

٢٦٤

الجزء الثاني

من

حاشية العالم العلامة البحر الجبر الفهامة

الشيخ سليمان البجيرمي

على شرح

منهج الطلاب

نعمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين

وبهات مع الشرح نقائس ولطائف منتخبة من تقرير العالم العلامة
الشيخ الكبير محمد الرضوي على هذا الكتاب نفع الله به آمين

طُبِعَ بِمَكْتَبَةِ

مُصْطَفَى الْبَنَانِ بِمَكْتَبَتَيْهِ وَأَوَّلَادُهُ بِمَكْتَبَتِهِ

ربيع الاول - ١٣٤٥ هـ



(كتاب الزكاة)

أصلها زكوة تفتح الورد قلت أله التحركها وانفتاح ما قبلها وفرضت في شعبان في السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر وقبل قبل الهجرة والمشهور عند المحدثين أن زكاة الأموال فرضت في شوال من السنة المذكورة وزكاة الفطر قبل المبيدين وبين بعد فرض رمضان قبل وهي من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى عليه السلام وأوصاني بالصلاة والزكاة وقد بدع بأن المراد بها غير الزكاة المعروفة كالطهارة كما أنه ليس المراد الصلاة المعروفة عندنا وقد صرح الجلال السيوطي في خصائصه الصغرى أن الشيخ تاج الدين بن عطاء الله الكندي ذكر في كتابه التنوير أن الأنبياء لا يحب عليهم الزكاة لأنهم لا يكملهم مع الله إنما كانوا يهتدون أن ساقى يديهم من ودائع الله تعالى لهم فيفلونها في أن يذهبها ويمنعونها في غير محلها وأن الزكاة إنما هي طهارة لما عساه أن يكون عن وجبت عليه والأنبياء مبرؤون من الدين لعدمهم قال العلامة الناري في شرح الخصائص المذكورة وهذا كما ترى مبنى على مذهب امامه مالك رضي الله عنه من أن الأنبياء لا يملكون ومذهب الشافعي رضي الله عنه خلافه ونقل شيخنا عرش كتبنا من عن الشهاب مر أنه أفتى بوجوب الزكاة عليهم وأقره شيخنا الشوري اه اط ف وقدم الزكاة على الصوم والحج مع أنها أفضل منها مراعاة للحديث الناظر إلى كثرة أفراد من تفرعوا بنسبة إليهما قل على التحرير وهي المال من الأخراج فتكون بمعنى الزكاة أو المال المخرج فتكون بمعنى المترك شوري (قوله التطهير) أي لانها تطهر المخرج عن الأثم والمخرج عنه عن ثمنه بحق المستحقين وأصلحه ونجسه من الآفات شرح مر أن تعالى قد أفلح من زكاه أي طهرها (قوله والنماء) بالاد أي التنمية يقال زكا الزرع إذا نما وزاد وزكت النفقة إذا بورك فيها وقيل ذلك أي كثير الخير وأما المال بالنصر فهو اسم للنمل الصغير يرماوى (قوله وغيرها) كلامه والمصح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم أي لا تحسروها (قوله كفة وتعالى يا أيها الزكاة) الأصح أنها مجرلة لم تنضح دلالة لا عامة ولا مطلقة وكذا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الآية زي قال صح ويشكل عليه آية البيع فإن الأظهر فيها من أقوال أربعة أنها عامة مخصوصة مع استواء كل من الآيتين لفظا

فترجىح

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الزكاة)

هي لغة التطهير والنماء وغيرهما وشرا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص والأصلي وجوبها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وأخبار كثيرة

(كتاب الزكاة)

(قوله هي لغة التطهير الخ) أي فهي اسم مصدر زكى والوافقه للتنمية لا الغناء فلذا أصلحه الحق (قوله لا عامة) أي والعامة لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر (قوله ولا مطلقة) أي بأن يكون المراد بها المأهية (قوله مع استواء كل من الآيتين لفظا) إذ كل مفرد مشتق ومقتضى باله اسجرح بالمضى

فترجيح عموم تلك واجمال هذه دقيق وقد يفرق بأن حل البيع الذي هو متعلق الآبة موافق لأصل الحل مطلقاً أو بشرط أن فيه منفعة متعوضة فالحرمه الشرع خارج عن الأصل وما لم يحرمه موافق له فمقتنابه ومع ذلك ينسب في ذل القول بالأجل لأنه لا يتضح دلالة على شيء معين والحل قد علمت دلالة من غير إيجاب فوجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود النص لافضاح دلالة على مناهة وأما إيجاب الزكاة الذي هو متعلق اللفظ فهو خارج عن الأصل لأنه أخذ مال الغير فقرا عليه وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع إجماله فصدق عليه الجمل وبدل ذلك فيها أحاديث البابين لأنه **عليه السلام** اعنى بأحاديث البيوع الفاسدة الربا وغيره فأكثر منها لأنه يحتاج إليها لكونها على خلاف الأصل لا لبيان البيوعات الصحيحة ككتفاء بالعمل فيها بالأصل وفي الزكاة عكس ذلك فاعتنى ببيان ما يجب فيه لأنه خارج عن الأصل فيحتاج إلى بيانه لا بيان ما لا يجب فيه اكتفاء بأصل عدم الوجوب ومن ثم طواب من ادعى الزكاة في نحو خيل ورقيق بالدليل اه وأنى بالآية الثانية لبيان أن الأسماء أمور بأخذ الزكاة من الواجبة عليهم **(قوله** بنى الإسلام على خس) فيه أن الخس هي نفس الإسلام فيزعم بناء على ذلك على نفسه وأوجب بأن بنى بمعنى اشتمل ولا شك أن الإسلام مشتمل على كل واحد من الجنس لأن السلك يشتمل على أجزائه أو يقال على معنى من وبنى بمعنى تركب والتقدير تركب الإسلام من خس أو أنه شبه الإسلام بقصر مشيد على دعائم ديني تشبيهاً فضرراً في النفس وذكر شي من خواص المشبه به وهو بنى فيكون تحجيلاً وعلى ترشيح **(قوله** وهي أنواع) أى تتمايز بأنواع ولوقال بأجناس لكان أى في هذه الأنواع في الحقيقة ثلاثة حيوان ونبات وجوهر وتوابع إلى ثمانية لأن الحيوان ثلاثة وكذا النبات حب وروز بيب والجوهر اثنان ذهب وفضة وهذا أنسب بقولهم يؤخذ من ثمانية وتدفع ثمانية ويدخل في النقد التجارة لأن المعبر فيها القيمة وعددها بعضهم خمسة فجعل الحيوان ثلاثة ابل وبقر وغنم والنبات والنقدو بعضهم ستة النعم والعشرات أى ما فيه العشر أو نصفه والنقد والتجارة والمعدن والقطر وبعضهم سبعة يجعل الحيوان ثلاثة ابل وبقر وأغنها ويجعل النبات ثلاثة حيواناً وحباً والنقد واحد أو بعضهم ثمانية يجعل النقد ذبابة واحدة وهذا أنسب بقولهم يؤخذ من ثمانية وتدفع ثمانية وكل واحد منها داخل في عموم جنس وهو حيوان واختمت بالنعم منه لكثرة نفعه ونبات واختمت بالثبات منه لأن به دوام البقاء وجوهر واختمت بالنقد منه لكثرة فوائده وبقر واختمت بالنخل والعنب منه للاغتناء بهما عن القوت ويدخل في النقد التجارة لأن المعبر قيمتها وأما وبيعت فيها ما فيها من الفوائد والمعدن والركاز ما فيها من النما والمض

(باب زكاة الماشية)

أى بعض الماشية وهي النعم منها أخذ ما بعد أول النعم باب الزكاة التي في الماشية وهذا لا يقتضى وجوبها في كل فرد منها فالإضافة على معنى في وأفظها مفرد وجهها موافق سميت بذلك لشمها وهي نعمة والنعم أخص من الحيوان والماشية أخص منها لأنها اسم الأبل والغنم كإلى القاموس قال شيخنا لكن المعروف مساواتها للحيوان فعمل هذا المعنى قد هجر في العرف برماوى **(قوله** بدأ) أى الأصحاب برماوى **(قوله** البدء بالأبل الخ) هو تعليل للدعوى الثانية وقوله لأنها لليلة وقيل أنها على ثلاث ولا يفسر بظاهر لعدم الروا أيضاً أكثر أموال العرب إنما هى الأبل فيكون ترك دليل لدعوى الأولى وقرر بعضهم أن الهالة الأولى تنتج الدعوتين لأنه يلزم من البداة بالأبل البداة بالماشية لأنها منها **(قوله** أحدها كونها نعمة) في هذا التصريح المؤلف بأن الماشية أعم من النعم ونقل صحيح عن القاموس أنها أخص من النعم حيث قال الذى في القاموس إن الماشية الأبل والغنم وفى

بنى الإسلام على خس
وهي أنواع تأتي في أبواب
(باب زكاة الماشية)

بدأ بها والأبل منها للبداة
بالأبل في خبر أنس الآتى
لأنها أكثر أموال العرب

(حج) أى الزكاة (فيها)
(أى في الماشية (بشرط)
أربعة أحدها (كونها

نعماً) قال الفقهاء والقانونيون

(قوله وقد يفرق بأن حل
البيع الخ) لا يخفى سقوط
هذا الكلام لوضوح أن

التردد في الأجمال وعدمه
ليس في الحل والوجوب
لظهور مناهة ما قبل في نفس

البيع والزكاة فاعتبروا
يأول الأصار اه سم
على التحفة

(قوله وعددها بعضهم الخ)
من حالها إلى باب ساقط من
بعض النسخ اه

النهاية انها لا بل والبقر والتم سميت بذلك لكونه لم اقبها على خلقه من بهر والتم ونحوهما
والتم اسم جمع لا واحد له من لفظه ذكر ويؤنث وجسمه أنثى وجمع النعام أنثى حل مع زيادة
(قوله أي ابل) والابل اسم جمع لا واحد له من لفظه ومولده سم وكذلك النمل والنمل سميت بذلك
لاستقبالها في سميتها (قوله بقر) اسم جنس واحد بقره وغنما اسم جنس لا واحد له من لفظه
واصبح اسم النعم اسم جمع لا واحد له من لفظه عش (قوله تكيل) خلافاً لادام أي حنيفض
اقعنه حيث وجبها في الأناث وحدها أو مع الذكر وأبدى بعضهم حكمه لعدم الوجوب فيها وهي
كونها تتخذ لآل بنه والجهاد والنمل، ويؤنث يطلق على الذكر والاني وقوله ورقه يطلق على الواح
والجمع والدكر والاني وعمل قدم وجوبها فيها إذا لم يكونا للتجارة تخرج من (قوله يولد بينز كوى
وغيره) كالتولد بين بقر أهلى وبقر وحشى وبين غنم وظباء أي لأن الأصل عدم الوجوب ولبنائها
على الرق ككونها واساة وبافارقضان الحرم لئلا يندب كافى الشورى قال حل وعمل بالقاعدة
أن الولد يقع أحسن أصلية في عدم وجوب الزكاة كبقية من أنفها فداراه رزح به التولد بين
زكو يركب بقر وغنم تنجب فيه الزكاة ويعلق بالأخف حل حج من حيث العدد لانس فيجب
فأربعين بين شان وبقر مائة ستان قل (قوله وثانها كونها ضا) أي ثانياً لسميتها في حولي ملكه
ورابعها اسامة مالكها كل الخول كما قرره شيخنا والصاب بكم الزنن قد مره علم متعجب فيه
الزكاة قال الأزهرى صاب كل شيء أصله ولونه صاب الزكاة للقدرا المتعبر لوجوبها (قوله في كل خمس
الى عشرين شاة) ويجب أن تكون سليمة وإن كانت إلهامية لأن محل إجزاء المبيع إذا كان من
الجنس كما قرره حنف قال مر وهل الشاة المخرجة عن الأبل أصل أو بدل ظاهر كالمع بضعهم الثاني
والأول أصح ونفاهاً لذلك في مطالبة الساعي فقل الأصح يطلب بالشاة فان دفعها للشاة فذلك الذي
يعبر الزكاة به وكان بدلا (قوله ولود كرا) غاية للرد فالثا فيها للوحدة (قوله ويجزى عنها) أي
عن الجنس بغير زكاة ويقع كغيره لأن كل ما لا يمكن تجزؤه يقع كغيره بخلاف ما يمكن تجزؤه كسح
جمع الرأس والمائة الركوع فانه يقع قدر الواجب فرضا والبقى تفلا وظاهر التمييز بالأجزاء أن الشاة
أفضل منه ويذكر أن يقال بأفضلية لأنه من الجنس وقال شيخنا حنف إنما عبر بالأجزاء لكون
الشاة هي الأصل فرمى بما يتوهم أن غيرها لا يجزى وإنما أجزأه ردف المالك وعمل أفضليته على
الشاة إن كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة فان تساوى بين كل وجه فهل يقدم البعير لأنه من الجنس
أو الشاة لأنها المنصوص عليها أو يتخير بينهما كل محتمل والأقرب الثالث عش على مر ولو
تكررت الستين وعند حنف من الأبل ولم يخرج شيئاً فهل الواجب شاة واحدة أو أكثر في وجهان
الصحيح منهما الأول لأن قيمتهما متعاقبة بعين النصاب فتقتض عين النصاب فأنما الخول الثاني
والثالث صدق عليه أنه ليس عنده تمام النصاب فوجب عليه زكاة الخول الأول فقط شيخنا باهى
أطاف وقرره حنف (قوله فمعدونها أولى) وفي إيجاب عنه إجماع بالمالك وفي إيجاب بعنه
ضرر المشاركة فأوجبنا الشاة بدلا غير أنس صار الواجب أحد هلالا بعينه وإن كان الأصل المنصوص
عليه الشاة وقد حكى الأصل وجهان أن الشاة أصل لظاهر الخبر أو بدلا لآل الأصل وجوب
جنس المال واقتضى كلامه ترجيح الأول زى واعتمده مر ويمكن الجمع بين القولين بأن القائل
بالأصالة نظر لكونها متصوفاً على ما ومن قال بالبدل نظر إلى أن الأصل وجوب إخراج الزكاة عما علق
به فلما أخرجها من غيره كانت بدلا عش (قوله اعتبار كونه أنى) أي إذا كان في إياه اثنتان حل
(قوله فانوفها) أي ولوان لبون ولوم وجودها كما جرى عليه الشيخ بحجة شورى (قوله بنت
مخاض هامة) أي كسلة ولا تنحق إلا بالشروع في السنة الثانية لأن أسنان الزكاة تحددية بمعنى

أي ابلو بقرا وغنما كورا
كانت أو أنما فلا زكاة في
غسبرها من الحيوانات
تكيل ورقين وتولد بين
زكوى وغيره غير الشاة
ليس على الملق في بدولا
فرسه صدقة وغسبرها
ذكر مثلها مع أن الأصل
عدم الوجوب (د) فيها
كونها (ضبا) وقدره يعلم
مباينى (وألف في) بل خمس
ففي كل خمس منها إلى
عشرين شاة ولو ذكر
لصدق الشاة (ويجزى)
عنها وحما فوقها (بقر
الزكاة) وإن لم يساو قيمة
الشاة لأنه يجزى عن خمس
وعشرين فمعدونها أولى
وأخذت اضافته إلى الزكاة
اعتبار كونه أنى بنت مخاض
فما فوقها كما في المجموع
(د) في (خمس وعشرين
بنت مخاض هامة) في
(ست وثلاثين لبون لها
هامة

(قوله واحد بقره) واسم
الجنس وإن كان حقه أن
يطلق على القابل والكتبير
الا أن حسداً من الذي
يستعمل الآلى الكثير فهو
عام وضما خاص استعمالاً
بمخلاف نحو الصل نعم
فيها هـ

أنه لا يفتقر النقص إليها إلا شأن أجدع ، يقدمه أسانته في جزئ " قبل تمام السنة " قوله على الجلال
(قوله) وفي ست وأربعين حقة) وبجزئ " منها يتناولون حل **(قوله)** وفي إحدى وستين جذعة)
وبجزئ " عنها ستان وأربعا يتناولون حل **(قوله)** (بشع) متعلق بفتير وكل عشرة مطوف عليها أي
بفتح الواجب أولاً ، شع زادة على المائة والأسد والعشرين ثم بكل عشر بعد المائة والثلاثين
بفتح الواجب زيادة بكل عشرة أي زيادة عشرة عشرة شيخنا **(قوله)** (ذلك) أي ما ذكر من قول
أبى وأوله في ابل أول قوله وفي كل خمسين حقة شيخنا **(قوله)** (في كتابنا لس) لما وجهه مما على الزكاة
إلى البحرين بانط الفسنة لم لا قام بخصوص باي من ضرورة الكتاب مذ كورة في شرح م
فراجعه أنشت **(قوله)** وفي كل خمسين حقة) أي أن كانت الزيادة عشرة فأكثر **(قوله)** والمراد ذات
واحدة) أي فأكثر من المراد في الأقل فقط كما شاء إليه بقوله لأقل وبدل على أن المراد واحدة
فأكثر قوله في كل أربعين الخ والمراد ذات واحدة تسعتم كذا شيخنا كما سيقطعه العلماء
قوله في كل أربعين شيخنا وعبارته زى قوله وأولاً على ذلك أسانته فوجدت أي فأكثر بدليل قوله وفي كل
حقة حقة على ما في ذات واحدة فقط لا يكون في هيا حقة ، في ثلاث بنات أبون كاسم قوله في كل
أربعين أي وتلأ في زادة الواحدة وقوله وفي كل خمسين أي فيها بدوها هو التسع الم عشر **(قوله)**
فهي مفيدة لخبر أنس) أي الذي أطلق فيه الزيادة وقوله ودلائله على خلافه أي أن قوله في كل
أربعين الخ يفيد أنه لا يتعلق بالاربعين **(قوله)** (على أن الواحدة تتعلق بها الواجب) أي أن لفظها إذا
كانت إحدى وعشرين ومائة فبها ثلاث بنات أبون وضرب فيها عاقله قوله إحدى وعشرين ومائة
وإذا دخلت الواحدة في مرجع التعمير لذلك على تعلق الواجب بها رموى **(قوله)** (يتعلق بها الواجب)
أي هي حولات بنات أبون وتسمى تعلقه بها أن يخصها بمنه كما يأتي في كلامه بخلاف الزائدة
التي نسب إلى تعلقه بها الواجب لأنه وقص وعمل كونه وقصا أن أحد المالك فان تعدد كأن اشترك إثنان في
عمل الواحدة لا حصة ثلاثاً فاشأ بينهما اختصاص فبج على مالك الواحدة خصهما على زائدة
على التصاب فكذا إذا كان لهما بدوها أو يكون لأخر عشرة مشتركة على صاحب العشرة خال
له شيخنا خذ **(قوله)** (على خلافه) أي خلافاً من الواحدة ، يتعلق بها الواجب وذلك لأنه قاله
فان زادت على عشرين ومائة في كل أربعين بنت لبون الخ وهذا يقتضي أن في صورة مائة وأحدى
وعشرين تكون الثلاث بنات لبون وأجب المائة والعشرين التي هي ثلاث أو عينات عملا بقوله
ففي كل أربعين الخ أنه دل على أن الثلاث بنات لبون وأجب الثلاث الاربعينات وان الواحدة خارجة
عن ذلك لا يتعلق بها بخلافه رواية أبي داود كما تقدم برموى **(قوله)** (وأن دفع للماضرة) أي بين الخبرين
حيث دلته رواية أبي داود على التعلق بالواحدة ودل هو على عدم التعلق بها كما في البردوى وهو من
عطف المزموع على الإلزام وحاصله أن رواية أبي داود تدل على أن الواحدة الزائدة على المائة والعشرين
يتعلق بها الواجب أي يخصها من المخرج في الزكاة وهو الثلاث بنات لبون وخبر أنس يدل على
أنه قد دل على أن الواحدة لا يتعلق بها شيء من الزكاة لأنه قال في كل أربعين الخ وسكت عن الواحدة وحاصل
الفتح أن الزائد في كل أربعين يعني فسكانه قال في خبر أنس في كل أربعين وثلاثون مائة ثلاث
وهي واحدة وبهذا التأويل تعلق الواجب بهذه الواحدة وسادت الرواية الأخرى شيخنا وعبارته
التوري على التحريم بقوله في كل أربعين أي فيها بدوها إذا كانت عشرة مائة وأربعين ثلاث
فبايد ذلك ولما تسكن زيادة الثلث معتبرة في غير الحالة الأولى لبرصه به في الحديث وذكره
الشارح بعد له وقوله وحاصل الدفع أن زياد الخ لكن بشكل على هذا التقدير قوله وفي كل

وفي (س) وأربعين حقة
لهات ثلاث من السنين (د)
في (أ) إحدى وستين جذعة
له أربع من السنين (و)
في (س) وستين بتالبون
(و) في (أ) إحدى وستين
تختان (د) مائة واحدة
وعشرين ثلاث بنات
لبون وبنس م كل عشر
بتغير الواجب في كل أربعين
كل لبون (في) في (س)
خمس حقة وذلك مكر
أني بكر رضى الله عنه
بذلك في كتابه لانس
بالصدة التي فرضها رسول
الله ﷺ على المسلمين
رواه البخاري عن أنس
ومن لفظة فالتزات على
عشرين ومائة في كل
أربعين بتالبون وفي
كل خمسين حقة والمراد
زات واحدة لأقل من كاحرس
بها في رواية لأبي داود بلطف
فأذا كانت إحدى وعشرين
ومائة ففيها ثلاث بنات لبون
فهي مفيدة لخبر أنس وبها
مع كون التبادر من الزادة
فيه واحدة أخذ أئمتنا في
عدم اعتبار بعضها لكنها
معارضة له لدلالة على أن
الأحدة تتعلق به الواجب
ولأنه على خلافه فالتجيه
لصحة ما بلغ من المعارضة
حل قوله في كل أربعين
على أن يكون صورة مائة
واحد وعشرين

ثُمَّ لَمْ يَتَّكِرْ ذَلِكَ تَقْلِيدًا لِبَقِيَةِ الْعَوْدِ (٦) عَلَيْهِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنْ مَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْوَجِبُ يَتَعَلَّقُ بِهِ كَالْعَادَةِ فِي مِثَالِهَا وَتَلَاوُثِهَا

خَسْبِينَ حَقَّةً لَأَنَّهُ لَا بَأْسَ فِي الْمَالَةِ وَالْإِدْعَى وَالْعَشِيرِينَ فَلَا يَدْفَعُ زَادَ فِي التَّقْدِيرِ بِهَذَا تِلْكَ وَاحِدَةً ثُمَّ نَسْتَعْمِلُ كُلَّ عَشْرَةٍ وَكَوْنُهَا فِي الْخِدْمَةِ تَوْزِيْعُ قَوْلِهِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ أَوْ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى مِنْ الزَّيَادَةِ وَهِيَ الْوَاحِدَةُ وَقَوْلُهُ فِي كُلِّ خَسْبِينَ أَيْ فِيهَا مِثْلُهَا وَتَلَاوُثُهَا وَتَلَاوُثُهَا فِي زَيْ (قَوْلُهُ تِلْكَ) أَيْ عَلَى أَرْبَعِينَ مِنَ الْمَالَةِ وَالْعَشِيرِينَ مِثَالًا، مِنَ الْوَاحِدَةِ الزَّائِدَةِ وَهَذَا التَّقْدِيرُ بِالنَّبْطَةِ لِمَا تَلَاوُثُهَا وَالْعَشِيرِينَ قَطْعًا لِأَجْلِ حَقَّةٍ رَوَايَةِ أُنْسٍ فَلَا تَقْدَرُ زِيَادَةُ الثَّلَاثِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فِي غَيْرِ الْمَالَةِ وَالْعَشِيرِينَ عَشْرًا (قَوْلُهُ وَتَلَاوُثُهَا) أَيْ التَّعْبِيرُ بِالثَّلَاثِ وَقَوْلُهُ لِبَقِيَةِ الصُّورَاتِ الَّتِي لَا تَلْتَقِيهَا كَاتَةٌ وَتَلَاوُثُهَا أَوْ أَرْبَعِينَ أَوْ تَلَاوُثُهَا أَيْ وَتَلَاوُثُهَا بِالثَّلَاثِ مَعَ الْأَرْبَعِينَ فِي خَبْرَانِ سَبْعِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ تَقْلِيدًا لِبَقِيَةِ الصُّورَاتِ الَّتِي لَا تَلْتَقِيهَا عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي فِيهَا الثَّلَاثُ الَّتِي فِي خَبْرَانِ وَجَعَلْنَا كَانَ جَمِيعَ الصُّورَاتِ أَرْبَعِينَ قَطْعًا مَعَ زِيَادَةِ الْوَاحِدَةِ (قَوْلُهُ كَالْعَادَةِ) أَيْ مِنَ الْأَوَّلِ (قَوْلُهُ فِي مِثَالِهَا وَتَلَاوُثُهَا) تَقَرَّرَ عَلَى الثَّلَاثِ (قَوْلُهُ وَالْوَاحِدَةُ الزَّائِدَةُ) هَذَا تَوْزِيْعُهَا بِعَدَدِهِ وَالْأَقْدَرُ عَمَّا سَبَقَ وَكَانَ الْأَوَّلُ أَنْ يَقْدُمَ عَلَى قَوْلِهِ فِي مِثَالِهَا (قَوْلُهُ وَمَا يَنْبَغِي الصَّبْغُ) أَيْ لَا يَنْبَغِي بِهِ الْوَجِبُ أَيْ لَا وَجُودَ لَهَا عَدَمًا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَزِيدُ الْوَجِبُ بِوُجُودِهِ وَلَا يَنْصَحُ بِعَدَمِهِ وَلَوْ بَعْدَ وَجُودِهِ وَعَمَلُ كَوْنِهِ عَدَمًا أَنْ نَعْدِلَ الْمَالِ كَمَا تَقْدُمُ كَاتَةٌ عَلَى الْجَلَالِ وَلَوْ هُوَ مَقُولٌ لَمْ يَنْتَبِذْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ تَعْبِيدِي رِمَاوِي قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ حَجْرٍ غَالِيَةً مَا يَتَوَرَدُ مِنَ الْوَصْفِ أَيْ الْعَدْوِ فِي الْأَوَّلِ ثَمَّةَ وَعَشْرُونَ مَائِينَ أَدْعَى وَتَسْعِينَ وَمِائَةً وَاحِدَةً وَعَشْرِينَ وَفِي الْبَقِيَةِ ثَمَّةَ عَشْرَةِ مَائِينَ أَرْبَعِينَ وَسِتِّينَ وَفِي الثَّلَاثِ مِثَالُهَا وَتَلَاوُثُهَا وَتَقَدَّرَ مَائِينَ مَائَتَيْنِ وَوَاحِدَةً أَوْ بِعَدَدِهَا (قَوْلُهُ وَهَذَا) بِكَوْنِ الْكَاتَةِ وَتَلَاوُثُهَا كَاتَةً لِمُخْتَارِ (قَوْلُهُ فَلَوْ كَانَ لَهُ تَسْعَ مِنَ الْأَوَّلِ) تَقَرَّرَ عَلَى قَوْلِهِ لَا يَنْبَغِي بِهِ الْوَجِبُ إِذْ لَوْ كَانَ الْوَجِبُ يَتَعَلَّقُ بِالْأَرْبَعَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى الثَّلَاثِ لَكَانَ الْوَجِبُ ثَمَّةَ أَسْمَاءَ كَاتَةٍ وَهِيَ الْمِثَالُ وَاحِدَةً وَعَشْرِينَ لِأَنَّهُ يَصِفُ مِنَ الثَّلَاثِ أَرْبَعَةَ أَسْمَاءَ يَتَلَقَّى الْأَرْبَعَةَ (قَوْلُهُ وَقَبْلُ الثَّلَاثِ) يَتَأَمَّلُ مَعْنَاهُ مَعَ قَوْلِهِ وَيَسْمَى وَهَذَا لَا يَنْبَغِي بِهِ الْوَجِبُ لِأَنَّهُ يَقَالُ إِذَا وَجِبَتْ قَبْلُ الثَّلَاثِ فَعَدَهُ أَوَّلِي لَأَنَّهُ عَمَلُ اتِّفَاقِ شَوْبَرِي وَفِي الْجَوَابِ شَيْءٌ وَقَالَ شَيْخُنَا حَفْ قَبْدَقَوْلُهُ وَقَبْلُ الثَّلَاثِ لِرَدِّهِ فِي الضَّعِيفِ الْفَائِلِ بِأَنَّ الثَّلَاثَ تَتَعَلَّقُ بِالثَّلَاثَةِ فَتَأْمَلُ (قَوْلُهُ أَلَمْ تَلَمْ) بِعَدَلِهَا مِنَ الْأَوَّلِ إِلَى الزَّمَانِ أَيْ جَاءَ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ الْعَبْرُ بِالْوَاجِدِ الْجَمْلُ بِالْفَعْلِ أَلَمْ (قَوْلُهُ مِنَ الْخُضْ) أَيْ الْخُضُوعُ عَلَيْهِ فَالْخُضْ فِي قَوْلِهِمْ بَنَتْ مَخَاضَ أَمَّا أَنْ يَرَادَ بِهِ الْجَمْعُ أَوْ فِي الْكَلَامِ حَذْفُ تَقْدِيمِهِ بَنَتْ ثَمَّةَ مِنَ الْخُضْ وَالْإِقْلَاسُ بَنَتْ مَخَاضَ أَيْ حَامِلُ وَفِي الْمُخْتَارِ الْخُضْ بِتَقْدِيمِ الْمَمِّ وَجَمْعِ الْوَلَادَةِ وَتَقْدِيمِ الْحَامِلِ بِالْكَسْرِ مَخَاضًا أَيْ مَرْبَهَا الطَّاقُ أَيْ مَخَاضُ وَالْخُضْ أَيْ الْخُضُوعُ مِنَ الْوَلَادَةِ أَوْ مِنَ الْوَلَدِ عَشْرًا عَلَى مَرِّ وَهُوَ يَفِيدُ أَنَّ الْخُضْ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ وَجْعِ الْوَلَادَةِ وَبَيْنَ الْخُضُوعِ وَبِإِبْرَارِ الشُّوْبَرِيِّ الْخُضُوعُ بِكَائِمْ وَهُوَ مَصْدَرُ وَهُوَ وَجْعُ الْوَلَادَةِ يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْجَمْعِ وَهِيَ الْخُضُوعُ أَجْزَعَتْ مُقَدِّمُهَا (قَوْلُهُ لَهَا) ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْإِبْدَاعِ قَبْلُ الْإِصْرِ أَرْبَعٍ وَتَحْتَفِظُ بِشَيْءٍ كُلِّ مَائَةٍ بِأَيِّ جِذْعَةِ الشَّيْءِ وَتَقْدِيرُهُ أَنَّ الْقَدَمَ تَقْدِيمُهَا بِالْإِبْدَاعِ بِأَحْدَا الْأَصْرِ بِالنَّجْدِ أَوْ بِوَلَدِ السَّنَةِ وَهَذَا غَالِيَةً كَمَا هُوَ وَلَا يَتِمُّ هَذَا الْجَمْلُ إِلَّا بِمَرِّ كَاهِرِ الْغَالِبِ وَالْجِذْعَةُ آخِرُ أَسْنَانِ زَكَاةِ الْأَوَّلِ يَتَنَبَّهُ أَسْنَانُ الْإِبْلِ الزَّكَاةُ عَشْرًا عَلَى مَرِّ مَعَ زِيَادَةِ (قَوْلُهُ) وَاعْتَبِرْ فِي الْجَمْعِ الْإِتْوَانَةَ أَيْ إِذَا كَانَ الْجَمْعُ إِنْثَاءً أَوْ بَعْضًا أَنْثَاءً وَبَعْضًا ذَكَورًا أَخَذَ الْإِتْوَانَةَ فِي كَلَامِ الصَّنِيفِ عَشْرًا (قَوْلُهُ تَبِعَ لَهُ سَنَةً) وَلَوْ أَخْرَجَ تَبِيعَةً أَجْزَأَتْ لِأَنَّهُ زَادَ خَيْرًا بِالْإِتْوَانَةِ أَيْ وَأَنْ كَانَتْ أَقْلُ قِيَمَةٍ مِنَ التَّبِيعِ لَرِغْبَةِ الْمُشْتَرِيْنَ فِي ذَلِكَ لِكَرْضِ تَعَلُّقِهَا بِكَاتٍ فِي مَرِّ وَدَعَى عَلَيْهِ

(قَوْلُهُ)

اِتَّفَقَتْ عِبَارَةُ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ يَتَغَيَّرُ بِمَا تَوَدَّهَا وَابْنُ مَرَادٍ (و) أَوَّلُهُ (فِي يَفْرُقُ ثَلَاثُونَ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعَ لِسَنَةٍ) سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ تَبِيعَ لِسَنَةٍ (و) فِي (كُلِّ أَرْبَعِينَ مِثَالِهَا)

بَنَاتُ لِبُونٍ وَحَقَّةٌ وَفِي مِثَالِهَا وَأَرْبَعِينَ حَقَّتَانِ وَبَنَتْ لِبُونٌ وَفِي مِثَالِهَا وَخَسْبِينَ ثَلَاثَ شِقَاقٍ وَهَكَذَا وَلِلْوَاحِدَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْمَالَةِ وَالْعَشِيرِينَ قَطْعًا مِنَ الْوَجِبِ فَيَقْطَعُ يَوْمَهَا بَيْنَ تَحَامُلِ الْحَوْلِ وَالتَّكْنِ مِنَ الْأَخْرَاجِ جُزْءًا مِنْ مِثَالِهَا وَاحِدَةً وَعَشْرِينَ جُزْءًا مِنْ ثَلَاثِ بَنَاتِ لِبُونٍ وَمَائِينَ النَّصْبُ عَمُودِي وَفِيهَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوَجِبُ عَلَى الْأَمْعِ فَلَوْ كَانَ لَهُ تَسْعَ مِنَ الْأَوَّلِ قَلَفَتْهَا أَرْبَعٌ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلُ الثَّلَاثِ وَجِبَتْ شَاءَ وَسُمِّيَتْ الْأَوَّلَى مِنَ الْخُرْجَاتِ مِنَ الْأَوَّلِ بَنَتْ مَخَاضَ لِأَنَّ أَهْمَهَا أَنْ لَهَا مِنْ ثَمَّةٍ فَتَكُونُ مِنْ الْخُضْ أَوْ تَلَاوُثُهَا أَنْ تَلَاوُثُهَا فَتَكُونُ ذَاتَ لِبْنٍ وَالثَّلَاثَةُ حَقَّةٌ لَهَا أَنْ تَسْتَحَقَّ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَصْلُ أَوْ أَنَّ تَرْكِبَ وَيَحْمِلُ عَلَيْهَا وَالرَّابِعَةُ جِذْعَةٌ لَهَا أَجْزَعَتْ مُقَدِّمُهَا أَسْنَانُهَا أَيْ أَصْلُهَا وَاعْتَبِرْ فِي الْجَمْعِ الْإِتْوَانَةَ لِمَا فِيهَا مِنْ رَفَقِ الْمَعْدُولِ النَّسْلِ وَزِدَتْ وَتَبِيعَ كُلِّ عَشْرَةٍ بِتَفْسِيرِ الْوَجِبِ لَدَفْعِ مَا اِتَّفَقَتْ عِبَارَةُ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ يَتَغَيَّرُ بِمَا تَوَدَّهَا وَابْنُ مَرَادٍ (و) أَوَّلُهُ (فِي يَفْرُقُ ثَلَاثُونَ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعَ لِسَنَةٍ) سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ تَبِيعَ لِسَنَةٍ (و) فِي (كُلِّ أَرْبَعِينَ مِثَالِهَا)

لهستان) سميت بذلك

لشكامل أستانها وذلك لما

روى الترمذي وغيره عن

معاذ قال بعني رسول الله

ﷺ إلى اليمن فأمرني

أن آخذ من كل أربعين

بقرة مستومن كل ثلاثين

تبعوا وصحاح الحاكم وغيره

والبقرة فقال لذكره واللاتي

(د) وله (في غنم أربعين)

شاة (قريبها شاة في مائة

واحد وعشرين شاتان

(د) في (مائتين وواحدة

ثلاث) من الشاة (د) في

(أربع مائة أربعين) في

(كل مائة شاة) روى

البخاري ذلك عن أنس

في كتاب أبي بكر السائب

(والشاة) الفرجة عمار ذكر

(جسدة شأن لهامة)

والمجموع (أربع مائة)

من زبادتي وان لم يتم لها

سنة كما ذكره الرازي

في الاخصبة (أوتية) مهرها

ستتان) فيخير بينهما

ومن ذلك يؤخذ أن شرط

اجزاء الذكر في الإبل وفيها

يأتي أن يكون جسدا أو ثانيا

ويعتبر الفرج عن الإبل

من الشاة كونه صحيحا

كاسلا وان كانت الإبل

معيبة والشاة الفرجة عما

ذكر تكون (من غنم

البلد أو منها) أو خبرها من

قيمة كافهم بالآل ويشمول

كلها لشاة الغنم التقييد

بالثبته في غير غنم الملبس

بخرجه عنها

(قوله لهستان) أي تعبدوا ولا تتحقق إلا بالثبات أي بالدخول فيها قبل على التحريم (قوله بقره) يتميز وقوله ستة مفعول لقوله آخذ (قوله والبقرة) قال الخ نص على هذا فعمالما يتوهم من أن الثاني بالبقرة في الخبر الثالث كافره شيخنا (فائدة) خلق الله الثن من مسك الجنة والعز من زعفرانها والقرم عنبرها والخيل من زبرجها والإبل من النور والحجر من الاحجار والنظر بقية الجوانب من أي شيء خلقت يرادى وقرره ح ف اه (قوله والبقرة) سميت بذلك لأنها تبقري الأرض لأنها باحثة وتتبعها الواجب فيها زيادة عشرة عشرة في سبعين تبع ومسته وفي ثمانين سكتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة اه زى (قوله وفي أربع مائة أربع) ويستقر الحساب بعد ذلك كما شار إلى ذلك بقوله ثم في كل مائة شاة (قوله والشاة الفرجة) أي أي أن تمحض شاة هذا كورا بدليل ما يأتي وقوله الفرجة عمار ذكر أي عن الإبل والغنم يؤخذ جسدته شأن استفيد من كلامه انشراط كونها أي لكنه في الفرجة عن الغنم مسردون الفرجة عن الإبل لما تقدم من أنه يجزئ الله لكن عنده التوصل إلى انشراط كونها أي في الغنم وحكم الإبل يعلم مما مر وقوله في باب أي في الجبران لأنه يجزئ فيه الذكر والاتي (قوله أو أجدعت) أي أسقطت مقدم أستانها بعد ستة أشهر بخلاف ثنية المزد فلا بد فيها من تمام ستين وإن أجدعت قبلها المفضلة الشأن عليه والستين المذكورة في هذه الاسنان تعديده ولا تتحقق إلا بالدخول فيها بعدها قبل على التحريم وبعبارة شرح مر وظاهر كلامهم هنا الاسنان المذكورة في النعم أنها لتعديده وتوافق ماسياتي في العلم أن السنين المنصوص عليه يكون على التقريب بأن الغالب في السلم إنما يكون في غير موجود ذلك وإنما التعديده مفسر والإكاذب تحجب من استنتاجه وقوله استنتجه أي تسج عنه غالبا وهو عارف به فلا يشق إيجاب ذلك عليه اه (قوله في الاخصبة) يجمع أن في كل شاة مطلوبة شرعا (قوله) ومن ذلك يؤخذ وجه الاختلاف أن الشاة ثنية أوجدت مع شرفها فائدة كراولى شو برى وهذا أي قوله ومن ذلك الخ إنما يحتاج إليه إذا جعلت الشاة في الشاة للثاني كما أشار إليه بوضعه بالفرجة فإن جعلت الواحدة فلاحاجة إليه لأنها حيث تشمل الذكر والاتي وبدل لهذا قول الشرح في باب شاة ذكر كرا عن بلعي (قوله وفي بابي) أي في الجبران (قوله ويعتبر في الفرج عن الإبل) بخلاف ما سأل كرا الفرج عمار دون خمس وعشرين فيجزئ ولومر بها ان كانت الإبل أو أكثرها من سأل المعتمد شو برى وبعبارة شرح مر وهذا بخلاف نظيره من الغنم لأن الواجب هنا الفرجة ومنه في المال وخرجه ابن القري وهو المتعقد ع ش قوله بخلاف نظيره أي فانه يخرج من المرض مريض ومن الضار مضر (قوله صحيحا) أي لا مريض وقوله كاسلا أي لا يعيب وان كان يصح ما يشاوى برى (قوله والشاة الفرجة عمار ذكر) أي عن الإبل والغنم نظيره ما تقدم (قوله من غنم البلد) أي بلدا لا ولابيعين غالب غنمه بل يجزئ أي غنم فيه (قوله فان عدم) أي عدمها بما عدا الضر والمرض عدمها ما حال الخارج على الأصح لحال الوجوب ع ش (قوله ولوشرا) أي لو كان تلفها بغيره على ما عدا ما حالها فله ع ش على مر (قوله كأن كانت منصوبة) أي ويجز عن تغليبها بأن كان فيه كلفه ما وقع عرافها بغير حج وقوله أو مروهنة أي يؤجل سلطانها بحال لا يضر عليه حج زى (قوله أو نعت) لا يقال لأحاجة حيث مكان الدم ولوشرا إذا لعب مدموم شرعا لا نطق مراده بالدم الشرعى أن يقوم بالعين ما يمنع من التصرف فيها كغصب وعن كاهو مريض كلاس شو برى وقال حل أن قوله أو نعت معطوف على مقدر كما شار إليه الشارع بقوله كأن كانت منصوبة لانه أراد بالدم ما يشمل الشرعى والمعيبة معدومة ز ياتي (فان عدم بلفظ غنم) بلوشرا كأن كانت منصوبة أو مروهنة (أو نعت فابن دون أوصق) يخرج عنها

وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها ان لم يكن عنده ابن لبون أو حتى بل يحصل لما فيها من لبون وللبون شيء أو حتى شيء
أما غير بنت الخاض كبت لبون عندها فلا يؤخذ عنها حتى كالأؤخذ عنها ابن لبون ولا نزيدة لأن في ابن لبون خيرا كتر وجب
اختصاصه بقدره والمال والشجر والانتاع من صفات السباع بخلافها في الحق لا توجب اختصاصا عن بنت لبون بهذه القوة بل هي
موجودة فيها فلا يلزم من جبرها (أ) جبرها هنا التصريح بذلك بشرط في الحق من زباني (ولا يكلف)

شرعا ه (قوله وان كان) أي ابن اللبون أو الحلق وقوله هنا أي من بنت الخاض (قوله) **ماتنا منها** أي من بنت الخاض ولحق وابن اللبون (قوله) **كلا يؤخذ عنها ابن لبون** هذا قياس مع الفارق لأن الحق أقوى من ابن اللبون وأزيد عليه ستاكتيف يقاس عليه (قوله) **ولا نزيدة** (السن) هذا معطوف على قوله نأخذ عنها ابن لبون عطف لدفع على دليل يقضي أن قياسه على بنت الخاض (قوله) **ولا نزيدة** على ابن اللبون ولا نأخذ عنه نأخذ كراي في آخرها عن بنت الخاض وقوله **توجب اختصاصا** أي عن بنت الخاض وقوله بخلافها أي الزيادة وقوله من جبرها أي جبرها للنقص الحاصل بالكورة فهو مصدر صاف لقاعه وقوله هنا أي في أخذها عن بنت اللبون كافترة شيئا (قوله) **حيث كانت** (اله) أي كلها كأي شرح الشعر بر فلو كانت كلها كراي كلف كراي وكذا ان كان بعضها كرايا وبعضها مهازيل أي فانه يخرج كراي بالنسبة الآية (قوله) **ياك وكرام أوامهم** أي أي باعده نفسك واتفق كراي أوامهم قال البصري كراي الاموال ففانها التي تتعلق بها نفس مالكها لعزها عليه بسبب ما جئت من جميل الصفات شو برى وبرماي (قوله) **لكن تمنع ابن لبون** (وفا) أي فيجبر على أخراجها ويسام بصنعها أو يحصل بنت غاض كاملة ولا يجزئه من زلة لوجوده (قوله) **كراي** كراي فانه لو انقسمت إليه إلى صحاح ومراض كانت كاملة بالنسبة فلو كان نصفها محاما ونصفها مراضا فالواجب كراي تساوي نصف قيمة صبيحة ونصف قيمة مريضة قل على التحرير (قوله) **ولو انفق** (فرضان) ولا يكون ذلك إلا لابل والبقر كأشارته الشراح (قوله) **ووجب** (قوله) **فيما** في الأبل والبقر وقوله الأغيظ وإن كان المال يجوز عليه كأي عرش والمراد وجود الأغيظ من حيث زيادة القيمة أو من حيث الدر والذلل (قوله) **أي الانتع** (المتحقين) انظر لاختلاف الأغيظ بالنسبة اليهم بأن كانت الحفاق أغبط بالنسبة لبعض الأصناف وبنات اللبون أغبط بالنسبة لبعض آخرها يكون الامر سورشو برى (قوله) **لان كلا منهما** أي الفرضين فرضها أي الأبل والبقر (قوله) **وأجزأ** (غيره) أي بحسب من الزكاة بدليل قوله وجبر التفاوت فالأجزاء ليس على يابه الذي هو الكفاية في سقوط الطلب زى (قوله) **لان تصغير من المالك أو الساعي** أو بمعنى الواو اذا وقعت في حين نفي كاهنا أثنى فقط اعتراض بعضهم بأن الأولى الواو ويصدق كل من المالك والساعي في عدم التأسيس والتصغير وظاهره وان دلت الفريضة على تأسيس المالك أو تصغير الساعي كأي عرش على مر (قوله) **وجبر التفاوت** أي انما اقتضت الأغيظية زيادة في القيمة والا فلا يجب شيء قاله الرازي شرح (قوله) **بأن يتقيد بالبدل** التصغير للغالب فيجزئ غيره حيث كان هو يتقيد بالبدل عرش على مر (قوله) **لان التفاوت** (الح) على لقوله فالجبر بخمين الح وقوله قيمة كل بنت لبون تسعون أي ونسبة الخمين للثمين حجة انما لان تسع الثمين عشرة (قوله) **بأن ندلس** أي إخفاء الأغيظ (قوله) **ولا يجزئ** أي يلزم المالك أخراج الأغيظ وبرد الساعي ما أخذ من كان باقيا أو بدله ان كان ناقلا ولذا

الماخوذ فلو كانت قيمة الحفاق أو بما تفرقة قيمة بنات اللبون أو بما تفرقة خمين وتبدأ أخذ الحفاق فالجبر بخمين أو
خمسة انما بنت لبون لا ينصف حقة لان التفاوت بخمين وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع التقدم كونه من غير الجنس الواجب
وتعكس من شراجه لانه دفع ضرر المشاركة وقول من الأغيظ من زباني امامه التصغير من المالك بأن ندلس أو من الساعي بأن يجزئ
وان ظن أنه الأغيظ فلا يجزئ (وان وجد أحدهما) بماله (أخذ) وان وجد شيئا من الآخر اذا تناقص كالتقدم (والأول) وان لم يوجد أحدهما
بماله بماله بصفة الأجزاء بأن لم يوجد شيئا منهما أو وجد بعض كل منهما أو بعض أحدهما أو وجد أحدهما بماله بصفة الأجزاء (فلا يحصل مالنا)

هنما كالأدب بمات بائرا وأغيره ولو غيراً غوط لما في تعيين الالغبط من الشفقة بحصيله وله كإعلم بمآبى أن يبعد أو يتزل مع الجبران في الابل فله في الماتى بصير فإذا لم يوجد شيء من الخفاق و بنات اللبون أن يجعل الخفاق أصلاً يبعد إلى أربع جذاع فيخرجها ويأخذ أربع جبرانات وأن يجعل بنات اللبون أصلاً ويتزل إلى خمس بنات مخضض (٩)

تلف فهل يضمن ضمان الذهب كلفقوض بالبيع الفاسد أو كالماتم فيضمن بالقيمة ولو مثلبا حر شو برى وظاهره أن رد البذل من مال السامى في المشتين لا من مال الزكاة هو كذلك لأنه أن كان لتقصيره من ظاهره وأن كان لتدليس من المالك فهو ينسب إلى نوع تقصير ع (قوله كلاً) أى فى الصورة الأولى والرابعة والخامسة وقوله أو بصاً أى فى الثانية والثالثة (قوله هنما) بكسر الميم أى حال كونهما بمات بائرا معانده (قوله بشره) أى غيره متعلق بتحصيل ويجوز فتح الميم على أنه صفة لبصا (قوله كإعلم بالبح) عبارة شريح مر وأشار بقوله فله إلى جواز تركهما أو التزول والصعود الخ أو وقوعهما بآبى أى من قول المتن وإن عدم واجبات من إيل الخ لأن من صادقة بالحق فى ماله فزاد ضمان وشامل أيضاً من عدم الواجب كما هو بضمه (قوله أن يجعل الخفاق أصلاً) أى بخثار كونها الواجب وكذا يقال فيما بعده (قوله فيدفعها مع لبون) أى قد تزل إليها وجودها (قوله فيدفعها مع حقة) أى فقد صد إليها وجودها (قوله وله دفع حقة الخ) أشار به إلى أنه لا يجب عليه دفع جميع ما وجد فى ماله بل له الاختصار على بعضه أو تركه بالسياسة كإعلم من قوله وله دفع خمس بنات مخضض (قوله ولون عدم) أى وقت الإخراج والمعب والسكر عتقنا كالمعوم نظيره ما صرح به وحاصل ما ذكره للسعود ثلاث قيود عدم الواجب وأن يكون من إيل وأن تكون إليه سلبية إلا أن القيد الأخير قيد فى السعود فقط كما يشهد من كلامه بدو عليه حقه على التزول ويشترط فى التزول القيدان الأولان فقط (قوله ولو وجدته) رد به على القول الضعيف القائل بالانقضاء وجب عليه جعنة وقدها لا يجوز له إخراج ثنية عنها وهي ماله من خمس سنين وعلقت فى السادسة يأخذ جبراناتا تنفاه كونها من أثمان الزكاة فأشبهه ما أخرج عن بنت الحاض نصيلاً ورد بأن الثنية على منها إتمام جاز إخراجها عنها كالخضع مع الحقة كما أشار إليه مر الحظ ولا يجوز له أن يبعد لأعلى من الثنية مع أخذ الجبران لأن الشارع اعتبر الثنية فى الجلة بدليل أنه اعتبرها فى الأنحية كما بينا ولم يعتبر ما فوقها بدو ولا يجوز له التزول لغير سن الزكاة أصلاً له حث (قوله وبالسياسة) الواو لفتح (قوله كما بينا) أى الصعود والتزول (قوله فليس له نزول مطلقاً) أى دفع جبراناتاً وليدفعه مر ع (قوله وهو معلوم بمآبى) لعل من قوله ولإختيار الأرباض المالك (قوله وبالابل غيره) أى من البر والغم لان الستة تزداد فى الأبل والقياس يمنع حل (قوله وبالسياسة الغيبة) أى فلا يصح عليه مع أخذه الجبران وله أن يبعد للسياسة مع اشتغال الجبران فلا فظاظر المتن حل ففهوم المتن فيه تفصيل وقوله بالجبران الباء بمعنى مأمى مع الجبران أى أخذ الجبران (قوله فوق التفاوت بين المعبين) فيما قد يكون التفاوت بين المعبين أكثر من التفاوت بين السليبين أو مساو له ميم ولعله تادر (قوله لغيره بالزيادة) فيه أن الجبران حينئذ واجب عليه فلا يبرح إلا أن يقال لما كان التفاوت بين المعبين أقل من التفاوت بين السليبين كان الواجب عليه التزول أقل من الجبران فله أعطى جميع الجبران كان متبرعاً بالزيادة على الواجب أى فهو شريح بالزيادة على الواجب عليه وليس متبرعاً بمال الجبران كما قرره شيخنا (قوله وهو شأنان)

(٢) - (بحر) - (ثاني) بالجبران لأن واجبه ما معيب والجبران التفاوت بين السليبين وهو فوق التفاوت بين المعبين بخلاف نزوله مع أعطاء الجبران جائز لغيره بالزيادة (وهو) أى الجبران (شأنان) بالصفة السابقة فى الشاة المخرجة عن خمس من (قوله وهو شأنان) ويصرف الإمام الجبران من بيت المال لأنه مصلحة للمستحقين وهو ناظر عليهم فان تصرف من مال المسكين له شرح الروض

الاول (ويعشرون درهما) ترة خالصة (غيره الدائم) ساعيا كان أو نال الظاهر خبراً عن رجل السهم رعية مسلمة المستحقين في الدرع والاخذ (وله مودود درجتين (١٠) فأكثر (وزول درجتين فأكثر بعد الجبران) كأن يسطر بدلت غرض عمدا

مع بنت اللبون حقة و يأخذ جبرانين أو يسطر بدلت حقة عندها مع بنت اللبون بنت غرض أو يدفع جبرانين هذه (عن عديم القرى في جهة الفرجة) خلاف ما إذا وجدها للاستغناء عن زيادة الجبران يدفع الواجب من القرى فإن كانت القرى في غير جهة الفرجة كأن لم يمتد بنت اللبون عندها مع الحقة ووجد بنت غرض لم يلزمه استخراج جبران بل يجوز له استخراج جنة مع أحد جبرانين لأن بنت الحاضر وإن كانت أقرب إلى بنت اللبون ليست في جهة الذئعة وقولاً كأكثر مع التقييد بجهة الفرجة من زيادتي (ولا يعض جبران) فلا يجزئ ثاة وعشرة دراهم لجبران واحد لأن الخبر يقتضي التخيير بين ثاين وعشرين درهما فلا يجوز خمسة ثاة كأي الكثرة لا يجوز أن يعلم حقة وبكسوخة (الا) المالكة (رضى) بذلك فجزى لأن الجبران حقة لا اسقاطه وهذا من زيادتي أما الجبرانان فيجزئ تعيينهما فتجزئ ثاين وعشرون درهماً للجبرانين كالدرجتين درس (ويجزئ في استخراج الزكاة (نوع عن نوع) كأن عن لد مزعكهما من الغنم وأربعة عن ماهرة وعكهما من الابل وعرباب عن جواميس وعكهما من البقر (رعاية القيمة) كأن تبارى ثبة المرقى القيمة بدعة الضأن لاتحاد الجنس سواء اتحدن أو ما شئت أم اختلف (في ثاين عن ثا) وهي التي لثا (وعشرون نجاة) في الضأن

أى ولو ذكرين (قوله درهما ترة) الدرهم الترة يساوى نصف فضة وبيد كما قاله بعضهم أى يساوى نصف فضة وثلاثاً كما قاله حل كتساب الدرهم المذكورة قيمة الثاين لأن الكلام في ثاة العرب وهو يساوى نحو واحد عشر نصف فضة بل أقل وليس المراد به الدرهم المشهور حقه والترة الفضة المضروبة ع ش لكن في المختار الترة السبعة اه والمحكم في ذلك أن الزكاة تؤخذ من الباه غالياً وبها هناك كما لا مقام فضايط ذلك قيمة شرعية كمال الصراة والقطر ونحوهما اه زى (قوله خالصة) فلو لم يجدها وأغلقت الغنم شتو جوز في المال لميتها وهو الاصح للظاهر كما قاله الاذمى أنه يجزئ منها ما يكون فيه من الترة قدر الواجب شرح مر (قوله وعلى السهم الخ) عبارة شرح مر نعم يلزم السهم رعية لا صلح للمستحقين كما نلزم نائب القابض بولي المحجور عليه رعاية الاتعم للثوب عليه ويسأل له إذا كان دافعاً اختيار الاتعم لهم ومنى لزوم رعاية الاصلح لمع أن الخيرة للمالك أنه يطلب منه ذلك فإن أجابه فذاك والا أخذ منه ما يدفعه اه (قوله في الدفع والاخذ) أى أخذ الاغبط لا أخذ الجبران لأن ذلك ينافي بخير المالك بينهما ويمكن أن يراد أخذ الجبران بأن خبره المالك بينهما أى بين أخذ الثاين والعشرين درهماً فلاتنفي أو المراد بالاخذ طلبه وإن كان المالك لاتزعمه الموقوفه شوى برى وقوله بأن خبره أى فوض الخيرة إليه فبقره حيث نزع عليه مصلحة للمستحقين (قوله له مودود الخ) فلو صعد من بنت الحاضر مثلاً إلى بنت اللبون فقال الزكسى هل تقع كلها زكاة أو بعضها للظاهر الثاني لأن زيادة السن فيها أخذ الجبران في مقابليتها فيكون قدر الزكاة فيها خسة وعشرين جزءاً من ستون ثلاثين جزءاً وتكون الاخذ عشر في مقابلة الجبران شرح مر (قوله وزول درجتين) أى بشرط كون السن للزول واليسن زكاة فليس لمن لم يمتد بنت الحاضر عند العصول عند فقدها لى دونها يدفع جبراناً ولا يشترط ذلك في الصعود (قوله فأكثر) غايه الترة في الصعود أو بم درجات بأن يصعد من بنت الحاضر إلى الثانية فيأخذ أربع جبراناً وغايه الترة في التزول ثلاث درجات بأن ينزل من الجذعة إلى بنت الحاضر و يدفع ثلاث جبراناً تأمل (قوله يؤخذ جبرانين) المراد بذلك الطلب حتى لو امتنع المالك من الاغبط لا يجبر عليه و يدفع ما شاء شوى برى (قوله عند عدم القرى) أى فلا يصعد للحقة عن بنت الحاضر الا اذا عدم بنت اللبون ولا ينزل لبنت الحاضر عن الحقة الا اذا عدم بنت اللبون بل يخرج بنت اللبون في الصورتين اذا وجدها مع أخذ أو إعطاء جبران واحد كما قررناه شيخنا (قوله في جهة الفرجة) أى التبريد بدلا من جوارحه أو جوارحه مع ما بين الواجب الشرعى (قوله لم يلزمه استخراجها) فيه أن المثل ليس فيه دعوى الزد (قوله للمالك رضى) أى فيما إذا كان هو الآخر الجبران (قوله فيه اسقاطه) وإذا كان له اسقاطه فله تعيينه بالاولى (قوله كأن عن موز) الضأن جمع ضائن للذكور ضائفة للثاين وللزجمع ماعز للذكور ماعزة للثاين اه زى (قوله وأربعة) نسبة إلى أربع قبيلة من همدان وللهرب يكون اسماء كما يؤخذ من القاموس نسبة إلى ماهرة بن حيدان أبى قبيلة زى (قوله وعرباب) هى المساة بالقرآن اه حقه (قوله لاتحاد الجنس) علاقة قوله ويجزئ نوع عن آخر (قوله في ثاين عن ثا) مفرع على قوله ما اختلف ولم يفرع على ما قبله وهو الاتحاد وفرع عليه مر فقال فيجوز أخذ جذعتان عن أربعين من الغز

درهماً للجبرانين كالدرجتين درس (ويجزئ في استخراج الزكاة (نوع عن نوع) كأن عن ثاين مزعكهما من الغنم وأربعة عن ماهرة وعكهما من الابل وعرباب عن جواميس وعكهما من البقر (رعاية القيمة) كأن تبارى ثبة المرقى القيمة بدعة الضأن لاتحاد الجنس سواء اتحدن أو ما شئت أم اختلف (في ثاين عن ثا) وهي التي لثا (وعشرون نجاة) في الضأن

هنا أربعة قيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نجة) فلو كانت قيمة عنز نجة دينار لو نجة حجة دينار بن زع عنز أو نجة قيمتها دينار وربع
(وفي عكسه) أي المثال المذكور (عكسه) أي الواجب فالواجب فيه نجة أو نة قيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نجة قيمتها دينار وربع
زبادي (ولا يؤخذ ناقص) من ذكره بمصره (في غير مصر) (١١)

أولية منز أو ربع من الصان باعتبار القيمة بأن تساوي قيمة المنز قيمة النجة اتفاق الجلس
كالهبة مع الأربعة اه ثم قال ولو كان من الأبل خمس وعشرون خمس عشرة أربعية وعشر مهربة
أخذته على الظاهر بنت مخاض أربعية أو مربية قيمة ثلاثة أخماس أربعية وخمسة مهربة (قوله)
عنز أو نجة) والخبر في ذلك لا للمصالح والنجة خمسين المنز فلا يجب عليه هنا خروج الكامل فهذا
مستثنى من قوله الثاني فإن اختلف ماله قصا الخ فحل وجوب الكامل عند الاختلاف إذا كان
الاختلاف بغير رداء النوع أمابها فحل وجوب الكامل كما قرره شيخنا (قوله بقيمة) الباء
للإسما أي لمثل ذلك العنز والنجة بقيمة الخ وقوله بقيمة ثلاثة أرباع نجة الخ وذلك ديناران الأربعة
(قوله ومصر) المراد به الذي لم يبلغ من الغرض زى وعبارته تقتضى حصر أسباب النقص في الله كورة
والسبب والمصرع أن مقتضى قوله أو النوع الأردأ عن الأجود بشرطه أن رداء النوع من جهة
أسباب النقص فتكون أربعة وسكن عن المرض مع أنه منها فتكون خمسة كما في شرح م وبعبارة
في الدخول على المتن ثم شرع في أسباب النقص في الزكاة وهي خمسة المرض والعيب والله كورة والمصر
ورداء النوع اه ويمكن ادخال المرض في العيب (قوله أو النوع الأردأ) كالمز وقوله عن الأجود
كأن كان كالمقتضى قوله أو يجرى نوع عن آخر (قوله بشرطه) وهو رعاية القيمة (قوله الأمن مثله)
هنا فيبدأ به يجوز أخذ بن مخاض عن خمس وعشرين ذكورا وكلاهما يفيدان الواجب الآن بنت
مخاض ولا يجرى أخرج ابن القماز الإبداء عن الشاة الآن يقال ابن المخاض ليس من أسنان الزكاة
فخرج محال وقدمارصه قوله ومصره الآن يقال الصغير عهدا خراجه وذلك عن الصغير حل وفي شرح
عصر كثير من أن واجب النجاة والعشرين الذكور ابن مخاض (قوله أو كانت ناقصة) هلا قال
أوسية أو مربية بالمعطف على كورة مع أنه أخضر (قوله أو مصر) استشكل وجوب الزكاة في
الصغار مع أن السوم الذي هو شرط وجوب الزكاة في الماشية لا يتصور فيها وأجيب بفرض موت
الامهات قبل أن تدخل في الزكاة لا لترب الصغار فيه بلنا مولا كزى أو زمن أميش بدونه بلا ضرر بين
ومحل إزاء الصغير إذا كان من الجنس فلو كان من غيره كحمة أو برة صغار وأخرج الشاة لم يجرى
الأجزاء في الكبار شرح م (قوله من الأبل) أي الذكور وقوله يؤخذ أي بدلا عن بنت مخاض
(قوله تكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين) حاصله أن الجلة الثانية تزيد على الأولى
أحد عشر فإذا نسبت الأحد عشر للجلة الأولى كانت خمسين وخمس والاثنتان وسبعون تزيد على
الخمسين ب اثنين وعشرين ونسبتها للخمسين خسان وخمس خمس (قوله بنسبة زيادة الجلة الثانية)
أي إلى هي الست والثلاثون على الجلة الأولى متعلق بالزيادة وهي الخمس والعشرون ومتعلق بالنسبة
معدومة في الجلة الأولى أي يؤخذ تلك النسبة من قيمة المأخوذ عن الأولى ويزاد هذا المأخوذ
في قيمة المأخوذ عن الثانية كما قرره شيخنا (قوله معينة متوسطة) أي في العيب باعتبار عيب القيمة
شورى (قوله فوق المأخوذ في ست وثلاثين) أي بسبعين ونصف تح لان هذا هو التفاوت بين

في الأبل أو التبعية في البقر
أو النوع الأردأ عن
الأجود بشرطه (الأمن
مثله) بأن تحفت ماشيته
ذكورا أو كانت ناقصة
لعيب أو مصر فيؤخذ في
ست وثلاثين من الأبل
لبون كقومة من ابن
لبون يؤخذ في خمس
وعشرين منها ثلاث يسوى
بين الصابين ويعرف
ذلك بالتقويم والنسبة
فإذا كانت قيمة المأخوذ
في خمس وعشرين خدين
درهما تكون قيمة المأخوذ
في ست وثلاثين اثنين
وسبعين درهما بسبب زيادة
الجلة الثانية على الجلة
الأولى وهي خسان وخمس
خمس يؤخذ في خمس
وعشرين معينة من الأبل
معينة متوسطة وفي ست
وثلاثين فصلا فيل فوق
المأخوذ خمس وعشرين
وفي ست وأربعين فصلا
فصل فوق المأخوذ ست
وثلاثين

(قوله رحمه الله في خمس
وعشرين منها) قيد يكون

المن والعشرين منها أي الست والثلاثين لاجل المراد التفاوت والوقوف على قدره لان الخمس والعشرين لو كانت من غير المال
والثلاثين و ربما كانت قيمة المأخوذ في الست والثلاثين لاجل المال والست والثلاثين كذا أوضح هذا القيد
العلامة سم لبار شيخه في الباب

الستون والاثنتين والستة والاربعين كافر رده شيخنا **(قوله)** **دع هذا القياس** يرفع القياس هل كونه
 مبشراً وما قبله خبره وبجمله بدل من ذا أعطف ببيان عليه أي وهو مستمر شو برى **(قوله)** **فان اختلف**
عالمه **(الح)** هذا تقيد لقوله الامن مثله أي فعل اخراج الناقص اذا اتفق ماله تقاضا فان اختلف وجب
 الكامل **(قوله)** **واحد نوعا** بأن انقسمت الماشية الى صحاح ومراض أولى سليمة ومعيبة أو الى
 ذكور وإناث فتؤخذ بمحيضة أو سليمة بالنقص وشمل كلامه أيضا ما لو انقسمت الى صفار وكبار فتؤخذ
 كبيرة بالنقص في الجدي زى فان لم تتحد نوعا فان كان الاختلاف بغير رداء النوع كالإختلاف
 بالذكورة والوانوثة والعمر والكبر أخرج الكامل أيضا ان كان رداء النوع كاللوز والمان والعراب
 والجوايس جازا خراج الكامل والناقص كإخراج المعز عن الضأن برعاية القيمة كإقسامه وحيداً
 يكون في المفهوم تفصيل وهذا أولى من قول من قال ان قوله واحد نوعا ليس بقيد اه شيخنا **(قوله)**
 فكامل برعاية القيمة مثاله ست وثلاثون بعيراً نصفها صحاح قيمة كل واحد ديناران ونصفها مراض
 قيمة كل واحد دينار فيخرج بمحيضة قيمته ديناراً وهكذا قول من سئل لكن في شرح
 الهجة أن القيمة بالنسبة التي ذكرها عن ع من ع ب وذلك بأن نسب الواجب الى الستة
 والثلاثين بتجدهم مع تسع فتكون الكسالة المخرجة قيمتهار مع تسع قيمة السنة والثلاثين فاذا كانت
 قيمة النصاب المتقدم خمسة وأربعين ديناراً كانت قيمة هذه الكسالة ديناراً وربعاً لان الدينار والربع
 ربع تسع الخوة والاربعين اذ تسعها خمسة وربع الخسة واحد وربع **(قوله)** **وان لم يوفى ثم بالنقص**
 كان كان ملكه مائتين نواقص الا واحدة كاملة فيخرجها وناقصة قال المحقق شو برى أي رواية
 القيمة فيها كما قاله حج أي بحث تكون نسبة قيمة المأخوذ الى قيمة النصاب ككسبة المأخوذ الى
 النصاب سم **(قوله)** **والمراد بالنقص** **(الح)** فيه أن هذا ينافي ما قدمه الشارح في بيان الناقص حيث
 قال ولا يؤخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير فكلما لم يتم يقتضي أن النقص شامل للثلاثة وكلامه
 هنا يقتضي أنه خاص بالعيب وأجيب بأن المراد بالنقص هنا بعض أفرادها أي وهو العيب أي
 والمراد بالعيب الذي هو بعض أفراد النقص هكذا يفهم والافاقه كورة نقص فاقدم وهي لا تثبت
 الراد عبارة زى والمراد بالنقص أي العيب فتأمل **(قوله)** **فالواجب الاغبط** لا يقال ينافي وجوب
 الاغبط هنا بما ينافي من أنه لا يؤخذ اختيار لا ناقول بجمع بينهما بعمل هذا على ما اذا كانت جميعها
 خيارا لكن تعدد وجه التجربة أي كلها غير خيار بأن لم يوجد فيها وصف للخيار الآتي وذلك على ما اذا
 اقر بعضها بوصف الخيار دون باقيها وهو الذي لا يؤخذ شرح مر **(قوله)** **ولا يؤخذ خيار** ويظهر
 ضبطه بأن نز يدقيمة بعضها بوصف آخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات وأنه لا عبرة هنا بزيادة
 لاجل نحو طاح وأنه اذا وجد وصف من أوصاف الخيار التي ذكرها لا تعتبر معه زيادة قيمة ولا
 عدمها شرح مر **(قوله)** **كامل** أي ولو بغير ما كوله سم وظاهره ولو كان غيراً لكان كوله نجماً
 كما لو تزاختر برعى بقره خلعت منه ويوجه بأن يأخذها الاختصاص بما جوفها ع ش على مر
 وألحق بالحاصل في الكفاية عن الاحصاء التي طرفها الفحل لعلية حل اليها من مرة واحدة بخلاف
 الآدميات وانما لم يجرى في الأنحبة لان مقصودها اللحوم وجاهري وهما مطلقا لا تتناقص وهو بالحاصل
 أكثر زيادة منها غالباً والحاصل انما يكون عيباً في الآدميات شرح مر وفي ما لو دفع حالاً فثنين
 حلوا على مثله الخيار لم يلقه نظر والأقرب الأول فستردها ع ش على مر **(قوله)** **ولا كوله** ينتج
 الهمة وضم الكاف مع التخفيف شرح مر **(قوله)** **ورب** بضم الراء وتشديد الواو والوجهة الفتوحة
 والقصير ويطلق عليها هذا الاسم الى خمسة عشر يوماً من ولادتها قاله الأزهرى وقال الجوهري

وعلى هذا القياس (فان)
 اختلف ماله تقاضا (وكلا)
 واحد نوعا (فكامل)
 يخرج به (برعاية القيمة وان
 لم يوفى ثم بالنقص) وقول
 فان اختلف الخ من ز يادى
 والمراد بالنقص ما يثبت رد
 للبيع وتخرج به ما اختلف
 ماله صفة فقط فالواجب
 الاغبط (ولا) يؤخذ
 (خيار) كمال وأكولة
 وهي المسئلة لكل وري
 وهي الحديثة العهد بالتاج
 بأن يحض لها من ولادتها
 نصف شهر كما قاله الأزهرى
 وأشهران

كما قال الجوهري (الارضا ملكها) باخذها من ان كانت كلها خيارا أخذنا خيارها الاحوال فلا تؤخذ منها حامل الارضا مالكها
 كقوله الامام واستحسنه (د) ثالثا (مضى حول في ملكه) غير لازم كائن (١٢)
 مال حتى يحول عليه الحول رواه

أبو داود وغيره وهو وان
 كان ضعيفا مجبورا تار
 صحيفة عن أبي بكر وعمر
 وعثمان وعلى وغيرهم
 (د) لكن (لنتاج)
 نصاب يقبضه بقولي
 (ملكه بملكه) أي بسبب
 ملك النصاب (حول)
 النصاب) وان مات
 الامهات ذلك بأن بلغت
 به نصاب كائنة وعشرين
 من النعم تنجب منها واحدة
 فتجب ثلثان فان لم تبلغ
 به نصاب كائنة تنجب منها
 عشرون فآخرة والاصل
 في ذلك ما رواه مالك في
 الموطأ عن عمر رضي الله
 عنه أنه قال لسايعه اعتد
 عليهم بالسخلة وهي تقع
 على الذكر والأنثى وأيضا
 المعنى في اشتراط الحول
 أن يحصل النماء والنتاج
 تمام عظيم فيبيع الاصول
 في الحول أما ما تنجب من
 دون نصاب وبلغ به نصابا
 فيبتاع حوله من حين
 بلوغه وعلم بمآذ كونه
 زال ملكه عن النصاب أو
 بمضيه ثم عاد بشراء أو غيره
 ولو بمثلها بابل استؤنف
 الحول بما فعله وان قصد
 بالقرار من الزكاة وهو
 مكره عند قصد القرار
 وانما ضم اليه في النصاب لانه

الشهرين سميت بذلك لانهما تربي ولدها شرح مـ وانما كانت خيارا لكثرة لبنها وهي أظهر من
 عبارة الشراح لان لبنها منها أنما تسمى في بعد السنة عشر أو بعد الشهرين (قوله كفاية
 الجوهري) قال حج بمثل ما ذكر والذي يظهر أن العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا لانه المناس
 بنظر الفقهاء عـش (قوله لا يرزأ ملكها) ينبغي أن يحذف في الرأى إذا استثنى الولد عنها والافلاخرية
 الفرق حيث قد عـش على مـ (قوله أخذنا خيارا) أي ولو بغير رضائهما كما هو قضية الاستثناء
 (قوله الا الحول فلا تؤخذ الخ) أي بغير رضائهما (قوله ومضى حول) سمي بذلك لتحوله
 أي ذهابه ومجيئ غيره من حاله إذ عـشول ومضى (قوله ولكن لنتاج نصاب الخ) لا يقال شرط وجوب
 الزكاة السوم في كلامنا فكيف وجبت في النجاب لانا نقول ان النجاب لما أعطى حكم أمهاته في الحول
 فأولى في السوم فحل اشتراطهما في غيبة ذلك التابع الذي لا يتصور اساتة كل حج ومـر ويشترط
 انما الجنس فلو حلت القرى بابل ان تصور فلا ضم حج وشورى ولا بد من تمام الانفصال قبل
 الحول كائى مـ (قوله ملكه بملكه) بخلاف ما إذا اختلف السبب كان أوصى ملك الامهات لنتاج
 لآخر وما نقتبل الموصى له الوصية ثم أوصى بالنتاج للورث فلا ضم لاختلاف سبب ملكهما أو ورثه
 الورث من الموصى له كذا في شرح الهجة شورى (قوله وذلك) أي كـون النجاب لهول
 النصاب وقوله بأن بلغت به نصابا أي نصابا آخر والا فالنصاب أنها نصاب وقوله فان لم تبلغ به نصابا أي
 نصابا آخر غير نصاب الامهات (قوله تنجب) بضم النون وكسر التاء على صورة البناء للمفعول وقوله
 واحدة فاعل تنجب وقد قبلت تحت الناقه ولما بالبناء للفاعل على معنى ولدت وأولدت (قوله فان لم تبلغ
 به نصابا) أي (قوله اعتد) بفتح التاء الموقوفة متفلا من الاعتداد وهو الحساب أي احسبها
 عليهم واجعلها من العدد يرمي (قوله بالسخلة) أي التي لم تبلغ سنة وجميعها سخل بوزن فلس وسخل
 بالكسر عـش على مـ (قوله أما ما تنجب من دون نصاب) هذا محتمل لافاقته في قولنا لنتاج نصاب
 وقوله لآنى وانه لا يضم الى ما عنده محتمل للتصير بالنتاج شرح مـ (قوله وعلم بمآذ كـ) أي بقوله
 مضى حول في ملكه (قوله ثم عاد بشراء أو غيره) كزكاة عبيد كآلو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد
 عليه بسبب إرقاقه استأنف من حين الرقال مم ويستثنى من انقطاعه بالرد اليه ما إذا كان المرود
 مال تجارة وقدا بعضه عرض تجارة فلا يبتاعه حولا (قوله ولو بمثل) الغاية للرأى ولوزال ملكه
 بـه أي غير محذور في النقد كمرور التجارة فلو أقرض نصاب تنقد في الحول لم ينقطع حوله لان
 المال لم يزل ملكا له ولو تبدل في ذمة المقرض والدين يجب فيه الزكاة كائى حج (قوله وان قصد
 بالقرار) يؤخذ من هذا المعنى التاجر لا زكاة عليه لقطاع حوله بابل النقد بـه ولهذا قال ابن
 سريج بشرط الصارفة بأن لا زكاة عليهم زى (قوله عند قصد القرار من الزكاة) أي فقط خلافة
 طائفتها والقرار أو مطلقا على ما فهمه كلامهم ولا ينافى ما قرأناه من عدم الكراهة هنا فبالقصد
 القرار مع الحاجة ما صرح كراهة ضيقة صغيرة حاجة وزينة لان في الضيقة اتخاذا فقوى المنع بخلاف
 القرار شرح مـ شورى (قوله وانه لا يضم الخ) هذا علم من قوله ولكن لنتاج نصاب (قوله وانما
 ضم الخ) أي ملكه بشراء أو غيره (قوله في النصاب) أي في كمال النصاب بان كان لا يبلغ نصابا في
 مطلق نصاب الشامل لنصاب آخر لكن قوله بحمل المواساة يؤيد الاول الا أن يقال للمنى أصل المواساة
 ولا يضم اليه ما عنده في الحول ما ملكه بشراء أو غيره كهي توارث ووصية لانه ليس في معنى النجاب للذكر
 بل كراهة فيه بل يجب بحمل المواساة

أشهر ثم اشترى عشرة
فدليه عند تمام الحول
الاول الثلاثين يتبع ولكل
حول بعده ثلاثة أرباع
مسته وعنده تمام كل حول
للمشروع مع سنة وأنه لو
انفصل النتاج بعد الحول
لم يكن حول التصاب حول
لتقرر واجب أصله ولان
الحول الثاني أولى به (فلو
ادعي للمالك (النتاج بعده)
أي بعد الحول (مصدق) لان
الاحل علم بوجوده قبله
(فان اتهم) أي اتهمه
الساعي (سمن تحليفه)
والتصرع بسن تحليفه
من زباني (و) رابعها
(اسامته) لك لها كل
الحول) لقوله في خبر أنس
وفي صدقة الغنم في ساقها
إذا كانت أو بعينين إلى
عشرين وباشاة شاة دل
بمنهومه على عدم الزكاة
معلوقة الغنم وقيس بها
معلوقة الابل والبقر
واختصت السائمة بالزكاة
لتوفر مؤنتها بالرحى في كلا
مباح أو علوك قيمته بيرة
لا بعده لها كلفة في مقابلة
نماها

(قوله لانه ليس في كلام
المان ولا الشراح تصرع
الح) دعوى عدم التصرع
مسندة ولكن توقف
الاخراج على التصرع

فغير مسلم والنتج فاشترى ما يبيده القيد بقوله حول التصاب فانه لم يرض الحول لم يظهر الحق النتاج مما فيه

أو زادت بها تأمل والمراد بالمواساة الزكاة والأحسن (قوله فلو لك ثلاثين بقره) مفرع على قوله وأما
ضم الخ تأمل (قوله) وعنده تمام كل حول للمشروع مع سنة) هذا يوم ثم تأخير حول العشرة مع أنه مقدم
كأبنيته حج وعبارته فإذا اشترى غرة الحرم ثلاثين بقره وعشرة أخرى أوله وجب عليه في كل ثلاثين
يتبع عند الحرم والعشرة مع سنة عند حرج ثم عليه بعد ذلك في باقي الاحوال ثلاثة أرباع سنة عند
الحرم ويرى بها عند حرج اهـ (قوله) وأما لو انفصل (الح) انظر من أين علم لانه ليس في كلام المان ولا
الشراح تصرع بأن الانفصال قبل الحول حـ ف ويمكن بقصر في كلام اللان فيدبره والتقدير
ولكن لنتاج تصاب انفصل قبل الحول كما صرح به مـ (قوله) بعد الحول) قال سم أومعه وقال مـ
أو قبله ولم يتم انفصاله الا بعده (قوله) سن تحليفه) أي احتياطا لحق المستحقين فان نكل ترك ولا
يجوز تحليف الساعي لانه وكيل والمستحقين لعدم تعيينهم مـ ا ط ف وضية قولهم سن تحليفه أنه
يصدق بيمينه بلاينة بما ذى المالك أنها علفت القدر الذي يقطع السوم وأنكر الساعي قياسا
على ما لو قال كنت بت المال في أثناء الحول ثم اشترىه وانتم الساعي في ذلك من أنه علفت نذا
عـ ش على مـ وقوله أنه يصدق بيمينه الخ خالف سم فقال لا بد من البينة (قوله) وأما سمنك) أي
عالم بأنها ملكه أخذها بعده أي عجز وان لم يكن مكلفا ل نبعه لشيخه زى والذي قرره شيخنا
حـ ف أنه لا بد أن يكون مكفرا مثل المالك سم يقوم مقامه من وكيل أو ولي أو كما ذكر أن غصب معلوقه
ورده حادثة غشية للمالك للاحا كآسامها قال العلامة الشوبري لم يتصرفوا بالموالك كآسامها الماديه
كمنه كأن كان مملوكا وما الفرق بينه وبين العلق ضرر وقديفرق بان شأن المالك عدم المنة وفي قول
على الجلال والماء التي تسقط العترة وتوجب نصفه كالمثل هنا تسقط أيضا زكاة الماشية وفارق
الزروع كآسامي بأن احتياج الماشية الى العلف والسقي أكثر غالبا ولم يعملوا خراج الارض كالمثل
لانه ليس للخراج دخل في تحية الزرع اهـ (قوله) وفي صدقة الغنم التي قوله خانة) يلزم عليه طرفه التي
في نفسه لان الشاة نفس صدقة الغنم الآن يقال في الكلام منافع مقدرة في ذات صدقة الغنم شاة
تأمل والاضافة من اضافة الصفه لوصفها أي في الغنم ذات الصدقة شاة وقيل المراد بصدقة الغنم نفس
الغنم الزكاة وأطلق عليها صدقة لكونها جزأ منها فهو من اطلاق الجزء على الكل اهـ (قوله) في
ساقها) بدل مما قبله (قوله) دل بمنه ومـ (الح) فان قيل لم يخص القياس بالمفهوم ولم يصمه فيه وفي
المطوق قلت لان غير الغنم من الابل والبقرة دل حديث أنس المتقدم على وجوب الزكاة فيها من غير
قيد والقصد اخراج المعلوقتها فحتاج الى دليل وهو القياس على معلوقه الغنم على أن ابراهيمنا
الحديث انما يقصده اخراج المعلوقه من الغنم ومن ثم جعله دليلا على انشراط السوم وأما أصل الزكاة
في الغنم فقد علم مما سبق أيضا فان قلت جعل الحديث دالا بالمفهوم مشكلا فان شرط العمل بالمفهوم
أن لا يكون القيد بما قبل وقوعه والسوم غالب في غنم العرب قلت اجاب سم بان ذلك جعله حيل
يظهر للقيد معنى غير كونه لجزء والغالب وهما يمكن أن ذكر للتنبيه على خفة الغنم وفي كلام بعضهم ان
عمل ذلك أيضا فيما يندح حكمه علما أما هو فيعمل بمنهومه وان كان غالبا أو في جواب سؤال اهـ عـ ش
(قوله) بالرحى في كلامهاج) ولو جوزه وأطعمها بالمرعى أو في البلدة فلو تولى رعاها وقانت زكاة
فلو جع وقدم لها فملوقه ويستثنى من ذلك ما اذا أخذ كلاً الحرم وعلفها به فلا ينقطع السوم لان كلاً
الحرم لا يملك ولهذا لا يصح أخذه للبيع وأما ما يشبهه نوع اختصاص مـ مـ حج وقدره حـ
والكلاً بالمرعى الخشيش مطلقا رطباً أو يابساً والخبث هو اليابس والخبث والخلل بالخبث هو الرطب
(قوله) قيمته بيرة) ليس بقيد وكذا لو كانت كثيرة كما يؤخذ من عـ مـ ش وشله سم وضية

شيخنا ح لانه اذا كانت قيمته كثيرة فلا يقاله لها ساقفة حينئذ أو يضاني فيه قول شارح لتوفر مؤتمها
الحل لانه لا توفر حينئذ وقد يقال المدا على كون القيمة لا يسمونها كلفة في مقابلتها كما قاله الشارح
وان كانت كثيرة في نفسها فاقبل وبعبارة شرح حر ولأوسيت في كلا عاين كان ثبت في أرض
عائكة لشخص أو موقوفة عليه فهل هي ساقفة أو معلوقة وبهان أصحهما كما ينبغي به الفاعل وجزء به ابن
القرى أو لم أن فيهما كلالا فاقفه غاليا ولا يكتفينا ورجع السبكي انها ساقفة ان لم يكن لا كلالا قيمة
أو كانت قيمته يسيرة لا يعدلها كلفة في مقابلتها ولا الفاعل والمناصب لما ساق في المشتريات
من أن يها في عبادا اشتراه أو أن يسه نصف العشر كالوسق بالناضح ونحوه أن الماشية هنا معلوقة بجماع
كذلك لانه قال الشيخ وهو الراجح والتولد بين ساقفة ومعلوقة حكم لازم فان كانت ساقفة ضم اليها في
الحول والا فلا ولو كان يسرها بانها رافق لها شيئا من العلف ليلام نؤثر قال ع ش عليه في مالو كانت
زهي في كلا مبياح جميع السنة لكن جرت عادة مالها بعلفها اذ ارجعت الى بيوت أهلها فقدر الزيادة
التي أودع ضرر يسير لا تحفظ هل ذلك قطع حكم السوم أو لا فيه ونظر وقد يؤخذ من قول الشارح
ولو كان يسرها بانها رافق أنها ساقفة (قوله لكن لوعلفها فقدر ان تعيش الخ) استدراك على مفهوم
الشرط (قوله لم يضري) أي في وجوب الزكاة بل يجب (قوله أما لو سامت بنفسها الخ) انظر عدم
وجوب الزكاة في هذه مع أن العلة موجودة فيها وهي توفر للزكاة بالرعي في كلا مبياح تأمل وحاصل ما ذكره
نفاذ صور قوله أما لو سامت هذه وما بعدها محتمز قوله إسماعه مالك وقوله وأعتقلت محتمز كل الحول
(قوله ككاسب) أي وكشتر شراء فاسد (قوله معظم الحول) راجع لكل من المثلثين (قوله
لكن قد يسه قطع السوم) ويشترط في العلف الذي قد يسه قطع السوم أن يكون متمولا كما قاله حر
(قوله أو ورثها) مفهوم قيد ملحوظ في المتن أي مع العلم بأنها ملكه وبعبارة شرح حر لو ورث ساقفة
وذلك كذلك سنة ثم علم بانها لم تجب زكاتها لما من شرط إسماعه مالك وأتابيه وهو مفقود هنا
ينتهي منها ان صورة الشارح أن نسوم بنفسها أو يسهها غير الوارث الذي هو المالك لها وحينئذ
تكون داخلية في قوله أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير المالك وأيضاً قوله ولم يعلم ليس يقيد لانه حينئذ
لا يرق بين علمه وعده لان الفرض ان المالك لم يسهها ولا يصح تصورها بما إذا كان الوارث يسهها
باجل بأنها ملكه حتى يكون عدم العلم قيداً معتبراً لو تكون غير اخلة فاقبله لانه ينافي تردد الشورى
وبغيره في هذه الصورة فلا يحمل كلامه عليها فكان الاولى للشارح أن يذكرها مسألة مستقلة
كأنه حر ولا يجعلها محتمزاً مقدم وبعبارة الشورى وانظر لو كان الوارث هو الراعي أو غاصها لو قد
اسامها غير علم بأنها ملكه فهل تعتبر هذه الاسامه لانها في نفس الامر اسامه المالك أو لانه ظاهراً
تأني عن غيره فكان ان الغير هو السام بحر اه واعتمد ع ش على حر الثاني لان الشرط قصد اسامه
المالك وهو لم يقصد اسامتها على أنها ملكه كما قرر شيخنا ح وكتب على قوله لا يصح تصورها
الخ فيسحق فليحذر (قوله لفقد اسامه المالك) وإنما اعتبر قصده دون قصد الاختلاف لان السوم يؤثر
لوجوب الزكاة فاعتبر قصده والاختلاف يؤثر في سقوطها فلا يمتد به قصده لان الاصل عدم وجوبها
شرح حر (قوله لا ثلاثة) أي بلا ضرر بين ثلاثين أي أنها تعيش حينئذ لكن يضري بين كافر وشيخنا
ح أي في غير علفها ثلاثة أيام ولو منفرقة كما اقتضاه اطلاقهم شوري (قوله ولا زكاة في عوامل)
لو كان الاستعمال محرماً كحل سكر ودفق بين المستعملة في محرر بين الحول المستعمل فية بان
الاسم لها الحول وفي الذهب والفضة الحرمه الامارخص فاذا استعملت الماشية في الحرم رجعت الى
أصلها لا نظراً الى الفعل الخسيس وإذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في أصله (قوله أو نحو)

(لكن لوعلفها فقدر ان تعيش)
بدونه بلا ضرر بين ولم
يقصده قطع سوم لم يضري
أما لو سامت بنفسها أو
سامها غير المالكها ككاسب
أو أعتقلت ساقفة أو علفت
معظم الحول أو فقدر ان تعيش
بدونه أو تعيش لكن
يضري بين أو بلا ضرر بين
لكن قد يسه قطع السوم
أو ورثها ثم حوّلها لم يعلم
فلا زكاة لفقد اسامة
المالك المذكورة والماشية
تضرب عن العلف يوماً
أو يومين لا ثلاثة وتعتبر
باسامة المالك لها أولى من
قوله وكونها ساقفة وقولي
لم يقصد به قطع سوم من
زيادتي (ولا زكاة في
عوامل) في حرث أو نحوه
لاقتنائها

(قوله رحمه الله لم يعلم) أي
بارئه أو بانها نصاب أو
بكونها ساقفة لعدم اسامة
المالك لاستحالة القصد
اليامع عدم العلم اه
شرح البهجة للشارح قال
ميم يؤخذ من هذا أن غير
الوارث إذا لم يعلم ان ماشيته
نصاب لا زكاة عليه وان
اسامها إلا أن يفرق غرضه اه

لا يستعمل لالتقاء كسباب فلا يكلفهم السامى ردها الى البلد كما يلزمه ان يبيع المرامى (والا) أى وان لم يزد الماء بأن اكفت بالكفا في وقت الربيع (٥) عند (بيوت أهل) وأفتيمه وذلك خبر البيهقي تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفتيمه وهو مسفل على ما قلنا (ورصدف عجزها في هدها ان كان قفة والا فتصد والاسهل) عددا (عند منق) خبر بمواحدة واحدة يؤخذ كل من المالك والسامى أو باثنين فنيب يشيران به الى كل واحدة أو يصبيان به ظهرها لان ذلك أبعد عن الفلأ فان اختلاف العددين كان الواجب يختلف به اعاد العدد تعبيراً بالخرج أعمر من تعبيرة بالمالك وقول الاسهل من ز يادى (ولو اشترك انسان) مثلاً من أهل زكاة في ضاب أوقى (اقل) منه (ولاحدها نصاب) ولو في غير ما يمتن (تدوا غير) (زكاة كواحد) قوله في خبرنا ولا يجمع بين منفرد ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهى المالك عن التفرق وعن الجمع

كسخت وجعل ماء الشرب زى (لاستعمال) بأن يستعملها القصر الذى يورقها فيه سقط الزكاة كما قلته البند ينجى عن التبع في حلد (قوله عند وروده ما) هذا ان لم يعددها (قوله ولا فتعديت أهلها) ويكفون ردها اليها قال في الرضة ومقتضاها يجوز تركيهم الرد الى الأتية وبه صرح الحامل وغيره والأوجه ان لا رداء ولا مستر لاهلها لولم اتجابهم فكيف السامى النجعة لان كفته أهون من كفة تركيهم ردها الى محل آخر ولو كانت متوشة بصرأخذنا وما كما فعل رب الماء تسليم السن الواجب السامى ولو توخذ ذلك على مثال زمناً وهو محرم قول أن يكر رضى عنقوا لمتونى عقلا لقائهم لانهما من تمام التسليم اه تصرف فيه السامى بما يتعلق بمال الزكاة ويرأ المالك بتسليمها السامى على الوجه المذكور ولأضاه على السامى أيضاً اذا تعلق به بدلاته كفى في ع ش عليه قوله وأفتيمه عطف مرادف (قوله ويصدق عجزها) أى من مالك أو وكيل أو ولي محجور عليه برامى (قوله لا اتعد) أى هو أو كفى بالشرح مدر (قوله ولو اشترك انسان) أى شركة شيوخ أى شركة الجوارى فى أى كلامه فينتد يكون الاستدلال على هذه أعماهو بمفهوم الحديث ومنطوقه يدل لما يأتى من شركة الجوارى فكان عليه تأخير عن القسمين ليشهدا بمنطوقه وفهموه وسيأتى في الشارح في باب من تلزمه كاتماله قال لعدم ثبوت الخلطة في السادة لانها لا تتبع مع أهل الجنس إلا زكاة فيه لا نه لغيره معين اه ويستفاد منه ان شرط ثبوت الخلطة ان الشريك لا بد وأن يكون معينا فيقتل كون عنده أو بمون نزال عليه المالك ولو خرج عنها ثم حال عليها حول آخر أو أكثر يلزمه الا ان كان له واحد لتضاهى النصاب على المال الثاني وما بعده ولا يقال هي مشتركة بين المالك والفقران لما عدا ان هذه الخلطة لا أثر لها عبارة شرح مدر فى الدخول على هذه المسئلة ثم شرع فى الخلطة وعن نوعان خلطة شركة ويعبر عنها بخلطة الاعيان والشيوع وخلطة جوار ونسب خلطة أوصاف وقد شرع فى الاول فقال ولو اشترك الخ ثم قال وهذه الشركة قد تنفد تخفيفاً كالاشتراك في ثمانين على السواء أو تنفيل كالاشتراك في أربعين وتخفيفاً على أحدهما وتنفيل على الآخر كأن ملكا ستمين لادهما اثنتاهما ولا أثر لتفاوت قدرهما فلا تنفد شيئاً كاتين على السواء وقوله وهذه الشركة الخ أى الشركة في الماشية واحترز عن الشركة في غيرها فانها لا تنفد تخفيفاً أصلاً إذ لا وقص في غير الماشية بل تارة تنفد التنفيل وتارة لا تنفد تنفيل ولا تخفيفاً كالاشتراك البرامى (قوله ولا حدهما نصاب) أى ولو بضمه للشركة فيعأخذ ما يأتى (قوله ولو في غير ماشية) أى ولو كان الاشتراك في غير ماشية (قوله زكاة كواحد) أى كزكاة واحد ولا أثر لاختصاص شخص واحد ح قال حج وقديهم من قوله زكاة كواحد ليس لاحدهما لآثاره بل لأخرى بل اذن الآخر وليس بمراد بل لذلك لا انفرد الثانية عنه على النقول المتعمد فجمع بعد ما أخرجه عندنا لأن الشارع له في ذلك ولان الخلطة تحصل المالين مالا واحداً فسلطه الشارع على الدفع البدنى الموجب الرجوع وهذا فارق نظرهما ونقل الزكشى ان محل الرجوع حيث لا يأذن الآخر أن أدى من المال المشترك وفيه نظر بل ظاهر كلامهم والخبر أنه لا فرق ثم رأيت ابن الاستاذ رجح ذلك ا ط ف (قوله ولا يجمع بين منفرد) أى بكرة له ذلك فهو نهى تزويه للمالك والسامى برامى فهو خبر معناه النهى (قوله خشية الصدقة) أى خشية وجوبها أو كثرتها أو خشية سقوطها وقتها أخذنا ما بعده برامى وعلى هذا فيختلف تقدير المضاف باختلاف الاحوال الاربعة الآتية كال

قوله فجمع بدمال آخر جمعه لاذن الشارع الخ) بتمل ان كان ملياً ونصف قيمة جمع الخرج الرشيدى ان كان متوقفاً لا قيمة النصف لان قيمة النصف اقل من نصف القيمة اه مدر بالمدنى وعن المضافة الاستواء عدداً فالنصف غيبة

الرشيدي على مرقا فانهى لهذه الخيفة بدل على ان الشركة تؤزوان الشريكين بزيان كواحد
(قوله) خشة وجوبها أو كثرتها راجعان لكل من التفریق والجمع فالخاص أربع صور واحدة
 منها مسألة أي غير مصورة وهي مع أمثلتها نهى المالك عن التفریق خشة الوجوب في حال الجمع
 كأربعين بين اثنين فان الراجح في الجمع دون التفریق نهى المالك عن التفریق خشة الكثرة في
 حال الجمع كأن كان لاسد مسامة واحدة ولا خرامة فلو فرقا وجب اثنان ولو استمر على الشركة
 وجب ثلاثة نهى المالك عن الجمع خشة الوجوب في التفریق هذه معاملة لانه يقتضى أن الوجوب في
 التفریق لا في الجمع مع انه لا يبعد لانه يلزم من وجوبها في حال التفریق وجوبها في حال الجمع بالاول
 نهى المالك عن الجمع خشة الكثرة في التفریق كتمانين بين اثنين لكل أربعين فان الكثرة في
 التفریق فقط أه شيخنا ح **(قوله)** خشة سقوطها أو قلها راجعان لكل من التفریق والجمع
 أيضا فالخاص أربع صور أيضا واحدة معاملة وإيضاحها بأشلتنا أن نقول نهى السامية عن التفریق
 خشة السقوط في الجمع هذه معاملة نهى السامية عن التفریق خشة القلة في الجمع كتمانين بين اثنين
 فان القلة في الجمع فقط نهى السامية عن الجمع خشة السقوط في التفریق كأربعين بين اثنين بالسوية فان
 السقوط في التفریق فقط نهى السامية عن الجمع خشة القلة في التفریق كتمانين واحدة بين اثنين
 لاحد مسامة واحدة ولا خرامة فان القلة في التفریق فقط قرره شيخنا ح **(قوله)** وعشادى **(قوله)** بل
 اولى أي لعدم تميز المالكين **(قوله)** ودورها فيه مساعة لان هذا يقال له حوله قوله في التفریق بالثالث
 الثالث **(قوله)** ويتبرأ به حوله الخطة منها أي من الخطة وذلك اذ لم يملك الصاب لاجئ شاة فلو
 خلط في شاة العام ماسلكه أولا زكاة ذلك زكاة العام لو لم يخلط في شاة كل واحد حاة لو كان لكل
 أربعين حل وبعبارة شرح مرقا محل ما تقدم حيث لا يتقدم للخلط بين حاة افراد فان انقذ الحول
 على الافراد لم يطرأ الخطة فان اتفق حولاها بان ملك كل واحد حاة بين شاة ثم خلطها في اثناء الحول
 لم يثبت الخطة في السنة الاولى فتجب على كل واحد عند تمها شاة وان اختلف حولاها بان ملك
 حذافرة الهرم وحذافرة صفرو خلط افراده شهر ربع فملى كل واحد عند انقضاء حوله شاة واذ اطرأ
 الافراد على الخطة في باع مالها بازكاه والا فلا اه **(قوله)** وانفرد أحدهما بلاثين من هذا تعلم
 أن قوله اذ ملك أحدهما نصا أي بزيادة أعم من أن يملك نصا خارجا عما خلط به ومن أن يملك نصا باي
 بما خلط به بربادى **(قوله)** والآخر خمس شاة يقتضى ان الشاة واجبة في الخمسين بتمامها في الاربعين
 منها وهو مشكل مع ما قدمه من أن ما بين النصب وقص لا يتعلق به الواجب الا أن يخص ما تقدم يكون
 الملك واحدا كما قاله الشيخ المزبى **(قوله)** واشتركا في ثنتين أي ومثله عكسه كما لو اشتركا في
 ثمانية وثلاثين وانفرد كل منهما بواحدة ع ش **(قوله)** كالخطة نظير لما قبله لان ما قبله خاص
 بالشروع **(قوله)** واتحد مشرب أي وان كان مال كل ميمزاح ف **(فتح الميم)** أما بكسرهما فهو
 الااء الذي يحب فيه شوبرى **(قوله)** وجوزن صورته أن يكون الزرعان متجاورين وسقيان ماء
 واحد واتحد اسقدا وحزما ووضع زرع كل بحوالا آخر وليس المراد باتحاد الجريين ان يوضع زرع كل
 على زرع الآخر في محل واحد لانهما نصير شركة شيوخ وليست مرادة **(قوله)** ودكان **(قوله)** بضم الدال
 الهمزة وهو الحانوت والمباح انه بذكر يؤت وأنه اختلف في نونه قليل أصليه وقيل زائدة فملى
 الاول زونه فملاول وعلى الثاني فملان **(قوله)** ومكان حفظ صورته أن يكون لكل واحد منها تخيل

(٢) - (يجزى) - (ثاني) بفتح الميم أي مكان الحب بفتح اللام يقال ابن ولعمرو هو المراد هنا سكي سكنها (وطاورد)
 بفتح وسكى لجمعها أي حافظ الزرع والشجر (وجوزن) أي موضع تحفيف الثمر وتخليص الحب (ودكان ومكان حفظ ونحوهما) كرمي

وزرع في حائط أي بستان واحدا وكيس دراهم في صندوق واحدا وأمانة تجارية في مكان واحد ولا
يجوز عن الآخر بشئ مما سبق يرمأى وكذا إذا أودعه جماعة دراهم لكل منهم دون صاحب ووضع
الجميع في صندوق واحد مع غير دراهم كل فاذاباغ الجميع لها فأكثر مضي عليها حول وهي في
الصندوق وجب عليهم زكاتها ووزعت على الدراهم ع **(قوله ليس للمراذل)** فوزع أسدما
فداها والآخر فداين وخرج لأول أردب ثلاثون ثمانية زكيا كراحو وكراحو كراحو كراحو كراحو كراحو
وللغري متعدد ابان لا يختص زرع أحدهما بواحد دون الآخر اه غزري **(قوله ان خفة المؤن)**
قد يشكل عليه السوم فان هذا التعليل موجود فيه وان لم يوجد مع ذلك فالأبد من قصده الآن
يفرق بان الخلطة ليست موجبة لزكاة باطلتها أي في جميع صورها بل لوجوب التصاحب المحل وغيره
من الشروط بخلاف السوم فانه موجب على خلاف الأصل فوجب قصده حج بعض اصحاب **(قوله)**
زناطو بلا وهو الزمان الذي لا تصير الماشية فيه على ترك العلف بل ضرر بين وهو ثلاثة أيام فأكثر
عش **(قوله مطلقا)** أي بقصد من المالكين أم لا **(قوله ضرر)** معنى ضرره في الخلطة قل أي
لوقعت الخلطة وان لم يؤثر لوقعتها في المحل فمن كان نصيبه نصيبا كاه بتمام حوله من يوم ملكه لاس
يوم ارتفاعه اسم على الغاية اط **(قوله كذا)** ومكان عبارة شرح حر فلوا كان أحد المالكين
لقدما ومكان وليت للمالكين نثر الخلطة شيأ بل يعتبر فيه من هو من أهل الزكاة فان بلغ نصيبا كاه
زكاة المفردة ولا فلا زكاة اه **(باب زكاة الثابت)**
لما كان الثابت يستعمل مصدر او ما انتهى الثابت وهو المراد هنا بعدل عنه المصنف الى الثابت لان
الثابت قد يورث المصدر الذي ليس مراد هنا ينقسم الى شجر وهو مال ساق والنجم وهو مال ساق وهو مال ساق
كالزروع قال تعالى والنجم والشجر يسجدان ولما ذكره الباب دليلا واسدله عليه مر بآية وآرا
حده يوم سحاده وآية تنقوس من طيبات ما كتب وما أخرجه الحكم من الأرض فأوجب الاتفاق مما
أخرجه الأرض وهو الزكاة لانه لا يخرج فيها أخرجه غيرها اه **(قوله شقوت)** الباداة على التصور
عليه والقوت يعني للثبات وقوله اختيارا أي في حالة الاختيار فهو منصوب بنزع الخلف قال مر في
شرحه أي لان الاتقيات من الضروريات التي لا حياة بدونها فلذا أوجب الشارع منه شيأ لارباب
الضرورات ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو حل السبل - حاجب الزكاة فيه من دله الحرب نبت
بأرضه فانه لازكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على
للمساجد والربط والقنطرة والفقراء ولما كان لا يجب فيها الزكاة على الصحيح إذ ليس لها مالك
معين اه ومن الموقوف على غير معين ما لو وقف على إمام السجدة الفلاني أو الخليفة أو المؤمن لان
غرضه ليس شخصا بعينه وان كان معينا بالنوع اه ع قال عرش أيضا قوله نبت بأرضه أي في محل
ليس مملوكا لاسد كالواو وقوله وغلة القرية الخ أي والمحال أن الغلة حصلت من ملك مباح أو بدنه
الناظر من غلة الوقف أمالوا سائر شخص الأرض وبذرها بما يملكه فزاع ملك صاحب الجب
وعليه زكاة وقوله فان لازكاة فيه ظاهره أن من قصد ملكه ذلك جميعه فليزوجه ذلك ولا يصلح
غنيمة أو فيأبل لا يبنى لأن يكون غنيمة إن وجد استأبلا عليه أو جعلنا القصد استأبلا عليه وهو بية
خصوصا ان نبت في غير أرضه اه سم على حج أقول ينبغي أن يقال ان هذا ما يعرض عنه ملكه من
نبت بأرضه لا قصد فان نبت بجوات ملكه من استولى عليه كالخبط ونحوه وان كان لا يعرض عنه ملكه
تركوه خوفا من دخولهم بلادنا فهو في وان قصدوه فغنوا بقتال فهو غنيمة لمن منهم اه ع على ١٥
(قائده) خرج حبة البر من الجنة على قدر بيضة النعامة وهي ألين من الزبد وأطيب راحة من

وطريق ونهر يسقي منه
وسولت وسيزان ووزان
وكيال ومكيل وليس المراد
أن ما يتبرع استعاده يعتبر
كونه واحدا بالثابت بل أن
لا يختص مال واحد منهما
به فلا يضر التعدد حيث
(الحال) فلا يشترط اتحاد
كجاء الغنم **(و)** لا **(ان)**
يجلب فيه كالة الجز
والنصرع جهدين من
ز ياد **(و)** لا **(النية خلقة)**
لان خفتا نية باجماع المرافق
لا تختلف بالقصد وعدمه
واختلاف الاتحاد فيهما
ليجتمع للمالكين كالمالك
الواحد ولو خفف المؤنة على
الحسن بالزكاة فلو اختلف
للمالكين فيها شرط الاتحاد
فيه زناطو بلا مطلقا او
بغير بقصد من المالكين
أو أحدهما أو بتفسير
للتفرق ضرور خرج بأهل
لزكاة غيره كذا في مكان ومكان
(باب زكاة الثابت)
(نخص بقوت اختيارا من)
رطب وعنب **(من حب)**
كبر

(قوله ولم يذكر لهذا الباب)
دليلا لم يذكر أيضا لما
قسم دليلا من الكتاب
فان نظير لمعوم الآيات
للتقدمة شملت هذا أيضا

وأورد) بفتح الهزرة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات (وعدس) وذرة وحسن وبالقلاصم. **قوله** أن يغرس الصنب
 كما يغرس النخل وتؤخذ كاذن ييبا كالأخذ كاذن النخل تمرأواه الترمذي (١٩) وابن حبان وغيرهما وقوله **قوله**
 لابي موسى الاشعري ولما عذ

للك ثم صارت تنزل عن هذه الهيئة الوجود فرعون فصرفت وصارت كهيئة السجاجة ولم تنزل
 على هذه الهيئة حتى ذبح يحيى فصرفت حتى صارت كهيئة الحمامة ثم صرفت حتى صارت كالبنقة ثم
 صرفت حتى صارت كالسحرة ثم صرفت حتى صارت على ما هي عليه الآن نأله تعالى أن لا يصرف عن
 ذلك برماي وقل **قوله** وأورد) قل السيوطي عن علي بن أبي طالب أن كل ما نبئت الأرض فيه
 دواء واداء الا ارزقناه دواء واداء فيه ونقل أيضا ان الارزكان جوهره مودعا فيها نور النبي **قوله**
 فلما أخرج منها انتفت وصارت هكذا وبني على ذلك أنه بسن الصلاة على النبي **قوله** عندنا كنه
 قال سيدي على الأجهوري

أخبار رزم باديجان • عدس هريسة ذوو بطلان

قوله (أشهر اللغات) أي السبعة وقد ذكرها ع ش على مر فأنظره ان شئت **قوله** (وعدس)
 مفتح العين والهاء والمهملتين ومثله البسلا برماي **قوله** (وذرة) بضم الدال المججمة وفتح الراء
 المحققة والله في نوع منه **قوله** (وإفلا) هو القول ويرسم آتوه بالالف تخفف اللام ويمد وقد يقصر
 مع تشديد اللام **قوله** (لاصم) أي أمي تدب بالنسبة للخصر وأمر إيجاب بالنسبة
 لآدم وتضعفه الحديث على ما بعد سلامته مما فهمه الثاني من الحصر في الاربعة ع ش على مر
 مع زيادة **قوله** كما يغرس النخل) أي ثمرة وإنما جعل أصلا للعب لان ثمرة كان عند فتح خير سنة
 سبع والعب كان بعده عند فتح الطائف سنة ثمان بعد فتح مكة برماي **قوله** (لأن أخذنا) بالثنية
قوله (الشعر) بفتح الشين المججمة وحكى كسرهما وهو لغة العامة والقر بالثنية الفوقية برماي **قوله**
 وقيل بما ذكر فيها) مما يشتمرو ويترتب وقوله ما في معناه أي مما يشتمر ولا يترتب لان الحديث
 أماد كما يشتمرو يترتب وأما بالاشتمر ولا يترتب فهو مقفص على ما يشتمرو يترتب ويقاس على
 الشعر والحفظة ما يشتمر في حال الاختيار س ل مع زيادة **قوله** (في الثاني) أي قوله لا تأخذ الصدقة
 الا من هذه الاربعة وقوله اضافي أي بالنظر لاهل الدين خاصة لانهم يكن عندهم من اللغات الا الاربعة
 المذكورة في الخبر برماي وع ش **قوله** (تغير الحالك) هلا استدله أو لانه لم يكن من الاول وكان
 يستثنى عن القياس ولمسه إنما فعل ذلك لكون الاول أوضح وقال شيخنا المزبني قوله تغير الحالك
 لما في ان ما في قوله فيا فتت السبا عام وأما لم يخص العام بالخاص لان الخاص بعض افراد العام
 وذكر بعض افراد العام بحكم العام لا يخص العام اه **قوله** (والدمل) بالجر عطف على ما من قوله فيها
 مفت الصاهق في الصباح الدمل ما شرب بمرققة فيستثنى عن السقي شوي مع زيادة **قوله** (وإنما
 يكون ذلك) أي الدل كور من العشر وضعه وهو مدرج من الراوي تغير المراد من الحديث ع ش
قوله (سوا أزرع ذلك قصدا) تعميم في المتن ويرق بين هذا وبين كاذن الحيوان حيث يشترط قصد
 في الاسماء لما كان له اختيار في الجلة لا اختيار في القصد الصارف بخلاف هذا وإنما كان الغالب
 في أزرع أن يزرع عن قصد لم يشترط ذلك وألحق النادر وهو ما نبئت بنفسه بالغالب ولا كذلك سوا
 للثانية فتجيب قصد محض مع تعبير **قوله** (لأن نبئت اتفاقا) حتى لو سقط الحب من يد مالك
 عند حمل الفلأ وقعت الصافير على السنايل فتناثر الحب ونبت وجبر كانه اذ باع فاصابا بلا خلاف
 شرح مر **قوله** (الغضب) وهو نبت يشبه الرسم والاولى تقديمه على التعميم **قوله** (ومشمش)
 (قوله) تخفف اللام ويمدوق يقصر) فتد التشديد يبين قصره والياء عند التخفيف تعين الالف مع المدوق يقصر اه من شرح
 لوص (قوله) مع تشديد اللام) ويكتب حيث نبتت الياء كقائه في شرح الروض

قوله (أي السبعة) حاصلها
 أوز بتشديد الزاي مع فتح
 الهزرة وضما وتخفيف
 الزاي مع فتح الهزرة أيضا
 وضما وأز كقفل وز
 بحذف الهزرة وتشديد
 الزاي وز يزيدان دونين
 الزاء والزاي اه شيخنا

في عين منها (ونصابه) أي
القوت الذي يجب فيه
الزكاة (خنة أوسق) فلا
زكاة فيها دونها خنسر
الشيخين ليس فيها دون
خنة أوسق صدقة (دمي)
بالرطل البغدادي ألف
وسنة من الرطلان لان
لوسق ستون صاعا والصاع
أربعة أمداد والمدر رطل
وثلاث بالبغدادى وقدرت
به لانه الرطل الشرقي
(وهو مائة وعشرون
درهما وأربعة أشباع
درهم وبالمشقي) وهو
سنة درهم (ثلاثة
واثنان وأربعون رطلا
(وسنة أشباع) من رطل
بناء على ما صححه النووي
من أن رطل بغداد ما ذكر
خلافا لما صححه الزاهي من
أنها بالمشقي ثلاثة وسنة
وأربعون رطلا واثنان
بناء على ما صححه من أن
رطل بغداد ما ذكر واثنان
درهما فلهذا ذكرنا أنها
في ألف وسنة رطل
مقدار الخنة أوسق تبلغ
مائة ألف درهم وثمانية
آلاف يقسم ذلك على
سنة يخرج مائة
وعلى ما صححه النووي
نضرب ما سقط من كل
رطل وهو درهم وثلاثة

بكر اليمين وحكي فتحهما ومنهما لكن الضم قليل وقال أبو سعيد بن ميسرة الملاحم الثاني
لكنها الفردية أم برادى (قوله ونضاع) بضم الناء (قوله ومسمى) بكر السين لابنهما ومنه
الرقم بكر القاف والطاء ومنهما وهو بصرى برادى (قوله في شيئا) في بعض النسخ
منها أي عملا يؤكل اقربانا وما يقتضيه ضرورة حل (قوله خنة أوسق) وقدرت بالبكيل المصري
سنة أربعين رطل أربعين رطل كقوله القبول مدر والوسق جمع وسق يتبع الواو على الأصح وهو مصدر
يعني الجمع قال تعالى والليل وما سبق أي جمع سمي بذلك لما جمع من الصبيان برادى (قوله فلا زكاة
فيادونها) وأوجبها الإمام أبو حنيفة في القليل كالأكبر (قوله ألف وسنة من الرطلان) أي باتفاق
الشيخين وكذلك تقدير الرطل المشقي بسنة درهم واختلاف أجماعهم في تقدير الأوسق بالرطل
المشقي المبني على الاختلاف في تقدير الرطل البغدادي بالدرهم فالحاصل أن حنا بة مسائل اثنان
متفق عليهما واثنان مختلف فيهما وهما مقدار الرطل البغدادي بالدرهم ومقدار الصاب بالرطل
المشقي شيئا (قوله لان لوسق ستون صاعا) وذلك لانك تضرب الخنة أوسق في مقدارها من
الصبيان وهو ستون شيئا ثم تقرب الثلثة في مقدار الصاع بالامداد وهو أربعة بأف مدوايتين
ثم تضرب الألف والمائتي مد في مقدار المد وهو رطل وثلاث فتضرب ألفا ومائتي رطل في رطل بأف
ومائتي رطل وألفا ومائتي ثلث في ثلث بأف ومائتي ثلث وهي أربعة مائة صاع فبذلك ألف وسنة
وان شئت ضربت الثلثة في خنة رطل وثلث فاضربها أولافا والخنة يحصل ألف وخمسة وأضربها
ثانيافا الثلث يحصل مائة كقوله شيئا (قوله خلافا لما صححه الزاهي) ويزيد قوله في الرطلان
المشقي على قول النووي فيها ثلاثة أربال وثلثين وسبع ويزيد قوله أي الزاهي في الرطل البغدادي
على قول النووي بدرهم وثلاثة أشباع درهم كقوله شيئا (قوله بناء على ما صححه الخ) انما كان
اختلاف الشيخين في مقدار الصاب بالرطل المشقي مبنيا على اختلافها في قدر رطل بغداد لان
الألف والسنة رطل بغداد التي هي نصاب باتفاقها اذا جمعت كلها دراهم تكون على كلام الزاهي
مائة ألف وثمانية آلاف درهم وعلى كلام النووي مائة ألف وخمسة آلاف درهم وسبعة مائة درهم
وأربعة عشر درهما وسبع درهم كقوله فإذا اعتبرناها بالمشقي بأن جعلنا كل سنة درهم منها
رطلا مستقيما زادت أربال المشقي على كلام الزاهي لان التفاوت بينهما في رطل بغداد درهم وثلاثة
أشباع درهم فاذا ضربتها في ألف سنة رطل مقدار الصاب بالبغدادى بأن ينبط الدرهم من جنس
الكسر تكون سبعة ونصفيها بسط الكسر أي مقداره وهو ثلاثة يكون المجموع عشرة تقرب
في الألف سنة يحصل ستة عشر ألفا تقسم على مقام الكسر وهو سبعة يحصل ألفان ومائتان وخمسة
وثمانون درهما وخمسة أشباع درهم ويجمع ذلك بالمشقي ثلاثة أربال وثلثا رطل وسبع رطل لان
الألف والثمانمائة ثلاثة أربال والاربعة مائة رطل والخمسة والخمسون والخمسة أشباع سبع لثلاث مائة
والسنة وهذا هو التفاوت بينهما فالزاهي يزيد على النووي في مقدار الصاب بالرطل المشقي بما
ذكر والمراد بقسمة المائة ألف درهم والثمانمائة آلاف على السنة معرفة مائة المقسوم من أمثال
المقسوم عليه لتحليل المقسوم الى أجزاء متساوية به عدد أحماد المقسوم عليه وان كان حاصل الامتداد غير
مقسود فكل ثلاثة آلاف درهم خنة أربال بالمشقي وقوله ما ذكر أي الزاهي في كونها بالمشقي
ما ذكره قول الشارح اذا ضرب مائة والمائة والثلثين تبلغ الخ ووجه ذلك انك تضرب المائتين ألف

أشباع درهم في ألف وسنة تبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين
درهما وخمسة أشباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول

خرج ماصحه لان مائتي ألف درهم وخسة آلاف ومائتي درهم في مقابلة ثلثائة اثنين وأربعين رطلا والباقي وهو خمبائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة أسباع رطل لان سبع السائة خسة وثمانون وخسة أسباع والعب المذكور تحدد بالعبه فيه بالكيل والمقادير بالوزن استظهارا والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والوزن (ويعتبر في قدر المصاب غير ملين من رطب وعنب حله كونه جافا ان يحفف غير ردي

(قوله ثم تأخذ نصف ذلك وهو ألف وأربعون الخ) ولك في القصة وجه آخر وهو أن نرد السائة الى سدس عشر عشرها واحد والمقسم الى سدس عشر عشرة ثلثائة وستة وأربعون وثلثان ثم تقسمه على الواحد والقصة على الواحد لا أثرها والخارج المقسوم بعينه ولك أيضا أن تقب واحد الى المقسوم عليه وهو سائة يكن سدس عشر عشر نخذ من المقسوم سدس عشر عشرين ثلثائة وستة وأربعين وثلثين وهو الجواب اه يرموى

بمختلف ولعرب الثلاثين فيه ثلاثين ألفا وتضرب المائة في السائة فيبلغ ستين ألفا وتضرب الثلاثين في ثمانمائة عشرا فالجمله مائتا ألف وثمانية آلاف وقوله يخرج ماذ كوهو ثلثائة وستة وأربعون وثلثان ووجهه أنك تأخذ عشر المقسوم عليه وهو السائة يكون ستين ثم تأخذ عشر العشرين ثم تأخذ نصف الستة فتكون ثلاثة وهي نصف عشر العشرين فتعمل مثل ذلك في المقسوم فتأخذ عشره وهو عشرين ألفا وثمانمائة ثم تأخذ عشر العشر وهو ألفان وثمانون ثم تأخذ نصف ذلك وهو ألف وأربعون وتقسها على الثلاثة التي حفظتها أعني نصف عشر السائة وقوله يسقط الخ وذلك لان تقرب الدرهم والثلثة أسباع في ألف وسائة فيبلغ الحاصل ماذ كره وهو ألفان ومائتا درهم وخسة وثمانون وخسة أسباع درهم غيبته يسقط ماذ كره ثلاثة أربال وثلثان وسبع رطل أى ماضى فاذا أسقطت ماذ كره من مصحح الرافى وهو ثلثائة وستة وأربعون وثلثان كان الباقي ماصحه الاصل وهو ثلثائة واثنان وأربعون وستة أسباع فن ألف وثمانمائة يسقط ثلاثة أربال ومن أربع مائة يسقط ثلثان ألفان ومائتان يبقى خسة وثمانون درهما وخسة أسباع درهم يسقط جامع رطل لان كل خسة وثمانين درهما وخسة أسباع سبع رطل فالثلاثة أربال والثلثان وسبع رطل هي الثقات بين صحيح النوى والرافى بالرطل المسمى وقوله لان مائتي ألف وخسة آلاف ومائتي درهم الخ وذلك لانك تأخذ عشرا ماذ كره وهو عشرون ألفا وخمبائة وعشرون وعشرون ذلك وهو ألفان واثنان وخمسون ونصف عشر العشر وهو ألف وستة وعشرون قسم ذلك على السائة بإختبار الثلاثة نصف عشر عشرها يخرج ثلثائة واثنان وأربعون وقوله لان سبع السائة خسة وثمانون وخسة أسباع وذلك لان سبع كل مائة أربعة عشر وسبعان فاذا ضربت في ستة تكون خسة وثمانين وخسة أسباع فتضرب الحاصل في الستة أسباع فيبلغ ماذ كره أو تقرب الثمانين والعبه درهم في ستة يبلغ الحاصل خمبائة وعشرة ثم تضرب الخمسة أسباع فيها أيضا يخرج ثلاثون سبعا أربعة ماصح وسبعين فتكون الجمله خمبائة وأربعة عشر درهما وسبى درهم شيخنا سجن الكبير (قوله يقى مائتا ألف الخ) وهو عدد الثلثة أوسط به درهم على طريقة النوى في رطل بغداد (قوله درهم) رابع لكل من قوله يقى مائتا ألف وخسة آلاف الخ وقوله واناقسم ذى الباقي (قوله خرج ماصحه) أى الاصل وهو ثلثائة واثنان وأربعون وستة أسباع (قوله واثني درهم) أى من السبعمائة المتقدمة وأخرجها منها لان الباقي كسر (قوله فى مقابلة ستة أسباع) لان قسمته على السائة فسمه قليل على كثير فتكون بالنسبة ونسبة المذكور البهائة أسباع فذلك عليه بقوله لان سبع الخ (قوله لان سبع السائة خسة وثمانون الخ) يعنى لان الرطل سائة وسبع السائة الخ (قوله والميرة فيه بالكيل) قال الرواى عن الاصحاب بمكيال أهل اللبنة أى للخبز الاقوى وهو بالاردب المصرى ستة أرباب الا سدسا كما حذره السبك بناء على ان الصاع قسما المصرى الا سبعمائة وقال القسول ستة أرباب وربع أرباب يجعل القسدين صاعا كركاة الطر وكركاة اثنين وهذا هو العمد زى (قوله استظهارا) أى طلبا لظهور واستيعاب الواجب وهذا قريب من قولهم احتياطا قال جر فلوصل نقص في الوزن لا يضر بعد التكيل له فلا يرد أن نصاب الشعر ينقص عن نصاب نحو البحر والقول في الوزن لانه أخف عى (قوله غير ملين) نائب فاعل يعتبر وقوله جافا حاله ويزم عليه حذف نائب الفاعل وأجيب بأنه ليس محذورا وأعماه ضمير مستتر يعود على القوت المذكور سابقا لكن المراد بعض القوت

والافريطا) ينبر (ويقطع بانن) من الامام يخرج الزكاة منه (كالموضار حله) لاشتماعه لمطش فانه ينبر لمطش والافريطا ينقطع بالان
ويؤخذ الواجب على رطب وقول ويقطع (٢٢) الى التزم مع التقيد بفيرا لى من زيادى (د) ينبر فيا ذى كى (الحب) حله

وهو غير الحب بدليل مقابله بقوله والحب معنى فيكون غير الحب بدلا من الصبر المستر
بدل بعض من كل (قوله والا) بان لا يحذف صلا أو يحذف ر يا وشل ذلك قطع لمطش أوكات
مذ جفانه طوية كنه أشهر ويضم ما لا يحذف منه ما لا يحذف في كمال النصاب لاجتماع الجنس
والموجب في الرطب لان جنسه مما يحذف فالحق نادره بناله وهذا دخل في قول المصنف أن
ويكمل نوع باخر حل (قوله والافريطا ينبر) قال مر في شرحه يخرج الزكاة منهما في الحال لان
ذلك كل أحواله قال عش قوله لان ذلك كل قضيته أنه لا يقدو في الحذف والظاهر انه غير
مراد وأن قوله لان ذلك كل أحواله ما على اجزاء المخرج منهما تلك الصفة ولا يلزم منه عدم اعتبار
الحذف وحاصله انه اذا لعنر الحذف بالفضل لا ينصرف قدره اه لا يقال حيث لم يمكن له حذف
تصنيف يمكن تقديره لا ناقول يمكن اعتباره بالقياس على ما ينحذف من غيره لان غاية الامر ان
ما لا ينحذف قام به مانع من التحجيف وهو لا يمنع أن يحصى منه مثل ما يحصى منه غيره بفرض زوال المانع
اه مجروفة (قوله ويقطع) أى الذى لا ينحذف أو يتجفف ر يا وقوله بالان أى من الاسم أى
ونابيه وبجبا استئذان العامل في قطعه كآنى الروضة فان قطع من غير استئذانه أثم وعسرو لا يبرم
ماقص بالقطع وعمل السامى أن يأذنه خلافا لما يحصى في الفرح الصغير من الاستجاب لأم
اندفع الحاجة بقطع البعض فيها أو احتاج لقطعه لحوعطش لم يخرج الزكاة عليها شرح مر شوى
(قوله من ينه) أى وقشره الذى لا يؤكل معه ليناسب قوله بخلاف ما يؤكل الخ (قوله كندرة) هو
ظاهر فى الصنى (قوله والوجه ترجيح الدخول الخ) من جملة كلام الدخولى وهو العنمد عش (قوله
فسره أوسق) فله أن يخرج الواجب عليه حال كونه في قشره وله أن يخرجها خالصة لا قشره عليه عش
على مر (قوله بالنصف) متعلق بقوله اعتبارا (قوله فديكون خالصة) أى العنصرة وقوله من ذلك
أى مما لا يخرج في قشره (قوله أوى من قوله كآرز وعلس) جوابه أن الكفا استقامية كآنى شرح مر
(قوله ويكمل نوع باخر) أى لا شترأ كما فى الاسم وإن تباين فى الجودة والزيادة وإن اختلفت مكانتها
وهو شامل لتكميل ما ينتمى من الرطب بما لا ينتمى منه والمراد أنه يكمل النوع باخر حرت كآنى
عام واحد أخدامن قوله بعد ويضم بعض الخ حل (قوله وهو قوت صنعاء العين) ويكون
الحكم الواحد منه جتان أو ثلاث ولا تزول كآمه الا بالمال الخفيفة أو المهراس وبخلافه فيه صلح برأوى
الرطب (سلى) وهو الذى تسميه العامة بشعر بنت التى (تنبيه) يقع كثيرا أن
الرطب يخلط بالشعر والذى يظهر أن الشعر ان قل يحتمل لم يبرأوى فى النفس لم ينبر ولا يبرأوى
شعر ولا يدخل فى الحساب والا لم يكمل أحدهما بالآخر فى كل نصابه أخرج عنه من غير المختلط مع
عش على مر (قوله فلما كتب) غرضه بهذا الرد على قولين ضعيفين حكاهما فى المناهج قبل
انه شعير فغشم له لشبهه فى برودة الطبع وقيل حنطة فيضم لها لشبهه لها فى اللون واللاسة شرح مر
(قوله ووصفا) عبارة مر طماوى أولى شوى (قوله ويخرج من كل بقطعة) أى لا تنفاه المنة
بخلاف المواشى فانه يدفع نوانها مع مراعاة قيمة الانواع ولا يكف بثمانى كل لا تشفع كآنى حل
وزى قال عش على مر ومفهومه انه لو أخرج من أحد النوعين عنهما لا يكتفى وإن كان ما أخرجه

كونه (معنى) من ينه
بخلاف ما يؤكل قشره معه
كندرة فيدخل فى الحساب
وأن أزيل نتما كما ينشر
الرطب ولا يدخل قشره فى الحساب
السلى على ما فى الروضة
كآلهما عن العنمد لكن
استغربه فى المجموع قال
الدخلى وهو كآلهما والوجه
ترجيح الدخول وألجزم
به (وما أخر فى قشره)
لا يؤكل معه (من أوز
وعلس) بفتح السين
واللام نوع من البر (عنصرة
أوسق غالى) نصاب اعتبارا
لقشره الذى ادخاره فيه
أصلح له وأبقى بالصف
وقديكون خالصة من ذلك
دون خصة أوسق فلا زكاة
فيها وأخلص مادتها خصة
أوسق فهو نصاب وذلك
ما حترزت عنه يزادى
غالباً وتعيرى بى بما ذكر أوى
من قوله كآرز وعلس
لسلته من إلهام انه
يق شئ من الحبوب بدخ
فى قشره وأليس كذلك
(ويكمل) فى نصاب نوع
باخر كبر (سلى) لانه نوع
منه كآمر وهو قوت صنعاء
العين وخرج بالنوع الجنس
فلا يكمل باخر كبر أو شعير
سلى بضم السين ويسكن اللام فهو جنس مستقل لا يبر ولا شعير فانه حب يشبه البرى فى اللون
والعموم والشعر فى برودة الطبع فلما اكتسب من تركيب الشبهين وصفاً انفرده وصار أصلاً برأسه (ويخرج من كل) من النوعين
(بسططان عسر) اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل واحد منها (فوسط) منها يخرج

وزرع على) نمر ذرع عام
 (أخر) في اكل النصاب
 وان أطلع نمر العام الثاني
 قبل جذاذ نمر الاول
 (ويضم بعض كل) منهما
 (الى بعض) وان اختلف
 ادرا فلا تلافى أنواعه
 أو بلاده حارة أو برودة
 كنجس دهناته فماتة حارة
 يسرع ادراك الفرس بها
 بخلاف نمر بردها (ان)
 اتحد في العام قطع) للشر
 ولا زرع وان لم يقع الاطلاع
 في الثمر والزراعتان في
 الزرع في عام لان القطع هو
 المقصود وعنده يستقر
 الوجوب ويستثنى مما ذكر
 ما لو نمر نخل من في عام
 فلم يزل بها كثرة
 عاين وذكر اتحاد القطع
 في الثمر من زيادتي وبه
 صرح في الحادي الصغير
 وهو الموافق لاعتبار اتحاد
 حصاد الزرع في العام وان
 اعتبر ابن القسري اتحاد
 الطلع العرفي وما تقر من
 اعتبار اتحاد الطلع الزرع فيه
 هو ما صححه الشيخان
 ونقله عن اكثر كثيرين
 لكن قال الاستوى انه
 نقل لطلوع ما من جمعه
 فضلا عن عزوه الى
 اكثر من بل صحح
 كثيرون اعتبار اتحاد
 الزرع في العام بوجوب بأن
 ذلك لا يقدح في نقل

منع على قيمته من الآخر وليس مراداً لانه لا ضرر على الفتره وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الحافس
 (قوله) لا أطلعها أي لا يجيب اجزائه فلا يخرج الا على أجزأ وزاد خبرا ع ش (قوله) ولا دناها
 أي ولو برعاة القيمة (قوله) رعاة الجانيين أي المالك والمستحق فراعتنا المالك في عدم اخراج
 الا على راعتنا المستحقين في عدم اخراج الا في (قوله) ولو نكف الخ) هو مفهوم من قوله فان سحر
 الخ وما يروى (قوله) لا يضم نمرعام قال مدر ذرع العام يشبان وان اختلفت زراعتها في الفصول
 ويشتر ذلك في الفتره فانها تزرع في الربيع والخريف والصيف (قوله) الى نمر وذرع عام) بأن قطع
 كل في عام في ما يراه المؤلف وبأن أطلع كل في عام بالنسبة للثمره في الرابع حل (قوله) وان طالع نمر
 العام الثاني أي ظهر وبرز ح (قوله) قبل جذاذ) ينتج الجلب وكسرها واهمال الدالين وانحياهما
 أي قطعها (قوله) ويضم بعض كل الخ) هذا مقابل قوله الى آخر فكأنه قال ويضم بعض كل لبعض
 ان اتحد العام دل على ذلك وله ان اتحد في العام قطع وعبارته صله ويضم نمر العام الواحد بعضه الى
 بعض وان اختلف ادراكه اه (قوله) وان اختلف ادراكه) وعليه فلا أدرك بعضه ولم يبلغ صاحب الجاز
 لا التصرف فيه ثم اذا أدرك باقيه وكلها بالنصاب ذكر الجلب سواء كان الاول باقيا أو نالها فان باعه
 تبين بطلانه في قدر الزكاة ويحجب على المشتري رده ان كان باقيا وبدله ان كان نالها ع ش (قوله) ان
 اتحد العام قطع) ضعيف بالنسبة للثمر ومعمد بالنسبة للزرع فيشترط وقوع حصاد الزراعتين في
 سنة بأن يكون بين حصادي الاول والثاني دون اثني عشر شهرا ع رية ولا عبرة ابتداء الزرع لان
 الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ويكون في الحصاد زمن امكانه على الادب ح ج (قوله)
 المراد بالعام هنا اثني عشر شهرا ع رية ويحجب من حين الحصاد ولو باق في الزرع أو البروز
 الاول في الثمر وروى اختلاف العام في الزرع مع اتحاد القطع فيه ن زرع ولا في الثمر ويقطع في رجب
 ن في العام الثاني يزرع في صفر ويقطع في جمادى فيبين الزراعتين أكثر من عام وبين التقنين
 دون عام فيقال اتحد القطع في العام كقوله شيخنا وقوله قطع أي ولو باق في شوري (قوله) وان لم
 يقع الاطلاع) وفي كلام شيخنا والعبرة في الفهم هنا باطلاعه في عام واحد على المعتمد لا بالقطع
 (قوله) الاطلاع هو الظهور والبروز يقال أطلع أي ظهر وفي المختار أطلع النخل أخرج
 طله (قوله) فبذلك أي من قوله ويضم بعض كل الخ (قوله) فلا ضم وان اتحد قطعها في العام
 لانها مرادان لثانيه بل يدخل كل حل كثره عام حل ومدر ولان الثاني لما حدث بعد اقترام الاول أشبه
 ذلك نمره عاين وما يروى (قوله) من اعتبار اتحاد قطع الزرع) أي في العام (قوله) ما صححه الشيخان
 مستوفى الفرق بين الثمر حيث اعتبر فيه اتحاد الاطلايين وبين الزرع حيث اعتبر فيه اتحاد الحصادين
 أن الثمر بمجرد الاطلاع يصاح للاشتغاب به بأشأنه بخلاف الزرع فإنه لا ينتفع به بمجرد الظهور
 وانما المقصود من ذلك اكد بين الحب خاصة باعتبار حصاده ع ش (قوله) بل صحح كثيرون اعتبار اتحاد
 الزرع في العام) أي سواء وقع الحصاد في عام أو عامين (قوله) بأن ذلك) أي عدم الرؤية وقوله لان
 من سقط عتق أي ذوقه لان الثابت مقدم على الناق (قوله) وهو البطل) أي الزرع الصفي (قوله) وان
 احتاج الى مؤنة) الثانية للرد وعمل ذلك بأنها لما تحجر لاصلاح القرية فان تهيأت وصل الماء من
 التراب الى الالة بعد الاخرى بخلاف الثاني بالضح ومن الضحك الالة للفرقة بالنادف والظلاله كافي
 للبراري قال مدر ولا يجب للمشتري كانه يقر بالسنة الاولى بخلاف غير ما علم لانها لما تستكرر
 في الاموال الثانية وهذه منقطعة الماء مرسضة للقاء اه (قوله) وبها يشرب ينضح) فان قلت لم

الشيخين لان من سقط عتق على من لم يحفظ (وبها يشرب) من نمر وذرع (بروقه) لقر بمن الماء وهو البطل (أو ينحوسطر) كبر
 وفنا حفر تمنعان احتياج الى مؤنة (عشر وبها يشرب) منها (ينضح) من منحوسطر

بحيوان يسمى الكركنا واللاتي ناهضة ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية (أو بحوم) كدولاب يشم وأولوه يقص وهو ما يدبره الحيوان
وكنا عورة وهو ما يدبره الماء وكاه (٢٤) ملكه ولو جهة لعظم اللثة فيها أوصبه لجوب جهته (صفه) أي

وجبت الزكاة فياسق بمؤنة ولم نجب في الملقوة قلت لأن من شأن الملقوة كثرة المؤنة بخلاف الماء من
شأنه خفة المؤنة بل من شأنه الإباحة ولأن القوت ضروري فوجب فيه الزكاة لأولى الحاجات
وإن حصل بمؤنة ولا كذلك الحيوان شوري (قوله بحيوان) بأن يجعل الماء على ظهره بدليل
قوله ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية أي كاسي ناهضا (قوله سانية) أي ساقية يقال سفت
النافقة إذا سفت وفي المختار والسانية الناهضة وهي الناقة التي يتيقن عليها وفي المثل سب السواقي سفر
لا ينقطع (قوله وهو ما يدبره الماء) أي ينفضه بحيث كان الماء يدبرها بنفضه هلا وجب فيها سق
بها المشرقة للمؤنة وراجعه ع ش على هر وأجيب بأنه لما كان محتاجا لصلاح الآلة إذا انكسرت
كان فيه مؤنة (قوله ولو جهنة) الغالية الرد (قوله والأصل فيها) أي العشر ونصفه (قوله ماسق
البيس) أي المطر الجتمع (قوله الجارى إلى في حفر) بأن تحفر حفرة تجري فيها الماء من السيل إلى
أصول الشجر كما قاله الأزهري أطاف (قوله أي بالنوعين) يدور عن النوعين بعارة تناسبان كلا
منهاله عيارنا بأن يقال هما ملا مؤنة فيه ما فيه مؤنة قال العلامة البرماوي والضايف أن يقال متى سق
بملا كافه فيجب فيه العشر والانتصف العشر (قوله ونماها) عطف تسيير (قوله لا بأكثرها)
متعلق بمحذوف أي لا يصير بأكثرها وقوله لا بعدد السقيات متعلق بمحذوف أي ولا يقسط بعدد
السقيات كما صرح به في التهاج وقرضه بهذا الرد على قولين ضعيفين حكاهما في التهاج وعبارته مع
شرح الحق وواجب ماسق هما أي بالنوعين كالنصف والمطر سواء نالته أو باعده أي العشر عملا
بواجب النوعين فإن غلب أحدهما في قول يصير هو وباقي الأقل فكانت له أن يوجد فإن كل
الغالب المطر فالواجب العشر أو النصف العشر والظاهر أن يقسط والقلبة والنقطة باعتبار
عيش الزرع أو الثمر ونحوه وقبل بعد السقيات والمرد النافعة بقول أهل الخبرة ويعبر عن الأقل
باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في سنة أشهر زمن
النساء والربع إلى سقيتين فسقى بماء السماء وفي شهرين من زمن الصيف إلى ثلاث سقيات فسقى
بالنضج فإن اعتبرنا السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمس العشر وثلاثة أخماس نصف العشر وعلى
قول اعتبار الأغلب يجب نصف العشر لأن عدد السقيات بالنضج أكثر وإن اعتبرنا المدة فعلى قول
التوزيع وهو الصحيح يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلى قول اعتبار الأغلب يجب
العشر لأن مدة السقي بماء السماء أول انتهت (قوله من يوم الزرع مثلا) أي أي يوم الإطلاوع والنخل أو
ظهور المنب في السكر أطاف (قوله وكذا الوجها المقدار) أي وكذا يجب ثلاثة أرباع العشر لو جهلت
المقدار الخ بأن شككنا هل اتفق بسقية المطر أو بضع أشهر أو أقل أو أكثر وبسقي النضج أو بضع
أشهر أو أقل أو أكثر فاتها تقسط باعتبار المدة بأن يجعل أو بضع أشهر لسقية المطر أو بضع أشهر
لنضج كما أناله بقوله أخذ بالاستواء وقوله من تقع كل منهما ينقض أي النفع معتبر في التقيط مع
أنه مرمي معتبر كافر فيه شيئا (قوله أخذ بالاستواء) أي للقيام بالحكم لأن الأصل عدم زيادة كل
منهما كافي شرح الروض وعبارة حل أخذ بالاستواء أي كأنهما سواين (قوله وير مع نصف العشر)
لير مع ثمن العشر محافظة على الاتيان بما تقتضيه النسبة ولو قسط باعتبار عدد السقيات وجب خسا العشر

نصف العشر والفرق قول
المؤنة في هذا وقتها في
الأول هو الأصل فيها خبر
البخاري فياستق السماء
والعير أو كان قربا
العشر ونفاسق بالنضج
نصف العشر وخبر الحاكم
السابق والعشري يفتح
الثلاثة وقيل بإمكانها ماسق
بالسيل الجارى إلى في حفر
وتسمى المخرقة عانورا
لعدم إمارتها إذا لم يعلها
وتصير في تحق في الموضعين
أعم مما عير به فيها (وفيها
شرب فيها) أي بالنوعين
كطرو نضج يقسط باعتبار
المدة أي مدة عيش الثمر
والزرع ونماها لا بأكثرها
ولا بعد السقيات فلو كانت
للمدة من يوم الزرع مثلا إلى
يوم الإدراك ثمانية أشهر
واحتاج في أربعة سقيات إلى
سقية فسقى بالمطر وفي
الأربعة الأخرى إلى سقيتين
فسقى بالنضج وجب ثلاثة
أرباع العشر وكذا الوجها
المقدار من تقع كل منها
باعتبار المدة أخذ بالاستواء
أو احتاج في سنة منها إلى
سقيتين فسقى بماء السماء
وفي شهرين إلى ثلاث سقيات
فسقى بالنضج وجب ثلاثة

ونئة

أرباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والمالهي

في أنه سقى بماذا منق المالك لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه فإن اتهمه الساهي حلفه ندبا ولو كان له زرع أو ثمرة سقى بمطر وأخرق
بنضج ولم يبلغ واحد منها نضجا لم ينافع أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب وإن اختلف قدر الواجب وهو العشر في الأول ونصفه في الثاني

(فرع) لو علمنا أن أحدهما كثر فوجب لنا اعتداله واجب بنقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ البقية إلى أن يعلم الحال (بالردى وتغييره بالمتاع من تعبيرة بعيش الزرع ونحوها) (وجوب الزكاة) (٢٥) فإذا ذكر (بدو صلاحه) لانه

ولا تارة أخاس نصف العشر (قوله) أن أحدهما كثر أى الذى فى حياض قوله فيؤخذ البقية أى وهو العنق وبقية ما زاد عليه لانه يشكوك فى مقدارها هل هو وقوله وهو النصف ليس بظاهر بل هو يزعم عليه لانه إذا سقى في سنة أشهر بأحدهما وفى شهرين بالآخر وجب له الحال فعلى تقدير أن يكون سقى في السنة أشهر بالمطرفي الشهرين بالنضج يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصفه وعلى تقدير عكس ذلك يكون الواجب نصف العشر وربع نصف العشر وهو ثمن العشر فالواجب على هذا التقدير هو البقية فيؤخذ وبقدر ربع العشر المشكوك فيه الذى نقص عن الواجب على التقدير الآخر ويجوز التصرف فى هذا الواقع كما قررته شيخنا ح ف وقوله نصف العشر وربع نصفه هو معنى ثلاثة أرباع باع نصف العشر وربع العشر قال ع ش على م والظاهر أن المراد بالبقية ما ينقلب على الظن أن الواجب لا ينقص عن أن تصرف المالك فيأخذ على ما ينقلب على ظنه أنه الواجب صحيح لان الأصل عدم الوجوب اه وفى الرشدى ما منه قوله فيؤخذ البقية أى وبقية الباقي كما فى شرح الروض ومعنى أخذ البقية أن يتبرع بكل من التقديرين ويؤخذ الأقل منهما هكذا ظهر فليراجع اه فلو علمنا أنه سقى سنة أشهر بأحدهما وشهرين بالآخر وجب له عين الاكثر ولو خرج ذلك الزرع غنائين أردوا بئلا فعلى تقدير أن الاكثر هو الذى بماء السماء يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وذلك بسبعة أرباع على تقدير عكس ذلك يكون الواجب ثلاثة أرباع باع نصف العشر وربع العشر وذلك خمسة أرباع البقية يخرج خمسة أرباع وبقية الزرع ان العلم بالحال فإن أراد برادة اللمة أخرجهما اه ح (قوله) الذى يعلم متعلق بمحذوف أى وبقية الباقي إلى أن يعلم (قوله) أعلم من تعبيرة بعيش الزرع) أى لشبهه الزرع اه زى (قوله) ويجب بدو صلاح الفرج (الح) وحيث اشتد الحلب فينبغي أن يمتنع على المالك الأكل والتصرف وحيث فيذنب اجتناب الفرج وكبحه من الفول حيث علم وجوب الزكاة فذلك الزرع وجرم على المالك اعطاء أجره لصادق منه وكذا يحرم عليه الصدقة منه قبل اعطائه لكانه يوزن علم الحرمة والأفلا ويفرم بدل ما تصرف فيه اتفاقا ومع حرمة ينفذ تصرفه فى تصرفه لكانه زكاة فله خسر على التحريم ونقل عن شرح ع قال حج فى التحفة وإذا زادت المشقة فى الزكاة منها لاجب على المتخلص بتقليد من ذهب تركه هذا أحد قائله يجوز التصرف قبل الخرص والتسوية على كل هو وعياله على العادة ولا يجب عليه وكذا ما يهديه منه فى أوله ويركز فضل إلى بلوغ ما يقرره ح (قوله) ولو أخرج فى الحال (الح) الاولى ذكره بعد قوله ويعتبر بها فى الحال (قوله) من خرس أى أن كان موصرا أو افلا يجوز لما فيه من تسليطه على حق المستحقين شرح شيخنا اه شورى قال الح ف وسكت على الخرص الرق بالمالك والمستحقين فان تلفت الفرة بعد خرس وتسل السكن من الاداء من غير تعبيرة يضمن فان بقي منها دون النصاب أخرج حسنه له روض (قوله) أى مزارع هو تفسير للخرص وهو القول بغير علم بل بالظن والخبر التحسين ومنه فى النصاب من الخرص من رداوى (قوله) عايه أى كوى الخراص عايه ليجس جمل هذا شرطا لغيره من دفع ما قال ان هذا شرط للخراص لا للخرص (قوله) واحد كان أو أكثر أى ولو واحد من كوى الخرص من رداوى (قوله) أهلا للشهادات أى لوصف الشهادات لاجل قولهم من عدالة إلى أن العدالة وما بعدها بيان لوصف الشهادات لا للشهادات كما قرر

ردى كذا (٤) (تعبيرة) - ثانياً (جفاف) (وشرط) فى الخرص المذكور (عائيه) (تعبيرة) (٤) كذا لان الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه وهذا من يادى (أهل الشهادات) كلهم من عدالة وسوى يؤخذ كورة

وغيرهما يأتى لان الخرص ولا يذلل صلح لم من ليس أهل الشهادات واكتفى بالواحد لان الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان كلامكم
ولم يروى في دواوينهم ببساطة حسن (٢٦) انه عليه السلام كان يبيت عبدالله بن رواحة فارأى اول ما يليب الفرة

شيعتنا قال شورى على التحرير وبالحامج الشهادات لا خارج تحولاً فانها أصل للشهادة في
الجهة اه (قوله وغيرهما يأتى) منه عدم ارتكابه حادراً وما وعد عدم عدولته وبه وبالله الملك وأن
لا يكون بينهما أصلية ولا فرعية ولا سيادة كما يدل عليه قوله فلا صلح الخ اطف ويشترط أيضاً أن
يكون ناطقاً بصبر او هل يشترط فيه السباغ أو لا غير قوله أنه يشترط فيه أهلية الشهادات اشتراطه
فراجع براموى (قوله وشروط تضمنين) وليس هذا التضمنين على حقيقة الضمان لانه لو تعلق جميع
الشرايا بقتاب أو مرقم من الشجر أو الحجر قبل الجفاف من غير قطعها فلا تعلق عليه قطاً
لنوات التحسين وإن تالف بعضها فإن كان الباقي صلباً كما أنه أودعه أخرجه حيث بناء على أن التحسين
شروط للضمان لا للوجوب فإن تلف بشرط كان ضمنه في غير حوزته ضمن شرح حر (قوله أى
تضمنين الحق) كأن يقول الخارص ضمنك حق المتضمنين من الربط أو العنب بكذا ثم أوزع بيما
شرح حر (قوله يخرج) أى حيث كان موسراً أى بقدر حق الفقراء زيادة على الدين الذى عليه حتى
لوضعه وتبين كونه معصراً حال التضمنين لم يصح ولا يتقبل الحق الى الدمة على التمسك حل (قوله
وخرج بالخراج) الاولى تأخيره عن قوله وقبول (قوله وبدوا الصلاح مقابلة) ثم إن بدا صلاح نوع
دون آخر فلا تنس من الوجوه كما قاله ابن قاضي شعبة جواز خوص الكل حر قال سم في حواشي الصفه
وانظر لو بدا اصلاح جميع نوع فهل يجوز خوصه قول القياس جواز الخرص حيث أخذنا مما قالوه فيها
لو بدا اصلاح حبة في بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع عرض (قوله لانه) أى الخارص
لا يترك أى بلا خوص (قوله بأكلها أهله) فيه أنه بعد الخرص يجوز له ولأهله أكل
الجميع فلا فائدة في إبقاء ما ذكره فالصواب ما ذكره في قوله وأجاب عنه الشافعى الخ (قوله تخبر
وردي فيه) عبرت شرح حر وما صرح من قوله عليه السلام اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا
الثلث فدعوا الربع حله الشافعى رضى الله عنه وتبعه الأئمة على تركهم له ذلك من الزكاة ليرفقه بنفسه
على فقراء أقارب وجيرانه لطعمهم في ذلك منه لا على ترك بعض الاشجار من غير خوص جميعا يه
وبين الأدلة الطالبة لا خارجاً كاه الخمر والربيب اذ في قوله فخذوا ودعوا الإشارة لذلك أى اذا خرصتم الكل
فخذوا بجميع الخرص وأتركوا له شيئاً خوص فجعل الترك بعد الخوص فيكون المتروك له فقراً
يستحقه الفقراء ليرفقه هو (قوله لا تتركها) أى وكثرة المؤنة في خوصها حر (قوله ولأبنة
أهلها الخ) أنظروا ما تاج هذا الدليل الذى وأيضاً الإباحة لا تظهر الا حق المتضمنين
فالإباحة المذكورة ربما تنتج الخرص لاعدده من كان ضمنها اه (قوله وقبول) أى فوراً ورشده
لذلك قول الشارح في قبل حيث عبر بالقاء (قوله كأن يقول له ضمنك حق المتضمنين الخ) أوجده
بكذا ثم أوزع بيماً وأقرضتك صيب الفقراء من الربط بما يعنى منتهى التبرؤ وكل كاف براموى (قوله
فله تصرف في الجميع) ومذهب الامام احدث جواز التصرف قبل الخرص والتضمنين وأن يأكل هو
وعيله على العادة ولا يحجب عليه وكذلك ما يهدى في وأنه كاذ كره حج (قوله لم ينفذ تصرف في الجميع)
أى يوتى حق الفقراء بماله شرح حر (قوله بل قبا عدا الواجب شاملاً) ثم إن انصرف تصرفه
عليه لم يأثم وإن انصرف في الجميع أثم وكذا في بعض معني شورى وقال سم لا يأثم ولو باع له
شخص مذهبه لا يرى لائق الزكاة به فهل لشافعى أخذ منه اعتباراً بعقيدة الخائف أو ليس
أشده

وغيره لا قطعاً للعلق عن العين فان اتنى الخرص أو التضمنين أو القبول لم
ينفذ تصرفه في الجميع بل قبا عدا الواجب شاملاً لبقاء الحق في العين لا معينا

فلا يجوز له أن كل شيء منه (ولو ادعى تلفاً) له أو يبعثه (فكوديع) فان ادعى (٢٧) تلفه مطلقاً أو بسبب خفي كسرقه أو

ظاهر کبرد و نهب عرف
دین و مصلحت و نهاده

عرف مع عمومہ فکذلک

ان انهم والاصدق بلا عين

فان لم يعرف الظاهر طوب
سنة به لامكانها ثم يصيق

يُجْبِئُهُ بِهِ لَمَّا هَا هُمْ بِصَدَقِ
يُجْبِئُهُ فِي التَّلَفِّ بِهِ وَلَوْلَا هِي

تلفه بحريق في الجربن مثلاً

وعلما أنه لم يقع في الجرين
ح. ق. لم سال بكلامه (الكـ).

المبين) هنا (سنة) بخلافها

في الوديع فانها واجبة وهذا

المشروب من الذهب دينار أو من الفضة درهم إلا أن الدينار آخره نارو درهم آخرهم وأنشبه بعضهم في معنى ذلك فقال

النار آخر دينار نطق به • والملم آخر هذا درهم الجارى

المرة بينهما مالم يكن ورعاً • معذب القلب بين الملم والدار

(قوله بمدحول) نم لو ملك نصاباً شهراً مثلاً ثم أقرضه أساناً لم ينقطع الخول لأنه لم يكن بائناً في ذمة الغير كان كانه لم يخرج عن ملكه كما في شرح حر وعش عليه وأما تكرار الواجب هنا بشكر الدينين بخلافه في الترواح لا يجب فيه ما نأينا حيث لم ينو بها تجارة لأن التقديرات بنفسه ومنه لا ارتفاع والشراب في أي وقت بخلاف ذلك أي فإنها مستطاعان عن التناهي ومعرضان للفساد له حج وم

(قوله ربيع عشر) وهو نصف مثقال فيدفع للفقراء مثقالاً كاملاً إن لم يوجد نصفه ويمير شركاءه فيه ثم يبيعه لأجنبي ويقتسمون منه أو يبيعهم المزكي النصف الذي له أو يشتري نصفهم منهم وإن كره الشخص شراء صدقة ولو منسوبة بالضرورة وحسنه قبل ذلك أمانة منهم ولا ينبغي إعطائهم نحن حسنهم ابتداء له برماوى (قوله بخمر في داود) هذا دليل لوجوبها في الذهب وما يبدل بوجوبها

في الفضة (قوله وأق) بالفتح كوارومده غلط له حرف (قوله من الورق) فيخس ثقات تليق الأوراق سكان الرأفة وقبح الواو مع كسر الراء وتحتها شينها (قوله في الرفع ربيع عشر) هذا مبين لهم ما قبله لانه لم يهضم من قوله ليس في داود الخ أن الواجب في الخمس ربيع العشر لأن يقال إنه بذلك بطريق المفهوم وفيه أن الرقة مطلقة لم تقيد بخمس أو اق وأجيب بأنها أقيمت بمفهوم الأزل كما ذكره

شيفا (قوله من الوار) لأن أصلها ورق (قوله وتشدب الباء على الاشهر) ومقابلها تخفيف الباء عش (قوله والمعنى في ذلك) أي المحكمة في وجوب الزكاة في النقدين ولكن في هذه المحكمة التي ذكرها الشارح نوع خفاء وعبارة شرح مر والتقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ هما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق لأن حاجيات الناس كثيرة وكلها تقضى بها بخلاف غيرها من الأموال فمن

كثيرهما نقداً بطل المحكمة التي خلقها الله كمن قاضى الجلود ومنه أن يقضى حوائج الناس (قوله معدان) أي هيأ بحسب خلق الله لها (قوله كالماشية في السائمة) أي في كونها معدة للباء وإن كان النوق مختلفاً فتمت للماشية من جهة السن والدر والنسل ونحو التقدم جهة ربح التجارة كما فرده شينها قال الشورى وكان الأولى أن يقول كالسائمة أو السائمة أو اسقاط أو كما في شرح الروض وكما أسقطها في العامة فيمضي أي وقال بعضهم العبارة مقولوبة وقوله بماء كرم أي من الأحاديث الخاف أمين

لكن (قوله وأنه لا وقص في ذلك) هذا علم من قوله فذكر (قوله وأنه لا زكاة في داود لمصاب) هنا علم التنبيه والعشرين والمائتين وفيه أن مفهوم المد لا يعمل به الأعلى رأى ضيف في الأصول وهذا لا يراد إلا أن قلنا أنه علم من المتن فإن قلنا أنه علم من قوله في الحديث ليس في أقل الخ وليس هنا دون الخ لم يرد وقوله وإن تم في بعض الموازين وجه علم ذلك مما مر أن للدين من العشرين والمائتين

الدين (قوله ولا في منشوش الخ) عبارة شرح مر ولورب منشوشة على عكس الامام وغشاً أثراً من غش ضربه حرم في أظهر الماشية من التدليس بإيهامه مثل مضربه وبكره لغير الامام ضربت للبراهم والدنا يجرولوا خاصة لما فيه من الاتيان عليه (قوله أو منشوشا) خالصه قدرها ويكون متعارفاً بالنحاس لانه في الحقيقة حيثما أتم أعطى الزكاة خالصاً من النحاس وقوم طلقوا شرح

مر (قوله حفظاً للنحاس) أي لعدم جواز تبرعه به وقيد الاثنى بماء إذا كانت مؤنة السبك نفعها

من عشرين ديناراً شئ

وفي عشرين نصف دينار

وخبر الشيخين ليس فيها

دون خمس أو أق من الورق

صدقة وردي البخاري في

خبر أنس السابق في زكاة

الحبوان وفي الرقة ربيع

النصرو الرقة والورق النصف

والهاء عوض من الواو

والاوقية بضم الهززة

وتشدب الباء على الاشهر

أر يعمون درهما واعتبار

الحول ووزن مكررواها

أبو داود وغيره والمعنى في

ذلك أن النصب والفضة

معدان للباء كالماشية في

السائمة وبما ذكره لم أن

نصاب الذهب عشرين

ديناراً ونصاب الفضة مائتا

درهم فصفه وأنه لا وقص في

ذلك كالمشترات لا مكان

التجزى بالضرر بخلاف

للماشية وأنه لا زكاة في داود

نصاب وإن تم في بعض

الموازين ولا في منشوش

حتى يبلغ خالصه نصاباً

فيخرج زكاته خالصاً أو

منشوشاً خالصه قدرها

لكن يتعين على الولي

أخرج الخاص حفظاً

للتحاس

(قوله ربه لا تبرع عشر)

وبكلمة نوع ما آخر يخرج

من كل بطله فإن عشر

فوسط ولأخرج جيداً عن ردي

فهو أفضل قاله الشارح في شرح البهجة

(قوله ربه الله كما قاله في المجموع) رابع لقوله لم يبرأ للنحاس لأن المجموع أيضاً تردد كما قاله الشارح في شرح الروض

عن قيمة الفس أي اذا كان ثمسبك لان الخواص الخالص لا يلزم أن يكون سبك هر قال سم على حج وعمل أيضا أن لا يوجد نصابا من غير الفموش والاعمين (قوله ولا في سائر الجواهر) هذا علم من قوله ذهبا وفضة وفيه ان كل من الذهب والفضة لقب أي ليس بمشتق والقب لا مفهوم له الا ان يقال هذا من على قول من قال انه مفهوم وانه حجة فتأمل شيخنا (قوله والهاقي) الاولى التفرع وقال الشوري هذا علم بمقابلته فلا حاجة اليه اه وقد يقال أي به ليرتب عليه ما يه (قوله وخسا حبة) أي شعيرة متقلة لم تقشر وقطع من طرفيها يدان وطال هر (قوله وستى زيد على اللهم ثلاثة أسباعا) وهي إحدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس لان كسرة وأربعين ثلاثة أسباعا أحد وعشرون بيتي حبة وخسان ثلاثة أسباعا ثلاثة أخماس يضاف ذلك الى اثنين وخمسين حبة يحصل اثنان وسبعون ثلاثة أشراره أحد وعشرون وثلاثة أخماس شوري (قوله كان متفلا) فالتقال اثنان وسبعون شعيرة ولا يختلف باهلية ولا لسانا فالسبك والهرام كانت مختلفة ثم ضربت في زمن عمر وقبل عليه لذلك على هذا التقدير وأجمع للسكون عليه ويجب أن يعتقد أن ذلك مراد الشارع **فصل** في الاجتزاء أن يجمعوا على خلاف مراده شوري (قوله فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل) لانك اذا بسطت الدرهم دراهم حبات وبسط السبعة مثاقيل حبات وجعلت المقدارين متساويين بين ذلك أن تقرب العشرة دراهم في عدد حبات الدرهم فتضرب العشرة في خمسين وخمسين بمجمعة وأربع حبات وتقرب السبعة مثاقيل في عدد حبات المثقال فتضرب السبعة في اثنين وسبعين بمجمعة وأربع حبات فظهرت المساواة اه (قوله بالشرقي) ومراده بالشرقي القايقي لانه الذي كان في زمن المؤلف قل وبه يعلم سببا زاد على وزنه من العاملة الحادة الآن على أنه حديثا يتغير في التقال لا يوافق في ثباتها فليثبتته كذلك شرح هر مع زيادة شوري قال شيخنا البابي والشرقي للوجود الآن ثلاثة أربع مثقال فكل شرقيين مثقال ولمف وعليه فكل ثلاثة مثاقيل بأربعة شرائقة فجعلت النصاب سبعة وعشرون اربعا اطاف وقوله الاربع الاولى لانك كايمل للتأمل والظاهر أن المراد به التندق كقَالَ شيخنا المشايخ بحث عن العشرين مثقالا من الصبغة وقربهم بالهرام وبما سبب معهم فوجدناها سبعة وعشرين فتدقليا كان في زمنه بمائة وخمسين نعموا والبق في مثل التندق في أن النصاب به ما ذكره لان وزن كل منهما ثمانية عشر قيراطا لكن البندق خالص من الفس وكل واحد منهما ثلاثة أربع مثقال لان المثقال أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات وقال بعضهم والمحجوب للوجود الآن ثلاثة عشر قيراطا ونصف والنصاب به خمسة وثلاثون محجوبا ونصف محجوب وثلاثة أربع قيراطا فيه غشا والنصاب بالريالات ثمانية وعشرون قيراطا ونصف سبع على القول بأن في الريال درهمن نحاسا ولذا كان فيه درهم نحاس يكون النصاب خمسة وعشرين ريالا (قوله ولو اختلط الخ) صورة المسئلة أن يكون عنده ألف وزنه ألف مثقال مثلا ويعلم أن فيه ستة من أحدا الجنتين وأربع بعمامة من الآخر ويعلم أن الستة والاربعمائة من أي الجنتين (قوله الاكثر) بالنسب معمول لمخوف كقدره الشرح لا ذكره كاتومر انه ثمانية قوله كلو وقع الزائد على الواجب تطوعا والمراد بقوله زكا الا كثر أي ان زكا عن نفسه فذكر في غير محله كجوهرة نعين القيمة التي مر (قوله كما مررت الاشارة اليه) أي في زكاة الحيوان في قوله ويجزى نوع عن نوع أو أي بخلاف الجنس هذا ما ظهر بعد التوقف زي عثم (قوله كان يقع فيه) أي في الماء الذي جعله في اناء آخر غير المختلط وقوله الفالذهب أي ألف أي وأما البندق في فموش فيكون نصابه ما ذكره كان خالصا من الفس لا مطلقا ولا لكان ناقصا من النصاب بسبب الفس اه شيخنا

درهم ذهباً وقوله ثم أفاضلة أي ألب درهم وبالضرورة المداير تقع بالفضة أكثر لثقلها أكبر جرم م
وقوله ثم ينع فيه الخلط والغرض أن بوزة الدرهم بالضرورة يزاد ارتفاع المداير على علامة
الذهب ينقص عن علامة الفضة ويكون لاسدها أقرب مية إلى الآخر فإذا ارتفع الماء بالذهب خسة
قراريط وارتفع بالفضة ثمانية قراريط فإذا ارتفع الخلط ستة كان الأكث منه ذهب وإن كان
ارتفاعه ستة كان الأكث منه الفضة فأقل فالتفة الموزنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه
ونفصاله في كلام ابن الهيثم أن موهر الذهب كموهر الفضة وثلاثة أسباعه ومن كان انتقال
درهما وثلاثة أسباع درهم والدرهم سبعة أعشار للمقال كاذ كره الرشيدى على م ر (قوله فإلى هما
الح) قال في المهمات وأسهل من هذا وأضبط أن يوضع في الماء سبعة ذهاباً وبعامة فضة ويسهل
ارتفاعه ثم يمسك ويسهل عليه أينما يوضع المشتبه وبلقي بالذى وصل إليه زى ولو تعذر التمييز
الأخراج مع الاحتياط ولا يؤخر لوجوب الأخراج عن الفور وينتظر التأخير لوجوده إلى السبك إذا
لم تعذر ومؤنة السبك نحوه على الماك قد (قوله ويجعل ذلك) أي التمييز بالنار بسبك قدر
يسبى من الأنية الخلطة بأن يسكب سببها ويميزه بالنار وقوله إذا تساوت أجزاء من حيث
الذهب والفضة فهما لهما من حيث النخن والرقعة والحاصل أنه في التمييز ثلاث طرق كافرة شديدة
(قوله وبزك محرم كآنية الح) أي ولا نظار ارتفاع قيمتها بالصفة بل بالمعيار الوزن فلو كان وزن
الاناء مائتين وقيمتها ثلثمائة زكى المائتين لأن الصنعة محرمه تجب أن لها السكرفم تغير ومثل الاناء
الحلى الحرم لذاته كالحل لاختلافه ليس رجل فالبردة فيه بالوزن لا بالقيمة بخلاف ما إذا كان محرم لما روى
كان صيغ لأمرأة واستعمل الرجل فالبردة فيه بالقيمة شرح الرضوش وشورى ولويس بن عمر لاكثر
بعد بلوغ الوزن نصاً لكان متجها سم عش (قوله كضبة فضة) عبارة سم على البردة فوله وكذا
المكروه الح قوة السكلام تدل على كراهة استعمال اناء فيه ضبة مكروهة وهى تقييد الكراهة
بالجمع لافى عمل الضبة فقط عش على م ر (قوله لالحى) يضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشد
الباء واحدة حتى يفتح الحاء واسكان اللام وقوله مباح يؤخذ من شرح م ر أن الحلى ليس بقيودان
المدار على الإباحة ولوللانا ونص عبارته ولو اشترى أنا لينخذ حلياً مباحاً فيه واضطر إلى استعماله
في طهره ولم يكنه غيره وبكى كذلك حولان فهل تجب كآلة الاقرب كآلة الأذى لأنه معد لاستعمال
مباح اه (قوله لامرأة) أى لبسها أى بالفعل أو بالقوة كأن تعددت أنواعه وبنته حتى أخذته
رجل ليؤخوه مثلاً امرأة قد على التحرير (قوله فلا يزك لان زكاة الذهب والفضة تنال الح) عبارته
في شرح التحرير فلا يزك بناء على أن زكاة الذهب والفضة تجب فيها بالاستثناء عن
الافتناع بهما لا الجوهرهما وفيه رد على أنى حقيقة القائل بوجوب الزكاة الحلى لمباح الجوهر
أى ذاته (قوله عن الافتناع بهما) أى عدم الافتناع بهما اقتضى وجوب الزكاة فيها أى لانه إذا
أسكع عشرين دينار من أول الحلول إلى آخره صدق عليه أنه لم يفتنع بها في تلك المدة وأطلق
الافتناع الحرم والمكروه كالمس والافتناع المباح بهما أسقط وجوب الزكاة فيها كمكمل المائنة
قد على التحرير وقال بعض المحققين قوله عن الافتناع بهما أى عن الافتناع المباح بأن لم يوحى
الافتناع بهما أو وجد افتناع غير مباح بأن كان محرم أو مكروهاً فلا حاجة للحاقه في كلام قد قال
شيخنا الشرح عن الافتناع بهما أى الاستعمال في البيع والشراء فلا يراد أن الحرم والمكروه
يزكى مع الافتناع لانه افتناع في البيع والشراء (قوله لا بجوهرهما) لافتناعه الوجوب الحلى
المباح قد (قوله ان قصد اصلاحه) ولولم يعلم بانكساره الابدعاًم أو أكثر قصد اصلاحه لازماً

فإلى أيهما كان ارتفاعه
أقرب فالأكث منه قال في
البيسط ويجعل ذلك
بسبك قدر يسر إذا تساوت
أجزاءه (وبزك) محرم كآنية (وبمكروه)
كضبة فضة صغيرة لزينة
حلياً كان وغيره وذكر
للمكروه من زيادته
(لالحى مباح) لامرأة
بقية من زهبا بقوى
(علمه) للماك (ولم يرد)
كثرة فلا يزك لان زكاة
الذهب والفضة تنال
بالاستثناء عن الافتناع
بهما لا بجوهرهما إذا لغرض
في ذاتهما ولانه معد
لاستعمال مباح كمكمل
المائنة (ولو أنكسار قصد
اصلاحه) بغير زكاة بقوى
(وأمكن بلا صوغه) بأن
أمكن بالحام لبثاً صورته
وقصد اصلاحه فإن لم يقصد
اصلاحه

أيضا لان التصديق أنه كان من صدقه به صرح في الوسيط فالوعى انكاره ولم يقصد اصلاحه حتى
مضى عليه محمول وجبت زكاته فان قصد به اصلاحه فظاهر عدم الوجوب في المستقبل شرح
مر **قوله** بل قصد جعله تبرأ أو دراهم
أو كثره أو لم يقصد شيئا على
ما رجح في الزمة والشرح
الصغير أو صوح انكاره
الى صوغ وجبت زكاته
وبغض حوله من حين
انكاره لانه غير متمثل
ولا متمثل للاستعمال وخرج
بقول علمه ما وورث حليا
مبا وما لم يعلنه حتى مضى
عام وجبت زكاته لانه لم ينو
امساكه لاستعمال مباح
قاله القرواني وذكر عن
والد احتياجه فيه اقامة
نسبة مorte مقام نيته
ويقول ولم ينو كثره
ما لو نواه فتجب زكاته ايضا
(وعما يحرم سوار) بكسر
السين أكثر من ضمها
(دخلخال) بفتح الخاء
(ليس رجل وختي) بأن
قصد ذلك باخذاها فهما
عحرمان بالقصد بخلاف
اخذها وليس غيرهما من
امراة وصي أو لا عاترها
أو لا يرتحمها لانها مستحلهما
أولا بقصد شيء أو بقصد
كثيرهما وان وجبت الزكاة
في الأخيرة كما علم مما صرح
(وسوم عليها أصبع) من
ذهب أو فضة قاله بطريق
الاولي (وحلى ذهب وسن
خاتم منه) أي من الذهب
قال الله عليه وسلم

أيضا لان التصديق أنه كان من صدقه به صرح في الوسيط فالوعى انكاره ولم يقصد اصلاحه حتى
مضى عليه محمول وجبت زكاته فان قصد به اصلاحه فظاهر عدم الوجوب في المستقبل شرح
مر **قوله** بل قصد جعله تبرأ أو دراهم
أو كثره أو لم يقصد شيئا على
ما رجح في الزمة والشرح
الصغير أو صوح انكاره
الى صوغ وجبت زكاته
وبغض حوله من حين
انكاره لانه غير متمثل
ولا متمثل للاستعمال وخرج
بقول علمه ما وورث حليا
مبا وما لم يعلنه حتى مضى
عام وجبت زكاته لانه لم ينو
امساكه لاستعمال مباح
قاله القرواني وذكر عن
والد احتياجه فيه اقامة
نسبة مorte مقام نيته
ويقول ولم ينو كثره
ما لو نواه فتجب زكاته ايضا
(وعما يحرم سوار) بكسر
السين أكثر من ضمها
(دخلخال) بفتح الخاء
(ليس رجل وختي) بأن
قصد ذلك باخذاها فهما
عحرمان بالقصد بخلاف
اخذها وليس غيرهما من
امراة وصي أو لا عاترها
أو لا يرتحمها لانها مستحلهما
أولا بقصد شيء أو بقصد
كثيرهما وان وجبت الزكاة
في الأخيرة كما علم مما صرح
(وسوم عليها أصبع) من
ذهب أو فضة قاله بطريق
الاولي (وحلى ذهب وسن
خاتم منه) أي من الذهب
قال الله عليه وسلم
أيضا لان التصديق أنه كان من صدقه به صرح في الوسيط فالوعى انكاره ولم يقصد اصلاحه حتى
مضى عليه محمول وجبت زكاته فان قصد به اصلاحه فظاهر عدم الوجوب في المستقبل شرح
مر **قوله** بل قصد جعله تبرأ أو دراهم
أو كثره أو لم يقصد شيئا على
ما رجح في الزمة والشرح
الصغير أو صوح انكاره
الى صوغ وجبت زكاته
وبغض حوله من حين
انكاره لانه غير متمثل
ولا متمثل للاستعمال وخرج
بقول علمه ما وورث حليا
مبا وما لم يعلنه حتى مضى
عام وجبت زكاته لانه لم ينو
امساكه لاستعمال مباح
قاله القرواني وذكر عن
والد احتياجه فيه اقامة
نسبة مorte مقام نيته
ويقول ولم ينو كثره
ما لو نواه فتجب زكاته ايضا
(وعما يحرم سوار) بكسر
السين أكثر من ضمها
(دخلخال) بفتح الخاء
(ليس رجل وختي) بأن
قصد ذلك باخذاها فهما
عحرمان بالقصد بخلاف
اخذها وليس غيرهما من
امراة وصي أو لا عاترها
أو لا يرتحمها لانها مستحلهما
أولا بقصد شيء أو بقصد
كثيرهما وان وجبت الزكاة
في الأخيرة كما علم مما صرح
(وسوم عليها أصبع) من
ذهب أو فضة قاله بطريق
الاولي (وحلى ذهب وسن
خاتم منه) أي من الذهب
قال الله عليه وسلم
أيضا لان التصديق أنه كان من صدقه به صرح في الوسيط فالوعى انكاره ولم يقصد اصلاحه حتى
مضى عليه محمول وجبت زكاته فان قصد به اصلاحه فظاهر عدم الوجوب في المستقبل شرح
مر **قوله** بل قصد جعله تبرأ أو دراهم
أو كثره أو لم يقصد شيئا على
ما رجح في الزمة والشرح
الصغير أو صوح انكاره
الى صوغ وجبت زكاته
وبغض حوله من حين
انكاره لانه غير متمثل
ولا متمثل للاستعمال وخرج
بقول علمه ما وورث حليا
مبا وما لم يعلنه حتى مضى
عام وجبت زكاته لانه لم ينو
امساكه لاستعمال مباح
قاله القرواني وذكر عن
والد احتياجه فيه اقامة
نسبة مorte مقام نيته
ويقول ولم ينو كثره
ما لو نواه فتجب زكاته ايضا
(وعما يحرم سوار) بكسر
السين أكثر من ضمها
(دخلخال) بفتح الخاء
(ليس رجل وختي) بأن
قصد ذلك باخذاها فهما
عحرمان بالقصد بخلاف
اخذها وليس غيرهما من
امراة وصي أو لا عاترها
أو لا يرتحمها لانها مستحلهما
أولا بقصد شيء أو بقصد
كثيرهما وان وجبت الزكاة
في الأخيرة كما علم مما صرح
(وسوم عليها أصبع) من
ذهب أو فضة قاله بطريق
الاولي (وحلى ذهب وسن
خاتم منه) أي من الذهب
قال الله عليه وسلم

لأنه أتى وحرم على
ذكورها صححه الترمذي
وأُضيف بالذكور الخثاني
احتياطاً (الألف وأمة)
بثبوت المخرجه والميم (وسن)
أى لا يحرم اتخاذها من
ذهب على مقطوعها وإن
أمكن اتخاذها من الفضة
الجائزة لذلك بالأولى لأنه
بصدقها ولا يثبت
ولا نعرفه بنى أسعد قطع
أقنه يوم الكلاب ضم
الكاف لهم لما كانت
الوقت عنده في المحالبة
فأخذها ثمان ورق فأتى
عليه فأمره النبي صلى الله
عليه وسلم فأتى ثمان من
ذهب رواه الترمذي وحسنه
وابن حبان وصححه وثيق
بالألف والسين وان تعدت
والألف وبنى وبين الأصعب
والفرق بينها وبين الأصعب
والأدنى ما عمل بخلافها
فلا يجوز اتخاذها من
ذهب ولا فضة كما مر
(وعام فنه) لأنه على الله
عليه وسلم فأتى ثمان من
فضه رواه الشيخان وذكر
حكم الخثاني فيما ذكر من
زادني (و) يحمل (الرجل)
منها من الفضة (حلية)
أى تحلية (آلة حروب بلا
سرف) فيها (حكيك)
(دع) وحسن

(قوله وإلّا الأول أقرب)

و يؤيده تفسيره في شرح الروض بالتعويض

فيه (قوله أحل الذهب والحرير ولا ثيابتي) برده على الأصعب قراءة وكذا الألبان من الذهب فاتها
حرام إلا أن يقال هو عام مخصوص بالذهب الذي يتخذ لآلة الذهبية للرجال كمللى ونحوه مما كان
لآلة ينفذ (قوله بثبوت المخرجه والميم) وقد نظم بعضهم لغات الألف والأصعب فقال
بأصعب ثلث مع ميم أمثلة • وثلاث المخرجه أيضا وأروا حبيوبا
عش (قوله على مقطوعها) هل يخرج من خلق بالأصعب كما تضاف ولا التقيد للعالم كل عمل
ولعل الأول أقرب فليحذر شوي (قوله والألف) لأنها لا يثبت تقسيم ما بعد الأسفل لأنها
لا تعمل وبذلك يتم السك في الأصعب الأصل قول على الجلال (قوله والفرق بينها) أى الألف
وبين الأصعب أنها تعمل فانه يمكن تحريكها فلا تكون لآلة ينفذ بخلاف الأصعب واليد الذين من الذهب
فلا يمكن تحريكها فيكونان مجردا لآلة ينفذ فلهذا حرموا ويؤخذ من عدم جواز آلة أسفل للأصعب لما
ذكر وأخذ الأذرى منه أن ما تحت الألف لو كان أسفل امتنع ويؤخذ منه أن الألف إذا وصلت
والألف شرح مر شوي بإيضاح وفرق بينهما فنه قوله والفرق بينها في الثلاثة حيث يجوز من
الذهب والفضة للرجل وغيره وبين الأصعب واليد حيث يمتنعان مطلقا لأنها أى الثلاثة تعمل والعمل
في السن بالفضة عليه وفي الألف بغلوص الكلام وجذب الراجح ودفع الهوام وفي الألف لا يقبض على
شيء بواسطة فنه الأصعب بخلافها أى اليد الأصعب لا يعملان شيئا لعدم اقتباسهما بل يكونان فنه
واقفة اه (قوله كاسر) انظر إلى فائدة لآلة مع علمه من اللين (قوله ونحوه فنه) فيجوز بل
بسن لبس وكونه في خضرة الجين أفضل ولما تخلف به لو نقش عليه لسه • لا لراكعة في نقشه يذكر
الله تعالى وغيره وسن جعل فنه داخل الكف والعبرة في قدره وعدده وحمله بعبادة مثله في التقي
الخصم وحده وفي العامي نحو الإجماع مع حل وفي كلام شيخنا لو أخذ الرجل خواتم كثيرة
أولاً خلخل كثير ليلبس الواحد منها بعد الواحد والجميع في حكم الخلل المباح انتهى وخرج
به الختم فيحرم وكان نقش خامه  محمد سطر أسفل ورسول سطر أوسط والله سطر أعلى
كما ذكره قول وفي الواهب وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وأما
أه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادي فإن ضرورة الاحتياج إلى أن
يتم به تقتضى أن تكون الأحرف المنقوشة مقبولة ليخرج الختم مستويا وأما قول بعض
الشيوخ إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق يعني الجلالة أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد أسفلها وأنه
يقرأ من أسفلها فم أرتفع به بذلك في شيء من الأحاديث بل رواية الأساعلي بخلاف ظاهرها ذلك
فانه قال محمد سطر والثاني رسول والسطر الثالث لله فلا تقبل دعوى الأسنوي خصوصاً فوق
خطي فنه فنه فلا عن كونه رواية أو تبع ابن رجب حيث قال الفظفوردان أول الأسطر كان لله
ثم الثاني رسول ثم الثالث محمد اه فليعلم بيان قوله وردوا ثيابتي من جماعة فنه لأنه أبلغ بكلامه
ردبان اللين اتباع التزبل وهو فيه محمد رسول الله والتقديم للفظ أقوى من الخطي اه وقوله
ليخرج الختم مستويا قال بعضهم قد يقال هذا هو على العادة وأحواله على الله عليه وسلم
خارجة عن طوره بل ذكر بعضهم أن كتابته كانت مستقيمة وكانت تطلع مستقيمة اه بمرحوة
وكان نقش خام أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم لقاد الله وكان نقش خام سيدنا محمد
عنه كنى بالرسول وعظا لمر وكان نقش خام سيدنا عثمان رضي الله عنه آتت الله تحملا وكان نقش
خام سيدنا علي رضي الله عنه الله الله وكان نقش خام أبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه الله
كان بعض الفضلاء (قوله ولرجل منها حلية آله حوب) ومع ذلك يجب الزكاة فيها بحسب

حلية

حلية الا يلزم من الحل عدم وجوب الزكاة كاتقدم فيها اذا اتخذ الرجل الخيالكثرة شوى برى وظاهر كلامهم عدم الفرق في حلية آلة الحرب بين الجاهد وغيره وهو كذلك اذ هو يسيل من أن يجاهد ووجهها أنها تسمى آلة حرب وإن كانت عند من لا يحارب ولأن غلبة الكفار ولو لم يبادرنا حاصلة مطلقا كما في شرح حر والتحلية جعل الحل في الغنى في حال تنفره مع الاسكان حتى تصير كالجزء منها ولا مكان لفصلها مع عدم هاب شيء من عينا فارت التو به بالساق أول الكتاب أنها حرام كافي حج وأدخل الشارح فيها الحلف والكف وأصنع حر وأدخل فيها أيضا الملقطة فأصل المرداة آلة الحرب ما يتنفع بالحارب في الحرب من ملبسات بدنه **(قوله وأطراف سهام)** أى ودروع ومنطقة بكسر الميم ما يندبه الوسط وترس ذلك من الحرب أما كين الهامة أو الملقطة فيحرم على الرجل وغيره يحملها كما يحرم عليها محلي السوء والمرأ فتشرح حر وقوله وألبه بالغ قال تعالى فينظف بهم الكفار **(قوله وركاب)** بكسر الميم وعاء الاقدام عرش **(قوله قبض)** يفتح وألبه بالغ قال تعالى فينظف بهم الكفار **(قوله وركاب)** وكذا البب وأطرافه يسور وبره بغير المال الغال والجبر فلا يجوز تحلية ما يتنفع بها لانها لا تصلح للقتال احره ماروى **(قوله)** لانه غير ملبوس فيه تعليل الذى بنه كانه قال لا يحمل غير الملبوس لانه ملبوس وأوجب بأمانى هذا الوطئة للقياس الذى بعده وهو قوله كالاتية فهو جامع للقياس كما قررره شيخنا الحنفى **(قوله)** وخرج بالفتنة أى المذكورة صرحا في قوله وخاتم فتنة وكناية في قوله ولرجل منها الخ وقوله لمن ذكر أى للرجل والخنثى وقوله من ذلك أى التخنث والتحلية وقوله وبالرجل فى الثانية هى قوله ولرجل حلية آلة حرب والاولى قوله وخاتم فتنة **(قوله)** وان جازلها الحاربه بالة الحرب أى الحلة لاجل قوله فى الجلة وهى ما لا تضيف كان دخول الكفار دارا ولا تتجوز لها الحاربه بغير الحلة وان لم تتبين تأمل **(قوله)** حل استعماله وهل يجب فيه الزكاة ويظهر لم كالأخذ للرجل آتية الذهب والفضة ما يتنفع به يجوز استعماله مع وجوب الزكاة اذ لا تنافى ثم رأيت فى شرح شيخنا ما يقتضى ذلك شوى برى **(قوله)** وكفلافة الفلاة كناية عن دنانير كثيرة أو فتنة كثيرة تنظم في خيط وتوضع في رقبة المرأة والمرأة هى التى يعمل لها عيون ينظم فيها سواء كانت العيون منها أو من غيرها ولو لم يحرر كاقاله الحامى وقيد بهضم يكون العيون منها أو من نحو نحاس وهو المتعارف فى حل ضعيف **(قوله)** ومثقوبه على الاصح للتمسك ان المثقوبه يجب فيها الزكاة مع حرمتها ونها ما يقع من أن المرأة تعلق على رأسها أو برقعها فتنة أو ذهبا متقوبين من غيرعى فهذا حرام ويجب فيه الزكاة كما قررره شيخنا قال حر فى شرحه ولو نقلت دهرام أو دنانير مثقوبه بان جعلتها فى فلاة تهاز كنهائنا على تحريمها وهو المتعد وماضى المجموع من حلها محمول على المرأة وهى التى جعل لها عرى فانها لازكاة فيها لانها صرقت بذلك عن جهة النقدال جهة أخرى بخلافها في غيرها اه **(قوله وديبه)** أى التعليل **(قوله)** وان زعم الاسنوى لث ظاهره أنه مبنى على الإباحة وحديثه نصيره بالزعم ظاهر **(قوله)** والسج بهمان الثياب خرج الفرس كالجادة المنسوجة بهما فترحم لانها لا تدعو للجماع كاللبوس حر **(قوله)** لان بالفتنى سرف) المتعد أن أصل السرف محرم عليها كالبالغة فيه كاتى شرح حر والسرف أن تنفع على مقدار لا بعد مثله زينة كاتسهر به قوله بل تنفر منه النفس وعليه فلا فرق بين الفقراء والأغنياء عرش على حر **(قوله)** الحرك الشهوة يؤخذ من هذا الإجماع تأخذة النساء في زمناتهن عصاب الذهب والتركيب وأن كثر ذهبها اذا تنفر منها بل هى فى نهاية الزينة والمراد بالتركيب هى التى تقبل بالصوغ وتجعل على الصائب وأما يقع النساء الا رأى من الفتنة المثقوبه

أوالذهب الخفية على القماش حرام وإن قل كالأبراهيم المتقوية الجمولة في القلادة كاسم دقاس ذلك
أي صارمة ما جرت به العادة من تقب دراهم وأعطى لها على رأس الأولاد الصغار عرش على مر (قوله لم
يجرم) فعدلت أن المتمدن التحريم (قوله تعجب فيه) أي جيمه فيا يظهر في القدر الزائد اه
شرح مر شري (قوله وكأنا طاعن) المراد به غير البايع ومنه المجنون وقوله لكن لا يقيد بنبر
آل سوب أي كافيت المراد به في قوله ولا صراة زفيراً لسوب بل يجوز استعماله حالهما ولو في آله
الحرب انتهى (قوله وخرج بالمرأة) أي في قوله ولا صراة ليس حالهما وقوله على مام أي في قوله
وحتى ذهب أي على الوجه الذي مر وهو أن المدا على الصداق تعداخذاً للباس وإن لم يلبس
فالبس ليس بقيد وقال به منهم قوله على مام أي من أنه ينبغي أن البس ما بعده وهذا أولى من قول
من قال أن الذي مره وأن المدا على الصداق الموجود هنا تحريم البس (قوله تحليلة مصحف)
وعلافة المنفعة عنه وألحق الزكوة بالروح الذي يكتب فيه القرآن بالمصنف وما هو مسوحد من
كتب التفسير كذلك حل وأما تحلية الكتب فلا يجوز على المشهور سواء في ذلك كتب الأحاديث
وغيرها كافي الدائم ولو حل المسجد أو الكعبة أو قناديله بأذهب أوفضة حرم أن حصل من التحلية
شيء بالعرض على التار شرح مر (تنبه) يؤخذ من تفسيرهم بالتحلية للار والفرق بينها وبين
أثو به سومة أثو به ما يذهب أوفضة مطلقاً فافهم من إضاعة المال فإن قلت أهلاً لا كرام وهو حاصل
بكل قلت لكن في التحلية مخلفه محذور بخلافه في أثو به لما فيه من إضاعة المال وإن حصل منه
شيء فإن قلت يؤيد الإطلاق قول التزالي من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن قلت يفرق بأنه يقتصر
في أكرام حروف القرآن لا لا يقتصر في تحويره فوجهه على أنه لا يمكن إكرامها إلا بذلك فكان منظرها
اليه في بخلافه في غيرها يمكن الإكرام في التحلية فلا يحتاج للتشويه فيقرأها حج شري وهو حاصل
ذلك كعدن تحلية المصحف بالنفثة جائزة مطلقاً أي للمرأة وغيرها بالذهب جائزة للمرأة دون غيرها
وقو به ما هو مطلقاً أي للمرأة وغيرها وسواء حصل منه شيء بالعرض على التار أم لا وهذا بالنسبة
إلى أصل الفعل أما بالنظر للاستدراك فإن حصل منه شيء بالعرض على التار سوماً والا فلا وكانت بها
جائزة مطلقاً أيضاً ما محرر شيوخنا ح (قوله من كتب القرآن) أي من رجل وأمرأة ولولربل
فلا يحرم استعماله حل (قوله فإن صدق) بله تعجب (قوله بحيث لا يبين) أي وكان العدأ يحصل
منه شيء بالعرض على التار كما في شرح مر ويبين بفتح الباء وكسر الاء وسكون الياء أي لا يظهر
وهذا إذا كان الصدق من النحاس والأفضأ الحاصل من مجرد الوسخ لا يحصل منه شيء بالعرض
على التار عرش (قوله لم يجرم) ولا زكاة فيه لأنه صار معداً لاستعماله مباح عرش على مر ولحقه أتم
(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

أي مال التجارة قدم المعدن لثبوته في محله وهو بفتح الدال وكسرها اسم للحل ولما يخرج منه من
عدن بمعنى أقام قال مر سعى بذلك لعدونه أي أقامته بمعنى ثبوته ومنه جنات عدن أي أقامه وقيل الأول
للؤل والثاني للثاني وجمع معه الركاز لشاركتيه في عدم الحلول وهو من ركز بمعنى خفي قال تعالى
تسمع لهم ركز أي صونا خفياً حل أو بمعنى غزله لأنه مغرور في الأرض وجمع معها التجارة لاعتبارها
بأثر الحلول فقط لا بجميعة فكأنها حلول لها وأخرها عن التشفق لها ولانها راجعة إليه قبل على
الجلال وبعبارة تشرح مر بدأ بالمعدن أولاً ثم بالركاز لقوة الأول لثبوته في أرضه وعقبها بالبايع لئلا
لأنهم من التقديس وعقب ذلك التجارة لتقو بهما (قوله من أهل الزكاة) ولو بايع أي لا يكتب
وذي وعبد ولكل أحد ندب ما منع الذي منه بدراً ثروماً أخذ العبد فليده فليعز كلهم والبعض بينهما

زينة مثل ذلك بل تنفر
منه النفس لاستيشاءه فإن
أسرفت بلا مبالغة لم يحرم
لكنه يكره تعجب فيه
الزكاة وأما مام في آله
الحرب حيث لم تنفرض فيه
عدم المبالغة بان الأصل في
الذهب والنفثة حلها للمرأة
بخلافها في غيرها فاعتبرها
قليل السرف وكلاهما
العدل في ذلك لكن لا يقيد
بغيره لآله الحرب فيا يظهر
وتخرج بالمرأة الرجل
والخشي فيجرم عليها
لبس على الذهب والنفثة
على مام وكذا ما ألتج
بهما إلا أن بايعاً منهما الحرب
ولم يغيره وتثبت على
اندي (ولكل من المرأة
وغيرها تحلية مصحف
بفضة) إكرامها (وطا)
دون غيرها تحلية (بذهب)
لمسوم شري أحصل الذهب
والحرير لآث أي حررم
على ذكره أو في فتاوى
التزالي من كتب القرآن
بالذهب فقد أحسن ولا زكاة
عليه (تنبه) قال في
المجموع قتلاً عن جمع
وحيث حرم الذهب فالمراد
بأذا لم يصدأ من صدأ
بحيث لا يبين لم يحرم
(باب زكاة المعدن والركاز
والتجارة)
(من استخرج) من أهل
الزكاة

(نصاب ذهب أوقعة)

فأكثر (من معدن) أى
مكان خلقه الله فيه موات
أوله له ويسمى به
المستخرج أيضا كما فى
الترجمة (نمبر مع عشرة)
نمبر وفى الرقر مع العشر
وغير الحاكى محبباته
أخذ من المعادن
القبيلة الصلبة (حالا)
فلا يعتبر الحول لانه انما
يعتبر التمكن من تنمية للمال
والمستخرج من معدن
نما فى نفسه واعتبر النصاب
لان مادونه لا يستعمل
لواستعماله كما فى سائر الاموال
الزكوية (ويضم بعض
تدليله على ان المعدن
واصل عمل اوقعه بعنر)
كرض وسفر واصلاح آلة
وان طال الزمن عرفا اوزال
الاول عن ملكه وقولى ان
احمد معدن من زياتى
(الاول) بأن تعدد المعدن
أوقط العمل بلا عنر (فلا
يضم) نيلا (اول ثان فى
الكل

(قوله ولزم ملكه المعدن
زكاة) أى فيما اذا كان
الموقوف عليه معينا
فان لم يكن معينا فلا
زكاة وهذا نظير ما قاله حجة
وبروعش فى أول زكاة
النايت فى غلبه القرية أو
البيتان الموقوفين فأمل

أولى الذوبة قل (قوله هاب ذهب) يعلم من كلامه الآن أن كون المستخرج نصابا ليس قيدا بل
المدعى كون المستخرج يبلغ نصابه أو يضمنه الى غيره من الذى ملكه من غير المعدن فان
قوله الاقوى يضم نصابا للملكه من غير ذلك (قوله من معدن) أى من غير دار الحرب لان المأخوذ
منها غنيمة لا غنمه قل (قوله موات اوله له) كذا اقتصر واعليه وقضيه أنه لو كان من أرض
موقوفة عليه أو على جهة عامة أو من أرض نحو مسجد أو باطن لا تجب زكاة له على الموقوف عليه ولا
نحو المسجد الذى يظهر فى ذلك انما كان حذو فى الأرض وقال أهل الخبرة المحدث بعد الوقفية
أول المسجد ملكه للموقوف عليه كربع الوقف ونحو المسجد ولزم ملكه للمعين زكاة أو قبلها فلا زكاة
فيه لانه من عين الوقف وان ترددوا فكذلك حج وزى (قوله كما فى الترجمة) فى ضميمه شبه
استخدام وهو ان يذكر اللفظ أولا بمعنى وذ كر نانيا بمعنى آخر (قوله لزم مع عشرة) ولا تجب عليه
فى المدة الماضية ان وجدته فى ملكه لعدم تحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال أن يكون
للموجود مما خلق شيئا أو بالأصل عدم وجوده مما شرع مر (قوله وغير وفى الرقرة ربع العشر) قدمه
على خبر الحاكى لانه انما نص على بعض أفراد المدعى وهو النقص وان كان خبر الحاكى كما ما فيها من الذهب الا
أن عموم المعدن يشمل ما لا تجب فيه الزكاة من الجوهر كقائه الاطفيحى وأيضا ليس فيه قدر الواجب
وقال بعضهم انهم يفتى على النقص فى ذلك وعيارة مر بعد قوله ربع عشر لعدم الأدلة السابقة (قوله
القبيلة) يقال وبها مفتوحين تاييد من الفرع والفرع يضم الفاء واسكان الزاء قرية بين مكة والمدينة
قرية من ساحل البحر ذات شغل ونحوه على نحو مر مراحل من المدينة زى وقيل عن الصباح
أيها انما يكسر التاء ويكسر الباء (قوله لا يستعمل الواو) أى الاحسان (قوله كما فى سائر الاموال
الزكوية) أى التى لم تزل زكاة بينها كالواو والتفليس للمراد التى وجبت زكاتها بالفعل ببر
(قوله ويضم الخ) الضمير المستتر يهود على من فى قوله من المستخرج الخ اه (قوله ان احمد معدن)
عبارة شرح مر ان احمد معدن أى المخرج بان كان جنسا واحدا كذا كره الشورى ثم قال مر
ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه اه ومنه يعلم أن الاتحاد فى كل من المستخرج والمستخرج منه
شرط وان كان معنى الاتحاد فى المستخرج غير معناه فى المكان ويمكن أن يكون مراد المتن بقوله
معدن ما يشملها تأمل وكذا شرط هذه الشروط فى الزكاة كما فى الشورى (قوله وانصل عمل) ولا
يشترط فى الضم اتصال التبل على الجديد لان الغالب عدم حصوله متعلا (قوله أوقطه) أى أول
ينزل لكن قطعاه (قوله ويسر) أى لغير نزهة اما اذا كان لزهة فيقطعه برماوى (قوله واصلاح
آلة) أى وهرب أكبر مر (قوله وان طال الزمن) أى زمن قطعاه لعدم اعراضه عن العمل
ولكونه عازما على العود بعنزال عنده شرح مر (قوله اوزال الاول عن ملكه) أى فلا يشترط
لعم بعض نيل بعض قضاء الاول فى ملكه كان زال ملكه عنه بنحو بيع بل بالتألف يضم التالى والثالث
لما لا يخرج من زكاة الجميع ان كل النصاب فان زال ملكه عن الاول بالبيع أو الهبة كان كل ما
أخرج شيئا باعه أو هبته الى ان أخرج نصابين بطلان نحو البيع فى قدر الزكاة و يلزمه الاجراخ عنه
وان تلف وتعدرو قيا على ما ذكره حج فى زكاة النابت من أنه لو حصل له من زرع دون نصاب
حل له التصرف فيه ببيع أو نحوه وان ظن حصول تمام النصاب بما زرعه أو سيزعه ويتجدد حصاه
مع الاول علم فادام النصاب بان بطلان نحو البيع فى قدر الزكاة يلزمه الاجراخ عنه وان تلف وتعدرو
لانه بان لزوم الزكاة فيها فاعاد الى ع على مر (قوله وقطع العمل بلا عنر) هذا محتمل القيد
الذى للرودين الاسمين فيكون مفهومه شيئا واحدا اه شيخنا (قوله فلا يضم تبالا أول ثان فى الكل

نصاب) وان قصر الزمن لعدم الاتحاد في الاول ولا عراضه في الثاني (ويضم ثانيا لما مله) من جلته اومن عرض بحجارة يقوم به ولومن غير المعدن كارت في (٣٦) اكمال فان كل به الصاب في الثاني فلو استخرج نبعة عشر مثقالا

(نصاب) أى لاجل أن يزك الجلع وأن ضم الميزك الثانى فقط كاصح به الاصل وبعدهم من قوله وبضعه انما المملكه لان مملكه شامل لليل الاول اذا كان قابضاً لمولده بل من ضم الثانى الاول ضم الاول الثانى اهـ فله زيادة (قوله) بان فصر الزمن) لاراضه عنه من بضاعه مما اعتد لا لاستراحه فمن مثل ذلك العمل وقبوله وقد يفسر ولا يتباع كأكثر منه كما قاله الحب الطبرى وهو مقتضى التعليل شرح مر (قوله) يقوم به أى بذلك المستخرج كأن اشترى عرض التجارة منفذ والذى استخرجه فعلاً عكسه كأن اشترى عرض التجارة بفضه والمستخرج ذهب اهـ يرامى (قوله) كى الثانى) أى فقط وينقد حول السكل من حيثئذ وقوله فلا ركاز فى القصة عشر أى لمن يك مال كافيته النصاب من غير الثانى وقوله كما يجب فيه أى فقط وينقد حول العشرين من حيثئذ وبعبارة شرح مر وينقد حول العشرين من وقت تمامها اهـ (قوله) ونجيب عن النفاذ كما يجب فيناجى أى حالها (قوله) وغيره ما يملكه) فلو استخرج تسعة عشر مثلاً بالاول وكان فى مملكه مثلاً وجب تركه (قوله) عشر فقط وينقد حول العشرين من وجوب الاستخراج اهـ شخبنا (قوله) ويرد وجوب اخراج زك النصاب) عبارة ان حجر ووقت من هو له وقت حضور التاجر فى بده وقت الاخراج بعد التخليص والتفتية فلو تاب بعضه قبل التمكن من الاخراج سقط قطعه ووجب قسط ما بقى (قوله) أعظم من تعبيرة بالاول) برده على اداء العموم أن الاصل لم يقتصر على الاول بل قال كاضمة انما مملكه بغير المدين تأمل (قوله) أى من نصاب ذهب (وفضه) أى وان لم يكن مضروباً شرح مر (قوله) وراى الشبان) أى وراى الناظر المال على وجوب الخس فى الركاز (قوله) مصرف الزكاة) وقيل ان الركاز يصرف لامل الخس لانه مال جاهل حصل الظفر به من غير ما يجب فبطل لا ركب فكان كالى ومصرف بكسر الهمزة محل الدرف وهو الدار هناك الفتح مصدر اهـ يرامى (قوله) أى لمن قوله) وجود) لانه لا بد ان يكون مدفوناً تائداً ولو اظهره نحو سبل بخلاف ما يدين فانه لا يكون ركازاً كائى حل بل يكون لقطة لا حياً لانه ملك شخص ثم ضاع منه وهو ما لم يظن اظهر نحو سبل والافكون ركازاً اهـ (قوله) جاهلى) أى دين الجاهلية وهم من قبل الاسلام أى بئس (قوله) اهـ حج ويعتبر فى كونه ركازاً أنه لا يلبس أن ماله بلفظه الدعوة وعائده والافقوله كما فى الجوع من جمع وأقره وفقيهه ان دين من أدرك الاسلام ولم ينلنه الدعوة تركز شرح مر وشمل تركز بئس الجاهلية ما نادفته أحد من قوم موسى أى عيسى مثلاً قبل نسخ دينهم وفى كلام الدين النبى تركز بئس الجاهلية انما علوا والافقوله ضائع فليخرج اهـ روي (قوله) ما وجدته) أى للفاصل وبني مابعد القول لعمول ظاهره وهو أن حكم الارض من ركزها كمتعلقين فى مواعيلها نفس بخلاف ما يبعد وهو ظاهر قته دره شوبى (قوله) زكاه) هذا جواب الشرط وظاهره فى هاتين مملكه وان على اطلاقه من دليل الخلافه فان تفصيلاً فليبعد ومر وانظر ما التفرق بين الوك والمجد تأمل (قوله) ومعنى الموات الفلاح) وفى معناه أيضاً خراج الجاهلية شرح مر (قوله) أو وجدته) أى وان اخص بطنه عموره فان نفقه عرض على الواقف وهكذا على الخس يرامى فان قلت لم أعاد لفظ وجدته اهـ كفى بالسابق وعطف أو وجدته على قلت لما خالف حكم

الباقي

أهل القرية (عزات أولئك نبيها من كذا) وفي معنى الموت القلاع والقبور الجاهلية (أو وجد بمسجداً وشارعاً أو وجد) دقيق (الملك)

أوتار من زبادي (أوجهل) أي المالك في الثلاثة (فلتقطه) بقره الواجدة ثم له أن يملكه إن لم يظهر المالك (كا) يكون
ثلاثة (أوجهل حال الدين) أي بقره إن جاهل أو إسلامي بأن كان بما يضرب (٣٧)
ثلاثة (أوجهل حال الدين) أي بقره إن جاهل أو إسلامي بأن كان بما يضرب

السابق كان كالمتنقل فأعاد ما ذكر إشارة لذلك فان قلت ما يبدع موافق له في الحكم فهلا عطفه على
بدون اعادته قلت هو بيان في الحقيقة وتوافق في الحكم لان الاول من افراد الجاهل وهذا اسلامي
شوري (قوله أوتار) أي أوطر يقى فانذر برماوى (قوله في الثلاثة) وجهه في المسجد والشارع
ان اليد عليه للسجين وقد جهل ماله وكان الظاهر أن يملكه وأدعى ولا يخل بملكه ما يبدع بدل
فهو شرح مر (قوله أوتار) وحده في شخص (قوله في الثلاثة) أي ولو باقطاع الامام أو موقوف بيده وان وجد في ذلك
حرج في دار الحرب فله حكمي لان ادخل دارهم بأمانهم فبيده على ماله وجوب وان أخذ قهرا
فهو غنيمة برماوى (قوله ان ادعاء) أوسكت كافى الشورى وضعفه وبعبارة ع ش قوله ان ادعاء
أي فلا يكون الكسوت مر وهو المتمد (قوله بلايين) ما يبدع الواجد له والا فلا يضمن العين
شورى مر (قوله وان لم يبدع) بل ولو نفاه ح لوى خلافاً في التي والى ما قاله الحنفى والى العين
بغير تعليق الشارع بقوله لانه لا يحياى الخ قال الشيخ قوله وان نفاه فيه نظر والوجه خلافه ان ليس
وجوده عند الاحياى قطعياً حيث نفاه هو أو وارثه حفظ فان أيس من ماله فليت المال
شورى وقال ع ش على مر الاقرب كلام الزايدى واعتمده شيخنا حذف عبارة رسم قوله وان لم
يبدع ماله بغيره فالشرط باقيل المحيى ان يدعيه وفى المحيى ان لا ينفية مر (قوله لم يزل ملكه عنه) أي
فيخرج خمسة التزم يوم مملوكوز كاتبة لى السنين الماضية ابن حجر وم أى تركه بقة السنين
زكاة التذموى ربع العشر بخلاف المدعى لان تركه الامرة واحدة لا احتمال انه نيت في هذا العام فقط
والا لا يتأتى فيه هذا الاحتمال لانه مدفون شيخنا (قوله وأباه بعضهم) تضمنت له لاحق له وبدل على
أن المحيى نفاه لا يشى ولا نظر لعدا ادعاء شورى وقد يفرق بين المحيى ووارثه فلا دلالة فيه على أن التنى
بمع كونه لمحى (قوله ما ذكر) أي ان ملن تلقى الملك منه وهكذا الى المحيى وظاهر أن هذا اذا لم
يكن وارث المحيى والا فيكون له وان نفاه على ما قاله حل وغيره فى المحيى (قوله تصدق) أى صرفق
الصارف الشريف وشورى فلا يشك بقول المجموع فان أيس من ماله كان لبيت المال كسائر
الاموال الثلاثة (قوله أومن هو فى يده) ظاهر التغيير بينهما ولو قيل اذا كان الامام جازاً يصرقه
مولن مستحقه لكن بعدد يمكن أن أوفى كلامه للتنوع أى يصرقه من هو فى يده ان كان الامام
جازاً فتصدق ذلك بعبارة قل فله صرقه في وجوه الصدقة عن ماله كسائر ما على ذلك خصوصاً ان علم
لادفعه للامام فليس عليه ان يصرقه بل يجوز لواجده أن يكون منه نفسه ومن تلمه ماله
حيث كان عن مستحق في بيت المال (قوله وأدافتة) انظر موقفه وهل ذكره متعين والاخلاق به
مفترض شورى وقال بعضهم انه ليس بقيد (قوله حلف ذوالية) أى وهو المشتري أو المكسرى أو
للتبديل دليل قول الشارع ولو وقع التنازع الخ (قوله من المدعين) أى في كل صورة من الثلاث
فهو شى لاجع كافر به شيخنا (قوله فيصنع الخ) اشار به الى أن قوله ان مكن يدينه القدر (قوله
سأله) أى لى كور من المشتري أو المكسرى أو المستعير وكذا الضمير في يده وقوله حصول الكسرى في
بدى أى مسلم أو مدعى بده عليه يده متأخرة فتفسخ بده المالك (قوله والوجب فيها ملك بمعاوضة الخ)
يؤخذ من التنى مستفروض الاول أن ذلك بمعاوضة الثانى أن يكون بقة التجارة الثالث أن لا يكون

لكون لذلك لا يمكن دفعه في مدة يده بصدق ولو وقع التنازع بعدد للمالك البائع أو المكسرى أو المستعير ان قال كل منهم دفعته
بصحة للمالك أى صدق فيمنه ان أمكن ذلك وان قال دفعته قبل خروجه من يدى صدق المشتري أو المكسرى أو المستعير على الأصح لان
للمالك حصول الكسرى في يده فبفسخ البذل البقة (الواجب فيها ملك بمعاوضة) مقرونة

(أو) وجد (ذلك شخص
فله) أى للشخص (ان
ادعاء) يأخذ بلا معين
كأنته امار (والا) أى
وان لم يدع (فلم ملك
منه) وهكذا حتى ينهى
الاصم (الحجى) للارض
فيكون له وان لم يدع لانه
بلاحياء ملك على الارض
وبالبيع لم يزل ملكه عنه
فانه مدفون منقول فان
كان الحجى أو من تلقى الملك
عنه ميتاً فورته قانون
مقامه فان قال بعضهم هو
لمورثنا وأباه بعضهم سلم
نصيب المدعى اليه وسلك
بالباقى ما ذكر فان أيس
من ماله تصدق به الامام
أو من هو فى يده (ولو ادعاء
اثنان) وقد وجد في ذلك
غيرهما (فلم صدقة
المالك) فيسلمه له وهذا
من زيادى (أو) ادعاء
بائع ومشتري أو مكر
أو مستعير (وقال كل
منهما ولو أدافتة) حلف
ذواليد (من المدعين في
الثلاث) فصدق كالو تازعا
في متاع امار بقيد زونه
بقول (ان امكن) صدقة
ولو على بعد فان لم يمكن

القنية الرابع الحول الخامس أن يبلغ نصاباً آخر الحول السادس أن لا ينقض بما يقوم به وهو دين
 لصا بقرره شيخنا ح (قوله بنية تجارة) أي واقعة ولو في مجلس العقد إذا اشترى عرضاً للتجارة
 لا بد من فيها وهكذا إلى أن يفرغ رأس مال التجارة وابتداء الحول من أول الضميمة قوله وإن لم يجدوها
 في كل تصرف أي بعد شرائه بجميع رأس مال التجارة لا لصاحب حكم التجارة عليه حل ويبنى
 أن لا تنطرح مقارنتها ببيع العقد بل يكفي وجودها قبل الفراغ منه وإن لم يجدوا لعل لفظ الآخر
 وظاهر كلامهم أنه لا يكفي تأخيرها عن العقد وإن وجدت في مجلس العقد لعل لفظ الآخر سمى ثم رأيت
 شيخنا قرر عن السبكي أن الواقع في المجلس كالواقع في العقد أطاف وزر وعش على مر (قوله
 واصلق) كان زوج أمته بعرض ونوى به التجارة حال العقد أمالو زوج غير السيد مولته فان كان
 مجراً فالقيمة من مال العقد وإن كان غير مجر فالقيمة منها مقارنة لعقد أولها أو لو كنه في البنية ع (قوله
 واكتمالا) كان متأجراً لا عياناً ويؤجرها بقصد التجارة وفيها إذا استأجر أرضاً ليؤجرها بقصد
 التجارة فحسب حوله ولم يؤجرها بزمكة التجارة فيقومها بأجرة للتحول ولا يخرج ذلك الأجرة
 وإن لم تحصل له مال الحول على مال التجارة عندده والمال ينقسم إلى عين ومنفعة وما هاتان اثنتان
 وإن أجزأها فإن كانت الأجرة نقداً عينا أو ديناً حلاً أو مؤجلاً باقي فيقسم من أتمرك أن يبلغ
 نصاباً أو عرضاً فإن استهلكه أو نوى قبضه فلا زكاة فيه وإن نوى التجارة فيه استمررت
 زكاة التجارة وهكذا في كل عام إن حجر ومثل شيخنا العزيزي لا اكتمالا بما إذا استأجر وكذا
 مشتملة على حواصل وطباق كثيرة بدراهم معلومة وصار يؤجر الحواصل والطباق إلى آخر
 الحول فيحسب جميع الأجرة التي حصلت ويذكرها إن بلغت نصاباً فأكثر (قوله لا كالتجارة) أي لا
 كارت فلو أن مورثه عن مال تجارة أقطع حوله ولا ينقله حوله حتى يتصرف فيه بنية التجارة
 ذكره الرافعي قبل شرط السوم وبيعه المصنف خلافاً لفتي به البلقيني شرح مر وقوله حتى يتصرف
 فيه ظاهره أنه لا ينعقد الحول إلا فيما تصرف فيه بالتمل فلو تصرف في بعض العروض للموثة
 وحصل كاد في الباقي لا ينعقد حوله إلا فيما تصرف فيه بالتمل وهو ظاهر فراجع رشيد (قوله
 ورد يعيب) أي حيث لم يكن المردود من أموال التجارة والا حكمها باقي ع (قوله لا كالتجارة)
 (قوله لا كالتجارة) بل الرد المذكور فسخ لها وإن التكاليف مجازاً لا بعد تجارة (قوله
 فلاها متعلقة) فيه تعليل الشيء بلازمه أو إيمانه ومتعلقه بفتح اللام وضم القاف حل فكأنه قال
 كان الواجب من القنية لتعلقها بها (قوله لقنية) بكسر القاف وضمها ومعنى القنية أن ينوي حبه
 لا لتتعلق به قال مر في شرحه مال بنو القنية وإن نوى استعمالاً لا محرماً كقطعه الطريق باليد
 الذي يتجر فيه وكلية الحرير الذي يتجر فيه (قوله فان نوى لها أقطع الخ) أي ولو كذا
 جداً بحيث تنفذ العادة بأن مثله لا يحسب لا لتتعلق به بصدق في دعواه القنية ولولد القنية على
 خلاف ما ندعاه ع (قوله لا كالتجارة) أي بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبوا
 قال مجاهد نزلت في التجارة مر وفيه الاستدلال الآية على الخبر اه ع (قوله لا كالتجارة)
 يقال لا تمتع البراز أي المصدة للتجارة ع (قوله وليس فيه) أي في البرز الشامل لصلاح
 (قوله لا كالتجارة) أي لا كالتجارة نية التجارة عند الافتراض بل لا بد من إقترانها بالتصرف فلو أن
 بشياً قاصداً به التجارة انعقد حوله من وقت الشراء ع (قوله بشرط حوله) وظهر أن
 الحول بأول متاع يشتري بقصد عاود يبنى حوله ما يشتري بعده عليه شوري (قوله لا كالتجارة) اه

وجبة بلا ثوب واحتساب
 لاتقاء المعاوضة (ربع
 عشر قيمته) إما أنه ربع
 العرض فسكاً في الذهب
 والفضة لا يقيمهما وإما
 أنهن القيمة فلاها متعلقة
 فلا يجوز إخراجها من عين
 العرض (مال بنو لقنية)
 فان نوى لها أقطع الحول
 فيحتاج إلى تجديد البنية
 مفرونة بتصرف والاصل
 في زكاة التجارة غير الحول كما
 باستناد بن يحيى على
 شرط الشيخين في الإبل
 صدقها وفي البقر صدقها
 وفي الغنم صدقها وفي الإبل
 صدقها وهو يقال لامتعة
 البراز والصلاح وليس فيه
 زكاة عين صدقته زكاة
 تجارة وهي ثقل المال
 معاوضة لنقض الربع
 وكلامهم يشمل ما ملك
 باقتراض بنية التجارة
 فتكفي فيها لكن في
 التتمه أنها لا تكفي لأن
 العرض ليس مقدوده
 التجارة بل الأرباح وإما
 تجزئة زكاة التجارة بشرط
 حوله ونصاب كثيرها
 (معتبراً) أي النصاب
 (بأنه) أي بأثر الحول
 لا بطريق ولا بجميعه لأن
 الاعتبار بالقيمة وتعرض
 مراعاتها ككل وقت
 لا ضرباً بالامساك وانخفاضها
 وارتفاعها واكتنه

وهو (دون نصاب واشترى به عرض ابتدئ حوله) أي العرض (من حين شرائه) لتحقيق قص النصاب بالتنفيض بخلافه قبله فانه مظنون بأمواله بعرض أو بتقد لا يقوم به آخر الحول كأن بعاه بدراهم والحال يقتضي التقوم بدنانير أو بتقد يقوم به وهو نصاب خوله باق وقولي يقوم به آخر من زيادتي (ولو تم) أي حول مال التجارة (وبقيته دون نصاب) بقية زده بقولي (وليس معه ما يكمل به) النصاب (ابتدئ حوله) فان كان معه ما يكمل به فان ملكه من اول الحول زكاهما آخره كالو الحول معه مائة درهم فباتع بخمسين منها عرضا للتجارة وبقي في ملكه خسون وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وبحجبة زكاة الجيع وان ملكه في أثنائه كالو كان ابتاع بمائة ثم لم تخين زكاهما جميع اذ تم حول الخمسين (واذا ملكه) أي مال التجارة (وبقي) فقد نصاب أو دونه في ملكه باقية كان اشتراه بعين عشرين مثقالا

في آخره بطريقه وبجميعه نظرية أي في آخره لا في طريقه ولا في جميعه برماوى وقوله لا بطريقه ولا بجميعه أي بهما للد وقوله لا لان الاعتبار بالقيمة الخ لتبديل لقوله ولا بجميعه فقط لانه قبله كابدل عليه بقية ما على ما ط ف وبعبارة أصله مع شرح هر وفي قول بطريقه أي في أول الحول وفي آخره ولا بتجزئة بينهما إذ تقوم العرض في كل لحظة يشق ويوج إلى ملازمة السوق وأمر اقية دائمة وفي قول بجميعه كالواشي وعليه ملو تمت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك استأنف الحول من يومئذ وهذا من عرجان والمتوصل الاول (قوله فلور دمال التجارة) أي جميعه فلور دبسته فقط خول التجارة باق حل وتزيع الاول فلور د على ما قبله غير ظاهر وأجيب بأنه مخرج على محض نقد معتبرا بآخره مادام أي النصاب مظنونا بأن لم ينع عرض التجارة بتقد ثوبه وهو دون نصاب وبدل على هذا المقدر قول الشارح بخلافه قبله فانه مظنون اه شينخا عزى وبعبارة عش فلور والبعض لا ينقطع الحول لانه لم يتحقق نقص النصاب لا يقال هذا أعنى قوله فلور لم يمتني عنه قوله بعد ان ينص بما يقوم به لانا نقول ذلك مفروض في ضم المرجع لاصل في الحول وهذا مفروض في أصل المال اه (قوله وهو دون نصاب) أي لا يمكن ملكه تقدم بنسبه يكمل به أخذنا مما يأتي في قوله ولتم الحول وقيمته دون نصاب لا الآن يفرق اه ابن حجر والا قرب عدم الفرق كما استره سم عش (قوله من حين شرائه) أي لا من حين النقوض لان التجارة انما يبتدأ حولها عند اللبس بالعرض وتعد اعتبارا لنية (قوله فانه مظنون) يؤخذ منه أنه لو عرفت في أثنائه الحول أن مال التجارة لا يسرى نفعه إلى استأنف الحول من حيث هو سر اه شينخا (قوله والحال يقتضي التقوم بدنانير) لانه لو اشتراه بأول لكوته غالب نقد البلد عش على (قوله وهو نصاب) أي أو دون نصاب وعدم ما يكمل به نصابا برماوى (قوله خوله باق) وكذا يأتي حوله اذا زده بمئة الى النقد للذكور ولو كان البعض الباقي بالرد قليلا جدا كانه رد منها تسعة وتسعين وبقي واحد بالرد كافرره شينخا (قوله ثم ملك خمسين) أي وبلغت قيمة القرض مائة وخمسين كالتى قبله اه رشيدى (قوله واذا ملكه) أشار به الى أن حول التجارة لا يجب أن يكون من حيثها بل قد يكون مبنيا على حول رأس ماله كافرره شينخا قال هر والمردم عال التجارة هنا خصوص العرض بخلاف مالواشترى نقدا بتقد فانه ينقطع حول الذى اشترى به وان كان الشراء للتجارة وقصد به الفرار من الزكاة (قوله بين نقد) بالتسوين أي سواء كان مضروبا لأكبر وصيغة بخلاف الخلى المباح اذا اشترى به فان الحول من الشراء برماوى (قوله كان اشتراه بعين عشرين مثقالا) أي أو بعشرين في القيمة ونقد هان المجلس كاذ كره الشهاب ابن حجرى وكان ما قبضه في المجلس من بنس ما اشترى به بخلاف ما لو أقضه عن القصة ذهبا وعكسه فانه ينقطع الحول كاذ كره الشهاب عميرة البرلى رشيدى (قوله بنى على حوله) أي حول النقد لانه لا نقد والتجارة في قدر الواجب ونفسه (قوله بأن اشتراه بتقد في الذمة الخ) محله ما لم يمتني في المجلس فان عينه فهو كسراه بعينه شوى (قوله وان نقده) أي نقد الذى في ملكه في ضمن كامل عليه عبارة ابن حجر بصورته كأن اشترى أمانة للتجارة بعشرين مثقالا في ذمته والحال أن عنده عشرين مثقالا لاهلته أشهر مثلا فدفعها عن الذى في ذمته بمسافة في المجلس فلا يمتني حول الامتعة على التسعة أشهر بل يستأنف حولها من حين ملكها وفي المصباح ونقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطته إياها في يده أي في مفعولها ونقدته على الزيادة أيضا فانتقدتها أي قبضها وبه (١) ضرب (قوله أو بعرض قبضة) كالنصاب والمجلس المباح كاتى شرح هر واحتقر به عن عرض التجارة فانه

أو بعين عشرة وفي ملكه عشرة فأخى (بى على حوله) أي حول النقد (والا) بأن اشتراه بتقد في النقود نقد في النقود أو بعرض نية (١) الواب نصر

بين عليهما رمالي (قوله) ولساعة) الغاية ليرد على من قال يبيع على حوطا وبهارة أو مع شرح مر
وقيل ان ملكه بتصاب ساعة بني على حوطا لانه مال يجب الزكاة في قيمته وسول باعتبار الصحيح المتع
لاختلاف الزكابين فمرسول متعلقا انتهى (قوله) وفارقت الأولى) أي ما عدا الا لكن هذا الفرق
لا يظهر بينهما وبين الماشترى في التمة وتقدم في المجلس أو قرر مبيعتا وبهارة عر على در قوله
المواشاة بتقدم في التمة وتقدم أي بمفارقة المجلس انتهى سم على حج قلنا شرح الارتداد
وان فاه التحليل بقوله لاذرعه الى هذه الجهة لم يمتحن لكن لما كان المجلس من حرم العقد زال الواقع
فيه كالأمر في العقد فكأنه عين فيه (قوله) بأن الفقد لا يمتحن صرفه للشراء) أي قاله صرفه بتجديد
ملكه حقيقة وظاهرا وقوله بخلافه في ذلك أي فيعين صرفه لوقوع الشرأ بعينه فكأنه بدل عن
التقدم فكان التقديرات بحاله فيبقى حوله بخلاف ما اذا دفعه عما في التمة فأنما كان غير واجب الدفع
عنه لم يعتبر حوله السابق لزوال الملك عنه من غير مقابل فان المدفوع عن الثمن الذي في التمة ليس
في مقابل البيع بل هو توفيق عما في التمة والمبيع مقابل لما في التمة لانه المدفوع عنه بخضومه
كأمره مبيعتا (قوله) وبضم راء لاصل) أي فيسأل على النتائج مع الامهات وللمسرا الحافظة على حول
كل زيادة مع اضطراب الاسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضاً شرح صحيح وسواء حصل الربح بزيادة في
نفس العرض كمن الحيوان أو ما يرفع الاسواق ولو باع العرض بدون قيمته زك القيمة لانما به
فقط لانه فوت الزيادة باختياره فضمها وصدق في صرفاته أو بأكثره ففي زكاة الزائد وجهان
أوجههما الوجوب اه شرح مر (قوله) ولومن عين العرض) الغاية ليرد (قوله) ان لم ينض بها
بقوميه) بان لم ينض أصلا وهو الصورة الأولى التي هي الشارح لان المراد بالبيع البيع بدارم
أودناير أو نض بدارم بدارم به هي الصورة الثانية في الشارح فخط في المتن شامل لصورتين وفيها
الربح لاصل ومنفهوم صورة واحدة وهي قول الشارح أما اذا نض الخ وكان الأولى أن يقول بأن
لم ينض أصلا كان اشترى الخ أو نض الخ فرم مبيعتا (قوله) أما اذا نض الخ) توجيه ذلك انه اذا نض
من المجلس فقد رجع رأس المال الى أصله فبعد الرجوع مستقلا أما اذا لم ينض أو نض من غير المجلس
فقد رجع رأس المال الى أصله فلا يبرأ الرجوع مستقلا لارتباطه في هذه الحالة برأس المال ارتباط الثام
بالتبوع شوري (قوله) دراهم أودناير) بدل من نضاب كل من كل في المختار لانه أهل الحلة
يسمون الدراهم والدناير النض والنض اذا تحول عينتا بعد أن كان متاعا ويقال خذ ما نضك من
دين أي ما تنيسر (قوله) وأسك الى آخر الحول) ليس بقيد كإيج من قوله بعد واشترى بهاعرضا
يساوي الخ (قوله) واداملك بتقدالخ) والحاصل انه تارة يملكه بتقد وتارة بتقدم وتارة بتقدم عرض
وتارة بتقدم نقد أصلا (قوله) بتقد) ولغيره مضروب فانه يقوم من جنسه كأي مر وقوله ولو في ذمت أي
ذمة المشتري بأن أنشأ التزامه وقت الشراء وكذا لو ملكه بتقد في ذمة البايع بأن كان ديناً عليه
فاستعوض عن عرض بمجاعة كأي شرح مر والغاية ليرد (قوله) أودون نصاب) هذا من مدخل
الغاية وهي بالنسبة اليه ليرد (قوله) قوميه) أي ولو أبيع السلطان ذلك التقديان ملكه بمباين من
التقدم قوماً أحدهما بالآخر يوم الملك فان كانت قيمة المائتي درهم عشرين ديناراً قوم بها مائتين
أو عشرين قوماً تلك بالدراهم وثلاثة بالدناير وكذا لو كان أحدهما أو كلاهما دين النصاب يرد أي قال
الاستاذ وينبغي التاجر أن يبادر الى تقويم ماله بدليل ويتمتع بواحد كجزء الصيد لا يجوز تصرفه قبل
ذلك ان قد حصل حصل فلا يبادر ما يخرج به قبل (قوله) ونكاح خلع) هلا اعتبر بهر الخ قال كان

بين النقد بأن النقد
لا يتعين صرفه للشرأ فيها
بخلافه في ذلك والتقييد
بالمين مع قول أودونه وفي
ملكه باقية من زائد
(ويضم راء) حاصل في
أنشاء الحول ولو من عين
العرض كوله ونحو (الاصل
في الحول ان لم ينض)
بكسر النون بقيد زده
بقوله (ما يقوم به) الآتي
بيانه فلا واشترى عرضا باثني
درهم فصار في قيمته في
الحول ولو قبل آخر لحظة
ثلاثة نض في قيمها وهي
على يقوم به زكها آخره
أما اذا نض أي صار ناضا
دراهم أودناير بما يقوم
به وأسك الى آخر الحول
فلا يضم الى الاصل بل
يزك الاصل بمجولة ويفرد
الرجع بحول كان اشترى
عرضا باثني درهم وباعه
بعد ستة أشهر بثلاثة
وأسك الى آخر الحول
وأشترى بهاعرضا يساوي
ثلاثة آخر الحول فيخرج
زكها مائتين فإذا مضت ستة
أشهر زك للثلاثة (واذا
ملكه) أي مال التجارة
(بتقد) ولو في ذمة وغير
تقد البلد الغالب أودون
نصاب (قوم به) لانه اصل
ما يبيعه وأقرب اليه من
تقد البلد ولو بلغ به نصابا
لم يجب الزكاة وان بلغ غيره

اعتبر أقرب بلاديه وقولي أو

بغيره أم من قوله بغيره

(أو) ملكه (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

بغيره وقوله (بها) أي

ذبا قومه وأفضة قوم بها أوجب بأن مهر المثل اذا رجع اليها بما يكون بتقداليه كقوله المثلث وان
 اقتضاه سمي في المقد غير التقديف كانت النسبة هيحتجب المسى وأفسدة فهو المثل من نقد
 البه ع (قوله نقد البلد) أي يلدو لان الحول أخذ من قوله فلول الحول الخ كقوله الماوردى
 وهو الماصح أي البلد الذي كان فيه المالد وقت حولان الحول كافي شرح مدر وقال الشورى قوله نقد
 البلدى بلد الاخراج (قوله والباقي) وهو ما قبله غير النقد ويعرف مقابله بتقويمه وقت الشراء
 وبيع قيمته مع النقد لوجه من جهة فلا كان اشتراه بعشرة دراهم وثواب قيمته خمسة فمقابلته ثلث مال
 التجارة فيقوم به بابل بتقداليه واختلاف جنس التقديف هو بما يكمل أحدهما بالآخر ولا
 يميز كأنه يبالغ فيها منها أو أحدهما تأمل قل على التحرير قال سم على البهجة فلو جعلت
 النسبة فلا يبعد أن يحكم باستوائهما ولو علم أن أحدهما أكثر وجعل عنه فلا يبعد أن يتعين في قراءة
 ذته أن يفرض أن أكثر من كل منهما والأقرب أنه يخرج التيقن ويرى المشكوك فيه وهل له
 اعتبار إلى التكرار يرى قال ع (قوله نقد البلد) بل يكتفى بغيره غلبة الظن انتهى (قوله) فالغلب
 (تشان) هذا راجع لثنتين قبله (قوله) وبالمقابل (أي) جميع الموازين وهذا الدفع ما ردد على
 الله كافرده شيخنا (قوله) الثانية (وهي) بالملك بغيره والثالثة (وهي) بالملك بغيره (قوله)
 لتحقق تمام النصاب) استشكل من وجهين الأول على ما لو بلغ النصاب يميزان دون آخر الثاني أن
 التحقق ممنوع لأن التورم تخمين وقد يصيب وقد يخفى وأوجب بأن الوزن شئ واحد فإذا بلغ
 أحدهما لم يتحقق ذلك والتقدير عتقتان فإذا بلغ أحدهما لا مانع أن يبلغ بالآخر ونظير الوزن
 التورم فان اختلفت قيمته اثنان فلا زكاة اه شورى (قوله) أو بتقداليه (قوله) هذه قسمت
 قريب قوله فلو بلغ به تمام نصاب الزكاة وان بلغ بغيره وهو معطوف على قوله في ميزان (قوله) وبه
 (التوى) الظاهر أن قوله وبه التوى أظهر من قوله وعليه التوى كما يشع في بعض عبارات
 بدر (قوله) كما في المهمات) هو المعتمد ويرى بين هذا وبين اجتماع الحقائق ونبات اللبون حيث
 تضمن الاتع لستحقين بأن تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فيجب التعويم بالاتع كما
 لا يجب على المالك الشراء بالاتع فيقوم به عند آخر الحول شرح مدر شورى (قوله) ونجب نظرة
 وثيق تجارة مع زكاة لو كان في مال التجارة جارية جاز المال وطؤها قبل الحول وبعده وان قلنا
 تعلق الزكاة بتعلق شركته بشكل بما يأتي في القراض من أنه يحرم على كل من المالك والمعامل وطء
 جارية القراض سواء كان في المال أم لا والفرق أن التعلق هناك بنفس العين وان قدر المالك
 على استغله بنوعه من غير خلاف مال التجارة فان الحق فيها متعلق بالقيمة ولا تعلق بالرقبة وان قلنا
 تعلق شركة مدر شورى (قوله) لا اختلاف بينهما) وهو المال والبدن في بتدخلا كالقيمة
 والميزان في البه كذا قاله ابن حجر وفيه نظر تأمل شورى وجهه النظر أن البدن ليس سبيلا زكاة
 النطر وانما سبها ادراك جزء من زمان وجزء من سؤال وسبب زكاة التجارة للملك بالمعاوضة
 بنية التجارة كما قرر شيخنا وبعبارة شرح مدر لانها بما يجان بسببين مختلفين فلا جدخلا
 كالقيمة والسكارة في البه المقتول والقيمة والميزان في العبد المالك اذا قلعه الحر فأن عليه القيمة
 للملك ومنه لما كان الحر (قوله) ولو كان أي مال التجارة أي كماله أمال كان بنية نجب الزكاة
 ونجب وبعده ليس كذلك فسيأتي في قول الشارح فلو كان ما فيه زكاة عين الخ كافرده شيخنا

(٦ - عبرى - ثاني)

من عين وتجارة دون نصاب الأخرى كارب عين مثالا يبلغ قيمتها نصاب آخر الحول وتسع
 وتكون ناقلة قيمتها نصاب (وبسب) زكاة ما كل نصابه (أو) كل (صاحبها) زكاة العين) تقدم في الوجوب على زكاة التجارة لقولها

التجارة فعمل الله لا يجمع الزكائن ولا خلاف فيهما في المجمع فلو كان مع مانيه زكاة عين مال لا زكاة في عينه كان اشترى شجر التجارة فبد قبل حوله صلاح غيره ويجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عنه تمام حوله وقولي مما عجب الزكاة في عينه انهم من قوله سائمة (فلوسيق حول زكاة الشجرة) حول زكاة العين كان اشترى بهما بسبعة أشهر لصاحب سائمة واشترى به مملوفا للتجارة ثم أسلمها بمدة أشهر (زكاة أي التجارة أي المالك لتمام حوله ولا يطبل بعض حوله (وافتح) من تمام حولا زكاة العين أبدا) فنجب في بقية الاحوال (زكاة مال قراض على ماله) وان ظهر فيه ربح لانه ملكه اذ العامل انما يملك حسنه بالقسمة لا بالظهور كما ان العامل في الجلالة لا يثبت في الجبل بفرغه من العمل (فان أخرجه) من غيره فذلك أو (منه حيث من الربح) كلون التي تلزم المال من أجرة الدلال والكسالى وغيرها (باب زكاة البطري)

درس الاصلي وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر

(قوله الافتاق عليا) أي لانها وجبت بالنس والاجماع ولهذا يكرها صاحبها ولان زكاة العين تمنق بالرغبة وذلك بالقيمة قدم ما ينطبق بالرغبة كالزكاهون اذا جنى شرح مر (قوله بخلاف زكاة التجارة) فالقدم أنها لا تجب وكذا قول عند المالكية ولهذا يكرها صاحبها كما قاله زى شيخنا (قوله لا يجمع الزكائن) أي من جهة واحدة والا فندم بجمعهم من جهةين مختلفين كما في قرباؤك تقدم من وجوب فطرة رفيق التجارة مع كانها اه ا ط ف (قوله فلو كان مع مانيه الخ) هو قدم قوله ولا ولو كان مما عجب الزكاة في عينه الخ وماوى وهو تنقيده لقوله من زكاة العين بما اذا لم يكن مع مانيه زكاة العين مال لا زكاة في عينه (قوله فبد قبل حوله صلاح غيره) هذا في زكاة العين وخرج به ما ذكره في اصلاح ما ذكره قبل الحول فيجب في آخر الحول ان يقوم الشجر والثمر ويخرج زكاة القيمة فان بدا صلاح الثمر بعد استخراج الزكاة ولو بمدة قليلة وجبت زكاة أيضا وهذا مما لا يجمع فيزكائن ولا ينافيه قول الشارع قبل وقد علم الخ لما تقدم من ان معناه لا يجمعان من جهة واحدة ولا اجتماع هنا من جهةين مختلفتين أي زكاة التجارة وزكاة العين كما اشار اليه سم فلما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة ما ليس كما قاله ع ش على مر (قوله مع تقديم زكاة العين عن الثمر) أي ان بلغ ما لا يدخل في الثمر مع الشجر حيث قد كان يبلغ فما يدخل في الثمر مع الشجر يجرى بهما في شريي واج على التحريم (قوله عن الثمر) ثم انوى به التجارة أيضا ابتدى حوله لها من وقت الجذا ثم عند تمام حوله يضم للشجر في الثمر لاني الحول لا يخالفة في ابتداءه قل على التحريم وقوله في الثمر أي ولو كان الحرصه لا يبارى ضما فيضم للشجر في الثمر ليعرف قدر ما يخصه من الزكاة تأمل (قوله لا سبق حول التجارة الخ) فقيده لقوله أو ضما مافزكاة العين أي ما يسبق حول التجارة لكن التنقيذ بالنظر للعام الاول فقط تأمل (قوله ولا يسلط بعض حوله) اثبات الواو هنا يثبت ان الملام في قوله لتمام حوله الملة وهو فاسد اذهي معنى عندنا صواب حذف الواو كما في التحفة ولها زيادة من النسخ رشيدى (قوله وافتتح حولا الخ) أي وما مضى من السوم بقية الحول الاول غير متبرجع أي دخول السوم لا يدخل الا بعد تمام حوله التجارة حل (قوله على ماله) أي هو الطالب بهارحه أعم من أن يخرجها من مال القراض أو غيره بدليل كلامه بعد فليس المراد بكونها عليه أنها لا تجب عليها اذا أخرجهما منه كما في شرح مر (قوله فان أخرجهما من غيره فذلك) ولا رجوعه على العامل (قوله حسب من الربح) أي عليها كما قاله العناني لانها منزلة الخسران وقال قل قوله حسب من الربح ان لم يصرح بالثمن وع والاعمل به

(باب زكاة الفطر)

هي من اضافة الشيء الى أحد سببيه وحكمته جبر نقص السوم كما يجبر سجود السهو نقصان الصلاة وفرض في رمضان في السنة الثانية من الهجرة قبل العيد بيومين ح ف وهذا الباب يشتمل على خمسة أطراف وقت الوجوب وقت الادامى جوازته وهو رمضان وصفة المؤدى عنه وقد خرج وجبته والاضافة بمعنى اللام وبقى سادس وهو صفة المؤدى بها خمسة أوقات وقت جواز وقت وجوب وقت فضيلة وقت كراهة وقت حرمة فوق الجواز اول الشهر والوجوب اذا غربت الشمس والفضيلة قبل الخروج الى صلاة العيد والكرهة تأخيرها عن صلاته الا انهم انتظار في باد أحوح والحرمة تأخيرها عن يوم العيد اه ا ط ف (قوله الاصل في وجوبها) قدم الدليل على الذي اشارت اليه أن وجوبها معلوم باعتناج التذنب عليه وأما ما عجب به فمعلوم فتذكره المصنف بقوله تجب بأول ليلة الخ ع ش ولا ينافى حكاية الاجماع قول ابن اللبان بعدم وجوبه لانه غفلة

صرح كافي الرخصة لكن صرح كلام ابن عبد البر أن فيها خلافا لغير ابن اللبان وبجواب عنه بأنه شاذ
منكر ولا يتخير به الإجماع أو يراد بالإجماع الواقع في عبارة غير واحد ما عليه الأكثر ويؤيده
قول ابن كنج لا يكثر إحداها وزكاة الفطر طهرة للبين ويؤيده الخبر الصحيح أنها طهرة للصائم من
القنوط والرشا والخبر الحسن الرطب صوم رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر
والظاهر أن ذلك كتابة عن توفيق ترتيب نوبه العظيم على إخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها
عن نفسه لا ينافي حصول أصل الثواب ويندرج النطق بوقت الثواب على إخراجها زكاة بموئنة وظاهر
الحديث الترتيب على إخراجها وجوبها على الصغير ونحوه إنما هو بطريق التبع على أنه لا يبعد
أن فيه تطهيراً أيضاً لا يعلق صوم المؤمن بالمعنى المذكور إذ المنة زكاة الفطر لا تقصر بمنزلة كذا
الشورى ورواها ويرقره حنف (قوله فرض رسول الله) أي أظهر فرضيتها وأقدها أو أوجبها
بأن فؤاد الله سبحانه وتعالى الوجوب إليه وقوله على الناس أي ولو كفرا إذا هذا هو المخرج بكسر
الراء وهو عام مخصوص بالموثر وقوله على كل حر يعني عن إظهاره المخرج عنه فذلك قيد بقوله من
الصلوات لم يقيد سابقه والمضى فرض على الناس أن يؤدوا عن كل حال وهذا أولى من جعله بدلا
لما يترتب عليه من الصوم لأن لا يفسد وجوبها على الكافر (قوله صاعا من تمر) يجوز أن يكون بدلا
أصلها وإنما اقتصر على التمر والشعير لكونهما اللذين كانا موجودين في زمنه إذ ذاك (قوله على كل
حر أو عبدا) على هنا بمعنى عن كقول الشاعر إذا رضيت على بنو قنبر • أي عني ويؤيده
قوله ﷺ ليس على الحر عبدا ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر فأثبت صدقة الفطر على عبده
له وعدم تأويل على أولى لغيرها تأنيهاً وأولى ألا المخرج عنه وإن جعلها عنه غيره مخرج على شرح
فروض (قوله وخبراً في صعيد) أخرجه عن الأول مع عمومها للتمر وغيره لأنه ليس لصاعلي الوجوب
ولأن الأصل في العام تأخره عن الخاص لنتبه الفاضلة (قوله كما تخرج) أي وذلك بمنزلة أمره
ﷺ فيستدل به للوجوب ع (قوله إذ كان فينا) أي وقت كان فينا (قوله من طعام)
أي لأن الطعام هو البر في عرف أهل الحجاز له رماية (قوله أو صاعا من أقط) اعترض بأن
الأقط موزون لا كيل وأوجب بأن الحديث محمول على ما دلجداً الأقط وصار قطعاً صاعاً كالخمس مثلاً
فما حيفت كسبك كافر حنف (قوله وأخبرناه) هذا بيان أقل ما يتحقق به السبب الأول والا
نسأني في باب تعجيل الزكاة أن السبب الأول رمضان المأذون بكلمة ببعضه ع وشق في اللبن الجزء
الاصغر لأن الوجوب يتحقق به وقسم الشرح الجزء الأول نظراً للترتيب الجاهلي (قوله لاضافنا
إلى الفطر) دليل لقول الترتيب بآول ليلته ولا يكاد يتحقق إدراك الجزء الثاني إلا بإدراك الجزء
الأول بلا خلاف ليس في الخبر ما يقتضي توقف الوجوب على إدراك الجزء الأخير من رمضان وأوجب
أي ما بأن الفطر يستعمل مفسراً منه وهو رمضان أي في الحديث نص على الجزأين قال ع وشق
أنهم أدى فطرته عبده قبل الشروب ثم أتى المخرج فانتقل إلى ورثته وجوب الأخرج عليهم قال
الأدري وهو المذهب م والقياس استرداد ما أخرجه المورث إن عمل القابض أثناء زكاة مهيضة ويكون
موتاً لم يسترد (قوله على حر أو عبدا) هذا بيان المخرج بكسر الراء فتجب عليه ولو كان
كفراً كإتقاني في كلامه وقوله بفسطه أي أيضاً وقوله لامهياة أي متوازية (قوله لمن وجوبها)
لمطيب حيث قال بوجوب القسط في موئنه أيضاً وقوله لامهياة أي متوازية (قوله لمن وجوبها)
لركناتها وأوجب وقع جزء من رمضان في نوبة الأول وأول جزء من شوال في نوبة الثاني فقتضت
ذلك الاشتراك ويحتمل أن تجب على الثاني واعتمد م هنا الاشتراك لأن الأصل أن يكون

في ذلك
(قوله لا يندرجو بهما على
الكافر) حيث كان الوجوب
ابتداء على المؤدى عنه ثم
ينضم له عنه المؤدى فهو يقيد
وجوبها على الكافر بطريق
العامل فلا تصور تأمل
(قوله والله صاعا من تمر)
حال زكاة الفطر أي مقدرة
بصاع أو بدل منه لا عطف
بيان لاشتراط الموافقة
في التعريف أو التكميل وهذا قد اختلف إجماع

في التعريف أو التكميل وهذا قد اختلف إجماع

بالحر والبعض الريق لان
غير المكاتب لا ملك شيأ
وظهر على سيد كسباني
والمكاتب ملكه ضعيف
فلا فطره عليه ولا على سيده
عنه لزوله معه منزلة الاجنبى
(عن مسلم بن عوف) من نفسه
ومن غيره من زوجة
وقريب وريق (حيثن)
أى حين وجوبها وان طرأ
مسقط للنفقة وأغنية

(قوله رحمه الله والمكاتب
ملكه الخ) فلو كان في
ملكه بعض عبد باقية
مكاتب لزمه القسط ولأش
في بضع الآخر وكيف
ينعش الكتابة مع عدم
معتها للبعض لانها بما
جوزت لضرورة نفقة
الشارع لتخليص الرقبة
وصورة ذلك انه أوصى
بكتابة عبده ولم يخرج من
الثالث الا بصفة منجز الورثة
الباقى أموال كاتب بعضه
الريق اذا كان بائنه حراً
أو أوصى بكتابة بعض عبده
لم يخرج من الثالث الا ذلك
البعض فانها لا تصح على
المتعمد في الثانية خلافاً
للبيهني لانه ينعش في
الابتداء بخلاف ما قدم
اه بهاش صحيح عن
شرح البهجة
(قوله أمال الكتابة العائدة
فيجب على سيده الخ)
ودقيق للمكاتب كتابة فطرته لاعلى للمكاتب ولا على السيد اه س

الوجوب بامال المالك وانما شخص واحد ما عند وجود الجزأين في نوبة أحدهما لاستقلاله بالتصرف
والسيد في جميع الوقت فاختص به الوجوب لانه بسبب ذلك كانه المالك وحده ومثل ذلك ما ذلوا في
الجزء الاول في نوبة أحدهما والجزء الثاني مشتركاً بان عادى الاشتراك وعدم الهاباء مع أول سؤال
سم والظاهر أن هذا يجري في الريق المشترك قال الشيرازي في لومات البعض قبل السيد بعد
الوجوب أوماً ما معار شككت في الهاباء وعندها فهل يجب على السيد فطرته كالأه أو القسط فقط
فيه ونظر الأقرب الثاني لانها تخفف وجوب القسط وشككت في مسقطه وهو الانتقال من سيده اليه
أو عكسه هذا كله ان علم قدر الرق والحربة فان جهل ذلك فالأقرب المتأنفة لانها المحققة برماوى (قوله
الريق) أى ولو استوله فطرته ولا على سيده لكن يستحب لسيداه أن يؤدى عنه فطرته برماوى
(قوله منزلة الاجنبى) هذا اذا كانت الكتابة صحيحة كما يؤخذ من التحليل أمال الكتابة العائدة
فيجب على سيده فطرته فيما جزأه ونفقة على نفسه نظراً الى أنه كالمتقفل في الجلة برماوى (قوله عن
مسلم بن عوف) بيان للخروج عنه وقوله لا على حوى بيان للخروج والصبر المستمر في بؤنه عائداً على
الذكر ومن الحر والبعض البارز عائد على المسقط الفطرة جزئاً على غير من له مال فكان عليه البرار
بأن يقول بؤناته (قوله ومن غيره) كما تقدم في التيم لا على قوله بسد من زوجة الخ
وهل يباب المؤدى عنه وألا فيه نظر والأقرب الثاني فليراجع كما قيل به في الاغمية من أن ثواب
الاغمية للجنح ويسقط بضعه الطلب عن أهل البيت ولو أخرج المؤدى عنه أجزاً وسطاً للوجوب
عن المؤدى وليس للزوجة مطالبته بها فخرج فطرتهما كما في المجموع فان كان غائباً فلها
الافتراض عليه لنفقة دون فطرتهما لنضرها بانقطاع النفقة دون الفطره ولان الزوج هو الخاطب
باخراجها قاله في البحر وكذا الحكم في الاب المأجر كآى شرح مرقه وقوله وليس للزوجة مطالبته زوجها
الخ وذلك لانها ان كانت حرة لا تجل لا يطلب وان كانت ضامناً فاضمون عنه لا يطلب انتهى وقال
السنوى ان اريد منع المطالبة بالبداء أو الدفع اليها فلو ان اريد المطالبة بأصل الدفع عند الاستناع
فمنوع لان أقل مراتبه امر بمعرفته أى عن منكراته أى أقول ليس الكلام في ذلك ولا يتنح
بهاذا ولو قيل بان لها المطالبة لرفع صومها اذ ثبت أنه معلق حتى يخرج الزكاة لم بعد اه عش على
مر (قوله من زوجة) ولو رجعية أو بائناً حاملاً أو أمال الناشئة فلا تجب فطرتهما فان الفسوز يسقط الفطرة
كما يسقط النفقة وعبارة شرح مرقه أما من تجب عليه نفقة زوجته الناشئة فلا تجب عليه فطرته الا
المكاتب كآية فائدة والا لا الزوجة التي حبل بينها وبين زوجها كان ومثلت بشبهة واعتدت لها فتجب
عليه فطرتهما دون نفقتها انتهى ويجب فطرته خادم الزوجة ان كانت مملوكة أو لها دون الحر المتأجر
بالدرهم ورجعاً ومع المؤنة ومنه من عدم بان نفقة المقدرة فان كانت غير مقدرة وجبت فطرته الا ان
كانت امرأة من زوجة بنتي فتجب فطرتهما على ذلك الزوج كما ذكره العلامة المصطفى وقوله دون الحر
المتأجر أى ولو اجارة فاسد فوسل هذا كما ذكره وقوعه في مصر وقرأه من استنجد شخص لحي
دوايه ثلاثين معين فانه لا فطرته لك منه مؤجراً اجارة امه صبيحة أو فاسدة بخلاف ما لو استخذه
بان نفقة أو الكسوة غير المقدرة فتجب فطرته لخادم الزوجة كآى عش على مر (قوله ويرقب)
المراد به الاصل وان علا والفرع وان سفل حرف (قوله ويرقب) فلو بيع مع الغروب فلا تزكاته عنه
على أحد ولو وقع الجزأين في زمن خياره فانه على من تم له الملك أو في خيار أحدهما فنفسه وان لم يمه
للك اه برماوى (قوله وان طرأ) أى بعد الوجوب أى فلا يكون مانعاً من قوله مسقطاً كنشوز الزوجة
أموست لها أو لنحو قريب أو طلاق لها أو عتق أو استفتاء قريبه اه الطاف (قوله أو أغنية) أى

أَوْغُصِبَ سِوَاكَانِ الْفَرْجِ

من غيره مسلم كافر
وجوب فطرة زوجة
الكافر عليه من زيادتي
وصورته أن تسلم تحته
ويدخل وقت الوجوب
وهو متخلف فهي واجبة
عليه أنها لا تنجب ابتداء
على المؤدى عنه ثم تحملا
عنه المؤدى وبما قرع
أن الفطرة لا تنجب لمن
حدث بعد الوجوب كولد
ورقيق لعدم وجوده وقت
الوجوب وإن الكافر لا
ينجب عليه فطرة نفسه لقوله
في الخبر السابق من المسلمين
ولا جاهلية والكافرا ليس
بمعتق لهم وجوب فطرة
المرتد ومن عليه مؤنة
موقوف على عوده إلى
الاسلام (لا عن حليته أبيه)
فلا تلزم فطرته وإن
لزمه بفتقها لزوم الاعفاف
الآتي في باب ولا النفقة
لازمة للاب مع اعساره
فيتحملها الولد بخلاف
الفطرة فتعير بما ذكر

(قوله وقصبتين) أي لانه
لابنتين أن زكاة النظر
عليه إخراجها لا بعد العود
وأما قبله فيحتمل من
عليه قبض زوال ملكه
من أول الرد فلا يكون
عليه الإخراج لأصاره
فالوقوف على هذاتين
وجوب الإخراج تأمل

القرىب كما قاله الشورى وقال حل وعش أي لاله وفيه أنه لا يناسب ما عن فيه لان محله زكاة المال
فتأمل ويمكن تصويره هنا بنسبة المال الذي يزكاه (قوله أوغصب) أي للرفيق والمال وقوله سواء
أكان الفرج عن غيره الخ الأولى تحريم هذا عنه قوله على حرم وجوب هذا عنه تمام في الفرج
والسلام هنا في الفرج عنه (قوله أم كافر) أي فيخرج وينوي هو الفرج عنه لان نية الكافر
لتميز والنية التي لأصح منه نية البادة كما قاله مر (قوله وهو متخلف) لوجوب النفقة عليه
في مدة التخلف على الأصح وعمل ذلك ما لم يستمر على كفره إلى انقضاء العدة والافتيين فترتها من
حين الاسلام فلا زوجية ولا وجوب ويظهر أن الفطرة عليها كافي الشورى (قوله أنها لا تنجب ابتداء
على المؤدى عنه) أي ولو غير مكنت ولا ينفق في ذلك عدم توجهه على محبة الخطاب إليه اذ هو غير مستقر
ها مر أي لانه يقتل عنه أي فعل قولهم غير المكنت لا يغضب أي خطاب استقرروا وأجاب مم
بأن غير المكنت يغضب خطاب الزام منه لا خطاب تكليف أي فهو يغضب هنا خطاب شغل النعمة
بدليل وجوب الإخراج عليه اذ لم يخرج من تلزم مؤنة ح ف وشورى (قوله ثم ينحملها عنه
المؤدى) أي طريق الحول لا بطريق الضمان ولا يثنى ذلك جواز إخراج المتحمل عنه بغير إذن
المتحمل لانه أمتار ذلك نظر الكون ما لم يهر له قاله شيخنا وينبى على كونها بطريق الحولة
لا بطريق الضمان أن الزوج لو أعسر وزوجته موسرة فان قلنا بالاول تنجب عليها وإن قلنا بالثاني
وجبت عليها (قوله وبما تقرر) أي وهو ادراك الجزئين (قوله لعدم وجوده وقت الوجوب)
يؤخذ من كلامه كغيره ألو خرج بعض الجنين قبل الغروب وبقية بعده لم تنجب لانه جنين ما لم يرم
انفصاله مر وقال مم وبغيره أن مثل المبعدة للمبعدة لا لم يدرك الجزء الأول اه (قوله وإن الكافر
لا تنجب عليه فطرة نفسه) أي إخراجها أي لا يطالب بها ولا يجزئه إخراجها فكان المناسب أن يقول
بأنه لا يتقدم في الصلاة كما قال ذلك في زكاة المال حل وعبرة مر والمراد به عدم مطالبته بها في
هذه الأوقات وما عافى عنها في الآخرة اه فلو خالف وأخرجها هل يعاقب عليها في الآخرة لأنه يغضب
بالشروع وكان متسكنا من محبة إخراجها بأن يأتي بكلمة الاسلام أولا فيه ونظره الأقرب الأول للغة
للكورة ونقل بالدرس عن حج في شرح الاربعين الثاني وفيه وقفة ولو أسلم ثم أراد إخراجها
عما مضى له في الكفر فقياس ما قدمه الشارح من عدم محبة قتله لما فاته من الصلاة في زمن الكفر
عدم محبة أدائه فلا يقع ما دامه فاضلا نفلا وقد يقال يقع طوعا ويرق بينه وبين الصلاة بأن
الكافر ليس من أهل الصلاة لا فرضها ولا نقلها فلم يسع ما فعله بعد الاسلام عفا عنه في زمن الكفر
بغلائه لانه قد فاته من أهلها في زمن الكفر في الجملة اذ يعتد بصدقة التطوع منه عش على مر
(قوله وجوب فطرة المرتد) من حر وأورق أو زوجة ومن عليه مؤنة وهو غير مسلم بدموقوف أي
وجوب الإخراج عليه موقوف للوجوب فكما قاله الأصلي تنجب عليه ولا يطالب بالإخراج وأما بدته
وأما المرتد فيطالب بالإخراج لانه مطالب الأصلي تنجب عليه ولا يطالب بالإخراج وأما بدته
وبجزء الإخراج في هذه الجملة كما يأتي أول الباب الآتي عش وفي قل على الجلال قوله موقوف
فان عدل الإسلام تبين بقاء ما يجب عليه ومنه والاقلا وهو الضم عند شيخنا ولو أخرجها حال
ردنه ثم لم يبين جزؤها والابتن عدم سواها والكلام في الزكاة الواجبة حال الرده وأما التي وجبت
فقبل الرده فيجب إخراجها مطلقا لانه دين عليه (قوله لا عن حليته أبيه) هذا استثناء من طرد
قاعدة نهت عمار وهي كل من وجبت نفقته وجبت فطرته ويستثنى من عكسها المكاتب كتابة

فاسدة فحجب على السيد فطرته دون نفقته ككافره شيخنا (قوله أع من قوله ولا الابن الخ) أي
 لشموله للسوءة وشمول الفرع للثبوت وإن الابن ع (قوله قبل صلاة ع) لو تراض عليه
 الإخراج وصلاة الصديق جماعة فهل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر ولا يبعد الثاني ما لم تقتض حاجته الفقراء
 فيقدم الأول ع (قوله بأن يخرج قبليها في يومه) أوجه إلى هذا التأويل إيهام المتن به من
 إخراجها من الترويب مع أنه خلاف السنة وكان القياس من إخراجها من الترويب لأن الأصل في كل
 عبادات من المبادرت بها في أول وقتها إلا أن هذه خالفت نظرًا لها نظر الحكمين وهو الاستثناء بما يؤم
 العيد بأبلى أطاف وألحق الخوارزمي كشيخه البغوي لـ. إلا أن السيد يرويه ووجهه بأن الفقهاء يهتدون
 لغنائهم فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم كافي ع (قوله في يومه) وهو أفضل من إخراجها
 ليلا لكن لو شهدوا به بعد الترويب برؤية الهلال البلية لماضية فقد سلم أن العيد يعملى من الضعفاء فهل
 يقال باستحباب تأخير الفطرة أو بالبادر أو لا الظاهر الثاني يراعى (قوله أمر زكاة الفطر) لاجئ
 فيه لإيجاب الإخراج قبل الصلاة لأن صيغة أمر محتملة للاستحباب كاحتياجها للإيجاب وليست
 ظاهرة في أحدهما بخلاف صيغة أفضل فإنها ظاهرة في الوجوب فلما ورد بصيغة أمر اقتصرنا على
 الاستحباب أي استحباب إخراجها قبل صلاة العيد لأنه الأمر المستحق عليه وإن زادته مستكره فيها
 شو يرى (قوله مع أنه غير مراد) أي لأنه خلاف الأولى وبعد الصلاة مستكره حل (قوله ودرم تأخير)
 أي الإخراج ويجب الفداء على الفوران عسى بتأخيره بخلاف التأخير تأنيلا وليس من الاعتذر
 التأخير لنحو قرب حل (قوله كغنية ماله) أي في دون مائة الفصلا في شيعة في مائة
 الفصلا في وجوب الزكاة أي زكاة الفطر ورده ع (قوله في يومه) أي في يومه أو في يومه أو في يومه
 الوجوب فراجعهم وقوله أو المستحقين يعني أن يكون المراد أنهم على محل يحرم زكاة البه على
 (قوله لأن الفسدا غنائم الخ) أي لكونه يوم سرور وغنائمهم أو موقفي وجوبها فإن
 أخرها بلا عذر خلافا لركنيتها كالأدري حيث اعتمد وجوب الفورية مطلقا نظرا إلى تعلقي الأدري
 بها وفارقت زكاة المال فإنها وإن أخرت عن وقت التمكن تكون أدما كافي المجموع بأن هذه
 مؤنة زمن محدود كالصلاة كافي شرح در (قوله وإن أيسر بعده) ولو بلحظة لكن بين
 إذا أيسر قبل فوات يوم العيد الإخراج شرح در من باب نصروهم مختار (قوله من يفضل)
 بضم الصاد وقصحتها شرح در (قوله عن قوته وقوت مونه) هلا قال عن قوته مونه أي من تفريغ
 على وزان ما تقدم ثم رأيت شيخنا مفتي الانام قال لم يكن بمونه إلا خسر كسب لاجل قوله بضمك
 وعن دونه لا أن الفضل عن دين نفسه لأن دين غيره من المومن وأيضا لاجل التثنية في قوله وإليين
 هما لأن الأفراد إياها وهو عود الضمير على المخرج شو يرى (قوله يومه وليك) ظرف لقوته
 وقوت مونه قال ع (قوله في يومه) وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهينة ما اعتد به العيسر
 الكسك والنقل ونحوهما أو وجود ما زاد منه على يوم العيد يقتضى وجوبها عليه فإنه يردف الترويب
 غير واحد زكاة الفطر وإنما قلنا بذلك لأجل أن في كتاب الفقات من أنه يجب على الزوج تهينة ما يليين
 بحاله من ذلك زوجته وفي قل على الجلال كالقوت ما اعتد من نحو سلك ركعتك ونقل وغيره ولا
 يتبدل ذلك بيوم ولا فيقدم ذلك على زكاة (قوله وما يليين بها) أي به ومونه وأورد هناك
 بأنه على أنها مقدمة على الدين حاصله لأنها مقدمة على الدين والدين مقدم على المسكن والخدم فيجب
 أن تقدم على غيرها لأن المقدم على المقدم مقدم أي وقد قلتم إنها مقدمة على غيرها هذا مختلف وأقول يجب
 منه باختلاف جهة التقديم لأن المراد بتقديمها على الدين أنها تخرج ويؤخر إخراجها إلى القدرة على

والمراد

أع من قوله ولا الابن
 فطرة زوجة أبيه (ولا أع من
 رقيق بيت مال ومسجد
 ودقيق موقوف) ولو على
 معين وهذا من زيادتي
 (من إخراجها قبل صلاة
 عيد) بأن يخرج قبليها في
 يومه لأنه ^{في} أمر
 بركعة الفطر أن تؤدي
 قبل خروج الناس إلى
 الصلاة وتعتبر بذلك
 أول من قوله ويس أن لا
 تؤخر عن صلته الصادق
 بإخراجهم الصلاة مع أنه
 غير مراد وتعتبرهم الصلاة
 جرى على الغالب من فعلها
 أول النهار فإن أخرت من
 الأداء أول النهار للتوسعة
 على المستحقين وأما تعجيلها
 قبل وقت وجوبها بآتي
 في الباب الآتي (درم
 تأخير عن يومه) أي يوم
 العيد بلا عذر كغنيته ماله
 أو المستحقين لأن القصد
 اغنائهم عن الطلب فيه (ولا
 فطرة على مسر) وقت
 الوجوب وإن أيسر بعده
 وهو من يفضل عن قوته
 وقوت مونه يومه وليسته
 (و) عن (ما يليين بها)

من مسكن ومجلس وخاد
يحتاجها ابتداء وعن دينه
ولو موجباً وإن رضى

صاحبها الآخر (ما يخرج)

في الفطرة بخلاف من فضل

عنه ذلك خرج باللاق

بهما عا ذكر غيره فلو كان

نفساً يمكن إبداله باللاق

بهما يخرج التفات لزم

ذلك كاذ كره الرافعي في

الحج وبالإبقاء ما ثبتت

الفطرة في ذمة إنسان فانه

يباع فيها مسكنه وخامه

لا يملكه لأنها حينئذ

التحت بالبيوع وقول

ما يابى بجمع ذكر المالك

والتعبد بالحاجة في المسكن

وذكر الإبقاء والدين من

زيادته وقد بسط

الكلام على مثله الدين

في شرح الروض والمقدم

فيه ما قلناه به جزم النوى

في نكته ونقله عن

الأصحاب والمراد بحاجة

الخادم أن يحتاج لخدمته

أو خدمة غيره لخدمة في

أرض أو أمانة ذ كره في

المجموع (ولو كان الزوج

معسراً) حوا كان أو عبداً

(لزم سيد) الزوجة (الامة)

فطرتها (الخمرية) فلا لزومها

ولا زوجه لا لنتاء بشاره

والفرق كمال تسليم الحرة

نفسها بخلاف الامة

(قوله) وفي بيعهما مثل ذمة

فارغة فيه أنهما لا يباعان

الآن فرضاً أنهما دين عليه وحينئذ يكون هذا لا يفرغ لا لئلا

والمراد بقدمه على المسكن والخادم لوقبله أنهما لا يتركان بأن يباعا فباعتق هي بأن نلزم ونخرج
من ثمةا فليأتمل ١٠ والحاصل أن أحد التقديمين بمعنى تأخير أحد الاسمين على الآخر مع بقائه
والتقديم الآخر بمعنى ترك أحد الاسمين بالكنية والتقديم على الدين بالمعنى الاول وتقديم الدين عليهما
بالمعنى الثاني فلا يلزم من اعتبار أحدهما اعتبار الآخر سم ع ش وحاصل الجواب عدم اتحاد الحد
الوسط وفي قل ورد الاشكال بأن بيعهما في الدين لتفريق ذمة مشفولة اذا الدين ثابت قبل وفي
بيعهما مثل ذمة فارغة فهو كإزائه بالكسب ولو جوبها وهو محل التحصيل بسبب الوجوب لا يجب
كما هو معلوم اه (قوله) من مسكن ١٠ بفتح الكاف وكسرهما أى ولو استأجر له مدة طويلة ثم الأسرة
إن كان ذمته في الزوج واستأجر بيعتها فلا في إتيانها ومعر وان كانت في ذمته فهي دين عليه وهو
لا يمنع الوجوب على الممتددة والمنفعة وإن كانت مستحقة بغير اللذة لا يكافئ نقاهها عن ملكه بموض
كل لكن احتياجهما ع ش على حر (قوله) محتاجهما ١٠ صفة ثلاثة ١٠ وهلا قل محتاجاتها أي هو ومو
ويفضل راي الاختصار شورى قال شيخنا ويكون في محتاج ضمير يشهده بكونه أي محتاجهما كل
منعومته والمراد به محتاجهما مطلقا لا في خصوص اليوم والليلة كالقوت بل لأنه فيه بذلك في القوت
وأما في إتيانها كافي ح ل واحط عليه كلام ع ش على حر (قوله) ابتداء ١٠ متعارف بالنى أى لم
يفضل لكن من حيث تعلقه بالمسكن وما بعده والمعنى اتفق الفضل في الإبتداء أى أول الوجوب أى
حتى زيادة ما يخرج عن وقت الكورات وقت الوجوب فيخرج به دوام الوجوب فلا ينقطع فيه
جميع ذلك بل يمتد وهو للمالك وأما من حيث تعلقه بالقوت فلا يقيد بالإبتداء بل يبقى له قوت اليوم
والليلة مطلقا وبعبارة حر ويشترط فيها يؤديه في الفطرة كونه فاضلا ابتداء ١٠ مما يليق الخ (قوله) وعن
دين ١٠ ضيف والمقدم أنه لا يشترط كونها فاضلة عن دينه حر وعش لقوله بعد ولا يمنع دين وجوبها
ككلام المصنف هنا بنافى كلامه بعد إلا أن يخص ما يابى بركة المال (قوله) وإن رضى صاحبه
بالتأخير ١٠ هذه غاية ثانية في أصل المدعى وهي تناسب الدين الحال أى ولو رضى صاحب الدين
الحال بتأخير غيره فكان عليه أن يعبر بلولان تغييره بأن يهرم إتيانها في الغاية وليس كذلك كالا
يغنى (قوله) ما يخرج ١٠ فاعل فضل (قوله) كاذ كره الرافعي ١٠ مقدم (قوله) مسكنه وخامه ١٠ ولو
لا تين وقوله لآباه أى اللاتق بخلاف غيره فانه تقدم أنه يباع أى في مفهوم قوله ابتداء تفصيل
(قوله) والمراد بحاجة الخادم ١٠ قال في المجموع ويقاس بحاجة المسكن شرح حر أى يقال هي أن
يحتاجه لخدمته أو مسكن من تلزمه مؤتته لالحبس ودأبه أو خزائن لها متلافية ع ش على حر (قوله)
أن محتاجه لخدمته ١٠ أى بالانصبه وأضغه شرح حر (قوله) لخدمته أى الأرض أى أن لا الماشية
واللال الذي يحصل من الأرض ببيعان لركاكة فكيف بالخادم الذي يعمل فيه عز بزي (قوله)
للحرة ١٠ أى لا يلزمها فطرتها لكن يسس لها اذا كانت موسرة لإخراج فطرتها عن نفسها كإي
المجموع خروجا من الخلاف لتطهر بها كان شرح حر قال ع ش هذا كالمصنف كانت موافقة للزوج
فيمنعه فان كانت تخالفه له في ذلك راعت مذهبه فلو كانت حنفية والزوج شافعية وكان مسررا
ربط عليها وإن كان موسرا وربطت على كل منهما لأن مذهبه يهرى الوجوب عليها وفي مذهبه الوجوب
عليه فاذا أداها أحدهما كفى وإذا كانت شافعية والزوج حنفيا فلا وجوب على كل منهما مراعاة
لمذهبه (قوله) فلا لزومها ١٠ متفق وجوبها ابتداء على المؤدى عنه وجوبها عليها الآن يقال لما
تعلمها قبل بقر الحوالة سقطت عنها وإن كان مسررا (قوله) والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف
الامة ١٠ المزبولة لا ليدها أن يسافر بها ويستخدمها ولا نه اجتماع فيها شيان الآك والزوجة ولا

ينقض ذلك على ما سلفنا بيدها ليلانها رازا والزوج مورس حيث يجب القطر على الزوج قولا واحدا
 لا يمتنع الباري غير ماسة عن السيد بل يعملها الزوج عنه اهـ **(قوله)** لاستخدام السيد ان
 قلت فرض المسئلة في أنه يجب على الزوج فتحها بأن لم يستخدمها السيد فتجب حيقظ فطرها على
 الزوج ان كان مورسا وعلى السيد ان كان ممرسا وما اذا كان السيد يستخدمها فان النفقة والقطر
 واجبتان عليه سواء كان الزوج مورسا او ممرسا وقول الشارع لاستخدام الخ يقتضي أنه اذا كان
 السيد يستخدمها لا يجب عليه فطرها الا اذا كان الزوج ممرسا مع أنها يجب مطلقا فتبني من قوله
 لا تستخدم الخ ان السيد أن يستخدمها ولا يمتنع منه زوجها أى ولا يستخدمها بالفعل فقرره شيخنا
 وهياره شرح م ر لان لبدها أن يسافر بها ويستخدمها **(قوله)** وقيل يجب على الحرمة فتدبرنى
 على ان التحمل يحمل ضان وأما على المعتمد من أنه محتمل حواله فلا يجب وهو المعتمد كإخراجه شيخنا
(قوله) وتحالف الكفارة هو ظاهر في الاعتاق لاقى الاطعام فاذا أيسر ببعض الامداد أخرجه وبني
 الباقي في ذمة لكن لا يلزمه ذلك وهما يلزمه **(قوله)** لا يمتنع من فيه التحليل بين المسمى **(قوله)**
 ولان لم يبدل أى في الجلة والأفاحلة لا يدل لها هو خاص بالخبرة قال ع ش والادل
 الافتراض على هذه العلة فان الاولى تدىقال انها من التحليل بصورة المسئلة لان الحاصل يرجع الى ان
 يقال تبعت الفطرة ولم تبعض الكفارة لانها لا تبعض اهـ ويجب بان المعنى وتحالف الكفارة من
 جهة انه اذا أيسر ببعضها لا يلزمه لانها لا تبعض فلا يكون هناك معاصرة اهـ **(قوله)** قد جرد بوضف
 فان أخرجه عن زوجته مثلا قال ابن حجر أساء وقد بشر بأنه يقع عند ابريس مراد العدم وهو ما
 عليه للزوجة حيث قد يسترده ويخرج عنه نفسه شوى يرى رحمه كاهو فرض المسئلة ان يكن مورسا
 بنظر الكل والافهو مخير بين تقديم زكاة نفسه وزكاة غيره لكن تقدم زكاة نفسه أولى ع ش
(قوله) تصدق عليها أى عنها وقوله فلاهلك أى زوجتك **(قوله)** فزوجته أى ويجب عليه الاخراج
 عن زوجته الرجعية والبان الحامل دون الحائل سم على البهجة وقوله والبان الحامل دون الحائل
 أى لان النفقة واجبة لها دونها اذ وجود الحامل يقتضى وجوب النفقة يقتضى وجوب الفطرة أيضا
 وقد يفرق بأن النفقة لها مدخل في ضمن الحمل وزيادته ولا كذلك الفطرة الا ان يقال على ما يسلو
 لرب اخراج فطرة الحامل على السيد لو يجب عليها فقد تخير ما يحتاج اليه في اليوم الذى على يوم الفطرة
 ولا يمتد ما تقتات به في ذلك اليوم فيحصل لها من في بدتها فيقضى لها ما فأوجبنا الفطرة على السيد
 خصوصا من ذلك قاله ع ش ولا يبعد أن خادم الزوجة يلها فيقدم على سائر من ذكر بعدها لانه
 وجبت له بسبب الزوجة المقدمة على من بعدها كائى سم على حج **(قوله)** لان فتحها أكد أى
 والفطرة تابعة للنفقة **(قوله)** عكس ما في النفقات حيث تقسم فيها الا على الاب حل **(قوله)** يبدل
 أى في هذا الفرق الذى فرقوا بين الاب والام وقوله كلام وهو ان الاسنوى أبطل هذا الفرق بوجه
 الصغير فانه مقدم على الابوين هناع كونهما أشرف منه فدل ذلك على اعتبار الحاجة في البابين اهـ
 قال م ر ورده الولد بأنهم اتفقا قدموا الولد الصغير على الابوين لانه كيعض والده ونفسه مقدمت عليهما
 اهـ اقول لكن يرد عليه تأخير الولد الكبير عن الابوين مع أنه بعنه ع ش ويجب بأنه لا يمتنع ان
 كانه غير بعنه ويمكن أن يجاب أيضا عن الاول بأن النظر للشرف أعما يظهر وجهه عند اتحاد البنين
 كلاسالة فلا يرد ما ذكره م ر اهـ **(قوله)** فولده الكبير أى الذى لا كسبه وهو من لا يجوز أن

لاستخدام السيد لها وقيل يجب
 ماسر ان الكلام في زوجة
 على زوجها مؤتمنه لو كانت
 ناشرة زماها نظرة نفسها
 ومن أيسر ببعض ماع
 لزمنه استواجه محافظته على
 الواجب بقدر الامكان
 وتحالف الكفارة لانها
 لا تبعض ولان لم يبدل
 بخلاف النظر فيها (أو)
 أيسر بعض ميعات
 قسم وجوبا (نفسه)
 غير مسلم ابدأ بنفسك
 تصدق عليها فان فضل شئ
 فلاهلك فان فضل شئ
 فقلدى فرائتك (فزوجته)
 لان فتحها أكد لانها
 معاوضة لا تقط بعضى
 الزمان **(قوله)** الصغير
 لان فتحه ثابتة بالنس
 والاجماع (فأباه) وان
 علا ولمن قبل الام (فانه)
 كذلك عكس ما في النفقات
 لان النفقة للحاجة والام
 أوجب وأما الفطرة فلتظهر
 والشرف والاب أولى بهذا
 فالمنسوب اليه يعرف
 بشرفه وفيه كلام
 ذكرته في شرح الروض
(قوله) الكبير

(قوله) رحمه الله قدم
 وجوبا (نفسه) الظاهر
 أن نفسه في كل ما بانى
 ما لو أيسر ببعض فانخرج

عن نفسه ثم قدم غير من يستحق التقديم تأمل **(قوله)** قال ابن حجر الخ
 الذى في محتمن ظاهر قوله ثم قدم نفسه وجوب ذلك وبصرح الائمة

يكن كذلك لم يجب نفقته كما سيأتي في بلهناي فلم يجب فطرته على القاعدة اه شرح حر (قوله ثم
 الرقيق) أي ثم بعد ذلك الخ قدم الرقيق أي جلته سم وعبارة حج ثم الارقاء قال سم بهذا يظهر ان
 الكبير ليس نهاية المراتب ويندفع ما قد يقال ذكر جميع المراتب لا يوافق أن القرض وجود بعض
 الصعان لا جميعها لكن قد يشكل ذكر الشارح له ويجب بأن المذكور جملة الارقاء وقد لا يجدل
 بينهم فتأمل قال حر وبذني كما فاده الشيخ أن يبدأ منهم بأولهم بلدبر ثم الملقى عنقه بصفة (قوله)
 فان استوى جماعة في درجة تخير) وهذا فرع هنا كالتفاوت يمكن الفرق بشدة الحاجة إليها فيغوى
 فيها الزراع فكانت الفرقة لقطعهم بخلافه ما قاله الشورى وبعبارة شرح حر فان استوى اثنان في
 درجة كابنتين وزوجتين تخير باستواهما في الوجوب وان تميز بعضهم بفنائل لانها للتطهير وهم مستوون
 فيه بل النقص أوجب اليه وانما لم يوزع بينهما لنقص الفرج عن الواجب حتى كل منهما بلا ضرورة
 بخلاف ما دلل على بعدا لبعض الواجب (قوله أي فطرة الواحد) بالحاد المملة وقيل بالميم برامى (قوله)
 رخصة وتماثلون درهم) هذا على طريقة النورى في دخل بغداد كاذكره الشارح وأما على طريقة
 الزكاة في الصاع ستة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلاث درهم كما في عبارة حر (قوله لما سرق
 رقة النابت الخ) لأنك اذا ضرب بمقدار الرطل المذكور في خمسة وثلاث مقدار الصاع بالارطال بلغت
 ما ذكره واضرب مائة وعشرين في خمسة يحصل ستمائة واضرب ثمانية في خمسة باربعين واضرب أربعة
 أسباع في خمسة بعشرين يحصل مائة وستة أسباع فضع الاثني عشر الى الاربعين واحفظ الستة أسباع
 ثم اضرب المائة بعشرين في ثلث باربعين مضبوطة واضرب ثمانية وأربعة أسباع في ثلث باربعين
 ثمانية من جنس الاسباع ستة وخمسين سبعا وضم لها الاربعة أسباع تبلغ ستين سبعا اضربها في
 الثلث بعشرين يحصلان ضرب الكسرى في الكسرى يحصل جوابه بخفض في السابعة على المضروب فيه
 واصله المضروب بان تقول هناك الستين سبعا وذلك عشرون سبعا لان ضرب الكسرى في الكسرى
 نفيس لا تنفيص عكس ضرب الصحيح ضم لها الستة أسباع المحفوظة يكون المجموع ثلاثة كواحل
 رخصة أسباع فضع الثلاثة للاثني عشر يكون المجموع خمسة وضم الاربعين الى بعين يكون المجموع
 ستمائة وخمسة وثمانين رخصة أسباع (قوله والعبرة فيه بالكيل) ويجب قيده هذا بما من شأنه
 الكيل أما بالكيل أصلا فلا فطره والجبن اذا كان قطعا كباقي اقياره الوزن لا غير كما في الرابض
 ومن ذلك اللبن وفيه نظر بل الكيل له دخل فيه كما قاله في الرابض حر (قوله وانما قدر بالوزن
 انظرا) أي طلبا لظهور استيعاب الواجب وانظره من قوله الا في وعلى هذا التقدير بالوزن تحرب
 لأن يكون القرض منه حكاية كلام الدارمي شوى يرى (قوله وسأني مقداره) لاحاجة هذه الالة
 سواء كان انصير في مقدار راجعا للصاع أو لادله ذكر هنا مقدرا لكل منهما فلا معنى للاشارة على
 ما يأتي وبعبارة هناك وللسمائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم اه (قوله فالصاع
 بالوزن خمسة ارطال وثلاث) وسكة الصاع ان نحو الفقير لا يجد من يستعمله يوم العيد ثلاثة أيام بعده
 غالباً وهو يعمل نحو ثلاثة ارطال من الماء فيجى منه نحو ثمانية ارطال كل يوم بطلان ابن حجر وقوله
 نحو ثمانية ارطال انما حال تحولان للجوع ثمانية وثلاثون تحت النار قال سم لأن نقول هذه
 المسألة لا تأتي على مذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثمانية أضعاف ولا تأتي في صاع الاقطة
 والجبن وللهن اللهم إلا أن يجاب عن الاول بأنه بالنظر لما كان من شأنه اني على الله عليه وسلم والصدر
 الا من جمع الزكوات وتفرقها وفيه أن الامام وان جمعا لا يفرقه أن يدفع لكل فقير صاعا
 وعن الثاني بأنه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب فلي تأمل (قوله وبالكيل المصري قدحان) ويزاد ان

ثم الرقيق لان الحر أشرف
 منه وعلاقته لازمة بخلاف
 الملك فان استوى جماعة
 في درجة تخير (وهي) أي
 فطرة الواحد (صاع) وهو
 ستمائة درهم وخمسة
 وثمانون درهما وخمسة
 أسباع درهم) لما سرق
 زكاة الثابت من ان رطل
 بغداد مائة درهم وثمانية
 وعشرون درهما وأربعة
 أسباع درهم والعبرة فيه
 بالكيل وانما قدر بالوزن
 استظهارا كما سيظهر ثم
 مع بيان أنه أربعة أمماد
 وان المدرط ونسبوا في
 مقداره بالدرهم في النفقات
 فالصاع بالوزن خمسة
 ارطال وثلاث وبالكيل
 المصري قدحان

وقضية اعتبار الوزن مع الكيل لمحمد به وهو المشهور لكن قال في الروضة انه قد يشكل ضبط الصاع بالإرخال فإنه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب والصواب باقاه (٥٠) الفراءى من أن الاعتداء على الكيل بالصاع النبوى دون الوزن فان قصد

أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقرب اه (وجهه) أى الصاع (قوت سليم) لا محجب (معشر) أى لا يجب فيه العشر أوصفه (وألف) بفتح الحزب فوكر القاف على الأشرار بن يأس غير منزوع الز بدخلها في سيد السابق (ونحوه) أى الألف من لبن وجبن لم ينزع ز بدخلها من ز يادى ولا يجزى لحم ونخض وصل ومن وجبن منزوع الز بدلتها الاقتيات بها كدق ولا علق من ألف عاب كدق للطحب جوهره خلاف ظاهر الملح فيجزى لكن لا يجب للطحب فيخرج قدرا يكون محض الألف منه صاعا (وجب) الصاع (من قوت محل المؤدى عنه) كمن للطحب ولتشوف النفس إليه ويختلف ذلك باختلاف التواضع فأردى الخبرين السابقين للتواضع للتأخير فلولا كحل المؤدى بمحل آخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه بناء على الأصح من أن القطر يجب ألا عليه ثم شحملها عنه

لأؤدى فان لم يعرف محله كمدائق فيحتمل كفاؤه جماعة استأنهه

لأؤدى فانه قد يخرج فانه من قوت آخر محل عهد وصوله إلى الان الأصل انه فيه

نبدأ بآية يبرر الاحتمال اشتغالها على تين أو طين ويكى عن الكيل بالقدس أرع حفات بكين مضمين معتدلين كذا في شرح مردوش وقال (قوله وقضيه) أى قضيه صنيعة المنة حيث قدرها بالصاع الذى هو كيل وبالوزن لكن هذه المناقشة من الشارع ليست بآية لان عاينه أنه لا يتأتى المتان لانه وقد شرحه فهاضق بين أن تقديرها بالوزن استظهار وهذا على ما في النسخة الصحيحة وفى نسخ هذا وقضية اعتبار الوزن مع الكيل انه تعدد اه وهي ظاهرة لا غير عليها (قوله الصاع النبوى) أى الذى أخرج به فى زمن النبى ﷺ شرح الرض وبعبارة في شرح الهجة والصواب ما قاله الفراءى أن الاعتداء على الكيل صاع معيار بالصاع الذى كان يخرج به فى عصر النبى ﷺ ومن لم يجده لزمه استخرج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه اه (قوله اه) أى كلام الروضة (قوله سليم) أى من عيب يتأق صلاحية الاقتيات والادراك باسلم من قواعد الباب وسيلع ما يأتى أن العيب في كل باب معتبر بما ينافى مقصود ذلك الباب فلا يجزى معتبره موسوس ومبطل الا ان جفد وعاد لصلاحية الادراك والاقتيات وقدم فطرعه اه لونه أو يرحه أو ان كان قوت ما إليه شرح سجع وبعبارة الفراءى فلو لم يكن قوتهم الاحلب الموسوس فانه يجزى ويعتبر بلوغ لب ما ما ويجزى أيضا قدم قليل القيمة ان لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه اه (قوله على الشهر) راجع للاثين ومقابلها سكون التافسع ثلثي الحمزة فيه أربع لغات (قوله من لبن) ولولادى يأتى منه صاع أطف والعبارة في ذلك بالوزن ان لم يكن كيله والاف الكيل كما قاله حل وهل يجزى اللبن المخلوط بالدهن أولانيه نظرا لا قرب أن يقال ان كان يحصل منه القدر الواجب أجزاء والا فلا وهو معلوم أن ذلك محل فيمن كان مثله عى وبعبارة ابن حجر ويجزى لبن بهز بدوالصاع منه يعتبر بما يجى منه صاع أطف لانه الوارد اه ومثله هر قاله س شامل لبن نحو الأدهى والارنب ويخرج على دخول الصورة النادرة في الصوم وفيه خلاف الاصول والاصح منه السخول حف (قوله من قوت محل المؤدى عنه) ولوغنا بدليل ما يأتى في الآتى والمراد من غالب قوت ما لا يكاد عليه قوله فان كان به أقوت الا غالب فيها خسر (قوله كمن المبيع) أى فانه اعتبر من غالب نقد بد البيع والجامع بينهما آئين الزكاة ومن المبيع أن كلاما واجب في مقابلة شئ لان الفن في مقابلة المبيع والزكاة في مقابلة نظير الدين شيئا (قوله اعتبر بقوت محل المؤدى عنه) أى بدفع فقره ذلك المحل وان بدومحل يجب عليه التوكيل في زمن بحيث يصل الخبر الى الوكيل فيه قبل مجى وقت الوجوب أو لأب ونظروا القرب الثاني أخذنا ما قالوه فيها وحلف ليقضى حقه في وقت كذا وتوقف تسليمه في ذلك الوقت على السفر قبل مجى الوقت فانه لا يكلف ذلك عى على مر (قوله فان لم يعرف محله) هذا مفهوم قوله من قوت محل المؤدى عنه وقوله استأنهه هذا أى فيجب من قوت محل المؤدى بكسر الدال وقوله وأخرج للحاكم أو بمعنى الواو وهو قيد في المشتين تجسبه لولا ما عايناه انما نفقرا محل المؤدى عنه ولم يعرف فليس صورة ثالثة كما قد تشبههم كاتفل عن الشيخ عبيد (قوله كلب آقن) أى لا بدرى محله ولزم في استراح الزكاة عنه اشكال من وجهين الاول اخرج عن غيرهم والثاني اعطاه لغيره محل حل وأجاب الشارع عن الثاني حيث قال وأخرج للحاكم جعل أربى الواو في المختار آقن العبد يأتى ويأتى بكسر الباء وضما أى هرب وكسب أيضا قوله استأنهه

أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقرب اه (وجهه) أى الصاع (قوت سليم) لا محجب (معشر) أى لا يجب فيه العشر أوصفه (وألف) بفتح الحزب فوكر القاف على الأشرار بن يأس غير منزوع الز بدخلها في سيد السابق (ونحوه) أى الألف من لبن وجبن لم ينزع ز بدخلها من ز يادى ولا يجزى لحم ونخض وصل ومن وجبن منزوع الز بدلتها الاقتيات بها كدق ولا علق من ألف عاب كدق للطحب جوهره خلاف ظاهر الملح فيجزى لكن لا يجب للطحب فيخرج قدرا يكون محض الألف منه صاعا (وجب) الصاع (من قوت محل المؤدى عنه) كمن للطحب ولتشوف النفس إليه ويختلف ذلك باختلاف التواضع فأردى الخبرين السابقين للتواضع للتأخير فلولا كحل المؤدى بمحل آخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه بناء على الأصح من أن القطر يجب ألا عليه ثم شحملها عنه

استأنهه

لأؤدى فان لم يعرف محله كمدائق فيحتمل كفاؤه جماعة

استأنهه اه وأخرج فانه من قوت آخر محل عهد وصوله إلى الان الأصل انه فيه

من المأزكة موله الفنى
لانه يستقر بطله كجاء خلاف
غير موله كولد رشيد
وأجنى لا يجوز أخراجها
عنه إلا بذنه وقبيل يما
ذكر أعظم من تعبيرة بقطرة
ولده الصغير (ولو اشتك
موسران أو دوسر ومصر
في رقيق زلم كل موسر قدر
سمته) لامن وأجبه كما
وقع له في الأصل وغيره من
قوت محل أيقن كالجسم
مصر وصرح به في المجموع
تعالرافني بناء على ماسر
من أن الأصح أنها يجب
ابتداء على لأدى عنه ثم
يتحملها عنه المؤدى
وقبيل بالريق وبقدور
سمته أعظم من تعبيرة
بالعبد وصف ماع

دوس

{باب من تله زكاة

المال وما يجب فيه}

عما تصب بوصف كصوب
وضال (نظم) زكاة المال
(مسألة)

{قوله محل حيث لها يأذ}
وتجري الهبات أيضا على
التمتد في أصل اشتك
فرعاه في الاتفاق عليه
فلهما عندئذ وعلى
من وقع زبن الوجوب في
نوبته عندئذ اه شرح
الهبطة

أما موله الفقير فيجب على الأصل أخراجه كانه كاتقدم لانه يجب عليه نفقة {قوله من ماله} أى
الأصل ورجع عليه ان نوى الرجوع أو استأن الحكم حنف {قوله رشيد} أى لاجب نفقته على
أصله أما الصغير فيكفى فيه أن يخرج عنه وله أن يستقل بملكه وأما وجبت نفقته فلا يحتاج إلى
أذنه لانه محتجب بها {قوله الإذنه} فان لم يأذن لم يجز ما لانه عايد نفقة لثنية فلا تسقط عن
المكسب بدون أذنه كما ذكره م في شرحه قال ع ش يؤخذ من قوله لانه لا يتلو استع أهل الزكاة
من دفعها ونظر به المستحق لا يجوز له أخذها ولا يجزى إذا أخذها {قوله أو موسر ومصر الخ} عمله
حيث لها يأذنه بينهما ولا يجزى عليها على الموسر ان وقع زمن الوجوب في نوبته وان وقع في نوبة للمصر
فلا شيء عليه كالمبعض للمصر م في شرحه وقال قل لا شيء على واحد منهما {قوله لامن واجب}
أى واجب كل موسر {قوله كاتقدم في الأصل} في شرح الإرشاد الأولى تأويل عبارته بجملها على
ما قسمته من ان المؤدى عنه إذا كان غير مكسب اعتبر قوت بلد المؤدى وحسبته فكلما هنا فريقين
غير مكسب فيجوز تبعض الصاع حينئذ اه وقوله بلد المؤدى أى لان الوجوب في هذه الحالة إنما
يلاقى المؤدى ابتداء كالمصرح به في شرح الرض أيضا وادعى القطع فيه ويحتمل أن يناقش في ذلك
بأنه لا مانع من ملاقة الوجوب لتبر المكسب إذا كان لا يستقر والتجوز انما هو ملاقة ما يستقر ولا ينبغي
ما فيه سم على حج وعبدان تشرح م وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى محمول على ما ذكره في سؤال
على العبد وهو في بركة سيئ القرب إلى بلدى السيدين على السواء في هذه الحالة العتق وقوت بلدى
السيدين وكذلك لو كان العبد في بلد لا قوت فيها وإنما يحمل اليها من بلدى السيدين من الأقوات
ملا يجزى في الفطرة كالفقير والخبز وحيث يمكن تنزيل كلام المصنف على تصوير صحيح لا يدل
إلى تقييدهم وقد علم أنه لا منافاة بين ما صححه هنا وما صححه أولا من كون الأصح اعتبار قوت بلد العبد
فقط ما قبل ان ما ذكره مفرغ على أنها يجب على السيد ابتداء وان جرى عليه الشارح بما كتب
من الترخا اه

{باب من تله زكاة المال وما يجب فيه}

أى باب في شروط من يجب عليه أى وما يقع ذلك من قوله ولا يمنع دين وجوبها إلى آخر الباب فيه
بالمال لان زكاة الفطر تجب على الكافر في فريه المسلم ويحوى {قوله عما تصب بوصف} للمورد
على قوله وما يجب فيه أن هذا مكرر مع ماسر لانه تقدم بيان الأنواع التي يجب فيها لأجابه عنه الشارح
بقوله عما تصب بوصف أى فالكلام هنا بما يجب فيه من حيث ما يمرض له من الصفات التي يزوم
منها عدم الوجوب وما تقدم من حيث ذاته فلا تكرر وقيل حل وليس المراد بيان الاعيان
ماشية وقد عبر بها لأن ذلك علم من الأبواب السابقة قال شيخنا والأظهر أن يقول من حيث أصله
بوصف يتوهم منه عدم الوجوب {قوله نظم مسأله} هذا شروع في شروط من تله زكاة المال
وحى خذ كمنهاصر بحال الاسلام والخريف يؤد كى منها تلوج ثلاثة شروط وصرح بها الرطوبى
قوة للملك وثيق وجود المالك وتيقن المالك فذكر الأول تلوجا في مسألة المكاتب وذكر الثاني
تلوجا في مسألة الجنين حيث قال إذا لوق بوجوده وحيلته وذكر الثالث تلوجا في مسألة القنب
بقوله لانه لغير معين والمراد مسأله تني فلا تجب على الانبياء وأما قوله تعالى وأوصاني بالصلاة والزكاة
فأراد بها زكاة البدن والمراد بها زكاة النفس عن الرذائل التي لا تلحق بعبادات الانبياء وبذلك ما
عليه بينهم الآية من أن المراد بالزكاة فيها أكثر من الخير لانه لا زكاة للفطر لان مقتضى جمع عند
الزكاة من خصوصياتهم أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن كما قاله ع ش على م وقال في شرح العبد

لقوله في الخبر السابق في

زكاة الفطر على النبي ﷺ بخلاف زكاة المال كذا قاله الاجهوري على التحريم والذى ذكره اللادوي في شرح الخصائص للسيوطي أن مذهب الشافعي كالكه وجوب الزكاة على الانبياء واعتماد البعدي وعدم وجوبها على الانبياء ونقل عن الامام مالك أضاف يكون له قولان **(قوله)** لقوله في الخبر السابق (هذه حكاية خبر السابق بالني ولقظه فليسبق لغيري بكرض الله عنه بذلك في كتابه لانس بالعدة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين رواه البخاري **(قوله)** ولو مكاتباً) أي كتابة صحبة أما المكاتب كتابة فائدة فتجب الزكاة على سيده لان ماله يخرج عن ملكه كإفائه ع ش على م د والثانية للرد **(قوله)** لانه لا يملك شيئاً) هذا بالنسبة للرفيق غير المكاتب وقوله أو يملك ملكاً صغيراً هذا بالنسبة للرفيق المكاتب قلت ويجوز أنه إشارة إلى القولين في ملك الرفيق فالأولى بالنسبة للأظهر والثاني لقباله لا يقال هو لا يتعرض للضعيف لا تقول بأن قريباً في قوله لعدم الملك أو ضعفه أنه على التوزيع بالنسبة للأرجح ومقابله شورى **(قوله)** أو يملك ملكاً صغيراً فان مخرج المكاتب صار ما يده لسيده وابتداء حوله من حيث نوان عتق ابتداء حوله من حين عتقه زى **(قوله)** وتوقف في مرند) أي وقولهم زدنا أنها كما يعلم بما يده **(قوله)** لانه في مرند) أي بأن وجبت حال الردة بأن ماله عليه الحول وهو مرند ما إذا وجبت عليه في الاسلام أن يرد فانه تؤخذ من ماله على المشهور رسوا. أصل أم تقتل كافي المجموع ويجزئه الإخراج في هذه في حال الردة وتصح نيته لانها لا تميز ويجزئه أضاف إلى الأولى ان عادل الاسلام كذا كره م في شرحه قال الرشدي وقوله بأن حال عليه الحول وهو مرند صادق بمآذا مضى عليه جميع الحول وهو مرند أولرد في ثنائه واستمرالى تمامه وأقبل والبصوتين صرح الاذوى اه وقوله ان عادل اسلام أي فان لم يعد للاسلام لم يمتد بها دفعه يسترد من القايض وظاهره سواء علم القايض بأنها زكاة أم لا قال ابن حجر يفرق بينه وبين الجهة بأن المخرج هنا ليس له ولاية الإخراج بخلاف الجهة فان له ولاية الإخراج في الجهة فليس له العلم القايض بها الجهة لاستمرده اه بالني والاولى أن يقال في الفرق انه حيث مات على الردة تبين أن المالك خرج عن ملكه من وقت الردة فأخرجه منه تصرفاً في الملك فيضمنه آخذة من حين القبض فيجب عليه رده ان يني وبه انه تلف كالتبويض بالشراء والتاسد وأما في الجهة فالخرج من أهل الملك فصرفه في ملكه والظاهر منه حيث لم يذكر التجهيل انه صدقة تطوع أو زكاة غير جهة وعلى التفريقين فصرفه نافذ في مال رادعي القايض انه انما أخذ المال منه قبل الردة فهل يقبل قوله في ذلك أو لا بد منه بين فيه نظر والاقرب الثاني لان الاصل عدم الدفع قبل الردة والحادث بقدر يقرب زمن كذا كره ع ش على م د **(قوله)** كلكه) أي كما يوجب ملكه **(قوله)** والمخاطب بالإخراج منه (وله) فإذا أخرج الإخراج كذا على المجنون وعصى قاله في التجرد بال الشيخ وينجعه أنه اذا أخرج فختلف المال فيغير تقديره أي ضمن حصة المستحقين لانه بتأخير حقهم حتى تلف المال صار مقصراً بالنسبة لحقهم ولا ضمن الباقي اذا لا يقصر منه بوجوب ضمانه كما قاله الشوري قال حل دهر وعمل وجوب ذلك عليه حيث تكلم في وجوب كفاية وان كان المجنون عليه حنيا لا يرى الوجوب اذا العبرة باعتقاد الولي فان كان الولي لا يرى وجوب ذلك كفى أي ولم يزمه حاكم الإخراج فلا حياطة له أن لا يخرج الزكاة وإن يعيها إلى أن يكمل المجنون عليه فإذا أكل أخيراً بهوا لا يخرجها للتأخير منه لها الحاكم إذا لم يركن حاكم حتى **(قوله)** ولا يجب في مال وقيل لم يركن) أي لا قبل حين فيشمل جميع التركة وان انفصل حيا أو أخيراً يعينه معصوم اذا لا يدعى انفصاله حيا وقد صرحوا فيها بعدم الوجوب بعد انفصال كإفائه ع ش والتليل بقوله اذا لا يوافق الخ جرى على الغالب فلا يمتنع له حتى لو كسب في الرحم أو ربع مصين

(قوله) حيث كان يرى الوجوب) فلا عبرة باعتقاد الولي ولا بأنه غير الولي اه حج **(قوله)** لا يفرقه لها الحكم) لم ينظر له عند كون الولي شافياً لوجوبه عليه فيضمن عليه الإخراج فيها للخروج من الام وان احتمل أن الولي يرفع الامر لحقني ويقرمه لسكرن الاولى أن يرفع أمره لحاكم شافئ ليلزمه الإخراج ولا يمكن نفيه اه شيخنا

ثم انفصل فلازكاة وكذا وانفصل ميتا لازكاة على الورثة كافة م ر وعبارته فلوانفصل الجنين ميتا
قال الاسنوي المتجه عدم لزومه باقية الورثة لنصف ملكهم اه قال ع ش قوله لتجه عدم لزومه
أي في جميع المال الموقوف له انه كورنة لا يباينخص بالجنين وكان جابره هذا هو المعتد اه فان تبين
أن لاجل زمت الورثة كاتفل عن زى قال ع ش م ر وقاس ما ذكر في الوانفصل ميتام انه
لازكاة على الورثة انه لازكاة فيه اذ تبين عدم الجمل للتردد بعد موت له المال في عين من انتقل المال
له ولكن نقل عن الزايد وجوب الزكاة في اليتيمين أن لاجل حصول الملك للورثة بموت المورث اه
وهذا أي قوله ولا يجب في مال وقف الجنين مفرغ على شرط ذكره م ر بقوله وتبين وجوب الملك ثم قال
فلازكاة في مال وقف الجنين بارت اوصية اه والحاصل انه ثلاثة احوال فان تبين أن لاجل وجبت
على الورثة زكاة مدة الوقف وان انفصل ميتا فلازكاة على الورثة لاني ابيه ولا نصيبه لنصف ملكهم
منهم م ر التصرف وكذا وانفصل حيلازكاة اطلاق مال وانفصل خشي وقوله مال هل يجب
فيه الزكاة عليه اذا اتضح بما يقتضي استحقاته او على غيره اذ تبين عدم استحقات الخشي وثبوته
لغيره وكان الخشي ابن أخ فيتقدير انوشه لا يرث وبتقدير كورته يرث فيه نظر والظاهر عدم
الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحقين مدة الوقف ويؤيده ما عيّن القاضي لسكن من غرام
النفق قدر ما من ماله ومضى الحول قبل قبضهم فانه لازكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد ولا على النفس
لوانتلك الحري رجع المال اليه وعلاوه بعدم تبين المستحق مدة الوقف (قوله لشموله النسيب)
ويشمل النفس ايضا فانه سيأتي انه يجب عليه اذ اذها يزال الحجر عنه كافرته شيخنا (قوله وفي
مغروب) فاذا كان المغروب أو بعين ثاة ملاصقها أن يأذن الملك القاصب في اسماها والا فاقضى
مراته اذ اذا اسماها القاصب لازكاة فيها أي لانه لا بد من اسماها الملك الا وأذنه ع ش على م ر وقوله
صورتها أن يأذن الملك الخ أي أو يفضيها قبل آخر الحول زمن يسير بحيث لو تركت فيه بلا ذكركم
يضرها وسوم الصالة بأن يقصد ملكها اسماها وتستر سائمه وهي صالة الى آخر الحول لانه لا يشترط
قصد اسماها في كل مرة كقوله العاني وكالمغروب المروق وكافال المدفون الذي نسيه ووافق في
البحر اذ اوجده قال حج وم ر والذي يظهر من كلامهم أن المبرة في المغروب وفي نحو التائب
بمستحق عمل الوجوب لا يمكن أي فيخرج الزكاة لمستحق بلد الغائب والمغروب أي البلد الذي كان
فيها حاله وجوب الزكاة أي حول الحول (قوله من عين أودين) هذا تعميم في المجهود قطا في
المغروب والصال لا يكونان دينيا وقوله وان تغدأ أخذ أي المذكورين للمغروب وما به فهو غاي في
الدرية قال سم وهل يتبر بطلب العين أو المدين المتجه الثاني ثم رأيت م ر اعتمد في اسم
المدققين المبرة بطلب العين وانه لا يمتنع صرفه في بلده بله صرفة في أي بلد اذ اده مدلا لا
بأن التعلق بالذمة ليس محسوسا حتى يكون له محل معتبر تأمل شو برى (قوله ومولوك) بمقدل قبضه
حيث مضى عليه حول من وقت دخوله في ملكه بانقضاء الخيار لا من الشراء فيجب الاخراج في الحال
ان لم يمنع من القبض مانع كالعين الحال على م ر مفرغ م ر والعقد ليس بقيد فيشمل ملك
بارت قبل قبضه (قوله لانها ملكك) علة للخمسة وقوله ملكا كما أي والتمام لا ينافي النصف للمال
به عدم همة بعه حل لكن بنافية عذوة الملك من شروط وجوبها ان يراد بها تمام الملك تأمل
(قوله وفي دين لازم) عطف عام على خاص لتقدم الدين المجهود وهذا أهم من المجهود وغيره شيخنا
والأول الى اللزوم حكمه حكم اللازم كضمن المبيع من زمن الخيار لغير البائع كما ذكره ع ش على م ر
(قوله من نقد الخ) قيد ثان بدليل الاخراج به ومن ذلك ما لو استحق نقد اذ نصاب في حقيقته بشره

لشموله النسيب (د) في
(مغروب رضاد ومجحد)
من عين أودين (وغائب)
وان تغدأ أخذ (ومولوك)
بعقد قبض قبضه لانها
ملكك ملكا كما (د)
(دين لازم من نقد
قوله كضمن المبيع) انظره
مع قوله في مقدم بانقضاء
الخيار هل يخص أحدهما
بالآخر تأمل و بمراجعة ما
كتبناه لا تصد أن انظره
الخ لا معنى له والعذر عدم
الاطلاع على ما تقدم
(قوله لغير البائع) أنه فلا
دين لعدم ملكه الخ
حيث ذكره وقال الماذكر
آيل ولو قبض القبض مع
تعرضه للسقوط بلفظ
المبيع قبله لكن على ما
أفاده حجة من أن حكمه
كالاجرة لأن مثل القبض
المستدعي قبضه يكون
قوله للسقوط لا يضر لعدم
لزوم الاخراج بالانقضاء
كالاجرة

وعرض تجارة لصوم

الأدلة بخلاف غير اللازم

كأن كتابة لان الله غير تام

فيه إلا الله بدسقاطه، شياء

وخلاف اللازم من ماشية

ومعشر لان شرط الزكاة في

لماشية الصوم وبأن القيمة

لا يامد وفي العشر الزعفر

في ملكه ولم يوجد (د) في

(غنيمة قبل قسمة ان

تملكها الغنائون ثم مضى

حول وهي صنف زكوى

وبلغ بدون الخس نصابا

أو بلغه نصيب كل منهم

فان لم يملكها الغنائون

أمر بمض حول أو مضى

والغنيمة أصفاف أو صف

غير زكوى أو زكوى ولم

يباغ نصابا أو بلغه بالخس

فلازكاة فيها لعدم اللزك

ضعفه في الأولى لسقوطه

بالأعراض وعدم الحول

في الثانية وعدم علم كل

منهم ماذا يهييه وكم نصيبه

في الثالثة وعدم المال

الزكوى في الرابعة وعدم

بلوغه نصابا في الخامسة

وعدم ثبوت الخلطة في

السادة لانها لا تثبت مع

أهل الخس إلا لأزكاة فيه

لانه لقير معين (ولا يمتنع

دين) ولو تجر به (دوجو بها)

ولو في المال الباطل لا مطلق

الإدلة ثم لو عين الحاكم

لكل من غرماء الناس

شيئا من ماله ومكتمن من

أخذه خلال الحول قبل أخذه

فلازكاة عليه لضعف ملكه

ومضى حول من استحقاقه ولم يقبض فهو من قبيل الدين على جهة الوقف فله حكم الدين حتى تفرغه الزكاة ولا يلزمه الإخراج إلا أن قبضه كما اعتمد مر وإن تردد فيه سم على البهجة (قوله) وعرض تجارة) كأن أقرض العروض للأموال فأنها تصعد بنافي ذمة المقرض فإذا مضى حول وجبت الزكاة على المالك كما فرقه شيخنا (قوله) كالكتابة) وذلك دين معاملة للسيد على المكاتب أيضا على المعتمد عند مر كراهه خلافا للمعبري وحمل عدم وجوبها في مال الكتابة مالم يعمل المكاتب السببه فلو أهلك المكاتب السيد انجموز لزمه السيلان بتركها لأنها صارت لازمة له وإن عجز المكاتب نفسه لا تنقطع غايه الأمر أن يمتنع وصف كونها بحجم كتابة سم شوري (قوله) من ماشية) كأهلك اليك كذا في خمس من الأبل ومضى حول وهي فذته فلازكاة فيها وقوله ومعشر كأن قال أسلت البك في خسة أو سبق من تمر أو بر فلازكاة فيها أفاده شيخنا (قوله) له و) هو بدو الصلاح وهو يفتح (أرى ويسكن الهاد مختلفا بينهم مع تشديد الواو ع ش (قوله) ان تملكها الغنائون) أي يقولم بملك كراهه ماذ كره من القيود ستة (قوله) أو بلغه نصيب كل) لا يقال هذا العطف غير صحيح لأنه يقتضي أن التقدير أولم يباغ نصابا بدون الخس ولكن بلغ نصيب كل واحد نصابا وهو ظاهر الفساد إذ لا يصح أن يكون الجزأ أكثر من كله لا نقول مثل هذا لا يعترض به لوضوح عدم إرادة ثله في بلادهم لأن الاستعانة مانعة من إرادة ما ذكره المقرض وإنما المعنى أو بلغه نصيب كل واحد منهم من غير ملاحظة الخس وجودا وعدما أو التقدير أو بلغه مع الخس نصيب كل واحد ع ش وقال الشيخ عبيد به الديوبى قوله أو بلغه نصيب كل عطف على قوله قبل القسمة وصير المعنى أو بعد القسمة لكن بلغه نصيب كل منهم كذا بينين والأبأن عطف على ما قبله لم يظهره فائدة بسد قوله وبلغ بدون الخس نصابا اه أي لانه يكون مفهوما بالاولى لانها أوجب فيها إذا بلغ الجميع نصابا فوجوبها فيها إذا بلغه نصيب كل على حدة بالاولى ولو ضم كآصله قوله أو بلغه نصيب كل على ما قبله لزم عاورد عليه من فهمها متبالاولى وبعبارة أصله والفتية قبل القسمة ان اشتار الغنائون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوى وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها والأفلا وهي ظاهرة (قوله) فان لم يملكها الغنائون (لم) يساق في الغنيمة أنها تلك باختیار الخلفك على المعتمد وقيل تلك بعبارة المال قوله في التعليل لعدم المال أي على المعتمد من اشتراط ذلك وقوله أضعفه أي على الضعيف القائل بأنها تلك بمجرد الحيازة فهو موزع على التولين كما أفاده شيخنا (قوله) أو مضى والغنيمة أصفاف) حل المراد أجناس قلت الظاهر ثم وظهر كلامه أنه لا فرق بين أن تكون تلك الأصناف كلها زكوية وكل واحد نصابا أولا وبغني أن تكون صورة المسئلة أن فيها صفاف غير زكوى حل (قوله) ماذ نصيبه) أي من الأنواع وقوله وكم نصيبه أي من العدد أي كم مقدار في الثالثة ظاهر كلامهم عدم الفرق فيها بين أن يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب وأن لا يعلم بعد وإن استعمده الأذرى اه شرح مر (قوله) وعدم ثبوت الخلطة) أي المؤثرة في وجوب الزكاة والأفلا فالخلطة موجودة (قوله) لانه لقير معين) أي وشرط وجوب الزكاة كون المالك معينا كما في شرح مر فلا زكاة في مرسى بوقف على جهة عامة (قوله) ولو تجر به) الغاية فيه تملكه بخلافه في قوله ولو في المال الباطل فانها لارد (قوله) فلازكاة عليه) أي ولا عليهم لعدم ملكهم أي ولو زكوه بعد الحول ولا نظر لثبوت استغفار ملكه حل وفيه أنه تقدم أن الدين يجب فيه الزكاة وهذا فكيف لا يجب عليهم وأشير بأن المعنى لا يجب عليهم زكاة عين الذي عينه الحاكم لكل إذا كان نصابا فلا ينافي أنها يجب

تقدما لدين للفقير خير

الصحيحين فدين أحق

بالقضاء وكذا زكاة وسائر

حقوق لله تعالى كسج

وكفارة لم يلزمه دين

الآدمي مستويان مع

إنها حق لله وخرج دين

الآدمي دين لله ككفارة

و سح فالوجه كما قال السبكي

أن يقال إن كان النصاب

موجودا قسمت الزكاة

والا فيستويان والترك

ما لم اجتمعا على شيء فانه

إن كان محجورا عليه

قدم حق الآدمي بزكاة

قاله الرافعي في باب كفارة

اليمين والا قدمت بزكاة

كما قاله الرافعي هنا

(ب) بأداء زكاة المال

هو أولى من تعبده بفصل

لعدم اندراج في ترجمة

الباب قبله (ج) أي

أداؤها (فورا) لأن حاجة

المستحقين إليها نازجة

إذا تمكن من الأداء

كسائر الواجبات ويحصل

التسكين (مختصرا مال)

غائب سائر أوقات عمر

الوصول إليه أو مال منصوب

أو موصود أو دين مؤجل

أو حال فعن أخذه (د)

سحور (أخذ) للزكاة

من المأكل وأما أو مستحق

فهو أهم من تعبده

بالأصناف (و بجفاف) لحر (وتفريق) لخب وتبريد معدن (و غلظ مال

من مهم) ديني أو ديني كسادة وأكل وهذا الثلاثة من زياتي

عليهم الزكاة من حيث كونه ديناً فيترتب الإخراج على قيمته بخلاف ما إذا اقتضى عليه الزكاة في الدين فتجب عليهم حالا وإن لم يقبضوا أخذه شيخنا وقيد السبكي والأسنوي بما إذا كان عامينه لكل من جنس دينه ولا فكيف يمكن من غير جنسه من غير بيع أو نمو بض وهو مشبه وإن افترضه الأذهرى شرح حج و مدر و شرح الروض (قوله ولو اجتمع زكاة) سواء كانت زكاة بال أو بدت حدث الدين قبل وجوب الزكاة أو بعده كما ينشر به المطالعة كخبره زى (قوله قدمت) ولو زكاة فطر مدر وقوله على الدين ولو كان متعلقا بالدين انتهى ولا يشكل عليه فوطم حقوق الله بمبينة على المسامحة لانعاق الحدود ونحوها أو يقال إن الزكاة فيها جتان حق الله وحق الآدمي عيش والواجب الأول أولى لانه رد على الجواب الثاني المحج (قوله كسج وكفارة) الظاهر إذا كانت الزكاة لاني بأجرة الحاج هل تصرف في الزكاة ولو لم تصرف فيها أو يؤخذ لاستل أن يوجد من مرضيه و يتبرع بالأعمال وكيف الحال شورى وسكت عن صرفها للدين مع أنه مقدم على الارث (قوله ومستويان) ليس المراد التخيير في البداية بأيهما بل المراد أنها مستويان في التسبب فيوزع الموجود عليهما وإن كانت متفارقة لأن الملغ فيها معنى الأجرة فكأنها دين آدمي قرر شيخنا (قوله إن كان النصاب) أي أو يسه قال شيخنا أو معدوم أو استوى باقي التعلق بالدم قسم بينهما عند الامكان شرح مدر شورى (قوله والا فيستويان) أي فيقسم الموجود عليهما وليس مراده التخيير فإيخص الزكاة صرفا للدينين وبإيخص المحج حج به إن رضى به إنسان أو تبرع بتمتيمه والا وقت (قوله فانه إن كان محجورا عليه الخ) ويجب تقيده هذا التفصيل بما إذا لم يتعلق الزكاة بالدين بأن يمكن النصاب ولا بعض موجودا ولا بأن لفتت بالدين كان النصاب أو بسنه موجودا قدمت مطلقا أي لا فرق بين أن يكون محجورا عليه أم لا شرح مدر (قوله قدم حق الآدمي) لعل صورته أن النصاب تالف فان كان باقيا قدمت كما يؤخذ من قوله السابق ولو حجب به سم ع ش وقال الشوري بخلاف ما لو اجتمع مع حق الآدمي بجزء فانه يسوى بينهما كأن نص عليه في الأم اه (قوله والا قدمت) قال شيخنا ويجب تقيده بما إذا لم يتعلق الزكاة بالدين والا بأن كان النصاب موجودا قدمت مطلقا شرح مدر شورى أي سواء كان محجورا عليه أم لا ع ش وانه أهم

(ب) بأداء زكاة المال

أي حكم الاداء من كونه فوريا أولا فالمراد بأداؤها إخراجها فهذا الباب في وجوب الإخراج والباب الذي قبله في لزومها وديونتها في الله ولا يلزم من ذلك وجوب الإخراج لانه لا يجب إلا بالتسكين فالمراد بالإداء دفعه لا الاداء بالعين المصطلح عليه (قوله هو أولى) قد يقال الغرض من بيان شروط من يجب عليه بيان وجوب أدائها فالباب مشتمل عليه بهذا الاعتبار فسقط الاعتراض على الأصل زى (قوله لعدم اندراج) وأجاب مدر عن الأصل بأن الاداء هنا يترتب على الوجوب الذي عبر به فيها لانه لا يلزم الأولوية (قوله سائر) أي ما لم يكن المالك أو وكيله سافر معه والواجب الإخراج في الحال وعلى هذا يحمل قولهم في قسم الصدقات إن كان بإيداعه صرفا لزيادة في البدل اه مدر (قوله عسر الوصول إليه) صفة للقار بخلاف ما إذا سهل الوصول إليه بان من الطريق فانه يجب عليه أداء زكاته إذا مضى زمن يمكن أن يحضره فيه وإن لم يحضره بالفعل فالدار على القدرة كسبائي في ذوقه وبشدة على غالب الخ فهو محترز هذا (قوله أو مال لمدر أخذه) بأن كان على محض رولى ولم يلم

عليه

بالأصناف (و بجفاف) لحر (وتفريق) لخب وتبريد معدن (و غلظ مال من مهم) ديني أو ديني كسادة وأكل وهذا الثلاثة من زياتي

عليه حجة بخلاف ما إذا لم يشترأ أخذه بأن كان على ملى حاضر بأذل أو على جاحد وبه حجة فانها يجب فيه ان كاذباً وادان بأخذه لانه قادر على أخذه كسائى في قوله أو على استيفاء دين حال فهو محترز هذا
(قوله) بقدره على غائب قارن انظر مع قول الشارع المتقدم أو قار عسر الوصول اليه اللهم الا ان يقال انك من الاداء يحصل بأحد الاخرين اما بحضور الغائب القار الذي عسر الوصول اليه وهذا هو الذى ذكره أولاً ولا خلاف بالقدرة عليه وان لم يحضر وهذا هو الذى ذكره هنا اه ا ط ف **(قوله)** بأن سهل الوصول **(قوله)** **تصو** وللقدرة على الغائب **(قوله)** أو على استيفاء دين **(قوله)** وسائى تعلق الزكاة بدين المال عليه ذلك للمتعمقون من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعى المالك بالكل وبجحف عليه لان لولاية القبض ومن لم يجحف لانه متلازم له يستحق قبضه قالة السبكي ولا يجوز جعل دينه على معسر من زكاة الا ان قبضه منه ثم انها قبل أو مع الاداء اليه أو يعطيه من زكاة ثم يرد اليه عن دينه من غير شرط شرح حجة **(قوله)** بأن كان على حاضر **تصو** وللقدرة على استيفاء الدين **(قوله)** وبه حجة أو تمكن من الظفر من جسده أما لو لم يتيسر الظفر لا يبرئ منه فلا تنجبه الوجوب في الحال **(قوله)** وادرج الزوال فربس الخ أى والزكاة متعلقة بالنسبة والاقدمت على الفراء فلا يحتاج الى زوال الجرح سوى وهذا بخلاف جرح النسبة لا يشترط زواله بل يخرج المال حالا كما مر اه **(قوله)** وقرررت **(قوله)** أى عطف على قوله اذا تمكن كأشار اليه الشارع بقوله فالاداء انما يجب الخ شوى **(قوله)** **فثبت** أى ما لم يقبض وكانت على مقرى بأذل أو بها حجة فقبضها ليس بقيد لما امر انما يجب في الدين كأنه قد شخنا نقول بعضهم بما قبض لاجل وجوب الاخراج ليس بظاهر **(قوله)** لم يلزمه كل متعلق عبارة المحرر فيخرج عند تمام الاولى زكاة خمسة وعشرين لسنة وعند تمام الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنة وخمسة وعشرين لستين وعند تمام السنة الثالثة زكاة خمسة وعشرين لسنة وثلاث سنين وعند تمام الرابعة زكاة خمسة وعشرين لسنة وخمسة وعشرين لستين اه يحرفه الواجب في السنة الاولى نصف دينار وفي دينار والثانية ثلاثة اضعاف وثلاثة اثمان وفي الثالثة اضعاف وخمسة اثمان وفي الرابعة سبعة اضعاف وسبعة اثمان فان جمعت الاضاف صارت ستة عشر نصفاً ثمانية دنانير والاثمان صارت ستة عشر ثمانية دنانير من خط شيخنا ح ف أى والخرج من غير هذا انقص حينئذ عما ذكر وقوله وعند تمام السنة الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنة وفى التي ذكرها أولاً لان الفرض انما يملك لها من حين القبض وان الزكاة واجبة فيها من حينئذ لكن وجوب الاخراج مقيد بالقرار وقوله زكاة خمسين لسنة وهى ما تقر تمام الستين الاولين وقوله وخمسة وعشرين لستين وهى المقررة بتمام مائة مائة مائة مائة من حين القبض ولزم كما قبل تأمل جملة ما يخرج به على المائة فى الاربع سنين عشرة دنانير لانه يجب فيها كل حوارج عشر وهو دواويران ونصف **(قوله)** فعله لم يحرم عليه التأخير أى من قوله يجب فوراً **(قوله)** لا انتظار محو فربى لا تظلمه ففتحه وحل ذلك اذا كان المستحق غير محصور بن فان كانوا محصورين فلا تأخير لانهم يمكنون ذلك بتمام الحول روى **(قوله)** ان لم يشترط الحاضر بن أى والا حرم التأخير لان دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لحيزة الفتنة كما قاله حل قال ع ش ويصدق الفقهاء في دعواهم ما لم يفرق على كذبهم **(قوله)** حينئذ أى حين اذا خلت انتظار القريب **(قوله)** بشرطه **(قوله)** متعلق بقرره وانظر ما سبق هذا الكلام مع ان التعليل عند الضرر لان التقرره والامن من سقوطه أو بفسه فالادى حذره لانه لا يقرر للمهر بل يسقط بفسه اه شيخنا وقال بعضهم انه يقرر النصف **(قوله)**

(وبقرة على غائب قار)

بأن سهل الوصوله (أو)

على استيفاء دين (حال)

بأن كان على ملى حاضر

بذل أو على جاحد وبه حجة

وقولى قار من زيادى

(ويزوال بغير نكس) لان

الجرح بما عمن التصرف

فالاداء انما يجب على المترك

اذا تمكن (تقرررت اجرة

قبضت) فلو آجر دارا

أربع سنين بمائة دينار

وقبضها لم يلزمه كل سنة

الاخراج حصصاً تقررتها

فان المالك فيها ضعيف لعمره

لا زوال بثلث العين المؤجرة

فعل انه يحرم عليه التأخير

بعد تمكن وتقرر الاجرة

فلم التأخير لا انتظار قريب

أدوار أو أحوج أو أفضل

ان لم يشترط ضرر الحاضر بن

لكن لو تلف المال حينئذ

ضمن (لا اضعاف) فلا

يشترط تقريره بشرطه أو

موتاً أو طرداً أو فارق الاجرة

بأنها مستحقة في مقابلة

للتلف فقبوها بنفسه

العقد

كأمر الإشارة إليه بخلاف الصداق ولهذا لا يسقط بوجوب الزوجة قبل الدخول وإن لم تسلم المنافع الزوج ونكطه انما ثبت بصرف الزوج بطلاق وكهواً ما ذكرناه من (٥٨) فوسيلة العبد يومه كما صرح فيها (فان آخر) أداه ما بعد التمكن (وتلف

المال) كله أو بعضه (ضمن) بأن يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف بتصميمه بحسب الحق عن مستحقه وإن تلف قبل التمكن فلا ضمان لانتفاء حصره بخلاف ما لو تلفته فإنه يضمن لتقصيره بآلافه (وله) ولو يوكيله (أدأها) عن المال الباطن وهو نقد وعرض وركب والظاهر وهو ماشية وزرع وغيره وسعد (استحقها) الآن طلبها من المالك (ظاهر) فيجب أدؤها له وليس له طلبها عن الأداة من المالك لا يزك فليبدأ بيقول له أدأها والأداة من التي ذكر الاستثناء من زيادتي والحقوا بركة الباطن زكاة النطر (و) له أدأها بنفسه وبوكيله (لام) لأنه ^{عليه} يخلقه ويخلقه بسد كانوا يعنون السعة لاخذ الزكاة (وهو) أي أدأها له (أفضل) من تفريقها بنفسه ووكيله لأنه أعرف بالمستحقين (أن كان عادلاً) فيها ولا يفرق بينه وبينه وأفضل من الأداء له وتفرقه بنفسه أفضل من تفرقه بوكيله (يجب) (في الزكاة) كذا ذكرنا أو فرض صدقة أو صدقة قال المفروضة وتغلب زكاة ما في من تخلفه بغير ضمان كمالاً لثبوت بغيره لأن الزكاة لا تقع الأرض وبه فارق ما لو تولى ذلك

علاوة

في الزكاة كذا ذكرنا أو فرض صدقة أو صدقة قال المفروضة

وتغلب زكاة ما في من تخلفه بغير ضمان كمالاً لثبوت بغيره لأن الزكاة لا تقع الأرض وبه فارق ما لو تولى ذلك

ولا يكتفي فرض مالي (لانه يكون كفارة وتذرا (ولاحدة مالي) لانها تكون نافذة (ولاجب) في النية (تعيين مال) مركب عند الاخراج
بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف
العالم فلا جعل الفرج

عن الخاضر (فان عينه لم
يقع) أي الفرج (عن غيره)
فلو كان نوى الفرج في
المال عن الغائب لم يكن له
صرفه في الخاضر فان نوى
مع ذلك أنه ان بان النوى
تافا فمن غيره فبان نافعا
وقع عن غيره والمراد الغائب
عن مجلسه لائن البلد
بناء على منع نقل الزكاة
وهو الاعتماد الآتي في كتاب
قسم الزكاة (وتقدم) أي
النية التي هي محمودة
فلودفع بلانية لم تقع الموقع
وعليه الضمان وظاهران
الولي السفيه مع ذلك أن
يفرض النية له كغيره
وتعبره بالمحجور أع من
تعبه بالصبي والمجنون
(وتنفي) أي النية (عند
عزلها) عن المال (وبعد)
وهذا من زيادتي (وعند)
دفعها لامام أو وكيل

(باب تجهيل الزكاة)
أي باب بيان جوازها وعدمه وتقدم الامام مالك رضي الله عنه محبة التجهيل وتعبه ابن المنذر وابن
خزيمة من امتحان دليل الله تعالى أريخ العباس رضي الله عنه في تجهيل صدقته قبل أن يحل
حين سأل في ذلك ولا يمتنع مالي يحل رقبا جازت قد سمع على أجله كالدن وأيضاً لانه حق مالي وجب
بشأن جازت قد سمع على أحدهما كتقديم الكفارة على الحن وقداوق الخائف عليها برماوى
(قوله وما يدكره) أي من حكم الاسترداد ومن حكم الاختلاف الواقع بينهما في مثبت الاسترداد
ومن أعلا يفرغها بهامون قوله ولا زكاة تتعلق بالمال تعلق شركة (قوله) صح تجهيل العام (الح) محله
في غير الولي أو أهله فلا يجوز له التجهيل عن مولييه سواء انظره أو غيره نعم ان يحل من ماله جاز فيها يظهر
(وتقدم) اقامته لاسقامه في التزكيات وتولى بلادن من زيادتي (باب تجهيل الزكاة وما يدكره) هو الولي من تعبته بفصل الماصر في الباب
فله (مسح تجهيلها) في مال حولى (لعمري)

العقد قوله) بأن ملك نصاباً وأبناع عرض تجارة ولو بدون نصاب كأن ابتاع عرضاً له الأسارى مائتين فجعل كلهما مال الحول وهو يساوهما أو ابتاع عرضاً يساوهما فجعل كلهما زرعاً لم يمتزح مال الحول وهو يساو بهما فجعل زرعاً لم يمتزح المال في صورة التجارة الأولى نصاباً عند الأقباع على ما مر من أن اعتبار النصاب فيها أثر الحول وكلام الأصل يقتضى المنع في هذه الصورة وليس مراداً وخرجه بالعام ما فوه فلا يصح تحجيله لأن كانه لم ينقده حولاً ولا تحجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتهجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية فاجعل لعامين يجزى الاول فقط وأما خبر البيهقي أنه **عليه** نلف من العباس صدقة عامين فأجيب عنه بانقطاعه وباحتمال أنه نلف في عامين وجمع الاسنوي وغيره محنة تحجيلهما وعزوه للنص والاكثرين وعليه فهو مقيد بما إذا بقي بعد التحجيل نصاب كتحجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة وخرج بانعقاد الحول ما لو لم ينقده كالو ملك دون نصاب من غير عرض تجارة كان ملك مائة درهم فجعل خمسة دراهم فلا يصح تحجيلها لفساد بقدر وجوبها

(د) صح تحجيلها لفطرة شرح م ر شوي قال ع ش ولا يرجع المولى على المولى عليه ان نوى الرجوع لانه لما يرجع بما يصرفه عنه عند الاحتياج ولا ما جعله في هذا التحجيل انتهى وقوله لعلم الامم يعني عن أي عن واجب عام كذا يقال فيما بعده وهو قوله ونظرة الخ (قوله انعقد) أي وجد وقوله سوله أي ابتداء حوله (قوله أو ابتاع) أي اشترى عرض تجارة (قوله فجعل كلهما) أي المائتين وهذا ليس بقيد ولو جعل كل كانه زرعاً لم يمتزح مال الحول نصاباً كانت العروض نصاباً آخر الحول كما قاله ع ش قال شيخنا وقباه أن يقال قوله فجعل زرعاً كانه زرعاً لم يمتزح ليس بقيد ولو جعل زرعاً كانه كثره جاز (قوله وهو يساو بهما) أي ولو بالتقدير المخرج لانه كالتي في ملكه اه برامى (قوله فيجعله مال الحول وان لم يساو المال الخ) وكأنهم اغتفروا انه لو رد الدائنة الاصل عدم الزيادة لضرورة التحجيل واللام يجزى تحجيل أصلاً لانه لا يدري حاله عند آخر الحول وهذا يدفع ما للبيهقي هنا (قوله وان لم يساو المال الخ) هذه الغاية علمت من قوله ولا ولو بدون نصاب لأن يقال ذكرها توطئة لقوله بناء على ما مر الخ وقوله وكلام الأصل الخ تأمل الخ (قوله يقتضى المنع في هذه الصورة) أي حيث قال ولا يجوز تحجيل الزكاة على ملك النصاب وقوله وليس مراداً أي لأن كلام الأصل مفروض في الزكاة العينية لا في زكاة التجارة لما قدمه من أن العبرة فيها بآخر الحول قرره شيخنا (قوله يجزى الاول فقط) أي يجزى منه ما يخص الاول والباقي يسترد فلا بد من هذا التأويل لصدق ظاهر العبارة بأن جمع ما جعل للعامين يجزى الاول فقط ولا يسترد منه (قوله نلف) أي قسم أو تجل ح ف وقوله صدقة عامين يجوز تنوين صدقة وانما في الاول اقرب الجواب المذكور كافي البرامى (قوله وجمع الاسنوي) ضيف وقوله عليه أي على تصحيح الاسنوي (قوله وخرج بانعقاد الحول ما لو لم ينقده) وهذا اختلاف ما لو جعل واحدة من أربعين عاماً فانه يصح وان لم يبق بعد آخرها نصاباً لانعقاد الحول قبل اخراجها شوي (قوله لفطرة) أي عن فطرة أي زكاة فطر وتأخيرها أفضل خرجها من خلاف منع التحجيل كافي ع ش (قوله لانهما يجب بالنظر من رمضان) عبارة شرح م ر لانعقاد السبب الاول اذهي وجب بسببين رمضان والفطر منه وقد وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر وان التقدّم يوم أو يومين جائز باتفاق الأصحاب فألحق بالباقي به قياساً بجمع اخراجها في جزء منه (قوله فهو) أي رمضان سبب والوجه كذا ووضح أن السبب الاول رمضان كلاً أو بعضاً أي القدر المشترك بين كل واحد منهما فقولهم لانه تجل الفطرة من أول رمضان وقولهم هناك مع ادراك آخر جزء من رمضان وهذا في غاية الظهور ولكنه قد يشبهه عدم التأمل سم أي لأن قولهم ماذ ك يدل على أن السبب هو ادراك آخر جزء من رمضان كلاً اه فاذا جعلها في رمضان يقال انه تجلها عن أحد السببين وهو الفطر وأما السبب الآخر فقد جعلها فيه لانه وما تقدم من أن أحد السببين ادراك آخر جزء من رمضان فهو بيان لانه ما يتحقق به السبب الاول كما تقدم ع ش على م ر (قوله ما بعده فيصح) أي حيث كان الخارج من غير انظر والحب للذين أرادوا اخراج عنهما لما تقدم أنه لو أخرج من الربط أو الغلب قبل جاته لا يجزى وان جاف ونحقق أن المخرج يسارى الواجب بعد جفائه أو بر بد عليه ع ش على م ر (قوله

فدرمضان) ولو في أوله لانهما يجب بالنظر من رمضان فهو سبب آخرها أما قبله فلا يصح لانه تقديم على السببين (لا) تحجيلها (نائب) من مخروجه (قبل) وقت (وجوبها) وهو بدو الصلاة بانعقاد الحول كما اه اذ لا يعرف قدره تحقيقاً ولا تخميناً ما بعده فيصح قبل الخلف بالصحة

(وشرط) لاجزاء المجل
(كون المالك والمستحق
أهلا) لوجوب تلك الزكاة
ولاخذها (وقت وجوبها)
هو أهم من تغييره - آخر
الحول فلا كان أحد هاهنا
أو المستحق مرندا أو
لما نال وقت الوجوب
أو بيع في الحول وليس مال
تجار لم يجز المجل ولا يشر
تلف المجل ولا يرد ما لم
ينت خاض عن خس
وعشرين فتوالت قبل
الحول وبلغت ستا وثلاثين
حيث لم يجز المجله وان
صارت بنت بلون مع وجود
الشرط المذكور بل
يستردّها ويمسكها أو
يدفع غيرها وذلك لانه
لا يلزم من وجود الشرط
وجود الشروط (ولا يضر
غناها) ولوم غيرها لانه
انما اعطى ليستثنى فلا
يكون ما هو المقصود مانعا
من الاجزاء ويضر غناه
بغيرها كزكاة واجبة أو
مجله أخذها بعد أخرى
وقد استثنى بها

(قوله فلو تلفت وكان
الرجوع إلخ) كمذا كتب
سم هناء الأولى كتابه هنا
الفرع على قوله ويضر
غناه بغيرها تأمل

وشرط لاجزاء المجل) الشدائد يكتفي في المستحق كونه بمدة الاستحقاق وقت الاخذ ووقت
الوجوب وان خرج من ذلك بينهما كانا رتبة بعد الاخذ ثم أسلم قبل تمام الحول وكذا لو غاب عنه
الحول أو قبله وانما حله أو احتياجه أجزاء المجل كافي فتاوى الخلفاء وهو أقرب الوجهين في
البحر وأما المالك فلا بد أن يكون بمدة الوجوب جميع الحول شرح مر فقوله بشرط في الأخذ
يكون أهلا للاستحقاق وقت الوجوب أي شيئا أو استصحابا (قوله والمستحق) اعتمد مر أنه
لا يشتركون المال والأخذ في آخر الحول بل دأبهم على جمع وعش وعمل فقوله لا بد من الخراج
إلا كلفا بل دسولان الحول في غير المجله ح (قوله أهلا) المراد أن يكون المالك متصفا
بصفة الوجوب والأخذ بصفة الاستحقاق لأن الأهلية تثبت بالإسلام والحرية ولا يلزم من وصفهما
بلاهلية وصفهما بالوجوب والاستحقاق المراد هنا شرح مر بزيادة فالدفع ما قبل ان التصير بالأهلية
ليس يجز (قوله هو أهم من تغييره) آخر الحول أي لشموله زكاة الفطر والثابت (قوله أو المستحق
مرندا) بخلاف المالك إذا الرند لا يخرج من أهلية الوجوب ع (قوله ولا يضر تلف المجل) أي
لا يضر اجزائه (قوله ولا يرد ما لم يجز إلخ) أي لا يرد على قوله بشرط إلخ أي لا يفسد في كون أهلا
شرطا تخلف الشرط عنه أي لا مكان تخلف الشرط لقب سد أو شرط آخر أو وجود مانع وهنا قد
تقدر شرط آخر صرح به حج فقال لم بشرط مع بقا ذلك ان لا يتغير الواجب والا كان محل ينت
غض إلى أن قال وهذه الصورة تفسيرها الواجب لم يرد اه (قوله ما لم يجز) بنت خاض عن خس
وعشرين) انظر لوجع عنها بنت بلون وصل الوجه عدم الاجزاء فليحرق كتابه شورى (قوله وبلغت
ستا وثلاثين) أي باقى آخرها (قوله وجود الشرط المذكور) وهو كون المالك أهلا لوجوبها
والمستحق أهلا لاخذها وقت الوجوب والظرف متعلق بقوله لم يجز (قوله بل يستردّها ويمسكها
إلخ) محل ذلك ما يجد لها ثمة بأن يورى ائتمان السنة والثلاثين والا فلا يلزم استردادها ولا اخراج
غيرها شيئا فاني ع (ما نصه يستجانب محل عدم الاجزاء باعتبار الدفع السابق والية السابقة فلو
ورى بعد ان صارت بنت بلون دفعها عنها ومضى زمن يمكن فيه القبض روى بيد المستحق فينبغي أن
تقع حيثنفع الزكاة اه (قوله لا يلزم إلخ) الاولى الجواب بأنه بشرط أيضا أن لا يتغير المال
للمجل على انصاب آخر كما أفاده شيخنا ح (قوله وجود الشرط) وهو اجزاء
للمجل (قوله ولا يضر غناه) أي الزكاة المجله اما لكثرتها أو نوالها أو تجارة فيها أو غير ذلك
شرح مر (قوله ولوم غيرها) فلو تلفت وكان الرجوع ليدلها يؤدي إلى خروجها عن التثني كان
كالمسح (قوله لانه انما اعطى ليستثنى) أي ولا نالوا أخذها بعد غناها لا فتنوا واحتجنا إلى ردّها
لفوائد الاسترجاع يؤدي إلى شبه شرح مر (قوله ولا يضر غناه بغيرها) كأن أخذ المجله وأخذ
أخرى غير مجله واستثنى بغير المجله فيسترد المجله حيث دللناه قد استثنى بغيرها عند تمام الحول أفاده
شيخنا قال حج وصورتها أن تلف المجله ثم يحصل زكاة أخرى بدسمنها بدل المجله ثم يبيع منها
ما يئنه أو يبيد ويكون حاله فيئنهما محتاجا لها ثم يغيرها عند الحول بأن صار غنيا فصار يحسب
أحدها وهما في يد ورجع السبي في الوقتين حول مجله ان الثانية أولى بالاسترجاع ان أخذها
مرتا فان أخذها معا فيجز على ودادها ولو كانت احدها واجبة فالمرجع للمجله لان
الواجبة لا يضر عرض المانع بعد قبضها شورى (قوله كزكاة واجبة) أي غير مجله (قوله
أخذها بعد أخرى) فنستكمل من الواجبة والمجله وأفراد الضمير لان العطف بأو قوله بعد أخرى
أي بعد أخرى مجله وقوله وقد استثنى بها أي الثانية وقد تلفت الاولى المجله والأبأن بقيت فلا يأخذ

(وإذا لم يحزم المجهل) لانتفاء شرط عماد كـ (استرده) ان يقي (أو بدله) من مثل أو قيمة ان تلف (والقيمة بقيمة وقت قبض) لا وقت تلف لان مازاد حصل في ملك القايض (٦٢) فلا يضمنه ويسترد ذلك (بلا زيادة منفصلة) كايين وولد بخلاف المتصلة

كمن وكبر (ولا ارش نقص صفة) كمرض (ان حدثنا قبل سبب الرد) فلا يضمنها ثم لو كان القايض غير مستحق حال القبض استردا وهو ظاهر وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن عجل بعيرين ف تلف أحدهما فانه يسترد الباقي وقيمة التالف ومحدث الامرين قبل السبب مالم حدثا بعده أضعفه فانه يستردهما وقولي صفاتي أتوه من زيادتي وأما يسترد (ان عمل قايض التجهيل) بشرط كان شرط استرداد المانع بعرض أو بدونه كهمته زكاني المجهلة للمجهل بالتجهيل فيها وقد بطل وعملا بالشرط الاول فان لم يوجد شيء من ذلك لم يسترد بل تقع فلا (وعلقنا قباض) أوارنه (في) اختلافا في (ثبت استرداد) وهو واحد مما ذكر فيصعد لان الاصل عدمه (والزكاة تمنع بالمال) الذي تجب فيه (معلق) بشرطه بدليل أنه لو امتنع من اخراجها أخذها الامام منه فها كايقيم المال المشترك فها اذا امتنع بعض الركام من قسمته وأما

من الثانية الاما فيه اه حل والرد بالقي ما منع أخذاً زكاة كان حصلت له زكوات أو أموال تكتفيه العمر الغالب (قوله وإذا لم يحزم المجهل الخ) وليس له الاسترداد قبل عروض المانع لم يرد بالتجهيل فامتنع عليه الرجوع فيه كمن عجل بدينار مؤجل حتى لو شرط الاسترداد بدون مانع لم يسترد والقبض حينئذ صحيح فبا يظهر اذا كان عالماً بفساد الشرط لتبرعه حينئذ بالبيع شرح حر (قوله استرده) ولا يحتاج الاسترداد الى لفظ بدل عليه كمن جمل ينتفض بنفسه كأي المجموع وبه يعلم ان ذلك المجهل ينتقل للذائع بمجرد وجود السبب من غير لفظ شوري ولا شيء عليه للقايض في مقابلة الشقة لانه أنفق على نية أن يرجع فيساعى المشتري شراء فاسداً عـش (قوله من مثل) كان يحمل زكاة النار بعد صلاحها أو الطوبى بعد اشتدادها كان آخرج ثمراً أو جثماناً يبيع منه قبل جفاف الثمار وصفية الجيوب يرادى (قوله وان تلف) وفي معنى التالف البيع ونحوه موقى بالوجود من مرهنا ولا قرب فيه أخذ قيمته للحيلولة أو يصبر الى فسكاً كذا خذها في البيع عـش (قوله حصل في ذلك القايض) بشر أن القايض لو كان غير مستحق حال القبض لزمه قيمته وقت التلف لعدم ملكه للزيادة وهو نظير ما يأتي من استرداد الزيادة المنفصلة وما معها في هذه الحالة (قوله بلا زيادة منفصلة) قال في شرح الروض حقيقة كالولد والعكس أوحكاماً كالبين يضرع الدابة والصوف بظهورها كأي الموهوب للموهوب المبيع فلتسلي بمجمع حديث الزيادة في ذلك الآخذ اه وقوله والصوف بظهورها أي اذا بلغ أو أن جزءه كان فيه به الشهاب حجج في شرح العباب وأما ان لم يبلغ أو أن الجزء إعادة فهو من الزيادة المنفصلة ولا يشكل البين بالضرع والصوف بالظهور بالحل خصوصاً ما بلغ أو أن الوضع لان كل منهما لما كان قد دورا على فعله كان كالنصل بخلاف الجمل فلي تأمل شوري (قوله وولد) قال شيخنا بخلاف الجمل فانه من المتصلة كما اعتمد شيخنا حر ونوزع فيه بأنهم لم يعمدوا كالمتصلة الا في الفسلى وعلوه بتفسير الفسلى فليراجع قل على التحرير أي فلما جاء السبب من جهة مستكنا البائع من الرجوع في تولد عن وقال البراءي ان الجمل من الزيادة المنفصلة الا في هذا الباب وباب القس (قوله ولا ارش نقص صفة) المراد بنقص الصفة ما لا يفرد بعقد يشمل نقص جزء منه كرجل وليس الرد بالصفة ما قابل العين حـ (قوله استردا) أي الزيادة والنقص والتعير بالاسترداد فيه ما عدا بالنسبة للارش (قوله نقص العين) أي وهو ما يفرد بعقد أخذها تقدم عن (قوله وقيمة التلف) وأرش النقص هنا قيمة التالف (قوله فانه يستردها) ظاهره وان حدث النقص بالتعير كانه سايوة وهو ظاهر لان العين في ضلها حتى يسلمها لما لكها لانه قبضها الفرض تلف فليراجع رئيسي على حر (قوله ان علم قايض) أي مع القبض أو بعده على المتمد زى والمراد بالبعدية ما قبل التصرف فيه حجج (قوله فان لم يوجد شيء من ذلك) أي من الشرط والقول المذكور وكان الآخر أن يقول فان لم يعلم الخ (قوله بل تقع فلا) هل مثل المجهل في ذلك المودع من ذلك المال الذي الوجوب فتبين كونه تالفاً فيقع فلا انظره حل (قوله في مثبت استرداد) بأن ادعى المالك وجوبه والقايض عدمه (قوله وهو واحد مما ذكر) أي من الشرط والقول المذكور وفي نقل المالك وكونه مشتركاً والآخذ غير أهل للوجوب والاستحقاق وغير ذلك شيخنا (قوله نقل شركة) وهو شركة غير عتقة كابدل عليه قوله وأما جاز الخ (قوله) وأما جاز اخراجها) وارعدى قوله نقل شركة

المال المشترك فها اذا امتنع بعض الركام من قسمته وأما جاز اخراجها من غيره

اذمقتضاه لا يجوز اخراجها من غير المال **(قوله)** لبناء امرها على المساهلة) يعتبر بذلك أينما عن عدم المشاركة بما يحصل من الفوائد كالنسل والدر برمازى **(قوله)** أرجمها الثاني) معتمد وقوله كما يؤخذ من قول الربيع لا يملكه كان المراد بقدرها شاة لبطل في الجيع لإيهام الشاة فيصير المبيع بمجولا **(قوله)** بطل في قدرها) أى أن كان من الجنس فان كان من غيره كشاة فيخس أبرة بطل في الجيع الجعل بقيمة الشاة لا في قدر القيمة فقط على العتمد عن وعبارة سم على حج بطل في قدرها وهو بجزء من كل شاة في مسئلة الشاة وهو ربح عندها فلا كما هو مقتضى ما قدمه من أن الأصح أن الواجب شاة مع درهم وقوله في شرح العباب عن القولى قال حج فبرده المشتري على البائع اه قال سم أى بأن رد شاة في مسئلة الأربعين بدليل سياق كلامه فإنه ظاهر في أن المراد أنه يرد قدرها من غير الشاة ما اذ قدر ذلك فان كان المراد أنه بعد رد المشتري قدرها متميزا يصح البيع في جميع ما سبق بيده ففيه اشكال لأنه يلزم أن يبطل البيع في جزء من كل شاة ثم اذ رد المشتري واحدة منها لقبيل البيع جميعا في جميع كل واحدة ماعدا هذه الواحدة وقد يجب بالترام ذلك و بوجه ما نقلنا كالتشركه المشتري ضعيفة غير حقيقية نصف الحكم بطلان البيع في كل جزء وجاز أن يرفع هذا الحكم رد المشتري واحدة إلى البائع أو بأن غاية البطلان بقاء ذلك المشتري لجزء من كل شاة وهو ينقطع رد شاة لأنه معنى الاستبدال لكن قياس أن الذى يبطل فيه البيع جزء من كل شاة ثلاثان القى يرد المشتري جزء من كل شاة فلا اه **(قوله)** وإن أبقى في الثانية قدرها) أى ولم ينوبه الزكاة وهو معين بأن قال هذه الشاة لا زكاة حل **(قوله)** ثم لو استثنى قدر الزكاة) أى في غير المشاة كبنتك هذا التفرأ والتفد وأما في المشاة فلا يصح اذ قال ذلك بل لا بد أن يقول الأهذه الشاة حل أى لأن استثناء الشاة إلى حق قدر الزكاة دل على أنه عينا لها وأنه اتعالم ماعداها مشرح مر فان لم يبينها بأن قال بعتك هذه الشاة لا قدر الزكاة بطل في الجيع لأن قدر الزكاة الذى استثناء شاة مبيعة وأما ما يؤدى إلى الجعل بالمبيع عرض هذا لا يظهر الأعلى القول بأن الواجب شاة مبيعة وأما على الرابع من أن الواجب جزء من كل شاة فيصح البيع فباعا قدر الزكاة **(قوله)** صح البيع) أى قطعا كما أنه حج وهو يشير إلى أن ما بعد الاستدراك مقطوع به وما قبله مختلف فيه فانه فع ما يقال لافرق بين المستدرك والمستدرك عليه لأنه في الحالين يصح فباعا قدر الزكاة وحيث فلا موقع لذلك في كلام من لم يحكم الخلاف كالشراح ولعله تبع الحق تأمل والأحسن في الجواب أنهما يترقان من حيث أنه عند الاستثناء يكون البيع قد قور على قدر الزكاة أيضا ثم بطل فيه فلا يشتري الخيار لتريق الصفقة عليه عند الاستثناء لتعلق البيع بقدر الزكاة أصلا كما في سم وعرض فعلى ادول القول الذى فات على المشتري يرجع على البائع حصته من الثمن ان قبضه كما في ابن حجر وعلى الثاني يستتر الثمن بجميعه ولا يفسط منشئ **(قوله)** بلا محاجة) أى ساعته وأما إذا باعه بمحاجة فانه يبطل فيها قيمته قدر الزكاة من الحالى به وان أقر ز قدرها ابن حجر كأن باع ما يساوى أر بعين متقالا بعشرين فيبطل البيع قدر عشر الحالى به وهو ما يقابل نصفه يقال من العشرين الناقصة من ثمنه كما قررنا شيخنا وعلقه في شرح الروض واءترض بطلان البيع فباز كرم كون الزكاة متعلقة بالقيمة لان مقتضاها مع البيع ووجوب زكاة القيمة تجامها وهو أربيعون دينارا كما تقدم عن مر هذا إذا باع عروض التجارة بدون قيمتها ترك قيمتها فرك ذلك

(كتاب الصوم)

فرض الصوم في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وشهره أفضل الشهور وهو من خصائص هذه الأمة

لبناء أمرها على المساهلة
والرافق والواجب ان كان
من غير جنس المال كشاة
واجبة في الابل ملك
المستحقون بقدر قيمتها
من الابل أو من جنسه
كشاة من أر بعين شاة فهل
الواجب شاة أو جزء من كل
شاة وجهان أرجمها الثاني
كما يؤخذ من قولى (فلا
باعه أى ما له لقت به الزكاة
أو بعضه قبل اخراجها بطل
في قدرها) وإن أبقى في
الثانية قدرها لان حق
المستحقين شاة فباز قدر
باعه كان حقه مقيم نعم لو
استثنى قدر الزكاة كبنتك
هذا الا قدر الزكاة صح
البيع كما جزم به الشيخان
في باب زكاة الفزار لكن
شرط المازدى والروبانى
ذكره أو عشر ارضه
وظاهر أن محله فيمن من جهله
(لا) ان باع (مال تجارة بلا
محاجة) فلا يبطل لان
متعلق الزكاة القيمة وهي
لا تقوت بالبيع وقولى أو
بعضه من قولى لا مال الى
آخره من زائد

درس

(كتاب الصوم)

كتب عليكم الصيام يوم
يحيى الاسلام على خمس (يحيى
صوم رمضان بكامل شعبان
ثلاثين) يوما (أورؤية
الحلال) في حق من رآه وان
كان فاسقا (أوثبوتها) في
حق من لم يره (بمدل
شهادة) تجربا لا يخارى

(قوله قال العلامة الاجهوى
الح) وثواب الصيام
والنقص سوله من جهة
ما يقرب عليه من غير نظر
لاياه أما ما يقرب على
الثلاثين من ثواب واجبه
ومنعه عند سحوره
وفظوره فهو زيادة في ثواب
بها النقص وكسمة عدم
كال رمضان للنبي ﷺ
في غير سنة واحدة زيادة
للمسلمين نفوسهم على
مساراة الناقص للكامل فيها
قدما اه حجر

(قوله وهو شدة الحر
لوجوده) أى في هذا الزمن
المتوسط الذى هو الشهر
(قوله لانهم القرب وضوا
اللقنة) لا يفتي مرجوحه
ان اللغات اصطلاحية أما
على الراجب من أن الواقع
له الله وعلمها جميعها لآدم
عند قول الملائكة لآدم
لأننا نرى في ذلك اه حجر
(قوله رحمه الله بكال
شعبان) حتى لو كان كاله

بناد على رؤيته ثبت بها لعل شعبان ثبت رمضان بهذا

السكالي في حق الرأى نفسه اه حجر والظاهر أن مثل الرؤيه غير ما هو مثل الرأى من صدق تأمل

كأن كره الحافظ السبوطي ونقله الحافظ ابن حجر عن الجمهور وحملوا التشبيه الواقع في قوله تعالى كما
كتب على الذين من قبلكم على مطلق الصوم دون قدره وزمنه وقيل انه ليس من الخصوصيات بعمل
التشبيه على حقيقته لأنه قيل مامن أمة الا وقد فرض عليهم رمضان الا أنهم ضلوا عنه قال العلامة
الاجهوى المالكي

وفرض الصيام ثانيا المعجزة • ضامه تسامى الرجة
أربعة تسامى شربين وما • زاد على ذالك الكمال تسامى
كذال بعضهم وقال الجنبى • ما صام كمال سوى شهر اعلى
وللمعبرى أنه شهران • وانقص سواه خذ بياق

(قوله هولقة الامساك) ولعن نحو الكلام منه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما
أى امسا كوكسوتا (قوله امساك عن المفطر) لو أبده بقوله عن عين لكان أوضح لانام نفل حقيقة
المفطر لكنه لو عبر بالعين لورد عليه ما لو جامع أو قاضيا أو لردنفاذا كره أو لى غايته انه يجعل يعلم تسهيل
عمائى نى ع ش على مر وعبارة شرح مر امساك مسلم عجز عن المفطر سالما من الحيف
والوادة في جميعه من الاعمال والسكر في بعضه (قوله كتب عليكم الصيام) والايام المحدودات أيام
شهر رمضان وجميعه قلة ليوها مر (قوله يجب صوم رمضان) من المرض وهو شدة لا يخلو جوده
عند وضع اسمه من العرب لانهم وضعوا اللغة وقسموها كل شهر بصفة ما في زمنه حال وضعه كما
سواء الريعين لوجود زمن الريع عندها وعلم من كلام المصنف كغيره انه لا كراهة في ذكره
بدون لفظ شهر خلا لبعضهم لما قيل انه من أسماء الله تعالى ولم يثبت قول (قوله ثلاثين) قال الانام
أحدثنى الله تعالى عنه يجب الصوم ليله الثلاثين عند الغيم وفهم من كلامه عدم وجوبه بقول التبع
بل لا يجوز نعم له أن يعمل بحسابه ويحز عنه فرضه على المعتد وان وقع في المجموع عدم أجزاءه عن
والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى النجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع
النجم القلاني شرح مر وقول مر نعم له الخ قال الزايدى بل يجب عليه وعلى الحاسب الاخذ بهما وكذا
من اعتقد صدقهما ولا ينافيه من غير الجواز لان ما جاء بعد الامتناع يصدق بالواجب ويجوز اعتد
ما اعتد من القناديل المعلقة بالنيران ليله أول رمضان فالمدار على حصول الاعتقاد الجازم فاذا علفت
القناديل لم أزيلت فان حصل لم تنك حينئذ لم يصح صومهم وان استمر صومهم صح صومهم وأجزأهم
(قوله وأورؤية الحلال) أى لا بواسطة نحو امرأة ولا عبرة برؤية نائم ﷺ قاتلة ابغنا
من رمضان أو نحوه من سائر الرأى لان التأني لا يضبط وان كانت الرؤى باحقا اه زى واعلم انه ثبت
رمضان بشهادة عدل وان دل الحساب القطعى على عدم إمكان رؤيته كانتا من قاسم على الحج عن
مر وهو لعدم خلافا لقله قل على الخطيب عنه فانه ضعيف كافأه شيخنا الهامى (قوله اه
ثبوتها) أى عندنا كما ولا بد أن يقول الحاكم ثبت عندى هلال رمضان أو حكمت بثبوت هلال
رمضان والا يجب الصوم اه حج وقول بعضهم ليس هذا حكما حقيقته لأنه على غيره من الحاجة إليه
لان الحكم انما وقع بوجود الحلال ولزوم الصوم ثنائى عنه وتأني له ولا يحكم قاضى الضرورة به بل
يشهد عند غيره على المعتد قل على الحلال (قوله بمدل شهادة) ان كان حديد البصر وبشر
ينبذ بين حديد السمع حيث لا تقزم بسامعه لجملة أحداث السامع بأن طاب دلا اه مم وحج الاول

الفرق

أني رأيت الهلال فنام وأمر الناس بصيامهم وأما أبو داود وصحبه ابن حبان ولبادري الترمذي وغيره أن أعربا شهد عند النبي **عليه السلام** برونه فأمر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بواحد الاحتياط للصوم وخرج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا يكتفى فاسق وعبد وامرأة وصحح في المجموع أنه لا تشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع بها إلى قول المزني واستشكل بان الصحيح أنها شهادة لا رواية ويجب بانه اغتفر فيه ذلك كما اغتفر فيه الاكتفاء بعدل الاحتياط وهي شهادة حسنة قالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم أيضا من أخيره موقوف بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضي ويكتفي في الشهادة أشهاد في رأيت الهلال خلافاً لأن أبي الدم ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم وتولاه حسنة التراجع لا في غيرها كمن مؤجل به وقوع طلاق وعق ملقن في قال الاسنوي الآن يتعلق بالشاهد لاعتراف قال وما محصوه من ثبوته بعدل

الرق بأن الجمعة نقط بالسنن وجوبه إلى الياء الأسع التما حديد السمع فيه مشقة بعدل المسكان التي يسمع منه فترق فيه بين حديد السمع ومثله لوجود المشقة في السمع عند سماع حديد السمع ولا كذلك هنا فالمداري على رؤية الهلال وقدرى فلا فرق بين حديد البصر وغيره عند رؤيته ع ش على مر دوريج الشاهد كان بعد التبرع في الصوم ولو بدون حكم أو بعد الحكم ولو بدون شروع لم يمتد برجوعه بموجب الصوم والاعتد به ولا وجوب وقى الاحتياط لابن حجر أنه ثبت رمضان أصاب حتى من ثوابه عند رؤية رمضان ولو من كفار اه شوى **(قوله صوموا لرؤيته أي ليصم كل واحد منكم كذا آية فلا يجيب على غير الرائي إلا أن صدقه فاندفع ما قال أنه لم يمتد عليه وجوب صوم الجميع لرؤية واحد منهم من غير حكم الحاكم وقوله واطر والرزق بته الضمير راجع للهلال لا بقيد كونه من رمضان ثم قد يكون من شوال وقيل فيه استحدام **(قوله فان غم عليكم أي استر بالتمام قال في النهاية في غم ضمير الهلال ويجوز أن يكون غم مستنداً إلى الظرف أي فان كنتم معوماً عليكم فاكلا اه شوى **(قوله فاكلا) ظاهره أنه لا تصادق لوتين الحال بأن اليوم الذي لا غم فيه من رمضان وليس مراد قل **(قوله ولقول ابن عمر) الحديث الأول دليل لوجوبه بأحد الأدين وهذا دليل لوجوبه بآيات **(قوله ولباري الترمذي) ساقع ما تب له بينه بأن المراد بالاختبار الشهادة إذا لاخبار لا يجب به الصوم على العموم كما هو ظاهر شوى يرى **(قوله أنه لا تشترط العدالة الباطنة) بل يكتفي بالعدالة الظاهرة وهو الرائي والسنن شرح هر وهو الذي لم يعرفه دمشق **(قوله واستشكل) أي حاشي المجموع **(قوله انها) أي الشهادة بته بالارمضان وقوله شهادة أي فتحتاج إلى العدالة الباطنة وقوله لا لرؤية أي يكتفي بها بالعدالة الظاهرة **(قوله ذلك) أي في ثبوته **(قوله ذلك) أي عدم اشتراط العدالة الباطنة كتنفي بالعدالة الظاهرة **(قوله شهادة حسنة) أي فلا تحتاج إلى دعوى وإن اختصت بأن تكون عند قاض بنفسه حكمه ولو قاضي ضرورة ولا بد من لفظ الشهادة قل وشرح هر **(قوله من أخيره موقوف) ليس قيداً بل مثله الفاسق إذا اعتقد صدقه فالمدار على أحد أمرين كون الخبر موقوفاً واعتقاد صدقه لكن قال البرموي إن اعتقاد صدقه قيد للوجوب وهو المناسب لما ساقى في صوم يوم الشك فالخا صل أن رمضان ثبت بأحد أو مستذكر المصنف من ثلاثة أولاً وسيأتي ذكر الاجتهاد في قوله ولو اشتبه الخ واختبار الموقوف به ورؤيته القناديل للملحق في البلاد المعتمدة والمراد بالوقوف به الذي لم يمهده كذب عند الخبر **(قوله وان لم يذكر) أي وإن لم يذكر الموقوف به الهلال وإن لم يثبت به الخ والمراد موقوف به عند الخبر لا ضافته اليه كقوله حل أي ولو فسقاً كما يعلم من شرح قوله بعد الآن ظن أنه منه بقول من يثق به **(قوله خلافاً لابن أبي الدم) فانه يقول لابد أن يقول أنه قدان فدان رمضان وأن الشهر هل اه دميري لأن قوله أشهاد في رأيت الهلال شهادة على فعل فتدبر ولا يصح ولعل الجواب اه اغتفر ذلك في قبولها احتياطاً للصوم ولأن هذه الشهادة خارجة عن قواعد الشهادات بل دليل لاكتفاء بها بالعدالة الظاهرة على أنه عهدي الشهادة على فصل النفس في الرضاة لا في الظلمة **(قوله ملقن الخ) ويكون هذا التعلق قبل الرية وأما إذا وقع التعلق بالردية ثم شهد من رأى كتنفي الواحد وعلمه أيضاً أن علق بقوله أن جاد رمضان أو دخل رمضان بخلافه إذا قال ان ثبت رمضان فيحصل العين ويقع عليه الطلاق والعق بتهادة العدل اه ع ش **(قوله كابدله كلامه) أي الشافعي في مختصر الزني أي حيث قال فيه ولشهد برؤيته عدل رأيت********************************

ان أقبل أي أقبل شهادة الأثرية حل وهذا يعني أن قوله كابد الخ يتعلق بالثبوت الذي هو ثبت
لا بالثبوت أو يتعلق بمحذوف أي وقد ثبت كابد الخ شيخنا (قوله) ان لم يزل طال بعد ما ولم يكن غيم
لرؤي الامام مالك القائل بوجوب الصوم حينئذ وترد شهادة من شهد أو حينئذ أي حين لم يزل طال
ولم يكن غيم ومثل ذلك من صام غير من يتق به أو من صدقه ولو فاسدا أو بحجابه أو من صدقه أو رأى
هلال وقال وحده لذنن يد لم لا اخفاء فطرهم ولحاجتهم من طهره ان الخاطيء عليه واذا علم
هذا واجب الاخفاء كقوله البادي وترد بعض مشايخنا في أنه حل يجب سؤال من ظن منه الرؤية أو
علم بحجابه فراجعه قل (قوله) ان التي ثبتت ضمننا هذا على طريقتي وللمتشد أن هلال شوال
يثبت بصد استقلا لا لاشتراك على العبادة وهو فطر يوم العيد لوجوبه بالاحرام بالحل لان كل شهر
استعمل على عبادة ثبت بواحد بالنظر للعبادة كما في شرح حر وفره شيخنا عن يري (قوله) وهو
أي القرب (قوله) باعداد المظلم بأن لا يكون بين المعلن أربعة وعشرون فرسخا فأكثر حل
وشرح حر والوجه أنها تعددية كما في شرح حر أيضا (قوله) وهو أي البعد يحصل باختلاف
المنطق والمراد باختلافه أن يبعد المعلن بحيث لو رؤي في أحد هاهنا بر الأثر غالبا في الأثر لا يرى
(قوله) لا بمسافة القصر خلافا لرافعي قال ابن القري في تقييدته واعتبار مسافة القصر يؤدي إلى أن
يجب الفطر على من في البلد الصوم على الساكنين ظاهرها الوقوع في مسافة القصر اذ في التحديد
لا يتقرب وإلى أن يكون من خرج من البلد لزومه الامساك ومن دخلها لزومه الفطر على وهذا يجري
أيضا على قول حر في اختلاف المظلم أن يكون بين البلدين أربعة وعشرون فرسخا (قوله) قياسا على
طالع الفجر أي اذا كان قوم يتر ولا يتر آخر بين فيلق من لا يفر من علم يفر من دخول وقت
الفجر بأن يقدر بفجر من لم يفر اذا اعداد المظلم وقوله والنسب أي اذا كان قوم نهام وآثرون
لانهار لم فيلق من لانهار لم بمن لم يفر من تسدير زمن الليل وطول الشمس لاجل دخول وقت
الايوات وغيرها وقوله وغروها أي اذا كان قوم ليل وآثرون لاي ليل لم فيلق من لا ليل لم بمن
لم ليل في غروب الشمس بأن يحكم بغروها عندهم والمبرة في جميع ما ذكر باعداد المظلم لا بمسافة
القصر كما تراه شيخنا وفي نسخة وغروها والمراد بغروب الفجر على هذه النسخة ذهب آثر
بطول الشمس وفيه نظر لانه يتكرر مع قوله والنسب اه شو برى وهذا أعني قوله قياسا على
لقوله وهو يعمل الخ وقوله وان أمر الهلال الخ لقوله لا بمسافة القصر (قوله) عوج الخ ثم أبى
عنه بأنه لا يلزم من عدم اعتبار في الاصول والامور العامة عدم اعتباره في التوابع والامور الخاصة
سم والعطف بالتفسير كقوله شيخنا ثم قال والمراد بالاصول الوجوب أصالة واستقلا وبالوجوب
الوجوب تبع لانه قال لزوم حكمه محلا فبالوجوب على أهل هذا الناحية على وهذا هو الظاهر (قوله)
وتحكم المنجمين أي لاخذ بقولهم (قوله) والامر كقوله أي من الاشكال والعمد مسافة القصر
(قوله) فلا سفر إلى محل بعيد لا يختص هذا بالصوم بل يجري في غيره أيضا على المتشد حتى لو سئل
القرب بمحل وسافر إلى بلدة فوجد همار تقرب وجبت الاعادة الزرى وانظر هذا التفرع على ما
يفرق لانه لا يظهر تفرعه على قوله لم حكمه محلا فبالوجوب لان المسافة إليه بعيد ولا يظهر أيضا تفرع
على المفهوم لأن يجعل مستثناة انتهى وبعبارة الاصل مع شرح حر واذ لم يوجب على أهل البلد
الآخر وهو البعيد فسافر إلى من بالدرية من صام به فالاصح أنه يوافقهم اه فيقيدان قوله من عن
رؤي يستعمل في سفر اه وقال شيخنا ح في هذا تشييد المفهوم للمشار إليه بقوله الشارح خلاف البعيد
عنه أي فلا يلزم أهل حكم الهلال في محل الرؤية ومحل عدم لزوم حكمه بأهل البلد ما لم يكونوا نفسا

شهادة كل من ابن عمر
والاعراب وحده (واذا
صنباها) أي برؤية عدل
أو عدل كن كاهن لا يرى
(ثلاثين أنطرا) وان لم
الهلال بعدها ولم يكن غيم
لان الشهر يتم بمعنى ثلاثين
ولا يلزم الاضطرار لو اجد
لان التي ثبتت ضمننا بما
لا يثبت بمقصودا (وان
رؤي الهلال) يعمل لزوم
حكمه محلا قريبا منه
(وهو) يعمل (باعتدال
المظلم) بخلاف البعد عنه
وهو يحصل باختلاف
المنطق أو بالشك فيه كما
صرح في الروضة كما صلاها
لا بمسافة القصر خلافا
لرافعي قياسا على طالع
الفجر والشمس وغروها
ولان أمر الهلال لا يتعلق
بمسافة القصر لكن قال
الامام اعتبار المظلم عوج
ال حساب وتحكم
المنجمين وقواعد الشرع
تأتي ذلك بخلاف مسافة
القصر التي على غير الشارع
كشعبان الاحكام والامر
كقوله وتبصر بمحل هنا
وفيما يأتي أعني من تعبيره
باليك (فلا سفر إلى محل
بعيد من محل رؤيته) من
صام (واقى) أهل في الصوم

توافقهم قبل سفره (مأدركه) بمدة (أسك) معهم وإن لم العدد (٦٧) ثلاثين لانه صار منهم (أو بكمه)

الى محل الرزية فان كانوا كذلك منهم حكم الحلال وحل التقييد قوله أو بكمه اه (قوله آخره) أفهم
 قوله آخراته لوصول تلك البلد في يومه أي أول يوم من رمضان لم يطر وهو يوميه حج شوي
 وبعبارة حل قوله آخره أي في يوم الصوم اذا واصل بهم قبل الفجر فلو اتقل في اليوم الاول بهم
 لا يوافقهم عند حج وبوافقهم عند شيوخنا ولو كان هو الرائي لللال وعليه يلغزو يقال انسان رأى
 اللال بالليل وأصبح مغفرا بعد اه لانه بواقهم في الفطر فعلى هذا قوله آخره ليس بقيد (قوله)
 تابع عشرين من صومه أي المتأخر ابتداءه عن ابتداء صومهم بيوم (قوله) ولا أثر لزيته
 (نهار) أي فلا يكون لثمانية فطر ولا للثلاثة فينت رمضان مثلاً فلا يثبت عن رؤيته بعد
 القرب اه قل على الجلال (فائدة) سئل الرائي هل القمر في كل شهر هو للوجود في الشهر
 الآخر أم لا فأجاب بأن في كل شهر قرا جديد ان قيل ما الحكمة في كون قرض الشمس لا يزيد ولا
 ينقص وقرص القمر يزدو ينقص أجيب بأن الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة والقمر
 لم يزل في السجود الالية أربعة عشر يوماً بعد ذلك ينقص ويدق الى آخر الشهر اه عبدالم
 الايجوري على المسح هذه الثلاثة عشر يوماً غير ثابتة في النسخ وإنما أدرجها الكاتب من الهامش
 وسئل شيخ الاسلام الشيخ محمد الحلبي بمأصونه تعهد رزية هلال رمضان أول ليلة هل تسن أو
 يجب وإذا قلتم بالسنية أو لأوجب فهل يكون على الكفاية أو الأعيان وهل مثله تعهد هلال شوال
 لأجل الفطر أم لا وهل يكون هلال شعبان لأجل الاحتياط لرمضان مثل هلال رمضان أم لا فأجاب
 بأن هلال شهر رمضان من فروض الكفاية وكذا بقية الالهة لما يترتب عليها من الاحكام الكثيرة
 والله أعلم (تمت) قال الشيخ سعة القمر ألف فرسخ مكتوب في وجهه لاله إلا الله محمد رسول الله خالق
 الخمر والبر يبنى بذلك من شاء من خلقه وفي باطنه لاله إلا الله محمد رسول الله طو في لمن أجرى الله
 الخمر على يده والويل لمن أجرى الله الشر على يده ويقال ان سعة الشمس سبعة آلاف فرسخ
 وأربعة آلاف فرسخ في مثلها مكتوب في وجهها لاله إلا الله محمد رسول الله خلق الشمس بقدرته وأجرها
 بأمره وفي باطنها مكتوب لاله إلا الله محمد رسول الله سبحانه من رضاء كلام ورحته كلام وعقابه كلام
 سبحانه والقادر والحكيم الخالق الخفيع قال بعض المحققين والحق أن الشمس قدر الأرض ثلثاً
 وضون مرة فيبحان من له القدرة الباهرة والحكمة الطاهرة وهو الله لاله الأوهل الحمد في
 الاول والآخرة كذا في شرح لامية ابن الوردي قال سيدي علي المصري في فتاويه لا يستقر القمر
 أكثر من ليتين آخر الشهر أبداً ويستقر ليتين ان كان كاملاً ليلة ان كان ناقصاً المراد بالاستقرار في
 البقعة أن لا يظهر القمر فيها ويظهر بعد طلوع الفجر وفي عبارة بعضهم وإذا استقر ليتين والدماء
 معصية فيها غالبية الثالثة أول الشهر بالرب والتفتن لذلك ينفي لكل مسلم فأن من قطن به فيفيه
 من الطلع من رزية هلال رمضان ولم يثبت صوم يوم ان كان كاملاً وحديث صوم الرزية الخ في حق
 من يرضن لذلك ولو على الناس عظم منزلة رمضان عند الله وعند الملائكة والانباء لاحتطاطه بصوم
 أنبأه حتى لا يفتنهم صوم يوم منه اه وهو كلام نفيس فاحفظه

(فصل في أركان الصوم) أي وما يذ كرمعها من قوله وحل افطار بتحر (قوله كظناره الآتية)
 منفي هنا ان تسمية الامور واجبة في كل باب أركان من هنا الى آخر الكتاب من زيادته فيقضي أنه
 ليس للاصل التسمية بالاركان في باب من الابواب غير الحج والعمرة فليراجع (قوله من زيادتي)

(أركان) ثلاثة وعبر عنها الاصل بالشروط قسمين لها أركانها
 كظناره الآتية في غير الحج والعمرة من زيادتي احدها

(فيه لسلك يوم) كغيره من العبادات والتصرح باعتبارها كل يوم من زيادتي (ويجب لفرضه) ولو نذر أو قضا أو كفارة أو كان التادير صيبا (ينبغي) ولو من أول الليل (٦٨) فليمن أبيت الصيام قبل الفجر فلا يصح له إمراد الفجر قطعي وقهرو محض وهو محمول

فيه نظر لأن هذا من الإبدال لا من الزيادة فكان الأحسن أن يقول وتصري بأركان أوله من تعبه بالشروط حل (قوله نية) أي قبل الفجر فلو قارنها بالفجر فصح وكذا لو شك في النية هل طلع الفجر أولا بخلافه لو شك بعدها هل طلع الفجر أولا فنصح ولو شك بعد الغروب في نية اليوم قبله لم يؤثر وإن لم يتذكر والفرق بينه وبين الصلاة في قولك في النية بعد الفراغ ولم يترك حيث تفرقه إعادة التصديق في نية الصلاة دليل أنه لو نوى الخروج منها بطلت صلاته في الحال ولو شك هل كانت قبل الفجر أولا أو أنك نهارا حل نوى ليدل أن لا كان تذكر فيها ولو بعد زمن طويل أنها وقعت قبل لا يجوز والأفلا قول على الحلال مع زيادة من شرح حر ومن النية ما لا تصرف ليوم أو شهر بل دفع العطش عنه نهارا أو لمنتظم الأكل أو الشراب أو الجوع خوف طلوع التجران خطر الصوم به بصفته الشرعية تضمن كل منها قصد الصوم والمراد أن يحضر ذات الصوم في ذهنه ثم صفاته ثم بقصد الاتيان بذلك وصفات الصوم كونه من رمضان أو غيره كالكفارة والتذرع وإذاته الامساك جميع النهار (قوله اسلك يوم) أي عند منا الخنابة والخنيفة وإن اكتفى الخنيفة بالنية نهارا هو وإن كان تركا لكنه كيف قد قطع الشهوة فالتحق بالفعل وانما وجبت لكل يوم لأن كل يوم عبادة مستقلة تتخلل اليومين بما ينقض الصوم وهو الليل كالصلاة يتخللها السلام كما في شرح حر (قوله ولو من أول الليل) للرد على القول الآخر القائل بأنها لا تنكفي في النصف الأول بل بشرط إيقاعها في النصف الأخير لأنه قريب من العبادة (قوله وتعيينه أي الفرض) كرمضان أو نذر أو كفارة واستثنى من وجوب التعيين ما لو كان عليه قضاء رمضان أو صوم كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان أو عن كفارة حيث يجز به وإن لم يعين قضاء أو نوع الكفارة لأنه جنس واحد وما لو كان عليه صوم بدرجته حيث تكفيه نية الصوم الواجب وإن لم يعينه للضرورة وانما لا يكتفى بالصلاة كواجبة فيمن نسي صلاة من الجنس لا يعرف عنها لأنهم توسوا في الصوم دون الصلاة كما تقدم حل (قوله) وبقي الخ) ضعيف (قوله في الصوم الراتب) أي الذي له سبب أو وقت فذو السبب هو صوم الاستسقاء اذ لم يأمر به إلا ما عرش على حر (قوله وأوجب) لما سأل أن يقول ورد أي هنا الاشتراط كما فعل حر لأنه لم يفته ما أشكل حتى يجب عنه اللهم إلا أن يقال مراده الجواب عن القياس في قوله كرات الصلاة (قوله جعلت أيضا) أي حصل صومها بمعنى سقوط الطلب عنه (قوله وإن أتى بمخاف) هذه الغايات الثلاث للرد على الضعيف لكنه في الثالث في خصوص تمام قدر إعادة لاقه وفي تمام لاكثر كما يعلم من إعادة أصله وخرج بالمخاف للصوم المتأني للنية كالردة ولو نهارا وكذا الرضا بلا لانهار أو لا يحرم الرضا كالأكل شيئا ولا يضر قصد قلبه إلى غيره قل (قوله وإن لم) مطوف على أن يتناول صوم حر للرد على من يقول بضره عرش (قوله وأقطع نحو حيض) وصورة ذلك أن نوى الصوم طاعة الحيض (قوله لم ينفق) أي وقد علم ذلك لأجل أن تذكره جازمه بالنية كالأكل الحلي (قوله ولم ينفق) أي عطف سبب على سبب أو علة على معلول (قوله ومع النية لتخل الخ) مقابل قوله ويجب لفرضه تعيينها وقوله قبل زوال والظاهر أن ما قارن الزوال كبده وتكفيه منه النية ولو نذر أتمامه وحيل ذلك لاصوم واجب لا يجب فيه تبييت النية حل (قوله ذلك يوم) صفة لمخوف أي ساعة ذلك يوم أي من يوم والمراد قبل الزوال أخذنا من قوله في الزوال

صيبا (ينبغي) ولو من أول الليل على الفرض بقرينة خبر عائشة (أي) (وتعيينه أي) الفرض قال في المجموع وبنى اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعمره وعاشورا وأيام البيض وسنة من شوال كرات الصلاة وأوجب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لأن المنصود وجود صوم فيها (وتصح) النية (وإن أتى بمخاف) للصوم كان جامع أو استسقاء (أو) نام أو أقطع نحو حيض) كنفاس (بعده ليل أو دم) فيه في صورة الانقطاع (أكثره) أي نحو الحيض (أو قدر العادة) فلا يجب تجديده لعدم منافاة شيء من ذلك لها ولأن الظاهر في صورة الانقطاع استمرار العادة فإن لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها لأنهم يجزم بالنية ولم يبن على أصل وتعيى بمخاف أعم من تعييره بالأكل والجماع ونحو من زيادتي (وتصح) النية (لتخل قبل زوال) فقد دخل في عايشة ذلك يوم فقال

(قوله حل نوى ليل أو لا)

أي أو لم ينو أصلا (قوله حرمانه) وكان التادير صيبا) فلو نوى نهارا لم يقع من رمضان بإخلاص وحل يحصل الصوم نفل غير موصوف بصفة الرمانية وجهان كالسافر وقضية التشبيه ترجيح المنع وهو الصحيح له مع

التي يدها هل عندكم من غدا. فطابق للمدى **(قوله هل عندكم)** جمع ضميرها تعظيم **(قوله قال اذن)** اظن ان يكون كدفة كالدق قبله لعدم الاحتياج بالنظر فاكثري بداعية الطبع اليه بخلاف الصوم شو برى واطر متوهم بان لا ياتي في صدر الكلام بخلاف الصوم المتقدم فانه بالرفع لوقوع اذن في حشو الكلام قال ابن مالك • وضمو اذن المستقبل • ان كدته الخ وقال بعضهم اظن بالرفع لانها ليست بالجزاء **(قوله وان كنت فرضت الصوم)** أي كدته على نفسي وليس المراد به الفرض الشرعي شيئا ح ف وقال عشي أي قد تهيأ بان يوتيه **(قوله هل عندكم)** أي بالرواية الثانية وهي قوله هل عندكم من غدا. لانه يفهم منها ان النية للفعل تصح قبل الزوال لان الغداء اسم لما يؤكل قبله أي فهي نفس في المدى بخلاف الاول فانها أعم لان قوله فيها قال في اذن الصوم شامل لما قبل الزوال ولما بعده مع ان القصد والمدى أي النية تصح قبل الزوال فافاد الحديث الثاني ان الدخول في الحديث السابق كان قبل الزوال فتأمل **(قوله من غدا)** بفتح الفين والغدا بكسر الفين وبذل معجمة محدودا ما يتنزه به من الطعام والشراب مطلقا وأما الفتح وهما لال هال طعام القدوة كذا في شرح لقطة البهلان للمنشور يرى **(قوله ان لم يسبقها منافع)** فلا يصح ولم يتوصوا بمحض من لم يبلغ فسبق ما لا ينفعه الى جوفه ثم نوى صوم الطهوع صح اه شرح مر فافاد الحديث الثاني ان الدخول في الحديث السابق كان قبل الزوال فتأمل **(قوله وكما ان ينوي الخ)** أي لان ألقها علم وهو ان ينوي الصوم عن رمضان ولا يحتاج الى ذكر الفقد الاقل لان ذكره بالنظر للتيب ولا يكتفي بنية صوم الله من غير ملاحظة رمضان وكذا الصوم الواجب والمفروض أو فرض الوقت وصوم الشهر قال في الاثر لو بدأ بنظر في الدهن صفات الصوم مع أنه ثم يضم الفقد الى ذلك للمعلوم فلا خطر بباله الكساح مع جهله بمعناها لم يصح فتأمل قال في الجلال **(قوله أيضا كمالها الخ)** أي بالنظر للجوع والافرمضان لا بد منه لانه تعيين فان قلت الاداء. يعني عن هذه السنة قلت لا يفتي لان الاداء. يطلق على مطلق الفعل وإضافة رمضان مع ان العلم لا ينافي لانه علم جنس على الشهر الذي بين شعبان وشوال في كل عام فأنبه الشكر في الماطلة على تمدد **(قوله بإضافة رمضان الى هذه)** فتونه مكسورة لانه مخوض وذلك لاخراج نوى صوم رمضان غير هذه السنة فيها أول دفع نوى صوم فعلن هذه بنو يت لا معنى له قل ومثل الشورى عن حجر قوله لا معنى له أي لان النية زمنها يسيرة وله تميز أي المذكورات من الدهن والبداهة **(قوله ولفظ الفاعل)** جواب سؤال وأرد على منته تقديره أن يقال ان ذكر لفظ الفقد في كمال النية يقتضي أنه مندوب عنه اشتري كلامهم في تفسير التبيين فيقتضي ان ذكره واجب ح ف وحاصل الجواب ان الفقد وقع في تصور التبيين من غير قصد بل مرى لهم من تصور التبيين فان قلت التبيين واجب وذكر الفقد في تصويره يقتضي أنه واجب قلت يلزم من التبيين أن الصوم واقع في الغد وان لم يذكر لفظه في النية فهو لازم معنى لا ذكر الا ان احدى صورتى التبيين خالصة عن لفظ الغد **(قوله في تفسير التبيين)** أي تصويره أي اشتري كلامهم تصور التبيين بأن يقول نيت صوم غنم رمضان مع ان صورة التبيين بأن يقول نيت الصوم عن رمضان فقط لان هذه النية تنكح وقوله واعايرق ذلك أي لفظ الفقد في تفسير التبيين من انظرهم الى التبيين لا لالتبيين بصورتين احدهما أن يقول لا نوى صوم غنم رمضان والثانية أن يقول لا نوى صوم رمضان عن رمضان كان في التبيين فلما نظر في الصوم الاول من التبيين اشتري الخ أفاده شيخنا **(قوله واعايرق ذلك من انظرهم الى التبيين)** أي فلا يجب الترشله بمجموعه بل يمكن دخوله في صوم الشهر انتهى لطلوع التبيين كان في نية الشهر جيمه فانه يحصل له به أول يوم مع أنه لم يعينه

هل عندكم شيء قالت قال قال في اذن الصوم قالت ودخل على يوما آخر فقال عندكم شيء قلت نعم قال اذن اظن وان كنت فرضت الصوم رواه الهارطسني والبيهقي وقال استأذنه صحيح وفي رواية للارول وقال استأذنه صحيح هل عندكم من غدا وهو بفتح الفين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده هذا (ان لم يسبقها منافع) للصوم كالكلى وجماع وكفر وحيش ونفاس وجنون والافلاصم الصوم (وكما) أي النية في رمضان (ان) ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى بإضافة رمضان الى هذه وذلك لتمييز عن أمثاله قال في الروضة كأصلها لفظ الغدا اشتري كلامهم في تفسير التبيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبيين

وبما تقرر على أنه لا يجب فيه القدول الاداء ولا الاضافة ان الله تعالى ولا الفريضة ولا السنه كذا في غير نية الفريضة وفيها على ما صححه في المجموع تبعاً للكثيرين لكن مقتضى كلام الاصل والروضة كاصحابها لا يجب كان الصلاة وفرق في الجوع بينهما بأن صوم رمضان من البالغ لا يقع الافتراض بخلاف الصلاة فان العادة تفعل وفيه كلام ذكره مع جوابه في شرح الروض (ذلولي ليلة الثلاثاء صوم غد عن رمضان) سواء اقل ان كان منه أم لا (فكان منه) وصامه (صح) ووقع عنه (في آخره) لان الاصل بقاؤه ولا أثر لرد بيتي بعد حكم القاضي بشهادة عدل للاستناد الى الظن متمم (لا في) (أوله) لا نقاء الاصل عن عدم جزمه بالنية (الان ظن انه منه بقول من يتق به) كعبه وامرأة ومراهق وفاسق فيصح (وهو) وفيه ان الاستناد الى حكم (الح) لكن هذا لا تأثير ليس من ذات الرد بل من عدم باقي الوقت بديل انه لو جزم فتبين خلافه لم يجمعوا

فالمعدل للتبني ورمضان مثال للعين حيث قد اه زى (قوله) وما تقرر على أي من قوله ويجب لرضه تبينها وتعيينه حيث اقتصر عليهما (قوله) بخلاف الصلاة) واعتبر نية الفريضة فيها لتبني عن المادة وهذا الفرق على القول الضعيف القائل بعدم وجوب نية الفريضة في المادة أمامي الصحيح فلا يتأتى حث (قوله) وفيه كلام) وهو انه يرد على الفرق المذكور وجوب نية الفريضة في المادة ويجب بانها انما وجبت بنية الفريضة لها كما ماله أولاً أي الفرض فيها صوري وفي الأصلية حقيق (قوله) ليلة الثلاثاء) أي من رمضان ومن شعبان كما بدله كلامه بعد اه زى (قوله) مع (في آخره) وذلك اذا كان ليلة الثلاثاء من رمضان وقوله لا في أوله وذلك اذا كان ليلة الثلاثاء من شعبان فانه لا يصح ولا يقع عنه أي لا يقع فرضاً فلا يتأتى ما يأتي في المجموع من أنه يقع فلاح ل فان قلت ما الفرق بين هذا حيث صح مع الرد في قبول المنوى للصوم وبين عدم الصحة بقبولك حال النية هل علم النجس أو لا قلت يمكن أن يفرق بأنه في الأول لما كانت النية في محلها بقينا مع الاستصحاب كانت أقوى بخلاف الثاني فانها ليست في محلها بقينا وان وجدنا الاستصحاب فليتنازل اه سم (قوله) ولا أثر لرد بيتي (الح) جواب عما يقال كيف صح في آخره مع أنه يكون متردداً في أه من رمضان أولاً فلا يكون جازماً بالنية فاجاب بقوله ولا أثر لرد بيتي بعد حكم أي أي أو بعد رونه أو اخيراً موثوق به ح ف وفيه ان الاستناد الى حكم القاضي لا يتأتى وجود الرد في الآخر ومثابه لاه يعتمد ان يكون الشهر تسعة وعشرين اه فافقره شيخنا أولاً حيث قال ولا ينبغي أن هنا الكلام لا يحل هناك ان حق الشارع أن يذكره عند قوله أو قبلها بعد شهادة أو يقول بعد ولا أثر لرد بيتي كاعمال ابن حجر ومثله في الثاني ويمكن توجيه صريح الشارع رحمه الله بأنه اعتذر عن الرد لما حصل لتأري خصوصاً في صورة التلبق التي ذكرها بقوله سواء قال ان كان منه أولاً وقوله بعد حكم القاضي الخ أي بذنوب رمضان أوله حكم القاضي في أول الشهر متصحب الى غم الثلاثاء فلا أثر لرد التاري في ليلة الثلاثاء لان الاصل أنه من بقية رمضان وقوله للاستناد الى الظن معتمده واستصحاب بقاء الشهر الذي حكم به القاضي أولاً فتأمل (قوله) وفاسق) واعلم أن خبر الفاسق مقبول في مواضع احدها اذا كان مؤذناً فافهم بكتفون بأذانه ثانياً المعتد بقبلي اعرافاً انقضاء العدة بالاقرار أو وضع الحل الان يعلق الطلاق على ولاهنا فتحتاج الى البيئة ثانياً اذا طلقها ثلاثاً ومدة وجاءت وأخبرت الزوج أنها استحل طهره فله العقد على انها مؤمنة سواء وقع قلبه صدقها أم لا ولا ينبغي الورع رابها اذا أخبر الفاسق بأنه قد ذك هذه البهيمة حتى لو أبا نبيه لملاقاة مذكة وفي البلد مسجون ومجوس وأخبر فاسق أنه ذكها أو أكلها فلو أخبر بصري قبله لان من أهل مكة ولو أخبر الفاسق أو الصبي أن غيره ذكها لم يقبل خاسها اذا أخبر الفاسق بإسلام بيت مجهول الحال فلا احتياط في قبول اخباره ووجوب الصلاة على الميت سادسها اذا كان الفاسق أو أخبر عن نفسه بالتوقان الى النكاح وجب على الابن اعفائه وكذلك الوصي ما يأخذه من النفقة لانيه لانه لا يعرف الامن نفسه سابعها الخشني اذا كان فاسقاً وأخبر بكونه رجلاً أو أوثى أو كان الولد للشبه فاسقاً بأن وطئ ورجلاً امرأة وشبهة وأنت بولد يمكن كونه من كل منها وأخبر بجيل لهب الى أحد الوالطين قبلناه ورتبنا الاحكام عليه فامنها اذا أقر على نفسه بالنجابة أو أقر بحال قبلناه لتعلقه بالنزاهة اذا أقر بالزنا قل ان كان محصناً وولد ان كان كافر وأخبر الكافر بمقبول فيقال هذه الصور ولو أخبر الكافر بأنه ذك هذه الشاة قبلناه نقله في الروضة عن المتولي ودهه بأنه من أهل مكة وكل من أخبر عن فعل نفسه قبل الامن الفاسق حيث تتعلق به شهادة كزوية الخلال وشهادة

ووقع عنه لجزمه بالنية
وتعبري بمذاكر أولى
من تعبري بمذاكره قال
في المجموع فلو نوى صوم
غدا فقلان كان من شعبان
والا فقلان رمضان ولأمانة
فان من شعبان اصح
صومه فقلان لان اصل
بقاؤه وان بان من رمضان
لم يصح فرضا ولا نقلا (ولو
اشتبه رمضان عليه صام)
بشركان وقع فيه فأداءه
وهذا من زيادتي (أو
بعده قضاء فيه عدده)
ان قصص عن صامه (أو
قبله وأدركه صامه) الا قضاء
وجوبها عليه (فتبينه)
لو وقع في رمضان السنة
القابلة وقع فيها لاعتن
القضاء (و) ثانيها ترك
جاء واستفاد غير جاهل
معمورا (كرا) للصوم
(مختارا) فصوم من جامع
أو تفايدا كرا مختارا عا لما
بتحريمه

(درس)

(قوله رحمه الله تعالى) فان
لم يتحرم عجزا وتبين كونه
فيه فلو تحريم لم يلزم الصوم
حل (قوله أي ترك ان حلق
التيبر على ما قدمه من
الاصحاب وترك الصائم
جاء واستفاد غير الخ
ولا يلحق ما فيه من الركة

وشهادة المرضعة ونحوها كدعوى ولادة الولد المجهول أو استلحاقه من المرأة ولو أخبرها بالفاسق
الصائم بأنه شاهد الشئ غرر لم يفسد ولا يتركه ولا يتركه في أي جبل يشاهد الكعبة وأخبر
من تحت يمينها لم يستند وأخبر شخصان برى الصلاة خلفه بأنه لا يقرأ الفاتحة في كل الركعات لم يجر
لافتدابه إلا أن يلب على ظنه أنه يقصد بذلك عدم افتدائه به فتصح القدوة لعل خطيئة بكتابه
والقدوة بمحمد آية على غلبة الظن ولوحظ شخص أن زيدان في حلق وأخبره لان الإقامة على الحث
قال المحدث أن كان يلب على ظنه أي الخائف يستدعيه وجب عليه اخباره لان الإقامة على الحث
لا يجوز وان كان يلب على ظنه لا يجب وفيما قاله فلو يدين في يجب لصلامه مطلقا صدق أو لم يصدقه
لان دفع منكر واعلامه بارتضاع عقد فإذا أخبرنا أن الخائف بأنه نرى وجب عليه قبول اخباره وان
كان ماضيا لانه لا يفسد الا من جهته ويقاس بهذه المسائل ما شبهها ذكره ابن العماد في القول الثام
في الامور والامام ومنه نقلت (قوله) وقع عنه لجزمه بالنية انظر كيف يكون جازما بالنية مع ان
الغرض ان يظن ان منه ولو يبين ذلك تأمل ويمكن أن يراد بالجزم الظن القوي (قوله) فلو نوى صوم
غدا لم يفسد كونه تحت آخر قوله لا في قوله يستدعيه بقوله لا ان يظن ع ش فكله قال والا ان علق على
هذا التفصيل فيصح نقلا (قوله) صوم غدا لان الاصل بقاؤه أي ان كان يعتاد صومه والايوم
الشك يحرم صومه على ما سبقت في حل (قوله) ولو اشتبه رمضان كان كصوم يوم واحد بموضع غدا
أو شربا (قوله) يتحرم أي صلاة كرا أو يرد بان يلب أن رمضان تلك السنة يكون في البرد مثلا
و يدخل أيام البرد ولم يعلم عين رمضان قل (قوله) فان وقع فيه فأداءه فان لم يتبين له الحال اجزاء
صامه ولا يلزم شئ غيره شرح در (قوله) ان قصص عن صامه أي الشهر الذي صامه (قوله)
وأدركه أي علمه (قوله) صامه أي وضع ما قبله أو لا فلا مطلقا اذ لم يكن عليه صوم فرض أخذنا
مما قدمه الرمي على البارز في الصلاة فان كان عليه فرض وقع عنه وعمل ذلك ما يقيد به يكون من
هذه السنة ولا فلا يقع عن الفرض الآخر قاسا على ما تقدم الرمي في الصلاة أيضا اه ع ش على در
(قوله) فيها أي في صومه أداء وقضاء (قوله) وقع عنه أي لاعتن القضاء فهذا قيد لقوله أو بعده
قضاء أي لو علم أن رمضان عليه صوم رمضان وفاته وأراد قضاءه فاتفق قضاءه في رمضان
أجزاء مع عدم الاداء لاعتن القضاء وعمل اجزائه عن الاداء ما يلزم بالصوم القضاء لانه لا يلزم من فعل
القضاء ان ينوي القضاء حل وقوله ما ينوي أي والأجزاء جزئيا لاعتن القضاء لان رمضان لا يقبل
غيره ولا عن الاداء لانه صرفه عنه بالنية المذكورة ع ش (قوله) ترك هو مصدر مضاف لقوله
والاعمال محذوف أي ان ترك الصائم الجاهل الخ وجاء واستفاد مصدران متافان لفاعلهما وهو غير
أي ترك أن يجمع وان يستقي غير الخ لم يصح تنويهما ورفع غير قوله ذا كرا حال من غير وحاصل
ما ذكره في هذا الركن أربعة تركه هذان تركه وصول عين تركه استمنا وجعل الترك ركنا
وان كان عسما والركن وجودي لانه يعني كف النفس عما ذكر وهو وجودي فتأمل (قوله)
واستفاد من الاستفاد ما لو أخرج ذباة دخلت الى جوفه وانما لو تضرع ببقائها أخرجهما وانظر در
سم ويثبت ان له تركه حل وصحت في دخولها الى الجوف أم لا فآخر جاهد اعلم بالضرر بل قد يقال
بوجوب الاخراج في هذا اذا خشي تركها لابلان كالنخامة الآية ع ش على در (قوله) صوم من
جامع فتبينه أنها لم تزل عليه ولم يزل لم يفسد صومه بخلاف ما إذا أنزل فانه يفسد صومه كالانزال
بالمباشرة فبان ان الفرج لم يرم من تعرض لذلك زي ولا كفارة عليه وان أنزل كذلك قالوه وفيه وقفة
وتطرق بدلول التكرار عين قل على الجلال فهو داخل في قوله وترك وصول عين وقيل ان

أوجاهلا غير معذور باطل
 للاجماع في الأول لتغيران
 حيان وغيره ومحمود من
 ذرعه التي أي غلبه وهو
 صامئ ليس عليه قضاء ومن
 استفاء فيلخص في الثاني
 فلا يبطل بذلك تاسيا ولا
 مكرها ولا جاهلا معذورا
 بأن قرب عهده بالإسلام
 وأتينا بعيدا عن العلماء
 ولا نبلغه التي والاستفادة
 منطرة وان علم أنه يرجع
 شيء إلى جوفه بها فهي
 مغيرة ليسها للمودع
 من اتقى والتشديد بغير
 الجاهل المعذور في الجماع
 والاستفادة مع التشديد
 بالماكر والخنا في
 الاستفادة ممن ز يادق (لا)
 ترك (قلع نخامة ومجها)
 فلا يجب فلا ينظر بها
 لان الحاجة اليها بما
 تكرر (ولوزلت) من
 دماغه وحلت (ق) حد
 ظاهره فمخرجت إلى الخوف
 (بنفسها) وقدر على مجها
 أطر لتصرفه بخلافها
 اذا تجز عنه (د) ترك
 (وصول عين) لارج
 وطعم من ظاهر

(قوله) ربه الله وقد ردى
 مجها إلى حال جرأها فان
 مجزأل جرأها وان قدر
 قبله لم ينظر على الرجاء
 من نزاع أهو يرى

الجماع في كلام للفقهاء مأخوذ من جامع أوجومع فيشمل المرأة شيئا (قوله) واجاهلا غير معذور
 وليس من لازم ذلك عدم صحة نيته ما صوم نظرا إلى ان الجهل بحرمه الأكل يستلزم الجهل بحقيقة
 الصوم وما يجهد حقيقته لتأصله نيته لان الكلام فيمن جهل حرمة شيء خاص من المفطرات النادرة
 ومن علم تحريم شيء وجهل كونه مفطر لا يضره كان من جهة اداء الحزمة أن يتبع وإياه الرضا
 وأما ما عذر غير مراد زى (قوله) لا لاجماع أي في الجموع لان بعض الأكل كافي حقيقته لا يقول
 إلا مفطر بالواو وأتينا بالبهم لم يزل قل في الجلال وقد رى ح (قوله) ودون استفاء) ثم قيل
 باعتقار الاستفادة قلن شرب الخمر لا يوجب بها عليه وفي كلامهم خلافه فيفطر بها قل (قوله) في
 الثاني) متناقض بقوله خبر (قوله) ولا مكرها) ولوعلى الزنا على المعتد بخلافه قل لا يضره شيئا
 لان الزنا لا يباح إلا كراه شيئا ح (قوله) ودون استفاء) سم وفي شرح الرضا ما يدل عليه لان الأكل
 لو كره على الزنا يذنب أن يفطر بتفريقه عنه قال سم وفي شرح الرضا ما يدل عليه لان الأكل
 على الزنا لا يبيحه بخلافه على الأكل ونحوه ثم أيدى في الشبخ بحجة (قوله) ودون استفاء) الغاية للركن
 قايما من كسوا (قوله) لعينها) فهي كالصوم لغير التمكن فانه ينفذ وان يتيقن عدم خروج شيء من غير
 لان الاستفادة مظنة لوصول شيء إلى الخوف (قوله) لا ترك فلم نخامة) هذا مستثنى من الاستفادة
 كما قاله حل والقلع إخراجها من محلها الأصلي والاع إخراجها من القم والخنا عا لم ينظر في ذلك
 الفضلة العظيمة تنزل من الدماغ أو تصعد من البطن فلا قدر ولو بحجة (قوله) ومجها) عطاف على قل
 فلا يكون بلى فرضا ولا يفطر على مجها الا بظهوره فمن لم ينظر لصلته بل يتعين من معرفة علاجها
 أي العموم والملاءة كما يتبين من هذه القرارة الواجبة كما أتى به الوجه ربه الله لا يضره شيء ح (قوله)
 فلا يجب) أي الترك وأما وجوب الحج فيستفاد من قوله ولوزلت إلى إذهبهم منه مع وجود الجواب
 المذكور فيجب الحج ومع عدمه لا يجب (قوله) فلا يفطر بها) أي القلع والحج (قوله) ولوزلت
 دماغه) أي أو صعدت من صدره (قوله) وحلت) أي استقرت والأبأن لم تستقر فيه بل وصلت إلى
 البطن من غير استقرار فيه فلا ينظر كإزهر شيئا (قوله) في حد ظاهره) وهو يخرج الحد على
 العمد وقيل يخرج الخاء والبطن ما بعد ذلك وهو مخرج الحزمة وإياه وهذا يروى أنها لم تصل
 إلى حد الظاهر بل وصلت قبله أي من جهة الانسان لم يفطر وليس كذلك إلا أن يحمل الإضاة ما بين
 أي حد هو الظاهر فقبل ما إذا وصلت قبل حد الظاهر من جهة الانسان أي وإن كان هذا التروم
 يفهم بالأولى أنه يفطر وقال حج الحاجة إلى ذكر حد وقال شيئا ح (قوله) وحد الظاهر ما يخرج
 الحاء فافوق من جهة الانسان وعليه فلا اشكال فافوق مخرج الحاء يقال له ظاهر القلب فينخذه
 وبطن بالنظر إلى ربي ولو وصلت النخامة إلى حد الظاهر والاصم منليس بأصلا ودار الأمرين
 ينتقل فيبطل صومه وصلاته وبين قلها ولا يمكن الا بظهوره من فأكتر قوله أن يفطره وان
 ظهر ما ذكر ولا ينظر لصلته ويعترف ذلك للضرورة وفافوق ذلك لجمع من شيوخنا ثم رأيت عمدة
 اعتمد ذلك أيضا وظاهره أنه يشترط أن لا تستكر الحروف عرفا بحيث لا ينصرفها للعذر سم وشرح
 ح (قوله) بنفسها) ليس قبال مثل اذا أجزأها هو وانما يقبىه للردعي الخائف القائل
 لا يضر حيث أنه أفاده شيئا (قوله) ووصول عين) ولومن نحو جافة وإن قلت كجبسم خلافا
 حنية أولم تؤكل كتراب ومثلهما مع عين تفصل كما في شرح شيئا ح (قوله) والمراد عين من متاع
 الدنيا ما لا يبقى له بين من تحار الجسة وأكله لم يفطر كما قاله شيئا ح (قوله) الشورى) أي أن
 الاعفاف وعبارته تقلص ابن النسيب أن الذي يفطر أكلها هو الطعام المعتاد وأما الخارق المعتاد فليس

(في منفذ مفتوح جوف من مر) أي غير جاهل معذوراً كما اعتذاراً وان لم يكن في الجوف قوة تحييل القضاء أو الدواء كخلق ودماع وبلطن أذن وبلطن واحيل ومثانة مثله وهو يجمع البول وفي قول من صرح بأدلة على الأصل (فلا يضر وصول دهن أو كحل بنشر مسام) جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد له ارتباطه بجامع أن الواصل إليه ليس من منفذ وانما هو من المسام جمع مع ثلث السين والتش أنصح قال الجوهري ومسام الجسد فبه (أو يوصل) (دقيق) طاهر صرف من معدنه جوفه ولو بدعجه وأخرج لسانه وعليه بق الأيمن التحرز منه بخلاف وصوله متنجساً أو مختلطاً بغيره أو بدخاؤه لاعلى لسانه (أو) وصول (ذباب) أو بعض أو غير طريق أو غر بلة دقيق جوفه) لصر التحرز عنه أوله ثم عمده وكذلك وصلت عين جوفه ناسياً أو عاجزاً عن ردها أو تركها أو جاعلاً معذراً كما علم من التقيد به من ولو فتح فاه عمداً حتى دخل الثبار جوفه لم يضر على الأصح وكذلك خرجت مقعدة البور

من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الطعام وانما هو من جنس التواب كآكل الجنة في الجنة والكرامة لا تليط العباد عى ويتأمل قوله كآكل الجنة في الجنة فان أهل الجنة يتلذذون بذلك مع انقطاع التكليف عنهم بالوت وهذا التكليف موجود ففرق بين المقيس والمقيس عليه والظاهر ما ذكره بعد قوله والكرامة لا تليط العباد (قوله من ظاهر) أي طاهر البدن فيشمل الثقب فيدافعه أو في صدره مثلاً واختر به عن الريق من معدنه كما سيأتي فانه وصل من الباطن فان الفم بقائه بالطن هنا وان كان يقال ظاهر في باب النجاسة لفظاً أمرها بدليل أنه يجب غسله اذا انتسج شيئاً (قوله في منفذ) أي من منفذ يفتح الفم شرح حر (قوله وان لم يكن في الجوف الخ) أي بالرد (قوله كخلق) هو وبلطن الاذن والاحليل غير محبلة والدماع والبلطن والثانة محبلة وقوله وبلطن أذن قال في شرح المحجة لانه نافذ الى داخل الرأس اه عرض على حر (قوله واحليل وهو يخرج البول من الفم) والبلطن من الثدي وان يصل الى الثانة ولم يجاوز الحشفة والحلقة شوى برى (قوله ارسل) وان وجد لونه في نحو خامة وطعمه بحلقه إذ لا منفذ من عينه خلقه فهو واصل من لسانه الخلق ومنه يعلم أن قول المتن بنشر مسام متعلق بكل من الدهن والكحل ولا يكره الا كتحال نهارة بل هو خلاف الأولى وعند الامام مالك مظهر (١) قل (قوله ليس من منفذ) أي مفتوح والا فاسم يقال لما نافذ لكنها غير مفتوحة (قوله بتلث اثنين) أي مع تشديد الهم يظهر المعنى ان يثني بدم لانه بحيث لا يمكنه التحرز عنه قياساً على مقعدة البور حج و حر (قوله ولو بدعجه) التاي بالرد (قوله أو أخرج لسانه) أي ولو بدعجه خلافاً لظاهر المطف وهل ولو لا يبينه بين اللسان حائل كصفحة أم لا حل واعتمد حرف الانفاز حينئذ (قوله ادلا بكن الخ) كان الأولى أن يقول لانه من الباطن لانه محترز قوله عن ظاهر كما فاده حل وعبارة حج لان لم ينصل عن الفم انما السان كدائه (قوله أو بعد اخراجه لاعلى لسانه) ولوالى ظاهر الشفة حر (قوله أو وصول ذباب) عبارة أصله وشرط الواصل كونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب الخ بخلاف الإصمال بأن يلمسه من حد الظاهر فليس المراد بالوصول هنا ما يشمل الإصمال حل قال زعم ولودخلت ذليبه جوفه فطر بأخراجه مطلقاً جازله اخراجها ان ضر بقاؤه مع القضاء حج (قوله أو غبار طريق) ولو نجس على المتمدع عى خلاف حجر و زى حيث قيدها بالظاهر وواقعها ماسم وعى عى على حر ولا يزعمه غلله بل ربعي عن عثمان لم ينفذ فتح فهو الا واجب الفصل وكذا لو كان كثيراً وأمكنه الاحتراز منه بنحو طباق فم مثلاً ولو وضع في فمه ماء ولا غرض ثم ابتلعه ناسياً لم يضر أوسيقه ضر أو وضعه افرض كثيراً وعطش فزله جوفه أو صعد الى دماغه بغير فعله أو ابتلعه ناسياً لم يضر كما قاله شيخنا الرمي في شرحه ثم لو فتح فم في الماء فدخل جوفه فطر قل (قوله أو غر بلة دقيق) ولو لم يمتدحها حتى أمالة ادارة نحو الحالب في نحو غر بال لاخراج طيبه من خبيثه اه برماوى والمراد بها حال الخل بدليل اضافته للدقيق فلو قال نحو دقيق لشمطما أو المراد بها ما يشمل المنخلة (قوله لصر التحرز) أي فهو غير مختار وقوله وألعدم تعمله أي فهو معذور والتعليلان للاربعة وقيل الثاني للرايين والأول لاخرين قوله أو وصول الخ خارج بقوله من مر كما فاده شيخنا وعبارة حل قوله لصر التحرز عنه ولو قدر على مجاوزة اخراجه بدعوه الى حد الظاهر أي من شأنه ذلك فلا نظر لتفتي الله الثانية (قوله حتى دخل الثبار) أي متلاو كثر ولو لاجل دخول ذلك وحيث يشك قوله السابق وألعدم تعمله الا أن يقال من شأنه ذلك وقوله لم يضر على الأصح أي نظراً للصلة الأولى

وأعاده (السبق مائة) بمروره كبقية منقطة أو استنشق) وصره رابعة فيض للهي عنه تحفة إذا لم يبلغ أو بالغ لنس نجاسة لأنه تولد من أمور به بغير اختياره واقتصر الأصل على المبالغة فتعبرى بما ذكره (د) ترك استنائه أي من مر (دو بنحو) كقبلة (بالحال)

(قوله ولو في طعام بين أسنانه) بغيره بغيره (الح) وهو اللادقة ولو قبل الجريان أو المراد حال الجريان فقط فغيره وبذلك الثاني ما أشار إليه الأذرى من أن الجباب لئلا ليل انما يتوجه عند القائل بالظفر المتدثر بغيره ومن استغربه قول صاحب التهجيز يجب غرض القم كما كل ليل لا وأظفر وعلى هذا فقد يفرق بينه وبين ما تقدم في قولهم الحجر وفي فسطاطم بأن الطام بين الاستسنان لا يمكن الاحتراز عنه بخلاف حصول الطام في القم اه سم على ع وهو ماير ماعنده عش في القدرة على سنج التسمية من أنه حال الجريان

حل وكون حتى تعليلية ليس بظاهر لان عدم الافطار حيث بدت بعده وهبارة قول حتى دخل تعليلية أي لاجل الدخول أو غائبة ولعل جمع الباب لافادته لا يتقيد بواحدة ويعلم من حكم البوض بالاولى ولو عكس لم يسم ذلك لغير البوض وفي الملاين أن الذباب اسم جنس واحد ذبابة وان البوض مضاف اليه اه (قوله وأعاده) ولو بدخل أصعبه مهال الباطن أن اضطر إلى ذلك والا اضطر لوصول الأصبع إلى ذلك حل وعلى الساحة فهل يجب غسل ما عليه من القتر لانه يخرجوه معها صار أجنيا فيض عود معها لظن أولا كالأخرج لانه وعليه ربه لان ما عليه ليزاوق معنه كل محتدل واثني أقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضر غشه والاعتين الثاني كذا كره حج (قوله بمروره) أي بخلاف سبق ماء الفسل الواجب أو المسنون حتى لو غسل أذنيه ولو بالغتس في الماء فسقط الماء إلى الجوف منهما لم يضر ولا نظر لا مكان لالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لمره قال الأذرى لو عرف من عادته أنه يصل الماء إلى جوفه من ذلك لو انغمس ولا يمكنه التحرز عن ذلك صرح عليه الانهاس وأظفر بذلك وهو واضح إن أمكن غشه بغيره هذه الكيفية تشرح من الفصل بالابرين قال شيخنا كان الأولى أن يقول بغيره أمور به ليشمل المباح كغسل اللب والشفة فان المتولد منه ما نظر على المسمى كذا كره حج (قوله دسر رابعة) أي عتبا بخلاف البوض والتفصل أتى بالثين أولات فزاد أخرى فالنتيجة أنه لا يضر دخولها سسم على الابهة (قوله و بالغ غسل نجاسة) حل ولو معفو عنها لانه أمور بفسلها حيث ولا يضرا بتلاوه بغيره بدلة الغنمة وإن أمكنه عود لمر التحرز عنه وكذا دخول شيء في جوفه بنحو عطاس أو كل ما قلته من بين أسنانه بخلاف أن سبقه بخلافه في أصبعه قول على الللال ولو في طعام بين أسنانه جرى به ربه من غيرهم فغيره ان يحجز عن تميز وجهه لغيره بخلاف ما ذم بجزر ووصل إلى جوفه فيض لغيره وهل يجب عليه الللال ليل إذا علم أن بقائه ما بين أسنانه يجري به ربه فغيره ارا ولا يمكنه التميز والمج الاوجه كما هو ظاهر كلامهم عدم الوجوب ووجه بأنه انما يغلب بوجود التميز والنجاسات عليه في حال الصوم فلا يلزمه تقديم ذلك عليه لكن ينبغي أن يتأكد ذلك ليل كما في شرح مر (قوله وترك استنائه) أي طاب اخراج الي من الله كره والحاصل أن نزول الماء بقصد الاستسنان بغيره مطلقا محال أو لا يده أو بمنزلة أو لا يشهورة أم لا وزله بلس مالا يشتهي طبا كأمره وعضوه بان لا يضره مطلقا لانه لا محلا للشهوة وتزله بلس محرم فيض ان كان يشهورة وبالحال والا فلا وتزله بلس اجنبية خطر ان كان بالحال سواء كان يشهورة أم لا كآثره حث والقرض أنه لم يقصد الاستسنان أي خرج إلى فبا بعد الأولى وتبديد المصنف بعدم الحائل فقط ظاهر بالنسبة للاجنبية وقول حث وعضو بان أي غير الفرج الذي في اسمه لانه اذا سمه وأزل أظفر كما قلته حل عن مر الكبير فيحذر واعتنه شيخنا عز يزي أن نزول الماء بلس الامر دال على بلس الاضطر بغيره أمور لا تقيد عليه كزوله بلس المرأة الاجنبية ويمكن حل كلام شيخنا حث المتقدم على الامر بغيره الجليل فلا يخالفه في ذلك قال ولا يضر باخراج الذي والودي خلافا لما أمجد (قوله ولو بنحو) الشامل لئس أي لا ينفذ له بخلاف نحو الحرم كالامردان فصل ذلك لنحو شفة قاله شيخنا وفيه ما يفتي والعنوا بان اصل بمرارة الدم ولم يخش من ارثته محذور نجس والاخر ولو حلك ذكره لما روى لم يضر وإن أزل لا ادعاه من حله انه اذا حلك كره أزل ولو لم يضر الفرج بعد اتصاله وأزله ان في اسم الفرج أظفر ولا فلاه والشيخنا حل (قوله كقبلة) وإن أزل بعد مساعاة نهايت كانت الشهوة خاصة وذكر قائم الاضطر بغيره وقوله بالاحال فيللس كأي حل فهو راجع لمعاد الفاية لان الاستسنان معناه

لأنه يضر بالأبلاج بل بالانزال في الانزال بنوع فهو قولي بخلاف ما كان ذلك بمائل وتعيير من المعرعة بالضمير مع التثنية بعلم
المائل من مزياني (لا ينظر وفكر) ولو بشهوة لانه انزال به. مباشرة كالاستسلام ولا بالانزال من أحد فربح المشكل (حرم
محو) سقطة وعياها انقصر الأصل (ان حرك شهوة) خوف الانزال (٧٥)

مطلقا كما تقدم وبعبارة مبهم قوله بمائل تدل أنه يقيد بمحو الأصل لا الاستثناء لأنه ينظر مطلقا
وفيها المعنى ولو كان الاستثناء بمحو الأصل أو بقول وترك استثناء وترك انزال (قوله) لأنه
ينظر بالأبلاج أي قولي هو الفرج أو بمائل ولو تخينا أو بفرد أي قبل أو بدو لم لا ينظر الخفي
بالبلاج ولا بالأبلاج فيه. إلا أن وجب الفصل على ما مر في باب فراجع قل (قوله) بخلاف ما كان ذلك
أي الأصل أو القليلة على أن لا يرق وهو. فاصرح في أنه اذا طلب الخروج إلى بواسطة لمس أو مس بمائل
وتأخره ولو تكررت ذلك لا يضر بخلاف ما اذا كان الاستثناء بفرد حائل ونقل شيئا
تزيدي عن حد أنه بحث أن الاستثناء أي يده أو يده ووجهه ينظر ولو لم يوجد حائل لأنه يشبه
المعنى هذا يعني أن يكون مثل الاستثناء باليد الاستثناء بإداة القبلة أو الأصل بمائل اه وهذا
خلاف مريح كلام المصنف وأما بعدنا فله عن شيئا في شرحه ولا يدرى كادوم والده والخ أن عبارة المباح
أول من عبارة المصنف لأنه قد انشأ الاستثناء بطل الصوم مطلقا وبالانزال أن كان يمس لأن الأصل
لا يكون الاحتياط لاحتياط العبارة أن يقال وترك استثناء وترك انزال لمس ح. ويمكن الجواب
بأن السنين والاء في الاستثناء اثنان وأوجب أيضا بأن الصغير المستتر في كان المقدرة بعد لو عائد على
الاستثناء بمعنى خروج الخ ليعني طلبه فيكون فيه استخدام (قوله) لا ينظر وفكر) ما لم يكن من
عائنه لا بالانزال بهما أو أنظر كافر ومشيئا ح. والنظر والفكر المحركان للشهوة كالتقية فيحرمان
وإن لم ينظر كافي قل على الجلال (قوله) وحرم محو) أي أن كان الصوم فرضا لجواز قطع الفعل
(قوله) ان حرك شهوة) ضابط تحريك الشهوة كأن اشار اليه الشارع خوف الانزال أي فلا يضر
انصاب له كزاد خرج منه مذى ع. والاولى أن يراد بتحريكها هي جباها وتفسيرها بخوف الانزال
بأنه عليه معاداة وهي أخذ بعض الدعوى في الدليل وهو قوله خوف الانزال (قوله) ولو بشك
شامل لما اذا غلب على ظنه عدم القيام فيه فطرشوري وفيه أن هذا ليس شك فلا يرد (قوله) بذلك
أي الشك أي معه قال به مع وهو متعلق بالكل (قوله) أن لم يكن غلط) وهل يجب عليه السؤال عما
بين غلط وعدمه لم لا ينظر والا قرب الثاني لأن الأصل صحة صومه ع. ش (قوله) فان كان محرز
قوله ودين الحال (قوله) صومه) أي الاضطرار والتسحر أي الصوم فيها فلا حاجة على معنى
وأقرق يدين بين القادة أو أصابها عند ترك الاجتهاد أن الشك هناك في شرط انعقاد العبادة وهنا
في سادها بعد انعقادها يرمي (قوله) وان سبق إلى جوفه) ولو بعد التحنن من طرحة اه يرمي
(قوله) الأولى) بخلاف الثانية فيفطر بسبق إلى جوفه لتقصيره بما سكه فيه حج (قوله) أما
الذليل) بكسر الهمزة وباب علم وسمع كافر ح. وذكر في الصباح أنه من باب نفع أيضا (قوله)
أن كان طلوع الفجر) أي وقت طلوع الفجر وهو مطوف على طلوع أو على قولي فيه شوري (قوله)
فخرج لا) أي بقصد ترك الجائع لا طلاق مفرقا يضره الذلة ح. فلو استمر مجامعا بطل صومه
مطلقا أما الكفاية فان على الفجر حال طلوعه فله الكفاية وان لم ينقذ صومه لانه انقضاء الوقت
كانه انقضى فسد وان لم يطل ككفاية عليه أي وان علمه بعد طلوعه كافي حج (قوله) فان مكث

لديه لم يضره ولا إذا جسد فيه ليلا أما إذا بلغ شيئا منه فيفطر وقول فلم يبع شيئا منه قولي من قوله قلظ لرفعها لم أنه لو
أنه يني بغفر وليس كذلك (أو كان) طلوع الفجر (جماعة) فتنح حلا صومه صومه وان أزل تولده من مباشرة مباحة فان
ما لم يصح صومه

وان لم يعلم بطول العبد المكث فزعم حين علو ولم يبق من الليل الا ما يسع الاصلاح لا التزعم فمن ابن خبثان منع الاصلاح وعن غيره جواز
(د) ثابته (عام) والنشرع به تبعاً لما عمن من زباني (وشرطه اسلام وعقل وقفا) عن نحو حيف (كل اليوم) فلا يصح صوم من
انصف بصدق مناهي بضعه كالصلاة (٧٦) ولا يصرونه أي يوم كل اليوم (د) لا (أصح) أو سكر بضعه بخلاف

أي بعد طلوع الفجر وقوله لم يصح أي لم ينقد (قوله أن لم يعلم) والفرق بينه وبين ما لو جامع في
التيارتسا أن الصوم هنا طرأ على الجائع فضع انعقاده لقوته بتقدمه والجائع ثم تآخر عن انعقاد الصوم
فلم يطله لقوته بتقدمه فأنى الجائع عزى وبهذا يجاب عن قول بعضهم انظر وجه عدم صحة صومه
حينئذ عذره بدم علمه (قوله وعقل) أي تميز فلا يصح صوم غير المميز كالزوال عنه شرح مر
والخالف أن السكر والجنون والحض ولو في لحظة يضرران الانعام والسكر لا يضرران الا ان استغفرا
جميع الباروان التوم لا يضرر ولو استغفرا كافره مشيخنا (قوله عن نحو حيف) وكذا نحو ولادة
من القاء علقته وصغف ولو بلابل على المتصدق على الجلال ومثله شرح مر (قوله كل اليوم) راجع
لثلاثة (قوله ولا انعام أو سكر بضعه) بتدويره مر قال عني عليه ظاهره ولو كان الانعام
بضله في حق تقييد عدم الضرر بما اذا لم يكن بضره فان كان بضره بطل صومه (قوله عن أهلية
الخطاب) ان أراد بالخطاب التكليف فالتام كذلك فأى عفاة له وان اراد لو خطاب الوضع فما
غذايان به كالتام فليتأمل حقيقة وقد يقال المراد الاول لكن التعلق بهما تنجزى به بمنزول عذره
وبالتام بمنعوى خصلت الغاية تأمل شوري وانظر هذه النفاة بين قوله تنجزى وبين قوله بمنزول
عذره فما معنى التنجزى لانه صالحي على كلامهم فالتنجزى متعفن الثلاثة والصلحي ثابت
لدار الاولى الجواب بأن التام لما كان يتنبه بأذى تنبه جعل كخطاب خطاب التنجزى (قوله في الجملة)
بجعله أنه اشارة الى أن السكر والانعام قد يصبها بضعه الصلاة اذا كان تصديراً بمجمل انعقاد
بستره قال وقت عني (قوله الايام) وهو الذي عبر عنه في الانوار بالركن الرابع وهو قابلية الصوم
حل (قوله لستم) أي عادم الهدى وهذا على الجديد وفي القديم له صاحبها عن الثلاثة الراجحة
الحج كافي شرح مر فالغاية في كلام الشارح للرد (قوله ونذر) كأن نذر صوم يوم فوافق يوم
الشك ما نذر صوم يوم الشك فلا يتعقد حج قال قل على الجلال ولا كراهة في صومك من ذلك
ثم ان تحرى صومه فذلك لم يصح كافي الصلاة في الأوقات المكروهة له ومثله مر (قوله ويرد) أي
عاد ونشيت مرة قل وزى (قوله كظنهم من الصلاة) أي فان الصلاة التي طاسبها لا تحرم بها (قوله
ويوم شك) وقد عنت البلوى كثير اذ يثبت هلال ذي الحجة يوم الجمعة ثلاثه تحدث الناس برؤيته
ليلة الخميس ويظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم السبت اكونه يوم عرفة على تقدير كاذب التعمد
أو يحرم لاحتياح كونه يوم العید وقد أقي الوالد الثاني لان دفعه فسد الحرام مقدم على تحصيل
مصلحة للتدوير شرح مر ويؤخذ من تعمله حصة صوم اليوم المذكور ولو مله بما قبله وأقنع هذه
فليس هذا كيوم الشك من كل وجه لان الزمان في يوم الشك قابل للصوم فكلان كان من شعبان
وفرضان كان من رمضان بخلاف هذا فانه حرام بتقدير كونه يوم عرفة فهو غير قابل للصوم فبينا له
حرفه وأقول لافان أن يقول كيف هذا مع القاعدة الشهيرة وهي عدم التحريم بالشك خصوصاً وقد ثبت
أن اوله الجمعة فليطلب صومهم رأيت الشيخ عميرة جرى على عدم التحريم وعدم كراهته وما جرى
عليه الشيخ من تحريم صومه جرى عليه في الخادم فليراجع شوري (قوله أو شهد به أحد) أي
أشبه اذا لا يشترط ذكر ذلك عندنا كما قاله حج قال قل على الجلال والمراد بالعلماء في قوله

انعاماً أو سكر كانه لان الانعام
والسكر يخرجان الشخص
عن أهلية الخطاب بخلاف
النوم اذ يجب قضاء الصلاة
العائنه به دون الغائنه
بالانعام والسكر في الجملة
وذكر السكر من زباني
فمن شرب سكر اليلادها
في بعض النهار يصح صومه
(وشرط الصوم) أي عفته
(الايم) أي وقوعه فيها
(غير) يوم (عيد) أي عيد
فطر وعيد أبي النبي عن
صيامهما في خبر الصحيحين
(د) أيام (تتريق) ولو كان
صومها لستم وهو ثلاثة
بعد الاضي للنبي عن
صومها في خبر أبي داود
باستاد صحيح (د) يوم (شك)
لقول عمار بن ياسر من
صام يوم الشك فقد عسا
أبا القاسم عليه السلام رواه
الترمذي وغيره وصححه
وقال الاثنى العنصر
المعروف الذي عليه
الاكتفاء من الكراهة لا
التحريم (بلاشب) يقتضى
صومه ما لا يجب يتنصبه
كصفاً ونذر وورد فيصح
صومه كظنهم من الصلاة
في الأوقات المكروهة
وتحريم الصحيحين لا تتدوسوا

درمان صوم يوم او يومين الاربع كان صوم صوماً لم يصح كأن اعتاد

صوم الهرة أو صوم يوم اطفال أو يوم ديني أو يوم باقي بجماع السب (دو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان) انما هي التي
برؤيته ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها عديد) في شهادة كهنيين أو نساء أو عبيد أو فسقة

من قال انه رآه عن ذكر يصح

منه صومه بل يجب عليه

وتقدم في الكلام على النية

صححة نية طائفة ذلك وقوع

الصوم عن رمضان اذ اذنين

كونه منه واعتبروا هنا

العدد فيمن رأى بخلافه

فيا هي احتياطاً للعبادة

فيهم ما اذا لم يثبت الناس

برؤيته ولم يشهد بها أحد أو

فليس اليوم يوم شك بل

التي خير فان غم عليكم

(فرع) اذا تصف شبان

حرم الصوم بلا سبب ان لم

يصله بما قبله على الصحيح

في المجموع وغيره (وسن

نحرونا أخيراً وتجهيل

فطر) خبر المصحين

نحروا فان في السحور

بركة ولا تزال الناس غير

ما يحلو الفطر اذا لام أحد

وأخروا السحور (ان

يقين بقاء الليل) في الاولين

ودخوله في الثالثة والا

فلا تضل ترك ذلك بل

بحرم التجبيل ان لم يترك

علم بما رجح السحور

سنة مستقلة مع قبيده

التي من زيادي (د)

سن (فطر غير فاء) خبر

اذا كان أحدكم ضاماً

فلينظر على الفطر فان لم يجد

(قوله) وطن صدقهم أي احتمل صدقهم أي لم يقطع بطلان خبرهم بأن احتمل خبرهم الصدق والكذب على السواء بخلاف ما اذا كان مقطوعاً بكذبهم ومظنون الصدق فانه لا يكون يوم شك كما أشار اليه الروضة فامل وكتب أيضاً فيه انه ثبت عن صدقهم ليس بشك حال النية بل نية صححة لانها مبنية على ظن حل فالاولى حذف قوله وعن الخ وقوله لانه لم يثبت كونه منه أي حال النية أي وصحة النية واخراؤه مخصوص بما اذا ثبت كونه من رمضان وتقدم ان صحته صوم ظن صدق من أخيره بجزئه فالإثنين خلافه أي لأنه لا يثبت ان يثبت كونه منه حل وحاصله انكم أوجبتم الصوم نارة كما تقدم في قوله ويجب الصوم على من أخيره موثوق به الخ وقام بخراؤه وقوعه عن رمضان نارة وذلك فباستدق في قوله ان ظن انه منه بقول من يثق به وقتهم بحرمه بعد ما اجزأته نارة وهو فاء اشارة اليه هنا بقوله والاحتياط يصح صومه في هذه الحال ثلاثة بينها تنافي أي الوجوب والجواز مع الاجزاء والحكمة مع عدم الاجزاء فانما الشارع الى دفع التناقض بقوله والاحتياط يصح الجواز وحاصله أن الوجوب مخصوص بما اذا اعتقد صدق الفطر والجواز الاجزاء اذا ظن صدق الفطر والذين كونه من رمضان واحتياطاً للحرمه وعدم الاجزاء اذا لم يظن حال النية كونه من رمضان كما قررنا في شيخنا (قوله بل يجب عليه) أي كما تقدم في قوله ويجب الصوم على من أخيره موثوق به بالرواية اذا اعتقد صدق حل (قوله) تقدم في الكلام أي قوله الا ان ظن انه منه بقول من يثق به (قوله) بخلافه فيما مر أي في ثبوت الصوم بعدل شهادة وقوله احتياطاً انظر وجه الاحتياط هنا فانها احتياطاً للحرم لا للعبادة وبعبارة غيره احتياطاً للعبادة وتحرر بها كذا قاله شيخنا ويمكن ان يقال المعنى احتياطاً للعبادة فعلاً أو تركاً فأوجبوا لإخبار واحد وحرموا بإخبار عدد (قوله) وان طبق النية) مما لزم (قوله) وسن نحس) وفيه من نفي الليل وحمل استحبابه اذا رواه منقطع ولم يخش به ضرراً ولهذا قال الحلبي اذا كان شعبان فليفتي أن لا يسترحلانه فوق الشبع كما نرى شرح هر قال قل ودين على ما تقدم في الفطر من تحريمه اه فان قلت حكمه مشروعية الصوم فلو الخوف لاذلال النفس وكفها عن شهواتها والسحور بنافي ذلك قلت لا ينافي بل فيه لفتاة البنية بنحو قليل ما كره أو مشروب والمناقض انما هو ما يفعله للترهون من أنواع ذلك وتحسينه والامتناع كما ذكره المصنف (قوله) وتأخيره) ما لم يارضه لتجهيل الفطر (قوله) وتجهيل فطر) انظر هل يحصل بما يزول به الوصال من كل مفطرو ولو جماعاً أو نيتاً اذن ويكون المعنى لتجهيل قطع آخر الصوم في غير زمنه أو لا يحصل الا بما يحصل به التقوى أي ما من شأنه ولعل الاول أولى فليحذر كعب وانظر حكمته أي لتجهيل ولعله التبايع عن التلبس بالصوم في غير من مشوري وبعبارة قل على الجلال قوله وتجهيل فطر أي بغير جماع ولو على الماء وان رجح غيره ويكره تأخيره وان اعتقده فضيلة كان له اه (قوله) فان في السحور بركة) قيل المراد بها الاجزاء والثواب فالتناسب ان يقرأ السحور بالتميم لأنه مصدر بمعنى السحور وقيل البركة فيه ما يقوى على الصوم وينشط له وقيل ما ينضمه من الاستيقاظ وهو كراهة الدعاء في ذلك الوقت كراهي على البخاري شوري وفي خبره عنه حسن أحب عبادي الى تعجيل فطره صحيح والسحور بالتميم الفعل وبالفتح اسم لما كره (قوله) وسن فطر بجر) ما لم يارض من التجبيل بأن كان يلزم من الفطر بالتر تأخير والاروي التجبيل ح فاء والا فضل كونه وتأخيره بثلاثة أكثر يقدم عليه الرطب فالبرس فالجوة بعده ما من من غيرهم الخ لم يتم الخلاء بالمسئلة الرواية ويقدم اللبن على السهل لانه افضل ووردته على لثقله وسلم كان ينظر قبل أن

أفطر على الماء فله ظهور رواه الترمذي وغيره ومحمود فان كان ثم رطب قدم على التمر للاتياع ترواه الترمذي وحسنه وجعل الفطر بماء كونه مستقلة من زيادي (د-س)

يصل على رطبات فان لم يكن فعل ثمرات فان لم يكن حاسوسا من ماء وحميته تلبث ما ينظر عليم
 رطب وغيره وهو كذلك كما اقتضاء نص حزمة وتصريح ابن عبد السلام في الماء وتعبير المصنف وغيره
 بترادف هواس جنس جمعي وتصريح جملة بحمول على أنه يحصل بها أصل السنة فان قلت ما الحكمة في
 استحباب الترقق لئلا يخالط من قوية البصر الذي يذمه الصوم وهو أسير من غيره ومن ثم استحب
 بعض التائبين أن يفطر على الخلو مطلقا كالصل والحكمة في جعله ذرا أنه **قوله** كان يوتر في جميع
 أموره استعجالا للوحداية ومن آداب الصائم عند اضطراره لأدفع للماء فقه أن لا يجمع ولكن
 يشربه لئلا يذهب بخلافه لقوله بخلاف ثم استأنى **قوله** من حيث الصوم أي لحفظ ثوابه
 وأن كان ترك الفحش واجبا مطلقا شوى **قوله** قول الزور والمصلحة أي بمقتضاها ولعل المراد
 به كل غير مطلوب في الصوم وإن لم يحرم قال الحلبي يذم للصائم أن يحفظ جوارحه فلا يمتنى بوجهه
 إلى باطل ولا يبطش بيده في غير طاعة ولا يدهن ولا يقطع الزم بالاشمار والحكيات التي لا طائل
 تحتها ونحو ذلك قال **قوله** فليس تهاجة أن يدع الخ قال في شرح المشكاة كناية أن يحجز عن
 عدم نظره تعالى له لظفر العناية والرجوع لقبول والتفضل بشواب فهو من بابي المألوم والسبب وإرادة
 اللزوم والسبب ويصح كونه من باب الاستعارة التخييل كناية أيضا فليس تهاجة الخ فان قلت لا
 قال فليس تهاجة في صيامه قلت لما كان قول الزور ونحوه مبتلا لشواب الصوم فكأنه لم يكن في
 صوم فأشارنا إلى ذلك في الحديث كانه شوى قال شيخنا ح ف وانما جعله كناية أن يحجز عن فهمه
 إذا ترك قول الزور فتهاجة الخ وهو باطل فلذا أولوه اه **قوله** أن يدع أي من قوله من يدع
 الخ إلى فليس تهاجة في تركه طعامه وشرابه أي في صيامه خفف الجار والتقدير في أن يدع الخ **قوله**
 وشهوة الشهوة اشتقاق النفس التي والجمع شهوات واشتهت فهو مشتهي اه مصباح والمراد
 ترك تعاطي ما شتهت النفس ترك الشرع في أسباب الشهوة والافاق شهوة نفسها إلى غير
 النفس إلى المطلوب لا يمكن التحرز عنها عني على مر وعبارة تشرح مر وشهوة أي من السموات
 والمبصرات والشمومات والملابس اذ ذلك سر الصوم ومقصوده الأعظم لتتكسر نفسه عن الهوى
 وتنتهي على التقوى بكف جوارحه عن تعاطي ما يشتهي اه فتم من هذا كمال المراد بالشهوة للشهوى
 بدليل الختم بسم الرياحين وغيرها والمراد بالرياحين ما طرح طيب كالمسك **قوله** سكة
 الصوم وهي الكف عن الشهوات **قوله** وترك نحو (جم) أي من الحامض والمحبوم كالقرباء
 لكن العلة ظاهرة في الثاني **قوله** ترك ذوق الطعام فم إن احتاج لفح نحو خبز لطفل لا يكره
 م ر **قوله** ترك عاك لا يخلط منه جرم ومنه اللبان وقوله يفتح العين وهو الفضل أي الفخ
 وقوله انظر في وجهه والصحيح خلافه وأن تروح ذلك الرقير بوجه أو يصفقه طمعه كاذك كره ح
 وأما العاك بالكسر فهو المملوك الذي كذا مفع قوى وصاب واجتمع ومنه اللوبيا كال
 قل **قوله** ومن أن يذسل ولومن الاحتلام أخذ من العلة فان لم يفتسل غسل ما غاب من
 وصول الماء إليه كالآذن والبرقان قلت ما وجه العدول عن المصدر الصريح وهذا أتبه وما
 بعده مصدر صرحة قلت سكة العدول دفع توهم أنه من دخول الترك والقرض أنها ما بعد مطلوب
 الفعل لا يقال التوهم موجود إذ يجوز أن يراد وسن ترك أن يفتسل لانا نقول هذا بعيد جدا
 فالعدول دفع توهم البعد فيل تأمل كانه شوى **قوله** لا أي ليؤدي العبادة على طهارة وشم
 وصول الماء إلى باطن الآذن وأوله برأ وغيرهما شرح م قال حج وقضيت أن وصوله نظ
 وليس عموم مراد كما هو ظاهر أخذنا من سبق نحو ما للضمعة المشروعة أو غسل القدم التحص

من حيث الصوم (ترك
 خشن) ككذب وغيبة
 وعليها انحصار الأصل ظهير
 البخاري من لم يدع قول
 الزور والمصلحة فليس لله
 حجة أن يدع طعامه وشرابه
 (د) ترك (شهوة) لا يبطل
 الصوم كشم الرياحين
 والنظر إليها لما فرأ من
 الترة التي لا تناسب حكمة
 الصوم (د) ترك (نحو
 حجب) كعدمه لأن ذلك
 يضره ونحو من زيادتي
 (و) ترك (ذوق) للطعام
 أو غيره خوف وصوله
 حلقه وتقييد الأصل بيقول
 الطعام جرى على انقاب
 (د) ترك (ذلك) يفتح
 معين لا يجمع الربى فان
 بلمه فطرق وجهه وإن ألقاه
 علقه ودوم كرهه كأي
 المجموع (د) من أن
 يقتل عن حدث (كبر)
 لئلا يكون على طهر من
 أول الصوم وتصير بذلك
 أعم من تعبد بعبادة (د)
 أن يقول

لا يضطر لغيره فليجمل هذا على مبالغة منهي عنها أو نحوها (قوله عقب فطره) أي عقب ما يحصل به
 الفطر وإن لم يندب كجماع أو ادخال نحو عود في أذنه كما قاله بعض مشايخنا بل نقل أنه يكفي دخول وقت
 الإفطار لكن ربما يمانية لفظ وعلى ذلك فطرت فتأمل. قل على الجلال (قوله هو أول من قوله
 عند) لأنها تصدق بالغبلة شيئا (قوله كان يقول ذلك) ويرد أيضا أنه كان يقول ذهب الظم وأبليت
 المروق وثبت الإجران شافعة ولكن هنذر بما يفهم من أنه في خصوص من أفطر على الماء. فراجع
 قل (قوله أن يكفر في رمضان) صرح به على الطلب هذه الأمور لا بد منها فإنه والأفهي مطاوعة مطلقا
 وقوله صدقة لأن الفقراء فيه يصفون عن الكسب ويحصل أجورهم العالم ولأن الحسنات فيه
 تضاعف أمة عمرة ومنها التسعة على عياله والأحسان الذي الأرام وإفطار الصائمين بمشاة. أما
 فقريه ونحو ذلك كافي قل (قوله ولا تارة لقرآن) ولوقى عام أو يقر نحو خش وعي المصحف
 وإلى القبة وجها أفضل الغلو فربا. وأنوش ولوى تأثم قل (قوله لاسبا) بالتسديد
 والتخفيف وهي تدل على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها ولا يستثنى ما على الأصح والى بالكسر
 فتسديد اللفظ وما موصولة أو زائدة ويجوز رفع ما بعده ما على أنه خبر مبتدأ محذوف ونسبه على
 التثنية بالمفعول به وجوه على الإضافة وهو أرجح وزيادة ما أهدا نشو يرى وهذه الاحتمالات في
 غير عبارة المصنف نحو لاسبا زيد وأما ما بين التثنية أن تكون ما موصولة وفي الخبر ليلتنا محذوف
 وأجله مثل ما توسي لم لا موصولة لاضافة إلى ما خبرها محذوف والتقدير لا مثل الصدقة والتلاوة
 والاعتكاف إلا التي هي في العشر الأخيرة موجود

(فصل في وجوب صوم رمضان) أي وما يتبع ذلك من وجوب الإساءة على من أفطر ع ش (قوله
 ولو يماضي) أي فسحق المرد وفيه أن إطلاق الإسلام عليه مجاز يحتاج إلى قرينة ويمكن أن تكون
 القرينة قوله فبايد لا يكثر أو لم يكن لفظ الإسلام في كلامه مستعملا في حقيقته ومجازه كإفطره
 شيئا وكأنه انتقل نظره من عبارته في الصلاة إلى ما هناء فرق بينهما بأنه هناك عبر بالمشق وهذا
 المصدر هو حقيقة في الأزمنة الثلاثة فكان عليه أن يقول وقرينة التميم ولا يقول وقرينة المجاز
 الخ (قوله ومعه) فيقال فتنى الإطاعة عن حال الإطاعة حسا أو شرعا كما يفهم من كلامه بعد
 ذلك لا يكون إلا إذا لم تلحقه مشقة فيجب التيمم رأيت يماضي قوله وإطاعة أي ولوقى المستعمل
 فضل المرض الذي يرى برؤه لأنه مطبق في المستقبل فأخرجه بقوله ومعه كما يدل عليه كلامه في
 الغزوات الآية أه وجبا أيضا بأن المراد إطاعة ولو بمشقة فيدخل المرض إذا صام وتحمل المشقة
 فأخرجه قوله ومعه تأمل (قوله وإفاته) أي ولو حكا كالشمع العاصي أو السفر والسفر استغنى
 فأما حكم التيمم وقوله أخذه ما يأتي أي حال كون الصحة والإقامة مأخوذ من مما يأتي أي من قوله
 ويباح تركه لمرض أو ما ارتكب لبل ذلك ولم يبر بالصحة والإقامة للاحتياج إلى التفصيل في
 مفهومه فإفطره ذكر الصحة والإقامة عن ذكر مفهومهما بخلاف ذكر المفهوم على وجه التعميل
 فتنى عن ذكر المنطق (قوله ومجنون) ظاهره ولو متديما رأيت عن شيخ مشايخنا تنقيده بغير
 للتدعي شوري (قوله وسكران) سواء كان كل من الثلاثة متديما أم لا إذا الكلام في وجوب
 الأداء وهو لا يجب على كل من الثلاثة مطلقا وأما وجوب القضاء فسيأتي تنقيده الشوري بغير التديني
 لأن باب الذنوب أعماق ونفي وجوب القضاء فتمثل (قوله لكبر أو مرض) راجعان للحصى
 (قوله وضى أو نحو) راجعان للشرى (قوله ولا على مريض) برجي برؤه أولا (قوله يذم ما
 يأتي) وهو أن المرض لا بد أن يخاف محذور مجرم والمافر لا بد أن يكون سفره سفر قصر حل (قوله)

عقب) هو أول من قوله
 عند (فطر اللهم كصمت
 وعلى ذلك أفطرت) لأنه
 كان يقول ذلك
 رواه أبو داود بإسناد حسن
 لكنه مرسل (د) أن
 يكفر في رمضان صدقة
 وتلاوة لقرآن واعتكافا
 لاسبا في العشر الأواخر
 منه للأبواب في ذلك رواه
 الشيخان ودوى مسلم أنه
 كان يجتهد في العشر
 الأواخر لا يجتهد في غيره
 (فصل في شروط وجوب
 صوم رمضان وما يبيح
 ترك صومه ●
 (شروط وجوبه اسلام) ولو
 فهاضي وهو من زيادي
 (ونكيب) كافي الصلاة
 فيها (وإطاعة) له ومعه
 وإقامة أخذها ما يأتي فلا يجب
 على كافر بالمضي السابق في
 الصلاة ولا على مسي مجنون
 ومضى عليه وسكران ولا
 على من لا يطيقه حسا أو
 شرعا لكبر أو مرض لا
 يرى برؤه أو مريض أو
 نحووه ولا على مريض
 وسافر بقيد يعلم مما يأتي

التي تنهار (ماتت) فانه اقتضا عليه (وجوب اتمامه) لانه صار من أهل (أهل) الوجوب (أو) بلغ فيه (مغفرا) (في غيرة وكر) لعدم موجب القضاء أماما فان به في زمن الردة أو الكفر فيقتضيه وتقدم الصلاة نظير ذلك مع زيادة (كما لو بلغ) (أو) أضافته فيه الجنون (أو)

قال البراءى بن لهيعة ما نزل من التفسير قاسى الصلاة وقوله ولا تجنن أى يفترق سم **قوله**
فغيره (توسكر) أى بعد حل وسم وللمتد عدم التقيد بالتدعى لان الكران يجب عليه
النفاذ مطلقا كاتقدم عن سم **قوله** لعدم موجب القضاء أى لعدم مقتضيه وهو البالغ
والقل **قوله** فيضيه بأن يتناول مسكر يسترق أسكراه مثله البارع علمه بحالته جن فى أثناء
اليوم فيلزم قضاء ما انتهى اليه السكر من زمن الجنون دون ما زاد عليه أخذ من تشبه ذلك بالصلاة
بى **قوله** بنهار صائنا أى فيه ذلك بأن نرى ليلا اه مر **قوله** لا نصار من أهل الوجوب
حتى لو جامع زنته الكفارة بشرطه لأنى قاله الزايدى قال حل ولا جمل هذا من شبهة وهل
يتاب على جميعه ثواب الواجب أو ثاب على ما فعله فى زمن الصبا أو بالانسداد وما فعله بعد البالغ
ثواب الواجب فينظر والاقرب الثانى لان الصوم وأن كان خلافا واحدا لا يتبعص لكن الثواب
للقرب عليها يمكن تبعصا نظيره ما مر فى الجاعة من أن كان قد فعل فى بعض الأعمال فالتتبع فيه
لغيره عى **قوله** وسنكلم وكذا يقال فى الحائض والنساء أن زكاهن منهما فيستحب لهما
الاسكازى **قوله** كان لا يتبدلنا أشار به إلى أن تاركه التية يقاله منظر شرعا وإن لم يتناول
منظرا اه شوىرى **قوله** تبع أى الصائمين **قوله** من خطأ ينظر بخلاف من لم يخطئ به فلو
ظهرت نحوائض فى أثناء النهار لم يربها بالاسكازى شرح مر **قوله** أو لى التية قد يشتر بأنه ليس
منظر لانه تنصية العطف الآن يقال المراد بالخطأ عليه القطر بالفعل بأن يتعاطى القطر فلا يخالف
ما تقدم شوىرى **قوله** أو أنظر يوم الشك وهو هنا يوم ثلثى شعبان وإن لم يتحدث فيه برؤية
كاهوراض بن حجر دمر **قوله** كان واجبا عليه أى لو تبين أنه من رمضان والاصوم يوم الشك
حرام **قوله** لأنه جهل أى جهل كونه من رمضان وقوله مع عمله أى مع العلم بأنه من رمضان
كأعبره مر ومع هذا قلتمت مشروجا فتاوه فارتقب يوم العيد فليس الجهل بمنزلة مقتضى الوجوب
على التراخي بدى كلام بعضهم لتأجيله فاقعت بعضروا يجب فتأخرا على الفور وذلك يوم الشك اذا
تبين كونه من رمضان حل ومثله مر وهو مشكل لعده ونقل عن حنف أنه على التراخي فيحرم
قوله أو يفارق المسافر أى اذا قدم بعد الاطفار مر **قوله** ثم للمسك غلغل فاقط الطهورين
نفاق صلا شرعية والفرق أن المقدود هناك ومن هناك شرط مر شوىرى **قوله** ليس فى صوم شرعى
مع ذلك فظاهر أنه يشبه له أحكام الصائمين فيكره له شم الرابح ونحوها يؤد به كراهة السواك
فمن بعد الزوال على المتشد على أى فى عمر والاعتقار
اصل فى فتاوى الصوم **واجب** على من يريان ما يوجبها ولا يوجبها أو يمتنع ذلك كالكفارة وقوله
أوجب لبيان الواقع **قوله** من الاسرار أى كالأصوات عند أخذ من لتليل الاعتراض عن الرقيق بأنه لا تركه
أو فيخرج عن الملبص فانه يورث عنهما ما لم يكن بعينه كما لا يخرج منه بدونه ومنها الفتية فيخرج عن كل
يوم فمستقلان كان بينه وبين سيده ما بهاء عى قال شيخنا وأما بدو الحار لاجل قول فبا بعد
أخر من تركته أو الفارق ذلك يخرج عنه قربة أو سيده أو يصوم عنه واحدهما أو يصوم عنه
الاثنين لأنه هو أو ذن قربة أو يخرج عنه أجنبى ولو بشر أنه على الأوجه قضاء الدين
فيريان للسن اه ثم رأيت مثله فى الزايدى قالت لم يكن له قرب فلا يتبع عليه **قوله** ولو نذرا

(١١ -) (عبري - ثاني) في رمضان بطريق الاحوال ولذا الاشيل غير بخلاف أيام غيره ثم المسك ليس في صوم شرعي وان
تجبر عليه فلا ترك فيه عتور ولا منسوي الاثم (فصل في ندية فوات الصوم الواجب) (من فاته) من الاحرار (صوم واجب) ولو نذرا

الظاهر أن قول دولو يشترى بسبب نذران النذر ليس الصوم الواجب واتمامه موجب وأجيب بأنه منصوب بفتح الحافض وأأن النذر بمعنى المنصور عش (قوله) وكفارة قتل أو بين أو ظهر حل دور (قوله) فلاذرك (لغات) قال مر بفتح فاءه قال عش عليه هذا تخالف ما يأتي من أن من أظفر لهم أو عجز عن صوم لزامة أومرض لا يبري برؤيه واجب عليه مدسلك يوم وقد يجب بأن ما يأتي فيمن لا يرجو البره وما هنا في خلافه ثم رأيت في سم مانصه لا يشك على ما نقرر الشيخ الهرم إدامات قبل التفتن لأن ووجه إصالة الفدية بخلاف هذا كذا الفرق القاضي اه (قوله) إن فات (بغير) فبقي عدم التدارك وعدم الإثم فإقامت بغيره يجب نذرك مع الإثم وإن لم يتمكن من القضاء وصوم عنه ولو يجب الإخراج من تركته عنه والمراد بالتمكن أن يدرك زمناً قابلاً للصوم قبل موته بقدر ما عليه وليس به نحو مرض أو سفر فلا لا ين في حرارة قل على الجلال (قوله) عسائتي أي بالسدية أو الصوم (قوله) أومات أي من فاته شيء من رمضان بعد التمكن لا بقيد كونه معذوراً فص التعميم بعده قل (قوله) سواء فانه بغيره) وبأنهم في الصورتين (قوله) أخرج من تركته) والإخراج أفضل من الصوم عش فان لم يكن له تركته لم يلزم قربه الطعام ولا الصوم بل ين ذلك كقاره شيخنا (قوله) لكل يومه) أي من غالب فوت بلسر قال ابن حجر ويؤخذ عما في الفطرة أن المراد هنا بالبدل التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو فيه عند أول خطبته بالتقاة عش على مر (قوله) فليطعم مني لأفعول وثائب الفاعل الظرف وهو عنه وهو معنى هذا منذهب السكونيين من إقامة الظرف مع وجود القول به وتقيده في الحديث بالشهر له لكونه كجواب سائل وإن ذلك لا يقتيد بالشهر كما كان عش (قوله) مكنتا قال العراقي الرواية بالنصب وكان وجهه إقامة الظرف مقام المفعول كما كان الجار والجرور مقامه وقد قرئ ليحزى قوماً بما كانوا يكسبون وفي رواية ابن ماجة وابن عدى مكين بالرفع على الصواب سيوطي والمراد بالصواب المشهور لأنه خطأ لما قدمه من توجيه النص شورى (قوله) من جنس فطرة) قال الثعالبي يعتبر فضلها عما يعتبر فضله ثم حج وزى (وأقول) بتأمل هذا مع كون الفرض أومات وإن الواجب تعلق بالتركة وبعد التعلق بالتركة فأي شيء عليه بد موته يحتاج في إخراج الكفارة إلى زيادة ما يخرج عنه بل القياس أن يقال يعتبر لوجوب إخراج فضل ما يخرج عنه مؤنة تجهيزه ويقدم ذلك على دين الآدمي إن فرض أن على الميت ديناً ما ذكره الحنفى ظاهر فيها لو أظفر أكبر أو مرض لا يبري برؤيه عش (قوله) حسلا على الغالب) يعني أن الفطر في الغالبية والفدية نادرة فقيس النادر على الغالب بجامع الجملة ما ظهر بعد التوقف فيه والسؤال عنه زى (قوله) أو صام عنه قربه) بشرط بلوغه زى وبعبارة أخرى كل قارب قل عليه أي بالغ عاقلاً رقيقاً أو بعيداً بلائذ كالحج الواجب وأعمال الصبح نيابة الرقيق في الحج لأنه ليس من أهل جهة الأسم ولولا يصم عنه قربه بوزعت التركة بحسب الأثر ومن شمه شيء من أخرجها أو صام أو الصوم بعده فبدر ولا يبيض يوم صوماً والطعام ما يل غير النكسر ولواختلف الأقارب في الصوم والأطعام أوجب من طلب الطعام ولا يقال هذا التحخير أي قول المصنف أو صام الحج لأقارب في الكفارة لزمته لا يجوز الانتقال إلى خلاصة حتى يجوز عما يلها في الكفارة الاعتناق مقدم ثم الصوم ثم الطعام لا لتأخر فرض للسئلة أومات وهو عاجز عن الاعتناق لأنه لا يجب عليه الصوم إلا حينئذ والطعام الذي يفرضه عليه غير الذي كان يفرضه ولا أن يفرضه عليه لأنه من الصوم لأنه أحد دخول الكفارة التي على ليل لأنه لو كان كذلك لا اعتبر تقدم الصوم عليه ولما صح التحخير وصرف أحد واحد تأمل (قوله) وأما

استمر إلى الموت فان فات بلا غنى ثم وجب نذرك بما سبأني (أو) مات بعده) سواء فانه بغيره (أخرج من تركته لكل يوم) فات صومه (مع) وهو مطلق وثبت كما صم وبالكسب المصرى فذلك في الأصل في ذلك خبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه صيام كل يوم مكنتا رواه الترمذى وصح وتفعلى ابن عمر (من جنس فطرة) حلال على الغالب بجامع أن كلاً منها ما علم واجب شرعاً فلا يجزى نحو دقيق وسويق (أو صام عنه قربه) وإن لم يكن عامياً ولا وارثاً (مطلقاً) عن التقيد بادن (أو أجنبى بادن) منه بأن أوصى أو من قربه بأجرة أو دونها

قوله يخرج عنه قربه (الح) أي جواراً أو شيئاً وإن أومر آخر الفدية خلفه (قوله) رحمه الله كرض استمر) أي من قبيل جر فاني مثلاً لأن طراً حبض أثناء النهار مثلاً فبين عدم التمكن في ذلك اليوم اه حجر عباب (قوله) رحمه الله استمر) أي استمر لربما استمر) في الليل في الأول وتقدم أو

بمع الصلحة كما غاب استمر في اليوم كله وإن أفاق كل الليل نذره كما يفيد الباب وشرحه لابن حجر

من مات وعليه صيام عام
عنه وليه وغير مسلم أنه
قال لأمرأة قالت له
لأنني ماتت وعليها صوم
نذر أقاصوم عنها صومي
عن امك بخلافه بالأذن
لأنه ليس بمعنى ماورد به
الخبر وظاهر أنه لو مات
مريدا لم يصم عنه وقولي
بأذن نعم من قوله بأذن الولي
(لأن مات وعليه صلاة
أو اعتكاف) فلا يغفل عنه
ولا فدية لعدم ورودها
نعم لو نذر أن يعتكف صائما
اعتكف عنه وليه صائما
قالت في التهذيب (وعجب الله)
لكل يوم (بإضمار) على
من أفطر) فيه (لنذر
لأبرئ ذواله) ككبر
ومرض لأبرئ برؤه لأية
وعلى الذين يطيقونه المراد
لا يطيقونه أو يطيقونه في
الشباب ثم يعمرون عنه في
الكبر وروى البخاري أن
ابن عباس وعائشة كانا
يقران وعلى الذين يطيقونه
ومعناه يكفون الصوم فلا
يطيقونه وقول لسعد بن
آثره أعم من قوله لكبر
(و يقضاه على غير متحيرة
أفطر) لما (لأنقاذ آدمي)
معصوم (مشف على
هلاك) بقر أو غيره ولم
يمكن تخليصه إلا بفطر (أو
توقف ذاك) حاصل أو

مرض (عليه) قسط ولو كان في المرض من غير حاله نظر

بالغ ولورقيا وفي المجموع مذهب الحسن البصري أنه لو صام عنه ثلاثون بالأذن في يوم واحد أو جزءا
وهو الظاهر الذي اعتمدته حل وزى سواء كان قد وجب فيه التتابع أو لا لأن التتابع في حق الميت
يحيى لا يوجد في حق التريب وهو التغليظ عليه ولأنه التزام صفة زائدة على أصل الصوم فنسقت
بموته شرح م (قوله كالحج) أي قياسا على الحج فيطلق الصلة لأن الحج الواجب لا يتوقف فعله
عن الذم على إذن أو يقال المراد الحج المنسوب وهو يتوقف على الأذن كقوله شيخنا (قوله وغير
الصحيحين من مات وعليه صيام) وجه الدلالة على صحة صوم الأجنبي بالأذن أن من ملك شيئا جاز له
البياعة فيه كالولي بكل في تزويج بنته كقوله شيخنا عز بن زى قال المتأوى والمراد بالولي كل قريب (قوله
وغير مسلم أنه قال لأمرأة) أي بهذا الحديث بعد الأول لأنه يدل على أن المراد
بالولي الذي في الأول مطلق القريب حيث يستعمل السائلة حل هي وصية أم لا حرف (قوله لأنه
ليس بمعنى ماورد) وأما صوم الأجنبي بالأذن فهو بمعنى ماورد لأنه لما صام بأذن الولي كان كأنه
الصائم فيؤخذ من كلامه أن دليل صحة صوم الأجنبي القياس على القريب (قوله لم يصم عنه) لأنه
ليس من أهل العبادات الآن عيش ويتبعن الأ طعام ويجب استخراج ذلك من تركته أي لأنه بمثابة
ضاه دين زينة فلا يتأني كون صومه من موته فيأفكان للتأني عدم استخراج ذلك حل (قوله لأن من
مات وعليه صلاة أو اعتكاف) وهناك قول بجواز فعل الصلاة عنه وقصلي السبكي عن قريبه
ما هو بائد على أنه يجوز تقليد القول الضعيف في حق نفسه كإصم عليه عيش ولا يجوز أن يصم
بما كلفه من صوم الأجنبي وحرفة قول على الجلال قوله في الاعتكاف قول في الصلاة قول لا يصم
وبما صامه يعلم عنه لكل صلاة مذهب عليه كثير وحج قال بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص
لنفسه فيجوز تقليده لأنه من مقابل المصح لم يصلي أجرا للحج ركعتي الطواف (تنبيه) على ما ذكر
أنه لا يصام عن حي وإن تجز بهرم وغيره وتزعمه الفدية وهل تصدق عنه أو يفتق رابعه (قوله
اعتكف عنه وليه) أي جاز له ذلك ومثل الولي الأجنبي بالأذن كقوله الشوري (قوله ويجب الله)
ابتداء لا بداع الصوم فلا يجب القضاء لو زال عذره قبل الفدية كالحل وزى قال الشوري
وهو جوب على الفور كبده أولا كل يحمل ثم رأيت في الإيعاب الجزم بالثاني اه فالعذر هو مخاطب
بالمبدأ فلا تعتكف وصام لم يجب عليه الله وأعرض بأنه حيث كان مخاطبا بالمبدأ ابتداء كان القياس
أنه لا يجوز له الصوم وأجيب بأنه مخاطب بالمبدأ ابتداء حيث لم يرد الصوم ولو أخرج المصنف قدر بعد
الشرط على الصوم لم يلزم القضاء فان قيل ما الفرق بينه وبين المصنوب حيث يلزمه الحج بالقدره عليه
بعد الأتيان به أجيب بأن العذر هو مخاطب بالمبدأ ابتداء كاعتكف فأجزأ عنه والمصنوب مخاطب بالحج
والمأجازه لا لأنه للضرورة وقبيل عدمها حل (قوله على من أفطره) أي في رمضان وليس له
والعامل والمرض تعجيل فدية يومين أو أكثر ولم تعجل فدية يوميه أو في ليلة م (قوله المراد
لا يطيقونه) فان قلت أي قربنة على أن المراد ذلك قلت يمكن أن تكون قد رجعت عند التزول
فربنة حالية فهم فته ذلك ولا يصح عدم بقائها فليتمل سم على البهجة عيش على م (قوله
ثم يعمرون) بفتح الجهم وكسرهما (قوله آدمي) ومثله الحيوان المحترم حل (قوله مشرف) وإن
تعد فلا بد للفدية زى (قوله على هلاك) ليس قياد بل المدا على أن يخاف عليه من حصول مبيع
للمبيع كسلف عضوا بطلان منفعته حرف (قوله لا تخوف ذاك) أي خوف مبيع التميم لو كان
كبراء فيجب به الفطر عند ذلك ويجوز عند غيره بأن كان يحصل عند عدم الفطر مشقة لا تحتمل
عادة (قوله ولو كان في المرض من غيرها) أي ولو كان في صورة المرض من غير المرضة بأسرة

لورقق به شخصان واخذوا
في الثانية بقسامها من الآفة
السابقة لابن عباس انها
لم تنسخ في حقهما رواه
البيهقي عنه بخلاف ما
ناخا على أنفسهما
وحدهما أومع ولديهما
وبخلاف من أظفر متديا
أولافا نخذ بحمول مشرف
على هلاكه وبخلاف
التجربة اذا أظفرت لثني
مما ذكر في آفات الفدية
لشك في الأخيرة وقياسا
على المريض المرجو برؤه
في الأولين ولأن ذلك
ليس بمعنى فطر ارتق به
شخصان في الثالثة ولأن
معنى الأدبي في الرابعة
والتيقيد بالأدبي وبغير
التجربة من زيادتي (كن
أخر قضاء رمضان مع تمكنه
منه حتى دخل) رمضان
(آخر) فإن عليه مع القضاء
المدان سنة من الصعبة
أفتوا بذلك ولا يخالف لهم
(ويكرر) (للد) (يكرر)
السنين) لأن الحقوق
للمالئة لا تتداخل بخلافه
في الكبير ونحوه لعدم
التصغير (فالآخر القضاء
للكسور) أي قضاء
رمضان مع تمكنه

أولاً بأن كانت متبرعة لوم وجود غيرها أو كان الولد غير آدمي ولو كان من زنا بائناً الفطرمع الفدية
وهذا في الحرة أما الامة فتبقى السدية في ذمتها إلى أن تنق ولصوم عنها قال شيخنا عبدة
ولاستأجر للارضاع اختيارا إذا امتنع عن الفطر قل (قوله لرتق به شخصان) أي حصل له
رفق واستغفار لشخصين وهما المذنب والمشرع على الهلاك فلهما تمت بالفطر شخصان وجب الاسرار
القضاء والفدية كما قرره شيخنا حن وهذا التعليل لا يلو بدل قوله وأخذ في الثانية أو تعليل
لهما يكون تعليل الثاني خاسبا لأنه (قوله من الآية السابقة) يعني قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية فأولها بعضهم على تقدير لاول ابن عباس انها فسوخة إلا في حق المرضع والحامل اه أن
لم تنسخ في حقهما لأنه زيد عليهما القضاء عما كان في صدر الاسلام لأن الانسان القادر على
الصوم في صدر الاسلام كان غيرا بين الصوم وبين النظر لبقائه وعابه الفدية والتقدير في الآية
وعلى الذين يطيقونه فدية أو صوم كما قاله بعض المفسرين (قوله لابن عباس) دليل لوجه الأخذ (قوله
لم تنسخ في حقهما) أي وسخت في حق غيرها (١) بقوله تعالى في تلوع غير ان ذلك بدل على
عدم الوجوب على من سواهما فإن قلت لم كان ذلك تخصيصا لانه استخراج بعض أفراد العام
فالجواب أن الأفراد اصدرة وإذا كانت الأفراد اصدرة كان الاستخراج اسخا للعام تخصيصا لانه بشرط
في التخصيص بقاء جمع يقرب من مدلول العام وهو انه ليس كذلك شو برى فان قلت قول ابن
عباس بعدم نسخها في حقهما ونسخها في حق غيرها ينافيه قراءة بطريقه بتشديد الواو وأجيب
بأنه يمكن أن يكون له فيها تفسيران فان قلت بقاؤه في حقهما مشكلا لأن الواو أولان حتى
غيرهما الفدية أو الصوم بدليل قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم والواجب في حقهما الفدية والقضاء
أجيب عنه بأن القضاء مأخوذ من السنة (قوله أومع ولديهما) أن قلت هو في معنى فطر ارتق به
شخصان قلت نعم لكن وجد مانع من وجوب الفدية وهو خوفهما على نفسها ومقتض وجوبها
وهو خوفهما على الولد قلب المانع كما هو القاعدة حج بالعلمي فقول الشارع فياقتضيه لا فطر ارتق
به شخصان أي مع عدم المانع من وجوب الفدية فلا زدها الصورة لوجود المانع فيها وقيد بل
خوفهما على نفسها غير مقتض للفدية لمانع والخوف على الولد مقتض فينبل فيكون من اجزاء
المقتضى وغيرا مقتضى فينبل المقتضى فليحجر اه (قوله أولافا نخذوا) أي غير سيوان عزه
على العمد سواء كان المال له أو لغيره (قوله وبخلاف التجربة) ومحلها إذا أظفرت ستة عشر يوما
فأقل فان أظفرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها أكثر ما يحتمل فسادها بالمضي حتى
لو أظفرت كل رمضان لزعموا مع القضاء فدية أربعة عشر يوما فيه عليه البيهقي اه م (قوله كن
آخر) أي علما عال (قوله مع تمكنه) بأن خلاص المرض والسفر (قوله حتى دخل رمضان)
فلا بد في الوجوب من دخوله وإن أيس من القضاء كن عليه عشرة أيام فأخرجني بيتي لرمضان عن
أبيهم فلا يلزمه الفدية عن الجملة الميؤس منها أي قبل دخول رمضان فأن دخل وجبت اه قل
على الخطيب (قوله ولا يخالف لهم) أي فصار اجاماسكوتيا (قوله بخلافه) أي التكرور في الكبيرة
أنظر الكبير مثلا وأخر الفدية إلى جعي رمضان آخر فانه لا يتكرر له وقوله ونحوه كالرضاء في
لأرجى برؤه وقوله لعدم التصغير يؤخذ منه أنها زنا بانيا أو جلا بعمرة التأخير بخلاف ما لو لم
سنة التأخير ويحل وجوب الفدية اه حل هذا غير ظاهر لأن الله لا يتكرر مطلقا لأن يومه
على التراخي وعلمه بعمرة تأخير الفدية مع جهل وجوبها عليه لا يعقل قوله لعدم التصغير أي لم
تمكن من الصوم وهذا أعني قوله بخلافه في الكبير خرج بقوله كن أخر قضاء رمضان وهذا بيت

(٨٥)

حتى دخل آخر فلتأخر من تركه لكل يوم مدان مدلفوا ثم دلتأخر

لأن كلامهم واجب عند
الاتفاق فكذا عند
الاجتماع هذا (المهم
عنه) والواجب منه واحد
للتأخير وهذا من زيادتي
(والصرف) أي مصرف
الامداد (مصرف وسكين)
لأن المسكين ذكر في الآية
والخير والتفكير أسوأ حالا
منه ولا يجب الجمع بينهما
(لا تصرف امدادواحدة)
لان كل يوم عبادة مستقلة
فلا امداد بمنزلة الكفارات
يخلو مصرف مد لاثنين
لا يجوز (ويجب مع قضاء
كفارة) يأتي فيأتيها بها
(على الواجب باساده صومه
شبهة) لغير الصعيحين
عن أبي هريرة جاء رجل
الى النبي ﷺ فقال
هلك قال وما هلكك
قال واقتصر امرأي في رمضان
قال هل تحب ان تصوم رقبية
قال لا قال فهل تستطع
أن تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم
سنتين مسكينا قال لا
جلس فأتى النبي ﷺ
ببرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا فقال هل أقرق منا
بارسول الله فواته ما بين
لابتيا أهل بيت
(درس)!

عليه الصفة ابدأ كما صنع هو (قوله حتى دخل آخر) ليس بقيد ولم يقيد به التهاج وقال هو وعلم
منه أنه حتى تحقق الفوات ويجب الفدية ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فأتى والباقى خمس
من شعبان زمة خمسة عشر مداعشرة لاجل الصوم وخسة للتأخير لانه لو عاش لم يكن له الاضاعة خسة
وقصة ذلك لزوم الفدية حالا عملا يصح وهو ما صوب به الزركشي ورفق بين صورة التمسك بالحي بأن
الزينة للشفقة بقدر ضرورها بالوت كما جعل الاجل به وهذا منقود في الحي اذا ضرره الى التحيل
الزمن المستقبل في حقه اه (قوله والمصرف فقير) ولا يعرفه قلبه البلد آخر ع (قوله ولا يجب الجمع
بينها) أي ولو في فدية يوم كايوم كلام المتن قالوا وبني (قوله بمنزلة الكفارات) أي ويجوز
صرف امداد من كفارات لشخص واحد ولو كانت الامداد بمنزلة كفارة واحدة لما جاز صرف مد من
منها لواحدوا لاجاز صرف المالوا مع كونه بمنزلة الكفارة لعدم تعدد وتعددا يصرفه قال تعالى
فدينهم مائة سكين (قوله كفارة) أي ونزير ربه هو مستثنى من مفهوم قوله بمنزلة في كل مصيبة لاحد فيها
ولا كفارة حل (قوله بانساده صومه) حقيقة أو حكما بدليل قوله الاتي فن أدرك الفجر مجامعا
فاستدلم نومه الكفارة فان هذا لم يفسد صوما حقيقة الا أنه في حكم افساد الصوم تزيل بالغ الانقضاء بمنزلة
الانسان كقائه حج وهو (قوله يومان رمضان) أي يقينا فاذا اشتبه رمضان بغيره فاجتنب وصام فاذا
وطئ ولو في جميع أيامه لا كفارة عليه شرح هو وشبهه النجم والحاسب اذا صامها بمسماها ثم جامعا فلا
كفارة كقائه عشي على مر لان الحساب لا يفيد اليقين خلافا للحلي وكذا ولو وطئ يوم الشك وكان
صائما فيه حيث جاز بان صامه من قضاء أو نذر فبان من رمضان هو (قوله وان انقذ بالربوة) وان
ردت شهاده لانه شك في صوم عيشه ومثله في ذلك من صدقه شرح هو (قوله يوطئ) ولو في الليل
لا أي أودكر ولو لم يوطئ وبنت وان لم ينزل حل أو فرج ميان حيث يقع اسمه كافي ق ل على الجلال
والذي عني على الوطئ في الفرج الملبان لا يفسد الصوم ولا كفارة ويغفر بينه وبين إيجاب الفسل
بالإجماع بأن المداها على مسمى الجماع وهو منتف فيه بخلاف الفسل فان الحكم فيه منوط بمسمى
الفرج اه وقرره ح في المراد قوله يوطئ وحده نقرح به ما لو تقارن الوطئ مع غيره كمنهوا الاكل
فلا كفارة عليه لاجتماع المانع والقضي فقلب المانع ولان اسنادا لافساد الجماع ليس أول من
اسداله المطر الاخر سم على حج (قوله ولا شهية) فالقبود عشرة وزيد عليها اثنان هما قيدان
قوله يوطئ وقوله أنه لم يصوم والتقدير يوطئ وحده وأتم به الصوم وحده فتكون الجملة اثني عشر بل
ثلاثة عشر لان قوله من رمضان أي يقينا فلا صامه باجتهاد ووطئ فلا كفارة عليه كاتقدم عن هو
(قوله جاز رجل) اسدله من صخر البياض كذاها من صحيح فليار ع (قوله فقال هلكك)
أي وقت في سب هلاك (قوله ما تستطع) مامو صول في ويحججني تستطع أي هل تستطع اعتناق
رفقيا وكذا في قوله الاتي فهل تجد ما تطعم متين مسكينا وانما جعلت مامو صولا حرفيا ولم يجعل
موصولا لاسيما لان جعلها موصولا لا يبرزم عليه حذف العائد الجرو بدون شرط وجعلها
بشبهه منكر موصوفة والعائد محذوف أي هل تجد شيئا تستطع به الخ (قوله ثم جلس) يفهم منه أنه سأل
وهو قات (قوله فأتى) محتمل أنه هبط في له به اتفاقا وأما صوبه واحدا (قوله تصدق بهذا) أي كسر
بقال هو لم يشرع في الصوم ثم وجد الرقبة تدب له عتقاها لوشرح في الطعام ثم قدر على الصوم فندب له
(قوله ما بين لا بينها) وهما الخثران أي الجبلان المحيطان بالمدينة وفي رواية والذي نفس يده ما بين
طغي المدينة وهو يتخبط بضم الطاء الهللة والنون أحد الخشب الحلية واستناره للطرف وقوله

(واجره الله) يجب مع قضاء كفارة) قال مالك وأبو حنيفة يجب الكفارة في كل منظر عمد في الفرض اما النفل فيجب فيه عتدها
الاسم والقضاء ولا كفارة اه قويني

أخرج إليه منا فضحك عليه السلام حتى بدت أنياباهم قال اذهب فاطعمه أطعمك وفي رواية للبخاري فأعشق رقية فعمم شهرين فاطعم سنين مسكيناً بالامر وفي رواية (٨٦) لابي داود فأني بقرق تمر فخر خمسة عشر صاعاً والرقق منه

أهل بيتنا أخيراً وأجود بين أهلها ليجوز كون محاسن ما يؤخّر في الأولى أحوج منجوز
وعلى الثاني من وقوع يجوز أن يكون بين خبرهما مقاس وأهل بيتنا وأجود صفه لاهل ويجوز
على أمثال وتتنوع في هذا الجواب بقوله العينية بسبق الخبر ع ش على ٣٠ (قوله فضحك الذي) أي
نسم (قوله) انذب فأعلمه (هـ) كـ بمثل أنه صدق بعلمه أولئك الإمامية كـ بفلسه فبلسه أخيراً
فقره لأن في صرفه لاهل اعلاماً بان الكفر بالاعتجاب بالفاضل عن الكفاية أو أنه انقطع بالكفر
منه وصوغه صرفه لاهل اعلاماً بان الكفر بالاعتجاب بالفاضل عن الكفاية أو أنه انقطع بالكفر
أخذ أصحابنا شرح حج قل على الجلال وهذا أولى من غيره من الاجابة ولعل لاهل كانوا
أدباً وعلى ذلك اهـ بالحرف فالتدبر اعتراض بعضهم هذا الجواب بأنه يتوقف على
كون أهله سنين وهو بعيد (قوله في رواية) أي يدل قال هل تجد ما تفتق رقية الخ (قوله قسم
شهرين) أي فأن لم تستطع اعتناق رقية قسم وقوله فاطمة أي فأن لم تستطع صوم شهرين فاطمة الخ
كإدلال عليه الفاعل أي بهذا الرواية لأن فيها الاستطاعة وانظر هل كان السائق في كسر ص: كافي في الرواية
السائق في كسر قوله لا يستطيع أم راجع الظاهر من (قوله في رواية لافي داود) أي روية في
داود لأن يفتقر للآخر (قوله مكمل) بكسر الميم والفتح التثنية القوية شرع سلم لتقوى عن
(قوله ويعبرى بالوائى أعم) لشمله للزنى والوائى الشبهة والسيد في حق الامة كائن عن ع
(قوله في أدرك) كان الأولى أن يقولوا بما وجبت الكفارة على من أدرك الفجر جماعة فاستمر
الخ وأدخله في عموم قول المتن فاستد صومه بأن يقول بعده حقيقة أو حكماً والا فالتدبر فوه
فن أدرك الخ فيشكل لعدم انعقاد ما عا على ما اختاره السبكي فلا تشكل كما ذكره ع ش على ٣٠
وعبار شرح ٣٠ وأورد على عكس هذا العاطف ما إذا طلع الفجر وهو جماعة فاستد أن الاعم
في المجموع عدم انعقاد صومه ونجس عليه الكفارة مع أنه لم يفسد صوماً يجاب بعدم وروده لن
فسر الأساق بما يمنع الانقضاء بجواز خلاف تفسيره بما يرعى على أنه وإن لم يفسد فهو في سبي
ما يفسده (قوله على أن السبكي اختار) الظاهر هذا الاختيار مع قيام المانع تأمل (قوله لأن
المخاطب بها في الخبر هو الفاعل المذكور) وقضية التعبير بالوائى أنها علقت عليه لم يدل
لا كفارة عليه ولا يضر لأنه لم يجلب غلظه أن اذ أول فانه يفسد كالاتزال بالباشرة ومع ذلك
لا كفارة إذا علمه النحل ع (قوله وإجماله) أي تحريم الوطء إذا قرب بعده بالإسلام أو إذا ابتعد
عن العلماء بخلاف من علم تحريمه وجوب الكفارة فتجب عليه قطعاً كما في شرح ٣٠ وفي
عليه (قوله بمن) هل يفتقر أو لا فاعلمنا قل هو وخمس كلام سم أنه يفتقر بعد وقوعه ع ش على
٣٠ وفي الولعي بالجنون هـ بالاجماع هل فسق الكفارة أو إذا قرب منقوله لاهل ون
تعدى به لم يفسق عليه أنه أفسد صومه بولائه بجنونه خرج من أهلية الصوم وإن لم يبيح فهو
صرح في الإطلاق وكان الأولى تأخيره لانه محتمل بربا وانظر لم يذكره المتن فتأمل (قوله كان ذلك
مسافر) أو نحوه كرى أي وكان كل من المسافر ونحوه مفطر قبل الوطء حتى يقال أنه لم يفسد صومه
لا صوم نفسه (قوله لا يشركه) في المختار كشر في البيع والميراث بشرط كمثل علمه بفسده شركة أو بغيره
البرأى قوله لا يشركه بضم الهمزة أشرك وفي بعض النسخ لا يشركه (قوله وقت الوطء) الظاهر

كأكل واستمنا لان النص ورد في الوطء وما عداه ليس في معناه (و)
لاعلى (من ظن) وقت الوطء (لبلا) أى بقاءه أو دخوله

أركان صيا القوط الكفارة بالشبهة
 (أولئك فيه قبان تهاوا أو أكل نساياظن أنه أنظر) به (تم وطئ) عائدا

ان هذا هو الفعل الثاني وليلا هو الاول وصح الاخبار بواسطة الحنف الذي قدره والتقدير ولان
 ظن بقائه الليل أو دخوله كائنا وقت وطء ولا يصح أن يكون ليلاهو الثاني لانه لا يصح الاخبار مع تقدير
 الحنف الذي قدره وان صح عدونه تأمل (قوله أولئك فيه) أي بقائه أودخله (قوله أو أكل نسايا
 وظن أنه أنظر به) أما ادعاءه لا يظفر به ثم جامع في يومه فينظر ويجب الكفارة شرح مر (قوله
 ثم وطئ عائدا) فانه يطل صومه بذلك الوطء كغيره من المنفطرات اذا أتى بشئ منها حل (قوله بالشبهة
 في الجلبج) أي جميع العور وموسنة والشبهة عدم تحقق الوجوب اه وقال بضمه قوله في الجلبج أي
 جميع صور التي يقطع النظر عن المعنى الذي يدق الشارح اذا القوط فيها لعدم الاتم فقط (قوله وطئ زنا)
 أي ذوى زنا أخذ ما يماهيه (قوله أولئك فيه) أي وطئ غيبزنا لكن لم يزوجها (قوله
 الصوم) أي وحده وهو في هذه آثم به بسببين الصوم وعدم نية الترخص وفيه إثم بآثمه بالعدم النية
 فقط للصوم أيضا اذا انظر من حيث هو جائز للسافر والمرضى كالسافر (قوله وحديث سفر) ما
 يملئ أن يلهو وجعلها معدين وطلوها تحت السطوع بلده والا فلا كفارة لانه ما رمتهم كاتهم وفي
 عكس لا كفارة أيضا لعدم الاتم حل ولاته ودعيه لبلده على التمسد وإن كان التعليل المذكور
 ببقائه كاذم قوله على الجلبج ع ش على مر خلافه عن سم وهذا أعني ما ذكره من عدم
 سقوطها بحديث السفر بخلاف سقوطها بحديث الجنون والموت ويرى بأنه يتبين بهما زوال أهلية
 الوجوب من أول اليوم فترك من أهل الوجوب حالة الجلبج شرح مر وحجج نعم قال العلامة السبكي
 لا يقطعه فانه نفسه أو تعلق ما يجنبه فراجع قوله (قوله لانه منك صوم الصوم) أي مع بقائه أهلية
 التكليف بخلاف حدوث الجنون والموت

(باب صوم التطوع)

(قوله في سبيل الله) أي طاعته بإخلاص أي من غير إله أو الجهاد وهو محمول على من لم يغتسل بصومه
 قاته ونحوه من مهمات الفروج ول عبارة ع ش يمكن جعل سبيل الله على الطريق الموصل إليه بان
 غلص في صومه وإن لم يكن في جهاده وهذا المعنى يطلق عليه سبيل الله كثيرا وإن كان خلاف الغالب
 (قوله زجه) أي ذاته وقوله زجا أي علما فأطلق الجزء على الكل وخص الظرف بالكسر لانه
 أعدل أيام السنة ولإرادته يمدن التماسقة لو قدرت للجلبج من سببها سبعين سنة اه وفي
 الحديث كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لا يأجز به واختلافوا في معنى تخصيصه بكونه له أي أقوال
 تزيد على سبعين منها كقوله مر كونه أو بعدن الزمان من غيره ومنها نقل من صفيان بن عيينة ان
 يوم القيامة تتعلق خصمه المر بجميع أعماله الا الصوم فانه لا يسبيل لهم عليه فانه اذا لم يكن الا الصوم
 يتحمل الله تعالى ما بقي من الظالم يدخله بالصوم الجنة اه ثم قال مر وهذا مردود والصحيح تعالى
 التزمه به كإتمام الأعمال لغيره للصحيحين فالخلق أنه أضافه له لانه غني لا يطالع عليه الآلة تعالى وأبعد
 عن الزمان (قوله من صوم يوم عرفة) وفي بعض الاثبات أن الوحوش في البادية تصوم حتى ان بعضهم
 أخذوا ذهب إلى البادية وروما لتحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر إلى الشمس
 وتنظر إلى القمر حتى غربت الشمس أقبلت إليه من كل ناحية ع ش (قوله بخلاف السافر) أي ولو
 سافر قصيرا قوله (قوله فانه يسبيل فطره) أي أن شره الصوم فلا تخاف سافر فروع من أن الصوم
 سافر أفضل ان لم يفسد سم على حنج وقفت به انه لا فرق بين طوبى السفر وقصيره وهو محتمل

من وطئ مرتين في يوم
 ليس عليه الا كفارة الوطء
 الاول لان الثاني لم يفسد
 صوما (حدث سفر)
 أو مرض أو ردة (بعدوط
 لا يقطعه) أي الكفارة
 لانه منك صوم الصوم مما
 فعل

(باب صوم التطوع)

الاصل فيه خبر الصحيحين
 من صام يوما في سبيل الله
 بأعدائه وجهه عن النار
 سبعين مرة (سفر من صوم)
 يوم عرفة وهو تعالى ع
 الله بقيد زده بقولي
 (لغير سافر وحاج) بخلاف

السافر فانه يسبيل فطره وبخلاف الحاج فانه ان عرف

(قوله رجاء الله من صوم يوم) وأما الثانية قبل عرفة فتأكد الحاج وغيره اه زى

و يحتمل التقييد بالطول كتنظير مواجبه الاول اقامة لليلة مقام لليلة أي اقامة ليل الظن مقام محل
 اليقين ع ش ومثله قل وظهر كلامهم حيث نحو هذا الحكم مرة أن باقي ما يطلب صومه لا فرق
 فيه بين المسافر وغيره والظن ما وجهه وما المعنى الذي اقتضى تخصيص مرة بهذا التنصّل اه وأجاب
 بعضهم بأن هذا التنصّل يجري في غير عرفة بالأولى لأنه دونها في التأكد فأمّل (قوله اه) أصل عرفة
 ليلا المعنى أنه ان كان مقيا بمكة أو غير هاد قد ان يحضر عرفة ليلا أي ليلة العيدان سار بعد القرب
 فقوله والاسن ظره صادق بما اذا كان مقيا وقصد حضور عرفة بالثاني يوم التاسع فيسن له الظن
 اه ع ش على م (قوله وعاشوراء) ولكون أجرا نصف أجر أهل الكتاب كان ثواب ما حسمنا
 به وهو عرفة نصف ما شاركناه فيه وهو هذا أي صوم عاشوراء حج أي لانهم كانوا يصومون يوم
 عاشوراء وورد في بعض الأحاديث أن الوحوش في البادية تصوم حتى ان بعضهم أخذوا لها ذهب به إلى
 البادية ورماء نحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر الشمس وتنظر إلى اللحم حتى
 غربت الشمس فأقبلت إليه من كل ناحية ع ش (قوله وناسوعا) والحكمة في صومه مع عاشوراء
 احتياط له خوفا من الغلط في أول الشهر كما في م قال الشوري يفسر سنة (قوله أحنسب على
 الله) أي أدخر عند الله تكفير السنة التي قبلها والتي بعد من صامه معي يعني عند أوارسو من الله
 أن تكفر على معني من عبارة الصياح احتسب الاجر على الله ادخره عند الله الاجزاء ثواب الدنيا ع ش
 على م و الناسب لما تقدم من أن النذر للمجته لما في الآخرة وبالجملة لما في الدنيا أن يكون ما هنا
 ادخر للمجته وعبارة قل على الجلال قوله أحنسب هو بلفظ المضارع وضميره عائذ إلى التي
 وقال بعضهم بلفظ الماضي وضميره عائذ للصوم وفيه بعد والسنة الماضية آخرها شهر رجب والسنة
 أهل الحرم والتكفير للذنوب الصغائر التي لا تتعلق بالآدمي اذا كثرت لا يكفرها الا التوبة الصالحة
 وحقوق الآدميين متوقفة على رضاهم قال النووي فان لم يكن صغائر فيجب أن يحتمل من الكبار
 وعنه ابن المنذر في الكبار أيضا ومضى عليه صاحب الذخائر وقال التخصيص بالصغائر تحكم
 ومال إليه شيخنا الرمي في شرحه فان لم يكن ذنوب فزيادة في الحسنات وقال الماورى التكفير يطلق
 بمعنى الغفران وبمعنى العصمة فيحمل الاول على السنة الماضية والثاني على المستقبل وقيل معناه
 ان وقع كان مغفورا (فائدة) قال بعضهم يؤخذ من تكفير السنة المستقبلية أنه لا يجوز فيها ان
 التكفير لا يكون بعد الموت فراجع اه (قوله السنة التي قبله) المراد بالسنة التي قبل يوم عرفة
 السنة التي تتم فراغ شهره وبالسنة التي بعده السنة التي أولها الحرم الذي في الشهر للذكور والخطاب
 الشرعي محمول على عرف الشرع وعرفه فيها ما ذكرناه ولكون السنة التي قبله لم تتم فيها
 مستقبل كالتى بعده أتى مع المضارع بان المصدرية التي تخلفه للاستقبال والافلوت الأولى كان
 الناسب التعبير بلفظ الماضي شوري ومثله م قال الرشيدى يعارض هذا أنه صلى الله
 عليه وسلم عبر بمثل هذا التعبير في خبر يوم عاشوراء مع أن السنة فيه قدمي جميعا بلذ يذ
 والوجه ان حكمة التعبير بذلك فيهما كون التكفير مطلقا مستقبلا بالنسبة لوقت ترمي
 على أن الماضي هنا غير صحيح للمضارع هو المتعين لاداء المعنى المراد فأمّل اه (قوله والذين
 وخيس) سبيا بذلك لأنه ثاني أيام إبعاد الخنزقات غير الارض والخيس غاسها وقيل لأنه
 ثاني الاسبوع سبى على مرجوح وهو أن أوله الاحد وانما أوله السبت على المتمدن كما في باب النذر
 وصوم الاثنين أفضل من الخميس كما أتى به الشهاب الرمي وكان وجهه ان فيه بعت

انه يصل عرفة ليلاد كان
 مقيا من صومه والاسن
 ظره وان لم يصفه الصوم
 عن الصاء وأعمال الحج
 والاحوط صوم الاثنين مع
 عرفة (د) يوم عاشوراء
 وهو عاشوراء الحرم وناسوعا
 وهو ناسعه قال **عليه**
 صيام يوم عرفة أحنسب
 على الله أن يكفر السنة التي
 قبله والسنة التي بعد من صام
 يوم عاشوراء أحنسب على
 الله أن يكفر السنة التي قبله
 وقال ابن بقت إلى قال
 لأصوم التاسع فلت
 قبله رويها مسلم ورسن
 مع صومهما صوم الحادى
 عشر كانص عليه (واثنين
 وخين) لانه **عليه** كان
 يحصرى صومهما وقال

قوله قال الشوري يكفر
 سنة أيضا وانما يطلب
 الاحتياط بصوم الثامن
 لكونه كالوحيطة للشارف
 يتأكد منه حتى يطلب
 احتياط بخصوصه اه م
 وقال الشارح في شرح
 الروض لو قيل بأنه يسحب
 صوم الثامن احتياط
 كتنبهه فيأمر لكان حسنا

اه

تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فأحيى ن. يعرض على وأما عن رويها الترمذي وغيره (وأيام) ليل (بيض) وهي الثالث عشر
 وبالله لا اله **ع** أمر بصيامها رواه ابن حبان وغيره والاحوط صوم **(٨٩)** الثاني عشر معها ووصف الليالي

وعنه وسار أطواره قل على الجلال وعش على حر (قوله تعرض الاعمال) أي أعمال الأسبوع
 على تعالى وأما العرض على الملائكة فانه في كل يوم دليله وأما العرض على الله في ليلة نصف شعبان
 كل سنة فلهجة أعمال السنة وكل ذلك لاظهار العدل وإقامة الحجة ولا يخفى على الله من شيء في الأرض
 ولا في السماء قل على الجلال أي لاظهار شرف العالمين بين الملائكة وقال ابن حجر أعمال الأسبوع
 اجبال يوم الاثنين والخميس وأعمال العام اجبال ليلة النصف من شعبان وليلة القدر وأما عرضها
 تفصيلا فيرق الملائكة طليبا ليلة صرة وبالجملة صرة (قاعدة) تعرض الاعمال على الله تعالى يوم
 الاثنين والخميس وعلى الانبياء والآباء والامهات يوم الجمعة وعلى النبي **ص** سائر الايام اه تعالى
 (قوله واناسم) أي قريب من زمن الصوم لان العرض بعد القرب كما تقدم حرف (قوله وأيام
 ليل البيض) لان صوم الثلاثة كصوم الشهر اذ الحسنة بمشائها ومن ثم تحصل له السنة بسلامة
 غيرها لكنها أفضل اه زى قال السيوطي والحاكم انه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن تكون
 أيام البيض فان صامها أتى بالسنتين ويترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشهر أعدل
 ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع (قوله الثالث عشر) أي
 في غزدي الخ لانه من أيام التبرق فيبذل السادس عشر منه قل على الجلال (قوله لانها تبيض
 الخ) حكمتها ما شكر الله تعالى على هذا النور العظيم (قوله وهي التي الخ) عبارة حج وهي
 السابع والثامن والعشرون والتاليه فاذا بدأ بالثامن ونقص الشهر صام أول تاليه لاستفراق الظلمة
 قليلا منا وسيتنقى صومهم كونه أول الشهر أيضا فانه بين صوم ثلاثة أول كل شهر وصمت
 ليل ذلك لانها كدود الظلمة من حكمه القمر من أول الليل إلى آخره حكمته صومها طلب كشف
 تلك الظلمة المستمرة فزود به الشهر الذي عزم على الرحيل بصد كونه كان ضيفا وقيل طليبا لكشف
 سواد القلب ولعل الشارح ترك بيان وجه نسبة الليالي بالسود كاذكرا ولا الاختصار فانهم
 (قوله من صام رمضان) قال السيوطي المعنى من صام كل عام رمضان فرمضان ممنوع على التوسع
 بين طرفاهما فالراد جميعه كما قاله البرماوي قال العلامة حل ظاهر الخبر أن الثواب المذكور خاص
 بمن صام رمضان ولا يقتضي عدم استحبابها لمن لم يصمه بعض بل هو مستحب فان لم يصمه تصديا حرم
 عليه صومها عن غير رمضان لوجوب القضاء عليه فورا اه (قوله لم أتنبه) أي حقيقة ان صامه وحكما
 انما نظر له ففاده وضع عنه فكذلك مقدم ومن هنا يعلم ان من يحجز عن صوم رمضان وأظم عنه
 من حق يوم العيد من صام سنة أيام من شوال حصل له الثواب المذكور كاحققة البرماوي (قوله كان
 كقيام الدهر) محله ان واجب على صامها كل سنة والا بأن صامها سنة فقط كان كقيام السنة
 كما فرمشتنا حرف وهذا يقتضي أن المراد بالدهر العمر وبه قال ع ش لكن كلام الشارح
 الذي يدل على أن المراد بالدهر السنة (قوله وخير الناس) أي هذا الحديث لا يثبت للأول (قوله
 كقيامها فرضا) أي بلا مناعة كما قلناه حج (قوله والا فلا يختص) أي الفضل المذكور بمذاكر أي
 قيام رمضان وست من شوال لان كل ست وملايين يوما سنة وبعبارة حج والمراد ثواب القرض
 والامكن تخصوم سنة من شوال فمضى اذن من صام مع رمضان سنة فغيرها يحصل له ثواب الدهر (قوله
 مودهر) ومع ندبه صوم يوم فطر يوم أفضل منه كما قلناه حر (قوله أو فطرت حق) أي له أو فطره

بالبيض لانها تبيض بطلع
 القمر من أولها إلى آخرها
 وهي الثامن والعشرون
 وتاليه وقياس ما صوم
 السابع والعشرين معها
 (وستمن شوال) خبر
 مسلم من صام رمضان ثم
 اتبعه من شوال كان
 كقيام الدهر وخير الناس
 صيام شهر رمضان بعشرة
 أشهر وصيام سنة أيام أي
 من شوال بشهرين فذلك
 صيام السنة أي كقيامها
 فرضا والا فلا يختص ذلك
 بمذاكر لانه لا يثبت بشهر
 أمثله (واصله) يوم
 العيد (أفضل) مبادرة
 للعبادة وتعبير إلى صامها
 أولى من تعبده بتابعها
 لشمله الاثنيان به امتثابه
 وعقب العيد) من صوم
 (دهر غير عيد وتبرق
 ان لم يغبه ضررا أو فطرت
 حق) لانه **ع** قال من
 صام الدهر ضبط عليه
 جهنم هكذا

(قوله وأما العرض على
 الملائكة الخ) وتعرض
 على الله في كل يوم أيضا كما
 في حديث البخاري
 يناقبون فيكم ملائكة
 بالليل وملائكة بالنهار

(١٢) - (يجزي - ثاني) فيألم ربه وهو أعلمهم فيقول كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون
 وأنيأهم صوم صوم فيكون فيه دليل على أن الأعمال تعرض على الله كل يوم أيضا اه نفر ريشينا مرص في لكن ربما يقال ان
 الحديث المذكور ليس فيه دليل على عرض الاعمال وانما فيه دليل على عرض الصلاة فقط

وعقد تسعين وراه البقي ومعنى ضبط عليه أى عنه فله دخله ألا يكون له فيها موضع **(والأى بأن عقدتلك كرم)** وعليه حل خير
سلم الأمام من صام الأبد **(كافراد)** صوم يوم **(جمعة وأست وأسد)** بالصوم فانه يكره **(بلاشب)** تحذر الشيعين لأصم أحدكم يوم الجمعة
الأان صوم يومه أو يوم بعده **(٩٠)** وخبرنا تصوموا يوم السبت الأنيالترض عليكم كروه القمدي وحسنه والحكم

ومعنى شرط الشيعين
ولان اليهود تعظم يوم
السبت والنصارى يوم
الاحد فوجهها وأثني منها
لم يكره لان المجموع لم يعظمه
أحد أما إذا صامه بسبب
كان اعتاد صوم يوم وفطر
يوم فوافق صومه يومها
فلا كراهة كما في صوم يوم
الشك والخميس لانتصوا
يوم الجمعة صيام من بين
الايام الأان يكون في صوم
صوم أحدكم وقيس بالجمعة
الباقى وقول أو أحد بلا
سبب من بادي **(وكقطع)**
تقل غيرك **(سج أو مرة)**
(بلاغير) فانه يكره لقوله
تعالى ولا تبطلوا أعمالكم
أما بعد عن كساعة ضيف
في الأكل إذا عز عليه
امتناع مضيقه منه أو
عكس فلا يكره له غير
الصائم للتلوع أمير نفسه
ان شاء صام وان شاء أفطر
رواه الحاكم وقال صحيح
الاستناد وقيس بالصوم
غيره من النفس أمانفصل
النفس فيحرم قطعه
كأبائى في بابه فالتفقه غيره
في لزوم الأتمام والكفارة

بأنه جامع **(والاجب فاضاه)** ان قطعه لان أمهات كانت صائمة صوم تطوع غيرها التي **عليه**
بين أن فطر بلا ضاوة بين أن تصومها راد أو دود وقيس بالصوم غيره وذلك كراهة القطع مع قول غيرك بلا عن من زيد
والاصل اتصر على جواز قطع الصوم والصلاة **(وسم قطع فرض عيني)** ولو غير فوري كأن تصد يكره تلبسه بفرضه وخرج الباقى وهو
الكتابة فالاصل هو ما قاله الفرائي وغيره انه لا يحرم قطعه الإلهاد و صلاة الجنابة والحج والعمرة وقيل يحرم كالشيعي

عن
زيد
والاصل
الكتابة

وإعمال يحرم قطع ثلم العلم
 على من آسن التجابة فيه
 من نفسه لأن كل مسئلة
 مطروحة رأسها منقطعة عن
 غيرها ولا قطع صلاة الجاعة
 على قولنا إنها فرض كفاية
 لانه وقع في صفة لا أصل
 والصفة ينفرد فيها مالا
 ينفرد في الأصل ولا ينفرد
 بعده القول وإن صححه
 التاج السبكي تعاملا صححه
 ابن الزعفراني المطلب في باب
 للودعة وأشار فيه في باب
 القبط إلى أن عدم حوته
 بحث للإمام جرى عليه
 النزالي والحدادي ومن
 تبعهما بما تقرر علم أن
 تغييره يفرض عيني أولى
 من تغييره بشئ (فرع)
 لا تقصوم المسراة تطوعا
 وزوجها حاضرا لا بآذنه خبر
 الصحيحين لا يخل للراءة
 أن تقصوم زوجها شاهدا
 بآذنه
 (كتاب الاعتكاف)
 هولة اللب وشرا اللب
 بمسجد من شخص
 مخصوص ببنه أو الأصل فيه
 قبل الإجماع آية ولا
 نباشروهن وأتبعها كقول
 للماجد وقوله تعالى
 وعهدنا إلى إبراهيم
 وإسماعيل أن طهرا بيتي
 للطائفتين والما كفيين
 والاتباع رواه الشيخان
 (سنن الاعتكاف) كل
 وقت (علاق الأولة)

عذر بخلاف ما ذهب الحامل فترك الحبل لغيره أو الحافر فترك الحفر لغيره أو ترك الحامل الحبل لن
 قصد التبرك بالحبل أو تركه بالحبل ونحو ذلك من المقامات الخبرية فتركه عن أن يكون فيه هتك الحرمه
 فتأمل عو يرى (قوله وإعمال يحرم) وارد على قوله وقيل يحرم وكذا قوله ولا قطع صلاة الجاعة لكن
 إيراد الأول بالنظر لثلم العلم الكفائي وبالنظر للعيني منه يرد على المتن فلا حسن جمل الإيراد وارد على
 القيل والمتكى لكن رد الشارح لقليل بعد الإبراد المذكور يدل على أنه وارد عليه فقط فتأمل (قوله)
 على من آسن) بالأساس على ما قال تعالى فإن أنتم مبه رشنا أي علمتم (قوله لأن كل مسئلة) محصل
 الجواب أنه لا قطع فيه لأن القطع اعتبارا يكون في شئ متمثل بعينه ببعض كما فرره شيخنا (قوله) عن
 غيرها) به معصية قطع المسئلة الواحدة برماوى وقيل وقال مش فبعض صوم قطع المسئلة الواحدة
 وليس مراد أن الكلام في العلم الكفائي وهو لا يلزم بالتبرع فيه نعم يحرم قطعها على هذا القيل
 (قوله) بهذا القول) أى القائل بحرمه قطع فرض الكفاية أى القابل لما يجته الإمام وجرى عليه
 النزال لا يلزم عليه أن كثر فرض الكفايات كالخرف والصانع والقودتين بالتبرع فيها ولا
 وجه لبرماوى (قوله لا تقصوم) أى يحرم عليها فصل غير الرواتب من الصوم ومثل الصوم الصلاة كما
 فيه كلام المصنف في كتاب النفقات وشرح شيخنا كحج ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع لقصر
 زعمنا ليجرد حل (قوله المراءة) وشملها الآية التي يباح له التمتع بها أو الكلام في أنه ممتدة للاشتناع
 وأما الآية المدة للخدمة غايبا فالظاهر جواز صومها قاله شيخنا ع ش برماوى (قوله تطوعا) أى
 بما يشتركون في الامتنين والخمس أما لا يشتركون في معرفة وعاشوراء فلها صوم بلائذ لأن
 منها ولا تطوع القضاء الموسع برماوى (قوله حاضر) أى في البلد لو جرت عادته بأن يغيب عنهما
 أول النهار إلى آخره لا احتيال أن يطرح قضاء وطره في بعض الاوقات على خلاف عادته ع ش (قوله)
 الا بآذنه) فان صامت بغيره من صبح وإن كان حراما كالصلاة في دار منصور به وعليها قضاء كاذنه لها
 برماوى وإنما هو مع كون قطع النفل جائزا لانه مباح قطع العبادة وإن كانت نفلا قال الماوردى ولو
 وقع زفاف في أيام صوم فتزوج معتاد بغير فطرها قال حل قوله الا بآذنه أى الا بآذنه لا يشترط في العام
 كعرفة وعاشوراء وستة من شوال فلا يحتاج إلى إذنه فيها نعم إن منعها من ذلك لم ينع

(كتاب الاعتكاف)

وومن الشرائع القديمة لقوله تعالى وعهدنا إلى إبراهيم الآية شرح هر قال قل على الجلال كذا قالوا
 ولعل ذلك باعتبار منتهى القوي بدليل آية لن تبرع عليه أى على عبادة الجبل عاكفين وأما كونه
 بالنية المقصودة فلا مانع من كونه من خصائص هذه الآية فراجع اه (قوله اللب) أى الصوم على
 التي شيروا أو شراو عبرة حج وهو لغة لزوم الشيء ولو شرا (قوله من شخص) أى مسلم عاقل خال عن
 حشأ كبر حل وقوله الأركان من التعريف (قوله آية ولا نباشروهن) هذه الآية وما بعدها
 لا تدل على الإجماع جواز الاعتكاف لاعتكافه فتأمل وقوله في الما جد متعلق بما كقولنا لا نباشروهن
 لأن ما يشرا للعتكاف يحرم حتى نأجل المسجد أيضا إذا خرج لتحوقضاء الحاجة وغيره للعتكاف
 ممنوع من المباشرة في المسجد تعين أن يكون ذكرها لاشتراط صحة الاعتكاف فانه لا يصح الا في
 المسجد اه زيايد ملخصا (قوله وعهدنا إلى إبراهيم) هذا مما يأتي على أن شرع من قبلنا شرع
 لنا لا يرد في شرعنا لغيره وقوله أن طهرا بيتي أى نزاهة عما يليق به ع ش (قوله كل وقت) أى

(وفي عشر رمضان الاخير
أفضل) منه في غير مواعيد
على الاعتكاف فيه
كسائر في خبر الشيخين
وقالوا في حكمته (ليلة) أي
لطلب ليلة (القدر) التي
كانت تعالى خبر من ألف
شهر أي العمل فيها خبر من
العمل في ألف شهر ليس
في ليلة القدر وقال
من قام ليلة القدر إيماناً
واحساناً فغفر له ما تقدم من
ذنبه وراه الشيخان وهي
في العشر المذكور (وميل
الشافي رحمه الله إلى أنها
ليلة ثلث وأثلاث وعشرين)
منه دلالات خبر الشيخين
وفتيا خبرهم فكل ليلة
منه عند الشافي محتملة
لأنها أربابها إلى الوتر
وأربابها من ليالي الوتر
فتناه عنه فذهبوا عنها فلم
يلزم فيها وقال المزي وأبو
خزيمة وغيرهما إنها تنقل

(قوله ما ثبت أنه
الح) وكذا قوله لغير
أوف بشرك وكان نذر
ليلة له سم (قوله وقد
يقال الحكمة المذكورة
الح) وعلى هذا لا وجه
لتجزيه فأصل (قوله أي لمن
الطلع عليها) هو عتيد في كل
فصلها لأن أصل كون العمل
فيها خبر من العمل في ألف
شهر كما رحمه بقوله وهو
محول إلى

حتى أوقات الكرامات وانحراها ولو بلا صوم أو ليل وحده كما سبأ في خلافا للإمامين مالك وأبي حنيفة
فإن شرطه الصوم عندهما ويرد عليهم ما ثبت أنه
السيدة عاودوا ليقبل الصوم اتفاقاً قبل على الجليلين (قوله وفي عشر رمضان الاخير) ليس هذا
كروا مع ما رأى قوله لاسيا في العشر الاخير اذ ذاك في استحبابه في رمضان وما عدا ذلك الحكم عليه
بكونه أفضل من غيره مر وقال البرماوى أعاده هناليان طلب ليلة القدر فلا يتكرم عن ذكره
في الصوم اه (قوله أفضل منه) أي من نفسه (قوله كاسر) أي قبل قول المصنف لشرط وجوبه
إسلام ع ش (قوله وقالوا في حكمته) أشار بذلك أعني التجزئ إلى أن ما ذكر ليس بظاهر لانه
كان إذا فصل فعل وروايت عليه فيحتمل أن موافقة كانت لاجل كونه عمل برأفصل
وقد يقال الحكمة المذكورة لاختيار العشر للأولوية على اعتكافه وهذا أنسب مما قبله شورى
وهذا يجب ما فهمه المحقق من أن العشر في حكمته راجع للوافية وهو يعسر بط السرح بلحق
لان التبادر أنه حكمه للأفضلية لكن ظاهر المتن أن قوله ليلة القدر لغة للأفضلية فأشار الشارح إلى أن
هذه حكمه وإن العتيد للوافية وقال شيخ شيخنا الشيخ عبيد بن موسى أنه يقتضي اتفاقاً
رها في أول ليلة من العشر لاسيما في قيام بقتيوليس كذلك بل ين في قيام الليالي المذكورات سلطاناً
رها في أول ليلة شـ كراهة تعالى وقيل وجه التبري إن هذه الحكمة إنما تنأت في اختيار الأمام ليلة
القدر من عصره في العشر الاواخر (قوله في حكمته) أي حكمه كون الاعتكاف في العشر الاخير
أفضل (قوله أي العمل فيها) وقيل لا إلا لمن اطلع عليها حل وهو محمول على الوتر الكامل (قوله في
ألف شهر) أي ثلاث وثلاثون سنة وثلاث برماوى نقل في المواهب السطانية عن بعضهم أن ليلة مولد
أفضل من ليلة القدر وأيضاً ذلك بأمر فليحذر شورى ورد ذلك بأن ليلة القدر لم تكن حيث لاها
من خصائص هذه الامة فكيف التفضيل بين موجود ومعدوم لان المراتب ليلة مولده لا تظفر بها من كل
عام ويمكن أن يجاب بأن المراد تفضيلها على ليلة القدر لو كانت موجودة اذ ذاك وقوله ليس فيها ليلة القدر
والآنم تفضيل التي على نفسه وغيره براتب قال قل ظاهر كلامهم أن الاعتكاف لها وانها قبل ليلة القدر
ليلة غيرها ويحتمل تفهيمها والظاهر أن المراد بالشهر والراي لانها المنصرف اليها اسم فرما
(قوله من قام الح) فإن قلت لفظ قام ليلة القدر هل يقتضي قيام تمام الليلة أو يكفي أقل ما ينال
عليه اسم القيام فيها قلت يكفي الأقل وعليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية أداء فرض العشاء في جماعة
عن القيام فيها لكن الظاهر منه عرفاً أن لا يقال قام الليلة الا إذا قام كلها أولاً كرها فإن قلت كما معنى القيام
فيها انظاره غير مراد قطعاً قلت القيام الطاعة فانه معهود من قوله تعالى روم الله قاتنين وهو خيرة
شرعية فيه كرماني على البخاري في باب الايمان شورى (قوله إيماناً) أي عتيداً بأنها من
وطاعة (قوله واحساناً) أي طلباً لرضا الله تعالى وتوابعه وهما منصوبان على الفعل لاجل لوجه
الخير أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان أو مترادفان برماوى رحمه
أن العتيد عن كونها متداخلة (قوله من ذنبه) أي من صفات ذنبه بقرينة التثنية بعض الحديث
بما اجتنب الكبار والساكنة في رذوق الجزاء ما ضا مع أنه في المشتق بل ثقب الرذوق فضلاً من أنه
تعالى على عباده برماوى وهذا الحديث دليل على فضلها لا على ما قبله من أن العمل فيها خير لأن
وارد القرآن فلا يمتي للاستدلال عليه وأيضاً ولا يتجده وقال بعضهم كان الانسب في الحديث السلف
لانه مسروق لما سيق له الآية فأصل (قوله وميل الشافي) هو مبتدأ خبره إلى انها ليلة خالصة (قوله
فذهب) المتناسب ومذهب بدون تقرير لعدم تفرعه على ما قبله وقوله انها تفرع ليلة بعبارة أي من ليل

كل سنة الى ليلة جمعين

الاخبار قال الروضة وهو

قوى واختاره في المجموع

والتأري وكلام الشافعي في

المجموعين الاحاديث يقتضيه

وعلاقتها طلوع الشمس

صبيحتها ايضا ليس فيها

كثير شعاع (داركاه)

أو بقعا أحدها (نية) كغيره

من العبادات (وتجنية

فرضية في نذره) ليميز عن

النفل والتصرع بوجوبها

من زياذتي (وأن أطلقه)

أي الاعتكاف بأن لم

يقدره مدة (كفته نيته)

وأن طال مكته (لكن لو

خرج) من المسجد قيد

زمنه بقولي (بلا عزم عود

وعاد جدد) هازن ماسواه

أخرج ليميز ما لم يهره لأن

ما مضى عبادة تامة فإن عزم

على العود كانت هذه

الزينة فاعلم مقام النية

(قوله) ولا يجعل ذلك لائق

الاعتكاف) ان قبل قد

جعل لائقا قدرا وهو فوق

الطمانينة الا أن يزداد في

قوله لائق الركوع أي رأى مكته

وأما الاعتكاف فهو وان

جعل له أقل بقدرة له أكل

له شيئا زيادة (قوله

بخلاف الصلاة) لاحاجة

البدن بحاجم الجواب (قوله

بخلاف من خرج من منزله

بطلع النسيم) أي وقديت

بعدة متتابعة

الاعتكاف منها أنها إذا كانت في الواقع ليلة حادى وعشرين مثلاً تكون كل عام كذلك لا تنقل عن هذه
الليلة وهذا هو الرابع من عرفها في سنة هـ فيها بعد ما وانما لمست بذلك لما وقفها أول شهرها
أو لنقل لا تقدر فيها كائين ورتى متينة ويندبلن برأعها سكتها ويندبا حياها كما في العيد
ويتأكد منها تلك غير كرم بحسب العفو فاعنا (قوله كل سنة) لو ترك هذا القيد لكان
أول ليلة من توافي ستين أو أكثر فيلوحادة مع أن التوافق فيها محقق بكثرة الايام اسمح التوالى
أو التفرق قل (قوله الليلة) أي من العشر المذكور مطلقاً ومن مفرداته كما اختاره النزالي وغيره
وقال الإمام تميم في اليوم الأول من الشهر فإن كان أول يومه الأحد أو الأربعا فهي ليلة تسع وعشرين
أو يوم الاثنين فهي ليلة إحدى وعشرين أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين أو يوم
الخميس فهي ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن
ومبلغت من الرجال ما فتنني ليلة القدر هذه القاعدة للذكورة برأوى وقول (قوله) وعلاقتها طلوع
الشمس) ويستبرك ذلك إلى أن ترتفع كرم كما قاله النزالي وعبارة قل على الجلال وعلاقتها عدم
الحركة والدفن بها ويندب صوم يومها بناء على أنها غير محصورة في رمضان وكثرة العبادة فيه وعلاقتها
طلوع شمس منسكرة الشماع لما قبل من كثرة تردد الملائكة فيه ويستفاد بعلاقتها أي مع قواها
معرفة باقي الايام بناء على أنها لا تنقل الذي هو الاصح وعبارة ع ش وفائدة معرفة علاقتها
بعدمها بطلوع القمر أي ليس في ما يحدية يوم قدر قياسا على الليلة ظاهر التشبيه أنه كذلك
يرواخر من العمل في أشهر ليس فيها يحدية يوم قدر قياسا على الليلة ظاهر التشبيه أنه كذلك
الآن يتوقف على نقل صريح فليراجع (قوله وأن أطلقه) أي في إرادته أو نذره بأن أراد اعتكافا
وأطلق أو نذره فشماع للقرض والنفل قوله كفته نيته أي عن تجديد ما يدل قوله لكن الخ فلا
ينافي به بحسب العرض فقرضية في المنور زيادة على أصل النية وحاصله أن المراتب ثلاثة إما أن
يطلق أو يقيد بجهة غير متتابعة أو متتابعة وعلى كل حال أن يكون منفورا أولا وإذا كان منفورا خرج
من العبادة بقدر لحظة فلو زاد عليها وقع قدر لحظة منه فرضا والباقي مندوبا قياسا على الركوع
أما قوله كذا قيل واعتمد ع ش وقوع السكول وإيجابها تفرق بينه وبين الركوع بأن الشارع جعل
لأول الركوع قدر ما عملوا ولم يجعل ذلك لائق الاعتكاف كما قرره ح (قوله) بلا عزم عود) أي
لا اعتكاف (قوله) (أو ما روى) أي يلزم ذلك لصحة اعتكافه ما أراد (قوله) فإن عزم على العود
استأنه الشيخان من حيث أن هذا العزم السابق لم يقتض بأول العبادة لكن النوى خالف ذلك في
شرح المذهب فقال ان اكتفاء هو الوضاب لان نية الزيادة وجدت قبل الخروج فشارك نوى ركعتين
نوى قبل السلام زيادة اه أقول قد يفرق بانصال الزيادة بلزده عليه في مثلها الصلاة الا أن يقال
الخروج لانيان لا اعتكاف بخلاف الصلاة سم وقوله لان نية الزيادة عبارة حج لان نية الزيادة
وجدت قبل الخروج فكانت كنية للدين معا ولو دخل بعد عزمه وخروجه لمسجد آخر صار معتكفا
نفسه فلأول الخروج سم فان عزم على العود كدتي عزمه عن النية بعد عوده والانقطع اعتكافه ولا
يدين بتجديد النية ان أراد هكذا شوى برى وقوله فإن عزم على العود أي لا الاعتكاف وإذا جامع بعد
خروج لم يجد تجديد النية اذا عاد لأنه غير متناف للنية قياسا على العالم اذا نوى ليلاً ثم جامع ليلاً فانه
لا يجعله بتجديد النية بخلاف من خرج من منزله لا يقطع التتابع فاعلمنا جامع خارج المسجد يبطل
اعتكافه لأنه متسك بخلاف من خرج من منزله لا يقطع التتابع فاعلمنا جامع خارج المسجد يبطل
ما عت زى والباحث في ذلك الشيخ الرمي وقوله لأنه غير متناف للنية قياسا على العالم الخ فيه نظر

لا كيف يكون الجامع غير مناف للنية مع كون الشخص معتكفا حكا حال خروجه المذكور كإدلال
عليه قول الشارح كانت هذه الزمة قائمة مقام النية وكيف يقاس على الصائم مع كون الصائم غير صائم
حكا لئلا يهوى فياس مع الفارق وقول زى لا اعتكاف فيما أصلا غير ظاهر فالظاهر أن الجامع يجب عليه
تجديد النية إذا عاد بعد جاعه لا الاعتكاف تأمل وراجع **(قوله ولو قيدت)** أى غير متتابعة أخذنا بما رأى
فالصور أن يمتد إلى المدة أمامتنا بعتلا مندورة أو لا امتنى بهصورة بقوله لا أن **(قوله جدد النية)**
ظاهر أنه لا يكفي العزم هنا كالتى قبلها وهو ما نقل أن شيخنا الرملى أتى به وعليه فالتفرق بينهما
تأمل وفى بعض الحلول لا ين عبد الحق أنه يكتفى العزم هنا لاولى فليحذر شوى ربه قال قل
على الجلال ثم قال وشيخنا يروى فى هذه على ذلك اه عبارة مدر جدد ولو عزم على العود فاقبل
وقوله لا الأولى لأنه إذا كان العزم كافيا فى الاعتكاف المطلق عن المدة فيكتفى باللقيد بعدة الأولى وقرر
شيخنا حى كلام الشورى الأخير **(قوله لقطعه الاعتكاف)** أى لا يكون زمنه محوبا من
زمن الاعتكاف حل وصف **(قوله فهو كالستى)** أى لفظا والاهو مستثنى شرعا للأنوى اعتكاف
ماعد ذلك الزمن فإن جامع حال خروجه بطل اعتكافه لأنه معتكف فيه حكا حل وبه حصل
الفرق بينهما وبين المسئلة السابقة **(قوله لا يقطع التتابع)** كالنبرز والمرض والحيض وحديثه يقال لنا
معتكف فى غير مسجد حل **(قوله فلا يزوم تجديد الح)** ويلزم مبادرة العود عند زوال عذره فإن
أخرعنا علما انقطع التتابع **(قوله لشمول النية جميع المدة)** أى مع كونه معتكفا حكا فى زمن
الخروج بخلاف ما تقدم فى قوله ولو قيدت الخ فإن النية وإن شملت جميع المدة لكن ليس معتكفا
حكا من الخروج كآفره شيخنا والنايط أنه متى بقيت النية ولو يجب تجديدها كان معتكفا
حكا فى خروجه وذلك فى ثلاث صور فى الإطلاق إذا عزم على المود وفى التقيد بالمدة من غير نذر
تتابع إذا خرج للنبرز وفى التقيد بها متتابعة إذا خرج لما لا يقطع التتابع **(قوله ولا يجوز اعتكاف**
المرأة) امتشكك ذكرها هنا لأن الكلام فى النية والأنسب ذكرهما فى الركن الرابع وهو العتكاف
وقد عجب بأن ذكرهما هنا لبيان أن هذه النية لا تتوقف على كونه طاعة بل تصح ولو عصى كالرأة
بغير إذن والرفيق كذلك فله تعلق بالنية وبأنه تخصيص لاستحبابه فى كل وقت فكانه قال لنسحب
نيتك كل وقت إلا المرأة والعبد بعد الإذن لها شوى **(قوله لا يذن الزوج والسيد)** لأن منفعة العبد
مستحقة لسيدته والتمتع مستحق للزوج لم أن لم يفوتاعلها منفعته كأن حضر المهرج بدونها
ففى الاعتكاف فلا ريب فى جوازها كآبته عليه الزركشى شرح الروض **(قوله وسببه)**
ومن عرفت ربه ربه القدية ومنع ما ينسب إليه عرفا من نحو سابط أو أحد جناحه على غير المسجد وفى
حاشية شيخنا الصحة فيمن غير تقييدى حجج عدم الصحة كذلك الوجه الأول فراجع قد
ويصح على غصن شجرة خاربه وأصلها فيه كعكسه والمراد به الإخلاص فلا يصح فى الشارع وإن
طلبت له التحنن ويرق بينهما بأن الغرض منها التعظيم وهو حاصل مع ذلك ولو شك فى السجدة
اجتهد وليس منها أرضه ملوكة أو محتركة نعم إن بنى فيها دكة ووقت مسجداصح بها وكذا
منقول أنبت ووقفه مسجد ثم زعمه ولا يصح فيها بنى فى حريم النهر قد على الجلال وقوله
ويصح على غصن شجرة الخ أى بخلاف الوقوف بعرفات فلو وقع على غصن فى هواها وأسه
خارج عنها أو علمه فلا يكتفى فإن وقف على غصن فيها وأصله فى أرضها كفى لأن الاعتكاف
هناك بالارض وسبأى التنبيه على ذلك **(قوله ولو عصى للصلاة)** هذه الغاية للرد على القول
القديم القائل أن المرأة أن تعتكف فى المحل الذى هيأته للصلاة فى بيتها بخلاف الرجل والفتى

(ولو قيدت مدة) كيوم أو
شهر (ورج) لنبرز
وأجدد النية أيضا وإن
لم يطل الزمن لقطعه
الاعتكاف بخلاف خروجه
لنبرزه فإنه لا يجب تجديد
وإن طال الزمن لأنه لا بد منه
فهو كالستى عند النية (لا)
أن نذر مدة متتابعة تخرج
لعذر لا يقطع التتابع (وعاد)
فلا يزوم تجديد سواها شرع
لنبرز ما لغيره لشمول النية
جميع المدة لا يجوز الاعتكاف
المرأة والرفيق إلا بآذن
الزوج والسيد (و) ثانيا
(مسجد) للاتباع رواه
الشيخان فلا يصح فى
غيره ولو (هى) للصلاة
(والجاءم أولى) من بقية
المساجد لاثارة الجماعة
فيؤكل لإحتياج إلى الخروج
للجمعة وخروجهم خلاف
من أوجب بل لنذر مدة
متتابعة فيها يوم جمعة وكان
عن نازحه الجمعة ولم يشترط
الخروج لها وجب الجامع
لأن خروجها يبطل تابعه
(ولو عين) التاذر (فى نذره)

الرجال الا الى ثلاثة مساجد
مسجدي هذا والمسجد
الحرام والمسجد الاقصى
رواه الشيخان (و يقوم
الاول) وهو مسجد مكة
(مقام الاخيرين) لمزيد
فضله عليهما وتعلق الشك
به (د) يقوم (الثاني)
وهو مسجد المدينة (مقام
الثالث) لمزيد فضله عليه
قال صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي هذا
أفضل من ألف صلاة في
سواه الا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام
أفضل من مائة صلاة في
مسجدي رواه الامام أحمد
وصححه ابن ماجه فقل أنه
يقوم الاخيران مقام الاول
ولذلك مقام الثاني وأنه
لوعين مسجدا غير الثلاثة
لا يتعين ولو عين زمن
الاعتكاف في نذره تعين
(د) قائم (الثالث) قدر يسمى
عكوفاً أى إقامة ولو بلا
تكون بحيث يكون زمناً
فوق زمن الطمأنينة في
الركوع ونحوه فيمكن التردد
فيه للمرور بلايت ولو نذر
اعتكافاً مطلقاً كفاء لحظ
(د) رايها (معتكف
وشرطه اسلام وعقل
وخلو عن حدث أكبر)
فلا يصح اعتكاف من
أصف فيه شيء منها لعدم

لان المرأة عورة بخلافهما شيخنا وعلى القول القديم حلاجل الذي كالمراة عملاً بالا حوط في حقه
(قوله مسجدك) المراد بمسجدك والمسجد الحرام الكعبة وما حوطا من جميع المسجد لا المظان
خاصة بخلاف الجوزي متساوية حوطا قال والام يكن له فائدة حتى لو نذر الاعتكاف في الكعبة
أجزاء المسجد حوطاً وإن اتسع والمراد بمسجد المدينة ما كان موجوداً في زمنه ﷺ
ويعتبر للفرق بينه وبين المسجد الحرام حيث لم يتقيد بالوجود في زمنه ﷺ حل
والفرق في أنهما اختلفا في صلاة في مسجدي هذا فبقاؤه ما حدث بعده وفي الاول غير المسجد
الحرام والزيادة تسمى بذلك فأنزل شو برى (قوله قال ﷺ) دليل على مزيد فضله
(قوله لا تشد الرجال) هذا خبر بمعنى الهى والمراد لا تشد للصلاة كما قال بعضهم أى فهو وارد في
المسجد بالنسبة للصلاة لان المساجد بعد المساجد الثلاثة متناهية الفضل بالنسبة لها فاعتفى للرحيل
الى مسجد آخر ليس فيه اه من دناء الملك فلا يتأني أنه ينبغي شد الرجال لغيره هذه الثلاثة لاجل
الزيارة كشدها زيارته سيدى أحمد البدوى لان الشغل في المكان لا لاكان خلافا لبعض المتأخرين
حيث كانوا يظهرون الحديث على عدم من زيارة الاوليا بعد موتهم شيخنا ح ف ومثل الصلاة
الاعتكاف (قوله المسجد الحرام) أى والأضى فانه ليس أفضل من الاضى الا الصلاة في
وملائق المسجد الاضى أفضل من خمسة في سواه غير المسجد الحرام ومسجد المدينة فالصلاة في
مسجد المدينة كملائق في الاضى وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مسجد المدينة بمائة
وفي الاضى بمائتين حل ويؤخذ من الحديث أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة في
صلاة في غير المدي والاضى مائة وقال حج الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ثلاثاً
في غير المسجدين اه برامى والمراد بالمسجد الكعبة وما حوطاً من أطراف المسجد ولا يتعين جزء
من المسجد بالتحديد وإن كان أفضل من بقية الاجزاء فلو نذر اعتكافاً في الكعبة أجزاء في أطراف
المسجد على المتقدم اه شرح م ملخصاً (قوله وايت قدر يسمى عكوفاً) فلو دخل المسجد قاصداً
الجلوس في محل لم يشترط لصحة الاعتكاف تأخير النية الى موضع جلوسه أوله عقب دخوله قدر
يسمى عكوفاً لتكون النية مقارنة للاعتكاف بخلاف ما لو توى حال دخوله وهو ساكن لعدم مقارنة
النية للاعتكاف كذا بحث فيلجرح (أقول) وينبغي الصحة مطلقاً أى سواء كان ما كذا أو ساكناً
مع التردد لشرعهم ذلك على الجنب حيث جعلوه مكاناً أو بمنزلة ع ش على م بخلافه مع المرور
أن يدخل من باب ويخرج من آخر وهو المسمى بالعبور فلتصح النية حينئذ لانه لا يسمى اعتكافاً
شيخنا (قوله فيمكن التردد فيه) ان قلت كيف هذا مع قوله ثبت قد عزم أن التردد لا يثبت فيه فكان
للبسب عطف التردد على البسب كما هو عبارة المحلى وضمه ولبث قدر يسمى عكوفاً أو تردد فيه فاقبل
وشيخنا في الشارح اطلق البسب على ما يمتثل التردد بدليل قوله ولو بلا تكون فأنزل (قوله ومن لا
عقله) وحل عدم الصحة في المضي عليه في الابتداء فان طرأ على الاعتكاف لم يبطل وبحسب زمنه من
الاعتكاف كسأني شرح م (قوله ومن مكالم) أى من حيث المكث فلا يقال حرمه البسب
بالمسجد توجد بمسجد موضع في غيره ومن حرم عليه دخول المسجد لغيره فخرج من حيث التردد في المسجد
منه الاعتكاف لان حرمه ذلك ليس من حيث المكث حل وبصرح م بأنه لا يصح اعتكاف من بغيره فخرج
بسبلة وفضية كلام الشارح رحمه الله انما يجزله المكث لفسر ورافقته صحة الاعتكاف ولو قيل
بعدم الصلح يمكن بعيد الصلح ما عليه ذلك كقوله ع ش (قوله وينقطع الاعتكاف) أى لا يكون

معتكف الكافر ومن لا عقل له وحرمه مكث من بعد حدث أكبر بالمسجد وتعبير يتخلو عن حدث أكبر أعين قوله والنقاء من الحيض
والجنابة (وينقطع) الاعتكاف (ككتابيه مودة

وسكر نحو حوض مخلوعة واعتكاف عنه غالب **بخلاف الاعتكاف عنه غالب كسهر (وجنابة) منقطع لها أثر أو غير (منقطع) ولابد**
بغير موافق طرائق من ذلك (٩٦) خارج المسجد ترأى نحو لفافاة كل منها العبادة البدنية (لا) بجنابة (غير

منقطعان بدر بطمسه) **بخلاف ما إذا لم يبادر (ولا جنون وانحلال) للعذر وقول لا غير منقطع دائم من قوله ولو جامع سائب فكبح جام الصائم وقول نحو من ابداً من زيادى (و يجب خروج من به سباً كبر من مسجد) لان مكته به معينة ان (تعذر طهره فيه بلا مكث) والا فلا يجب خروجه بل يجوز ويلزمه ان يبادر به كيلا يطل تابع اعتكافه وتعييرى بمذاكر أعظم من تعبده بالحض والجنابة والفصل وقول بلا مكث من زيادى (و يجب) من الاعتكاف (زمن) انما كان يوم (نقطة) أى دون غيره مما يرام وان لم يقطع الاعتكاف بجنون ونحو حبس لا تخلو الدعة عنه غالباً لما قلناه (ولا يضر زين) بطيب وليس ثياب وتوجب غسل (ونظر) بل يصح اعتكاف الليل وحده بناء على أنه لا يشترط فيه الصوم وهو ما نص عليه الشافعى في الجديد غير ليس على المكث صام الآن يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (ولو نذر اعتكاف يوم فويعصم لزمن) الاعتكاف يوم صومه سواء كان صائماً من رمضان أو غيره وليس له افرا دأحد هماغن الآخر (أو أن يعتكف صائماً أو غيره) أى وأن يصوم معتكفاً (زماً) أى الاعتكاف واليوم له الزمان**

زمنه محسباً على أى فيكون المعنى وينقطع استمراره أى إذا نذر شهر أو ثلاثة أشهر أو سنة أو ما حسم هذه الأشياء أى الردة وما بعدها فإن زمنه لا يجب من الشهر فإذا زال على ما مضى وقوله كسبائه أى إذا نذر شهر أو ثلاثة أشهر أو سنة أو ما حسم هذه الأشياء المذكورة انقطع اتباع الاعتكاف فإذا زال استأنف الشهر ومعلوم أنه يلزم من انقطاع التتابع انقطاع أصل الاعتكاف ولا يلزم من انقطاع أصل الاعتكاف انقطاع التتابع كما قرره شيخنا كرم الجنون فإنه يقطع الاعتكاف بمعنى أنه لا يجب زمنه ولا يقطع تباينه كما يأتي **(قوله وسكر)** أى يشدأ بغير المتدبر فيشبه كاذب الأذى له الكلفى عليه اه شرح **مر (قوله بخلاف ما لا تخلو عنه غالباً)** ضبط جملة الدعة التي لا تخلو عنه غالباً أكثر من خمسة عشر يوماً وتبهم المصنف ونظره في آخره بأن الثلاثة والعشرين والاربعة والعشرين تخلو عنه غالباً اذ غالب الطهر فكان ينبغي ان يقطعها وما دبرها الحضي ولا يقطع ما نوتها مع أن الضابط المذكور يقتضى أنه لا يقطعها بوجوبه بان المراد بالغالب هنا أن لا يصح زمن أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما في باب الحيض ويوجهه بان متى زاد زمن الاعتكاف على أقل الطهر كانت هروضة بطروق الحيض ففعلت لاجل ذلك وان كانت محض وظاهر غالب الحيض والظهران ذلك الغالب قد يشترط الأثرى أن من محض أقل الحيض لا يقطع اعتكافها اذ زاد مدة اعتكافها على أربعة وعشرين مع أنه يمكنها إيقاعه في زمن طهرها فكذلك هذه لا يبرها إيقاعه في زمن طهرها وان رصعه شرح **مر (قوله كسهر)** هنا واضح في الحيض دون الفاس حل **(قوله لفافاة كل منها الباردة)** فيه أن هذا التعليل يأتي في الجنابة الآتية وما بعدها مع أنها لا تقطع التتابع ويجب بغيره وجود العنقوب تأمل فالعلة ناصة فالمراد لفافاة كل منها الباردة مع عدم العنقوب كأشهر إلى ذلك فبوه بعد العنقوب **(قوله ولا جنون)** لم يرد بسببه فلا يقطع الاعتكاف ولا تابعه أى مجموع ذلك فلا ينافى أنه يقطع الاعتكاف المعلوم ذلك من قوله الآتى أنه لا يجب زمنه حل **(قوله ان تعذر طهره فيه بلا مكث)** بان لم يكن أصلاً أمكن مع المكث لان تعذر محضى لم يكن فيصدق صورتيه في القيد مع القيد ونفي القيد وحده **(قوله والا)** بان لم تعذر بان أمكن بلا مكث كان غطس بركه فيه وهو ما مضى أو عام أو يحجز عن الخروج زى مع زيادة **(قوله ولا يحسب زمن انما)** أى مادامها كتب المسجد لم يعلم أنه لا يقطع التتابع حل **(قوله وان لم يقطع الاعتكاف)** أى تابعه والا فالجنون يقطع الاعتكاف بمعنى أنه لا يجب زمنه كما قرره شيخنا **(قوله بجنون)** أى وجنابة غير منقطعان بدر بطهر **(قوله ليس على المكث)** ولان الأصل عدم الاشتراط برماوى **(قوله يوم صومه)** أى جماعه **(قوله أم غيره)** ولو نفل لكن بشرط أن ينوي قبل الفجر أو معه حل ومثله قال ووجه ذلك تخفى كونه صائماً من أول النهار اذ لو نواه في أثناء النهار لم يصدق عليه أنه صائم حقيقة جميع نهاره المكث فيه كالأغنى **(قوله وليس له افرا دأحد هماغن)** الانسب وليس له افرا دأحد أى الاعتكاف عن الصوم لانه المنزبر زى فإفراد بالاحد الاعتكاف فقط **(قوله لزماً وجهها)** حلالاً لزماً وجهها ولا حاجة للعطف وقد يقال لو أتى بذلك لاستفاد منه لزومها معاً وانما استفاد منه لزوم الجمع فقط تأمل **(قوله أى الاعتكاف)** ولولحظة حل **(قوله لان الحال)** غرضه الفرق بين الصورة الأولى وهي قوله ولو نذر الخ كان بقوله الله على اعتكاف يوم أو نية صائم وبين الصورة الثانية وهي قوله وأن يعتكف الخ كان بقوله الله على اعتكاف يوم صائماً من حيث انتهى الأولى يلزم الاعتكاف في

يوم فويعصم لزمن) الاعتكاف يوم صومه سواء كان صائماً من رمضان أو غيره وليس له افرا دأحد هماغن الآخر (أو أن يعتكف صائماً أو غيره) أى وأن يصوم معتكفاً (زماً) أى الاعتكاف واليوم له الزمان

لان الحال قيد في علمها

ومبين لطيفة صاحبها بخلاف
الصفة فانها مخصوصة
بوصفها (د) لزمه
(جمعها) لانه قرينة فزوم
بالنكر كذا ونذكر ان سبيل كذا

بصورة كذا وافرغ ما لو نذر ان
يبتكف ملبيا أو عكسه
حيث لا يلزمه جمعها بان
الصوم يناسب الاعتكاف
لاشتركا كهما في الكف
والصلاة أفعال مباشرة لا
تناسب الاعتكاف ولو نذر
القران بين حج وعمره قوله
تفرقهما هو أفضل
(فصل في الاعتكاف
التنوير) (لو نذر مرة) ولو
غير معينة (وشرط تنابه)
كثرة على اعتكاف شهر أو
شهر كذا متناهما (لزمه)
تنابهما (أداء) مطلقا

(وفاء) في المعينة لا لزامه
إياه لفظا فان لم يشترط لم
يلزمه الا في أداء المعينة
وان نواه لا يلزمه كلو نذر
أسل الاعتكاف بقلبه ولو
شرط التفريق خرج عن
العهدة بالتتابع لانه أفضل
(أو) نذر (يوما لم يحجز
تفرقه) لان المفهوم من
لفظ اليوم المتمثل لم يورد دخل
في تأميمه واستمرالى مثله
في اليوم الثاني فمن
الأكثرين الإجزاء وعن
أبي إسحق خلافه قال
الشيخان

هو فيه حاتم دون الصوم فلا يلزمه وفي الثانية يلزمه ما عاقرق الشارح بينهما بقوله لان الحال قيد في
علمها أي في الصورة الثانية وقوله بخلاف الصفة الخ أي في الصورة الأولى ولكن قد يتأمل قوله ومبين
لطف صاحبها فان الصفة كذلك مبينة لطيفة، ووصفها كذا فقرره شيخنا عتباري لأن يقال العلة
بمجموع الأمرين والقصد منهما التخصيص قال العلامة الشوري بقلا عن ابن قاسم قد يقال هذا لا
يفتني لزوم الصوم حتى لا يكتفى صوم بخور مضان اه وكان الأولى تأخير التعليل عن قوله وجمعها كما
قاله الرشدي على مر لانه لا يتلحق لزومها وانما يتلحق وجوب جمعها فأمل لكن مع ضم قيد آخر
في التعليل يقال مع كون الحال مناسبة لعلمها بالفارق لله على أن اعتكف ملبيا حيث لا يلزمه جمعها
لان الصلاة غير مناسبة للاعتكاف لان شأنها المكث (قوله أيضا لان الحال قيد) أي مع كونها من
فصل الأمور فلا يقابل لا يلزم من الأمر الثاني الأمر شيده لان محله ان لم يكن من فصل الأمور ولا من
نوع الأمور به كما تقدم في مسح الخفين وما هنا من فعل للأمور (قوله بخلاف الصفة) والضايف انه
لأنه عبادته ويجعل عبادة أخرى ومقابلها فان كان بينهما مناسبة كالاعتكاف والصوم فان كلا
منهما كف وجوب جمعها والا كالاعتكاف والصلاة فلا لان الصلاة فعل والاعتكاف كف فلا يجب
جمعها مشهور يرى (قوله وجمعها) وبحسب الاسنوي الاكتفاء باعتكاف لحظة من اليوم فيها ذكر
وجعوه وهو كما قال وان كان كلامهم قد يوجب خلافه لان اللفظ يصدق على القليل والكثير كما قاله
براهي (قوله لا قرينة) أي مع المناسبة بينهما فلا يرد ما لو نذر أن يبتكف ملبيا حيث لا يلزمه
جمعها وان دفع ما قال ان التعليل لا يتلحق لزوم الجمع (قوله لا يلزمه جمعها) كيف هذا لمعان الحال
فبالمقارنة (قوله ولو نذر القران) ذكر هذا فعلمنا انهم من وجوب الجمع بين الاعتكاف والصوم
أنه يجب الجمع بين الحج والعمره اذا نذر القران بينهما لا شتركا كهما في ان كلا منهما منك ع ش (قوله
فله تفرقهما) أي لا يلزمه عدم ع ش

(فصل في الاعتكاف المنذور) (قوله ولو غير معينة) المراد بالمعين ما يقابل الملبم حل (قوله وشرط
تنابها) أي لفظا وهذا لا يحتاج له في المعينة الا بالنسبة للقضاء كما يدل عليه كلامه بعد (قوله مطلقا)
أي في المعينة وغيرها (قوله في المعينة) انما قيد بالمعينة لان غيرها يستحيل تصور قضائها ويقوم
من كلامه ان اشترط التتابع في المعينة لا فانتهى الا في قضائها (قوله وان نواه) أي بقوله كمالو
نذر حل ح وفيه نظر وقال الاطفيحي انه مفهوم قوله وشرط تنابها أي باللفظ وبعبارة حج
وان نواه لان مطلق الزمن كاسبوع أو عشرة أيام صادق بالمتفرق أيضا وانما تعين التوالي في الأكله
شهر لان القصد من تعيين المجرى ولا يتحقق بدون التتابع اه قال شيخنا الشمس الحنفى وفارق
ما لو نذر اعتكاف أيام كثلثة مثلا حيث تدخل ليلي ان نواه وكذا العكس بان نذر اعتكاف
ثلاث ليال مثلا حيث تدخل الأيام ان نواه بان المنوي من جنس المنذور بخلاف ما نحن فيه فان
التتابع ليس من جنس المدة اه ومثله في زى (قوله خرج عن العهدة بالتتابع) لانه أفضل وفارق
ما لو نذر صوما متفرقا حيث لا يخرج عن العهدة بالتوالي كعكسه بان الشارع اعتبر في الصوم التفرق
مرة والتتابع أخرى بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق أصلا مر (قوله لان المفهوم من
لفظ اليوم) يشعر بان الكلام حيث أطلق أمال أراد قدرا اليوم فانه يكتبه فصره ولو لم يسم أيام
لان غايته انما يستعمل اليوم في ساعة تنابها مجازا أو قد مر من أن في الكلام وكلامها لا مانع منه
ع ش على مر ملخصا (قوله الإجزاء) لحصول التتابع بالبيتوتة في المسجد فاذا لم يبتكف لاكتفاء

البيوتة **مر** (قوله وهو الوجه) ضعيف لانه يأت بيوم متواصل (قوله ولو شرط مع تنابع الخ) ولو
نذر نحو صلاة أو صوم أو حج و شرط الخروج العارض فشكل ان شرطه حرج و قول عليه يفتوى
الصلاة بعد النذر جائز ان يقول في بيته وأخرج منها ان عرض له كذا لانه وان لم يصح به بيته بحجة عليه
فتى عرض له ما استأذنه بجاهل الخروج وان كان في تشهد الصلاة وجاهل الخروج من الصوم وان كان
قريب الغروب فليراجع عرض بحرقه وقوله أو صوم صرح به **مر** في الاحكام وعبارته كانه
أن يخرج من الصوم فيألو نذره بشرط أن يخرج منه لصدر اه بحرقه (قوله مباح) أي جائز ولو
عبر به كان أولى اذا يصح التخييل لمباح العبادة لانه ضد المنسوب والواجب الرادى هنا بخلاف الجواز
فانه جنس لما كما هو مقرر في محله ويظهر أن شرط الخروج للكره وجميع لانهم لم يعجزوا الا عن
الحرم وعلاوه بان شرطه يختلف مقتضاه فانهم ان المكره ليس منه ايعاب شوى (قوله كفافا سلطان)
أي حاجة اقتضت خروجهم لقائه لا مجرد التفرج عليه عرض وعبارته قل على الجلال لا ننحو تخرج
عليه بل نحو سلام أو منصب وبمثل السلطان الحاج (قوله الا أن يبدولى) أي الخروج وبمثل العارض
فان قاله **صح** (قوله كثره) يوجه بأنه لا يسي غرضاً مقصوداً في مثل ذلك عرفاً لا تنافي ماسرى
السفر انه غرض مقصود شرح حج أي غرض الوصول عن أقصر الطريقين إلى أطولهما كالكثرة
شيخنا (قوله بل لا ينعقد نذره) أي في الصور الاربع كما في شرح **مر** ويرمى (قوله ويكون
فائدة شرطه) دفع به ما قد يقال حيث وجب تداركه أي فائدة شرطه ومحمل الجواب أن أوله لا يشرط
لوجب عليه الاستئذان مع الشرط لا يجب (قوله كفى) أي ان كان ما أتى به نذره أو زاده ولا لا
زى وهذا ان كان ما أتى به من غير الجنس كيلة عن يوم ونكسه فان كان من الجنس كيوم عن يوم
أولية عن ليلة كفى مطلقا كالصوم زى وقوله وأزید كيلة طولة عن يوم قصيره وهل يجب اعتكاف
كلها أو قدر زمن اليوم منها قياسا على تكملة الليلة الناقصة من اليوم بعدها اذا كانت بدلا عن يوم طويل
قلت الظاهر الثاني وان توقف فيه الرشيدي على **مر** (قوله والا) بان لم يعين كيوم أو عين يوما ولفظ
كيوم الجملة واعتكاف ليلتا عن يومها (قوله زاده على ماسرى) أي في قوله وينقطع الاعتكاف كتابه
الخ وأما أثره الى هنا لما فيه من الطول بالتفصيل المذكور ولعل الاولى أن يذ كر ما هناك ما
ليكون جميع ما ينقطع به في محل واحد والحاصل أن الطارى على الاعتكاف المتتابع اما أن ينقطع
تتابعه أولا والذي لا ينقطع تتابعه اما أن يجب من المدة ولا يقضى أولا فذكر المصنف أن الذي
يقطع التتابع الرد والكر ونحو الحيز الذي تحلوه منه المدة غالبا والجنابة المظفرة وغيره لظنة
ان لم يبادر بالظهر والخروج من المسجد بالاعتذار والذي لا يطهه ويقضى كالجباة غير لظنة
ان يبادر بالظهر والمرض والجنون والحيز الذي لا تحلوه منه المدة غالبا والمدة والقرن المعروف
للعارض الذي شرط في نذره الخروج لكان كانت للمدة غير معينة والذي لا يقضى كرسن الاغدا
والنبرز والا كل وغسل الجنابة وأذان الرائب وزمن العارض الذي شرط الخروج له في نذره
ان عين مدة فلو جمعها المصنف كان أظهر لهذا كان الشيخ بحجة يستصحب هذا الباب وبالحق
الذي في الصادق تشبث مسائلها (قوله بلا عن) ومن الاعذار الآتية للنيان في نفي الخروج
بكونه عاصدا عالما بخياره اطف (قوله لم يمتد عليها) فقط فان اعتمد عليها ضرر ان اعتمد عليها
لمضر لعدم صدق الخروج عليه موقيا على ما لو حلف لا يدخل هذه المارفا دخل احدى رجليه
واعتمد عليها فانه لا بحث ولو أدخل احدى رجليه واعتمد عليها وانوى الاعتكاف لم يعجز عن الاذن

(التبرز ولو بدارله لم يفتش بعدها) عن المسجد (ولله) دار (أخرى أقرب) منها (أو شئ ولم يجد بطريقه) مكانا (لانتباهه) فلا ينقطع التتابع فلا يجب تبرز في غير داره كغاية المسجد ودار صدقه (٩٩) المجاورة للشفقة الأولى والارولة في الثاني

فهما (قوله لتبرز) أي ضا، حاجبوا بشرط شدتها وكان الأولى أن يقول كخروجه لتبرز ويكون مثالا للدار التي أو عذف قوله أولا لا عن داره لان قوله لا يخرجوه إلح أمثلة للعذر مثل ومثل البول والغائط إلخ فيها يظهر إذا لا بد منه وإن كثر خروجه لذلك العارض نظرا إلى جنسه ولا يشترط أن يصل إلى حد الضرر وروى (قوله كغاية المسجد) أي للسكان للمد قضاء الحاجة شوي وهو الذي عند الصلاة بكسر الميم وسكون اليا، وفتح الضاد والحزة بعدها وهذا اصطلاح الفقهاء، وأما عند لغويين فالقائمة بالمدة للشر ١٥ (قوله للشفقة) أي من حيث عدم الانتباه الذي هو فرض المسئلة كجابه عليه التي بقوله ولم يجد بطريقه لانتباهه ويؤخذ منه أن من لا يحتل مهواه بالسفاهة ولا تنق عليه يكافئها كان أقرب من داره وبه صرح القاضي والمتولى شرح ٢٠ (قوله المعهودة) فإن تأني كثر من ذلك بطل تنابه كإثباته الروضة ٢٠ (قوله خلاف ما لو خرج له) أي للوضوء (قوله أكثر الوقت) أي المندور لكن مع اعتبار كل يوم على حدة حل أي يعتبر أكثر كل يوم بيومه كان يضي ثلثا موالي قاتل من خبره عني وزى واج واعتمد شيخنا ح ف أن المتبرأ أكثر لوقت السنور بأن يزبد على نصف من غير نظر لكل يوم بيومه ولا يعرف إلا بعينه المدة بتمامها فإذا كانت المدة المنقورة شهرا وكان يخرج كل يوم لتبرز في داره فقامت المدة وجمت الزمنة التي كان يخرج فيها كل يوم لتبرز فوجدت ست عشرة ف أكثر كان هذا خفا وإن كانت خمسة عشر فأقل كان هذا غرضا فلا يضر فافهم (قوله وأعد مرضا) عطف على مدخول التالية في قوله ولو بدارله أي ولو علم مرضا في خروجه لتبرز شيخنا والعبادة أفضل كاعتمده ٢٠ ومثلا صلاة الجنائز ح ف وصنع الشارح رحمه الله يقتضي أن الخروج ابتداء للعبادة المرص ينقطع التتابع ومثله الخروج للصلاة على الجنائز قال ابن شرف على التحرير ١٥ وأوصى في طريقه على جنازة فإن لم ينظر هار لم يعدل عن طريقه وألا فلا شرح ٢٠ وهل له تسكر بهذه على موى منهم كالعبادة على مرضى في طريقه بالشرطين المذكورين أخذا من جعلهم قدر صلاة الجنائز معفو عنه لكل غرض فيمن خرج لقضاء الحاجة أولا بفضل الواحدة لانه علموا فله لنحو صلاة الجنائز بأنه يسير وقفا تابعا لامقصودا كل عمل وكذا يقال في الجمع بين نحو العبادة وصلاة الجنائز وزيارة القادام والذي يشجعنا لذلك ومعنى التحليل المذكور أن كلا على حدة تابع وزمنه يسير فلا نظر لزمه إلى غيره المقضى لطول الزمن شرح شيخنا رحمه الله قرر شيخنا ح ف (قوله فإن طال) أي وقوفه عرقا بأن زاد على صلاة الجنائز أي على أقل ما يجزئ منها يظهر ابن حجر وقرره ح ف لأن أقل يجزئ فيها بحمد الجميع الأغراض حل والرد للبول والملك وكان قاعدا (قوله وأعد) بأن يدخل منقطعاً غير نافذ لاحتياجه إلى الهدوء على طريقه بقاء أن نافذ لم يضر قل (قوله ولو جئونا) فيه تصريح بأن الجنون من المرض (قوله كسأله) في كلام شيخنا أنه لا يصح اعتساف من به أسهل وأودار بول وعليه متعين الكف اعتبار كآله ح ف أوقه الالمد أسهل وأودار قليل ولا حاجة لهذا لأن الفرض أن أسهل طرا بعد الاعتساف (قوله وإذا كان راتب) أي ولا يخرجوه أي المعتسك لاذن مؤذن مع أن المعتسك مو اللذن فلامعني طريح المؤذن لاذن المؤذن وإن كان المعتسك غير المؤذن اقتضى كلامه أن يخرج المسجد كسأله وأودار بول بخلاف مرض لا يهوج إلى الخروج كمداء وحى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض الخفيف من أوسر (أو) يخرجوه (النسيان) لا اعتسافه وإن طال زمنه (أو لاذن) مؤذن

فهما إذا كان له أخرى أقرب منها أو شئ ولم يجد بطريقه مكانا (لانتباهه) فلا ينقطع التتابع فلا يجب تبرز في غير داره كغاية المسجد ودار صدقه (٩٩) المجاورة للشفقة الأولى والارولة في الثاني

فهما إذا كان له أخرى أقرب منها أو شئ ولم يجد بطريقه مكانا (لانتباهه) فلا ينقطع التتابع فلا يجب تبرز في غير داره كغاية المسجد ودار صدقه (٩٩) المجاورة للشفقة الأولى والارولة في الثاني

فهما إذا كان له أخرى أقرب منها أو شئ ولم يجد بطريقه مكانا (لانتباهه) فلا ينقطع التتابع فلا يجب تبرز في غير داره كغاية المسجد ودار صدقه (٩٩) المجاورة للشفقة الأولى والارولة في الثاني

فهما إذا كان له أخرى أقرب منها أو شئ ولم يجد بطريقه مكانا (لانتباهه) فلا ينقطع التتابع فلا يجب تبرز في غير داره كغاية المسجد ودار صدقه (٩٩) المجاورة للشفقة الأولى والارولة في الثاني

فهما إذا كان له أخرى أقرب منها أو شئ ولم يجد بطريقه مكانا (لانتباهه) فلا ينقطع التتابع فلا يجب تبرز في غير داره كغاية المسجد ودار صدقه (٩٩) المجاورة للشفقة الأولى والارولة في الثاني

فهما إذا كان له أخرى أقرب منها أو شئ ولم يجد بطريقه مكانا (لانتباهه) فلا ينقطع التتابع فلا يجب تبرز في غير داره كغاية المسجد ودار صدقه (٩٩) المجاورة للشفقة الأولى والارولة في الثاني

المسكن لأن المؤذن لا يقطع التتابع وليس كذلك فعل الأول أن يقول وللآذان وأتيا وعبارة التتابع والخرج للمؤذن الراتب إلى منارة الخ فلو حذف الشارح لفظ مؤذن وتوأن آذان لكان الأول ولو كان الراتب متبرعا بالآذان ويلحق بالآذان ما اعتيد الآن من التسبيح وأخر الليل ومن طلوع الأولى والثانية لأنه لما اعتيد ذلك خصوصاً مع الفهم صوته تزل منارة الآذان عرش وأعلن القيود خسة ومفهوم المحسة لا يكون المخرج فيها عذرا الا مفهوم الرابع فيكون عذرا الأول كما يأتي لانهم يخرج من المسجد قول المتن منفصلة ليس يقيد في الحكم وقيد به ليتحقق الخروج من المسجد يدل عليه قول الشارح أما التصلة الخ قال مر وضابط المنفصلة أن لا يكون باهيا فيه ولا في رتبته المتصلة به بدليل قول الشارح أما التصلة (قوله راتب) ومثله فأنه بالآذان ولغيره عذر خلافاً لاسم الخائب كالأصيل فما يطلب منه عرش (قوله إلى منارة) يفتح الميم وجهها مناور وهو القياس لانها من النور ويجوز سنائر بالمعزة تشبيه الاصل بالرائد شورى وقوله للمسجد اضافة المنارة للمسجد للاختصاص وان لم يكن له كان خرب مسجد وبقيت منارته بخدمة مسجد قريب منها واعتيد الآذان له عليها حكمها حكم المنيعة فمن صورها يكونها منيعة جرى على الغالب فلام مفهوم شرح مر فيكون قول الشارح في التعليل لانها منيعة جري على الغالب وكان الأول أن يقول ان تعومنارة يشمل المحل العالي اه (قوله وقد أفسد صودها وأفسد الناس) ظاهره أنه ما جزأ من العلة حيث أخرها عما قبلها وجعلها غير غير قيد من المؤذن وعبارة مر لافعه صودها وأفسد الناس صوته اه والمراد بالآذان صوتهم أنهم اعتادوا وان لم توجد فيه حقيقة الانس للمروق اطاف (قوله تعيبت) أي عملها وأداء كمال دور وحج وعبرة الروض وشعره ولو خرج لادام شهادة تعين جعلها وأدائها لم ينقطع اه لا ضرر له الى الخروج والى سببه وهو التحمل بخلاف ما إذا لم تعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما دون الآخر لانه ان لم يعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج والاحتكام لها إنما يكون للاداء فهو باختياره وظاهر أن عمل هذا اذا تم بعد السروع في الاعتكاف والا فلا ينقطع التتابع كما لو شرع صوم الفجر فتوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء أي قضاء قدر أيام الكفارة وانظر هذا مع أن القضاء لا يأتي منتمع النذر لذكور اللهم الآن يقال يفتي على نفي وجوب القضاء أنه لا يفعله عنه بعد موبه (قوله أكرهه غير حق) نعم ان وجد مسجداً قريباً من فيه تعين دخوله على الاداءه فإن أكرهه كإرجاءه لاداء حق مما طلبه ظاهراً انقطع تنابعه لتقصيره (قوله ثبت بينة) بخلاف الثابت بالقرار فيقطع التتابع ولا يقطعه خروج لاجل عدة لا سببها زى (قوله ويجب قضاء الخ) الا بذكر بعد قوله سابقاً لا يجنبه غير منطرة ولا جنون والظاهر أن قوله سابقاً يقطع نفي من هذا لان مفهومه أن زمن غير الانعاش مما ذكره لا يحجب بل يقضى ويجب بأنه ذكره لاجل قوله لازم نحو يجوز لم لوضعه لقوله وبحسب زمن الانعاش بأن يقول بحسب زمن انعاشه ونحوه يترك فقط لاستغنى عن هذا قوله ويجب قضاء الخ (قوله بشرطها) وهو المبادرة للطرع عرش (قوله لا تغير بمتك) أي حقيقة (قوله كأك) ولو لجاءوا فيه لان شأنه ان يستحي منه ح وبعبارة وما ذكر أي ان يلحقه في المسجد وأخذ من ذلك أن المجهور الذي يتنور طاروا به بكل فيه اه (قوله وغسل جنباً) انظر مع قوله في آفيله وجنبه شورى وأنت خير بأنه لا منافاة لان معنى قوله أولاً وجنباً يجب قضاء زمنها المسح حسابانه وأما غسله فلا يجب قضاء زمنه فالد كوراً ما يغسله الا هي وفيه ان الجنابة لا ترفع الا بخروج زمن الفسل فيلزم على هذا ان الجنابة بغير زمنها يقضى دون الآخر (قوله)

(راتب إلى منارة للمسجد منفصلة) عنه (قريبه) منه لانها منيعة معصودة من نوايمه وقد أفسد صودها وللآذان وأفسد الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب وخروج الراتب لغيره أولاً لكن في منارة ليست للمسجد أولاً لكن بعيدة عنه أما التصلة به بأن يكون باهيا فيه فلا ضرر معصودة فيها ولولعبه الآذان لانه لا يسمى خارجاً سواء أخرجه من سميت المسجد أم لا فهي وان خرجت عن سته في حكمه وقول للمسجد مع قريبه من زيادتي (أولنحوها) من الاعذار كأكمل وشهادة تعيبت وأكرهه غير حق وحديث بينة وهذا من زيادتي (وجب) في اعتكاف منسوخ متتابع (قضاء زمن خروج من المسجد) (نفسه) لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنبه غير منطرة بشرطها السابق لا تغير معتكف فيه (الزمن نحو تبرز) مما يطلب الخروج له ولم يلزمه عادة كأكمل وغسل جنبه فإذا مؤذن راتب فلا يجب قضاء لانه لا يستثنى إلا بد منه

ولانه متكلف فيه) أى حكمائى أنه يضرب ما يضرب فى الاعتكاف أى يبطله ما يبطله وإلا فلا ثواب له حل وحش (قوله لا يجب تداركه) مراده أن هذا يضم إلى المشتكى فى عدم وجوب القضاء واقعاً على علم (كتاب الحج)

هون الشرائع القديمة لما صح أن جبريل قال لأدهم الحاج لقد طافت لللائكة هذا البيت قبلك سبعة آلاف سنة كذا قيل وفيه نظرات الطواف ليس حجا وقول إبراهيم عليه السلام يا أيها الناس كتب عليكم الحج فلو أنه هذه الهيئة المخصوصة من المخصوصين فالمخصوص بهذه الامة ما بعد الطواف منه أو كونه بهذه الكيفية وينبئ أن يقال فى العمرة كذلك ونزل آية فى السنة الخامسة فرض فى السنة السادسة وهذا يجمع بين التناقض قول على الجلال وقد جاء ما من بني الأرحم واستناده هود وصالح خلاف التمسد والصلاة أفضل من الحج خلافاً للقاضى وهو أكثر الكبار والصغار حتى التبعات على التعمدان مات فى حجة بعده وقبل تمكنه من أدائها زى (قوله)

صد الكعبة) أى مع فعل أعمال الحج ع ش فائدة مع ما يقال أن كلامه يقتضى أن الحج الشرعى قصد الكعبة فذلك الذى بيانه وإن بدأت القاصد بالنسك أى الأركان فإذا قصدت أى الكعبة فذلك يقال

له حج وإن كان ما كتفى بيته مع أنه ليس كذلك والموافق لغيره من العبادات كالصلاة وقولهم أركان الحج وست الحج أن يكون الحج شرعاً عبارة عن الأعمال المخصوصة كما قاله ابن الرفعة سم وأجاب حر به هذه أركان المخصوصة وهو فعل الأعمال للقصد الذى هو الحج قسمتها أركان

الحج على سبيل الجواز ومعلوم أن الموافق للغالب من أن المعنى الشرعى يشتمل على القوى وزيادة التبريد الأول (قوله للسك الآتى) وهو نفس الأفعال فإن قلت كلامه يقتضى اتحاد الحج والعمرة

قلت لا إذ قوله فى تعريف الحج الآتى بيانه يخرج العمرة وقوله فى تعريف العمرة الآتى بيانه يخرج الحج فلا اتحاد رأى أى فأوعد بانيه فى كل قيد يخرج للأخر شوىرى (قوله والعمرة) سميت عمرة

لأنها تفعل فى المرة كعمرة حر (قوله يجب كل منهما) أى الحج والعمرة ولا يثنى عنها الحج وإن اشتمل عليهما أصلان ولما كان الوضوء بدلا عن الفسل أغنى عنه لأن الفسل كان واجبا لكل صلاة فقط بالنسبة للحدث الأصغر تخفيفا صار الوضوء بدلا عنه ثم سقط الوضوء لكل صلاة وبقي

التيمم على الأصل (قوله أمة) أن قلت أن العبادة كلها لله جل جلاله فلا إضافتها إليه دون غيرها من بقية العبادات كالصلاة وغيرها قلت حكمته ذلك الإشارة إلى أنه يطلب فيها إخلاص النية وذلك

لأن الغالب فيها الزيادة والسعة (قوله أى اتوا بها ما مامين) اتحادا لذلك لئيم بها الاستدلال فإن ظاهره واجب الاتمام إذا شرع فيها وذلك لا يستلزم وجوب الشروع فإن المعنى يصير عليه أن شرعتم

فأنتم ع ش (قوله خطبتا) أى خطبتنا وعدها بنفسه لأنه ضمنه معنى وعظنا (قوله حتى قاله) أى قال هذا الرجل هذه المقالة وركوته ما لا نكاله لا ينظر الوجه لأنه كان مشغولا عن الجواب بأمرهم

كما قال ع ش لكن انتظر الوجه الحسن مع قوله لو قلت نعم لوجبت أن يقتضى أنه كان عالما بالحكم (قوله لوجبت) أى ألحجه كل عام أو للرفعة أو هذه الكلمة أى شتمتها وهو الواجب كل عام يجوز

أن يكون الواجب مطلقا بقوله ذلك أى نعم فلا يقال أنه عليه مشرع لا موجب وصار الشورى فهو عليه كان مفوضا الفرض كل عام وعدمه فهو تخيرية أى أن الله خبره فى ذلك

وأنظر هل كان التخيير عند السؤال أو قبله حر ووقع السؤال عن قول بعض الناس لمن يجمع الحاج فلا ن تعظله هل هو حرام أم لا والجواب عنه أن الظاهر الحرمة لأنه كذب فإن معنى الحاج لمن أتى بالنسك على الوجه المخصوص نعم إن أراد به المعنى القوى وقد معنى جميعا كأن أراد بالقاصد

ولانه متكلف فيه بخلاف

ما يطول زمنه كرض وعدة

وحيش ونقاس وقسم

أن الزمن للصروف

إلى ما شرط من عارض فى

مدة معينة لا يجب تداركه

وتحوم من زيادنى

(كتاب الحج)

(درس)

هولة القصد شرعا قصد

الكعبة للنسك الآتى بيانه

(والعمرة) هى لغة الزياره

وشرعا قصد الكعبة للنسك

الآتى بيانه وذكرها فى

الترجمة من زيادنى (بجب

كل) منهما قوله وأنه على

الناس حج البيت من

استطاع إليه سبيلا وقوله

تعالى واتموا الحج والعمرة

لله أى اتوا بها ما مامين فى

العمرة (مرة) واحدة

بإصل الشرع لمجرى من

أى هرة خطبتنا رسول

الله عليه السلام فقال يا أيها

الناس قد فرض الله عليكم

الحج حجوا فقال رجل

يا نبي الله أكل عام فكنت

حتى قال لا فقال النبي

عليه السلام لو قلت نعم لوجبت

الترجمة إلى كذا كالجماعة وأغيرها فلازمة عرض على مر (قوله ولما استلتم) فيه أن عدم الاستطاعة يسقط الوجوب من أصله الآن يقال المراد بعدم الاستطاعة المشقة أى وثق عليكم كما قرره شيخنا وانظر وجه ترتب قوله ولما استلتم على الشرط أعني قوله لو كنت ثم واجب بأن التقدير ولو وجبت للاستلتم (قوله فقال لا بل للآيد) انظر ما التكتة في أنه عليه السلام أتى في الجواب بالنفي والاضراب مع أنه لو اقتصر على قوله لا بل لكان كافي (بترخ) ليصح نعلقه يجب لانه وجب على المستلتم حالاً والفرار في الفعل بل يتعلق بمحذوف أى ويفعل بترخ وقيل إن سال من الفاعل أى كل والباء لها حجة أى مصححاً وبترخ واجب بترخ لأن الحج فرض سنة يستدعي عليه السلام الاسنة عشر ومعه ميسر لا عظمه وقيل به العزرة مر وجع التي قبل النبوة وبعدها وقيل الهجرة صحيحاً لا يدري عدد هاتر تسمية هذه جميعاً أم ما هو باعتبار الصورة إذ لم تكن على قوانين الشرع عرض (قوله بعد) أى الآن أو بعد الوقت الذي هو فيه عرض وهو متعلق بمر من على الأول وبالعمل على الثاني (قوله) (قوله) وأن لا يتحقق ينذر) كأن كان عليه جملة الاسلام ثم نذر الحج في سنة معينة فيصم ويجعل منه على التجبيل فتدقيقه على نفسه بتعيين السنة المذكورة في نذر ويجزى عن جملة الاسلام وعن نذره قال في الهبة

وأجأت ربيعة الاسلام • عن نذر حج واعتبار العام أما للربيعين سنة فيجب عليه أن يحج عن النذر بعد جملة الاسلام عرض (قوله وأخوف غضب) يقول عدلين كاصرح به في العباب تبعاً للجموع في نظيره من حقوق المشقة على الزاك أو معرفة قسه وفرق بينه وبين التيمم حيث يكفي عدل واحد بعظم أمر الحج بخلاف التيمم شوري (قوله لصحة مطلقه) أى عن المباشرة وعن الوقوع عن فرض الاسلام وعن الوجوب (قوله ولا يشترط فيه) أى صحة كل منهما وانما ذكر الضمير لاثمة كاستنبات التذكير بإضافته لكل كقوله زى أى كافي قوله تعالى ان رجة الله قرب من المحسن ويصح عوده للسلم المعلوم من الاسلام أو لكل قائل (قوله فلا زى سال) بل ينسب ذلك لانه إغاة على حصول الثواب للمسي عرض وأختر ز به عن دلى التكايف اذ ذلك يشمل الحواشي قال مر وأنهم كلامه عدم صحة احرام غير الأولى كالجمع مع وجود البائع الذي لم يتم به مانع وهو كذلك قال البرماوى وقال ومنه السيد ليجرم عن قته الصغير دون البالغ العاقل ويشترط احرام السيدين معا في المشترك أو اذن أحدهما الآخر ولا تدخل الهباءة هتلاها لاندخل الا في الاكساب ونحوها وكذا يقال فيمن يسهو حر وبه رقيق يعنى أنه لا بد من احرام السيد والولى واذا نذر أحدهما الآخر (قوله احرام) أى بعد تحريمه من ثيابه المخطئة (قوله البرماوى) ينتج الرأى الملهمة والدامس وادمشهور على تحوّر بعين ميلان المدينة وقيل خمس وثلاثين وقيل ست وثلاثين وفزعت بكسر الزاى أى أسرع (قوله بعضه صي) أى غير مبرز كما هو الغالب فيمن يؤخذ بعده كافي حل قال قل أى ذكر لانه الواقع ولا يتقيد بالحكم بانه الصبي (قوله محتمل) بكسر الباء وفتح الحاء المهملة مركب من مركبات النساء مصباح (قوله قائلهم) فيكتب للمسي ثواب ما عليه عنه قوله كمال مر وحج (قوله ولك أجر) أى على رتبة أو على الاعانة على ذلك فلا يأتى أن اذم لا يذم أو قال يجوز أنها كانت وصية عرض وبعبارة حج وأجابوا عما تقرر من اعتبار ولا يزال والأولى ليست كذلك باعتبار أنها وصية أو وليه وإن كان يحرم عنه أو أن الحاصل لها أجر محل والثقة لا الاحرام فلا يزيل في الخبر أنها أحرمت عنه اه أى وإن كان يبرهم ذلك (قوله وصفه اصرامه) أى حماد كرم الصغير والجنون (قوله إن بنوى) أى يقول نوبت الاحرام من هذا وقتان وجمعه عمراً

بكذا ولا يصير الولي عمرًا بذلك ثم ان جملة قارنا أو شتمنا فالسب على الولي اذا ارتكب عتورًا بنصف فلا ضمان مطلقا ان لم يكن ميزا ولا لافق وليه ولو اتلفا أو بغيره فعلى ذلك الغير ولو اجنبيا يفسد حجه بالجماع بشرط كونه عالما باعتداده بغيره ولو في حالة المبالغة قل وبما تقرر من عدم صيرورة الولي عمرًا على ان قوله لا يؤمر بضم الهزنة وكسر الراء كافي حل خلافا لما يرويه كلامه عن فراجه (قوله بذلك) أي بالية (قوله ولا يشترط حضوره) أي حال الاحرام اخذنا ما بعده وقوله ومواجهته أي مواجهته الولي على الاحرام (قوله وبطوف الولي غير المميز) بشرط طهارتهما أي الولي وغيره لم يزد على بشرط طهارتهما من حدث ونجس وسر عورتها ثم لا يشترط جعل البيت عن يسار الولد لان الاعتبار بالصفة هو الولي انتهى ويصح ان يسقط لغيره لبطوف به وبياشربه ببقية الاعمال وانما يفعل الولي الطواف والى عنه بعد ان يفعل ما عن نفسه كالرعي شرح مر (قوله ويسعى عنه ركعتي الطواف) أي والاحرام (قوله ويسعى به) ان كان سعى عن نفسه وكذا الطواف لا بد ان يكون كذلك وكذا الرعي حل (قوله وبحضره المواقف) أي وجوب باقي الواجب وتنبأ في المندوب حل (قوله ولا يكتفي حضوره) أي الولي بدونه أي غير المميز (قوله ويناله) أي غير المميز بالاحجار فيرميها بظاهر كلامه انه لا يشترط في مناله الولي الاحرام ان يكون من نفسه وبحج صحيح انه لا بد ان يكون رعي عن نفسه لان مناله الاحرام من مقدّمات الرعي فتعطل حكمه وظاهره انه لا بد من المناولة ولا يجزى اخذها الاحرام من الارض حل واعتمده حنف واعتمده ايضا ما عدا حنف (قوله ان قسر) ويكون هذا استسنى من ان شرط صحة المباشرة التخيير الحظ وفقل على الجلال ويناله أي يتناول الولي غير المميز بزيادة الاحجار ليرميها ان قسر فواته له كرميه عنه فليس مستثنى كافي (قوله والاربي عنه من لاربي عليه) والادوم عن نفسه وان نوى السعي (قوله من لاربي عليه) أي من الولي وما ذونه فقط كافي حج (قوله والمميز بطوف الحج) أي به حاله انه مقابل قوله وبطوف الولي غير المميز ولا يفعله بعد قوله واسلام مع تخيير لمباشرة تأمل (قوله بنفسه) راجع للانفعال الحجة (قوله وبرؤه مرجو) يؤخذ منه انه لو لم يبرح رجع على القرب فانه يحرم عنه غيره ويكون كالمجنون وهو كذلك وذلك بان ايسر من ازيد ان يثبته ايام اه عن (قوله وشرط اسلام مع تخيير) لم يقل ومع اذن لان الاذن شرط في الاحرام فقط لا طلاقا ويرى (قوله لمباشرة) أي لا تنصح مباشرة كل منهما الا من المسلم والمميز والظاهر ان المراد الاستقلال بالانه تقدم ان المميز والمجنون في اذا اُسوم عنهما الولي بياشرا ان لكن مع الولي الاستقلال حتى صورة الرمي اذا لم يزد من ناولته لما الاحرام تأمل (قوله باذن وليه) انما احتاج لاذنه في هذا احتياجه لئلا فليس عبادة بدنية محضة بل فيها ثابته مال بخلاف الصلاة وغيرها لا تنوب على الاذن لكن نهاد بنية محضة والاضافة في وليه للمهدو لله وهو دول المال كايته بقوله من ابنا الحج (قوله لا كافرو) انظر من معطوف على ما ذوالظاهر انه معطوف على مقدّر تقدّمه ففسد بضم الخ (قوله ان كلا) بتلخيص الملم والفتح كافي المختار وسكت الرافعي عن افاقة المجنون بعد الاحرام عنه وقالوا بان في المميز ان يكون كافي في حكمه وهو كافي اه شرح مر (قوله قبل الوقوف) أي قبل خروج وقته وبعبارة مر فان كلا قبل خروج وقت الوقوف بالبلوغ والتقي ومما في الموقف زاد كما زعمنا بتدبيره في الوقوف بعده ثم عداله قبل خروج وقت اجزاعها (قوله اوفي اثنتاه) أي

أجزاء وأعاد إلى
عاطية به في الدنيا فاسلم
وهو مسر بعد استطاعته
في الكفر فلا رجا بخلاف
المرند فان النك يستقر
في منه باستطاعته في الردة
وإلى غير ميسر كاتر
العباد ولا على من ميز
المرند بلوغه ولا على من
رق نك مناته مستحق
لسبد فليس مستطاعا
فرض على غير السطع
لفهمهم الآدم للشراب
للكورة أربع الصحة
المطلقة وصحة البشارة
والفروع عن فرض
الاسلام والوجوب (وي)
أي الاستطاعة (نوعان)
أحدهما (استطاعة فعل)
ورودها بسبب أحدها
(ودرجة مؤثمة سفرا)
كروادع وأجر وخفارة
غضا وبالا وإن لم يكن له
بيده أهل وخيرة (الآن)
تصرفه وكان كسفي
يوم كناية (أي) لا يشترط
وجود ذلك بل يزعم أنك
لقد أمتعت حينئذ بخلاف
ما قاله سافر أوفر
وكان يكسب في اليوم مالا
يقى بأيم كناية قد
ينقطع فيما عن كسبه
بغيره وتقدر أن لا
يعطى في الأجل بل قد
يفنى السن والكسب

ما ذكر من الوقوف وطواف العدة **عش (قوله أجزأني)** ويبيدنا ماضى قبل كالمها **ع**
(قوله وأعادالى) أى أن كاسليا بعد طواف القدوم لوقوعه في حال النقصان وفارق عدم إعادة
 لأحرام بعد السكالات أنه مستدام بعد السكالات **لطف (قوله ولا على من فسر)** أو رده عليه أن يدخل
 فيه البعض وقد يكون بينه وبين يده مهابة أن تقع الحج فلا يتم قوله لأن ما منه مستحقه إلى أن
 السكالات لا يستحق ما نفعه في نوبة الحزبة كذا ما بين عن شيخنا **ع** حل **(أقول)** وقد عجب بأن
 المهابة لا تلزم بل لا حد لها بين الرجوع ولو بعد استيفاء الآخر ويزم له حصة ما استوفاه من النصفة
 وعليه فحرد المهابة لا يثبت استحقاق النصفة بل يجوز رجوع السيد بعد استيفاء حصته وجمع
 البعض من استيفاءه لكسب حصته **ع** حل **(قوله وأربع)** وفي خاتمة وصية شيخنا الترتيب
 بشرطه الاستلام والتكليف فيصحب نذر الزكاة ولو كان في ذمته **(قوله الاستطاعة بنصفه)** ويعتبر
 في استطاعته إذا تهاون وقت خروج أهل بلده للحج إلى عهدهم **ع** قوله **(عسر في جزء من ذلك)**
 لم يزمه حج في تلك السنة وأعيده ييسره أهل بلده بعده قل على الجلال وقرره **ع** **(قوله)**
 بشرطها **ع** أى الأمور التى لا توجد إلا فائس المراد بالشرط ما كان خارج الماهية لأن حقيقة
 استطاعته لا توجد إلا ذكره فتأمل وظاهره بل صريحه كإكمالهم أنه لا عدة بقدره ولما على
 الوصول إلى المكورة ففي لحظة كرامة وأعمال العبرة بالامر الظاهر العادى فلا يثبت ذلك الولي بالوجوب
 إلا أن قدر كالأعدة ثم أيسرها صرح بذلك **ع** حج **(قوله وجود مؤتة)** أى لو كان من الحرم كالأه
 البرارى أى وجود ما يصره في المؤتة بأن يكون قادرا عليها وأنها **(قوله وأربعته)** ومنها السفرة
 إذا احتاج إليها برارى **(قوله خذارة)** أى حراسة وهى يضم الخاء وكسرهما فقط وأما الخذارة إلى
 هاسم لا آخرهى مفتة **ع** حنظلة وفي الصباح خفره حينئذ من طالبه فأنظره ولا اسم الحظرة
 بضم الخاء وكسرهما والخذارة مثلثة الخاء جعل الخفير **(قوله ذهابا وإيابا)** وكذا إقامة بمكة أو غيرها
 قل **(قوله وإن لم يكن الخ)** راجع لقوله وإياها للرد على القول الآخر القائل بأنه إن لم يكن له أهل
 وعشيرة في البلد لا يشترط وجود المؤتة إياها إذا حال في حقه سواء كآفره شيخنا وعبارة حج مصرحة
 بذلك ونصها وحل اشترط مؤتة الإياب عند عدم الأهل والعشيرة على التعمد إذا كان له وطن ونوى
 الرجوع له **ع** أى لم يتوأسف في لوطن له بل جازى ما يغنيه لا يعتري حقه مؤتة الإياب قطعا لاستواء سائر
 الإبدالية وكذا من نوى الاستيطان بمكة أو غيرها **(قوله وإن كان يكسب)** أى بحسب عادته أو طبعه يوم
 أى في اليوم الأول من أيام سفره على التعمد لا نظرا بعده ولا لكسب الحاضر قل على الجلال
 ولا بدع قهره على كسب الدول كورآن ييسره في اليوم المذكور بالفعل والإيام **ع** أى لم يزمه الشك ولا بد
 أن يكون لا تقا به **ع** **(قوله كذا ينام)** أى أى المأوى إلى كسب الحاضر **(قوله زوال سابع)**
(الخ) فهى سنة ووجه اعتبار ما بعد زوال السابعة أنه حينئذ يأخذ في أسباب توجهه من الفدائى
 والثالث مشرته فقدره بالاضل وموافقته بين رى ومقدار العمرة نصف يوم شورى **(قوله)**
 حق من لم ينفر النفر الأول) أما هو فثانى عشر فتكون خفة في حقه والنفر الذهاب من سبب لك
 وقوله ينفر بكسر الفاء به ضرب يضرب **(قوله مشقة شديدة)** بأن لا يحتمل مثلها في جانب الشك
 وإن لم ينجح التيمم كالأه الشورى وعبارة قل على الجلال وهى ما لا يحتمل عادة عند شيخنا كان حج
 واعتمد شيخنا **ع** ما يبيح التيمم ويعتري الشريك أى للمعادل أن نلقى به بجائته وليس نحو

تدغم فيه الشقة وقس في المجموع أيام الحج بما بين زوال السابع ذى الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر برص
النفر الاول (و) ثانيه (وجود من بينه وبين مكة مرحلتان أو) دونهما (ضعف عن مشي) بان يهجر عنده و يثالبه مشقة شديدة

(رأه - مع ذى حجل) يفتح الحبل الاول وكسر الثانية وقبل عكسه في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة في حق امرأة وضعت وان لم تضرها
 بها لانه أستر وأحوط (لا في حق رجل يشتد ضرره بها) فلا يشرط وجود الشق والخلق اشتراطه في المرأة والخفى أولى من تنقيده
 لابعاده شئ فان لم يجده لم يلزمه
 الشك قال جماعة الأئمة
 (١٠٥)

يرحم ولابد من قدرته على موته أيضا ان لم يرض الاله بها انتهى (قوله راحلة) يليق به ركوبها على
 القصد كما تقتضي الجملعة لكن جرح على ان المراد بالراحلة هنا ما يركب وان لم يلحق به ولعل الفرق بينه
 وبين الجملعة ان الجملعة لابد ولا كذلك الحنج شوري وعش على مر والمراد بوجودها القدرة عليها
 بضره وأستجار كقوله السكال بن أي شريف بشمن أو أجرة مثل لا يزادون قلت وقدر عليها شرح
 حر (قوله معشق) أي نصف محمل وهو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير لركوب فيه كما يفعل في
 السباد البصري رضى الله تعالى عنه (قوله في حق رجل) أشار به الى أن قوله لا في حق رجل الخ
 معطوف على مقدر وهذا المقدر منه هو مقدم عليه لاجل العطف (قوله اشتد ضرره بالراحلة) أي
 يركبها من غير محمل بأن يبيع التيمم كما قاله حر خلافا لحج (قوله واستطاع ذلك) أي بحيث لم
 ينش ميلا ورأى من يمسكه بالمال عند نزوله لنحو قضاء حاجة حر (قوله ولو لم يلقه مشقة) وفي هذا
 الباب ما يبيع التيمم أو يحصل به ضرر لا يحتمل عادة فبا يظهر حج شوري (قوله أستر) بكسر
 السين اللين يستر به ويسمى الآرن بالحجارة برماوى ويسمى في عرف الدماء بالجمعة (قوله وما يتناقى بها)
 أي من الشق والعديل (قوله وغيرها) وهي الراحلة وما يتناقى بها (قوله عن مؤنة عياله) شمل
 للمؤنة أعناف الأب وأجرة الطبيب وعن الادوية الحاجة بمونة من نفسه وقريبه وعملوه كالحاجة غيره
 إذا تعين عليه الصرف اليه إيجاب شوري (قوله من دين) ولو مؤجلا أو أهلا به ربه سواء كان
 لأدبه أو كنفه وكفارة شرح حر وقال عشي على الشارع ومضيف وليس بظاهر وأجيب بأن
 مراده ما ضيف بالنسبة للقطرة لا بالنسبة لما هنا (قوله من ملبس) الى قوله وسلاحه والاحتياج
 الى ثمن شئ مما ذكر كالاحتياج اليه له صرفه فيه ولا يجب عليه الشك حينئذ شرح حر (قوله
 وسكن وخادم) أي ان قابله والأفان أمكن بيع بعضها أو الاستبدال عنهما بلائق وكفى لتفاوت
 مؤنة الحج نعين وان ألها ما قطعنا هنا الى الكفارة لان لها بدلا في جزئها في الجلة فلا ينقص بالمرتبة
 الأخيرة منها شرح حج حر (قوله يحتاجها) أي الشلالة وقوله لزامته ومنصبه راجعان للخادم
 فقط كما في شرح حر ويمكن رجوع الشلالة لنفسه أيضا والمراد يحتاجها في الحال فيخرج مالوكا من
 غير محتاج اليها في الحال كما هنا لم يكن وخادم وهي مكنته بإسكان الزوج وإخداه وكالا كن
 بالدارس والربط اذا كان له سكن يملكه فكيف بيع السكن والخادم لنفسك لانه غير محتاج اليها في
 الحال وهذا هو القصد شرح حر (قوله ومنصبه) الواو بمعنى أو (قوله والشك على التراخي)
 أي ما لا يفتقر الى التحكم أو تنسيق فبا يظهر إيجاب شوري (قوله من تصنيف) أي كتاب (قوله وعن
 خليل الجندى) وعن آل الحرة المتعرف حل (قوله وما زده ثم غير الدين الخ) لان الأصل ذكره هنا
 واشترط الفصل عن الدين هنا خلاف فيه كما قاله سم فتعني عشي كلام الشارع ليس بظاهر والمراد
 بقوله وما زده ثم أي من الأمور الخارجة المذكورة في كلامه هناك ولعله وقول وما يليق به ما مع ذكر الملبس
 والتعبد بالحاجة في السكن وذكر الإتيان بالدين من زبادى أه (قوله بل يلزم صرفه) وان لم يكن له
 كسب حر (قوله لا يتخذ خذيرة) أي والحج لا ينظر فيه لتعبد لا يتعبد به بل يلزم صرفه في نظرها فقال لا

(١٤ - بحيرى - ثاني) عن مال تجارته بل يلزم صرفه في مؤنة نسك كما يلزم صرفه في دينه

وقال في السكن والخادم لانها يحتاج الى المما في الحال وهو انما يتخذ خذيرة للمستقبل بما تقرر عن علم الحاجة للفكاك لانهم الوجوب لكن
 الاصل ثلث العنت

يلزمه صرفه اذ لم يكن له كسب بحال لاسباب والحق على التراخي شرح حج والشيعة بالجمعة واحدة
 الذخائر وله ذخير بذخاير النعم فيه ذخاير النعم مختار ع ش لكن فيه ان كونه بالجمعة بخلاف قولهم النسك
 بالجمعة لما كان في الدنيا وبالحجعة لما في الآخرة اه **(قوله تقديم النسك)** اوله قد علم بحجج واثباته
 الحج عليه فيغني عن تركه ولا ثم عليه خلافا لحج حل **(قوله به)** أي السفر حل **(قوله لا)**
 الحج عبارة حج وباعتناج لاستصحابه لآل ماسه من مال تجارته ونحوه وان أمن عليه ببلده ولا على
 مال غيره الا اذا زعمه حفظه والسفر به فيأمنه ولا يشترط أيضا وجوده وقت حجهم وقت العادة ان
 خاف وحده ولا أثر لوحته حاله لا بد له وبه فارق الوضوء أي من حيث أنه يطلب الملاءم لم يحصل
 له وحشة في القهاب لطلبه اه **(قوله فلا خوف)** وان اختص الخوف به على المتقدم **(قوله لا يلزمه)**
 نسك حتى لو ادفع الرصد إلى طالبه لم يجب النسك وان قل المال ثم ان كان المبادل الاسام أو نائبه
 وجب وكذا ان كان أحد الوعية وبذلك عن الجميع هر سم **(قوله وبكره بدل اللال)** أي قبل
 الاحرام ايسره فلا يحكمه ح ف **(قوله من لم ان يخرجوا)** كيف هذا مع أن الحج فرض
 ويجاب بأن الكلام مفروض فيمن حج أو أن السنة من حيث الجميع بين النسك والمجاهد شوري
 وح ف **(قوله ركوب بحر)** خرج به الانهار العظيمة كبحر حيون والنبيل فيجب ركوبهما قطعا لان القام
 فيها لا يطول والخوف لا يعظم وقول الاذرعى ومعه ان كان يقطعها عرضا والا فهي في كثير من
 الاوقات كالبحر وأخطر مردود بأن البر فيها قريب غالبا شرح حج دهر **(قوله وظلعت سلاته)**
 فان غلب الهلاك أو أوسى الامران أو جهل الحال فلا يلزم به بحرم كذا في كلام شيخنا كسج له
 حل **(قوله وجوده ما وزاد الخ)** لا يفتى عنه قوله سابقا وجوده ثم سفر الان ما تقدم يومه ثم
 وجد المؤنة لزمه وان عمدت في الحال التي يعتاد حياها منها فهذه كالتقيد لما تقدم ح ف لان
 ما تقدم صدق بوجوده في المؤنة **(قوله وهو القدر اللائق به)** أي عما ذكر من الملاءم **(قوله ان)**
 كاد لا يوجد ان (أ) أي أو بهضا **(قوله بأكثر من ثمن اللال)** ظاهره ولو يسر او عبارة هر هنا
 نعم تقدر الزيادة اليسيرة وقدم في الراحة عدم اغتفار الزيادة وان قلت قلت ولعل الفرق بينهما ان
 الملاءم زاد لكونهما لا تقوم البنية بدونهما ولا يستغنى عنهما سفر ولا احضار لم تعذر زيادة البسطة
 خسر ما بخلاف الراحة اه ع ش على هر **(قوله لظلم بحمل المؤنة)** عبارة حج لان ان يعمل ذلك
 معه خاف على نفسه وان حمله عظمت المؤنة **(قوله كل مرحلة)** مر جوح برماز وقوله ينبغي
 معتمد **(قوله زوج)** ولو فاسقا لا منع نفقه بغارهما من مواقع الرب وبه يعلم ان من علم أنه
 لا غيره له لا يكتفي بشرح حج قال ع ش وبأن هذا التعميل في عباده والمسوح ويشترط
 كون الزوج في قائلها وان لم يكن معها لكن يشترط قرينة تمنع الرتبة بوجوده وألحق به مع
 عبدها التقاض اذا كانت هي ثقة أيضا والاجنبي المسوح اذا كانا اثنين أيضا لخل نظرهما لما
 وخلوتهما كما يأتي شرح حج دهر **(قوله ومسوح)** ولو كان أحدهم مراهما وأعمى له ولعن
 وطفة عيت تأمن على نفسها مع هر **(قوله أو نسوة)** بكسر النون وضما أي ولو لماء على الاوجه
 شوري والمراد نسوة بالغات كقائه حج وقال هر يشجع الاكتفاء بالمرأهات عند حصول الامن
 بهن **(قوله فقات)** أي غير المحارم اما فيهن فلا يشترط قياسا على الذكور نعم ان غلب على الفتن
 حاهن لماعلى ما عليه اعترف بهن الثقة هر **(قوله ولو بلا محرم)** الغاية للرد **(قوله لا يوجبها)**
 زوج محمول على سفرها فله بالواجب كسبها في التنبيه عليه الخ ف **(قوله وقد روي)** أي في الجملة

تقديم الشكاح لولفته تقديم النسك
 بمن زياتي (وبال) ولو
 يسر او خلاف سبعا أو صعدا
 أو صعدا أو صعدا
 أي قريب من بحر لا يأمن منه
 شيئا ولا طريق له غيره
 لم يلزمه نسك وبكره بدل
 المال لم لا يجرضهم على
 الترض للناس سواء
 أكاروا مسلين أم كفارا
 لكن انت كانوا كفارا
 وأطاق الخائفون مقاومتهم
 من لم ان يخرجوا للنسك
 وبقاتلهم ليتلوا نواب
 النسك والمجاهد (وبلزم
 ركوب بحر يقين) طريقا
 (وغلبت سلاته) في ركوبه
 كسج له طريق البر عند
 غلبة السلاطة وقول في نص
 من زياتي (د) رابها
 (وجود ما وزاد بحال
 يعتاد حلها منها بجن
 مثل وهو القدر اللائق به
 زمانا ومكانا) فان كانا
 لا يوجدان بها ويوجدان
 بأكثر من ثمن لئلا يجب
 النسك لعظم حمل المؤنة
 (د) وجود (ع) دابة
 كل مرحلة) لان المؤنة
 تعظم بحمله لكثرة وفي
 المجموع ينبغي اعتبار العادة
 فيه كالياء (د) خاسها
 (خروج نحو زوج امرأة)
 كحرمها بعد المسوح
 (أو نسوة فقات) فقتين
 فأكثر ولو بلا محرم
 لاحداهن (مها) تان من
 على قسها وتغير الصبحين لا تسافر المرأة يومين الا و معها زوجها أو محرم وفي رواية فيهما

التبني

لا سفر المرأة الا مع ذي محرم ويكنى في الجواز لفرضا المرأة واحدة وسفرها وحدها ان امت ونحو من زباني (ولو) كان خروج من ذكر
أجرته فيلزمها أجرته اذا مخرج
(بأجرة) فانه يشترط في الزوم النكاح لها فقدرتها على (١٠٧)

التقيد فيها بالموين فأشار بها إلى أنها ليس بقيد (قوله) لا سفر المرأة الا مع ذي محرم أي لا يجب
عليها أن تسافر للرض الا مع من ذكر فلا ينافي أنها يجوز لها أن تسافر له وحدها ان امتا كما يأتي
ولا حاجة وهو مع ما قبله ليس من ذلك المطلق على القيد حتى يعمل المطلق على القيد بل هو من قبيل
العام والخاص وذكره من أفراد العام بحكم العام لا يخصص بما سوى وحسب لان الفعل في معنى
التكثير على ما دللت على تم قوله بيمين ليس بقيد (قوله) مع ذي محرم أي ذي محرمية أي قرابة
ولا لاظهار لقوله صاحب محرم بمعنى عرش (قوله) ويكنى في الجواز لفرضا ولو نكحها وأما لغير فرضها
فلا يجوز لها الخروج مع بعض النساء وان كثرن حل حتى يحرم على المكينة التطوع بالعمرة من
التنعم مع النساء خلافا لما ينافي به لمولات المحرم وهي في تطوع فلها ما علمه حج و حر ويحرم
خروجهن من زيارة القبور بالعمرة حيث كانت خارج السور أو ما في مناه ولو باذن الزوج عرش
(قوله) ان امتا والمراد بالامتنع منها من الخديعة والاستتالة إلى القواش إيجاب شوري وأما
الامن على المال والنفس فقد تقدم حرف (قوله) وسادسها (الح) كان الانب ذكروه عقب الثاني
(قوله) لا سفر رشيد أي لا يحتمل عادة حل (قوله) وان اعترضه ابن الصلاح فقلبه يوصف
بالإيجاب ويجوز الاستتجار عنه بدمونه فطما وعلى الاول لا يوصف بالإيجاب ويجوز الاستتجار عنه
على الامم لأنه نقل حل وقوله فقلبه يوصف بالإيجاب يعني أنه اذا لم يدرك زمانا يسع السير للنكاح
يسجد ودلا استطاعة بأن لم يستطع الا بعد الذهاب الحاج فإن الصلاح يقول في هذه الحالة انه وجب
عليه لكن لا يسترجعوه بانه عليه معناه أي اذات في هذه الحالة لا يجب فضاؤه من تركته وان كان
يوسف بالإيجاب ويجوز الاستتجار عنه فطما وعلى كلام غير ابن الصلاح في هذه الحالة لا يجب للحج من
أمله كاقروه شيئا خلا سم وظاهر كلام ابن الصلاح أنه لا فرق في الوجوب اذا لم يقب زوم يمكن
فيه السفر بين أن يقطع بعدم الوصول فيه أولا لكن قال السبكي وأوهت عبارة ابن الصلاح أن من
استطاع الحج قبل عرفة في يومين ينعين ككشهر ومات تلك السنة وجب عليه الحج ثم سقط ولا يقوله
أحد ورد بأن الشرعي وبغيره قاله اه (قوله) لا لوجوبه فبأن المنصنف يجعله شرطا لوجوبه
بل جعله شرطا للاستطاعة وأوجب بأن الاستطاعة شرط للوجوب وشرط الشرط شرط (قوله)
لا يدفع مال المحجور (الح) الاخر ان يقول وخروج نحووى المحجور عليه بغيره مع ليكون شرطا
(قوله) ان يرضه أي الولي أو نائبه أي فلا بد من القصد عليه حل (قوله) غير مرتد أما المراد
فلا يجوز إلا لثلاثة عنه لأنه ليس من أهل العبادة سم وهو معلوم من نصيره بتركه اذا لم يرد لا تركه لا
تشرع ولا لملكه بالردة ولانه عبادة بدنية يلزم من مهاذوقها الاستناب عنه وهو مستحيل وبه
طريق الخراج الزاكن من تركته شرح حر (قوله) عليه نكاح أو أخرجه من المضروب ليرجع اليها لكن
أهل (قوله) كاتفي منها بدونه ويفرق بينه وبين الصوم حيث لا يصح الا باذن من القريب بأنه
منوط بظن العمر وأيضاً ذلك الواجب شيان القديمة أو الصوم فائتبط بالقرب ليختار أيها شوري
(قوله) ضامن من الضرب وهو القطع لأنه قطع من كمال الحركة ويقال صاد مهمة كأنه قطع عصبه
شرح حر (قوله) أي عاجز أي حالا ولا كاشح حر فيقيد المرض بأن لا يرضى برؤه كما قاله حج
(قوله) مستحان أملا كان دون مستحان أو كان بمكة لزمه الحج بنفسه لثلاثة الشقة الا أن انهاء الضنى
للمال لا يعتد بالحركة معها بحال فتجوز النيابة حيثئذ من ملخصا فيكون مفهوم القيد تفصيل

ويعبري بمذاكرهم من
قوله ولا سفرها أجره المحرم
(كقائد اعني) فانه يشترط
خروجها معه ولو بأجرة
(و) سادسها (ثبوت على
مركوب) ولو في محل (بلا)
ضرر رشيد فم يثبت
عليه مالا أو ثبت ضرر
شديد لمرض أو غيره
لا يلزمه نكاح بنفسه
وتعبري بمركوب أعمن من
تعبه بالراحلة (و) سابعا
وهو من زيادتي (زمن)
يسع سرامه ودا لنكاح
كأقله الرافعي عن الأئمة
وان اعترضه ابن الصلاح
بأنه يشترط لاستقراره
لا لوجوبه فقد صوب
النووي ما قاله الرافعي وقال
السبكي ان نص الشافعي
أصابعه لا (ولا يدفع
مال المحجور) عليه (بغيره)
لتبذره (بل يصحبه ولي)
بنفسه أو نائبه لينفق عليه
المعروف والظاهر أن أجرته
كأجرته من يخرج مع المرأة
(د) النوع الثاني (استطاعة)
بغيره فتجب ائابة هن
نكاح من تركته (عليه)
نكاح من تركته كاتفي
منها بدونه فليكن له تركه
من لوائته ان يفعله عنه فلو
فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا

لن كاتفي بدونه بل اذن ذلك في الجموع (و) عن (مضروب) فساد بمكة أي عاجز عن النكاح بنفسه ككبر أو غيره ككففة
شبهه بغيره من كسح حلتان كما كثر ما

(قوله بأجرة مثل) متعلق بأجرة الراجعة لليت والمضروب لكن قوله فلت عمام إنما يظهر بالنسبة للمضروب قال قل ويشترط معرفة الما قبل أعمال الحج فربما ونفلا حتى نترك مندوبا سقط من الأجرة بما يقابله ولأفسد الأجير الحج فلا شيء على المستأجر وحجه بعده قضاء عن القاسد له ويلزمه رد ما أخذ من المستأجر أو يبق عليه الحج إن كان في القصة اه (قوله عمام) كالسكنى والملايين والخدام وخيل الجندي وسلاحه وكنت الفقيه فيشترط هنا فصل الأجرة عن هذه الأمور (قوله غير مؤنة عباله) أي وغير مؤنة هو والمستأجر من يحج عنه يخرج عنه شيء لم يجزه ولم يقع عنه فلا يستحق الأجرة بأجرة كالأجر ههنا وهو العمد شرح حر أي ويقع نفلا للأجير ولو حصرمكة أو عرفة في ستة حج الأجير لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ويلزمه الأجرة الأجرة وقرق بينه وبين مالذا شيء بمسحج الأجير بأنه لا تقصير منه في حق الأجير في البره والشفاء بخلاف الحضور فانه بعد أن روط الأجير مقصر به أي بالحضور في حقه فيلزمه أجرته سم على حج نقلا عن الباب وشرحه وقوله ولو حصرمكة أو عرفة في ستة الأجير الخ أي يحمل الشقة وحضر والفرض أنه لم يشف أخذنا الفرق فتأمل (قوله فلو امتنع من الأمانة) أي الآتية في قوله أو مطيع بنسك حل وقوله أو الاستئجار أي المذكور هنا بقوله بأجرة مثل إذا علمت هذا علمت أنه كان الأولى للشارح رجعه أهلا فمال ناخر هذه العبارة عن قوله أو مطيع بنسك كأي شرب إليه صانع حج والأولى أيضا أن يقول فلو امتنع من الأمانة بنفسه أو هاهنا له أما بأجرة مثل لأن ظاهره أن الاستئجار ليس بأمانة مع أنه أمانة واجب بأن مراده الأمانة بغير استئجار وقوله لم يجزه إلخ ههنا ظاهر في المضروب وأما روافد الميت فيجبهه إلخ كما لا يمارفورا لغير عصيان الميت من آخره في الأماكن بخلاف للمضروب فانه في حقه على التراخي كقوله الشارح (قوله وأنه يوم الاستئجار) أي مؤنة عباله يوم الاستئجار وكذا مؤنته هو بأجره يومه فيعتبر فصل الأجرة عنها أيضا كاستئجار من حر (قوله فيعتبر كونها) أي مؤنة يوم الاستئجار فاضلة عمام أي عن أجرة الأجير والظاهر أن العبارة مقابلة وحققا هكذا فيعتبر كون الأجرة فاضلة عنها وبعبارة شرح حر نعم يشترط كون الأجرة فاضلة عن مؤنتهم يوم الاستئجار (قوله أو يوجد مطيع) أي متطوع (قوله فيجب سؤاله) مفرع على قوله أم لا وقوله إذا توم أي ترحى أو ظن قال حل وفي هذا تحصيل سبب الوجوب (قوله بشرطه) الظاهر أن الضمير راجع للناظر ملطفا للغير من أتية لكن الثلاثة الأولى عامة في الأجير والمطيع إذ يشترط في الأجير أن يكون أدى فرضه وقلوبا فلو نواه الذي لم يؤد فرضه عن غيره وقمع عن نفسه لبطان الأجرة كالمحجر والقلوب على جلب وأما الشرطان الأخيران فخاصان بالمطيع كما يؤخذ من شرح حر (قوله وهو مؤنوقاه) أي عدا (قوله) أدى فرضه) ولو نذرا (قوله وكون بعضه) شرط لوجوب أمانته بعبارة شرح حر دني كان الأصل وإن علا والفرع وإن سفل ما شيا أو معولا على الكسب أو السؤال ولو را كالمطير فبوه في ذلك المشقة متى من ذكر بخلاف متى الاجنبي والكسب قد ينقطع والسائل قد يمنع اتهم باختصار (قوله إلا أن يكسب في يوم) راجع لقوله ولا معولا على الكسب فكان عليه ذكر عقب كاصنع حج (قوله لا مطيع بحال) ولو ولدا أو والدها على التمسك كما في شرح حر (قوله) يستنكف أي يمتنع

(باب المواقيت)

جمع ميثاق مأخوذ من الوقت وهو الزمان ثم أطلق على السكان توسعا وهذا بالنظر لاصل الفقرة

موت

ذكره درس (باب المواقيت) للفتك

امتنع من الأمانة والاستئجار لم يجزه إلخ كما يؤخذ من شرح حر (قوله) لا يستأجره لان معنى النكس على التراخي ولا للاحق فيه لغير بخلاف الزكاة وخرج بغير مؤنة يوم الاستئجار فيعتبر كونها فاضلة عمام وقول بأجرة مثل أي ولأجرة ماش فيلزمه ذلك بقدرته عليها لا الشقة عليه في متى الأجير بخلاف متى نفسه (أو) بوجود (مطيع بنسك) بضماكن من أصل أو فرع أو جنبا بداه ذلك أم لا فيجب سؤاله إذا توم فيه الطاعة (بشرطه) من كونه غير معضوب مسؤوقاه أي فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب أو السؤال إلا أن يكسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين (لا) بوجود (مطيع بحال) للأجرة فلا يجب الأمانة لطم لبنة بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك بدليل أن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بحال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة بيسده في الاغتال وقول يمتنع بين مكة مرحلتان مع قول بشرطه من يادق وتعتبر بما بما ذكر أعمر من تعبيرة بما

أي العمرة (لم يحرم حل) أي طرفه فيخرج اليه من أي جهة شاء ويحرم بها تحريم المصححين أنه عليه السلام أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التمتع فاعتمرت من التمتع أقرب أطراف الحل إلى مكة فلم يكن الخروج واجبا لما أمرها به فيسبق الوقت برحيل الحاج (وأضاف) أي الحل إلى بقائه للأحرام بالعمرة (الجمرة) بأسكان العين وتخفيف الزاء على الألف للأنواع رواه الشيخان وهو في طريق الطائفة على سنة فرائض من مكة (فالتنميم) لأمه عليه السلام عائشة بالاعتبار منه وهو المكان الذي عند الساجد المعروفة بمسجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ (فالحديبية) بتخفيف الباء على الألف بتر بين طريق حدة والمدينة في منتصف بين جبليْن على ستة فراسخ من مكة وذلك لأنه عليه السلام بمسجده بالعمرة بذى الحليفة عام الحديبية هم بالدخول إلى مكة من الحديبية قصد المشركون عنها قسم الشافي ماضيه ثم أمروهم بمأه به يقولون التزالي أنهم بالأحرام من الحديبية مردود (فان لم يخرج) إلى الحل (دأى بها) أي العمرة (أجزأه) عن عمره

الاعتبار بدله ولو صواب ذلك لبقاء نفس الأحرام حينئذ اه سلطان (قوله قبل تحمله) أي الأول والثاني (قوله ولجزمه) لان عليه البيت بنى والرمي وهذه من تمام الأولى فهي في المتن قليل لما كانه قال وإنما كان بقاؤه بالأحرام كبقائه بالعمرة الشرعي عن التشاغل بمعالمها وعبارة العتافي قوله واهزم عن التشاغل الخ فقد ثبت فيه أنه يمكنه أن يحرم بالعمرة وبذهب إلى المكروه بطول ويسى وعلق ثم يعود إلى معنى البيت لأن يقال المراد بالعمرة والعمرة الشرعي لان بقاء حكم الأحرام كبقائه (قوله لم يحرم) سواء كان في مكة أو في غيرها (قوله فيخرج اليه) ولو برجل فقط ان اعتمد عليها (قوله بعد قضاء الحج) أي أدائه فهو بالمعنى المعنوي (قوله أي بقائه) فمراد بالنافع لصحة اعتدائه فعل التفصيل إلا بزيادة إلى المتعدد (قوله الجمرة) أي النسبة لمن بالحرم وأما بالنسبة لتقديم فبأنه تفصيل بمقابلة قوله ونفسك لتخرج من المدينة الخ وسبقت الجمرة باسم امرأة كانت نسكتها ونسختها من الحل ونسختها من الحرم قبل اعتمر منها لثبوتها في عليهم الصلاة والسلام قول مع زيادة (قوله على الأصح) ومقابله كسر العين وتشديد الزاء (قوله للأنواع) فيه أن النبي عليه السلام حين أحرم بالجمرة لم يكن بالحرم بل كان آتيا من غزوة خيبر في السنة الثامنة (قوله فالتنميم) سمي بذلك لأنه في واديه قاله لعمان وعن يمينه جبل اسمه نعيم وعن يساره جبل اسمه ناعم وهو على آخر الحرم دل على التحرير وقال البراءي هو خارج الحرم (قوله بالاعتبار منه) أي بالأحرام بالعمرة (قوله بمسجد عائشة) نبيت اليباحين أحرمت منه بالعمرة بأمره عليه السلام فان قلت لم أمرها بالاعتبار من التمتع وبأمرها بالأحرام من الجمرة مع أنها أفضل قلت يمكن أن يجاب بأن أمها بها بذلك لتبين الوقت وليبان الجواز كذا كره زى (قوله بئر) فيه تجوز وأما البئر فيها قول والبراءي أي مكان مشتمل على بئر اه فأطلق الجزء على السكل (قوله حدة) بكسر الحاء المهملة قرنة عرش (قوله على ستة فراسخ من مكة) فالجمرة والحديبية مسافتها إلى مكة واحدة حل (قوله علم الحديبية) أي علم خسر والمشهور أنها سبست (قوله هم بالدخول منها) لكأن تقول مجرد ذلك لا يدل على طلب الأحرام منها ولا يخصها بذلك فان الدخول منها ليس فيها إلا المرور عليها والامكنة التي قبلها قد صمدت عليها أيضا والامكنة التي بعدها قد هم بالمرور عليها اللهم إلا أن يقال قد نزل بها نزولا خاصا على وجه الاستعداد للدخول والتي هي له مما كان ذلك بغيرها فدل على مزيتها لها ومناسبة خاصة بالنسبة فالتأمل سم أقول قوله اللهم الخ لا يخلص إلا يلزم مما ذكره من المزية الخاصة أن ذلك الأحرام ما قبل قد ثبت ذلك لا خصوص الأحرام أدلوا كان كذلك لأخر الأحرام إليها ففضلها على غيرها لا يقتضي جعلها ميثاقا فليتأمل وجه ذلك شو برى (قوله أقدم الشافي الخ) فان قلت يتأني ذلك قاعدة الشافي في الأمور في تعارض القول والمعلول وعلى التراجع أن السابق منسوخ اللاحق وتقدمهم ما هم به وهو التنكيس في الاستسقاء قلت أمره بالاعتبار من التمتع وان كان متنازعا عن فعله لأنه مصور بيقين الوقت فلم يكن معارضا لفعله حتى يقال إنه ناسخ له وهمه بالتنكيس لم يعارضه فعل سابق حتى يقسم عليه بخلافه شو برى (قوله مردود) لانه إتمامهم بالدخول منها لم يسم بالأحرام بها قال مدر وبجوابه كان الخ بينهما ما هم به أولا بالاعتبار من الحديبية ثم بمسجدهم من ذي الحليفة هم بالدخول منها فيقول الشارح ثم ما هم به أي ما هم بالاعتبار منه ولا حتى يكون دليلا وليس المراد ثم ما هم بالدخول منه فالتقدم دلتا كيف يجعل ممدولا على الأحرام من الحديبية مع أنه إتمامهم بالدخول منها بالأحرام منها تأمل ردوا مردود لانه كان محرما من ذي الحليفة لانه ميثاق للتوجه من المدينة لكن يرد عليهم أن النبي عليه السلام

لم يكن بالحرم الذي هو المسمى (قوله وعليهم) أي مرتب مقد (قوله فان خرج اليه) أي الى
الحل ولو لغيره أتى أولا لغيره وان لم يجدد الاحرام بها (قوله ولو بقران) أي تطلبيا لجانب
الحج أي لا ينظر لجانب العمرة حتى يكون مقتضاء الاحرام من الحل والبقاء للرد على من قال ان اراد
القران زنه ان نشأ الاحرام من أدنى الحل كما لو اراد العمرة وحدها (قوله لن يكتفى) فلا أحرم بعد
مفارقة بيتنا مكة ولم يرجع اليها الا بعد الوقوف أساء ولم يعمد بمسح الحجاب الطبري وغيره انه لو أحرم من
عذاتها فلا أساءة ولادم كالأحرام من عذاتها سائر المواقيت وهو الوجه شرح حر (قوله لتوجه)
غير بالتوجه ليوافق الخبر الاتي وهو قوله من طن الخ (قوله ذوالخليفة) نصفي الخلفة بفتح أوله
واحدة الخلفة ثابت معروف شرح حج (قوله على نحو عشر مراحل) المراد بالمرحلة الهارلان
بين مكة والمدينة عشرة يارأي منازل والدارا كعمرن المرحلة بل مرحلتان تقريبا كما هو معروف
(قوله وستة أميال من المدينة) عبارة شرح حر وهي على نحو ثلاثة أميال من المدينة ونصحب
المجموع وغيره أنها على ستة أميال عليه باعتبار أقصى عمران المدينة وسداتها من جهة تبوك أو غير
وهي أبعد المواقيت من مكة اه (قوله بباير على) زعم العامة أنه قاتل الجن فيها وليس كذلك بل
نسبت اليه لكونه خفها (قوله ومن الشام) بالهز والقصر ويجوز ترك الهذرة وهو طولان من
الريش الى الفرات على الصحيح وقيل الى نابلس وعرض من جبل طى الى بحر الروم وانظه مذكر
سمى بذلك لانه قبل ان يثاثة في الارض ولذلك فضله ابن حجر على مصر وعكس الجلال السيوطي وهو
الزجاج وقيل لأنه منسوب الى سام بن نوح لانه أول من سكنه والعرب قلب السين شيئا قل وحف
وعذا باعتبار ما كان في الزمن السابق وأما الآن فيقامه ذوالخليفة لانهم يسلكون طريق تبوك اه
يرمى (قوله ومصر) سميت بذلك من سكنها وهو مصر بن يصير من سام بن نوح زى وقال حج
سميت مصرا لانها بين الشرق والمغرب والمرسل لفاقد وجهها بمكة والمدينة فضل الشرق على المغرب
على الأرجح وانظها يذكرو ثنت ويصرف ولا يصرف وهي طولان أية أي العقبة إلى طريق
الحج المسمى إلى رقة بجانب البحر الرومي ومسافة ذلك قريب من أربعين يوما وغرض من اسوان
وماذا هاهنا السعيد الاعلى إلى الرشيد وماذا هاهنا من مسافة النبيل إلى البحر الرومي ومسافة ذلك
قريب من ثلاثين يوما (قوله والمغرب) سمي بذلك لكونه عند مغرب الشمس (قوله الخفنة) سمي
بذلك لان السيل يجفها أي أذهبها وهي على ستة مراحل من مكة وقول الجبوع على ثلاثة لانه ليس
بالبال النخبة شرح حر والاحرام من رايغ الذي اعتد ليس منفذ ولا كونه قبل اليفات لانه لضرورة
انهم الخفنة على كثر الحاج ولهم ما بها أي يغفلون به الاحرام شرح حج ويكون هذا مستثنى
من منضولية الاحرام قبل اليفات بل طريقه ميقات حف وقال قل وخضر على التحريان
الخفنة المشهورة الآن رايغ (قوله على تخدين فرسخا) وهي ستة مراحل ورع (قوله خراب)
وبلدت رايغ لكونها قبلها بباير رماوى (قوله ومن نهاية العين) بسكراته اسم لكل مائل عن
محسن بلاد الحجاز والعين اقليم معروف شرح حر والنجم الرفيع (قوله لم) أصله ألم قلت المخرزوا
وبذلك يرمز برأي بدل اللامين وهو اسم جبل على مرتلتين من مكة قل (قوله على ليتتين من
مكة) للراد مرحلتان رماوى (قوله العراق) سمي بذلك لسهولة أرضه بسهم الجبال والاحجار
وانظه مذكر على المشهور قل (قوله وقت رسول الله ﷺ) أي حدد المواضع الآتية
للاحرام وجعلها ميقانا أي في عامه عجمه الوداع وكانت في السنة العاشرة عش وفي الحديث الثاني

عباس قال وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينة ذال الحايقة ولاهل الشام الخفنة ولاهل مجدثر تاولاهل العين لم

وقال لهم من ولن أتق عليهم من غيرهم من أراد الحج والعمرة من كان دون ذلك فمن حيث أنشأ أهل مكمن مكة وروى الشافعي في الامع عن عاتريش الله عنها أن رسول الله ﷺ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب لاجعة وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح كافي المجموع (١١٢) عن عائشة أن النبي ﷺ وقت لاهل العراق ذات عرق هذا

ان لم يلب من ذكر عن غيره والاخيه ميقات منيه أو ما يقبده من أبعد كما يل من كتاب الوصية (والاضل من فوق ميقات اسرامته) لامن دورية أهله (ومن أدله) وهو الطرف الأبعد لامن وسطه أو آخره ليطغ الباقى عمره ما ينبت منه ذو الحليفة فالاضل كما قال السبكي أن يحرم من المسجد القتي أحرم منه النبي ﷺ والتصرع بالنيابة عن فوق من زيادتي (د) كانه انفسك

(لن) لاميقات بطريقان حاذاه بذاك مجبته أى منتهى بينه أو يساره (محاذاه) في مكان أو يحرفان أشكل عليه ذلك تحرى (أو) حاذى (ميقاتين) كأن كان طريقه بينهما (محاذاه) أقر بهما إليه) وإن كان الآخر أبعد إلى مكة إذ لو كان أمامه ميقات فانه ميقاته وإن حاذى ميقاتا أبعد فكذا ما هو بقر به فان استويا في القرب إليه

زيادة على الاول يذكره مصر المغرب قبل (قوله وقال هن) أى هذه المواقيت لمن أى لهذه النواحي أى لاهلهم على تقدير انضاف الدول عليه قوله وقت لاهل المدينة برماوى أو اضربى لمن لاهل وأنت لما كما قبله أولنا كسب التأنيث من الصفات اليورابية أى داودهن لم قال السيوطي وهو الوجه (قوله حتى أهل مكمن مكة) أى يحرمون من مكة وعلى فى الاحرام بالحج أخذ ما تقدم أن مكناها للعمرة يحرم حل - حف (قوله هذا اذ لم يلب من ذكر عن غيره) وعليه فالحج اذا استنبط للحج والعمرة عن آفاق فأحرم من مكة وترك الاحرام من ميقات من تاب عن غيرهم وان عليه التنبية كقوله الانابة - حف ويحط عن التنبية من الاجرة فتمت الفتاوى بين أئمة من أحرم من الحرم ومن أحرم من ميقات التنبية باعتبار التوزيع كما اشار إليه سم عش (قوله ميقات تنبيهه) أى يمكن منه سائتة وقوله أو ما يقبده فان جاز به اسرامه فهل يزهدهم أو لا يزهدهم انظر والاقرب أن أحرم من مثله فلام عليه والا فليهدم عش (قوله والاضل من فوق ميقات احرامه) قال ابن الرفعة قد غفل أن تقدم الاحرام على الميقات السكنى سائغ ولا كذلك الزمانى والفرق أن السكنى مبنى على الاختلاف في حق الناس ولا كذلك الزمانى اه اقول ولا تنافى العبادة بإزمان أشد من لفتها بالسكان بدليل سلطان الصلاة في الاوقات المكروهة دون الاماكن المكروهة عمرة زى (قوله لامن دورية أهله) أى لامن بده فاذا أحرم من بده حرم عليه جميع عمرات الاحرام من حين ارسله الى فراغ حجه كما قرره شيخنا ودورة تصغيره قال ابن مالك

واختم بالتأنيث ما صرفت من • مؤث عارثاني كسن (قوله لم يستثنى) أى من قوله ومن أوله وكذلك ميقات وجده بمسجد الاضل أن يحرم من ذلك المسجد حل (قوله لامن ميقات بطريقه) ان يقال المواقيت مستقرة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته للميقات فيذني أن للراد عدم المحاذاة في خطه دون تقس الامر لاننا نقول يتصور بلان من سواكن الى جدة من غير أن يرابع ولا يعلم لانهم ما جئناهم أهله أى تقدم ان كون للبلدان على مرتبتين من مكة فتسكن من ميقاته شرح - حج وقوله لانهم ما أهله أى تقدم ان كون للبلدان امامه لا يمتد وانما المتبركونه عن بينه أو يساره (قوله محاذاه) أى مكان محاذاه ليحس الحوائج المحاذاة لبيت مكنا حف (قوله فان أشكل عليه ذلك) أى المحاذاة وقوله تحرى أى ان يرجع من غير عن علم (قوله محاذاه أقر بهما إليه) انظر اذا كان بينهما كيف يتحقق افراد الازم بأحدهما معناه تأمل وقد يقال معناه يظهر فبالجواز هم امر يدان كالمحرم ثم أراد المولى الازم هل يجب سلوك طريق الأبعد أو ان قلنا تبين الاحرام منه سلك طريقه فليتملك شوري ذنب بله يحاذي بهما واحدا بعد واحد لاما في أن واحد (قوله أقر بهما إليه) بأن كان بين طريقه وبينه وبينه وبين الآخر بلان حج (قوله وان حاذى ميقاتا أبعد) غلبة (قوله فان استويا في القرب) كأن كان بينه وبين كل منهما فرسخ مثلا ط ف (قوله وان حاذى الاقرب اليها أو لا) كأن كان

أحرم من محاذاته بعدهما من مكنا حاذى الاقرب اليها ولا يتغيرى بلقر بهما إليه أو لم من نصيره بأبعدهما الى مكة لاختياجه الى التنبية اذا استوت مسافتهم اليه لانها ذات تفاوت أحرم من محاذاته أقر بهما إليه (و) اقرب الى مكنا الاصح (والا) أى وإن لم يحاذي ميقاتا (ف) كانه انفسك (مرحلتان من مكة) اذا لم يمتك أقل مسافتهم هذا المقدر (د) مكنا انفسك (لن) دون ميقات لم يحاذيه حالة كونه (مرحلتان من مكة) بأن لم يحاذيه وهو من مسكنه بين مكة والميقات لم يحاذيه غير مسكنه

الخبر السابق ومن كان
دون ذلك فن حيث أنشأ
وظاهر مما مر أن محل ذلك
في مرید العمرة اذ لم يكن
بالحریم (ومن جاوز ميقاته)
سواء أ كان من دون
ميقات من غيره فهو أهم
من قوله وان بلغه (مرید)
نك بلاسرام لزمه (عود)
اليأولى ميقاته مثله ساقه
عمرأ أولي بحر منسه
(الانحد) كنعني وقت
عن المود اليه أو خوف
طريق أو انقطاع عن
رفقة أو مرض شاق فلا
يلزمه المود وتعمير بذلك
أعمر من لزمه فله المود
ليحرم منه الا اذا خوف
وقت أو كان الطريق مخوفا
(فان لم يعد) الى ذلك لعذر
أو غيره وقد أحرم بعمره
مطلقا وصح في تلك السنة
(أرعاد) اليه (بعد تلبسه
بمئسرك) ركنا كان
كل خوف أوتة كطواف
القديم (لزمه مع الهم)
لجأوزه (دم) لاساته في
الاولى برك الاحرام من
المقات وتلأدى في النكاح
الثانية احرام ناقص ولا
فرق في لزوم الهم لجأوزه
بين كونه ملابسا حكم ذكرنا
لهو كونه نعليأ أو جاحلا ولا
أتم على الناسي والمجامل
أما اذا عاد اليه قبل تلبسه بما
ذكر فلا يزم عليه مطلقا ولا
أى الدخول في النكاح بنبته

الا يستحرم أو عورأ م ر ع ش وقوله وان حاذى الاقرب اليها أو لا كلام لم أره وجهها اذ كفي
بحاذي ميقاتا أولا فيسرع له ترك الاحرام من محاذاته حتى يصل الى ميقات آخر لا يصل بعده من
نكة هذا حتى لا يسيبه أحسن الأصحاب فها اطن على ان فيه اشكالا وذلك أن القسم محاذة للقياتين
فكيف يكون من أقسامه محاذة أحدهما أو لا لكن يفتن عن هذا الخبر بان المراد محاذاتهما
ولو بما يؤلا اليه الحال وأما اعتدال بأنه محاذيه بصدده فلا يجوز لان المراد هناينة وبصرة كاصرح
هو بذلك فيسمى والله أعلم ثم فني جوابه أنه حاذها واحدا وبها واحد لا هما معا ع ش والظهر
يكن محل قوله وان حاذى الاقرب اليها أو لا على ما أذا جاوز ذلك غير مرید للنكاح شوري (قوله)
ثم أرادهم عطف على النبي بالنظر للصورة الثانية في كلام الشارح فكان إذا قالون دون ميقات جأوزه
غير مرید للنكاح ثم أرادهم ومفهوم قوله لم يجأوزه مرید نكاح جأوزه مرید للنكاح أي فيقاته
هو الذي جأوزه في حال الازادة وبعد تفصيل حكمه من قوله ومن جأوزه ميقاته الخ فهو في المسنى بيان
لقوم القيد الذي قبله تأمل (قوله محله) أي ان لم يكن بينه وبين نكة ميقات آخر ولا كاهل بدر
والعمرأ فانهم بعد الحليقة وقبل الجففة فيقاتهم الثاني وهو الجففة زى وشرح مر وقوله محله وهو
سكنه في الاولى محل ارادته في الثانية حرف (قوله مما مر) أي من قوله ومكانها لمن يحرم حل (قوله)
ان محل ذلك) أي قوله ومكانها للنكاح من دون ميقات الخ حل (قوله ومن جأوزه ميقاته الخ) ولا فرق
في الجأوزه بين المود السهول والعسل والمجله اذ المأمورات لا يفرق فيها الحال بين المود وغيره كنية
الصلاة لكن لا يتم في المجله والناسي ولا يقبح فياذ كرت الساهاته لسهو عن الاحرام يستحيل
كونه في تلك الحالة مرید للنكاح اذ يمكن قصوره بمن أنشأه من محله فاعده له وقصد مستمر فيها
عنه من الجأوزه شترج مر (قوله أهم من غيره) الفير هو من فوق الميقات (قوله أو انقطاع عن رفته)
والاصح ان مجرد الوضحة لا تعتبر جرح وقوله أو مرض شاق أي لا يحتمل عادة وان لم يبع التسم
ع ش على م ر (قوله أهم من قوله لزمه مع المود الخ) أي أهم من جهات ثلاثة فقوله ليحرم
منه ليس يقيد بل مثله المود وعمرأ وقوله منه ليس يقيد بل مثله المود والى ميقات آخر مثله ساقه وقوله
الاذا شاق الوقت الخ ليس يقيد أيضا بل مثلها المرض الشاق وخوف الانقطاع (قوله وقد أحرم
بصرة مطلقا) أي في تلك السنة أو غيره ما عدا ذلك لانه لم يرد عليه وانما لم يجأوزه
لان لزوم الهم انما هو لنقص النكاح كما اشار اليه الشارح بقوله وتلأدى النكاح الخ وبه يتضح
أن الجأوزه وحده غير موجبة للهم وانما الموجبة نقص شوري (قوله مع الهم لجأوزه)
أي ولو في صورة العترة لان العترة انما يسقط وجوب المود لتمام الجأوزه كما اشار اليه الشارح بقوله
لجأوزه (قوله لاساته في الاولى) أي وتلأدى النكاح باحرام ناقص (قوله وتلأدى النكاح)
أي مع الاساءة فيه احتياكا (قوله عالما بالحكم) لم يقل أيضا عالما بميقات أو جاهلا به لان القسم
بأي ذلك اذ هو فيمن جاوز الميقات مرید للنكاح فلا يتصور فيه الجهل بالميقات ببر (قوله مطلقا)
نوى المود أولا

(باب الاحرام)

أي الدخول لان هذا هو الذي يفرضه الجماع وتطيله الازدة فاذن هو افساد وبطل الاحرام كان مرادهم
هذا للشي والمراد بالدخول التلبس ومن هذا المعنى قول في شجاع الاحرام مع التبة وسى اسرما
لانه يتشبه بدخول الحرم أولان بهجرم الانواع الآتية ويطلق الاحرام على تبة الدخول في النكاح
وهذا الذي صدر كذا كاي في قوله وأركان الحج احرام أي تبة حل بزيادة والمراد بها الاول
وهو الذي يقول بنقد الاحرام بالتبة لانه لو كان المراد به التبة لكان المعنى تستعد التبة بالتبة حرف

خلأ أسوم الرجل إذا دخل الحرم كأن يدخل أداخل بعد السكن قول المتن الافضل تعيين بتاسيل المسمى الثاني (قوله ولو بلاتنية) للرد على من اشترط التلبية في انعقاد الاحرام (قوله بأن ينوي حجاً أو حجاً) أي لا يحلها ولو لم يهية وإن نسي أو جهل وعذر فلا يتعدا ذلك على المتعد لان ما قصد في جهله يمنع الانعقاد كالحديث في الصلاة مع ضعف الابتداء زي وإنما كان المذكور كثيراً هنا لضعفه في الافتاء لان الابتداء أضعف من الدوام (قوله أيضاً بأن ينوي حجاً) أي واحدا أو عمره أي واحدة فصح التفرع (قوله ضم) أي من قوله الافضل وأني مع علمه من قول المتن فإن أطلق الخ وكنت لما بعده (قوله أنه يتقدم مطلقاً) وفارق الصلاة حيث يحز أن يحرم بها مطلقاً بأن التيسير ليس شرها في انعقاد الفسك شرح حر (قوله بأن لا يز يدني التنية على الاحرام) بأن ينوي الدخول في الفسك الصالح للأنواع الثلاثة أو يقتصر على قوله أسومت شرح حر (قوله روى مسلم) في الاستئصال بهذين الحديثين على كون الافضل التبيين فلهذا لا نهى أنما يدل على الجواز فقط فأما لو كان أخذ الافضية من لام الامر (قوله خرجنا) أي في حجة الوداع برماوى (قوله أن يهل) أي يحرم فخرج من الاحرام بجواره وهو وقع الصوت بالتلبية عزى (قوله يردى الشافعي) دليل لصحة الاحرام مطلقاً وقوله مهلين أي محرمين احراماً مطلقاً والافضية أن الاحلال رفع الصوت بالتلبية والتلبية مسبوبة بالنية أي فاما هنا فغير مراد بما يأتي فغير ما نوى (قوله ينظرون القضاء) أي هل يزل بجزيل أخرجه والرد بالقضاء المقضى بمعنى المحكوم به هل حوج أو عسرة فقولوه أي يزل الوحي أي بالقضى والافضية القضاء بذلك غير ظاهر بل هو إشارة لتقدير مضاف أي يزل القضاء (قوله فأمر الخ) أي يزل فأمر من لاهدى معه فان قيل ما وجه تخصيص من لاهدى معه بالعسرة قلت لان من معه لاهدى لو أمر بها لتوهم أنه بعد تحمله بدخل وقت تحره ولو قبل يوم النحر والحال أن وقت يوم النحر شوري (قوله من معه هدى أن يجعله حجاً) لان من معه هدى أفضل من لاهدى معه والحج أفضل من العسرة فتاب جعل الكل لا لكل حل ومهر وقال بعضهم لعل وجهه أن زمن الحج يطول وواجبانه أكثر من واجبات العسرة فربما يتخلل بينهما فيجبره بالهدى الذى معه (قوله فان خلق) أي لم يبين فهو مقابل للتعيين (قوله صرفه) أي وجوباً بمعنى أنه لا يجوز له ابطال الاحرام حل (قوله ان صلح الوقت) أي حين الصرف ومراده بهذا تنقيح المتن أي فقول صرف الخ أي ان كان الوقت باعترض هذا أعني قوله ان صلح الوقت لها بأنه لا حاجة له مع قوله في أشهر حج وأجيب بأن قوله في أشهر حج قيد في الاحرام أي ان الاحرام واقع في أشهر الحج وقوله صرف بنية لما شئت منك بماذا صرفه بعد أشهر الحج فلذا احتاج للتنقيح (قوله قبل التنية) أي نية الصرف (قوله بأن وقت الحج) بأن طلع غروب النحر (قوله قال في المهمات ولو ضاق الخ) تعمم في قول للثقة مرة بنية لما شاء أي وان ضاق الوقت عن أعمال الحج بأن كان لا يصلح لعة الا بعد غروب النحر فكان المناسب تقديمه على التقيد الذى قبله فأما (قوله فالتج) وهذا هو المعتد كائن على حر خلافا لبعض كبح انتهى حر (قوله لما شاء من حج وعمره) لكن محله في الحج ان كان له الاتيان ببعض الاعمال في أشهر الحج كالسعى بدطواف القدوم (قوله ويكون) أي نية انصره للحج وقوله كن أحرم بالحج من أنه يتقدمو بفوت بطاوع الفجر فتحتل بعمل عمره وبنيته من قابل عس (قوله وله) أي لم يبد الاحرام ان يحرم الخ (قوله أمهات) أي أسومت (قوله لينا)

بجنتين أو ممرتين العقبت واحدة فلو أنه يتقدم مطلقاً بأن لا يز يدني التنية على الاحرام روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال من أراد منك أن يهل بحج وعمره فليعمل ومن أراد أن يهل بحج فليعمل ومن أراد أن يهل بعمره فليعمل وروى الشافعي أنه خرج هو وأصحابه مهلين ينظرون القضاء أي يزل الوحي فأمر من لاهدى معه أن يجعل احرامه عسرة ومن معه هدى أن يجعله حجاً فان أطلق احرامه (في أشهر حج صرفه بنية لما شاء) من حج وعمره وكلما ان صلح الوقت لها (م) بعد التنية (أي بعلمه) أي ما شاء فلا يجزى العمل قبل التنية فان لم صلح الوقت لها بان فات وقت الحج صرف للعسرة قاله الرذائي قال في المهمات ولو ضاق فالتج وهو متفق على كلام الرافعي أنه صرف لما شاء ويكون كن أحرم بالحج حيث شذأ اذا أطلق في غير أشهر الحج فيعقد عسرة كاحرم فلا يصرفه للحج في أشهر (وله أن يحرم كاحول زيد) روى الشيخان عن أبي موسى أنه

أى أحسنت بإحلال أى أحرام كاحرام النبي ﷺ (قوله كاحلال النبي) لم يقل كاحلاله لتلغز
وتبرك بذكر النبي ﷺ (قوله لم يلبس الخ) أمر بإعمال العمرة وهو واضح بناء على أنه
كان احرامه مطلقا وأما على أنه كان محرما بالجمع وهو المرجح عندنا فيكون أمره باللبس
موسى بإعمال العمرة من فسخ الحج الى العمرة خصوصه في ذلك العام اه حل (قوله والصفا)
أى واسع بالصفا أى مثلبا به اه ح (قوله وأحل) أى بعد الحلق (قوله ينفقد احرامه الخ) قال
ابن العاد وغيره ولو أخبره بشك ثم ذكر خلافه فان تعمدا يعمل بخلافه الثاني لعدم الثقة بقوله ولا يعمل به
فان كان بعد الفوات وجب القضاء مشورى (قوله بأن لم يكن محرما) لان السالبة تصدق بنفي الموضوع
(قوله) وكان محرما (الصفا) وصورة أن يحرم بعمرة ويفسدها ثم يدخل عليه الحج فيكون احرامه
بالجمع هذه الحالة فاسدا ويلزمه الضمي فيعزم ما إذا أحرم وهو مجموع أو وهو كافر فهو احرام باطل ولا يلزمه
الضمي فيه ولا يشور أن يأتي باحرام فاسد من أول أمره ولعل هذا هو الحامل لم على قوله أى بصورة
احرام فاسد ع ش وليس لنا صورة تصور فيها الاحرام بالحج احراما فاسدا الا هذه وهذا وانظر وجه
انقضاء ما عدا حيث ذكره أى حين إذا أحرم بالعمرة وأفسدها ثم أدخل عليها الحج تأمل مع ان ادخاله عليها
حاش (قوله ولت الاضافة) أى لت القصة الى زيد والتشبيه به لانه قيد الاحرام صفة فاذا اتفقت في أصل
الاحرام لا بد أن أصل الاحرام محرم به حر (قوله وان لم يعدم احرامه) غايته قوله ينفقد وهو للرد على
من قال لا ينقص في هذا الحالة وتكسب بالافاس على ما لو علق فقال ان كان زيد محرما فقد أحسنت قول
الشراح بخلاف ما لو قال الخ شروع في ابداء الفارق في القياس الذى تمسكه بالضعيف وعبارة حر وافر
الأول بأن في القيس عليه تطبيق أصل الاحرام فليس جازما به بخلاف القيس فانه جازم بالاحرام فيه
(قوله لا ينقص ما فيه الخ) ظاهره ولو تبيين أن زيد محرما وليس كذلك بل ينقصه هذا التتميل بالنسبة
لان مع كان ما غيرها من بقية الأدوات فلا ينقص مطلقا وان كان زيد محرما في الواقع زى وعبارة
حل فان قال ان أذا أوتى أحرم زيد فأنحرمه لا ينقصه ان كان زيد محرما وافر بأن ذلك تطبيق
على ما هو هذا التطبيق على مستقبل والثاني أن كثر غير الان الشك فيه أقوى اه وقوله فان قال ان الخ
لموجه في ان مع كان ان دول الشرط لا تأثير طى قلبها الى الاستقبال لتوغلها في الضمي فيصح معها
الاحرام ان تين كون زيد محرما (قوله ينقص احرامه كاحرامه) ومعنى أخبره زيد بكيفية احرامه لزمه
الاخبار به ولو فاسدا فافيا يظهر وان ظن خلافه اذ لا يعم الا من جهته شرح حر (قوله قبل احرامه) أى
لشبه (قوله انقضاء احرامه) أى الشبه مطلقا أى ما لم يتوالت شبهه حالا حل (قوله فان تضمن معرفة
احرامه) مراده بالاعتدال التمسك بالحج والوجوب لان التمسك استحالته معرفة الواقع وهو ليس مرادا
هنا ع ش (قوله وأخبره) أى الاحد ككيفية احرامه (قوله نوى قرنا) أى أى يقول نويت
الحج والعمرة ولا يلزم عدم القران لان الاصل براءة التمسك من حل قال العلامة الشورى يظهر أنه لو نويت
لأحرامه بد بعد ذلك تعين عليه العمل به ان كان معينا على ما تقدم (قوله ثم أى بعمله) أى القران بأن
يأتي بإعمال الحج لان عمر القارن معمور رأى مستدرجة في مجموع يخرج بذلك عن الهبة يتحقق شرح
حسن وجه (قوله ولا يراد من العمرة) ويراد من الحج عياب شو برى (قوله فيقول بقبوله) والقول بالقلب
فصور قوله وأحسنت به عطف مرادف التعميد لا التوكيد لانه لو قال أحسنت بالحج كفى (قوله فافعلوا

والاحلال دفع الصوت بالتلبية ولا ينذكر ما حرم به في غير التلبية الاولى لان اخفاء العبادة افضل وتعمير عباد كراهي من قوله الحرم
ينوي ويلى (لا في طواف) (١١٦) ولو طواف قدوم (وسى) بعده أى لا ينس فيها تلبية لان فيها اذكارا خاصة

بالج في دلالة على المدعى شئ فهو غير مناسب هنا لانه يفيد طلب رفع الصوت بالتلبية في المرة الاولى
وهو غير مطلوب فيقال المطالب فيها السركاني في شرح قوله ورفع رجل صوته بها في دوام اسراره
وجواب بان المراد بالاحلال هنا النطق بالتلبية من غير رفع صوت فقوله فأهلوا بالجمع أى فأهلوا بالتلبية
أى حال كونكم محرمين بالجمع **(قوله والاحلال)** أى حقيقته الاصلية فلا ينافي أن المراد منه الاحرام
فيكون المعنى احرموا على الاول يكون المعنى ارفعوا صوتكم بالتلبية محرمين بالجمع ومما يدل على أن
المراد الاحرام ان رفع الصوت بالتلبية غير مطلوب اول احرامه كما يفي في الاول تفسير أهلوا بليوا ومحرمين
بالجمع وأن تفسيره احرموا يخرج به عن كونه لا يدل على التلبية **(قوله لان اخفاء العبادة افضل)** ولا ينافي
ما يأتي من سن رفع الصوت بالتلبية في دوام احرامه لان المراد بالعبادة التلبية ورفع الصوت بالتلبية في دوام
الاحرام كالحائات لها وان لازم منه اظهار العبادة عى وهذا يتجس من عدم ذكر ما حرم به لا على السن
التي ادعاه فتمثل **(قوله أولى من قوله الحرم الخ)** لان الواو في كلامه لا تقتضي ترتيبا شوري وأما
كلامه بوجه ان التلبية واجبة وأما قوله الحرم ينوي غير مناسب فانه محرم ولا معنى لسكون الحرم ينوي
الاحرام وان زال الحرم بالمرءة لا الاحرام **(قوله لا في طواف)** معطوف على مقدم تقديره تخليق كـ
حال لا في طواف **(قوله وأنتيم بشرطه)** وهو العجز عن الماء ساءا شرعا **(قوله ولدخول مكة)** أى
ولدخول البيت يضاد لا يغوث الا بالاستقرار بعد الدخول **(قوله ولدخولا)** قال السبكي وسبغلا
يكون هذان أغسال الحج الامن جهة انه يقع فيه أى في زمنه شرح مر وعش **(قوله وبدي طوى)**
أى والطهر بنى طوى فالتبعا محنوف والياء بمعنى في سميت بذلك لاشتمالها على برطوبة بالجرة
بني مبنية بها فالطى البناء يجوز فيها الصرف وعدمه على ارادة المكان أو البقعة شرح مر **(قوله)**
فلا ينس أى حيث لم يتغير وجهه عند الدخول والاسن الفصل عنده **(قوله اقرب عبده)** انظر لافضل
المعدي يوم الجمعة كان اغتسل قبل الفجر والظاهر طلب الفصل لها أيضا ولا يكتفي بفصل العبادة
للقول بوجوده فلا يكتفي بما تقدمه ولو وقع قبل وقته بخلاف ما هنا لا وقت له تأمل شوري **(قوله)**
ويظهر منه في الحج أى في الواجوز الميقات غير مرصد للنسك ثم اراده في مكان قريب أو كان مك
قربا من الحرم حل **(قوله عبثه)** أى بعد الزوال فهو ظرف للوقوف والوقوف الفصل من القهر
وعجز وان يكون عبثه ظرفا للفصل أى لوقته الاضل لانه مطلوب تقر به تأمل شوري واذنا قات حـ
الاحلال لا تقتضي على التعمد لانه اذا وسبب وقد زال شرح مر **(قوله وبزلفة)** أى عند التمر
الحرام بقوله غداة ظرف للوقوف للفصل ويدخل وقته نصف الليل وأما الفصل فليست لها فلا ين
اكتفاء بما قبله حل **(قوله وارى)** أى ويسن في كل يوم من أيام التشرع بعد الزوال لرى الجرن
الثلاث شرح مر ويدخل وقتها فجر لى يوم حل **(قوله ولقربة)** معطوف على قوله فذا
لرواها عيادة مر لان الفصل يراد للقر به والنظافة فاذا اعتذر أحد هاتين الآخروان التيمم بنسب
الفصل الواجب فمن المتصوب أولى **(قوله فلا ينس الطهر لها كنفها الخ)** أى ولا يثبت بزلفة قهر
من غسل عرقه ولا طواف القدوم قهر به من غسل الدخول مر **(قوله تنأب)** أى يستند **(قوله)**
على عانة أى في غير عثرذى الحق لم يرد التخصيص بما وى **(قوله على الطهر)** أى ما بين جنبه
يسن له تأخيرها عن الفصل بما وى **(قوله كافي الميت)** أى على القول به وهو الرجوع فالتيمم على

ينوي ويلى (لا في طواف) (١١٦) ولو طواف قدوم (وسى) بعده أى لا ينس فيها تلبية لان فيها اذكارا خاصة
والتما قبله الاصل بطواف
القديم ذكره الخلاف فيه
وذكر السبكي من زيادى
(د) سن (طهر) أى
غسل أوتيم بشرطه ولو في
حيض أو نحو (لاحرام)
للاذتباع في الفصل رواء
الترمذى وحسنه وقين
بالفصل التيمم هنا وفيما يأتي
(ولدخول مكة) ولو حاللا
(وبدى طوى) بفتح
الطاء أنصح من شتمها
وكسرهما (لاربها افضل)
من طهره بغيرها للاذتباع
رواه الشيخان فان لم يهر
بها من طهره من مثل
مسافتها واستنى المارودى
من خرج من مكة فأهرم
بمسرة من مكان قريب
كالتميم واغتسل للاحرام
فلا ينس له الفصل قرب
عبده به قال ابن الرفعة
ويظهر منه في الحج وسن
الطهر أيضا لدخول المدينة
والحرم (ولو قوف بركة)
عبثه (وبزلفة غداة
نحو لرى) أيها (تشرع)
لان هذه مواطن يجتمع
له الناس فينس الطهر لها
فعلما للروايع الكريمة
بالفصل للمحج به التيمم
وللقربة وخرج يرمى
التشرع روى يوم النحر
فلا ينس الطهر لها كنفها بطهر الميموسن ان تنأب
للاحرام على عانة وتضابط وقس شارب وتعلم ظرو وينفى تدميها على الطهر كما في الميت وذكر التيمم في غير الاحرام من زينة

منه

(د) من (تطبيب بدن و دل بمالجم) و او امرأه بعد الطهر (لا حرم) لان باع رواء الشيخان عن عائشة قالت كنت ألبس رسول الله ﷺ لاجرام قبل ان يحرم و دلته قبل ان يطوف بالبيت (رحل) تطبيب الاحرام (في ثوب واستندت) أي الطبيب في بدن أنظر الى الويس الطب أي يرفقه
(١١٧) في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم و خرج باستدائه

خفيف والقيس معتمده هو الجدل بعد التعميم الكراهة كما قاله الزايد و يجوز ان يكون المريض يتعمد بنفسه بما ذكر لي يكون طهره على الوجه الاكمل فلا يكون على الرجوع و حينئذ يكون فيه مجاز الاول لان المراد بالبيت للرضع مرض الموت و شوى مع زيادة (قوله) تطبيب بدن أي لغير ما ثم وغير محد في العدة (قوله) و او امرأه أي غير محدته شوى و روى في ثوبه خلية أم لا و يفارق ما في غسل الجمعة من عديمس الطبيب في ذهاب الثياب لها بأن زمان الجمعة و مكانها ضيق ولا يكتفى بتجنب الرجال بخلاف الاحرام شرح حر و قضيت من التطيب لتحلل الثاني حرر شوى و قال شيخنا المزني قوله و دلته أي بعد التحلل الاول لانه كان أشعث بواسطة الاحرام و عبارة رحل و دلته أي لتحلل الثاني لان الاول يحل به جميع المحرمات الا الجماع كما يأتي و منه زى (قوله) و دل تطبيب في ثوب أي مع الكراهة حل و دل (قوله) و استندت و دبتني كما قاله الاذري أن يستقي من جوف الاستدانة ما اذا زنها الاحداد بعد الاحرام فقلها الى التشرع حر (قوله) و دل الى الخ (دليل على جواز الاستدانة قوله) كأي كان هات التحقيق أي اتحقق النظر لها ثابته (قوله) يرفقه أي لماته و قوله في مفرق بفتح للم و كسر الفاء و فتحها وسط الفاء لانه محل فرق التشرع ش (قوله) لانه ثوبه أي الطبيب مع ثوبه اللبس ان كان بلبسه عبطا (قوله) فلو لم تكن راحته موجودة مفرق على محنوف تقديره لانه ثوبه فدية ان كانت راحته موجودة (قوله) و من خضب بدى امرأته أي غير محدته و من الخضب للغير المحرمة أيضا ان كانت حليلة الاكر و لا يسن لها تقش و نسو بدو طر يتخيم و رجة بل محرم كل واحد من هذه الامور على خلية و من لم يأذن لها زوجها زى (قوله) يرفقه أي من اللذكور وهو الحناء و قوله تسترون البشرة و اذا فعلت ذلك لا يجوز النظر ليدماغنوا بين و الحرمه باقية انما اذا غلب نوع ستر في الجملة سم (قوله) و خرج المرأة (الرجل) شامل للامر و الجليل (قوله) بل يحرم أي لغير عذر كما نص عليه الامام الشافعي و محل الحرمة في البدن فلا ينافي من خضب لحيشه بالحناء و كذا بالسواد في الجهاد ليلظهر الكفار شيابه و قوله (قوله) و يجب بحد رجل أي و لو مجنونا و صبيا فالمراد به هنا ما قابل المرأة حل و يراوى (قوله) و اعترضوا الاول أي القول بالوجوب (قوله) و لا يسمي لانه آت بواجب (قوله) يثيبين ذكرهما الخ) حاصلهما أنهم صرحوا بأنه لو كان معه سيد قبل الاحرام لا يجب عليه امرأه كما لا يجب بحدته قبل الاحرام و بأن من حلف الطلاق لا يطرأ زوجته بل يحرم عليه الوطء ابتداء فكذا هنا لا يجب عليه التجرد ابتداء أي و انما يجب التزعم هبة لانه يقع به الطلاق و الجواب عن الاول أن الصيد يزول عنه بمجرد الاحرام من غير احتياج الى الزالة بخلاف مسألة التجرد لان التجرد لا يحصل بأى الاحرام فوجب قبله و عن الثاني بأن الوطء حال الصمة و وجوب التزعم بمعدك تحريمها عن الصلة لا لاجل التضييق و عبارة شرح الرض و أجب بأن الوطء يقع في الكحل فلا يحرم و انما يجب التزعم هبة لانه خروج من الصمة و لان موجب ليس الوطء بل الطلاق الملق عليه فلا يصح الملق الاحرام الوطء اه و فيه ان هذين الشيئين يؤيدان عدم الوجوب لا السن الذي هو لدعي (قوله)

بحد رجل الخ أي الاحرام (عن عجل) بضم الجيم و بما همة لينتفي عنه ليقى الاحرام الذي هو محرم عليه كما يأتي و الصريح بالوجوب من زائد في صرح الرافعي و النووي في جموعه لكن صرح في مناسكه بسمه و استحسنه السيوطي و غيرهما لمحب الطبعي و اعترضوا الاول بان يجب الوجوب وهو الاحرام لا يحصل ولا يسمي بالتزعم بعد الاحرام و ايد الثاني بيشين ذكرهما في شرح التزعم بالوجوب مع الجواب عنها فاما اعتراض جوابه ان التجرد في الاحرام واجب و لا يتم بالتزعم قبله فوجب كالمسأل الى الجامعة قبل و تضعاعلي ببدله و قوله عبط

أعم من قوله غلط الثياب المشوهة واللبس المنسوج (ومن لبسه الزرار وردها) يعني (جديدين والافصولين (وتعطين) غير ليحرم أحكم من الزار وردها وتعطين ردها أو بوعاثة في صحيحه وخرج الرجل المرأة والخشي أن لا تزع عليها غير الوجه (و) من (صلاة ركعتين) في غير وقت الكراهة (١١٨) كما علم من محله (لأحرام) لكل من الرجل وغيره لا يتابع رداء الشيخان مع غير

البسوا من ثيابك البياض
ويغني عن الركعتين
فريضة أو فائقة أو غير
أن يقرأ في الركعة الأولى
سورة الكافرون وفي
الثانية سورة الاخلاص
وقولي الأحرام من زيادتي
(والأفضل أن يحرم)
الشخص (إذا توجه
لطرفه) رابعا كان أو
ماتبا للإتباع في الأول
رواه الشيخان وغيره سلم
عن جابر أمرنا رسول الله
عليه السلام أن يحرم إذا
توجهنا في صلاتنا
خطب امامكم بما هو واجب
فالأفضل أن يغضب محرما
فيقدم المصلح عليه يوم
قاله الماوردي (و) من
الكثرة تلبية ورفع رجل
صوته (بها) بحيث لا يضر
بنفسه (في دوام الصلاة)
فيهما للإتباع في الأول
رواه مسلم والاصمعي في
الثاني رواد الترمذي وقال
حسن صحيح (و) ذلك
(عند تكبير أحوال) كركوب
ونزول وهبوط واختلاط
ورقعة وفراغ صلاة وإقبال
ليس أذنه ووقت غير

ومن لبسه) أي قبل الأحرام (قوله) يعني (ويكفي التنجس الجاف والمصبوغ) سئل (قوله) (وتعطين) أي حيث لم يكن ناعجا بل بأن ظهر منه نساء الإصابع شو برى كداس وناسومة وهي كتابه عن جلوه ملوكة برص راس أو غيره وهما سائر القلقاب كنعن الله كارة كافر وشيخنا وبعبارة حج والرجل المصلع هنا يجوز لبسه للحرم من غير المحيط كالداس للوقوف اليوم والتاسومة والقلقاب بشرط أن لا يضر جميع أصابع الرجلين اه (قوله) (ركعتين) ويسرفهما مطلقا للإتباع وانظر وجه مخالفته نظائرها من ركعتي الطواف فإنه يجهر فيها باللا يسر بهما نهارا شو برى (قوله) (غير وقت الكراهة) أي إذا كان في غير محله مر (قوله) (لأحرام) أي قبل الإتيان به بحيث لا يطول الفصل بينهما عرفا حل (قوله) (مع غير البسوا من ثيابك البياض) لأوجه ثلاثة فها هو واجب ذكره عقب قوله غير ليحرم أحكم من الزار وردها الخ ويكون دليلا لقوله أي يزين تأمل (قوله) (إذا توجه) أي أراد التوجه من الميقات (قوله) (لأنه) أي أردنا الأحكام أي الأحكام لا يجل قوله أن يحرم وكان بعضنا: وبسببنا ركنا حل بزيادة (قوله) (نم) استدراك على قوله والأفضل أن يحرم إذا توجه لطرفه (قوله) (ورفع رجل) أي ذكر بالغا كان أو صبيا لأنه في مقابلة المرأة نعم بكرة ورفع شوش على نحوها أو مملكتي ولا فرق في رفع الصوت بين المساجد وغيرها كافي مر (قوله) (لا يضر بنفسه) يضم له من أضره وهكذا من وجبت الباء فان لم توجد كان ثلثا قال تعالى لا يضركم كيدهم شيئا ولا يضركم من ضل اه عتاني (قوله) (وذلك) أي أكثر عند تعاقب الأحوال أكد لا يقال في نفسه أن غير الأكثر عند التعاقب ليس أكد منه عند غيره لانا نقول هذا على أن الأكثرية من الأكثرية لا في شو برى (قوله) (وفراغ صلاة) ولولا ذلك يقدمها أي التلبية على أي ذكر الصلاة لانهما طيئة الوقت ح و سئل (قوله) (فلا يضر الرفع) سكت عن الأكثر حيث لا يضر بقل فلا يضر الرفع ولا لاكثر فقتضاه أنه يسن مطلقا (قوله) (وتعطين في المجموع) لعل الأولى حذف الواو (فائدة) ورد في خبر أناته وعدها البيت بأن يحجم كل سنة ثمانية ألف فان نقصوا كلهم اثنان من الملائكة وأن الكتب غير كالموسى المرفوعة فكل من جهات تعلق بأستارها ويسعون خلفها حتى يدخلون الجنة معها شيئا ح ف تقلعين الأجودى (قوله) (بأن يسمع الخ) أي أن كانتا بحضرة أو الإجاب فان كانتا بحضرة فالحرم أو خلتين فلا كراهة ع ش على مر وقوله بالأصاف إلى الأذان أي بالأصاف بالأصاف اه مر (قوله) (والجحد) بكسر الهمزة على الأصح على الاستثنا وتقل اختيار الفتح عن الشافعي والكسر أنه لان الاستثنا فلا يؤمر بما يؤمر بالتبديل من التقييد لانه على الفتح يؤمر أن التلبية أعماهي لأحد الجحد وقوله والنعمة بالفتح عطف على الجحد ويجوز الرفع على الابتداء قال القاضي عياض والتم محنوف زى ويشد وقفة لطيفة على الملك دفعها لهم أنه منى لاصاله بالني وعدم نقص أو فادنيها فلوزا لم يكره نحو وسعديك والخبر كله يصدق والعمل اليك لوروده وبكره الكلام في أنها والسلم عليه ويشد بل ورد مؤخرا إلى فراغها أحب اه بحرفه (قوله) (والملك) قال الحافظ

أو (أكد) وخرج دوام إسناده أنه لا يضر الرفع بل يسمع نفسه فقط وتغلق في المجموع عن الجوى وأقره والتقييد بركل من زيادتي فلا يضر لمرأة الخشي رفع صوتها بأن يسمعها غيرها بل بكرة لهم رفعه وقرئ ينفذ بين أذانها بحيث هو فيصغى بالأصاف إلى الأذان واشتغال كل أحد بتليته عن سماع تلبية غيره وظاهر أن التلبية كسبعا من الأذان كركه فحرمه التبعاتة بغيره بالأكتمالي (وتغلق عليك اللهم ليس لك إلى آخره) أي ليس لك لأشريك لك ليس لك الحمد والنعمة لك والله يقره

كلا لاتباع رواد الشيعان ومن تكرر زيارته لا يؤمن بليك ألقم على طاعتك وزاد الأثر في إقامة بعد القامة وإجابة بعد الجلة وهو مشي
أزبد الكسبة وسقط نونه للإضافة (د) سن (من رأى ما يجبه (د) (١١٩) أركمه (أن يقول) لليك

هو بالنسبة للشهور ويجوز فيه الرفق وتقديره للملك كذلك فإن قلت لم قرن الحمد والتمنة
وأفرد الحمد قلت لأن الحمد متعلق بالتمنة ولهذا إغفال الحمد لله على نعمه بجمع بينهما كأنه قال لاجد الا
لله ولا نعمة الا لله وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله تعالى لانه
صاحب الملك يرادى (قوله) من تكرر زيارته (لا) أنظر أى حاجة لهذا مع قول المتن ومن أكثر
تليته يمكن أن يقال ان أكثر سنتي في الهدام كما يقيد وهذا سنة مطلقة أو أن هذا بيان لأقل ما
يجعل به الأكثر (قوله وهو مشي) أى ملحق بالتي لانه ليس له مفرد من لفظه وقوله وسقط نونه
أى نون التثنية للإضافة وهو منصوب بفعل مضمر وجوباً وأصله ألى ليك أى أجيأ لاجئين
لك حيث دعوا للصح على حد قوله تعالى ثم ارجع الصركين خذفت النون من التثنية للإضافة
وللم حذف (قوله ما يجبه) بضم الياء التنحية (قوله) أن يقول لليك (الح) أى أن كان محرماً
والأقال اللهم ان العيش الح كإيا، عنه (قوله) في الخندق كإيا في الشارح ولا يقول لليك فإن قالها
هل يكبرها ولا حرة (قوله) رأى جمع المسلمين وكانوا ثمانين ألفاً ط (قوله) قال (قوله)
وكان غير محرم ذلك ح (قوله) أشد أسوأه ظاهره كسر حر أنه قال هذا اللفظ وعبارة
الزبادى ويظهر تفيد الاثنيان بليك بالمجرم فبغيره يقول اللهم ان العيش عيش الآخرة الح كإياه عنه
ي (قوله) في الخندق حج وعش (قوله) بعد فراغه أى بعد تكرر زيارته ثانياً قال (قوله) ويسى
على (الي) هو الصب عطف على أكثر على حد • وليس عباداً وتقرعنى • فيبسن الكورات
ويبد أن يكون بصوت أخفض من صوت التلبية بحيث يشيران قول (قوله) وضغه أى هذا
الحديث الذى فيه السؤل وليس التضييف راجعاً للصلاة على النبي (قوله) خلافاً لما يوحه كلام الشارح
قل ورمادى وقال ح (قوله) وضغه أى الحديث الدال على ذلك لا الحكم لانه بجمع عليه والله أعلم
(باب صفة النك)

أى كيفية المطلوبة فيه من حين الاحرام به الى حين التحلل بل وبعد التحلل ليدخل طواف الوداع
قل ورمادى قال قلت قدم أن النك تصد الكسبة مع الاركان مع أنه ليس في هذا الباب ركن
من أركانه أجب بأنهم يترادفون المصغور يردون بها الحقيقة كما تقدم وتارة يردون بها السكال
كأن هذا الباب فراد بالصفة فيه الصفة الكاملة كذا أفرد شيخنا العزيز وفيه ثلث لانه ذ وفيه فصل
الاركان وهذا الباب ينتمى الى باب محرمات الاحرام وقد ذكر فيه خمسة فصول الاول فصل واجبات
الطواف والثاني فصل من الامام أن غلب بمكة الثالث فصل في المبيت بزدلفة الرابع فصل في المبيت
بمنى الخامس فصل في أركان الحج ١١ فراد بقوله صفة النك أى سواء كانت واجبة أو مندوبة كأمر
مما تروى فأس (قوله) لغرفة التضييف يحتاج اليه بالنسبة للسنه الاولى وهو قوله قبل وقوف وغير
محتاج اليه بل لا بد من النظر للسن الآتية وهو قوله من ثنية كداء وقوله أن يقول الح ويدخل للسجد
لوقوله ويبدأ بطواف قدوم فهذه السن الأربع لا تنتهي بالمجرم (قوله) كى باليم وبالموحدة
لنعتن اسم للسجود باليم اسم للسجود بالياء للمبيت وحده أو للمبيت والطواف وقيل باليم اسم للمجرم وبالياء
للمسجد واليم اسم للملك يعنى الص يقال لك البعير مائة ضرع أم اذا ممة لقتلها سابقاً وبالياء
ندامه لم لفظه كما دخل مكن من التثنية العليا ويخرج من السفى والعليا نسى ثنية كداء بالفتح والمردو فتون والسفلى ثنية كدى
بالهم والقمر والتونين وهى عند جبل قيعقان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واختصت العليا بالهجوم والسفلى بالتفريق لان الداخلين
يضعون كمال القدر والخراج عسكه

(باب صفة النك)

(الاضل) الحرم يجب ولو
قارنا (دخل مكن قبل
وقوف) بمرقة اقتداء به
على فعله وقوله وبالياء
ولسعة ما يحصل له من
السن الآتية (د) الفضل
دخولاً (من ثنية كداء)
والنم تكن بطرقتاً
لما قلته الرافعي عن الاصحاب
واقتضاه كلام الاصل للاتباع

وقضية التسوية في ذلك بين الحزبين غيره (وأن يقول عند لقائه الكعبة رافعا يديه واقفا اللهم زد هذا البيت) أي الكعبة (تسوية) إلى آخره أي وتعطيا وتكرما ومهابة وزد من شرفه وكرمه عن حبه وأعطته تسوية وتكرما وتعطيا وبرالا اتباع رواه الثاني والبيهي وقال أنه منقطع (اللام) (١٢٠)

من اليك أي الإخراج لإخراجها الجبارة وقيل من اليك وهو الدعاء أن الناس يتدافعون فيها من المطاف أهـ وهي أفضل بلاد الله إلا البقعة التي منعت أعضائه **قوله** فهي أفضل حتى من المرش والكرسي وأفضل بقاعها الكعبة ثم المسجد حولها ثم بيت خديجة رضي الله عنها وتندب الجبارة بها الخلف انحطاط رتبة واحذور من نحو مصبة **قوله** وقضية التسوية) ممتد فان قلت حيث كان فضيته ذلك فلم قصر اللحن فيما تقدم على الحرم قلت له لعله لكونه كلام الإحباب أهـ ع **عش** **قوله** وأن يقول الخ) ولبيهم

بني بيت رب العرش عشر نغمهم • ملائكة الله الصكرام وآدم

وشيث وإبراهيم ثم عمالك • قصي قرين قبل هذين جرحم

وعبد الإلهين الزير بني كذا • بناء حليج وهذا منتم

قوله وتعطيا وتكرما) وكان حكمة تقدم التعظيم على التكريم في البيت وعكس في فاسده أن القصود بالذات في البيت أظهر أعظمته في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته بأكرام زائر بأعلاطهم ما يطلبونه وانجازهم بما ملوه في زيارته وجود كرامته عند الله تعالى بإسباغ رضاعه وقضوه ومحاسناته وأتقنه بين أبناء جسده بظهور تقواه وهذا يتوهم يرشد إلى هذا من دعا البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة إذ هي التوقير والإجلال ودعاء الزائر بالبر التاشي عن ذلك التكريم أذهو الاتساع في الإحسان أهـ شرح حج **قوله** غني) أي أكرمنا **قوله** ومعنى السلام الأول ذو السلامة) عبارة حج أنت السلام أي السالم من كل مالا يليق بحلال الربوية وكال الأربعة وألم لمبيدك من الآفات أهـ فذكره الشارح من التفرقة لاتبين **قوله** فيدخل) بالنصب عطف على دخول فيفيد سنتين فورية للدخول وكونه من باب بني شيبه والقور به صرح بها ابن حجر **قوله** على باب بني شيبه) وهو المسمى الآن بباب السلام أهـ حج **قوله** من جهة باب الكعبة) وهي أشرف جهاتها أهـ حج دور وأيضاً قد مر الله أن تؤقي البيوت من أبوابها ح **قوله** بطواف قدوم) الالمذر يقتضي تأخير الطواف وحيث يدل على تحية المسجد وكذا أن أراد عدم الطواف شوري **قوله** تحية المسجد) أي الكعبة لأن الطواف تحيتها فقط ح **قوله** تحية المسجد تحية الصلاة) كبره وعبارة سم **قوله** تحية المسجد قال ابن حجر في حاشية الإيضاح أي الكعبة كما مر صواباً وأما تحية المسجد فتندرج في ركعتي الطواف بمعنى أنه إذا تولى بهما مع الطواف التحية كتبت عليهما ولا سقط عنه الطلب بفعلها **قوله** كافتة جماعة) ولو في مندوبة وقوله وضيق وقت صلاة ولأنه مؤكدة أو راتية وقوله وتذكر فائتة أي مكتوبة شوري **قوله** في أثناءه) أي الطواف فتذكره يأتي بها **قوله** لانه) أي المذكور يفوت هو ظاهر في الآتين لأن في الثالث لأن الثالث لا يفوت إلا أن يراد لأن الجميع يفوت والأولى التعليل بأن الصلاة أفضل منه تقدمت **قوله** لا يطلب) أي مستقلاً لا يأتي كونه يحصل بطواف الركن وقوله من الداخل بعده أي وبعد فت التليل أم قبله فيطلب منه لأنه لم يدخل وقت طواف الركن كأشار إليه الشارح بالتعليل شوري

والبيهي وقال أنه منقطع (اللام) **قوله** محرم حتى لفتته رواه عنه البيهي قال في المجموع واستاده ابن بقرى ومعنى السلام الأول ذو السلامة من التفاضل والثاني والثالث التساوية من الآفات وقول عند لقاء أتم من قوله إذا أصر وقول رافعا يديه واقفا من زيادته (فيدخل) هو أولى من قوله ثم يدخل (المسجد) الحرم (من) باب بني شيبه) وإن لم يكن بطريقه للاتباع رواه البيهي بإسناد صحيح ولأن باب بني شيبه من جهة باب الكعبة وأجبر الأسود أن يخرج من باب بني سهم إذا خرج إلى بلدته يسي اليوم بباب المصرة (د) أن يبدأ بطواف قدوم) للاتباع رواه الشيخان واللفظ فيه أن الطواف تحية المسجد فينب أن يبدأ به بقية زنده بقوله (الاعتماد) كافتة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة فيقدم على الطواف ولو كان في أثناءه لا يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلاس ولا بالتأخير ثم

يفوت بالوقوف بركة كإبراهيم عباي وكإيسى طواف القدوم يسمى **قوله** طواف القدوم طواف الورد وطواف الورد وطواف التحية) (ويخص به) أي بطواف القدوم (حلال) هو من زيارتي (وإيجاز) مكمل وقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من الختم لدخول وقت الطواف المفروض عليه فلا يصح قبل أدائه

(قوله) أن يطولوا أي الداخل بعده والمعتبر (قوله) في ساعه أصل النسك قد يفرق بأن التطوع في أصل النسك يفوت بالواجب بالكيفية بخلافه هنا لا يحمل به التواتر شوي (قوله) على أصل النسك

أي فلياح التطوع به مع بقاء فرضه عليه

(فصل في ما يطلب في الطواف الخ) كان الأولى ذكر الأركان قبل هذا الفصل ثم يذكر شروطها كما سنخ في البيوع وقد وجد واجبات الطواف على واجبات الوقوف لأن الطواف أفضل لأن الشارع شبه بالصلاة قبل أن الوقوف أفضل لغير الحج عرق (قوله) واجبات الطواف هلا قال شرط الطواف (قوله) بأوعه أي السنة من فموم ويكن ووداع وما يتحلل به في القوف وطواف نذر وتطوع

(قوله) أحدها زائنها جمع بينهما في الحكم قوله كان في الصلاة وتغير الطواف بالبيت صلاة ع ش وقسم القياس على الحديث لكونه ليس ناقلا للمشي (قوله) فلا زال الخ) بخلاف الانعام والجنون فيستأنف

تخرج عن أهلية العبادة حل (قوله) بان مري) بانه تعب ح (قوله) وأعطاه وغلبتها ما عمت به إلى بولي في الملك وقد اختار جماعة من أصحابنا التأخير عن وقوعها ويبنى أن يقال يعنى عما يشق الاختراز عنه من ذلك أي بشرط أن لا تكون رطبة ولا يسمع المشي عليها كالمسوق وقعدا بن عبد السلامين البدع غسل بعض الناس المظايف شرح حر (قوله) وبني) ومعنى البناء على الماضي أنه

يبني من الموضع الذي وصل إليه ولو أتاها الطواف على الأصح شوي (قوله) أن كانا بينهما بيان الجامع ح (قوله) ما مع العجز الخ) حاصل هذه المسئلة أن كان فاقدا للستر جاز الطواف مطلقا وإن كان به نجاسة أو كان فاقدا للظهورين لم يجز مطلقا وإن كان فاقدا لهما جاز الطواف مطلقا بالتييم

ولا يجب إعادة في طواف الركن إلا إذا كان محل يلب في موجود الماء كقصره شيخنا السجيني وقرر شيخنا العزيز ما نصه حاصل التصديق العارضا أن كان فاقدا للظهورين أو يدينه مثلا نجاسة غير مفعولها يمنع عليه الطواف مطلقا مع استقرار طواف الركن في ذننه دون الوداع وسكبه حكم

الحصر كالحائض فيخرج مع الركب إلى محل لا يمكن فيه الرجوع إلى مكوت يتحلل بذبح خلق مع النية أي نية التحلل فإذا رجع إلى مكوت أحرم للطواف فقط على ما قاله ع ش وقال سم بحرم بأصل النسك وبأنى بنامه وإن كان عاجزا عن السرة فقط أو متيما بمحل يلب فيه الفقد أو يستوى الأمران أو

لغيره لا يوجب إعادة مطلقا مع أن كان محل يلب في موجود الماء أو كان بعذر يوجب إعادة فعل الطواف بأنواعه ما عدا طواف الركن أمأهو فلا يفعله إلا إذا شق عليه الحاصرة فيفعله ومتى قدر عليه استظهر المألهما بالتراب بمحل يلب فيه الفقد أو يستوى الأمران أي به وهو قبل الاتيان به

بحرم حكمه لا يوجب الاتيان به ثانيا إحراما وإن كان يباح له المظهورات المشقة التحرز عنها إلى الاتيان بها ثانيا فزروه شيخنا العزيز أخذ من حر وعش وبه يعلم ما في كلام الشارع من القصور وإذامات حسن من ماله ولا يكتفى الطواف عنه لعدم صحته فيما فعله غير على (قوله) لا طواف الركن

وسأى أن من حاش قبل طواف الركن ولم يكن بها الإقامة حتى تظهر لها أن تحمل فإذا وصلت إلى محل ينزل عليها لم يوجبه منه إلى مكبها حاشيت أن تتحلل كالحصر وتحل من إحرامها وبقى الطواف فذلك أن أمود والاقرابه على التراضي وإنها تحتاج عند فعله إلى إحرام تخرجها من نكها

بالتحلل بخلاف من طاف بتييم يجب معه إعادة أي إعادة الطواف فلا يحتاج إلى إعادة الإحرام لعدم تحمله حقيقة شرح حر وقوله كالحصر أي بأن تذهب وتحلق أو قصر بنية التحلل وقوله وإنها تحتاج عند فعله إلى إحرام أي الاتيان بالطواف فقط دون ما فعلته قبله كالوقوف ع ش وقال سم على

أوتجربة (سن) له (أحوام) به أي بنسك كتنحية المسجد لما أخله سواء أكرر دخوله لمخطاب أم لا كرسول قال في المجموع وبكره تركه درس

(فصل في ما يطلب في الطواف من واجبات وسنن)

(واجبات الطواف) بأنواعه ثانياً فسادها ثانيا (سنة) المورة (وطهر) عن حدث أصغر أو أكبر

وعن يحس كافي الصلاة وطهر الطواف بالبيت صلاة (فلو زالا) بأن عرى أو أحدث أو نتجس بذه أو

نوبه أو مظافه نتجس غير مفعول عنه (نبه) أي في طوافه (جسد) السرة والطهر (وبني) على طوافه وإن تعد ذلك بخلاف الصلاة إذ يحتل فيمالا

باحتل فيها ككثير الفعل والكلام سواء أقال الفصل أم قصر لعدم اشتراط

الولاية كالأضواء لأن كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة لكن يسن

الاستئناف خروجاً من خلاف من أوجب وحل اشتراط السرة والطهر مع

القدرة أمانع العجز في المهمات جواز الطواف بدونها إلا طواف الركن

ابن حجر أتى بجميع النك اه (قوله فاقياس) أي على الصلاة الثالثة التي على أورد فعلها بالتيمم
 جامع عدم الوقت شوي أي فانه يمنع عليه قضاءها بالتيمم في محل يلب فيه وجود الماء وهو سائل
 القيس عليه لافي القيس في كل من المستتي منه والمستتي نذر لانه يفعل طواف الركن بهذا التيمم
 لانه الشقة في بقائه محرام عوده الى وطنه ويجب اعادته اذا تمكن من غيرية وهذا هو المتمد حل
 وم قول الشارح منه التيمم ضعيف واعترض قوله منه التيمم لان التيمم متطهر عن ان الغرض
 عدم الطهر الا ان يراد البهارة القوية وهذا لما وجبت عليه الاعادة كانت طهارته كالعدم لان المراد
 التيمم محل يلب فيه وجود الماء لانه الذي فيه الخلاف بين الاسنوي وغيره تأمل (قوله منه)
 ضيف لانه يطوف طواف الركن اذا شق عليه الصبر على الاحرام كما قال م ر لا يضل غيره في
 كلام الاسنوي نظرا من وجهين في المستتي وهو ما ذكر وفي المستتي منه لانه يقتضي ان فاقد الطهورين
 فعلت الصلاة أي المؤداة وقوله كذلك أي بالتيمم في محل يلب فيه وجود الماء يؤخذ منه الجواز في
 طواف الواج غمرة مفارقه مكة بدونه حر سم (قوله في جواز الخ) شروع في مناقشته
 الاسنوي قوله فعله أي الطواف فها ذكر أي غير طواف الركن من وداع وقدم وتطوع وقيل المراد
 بما ذكر حال الجز (قوله بدونهما) أي الستر والطهر الصادق المذكور بأن يطوف عاريا
 نجا أوقاف الطهورين وهنما معنى قوله مطلقا أي دون مطلقا أي غيره قيد بفرغم افراد هون
 المذكورة كاتفتي الاطلاق المذكور اقتصار الاسنوي في الاستثناء من الجز على طواف الركن
 فيكون قوله مطلقا منصوصا بحذف واحدا من البدون وعلى كلام الشوري يكون حاله
 في فعله وقوله نظر اذا فاد الطهورين والتمسك لا يضمن شيئا من الطواف كما صرح ان كان بعض افراد
 البدون كما ماري يفعل أنواع الطواف جميعا كما مر أيضا بهذا الايضاح المنص عن مراد الشارح
 أي اصاح على معنى الاطلاق واستثنى عما سوت به الاوراق كما أفاده شيخنا العزيز وقال الشوري
 قوله مطلقا أي سواء كان طواف قدوم ودواع أو غيرها ماعدا طواف الركن لانه تقدم استناؤه هكذا
 ظهر (قوله أولى) لانه يومهم أنه لا يبطل بالنجاسة اه سم (قوله جعل البيت ياره) أي يجب
 لا يستقبل شيئا ماعدا الحجر من جهة الباب اه سم (قوله بكل بدنه) فلو لم يسه يده مثلا وأدخل
 جزأ منه في هواه الشاذر وان أهواه غيره من اجزاء البيت لم يصح بعض طوفه كما شرح م وليس
 التوب كالبدن على المتمد خلافا للشوري (قوله شاذر وانه) بفتح القال للجملة وهو المتكبر عن
 عرض جدار البيت من تقاعن وجه الارض تسترلتي نزع تركته قرب ش عند بنائهم له فليكن الفتنة
 أي قلعة الدرام الحلال التي تصرفونها في البناء شرح م (قوله وحجره) فلو دخل من إحدى فتحة
 ونخرج من الجانب الآخر لم يصح طوفته أي بضعها لانه يفتتح اما طاف خارج الحجر شرح م (قوله)
 ورجع القهقري بفتح القافين بينهما ما ساكنة وفتح الراء أي متى الخلف من غير أن
 يبعد وجهه الى جهة مشيه كقوله القسطلاني (قوله الشابين) فيه تغليب لان أحداهما شابه الآخر
 عراق وهو الذي بجانب الباب (قوله محاذيه) أي حقيقة وحكما فمثل لزاختر الراك قد قل على
 التحرير (قوله بدوه) المناسب تقديمه على ما قبله (قوله ولجزته) بان كان محاذيا لفتنة جميع فتنة
 بعض الحجر زى (قوله بدنه) أي جميع فتنة الايسر م قال حج وظهر أن المراد بالفتنة الايسر

لوقته انتهى وفي جواز
 فعله فها ذكر بدونهما
 مطلقا نظر وتقول فلو
 زال الى آخره أولى من
 قول الاصل فلو أحدثت
 فيه فتنة أو بنى (د) ثابها
 (جعله البيت عن ياره)
 بقيد زده بقوله (مارا)
 تلقا وجهه) فيجب كونه
 خارجا بكل بدنه عن شتى
 من شاذر وانه وحجره
 للاتباع مع خبر مسلم فتدوا
 عنى متناكسكم فان تائف
 شيئا من ذلك كان
 استقبل البيت أو استبره
 أوجهه عن يمينه أو عن
 يساره ورجع القهقري
 نحو الركن الباقى لم يصح
 طوافه لما ذهبه مارد
 الشرع به وأجبر بكسر
 الحاء ويسمى خطيا لمحوط
 بين الركنين الشابين
 بجدار قصير بينه وبين كل
 من الركنين فتحة (د)
 رابعا (بدوه) بالحجر
 الاسود محاذيا له وأبرزته
 في مروه يسدنه)
 للاتباع ويسمى كما قال
 النووي أن يوجهه الى
 البيت

(قوله رجائه ويسمى خطيا)
 قال حجر لكن الاشهر
 أن الخطم ما بين الحجر
 الاسود ومقام ابراهيم (قوله رجائه ولجزته)
 تردد القليوبي في الطواف طارحا الى الكعبة

أول طوافه ويقف على

جنب الحجر الذي لجهة

الركن اليماني بحيث يدير

كل الحجر من بين يمينه ويكب

اليمين عند طرف الحجر

بمرتوجها له فإذا جاوز

الفتل وجعل البيت عن

يساره وهما يستقي من

وجوب جعل البيت عن

يساره (فلو بدأ بغيره)

كان بدأ بالباب (بحسب)

ما طافه فإذا انتهى إليه ابتداء

منه وأورد الجبل والعماد

بأنه وجب إعادة محله

وبسبب حيث استلام محله

وتقبيله والسجود عليه

وقولي وأجزئه من زيادتي

(د) خاسها (كونه سبعا)

ولوق الأوقات المنهي عن

الصلاة فيها ما نيا أوراكيا

أوزاخا بعذر أو غيره فلو

ترك من السبع شيئا وإن

قل بجزء (د) سادسها

كونه (في المسجد) وإن

وسع أركان الطواف على

السطح ولورم قضا عن

البيت أحوال حائل بين

الطائف والبيت كالسبابة

والسواي (د) سابها

(ينته) أي الطواف (إن

استقل) بأن يشمله لك

كأثر العبادات (د) ثامنها

(عدم صرف) لتيرة ككلب

غيره ككالي الصلاة فإن صرفه

اقطع لأن نام فيه على

حيث

الحاذي للحد وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا أوحاذه بما حوته من الشق اليسر لم يكف (قوله)

أول طوافه) في غير مدر (قوله) ويقف على جانب الحجر) أي الأسود يسمى الركن الأسود وهو

في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب الشرق وارتفاعه من الأرض الآن ذراعان وثلاث ذراع

فأه الأرض في ثلاثين ذراعا وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مر فوعا

صحة الترمذي نقل الحجر الأسود من الجنة وهو أعظم من اللين فسودته خطايا آدم وفي هذا

الحديث الخوف خلافه إذا كان الخطايا ترقى الحجر فاطفك بتأثيرها في القلوب وينبغي أن يتأمل

كيفية إبقاء الله تعالى على صفته السواد أبدا مع ما سمع من أيدي الأنبياء والمرسلين للفتنة لتبينه

ليكون ذلك عبرة لأولي الألباب وأعطاه لكل من واه من ذوي الأكرار ليكون ذلك باعثا على

مباينة الزلات ومجانبة الذنوب للوقوف بقا في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مر فوعا أن الحجر

وللمقام بقاوتان من موافق الجنة طمس الله نورهما ولو لا ذلك لآسا آما بين المشرق والمغرب رواء

أحد الترمذي وإنما أذهب الله نورهما ليكون إيمان الناس بكونهما حقا إيمان بالحب ولو لم يطمس

لكان الإيمان بهما إيمانا بالشاهدة والإيمان الموجب للثواب هو الإيمان بالحب ويبعث الحجر يوم

القيامة وله عيانا ولسان وشفتان يشهدان موافقه بالموافقة كاذر ذلك كله القسطنطين على البخاري

(قوله الذي) مفعلة جانب (قوله) فإذا جاوزه) أي قارب أن يجاوزه اه ابن حجر لكن في شرح مدر

أن الراد فإذا جاوزه بالفعل وعبارته وما اقتضاء كلام المجموع من أجزاء الاقتال بعد مفارقة جميع

الحجر هو المضمون بحث الزكشي وابن الرفعة خلافه لانه قبل مفارقة جميعه اه فقول الشارح

وهذا أي استتجال الحجر في أول طوافه مستثنى أي استثناء حقيقيا وعبارة الشوري قوله وهذا أي

قوله لم يمر تحتها لوله وقوله مستثنى الاستثناء صوري في الحقيقة لاستثناء كل الأياد اه أي لان

زمن التوجه لا يجب من الطواف بل أوله من حين الاقتال وهو حيث بدأ جعل البيت عن يساره حرف

وهذا يجب ما فهمه الصلاة الشوري من قوله جاوزه وعلى كلام مدر يصحكون الاستثناء

حقيقيا كما تقدم وقوله اقتل أي التفت وجعل البيت عن يساره قال الشيخ الزبدي وإذا استقبل

الطائف نحو مودعا فليحذر عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره (قوله) فلو

بدأ ولو سابها شوري (قوله) والعبادة) أي من أدراك هذا الزمن والافهو ينقل ولا بد كما هو

ظاهر وقال عث فقولوا العبادة أي من أدراك ذلك الزمن وليست الاستعاذة من زلاتها لأنها واقعة

فقط (قوله) إعادة محله) العبارة محله وإن انتقل محل آخر حل (قوله سبعا) أي ثبينا (قوله) ولوق

الأوقات انتهى الخ) كذا عبر مدر وهذه الغاية لتتميم لكن لما وقع طاعنا أذلا علاقة بينها وبين

العدم في رسمهما في وجه جرد هذا الحكم مستغلا على سبيل الغاية كقائل (قوله) وإن (د) فلو

بلغ المحل فصار سبعا في المحل وخالف فيها لم يصح فلا بد من الحرم مع المسجد لذي أي فيشترط

أن لا يخرج بالتوسع عن الحرم لانه ومع مرارا فوسمه النبي ﷺ وعمر وعثمان وابن الزبير

عبد الملك ثم إنه لو لم يكن المصور كأي عث وفي الشوري أن الموسع في زمن النبي ﷺ عمر

(قوله على السطح) أي سطح المسجد لا سطح الكعبة لانه يشترط أن يكون خارجا عنها (قوله)

عشر صرفه لتيرة) أي فقط فلو قصد الطواف والغريم فيبقى الصحة سم فان قلت سبأ في الوقوف

مرة أنه يكفي الزور في عرفة ولو لم يرق طلب أبي وأغرمه لانه عرفة فالحال بين الطواف

ولو نزلها يجب بأن الطواف من جنس التي فاحتاج لعدم الصرف لتيرة الطواف بخلاف الوقوف

بالتواضع والادب بكرة بلاعنرا حبالا لال كوبلكنه خلاف الأولى كافة في المجموع عن الجمهور وفي غير عن الاحباب وصحة وفي الام على الكراهة يحمل على الكراهة غير الشبهة التي عبر عنها المتأخرون بخلاف الأولى (د) أن (يستأجر) الاسود بدم (ار) طوافه) أن (يقبله ويسجد (١٢٤) عليه) للابن عرواه في الادب ابن الشيخان وفي الثالث البيهقي وثمانين الثلاثة

قوله لا تنقض الوضوء) كأن كان را كرادية وسكناعليا (قوله لكنه خلاف الأولى) ثم لم جواز ادخال البهيمة المسجد عما من ثلثها والكان سراماعلى المتعدد م ثم ان كان حاجة لمركبه والاكره شورى ومثله يقال في ادخال الحي غريلبز سجع وعله أيضا اذا كانت طاهرة أو متنجسة وليس زماها يهيد (قوله وأن يستل حجر) أى يسه بعد استقباله م (قوله وأن يقبله) ويقبضه يقبله أن يقرب نفسه في محلهما حتى يستدل بتمامه لأن رأسه حال التقبيل في جزء من البيت وبه قياس من يستلمه والحياتي اه سول أى لانه يجب أن يكون خارجا عن البيت في جميع طوافه (قوله) وإن صعد ابن الرضة) أى خص السن المفهوم من قوله والحياتين (قوله استل) انظر قريعه على العجزة موجود قبل الأولى يقال الفزع بع بالظرف تقول الشارح بالانقبيل فيصير الماني فان عجز عما بعد الاستلام يده انقصر على الاستلام بيده فان عجزه عما يفتن به وسعد (قوله الأولى) وهى قولنا ان عجز عن الآخرين (قوله أشرأب اليه) أى بماني يده أو تكرار الاشارة بالاستلام كاتى حاشية الاصح شورى (قوله أشرأب اليه) فديال الاشارة بماني اليتبع الاشارة باليد فلاحاجة الى اعتبار الاشارة بماني وقيدوا بانفكاك بينهما ليكان باليد آفة فتمنع رفعها عن الحجر ولا تمنع تحريك مانيها أو رفعه نحو حجر اه مم (قوله تلبث ماذكر) بأن يستمر ثم يقبل ثم يسجد بعى وهكذا تاتي وثاكا أو يستلمه ثلاثا ثم يقبله ثلاثا ثم يسجد بعى لثلاثا تحصل الة بكل من هذين ولكن الثاني أقرب الى كلامهم فهو الأولى في ظاهره شورى (قوله وتخفيف القبلة) أى للبحر وبني أن مثله في ذلك كل ما لم يطلب قبضه من يدعاه وولى والده عى عى م (قوله الحياتي) نسبة للين وتخفيف ياء لكون الالف بدلان من إحدى ياءى النسب أكثر من تشديدها للين عى زيادة الالف يه (قوله أشرأب اليه) ثم قبل ما أشر به على الاوجه من حجر (قوله استلام غير ماذكر) من الركنين السابق وقوله لا تقبيل غير الحجرى من الأركان الثلاثة قال م في شرحه والسبب في اختلاف الأركان ل هذه الأحكام ان ركن الحجر فيه فنيثان كون الحجر فيه وكونه عى قواعد أيضا أبرامه والحياتي فيه فضيلة واحدة وهو كونه عى قواعد بينا أبرامه وأما الة الثانية فليس لها من الفنيثان اه بالخرق (قوله غير ماذكر) كالركنين السابقين وهما اللذان عند حجر الميركس المهمة شرح م بالخرق فاعل أطوف تأو ف باسم الفاعل أى أطوف فاعل كونه مؤنثا بك (قوله ودعاه بعدك) المراد بالهدها للحياتي الذى أخذته الله عى أن يكم بشتل أم واجتبابه حيث قال أستر بك كما لا يلى فأمره تعالى أن يكتب ذلك عهد وان يدع ل الحجر الاسود كاتى شرح الحاج (قوله قبالة الباب) أى في الجهة التى تقابل م ومع م قال عى وهو واضح فان الظاهر أنه بقوله كاتى قبله وهو ما شاعرا لالابان الوقوف في الماطف مضروب على فلاحه كرمها يستغرقان أكثر من قبالي الحجر وأبواب ان المرادها وما لا رها وكذا فى كل ماني

وقيل يده بعد استلامه بالانواع رواه الشيخان ورواه العرجان استلاماً أشار إليه فعمله لا يأسن استلام
غريماً ذكر ولا تقبيل غير الحرج من الأركان فان قالوا بل يكره بل نص الشافعي على ان التقبيل حسن (د) أن (يقول) عند استلامه
لو طواف بسم الله وأنت أكبر اللهم أطوف (إيمانك إلى آخره) أي وصديقاً بكتابتك ورواه بعدك وأما العائنة فيك محمد
الشافعي والخلف (د) أن يقول (قوله البسم الله للبيت ينك إلى آخره) أي وألهم حركه والامن أمانك

4

وهذا مقام المائدة بك من النار ويشير إلى مقام إبراهيم (دين اليمينين بنا) اختاف الدنيا حسنة الآية) الاتباع رواه أبو داود ووقع في
 الحاج كرامة لهم يدلر بنا (د) أن يدعو بمجاشا، وما نوره أي الله، فيه أي مقوله (أفضل قراءة) فيه (نقد ما نوره) وبين
 له السرار بذلك أنه أجمع للخنوع (د) أن (يراه ذلك) أي الاستسلام وما بعده (كل طوعة) اغتناما للشواب لكنه في الأولى
 أكد وشمل ذلك لاستلام اليان وما بعده من زياتي (د) أن (يرسل) (١٢٥) ذكر في الطوافات (الثلاث الأولى)

من طواف بصدقه سي

بغيره بقوله بغيره بقوله (مطلوب)

بأن يكون بعد طواف

قدم أو ركع وأربع بعد

الأول فلا يسي بعده لم يرسل

في طواف افاضة والرم

بسي خبا (بأن يسرع

شبه مقار باخطاء) يسي

في البقية على حيث لا يتابع

روا مسلم فإن طافرا كبا

أو نحو لاسوك العادة ويرسل

به الحامل ولترك الرمل في

الثلاث لا يضيعة في الأربع

الباقية لأن بينهما السكينة

فلا تغير (د) أن يقول

فيه أي في الرمل اللهم

اجعله أي ما أنا فيه من

العمل (بما هو راء) أي

لم يخالط مذنب (إلى آخره)

أي وذنا مغفورا وسبعا

مسكورا للاتباع ويقول

في الاربعة الباقية كافي

التبني وغيره رب اغفر

وارحم وتجاوز عما فعلت لك

أنت الاعز الأكرم ربنا

أنتا في الدنيا حسنة وفي

الآخرة حسنة وقنا عذاب

النار قاله الأسنوي وللناسيب

لغير أن يقول عمرة

(في طواف فيرمل)

(بسطيع) أي الذي ك

لا يتابع رواه أبو داود واستدعى كافي في المجموع (في سعي) قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة ما نوره بذكرها سبعا وذلك

(بأن يعمل وسط رداءه تحت منكبه إلا عن وطرفه في سعي) منكبه (الإيسر) كمناب أهل الشطارة والاضطباع ما خوذ من الضيق يكون

لوحقوه من الضيق يخرج الطواف والسي ركعتا الطواف فلا يس فيها الاضطباع بل يذكره (د) أن (يقرب) الله كفي طوافه (من البيت)

بغيره بقوله في قوله أي الله، التخصيص قوله وإن يقول عند استلامه الخ (قوله وهذا مقام المائدة) أي
 وهذا مقام الذي استأذ بك من النار في قوله ولا تخزني يوم يبعثون وهو سيدنا إبراهيم عليه الصلاة
 والسلام (قوله ويشير إلى مقام إبراهيم) أي قبله لا ينحو يده مشو يرى (قوله وبين اليمينين) أي
 الزك اليمين وركن الحجر فغلبت شيعتنا (قوله فقرأه) قال جاهر العلماء أن قراءة
 القرآن في الطواف مستحبة وقال مالك بكراهتها ووجه الأول أن القرآن أفضل الأذكار فقرأته في
 حضرة الله أولى كما في الصلاة بجامع أن الطواف بمنزلة الصلاة كما ورد فاجاز الحق تعالى فيه بكلامه
 القديم أعظم ووجه الثاني أن الله كماله خصوص يحمل رجوع فعله على الله كماله الذي لم يخص وإن كان
 أفضل قياسا على ما قلناه إذ كمال الصلاة بل ورد النبي عن قراءة القرآن في الركوع فاهم ذكره التقب
 الشرائفي في الجزان (قوله وشمل ذلك) أي لفظة ذلك المذكور في المتن (قوله وإن يرسل) من باب
 ضرب يرمي قال الأسنوي فإن تركه كره والأوجه فيها أن رملت لا تعني أنها إن قصدت التقب بالرجال
 حرم ولا لا سم والسبب في مشروعية الرمل ما ذكره العلامة الحلبي في السيرتان كفا ريش قالوا
 إن الهاربين أوهتهم أي أضعفهم حتى يثرب فأطلع الله نبيه على ما قالوا ثم قال لهم الله أصرا أراهم
 من نفسه قوة فأمرهم بما هموا يرملوا الأشواط الثلاثة ليروا المشركين أن لهم قوة ففسد ذلك قال
 للمشركون أي قال بعضهم لبعض هؤلاء الذين زعم أن الهل قد أضعفهم هؤلاء أجلمسهم كذا أنهم
 ليغفرون أي يشيرون نظر الظني أي الغزال وأعمالهم بهم بالرميل في الأشواط كلها فقامهم واضطبع
 برأه وكشف عنه العبي ففعلت الصباحية كذلك وهو أول رمل واضطباع في الإسلام
 وكان ذلك في عمرة القضاء اه (قوله مقار باخطاء) بالضم جمع خطوة بالضم ما بين القدمين وجمع
 الخطوة بالفتح خطا، بالكسر والدة كركوة تركا، وهي نقل القدم إلى محل آخر وهو الراد هنا عن (قوله
 مبددا) الحج المبرور هو المقبول ليقبل المبرور الذي لم يخالط مذنب والسي المشكور العمل المتقبل اه
 وقال الحسن البصري الحج للبرور أف يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة وقال
 لأفصح الرجال بلال الحرام قال ليبيك اللهم ليك قاله تعالى لا ليبيك ولا سمعك حتى تزدنا
 بديك وديرة لا ليبيك ولا سمعك منك كرهود عليك (قوله وذنا مغفورا) لعل التقدير واجمل
 ذنبي ذنا مغفورا وكذا يقال في قوله وسبعا أي واجمل سعي سعي ما شكورا أي مقبولا (قوله ربنا
 أنتا في الدنيا حسنة) ومن كل خير يرضد تحصيله فيها وما أعان عليه موقبل الزوجة الصالحة وقوله وفي
 الآخرة حسنة هي كل ما قبلها من الرضا والنعيم القم والشهود أي للمشاهد توجهه الكريم شوبرى
 زيادة (قوله فيرمل) أي يشرع فيه الرمل وإن لم يقع الفضل حل (قوله كتاب أهل الشطارة)
 الشاطرة أي أصحابها حسنة اه مختار أي أنهم من غيبته لكن المراد هنا من عنده نشاط (قوله
 وهو الضم) أي أنه يدل على القوة كأن الضم فيه القوة (قوله بل يذكره) أي نفي بغيره عند ارادتهما

معمودون يحمل الاطلاق مراعاة للحدوث ويصعد المعنى القوي وهو التقصد (د) أن (بسطيع) أي الذي ك

لا يتابع رواه أبو داود واستدعى كافي في المجموع (في سعي) قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة ما نوره بذكرها سبعا وذلك

(بأن يعمل وسط رداءه تحت منكبه إلا عن وطرفه في سعي) منكبه (الإيسر) كمناب أهل الشطارة والاضطباع ما خوذ من الضيق يكون

لوحقوه من الضيق يخرج الطواف والسي ركعتا الطواف فلا يس فيها الاضطباع بل يذكره (د) أن (يقرب) الله كفي طوافه (من البيت)

تبركة ولانه أسير في الاسلام والتقبل ثم ان تأدى أو أدى غيره بنحو حقه المبدأولى (فلو قدر لم يقرب) لنحو حقه (وأن لم يس) نساً ولم يرج فرجة) برمل فبالوا انتظار (بعد) لرمل لانه يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بكما فان غاف لم يس النساء فالتقرب برمل أولى من البعد مع الرمل يحرم من ملاسته المؤدية الى انتفاض الظهر ولو غاف مع القرب أضال لم يسن ترك الرمل أولى ولذا تركه من أن يتحرك في مشي ويرى أنه لو أمكنه رمل وكذا في العرفى الى الآتى بيانه وان رجا القرعة المذكورة من له انتظارها فخرج بالذكر الاقرب واشتق فلا يس (١٢٦) هاتين من الثلاثة المذكورة بل يس لها في الاثنية حاشية

وعبيده عند ارادة السى شرح مر (قوله والقرب يتعلق بكما) أى وما يتعلق بذات العبادة افضل مما يتعلق بمحلها كالجماعة بغير المسجد الحرام افضل من الانفراد به شرح حج وكيف هدام أن الصلاة بالمسجد الحرام جماعة أو منفصلاً في غيره بل أكثر عند ابن حجر الآن يقال درجاً بالجماعة عظيمة تأمل (قوله من الثلاثة) أى الرمل والاضطباع والقرب حل (قوله في الاثنية) أى بدل الاثنية (قوله) خلف المقام المراد به كون المقام بينه وبين الكعبة لأن وجهه كان من جهته فغيره امر برأى وقوفه للمقام أى الذى أنزل من الجنة ليقوم عليه ابراهيم عليه السلام عند بناء الكعبة لأمر به وأدى عليها بحاجه على قدرها لان محلها كان اندرس فكان يقصر به الى أن يتناول الآلة من السجيل عليه ثم يطول الى أن ينهض ثم يبع مع طول الزمن يجب باب الكعبة حتى وضعه لفته عليه ولم يحمله الى الآن على الاصح والمراد بخلفه كل ما يصدق عليه ذلك عرفاً شرح حجر فعمل من هذا أنه سعى مقام ابراهيم لكونه كان يقوم عليه عند بناء الكعبة وليس معناه أنه مدقون فيه كقولهم لا تسعدون في الشام (قوله الاتباع) ومنه يؤخذ ان فعلهما خلقه أفضل من في جوف الكعبة وبوجه بأن فضيلة الاتباع تزيد على فضيلة البيت كما ان ما عداهما من التوافل يكون فله في بيت الانسان أفضل منه في الكعبة فذكر شرح مر (قوله ولا يفوتان) هل المراد ما لم يأت بعد الطواف بغير رخصة أو نافذة أخرى بدليل قوله الآتى ويجزى عن الركعتين الخ وأعم فيكون قوله الآتى ويجزى الخ المراد به أن ذلك يسقط أصل الطلب فلا يأتى خصوص ركعتي الطواف سم وبعبارة أخرى على مر قوله ولا يفوتان الآية وهان قلت كيف هدام أنه يفتى عنهما فريضة ونافذة قلت لا يضر هذا الاحتمال ليعمل بعد الطواف أصلاً وعلى لكنه في سنة الطواف (قوله وأن يجهر الخ) بخلاف ركعتي الايام فان السنة الاسرار فيعملوا ولا خلاف ان زعم الجهر ليلوا وكان الفرق في الاتباع لان الباب باب الاتباع رى (قوله ولو حل شخص الخ) هو من يخط ويحذف صرح به مر فقال ولا يتبعين على الحرم أن يطوف بنفسه ولهذا هو الحل الخو شمل الولي اذا حل غير المميز وخرج بقوله حل ما هو له في شيء موضوع على الارض وسببته وجنبه فيقع للحامل والمحمول مطلقاً لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الآخر لان اتصاله كفى في شرح مر والاصل أن الحامل والمحمول اما أن يكونا حلالين أو محررين أو أولاداً حلالاً والاثني محرراً وبالسكس فهذه أر بمقتضى كل اما أن يكون الحامل طاف من نفسه أو لم يدخل وقت طوافه أو لا دخله المحمول والحامل من ضرب أر بمقتضى الحامل في أر بمقتضى المحمول من غير نصرب في الار بعة الاولى بأر بمقتضى وعلى كل اما أن ينوي الحامل الطواف عن نفسه فقط أو نوى المحمول أو ينوي أو يطلق ومثلها في المحمول نصرب أر بعة في أر بعة بسنة عشر وفي مورأى

للمطاف بحيث لا يختلطان بالرجال الاعند خالو المطاف فيسن لها القرب وذكر حكم الخشعي مع قوله لم يرج فرجة من زيادتي (د) أن (بولى كل) من الله كره وغيره (طوافه) خوفاً من الاختلاف في وجوبه (د) أن (صلى) بعده ركعتين أو فعلها (خلف المقام أولى) للاتباع رواه الشيخان وذكر الاولون من زيادتي وكذا قول (د) لم يفعلها خلف المقام فعلها (في الظاهر) ففي المسجد ففي الحرم حيث شاء متى شاء ولا يفوتان الآية وقراً فيها (يسرى الكافرون والاخلاص) للاتباع رواه مسلم ولما في قراءتها من الاخلاص المناسب لما هنا لان الشركين كانوا يسمون الاصنام ثم (د) أن (يجهر) بها (ليلة) مع ما أطلق به من الفجر الى طلوع الشمس ويسر فيأبدا ذلك كالكسوف ويجزى عن الركعتين فريضة ونافذة أخرى

قرب

(د) لو حل شخص حلالاً ومحرماً طاف عن نفسه أو لم يطف (عمرها) بقين زنة بقول (لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وفاء به) بقين زنة في الآتين بقول (د) ينوي لنفسه أو لها) بان نواه للمحمول أو أطلق (دفع) الطواف (للمحمول) لانه كما كبذبت في بنية الحامل والمحمول يقع للحامل الحرم اذا دخل وقت طوافه ونوى المحمول لانه صرح في نفسه (الان أطلق وكان كالمحمول) في كفى عمرها لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه (د) يقع (د) لانه الطاف ولم يصرفه عن نفسه فان

لغا المحمول عن نفسه أول بدخل وقت طوافه لم يضع له أن لم ينوئه لنفسه والاذن كالم يلقى بدخل وقت طوافه وإن نواه الحمل لنفسه أو لها
 ولم ير أن نواه المحمول لنفسه أول بدخل وقت طوافه إلا بعلا بنية في الجميع ولأنه العاقل ولم يصرقة عن نفسه فيها إذ لم يطف ودخل وقت طوافه وأعادة
 والختى (أن يستلم الحجر بعد طوافه موصلاً ثم يخرج
 من باب الصفا) وهو الباب
 الذى بين الركنين البابين
 (سمى) بين الصفا والمروة
 للاتباع موصلاً (وشرطه
 أن يسلم الصفا) بالقصر
 طرف جبل أى قيس
 (ويختم المروة) والتصريح
 بمن يزيدنى فلا عكس لم
 تحب المرأة الأولى (و) أن
 يسلم بعد ما يمين كل
 منها (لا تحرف فى السلى
 مرة) للاتباع وقال عليه
 أبداً بما بدأ الله به رواه
 مسلم ورواه الترمذى بلفظ
 فأبدى بما بدأ الله به (د)
 أن يسلم بعد طواف الركن
 أو قدوم (أن لا يضلها)
 أى السلى وطواف القدوم
 برفة بأن
 يسلم قبله للاتباع مع خبر
 خذوا عنى مناسككم فان
 تحفظوا لا يوقوف امتنع
 السلى إلا بعد طواف
 الفرض فيمتنع أن يسلم
 بعد طواف نقل مع اكناه
 بعد طواف فرض (ولا
 تسن إعادة سى) لأنهم
 يردون لم يبرى بذلك أولى

فرب الأربعة والسبعين تبلغ ألفاً وأربع مئة وعشرين صورة فتأمل حرف (قوله طاف عن نفسه)
 رابع لكل لأن الطواف يصدق بدواف القدم طاف عن نفسه أول بدخل وقت طوافه فهدأ بعة أحوال في
 الحمل وعلى كل حال لما نوى المحمول أو نفسه أو كليهما أو يطلق والحاصل من ضرب أربعة في
 أربعة مئة وعشرين فإن نوى المحمول وأطلق وقع المحمول في هذين الضربين في الأربعة أحوال
 ثمانية مئة وستين منها صورة واحدة يقع فيها للحامل وهى قول المصنف الألف أطلق الخ وأما إذا
 نوى الحامل نفسه أو كليهما مع الأحوال الأربعة المتقدمة فيقع فيها الطواف له مع الصورة المتقدمة
 للثلاثة فيقع له الطواف في تسع صور ويقع المحمول في سبع (قوله محرمات) سواء كان له عندئذ
 لا بد (قوله وطاف به) معطوف على حل (قوله فى الأولين) أى الحلال والحرم الذى طاف عن
 نفسه (قوله ولها) أى ولها (قوله وعمل بنية الحامل) أى فدا إذا نواه المحمول (قوله فيقيم له)
 أى الحامل (قوله إن ينو) أى المحمول رى وعش وقوله ولا يأن نواه المحمول لنفسه وقوله فكما
 لم يقضى يقع المحمول كما تقدم اطاف (قوله وإن نواه الحامل) محتمر قوله ولم ينوئه لنفسه (قوله
 ومن لكل بشرطه) وهو دخول الطواف عن الرجال غير المحرم (قوله أن يستلم الحجر) ويقبله ويسجد
 عليه (قوله ثم بعد طوافه وصلاته) أى بعد فراغ طوافه وبعد صلاته ركعتين سنة الطواف (قوله
 والمروة) وهى أفضل من الصفا كما فى مدر لنها القصد والطواف أفضل أركان الحج حتى من الموقوف
 لأن الشارع شبه الصلاة كآثره وشيخنا حرف وأدفع بقوله لأنها المقصد ما يقال اشتراطهم البداية
 بالعبادة كآثره ولا بد لأن على كونه أفضل اه (قوله بالمروة) وهى طرف جبل قبيش يقع وقدر المسافة
 بين الصفا والمروة بذراع الأذى سبع مئة وسبعة وسبعون ذراعاً وكان عرض المسعى ختة وثلاثين ذراعاً
 فأخذوا بعضه في المسجد يرمواى (قوله أبداً بما بدأ الله الخ) هو بلفظ المضارع سم وعش لأنه
 جواب لقولهم يرمواى الله بما بدأ الله أبداً وقوله فأبدى بلفظ الامر لأنه جواب لقولهم يرمواى الله بما بدأ الله
 فليخبرنا وأول السؤال تعدد يرمواى (قوله وأن يسلم بعد طواف الركن) وهل الأفضل السلى بعد
 طواف القدوم أو بعد طواف الأفاضة ظاهر كلام النورى فى مناسك الكبرى الأولى والمتقدم ما فنى
 بعيننا مدر استحباب التأخير رى أى فالأفضل قبله بعد طواف الركن (قوله ولاتسن إعادة
 سى) أى يقول بعد طواف الأفاضة أى أن كان سى بعد طواف القدوم كالحى شرح مدر وجرى فان أعيد
 لم يجرى بل خلافة الأولى على ظاهر كلام الشيخين ومكرهه على ما قاله أبو محمد سوى وبعبارة حل ولا
 تسن إعادة سى بل هو مكره ويستثنى القارن فإنه يسن لأن يطفو طوافين ويسمى معين خروجا من
 خلفاني حنية وهل له أن يركب بين الطوافين واليمين قلت مفتضى كلامهم الامتناع فيطوف
 ويسمى يطفو ويسمى اه (قوله إن يرقى) ينتفع القاف مضارع رقى بكسرهما فى الاصح أى فى
 الحرس من أماني الماني فيالفتح ومنه خبر الدعي الذى رقا الصحابى اه شوبرى (قوله فأنه) هذا
 بالنظر لما كانوا الآن فقد جعلت الأرض حتى غطت درجات كثيرة فلا يثنى رقى ما ذكر (قوله عليه)

مما ذكره (ومن لذكر أن رقى على الصفا والمروة فأنه) أى قدسها لانه عليه رقى على كل من فيها رأى البيت رواه مسلم وخرج
 زيد بن أبيه أن الأثرى والختى فلا تسن لما رقى إلا أن غسل الحمل عن الرجال غير المحرم فيأبى ظهر كانه عليه وعلى الختى الاستوى
 ولو يسجد على من لم يركب أن يطفو عقبه بأصل ما يذهب منه وروى أصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة (و) أن (يقول كل)
 من ذكر والرقى وغيره (الله أكبر ثلاثاً بعد الحمد لى آخره) أى الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ولاه الله وحده لا شريك له

ان كان ما فيها ما يفرد به ان كان را كيا حل **(قوله)** يده الخبر) أى قدرته وورادته **(قوله)** وهو على كل شئ قدير) ان ار يد الخبير ما هو أهم من الوجود الخارجى فالمشتمل خارجة عنه استثناء عقلا رلا بلزم نقص فى القدرة اذ هي مفعلة نوتر فى القصور عليه وهي ليست بمقدورة بالقصان فى جهتها من عدم قابليتها للوجود وان ار يده الموجود الخارجى كما هو مستحب التسكين اذ العدم عند عدمه شئ بلا حاجة الى الاستثناء لكنه لا يشمل العدم الممكن شو برى وقال شيخنا ح فى المراد بالثى هنا الممكن موجودا كان او معدوما **(قوله)** أى بسى سعيها شديدا) وبلى ان نقصه بذلك السعة الصاب وسابقة ما هيها الرابك يحركه واديه بحيث لا يؤذى المشاة شرح مر **(قوله)** الوسط) وللمراد بوسط خنا الاصر التقرى به اذ جعل العدو اقرب الى الصغافنة على المروة بكثير شح حج **(قوله)** و (بى الين) هو عبارة عن عمود عظيم **(قوله)** اللين احمدا) فى ركن المسجد فى هذا التفسير ما سألنا عنه لان هوى بسى لا يراعى ركن واحد من اركان المسجد قبل ان يصل بالسلام كما يعرف ذلك من رآه وهو الذى ذكره اول بقوله المعلق بركن المسجد واما الثاني المقابل لدار العباس فليس فى ركن المسجد بذلك عبران حجر فقال احمدا بجدار المسجد وكذلك عبر الشارح فى شرح الروض **(قوله)** دار العباس وهى الآن رباط منسوب اليه ا ح حج وعلى كل منته ما قد قيل معلق برماوى **(قوله)** وسى فى حل) أى سعيها بدار هو المبرع عنه سابقا بالعدو **(قوله)** لا يشترط فيه ظهور لاسر) أى ان يتب فيه كل ما طلب فى الطواف من شرط او مندوب برماوى

(فصل فى الوقوف بعرفة) جملة مقصودا بالترجمة لكونه ركنها واخره فى الذكر لتقديم غيره عليه (الفضل ع شى قوله ما يذكركم) أى من قولنا لسان الامام ان خطيب الخ **(قوله)** لسان الامام) السطان ان يقرر ان ياتى بقائمة الحج ونصه وارجع الى الامام **(قوله)** ان خطيب) وبذلك ركنها اركان خطبة الجمعة الخطة **(قوله)** بمكة) وكون الخطبة عند الكعبة او بابها حيث لا منبر افضل ح **(قوله)** اوجمة) ولا يكتفى عنها خطبة الجمعة لان السعة فيها لا تخبر عن الصلاة لان وقتها بعد الصلاة كما بينه الشارح ولان القصد منها تعليم الناسك لالوعظ والتخويف فمما تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف وسن ان يكون محرابا يفتتحها بالنسبة والحمد لله ويفتتحها بالحلال بالحكمة شرح مر **(قوله)** خطبة فردة) الظاهر الخطة التى يوقى بها مفردة حل تقتصر فيها على الاركان المشتركة كلمة **(قوله)** او يأتى فيها بجميع اركان التفتة فى الخطيبين كل حتمثل على الاقرب والجوب بين ما بينعن اركانها فى الخطيبين لانها قد تقدمت لفتاتش لعل برى **(قوله)** اكرمهم حج) واذ اكرمهم الامام بذلك والى الخارج ا ح حل **(قوله)** يرون) أى يشهون المادى بقلته اذ اذ من التروى وهو التمشى وقال البرماوى لانهم يرون فيه الماء أى يجعلونه معهم من كمال ليشهون عرفات شر باوغيره فقلته اذ اذ تلك الاماكن وهذا يجب ما كان واما اليوم فيها فها كثر **(قوله)** ويصليهم للناسك الى الخطبة الثانية) ان لم يرد الاكل والا فلا يفضل والا لى ان يعلم جميع الناسك فى كل خطبة ليرسخ ذلك فى اذهانهم حج و ح **(قوله)** التمتع) بخلاف القر

ثم يمشى حتى ياتي بيته وبين الليل الاخر للمعلق بركن المسجد على يماره قدرته اذ يحق فيه سدوى بتوسيط بين الاماكن الاخرين الذين اقبلوا الى مكة المسجد الاخر مثل بجدار العباس رضى الله عنه فيمشى حتى ينهى الى المروة فاذا نادى بالغا العلى مشى فى محل شبه موسى فى حمله سبله اولا وخرج بزيادة ليلتين الى الخشى فلا يصعدون زبرسن ان يقول كل منهم فى سمية رب اغفر وارحم وتجاوز هاتم لك انت الاعز الاكرم وان يولى بين مرات السى وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطواف لاسر ويجوز فله راء وكما يكره لاسر فى يقضى فيه لحدث أو غيره **(فصل فى الوقوف بعرفة ١)** ما يذكركم من الامام ان خطيب الجمعة يأتى فيها بجميع اركان التفتة فى الخطيبين كل حتمثل على الاقرب والجوب بين ما بينعن اركانها فى الخطيبين لانها قد تقدمت لفتاتش لعل برى **(قوله)** اكرمهم حج) واذ اكرمهم الامام بذلك والى الخارج ا ح حل **(قوله)** يرون) أى يشهون المادى بقلته اذ اذ من التروى وهو التمشى وقال البرماوى لانهم يرون فيه الماء أى يجعلونه معهم من كمال ليشهون عرفات شر باوغيره فقلته اذ اذ تلك الاماكن وهذا يجب ما كان واما اليوم فيها فها كثر **(قوله)** ويصليهم للناسك الى الخطبة الثانية) ان لم يرد الاكل والا فلا يفضل والا لى ان يعلم جميع الناسك فى كل خطبة ليرسخ ذلك فى اذهانهم حج و ح **(قوله)** التمتع) بخلاف القر

(ظهر أوجعة) ان كان يومها (خطبة) فردة (يا مصر) هم (فيها)

مجدد إبراهيم ويأمنها إلى الضميرين والمكين طواف الوداع (١) درس

قبل خروجهم وبعد اسماهم وهذا الطواف مستوفى ووجه من زيادتي
والقارن الآخرين لا يؤمران طواف وداع لانهما لم يتعدلا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما
هر بخلاف المنتعق فان يتحلل من العمرة وبخلاف المسكين فان مكة دار اقامته فلذا من لم يطواف
لوداع برفاقها وأما المردون والقارنون المحرمون من المقات فاطلوا منهم طواف القديم لانهم
مبتدون في أعمال الحج فلا يطلب منهم طواف الدواع **(قوله قبل خروجهم)** أي من مكة الى عرفة
(قوله هذا الطواف مستوفى) عبارة ابن حجر لانه مندوب لم توجههم لا ابتداء الشك دون القارنين
والقارنين توجههم لانهم اه طواف الدواع هنا غير طواف الدواع الواجب الآن لان ذلك بعد
تمام الحج وهذا قبل الشروع في أعماله **(قوله ان ازمنهم الجمعة)** كالسكينة والمقيمين اقامة مؤثرة اي
تفعل الفراغ فان يقيموا كذلك فلم يخرج بعد العجزي **(قوله ولم يكنهم اقامتها الخ)** فان
أمكنهم بأن أحدث ثم قرأ واستوطنوا أو بعون كاملون جز خروجهم بعد الفجر ليعمل معهم وان
حرم البناء لانهم على فلتك شرح هر ويؤخذ من قوله وان حرم البناء صحة صلاة الجمعة في السانية
الكنة ببولاق وان كانت في حرم البحر لانه لا تلازم بين الحرم ومكة صلاة الجمعة وهو ظاهر ع
عل هر **(قوله الخ)** وهي بكسر اللام تصرف أي مراعاة المكان ولا تصرف مراعاة للبيعة ونذكر
وهو الغالب وقد وثقت وتخفيفونها أشهر من تشديد هاسيت بذلك لانه ما بين أي يراقبها
من البناء سحرى **(قوله وان يبيتوا)** أي ومن لم أن يبيتوا فيقدر هنا بما يناسبه وكذا يقدر في قوله
وان يبقوا الخ والافتقار سابقه ان يكون التقدير ومن لا دام أن يبيتوا ولا وجه تأمل وطلب هذا
لاجل الاستقامة لاجل الميسر من القدالي عرفات من غير تعصب هر **(قوله هو أولى من قوله طلمت)**
وجه الاول به أن الاشتراق هو الانشاء وهو لا يعمل بمجرد الطلوع ع **(قوله على ثبير)** بفتح الكنة
ع **(قوله بل يقربض)** وهو جبل مطلق من زلفة يرموا **(قوله غربها)** أي عرفة **(قوله)**
بغرة بفتح النون وكسر اللام ويجوز اسكان الميم فتح النون وكسرها يرموا **(قوله الى مسجد)**
ابراهيم) أي الخليل عليه الصلاة والسلام **(قوله من عرفة الخ)** فكل من عرفة وعمره ليس من عرفة
كأن شرح هر ولان الحرم يرموا **(قوله ويبيتها)** أي عرفة وعرفة **(قوله فرشت هناك)** أي
في المسجد كما قاله في الايضاح لكنها ليست ظاهرة الآن بل اغشاها التراب لما حدث في المسجد من
المسألة المتكررة **(قوله ما امامهم من المناسك)** ككيفية الوقوف وشرطه والدفع الى مزدلفة
والمبيت بها والدفع الى منى والرمي وجميع ما يتعلق بذلك شرح هر **(قوله ويأخذ المؤذن في الاذان)**
أي حقيقة لا قاعة فلهذا يؤذن من الاذان الى الفراغ من الخطبة الاولى حل فالاذان للعصرين
تقدما والظهر فقط ان يجمع **(قوله بحيث يفرغ الخ)** ولم ينظر لمنه ما بها لان القصد به مجرد
تفهاء والبادرة الى اتساع وقت الوقوف شرح حبيب والحاصل أن خطاب الحج أربع خطبة
الصبح وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول وكذا فرادى وبعد صلاة الظهر الا يوم عرفة
فثلاثا وقبل صلاة الظهر اه شرح الهمزة **(قوله والجمع السفر)** أي فيخص بسفر القصر أي خلافا
لما صححه النووي من مناسكهم كونه للنفك **(قوله بخلاف المسكين)** فانه لا يصغر ولا يجمع ومثل المسكين
من نوى اقامة السفر على مكة بعد النفر من منى كاهو شأن أكثر الحاج سبها المشرين وفيه نظر
ظاهر لان سفرهم ذكر لا يقطع الا بعد دخول مكة حل كما تقدم في قوله ويشبه سفره ببلوغ عبدا
سفرهم وطنه أو موضع آخر نوى قبل وهو مستقل اقامة الخ **(قوله وان يبقوا ليلة)** قبل في تركبه
(١٧ - عبري - ثاني) مع فراغ المؤذن من الاذان (مجمع بهم) بعد الخطبتين (الصبرين تقدما) الانبايع رواه مسلم
والصبر هما جمع تقدم من زيادتي والجمع للسفر لا للنفك ويظهرهما أيضا المسافر بخلاف المسكين (د) أن يبقوا ليلة الى الثروب

(د) أن (ب) كبر الدكر

من تهليل وغيره (والله اعلم)

بالغروب) يرى الترمذي

خير فضل الدعاء دعاء يوم

عرفة وأفضل ما قلناه

والتيون من قبله إلا

الله وحده لا شريك له

الملك وله الجبري ويميت

وهو على كل شيء قدير

البياتي اللهم اجعل في قلبي

نورا وفسح لي نورا

بصري نورا اللهم اشرح لي

صدري ويسر لي أمري

وذكر الأثر في الدعاء

والدكر غير التهليل من

زيداني (م) بعد الغروب

(يقتصدوا من صلاة

وجمعوا المغرب والعشاء

تأخيرا) للايتاع رواد

الشيخان لم أن خشي

فوت سوف لا اختيار للعشاء

جمعهم في الطريق والمجم

للمر لا تأسك كما ينظره

وبذهبون بكنينة وقرار

فن وجد فرجة أسرع

(واجب الوقوف برفة

(حنوره) أي الحرم

(وهو أهل العبادة) ولونائما

أشار إلى طلب ابن أبيحو

(برفت) أي يجزه منها

(بين زوال وجز) يوم

(محر) للايتاع رواد مسلم

وفي خبره وعرفة كلها

موقد عليها الحج عرفة

من جاء ليلة جمع قبل طلوع

الفجر فقد أدرك الحج رواد

نظرنا تقديره يستحب للايتاع أن يقفوا أو قالوا وقالوا يقفوا نصب لمطعة على خطيب وكذا لما ائمه
لكان أولى اه ويرد بأنه خص الامام بما يختص به بنحو خطيب ونحوه وغيره بما لا يختص به
بنحو بيتواو يقصدوا بأن يقدرسون لم أن بيتواو أن يقفوا كما تقدم وذلك التقدير بدفعه ما نقرر
المعلم من منيعه فلا اعتراض عليه شرح حج وهذا الاعتراض بجري ضافي قوله السابق وبيتواو سم
وعبارة الزبدي قوله وأن يقفوا برفة اعتراض قوله يقفوا بأنه منصوب عطفا على خطيب فيقتضي
استحباب الوقوف معاته وأجب دفعه بأن المنصف قيد الوقوف بالاستمرار إلى الغروب لأنه راجع
للامرين وهو مستحب على الصحيح أي والمستحب كون الوقوف إلى الغروب أو بيتا وجوب أصل
الوقوف معلوم اه سم زى (قوله قال في الروضة الخ) الأولى تقدم هذا على قوله وأن يقفوا برفة عد
قوله إلى مسجد إبراهيم (قوله دعاء يوم عرفة) أي وإذا كان أفضل فيذني الاكثر منه فبني دليل
لاكثر الدعاء الذي هو الدعوى ولم يذكر دليل أكثر الأدلة كذكره حج بقوله وروى الترمذي
خبر من قرأ قل هو الله أحد الفمرة يوم عرفة أعطى مائلا وقوله ولم يذكر دليل أكثر الأدلة كذا
مر بحال انهو يفهم من قوله وأفضل ما قلناه الخ وأضانيه تقتضي الأكثر منه خصوصا يوم عرفة
ففيه المدي بزيادة قال ابن حجر بين الحرم بدعوة نحو ألوف ذراع (قوله وفي بصري) يقولونك
أعني عث على مر (قوله ثم يقصدوا من دفعة) اعلم أن المسافة من مكة إلى بني فرسخ ومن دفعة
إلى كل من عرفة وبني فرسخ ذكره في الروضة شرح مر ومن دفعة بين عرفة وبني من الأزد لا يفهم
التقرب (قوله وواجب الوقوف الخ) الأولى ذكره عقب قوله وأن يقفوا برفة الخ (قوله وأما
طلب آتني ونحوه) أشار بهذا إلى أن صرفه الوقوف لا يجرم وفارق ما مر في الطواف بأنه قرب
مستقلة أشبهت الصلاة بخلاف الوقوف وألحق السعي والري بالطواف لأنه من هذا ما تطوع بظهوره
للساجد وروى المدعي بالأحزاب كذلك الوقوف شرح حج وقد بدل اقتصاره عليه ما على أن لفتق
كل الوقوف فليراجع سم على حج (قوله بجزء منها) عبارة أنه من جزء بأرض عرفة قال الزبدي
ظاهر التقيد بالأرض أنه لا يكفي الهواء كأن مر بها طائرا وكان الفرق بينه وبين الاعتكاف أن
السجدة ثبت حكمه إلى السماء الدنيا كما صرحوا به بخلاف عرفة فإن المقصود نفس البقعة ولم يصرح
بأن طوافها حكمها ثم رأيت سم تفل على الشرح عدم الصحة (قوله وعرفة كلها موقف) صد
ونفت عنها وعرفة إلى آخر ما مر عث (قوله الحج عرفة) أي معظم الحج عرفة (فرع) خبر
أصلها برفة خرجت أغصانها فبرها على الوقوف على الأغصان كما يصح الاعتكاف على أغصان
شجرة خرجت من المسجد فيه نظروا نحوه عدم الصحة فيلتأمل ولو انعكس الحال لكان أصل
الشجرة خارجا وأغصانها داخله ففيه نظرا أيضا ونحوه الصلة ابن شوري أي في باس على الاعتكاف
لكن في قول على التحريم عدم الصحة وعبارته وقوف بأي جزء منها بأرضها أو على مثلها
هو لها لا يكفي كونه طائرا أو على غصن شجرة أصلها فها دون الصن أو كعكسه أو على قطعة فليس
الغيرها اه وصرح الزبدي وابن شرف بأنه يكفي الوقوف على القطعة المنقولة منها لا يغيرها
مداني فليحذر وقال عث لا يكفي الوقوف على الصن مطلقا ولا على القطعة المنقولة وقت
حرف كلام عث وقل (قوله من جاء ليلة جمع) هذا تعميم في الزمان ودليل عليه وفيه فقدم
في المكان ودليل عليه ولا يخفى أن الحديث الثاني إنما أضافه بزم الوقوف وأما ما سيده فأن
الاياع أي من جاء عرفة ليلة جمع كيدله أول الحديث سميت بذلك للايتاع الناس لها وروى
الفجر فقد أدرك الحج رواد

لا يأنسها باليلة جمع رد الماقيل بها كسرى اليلة عرفة وأن هذا مستثنى من كون الليل يسبق النهار
 وكان قائله نومه من إعطائه حكم يوم عرفة في ادراكه الوقوف وهو فاسد كما هو ظاهر شرح حجاج
 وأجيب بأنه لما كان حكم الليلة كحكم النهار في أجزاء الوقوف أضيفت الليلة لعرفة لأن الإضافة تأتي
 لادى ثلاثة وقول ابن جرير أنه أنسها باليلة معلقة مقدمة على المألوف أي وقبه ودخل لأنه لم يلبس ولبسة
 من دلفة هي اليلة النحر وأضيفت لمزلة لوجوب المكث فيها لحظته من النصف الثاني منها كما يأتي في
 الفصل الثاني فتمل **(قوله كسرى عليه)** المتضمن أن الجنون يقع به فلا يخلف المسمى عليه
 والكران فان جمعا لا يقع فلا ولا فرضا ويفرق بأن الجنون له ولي يجره عنه ولا كذلك المسمى
 عليه والكران فانه لا ولي له فاما وان أوصاهما وان أوصاهما قبل الإغواء والكران ليس لها
 من ينوب عنها بأعمال الحج زى عرش وفي كلامه منقطع بالنسبة للكران وقوله بحر عنه في أن
 الفرض أن الجنون لم يرد بعد الإحرام فكيف يقول بحر عنه **(وأجيب)** بأن معنى بحر أي يجوز له
 الإحرام ابتداء لو كان الجنون مقارنا للإحرام وإذا كان له ذلك في الابتداء فيجوز له إتمام أهمال
 الحج عنه إذا ضمن في الإتمام وعادة الشيخ من القول المتضمن أن الجنون يقع به فتلا نوليه أن يبنى على
 العمل كما أنه إن بحر عنه والمسمى عليه لا يقع به فرضا فلا تلا إن أبيأس من فاقته والأدفع فلا
 كالجنون والكران زال عنه وقع به فلا والأدفع فرضا وقوله وسكران أي متعبا من **(قوله)**
 لكن يقع بهم فلا **قلو أن** يبنى بقية الأعمال على الإحرام الجنون دون المسمى عليه والكران
 فيقيان على إجماعهم لا فاقته لأنه لا بحر عنه **(قوله من له دم)** أي كدم القتل وهو دم ترتب
 وتغير إن بحر **(قوله خروج من خلاف من أوجب)** وهو الإمام مالك **(قوله لأن عادليا ولوليا)**
 غلة ترد على من قال عود في الليل لا يسنط وجوب الصلوات الواردة المجمع بين آخر النهار وأول الليل
 وفوقه شرح **هر (قوله ولو وقعوا العاشر)** ولو بعد أن تبين لهم أنه اليوم العاشر آخر الليل أي ليلة
 العديت لأربع ذلك الوقت الوقوف فيقفوا بعد الزوال فلفظهم ممول لأجله لا حال بتأويله بنالين
 حل لأن إجماعهم لا يوجبهم أنه لا بد أن يكون الوقوف وقت الفطام حتى يجرى لأن الحال فيبقى عاملها
 يخرج ما إذا تبين لهم أنه العاشر قبل الزوال ثم وقفوا بعد الزوال عالين أن وقوفهم كان في الماشر
 أنه يجرىهم كافر ثم شيعنا حرف وبعبارة الزيادة قوله ولو وقفوا الحيفتضي أنه لا يصح الوقوف ليلة
 الحادى عشر وهو ما شى عليه القاضي وخالف في ذلك ابن القمى في سنن إرشاده صرح بصره
 لوقوف ليلة الحادى عشر فيكون الماشر كالسابع وبعبارة بين زوال يومه أو ثابته لفظ الجهم
 وغيره والقدم وقوفه ولا يصح الإجماع على الحادى عشر وبمعنى قدر ركعتين وخطين
 جديتين وتعد أبيه التشرى على حساب وقوفهم وهذا هو المتمد **(قوله ولو وقعوا)** عبارة شرح
 سبع للقول أن بقا على خلاف العادة في الحجيج فيقتضون حجهم هذا في الأصح لعدم المشقة العامة
(قوله لظنهم أنه التاسع) علة قوله فلفظهم ممول لعله **(قوله أجزأهم)** ويكون أداء القضاء لأنه
 لا بد من القضاء أصلا شرح **هر** بمعنى أنه لا يصح في غير يومه المنصوص في غير الفطام والافهم يقضى
 بأشياء أخرى وبعبارة قل على الحلال قوله أجزأهم وقوفهم أي بمنزلة العاشر لا قبله وان تبين أنه
 العاشر يكون ليلة الجمعة التي بعده ويجزى الوقوف فيها ولا تدخل أعمال الحج الإبدنصفها ويجب
 سبب بزدقة فيها اليوم الذي بعده هو يوم العيد فلا تجزى الأصحية قبل طلع شمس ويهرم
 صوب وتكون أيام التشرى ثلثة بعده تجزى الأصحية فيها ويهرم صومها وهذا كله بالنسبة

ولبلة جمع هي ليلة للزدقة
 وخروج بالأهل غيره كسرى
 عليه وسكران ويجنون فلا
 يجر بهم لأنهم ليسوا أعمالا
 للعبادة لكن يقع بهم
 فلا كما مر حجه الشيخان
 في الجنون كحج الصبي غير
 المسبب ولأنه فيه قول
 النافى في المسمى عليه فاته
 الحج لصحة الحج على فوات
 الحج الواجب **(ولو فارقا)**
 أي مرة **(قبل غروب دلم)**
بعد الب **(من له دم)**
 خروجا من خلاف من
 أوجب لأن عادليا ولوليا
 لأنه أتى بما يسن له وهو
 الجمع بين الليل والنهار في
 الوقت **(ولو وقعوا)** اليوم
(العاشر غلطا ولم يقعوا) على
 خلاف العادة في الحجيج
 لظنهم أنه التاسع بأن غم
 عليهم حلال ذى الحجة
 فأكلوا ذات القعدة ثلاثين
 نهان لهم من الحلال أهل
 ليلة الثلاثين **(أجزأهم)**
 وقوفهم سواء أبان لهم ذلك
 في الماشر أم بعده فلا قضاء
 عليهم لنزول كقولهم لم يأنسوا
 وقوع مثل ذلك فيه ولأن
 فيه مشقة عامة بخلاف
 ما إذا قلوا وليس من الفطام

المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب حساب كاذب ذكره الرازي وخرج بالاعتراف وقوله الحادي عشر والثامن غلطاً فلا يجوز لهم بسندرة الغلط
فيه ولا أن تأخير العبادة عن
والدفع منها وفيما يذكر
مهما (يجب) بسد
الدفع من عرفة (ميت)
أي مكث (لحظة) ولو بلا
نوم (بزلفة) للاتباع
السلام من الأخبار
الصحيحة والصريح
بالجواب وبلا شكناه
بلحظة من زياد في المعتبر
الحصول فيها لحظة (من
صف ثان) من الليل
لا يكون يسمى ميتاً إذ
الامر بالميت لم يدخل
لائهم لا يصلونها حتى يمسي
تخويع الليل ويجوز
الدفع منها بعد نصفه وبقية
للتناكس كثيرة شائعة
فسوح في التخفيف
لأجلها (فن لم يكن بها
فيه) أي في الصف الثاني
بأن لم يمت بها (أو) بات
لكن (غير قبله) أي
الصف (ولم يعد) إليها
(فيما زعمه) كائن عليه
في الأم ومحقق في الروضة
كأصلها لترك الواجب
وان اتقى كلام الأصل
عدم لزومه نعم إن تركه لعذر
كان خاف أذاتهي إلى
عرة لئلا النحر واشتغل
بالوقوف عن الميت أو
أفرض من عرفة إلى مكة
وطاف لركن فاته الميت لم يزمه شيء (وسن أن يأخذوا منها حتى رمي)

١٣٢

للحجاج دون غيرهم فيها يظهر من رأي أو آخر من رأي وصدق يجب عليه العمل به وسد كان
المسوم (قوله للمراد لهم) أي لأصحاب (قوله بسبب حساب) أي لا يجوز لي لتقصيرهم عن الحساب
له ريشة (قوله) ولأن تأخير العبادة يتأمل قوله أقرب فأما لا ينتج عدم الإجزاء الذي هو
المسعى ولو قال ولا نه عهده تأخير العبادة عن وقتها كان أظهر ومراده بقوله ولأن تأخير العبادة تأخر
الجواب عما قاله مال الفرق بين الثامن والعاشر مع أن كلامهما متصل بالتاسع (قوله إلى الاحتساب)
أي الاعتداد بها

(فصل في الميت بمزدلفة) (قوله والدفع) أي إلى متى (قوله وما يذكر منها) الذي يذكر
الميت لزوم الهم على من تركه لغير عذر وسن أخذ حتى رمي يوم النحر منها والدفع منها هو قوله ثم
يسيروا فيد تلوانني بعد طلوع الشمس والذي يذكر معه هو قوله فسيرى كل إلى آخر الفصل (قوله أي
مكث) ليس يقيد بل مثله المرور أخذنا من قوله فالتبر الحاصل وبأنه لا ينظر مال الحكمة في تعبير
الصف بالميت مع أنه غير مراد به وأجاب شيخنا ح ف بأنه غير متساكف الميت حتى (قوله فالعذر
الحصول) وإن لم يعرفها قياساً على عرفة بل هي أولى ح (قوله من الليل) أي إلى الميت (قوله
لا يكون يسمى ميتاً) انظر بذلك لا يعتبر مساه وهو مكث غالب الليل حل (قوله فالتبر الحاصل
على كون هذه اللحظة من الصف الثاني فإن هذا التعليل الذي ذكره لا بد له أن تأمل وأجاب بأن قوله
وبجوز الدفع منها لم يح من بقية التعليل وقوله وبقية المسالك إلى معنى التعليل لقوله ويجوز له (قوله
لم يدخلها) أي حتى يعتبر مساه وهو مكث غالب الليل حل (قوله كثيرة شائعة) أي ويدخلها
بصف الليل شرح حر (قوله في التخفيف) أي بدم الميت وقوله لأجلها أي بقية التناكس (قوله
واشتغل بالوقوف) أي لاشتغاله بالأهم وفيد الزكسي عما إذا لم يتمكن الدفع إلى مزدلفة لئلا والأرب
جما بين الواجبين شرح حر وقوله أو أفاض إلى مثله حر ثم قال ونظر في الإمام أي في عدم الزيادة
غير مضطر للطواف الآن لأنه لا أثر لوقته بخلاف الوقوف ويأتي فيه ما مر عن الزكسي من التنبيه
وان ورد ذلك بأن كثرة الأعمال عليه في تلك الليلة ويومها اقتضت مسامحته بذلك لغير ذلك
الاولي أيضاً قال الزكسي وظاهر ذلك أنه لا فرق بين أن يمر بطريقه بمزدلفة أم لا أي قبل الفصول
فروره بما بعده يحصل الميت شرح حر وقوله وان ورد ذلك أي ما قاله الزكسي له ع وش وعجز
الرشيد وان رد ذلك أي النظر والرألة الشهاب حج في امدها وهذا من الشارح فصرح بل
بالنظر والرضا بالنظر بقضي بوجود الصف في حاشية الشيخ اعتاد عدم الوجوب تأمل وعبرة إن حر
ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف أو بطواف الأفاضة بأن وقت مذهبه إلى قبل الصف أو بعده
ير بمزدلفة وإن لم يضطر إليه وبوجه بأن قصده تحصيل الركن ينفي قصيره نظير ما مر في تعدد النوى
ترك الجلوس مع الإمام للشهادة الاول ثم ينفذ إلى لوفرغ منه وأمكنه العود بمزدلفة قبل الفجر
ذلك (قوله لم يزمه شيء) (قوله) علان لم يتمكن الميت بها وما إذا أمكنه وتركه زعمه مدعى على كل حال
عليق في الأفاضة إلى الطواف ح (قوله) أن يأخذوا منها حتى رمي يوم بحر) أم حاشي غير يوم
فلأولى أخذ من وادي عسرا ومن مني غير لمرى وما لا احتمال اشتغاله به حج ودر وشو ري وأما

المسعى

بهم (حر) قال الجمهور لا وقال البقوي بعد صلاة الصبح روى البيهقي وغيره بإسناد صحيح على شرط مسلم كافي المجموع عن أحمد

هيا من أن رسول الله ﷺ

قاله غد يوم بحر القلعة على حصي قال القلعة له حبات مثل حصي الخندق والتمسح بيسن أخذها مع التقييد برمي يوم النحر من زيادى قاله غد يوم حبات لاسبعون (د) أن (يقدم نساء وضعة بعد نصف) من الليل (الى غنى) ليرمو قبل الزحف والى الصبحين عن عائشة أن سوداً أضافت الى نصف الاخير من مزدلفة بأن التى (يقول) ولم يأمرها بهم ولا انشر الدين كانوا معها وفيما عن ابن عباس قال أنما بين قدم التى (يقول) ليلة للمزدلفة في ضفة أهل (د) أن (يقول) حتى يتم يصلوا الصبح بئس) بها للاتباع رؤاه الشيخان رأينا كطلب التخلوس هنا على بقية الايام ظهير (١٣٣)

الحصى من الرمي فيكره أن يقاء بها يدل على عدم قبوله لأنه مورد أن القبول من أرفع حاف ويكره أيضا أخذها من المسجد لأن يكن من أجزائه ويكره أخذها من الحل أيضا زى (قوله) قال له غداه يوم نحر وكان لذلك مزدلفة وهذا الدليل يدل على أصل للمدى وهو أخذ حصي يوم النحر من مزدلفة ولا يدل على كون الأخذ بلا قائل (قوله) حصي الخندق) بإلحاحه وسكون الدال المجتبه هو الذى عذفت به عادة أى برمي وهو وقدر الألة (د) (قوله) سبع حبات) روى يوم النحر لاسبعون (د) روى يوم النحر وأيام التشريق بأن كل يوم من أيام التشريق فيه روى الجبل اثنان كل جمر عسبة في كل يوم احدى وعشرون في ثلاثة وثلاثين وستين ويؤاد على ذلك روى يوم النحر هذه سيمون كما قرره شيخنا (قوله) قبل الزحف) أى أن أرادوا تجميع الرمي والافالسة لهم تأخيرهم الى طلوع الشمس كبيرهم ابن حجر (قوله) ولا انشر) الفرقتين عدد رجال من ثلاثة الى عشرة اه مختاروا الظاهر أن الذين كانوا مع سودة يزبدون على هذا فاطلقوا الفرع عليهم مجاز اه عى (قوله) بئس) أى فى أول وقتها لانه التلبيس التلبيس هذه اللفظة كافر ومشيها قالوا بمعنى في وعبارة عى بأن يصلوا واعقب الصبح فروا اه (قوله) بها) أى مزدلفة وهو متعلق بصلوا (قوله) المنشر الحرام) يفتح الميم على بفتح المشور ومعنى الحرام الذى يحرمه صلى الصبي وغيره فانه من الحرم ويجوز أن يكون معناه الحرمته أى العظمى شرح المذهب وسمى مشر الما فيه من الشعار أى معالم الدين زى (قوله) وهو جبل) أى عند التفتها وما عند الله ثنتين والمفسرين فهو جميع مزدلفة برماوى قال ابن حجر وهو الذى عليه الآن البناء والشمار فخلان أنكره (قوله) فزح) يوزن عمره ممنوع من لصرف للعلية والمدل كجشم شيخنا (قوله) وادى بحسر) بكسر السين سى بذلك لان القيل الذى يحى به طعم الكعبة حمر واتسع قريبه منه عن التوجه اليها لأنه حصر فيه لان وادى يحصر من الحرم والقيل لا يدخل الحرم وانما أسرع عند ما قيل ان العارضى كانت تقف به أى فأمرها بالبالفة في مخالفتهم وقيل ان رجلا حاد صيا فيه فزلت عليه فأرقت حوته كافرته حى وعبارة ابن حجر وسكنته أن أصحاب القيل أهلكوا ثم على قولوا لا يصح أنهم يدخلوا الحرم وانما أهلكوا أقرب أولها وأن رجلا اصطاد ثم فزعت فأرقت ومن ثم تسمية كل عذوب كادى النار فهو لكونه محل نزول عذاب كيدار ثمود الى صح أمره صلى الله عليه وسلم قال بن بها أن يسرعوا لثلاثيهم ما أصاب أهلها ومن ثم يفتى الاسراع فيه لير المالح أيضا (قوله) ذلك فمر رمية) أى وسافة ذلك (قوله) رمية حجر) بكسر الراء برماوى أى هتبر من انتاه بعده وقيل والفتح لانتساب هنا (قوله) على الخندق) أى من طواف وحلق فاذا قم

الركابته ذلك قدر رمية حجر حتى قطعوا عرض الوادى (ويدخلون متى بعد طلوع شمس فيرمى كل منهم حبيزة سبع حبات الحجر العقبه) للاتباع رواه مسلم (ويقطع التلبية عند ابتداء نحو روى) مما له دخل في التحلل لآخذه في أسباب التحلل كان المنشر بفعل ذلك عند ابتداء طوافه ونحو من زيادى (ويكره) بدل التلبية (مع كل رمية) للاتباع رواه مسلم وهذا الرمي تحيى فليأخذ بها بغيره ويأمر برمي كأفاده الفاسخ الى السنة للراكب أن لا يترك الرمي والسنة للرأي الى الجربة أن يستقبلها (د) مع (حلق وعقبه) لفعل السلف وهذا من زيادى (نذبح من معه هدى) تقربا (وبحلق) الآية الآتية ولا يتابع رما مسلم

الركابته ذلك قدر رمية حجر حتى قطعوا عرض الوادى (ويدخلون متى بعد طلوع شمس فيرمى كل منهم حبيزة سبع حبات الحجر العقبه) للاتباع رواه مسلم (ويقطع التلبية عند ابتداء نحو روى) مما له دخل في التحلل لآخذه في أسباب التحلل كان المنشر بفعل ذلك عند ابتداء طوافه ونحو من زيادى (ويكره) بدل التلبية (مع كل رمية) للاتباع رواه مسلم وهذا الرمي تحيى فليأخذ بها بغيره ويأمر برمي كأفاده الفاسخ الى السنة للراكب أن لا يترك الرمي والسنة للرأي الى الجربة أن يستقبلها (د) مع (حلق وعقبه) لفعل السلف وهذا من زيادى (نذبح من معه هدى) تقربا (وبحلق) الآية الآتية ولا يتابع رما مسلم

(أو يقصر) للآية ولأنه في معنى

قال تعالى خلقن زوجين
ومضرن في القربان تبد
والاهم والافضل دوى
الشيخان خبر اللهم ارحم
الحقن فقالوا يا رسول الله
للمضرن فقال المرحوم
للمضرن فقال في الرابطة
والمضرن روى أبو
دارود بإسناد حسن كان
المجموع ليس على النساء
خلق اما على النساء
التصديق في المجموع عن
جماعة يكره لراءة الحق
ومثلهما الشيخ وذكر حكمه
من زياد والمرد من
الحق والتصديق لراءة الشر
في وقت هو نك
الاباح عطور كما علم
من الاضلية وان من عدمه
كرها في يلقى ويدل له
الله تعالى في الحبر
السابق في باب عليه
(تنبه) يستثنى من
افضلية الحق ما لو اعتبر
قبل الحق وقت لخلق
فيه جابوا الله ويؤيد
أنه من الشر والتصديق
افضل (واذا) أى كل من
الحق والتصديق (ثلاث
شعر) أى زانها (من)
شعر (رأس) ولو مسطرة
هذه أو مسطرة لاجوب
فصبية بإزالة الشعر

واكتفاء بعسى الجاع لما خوف من قوله تعالى **عَلَّاقِينَ** رؤسكم أي

شعر هار فولى من راس من زبادنى (ومن ان لاشعر برأسه اصرا رومى عليه) تشبها بالخالقين

(ويدخل كخوفه فطره سكن) لا تبايع رداء مسلم وكليهما طواف الزكركن يسمى طواف الأضحية وطواف الزيارة وطواف الفرض
وطواف الصدر فتح المال (قديم) إن لم يكن سي) بعد طواف القدوم كما سيأتي أن الهمزة تغييرية بالفتاوى من تغييره
بالواو (فيودالي سي) البيت با (وس ترتيب أعمال) يوم (نحر) يليه من ردى ودع حلقاً أو تقصير وطواف (كاذكر) ولا يجب
ردى مسلم أن رجلاً إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنى حلق قبل (١٣٥)
وأنا أذكر فقال انى أفنت

سيأتي منه مخصوص بن رأسه ثم ألقى غيره فوسى في سفحة اه (قوله ويدخل) معطوف
على قوله يدخل (قوله طواف الأضحية) لوقوعه بعد الأضحية من عرفات أى الخروج منها وقوله وطواف
الزيارة لأنه ما بين منى إلى زيارة البيت ويرجعون حالاً يراوى (قوله وطواف الصدر) يفتح (المال)
لأنهم يصدرونه من على مكة شرح الروض (قوله فيودالي سي) أى يجوبوا ع (قوله) ولا
يجب ذكره موطئة لقوله روى مسلم والأما فهو معلوم من قوله وسنالح لأن الحديث إنما يدل على عدم
الوجوب لا على السن (قوله ما سئل عن شئ) أى من هذه الأعمال الأربعة كما يدل عليه قوله يوشد
حل زيادة (قوله نصف ليلة نحر) أى حقيقة أو كافي الغلط يراوى (قوله فرمت قبل الفجر)
أى بأمر منه ﷺ ع (قوله) على مر وقوله فرمت قبل الفجر فيه أن المدهى دخول الوقت ينصف
ليلة النحر وقوله قبل الفجر لا يدل عليه وبعبارة شرح مر وجهه اللهالة من الخبر أنه ﷺ
على الزمى، أعقب الفجر وهو ما لم يجمع الليل ولا ضابط له فجعل المتصانط لأنه أقرب إلى الحقيقة
بما قبله ولا يفتقر للدفع من زدقة ولاذان المصح فكان وقتاً للمرى كما بعد الفجر اه فيه شئ
(قوله ينهى بالزوال) ويدخل نصف الليل حرف (قوله لأن الأصل) أى الأصل فيها ما به
الشارع أن يكون غير مؤقت فما كان مؤقتاً فهو على خلاف الأصل كما قرره شيخنا (قوله) عدم
التوقيت أى عدم انتهاء التوقيت ولا نهذه يدخل وقتها ينصف ليلة النحر اه شيخنا وبيق من
عليه ذلك محرم ما حتى يأتي به كافي المجموع ثم الأفضل صلواتها يوم النحر وبكره تأخيرها عن يومه وعن
أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجيه من مكة أشد وهو صريح في جواز تأخيرها عن أيام
التشريق لا يقال بقاؤه على إسمائه بشكل بقوله ليس لأصحاب القوات أى قوات عرفة معارة
الاسماء إلى قابل إذا استدامة الاحكام كإبداؤه وإبداؤه غير جائز لأنه يصير محرماً بالحج في غير أشهره
لأن قولاً وغير مستند بشئ في تلك لبقائه على إسمائه فأمر بالتحلل وأما هنا فوق ما نزهه بآي فلا يحرم
بقاؤه على إسمائه ولا يؤمر بالتحلل وهو بمثابة من أحرم بالصلوة وقتها ثم بدعها بالقراءة إلى خروج
وقتها شرح مر وفرق أيضاً بأن وقوف عرفة معظم الحج وما بعده فمع مع تمكنه من كل وقت فكانه
غير محرم بخلاف من قاله الوقوف فإن معظم حج بآي ولازم من بقائه على إسمائه بقاؤه حالاً في غير
أشهر الحج يؤيده أن لو أحصر بعد الوقوف لايحرم التحلل شرح حج وأجيب أيضاً بأن مح
امتناع الاسماء بالحج في غير أشهره إنما هو في الابتداء وهذا في الصوم حرف (قوله وحل باتين) فإن لم
يكن رأسه منحل يواصل من الباتين شرح حج (قوله من ليس بالحج) بيان للغير (قوله وحلق)
أو تقصير أى إن لم يفعل وان لم يجعله نكاحاً شرح مر فالدفع ما يقال أن التأتين في قوله وحل باتين
أى صادق بالحلق من غيره فغير المني وحل بالحلق من غيره حلقاً وقال التواتر وحلق أو تقصير أى
في باقي البدن غير الرأس والأخلفها أو تقصيرها لا يتوقف حله على التحلل الأول لأنه يعمل بالتأفف

اختيار وقت جواز (ولا تأتوا للحاق) أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسي إن لم يفعل لأن الأصل عدم التوقيت (وسبأني
وقت الحج) للمدى نحر وبغيره في باقي ما حرم بالاحرام (وحل باتين من ردى) يوم نحر (وحلق) أو تقصير (وطواف) متبوع بغيره إن لم
يفعل من عمرات الاحرام (غير نكاح وروءه وقدمانه) من ليس وحلق أو تقصير وقلم وصوب طيب ودهن وسن وأمسى الذكر ووجهه غيره كما
سيأتي بخلاف الثلاثة التي يجب ردىها من غير طواف

الانسان وروى اذ لم يتم وسقطت (١٣٦) وتعلم المحبين لا ينكح المحرم ولا ينكح حبيبي بذلك من قوله وحل به البس

والخلق والقلم وكذا البعد
(و) حل (بالتاك الباق)
من الغرامات وهو السدنة
للكورة ومن فاته الرمي
ولزمه بطله من دم أو صوم
توقف التحلل على الايمان
ببعض هذه افعال التحلل
وأما الصمرة فلها تحلل
واحد والحكمة في ذلك
أن الحج يطول زمه
وتكثر أفعاله بخلاف الصمرة
فأبغى بعض حرمانه في
وقت بعضها في آخر
(فصل في البيت بنى)
ليالي أيام التشريق الثلاثة
وهي التي عقب يوم البعد
وفيهذا كرمه (يجب
بيت بنى ليالي أيام
التشريق) لأنواع العلوم
من الاخبار الصحيحة
مخرجها واعني مناسككم
(معظم ليل) كالوجوب
لا يبيت بمكان لا يحث
الا ببيت معظم الليل
ولما اكنى بالحفة في
ضعف الثاني بزدلة كل امرئ
لما تقدم ثم لا يصرح
بالوجوب مع قول معظم ليل
من زبادي (وجب رى
كل يوم) من أيام التشريق
(بعد زوال الى الجبرات
الثلاث) وإن كان لراى فيها
والأولى منها ثلث مسجد
الجوفى من الصكرى
والثانية الوسطى والثالثة
جربة واقعية وأبست من متى
لن تنهى اليها (فان نرى) لو انقلص من متى بعد القروب

لشقة حج
(فصل في البيت بنى) سميت بذلك لاشراق نهارها بنور الشمس وليها
بنور القمر وحكمة التسمية لا يلزم لمرادها حج أى فلا يرد أن الحكمة موجودة في هذه الأيام من
كل شهر وأول الناس يشرفون فيها لعلوم الهدايا والاضحاى أى يشرفونها في الشمس ويقدمونها
ابضاح قال العلامة الراملى وهي المددوات في قوله تعالى في أيام معدودات والمعلومات المذكورة في قوله
تعالى وينذكروا اسم الله في أيام معدودات هي العشر الأولى من ذي الحجة (قوله وفيها ذى رمعه) من
ازم الهدى في أياى ومن حكم طواف الوداع ومن زيارة قبر النبي ﷺ (قوله ليالي أيام) في تقدير
الأيام إشارة إلى ليلتي ليالي التشريق الثلاث وحسبها وهو للباس لما في الصباح من أن
وجهه من حيثها بذلك تقديرا للحم فيها بالشرقة أى الشمس اذ ذلك خاص بالهار كالاحتجى فاقبل (قوله
معظم ليل) بدل من ليالي بدل بعض من كل وهذا لتحقيق بما زاد على النصف ولو بالحفة وتحمل أن
المراد ما يسمى معظم في العرف فلا يكتفى بذلك ع (قوله لما تقدم) من أن علم يرد فيها أمر بالبيت
أى بلفظه بخلاف هنا ورد بلفظه حل (قوله والتصرع بميت الليلة الثالثة الخ) أى مع الوجوب
مع معظم وفي نسخة والتصرع بالوجوب مع الخ والاولى أولى لخلو هذه عن التنبيه على زيادة
الليلة الثالثة ع وبعبارة الخ قوله والتصرع بميت الليلة الثالثة في نظر لان مبيت الليلة الثالثة
صرح به الأصل حيث قال فان لم يفرح حتى غربت الشمس وجب مبيتها ومن ثم سقط هذا في صف
الشيخ اه بحر حقه (قوله ورمى كل يوم بعد زوال الى الجبرات) حقيقة بالمجرة يجمع الحصى القصور
بلاغة لأذرع من كل جانب الاجرة العقبة قاله ليس على الاجاب واحد وهو أسفل الوادى فرى كثر
من أعلاه باطل كاذ كره الاجهوى على التحريم وروى حج اسكن كلام مر في شرحه مع روى
عن الراعى من الأعلى وبعبارة ويسن أن يرمى جرة العقبة من بطن الوادى أى أسفله اه (قوله فان
نفر) أى سار بعد التحميل فصح قوله وانقلص من متى بعد القروب ولو غربت الشمس ورمى
مثل الراسيل أى قبل النفر أى السير استمع النفر حل وشرح مر وبعبارة حج فان نرى أى نحره
لهذا باذ حقيقة النفر الانزعاج فيشتمل من أخذ في شغل الانزعاج وبراق الاصح في أمل الرضوان
غردوا وهو في شغل الانزعاج لا يلزمه البيت وإن اعترضه كثيرون اه وفي شرح مر ابتاع الف
في هذا الحالة واعتمده ع ش وى وبعبارة مر ولو نفر قبل القروب ثم عاد الى متى لحاجة كربة
فغربت أو غربت فعاد كأنهم الأولى فله النفر وسقط عنه البيت والرمى بل لو بات هذا متبرضا
لن تنهى اليها (فان نرى) لو انقلص من متى بعد القروب

مبينهما لندر (جاء وسقط
ميت) الليلة (الثالثة روي
بوما) قال تعالى فمن نجل
في يومين فلا أتم عليه
ونخطب الامام بيني وبعد
صلاة الظهر يوم النحر
خطبة يعلمهم فيها رأي أئمة
التسريع وحكم البيت
وغيرهما من أيام التشريق
بعد صلاة الظهر خطبة
يعلمهم فيها جواز السفر فيه
وغير ذلك ويودعهم
(وشرط للرأي) أي لصحته
(ترتيب) للجمرات بأن
يرمي أولاً إلى الجرة التي
تلي مسجد الخيف ثم إلى
الوسطى ثم إلى جرة العقبة
للا اتباع ودواء الشيطان (وكونه
سبعاً) من المرات لذلك
فلو روي سبع حديد مرة
واحدة أرحمنا من كذلك
أحداً بينه والآخرى
ببارة لم يحسب الواحدة
كلورى حصة واحدة سبعاً
كأن ولا يكتفى بوضع الحصة
في المرمى لأنه لا يسي ريا
ولأنه خلاف الوارد (د)
كونه (يبد) لأنه الوارد
وهذا من زيادتي فلا يكتفى
الرأي بغيره كقوس ورجل
(د) كونه (بمحجر)
لذكر الحصى في الأخبار وهو
من الحجر يجزئ بآثوارة
ولو ما يتخذ منه النصوص
كياكون عتيق وبلور
غبره كالؤلؤ وأحمر حوس
من يادني فإني إلى غيره كان

عن الرأي لحصول الرخصة السفر ولو عاد البيت والرأي فوجاه أحداهما يلزمه لأنا جعلنا عوده لذلك
بقرينة من لم يخرج من بني والثاني لا يلزمه لأن جعله كالسند لم يفرق ويجعل وجوده كعدمه فلا يجب
عليه إلا والبيت شرح مدر واعتمد عرض الثاني ومن هذا تعلم أن قول الشارح لخل ليس بقيد
فقول مدر أوزع من مقطوع على نفر (قوله) وأبعاد لخل ولو بعد الغروب (قوله) بعد ربيع) فإلم
يرم يهبط عنه ماذكر ويحرم عليه السفر لأن الرأي استقر عليه وكذا البيت الليلتين قبله وأن بات
أحدهما كما في شرح مدر (قوله) فمن نجل أي استجبل بالنفر من بني في يومين أي في ثاني أيام
التسريع بعد ربيع جواره كما في الأجلين نقوله في يومين أي في ثاني يومين لأن التجبل في ثانيهما صدق
عليه أنه متجبل فيهما في الآية مناه محض لأن التجبل في ثانيهما لا في كل منهما تأمل (قوله) ويخطب
الامام بيني الخ) وعلم ما قرره المصنف من قوله من لإمام أن يخطب بمكة سابع ذي الحجة إن هذا أن يخطب
الحج أربع الأولى يوم السابع من ذي الحجة والثانية يوم التاسع بمسجد إبراهيم والثالثة يوم النحر
بين والاربع في ثاني أيام التشريق وكما فرادى وبعد صلاة الظهر إلى يوم التاسع فانها اثنتان وقبل
الظهر روي (قوله) بأن يرى أو إلى الجرة التي تلي مسجد الخيف ولو ترك حصة عمداً أو غيره ونسي
عليها جعلها من الأولى فيكملها ثم يعيد الأخيرتين من يتبين شرح حج (قوله) سبعاً من المرات
حتى يورى جملة السبع سبع مرات أجزاء وكلام الأصل يفهم خلافه حيث قال واحدة واحدة بنصبهما
روي (قوله) من المرات أي مرات الرأي أي لمن الحصى فلا يشترط كونها سبعاً لأنه يكفي بحصة
واحدة (قوله) فلا يورى سبع حديد الخ) مفهوم قوله من المرات (قوله) كفي بل يورى سبع
الجرات بمائة واحدة كفي مدر (قوله) لم يحسب الواحدة) وإن وقع الترتيب في الوقوع كما في حج
أورامها من يتبين فوقهما أو من يتبين فاثنتان اعتباراً بالرأي وكذا إن وقعت الثانية قبل الأولى أجز
على التحريم (قوله) ويبد) فلو عجز عن يبد قدم القوس ثم الرجل ثم الفم والاستناج حج شورى
(قوله) فلا يكتفى للرأي بغيرها) إلا أن يكون مقطوع البدين أو ينصر الرأي بهما فيظهر الأجزاء فضلاً
وعدم جواز الاستنابة أه شيعني في شرح الإصباح شورى قال عرض على مدر وهل يجزئ الرأي
بالإزالة فيه فظهر على حج أو قول والأقرب عدم الأجزاء لقدرته على اليد الأصلية فلا يبدل إلى
غيرها وبمقتل الأجزاء لوجود معنى اليد أه (قوله) ولو ما يتخذ منه النصوص) وهذا بالنسبة
لأجزاء أدا بالنسبة لجواز أن ترتب على الرأي بالياقوت ونحوه كسر أو إضعافه مالحوم وأن أجزاء
مدر (قوله) لا يغبر أي غير الجارح (قوله) وجس أي بعد الطبخ لأنه لا يسمى حينئذ حجر الجارح نوراً
فيه فيجزئ شرح مدر (قوله) منطبع) أشار به دون تفسير الخلى منطبع إلى أنه لا بد من انطباعه
باللؤلؤ لا يخرج عن الحجر به إلا بذلك فإن لم ينطبع كفي يرمو غلاف الشمس فانه لا يشترط
فيه التعليل بل لو تفتش بنفسه كرم لوجود العلة ثم مطلقاً شورى وقال حرف ولا يجزئ غير المنطبع
لأنه منطبع بالقوة فإذا كانت قطعة ذهب بمحجرها أجزاء بخلاف قطعة ذهب خالص فلا تجزئ ولو
فيل الطبع (قوله) وقصد الرمي) وهو المكان الذي يجتمع فيه الحصى المحروط عليه الذي العلم في
وسطه دون مسائل إليه ودون العلم المنسوب واعتد شيعنا الأجزاء إذا وقع في المرمى وهو مشكل
ولكلام حج أن الناصب ليس من المرمى فلا يزال لا يجوز أن يرمى فيه هكذا قاله حل والوجه
لوجبه خلافه لقطع حدوث الناصب وأنه لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم أن الظاهر
غمرها وإنما نه عليه الصلاة والسلام والناس في زمنه لم يكونوا يرمون حواله عمله ويتركون عمله ولو

رُئي في الهواء فسقط في المرى لمحب (ومحقق اصابت) بالجبر وان لم يبق فيه كان تدحرج وخرج منه فلو شك في اصابتة لم يحسب
(رسن أن يرى بقدر حصى الخذف) (١٣٨) بمحسنتين لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف وهو دون النخلة ملولا

ومع ذلك لنقل ما لم يفرغ سم على سم واعتمده شيخنا النسخ الحنفى وعبارة شرح حر وشرط
ضد الجربة بالرى اه وهوبدل على أن المرى هو الجربة (قوله لم يحسب) وان غلب على كنهه اصابتة
لان الأصل عدم وقوعه فيه وخادم الرى عليه كذا في الاصاب شو برى (قوله بمحقق اصابت) أى
غلب على كنهه ذلك بدليل مقابله بالشك حل ورده شيخنا حنف وقال المراد بالتحقيق حقيق
وحل الشك على مطلق التردد الشامل للظن فتأمل (قوله حصى الخذف) بأجماع القائل الا كثر أى
بقدر الحصى الذى يتخذه به ويشتد به حصى الخذف أى يضع الحصى على بطن اياهما ويريمه برأس السبابة كما
فى شرح حر فهو خذف بينة مخصوصة وفى المختار الخذف الحصى الذى به بالاصابع (قوله ومن عجز)
أى لم يستطع فى القيام بالصلاة حل (قوله قبل فوات) متعلق بزوال وقوله وفى الرى أى وفى
الجواز وهو آخر الايام حر (قوله ولا يصح ربه) أى التائب عن غيره (قوله لا يبدى ربه عن ربه)
أى الجرات الثلاث وهو أحد احتالين المهمات وانما به أنه لا يتوقف على رى الجميع بل لورى الجربة
الاولى مع أن يرى عقبه عن التسبيل قبل أن يرى الجريئين الباقيتين عن نفسه وفى عبارته اشترط
الى ترجيح هذا الثانى وفى الخادم أنه الظاهر قاله سم وجزى عليه الزيدى فيما لزم للمرى (قوله وهذا
أعم) لشموله ترك حصة واحدة ع ش وزى (قوله أدام) لان أيام التشرىق كالأيوم الواحد (قوله
بالنص فى الرعاء) حال جمع بكسر الراء والموقال الشورى يضم الراء اه ورد بان الضم فى الرعاء باء
وكل منهما جمع راء ابن شرف وقال (قوله لما دخله التدارك) أى وللأولم باطل فى الغرض أن
تداركه واجب هذا مراده ومع ذلك فى الملازمة شئ لانها تنقضى بالصلاة والصوم اللاتين يتبها
بعضيان ويدخلهما التدارك المهم إلا أن يخص كلامه بأعمال الحج فتأمل (قوله ويدخل رى
التشرىق) أى كل يوم اه (قوله لم يدم ترك ثلاث ربات) ولو بعنصر على المتشد خلا فى بعضه
زى بخلاف الميث فانه يسقط بالعدركا يأتى (قوله ولوفى الايام الاربعة) راجع لأكثره شامل
لترك ربة من اليوم الاول مع جميع ما بعده وأورى جميع الايام الاربعة قل ويصوروا يضاروك ثلاثا
اليوم الاخير أو أكثر من الثلاثة بترك جميع الاخير وعلى هذا يحمل كلام الملقن والغاية والأفلاص
لانه يجب الترتيب كما قاله الشارح لانه بترك الاول مثلا يقع ما بعده عنه تأمل بعبارته ع ش فوه ولو
فى الايام الاربعة يقتضى هذا أنه يمكن تصور ترك أربع ربات من الايام الاربع بأن يترك فى كل يوم
واحدة ويمتد به بمرامه ويكون الدم فى مقابلة المتروك لكنه غير مراد لما تقرر من وجوب الترتيب
حتى لو ترك ربة فى اليوم الاول من أيام التشرىق من الاول مثلا لم يحسب ما بعدهها وتجب بواحدة من
الاولى فى اليوم الثانى وهكذا فاعلم المراد أن الدم يشق وجوبه بترك ثلاثة وان لزم من تركه ترك كنه
من الرى فلا يجب زيادة على الدم بل يكون فى جميع التزوك سواء متركه بالفضل وما فعله لم يحسب وذلك
لانه لو ترك جميع الرى ليس عليه الا دم واحد اه وأجيب عن الشارح بأن قوله لوفى الايام الاربعة
فى قوله فأكتر فيكون المراد بها جميع الايام وقول ع ش وتجب بواحدة من الاولى أى فى بقية بقايا
وهو السنة ورى الجربة الثانية والثالثة يقع من ربه ما فى اليوم الاول ويقوم اليوم الثالث عن الثاني
وبقى عليه رى يوم بنامه فان لم يضل على اليوم الثالث وجب عليه دم (قوله وفى الربة الاخير) لئلا
لا يتصور ترك غيرهما لالتزك غير الاخير وقوى رى ما بعدهها وان لم يقصد ولو وجب الترتيب فلا

(انه)

أى وان لم يتركه (لزم دم) بترك رى (ثلاث ربات) فأكثر لوفى الايام الاربعة
لان الرى فيها كالنوى الواحد وان كان رى كل يوم عبادة رأسها فى الربة الاخير من اليوم الاخير

وعرنا بقدر الافرأ (ومن
عجز عن الرى لعدة اربى
زوالها قبل فوات وقت
الرى (أناب) من يرى
غته ولا يمنع زوالها بعده
من الاعتداده ولا يصح
ربه عنه الا بعد ربه عن
نفسه والادفع عنها وظاهر
أن ما ذكر من اشتراط
كونه سبعا اثنى باقى
رى يوم التشر (ولو ترك
ربه) من رى يوم التشر أو
ألم التشرىق عند أوسهوا
وهذا أعم من قوله وإذا
ترك رى يوم (تداركه
فى باقى التشرىق) أى أيامه
وليا ليه فهو أعم من تغييره
يباق الايام (أدام) بالنص
فى الرعاء وأصل السبابة
وبالقياص غيرهم وقول
أدام من زبدي وانما وقع
أدام لاننا لو وقع هناك لما
دخله التدارك كالوقوف
بعد فوته ويجب الترتيب
بينه وبين رى ما بعده فان
خالف فى رى الايام ووقع
من التزوك ويجوز رى
للتزوك قبل الزوال ولا يلا
كامل يقول الأصل أول
الفصل ويدخل رى
التشرىق بزوال الشمس
ويخرج بفرجها اقتصر
على وقت الاختيار (والا)

مدطام وفي الاخيرتين
منه مدان وفي ترك مبيت
الي التريق كلها دم
واحد وفي ليلة مدوني
لثنتين مدان ان لم ينفر قبل
الثالثة والادب دم تركه
جنس البيت هذا كله في
غير المصودين امامهم
كأهل القاية ورجال الابل
أوغيرهما فلم ترك الميت
ليالي متى بلام (ويجب
على غير نحو حاض)
كفساء (طواف وداع)
وبسبب بالسمير أيضا
(شراق مكة) ولو مكيا
أوغيرها وجعتر أو
فارقها لسفر فصر كان
المجموع للاتباع وداع
البحارى وخبر مسلم
لا يفرق أحد حتى يكون
آخر عهده بالبيت أى
الطواف بالبيت كإرواء أبو
داود وما ذكره من وجوب
طواف الدواع على غير
الحاج والمتمتع هو ما رجمه
في الروضة وأهلها بناء على
أنه ليس من المناسك
وللمتد ما بينه في شرح
الروض أنه منها تسليج
على من ذكر • وأعلم
أنه لا وداع على من خرج
لغير منزله بقصد الرجوع
وكان سفره قصيرا كن
خرج للصرة ولا على محرم
خرج إلى منى

(قوله مدطام) فان عجز وجب عليه صوم ثلث العشرة أيام الواجبة بدلا عن اللحم لأن نسبة الرمية الواحدة للثلاثة ثلث وثلث العشرة ثلاثة ثلث فيسكن المنكسر لأن الصوم لا يتبعض قصر أو رمية فحسب أشتار بأمر بين شعرات تعرف نسبة الثلاثة إلى الحج والسبعة ثلث ثلاثة أعشارها وهواننا عشر عشرين يوم وحسب فيسكن المنكسر يوما كاملا فيصوم يومين في الحج ويقيم ثمانية وعشرون شهرا بثلاثة أيام الاخصاء فيسكن المنكسر فتكون ثلاثة كوامل فيصومها اذا جرح إلى أهلها والقائل به يوم من ترك الرمية الواحدة أربعة أيام بوجه بأن ثلث العشرة الواجبة بدلا عن اللحم ثلثة وثلاث فحسب الثلاثة من جنس الثلث فصير تسعة بضم الثلث اليها قصر عشرة ثلاث ثلاثة أعشارها ثلاثة ثلاث يوم فيصومها في الحج وسبعة أعشارها سبعة ثلاث يومين وثلاث فيسكن المنكسر فصر ثلثا في أيام كوامل فيصومها اذا جرح اهـ ثم بإيضاح والا لا يجزى المنكسر قبل القصة لانه لم يعمد إعجاب يوم بعض يوم والثاني يجزى المنكسر بعد القصة ويجزى الزيادة على الأول لمر وبعده اعتماد شيخنا حنف (قوله ان لم ينفر) من باب ضرب كأي المختار ع ش لكن في شرح حج وهو ينفر بضم فاء وكسرهما وعبارته هو دم بدتقل عبارة المختار به لتعلم ما في كلام الشارح كبح الان قال ما ذكره امر بريقه أخرى فليراجع اهـ وبعبارة المختار نعت الدابة تنفر بالمنكسر فذاؤنفر بالضم فتواؤنفر الحاج من منى من باب ضرب اهـ فينبه من كلامه أن الضم والمنكسر تامان بنفر المستند الدابة تأمل وقوله ان لم ينفر اذ ذلك بان بات الثالثة ولا بان البيت الثالثة وجب دم والغرض أن ترك الميت فيأبئها (قوله هذا) أى قوله يجب مبيت الحج فلا يؤذى ذكره هناك (قوله) كأهل القاية ولو كانت محدثة اذ تغير العباسي من هو من أهل القاية مناه وان لم يكن عسليا شرح دم (قوله وداع الابل) يشترط في رعاء الابل أن يكون التفريق غروب الشمس فان كان بدغروب الشمس وجب الميت دم ونخ ط ع ش بخلاف أهل القاية فلا يشترط فيهم ما ذكره لأن علمهم وهو القاية بالليل والنهار بخلاف الرعاء فان علمهم بالنهار لا بالليل فاذا غربت عليهم الشمس امتنع عليهم التفرد ذكر هذا الفرق دم (قوله أوغيرهما) كتبت على نفس أرومال أوفوت مطلوب كأي أو ضياع مريض بترك تعهده أوموت نحو قريبه في غيبته فيأبئها لانه دغفر فاشبه الرعاء وأهل القاية شرح دم (قوله فلم ترك الميت الحج) ولم ترك الرمي بيومين فأكثر وتذكره في آخر أيام التشريق كأي مما تقدم وقوله ويسى بالصدر أيضا أى كأي طواف الاقامة بذلك حل وقوله يفرق أى بإرادة فراق (قوله آخر عهده) بضم الراء وفتحها وقوله أى الطواف بيان لتعلق الجوارح بالمرء وهو ما لم يكون أوغيرها يرمي وكان للتلبيذ كطواف الدواع آخر (قوله بناء) أنه ليس من المناسك ولا ينافي لزوم اللحم لتركه ولو لم يراجعت ومتمتع لانه تابع ومشابه لما صورته قل قال حج على أن ما قاله من أن الرأى من توابعها كالتلبية الثانية من توابع الصلاة وليست من الوضوء من طلبة في الفسك عدم طلبه في غيره الا ترى أن السواك سنة في نحو الوضوء وهوسنة مطلقا اهـ محروقة وبعبارة الشورى ومع القول بأنه ليس من المناسك يجب على الاجير الاتيان بهو يسقط من الاجور تسقط بتركه لان الاجرة تسقط على ما كان يفعله المؤجر ولو بشرط خلافه لاجل جعل هذا من فوائد الخلاف دم ابن شوري وأدلى في شرح دم أنه لا يجب على الاجير الاتيان به ولا يسقط من الاجور متى بناء على أنه ليس من المناسك وهذا هو المذهب كما قرره حنف (قوله واعلم الحج) هذا سيد لثمن (قوله لغير منزله) على وطنه والحاصل أن من فارق مكانه لم يقصر له طواف الدواع

مطلقاً أي سواء قصد الإقامة أم لا بخلاف من فارقها بدون ساقفة قصران أحد الإقامة فخرج لازم
طواف الرِّوَاعِ والأقلا وهذا استفاد من كلام الشارح حيث أطلق في ساقفة القصر وفضل فيها دونها
حيث قال وأعلم أنه لا بد من الرِّوَاعِ براموي **(قوله)** إذا أراد الانصراف أي إلى بلده أي أراد أن ينصرف
إلى بلده من منى ولا يرجع إلى مكة فعليه طواف الرِّوَاعِ فإن ذهب إلى مكة لأجله كان شرح م
(قوله) وقيل بها النساء قال في المجموع فلو رجعت لحاجة بعد ما ظهرت الحاجة وجوب طواف
(قوله) فلو ظهرت قبل مفارقة مكة أي قبل أن تصل إلى محل تقصير فيه الصلاة فياظهر إيجاب
الحج **(قوله)** ويجوز تركه الحج وفي ترك طوفه منه وبعضه كامل وغلط من قال مد كترك
مبيت ليلة واحدة وعلى الأول يفرق بأن الطواف لما أشبه الصلاة في كثرة أحكامه كان كالصلاة
الواحدة فألحق ترك بعضه بترك كله ولا كذلك ذلك شراح الإرشاد لحج **(قوله)** لتركه نسكاً
هذا واضح على طريقة الشارح في شرح الرِّوَاعِ وهو أنه من التماسك وأما على ما في المتن فالتحسين
هذه العلة حل فكان الأولى أن يقول تركه واجباً وبخلاف نسكاً **(قوله)** فلا بد من بلوغ
منزله الذي هو دون مرحلتين والاستقرار ببلوغه العلم ولا يسقط بالعود كما يحتمل السيد السهوي
خلافاً لما أشار إليه الشارح تأمل ابن شوبري **(قوله)** لأنه في حكم التقيم لإبنا في التعليل بكونه في حكم
التقيم نسو بهم بين الطويل والتقصير وجوب الرِّوَاعِ أن يفسرهم تأمل في المودعة هناك
شرح م **(قوله)** وكما جاز في المقاتل التشبيق وجوب أصل العود في صفته والأقلا تشبيق بالعود
قبل ساقفة القصر يتألفه ما قسمه في الأحكام من قوله ما إذا عاد إلى قبل تلبسه بنسك فلا بد عليه مطلقاً
ولأنه بالجزء أن نوى العود ع **(قوله)** وقول فلا بد من أوليها ما في الأصل أنه وجب ثم قطع
ع ش **(قوله)** الصلاة أي صلاة جماعة كافي شرح حج وفيهم من قوله أنيئت **(قوله)** ومن شرب
ماء زمزم الحج ومن لكل أحد شره أن يتصدق به قبل مطلوبه الدنيوية والاخرية تخبر ما زمزم
لما شرب لمسندهم صحيح حج فان تخلف ذلك يكون لعدم اخلاص نية الشارب كافر مشيخنا
ح **(قوله)** وأن يتنعم أي يتلذذ ويكره نفسه عليه حل **(قوله)** وإن أومر كلام الأصل فيكون
قبله خلافة حيث قيد بمعدل الفراغ من الحج وهو ضيقاً له خاص بالحج وبكونه بمعدل الفراغ الحج حر
حل **(قوله)** فيه أي في قوله زيارة الفراغ وقوله وما قبله هو قوله وشرب ماء زمزم وقوله خلافة
خلاف قوله ولو لم يصرح بالحج لأن الأصل قيد بمعدل الفراغ الحج فيقتضي أنها لا بد من زمن
والعشر **(قوله)** طبع ما بين قري الحج انظر فيه دلالة هذين الحديثين على البدعي وهو من زيارته
بقية **(قوله)** واستدل الرمي عليه بقوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وبما ثبت
أنه وقد يقال ما ذكره الشارح فيه الدلالة بطريق الزمزم الأصلي ما بين قري وبني
روضة الحج إلى ما كان كذلك تسن زيارته بقبري تسن زيارته **(قوله)** وروضة من رياض الجنة
المراد بسمية ذلك الموضع روضة أن تلك البقعة تنقل إلى الجنة فتكون من رياضها وأنه على الجار
لكون العبادة فيه تؤهل لدخول المأبode روضة الجنة وهذا فيه نظراً لإختصاص تلك بقعة
البقعة والخبر مسوق ليدشرها على غيرها وقيل فيه تشبيه بحرف الإداة أي كرامة لأن من
يقصد فيها من الملائكة ومؤمني الأنس والجن يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة فتح الباري
شوبري قال العلامة الحلي في السيرة قال إن حرم ليس على ما بينه أهل الجبل من أن تلك الروضة
قطعة مقطوعة من الجنة قال في موضع آخر يخص صلى الله عليه وسلم أن في كل يوم ينزل على قبره

وسرى على حوضي وغير لاتسد الرجال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد ذي راعها الشيخان ومن لبن
ضالدينه الشريفه ازياره ان يتكفرف طريقه من الصلاة والسلام عليه **عليه** فاذا رأى حرم المدينة وأشجارها زاد في ذلك وسأل
لله تعالى ان ينفعهم به ان يارؤ فيها ما منه يغفل قبل دخوله بليس (١٤١)

الشريف **عليه** سبعون ألف ملك يضربونه بأجنحتهم ويحفون به ويستغفرون له ويصلون
عليه الى ان يواضعوا وجها ويحيط سبعون ألف ملك كذلك حتى يصحبوا لايودون الى ان تقوم
الساعة اه بحرفه **(قوله)** وسرى على حوضي) الاصح ان المراد منه الذي كان في الدنيا بعينه
وقيل ان هناك منسأ اول معناه ان صدقته لاجل الجلوس عنده ملازمة الاعمال الصالحة بورد صاحبه
الحوض ويقتضى شربه منه اه شوري **(قوله)** لاتسد الرجال) في الاستدلال به على سن الزياره
نظرا لما تقدم ان المعنى لاتسد الرجال أي الصلاة والاعتكاف الالهذه الثلاثة اه حرف **(قوله)** وبليس
أنظف ثيابه) وهل الاول هنا الاعلى قيمة كالعيد أو الابيض كالجمعة كل محتمل والا قرب الثاني اذ هو

أبقى بالتواضع المطلوب شوري
(فصل في أركان الحج) (قوله) أركان الحج الخ) وأفضلها الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق أما
التفهي وسيلة للعبادة وان كانت ركنا اج وحلا قدم المصنف الطواف على الوقوف لانه أفضل
وجاب بأمره على الترتيب المذكور وانظرا آخر الاركان هنا مع أنه كان المناسب تقديم أول الباب
(قوله) أي نية الله خول فيه) فشره فليست بالدخول في الفسك وعدل هنا لنية الدخول لانه الملائم
لركنية كقوله ع ش على هر **(فرع)** أتى بأعمال الحج وتواضع ثم شك في أصل النية هل كان
أتى بها أو لا لقياس عدم إجماعه وظهور الصلاة وغيرها أما قل عن بعض الناس من الاجزاء فأرقا
بينه وبين الصلاة بأن قضاءه يثنى فظاهر أنه غير صحيح سم على حج قال ع ش على هر
الا قرب الاجزاء لقياسه على ما شك في النية بعد فراغ الصوم ويترك بينه وبين الصلاة بأنهم توسعوا
في نية الحج ما توسعوا في نية الصلاة **(قوله)** انما الاعمال بالنيات) أي مع عدم جبرها بهم والافلا حديث
وحده لا يدل على كونها ركنا بل على وجوبها **(قوله)** ودوقوف برفة) فان قلت فلم كان الوقوف
برفة قال أركان الحج بعد الاحوال لا في من طر في مصردون الطواف والسعي متلا فالحواب أنه انما
كان ازل الاركان الوقوف اقتداء بأينا آدم عليه الصلاة والسلام لانه لما جاء من بلاد الهند بعد هبوطه
من الجنة إلى مكة كان أول مالا قام من مناسك الحج الوقوف برفة لانها كالباب الاول لذلك وبه
المثل الاعلى وبليه مزدلفة وهي كالباب الثاني لازدلافها وقربها من مكة فان قلت فلم سوع الحاج
للمسرى وغيره بدخول مكة قبل الوقوف فالحواب أنه انما ساعهم الحق تعالى بالدخول لدرجة
بالخلق لما عندهم من شدة الشوق إلى رؤيته بترهم الخاص فكان حكمهم حكم من هاجر إلى دار
سيد مفتك بين يديه ينظر ما يأمر به السيد من الاعمال فسا قال لاهذه الى عرفات التي ابتدأ
منها آدم عليه الصلاة والسلام مارسه الامتثال امر به ذكره الاستاذ الشنعاني في الميزان وأجيب
أيضا بان المسرى يريد نية الطواف الذي هو ركنا فأينا آدم لانه يلزم على ابتدائه بالطواف
اشتغال الترتيب في الاركان **(قوله)** لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت) فيه أنها لا تدل على كونها ركنا وانما
يغمر منها الوجوب وهو يصدق بغير الركنين وكذا يقال في دليل السعي تأمل ويجاب بأنه يضم للدليل
قولنا عدم جبرهم بكل بدم كأي مؤخذ من كلامه بعد **(قوله)** وحلق) فان قلت لم جعل ركنا وكان يدخل

ما يستقبله فارغ القلب من
على الدنيا ويمل بالرفع
صوت أو فله السلام عليك
يا رسول الله صلى الله عليك
وسلم ثم يتأخر صوب بيته
قد ذراع فيسلم على أبي
بكر ثم يتأخر قد ذراع
فيسلم على عمر رضي الله
عنهما ثم يرجع الى موقفه
الاول قبل الفجة النبي صلى
الله عليه وسلم ويتوسل به
في حق نفسه ويستغفره
الى به ثم يستقبل القبلة
ويدعو بما شاء لنفسه
والله وسأل ان أراد السفر
ودع المسجد بركعتين
واقى القبر الشريف وأعاد
نحو السلام الاول
(فصل في أركان الحج)
والعمرة وبيان أوجه
أدائها مع ما يتعلق بذلك
(أركان الحج) ستة

(الارام) به أي نية الدخول فيه لنية تأتمل الاعمال بالنيات (ودوقوف) برفة لخبر الحج عرفة (وطواف) لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت فاعتبق
(وسعي) للمسرى الدار فثنى وغيره بستان حسن كأي المجموع أنه **عليه** استقبل القبلة في السعي وقال بإيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب
عليهم (وسلقا) وتعمير

توقف التحلل على صمغ عدم جبره بدم كالطواف والمراد ازالة الشعر كإبر (وترتيب المعظم) بأن يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والخطأ والتقصير والطواف

(١٤٢)

عنى مناسككم وقدمه
في الروضة كلها ركننا
وفي المجموع شرطا والاول
أنسب بما في الصلاة وقول
أو تقصير الى آخره من
زيادتي (ولا يجبر) أى
الركن أى داخل الجبر
فيها وتقدم ما يجبر بدم
ويسى بصا وغيرهما
بسى هيفه (غير
الوقوف) من السنة
أركان (المعرة) لشمول
الادلة لما ظاهر أن الحلق
أو التقصير يجب تأخيرهما
عن سببها فالترتيب فيها
مطلق (ويؤيدان) أى
الحج والمعرة على ثلاثة
أوجه لأنه لما أن يحرمهما
ما أو يبدأ بحج أو
بمعرة قالت عائشة رضى
لله عنها خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع فنام أهل
بجبع ومنام أهل بمعرة
ومنام أهل بحج وعرة
رواه الشيخان أحدهما أن
يؤدبان (بإفراد) بأن يحج ثم
يعتمر (بأن يحرم بعد
فراغه من الحج بالمعرة
ويأتى بعملها (د) ثانيها
(يتجمع بأن يكسر) بأن
يعتمر ولو لم يغير ميقات

في التحلل الأول قلت أما الأول فلأن فيه وضع زينة الله تعالى فأنه الطواف من حيث أعمال النفس
في الشيء تعالى وأما الثاني فلأن التحلل من العبادات بالاعمال بغايتها كالسلام من الصلاة المأمور
بالسلامة من الآفات للسلي وإما يتناول ضدها كتناطى القطر في الصوم ودخول وقتة والخطأ من
جهتها فيه من الترفه ضد الاحرام الموجب لكون الحرم أنشئت لغير مكان لمدخل في تحللهم من محرمات
الاحرام شرح حج وقوله فلان فيه وضع زينة هذا لا يتبع خصوص الركبة وأيضا فهو معارض
بالتجرد عن المحيط فان فيه وضع زينة الله تعالى مع أنه واجب لأركان (قوله لتوقف التحلل عليه مع
عدم جبره بدم) أخرجه يرى جرة العقبة فان التحلل متوقف عليه لكن يجبر بدم فتأمل شوري
زى (قوله وترتيب المعظم) أخرجه قولنا تناسبتا في أن شأن ركن الشيء أن يكون بحيث إذا انعدم
انعدم ذلك الشيء ولا يشبه في أنه داخل قبل الوقوف ثم رقب وأنى بشقة الأعمال محل الحج وكان
الحلق ساقطا لعدم إمكانه أى لأنه لا شعر برأسه وإن أتم بفعله في غير محله وبغوت مع انتفاء الترتيب
فتأمل سم ويمكن أن دفعها بأن يقال الحلق انما ساقط لعدم شعر برأسه لا لتقدمه على الوقوف لأن
حلقه قبله لم يقع ركنوا الأتم أصما هو أثره بآلة الشعر قبل الوقوف وهذا كما لو اعتمر وحلق للمعرة
ثم أكرم بالحج عقبه ولم يكن برأسه بعد دخول وقت الحلق فان الحلق ساقط عنه وليس ذلك
اكتفاء بحلق المعرة بل لعدم شعر بزيه له عنى على مر (قوله بأن يقدم الحج) استفيد من
كلامه أن الحلق لا ترتيب بينه وبين السى ولا بينه وبين الطواف وهذا هو الذى خرج بالمعظم لئلا
بالعظم ماعدا الحلق والطواف كما يلزم من كلامه (قوله أن لم يفعل الحج) أشار بهذا إلى أن عمل كون
الترتيب في المعظم إذا أخر السى عن طواف الأفاضة كما هو الغالب فان سعى بعد طواف القدوم فلا
يكون الترتيب في المعظم (قوله وقدمه) أى الترتيب (قوله أى داخل الجبر فيها) أى لا اندام المأبة
بانعدامها حج فلو جبرته بالقدم مع عدم فعلها لزم عليه وجود المأبة بدون أركانها وهو محال (قوله
وتقدم ما يجبر بدم) وهى الواجبات المتقدمة كالاحرام من الميقات والميقاتين والمبيت يزول عنه والرى
وطواف الوداع زى (قوله لشمول الادلة) أى الهالة على وجوب التبة والطواف والسى والخطأ
وقوله لى المعرة أى لوجوبها فيها (قوله فالترتيب فيها مطلق) أى في كل أركانها لا يمتنع بالمعظم
(قوله ويؤيدان أى الحج والمعرة على ثلاثة أوجه) يرد على الخسر بالآخر مطلقا قلت هو غير
خارج عن الامور الثلاثة لأنه لا يد لصفه فلو احدها منها فالاحرام مطلقا مع الصرف لواقعته
معنى الاحرام ابتداء بذلك الواحد سم (قوله قالت عائشة) استدلال على الاوجه الثلاثة التى ذكرها
في الخسر وكان المناسب تأخير هذا الدليل عن كلام المتن على عادته (قوله من أهل) أى أحرم
بحج (قوله أحدها أن يؤيد الحج) فالكلام على ما يستند من ثلاثة أوجه بيان الجواز وبيان الاصل
وجوب الدم وقد تكلم عليها المصنف (قوله بإفراد) أى ملتبسين بإفراد أو بالياء بمعنى مع (قوله بأن
يحرم بعد فراغه) أى بآى يخرج الى أدنى الحلى ويحرم زى (قوله وان أوم كدام الاصل) أى
حيث قال بأن يحرم بالمعرة من ميقات بلده ويخرج منها ثم ينشئ حججا من مكة وأن لا يعود ولا حرام للحج
الى الميقات أى الى أى أحرم بالمعرة أنه زى وجيب عن الاصل بأن قوله من مكة في قوله

ينشئ

بلده ثم يحج سواء أحرم بالحج من مكته من ميقات أحرم بالمعرة

منه من مقل ما تقدم من ميقات أقرب منه وان أوم كدام الاصل اشتراط كونه من مكته من ميقات عمره وكون المعرة من ميقات بلده
ويسى الآتى بذلك مستندا

لثمة يحفظون الاحرام بين التمكن والتمتع بقطوع الموديلات عنه (و) ثالثا (بقران بان يحرم بهما) في أشهر حج (أو بصرة) ولول في أشهر (م الحج) في شهره (قبل شروع في طواف ثم يعمل حمله) أى الحج فيها يحصلان اما الاول فلخير عاثة السابق وأما الثاني فلضاروى مسد ان عاثة أوت بصرة فدخل عليها رسول الله ﷺ فوجدما بنى فقال ماشا نك قالت حتى وقفل الناس ولم يخل ولم يخل بالبيت فقال لها رسول الله ﷺ (١٤٣)

فقلت ووقفت المواقف حتى اذا ظهرت طافت بالبيت وبالصفا والرودة فقال لها رسول الله ﷺ عليه وسلم قد قلت من حجتك وعمرتك جميعا وخرج يزيد في قبل شروع ما لا تشرع في الطواف فلا يصح اجرامه بالحج لانصال احرام العمرة بمقصوده وهو أعظم أفعاله يقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها وقيد الاصل الاحرام بها بكونه من البقاة والاحرام بالعمرة بكونه في أشهر الحج اتصل على الاصل (و يمنع عك) بان يحرم بحج ولو في أشهر ثم بصره قبل طواف لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف ادخال الحج على العمرة فانه يستفديه الوقوف والرمي والبيت (واضفها) أى هذه الأوجه (افراد) بغير زنده بقول (ان اعتمر عامه) فلا أثر عن العمرة كان

ينشئ حجام من شرط وجوب الم التسمية ثمنا كما قاله حج وكذا قوله وأن لا يعود الخ (قوله) لثمة يحفظون الاحرام أى يملكونها في هذا بأن في الافراد واجب بان وجه التسمية لا يوجب التسمية ح (قوله) بقطوع الموديلات عنه أى عن التمتع أى لانه أن يحرم بالحج من مكة كأهل مكة (قوله) ثم يعمل حمله أى الحج فيه اشارة الى اتحادهما في المسكن في الصورة الاولى وان القلب حكم الحج فيجز به الاحرام بهما من مكة للعمرة فلا يلزمه الخروج الى أدنى الحل شرح حج وبصرة زى (قوله) ثم يعمل حمله أى يكتفى عنها طواف واحد وسعى واحد وحملهما للحج والعمره معا أو للحج فقط والعمره لاحكم لما لا تمارها أى لا تدرجها فيه لم يصرح الاصحاب بذلك والاقرب كما بهنهم الثاني سم زى (قوله) فيحصلان التدرجا بالاضطر في الاكبر لخبر الصحيح من أئمة الحج والعمره أجزاء طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا شرح حج وفي العباب يندب القران أن يطوف طوافين ويسعى سعيين خروج من خلافه حنيقة (قوله) ماشا نك أى شئ ما نك فهو مبتدأ وخبر كما قاله ع (قوله) ولم يخل أى يضم اللام الاولى وحكى كسرهما كما قاله البرادى وقوله ولم يخل تفسير قولها لم يخل كان الشورى لانها اذا طافت تحللت من العمرة والاولى أن يكون عطف على عه ملول لانه لا بد من الحلق مع الطواف في التحلل (قوله) حتى اذا ظهرت طافت) فصار أثر بالحج قبل شروع في الطواف وهى الصورة الثانية من صورتي القران (قوله) وبالصفا أى بصفت متبينة بالصفا والرودة أى بينهما ح (قوله) بمقصوده أى الاحرام أى بائذ لمقصوده وهو الطواف وقد يقال الطواف هو المقصود الأعظم لانه أفضل أركانها فلا حاجة الى تقدير المنافع وهو أول (قوله) ولو في شهره) أى لانه ان كان في غير أشهره انعقد هجرة والعمره لا تدخل على العمرة وان كان في أشهره انعقد جوازه وهى صورة العكس قاله الزايدى قال ع (و انما أخذ غايته لرفع توهم انه اذا أحرم أحرم به في أشهره ثم أدخل العمرة عليه صح لانهم يغير شيئا من أعماله المطلوبة بأجرامه أو بالوالد لعل اه وعبارة حل (قوله) ولو في شهره كان الاولى إسقاط هذه الغاية لان الاحرام بالحج في غير أشهره يقع عمرة كما قسم (قوله) عامه وهو بنية الحج بشو برى (قوله) منضولا أى عن التمتع والقران فهما أفضل منه للتعليل الذي كورحل (قوله) أفضل من القران) لان التمتع يأتي بمسكين كالسكين غير أنه لا يسلك لهما مقياتين والقران يأتي بعمل واحد من مقيات واحد شرح م (قوله) على خلافه في فضيلة ما ذكر (أى الافراد والتمتع بفسهم فضل الافراد على التمتع وبفسهم عكس أخذ ما يسهل كما قررته شيخنا ح (قوله) فموشق بقوله وأضفها لافراد تمتع (قوله) بان رواه) ينتج التاء لان الاصلية لا تقلها عن أصل كفتاة (قوله) وأما ترجيح) مقابل لم تحذف تقديره وأما ترجيح أحدهما أى الافراد والتمتع على الآخر فقد قسم وأما تأمل (قوله) دم) وهو دم ترتيب وتقدير (قوله) فتمتع) أى استمتع بالعمره

الافراد منضولا لان تأخيرها عنه مكروه (تم) أفضل من القران على خلاف في فضيلة ما ذكره من متنا اختلاف الرواة في اجرامه ﷺ روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وروى أيضا أنه أحرم مفتتا ورجع الاول بأن رواه أكثر وبأن جازئهم أقدم حصة وأشد عناية بعبط الناسك وبأنه اختاره أولا كما يثبت مع فوائد في شرح الروض وأما ترجيح التمتع على القران فلان أعمال التمكن فيه أكمل منها في القران (وعلى) كل من التمتع والمقارن دم) قوله تعالى فن تمتع بالعمره بالحج فالتيسر من الهدى وروى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ خرج من اسائه البقر يوم النحر والركن قاربت

وقيس به القارن فلامد
 على حاضريه (وهم من)
 ما كنهم دون مرحلتين
 منه) أي من الحرم لقهرهم
 منه والقرب من التثني
 بقالانه حاضره قال تعالى
 واستلمه عن القرية التي
 كانت حاضرة البحر أي
 قريبة منه والمعنى بذلك
 أنهم لم يرحلوا ميثاقا
 أو نعتهم فشرح الروض
 فمن جاوز الميثاق من
 الآفنتين ولو غلب مرید
 فكأنه بدله فأحرم بالعمرة
 قبل دخول مكة أو قبل
 دخوله لزمه عدم التمتع لأنه
 ليس من الحاضرين لعدم
 الاستيطان وقول الروضة
 كاصلا في دون المرحلتين
 من جاوز الميثاق مریدا
 للترك ثم أحرم بعمرة لا
 يلزمه عدم التمتع بخروج على
 من استوطن ولا يضر
 التقيد بالريد لأن غيره
 مفهوم بالواقعة ومن
 أطلق المسجد الحرام
 على جميع الحرم كما هنا
 قوله تعالى فلا يضر بها
 المسجد الحرام بدعائهم
 هذا وعبر في المحرر بدل
 الحرم بمكة قال الامتوي
 والقنوي على ما فيه فقد
 قاله صاحب التقریب عن
 نص الاملاء ثم قال وأبدى
 الشافعي بأن اعتبار ذلك

أي يجب فرائغه منها محظورات الاحرام الى الحج أي الاحرام به اه جلالين أي واستمرتمه
 بالمحظورات الى الحج وقوله فالتيسير التيسير التيسير أي تيسر والميم وصول مبتدأ والخبر محذوف أي
 فالتيسير كان عليه ومن الهدى بيان كافي الجلالين (قوله ذلك) أي الهدى أو الصوم عند العجز
 وقوله لو لم يكن أي على من لم يكن فاللام بمعنى على شرح حج (قوله المسجد الحرام) المراد به جميع
 الحرم من الحلاق الجزء على السكل فطابق الدليل المدعي (قوله وقيس به القارن) عبارة شرح الروض
 لأن دم القارن فرع عدم التمتع لانه وجب القياس عليه ودم التمتع واجب على الحاضر ففرقه أولى اه
 بحرفه (قوله دون مرحلتين منه) فلو كان له مكان بعيد مقر يستعبر في كونه من الحاضرين أو
 غيرهم كثره أفاضت باحد هاتين استوفت فافتنهما اعتبر بالاهل والاملاء فان كان أحد باعدهما وله
 بالأخرى مكان اهل ذكره الحب الطبري قال والمراد بالاهل الزوجة والاولاد الذين تحت حجره
 دون الآباء والاخوة فلان استوفى بذلك اعتبر بمنزلة الرجوع الى أحدهما للاقامة فيه فان لم يكن له عزم
 فبأخر منه قال في الشارح فان لم يكن له عزم واستوفى في كل شيء اعتبر بموضع احرامه اه شرح
 حر (قوله لم يرحلوا ميثاقا) أي عادلاه ولم يرحل منه فلا يشكل بين يمينه ومكة أو الحرم دون سائر
 القصر اذا غلبه المنكفأه وان يرجع ميثاقا بتمتته لكنه ليس ميثاقا ما لماله الزيادة ويرد عليه القارن
 اذا أحرم بهما مع سكنته فانه يرجع ميثاقا ما لو اخرجوا من الحرم بالعمرة من أدنى الحل ويصح كونه
 عادلاه خاص بين في الحرم كافي قوله ولم يرحل وحل وقال شيخنا العزيز قوله لم يرحلوا ميثاقا أي لم
 يستفيدوا ترك ميثاق أي لم يسقط عنهم ميثاق عام كان يلزمهم الاحرام منه بخلاف الآفاق فإنه يرجع
 ميثاقا أي اكتسب راحة بسقوط الاحرام من الميثاق واكتفى منه بالاحرام من مكة فخرج ربي الميثاق
 ورج الراحة بترك الاحرام منه والاكتفاء بالاحرام من مكة أي بالنسبة للتمتع ولقارن في الصورة
 الثانية للقران فانها بحرمان الحج من مكة لانها صار في حكم أهلها وان تقدم من ميثاق الحل لم
 بمكة نفس مكة وأما القارن في الصورة الأولى فانه يرجع ميثاقا لانه أحرم بهما من ميثاق الحل لم
 الى الخروج لاذن الحل لاجل الاحرام بالعمرة اه (قوله فن جاوز) تفريع على التي في قوله ان لم يكن
 من حاضري الحرم ولما كان يشوه أن هذا من حاضري الحرم لانه كان في حال التنية بمكة على أنه ليس من
 حاضريه بل كان كلام الروضة مخالفاته أن به وجهه على المستوطن وقوله لزمه عدم التمتع ويلزمه عدم الجوزة
 أيضا اذا جازمه مرید اللسك حل (قوله وقول الروضة) واراد على الصورة المطلوبة في الغالب أي قوله ولو
 غير مرید نسكا أي سواء كان مرید اللسك أو غير مرید له وقوله في دون المرحلتين أي في شأن من دون
 المرحلتين (قوله على من استوطن) أي استوطن بعد مجاوزته وقبل احرامه كايمن من عبارة التفتة
 وبه يعلم القناعة بالحاشية شوري (قوله ولا يضر التقيد) أي في كلام الروضة (قوله بالواقعة)
 أي موافقة المفهوم للمنطوق في الحكم وهو قياس أولى لانه اذا اتفق الوجوب عن مرید اللسك منه
 المجاوزة فمن غيره أولى تأمل (قوله ومن أطلق المسجد الحرام على جميع الحرم) وكذا كل موضع
 ذكر فيه المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم الا قوله قول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به الكعبة
 وذاد بعضهم موضعا آخر وهو قوله سبحانه الذي أسرى بعبده ليلام المسجد الحرام فالمراد بالمسجد
 فيه حقيقة فخره شيخنا حنف (قوله والقنوي على ما فيه) ضيفه عتيباري (قوله اعتبار ذلك)
 أي دون المرحلتين (قوله الى ادخال البعيد عن مكة) أي ادخاله في حاضري الحرم (قوله عن مكة)
 أي القرب من الحرم كان يبينه وبين الحرم ستة وأربعون ميلا بين طرفي الحرم الذي يليه

من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة

في قضائها أي الثلاثة لأن السبعة لا يتصور فيها قضاء قول القضاء فوري إن غابت بغير عذر سم على حج وفي حاشية الإيضاح ما بالبعة فوقفها وسعى إلى آخر العمر فلا يصح بالتأخير قضاءها. وبأنما يتأخيرها خلافاً لما يروى سم على حج (قوله) بمدة إمكان سيره على العادة (أقول) من ذلك إقامة الحج بعد عمل الحج لقضاء حوائجه فإذا أقام بكه فرق بقدر ذلك وبغير السير المتأد إلى أهله لأنه لا يمكن التوجه إليهم بدون خروج الحاج فهي ضرورة بالنسبة له كإقامته التي تغفل في الطريق ومن ذلك عشرة أيام بالرواء المعروفة فيبقى مع ذلك فيها ظهور عس على مبر (قوله) معاني الفعل أي فلا يتسكن عليه عدم وجوب التفرق في قضاء الصلوات بقدر أوقاتها كما يجب في أدائها لشغلها بالزمن لأن كل صلاة لها وقت محدد (قوله) قضاء أي بالنسبة للثلاثة وأما السبعة فلا يتصور قضاؤها لأن وقتها المبرحل وعبارته الشورى قوله أي قضاء ما بالنسبة للمجموع لا لكل فرد فاندفع ما عترض به عليه من أن السبعة لا يتصور فيها الصلوات إلا بالوقت على أنه يمكن تصور كونها قضاء بمالومات من هو عليه فأراد إرواء قضاءها عنه فينبه به صومها متتابعة له ونهله في زى

(باب ما حرم بالإحرام)

أشار بهذه الترجمة إلى أن الاضطرار في كلام الأصل من إضافة المسبب إلى السبب كما قاله الشورى قال شيخنا ح ف وحاصل ما ذكره من المحرمات عشرة منها شيان للرجل وللراة كذلك وستة لهما لا يخفى أنهما من الصفات راعداً الوط وقيل الحيوان المحترم (قوله) ما ليس المحرم) بفتح اللام الحجة والموحدة مضارع ليس بكسر اللوحدة وقوله عليه الصلاة والسلام لا يلبس بجوزيه ضم السين على أن لا يلبس وكسر هاء على أنها ناهية وقوله البرانس بفتح الموحدة وكسر النون فإن قلت السؤال قد وقع ما ليس فكيف أجابه عليه السلام بما لا يلبس أجيب بأن هذا من بدع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لأن التروك منحصر بخلاف اللبوس لأن الإباحة هي الأصل بخبر ما يتركه فبين أن يسأله ما يحق فيه إشارة إلى أنه يذني السؤال عما لا يلبس المحرم لأنه محصور وفي هذا الحديث السؤال عن حاله الاختيار فاجابه عليه السلام عنها وازداحالة لأضرار في قوله لا أحد لا يجد التعليل وليست أجبت عن السؤال لأن حالة السفر تقتضي ذلك وعلم من هذا الحديث أنه لا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل إذا كان السؤال عاماً والجواب عاماً جاز وأما ما وقع في كلام كثير من أهل الأصول أن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيداً للحكم للسؤال فسطا على البخاري بتقديم وتأخير وقد يقال هو مطابق لأن قوله لا يلبس الخ من غير أنه ليس ماسوى ذلك اه (قوله) ولا السراويلات) جمع السراويل بالسین المهملة والسين النجمة وهو مفرد قال ابن مالك

ولسراويل بهذا الجمع • شبه اقضى عموم المنع

وهو فارسي معرب والسراويل بالثنون لغة وهو غير متصرف قبل لأنه منقول عن الجمع صيغة مفاعيل وقيل إن واحده سراويله وسكن ابن الحاجب أن من العرب من يصرفه في سطر على البخاري مع زيادة (قوله) فليس الخفين) أي بعد القطع المذكور لأن الواو لا تقيد ترتيباً كما في قوله تعالى في شوقك ورافك أي فيه تقدم وتأخير وحل جواز لبسه ما بعد القطع عند تغييرها وعند الحاجة إليها بدل عليه قوله لا أحد لا يجد تعليل وهذا هو المتشدد كما في م ح ف (قوله) ولا يلبسها) أي

يحملها

في قضائها بينها وبين (السبعة) بغير زينة بقول (بغير تعريق الإدا) وهو أربعة أيام مع مدة إمكان سيره إلى وطنه على العادة (قوله) فليس عليه ذلك لأنه تفرق واجب في الإدا يتحقق بالفعل وهو الشك والرجوع فلا يمتنع بالسقوط كترتيب أفعال الصلاة (ومن تابع) كل من الثلاثة والسبعة أداء وقضاء مبادرة للعبادة (درس)

(باب ما حرم بالإحرام) الأصل فيه مع ما يأتي أخبار تكبر الصبيحين عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما ليس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد تعليل فليلبس الخفين وليقبلهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً منه زعفران

يجهلها قال حج وظاهر الحاق الاكتفاء بقطعه الخف أسفل من الكمين أنه لا يحرم وإن
في منه ما يجنب الغلب والأصابع يظهر القدمين وعليه فلا ينافيه تحريم السرموزة لأنه مع وجود
غيرها والبر مقتودها اهـ وهذا بخلاف السراويل فإنه إذا لم يجد غيره يليه ولا يكتف بقطعه من الخياطة
ولا تزار به لأنه مما يشيخنا حـف والسرقي تحريم المحيط وغيره مما ذكره خلة المادة والخروج
عن الأصول لا يحسم النفس بأمرين الخروج عن الدنيا والتذكر ليس الأكفان عند نزح المحيط
وتنبها على التلبس بهذه العبادات العظيمة بالخروج عن معناه وذلك موجب للإقبال عليها والمحافظة
على قوانينها وأركانها وشراطينها وأدائها اهـ قسطلاني بحروفه (قوله) دورس) يفتح الواو وسكون
الراء بعد السين مهملة تنبأ صغر مثل نبات السمسم طيب الريح يصنع به بين الحرة والصفرة أشهر
طيب في البلاد لكن قال ابن العربي الورس وإن لم يكن طيباً فيه رائحة طيبة فأراد النبي ﷺ
أن ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه اهـ قسطلاني (قوله) ولا تنتقب) أي لاتضع ساتراً على
وجهها (قوله) وتكره البيتي) أشار بهذا الحديث إلى أن الجمع فيما قبله ليس مراداً كقوله الشورى
قال شيخنا حـف وأيضاً لا يدل فيه نص على التحريم بخلاف الثاني وعبارة عـش عبر فيه بالمفرد
وفيها قبله بالجمع إشارة إلى أنه لا فرق بين لبس الواحد والجمع فالأمر للجنس اهـ (قوله) التلبين)
والمراد باللبس هنا ما يجوز لبسه للحر من غير المحيط كالداس المعروف اليوم والتاسومة والقياب
بشرط أن لا يسترا جميع أصابع الرجل والاحوا كالعلى من تحريمهم كلب الأصابع بخلاف
السموزة فإنها محيطة بالرجل جميعاً والزر بول المسرى وإن لم يكن له كعب لاحتطامها بالأصابع
فانتج لبسهما مع وجود مالا حاطة فيه حج وهر والسموزة هي السرموزة والزر بول البابج
الذي لا كعب له كما هو ظاهر (قوله) ستر بعض رأسه) أوشع في حده بخلاف الخارج عنه على المتعمد
وستركه بطريق الأولى زى ولو تعدد الرأس اعتبر بما في الوضوء كافي قل (قوله) وجهه فقه)
ونحوها بخلاف الاستقلال بالمحمل ووضع يده أو يد غيره على رأسه وإن قصد السر بذلك وغلط
نحو القوله بأن ذلك بقصد السر بما عايناً بخلاف نده ونحوها كقوله حر في شرعه والذي في شرح حج
أن وضع اليد كعمل القف ففى قصد السر بوضعها مع رم القفدية واستوجهه عـش شيخنا حـف
(قوله) أودعها) بكسر الهمزة وسكان الدال وهو الفرازة وأرجل كافرته شيخنا (قوله) فمأه) ولو
كدرا كقوله الأبدى واعتمد بمحو الدال الكدر ساتراً في الصلاة لأن المدرك ثم على ما منع ادراك لون
البشرق وهما على الساتر العرفي وإن لم يتعد ادراكهما من كان الساتر بالزجاج هنا كغيره شرح حر
وسلوان نحو القفلة لادعنى على رأسه بحيث صار كقفلسوة ولم يكن فيه شيء يعمل بحرم ويجب
القفدية فيه وإن لم يقصد ستره شرح حر (قوله) على ما يعتاد) فلوارتدى بقميص أو زار بسرائر يل
تلافة زى (قوله) كلبه) فأناب لست من يده والظاهر أن الكلب استقصائية (قوله) لمام)
أي من الأخبار فلتخص أن ساطع ما يحرم أن يكون فيه ساطعة للبدن وألبعض الأعضاء زى (قوله)
أن يسدل لزاره) بأن يسدل طرفه بطريقة الآخر (قوله) ويشد خيطه) بأن يجعل خيطاً وسطه فوق
الزلف ليش (قوله) مثل الخنزة) بماء مهملة مضموه وجميع ما كنه وزاى مضجمة وهى باناباط الجليم
كأما ويخذه فإن كان الذهب لثنتان مشهورتان ذكرهما صاحب المجلد والصالح وهى التى يجعل فيها
الشكة بكسر الشاء عـش على حر وقال شيخنا قوله مثل الخنزة بأن يثنى طرفه ويخطه بحيث يصير
كوشم الشكة من اللباس وهذه الخياطة لا تنصرف لانه ليس محبوا بالبدن بسببها بل هى فى نفس الأزار

أورس زاد البخارى ولا
تنتقب المرأة ولا تلبس
القنطار وتكبر البيتي
بإسناد صحيح نهى
النبي ﷺ عن لبس
القمص والاقيصة
والسراويل والتخفين الا
أن لا يجد التلبين (حرم به)
أى بالاحرام (على رجل ستر
بعض رأسه بما عدا ساتراً)
من محيط وغيره كقفلسوة
وسرقة وعصابة وطبن نخس
بخلاف مالا بعد ساتراً
كاستغلاله بمحمل وإن سه
وجهه فقه أودعها وانهاهه
فى ما وقفه رأسه بكفه أو
بكفه غيرهم إن قصد جعل
القفه ونحوها السر حرم
عليه كافتناء كلام
الغوراني وغيره (وليس
محيط) يضم الميم ومهملة
أى لبسه على ما يعتاد فيه
ولو بضو (بجأفة)
كقميص (أرنج) كزرد
(أوعند) كجند (فى)
باقى بدنه ونحوه) كلبه
بأن جعلها فى خر يعلق لمار
بخلاف غير المحيط المذكور
كزار ورداء ويجوز أن
يعتداز به ويشد خيطه
عليه ليش وأن يجعله مثل
الخنزة ويدخل فيها الشكة
أحكاماً

بما وقول ونحوه من
 زياتي (د) حرمه (على
 امرأة) حرة أو غيرها
 (ستر بعض وجهها) بما
 يصد سائر أوجه الخزان
 تسترته ما لا يتأتى ستر
 جميع رأسها إلا به لئلا
 لم يعكس ذلك بأن
 تكشف من رأسها ما لا
 يتأتى كشف وجهها إليه
 لا أن قول الستر لحوط من
 الكنف (وليس قفاز)
 وهو ما يصل بسوء عيني
 يقطن ويرزق على السعد
 ليقب البرءاها ليس المحيط
 في الرأس وغيره وأن تسدل
 على وجهها ثوبا متجانبا
 عنه غشة أو نحوها فإن
 وقت فأصاب الشوب
 وجهها بغير اختيارها
 ورفضته حاله فلا فدية أو
 عدا أو استدانة وجبت
 وليس للختنى ستر الوجه
 مع الرأس أو بدونه ولا
 كشفها فلو سترها زنته
 الفدية لستر ما ليس ستره
 لأن ستر الوجه أوكشفها
 وإن أتم فيها وقد بسط
 الكلام على ذلك في شرح
 الروض وعلى الولي منع
 الصبي من عمرات الاحرام
 وإذا وجبت فدية نفسي على
 الولي نمان طيبة أجنبي
 فله (اللاجابة) بلا حرم
 على من ذكره أو ليس ما منع لعدم وجدان غيره أولداوة
 أو حر أو برء أو نحوها ثم لا يلبس التميمي للفقدراد. بل يرتدى به ويجب بما ذكر الفدية كالجيب به بلا حجة

تقوله

والأزار باق مجاه على عدم الحاجة (قوله) وإن يفرض الخ) أي مع الكراعة خلافا لما أورد المراءد
 بالأزار ما يرتدى به في أعلى البدن (قوله) لا خير رءائه بنحوه (قوله) بأن يجعل الجامعة لطرفيه بأن
 تكون بينهما فلا يجوز لانه يشبه المحيط من حيث استسما كنهه حر (قوله) ولا بد من شرح وهي
 الأزار بما رأى في الرءائه في معنى المحيط من حيث أنه يتسلك بنفسه بخلاف رءائه بخلاف رءائه
 أن تباعدت أي العارفاق الأزار الرءاء. فإذا ذكر بأن الأزار لاتباعه تشبه العقد وهو في أي الرءاء
 يمنع لعدم احتياجه إليه غالبا بخلاف الأزار فإن العقد يجوز فيه لاحتياجه إليه في ستر العورة شرح
 م ر وبعبارة ع ش ولا بد من شرح الشرح هي الأزار كما لو كان خلفه أزار وعراوى اه وفيه أنه
 يتأتى ما تنقش في الخلف من أن الشرح هو الرءاء فله. فشره لا لا يوفقا للرءاء الشرح هنا الرءاء يكون
 الكلام متناهيا لأنه يصير المعنى ولا بد من شرحه بما رفته من حل الشرح هنا على الأزار (قوله) وعلى المرأة
 أن تستر (أ) أي في الصلاة بخلاف الأمانة لأن رأسها ليس بعورة في الصلاة فله ما لا يتأتى ستر جميع رأسها
 الإبهام أي الأوجب عليها ستر ذلك وذلك في الصلاة حل وهذا الحكم دخيل هنا لأن الكلام في حالة
 الاحرام والأمانة فيه كآخرة (فرع) إذا لبس الحر ثوبا فوق آخر مع اختلاف الزمان فإن ستر كان
 مالم يستر الأول تعدت الفدية والأفلا وكذا لو ستر رأسه بستر فوق ستره فإن ستره كان مالم يستر
 الأول تعدت الفدية والأفلا وهذا هو المتعمد فيها خلافا لمن فرق بينهما م ر سم وقل (قوله)
 ما يدل عليه) أي الكنف ع ش (قوله) وبمعنى يقطن) قيد للتسمية بالحرمة (قوله) على الساعه
 أي على طرفه من جهة الكنف قال العلامة الزايد ومنه يعلم أن لها أن تسدل كيباع على بدنها وغير
 ذلك من أنواع الستر بغير القفاز كما شاربه الشارح وقوله تسدل بغير نصه (قوله) وليس للختنى
 محصل هذا مع قوله الآتي ولا كشفها أنه يجب عليه ستر رأسه وكشف وجهه م ر وما حاصله
 الختني أنه إما أن يستر رأسه وجهه أو يكشفهما أو يستر الوجه ويكشف الرأس أو يعكس في الصورة
 الأولى يأثم وتجب عليه الفدية وفي الثانية والثالثة يأثم ولا فدية وفي الرابعة لا ثم ولا فدية كما قرره شيخنا
 ح ر وهو ما أخذ من كلام الشارح رحمه الله تعالى وقال العلامة ابن عبدالحق على ما حصل
 ما حرر في مسألة الختني أنه بالنسبة للاحرام لا يجب عليه الا كشف وجهه وان استحبه مع ذلك
 ترك لبس المحيط فلو ستر وجهه زنته الفدية ان ستره الرأس والأفلا وان لبس المحيط والنسبة
 للآجاب يجب عليه ستر رأسه وستر بدنه ولو بحيط ومن ثم لم يكن هناك أجنبي جاز له كشفه
 الخلوة اه (قوله) زنته الفدية) لأنه ان كان أجنبي فقد ستر وجهه وان كان رجلا فقد ستر رأسه (قوله)
 وأن أتم فيها) أي لا فدية عليه فيها لاشك ولو اضعف بالذكرة ع ش واعترضوا فيها إذا كشفها
 لأنه ان كان رجلا فقد كشف رأسه الواجب عليه وان كان امرأة فقد كشف وجهه الواجب عليها
 (قوله) وعلى الولي منع الصبي) محله إذا كان الصبي ميمرا أم أغبره فلا فدية مطلقا بل شورى فيكون
 تقييده بالمميز بالنسبة لوجوب الفدية فقط وأما المنع في عوام الميز وغيره كما قرره ح ر (قوله) نفسي على
 الولي) أي فإذا وطئ الصبي المميز فسد حجه ووجب البدنة على الولي وقياسه أنه يلزمه القضاء من بدل
 نفسه لأنه الذي يوطئ في الاحرام ع ش (قوله) فله) أي الأجنبي ع ش (قوله) اللاحقة) وبغير
 ضبطها في هذا الباب بما لا يطابق الصبر عليه عادة وإن تبع التيمم حج ومنه الحجة ما لو تعين ستر وجه
 المرأة طرقت في دفع النظر إليها المحرم فيجوز حينئذ ويجب الفدية م ر (قوله) ويجب بما ذكر) راجع

ثم لا يجب بالذات البس الرجل من المحيط لعدم وجدان غيره كسراويل لا يتأتى الا تزله أو خفي قطعان أسفل الكعبين وقولي الحاجة
 حرمه (على كل من الرجل وغيره
 (تطبيب) منه (لشبهه)
 (١٤٩)

قوله فلا يحرم للمناهل من الاستدراك (قوله) ثم لا يجب (الح) أشار بهذا إلى أن الحاجة أن كان سببا
 للفقد لافدية فهي مجوزة مطلقا وبوجبة للفدية أن كانت بغير الفقد تأمل شو يرى (قوله) لا يتأتى
 الا تزله (أو) ولو توقف الا تزاعلى فتق السراويل وخياطة ازار من لم يكن خذك واستشكل بوجوب
 قطع الخفين زى وأجيب بأن قطعها أسهل من هذا (قوله) قطعان أسفل الكعبين (أو) ولا يضر
 سترها للإصابع حيث لا لها على الضرورة فسوح فيها بما لم يباح به في محوقفاب أو ناسومة يستر
 سرها جميع الأصابع على أنه يتعذر أو يتعسر التي في الخلف لو قطع حتى صار كالناسومة كذا في
 شرح الأيضاح شيخنا شو يرى (قوله) أعين من قوله (الح) وجه العموم أن الحاجة تشمل ما لو وجد
 غيره واحتاج للمساعدة فحار أو د أو غير ذلك ع (قوله) لاسر أول الباب) من قوله **عَلَيْهِ**
 لا يلبس من الثياب شيئا منه زعفران أو درس حل وزى (قوله) وخرج تطيبه) أى الذى
 أشار إليه بقوله متوالا كلامه فى المتن لا يخرج ذلك (قوله) وقدرته على دفعه) معطوف على قوله
 أفندأى وبغير قدرته كما لم يرد ذلك من قوله الآتى ويلزمه المبادرة إلى ازالته فى صورة تطيب غيره (قوله)
 كقرنفل) فان المقصود منه غالباً البقاء كفى شرح البيهقي فقول المصنف بما قصد راحته أى معظم
 الفرض منه وراحته واستتمه على الوجه المعتاد فخرج أكل العود وما معظم الفرض منه كقرفل
 كاتنخ والفرجل والارنج والرائنج واليوسون ونحوها وما معظم الفرض منه التداوى كالقرنفل
 والرفة والطسكى والسنبل وحب الحب ونحوها وما معظم الفرض منه لو أنه كالصنوبر والحناء كما
 فى دل على الجلال (قوله) لا يحرم عليه شئ من ذلك) أى بالمراد على الفائل بالحرمه حل (قوله)
 فان أخرجت) أى ولو قليلا ع (قوله) ويتبرع ماذكر) أى من عدم الحاجة فى قوله
 الحاجة أو فى عدم الصدر حل يزيدو الاول أن يقال المراد بالذكر كون التطيب منه وكونه بما
 تقصده وراحته فهذان قيدان يضمان الثلاثة للذكورة فى الشرح (قوله) كاعتبر الثلاثة) لا يبال
 هفا برعليه الحلق بالقرن والعبد والنبات لا نأقول كلامه فى التحريم لاقى الفدية ع شى على حد
 شوى رى قال ح ف قوله كاعتبر الثلاثة أى بالنسبة للآثم وأما بالنسبة لوجوب الفدية فتجب فيها كان
 من الأتلاف كقتل العبد ولو مع اثناء الثلاثة والحاصل أن ما كان من الأتلاف من هذه المهرمات
 كقتل العبد أو أخذ طرفا من الأتلاف وطرفا من الترفه كان له الشعر والظفر فانه يضمن مطلقا لافرق
 فيه بين الناس والمحال وغيرهما ما كان من الترفه المحض كالنظير فانه يعتبر فى شأنه العقل والاختيار
 والعلم كما فى شرح الروض (قوله) العلم بالتحريم) ولولم يلزم وجوب الفدية بأن علم التحريم وجب
 الفدية وكذا لو غفنه نواعيس من الطبيب فكان منه تزله الفدية فيها قل على الجلال (قوله)
 طبيب يلقى) من باب تعقب كفى المختار ع (قوله) دهن) بفتح الدال مصدر بمعنى التدخين وبضمها
 اسم لما يدهن به زى (قوله) أى شأنه المأمور به ذلك) أى ما قال ذلك لاجل صدق الخبر لا نأخذ كثيرا
 من المهرمين ليسوا شعثا ولا غبرا كالاسراء عزى ويغافل عنه كثيرا لو أتى الشارب والنفقة
 بهن عند أكل اللحم فانه مع العلم والتدبير مع الفدية اه مر (قوله) فى ذلك الفدية) ولو دهن
 شرة واحدة أو بعضها لحصول الترفه بذلك بخلاف الازالة للشعر أو الظفر فلا يجب الا فى ثلاثة قل
 وقه حى فى شرح العباد عن المحب الطبري وغيره وقال خلافا لابن عجيل فى اشتراط دهن ثلاث

مسلوع بنحو خطي) كدفعه لا يحرم وإنما عسى تركه لانه لازلة الا وساخ لا للزينة والتشبه بنحو من زى يادى (د) حرم به على كل (دهن)
 شمر رأسه (وليشته) بدهن ولو غير مطبوخ كزيت ومن دوز بدو دهن لوزيا فيمن الزين المنافى لمحرمة أشت غبرا أى شأنه المأمور به
 ذلك فى ذلك الفدية والظاهر كمال المحب الطبري التحريم فى شية

شعرات على الخ التحريم **(قوله شعور الوجه)** الشعر الأشم والجد والجبية على الأوجه اه حرج شوري
 ان لا يصغر بينهما **(قوله وأصلع)** أي اذا دهن محل الصلع فقط والابان معها وجبت القصية هر
(قوله وذقن أمرد) لا في أن ثباتها لانهما حيث ذكر الرأس المحلق قاله بعضهم واعتدله شيخنا ابن
 الروي اه شوري **(قوله ازاله شعره)** ولومن الناس والجاهل ولو بواسطة كعجب وحك نحو غفر
 كنتحريك رجل راكب على برذعة أو قتب وامتناع فيحرم ذلك ان علم ازالته ونجبت القصية
 والا فليس له ولا تدب ومنع الخفيف من اللصانة امتناعا مطلقا قل **(قوله من رأسه)** ولو كشط الحرم
 جلده لرأس فلا فدية عليه لان الشعر تابع قال الرافعي وشبهوه بما لو أوضعت أم الزوج ونجبت به للمهر
 عليها ولو تلتها لم يجز شوري **(قوله وغيره)** من سائر البدن ولو مما يطلب ازالته كسر العانة
 ودخل الأذن والاذن قل **(قوله ولما من ذلك)** أي الشعر في البدن والازالة حل وقوله الجفن
 فيه انه تقدم ان الشعر المقدس في علقين رؤسكم اسم جنس جنى وأوجب بأنه حل هنا على الجنس
 احتياطاً وقوله الصادق الواحدة الخ خلافاً للامة الثلاثة قل **(قوله ثبت بيته)** وعاجز لازالة
 دهنه بعد تنفذه لزيادة بدم الضفدع يرمأوي **(قوله بل ولا تلزمه القصية الخ)** فيه ان هذا ينافي ما يأتي
 قريباً أي قوله وفي الزلات ثلاث ولا ولو بصغر ضمة ويختلف أيضاً قوله تعالى فمن كان منكم مريئياً
 أو بهادياً من رأسه فدية ويكمن دفع الثنائي والثالثية بأن يجعل الذي في الآية على الذي ليس
 بضروية كالتأذي بكثرة القتل وبدل عليه قوله تعالى أو بهادياً من رأسه ان الآية نزلت فيه كالأرض
 أن التي عليه قال لكعب بن عجرة أي يؤذيكم هوام رؤسكم الخ وكالتدلي وكذا العنبر الآن
 يجعل على ما ذكر وأما الحاجة الضرورة كالتأذي بالشعر المذكور وبكسر الظفر فلا فدية فيه لانه
 غير محل الآية كما يؤخذ جميع ذلك من صريح عبارة هر ومن قال حل والحاصل ان كان
 لضرورة فلا فدية فيه وما كان حاجة فدية القصية وان جاز الفعل فيها شيخنا ولو بدل عليه قول الشيخ
 بالتأذي بما ذكر **(قوله بما ذكر)** أي بالشعر الذي ثبت في الدين وأوغطاه لان الضرر حاصل للرجل
 المزال أو بكسر ظفر بخلاف ما لو قاطعوا احتاج اليه فتلزمه الفدية فهما مستان قال سم فليتب
 لتخير احداهما عن الاخرى سل **(قوله كاللزم للمعي عليه)** لان احرامهم ناقص فلا يقال الاثلاث
 من باب خطاب الوضع يستوى فيه المميز وغيره هذلول يقال ان ذلك حق الاذي وأما حق له
 تعالى فيختص بالمميز حل لانه مبني على السامعة وهذا أولى حرف والفرق بين مؤذول وبين
 المأجل والناسي انها يغفلان فعلمها فينبان الى تقصير بخلاف هؤلاء على الجاري على قاعدة
 الاثلاث وجوبها عليهم أيضاً ومن لم يلف ذلك التأم هر **(قوله ان اختار دما)** أي لو أزال ثلاث شعرات
 فانه غير بين السبعة أو تسع وصوم ثلاثة أيام هكذا قرره صاحب البيان وهو يؤلى الى التخيير بين
 الصوم والصاع وللدفان قيل كيف يتخير بين الاثنين وبعضه فان المدبعض الصاع فاجوب ان ذلك معهود
 كالتخيير بين القصر والاعتماد بين الجعفة والظفر رأى في حق من لا تلزمه الجعفة والجمعة أنه لا فرق بين
 اختيار الصوم وغيره كما في شيخنا هر واختصاصه لخلق الشيخين زى وعجبة حل قوله ان اختار
 دماً أي لو فرض ذلك فبالأزال ثلاث شعرات وهذا هو المأخذ وجوب المدبرين مطلقاً أي سواء اختار
 الاطعام أو الصوم أو الصاع فلينجز عن الله أو اللذين استقر ذلك في ذنبه كالكفارة ولا يصوم عن ذلك
 اه ونهله هر **(قوله وفي ازالة ثلاثة فاكتر)** وكذا ثلاثة أيام عن ثلاث شعرات فان كانتين

شعره

وذكر حكم الظفر في هذلولي العنبر من يذني هذا (ان اختار دماً) فان اختار الطعام في واحد منهما صام
 وفي الاثنين صامان أو الصوم في واحد صوم يومين وفي الاثنين صوم يومين والتقصير بهما من يذني (و) في ازالة (ثلاثة)

والمكان عرفا (فدية) أمافي
الحلق بعن فلا ية فن كان

منكم مضافاً به أذى من
رأه أي خلق شعر رأسه
فدية وأما غيره فبالأولى
وقيس بالحلق غيره وسأني
ان هذه الفدية بخبرة
والشر يصدق بالثلاثة
وقيس بها بالأفكار ولا يعتبر
جميعه بالإجماع ولو خلق
شعر رأسه ولومع شعر باقي
بدنه ولا لزوم فدية واحدة
لأنه يصدق فصلاً واحداً
والفدية على المحلوق ولو
بلا إذن منه أن أطاع
الاستئذان منه لتعريضه فيها
عليه حفظه ولاضافة
الفعل إليه فيها إذا أذن
للحائض أركت بدليل
الحث به ولاهما وإن
اشتراكا في الحرمة في هذه
فقد انفرد المحلوق بالترفع
ولا يشك هذا بقولهم
للباقر مقدم على الأم
لأن ذلك محله إذا لم يبد
فعله على الأم بخلاف
ماداد كما لو غصب شاة
وأمر صبا ببيعها بمضنها
إلا الغاصب (د) حرم به
على كل (د) بشرطه
التي أشرت إليها فيما قال
فقال فلا ردت ولا فسوق
ولا جحد في الحج أي
فلا ردت ولا فسوق والوفد
مفسر بالإجماع (ومقتضاه
بشهوة) كجاني الاعتكاف

عنه واحدة ففهمان اتحاد الزمان والمكان والافقي كل بهض مدكته أقاله شيخنا والظفر كالشعر في
جميع ما ذكره اتحاداً وانفراداً بهما كقوله على الجلال وعبارة ع ش لو أنزل شعرة واحدة
في ثلاث مرث فان اختلف الزمان أو المكان وجبت ثلاثة أسد ألام مثلاً لأنه معلق بالزلة ثلاث
شعرات ولم توجد اه (قوله ما أكثر) أي ولو جمع شعر رأسه (قوله ولو بسدر) أي غير التأذي
بشرب يديه أو غطاهما وغبر التأذي بكسر الظفر أخذاً مما تقدم أعني قوله بل ولا لزوم الفدية في
التأذي بما ذكره فالمدح هنا محمول على غير ما ذكره كوخ وكثرة قل ح (قوله بأن يتحد الحلق)
فان اختلف محل الإزالة أو مكانها عرفاً وب كل شعرة أو بعضها أو ظفراً أو بعضه مدح المراد باتحاد
الزمان وقوم الفعل على الأمر للتعاد والافعال الحقيق مع الاتحاد في الفعل عملاً لا يتصور ح ل
ويكن تصويره بأن يزيل شعرتين معاً في زمن واحد (قوله والمكان) أي محل الإزالة أي المكان
الذي أزال فيه عن وليس المراد به محل الإزالة كالعضو كقوله شيخنا وهو للمتمدد لا يقال يلزم من
تعدد المكان تعدد الزمان فهذا كتنبيه لا نقول التعدد هنا عرفي وقد يتعدد للمكان عرفاً ولا يتعدد
الزمان عرفاً لعدم طول الفعل فالمراد باتحاد الزمان عدم طول الفعل عرفاً وباتحاد المكان أن لا يتعدد
المكان الذي أزال فيه كآثره شيخنا الزري (قوله أي خلق شعر الحلق) انما قصر بذلك أسكوته
منصوماً عليه والافعال كمنه لجمع أنواع الإزالة ع ش (قوله والشر يصدق بالثلاث) اعترض
بأنه في الآية منافع فقيم وأجيب بأن الإجماع صدى الاستيعاب أو يفسر الشعر مكرراً مقطوعاً
عن الإضافة زى وحل (قوله لتفريضة فيها عليه حفظه) عبارة حج لان الشرف في هذا المحرم كالودعة
فإنه يرفع مثله (قوله بدليل الحث) أي على رأي ضعيف والمتمدد عدم الحث لأن الإيمان إنما
تنازل منه زى وقل أي إنما اذقل ولله الأقال حاق رأسي وقد يقال الإيمان مبني على العرف والعرف
يصدق الفهر حاقاً وأجيب بأن محل بناء الإيمان على العرف أن لم تضبط اللفظ ولا يثبت عليها
كانها (قوله في هذه) أي السكوت والاذن (قوله لم يضنها إلا الغاصب) يعني أنه يستقر عليه الضمان
فقد صرح في كتاب الغصب بأن قرار الضمان عليه موزعاً فممنه مطالبة كل منهما بقرار الفهمان على
الغاصب عند جعل الغاصب بأنه غاصباً زى والافعل الغاصب (قوله ود) أي في قبل أودر من
ذكر أو في زوجة أو مملوك أو أجنبية على جهة الزنا أو اللواط أو كان الجاع في بهيمة ولومع المسخرقة
على ذكره اه زى (قوله بشرطه) أي العقل والاختيار والعلم بالتحريم والأحوام ع ش (قوله)
أي فلا تخلفاً فهو غير بمعنى النبي ولو كان خبراً على باب الاستحلال تخلفه لان خبراً لا يتخلف زى
وقوله ولا تنفوا عطف عام على خاص (قوله بالإجماع) والسوق بالمعاصي والمجدد بالجماع اج (قوله)
ومقتضاه بشهوة) ليس منها النظر بشهوة والقبلة بمائل حل وحاصل ما فيها أنها حرم على العائد
إلى العالم المكلف بشهوة وبلا حائل ولو بعد التحلل الأول وإن أنزل ونظم فيها الفدية حيث كان كانت
قبل التحلل الأول مطلقاً ومضى اتقى شرط من ذلك فلا حرم ولا فدية وأنه لا يحد بها النكح مطلقاً
ولأن أنزل والاستئذان كذا في الحرم ولا فدية في الفكر والنظر مطلقاً وقال المالكية والحناابلة يفسد
بالزنا في جميع ذلك (تنبيه) كلامهم هنا في البشارة شامل لما يتنقض لوضوح كلامه وصرح
به النووي وهو يخالف ما مضى بطلان الصوم فراجع ولو تعددت المقدسات من نوع أو أنواع فان
اعتكف الزمان والمكان فدية واحدة ولا تعددت قل على الجلال (قوله عليه دم) أي شاة وان
لم يزل لا في النظر بشهوة والقبلة بمائل وإن أنزل أي فقدم حل وبعبارة اج ويجب في القبلة

وهذان من زيادتي وعليه مد لكنته سقط عنه

ان جامع عقبه فهو في فدية الجماع والقدمات الاستثناء بضوء كيدته لكن اعماليه لم ينزل (ويستحب) أي بلوطه لذلك
 من غير التثنية (حج) التي عنه في الآية والاصل في التي اختص الفساد (قبل التحليلين) لاينهما كما في الحرمت (و) نفسه
 (عمره) يشيرونه بقوله (مفردة) (١٥٢) كالحج وغيره للفرقة تأنيده لجمع محترفا (و) (يحب) أي بلوطه (المسند) (بدنة)

بعدة الاضحية وان كان
 النسك فلا (على الرجل)
 روى ذلك مالك عن جمع
 من الصحابة ولا يخالف لهم
 والبدنة المرادة لمراد واحد من
 الابل ذكرها كان أو أثنى
 فان عجز بفرقة فان عجز
 فسح بدنة ثم يقوم البدنة
 ويتصدق بقيمتها طعاما
 ثم يصوم عن كل مائة يوما
 وخرج زبائدي على الرجل
 للاراء ثلاث: عليها غير الائم
 (د) يجب به (مضى في
 فادها) أي الحج والعمرة
 قوله تعالى وأتموا الحج
 والعمرة لله وغير النسك
 من العبادات لا يتم فادها
 لخروجها من القاد (و)
 يجب عليه (إعادة فورا)
 وان كان نسكه فاعادته
 وان كان وقتها موسما حتى
 عليه بالشروع فيه والفعل
 من ذلك يصير بالشروع فيه
 فرضا أي واجب الاتمام
 كالفرض بخلاف غيره من
 الفعل فان كان القاد عمرة
 فاعادته فورا ظاهر أو جها
 فيتموه في سنة الفادان
 بعمر بعد الجماع أو بدنة
 ويتموه للنسك فيتحلل ثم
 يزول الحصر ولو تنقوا فان لم يحصر آدم من قابل وعبر الاصل وغيره هنا فبأي أيا القضا وهو محمول على معناه
 التثنية لانه وقع في وقتها أعيدت أو انفسدت أو أعيدت في وقتها وقع الاعادة عن القادس يتأدى بها ما كان يتأدى بالاداء للقادس
 فرض الاسلام أو غيره ولو أقصد بطوط لزمه بدنة أيضا لاعادة عتابل عن الاصل ويلزمه أن يحرم في الاعادة مما حرم منه في الاداء من
 ميتات أو قبله فان كان جازوا للقيات ولو غير صمد للنسك لزمه الاعادة في الاحرام منه ثم ان سلك فيها غير بطر في الاداء حرم من نفسه

أو الباشرة شاة مذبح ولو كرر القبله وبسبب شاة فقط ان اجمع الزمان والمكان والاعتدادت
 (قوله) ان جامع عقبه قال مر في شرحه وكذلك التراضي عنه وعبارته وسواها طالع الزمان بين القصدات
 والجامع أم تفصرو مفهومه ان دم الباشرة بعد الجماع لا يندرج في بدته والظاهر أنه غير مراد وتسل
 بالمرس من سم على الفاية التصريح بالاندراج اه ع ش وحاصل ما هنا أن قوله ان جامع عقبه ليس
 قيد بل منه التراخي عنه وعبارة حج لم ان جامع بعده وان طالع الفصل دخلت في واجب الجماع ومثل
 في مر وقيد ح ل بحيث يعد مقدمة لوطه فوجب القصدات يندرج في واجب الجماع مطلقا أي
 سواء كانت قبله أو بعده كآثره شيخنا ح (قوله) لاينهما كآثر الحرمت فاتها لا تنفسه
 واذا تكرر الجماع حيقظ وجب فباعدا الاول في كل جماع شاة وتطعمها الردة فهذا من الخلل
 التي يفرق بها بين الباطل والقاسد ح ل وقوله في كل جماع شاة أي ان لم يتعد الزمان والمكان والالايت
 شاة فقط فباعدا الاول وان تكرر كقوله قل على التحريم (قوله) بدنة أي ملخص سنين
 (قوله) ثم يقوم أي ثم ان عجز يقوم الخ وهذا قاله فان عجز الخ فان عجز صام تأتلى والأقرب في قيمة
 الطعام الذي يصوم بدله اعتبار سعة مكة في غالب الاحوال كالشبر في قيمة البدنة ع ش
 ويتصدق بقيمتها ضمن يتصدق معنى يعطي فعدمه بنفسه والا فاقو يتصدق بالياء بمعنى يدل
 وقيل ان طعاما يميز والمراد ما عجزنا في الفطرة (قوله) ثم يصوم) ويسى هذا الدم ثم ترتيب
 وتعديل روى (قوله) ويجب به أي بلوطه أي معه والظاهر أنه لاحاجة لقوله به (قوله) مضى
 فادها) بأن يأتي بجمع ما يثبت فيهما ويتجنب سائر منبهاهما لان النسك شديد التعلق والزم
 اطف (قوله) وأتموا الحج) لانه شامل للقاسد منهما (قوله) من العبادات) استثنى الصوم فانه يجب فيه
 الاساك وقد بينت بأن ذلك خرج من الصوم لانه ليس في صوم بخلاف النسك ح ل (قوله) وان
 كان نسكه فعلا) عبارة مر ولو كان نسكه تلو عا من سوا وقت لان احرام الهي صحيح ونطوعه كذا في
 البالغ يجب بالشروع قال ابن الصلاح والجماع عليه ليس إيجاب تنكيت بل هو ما تزينت فيه كثرته
 ما تلفه ولو كان ما أقصد الجماع قضاء وجب قضاءه للقضي لا لقضا فلا حرم قضاءه عتصمات
 وأقصد الجماع لزمه قضاء واحد من الاول وكفارة لكل واحد من العشرة اه بالرف (قوله) أي واجب
 الاتمام) فيجب على الرقيق انما هو وكذا على ولي الهي ح (قوله) فيتحلل) أو يتحلل لمرض
 بشرط التحلل ثم يشرى اطف (قوله) والوقت باقي) بأن كان يمكنه ادراك الوقوف بفرقة فيهرم
 ثانيا ويأتي بالاعمال (قوله) فان لم يحصر آدم من قابل) لانه حينئذ يجب عليه الضيق في فادته ولا يجوز
 التحلل فاذا أتم أعماله فالتوقف فلا يمكن اعادته فورا (قوله) وقبأ يأتي) أي في الاحرام بالقضا
 (قوله) على معناه (التوى) وهو فعل العبادة تاويا ولقي وقبأ هو يرجع الى ان معناه لغة الاداء يقال
 قضيت الدين أي أدبته (قوله) أقصدها) أي الاعادة بمعنى المعادة وقال ع ش أي الحجة الثانية (قوله)
 فان كان جازوا) الظاهر انه تنبيه لقوله ويلزمه أن يحرم في الاعادة بما اذا لم يجازوا للقيات الخ تأتلى لان

تقر به
 التوى لانه وقع في وقتها أعيدت أو انفسدت أو أعيدت في وقتها وقع الاعادة عن القادس يتأدى بها ما كان يتأدى بالاداء للقادس
 فرض الاسلام أو غيره ولو أقصد بطوط لزمه بدنة أيضا لاعادة عتابل عن الاصل ويلزمه أن يحرم في الاعادة مما حرم منه في الاداء من
 ميتات أو قبله فان كان جازوا للقيات ولو غير صمد للنسك لزمه الاعادة في الاحرام منه ثم ان سلك فيها غير بطر في الاداء حرم من نفسه

الأحرام في الإدام لم يكن جازز فيه الميقات غير محرم والأحرم من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه أن يحرم من الزن الذي أحرم فيه الإلادة (و) حرمه (نرض) ولو بوضع يد بشره أو دية أو غيره ما (الكل صيد (ما كول برى وحشى) قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما أي أخذتم من أكل أو أكلوا كان أولا (١٥٣) بخلاف غير الما كول وان كان برى أو وحشيا فلا يحرم

العرض له بل منه ما فيه أذى كمنز ونسر فيسن قتله ومنه ما فيه تقع وضر كفهو مقصر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره قتله لضره ومنه ما لا يضر فيه تقع ولا ضر كسرطان ورجحة فيكره قتله وبخلاف البحرى وان كان البحر الحرم وهو ملا بعض الاف البحر وما يعيش فيه وفي البر كالري وبخلاف الأذى وان نوحش لان الأصل حله ولما عارض (و) لكل (مشلونه) أى من الما كول المذكور (ومن غشبه) احتياطا ويصدق غيره عقلا غير الما كول من بحر أو برى وحشى أو أذى وبالما كول من بحر أو أذى كقول من صبيح وضفدع أو ذئب أو حمار أو أذى وكقول من ضيع وحوش أو ذئب بخلاف المتولد من حمار وفس أهلين ومن ذئب وشاة ونحو ذلك لا يحرم التعرض له (كحلال) ولو كافرا تعرض لذلك وما أو أحدهما أو الآلة كلا أو بعنا (بحرم) لا يحرم غير الصحيحين قال رسول الله

تبر بيعه على ما قبله لا يظهر (قوله ولا يلزمه أن يحرم الخ) حتى لو أوسم في الإلاد في شوال جازله في القضاء قدعه على شوال تأخير عنه زى وتقديم الأحرام على شوال في الحج مشكل لان أول أشهره شوال ويجب بأن هذا يتصور في العمرة (قوله وحرمه نرض) المناسب أن يقول وحرمه على كل كاله في جميع نظره السابقة حرف (قوله ما كول) أى يقتضى حرف (قوله وحشى) أى أصالة وان تانس بخلاف الأذى وان نوحش نظرا لأصله كاسيانى (قوله وحرم عليكم صيد البر) المراد بالصيد الصيد كابل عليه تقدير لضاف أى قوله أخذته (قوله أكلوا كولا) لكن يجب في الملوكة شيان قيمته لما لكونه لحن الله تعالى يصرفه لساكن الحرم وإن أخذ من ماله كبرياء كمارية وقد أنظر ابن الرودى في ذلك فقال عندى سؤال حسن منتظر • فرع على أهلين قد تفرعا قابض شئ برضا مالكه • وبضمن القيمة وللشما

شرح هر والاصلان شأن التقوم بقيمته والمثلين عنه والفرع الذى تفرع عليها هو الصيد الملوكة (إنا الله الحرم اه) (قوله فبكره) المتعمد الحرفة حل وبعبارة هر كالشارح (قوله كالبرى) أى فيحرم التعرض له ان كان مما يؤكل (قوله ويصدق غيره) أى غير الما كول المذكور وقوله عقلا يشبه لان بعض الأقسام المذكورة لا يوجد في الخارج كالنول من الضفدع والضبع أى من الضفدع والحوت شو برى وجملة ما ذكره الشارح من صور والضفدع بحرى وان كان يعيش في البرق البحر (قوله من صبيح) هو وحشى ما كول والذئب وحشى غير ما كول (قوله كلاله) راجع للجبج (قوله أو بعنا) أى ان اعتمد عليه وحده أو عليه وعلى ما في الحل وأما لو اعتمد على ما في الحل فإن أصاب ما في الحرم وحرم والا فلا يصح وفرقه حرف وفرضه الزايدى في الصيد كأن تكون رأسه في الحرم وقواته في الحل وبعبارة والمعبر بالقوائم ولو واحدة دون الرأس لم ان لم يعتمد على قائمته التى في الحرم فقباضه أن لا ضمان اه ولوا اعتمد عليها فهل يضمن أولا محل نظر والمتمتع الضمان تعاقبا للحرم وعلى عدم اعتبار الرأس شرطه أن يبيع الرأى الجز الذى من الصيد في الحل فلو أصاب رأسه متلا في الحرم ضمنه وان كانت قوائمه كلها في الحل وهما متعين ذكره الأذرى وقال ان كلام التامى يقتضى وتبعه عليه الزكشى اه شرح الروض ولو شك هل اعتمد على ما في الحل أو الحرم فحينئذ يظهر عدم الضمان لانه الأصل شو برى (قوله ان هذا البلد) ومثله بقية الحرم حرف (قوله بحرمته) أى تحكيمه لازلى التقدم أو العلى بتحرير الله قبل خلقه السموات والأرض لانه مكنة خلقت فيها حرف (قوله لم لا يحرم عليه) أى الحلال الخ كان اصطاد حلال صيد الخارج الحرم وباعه مثلا لحلال الحرم (قوله التعرض لصيد) أى بوضع يده عليه بشره أو هبة أو دية وليس معناه أنه مطلقه من حيثها حرف (قوله غير اللند) أى الفاسد الذى لا فرخ فيه (قوله الآن) يكون بعض نعم) أى أن لا تفسد مقتوم قال سم يذنى أن يرجع ليحكم فيه قبله أى عدم حرمه التعرض له وعدم الضمان لأن قباضه حرمه التعرض له وجوزاز التعرض له مع وجود الضمان بعيد فليأتل (قوله فان تقصصا تعرض له الخ) ويكون مبنة الان مال عليه وذبحه البيع الشرعى فانه لا يكون مبنة حرف

(٢٠) - (بحريمى) - (ثاني) يوم فتح مكان هذا البلد حرام بحرمته تعالى لا بعد شجره ولا ينصرفه وتفرع عنه باقي الحرم لم لا يحرم عليه التعرض لصيد مملوك لانه صيد حل ونسبى بالتعرض له الشامل لتعرض لجزءه كمنعوه ويمنه أى غير للرد ولو باجته غير ما من غير ما صطيده ما للرد فلا يحرم التعرض له ولا يضمن الان يكون يضمن نعم (فان تلف) ما تعرض له

من ذلك (شبهة) بما يأتي قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقبس بالحرم الحلال المذكور بجميع حرمه التعرض وتبخرى بالنفس أعظم من تبخيره بالأنف فيضمن كل من الحرم والحلال في غيرهما سقن فيما تقتلن بدو لودودية كالغاصب لحرمه ما سلكه ولو أوحى من في ملكه صيداً لملكه عنه وزنه وإرساله إن كان يحلل ولا بذلك الحرم صيده ويؤزبه إرساله وما أخذ من الصيد بشره لا يملك لعدم صحة شرائه ولا يزعمه إلى الملك ويقاس بالحرم الحلال المذكور في عدم ملكه ما صيده ثم لا يفرق في الضمان بين العمد والمخاطب والمجاهل والثاني لا يحرم ولا يتعمد في الآية خرج مخرج الغالب فلا يفهم أنه لو مال عليه صيد فقتله دفعا أوجب قتل صيدا أو (١٥٤) عم الجراد الطريق ولم يجز بداهن وطشه فوطشه فقات أو كسر بيضة فيها فرخ

لروح قطار ولم أو ضلص صيداً من ثم سبع مثلاً وأخذ ليد أو يؤتعهده فلت في يده فلا ضمان ثم الصيد ضربان ما له مثلي الصورة تقريباً فيضمن به وما لا مثله فيضمن بالقيمة إن لم يكن فيه مثل قل من الأول ما يده نقل بعضه التي صلي الله عليه وسلم وبعضه عن السلب كما يبينه في شرح الررض فتبع (في تمامه) ذكر أواني (بدن) كذلك لا بقره ولا شياه (د) في واحد من (يقروض وحارجه يقرض) في (طبي) (نيس) هذا من زيادي (د) في (طبي عتر) وهي أي المزا في ثم لسانه (د) في (عز الحزم صيف) في (الكرجدي) وفي (العتاق) وقوله وظلته إلى آخره أول من قوله وفي الغزال غزالان الغزال ولد

(قوله من ذلك) أي من لنا كقول البري الوحنى التولج حل (قوله في غيرهما سقن) والذي استثنى في كل من الحلال والحرم هو قوله لا آتي قريباً من لوصال عليه صيد فقتله حل ع (قوله فيه) أي في كل (قوله ولو أوحى من في ملكه صيد) أي ما كقول برى وحنى ولو كان في يده ومنه الأول لأن أصله برى وحنى ودجاج الحبش والحمام أصله وحنى ولا أنظره حل هـ أقول قول المصنف يعنى في جام شاة صريح في أنه وحنى ومثل الصيد نحو بيضة في أظهر أعطاء لتابع حكم للتبوع حج (قوله زال ملكه عنه) ويعرب ما أخذته فلا غرم له إذا قتله الغير أو أرسله ومن أخذته ولو قبل إرساله ملكه وليس الأخذ بحرمه ملكه لأنه لا يراد للدماء فتجرم استدامته بحرام ما ملكه شرح حر فلا غرم بإرسال غيره لا يقتله اه ع ش وحل زوال ملكه عنه أن لم يتعلق به حق لازم كرهن وقوله وزنه إرساله أو بعد التحلل إلا لا يعود به الملك شرح حج (قوله ولا يملك الحرم صيده) أي صيد نفسه بأن اصطاده في حال إرساله (قوله والمخاطب) القياس الخطي وفي الثاني بل يملك كنت من المخاطبين وفيه أن المخاطب منة المذنب بخلاف الخطي (قوله أوجب) فإن قيل هذا خلاف المخرجون فيه كالعاقل أوجب بأنه وإن كان اختلافاً فهو حق الله تعالى فيفرق فيه بين من هو من أهل التمييز ويحرمه وتقدم مثل ذلك في حلق الشعر يأتي أيضاً ما تقدم هناك شوري (قوله لم يجز بداهن) أي طريقاً ومخالصاً وغنى (قوله أو كسر بيضة) شامل لبعض النعام شوري (قوله ما فيه نقل) أي من الثاني أيضاً كالحمام كأيدل عليه قول الشارع إن لم يكن فيه نقل لكن اقتصر على الأول ليكون النقل فيه أكثر والحاصل أن الصيد ما ملئ أو غيره على وكل منهما ما فيه نقل أو لا وقوله بعضه عن التي كالجراد (قوله من صغير) أي بشرط أن يجاوز أربعة أشهر حل (قوله عناق) هذا يقتضي اتحاد ما يضمن به الغزال والأرنبل لكنه اعتبر في تفسيره العناق في الأرنبل أنها التي قوت ما لم تبلغ سنة فيجوز أن يفيد العناق الواجب في الغزال بمثل وقوعه ع ع (قوله ما لم يبلغ سنة) أي وقبلفت فوق أربعة أشهر اه عناق (قوله ووبر) يقال لذلك واللاتي وجبته كان ينبغي أن يقول وفي ذيرة (قوله أي في كل منهما) أتى بذلك دفعا لما يتوهم أنه ثبت فيها معاجزة (قوله إذا الأرنبل صغير) أن فيكون واجباً أكثر من واجب البربوع (قوله وهو جع ذيرة) أي اسم جنس جعي لأنه يفرق بينه وبين واحدته شاة كصغرة (قوله وفي حمام شاة) وهو من الضرب الذي لا مثله كباقي في الشارح (قوله وهو ما عاب) أي شرب من غير صيد وقوله وهو رأى صوت شوري وزى (قوله شاة) أي من ضأن أو مزم وإن لم يجز في الأرنبل

الطبي (الطابع قرينه تم هو بعد ذلك طبي أو طبيه) (د) في (أرنبل) ذكر أواني (عناق) وهي أي المزا أن أتى ما لم يبلغ سنه كره النوى في تحريمه وغيره (د) في (بربوع) وسبأ في صير وقبته الأرنبل في الأسمه (دور) بـ سكان الباء أي في كل منهما (وجفرة) وهي أي المزا إذا بلغت أربعة أشهر وضلت عن ماله كجر عسى لأنه لا يفرج عنه أي عظماء كعب كالأل الشيخان أن يكون المراد بالجرعة حماما دون العناق إذا الأرنبل صغير من البرية وذو كرويرين زيادي وهو جمع ذيرة وهي ذيرة صغرى من السنور كالأل اللوث لا ذنب لها كسج الجوهري (د) في (حمام) وهو ما عاب وهو كرم (شاة) بحكم المحابة وهذا من زيادي

(وما لا نقل فيه) من الصيد (بحكم بطله) من التيم (عدلان) قال تعالى بحكمه ذواته منكم ويستبرأ من الرخصة كأصلها كونها
الخاص بحكمهم بهما وما في
المجموع من أن الفقه
مستحب محمول على زيادته
وبعزى فداء الذكر
بالبني وعكسه والمليب
بالبني أن أحد جنس
الصيد (قيمة ما لا مثل
له) أي ما لا نقل فيه
كجبرادوعا فراه بحكم
به عدلان عملا بالاصل في
الفتاوى وقد حكمت
الصعبة بها في الجراد
وكلام الأصل لا يفيد هذا
الإنابة وخرج زيادتي
منه ما لا مثل مماثلة نقل
كالحكم فبقي فيه النقل
كاسم (حرم) ولو على
حلال (نرض) بقطع أو
قلع (نات حرمي مما لا
يشتب) بالبناء للفعول
أي لا يشتبه الناس بان
يشتب نفسه (ومن
شجر) وان استنبت لقوله
في الخبر السابق لا يصعد
شجره أي لا يقطع ولا
يختل خله وهو القصر
الحشيش الربط أي لا
يتزعززع وقلع ولا قطع وقيل
بأن القصر غيره مما ذكر
وخرج بالنات اليابس
فيجوز التعرض له ثم
الحشيش منه يحرم قلعه ان
لم يمت لافطمه والبحري
نات الحبل فيجوز التعرض

(١٥٥)

تفهيظ فطين واعتبار ذلك على سبيل الوجوب لكن الفتحة محمولة على النقص

حج في شرح الارشاد زى لكن ظاهر كلام شرح حر وجع أنه يشترط اجزاؤها في الاصلية
واعتمد هذا شيخنا حن (قوله وما لا نقل فيه) أي عن النص أو عن الصحابة أو عن الدين من
السفسوس يرى ولو حكم اثنان بمثل وآخرون بنفيه كان مثبلا لان ثبت مقدم ولان معه زيادة علم
بمعرفة فبقيل الشبه أو بمثل آخر فتغير وتبين الاعراج وحر (قوله عدلان) ينبغي أن يكتفى
بالعدالة الظاهرة من غير استبراهة حر دهر (قوله وقد حكمت الصحابة بها) أي بالقيمة (قوله
الإنابة) أي بتأويل أو موعة (قوله ولو على حلال) ولهذا لم يقل وحرمه وأعاد العامل لان هذا
ليس خاصا بالحرم والطول الفصل (قوله مما لا يشتب) أي من غير الشجر بدليل ما يأتي في محترزه
وبدليل عطف الشجر عليه شورى فلا استنبت ما يثبت بنفيه غالبا أو عكسه فالمراد بالاصل زى
بالصبر بما من شأنه ذلك (قوله ومن شجر) اقتضى كلامه كبره أنه لا يجوز للإنسان أن يقطع
جريدة من غل الحر ولو كانت ملكا وأما الصف فيجوز الحاجة سم ثم يجوز ما جرت به العادة
من التعلق المعروف لا فائدة لان تركه يؤدي شيئا عن زى (قوله ولا يخلت خله) الأولى أن يزيد
هذا الحديث السابق لأجل محله الإحالة عليه هنا (قوله الحشيش) والواجب فيه القيمة لانه
القياس ولم يرض بدمه والحق الحشيش على الربط بحالته حقيقة في اليابس وأما في حال الربط
كلاؤه شرح حر (قوله وخرج بالنات اليابس) أي البت اه شورى لكن بنافه ما يأتي
من الاستدراك وحصل الحامل للشورى على ذلك أنه لا يخرج بالنات الا لئلا بخلاف اليابس فان
أصله ثابت فكيف يكون خارجا بالنات مع أنه ثابت أيضا والظاهر أن المراد بالنات في قوله نات
حرم الربط ويكون اليابس خرج به ويكون المراد به غير الملبس ليوافق كلامه لآي فلاراد بالنات
النات بالفعل فافهم عبارة عرض وخرج بالنات أي بوصف النبات وهو الربط ولعلهم بذلك
لان النبات إذا أطلق إنما ينصرف لما يقبل الغناء واليابس لا يقبله فليس نبات اه (قوله ثم
الحشيش) فصل فيه وأطلق في الشجر فقتضاه أن اليابس منه لا يحرم التعرض له وإن لم يمت حر
وقوله منه أي من اليابس (قوله لا قطع) أي لأنه يثبت بنزول الماء عليه (قوله ولو بعد غرسه)
أي ولو كان التعرض له بعد استغله وغرسه في الحرم (قوله عكس) أي نبات الحرم ولو بعد غرسه
في الحرم فيجزم (قوله عملا بالاصل فيما) لو كان الأصل في الحرم والاغصان في الحرم حرم قطعها
نظر الأصل لاربي صيد عليها ولو كان الأمر بالعكس بأن كان الأصل في الحرم والاغصان في الحرم حرم
قطعها نظر الأصل لاربي صيد عليها زى (قوله ما يشتب) ظاهره وان ثبت بنفيه حر (قوله
أولى من قوله وللمشتب كبره) لان قوله وللمشتب يثبت في الشجر وغيره فكله
قال والمشتب من الشجر وغيره كغير المشتب في حرمه التعرض وفي الضمان مع أن المشتب
من غير الشجر لا حرمه ولا ضمان وقيد شراح الأصل للمشتب بكونه من الشجر فلا عموم لكن
الشراح نظر لظاهر العبارة (قوله لعقب بهائم) أي عده وان ادخلها حر بل يجوز رعيه بالبهائم
سواء كان حشيشا أو شجرا كائن عليه في الام (قوله ولا لدواء) كالسكنجبين وما روى (قوله الحاجة
الي) لوما لا زى فله أن يدخله بالبهائم ولغيره وان لم يكن موجودا حر (قوله كالاخذ لآي) أي
بإساعه لا لذخر الذي استأثره الشارع فيقاس عليه أخذ غيره للطف والدواء بجمع الحاجة كافي

لأنه يمتد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل فيما هو بالاشتب من غير الشجر ما يثبت منه كبر وشعر فملاكه التعرض له
ولو لم يكن شجرا أولى من قوله المشتب كبره (لا أخذه) أي النبات للذكر وقطعا وأقلها (العقب بهائم) (د) لا لدواء فلا يحرم
الحاجة اليه كالاخذ لآي بيانه وفي معنى الدواء ما يندفع به كرحلة

يأمر الله إلا الأذخر فإنه
لغيرهم ويومئهم فقال
قال لا الأذخر ومعنى
كونه ليس هوهم أنهم
يسقونها به فوق الخشب
والقنب الحداد (و) لا أخذ
(مؤذ) كشجر ذي
شوك ويجوز أخذ ورق
الشجر بلا خيط ولا أخذ
ثمره وعود سواك ويحوى
وتعيرى بلؤذي أولى من
تعيره بالثوك (ويضمن)
أى التائب المذكور (هـ)
أى العرض له فيسأل عن
الصيد بجامع المنع من
الانلاف طرفة الحرم (في)
شجرة كبيرة) عرفاً (قرة)
(و) في (الطائر) تسبها
شاة) رواه الشافعي عن
ابن الزبير ومثله لا يقابل إلا
بوقوفه وإن الشاة من
البرة تسبها سواء خلفت
الشجرة أم لا غسخت
لغيره في الخيش كما يأتي
قائل في الروضة كأمها
والبدنة في معنى القرة ثم
إن شاء دفع ذلك وتصديه
على ما سكن الحرم أو
أعطاهم بيمينه طعاماً
أو صام لكل مد يوم أو ثلثي
وقابلت سبها أولى من
قوله والصغيرة شاة فأنها لو
صرفت جداً فالواجب
التبعية كما في الخيش
الطيب إن لم يخلف إلا فلا
ضمان كالمن غير المنقور

مر (قوله بقره) أى شجرة فكأن عطف ما يروى يحتمل أن المراد بالقرة الخضراوات الأرض فيكون
من عطف العام على الخاص لكن المراد الخضراوات التي تنفذى بها ولا تستنبت كالحوم الغرض (قوله)
ويمنع أخذ له به) فلو باعهم ببيع البيع خلافاً لمع ع ش على مر (قوله) ولولين بانه دوابه
أعما ويتداوى أو يتغذى به (قوله) قال المصنف بدل من ماني قول المصنف والقره والردالة بعد قول الردي
ولا يخفى خلاصه والظاهر أن المعنى على الاستفهام أى هل يستثنى الأذخر فأجاب به باستثناءه فأصل (قوله)
اللاذخر) قال الثوري وهذا أى استثناءه ^ع الأذخر محمول على أنه أوسع إليه في الحال
باستثناء الأذخر وتخصيصه من الصوم وأوصى إليه قبل ذلك بأنه إن طلب أحد استثناءه في شاة فأنه
أجند شورى والمراد بالأذخر حلقاء مكة كآلى شرح الغرض (قوله) يسقونها) بانه نصر عتذر
(قوله) ويجوز أخذ ورق الشجر) ولولين هو بمر لكن نقل حل عن الزركشى أنه يمتنع بيه
وهو قياس أخذ له لطف الهائم (قوله) بلا خيط) أى بلا خيط يضرب بالشجر لأخيهطه حرام كآلى
المجموع قتلا عن الأصحاب شرح مر (قوله) وعود سواك) أى أن أخلف مثله في سفته كالشعر
مر خلافاً لعم وظاهره ولولين لكن نقل عن الزركشى امتناع ذلك لأى بيع السواك ومثله الورق
والثري زى وحل وبجارية مر ولو أخذنا من شجرة حرمية فأخلفنا في سفته فإن كان الطائر
كالسواك فلا ضمان فيه فإن لم يخلف أو مثله لا في سفته فعليه الضمان فأما الضمان بعد
وجوب ضمانه لم يسطر الضمان كآلى قل من مفعول فثبت شرح مر (قوله) في شجرة كبيرة) الظاهر
أن ضابط وجوب البقرة أن يحدث في الشجرة ما مثله به وإن لم يبقها شورى (قوله بقره) أى
يجزى في الأحبة بأن يكون لها سستان مر والنال لوحدة فيشمل الذكر (قوله) وبها تارت سبها
شاة) أى مجزئة في الأحبة وسكت في الروضة كأمها عن سن البقرة وعن بعض شراح المذهب كفى
أن يكون لها سمة سم والمضمانه لأبدان تكون مجزئة في الأحبة كآلى تقدم وكذا سائر مدالحج
الأجزاء الصيد أى المثل البقرة بمائته كآلى كره الزايد وفرقه شيخنا ح ف قال الزركشى وكفى
لرائى عما جاوزت سبع الكبيرة ولم تقتله إلى حد الكبر وينبى أن تجب فيها شاة أعظم من الواجب في
سبع الكبيرة كآلى شرح مر فإذا طارت ثلاثة أسباعها أو ستة أسباعها مثلاً وجبت شاة أعظم من
الواجبة في سبها أى بالنسبة فإذا كانت قيمة الجزء في الصغير درهم وكانت الشجرة الزائفة على
القدر بلغت نصف الشجرة الكبيرة اعتبر في الشاة الجزء فيها أن تساوى ثلاثة دراهم ونصف درهم
لأن الصغيرة سبع الكبيرة تقريباً والتفاوت بين النصف والسبع سبعان ونصف سبع ع (قوله)
ولان الشاة من البقرة) معطوف على المعنى على قوله رواه الشافعي وقوله سبها أى بمنزلة أى
البقرة سبها لأن البقرة تجزى عن سبع في الأحبة والشاة عن واحد اه ح ف (قوله) والبدنة) أى
أى تجزى في الأحبة مر أى لها خمس سنين ودخلت في السادسة وقوله في معنى البقرة بل هى
أفضل كآلى ع ش (قوله) وأصل) فهو دم تخيير وتعديل كدم الصيد المذكور بعد قال الثوري
ولغرض في الحل تارة شجرة حرمية تبت لحارمة الأصل وقال الامام قال) يختلف خلاف الثوري عن
الحرم تارة وأغضنا من شجرة حلية لم نصرفه نظر الأصل زى (قوله) جدا) بأن تقابل السبع
(قوله) إن لم يخلف (ولا) بأن أخلف ولو بعد سنين (قوله) واد بالطائر) أى ببحرته حل
وسبب الحرمانه ^ع ذهب إلى الطائفة فحصل له غايه الأذى من الكفار حتى دبست دابة
بجلس في هذا المكان فأكرم فيه غايه الأكرام فأكرم المكان بشجر ثم قطع شجرة وقيل منه كآلى كره
دسوم المدينه ورج) بالرجع هو من زياد واد بالطائ (كحرم مكة)

مكة واني حرم المدينة ما بين
لابنها لا يقطع شجرها
زادهم ولا يصاد صيدها
وفي خبر أبي داود بإسناد
صحيح لا يخلع خلاها ولا
ينفر صيدها وروى أبو
داود والترمذي خبر الأذان
صديوح وعصاه حرام
محرم والاثنين الخمرتان
تثنية لآبة وهي أرض ذات
خجارة سودهما شرق
المدينة وغريها خربهما
بينهما عرضا وما بين
جلبها عبر ونور طولاً (نقط)
أي دون ضاهما لان
عليهما ليس محلا للشك
وتصيرى بما ذكر أعمر من
قوله وصيد المدينة حرام
ولا يضمن (وفي) جزاء
صيده (مثل) ذبح مثله
وقصفت به على ما كين
الحرم) أي التاميلين لقرانه
لان كلامها يشمل الآخر
عند الانفراد وذلك بان
يفرق له وما يتبعه عليهم
أو يملكهم جلته مذبوها
(أو اعطاهم بقيمتها) أي
بقدر قيمة مثله (طعاما)
يجزى) في الفطر وهذا
أعم من قوله يقوم للثل
دراهم ويشرى به طعاما
لم (أوصوم) حيث كان
(الشكل مدبوحا) قال تعالى
هدي بالغ الكعبة وكفارة
طعاما ما كين أو عدل
ذلك ما لم يعتبروا في
(في جزاء صيد (غير مثل)

البيشني (قوله في حومة المرض لصيدها) ولو ذبحه الحلال لا يصير ميتة ونقل عن شيخنا
الربيعي أنه من حوله على عى حر (قوله ان إبراهيم حرم) أي أظهر بحرمه لانه قد
(قوله واني حرم المدينة) أي أبعدت بحرمها فوحا حدث قل وشو برى (قوله ما بين لابنها)
بذل امتثال من المدينة لان ما بين الابين مشتمل على المدينة (قوله وفي خبر أبي داود) ذكره بعد
الاول لشيء لا يخفى وتنفير الصيد دون اصطاده عى (قوله وعصاه) أي شجره وهو يضم
العين ذكرهما كافي عى (قوله عبر ونور) اعترض بأن ذكر نور هنا هو بكم من غلط الرواة وان
الرواية الصحيحة أحد ودفع بأن رواه جبال صغيرة لاله نور وهو غير نور الذي مكة رى (قوله وفي
جزاء صيد) كراه في بيان أنواع الدماء وهي أر بة لان الدم إما مختبراً ومرتب وكل منهما إما معد
أو مقدر بدأ بالخير المعد فقال وفي جزاء الخ لان النار عى فيه بالتقويم والعدول الى الاطعام
رى وأشار المصنف بقوله وفي مثل الخ الى القسم الثالث في الظلم ابن المقرئ وذكر منه نوعاً وبقى
نوع وهو الواجب في قطع الثابت وذكره الشارح فباسبق بقوله ثم ان شاء ذبح وقد جمعا ابن
المقرئ بقوله

والثالث التخيير والتعديل في • صيد وأشجار بلا تنكف

ان شئت فاقض أو فقل مثلما • عتلت في قيمة ما تقدم

اه (قوله على ما كين الحرم) ويكنى منهم ثلاثة (قوله بان يفرق له) فلو تأخر الصرف حتى صار
تبدل اهل جزى محل نقل اه شهاب حميرة (قوله وما بينهما) كالجبل والكرش والشعر ولا يجوز أن كل
شئ من حر ولو تلف قبل صرفه بنحو غصب أو سرقة ولومن قراء الحرم لم يجزى لكن له شراء اللحم كله
وفرضه كراه قل على الحلال ومحل عدم الجوار فإذا أخذته قراء الحرم اذا كان قبل التية والا
أجزأ (قوله أو يملكهم جلته مذبوها) ولو قبل سلخه منسأ أو متفارتا حج فيفيد جواز تملكهم
جلته متفارتا سم على حج كان يقول لثلاثة ملكتكم هذه الشاة على ان الواحد منكم نصفها
وأقول لها وأخرسها (قوله أو اعطاهم بقيمتها طعاما) وحيت وجب صرف الطعام اليهم في غير دم
التخيير والتقدير لا يضمن لكل أحد منهم مبدل يجوز ذبونه وفوقه اه حج قال الرشيدى والحاصل ان دم
التعديل يجوز النقص فيه عن المواز يادة عليه سواء كان من تيا أم غير أو ان دم التقدير ان كان مختبراً
فاز يادة على المداينة بالنس لانه يعطى لكل مكين نصف صاع وان كان من تيا فلا اطعام فيه على
الاصح اه (قوله بقيمتها) الضير رابع لائل الذى يذبح والكلام على حذف مضاف كاقترنه الشارح
بقوله أى بقدر قيمة مثله قوله مثله ضمير الضير (قوله قيمة مثله) أى لا الصيد خلافا لما لك رضى الله
عه ويعتبر في التقويم عدلان عارفاً وان كان أحدهما قائله بحيث لم يفسق نظير ما مر حج أى
بان قتل غير عائد فان قتله عداً فحق لان قتله كبيرة كاصرح به فيما تقدم وصرح به حر
أبنا (قوله وهذا أعم من قوله يقوم الخ) لان قوله ويشرى ليس بيقيد مثله أن يكون الطعام
عند مذكوره كقوله يقوم للثل دراهم ليس قيد لان المدار على التقاد غالب كاقترنه شيخنا (قوله يقوم
الخ) هذان الفعلان في عبارة الاصل منصوبان ونهضاً بين ينى وبى غير أن يقوم للثل دراهم
ويشرى الخ (قوله دراهم) نصب على نزع الخافض فتدوذا حج (قوله طعاما لم) أى لاجلهم
ابن حجر (قوله هديا) حال من جزاء في قوله جزء مثل ما قل من التيم أى حال كون الجزء هدياً أو المراد
بالكعبة جميع آخرهم من اطلاق اسم الجزء على الشكل ومعنى بالغ الكعبة أى يبلغ به الى الحرم ويذبح فيه
الصوم كونه في الحرم لا لغرض لسا كين ليكنه في الحرم أولى لشرته (و) في جزاء صيد (غير مثل)

لاخاره اه جلال باضاح **(قوله عمدا نقل فيه)** كالخارد والمعاير كاقدم في الشرح **(قوله طام)** تميزا وانه ضمن تصديق معنى اعطى فدياه بنفسه كابدل عليه التعبير بالاعطاء في محل آخر **(قوله كالثلث)** أى قياسا عليه في هاتين الخصلتين لانه متصووص عليه فيهما **(قوله اما فيه تلى)** كالملة فان فيها شارة قوله فظاهر انه كالثلث أى في خبره بين الأمور الثلاثة **(قوله كان التلى فيمكنون كثير التلى)** أى في خبره بين الخصلتين الأخيرتين فقط أى الاعطاء والصوم ولا يذبح وقوله كالخامل اذا نقل بقره وحشية حاملا فيضمنها بقره تأهليتها حامل **(قوله في القسمين)** أى جزء الصيد التلى وغير التلى **(قوله من ارادة تقويه)** ما ذكره في قيمة الصيد ظاهر ولم يبين الوقت الذى تعتبره قيمة الطعام الذى اراد الصوم عنه وقد قدم الرسلى في تقويمه بدنة الجاع اعتبارا سمركة في غالب الأحوال وعن السكى اعتبار وقت الوجوب فيبنى أن يأتي مثله هنا ع ش **(قوله منها التالى)** معتمد اه ع ش وهو اعتبار سمركة ويظهر أن المراد بها جميع الحرم وأنها واختلفت باختلاف بقاعه جازله اعتبارا لقلها لا لزوم بذلك انحل أجزاء اه ابن حجر **(قوله يضمن)** انظر حوجه الاثبات به بعد اضافة القيد بانه ماله يلزم من الاضافة المذكرة أن يكون ما يحرم المضاف اليها مضمونا يمكن أن نلاحظ الحرمة غير مائة الى القيمة ويكون قوله يضمن محتاجا الى تأمل **(قوله أى ما من شأنه ذلك)** انظر مرجع الاشارة هو التحريم فقط أو مع ما بعده حرر شوى الظاهر أنه راجع للحرمة ع ش خلافا للحلى مع أنه راجع للحرمة الضمان لانه لا فائدة لقولنا ما من شأنه الضمان بعد قولنا يضمن بل لاسمى له تأمل وانما قال ذلك ليدخل فيه ما تاتي عنه الحرمة مع ثبوت الضمان كالحلق نسيانا أو كراهها أو جهلا ولا يدخل فيه ما تاتي عنه الأذى ان كازالة الشعر التالى العين لانه لا يسع ادخاله في قول التلى وفي فدية ما يحرم لان ذلك لا شئ فيه وبالجملة فكان الأولى للشارح اسقاط قوله يضمن لان قول التلى وفي فدية ما يحرم الخ يبنى عنه ولا نه ليس لنا فدية في شئ يحرم ولا يضمن حتى يحتمل عنه بهذا القيد الذى زاده على التلى تأمل **(قوله كحلى)** اشار بالكاف الى أنه يقى من هذا النوع اللبس والذهن ومقتضى الجملة بجملة دماء هذا النوع ثمانية اه وهذا هو القسم الرابع في نظم ابن القزرى • والحاصل ان جملة دماء الحى كاسيا في النظم أحد وعشرون دماوى أربعة أقسام أحدها مذبذب أى لا يقتد خلسة الا اذا جرحها قبلها مقدورين معين لا يزى بدلا ينقص وهو تسعة دماء ثانيا مذبذب مبدل وهو دمان ثالثا مخبر مبدل وهو دمان أيضا رابعا مخبر مقدور كامر وهو ثمانية دماء وقد نظمها ابن القزرى بقوله

أربعة دماء حج تحصر • أولها الرب المقتدر
تتمع فوت وحج قرنا • وترك رى واللبت معنى
وتركة اللغات والزدلف • أولم يودع وأكشى أخلفه
ناذره يوم ان دما قدس • ثلاثة فيه وسعا في البلد
والثان ترتيب وتعدبل ورد • في محصرووط حج ان قدس
ان لم يجد قوته ثم اشترى • به طعما بالمعسة للفقرا
ثم لم يجد عدل ذلك صوما • أعني به عن كل مدبوما
والثالث التخيير والتعدبل فى • صيد وأشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح أو عدل مثلما • عدلت في قيمة ما قدسما
وغبرن وقدرنا في الرابع • ان شئت فاذبح أو جذاص

للشخص

ع الاقل فيه **(تصدق)** عليهم **(يقبضه)** أى يقدرها **(طعام أو صوم)** لكل مدبوما كالثلث اما فيه نقل فظاهر أنه كالثلث كان التلى فيمكنون كثير التلى كالخامل فانها تضمنت حامل ولا يذبح بل تقوم **(هان)** انكسرد **(في القسمين)** **(صام يوما)** لان الصوم لا يشيخ وهذا من زبادى والعبرة في قيمة غير التلى بحمل الانسلاف وزمانه قياسا على كل تلفت تقوم وفي قيمة مثل التلى بكة زمن لادة تقويه لانها محل ذبحه أو يزيد قالى الروضة كاصلها وهل يعتبر في العدول الى الطعام سمره بحمل الانسلاف أو بكة احتلان للامام والظاهر منها التالى **(و في فدية)** ارتكاب **(ما يحصرم)** ويضمن أى ما من شأنه ذلك **(غير مفد ومصد)** وثابت كحلى وقدر تطيب وجاع ثان او بين التحليلين **(قوله أو كئى أخلفه)** أما لو شرب الحى فليس لعلى فلا شئ عليه ومنسل التلى الركوب اه سم على أبى شجاع

(١٥٩) (أوتصدق ثلاثة آدم) بالجمع
 ماع (لث ساكنين)
 لكل ساكن نصف صاع
 وأصل آصع أصوع أبدا
 من واره حمزة منصومة
 وقدمت على صاده وتقلت
 ضمها اليها وقبضت ألفها
 (أوصوم ثلاثة أيام) قال
 تعالى فمن كان منكم مريضا
 أو به أو ذي من رأسه أي
 خلق فقدي من صيام أو
 صدقة أو نكاح وروى
 الشيخان أنه عليه السلام
 لكعب بن جبره يؤذيكم
 هواناً وأصمكم قال نعم
 قال أنك شاة أوصم ثلاثة
 أيام وأطعم فرقا من الطعام
 على ستة ساكنين والفرق
 بفتح الفاء والراء آصع
 وقبس بالخلق وبالعدول
 غيرهما وتعبري بمبايعهم
 أعم من تعبيرة بالخلق
 وخرج بزيادة غير مصدق
 وصيروبات الثلاثة وتقدم
 حكمها وهو المأخوذ من
 القد كدم الإحصار دم
 ترتيبه تعديل بمعنى أن
 الشارع أمره بالتقويم
 والعدول فعلى غيره بحسب
 القيمة وأن دم الصيد
 والنايت دم تخيير وتعديل
 وأن دم ما نحن فيه تخيير
 وتقدير بمعنى أن الشارع
 قد رما يبدل إليه بما لا يزيد
 ولا ينقص (دم ترك
 مأثور) كالإحرام من الميقات
 وبين برفقة ليله النحر (كدم تمتع)
 في أنه إذا حج عنه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع عنه فترك ما مور

لأشخاص نصف أو قسم ثلاثة • تحت ما بينته اجتنابا
 في الحلق والقلم وليس دهن • طيب وتقبيل ووطء نهي
 أو بين تحليل ذوى أحرام • هذى دماء الحج بالعلم
 وفوله ثلاثة في أي الحج في أي أيامه وذلك ترك الأحرام بالحج من الميقات وفي التمتع والقارن ما
 لا ترك الميت أي أو سرقاة أو أزاله فقد فرغ الحج إذا كان طواف الأفاضة فكيف يتأخر له
 صوم الثلاثة في الحج وكذا إذا ترك الأحرام بأمرة من الميقات إذا لاجح وكذلك إذا ترك طواف
 الوداع لأنه واجب مستقل وقد انفال بعضهم
 والصوم في الحج لبعض الصور • تمتع كالصوم للتمر
 وصوم تارك الميقاتين معا • والرمي أو صوم الذي ماودعا
 فيجب صوم الثلاثة بعد أيام النحر في أي إذا ترك الرمي والميقات فانه وقت إمكان الصوم بعد الوجوب
 وقال الباقين في فتاويه أن صومه في طواف الوداع يكون بعد وصوله إلى حيث يتقرر عليه الصيام فان
 فعلها كذلك فأداءه أو انقضاء أي إذا صامها بعد وصوله لحال لا يمكنه فيه رجوع الطواف الوداع
 وأما القادر على الصيام فبصله للحرم لا يذبح فيه فليست له أه مدافعي على المطلب (قوله ذبح) لا يقال
 فيه غرضية الشئ في نفسه لا تناقول للذبح ليس نفس الضحية لأنها المذبح والتضحية فعل وهو واقع فيها
 أي عليها اه وكذا التضحية ليس بنفس الضحية بل هي التضحية لكن برغبة الصوم فانه نفس
 الضحية ويجب بأنه من ظرفية الخاص في العام لأن الضحية عامة وبراد بالولين أثرها وهو المذبح
 والتضحية (قوله أو ذي من رأسه) قال مر ويقوم مقامه بذهن أو بقرة أو سبع أحدها
 وأوجب بأن المصنعة صم على الواجب (قوله لكل ساكنين نصف صاع) ولا يجزئ أقل منه وليس
 في الكفارات محل راد فيه للمسكين على ما غير هذه مر وقوله على مدي من كفارة واحدة فلا يرد
 دفع أمدا أيام المسكين لأنها من كفارات (قوله أبدا من واره الحج) ففيه أربع تصرفات الأولى قلب
 الفاء حمزة الثاني نقل حركتها إلى الصاد الثالث تقديمها عليها الرابع قلبها ألفا فقبل التقديم كان وزنه
 أفضل فالصاد فاء الكسفة والواو عنها والعين لا مهاد الآن صار وزنه أفضل بتقديم العين على الفاء تأمل
 (قوله وقلنت ضمها) أي قبل فعلها (قوله أو صوم ثلاثة أيام) ولو مترقة (قوله لنك) أي أذبح
 (قوله أو تقدم حكمها) أما حكم الأكل فقد تقدم في قوله ويجب به بذنه على الرجل أن قال الشارع فان
 عجز بقرعة الحج وأما حكم الثاني فقد مر في باب قوله وفي مثل ذبح مثله الحج وأما حكم الثالث فقد مر في
 قوله في شجرة كبيرة بقرة إلى أن قال ثم إن شاء ذبح ذلك الحج وقد تقدم التنبيه على أن في صميمه ذكر
 حكم التهور قبل الشقوق بمسقة طوية تأمل (قوله بالتقويم والعدول الحج) علمته أن التعديل عبارة
 عن التقويم والعدول إلى غيره وهذا غير موجود في التقدير لأن فيه العدول فقط (قوله بحسب
 القيمة) أي لقوله تعالى أو عدل ذلك صيا ما فعل البقرة مثلا بالطعام وعدل الطعام بالصوم (قوله
 وأن دم ما نحن فيه) وهو دم غير المقدس نحو والخلق (قوله قد رما يبدل إليه) وهو الصوم (قوله
 بملا يزيد) أي بنية الزيادة لأنه حينئذ تعاطى عبادة فاسدة فيحرم حيث تمعدوا لا وقت فلا (قوله
 ودم ترك مأثور) أي أصرا يجب أو يذب كإسائي (قوله ترك مأثور) فيه أن ترك المأثور
 هو الجوب للعلل الأولى أن يقول لأشترأ كهماني أن موجب كل ترك مأثور تأمل وقيل إن المعنى
 لأن ترك السبب الذي أو جهما ترك مأثور به أي في هذا المفهوم السبب التام للترك الميقات تأمل
 وبين برفقة ليله النحر (كدم تمتع) في أنه إذا حج عنه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع عنه فترك ما مور

الذالموجب له الفتح ترك الاحرام من اللغات كاسم وهذا هو الاصح في الروضة كاسمها وغيره بما لا اكثر من فهو دم ترتيب وقدر روي
الاصل من ان اذا فتح تصدق بقية الشاة طامان فجزء عام لكل مدبوماضيف والدم عليه دم ترتيب وتعديل (وكذا) أي دمك المنع
(دم قولك) حجج وساني (١٦٠) في الباب الثاني وهو به مع الاعادة (وذبغه في جنة الاعادة) لان عام الفوات كاسم

(قوله لم يفتح) فهو دم ترتيب وقدر وهو واجب في ثمانية بل عشرة بل أكثر المنع والقتران
والفوات ترك ميت مزدلفة أومى والرمي وطواف الوهاج والاحرام من اللغات والركوب السنور
والشي التنوير ومعنى كونه مقدرا أنه اذا فتح عن الدم حام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع سوى
(قوله تصدق بقية الشاة) ضمنه معنى أعطى فصداه بنفسه (قوله وكذا) أي دمك المنع دم الفوات
لان دم الفتح ترك الاحرام من اللغات ولوقوف المترك في الفوات أعظم منه شرح (قوله دم
الجبران) وهو ما يجبر الخلل الواقع في الحج كترك الميت والرمي والاحرام من اللغات سواء كان الخلل
فعل ينسب عنه أو ترك ما موبوء فيشمل سائر أنواع السماء لانها لا يخرج عن هذين القسمين (قوله
ويضي) هذا مجزئة الاستدراك على ما قبله وبعبارة حج نعم إن عصى بسببه لزمه الفورة كعصى من
كلهم في الكفارات سبادة للخروج من المعصية (قوله فيحمل ما لفظوه) أي من قولهم لا يغضب
بزم (قوله فأخاه على ما قرره في الكفارات) فيفصل بين كونه عصى بسببه أولا فيجب الفور
في الأول دون الثاني كقولهم لعن (قوله دم الفتح والقتران) وهو لاسم في (قوله ترك الملع
بين الليل والنهار) التمسك به بنسب أن يجمع بين الليل والنهار ع ش فكلامة على القول باستحقاق
فان تركه مذنب جبره بدم فيكون داخل في دم الجبران فيدخل في كلام المنصف وأما على القول بوجوبه
فيكون كلام الأصل شاملا له فلا يكون واردا عليه مني ملخصا (قوله حيث لا حصر) وأما في الحصر
فحمل النجس المكان الذي أحصر فيه ولا يجوز تعلقه لغيره الا بالحرم فيجوز تعلقه لان موضع احصاء
صار في حقه كالحرم شرح مر (قوله عديا بالغ الكعبة) اعترض بأن الدليل أشخص من الدمى لان
الكعبة بعض الحرم الا أن يقال أطلق الجزء على الكل أو يقال بقا غير الكعبة من بقية أجزاء الحرم
عليها ح (قوله فلو خرج خارجا لم يمتنبه) أي وان نقل لجه وفرقه في الحرم قبل تعمره زى (قوله
والصرف الى القاطنين أفضل) مالم يكن غيرهم أحوج اليه بر وم (قوله أعم من قوله وصرف
له) لانه لا يشمل الجلود بقية أجزاء من شعر وغيره مع أن الكل يخص صرفه بما كنه وأجاب
مر بأن اقتضاه على اللحم لانه الأصل فيها يشتمل فهو مثال لا قيد تأمل (قوله وتجب النية عند
الصرف) أو عند الدم أو عند عرها حل وقل (قوله بأن كان مفردا) بأن قسم الحج على العمرة
ثم أحرم العمرة فهو معتبر لانه اسم فاعل وهو حقيقة في الحال وقوله أومى بدتم بأن أحرم بالعمرة أولا
وتحدد بأن يأتي بالحج بعد فراغه من العمرة فهو معتبر الآن حقيقة زى ولا يقال له متنع الا اذا أحرم
بالحج بعد العمرة وقوله أومى بدتم أي فيذبح السماء التي رزقه في عمره بالمرء وأما دم الفتح فب
فالأفضل ذبحه بئى كيانى له اسم (قوله بأن كان مرديا فرادا) بأن أحرم بالحج أولا وقصد أن يذبح
بالعمرة بعد ذلك أو قل بأن أحرم بهما ما وقوله أو متنع بأن أحرم بالحج بعد فراغه من العمرة زى
(قوله لانها) أي المروءة ومنى وقوله محل تحللها أي المشرالد كوروالحاج (قوله لا الاختصاص) أي
بخص الحرم وقوله والاختصية أي المروءة للعمر غير القارن ومنى للحاج (قوله لم يمين غيره) فان عين

النية عند الصرف ذكره في الروضة عن الروياني (وأفضل بقعة) من الحرم (تبع معتبر) بقبضته بقول (غير قارن) بأن كان مفردا أومى بدتم (المروءة) ذببح (حاج) بأن كان مرديا فرادا
أو مستمرا لو عن بدتم (منى) لانها محل تحللها (وكذا الهدى) أي قسم الهدى الذي ساقه للمشرالد كوروالحاج تعرا (كنا)
في الاختصاص والاختصية (وقته) أي ذبح هذا الهدى (وقته) تحمية) مالم يمين غيره

فقدت فان ذمها كانت شاة

لم ومعلوم ان الواجب
يجب صرفه الى ما يمكن
الحرم وانه لا بد في وقوع
الثقل موقعه من صرفه
اليهم أمهدي الجبران فلا
يخص بزن كاهن وكذا
ان عين لدى التقرب غير
وقتا الاضحية

(باب الاحصاء)

يقال حصره وأحصره
لكن الاشهر الاول في
حصر الصدق والثاني في
حصر للرض ونحوه
(والقوات) للحج وما
يذكرهما وفوات الحج
بفوات وقوف عرفة
(الحصر) عن اتمام أركان
الحج والعمرة بأن منه
هنا فلو سلم أو كفر من
جميع الطرق (تحلل) بما
بأن قال تعالى فان أحصرتم
أى وأردتم التحلل فما
استيسر من الهدى وفي
الصحيحين أنه **عليه السلام**
تحلل بالبدنية لمأخذه
الشركون وكان محرمًا
بالعمرة فنحرم خلق وقال
لأصحابه قوموا وانحروا ثم
احلقوا وسواء أحصر الكل
أم البعض منع من الرجوع
أيضا أم لا ثم كان الوقت
لما قلنا فضل تأخير التحلل
والأبأن كالت في حج
فالفضل تجبيل نم قال
الموردان يقيض زوال

لدى التقرب غير زمن الاضحية لثمة عين له وقت اذ ليس في تعيين الوقت قرينة كما نفي به والله شرح
مر ويدل عليه قول الشارع الآتي وكذا اذا عين الحج **(قوله قياسا عليها)** دليل قوله وقت أضحية
كامل مر **(قوله فان كان واجبا)** أى بشرق آثاره الى أن هدى التقرب يشمل الواجب بالنذر اه
حرف **(قوله موصوفه)** بأن تحصل به السنة عش **(قوله أمهدي الجبران)** مقابل قوله أى ذبح هذا
الهدى فهو محذور الاشارة واستفاد من منبع الشارع أن الهدى كما يطلق على مساقاة الحاج أو للتمسك
تمر بإطلاق على ما وجب عليه بسبب ترك ما يورثه أو قبل منهى عنه وبه صرح مر وقوله ومعلوم
الحق أن به لو طمعا لبادعه

(باب الاحصاء والقوات)

أى بيانها وحكمها وما يترتب عليها والاحصاء المنع من أحصره وحصره وشرع المنع من التمسك
ابتداء أو دولما كلا وبضاه القوافل لفة عدم ادراك الشيء وشرعنا عدم ادراك الوقوف بمرقة
وأسياب المحصرمة العدة والمرض والسيادة والزوجة يوذ كرها المصنف والاصلية والبدنية فيندب
للزجر وان سفل استئذان جميع أصوله ولو كفارا أو أرقاء فيأده التمسك ولو فرضا ولكل منهم منه
منه أو ما سفل أو تحمله بعد إصرامه ان كان تطوعا لان كان مسافرا معه وكان سفره دون مرحلتين
ويجب عليه التحلل بأمره بما يأتي ويوجب على عيدين استئذان دانه وإن قل الدين ويحرم عليه
الفرج بدون عذر رضاه أو قضائه أى الدين وله منعه من الخروج ولو بعد الاحرام وإن قاله الفسكان
كان الدين حالا وهو موسر وامتنع من أدائه بعد بطله وليس له تأني في قضاءه لتعديده والافليس له منعه
لا يمتنع من الاحرام مطبقا وإذا قلنا الحج لم يجز له التحلل الا بآتيان مكة وأعمال العمرة تغليظا عليه
تعدبه وعليه القضاء فلم يرد منه تعدد كان حبس فلما تحلل بغيره كما يأتي ولا قضاء عليه قل على
الجلال **(قوله ونحوه)** كنفرا الفقة واضلال الطريق **(قوله والقوات للحج)** فقيهان فوات
العمرة فمتنع **(قوله وما يذكر معها)** وهو الاعادة ودم القوات وقول عش وهو قوله ولو أحرز مرقين
الحج غير ظاهر لان هذا احصاء خاص فهو داخل في الاحصاء والتحلل من أحكام الاحصاء فليس بما
يذكره خلافا لبعضهم **(قوله عن اتمام أركان الحج)** خرج بالاركان ما أو أحصر عن الواجبات
كرها الجار والمبيت فيجبرهما بالهدى هذا بالنسبة لمرى أمبالا النسبة للمبيت فلا لانه يسقط بالاعتذار كما تقدم
والحصر من الاعتذار ويتحلل بالطواف والحق ويجز عنه من حجة الاسلام ومن صد عن عرفة دون
مكة تحلل بمثل عمرة أو عكسه وقت تمحلل ولا قضاء فيهما على الاظهر من تصحيح ابن عاصم مجازون
زى والذى في شرح مر وحج أن المبيت لا يسقط بالاحصاء فيه دم حيثئذ **(قوله والعمرة)**
ويشعر وفوات العمرة تمحلل بالحج في حق القارن زى **(قوله تحلل)** أى خرج من الحج بنية التحلل
لانها اذ قل ما يأتي خرج من الحج وصار حلالا وان فات احصاء الكسبة في ذلك العام **(قوله في التيسير)**
أى تيسرك ما استيسر أو فاذ بجو الال التيسير أى ما تيسر **(قوله وكان محرم بالعمرة)** من ذى الحليفة
مبيت للبدنية الشريفة خلافا للزوال ومن تبعه قل قال العلامة الزايدى فيرد على الامام مالك
رضه الله حيث قال بعدم التحلل في العمرة لسة وقتها **(قوله أم البض)** لرد على من قال اذا
حصر طائفة قلبه فاقبس لما التحلل **(قوله نعم)** استمرنا على المتن في قوله تحلل وقول حل انه
استدراك على قول الشارع والافضل تأخير التحلل غير ظاهر لقول الشارع بعده امتنع التحلل

(٢١ - بجري - ثاني)

الحصر في الحج في مدة يمكن ادراكه بعدها وفي العمرة في مدة ثلاثة أيام امتنع التحلل ولو تمكن من المضي بقتل أو بئذ مال لم يلزمه ذلك

(قوله وإن قل) ظاهره ولو قل جداد عليه في فرق بينه وبين ما لو وجد الزاد متلا بغير زيادة يتفان بها حيث يجب شرائه مع تلك الزيادة بأن ما بدفعه هنا مجرد ظم بخلافه ثم فإنه في مقابلة ما يشتر به وهو جائز ع (قوله بسببه) أي نحو المرض (قوله صبغة) يضم الصاد للجمعة بفت الزير بفتح الزاي وكسر الهمزة كما مر مع رسول الله ﷺ وفي الخصائص الصغرى عد جواز نظره عليه الصلاة والسلام للاجنبية وأخلاقه بما واصل بعضهم الحديث على أن الخلوة كانت مستغنية وقالم يكن غلو للاجنيين وهو كغيره في التحريم فإذا كره الصلاة التوبة لا بد (قوله ما أجند في الوجعة) أي متى وقع فمفسول وجع في المستقبل بدليل ما بعده وهو مفتول لأن لا بد (قوله ما جنى واشترط) أي الأوى الحج واشترطى التحلل بالرض إذا حصل قل (قوله وقول اللهم) عطف تفسير لاشترطى وحمل كون قوله هذا شرطا إذا توبه الاشتراط وقوله يعني بفتح الحاء وهو القياس أي محل تحلل ويجوز كسرها وقوله حبسني بفتح الحروف الثلاثة الأول وسكون التاء أي الملة هذا هو الزيادة ويجوز إسكان السين وفتح التاء أي حبسني بألفه وحمل صير الشخص بذلك حلالا أولا بد من التحلل أباب شيخنا بأنه إن توب به الشرط صار حلالا حل (قوله ولو قال الأمر مت) أي مثلا وهذا محتمل في الضمير في قوله شرط فكان عليه تأخير عما بعده كما فصل أي بجره فإن ما بعده محتمل نفس الاشتراط وهذا محتمل في الضمير بعبارة حج وخرج بشرطه أي المرض بشرطه وهو ما بعده محتمل حلالا بنفس المرض الخ (قوله لا يبعد زوال العذر) لأن عذره وهو المرض ونحوه باق وبعبارة شرح الروض لأن التحلل لا يبعد زوال المرض ونحوه (قوله بخلاف التحلل بالاحار) أي أنه لا يبعد زوال العذر الذي هو المنع من مكة لاستغنائه عن دخولها إذا تحلل فكان أحار زال (قوله) ولم يكن عمل عمره) فإن أمكنه ذلك بأن منع من الوقوف فقط دون مكة تحلل بعمل عمره من غير حج (قوله بذبح) ويفرق الذبوح على ما كان محل الحصر فإن فقدت المسكين منه ففعل ما كان أقرب محل إليه حج قال سم عليه وخالف مـ فنع قلته إلى أقرب محل وأوجب حفظه إلى أن يوجدوا حيث ذك فان خيف ثلثه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمنه بل لو فقدوا قبل البيع امتنع البيع الخ أن يوجدوا إذا لافائدة فيه حينئذ والتجاء لهم إذا فسدوا قبل البيع أو بعده تحلل في الحال ولم يشوب التحلل على وجودهم على أن لنا أن قولنا التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف اللهم لا يكتفى فيه البيع فإذا فقدوا بعد البيع فلا إشكال في حصول التحلل قبل الصرف وعلم ما تقرآن تقدم مع القدرة على الهدى قبل البيع أو بعده لا يسوغ الانتقال إلى بدل الهدى كما هو بعض الطلبة اه بحره (قوله حيث عذر) أنهم أنهلوا حصر في موضع من الحل وأراد أن يذبح في موضع آخر ثم سلم بزود كذلك لأن موضع الأحار قد صار في حقه كنفس الحرم اه شرح مـ وكذا لو انتقل من الحرم إلى الحل بالأول فلا يتنقل من الحل إلى الحرم أو من الحرم إلى محل آخر فيه جاز فالصواب أن ثلثان بمنع فيها النقل واثان يجوز بل الانتقال من الحل إلى الحرم أفضل كما يؤخذ جيع ذلك من شرح مـ (قوله) أيضا حيث عذر) أي في المكان الذي عذر فيه وهو متعلق بتحلل وذبح على سبيل التارة فكل الثاني وأضر في الأول والتقدير تحلل فيه وحذف كونه فضلة (قوله وأتوهمض) ضابطان يشتمل على مسارة الأجرم وإن لم يبيع التيمم كما قرأه شيخنا وصرح به ابن شرف على التحريم ووسط حج بما يبيع ترك الجمعة وقال مـ والأوجه ضبطه بما يحتمل مع مشقة لا يحتمل عادة في التيمم اهمل قوله لمسأى في قوله تعالى فإن أحصرتم الخ وهو دليل الذبح وقوله لا تحلقوا رؤسكم الخ دليل الحج بالنظر لقوم النابة لأن مفهومها إذا بلغ الهدى محل فالحقوا أو الراد يجعله المكان الذي يذبح فيه وهو

وان قل إذا جاب احتمال الظلم في أداء النسك (كسومريض) من فائد نفقوس الطرير يدعوها ان (شرطه) أي التحلل بالعذر أو لعله أي أنه يتحلل إذا مرض مثلا فله التحلل بسببه للمردى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله ﷺ على صبغة بفتاير يرفل لها روث الملح فالت واقه ما أجند في الوجعة قال جنى واشترطى وقول اللهم على حيث حبسني وتيس بالبح العذرة ولو قال إذا مرحت فانا حلالا مـ حلالا بنفس المرض من غير تحلل فان لم بشرطه فليس له تحلل بسبب ذلك لانه لا يبعد زوال العذر بخلاف التحلل بالاحار فان يصر برضى عزله فان كان عمره باعصره أيها أو جع وقامه تحلل بعمل عمره ويحرم من زيادتي ويحصل التحلل لم ذكر ولم يكن عمل عمره (بذبح) لما يجزى أضحية (حيث عذر) أحار أو نحو مرض (خلق) لمسأى مع آية لا تحلقوا رؤسكم

(بنيت) أي التحلل (فيها) لاحتياها لغير التحلل (ويشترط ذبح من محصره) يشترط محلل بالنية والمحلل فقط فان أمكنه
 الوقوف أي به قبل التحلل بذلك ذكر الترتيب بين الذبح والمحلل مع قرن النية بهما ذكر ما يتحلل به نحو الرض وعمل محله من زيادتي
 والمحلل الذبح أول من تنقيد به بشاة ومزاج المسنور من الساء أو ساقه من الهدا بذبحه حيث عثرأى (فان عجز) عن السهم (نظام)
 يجب حيث عثر (بقية) لهدم المحلل والنية (فان) عجز وجب (صوم) (١٦٣) حيث شاء (ككل مديونا) مع ذنبك
 كافي السهم الواجب بالافساد

مكان الاحصار عند الشافي ويكون عمله كتابة عن ذبحه في مكان الاحصار كافي الجلائل (قوله بنيت)
 أي مع نية قابلا بمعنى (قوله ويشترط ذبح) معطوف على قوله بنيت أي بعمل التحلل بذبح خلق مع
 نية التحلل ومن شرط ذبح من محصره يشترط أن يزيد على النية أي لا يلزمه الا اذا شرطه كما قرره شيخنا
 (قوله وان أمكنه) أي يحل الرض أو للمسذور من حيث هو الشامل للحصر وهذا تنقيده لقوله بذبح أي
 محلل ان يمكنه الوقوف فان أمكنه أي بالوقوف بالتحلل المذكور (قوله أي به قبل التحلل) أي ولا
 حكم لهذا الوقوف فليس له البقاء عليه حتى يقع عن نحو حجة الاسلام في وقت آخر رشيدى (قوله بذلك)
 أي بالخلق والتبني والبيع ان شرطه (قوله بيمينه) أي أي بانفد الغالب ثم فان لم يكن بذلك فاقرب
 البلاد إلى حج والبالا بمعنى يدل أو متعلقة بمحذوف أي يشترط بيمينه (قوله ولو أورد رقيق الخ) لما
 فرغ من المحصر بالاعادة شرع في الخاص فقلوا بل أحرم الخ زى (قوله فلو أكره) أي أكره المحللان
 المقصود (قوله صحيح) أي مع الحرمة في الرقيق دون الزوجة في الفرض بخلاف النفل زى (قوله فله
 تحليلها) لعل الزن من قوله بخلاف عكسه أي لثمة الزمن (قوله بل به جسمها) أي منعها الخروج
 للحج بعد الاحرام وبعبارة الأرض وشرحه فرعه لجس المتدعة عن الخروج اذا أسوت وهي معتدة
 وان خشيته القوات أو أسوت فإنه لسيق وجوب العدة ولا تحليلها إلا ان راجعها فله تحليلها اذا أسوت
 بنيتها فإذا انقضت عدتها ولم يراجعها سمت في الحج فان أدركته فذاك والا فلا حكم من فاته الحج
 (قوله ويصح نكه في نوبته) بأن تكون نوبته نكاحا مع نكاحه حر (قوله على الغالب) أي
 الغالب أنه لا يماها (قوله ولا إعادة على محصر) أي سواء كان المحصر عامًا أو خاصًا كالرض والزوج
 والشرذمة زى فان قلت هل وجب القضاء قياسا على القوات قلت لا لان المحصر أدن له الشارع
 في الخروج من العبادة فكان جمعها واجب الاتمام فلا يجب تداركه بخلاف القوات في خروج
 والمراد بالمحصر التطوع كما قاله عرش أخذنا بما بعده وهو قوله فان كان نكاح الخ والظاهر أن المراد
 لاعادة عليه مطلقا بالنسبة لحج الاحرام ثم ينظر حاله قبل الاحصار كما أشار إليه بقوله فان كان
 نكاح الخ بخمسين قل على الجلال (قوله لعدم وروده) أي ما ذكر من الاعادة (قوله نعم الخ)
 في الاستدراك نظر لانه في الاولى لا يقال له محصر لان الاحصار هو المنع من جميع الطرق وعلة
 وجوب الاعادة في الاولى انه في الحقيقة لم يحصر وعليه في الثانية انه نسب الى تقصير (قوله مساويا)
 سائيا محذره وعجزه وقوله غير متوقف في قوله فان تأشأنه الخ فكان الاظهر جمعها في محل واحد
 كقوله وشيخنا (قوله الاول) أي الذي حصره (قوله ففاته الحج) راجع للآتين (قوله فله
 الاعادة) على شرح البهجة الاولى بأنه فوات محض والثانية بشدة قربه شو يرى قوله محض أي
 غير تائب عن احرام فكذا نكاحه محصر (قوله فان كان نكاح) أي الذي أحصر عن تمامه (قوله من
 سنى المكان) بيا ما سكنه مخففة والنون مخفوفة للاساقطة (قوله والنذر) أي حيث استقر

عليه جوفه وان بل به جسمها للعدة والبيض كالرقيق الآن تكون مهايأه يقع نكه في نوبته فليس للسيد تحليله فاطلقتهم أنه
 كالحق فيرى على انساب (ولا إعادة على محصر) محلل لعدم وروده وان القوات تأشأن الاحصار فلهما لا صانع فيه علم ان سلكه طريقا
 أو سلكه لاول أو سلكه احرامه غير متوقف زوال الاحصار ففاته الوقوف فعليه الاعادة (فان كان نكاح) (قوله ففاته) ففاته ان استقر عليه
 كسب السلام بعد السنة الاولى من سنى المكان ولا إعادة وان التزكك كالشرع في صلاته فرض ولم يجهأ حتى في ذنبت (والا) أي وان لم يستقر

حجة الاسلام في السنة الأولى من سني الامكان (اعتبرت استطاعته بعد) أي بعد زوال المحصران وجبت وجب والاعمال وعلى من فاته وقوف) بمرقة (تحمل) لان استطاعته (١٦٤) الاحرام كانت ابتداء حيث لا يجوز ذكركم وجوب التحلل من زيادته

في ذمته بأن تدره في سنة معينة وقوته فيها مع الاستكان أو أطلق ومعنى زمن يمكن فيه الفسك والا فلا شيء عليه ع ش على حر (قوله حجة الاسلام في السنة الأولى) وكنذر غير معين سم (قوله أي بعد زوال المحصر) قال شيخنا وهذا يفسد ان استطاعه في زمن الاحرام ولو غابا غير معتبر فراجع به (قوله وابتداءه) أي من هذا الحرم وأبداؤه حجا مل وبشدة وقوف على قول الشارع لا يجوز لانه تقدم أنه يجوز الاحرام بالحج في غير شهره وينعدم عمره وحاصل الجواب أن المعنى أن ابتداءه حيث لا يجوز لهذا الحرم أو ابتداءه حجا فلا ينافي أنه يجوز لشخص آخر أن يحرم بالحج في هذا الوقت وينعدم عمره كافر به شيخنا (قوله لا يجوز) أي لبقاء بعض الاعمال عليه حل (قوله بعمل عمره) بل من غير نيته لكن نية التحلل على الراجح اه زى ولا يجوز عن عمره الاسلام ولو كان قارنا حل (قوله ان لم يكن سم) فان كان سم لم يعد مشرح حر (قوله وعليم) أي ان كان حرا فان كان رفيقا فواجب الصوم أي صوم العشرة ويدخل وقت وجوبه بال دخول في حجة القضاء وجوازه بدخول وقت الاحرام هاهن قابل وان لم يحرم على المقعد أو ما شئ بعضهم على أنه لا يجوز ذمعه لابعاد الاحرام بالقضاء مشيخنا (قوله في ذلك) أي في قولهم من فاته وقوف تحمل الخ (قوله خطأ بالمد) يفتح العين المهملة ثم تشديد الهمزة في المد في أيام الشهر وضد التحكم المظهر بتعليقه نفسه أوله ولا يهاجبه وهذا أظهر وجها بتشديد الواحدة قل فوجوب القضاء عليهم تطهير في الحساب فهم مقصرون فلا يرد ما يقال أنه تقدم أنهم لو وقفوا العاشر غلظا أو زام لانه محمول على غير هذا أو وجوب القضاء لقتلهم كما يدل عليه سؤاله لمر (قوله واسعوا بين الصالحين) لعل عمرهم أنهم لم يكونوا سعيوا بعد طواف القدوم أو أنهم ممن لم يطلب منهم طواف القدوم لكونهم من أهل مكة مثلا بر (قوله وانحروا وحديا) أي ولينحركل منكم حديا والتقيد بكونه معهم لانهم لم (قوله ان كان معكم) أي حقيقة أو حكما بان كان معهم ما يشترط به بقوله ثم أحلقوا أو قصر أو أي من شائتم الخلق فليحلق من شاء منكم لتقصير فليقصر قل (قوله لحجوا) فيه إعادة الفورية في القضاء حيث عبر بالقاء في فحوا واقيده العام القابل بر (قوله أو أحديا) قطع الهزلة بقال أهدى له واليه يختار (قوله ضيام ثلاثة أيام في الحج) أي حجة القضاء أي بعد الاحرام حج لا يصح تقديم صومها عليه سم على حج (قوله لم ينكروه) أي فكان اجماعا سكونيا (قوله بان حصر ذلك الخ) هذا المفهوم الاستدراك الذي ذكره أولا بقوله ثم ان سلك طريقا آخر سادرا للحج وعليه فكان الاولى أن يذكر عقبه فمعظم الاستدراك المتقدم وما ذكره ههنا ان القول اننا شأ من حصر فيه تمثيل ثارة يجب مع الاعادة وأشار اليه بالاستدراك المتقدم وتارة لا يجب معصومها أشار اليه هنا ع ش (قوله أطول أو أصعب) أي وقد أجاز به نحو الصدق لى سلكه اه حج (قوله مطلقا) أي حصر غير مقيد بمجارية أو غيرها ع ش وقيل في تفسيره الخلق أي من جميع الطرق ولحقه أعلم

(كتاب البيع)

درس

أورد لان المراد به نوع من أنواع البيوع وهو بيع الاعيان لانه أفرد السلم بكتابنا وهنا وجبت بطاق

الفتا

الاثلا وأصاب الاحرام وتفاضل المحصر فاته وتحمل بعمل عمره فلا إعادة عليه

(كتاب البيع)

كل في روضة كاهله لا يبدل ما في روضة كن أحصر مطلقا والله أعلم

ويحصل (بمعنى عمره) بأن يطوف ويسعى ان لم يكن سعى بعد طواف قدومه يخلق فان لم يكنه عمل عمره تحمل بما سعى المحصر (د) عليه (م) وتقدم أنه كسب افتتح (واعدة) فورا للحج الذي فاته بغوات الوقوف فلو كان أفرضا كان الانسداد هو الاصل في ذلك مارواه مالك في موطنه بإسناد صحيح ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وجرى بن الخطاب ينحرفه بقتال بأمر المؤمنين أسقطناه الله وكنا نقول أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر ذهب الى مكة ضفت باليت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا حديان كان معكم ثم أحلقوا أو قصر أو لم احصر لافاد كان علم قابل فحجوا وأهدوا فن رجع فضاء ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم وأشهر ذلك في الصحابة في ينكروه وانما يجب الاعادة في فوات لم ينشأ من حصر فان نشأ عنه بأن حصر ذلك طريقا آخر أطول أو أصعب من

اللفظ المعنى المراد وقبل انما افرد لانه مصدر في الاصل انتهى على قوله في الاصل أى وان كان الآن متعلما في العقد المركب وفيه أنه مصدر أيضا (قوله يطلق البيع) أى البيع المصدق بقسم الشراء والعقد المركب لا المركب فقط وهذه محكمة الاظهار في مقام الاظهار كما قاله عن وعبارة ع ش يطلق البيع أى شرعا وأعاد الاسم الظاهر مع كون المقام يقتضى الاظهار لبينه على أن المراد بما في الترجمة غير القسم اليما بأن من أنه يطلق على قسم الشراء وعلى العقد المركب وذلك لان المراد به في الترجمة هو العقد المركب من الاجاب والقبول دون المعنى الاعم (قوله على قسم الشراء) قسم الشيء ما كان مياناه واندرج همه تحت أصل كل واحد وعليه ظاهر المبدأ أصل هنا تصرفه دخل في نقل الملك بغيره على الوجه الآتي وهو شامل لكل من الشراء وقسمه إذ قال الشراء تصرف لدخول في حصول الملك وكذا البيع ذكره ع ش وعبارته على مر وقد يطلق على الانقضاء أو الملك الناشئ عن العقد كما في قوله فسخت البيع اذ العقد الواقع لا يمكن فسخه وانما المراد فسخ ما ترتب عليه حج م ويستفاد من كلام الشارع اطلاق ثلاثة على التخليك وعلى العقد وعلى مطلق مقابلة شيء بشيء ويطلق أيضا على الشراء انتهى هو التخليك كما في المختار وعبارته مع التخليك انتهى من الاستدراك أن الشراء يطلق على البيع قال تعالى ويشروه بغيره أى باعوه فيكون له على هذه الاطلاق ستة (قوله عليك بغيره) التخليك دخول الملك في المشتري وهو لا يحصل بمجرد الاجاب من البائع بل بقبول المشتري فملل المراد بالتخليك ما يحصل به النقل من جانب البائع كما قاله ع ش وقرئ شيئا خف مانعه قوله تملك بغيره كقولهم باع فلان فرسه لا يباع ملكه واعتراض بأن التخليك فيه تملك الثمن والتخليك فيه تملك الثمن لكل منهما مشتمل على التخليك والتخليك فذكر التخليك في الاول والتخليك في الثاني وأوجب أن المقصود انما هو الاعيان المبينة والثمن وسيلة فربما نظره (قوله على وجه مخصوص) يرد عليه أن هذا التبدل مفهومه اذ التخليك بغيره لا يكون الا بيا وجوابه انه لبيان الواقع للاحتراز وأنه استعمل الثمن في مطلق العوض فيكون احتراز عن غيره من نحو الاجارة ع ش على مر (قوله والشراء) بالموافقة كما في المختار ويطلق الشراء على البيع كما في قوله تعالى ويشروه بغيره وقال مر لفظ كل يطلق على الآخر وتقدم ذلك (قوله وعلى العقد المركب منها) أى التخليك والتخليك حل والمراد من داهل الانهاس من الماني (قوله وهو لفة) أى البيع بمعنى العقد المركب منها وأما معنى قسم الشراء فليس له معنى في الفسوخ حل والظاهر انه راجع لمطلق البيع (قوله مقابلة شيء بشيء) أى بما يقصبه التبدل لا نحو سلام بسلام وقيام بقيام ونحوه كما قاله البيهقي وان جرى في تدريجه على الاطلاق فله الشيخ انتهى شوري وهذا أقوى مما يقصبه التبدل هو معنى قول بعضهم على وجه المعاوضة وقد تضمنه الاول في ما. انتهى الفتوى على اطلاقه لان الفقه لا يدخل لهم في تبديد كلام اللغويين (قوله وشروا مقابلة الخ) فيسما عتمة اذ العقد ليس نفس المقابلة لكنه يستلزمها والله اعلم ع مر ب قوله وشروا عقد يتضمن الخ ويمكن ان يجاب بأن التدبير ذو مقابلة على حذف صفات شيئا وهذا المعنى مكرره قوله على العقد الخ ولا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص كأن يقول رقت يدى عن هذا الاختصاص ولا يبعد جواز اخذ العوض على نقل اليد كما في التزول عن الوعائت انتهى مر (قوله الاصل فيه) أى في حكمه الاصل وهو الاباحة كما في المقود (قوله أى الكسب أطيب) أى أى أنواع الكسب أطيب أى أحسن وأفضل لان الحرف من فروض الكفايات فالمتفاضل انما هو في فروض الكفايات لا في المباحات كما نوه بعضهم حيث اعترض بأن المتفاضل لا يكون في المباحات فالكسب المعنى المدعى بدليل قوله عمل الرجل الخ وانما قدر المتفاضل لأن لا يتنافى لفرده

(قوله ستة) واحد لدوى وخمسة شرعية (قوله رحمه الله بذلك) أى الثمن بوضفه وهو على وجه مخصوص وأن الباء بمعنى مع أى تملك مع ذلك المذكور فسقط ما قبل الاول لأن يزيد بعد ذلك كذلك أى على وجه مخصوص ه شوري (قوله يرد عليه) أن هذا القيد الخ ولا يرد هذا الا على كون المراد بالتخليك حول الملك في يد المشتري

(قوله رحمه الله وأحل الله البيع) هذا العام مخصوص فيسقط منه البيع النهي عنها اه عط (قوله فالكسب الخ) ليس تقريبا على الاعراض

معرفة الأجزاء أو ثبوت الأجزاء قال ابن مالك

ولا تخلف لفرد معرف • أي إبان كونها فأنف

أرثو الأجزاء • والأجزاء المقسمة هنا كالأجزاء وقال شيخنا أي أي طرق الكسب أطب أي أحسن
وإنما قدر الضاف لأجل قوله عمل الرجل بيد هو الكسب بمعنى المكسوب (قوله عمل الرجل بيده)
وهو الصناعة وقيل يشمل الزراعة ويجتهد لا يوجد منفصل عليه فلا دلالة فصر ذلك على الصناعة
ويستأنف ضلها من التقديم على التجارة حل (قوله بيده) جرى على العال فلا مفهوم له (قوله يد)
يعم مهور • وهو التجارة وهذا يفيد أن كلام من الصناعة والتجارة أفضل من الزراعة وأنه تماثل
بين الصناعة والتجارة لأن المصنف قد قدم الصناعة على التجارة • والحاصل أن كلامهما أي الثلاثة
ذهب جمع إلى أفضلته على باقيها وذكر الماوردي أن تفصيل التجارة أشبه بمذهب الشافعي واختار
النوري القول بأفضلية الزراعة لعموم نفعها ويبنى أن يكون ممن يكتب بالتجارة من له من شجر
لعمري يكتب بالصناعة من له صنعة تحت بدوه ولا يباشر ويمن يكتب بالزراعة من له من زرع له
وهو لا يباشر فليحرر حل • وبعبارة عرض أفضل الكسب الزراعة أي بعد القنينة ثم الصناعة ثم
التجارة أي لما في الزراعة من مزيد التوكل ونفع الطيور وغيرها وهذا الترتيب هو للمصنف كالمزور
شيخنا ح (قوله أي لأشئ الخ) الفش تدليس يرمع إلى ذات المبيع كأن يجمع سعر الحارة
وعمر وجهها والحيانة أعم لأنها تدليس في ذاته أو في صفته أو في أمر خارج كأن يصفه بصفات كاذبة
وكان يذكره ثمة كاذب فهو من عطف العام على الخاص وقيل تفسيره كالمزور شيخنا وقوله فيه
أي في المبيع بمعنى البيع وأما نحن لان نحن يكون فيه غش أيضا في كلامه استعمال حيث ذكر البيع
بمعنى العقد وأعاد عليه الضمير بمعنى المبيع وأما نحن فتأمل شيخنا (قوله أركانه) أي الأمور التي
لا بد منها ليتحقق العقد في الخارج ونسبة الماقدركنا أمر اصطلاحى والأفليس جزأ من ما يجب
البيع التي توجد في الخارج التي هي العقد وإنما أجزأه الصيغة واللفظ الدال على العقود عليه فهنا
الاعتبار أن المقود عليه ركنا حقيقيا أي جزأ من الماهية الخارجية التي هي العقد فكان ركنا
باعتبار أنه يذكر في العقد تأمل (قوله كأي المجموع) راجع لقوله أركانه أي أهما سببا أركانا
وخالف كلامه هنا حيث سهاها شروطا أتباعا لصفيه في المجموع فلا يتوهم رجوع قوله ثلاثة
إذ لا خلاف في ذلك (قوله وهو في الحقيقة ستة) وأما ردها لثلاثة اختصارا وهكذا يفعل في كل موضع
اشترك فيه الموجب والقابل في الشروط المتعبرة فيها كإمتناع خلاف ما لو اختلفت الشروط كما
القرض فانه يشترط في القرض أهلية التبرع فلا يصح من المحجور عليه بدلس في المقترض أطب
المالمة فيصح اقراض المنسل فيفضل الأركان ولا يجب لها كإقال ثم أركانه مقرض ومقرض الخ عرض
(قوله ولو كناية) أي أيها كناية في حصول العسيفة وأنى بذلك الخلاف في السكنة أي يورث
سكران مع أنه إن أقر بالثبوت خلافا لابن الرفعة كما في البرمادي (قوله وسهاها) أي الأركان (قوله)
وكلام الأصل يميل إليه) يجب بأن مراده بالشرط مالا بدمنه فيشمل الركن شرح حر (قوله) •
صرح بشرطة العسيفة) عبارة شرطه الإيجاب والقبول وقوله ويك عن الآخرين أي عن نسبة
شرطين أو ركنين أي ولا تقابل بالفرق حل • وقد يفرق بأن المعاطاة بيع عند مالك ولاصة فيها
(قوله التي هي الأصل) وجه الاصالة توقف وصف البائع بكونه باعما والشترى بكونه منتزعا على
وجودها حل (قوله ويك عن الآخرين) أي فتنهم شرطيتها بالاولى لأنه إذا كان الأصل شرط
وليس بركن كان غيره كذلك بالاولى ويمكن أن يكون مراده بالشرط مالا بدمنه فيشمل الركن شرح

عمل الرجل بيد هو كل بيع
مهور أي لأشئ فيه ولا
خيانة ردها الحاكم • ومجموعه
(أركانه) كما في المجموع
ثلاثة وهي في الحقيقة ستة
(عائد) بالغ ومشتق
(ومعقود عليه) نحن ومشتق
(وصيفة ولو كناية) وسهاها
الرافى شرطها وكلام
الأصل يميل إليه فانه صرح
بشرطية الصيغة التي هي
الأصل وسكت عن
الآخرين

(قوله بهذا الاعتبار)
الخ) حديثا تأتي في العائد
أي لانه لا بد من لفظ
يدل عليه كتمير بعنه
واشترطه فعلى هذا يكون
الماعقركنا حقيقيا فيبقى
أول كلامه ثم ظهر لكلام
الحشى وجه تخصيص وهو
أن العائد لا يشترط لفظ
يدل عليه لأن من جعله مبيع
البيع الذي ذكره الرولى
هذا مبيع منك قوله إن أقر
بالثبوت أي ولو لم يكره
قوله ولا صيغة فيها) أي
وأما الآخرين فلا بد منها
هنا فليجأ أي فرما كانا
ركنين والصيغة شرط

در قوله (والصيغة) لم يشر لثلاثتهم أن الضمير راجع للكتابة ومن الصريح إلى أشار إليها بالكاف
لفظ التوضيح والمعارضة أي في النقد كقولهم صارئك ذا بكذا والتولية والاشراك كما سيأتي **در**
في شرح الروض وأشار بكاف الخطاب في صيغ الإيجاب إلى اعتبار الخطاب فيه واستناده لجملة
الخطاب فلا يكتفي بمثل ذلك انتهى أي ولوأراد التبرير بهاء عن الجملة محاذرا **كأقول** عن الاستوى ومثل
ضمير الخطاب الإشارة والتمتع ولو قال بمثل نفسك وأراد الدال صرح ولا يصح اضافته للجزء ولو كان
لا يبق بدونه وللمتعدد أنه يصح اضافته للجزء إذا أراد به الكل ولو كان ميم بدونه **(فرع)** لو
قال بمثل هذا بكذا فقال المشتري نعم وأقول للمشتري اشترت منك هذا بكذا فقال البائع نعم صح كما
ذكره في الروضة في كتاب النكاح خلافا للشارح في شرح البهجة حل وقوله فالصريح كميته
وكذا وهيتك صريح هاتم ذكر ألفين وحل صراحته في الآية عند عدم ذكر ألفين **در ويستثنى**
من اعتبار الخطاب بيع متولي الطرفين وكذا قوله **نم** **(قوله دالة ظاهرة)** أي ولو بواسطة ذكر
العرض في الكتابة غاية الأمر أن دالة الصريح أقوى حل بخلاف ما لا يدل دالة ظاهرة كملكك
ومعك ذلك غير ذكر عوض فلا يكفي بل لابد من ذكر العرض كما أشار إليه الشارح بقوله كذا بكذا
قبل لاجابة لقوله دالة ظاهرة مع قوله السابق لأن السابق هو الذي يكون بمن ودلالتة ظاهرة ويوجب
بأنه ذكر للأصاح **(قوله كميته)** يشر إلى شرطين في الصيغة وهما الخطاب ووقوعه على جملة
الخطاب وأشار الشارح إلى ثالث وهو أن للبديء لابد أن يذكر ألفين والثنى بقوله كذا بكذا لول
رابع وهو قصد اللفظ لهاء كأي نظره من الإطلاق فلو سئى لسانه إليه أو قصد لهاء كمتلفظ أجمعي
به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد ويعبري ذلك في سائر العقود فهذه الشروط الأربعة تضم للصفة
الآتية في المتن والشارح ضم جملة الشروط ثلاثة عشر قال صح وظاهر أنه يتفرع من العامي فتح
التاء في التسليم وضما في التخاطب لأنه لا يفرق بينهما ومثل ذلك إبدال الكاف ألفا ونحوه سم
وظاهره ولوم القدرة على الكاف من العامي ومفهوما أنه لا يكتفي بها من غير العامي وظاهر أن عمله
حيث قدر على النطق بالكاف عيش على **در** **(قوله وملكتك)** أي ووهيتك كذا بكذا وكونها
صريحين في الآية اتفاهما وعد عدم ذكر ألفين **(فرع)** لو أني للشارح في الإيجاب كأبيك أو في
القبول كأفيل صح لكنه كناية سم وقوله صح لكنه كناية فها في العباب من عدم صحة البيع صيغة
القبول محمول على نفي الصراحة كما يشعر به تعليقهم بإحتماله الوعد ولا نشأه بدل على كونه كناية
قول البليغي لوقال لاصمه أن طلق نفسك على كذا فقال أطلق عليه كان كناية انتهى فليكن هذا
كناية أضافه بضم الفاضل **(قوله وأشترتي)** هو استقبال أي طلب القبول فاقم مقام الإيجاب حل
(قوله كذا بكذا) موابه ذا بهذا إذ لا محل للكاف **(قوله ولومع أن شئت)** أي بشرط أربعة
فإن تخلف واحد منها بطل العقد وهي أن يذكرها للبديء وأن يجانبها مفردا وأن يمتنع التاء إذا
كان نحو بل وأن يؤخرها عن صيغته سواء كانت إيجابا أو قبولا حل **(قوله وإن تقدم على الإيجاب)** للمتعبد
عدم الصحة حيث لا يفرق بينه وبين تأخرها أن في تقديم الشئقة تعليق أصل البيع وفي تأخيرها تعليق
تمامه فتتفرز ويوجب عن الشارح بأن قوله وإن تقدم عن الإيجاب أي والحال أن القبول متقدم
بأن قال للمشتري اشترت منك أن شئت فقال بمثلك وحيث قد يصدق عليه أنه تقدم على الإيجاب حيث
تفرز **(قوله ويكلمته)** أي بالكاف إشارة إلى الفرق بين الصريح والكتابة شويري ومن الكتابة
عنده أو تعلقه وأبرك الله في شرح **در** **(قوله ناويا البيع)** وإن قارنت الية جزأ من الصيغة على
المعنى عند **در** خلافا لبادي الغالب بأنه لابد أن تفرق بجميع اللفظ وتبع بعض نسخ **در** الضمير

والصيغة (إيجاب) وهو
ما يدل على الملك السابق
دلالة ظاهرة (كبيته)
وملكك واشترى مني
كذا بكذا ولومع أن شئت
وإن تقدم على الإيجاب
(ويكلمته لك بكذا) ناويا
البيع (وقبول) وهو ما يدل
على التملك السابق

(قوله والمارة) ولو قال
ملكك هذا الصريح بمثله
فقد يعد مبيعا وقرضا كان
خذه بمثل عمل نظر عبيره
سم **(قوله فلا يكتفي بمثل)**
يدك وكذا بمثل موكك
والمعاملين اسناد النكاح
لوكيل السفارة لوكيل **(قوله)**
بملاك هذا بكذا فلا بد
من ربطها بالمشتري
فخرج ما قولك بمثل هذا
بكذا وأجابه بنم فقال
اشترت فلا يصح لعدم ربط
بمته **در** **در** فلو نوى به
المشتري فهو لزم فيه نظر
(قوله فقال للمشتري نعم)
ولفظ نعم من الصريح اه
قوي أي أن أي المتوسط
بصرح وكذا لو كانت
من أحدهما أي الآخر
بصرح والافتقار اه
در سم!

كذلك (كاستريت) وتملكك وقبلت وان
 قدم على الإيجاب (كسبي)
 بكذا لان البيع منوط
 بالرضا لخبر ابن حبان في محصيه
 انما البيع عن تراض والرضا
 غني فاعتبر ما يدل عليه
 من اللفظ فلا بيع بمطاعة
 ويرد كل ما أخذ به أو بدله
 ان تلف وقيل ينقدها
 في كل ما يبدله بما كسبه
 ومن خلاف غيره كالإيجاب
 والقرار واختاره النووي
 والصريح يستثنى من محته
 زيادته ويستثنى من محته
 بالكتابة بيع الوكيل
 المشروط عليه الاشهاد فيه
 فلا يصح بها لان الشهود
 لا يملكون على التبة فان
 توفرت القران عليه قال
 الغزالي فالظاهر انعقاده
 (قوله رحمه الله وقبلت)
 أي وان لم يقبل البيع
 بخلاف النكاح لا بد أن
 يقول فيه قبلت نكاحها كما
 سيأتي احتياطاً للايضاح
 له شرح البهجة أما اذا
 تأخر القبول فلا يبعد
 انقراط قصد الجواب من
 المشتري وعن الروايات في
 البحر لو قال لم أقصد
 بشترت جواباً لك فالظاهر
 القبول كافي لخلع ومجمل
 خلافه الفرق أنه لا ينفرد
 بالبيع وينفرد بالطلاق له
 شرح البهجة

المستددة ح (قوله كذلك) أي ولا للظاهر بخلاف غير الظاهرة كأن قال تملكك فقط فاقه بعمل
 الشراء والية وغيرهما (قوله وقبلت) لم يقبل كذا بكذا فيه اشارة الى أن كلا من الثمن والبيع يكتفي
 به كره في جانب البادئ طالما كان كاهله بما يتايبه صفة كافية حل وعبرة حج وليد كره المشتري
 له والمراد بالثمن ما يشمل الثمن قال سم فان لم يذ كره لم يصح إلا أن يذ كره الآخر (قوله كسبي) هذا
 استصحاب أي طلب الإيجاب قائم مقام القبول وصح جعله من أفراد لصدق ترهغه عليه أي مع
 صيغة الأمر بخلاف صيغة الاستفهام الملقوظ به أو المقدر نحو أبيعني أم أبيعني حل (قوله لان
 البيع) علة لمحدوف قدره واقعا اعتبرت الصيغة في البيع لان البيع له كذا أشار إليه ع (قوله
 انما البيع عن تراض) أي صادر عن تراض (قوله من اللفظ) أرواقي معناه من الكتابة وإشارة
 الاخرس حل (قوله فلا بيع بمطاعة) تفرع على الصيغة وفروع عليها دون غيرها للخلاف فيها والمطاعة
 أن يرضى بها بغير ولو وقع بيع المكوت منه ما حج وهي من الصغار على الرجوع لجريان الخلاف فيها وكذا
 كل بيع فاسد ولو وقع بيع المطاعة بين شافعي ومالكي حرم على المالك إقامته الشافعي على معصية
 كافي ع (قوله) ويجب على الشافعي الرد دون المالك فاذا رد الشافعي أي فيما انفرد ولو بغير جفست
 أو برض أو بالأمر لهما كره كافرته شيخنا ح (قوله ويرد كل) ظاهره وان لم يطالب به ولا مطالبة
 في الآخرة لطب النفس واختلاف العلماء ومقتضى كونه مضمونا أي ضمان الضوب أن يضمن
 بأقصى التيم لا بالبدل لأن قال المراد بالبدل المثل في المثل وأقصى القيم في المقوم حل وهي في
 ع (شرح) على م ر تغلق سم أنه يضمن ضمان الضوب ومثله كل بيع فاسد وعبرة شرح م ر وعلى
 الاصح لا مطالبة بها في الآخرة من حيث المال بخلاف تعاطي العقد القاسد أو الجور له كره مصرح
 م ر في بيع الناي بعد قول المهاج واشترى زرعاً بشرط أن يحصده البائع الخ أي بأن البيع بها فاسداً
 له لا الاجرة لانه مخاطب برده في كل لحظة (قوله وقيل ينقدها) عبارة شرح م ر واختار الحنف
 كجم انعقاده بها في كل ما يبدله الناس يباعا وأخرون في كل محقر كره غيباً أما الاستحجار من بيع
 فباطل اتفاقاً أي من الشافعية أي حيث لم يقدر الثمن كل مرة على أن الغزالي سابع فيه أي
 الاستحجار أيضاً بناء على جواز المطالبة انتهى وقوله حيث لم يقدر الثمن أي لم يكن بمقدوره معلوماً
 للتعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله فيما يظهر فالوقر من صيغة عقد كان من المطاعة المتضمنة
 كافي ع (شرح) على م ر (قوله واختاره النووي) أي من حيث الدليل وأما من حيث المذهب فمخاره
 عدم الانقضاء كافرته شيخنا (قوله ويستثنى من محته) أي البيع بالكتابة بيع الوكيل وكذا تكرر
 في الاشراف بأن قيل لمع شرط أن تشهد أو على أن تشهد قال قبله ونشهد لم يكن مشروطاً
 (قوله لان الشهود) الأولى التعليل بالاحتياط لا ذكر العوض قرينة على التيقظ لتعدد طلبها
 حل بزيادة (قوله فان توفرت) أي اجتمعت أدلت وقوله عليه أي على البيع أي على إرادته حل
 (قوله التراض) كذا كراهيها وأوصاف المبيع والاقايض والمراد جنسها الصادر بواحدة أي قلت
 قرينة على أنه أراد بلفظ الكتابة للذ كور البيع والمراد بزيادة على ذكر العوض أن قلنا ذكر
 العوض ليس من مسمى صيغة الكتابة وهو الأوجه حل وع (شرح) وهذا أي قوله فان توفرت للمشتري
 لمحدوف قدره هذا ان لم تتم قرينة على إرادته وقوله قال الغزالي يتخفف الزاي وتشتبهها
 كافي شرح الشفاة فالاول نسبة الى غزاة القرية من قرى طوس بالجبل والشافعي أي التشديد لان
 كان ينزل الضوف ويبيع في قرى من قرى طوس ففسد الى أبيه صيغة المباعدة لانه كان كثير الزول

كلام أجنبي عن العقد) بأن لم يكن من مقتضياته كترضى ورد بعد ولا من مصلحه كشرط خيال
وانها دورهن ولا من مستحباة كتغطية فالقول للشرى بعد تقدم الإيجاب بسم الله والحدثة والعلاوة
والسلام على رسول الله ﷺ قبلت صح وهذا إما بأن على طريقة الرافعي أو ما على ماصحه
للصنف في باب النكاح فهو غير مستحب لكنه غير مضر كافي النكاح وقد يفرق بأن النكاح
يحتاج له أكثر فلا يلزم من عدم استحبابه ثم خرجوا من خلاف من أبطل به عدم استحبابه هنا
شرح مـ قال شيخنا المراد بالتخلل ما ليس بعد تمام العقد فيشمل للقرارن لاحدهما فلوزكهم
الشرى بكلام أجنبي غارن لا يجاب اليانع أو عكسه بطل العقد قال عـ ش ومعلوم أن ذلك في الحاضر
أما الغائب فلا يضر تخلل الكلام من السكاتب ولا من المكتوب اليه قبل علمه بالكتاب وبعبارة شرح
مـ والبر في التخلل في الغائب بما يقع منه عقب علمه أو غتته بوقوع البيعه اهـ وأما الحاضر فلا يضر
نكسه قبل علم الغائب عـ ش على مـ (قوله كلام) وألحق به الإشارة من الآخرين وليس من الأجنبي
ذكر حدود المبيع وبإيعافيه في العقد وان طل وإن كانا عارفين بها قبل العقد شورى (قوله عن
بريد بن زيم) العقد اعتمد مـ أنه لا فرق بين من يريد أن يتم العقد وغيره (قوله ولو سيرا) انظر
ولو سيرا وكتب أيضا ولو سيرا واحدا وهو محتمل أن أفهم قياسا على الصلاة وإن أمكن الفرق وسـ
أى القياس يؤخذ أنه لا يضر هنا تخلل البيع سيرا أو جهلا أن عذرهم متوجه نم لا يضر تخلل قد
لناها للتحقيق فليست بأجنبية شرح مـ شورى وبعبارة حج لا يحقده اهـ قال بعضهم نعمها أنا
مـ أن يقال رأنا قبلت كما يقع كثيرا فليحرر لكن قال قل وعبد البر يضرنا والمراد بالضرر في قول
كـ أن يكون من يخفى عليه ذلك وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام ولتأني بعدا عن المبدأ أن
هذان الله فائق التي يخفى (قوله لا فيه اعراضا) هذا التعليل قاصر على ما إذا التنازله أو القابل
فهو مناسب لقوله عن يريدا لـ (قوله بأن فيه من جانب الزوج) أى إذا كان بإذنا وكذا قوله ومن
جانب الزوجة فقول من جانب الزوج حال أى حال كونه من جانب الزوج أى صدر منه أو لا وبمنه
به مـ كذلك يقال في إيهاده ونص عبارته في باب الخلع متناوشرعا واذ بدأ الزوج بصيغة معاونة
كطقتك بألف فعاوضة لا خذه عوضا في مقابلة ما يخرج من ملكه بشوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق
فيه على القبول أنه رجوع قبل قبوله انظر الجهة المعاوضة الى أن قال وأبدت أى الزوجة بطلب طلاق
كطقتي بكذا أو ان طلقني طلاق على كذا فأجابها الزوج فعاوضة من جانبها الملكها المبيع بعوض
بشوب جعلة لأن مقابل ما بذلته وهو الطلاق يستقبل به الزوج كالمعامل في الجعلة فله الرجوع بقية
أى قبل جوابه لأن ذلك حكم المعارضات والمعاملات (قوله محتمل للجعلة) أى جعلة العوض إذا
كان كذلك فيفتتر فيه التخلل بكلام يبر (قوله وهذا) أى قوله كلام أجنبي ووجه جمل منه
الصورة أى الكلام البيع من زياته مع عدم ذكرها في المتن ان إطلاق الكلام يشملها عـ ش
(قوله بخلاف البيع) شامل لما توجب الطلاق وهو زى وعليه فيفرق بينه وبين موكب
يسرى في الفاتحة بقصد الطلاق بأن القراءة عبادة فحقة فضيف فيها ما لم يضيف في غيرها وفي مـ خلا
مافاه زى عـ ش (قوله وإن لا ينعير الأول) أى اللفظ الأول قال فنعير كأن قال بعتك هذا غصنة
بل بألف لم يصح ما يأتينا في تمام الصيغة فان أى غصنة فان أى لفظ المبتهى من المعادين وإن كان هو القابل
صح بالألف وقال شيخنا قوله وإن لا ينعير الأول أى لفظ المبتهى من المعادين وإن كان هو القابل
فان نعير إذا بان قال بعتك هذا العبد ثم أضرب عنه وقال بل هذه الالة وصفت كأن قال بعتك هذا
بكذا حال بل مؤجلا وبني هذا بكذا حال بل مؤجلا لم يصح وبعبارة شرح مـ وأن لا ينعير ما ينعير

(كلام أجنبي) عن القديس

بريد بن زيم القديس يبر

لأن فيه اعراضا عن القول

بخلاف البيع في الخلع

ويفرق بأن فيه من جانب

الزوج ثابتة تعليق ومن

جانب الزوجة ثابتة جعلة

وكل منهما محتمل للجعلة

بخلاف البيع وهذا بالنسبة

لبيع من زياتي (د) أن

(لا) يشك فيهما سكوت

طويل وهو ما أشعر

بإعراضه عن القبول بخلاف

البيع وإن لا ينعير الأول

قبل الثاني وأن يلاحظ

قوله رحمه الله بخلاف

البيع أى ما لم ينص به

القطع وقال بعضهم وإن قصد

به القطع الأول هو العقد

فهو كافي الفاتحة

بحث اسمه من يقربه وان لم يسدده صاحبه بقاء الاهلية الى وجود

(١٧١)

الشيء الآخر وان يكون القول

عن صدر معه الخطاب فلا

قبل غيره في حياته أو بعد

موته قبل قوله لم يتقدم

لوقبل وكيفية في حياته قال

ابن الرضا يظهر محتمة

بناء على الاصح من وقوع

الملك ابتداء للوكل قلت

والاقرار خلاف كايستثنى

شرح الهبة وغيره وتعبيرى

بما ذكر اولى من قوله

وان لا يطول الفصل بين

لفظيهما (وان يتوافقا) أى

الاجاب والقول (مضى

فلأوجب بأن مسكرة

(قوله في هذا التعبير

صور) يمكن منع التصور

عما قاله ع ش بأنه فيها أيضا

وانع من صدر معه الخطاب

ثم بعد ذلك رد أن قال اذا

أتم غير البايع كحكمة أو

وكيله فقد وقع القول من

صدره الخطاب تأمل

وتدبر ولا يلزم في التفرع

استيفاء جميع الصور

وعندهم معنى الفصل لكن

يقال أنه يبعد الاتمام وانع

عن صدره الخطاب تأمل

(قوله وان السكلام المقارن

الح) يمكن تأويل كلام

التوى فيوافق المتن في هذه

بأن تؤول البيت بما ليس

بعد الختام كاستدلالهم بهذا

قول الحقى بعدموم الح

(قوله في السكودون القيمة)

انما يخرج القيمة لتقدمها في

كلامه لا بدوا لاطلاق

فيا أيضا واضح (قوله الله الله نصفه نجسها)

مثله ما قاله به بما تبيينه وبين وثلاثة بأية سواء

لأعلاقت اشتريت ثانية

بأنه تمام الشيء الآخر اه فلأوجب مؤجلا أو بشرط اختياره أسقط الأجل أو لغيره ثم قبل الآخر
لم يصح البيع لنفسه إلا بيجاب هذه شروط أو بعة زابها الشارع على المتن وحاصله أن الشروط تسعة
منها المتن خمسة والباقي في الفسخ وكان المناسب تأخير هذه الشروط عن بقية شروط المتن وتقدم
أربعة شروط أن يذكر المبتدئ المتن وان يأتي بكاف الخطاب وأن يضيف البيع لجلته فلوقال بعث
ذلك لم يصح إلا ان أراد التجوز عن الجلة وأن يقصد اللفظ لغناه كقائه ثم فتكون شروط البعثة
ثلاثة عشر (قوله بحث اسمه من يقربه) فلأوجب اسمه من يقربه لم يصح البيع وان سمعه صاحبه
لخدمة سمع لان لفظه كاللفظ وان توقف فيه بعضهم اه ع ش اطف (قوله وان يسدده صاحبه)
بأن جلته لا يجال عليه فقبل ما به نصى أى أوقبل اتفاقا أو بغيره فقبل ثورا وان كان ضم سم
(قوله وان يكون القول الح) في هذا التعبير قصور وبعبارة شرح حر وأن يتم الخطاب لاوكيله أو
موكله أو لورثه اه قال ع ش عليه قوله وأن يتم الخطاب الح هذا أعم من قول من قال وان يكون
القول عن صدره الخطاب لشمول هذا الموصوف الاستيجاب الفاعل مقام القول كينى (قوله قبل
قوله) ظرف لأوت وهو قيد بيان الواقع وقيد به لان قول الغير بعد قبول الخطب لا تقوم محتمة
وهذا أولى من قول من قال بسبب اسقاطه (قوله لم يوقبل وكيفية) استدراك على الشيء الأول
أعني قوله فلوقبل غيره في حياته وقوله في حياته متعلق بقيل وذلك لان بحث ابن الرضا إنما هو في اذا
قبل الوكيل في حياته الموكل وأما اذا قبل بعد موت الموكل فلا يصح لانما له بموت الموكل (قوله وكيفية)
أى اللطائف أى خصوص القول كقائه محل الح الحاصل من المشتري مخاطب المالك فقبل وكيفية
القول لو بدأ الخطاب الوكيل بأن وكيفية أصل البيع فصحت ظاهرة (قوله يظهر محتمة) ضيف (قوله
بناء على الاصح الح) فلى هذا يكون الموكل كانه هو الذى قبل فيكون الجواب من صدره
الخطاب بالقوة وأما على مقابلة الضيف من وقوع المالك ابتداء الوكيل ثم ينتقل لأمره فلا يكون
للوكل كانه الذى قبل حتى يكون الجواب من صدره الخطاب بالقوة شيخنا (قوله وتعبيرى بما
ذكر) أى السطرين المذكورين فهو وان كان أخصر فيه قصور لانه لا يشمل الكتابة والاشارة
ويومر أن السلام الاجنبى ليس لايضر وان السلام المقارن لاحد القطعين لا يضر (قوله أولى من
قوله وان لا يطول الفصل بين لفظيهما) لغرضه اذ لا يشمل الكتابة والاشارة وحيت كان على
مقتضى اصطلاحه في هذا الكتاب أن يقول أعم على أنه كان الاولى على مقتضى ذلك أن يقول أعم
وأولاً لان تعبيرا لاصل بما ذكر مومر لان مقتضاه أن السكوت لو طرأ أثناء اللفظ قبل تمامه لا يضر
لان خارج البيتة مختلف التخلل كانه صادق بذلك وبعبارة ع ش وجهه الاولى أنه ما ذكره
في الاصل يرويه أنه لا يضر تخلل القول بين الكاتبين أو نحوهما وبقولنا يومر الدفع ما يقال كان
الانسب بطريقته أن يقول أعم وجهه الادعاء أن الاصل فيما يعبر فيه الا أعم أن يكون لادخال ما سكت
عنه للتأخر من غير أن يكون في عبارته ما يدل على خلافه (قوله وأن يتوافقا معنى) سواء توافقا لفظا
أم لا كان كان بعك قرش فقال قبلت بثلاثين نصف فضة وبعبارة شرح حر وان يتوافقا معنى بان
يتفق في الجنس والذوق والصفة والعدد والحلول والاجل وان اختلف لفظهما صرعا كما قاله اه
قال ع ش عليه قوله معنى أى لالفاظ حتى لو قال وحبسك بكذا فقال المشتري اشتريت أو عكس صح
مع اختلاف معنيهما لفظا (قوله فلأوجب) تفرع على مفهوم الشرط وكذا قوله أو عكس وقوله
أوقبل نصفه وقوله لم يصح وبه في العود والثلاث كالى شرح حر أنه قبل ما لم يخطب به وأما قوله
لأوقبل نصفه بعبارة تفرع على معنى الشرط كما قرره شيخنا العلامة وحمل عدم المسحة ما لم تبار

فيا أيضا واضح (قوله الله الله نصفه نجسها)

مثله ما قاله به بما تبيينه وبين وثلاثة بأية سواء

لأعلاقت اشتريت ثانية

قبيل بصحبة) أو عكس الفهوم بالاولى وقبل نصفه بحماته (المصحح) ولوقبل نصفه بحماته رافعه بحماته صح عند التولى اذ لا مخالفة
بذكر مقتضى الاطلاق نظريه (١٧٢) الرافى بأنه عدد الصفقة قال فى المجموع والاسم كما قال الرافى اكن

[illegible]

(قوله على أن الرسول
كشيخه الففال) على
هذا لرد عليه نظر الرافعي
(قوله وهذا جمع بين
القولين) لكن حيث كان
مذهب الففال عدم التمدد
كيف يجمع مع غيره أو
ينظر فيه بما تقدم (قوله
رحمة الله وعدم تعليق)
وصيغة البيع أنشاء
فعليلها باعتبار ما تضمنته
من الخبر لأن كل أنشاء
متضمن خبرا وهذا ما قاله
البيد والذي اختاره والحد

五

منها ما كان البائع والمشتري والاخيرين شاملا بالمشتري فذلك أظهر في محل الاخبار في قوله واسلام
من يشتري له الخ ولم يقل واسلام أي المالك والمراد بالمشتري من وقع له الشراء أخذ ما بأي في قوله
واسلام من يشتري له الخ خروج العاقلة المتوسط كالدلال فلا يشترط فيه شيء مما ذكر فيه مما بل الشرط
فيه التميز فقط ع ش **(قوله)** بائنا أومشتر يا أقصر عليهما ليكون الكلام في البيع فلا ينافي أن
عم الجهر معتبر في سائر العقود عبارة الخ في شرط العادة البائع أو غيره اه لا يقال كان الأولى للشارح
حذف الالف من أوق قوله أومشتر لأنه جعل العادة في بيان الأركان شاملا للبائع والمشتري لانا
نقول نبيه به على ما مر من أنه وان كان واحدا في اللفظ هو في الحقيقة اثنان وأراد بالعاقلة هتامن له
دخل في يحصل انخيلك بائنا على الوجه المتقدم وهو صادق بكل من البائع والمشتري ع ش **(قوله)**
الاطاق قد عرف ولو احتملنا فبين لم يعل قد عرف غيره عنه بعد البلوغ من الاصول أمان على رقه
فلا بد من العلم والاذن له على ما يأتي في باب والمراد بالاطاق التصرف من اذن له الشارع في التصرف
يدخل الولي في مال وماله وكونه لا يشترط الا بالملحة قدر زائه على الاطلاق التصرف وقوله من
أن له الشارع الخ امكن فيه أنه لا حاجة حينئذ لقوله وانما يصح بيع العبد من نفسه الخ كما أورد ذلك
على ما قاله الشوري من أن اراد بالاطاق التصرف محته وقدره شيئا ونظر أيضا إحصاء العوض
وهو شرط خاص معتبر في كل منهما ويشترط له اللق بقوله واعتبر رؤية تلق ع ش مع زيادة عبارة
الشوري الاطلاق تعرف أي محته قد عرف ولو بابيع وحينئذ لا يرد عليه شيء **(قوله)** بشفه مطلقا
أرسل بالنسبة لبيع عين ماله شرح حر أمشتر اذ هو من في القصة فيصح **(قوله)** هو يسمي بالاطاق تعرف
الخ لأنه أورد على مفهومه السفيه الممهل وهو من بلغ مصلحا لديه وماله يذر ولم يجر عليه فاته
مطلق التصرف وليس برشيد وأورد على مفهوم الاطلاق التصرف المكاتب والعبد المأذون له في
التجارة والوكيل فان كان غير مطلق التصرف لان كلا ليس له أن يهب ولأن تصدق بصفه بيعه حل
وأجاب المحلى دمر عن الاول بأن المراد بالرشد عدم الخ وأجاب الشوري عن الثاني بأن المراد
بالاطاق التصرف محته لكن برده عليه أنه حينئذ لا حاجة لقوله وانما يصح بيع العبد الخ لأنه اذا كان
للمراد بالاطاق التصرف محته كان هذا خالا لا يرد **(قوله)** وانما يصح بيع العبد من نفسه أي مع أنه
غير مطلق التصرف فهو وارد على مفهوم الاطلاق التصرف أيضا حل والمراد بالبيع الشراء ومن بمعنى
الكم وقوله بشفه نفسك ركزا كقولنا اعتنك بجامع ازالة فرق فيما ظاهر أنه يصح بيعه من نفسه
ولونها وهو متجه بل لا يظهر الاراد الا عليه فان العبد اذا أذن له سيده وهو رشيد لا يرد على
الصف وقول السيد بشفه نفسك يتضمن الاذن في القول لكن الذي صرح به حج أنه لا بد من
انتقال الرشدية لانه عقد عتاته بعوض وهو لا يصح التزامه لعوض الا اذا كان رشيدا ع ش على
مر **(قوله)** ان مقصوده أي البيع الذي لا ينافي فيه من مقتضى من الاطلاق التصرف وقدره
وأن كراهه مع حقيق ولكن لو لم يتصور منه الملك وانما المقصود به العتق الذي يترتب عليه وليس
مراد بل هو بيع لفظا حصل به العتق فقول بشفه نفسك بكذا بمنزلة ما لو قال له اعتنك بكذا وظهر
الاطاق للشارح كشرح حر ولو كان العبد سفيها امكن كونه عقد عتاته فتنفي لشترط الرشد وهو
الظاهر مرأيت حج مر صرح في عامة لرفيق ع ش وفيه على مر قوله ان مقصوده العتق هذا
لذا اشترى نفسه لنفسه وأما قوله آتوا ترف نفسك عني من سيده بكذا فاشترى كذلك كان بيعا
حقيقه ولا يضر كون العبد محجورا عليه لأن بيع السيد بمنزلة ذلعه كإباح الرهن الرهن للرهن
بلا أن اه وماله يرمي **(قوله)** وعدم كراهه بغير حق أي في ماله فكان الأولى للشارح أن يشيد

بائنا أومشتر يا (الاطاق
تصرف) فلا يصح عقد
صبي ومجنون ومن حجر
عليه بشفه وتعبري بالاطاق
التصرف أولى من تعبيره
بالرشد وانما يصح بيع العبد
من نفسه لان مقصوده
العتق (وعدم كراهه بغير
حق)

(قوله) والمراد بالبيع الشراء
هذا ليس بضروري
(قوله) هذا اذا اشترى نفسه
الخ قال شيخنا القويضي
لا وجه تمييزه للمأذون بالرشد
أي وهما ما لشرى نفسه
نفسه واشترها لآخر
(قوله) ولا يضر كون العبد
محجورا عليه أي بالرق
لانه الذي دفعه التعليل بعد

المتن ليسح التفرع بقوله فلا يصح الخ والأطلاقة في المتن وتترجمه في التشرح صورة التقيد بقوله
في ماله ليس على ما ينبغي لأن الاكراه يفرض له فردان أن يكون في مال المكره بالفتح وأن يكون في
مال المكره بالسكون والاول باطل والثاني صحيح كما ذكره الشارح تأمل حل **(قوله)** فلا يصح عند
مكره أي أن لم توجد قرينة تدل على الاختيار فان وجدت قرينة صح أخذها بما في في الطلاق
في عيش وعيابه على مكره فلا يصح عقد مكره قال في شرح العباب وماله ان لم بقصد ايقام
البيع والاصح كما يحتمل الزكشي أخذنا من قوله لو اكراه على ايقاع الطلاق فصدقنا بقاءه صح العقد
تقيد الشارح بماله واخرجه محترز ماله غير الذي لا قرينة في المتن تدل عليه بل مجموعه يشمل البطلان
في المحترز الذي ويمكن ان يجاب بأن التقيد بماله مأخوذ من قوله الآتي ورابعه ولاية وبالاكراه
تتقيد الولاية وبأن المحترز الآتي مستثنى من الشرط فلي تأمل الحلف **(قوله)** لعدم رضاه أي والرضا
شرط لقوله تعالى لأن تكون الخ عيش **(قوله)** ويصح أي عقد المكره يحل ومن الاكراه يحل
أن يكون عند عدمه طعام يحتاج الناس اليه فيكرهه الحاكم على بيع الزائده على كفايته قال شيخنا
وهذا خاص بالطعام فليراجع رمادى **(قوله)** فأكراهه الحاكم عليه أفهم أنه لا يصح لو باعه أو اشتراه
باكره غير الحاكم ولو كان المكره مستحق الدين وهو ظاهر لأنه لا ولاية له نعم ان تعذر الحاكم فلتجوز
الصحة باكره المستحق أو غيره من له قدرة كمن له شركة مثل شاذ البليد من في معناه لأن رتبة
إصال الحق لاستحقاقه أو بتعاطيه البيع بنفسه هذا وإما صاحب الحق أن يأخذ ماله ويتصرف فيه البيع
إن لم يكن من جنس حقه ويحصل حقه به وأن يملكه ان كان من جنس حقه لأنه ظافر ومنه ما في
مصرنا من ان بعض القرضين في البلد يأخذ غلال الفلاحين لاستناعهم من أدام مال أي الواجب
فيصح البيع عيش على مكر **(قوله)** وباع ماله غيره البيع ليس قديماً بل مثله الشراء بأن يكره
على شراء شيء بمال المكره بكسر الراء عيش وهذا محترز قوله في ماله ومثله وكيل اكراه على بيع ما وكل
في بيعه وعيابه كرهه سيده على بيع ماله شوري **(قوله)** واسلام من يشتري له صحفه أي وصل من
يشتري له صيداً كقول بري وحشي كما يعلم من شرح مكر **(قوله)** ولو بوكالة فلا يشتري الكافر
ما ذكره لم يصح وان لم يصرح بالسفارة أي وقد نوى الموكل لا تنفاه المحذور وبما في منع إثابة السلم
كافراً في قبول نكاح مسلفة بائناً خاص بالنكاح بالبعد لحرمة الابضاع وبأن الكافر لا يصور نكاحه
لمسلة بخلاف مسلمة لمس كاسياً في شرح مكر وعبارة البرماوى إشارته الكافر بوكالة عن السلم
فيصح ان يصرح بالموكل أو نواه لكن لا يشبهه بنفسه بل يقضه الموكل ان كان حاضر أو في غير المكان كان
غائباً فهل له أن يوكل مسلفاً يقضه عن السلم أو يقيم القاضي من يقضه فيه نظر والاقرب الثاني **(قوله)**
صحف أي ما فيه قرآن ولو هو قال قد صدقه من القرآن حل ولو في ضمن علم كالحول أو ضمن تبعة
لا في الصراهم والدان تبرير سقوط البيوت قال شيخنا لأنه لا يقصد به القرآنية وما يوجد نظمه في غير القرآن
لا يحرم بيعه لكافر إلا ان قد به القراءات بخلاف ما يوجد نظمه لا في القرآن لا يحتاج إلى قصد حل
وخرج بالمصحف جلد التفعّل عنه لأنه وإن حرّم من الحديث صح بيعه لكافر ولو اشتريه مكر ولو
صحفاً فالعبد صحته لم يفسد نصفه مرسوم على حج وعيش على مكر وهذه الصورة بشرط ان يكون
الشارح الآتي وشراء البعض من ذلك كسر السكك **(قوله)** كتب حديث ولو ضيفنا عيش **(قوله)**
آثار السلف هي الحكايات والاخبار عن السابقين فان خلت عنها جازى صح البيع ولو كتب الجاهل
والحرلم إلى هي القصة ومثل آثار السلف اسم من أسماء الانبياء والملائكة وظاهره ولو غير مشهور

فلا يصح عقد مكره في ماله
يفرض لعدم رضاه قال
تعالى لأن تكون بخبر عن
راض منكرو يصح يحل
كان توجه عليه بيع ماله
لوفاء دين أو شراء ماله سلم
اليه فيه فأكراهه الحاكم
عليه ولو باع ماله غيره
باكرهه عليه صح
كقطر في الطلاق لا تماثل
في الذن (واسلام من
يشتري له) ولو بوكالة
(مصحفاً ويحرم) كتب
حديث أو كتب علم فيها آثار
السلف

(قوله) نعم ان تعذر الحاكم
الخ وكذا لو وجد ولم يكن
له شركة **(قوله)** اختصاص
النكاح الخ أي وان كان
فيه سفراً يحتمل بخلاف
وكيل البيع على قول
(قوله) لا في الصراهم الخ
يؤخذ من تعليلهم ما بعده
أن يحل فيا يوجد نظمه في
القرآن وغيره **(قوله)** في
الجلية قال عيش لا داخل
الصبي غير المميز

(أوسم أوسمرد لايتق

عليه) لما في ملك الكافر

لصنف ونحوه من الأمانة

ولم من الأذلال وقد قال

نصالي ولن يجعل الله

للكافرين على المؤمنين

سيلا ولقاء علقه الاسلام

في المرد بخلاف من يعتق

عليه كآيه أو فيه فيصح

انتفا، اذ لا يعدم استقرار

حكم المرد وقول أو نحوه مع

ملك المرد من زيادتي

وصريح في المجموع بمسئلة

المرد (وعدم حراية من

يشترى له عدة حرب)

كسيرة ورج ونباب ورس

ودرع وخيل فلا يصح

شرائه لحر لأنه يستعين

به على قتالنا بخلاف الذي

أى في دارنا فإنه في قبضتنا

وبخلاف غير عدة الحرب

ولومنا بتأني منه كالخديد

اذ لا يستعين به عدة حرب

وتسمي بها

(قوله رحه الله كآيه أو

ابنه الخ) وكذا من قال

لمالك اعتقه عني وان

لم يذكر عوضا ذاك لطلبه كبيع

هر في الشرح

(قوله وعيد شجاع) أى

كافر (قوله الا ان علم

مقاتلته به) فان ظن أو

نوم حرم مع الصفقة

قاس ما باقى

(قوله وليست الحراية تأصلة

فيه) لاخراج المؤمن

(قوله فان ظن جهه سلاسا

حرم) أى مع الصفقة وكذا لو توهم ذلك اه مر سم

لا يرفة الا لخاص من أهل الاطلاع والمراد الانبياء الذين لا يعظمونهم بخلاف انبياء بني اسرائيل بالنسبة للرب ودفعه حل والذى اعتمد الشورى أنه لا يصح بيع كتب الفقه لانها لا تنقاع أى لا تنصف عن آثار السلف اذ هو الرأى عليه بخلاف آله الفقه الجردة عن الآثار وعن القرآن يصح بيعها شيئا يقول حل بخلاف انبياء بني اسرائيل قال ع ش على مر وفيه وقفة ويذوق اخذنا للاطلاع انتهى فيمثل جميع الانبياء لان دخول الاسماء المظنة تحت أيديهم اهانة لها (قوله أوسم أوسمرد) أى ولو بشره التت بخلاف المنقول من دين الآخرى وان كان لا يطلب منه الا الاسلام كفى حل لانتفاء الهلة وهى بقا علقه الاسلام شيئا (قوله ما في ملك الكافر) تحليل لحروف أى فلا يصح بيع ذلك لكافر يؤخذ منه بالولى أنه يحرم على المسلم اذا استفتاءه أن يكتب لى السؤال أو الجواب لفظ الجلالة فتنبه فإنه يقع فيه الخطا كثيرا ع ش على مر وقال شيئا حرف الجواز لانهم يعتقدون الله تعالى قال تعالى ما نصيحه الا لغير يونالى الله عزى وقالوا لئن ما نهم من خلق السموات والارض يقولون الله (قوله والمسلم من الأذلال) عبر بالأذلال في جانب المسلم وبالأمانة في جانب المصنف لانه يعتبر في سقطة الأذلال أن يكون للذليل شعور بيز بين الحسن والقيبح في ايلة ع ش (قوله وليا علقه الاسلام) أى وفى تسكين الكافر منه الة الخارج مع فسرنا والعلقة بالمطالبة الاسلام ولم يظهر وجه االهنا تسكين الكافر منه اذ لا مانع من مطالبة بالاسلام وهو تحت يد الكافر شيئا أو يجب بانها تصح حيثما ولعدم تقويه بالكافر مع بعده عا وقال البراوى المراد ببقعة الاسلام مطالبة بما مضى في حال الرد من الصلاة والصوم ونحو ذلك والاولى أن يقال في انا مع هذه الملة اذا كان يطلب الاسلام من غير ما اناطوب به في محلها تحت يد الكافر شيئا (قوله كآيه أو فيه) وشمله من أفرأ شهد بحربه (قوله يعدم استقرار ملكه) الباء اللببية (قوله بمسئلة المرد) أى نفى من زيادته على الحاج لى على التوروى في جميع كتبه ع ش (قوله وعدم حراية) خرج ضاع الطريق قال السبكي يصح بيع عدة الحرب لم ولكن اذا غلب على الظن أنهم يتخذونها لذلك حرم مع الصفقة سم (قوله عدة حرب) بضم العين وكسر هاء وبرى (قوله ودرع) درع الحديد مؤنة وقال أبو عبيدة تذ كرؤت وتدور المرأة فيهما وهو مذ كر مختار ع ش (قوله وخيل) أى وان لم تصلح للركوب مالا وركه اما يابس لها كسرح ولجام ويغنى أن يكون مثل الخيل السفن اذا كانوا يقاتلون عليها في البحر وخرج به تحسكين صفر ومقسط وعبد شجاع ولو كبرا الا ان علم مقاة كتنبه (قوله فلا يصح شرائه) أى الذ كر وخرى في ولو كان مؤنثا تأصل الحراية فلا تخرى ولو كرهى في قبضتنا (قوله لاه يستعين به على قتالنا) فالتع منه لاسر لازم لانه وهو الاستماعة على قتالنا أى ظنا فالحق بالذات في اقتناء النع فيما ي سببه الفساد حرم من زيادة (قوله بخلاف الذي) وبخلاف الباقي وقاطع الطريق لسهولة تدارك أمره شريح هر وهنا مضموم قوله حراية ومضموم قوله لحرى (قوله أى في دارنا) أى على في قبضتنا وليست الحراية متأمة اة فيهم الما بهل أنه يعدم لاهل الحرب الا لم يصح الشراء خلافا لبيع حيث قال بحرمة الشراء مع الصفقة وخرج بدارنا ما لو ذهب الى دار الحرب مع بقا عقد اللصة ودفع الجزية فلا يصح اذ ليس في قبضتنا وقد يقال هو في قبضتنا مادام ملتزما بالعهد فان لم ينفق الجلال بدارنا حل ومن قال بضمهم الاوى حذف قوله دارنا (قوله اذ لا يستعين به عدة حرب) فان ظن جهه سلا حرم ودفع به لبايع وقاطع طريق شرح هر قال ع ش قضيت أنه لو أخبر مضموم بمعلمه لعدة حرب عدم تحميمه لم وهو محتمل ويرقى بينه وبين ما لو غريم متمكن وأخبره معصوم بعدم خروج ثى منه حيث قيل فيها التقتض بأن الشارع جعل النوم نفسه ناقضا اقامة للغة مقام

اليتين **(قوله)** أنهم من تعبيرة بالسلاح أوجب عنه مر بقوله وهو هنا كل نافع في الحرب ولودعها
 وترى بخلاته في صلواته الخوف لا اختلاف ما حفظها اه أي فلما رد فيها ما بدع لا ما ينفع
(قوله) وشراء البعض من ذلك أي لم يحفظ وما بدعه والرد البعض الشائع انتهى عـش على مر
(قوله) على عمل يعمل بنفسه وان لم يأت بعمله كالاعمال المهنية وهو شريف قومه وظاهره ولو
 خدمة مسجد أو عام من المسلمين وهو كذلك ويده له الحاكم وانما ذكر هذه المسألة هنا لأنها
 لعدم صحة بيع المسلم الذي يخرج بقوله يعمل بنفسه مالوا أكثره على عمل في ذاته فانه لا كرامة فيه
 فكأنه من يحصل العمل بغيره فهو وان كان مال كالمثمنه أيضا إلا أن الأمر فيها يفتن من اجابة الدين
كأنه حل فلما أراد أن يفعل ذلك بنفسه ممكن من العمل ولا يمنع عليه ذلك لعدم التفتين وأما أكثره
 المصحف فيكرهه ولو في القيمة بأن استاجر مصحفا موصوفاً معين والكرامة متعقبة بكل من المسلم
 والذي كاذر كرامة العبادي وس ل **(قوله)** لكنه ومرة بالذات لك من منافقه بأن يؤجره لمسلم كما
 قاله مر قال عـش عليهما فهو معان لا ينبغي أنه يؤجره لكافر ثم بأمر ذلك الكافر بإيجاره ومكذبا
 وهو متجه ولعله حيث فهم من حاله أن الغرض من ذلك التلاصق بالمسلم وإيقاظه في ساطعة الكفر
 والافلاحة من إيجاره إلى كافر وهو يؤجره إلى كافر أكثر من أن ذلك وسيلة إلى إيجاره لمسلم لا يمكن
 من استخدامه في العار فيوقفه في الوديع بل يفتن أن يفتن بهما في حذقه وأن بدعه لمسلم
 بتدعيمه على عـش على مر **(قوله)** ولا كرامة أي لا في حق الكافر المرتحم ولا في حق المسلم
 الزاهن ولا بدله بل يوضع عند عدل مر وشيخنا **(قوله)** وبكره لا يبيع المصحف أي مابس
 عرفا وان كتب على هيئة النجاسة في ذلك نوع امتحان حيث جعل المصحف كالعلم التي تعرض
 للبيع والشراء انتهى حل وقال عـش المراد بالمصحف هنا خاص بقرآن خلافاً لقوله واسلامه
 يشتري له مصحف على ما سبق عن مر نخرج به المشتعل على تقدير وظاهره وان كان الكافر يفتن
 من القرآن أو أكثر وكتب العلم والحديث ولو قدسيا فلا يكره بيعه **(قوله)** وشراؤه قبل رقة
 مقابل له نية وقيل بدل أجرة نسخته قبل يكره البيع والتحصيل وشتان ما بين التصدق وبعبارة شرح مر
 الاعراض وإزالة ذلك ولما في الثاني من الرغبة والتحصيل وشتان ما بين التصدق وبعبارة شرح مر
 وكه يبيع المصحف بلا حاجة لا شراؤه **(قوله)** وشروط في الموقوف عليه الخ ظاهره اعتبار الشرط قبل
 الصيغة فلا تك في مقارنتها ولا بضعها كالتنبيه أو عليه فلولا لخص بعتك هذا العبد مشافراً لخرق
 بالبيع حينئذ وقال قيل لم يعتقد وهو بعيد فيجوز شوري ثم رأيت في عـش على مر في الشرط
 الخامس وهو العلم ماضيه قوله وعلم به هل يكتفي علم المشتري به حال القبض قول دون حال الإيجاب ولو لم
 لا سم وقد ينزع فيه لما صرحوا به في التولية من أنه لو قال لاجل القبول واليك انعقد وعلم للولي قبل
 القبول مع فان قياضه ما لا حصة إلا أن يرق بأن اتولى لما سبق فاعاق العبد بها كانت كالمو بعهده
 هنا **(قوله)** متشأن وتما وانظر هل يصح كون الحق منفعاً أو لا ثم رأيت في الأرض وشرحه في كتب
 الصداق ماضيه قول كل عمل يستاجر عليه كتبهم القرآن وشياطة وخدمته وبناء يجوز جملة صداق كما
 يجوز جملة غنما **(قوله)** خسة أمور أي تقطع في غير البروي وأما البروي فنيا في له شروط زائدة على الحق
 وذكر السبكي أن الحجة ترجع إلى شرطين فقط وهما كونه مملوكاً ينتفع به لأن القدرة على التمام والم
 به يكون الملك لمن له القدرة شرط في المأخذ وشرط الطهارة مستثنى عنه بذلك لأن النجس غير مملوك
 وأوجب من ذلك بأن هذه الأمور اعتبارية نارة تعتبر بمائة المقدونة نارة تعتبر بمائة المقدونة نارة
 تعرض لعدم هاتين مائة بقى أطول الفصل فيها التفريع على كل واحد منهما بما يرتبط بالتفريع

أهم من تعبيرة بالسلاح
 وشراء البعض من ذلك
 كشراء الكل وسائر
 التلصقات كالشراء ويصح
 بكرامة أكثره الذي
 سلسا على عمل يعمل
 بنفسه لكنه يؤمر بإزالة
 الله عن منافقه ولا
 كرامة إيجاره وبكره لمسلم
 يبيع المصحف وشراؤه ذكر
 ذلك في المجموع (د) شرط
 (في المقدور عليه) متشأن
 أو متخاضة أمور أحدها

(قوله) والمراد البعض الشائع
 عمله قبله لان الدين
 ينقص فصد له فيه باطل
 فانه

(قوله) وظاهره ولو خدمة
 مسجد الخ لكنه لا يظهر
 فيه قول الشارح لكنه
 يؤمر بإزالة الله عن منافقه
 لكن قال شيخنا انه يظهر
 فيه أيضا فيجوز على إيجاره
 لمسلم بأمر المقدمة وبنها

(طهر) له (أو اسكن)

طهره (نزل فلا يصح بيع نجس) ككس ونجس

وغيرهما من نجس العين

وإن أمكن طهره بالاستحالة

كجد ميتة لأنه ^{طاهر} ^{طاهر}

نهى عن نكح السكب وقال

إن الله حرم بيع الخمر والميتة

والخنزير ودواهم الشيطان

والمسئ في الذكورات

نجاسة عنها فألحق بها باقي

نجس العين وتعيير به بالمعقود

عليه أعم من تعييره بالبيع

وقوله بفصل من زبادي

(ولا) بيع (متنجس) لا يمكن

طهره ولو دنا) تنجس

لأنه معنى نجس العين ولا

لازلكان طهرها لا يمكن

بالمسكنة لا كاتفرير

طهره بالتخلل (د) ثانيا

(نعم) به شرعا

(قوله في الصفحة السابقة

ان النجاسة ترجع إلى الخ)

التي رجح إنما هو شرط

المعقود عليه النجاسة لعدم

اندرابها في الاثنين تأمل

وعبارتهم وحصر السبكي

الشروط في تلك الصفحة

(قوله في الصفحة السابقة

وكون الملك لمن له

العقد هذا معنى الولاية

(قوله ولو اعتقد البائع

النجاسة الخ) هو مجرد مثال

كالخبرك شامل للعكس كما

بدل عليه بقية كلامه وإن

كانت عبارة قاصرة تأمل

(قوله طهر) ولو غلبت النجاسة في مثله ولو كان الطهر بالاجتهاد فبيع أحد الشكيتين من الماء أو غيره

قبل التمييز غير صحيح كما قال حل وقى على مر قوله طهر ولو سكا ليدخل نحو أواني الخنزير

لجوهه بأسر جميعه فانه يصح بيعها مع غيرها فهي طاهرة - سكا وقول حل ولو كان بالاجتهاد مثله

في سم ثم قال لم ينعلم المشتري بحال انتهى أي ومع ذلك فهل يجوز له استعماله اعتداء على اجتهاد

البائع أو لا فيه نظر والاقرب الثاني لان الجهد لا يقتل مجتهدا كذا نقل عن عشي فراجع هذا وقد

قبل الملك يفتي عن الطهارة لان نجس العين لا يملك ويردان اغناه عنها لا يستدعي عدم ذكرها

لأنه لا ينعى بغيره بالخلاف والواقف مع الاشارة لرد ما عليه الحق من عدم اشتراطها من أصلها شرح

صحيح وشرح مر وحمل الخلاف هو الطهارة وحمل الوقا هو الملك وبدخل في الطاهر المانع اذا وقت

فيه ميتة لا نفس لها سالفة ولم تغيره وبني ثبوت الخبر عند الجليل وهو المتمد ولو اعتقد البائع

النجاسة دون المشتري فهل يجوز له الشراء. يصبح نظرا لعقيدته أولا نظرا لعقيدة البائع الذي يبنى

أن معتقدا للنجاسة اذا قصد حقيقة البيع لا يصح وإذا قصد نقل الاختصاص صح وكذا إن أخلق كافي

البرامى (قوله أو اسكن طهره) أي فالشرط الواحد الدائر وقوله فلا يصح الخ تفريع على مفهوم

الاحد الدائر (قوله فصل) أي كسوت نجس بما لا يبرئ شيئا من طهره ولو كان بصر

أو بؤة لما وقع وعوضك ريموى (قوله أيضا فصل) هو قيد معتبر فخرج اسكن طهر الماء القليل

لتنجس بالمسكنة واما طهر الخمر بالتخلل وجد الميته بالبيع (قوله نهى عن نكح السكب) أي

والهوى عن منه بدل على فساد بيعه عشي (قوله في الذكورات) أي في الحديثين أي والحكمة في

الهي عن بيعها عشي (قوله نجاسة عنها) لعدم النفع به لوجوده فيها حل ووجه ذلك أن هذه

الاشياء لها منافع فالتفرع بطلبها النار ويحرم به الطين والميتة تظم للجوارح ويطلب بشحمها السن

ويسرحه والسكب يصيد فنعنا أن منشأ النهي نجاسة العين ريموى (قوله أعم من تعييره بالبيع)

أي لشمول النجس وهذه بحسب الظاهر المتبادر من لفظ البيع والافعال نظر للحقيقة من أن للبيع يطلق

على كل من التفرع والنكح فلا عموم كاصح بذلك النووي في تحريم التنبية وغيره شوري (قوله

ولا يصح متنجس) أي بعمه استقلا لا بعلها هو كالمجزء منه والافيع أرض بنيت بلين أو أخرج من

بسرجه صحيح حل ومثله مر قال قل على خط قال شيخنا مر والبيع واقع على الجميع وقال

سم الوجه أن البيع واقع على الطاهر وأما دخل غيره تبع بالنقل اليه فراجع (تنبيه) علم من هذا أن

بيع الخنزير الخنازير يراى النجس والسرجهين صحيح كالزباد والجرير والمواجير والقتل وغيرها

وقد سبق الطهارة في معنى عما يوضع فيها من المائعات فلا تنجس (فرع) تقل عن شيعتنا مر

صحة بيع دار مبيعة بسرجين فقط وفيه ما يندم عن سم (قوله ولودها) غاية للرد على من قال صحة

بيعه كائنه مر من عبارة الاصل والارد على من قال باسكان طهره كائنه المثل من عبارة الاصل

فهو غاية في قوله لا يمكن طهره اذ في قوله ولا يصح متنجس والحاصل أن فيه قولين متضيقين القول باسكان

طهره والقول بصحة بيعة والثاني مبني على الاول (قوله ولازلكان طهر الخ) عبارة شرح مر

ولكن طهره عليه بالمسكنة وكبره بزوال التصريح كائنه طهره الخمر بالتخلل وجد الميته بالبيع اذا طهر

ذلك من باب الاصلاح لا من باب الطهارة بغيره فلو كان طهره من باب المسكنة لكان طهر الخمر بالتخلل وقد

يخل هذا قياس من القائل لان الماء من نجس الطاهر بخلاف الخمر وكان الاول شارح التفرع

تأمل (فرع) لو ضد أو وهب أو أوصى بالنجس كائنه من السكب ونحوها صح على من قبل

العدا لا يملك سم عشي (قوله وتعيير به) أي بما وقع عليه الشراء في حد ذاته فلا يصح بيع ما لا يتنع

(قوله وقد يقال هذا الخ) لأن تأخير لهذا الفرق في الحكم له قويسى

(ولو ما، وترايا بمضمرها)

به مجرد أن أتى النفع به بضمه إلى غيره كإسبأ في نحو حتى حطت أذعن النفع ما لا تارة لكثير وروما
للجنة كالخسراتو به مع ما في تحليل شخصان في الماشية يصح بيع الدنان المعروف بالاتفاق به بنحو
تسعين ما، وإذا تكرر في بنحو نصف أو نصفين لا يمكن التسعين به لقلته كالإتي في فليزمن أن يكون بيعة ماسدا
والحق في التحليل أنه منفع به في الوجه الذي يشتري وهو شر به أذهون من اللبسات هدم قيام دليل على
سوته فتعاطيه بالاتفاق به في وجه مباح ولعل ما في حاشية الشيخ مبنى على حرمة وعليه فيفرق بين التحليل
والكثير كما عالج هذا فيناه فليراجع رشدي على مره وعابرة عرش فانه تقوم السؤل إلى الدرس عن الدنان
المرفوف في زمانه بل يصح بيعه أم لا والجواب عنه الصحة لانه ظاهر منفع به لتسعين الماء، ونحوه
كالتحليل به **(قوله ولو ما، وترايا)** هذه الغاية لارد وقوله بعدم تنهما أي مكنتهما الذي أعدهما ومعدن الماء
والبحر ومعدن اقتراب التل مثل لكن بشرط أن يحوز للماء في قرية مثلا أو يكوم الزراب كأي قد بذلك المحل
و مر وحج في شرحهم فصوره المستلقة ما في قرية ما، مثل على خط البحر شيخنا ح **(قوله)**
ولا يقدح فيه) غرض من هذا الرد على التعقيب يصح بيع نصف دار ثم يشتريه لآخر من قول الله
منع رجوع الوالد أو بالغ المثل شرح حج **(قوله أم لا)** أي فيما يتأخر منه النفع حال فلا
يرد عدم صحة بيع دار دون غيرها إذا كان يمكن اتخاذ غيرها لو يرى **(قوله كجش صغير)** أي إذا
لم يرتب عليه قهر بق محرم بأن مات أمه أو استغنى عنها برماوى **(قوله خسرات)** جمع خسرة
بفتح خين مختار عرش **(قوله كجش)** ومعاجرب للسهماء رب ماء الكادى **(قوله وعقرب)** ومعاجرب
السهماء رب ماء الرحلة ح **(قوله وفارة)** بل هو لأخبر في الحيوان مفردا وجمعا ونحوه
فيران وأما فارة الملك فلهذا ذكره مفردا وجمعا شيخنا **(قوله خنفساء)** في المختار الخنفساء، فتح
القاء، محمود الوالا في خنفساء الخنفساء لفتة فيه والابن خنفساء **(قوله أذاع)** فاقبل بقال (مال) أي
لا نفع يعتبر ويقصد شرعا بحيث يقابل بمال لانه المراد فالدار على أن يكون فيه منفعة مقصودة منه
بما شرعا بحيث يقابل بالمال وإن لم يكن من الوجه الذي يراد الاتعاف به منه فلا يخالف ما سألني في
الاصول والمخار من بيع الحزرة الظاهرة والثروة الظاهرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع حل **(قوله)**
الخواص) وهي التي تذكى الطب **(قوله لمنفعة)** كانه الاضافة فيه وفيما بعده بيانية **(قوله ونحو)**
أي كبير لا يقبل التعلم للصبي بخلاف العلم أو ما يقبل التعلم فانه يصح به جمع بين التناقص في كلامه
شورى **(قوله وما في اقتناء المالك الخ)** أي واقتناؤهم لحا حرام شورى **(قوله من الهبة)** أي
هبة الخلق لم يثبت اقتنائهم لها **(قوله والسياسة)** وهي اصلاح أمور الرعية وتديرها أمورهم بمثل ما
لم يربب اقتنائهم ذلك فهو عطف لازم على لزوم أو عطف مسبب على عطف وقال عرش عطف
تفسير قال في المختار يقال ساس الناس أصلح أمورهم **(قوله ما ينفق)** لأن في كل من هذا لا لا ينفق
معتادها شرعا أي وقررد للحراسه قوله قد القار ونحوه ومعتدلي هو البليل الدان بسوته وطاوي
الان بسوته حل **(قوله كضج)** جملة من السباع وجعل الفنب من الخسرات لكونه مغنيا عنه
(قوله ونهد) ولو قيل تعليمه شورى **(قوله حشر)** ولا تزلوهما في فتح للاستطاد **(قوله)**
ذلك لا بعد مالا) أي قلته وخسته كافي قولم فلان ليس من الرجال وهو رجل فلا ينافي في مال شيخنا
وقال الاطفيحي قوله لان ذلك لا بعد مالا أي لانه لا ينفق به وكان الاول التحليل بعدم النفع
شورى أي لان المحض عنه ككون المبيع منتعاه الآن يقال لما كان نحو حتى الير منتعاه
لنحو اصطاد فنج لم يعال بعدم الاتع وعابرة مر لا تنفاه النفع بذلك لقلته انتهى وقال بعضهم أي
لا بعد مالا منتعاه فطابق الدليل المدعى **(قوله وآلهو)** لم يقدر بعد العاطف لنته لا يبع

كأنه

ولا يقدح فيه إمكان
تحويل ملكها بلا تب
ولا مؤنة وسواء كان النفع
حالا أم لا كجش صغير
(فلا يصح بيع خسرات)
لا نفع وهي خسرات دواب
الارض كجش وعقرب وفارة
وخنفساء إذا نفع فيها
يقابل بالمال وإن ذكرها
منافع في الخواص لا كجش
ما ينفق كنب لمنفعة أكله
وعلى لنته انتصاف
العم (د) لا يبع (سباع)
لا نفع) كأشد وثب ونحو
وما في اقتناء المالك لهما
الهبة والسياسة ليس من
المنافع المتعبرة بخلاف
ما ينفق منها كضج لا كجش
وهذا للصبي وقيل للقتال
(د) لا يبع (نحو حتى)
ير كجش شبر لأن ذلك
لا بعد مالا وإن عديضه
الغيره ونحو من ز يادى
(وآلهو)
(قوله رحمه لله كجش)
صغير) ويصح بيع رقيق
زمن لانه يقرب بمقت
بخلاف حال زمن ولا أثر
لنته جلده بمضمونه اه
شرح مر
(قوله وقد رد للحراة)
وكذا القرائين اه قوسى
(قوله فلا ين بونه) وإن
زيد في فنه من أجل ذلك
اه مر
(قوله ولو قيل تعليمه) أي حيث ربح تعليمه اه مر

كسابقه من المظبوطات ولعله اقرب هذا من المطوف قبل لكن تشكل اعاده في قوله ولا يبيع
 جانح قرب هذه السابقة للبئس لبس شوري ويحجب عنه بأنه أعادها في قوله ولا يبيع جانح لانه مقيد
 بشين فلا يبيعهما لوجه رجوع القيدين لاهوياً أيضاً وان كان يبيعه قوله على ما يأتي **(قوله عمر بن)**
 خرج غيرها كائنه وبالطوبى غير الدركه شيخنا **(قوله وان قول رضاهما)** غاية لرد وقوله ولا
 يقدح ردنا عليه في التصديق وبعبارة أصح لم يشرع مر وقيل يصح ان عدوا رضاهما لأن فيها نقضا
 منقها كالجنح الصغير وورد بأنها مادت على من يبيع لا يقصد منها سوى المصيبة به فارتفعت مع اناء
 التذليل كره والمراد بقائها على هيئتها أن تكون على حاله بحيث اذا أريد منها ما هو له لا يحتاج الى
 صنعة وتمجب كأي نوع من باب التبع تغيير بعضهم هنا على بيع المركبة اذا فكر تركها يحمل على ذلك
 لا يعود بعده فيثباتها بالامكان كراهه **(قوله يبيع بغير اناء ذهب وقصة)** لا تنافي في الالة المذكورة ويجعل
 خلافاً في تادري الجلال السبوي حل واستشكل ذلك على منع آله الله والاصنام لا يجب بأن
 الغلب قصد المصنوع وهو الذهب والفضة اللذان هما قيم الاشياء وآله الله وغلب فيها اعتبار بقاء
 الصفة المخرجات لا انما قصد الآلة لا جعلها وكذا الاصنام غلب فيها النظر الى المحدث وانتهى عمرة
 سم **(قوله وقدره تسلمه)** أي يقينا حاشا وشرعا والمراد القدرة حالة المقد بل مؤنة اذ خدام من قوله بعد
 ليعز عن تسلمه حالاً ولا ذكر مفهوم القدرة سابقوله فلا يبيع بيع نحو حال الخ ومفهوم القدرة
 شرعاً بقوله ولا يبيع معصين إلى آخر الآية **(قوله يبيع غير غرضي)** أم هو فيصم لمن لا يقدر على
 الاتزاع فهو العتق كمن موته يقتصر في الضمن لا يفتقر في غيره ويصح أيضاً بيع الآبق والمقصوب
 والقال بل يقتضي عليه ولو كان عاجزاً عن الاتزاع ع ش على مر **(قوله ليؤتي بمحصل العوض)** أي
 من الجانب الآخر فكأنه قادر على شرط قدرة المشتري على تسلم المبيع ليقب البائع بمحصل العوض لأن
 المشتري لا يبيع على التسليم بل يبيع في غنمه فلا يظفر به البائع **(قوله أولى مما عابه)** وهو تعبيره بالتسليم
 لأن القدرة على التسليم ليست شرطا لكن يجب ان الأصل بأنه اقتصر على القدرة على التسليم لأن
 محل رد القاي لأنه متى كان البائع قادراً على التسليم على المشتري على التسليم صح جزاً وان كان عاجزاً
 عنه وكان المشتري قادراً على التسليم صح على الصحيح كما في الشرح مر وحج وشرح الروض وقرره
 ح **(قوله)** فلا يبيع بيع نحو حال أي ولو لشفعة العتق وان عرف محله واستشكل الاستنوي منع
 بيع الحال والآبق والمقصوب بأن اعتاقهم جائز وقصروا على العبد اذا لم يكن في شرائه منفعة
 الأصول التواب بالعتق كالعبد الزمن صح بعه واعتاق المبيع قبل القبض صحيح ويكون فيها فخر
 لا يبيع بيع هؤلاء اذا كانوا زمني بل مطلقاً لوجود منفعة من المنافع التي يصح الشراء بها وأوجب
 بأنهم كانوا محالاً فيها وبين الاتضاع بها بخلاف الزمن ليس فيه منفعة حبل بين المشتري وبينها حتى
 لو فرض أن لا منفعة فيا ذكر كسوى العتق لم يصح أيضاً كما فاده الوالد انتهى ملخصاً من شرح مر
 والبراء ومثله زى **(قوله كآبق)** بيان للنحو وهذا ظاهر الفرق بين الآبق والحال وقضية
 ما في المختار حيث قال في باب اللام والالة ماضل أي ضاع من البهيمة لذلك والآبق والعتق
 أي البهيمة يبيع بكسر الراء ومنها أي هرب واختصاص الآبق بالرتيق والالة بغيره من الحيوانات
(قوله وبسمرند) في المختار ندال الجير يشد بالكسر ندال الفتح ونداد بالكسر وندودا بالضم نر
 ونهب على وجهه شاردا **(قوله لقادر)** أي يقينا فقد قال المتولي لو احتمل قدرته وعدها لم يجز
 حل ومنه القادر المأجود اذا كان يشتري عليه وكان البيع ضمناً شوري ولو اختلفا في الجزئ سلف
 المشتري ولو قال كنت أظن القدرة بيان صحها سلف أم لم يكن قادراً على الاتزاع وبأن عدم انضاد

محرمه كتمبور ومنار
 (وان قول رضاهما) أي
 مسكرها الا لا تنفع ما شرعا
 ولا يقدح فيه قطع متوقع
 رضاهما لانها بهيئتها
 لا يقصد منها غير المصيبة
 وبيع بغير اناء ذهب
 وقصة (د) ثالثاً (قدرة)
 تسلمه في بيع غير غرضي
 ليؤتي بمحصل العوض
 وتعبري بما ذكرنا في مما
 عبر به (فلا يبيع بيع نحو
 حال) كآبق ومقصوب
 وبسمرند (ان لا يقدر على
 رده) ليعز عن تسلمه
 حالاً بخلاف يبيع لقادر على
 ذلك فم ان احتاج فيه
 (قوله والاصنام) وكذا
 لا يبيع بيع صورة حيوان
 وصليب ان أربده ما هو
 نعارهم المفروض بتعظيمهم
 ولونهم وقد كتب على محرم
 اذ لا تنفع بها شرعا ثم يصح
 بيع جارية مغتنية غناه
 محرم وكش ذلك وان
 زيد في غنمه اطلاق لان
 المقصود اصابة الحيوان اه
 مر (قوله) وهو تعبيره
 بالتسليم (لم) أيضاً بدل
 القدرة بالاسكان فاعتزله
 الاستنوي بأن دارة الامكان
 العتق واسعة اه

البيع كأي شرح مر (قوله المؤنة) أي لما وقع ولوعملها الباقية والمؤنة ما يبال أنواب
الدين (قوله يبيى للنعم) أي منع حصة البيع (قوله كجزءا) أي وكجزء من حيوان حتى يتوزن
الذكر بالعل شرح مر ويشجع أن يستثنى ما لا ينفذ بيع جزء معين منه طرفة اقتنائه ووجوب
كسره بالنقص الحاصل فيه ووافي للطلاب فيه فلا يضر سم (قوله نفيس) لم يمل فنفيس لأن الانا
لا يشترط فيه انفسان لان كسره بنقص قيمته مطلقا شيخنا (قوله الا بالسكر والقطع) أي لانه
مبيع معين وفيه بالنقل وهو يستلزم فصله ولا يكتفي في تسليمه بنسب الجملة حل (قوله ربيع)
أي في كل من اسكر والقطع ومن ثم لم يمنع بيع أحد خفيين مع نقص بقية الباقي لاتفاقا لكن
السكر والقطع وهذا غير جواب الشارح الآتي ح (قوله كبراس) هو القطع أي الثوب من
القطن كاذ كره صاحب القاموس لكن المراد هنا اقمعه عن ع وفي البرادى السكر بلسان افنة
اسم للقطن الأبيض النخين وليس «ومرالفقهاء» (قوله وذراع معين) كأن قال بملك هذا القراع
من هذه الارض شيخنا والمراد بالعين الشخص قيمه صحيح سواء علمت ذراعان الارض أو لا يغفل
المهم فيصع بيده ان كانت معلومة القراع لانه معلوم بالجارية ويزن على الاضاعة فان كانت جملة
الذراع فلا يصح بيعه كأي (قوله يأتى في آثراب الاختلاف تأمل سم (قوله لا تنفعا المحذور) أي
النقص وتضييع المال (قوله ووجهه) أي اتقاء المحذور (قوله لا تنقص القيمة) أي بسبب ذلك
حل (قوله على التفصيل في الثوب) أي بين كون فضله بنقص قيمته أو قيمة الباقي ولا (قوله يمكن
تداركه) أي بإزالة العلامة أو بشرائه قطعة أرض بجانبه رشيدى (قوله زوجي خف) أي فردي
خف فكل منهما يقال لها زوج لانها من اوجة لها حبتها وفي المختار الزوج ضد الفرد وكل واحد منهما
يسمى زوجا أيضا يقال للثنتين هما زوجان قال تعالى من كل زوجين اثنين وقال تعالى أزواج
وفسرها ثمانية أفراد (قوله مع نقص القيمة بالتفريق) لان النقص يمكن تداركه بشرائها
(قوله وطريق من أراد البيع) أنت خبير بأن هذه الحيلة انما هي طريق لسهة البيع لا لاتداه
حومة القطع التي فيه اضاعه مال وقد يجاب بأنه موع به في القطع حيث ذرجه لعرض الشراء
وظاهر كلامهم في غير هذا المثل ان اضاعه المال انما يحرم ان قصدت عبثا وهذه ليست كذلك
لانها عرض فم لو زبد له على قيمة التقطوع ما يساوى النقص الحاصل في الباقي فالظاهر صحة البيع
ولا حومة حيث ذرجه في القطع اذا اضاعه مال حيث ذرجه الى حيلة شو برى (قوله ذراع من ثوب)
وهل مثل الثوب في ذلك الا بالواو والسين أو يفرق بان الثوب ينسج لقطع بخلاف الانا والسفانظر
حل الظاهر لا (قوله حيث قلنا بتمتع) بأن كان فضله بنقص قيمته أو قيمة الباقي (قوله ان يراعى
صاحبه الخ) أي ان كان المشتري غير مريد الشراء بالتمتع عليه مواطاة الباقى فشرى به بوجاهة وان
كان مريدا بتمتع عرض له عدم الشراء بعد لم يحرم المواطاة وعدم الشراء ولا يثنى عليه في النقص الحاصل
بالقطع فمما عرض في ذلك لانه لا يلامه على عرض على مر (قوله فيصع بالاخلاق) ويعترض بأن
العلقة في امتناع البيع موجودة في ذلك وأجيب بأن هذا انصرف في ملكه من غير الزام شرعى غلب
ذلك وبينظر والاحتياط الرجوع من واقف على الشراء عملا أن الاصل عدمه حل ولا يثنى عليه
لورجوع عرض على مر (قوله أما بيع الجزء الشائع) محرز قوله معين وقوله من ذلك أي ما يمتنع
فصل الجزء من قيمته (قوله ولا بيع موهون) أي لتغير المرتين عرض (قوله بعد القبض) أي

جزء معين بنقص فضله
قيمته أو قيمة الباقي
كجزءا واثوب نفيس
بنقص فضله ما ذكره للجزء
عن تسليم ذلك شرعا لان
التسليم لا يمكن الا بالسكر
والقطع وفيه نقص وتضييع
مال بخلاف ما لا ينقص
فضله ما ذكره غليظ
في باس وذراع معين من
أرض لاتفاقا المحذور
ووجهه في الثانية حصول
التبعية في الارض بين
التصيين بالعلامة من غير
ضرر قال الرافعي ولك أن
تقول قد تنطبق مرافق
الارض بالعلامة وتنقص
القيمة فليكن الحكم في
الارض على التفصيل في
الثوب وأجيب بان النقص
فيها يمكن تداركه لانه
في الثوب وبه يجاب عما
اعترض به من صحة بيع
أحد زوجي خف مع نقص
القيمة بالتفريق وتعبري
بجزءا عن من يعبره بنصف
قال في المجموع وطريق
من أراد شراء ذراع من
ثوب حيث قلنا بتمتع ان
يراعى صاحبه على شرائه
ثم يقطعه قبل الشراء ثم
يشتره فيصع بلا خلاف
أما بيع الجزء الشائع من
ذلك فيصح وبعبارة مشتركة

(د) لا بيع (مرهون على ما يأتى في آية

من شرط كون البيع بعد القبض وبغير ان المرتين للجزء عن تسليمه شرعا فقول على ما يأتى

فيه فصح بفرازان المرتهن **(قوله أولى)** لان عبارة الاصل تقتضي أنه لو باع المروهن قبل قبضه بلا إذن من المرتهن لم يصبح وليس مراداً انتهى **عش (قوله ولا بيع جان)** لقبير الجني عليه وبفرازانه حل والامح واجظر هل يسقط حقه أو يبيق متعلقاً بالرقبة وبما معنى تعلقه بها اذا كان البيع له تأمل **(قوله نعلق رقبته)** أي ذاته مال لكون الجناية خطأ أو شبه عمداً ومعدو على على مال أو تأمل مالا بفرازان الجني عليه أو تأمل ماسرقة انتهى شرح مدر فان حلت العراة عن بعض الواجب اتفقت منه بفسطوط غارق المروهن بان المران حجر على نفسه فيه شرح مدر **(قوله لان الجناية تقدم على الرهن)** لان الحق فيها يتعلق بالرقبة فقط وفي الرهن بالرقبة والذمة معا شيئاً حرف **(قوله بخلاف ما اذا تعلق بها أو بجزيها)** مفهوم قوله ما ذو قتل فضا صايد البيع في بدل المشتري فيه تفصيل ذكره في الروض كأمله حاصله أنه ان كان جاهلاً فانسخ البيع ورجع بجميع الثمن ونحوه على البائع وإن كان عالماً عند العقد أو بعده ولم يفسخ لم يرجع بشئ سم **(قوله ما اذا تعلق له)** كأن قتل سراً أو عبداً عمداً عداً أو قوله أو بجزيها كأن قطع يداً مثلاً **(قوله لانه يرجع سلاته بالهوى)** أي مجاناً فان عداً ي بعد البيع المشتق على مال قائم اقتضاء كلام الرافعي في نظيره من الرهن ترجيح بطلان البيع فليكن هناك مظاهره ولو كان البائع موارثاً يرى قال حل فان قيل هذا موجود فيها اذا تعلق برقبته لان الجيب بان الفوس لا تسبح بالمفعول عن المال وتسبح بالمفعول عن القتل والقطع ومفعولاً بقبضه الطريق اذا عتق تله يصح بيعه ولا نظر لان حال ان مشتق القصاص قد يفعو على مال وعوضار لان الاصل عند ذلك فلو باعه ثم عفا المشتق على مال يبين بطلان البيع وهذا البراءة الثاني لا يظهر **(قوله وبخلاف ما اذا تعلق المال بذمته)** هو مفهوم قوله برقبته **(قوله كأن اشترى شيئاً)** وهذا التراء فاصد فلذلك قيد بقوله وأتلفه لاجل أن يتعلق المال بذمته لان العقد لفساده لا يلزم ذمته وعبارته فيما يأتي الرقيق لا يصبح تصرف في ماله بفرازان سيده وإن سكت عليه فيرد مال كة فان تلف في ذمته فذمته ويؤخذ من كلام المتن فيما يأتي ان قوله أتلفه ليس يقيد بل مثله ما اذا تلف بنفسه **(قوله أو تعلق بكه كأن تزوج)** أي باذن سيده وعبارته فيما يأتي فصل لا يضمن سيد بانتهى نكاح عبده مهر أو لا مؤنة ومهاى كسب العبد بعد وجوب دفعهما اه وحيث باعه سيده الآذن لفي النكاح فهل يجبر المشتري على كونه بصرف كسبه مؤنة زوجته ولا الظاهر أنه ان كان عالماً بأن تزوج لزمه مفعول مؤنة من كسبه وإن كان جاهلاً فلا خيار قال شيئاً وفيه ان هذا أي قوله تأمل أو تعلق بكه ما قبله خارج عن الموضوع الذي هو جان وأجيب بأنه لا يضر كون الاقسام أعم من القسم الاول أن يجاب بأن الضمير في ذمته وكسبه راجع للعبد لا يقيد كونه جانياً لان ما ذكر ليست أقساماً وان كانت قولاً لها وأيضاً كون الاقسام أعم من القسم رده بعضهم كفولنا الحيوان أيضاً أن يترأيس والأبيض الماورق أو تلج وأغيرها **(قوله فيصح)** أي اذا كان السيد موارثاً جاب سم **(قوله ولا يشكّل)** أي الحكم بالصحة **(قوله لا مانع الصحة)** وهو يتعلق بالرقبة **(قوله وان لم يفرها)** أي وان لم يلزم الحق ذمة السيد الخ **(قوله لزمه المال)** أي ان لم يرجع عن اختيار الفداء **(قوله فيجبر على أدائه)** يقادر منه استناع الرجوع عن الفداء بعد البيع قال ابن قاسم ويبنى أن يجوز له حيث كان له فسخ البيع بان كان الخيار له بخلاف ما اذا لزم من جهة فتيحه ملتمس ويحتسمل الموارث وفسخ البيع انتهى وهذا الأخير هو ظاهر كلامهم مشهور يرى **(قوله ولا يفسخ البيع)** أي فسخها كما هو الوجه عليه وقوله وبيع الجناية أي باعه الحاكم **عش (قوله ولاية)** أي ملك

تعلق - في الجني عليه به كما في المروهن وأولى لان الجناية تقدم على الرهن بخلاف ما اذا تعلق بها أو بجزيها قود لانه يرجع سلاته بالفوق وبخلاف ما اذا تعلق المال بذمته كأن اشترى شيئاً فيها بفرازان سيده وأتلفه أو تعلق بكه كأن تزوج وتعلق نفقة زوجته وكسوتها بكسبه لان البيع انما يرد على الرقبة ولا تعلق رب الدين بها وبخلاف ما بعد اختيار الفداء فيصح ولا يشكّل الصحة لاجل الرجوع عن الاختيار لان مانع الصحة زال بانتقال الحق لقصة السيد وان لم يلزمها مادام الجاني في ملكه واذا صح البيع بعد اختياره الفداء لزمه المال الذي يضيف به فيجبر على أدائه فان أداه فذلك والانسخ البيع وبيع في الجناية (و) رابعها (ولاية)

(قوله قائم اقتضاء الخ) فسخه كلام سم ان الرافعي نفس فيها بخصوصها على العطلان ويبحث بعضهم أنه لو أعتقه المشتري نفذ العتق وتقدر بطلان البيع لكن هل يقيد بالذمة لو سراً مطلقاً قياساً على اعتاق

السيد الثاني أقرب وجه تذهب لشيخين على السيد الفداء أو الواجب عليه ما أخذ من المشتري اه سم

أوكالة أو أذن الشارع كولاية الأب والجد والوصى وانقضى الظاهر بغير جنس حقه والمتقطع لما تخلف فساد زى والرداد ولاية تامة ليخرج المبيع قبل قبضه وفي نفس الامر كما قبل عليه قوله لأن يبيع مبيع مال غيره الخ **(قوله للعائد)** بالتمام أو بشرط أو قوله عليه أي المقود عليه تمت أو تمتا وكل منهجه ولاية على عوضه **(قوله فلا يبيع عقد فضولي)** لوعبر بالانصراف كان أشم ليشمل الخ أيضا كان مطلق أو أعتق لكن لما فرض السكلام في البيع حيث فسر العائد بالبايع والمشتري والمقود عليه بالئن والئن كان مراده بالعائد خصوص البايع والمشتري ولو عبر بالانصراف لحل على البيع والشراء بقرينة المقام كما قاله ع ش وغيره والرداد يبيع عقد فضولي فغيره أو ما قودعه عليه فيه تغصبل وهو أنه ان اشترى بين ماله لغيره أو في ذمته أو قال في الذمة أو أطلق لغيره بلاذن فان السقد يقع للفضولي وتلقو القسمية فان فعل ذلك بآذنه صح القبر ويكون المدفوع قرضا للفضولي وليس ليس مالكا ولا وكلا ولا وليا **(قوله وإن أجازته المالك)** هي الراد وعبارة شرح حر وفي التقديم وسكني الجبد بان عقده موقوف على رضا المالك ان أجازته نفذ والا فلا والمشتري الجائر من ملكه بالتصرف عند العقد ولو باع مال الطفل قبضه وأجاز لم ينفذ وعلى خلاف مالي بحضر المالك ولو باع مال غيره بحضرة

وهو ما كتبه يبيع قطعا كأي المجموع **(قوله ظاهرها)** متعلق بمال غيره وليس متعلقا ببيع الظاهر أنه يحرم عليه تعاطيه نظر الظاهر ويكون صغيرا لأنه فاسد في ظنه كأي البرموى زى **(قوله أنه له)** أي أن له عليه ولاية وإن لم يكن ملكه كان بان يصد البيع أنه وكيل فيه أو وصي شيخنا أو باع مال غيره على ظن أنه لم يذن له فبان أن فعله فيه حل وقوله أنه له في كلامه مخففان واسماهما فعل يجوز قبلا على كان ولا **(قوله طائفا حياته)** ليس قيد بابل مثله ان لم يظن شيئا أو ظنه ميتا لا يولي حل وقوله فبان ميتا يكون الباء في الانصاح حر لأن ما كان ميتا بالفعل فيه السكن والتشديد وما سبوت فيه التشديد لا غير كقوله تعالى انك ميت **(قوله لتبين أنه ملكه)** أي فولايته ثابتة عليه وعبارة حج لان الصبر في العقود لعدم احتياجهما لنية بما في نفس الامر حسب أي فقد فلا تلاب وبفرضه لا بشر لصحة بيع نحو الحازل **(قوله وناسها علم للعاقدين الخ)** ولو حكما ليشمل مبيع مع من صرة حل وفيه أن السكلام في شروط المقود عليه والعلم وصف للعاقدين وأوجب بأن الراد بالعلم كونه معلوما للعاقدين شيخنا فهو مأخوذ من علم المني للحصول للمني للفاعل والرداد بالمر ما يشمل الظن وان لم يطابق الواقع بدليل مسئلة الرجاجة التي ظاهرها جرة بل يكفي برؤيته وان لم يعلم أو يظن من أي الاجناس هو كأي حل زى وعش وقد لا يشترط العلم للضرورة أو للساعة كما يأتي في بيع القناع وفي اختلاط حلام البرجين فانه يجوز لاحد المالكين بيع حمله لاخر لزم بدعاه وكذا ما كان قسره صوابه كما يأتي انتهى قول وكذا ما أضاف في الكوز شرح حر قد انكسر ذلك الكوز من يد المشتري بلا تقصير كان ضامنا لقدركما يتبعه ما عليه من قبضه بالشر الفاسدون مازاد عليها ودون الكوز ككوتها أمالة في بدعاه فأنه أخذ من غير عوض ضلله عار به دون ما فيه لانه غير مقابل بشئ فهو بمعنى الإباحة شرح حر ويحرم هذا التنصيف في فانيج القهوة حقا بحرف هذا كله اذا انكسر الفجان مثلا من يد الشارب فان انكسر من يد غيره بأن دفعه لآخر ليس في غير منقطع من يده فانها مضمنا أي الدافع والمدفوع له رشيدى وقضا طال رشيدى السكلام عليه فراجع **(قوله للعاقدين)** ثني العاقد في جانب العلم وأفرده في جانب الولاية لأنه يشترط علم كل من العاقدين بالئن والئن بخلاف الولاية فانها لا تكون الا صاحب السنة قطا

للعاقدين عليه فلا يصح عقد فضولي وإن أجازته المالك لعدم ولايته على المقود عليه (و يبيع مبيع مال غيره) ظاهرا (ان بان) بصد البيع (درس)

أنه (له) كان بلغ مال مورثه طائفا حياته فبان ميتا لتبين أنه ملكه وتعيى بما ذكرى أولى عما غيره (د) ناسها علم للعاقدين

(قوله رجحه انه وع) ولا بد من علم الراد ولو باع أرضا عنه فله ملك من كل الجواب بشرط للمشتري حق المرور اليها من جانب ميم لم يصح لتفاوت الاغراض باختلاف الجواب فيقضى الى المنازعة فجعل اهباس كجهام للمبيع بخلاف ما اذا عنه أو أثبت له من كل الجواب أو أطلق أو قال بعكها بعوضتها فبيع البيع وتبين في الأولى ما عينه وله في البقية المرور من كل جانب فان كانت الأرض في صورة الإطلاق ملازمة للشارع أو تلك المشتري لم يستحق المرور في ملكه البائع بل يمر من الشارع أو يملكه القديم له شرح الراجعة

أى بالشرط ولاية البائع على المبيع وولاية المشتري على الثمن شيخنا **(قوله)** أى بالمعقود عليه **(قوله)** عيب فى المبيع الذى لم يختلط بغيره كصبرة وقوله وقدر أى مع العين فى المبيع المختلط كصاع من صبرة قوار بمعنى أوفيه وفيما بعده وقوله وصفت أى مع القدر فى أى شئ ويرى وقد أشار إليه بقوله على ما يأتى **(قوله على ما يأتى)** أى هنا للمعين بصورته فى قوله ويصح بيع صاع من صبرة وقوله فيما يأتى ونسكى معانية عوض ورؤية بعض مبيع وفى باب السلم أنه بشرط العلم بالقدر والصفة **(قوله)** من الفرر وهو ما ظنوت أى خفيت عنا قابضه أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوهما أى شأنه ذلك فلا يعترض بخالفته لقضية كلامهم من عدم صحة بيع نحو الصوب وإن لم يكن الأغلب عدم العود شرح الإرشاد للحج **(قوله لماروى الخ)** دليل لنحو قد بمر الفرر انتهى عنه وبيعه بالمل لماروى الخ أروعة للغة وقوله عن بيع الفررى البيع المشتمل على الفرر **(قوله)** ويصح بيع صاع من صبرة إلى قوله إن خربت مائة هذه الثلاثة فى المعنى مفرغة على منطوق الشرط وقوله لا يبيع لأحد من بين الإقوله أو بأقصد رام ودنا بغيره هذه الموراثية مفرغة على مفهوم الشرط وأما قوله ولو باع بدشد الإقوله اشترط تعيين هاتين صورتين منفردتان على المنطوق كالسلاسل الأولى ولا يبيع غائب متفرع على المفهوم كالسلة التى لا يله لا مطوف على قوله لا يبيع لأحد من بين فكان الأولى تقديمه وقوله ونسكى معانية عوض وقوله ورؤية قبل عقد الخ وقوله ورؤية بعض مبيع هذه الثلاثة متفرعة على المنطوق أيضا فالمعنى أنه فرع على المنطوق ثمان صور على المفهوم ستة لكنه جعل بعض كل فى خلال الآخر فكان الإنسان بذ كصور المنطوق على حدة ثم والمفهوم كذلك وبعد هذا كله فكان المناسب التفرع بأن يقول فيصح بيع الخ **(قوله من صبرة)** أى من برأ ونحوه مما تنسكى رؤية ظاهره والصبرة هى الكوم من الطعام وإطلاقها على الجبلية من الدرهم مثلا مجاز وجهها صبر كفرة تغرف ع ش وتخرج صبرة الأرض والدار والبوب فيه تفصيل فان علم ذرعان ذلك صح بيع ذراع مثلا شلتان من كل وإن جهلا أو أحدهما لم يصح لأن أجزاء الصبرة لا تتفاوت بتفاوت أجزاء ما ذكر زى **(قوله وإن جهلت)** الغاية لرد **(قوله)** لعلهما بقدر المبيع أى فهذا من قبيل قوله سابقا وقدرا لكن تقدم أن القدر لابد وأن ينضم إلى علم العين والصفة وهذا قد انضم إلى علم العين حكما كما ذكره بقوله مع تساوى الأجزاء أى فكأنه علم جميعها فتأمل **(قوله مع تساوى الأجزاء)** خرج به ما يبيع ذراعا مبيعاً من أرض أو شاة مبيعاً من قطع غنم فان الأجزاء لم تتفاوت شيخنا **(قوله)** على الأشاعة أى على صاع شائع فتكون شركة شيوخ وعلى الجهل شركة جوار **(قوله)** بقدره من المبيع فيسقط عن المشتري قسط من الثمن لأنه من ضمان البائع لكونه قبل القبض **(قوله)** وللبائع تسليمه هذا ما يأتى في مسألة الجهل أى فيجب للمشتري على ذلك علاقه في مسألة العلم فإنه لا يجبر على الأخذ من أسفله لأن كل جزء مثاله فيه حق وانما يفرع بهما ويجبر الممتنع على قسمته ع ش **(قوله)** وإن لم يكن مرئياً أى حقيقة أو الفهم مرئى حكما **(قوله)** لا رؤية ظاهرها أى المحتمل لأن يكون مبيعا كزوية كلها أى كأنه مرئى فهو مرئى حكما من ثم لم يكتف برؤية ذلك الظاهر إذ لم يحصل كونه مبيعا وذلك إذا قال بملك صاعا من بطن هذه الصبرة حل **(قوله)** كما يأتى الذى يأتى أن رؤية بعض المبيع تنفى عن رؤية بانيه والمرئى هنا هو ظاهر الصبرة ليس من المبيع إذا سلمه من أسفله اللهم إلا أن يقال لنا كانت أجزاءه لا تختلف جمل المرئى وإن لم يكن من خصوص المبيع كأنه منه قاله ع ش وعبرة حل قوله كما يأتى أى فى قوله ونسكى رؤية بعض مبيع إن دل على بانيه كظاهر صبرة وفيه أن الصبرة هاتين مبيعته ثم يسميته فأن وجدنا رؤية بعض المبيع الدال على بانيه إلا أن يقال ماذا كرهنا قربة

به عينا وقدر وصفه على ما يأتى يسهل حذرا من الفرر لماروى مسلم أنه **(قوله)** نهي عن بيع الفرر (ويصح) بيع (صاع من صبرة) وإن جهلت صحتها لعلهما بقدر المبيع مع تساوى الأجزاء فلا غرر وبطل المبيع مع العلم بصيغها على الأشاعة فإذا علم أنها عشرة أضع مبيع عشرها ولو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع ومع الجهل بها على صاع منها وللبائع تسليمه من أسفله وإن لم يكن مرئيا لأن رؤية ظاهرها لم يبق فيها غرر تعين

(د) بيع (ميرة كذلك) أي وان جهلت صاحبها كل صاع بدرهم ينصب كل ولا يضر في مجهولة الميعان الجهل بمجهلة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وكذلك قال بئتك هذه الأرض (١٨٤) أو الدار وأخذ الثوب كل ذراع بدرهم (د) بيع ميرة - بمجهولة الميعان

على أن قوله الآتي كظاهر ميرة أي البصة كلها أو بعضها على الإشاعة أو الإلهام حيث تعرض للبصيص هاجله من أفراد ذلك (قوله) وبيع ميرة كذلك بخلاف ما لو قال بئتك من هذه الميرة كل صاع بدرهم مثلاً أو كل صاع من هذه الميرة بدرهم مثلاً فإنه لا يصح لأنه لا بيع الجمله بل بيع المثل المتصل للقليل والكثير لإلزامه بالبيع تحقيقاً ولتخصيصاً انتهى من الرض وشرحه (قوله) ينصب كل على الحالية من ميرة أي يصح بيع الميرة حال كونها كل صاع بدرهم أي ميرة كل الخ وأما قوله فيوم الاستئناف فيكون ليس من الصيغة مع أن المقصود أنه جزء منها ووجهه من ذلك أنه لا يصح بيعه بدار من ميرة فيصير البيع وانعاقب الصاع لا على الميرة لا على الدار بل على ثمة الطرح وبهذا الوجه منعت على الدلية على المثل أي محل الصيرة لأنها مفعول للهـ ودر فحاله نصب لأن التقدير أن يبيع المثل ميرة حل مع زيادة وجوز الشورى نصب على البدية لأن المدل منه ملاحظ وان كان في ثمة الطرح (قوله) ولا يضر في مجهولة الميعان الجهل بمجهلة الثمن قيد بائناً لأن الجهل بمجهلة البيع لا يمنع إلى الاعتراضه لأنه مبيع مختلط ولا يضر فيه الجهل بالنقد (قوله) لأنه معلوم بالتفصيل وبه يدفع الثمر كإلزام بجن معين بخلافه لو وجدت الميرة دون صاع والثوب دون ذراع أو في دون صاع ودون ذراع صح بقطعه من الدرهم حل ودر وحج الإلهام ليدركا الثوب ثم قال صح وفارق بيع القطيع كإثارة بدرهم ففي بعض شاة بأن خرج أبقها لغيره فإن البيع بطل فيه بأنه يتناع في التوزيع على المثل لعدم النظر فيه إلى القيمة بمثل يتناع به في التوزيع على التوفيق قال در وما جرت به العادة من طرح شيء عند نحو الوزن من الثمن أو البيع لا يعمل به ثم إن شرط ذلك العقد بطل البيع وعليه يحمل كلام المجموع والافلا اهـ ومنه ما جرت به العادة الآن من طرح قدر متناهد الوزن ويختلف ذلك باختلاف الأنواع يكملهم لكل مائة وطل خمسة مثلاً من السمن أو اللبن وهل يكون حكمه حكم الإلمامة عند الشترى أو حكم الفسب فيه نظر والأقرب الثاني أن عرض والظاهر أنه محمول على غير الجاهل بذلك قال عرض وطريق الصحة في ذلك أن يقول البايع بئتك المثل والمثل مثلاً كذا اهـ وقديماً أن هذا القدر للطرح صار معلوماً عند غالب الناس فهو بايع بعلمهم به مع إقرارهم القباي على ذلك وهذا يخرج عن حكم الفسب فيجهر (قوله) البيع بدرهم أن خرجت ماته لم يقيد في هذا بالنصب كسابقه لأنه لا يشترط ذكره في جهة البيع الاستئذان عن التفصيل بالإجمال قبله بخلاف الصورة السابقة لا يصح البيع فيها بدون التفصيل لعدم الإجمال هناك فنه در الشارح (قوله) لا يبيع محترز قوله عيناه وهو معطوف على بيع في قوله وبيع مع قوله أو بطل ذا البيت محترز قوله وقدر (قوله) برا أي موصوفاً بما يبيعه أخضانه قوله ودله البيت الخ لأنه إذا كان غير موصوف لا يبيع وإن كان مل البيت معلوماً (قوله) ودله البيت الخ حالة (قوله) جهولان فإن عذر ذلك قبل المقدس البيع أن وصف بالبر صفات السلم شيخنا (قوله) أو بألف درهم ودناير إلا إذا اتفق الذهب والفضة غلبة ورواجاً وقومة والمردت العادة بئله نصفه ثلاثين كل منها حل (قوله) للجهل بين المبيع أي مع أن البيع في الأولى معين وأنهم لا الثانية كذلك ولا بد من علم حينها وقوله وقدره في الباقي أي لأن الثمن في الجميع في الثلاثة متكررة وذكره على كسابه من الغنائف إليه (قوله) رحه الله أو بطل ذا البيت الخ) ومنه

منه ما لو قال بئتك بمثل ما به فلان فرسه فلو كان معلوماً لمصاح إن لم يقصد عينته ويكون مثله فإن كان انتقل إلى ملك المشتري انقضى ولو تولى بئته لان الفاظ صريح فلا ينصرف القصد عند إمكان الحقيقة عـ در سم

بما تدرهم كل صاع بدرهم
أنت خرجت ماته ولا
فلا يصح لتعذر الجمع بين
جمله الثمن وتصفية (لا يبيع
لا بد من بين) مثلاً بينهما
(ولا) بيع (بأحدهما)
إن ناسوت فيهما (أو)
وله ذا البيت برا أو بزنة
ذي الحماة ذها (ودله)
البيت بزنة لمصاح جهولان
(أو بألف درهم ودناير)
للجهل بعين المبيع في
الأولى وبمعين الثمن في
الثانية وهي من زباني

(قوله) رحه الله ينصب كل
على الخال أي في لفظ المثل
وأما ذكره في الصيغة فلا
يشترط فيه النص بل
الشرط أن يذكر كمال
صاع بدرهم في صيته على
أي وجهه كان ولو انصرف
الصيغة على كل صاع لم يصح
بأن قال بئتك كل صاع اهـ
نقير

(قوله) رحه الله لانه معلوم
الخ) أي لأن الثمن نفسه
معلوم ولا يعلم أن كل صاع
بدرهم وان جهل الجمله ولا
يقال برده على العلة بطلان
بئتك كل صاع بدرهم
لجمله بمجهلة المبيع وقال
شيخنا معنى معلوم بطل

وكنى كان في القصة فلا بد من علم قدره وصفته شيخنا **(قوله)** بقدره في الباقي أي في قوله أو على
 ذا البيت برأوا الموردين الذين بعده هذه والمراد بالجهل بقدر الخلق في قوله أو بألف درهم ودنانير
 الجهل بقدر الدراهم وبقدره الناصر هل من كل منهما نصف الألف أو ثلثها ولا فالعلم بحيلة قدر
 الخلق معادولاً له **(قوله)** فان عين البراءة قد بشر قوله مل. ذا البيت من ذا البراءة لو كان البيت
 أو البراءة ثابتهما لم يصح وليس مراد الألف المدار على التعيين حاضران أو غائبان عن البلد حتى قال
 بتك مل. الكوزا العلاق من البراءة السلاقي وكانا غائبين بما قد عبيد صبح العقد كما فهم من قوله فان
 عين البراءة فانه جعل مجرد التعيين كافيًا لكن يرد عليه بأنه محتمل تلف الكوزا والبراءة قبل الوصول إلى
 محلها الآن يجب بأن الفرق في الميعاد دون الفرق في القيمة عرض على **(قوله)** كان قال بتك
 مل. ذا البيت من ذا البراءة الفرق بين هذه الصورة المتقدمة الباطلة أن الباطل هنا عين البراءة وبمجه
 لا يمكن أن يحيطا بجواب البيت ويعرفا فتحينا أنه يأخذ كذلو على البيت من البراءة المعلن حال قبل
 تلف البيت فقل الجهل هنا بخلافه ثم لأن البراءة مبرم ومعلن تلف البيت قبل الاتيان بالبرء فكثر الجهل
 ولو تلف البيت هنا فالظاهر انضاح البيع شيخنا وخبره شرح مر وخرج بنحو حطة وذهب
 منكر المتبني أن محل ذلك حيث كان في القيمة للمعين كينك مل. أو على. ذا الكوز من هذه الحطة أو
 الذهب فصح وان جهل قدره لاحاطة التخمين برؤي مع إمكان الاخذ قبل تلفه بلا غير هذا والمناصب
 لكلامه الآن يقول بتك مل. ذا البيت الخ لأن الترخيل للبرء ثمنا والشرع جعله مثنا الآن يقال
 لا فرق بين الخفي والعلن في الحكم ومثل البراءة ذهب شيخنا **(قوله)** لا مكان الاخذ قبل تلفه
 أي البيت حيثما كان ولا ينسحب من البيع معين والعين لا يشترط فيه معرفة القدر تحقيقا بل يكفي فيه التخمين
 برأوى فانه قد استشكل بعضهم بالجهل بقدر العرض **(قوله)** ولو باع بقدر مثلا مثل البيع الشراء
 ومثل النقد العرض كالبخر لأراجع لكل من باع وقده **(قوله)** بقده كدينار فانه يشمل المحبوب
 والخير والندى **(قوله)** وتم قد غلب أي في مكان البيع قال في التحفة سواء كان كل منهما من أهلها
 أي بلد البيع ولم يتقدما أو لا على ما اقتضاء اطلاعهم وفيه وقفة لنا فانه للتعليل الآتي ولانه اذا جهل كل
 منهما قد البلد كان الثمن مجهولاً لها فالوجه عدم العمل بهذا الإطلاق شوي يرى وكلام حل يوافق
 ما في التحفة وهو أنه يتعين ولوع جهله عليه وقوله لان الظاهر ارادته أنه أي شأنه أن يراد حـ
(قوله) بقده أي نوع من النقد **(قوله)** تعين نعم ان تفاوتت قيمة أنواعه أي الغالب وأرواها وجوب
 التعيين وذكر النصف للقال أو المراد مطلق العرض شرح حج وعبارة عرض مفهومه أنه
 لا يجوز إزاله بغيره وان ساء في القيمة وهو ظاهر وبواقفه ما في سم عند قول المصنف فقبل
 بصحة ما يفسر ما فيه مثله ما لا يجب بألف من نقد آخر فلهذا في الكفة دون القيمة فانه لا يصح
 مر **(قوله)** لان الظاهر ارادته تعين عين الذي أراد عجب الظاهر شوي **(قوله)** نعم لو غلب للمكسر
 من التعيين باللفظ أي تعين عين الذي أراد عجب الظاهر شوي **(قوله)** نعم لو غلب للمكسر
 وتفاوتت قيمته أنواعه كاذغلب الريال المكسر وكان أنصافاً أو باعاً وأما واكنت قيمة الارباع
 أكثر فالتعيين بناء على ان المراد بالمكسر ما قبل الريال الكامل شيخنا حـ فلو تباينا بطرق
 بل من شياً بقدم مع اختلاف تعدد البلدين فهل يشترط تعدد الاعجاب أو القبول أو يجب التعيين قال
 الشيخ لوجه القطع بهذا الثالث كاذ كره الشوي **(قوله)** ان شرط تعيين لفظاً أي لا ينافي بخلاف
 ظهير من الخلق لانه يتفرقه ما لا يتفرقه ولا يرد عليه الاكتفاء بنية الزبنة في الكساح كافي
 لان المقود عليه ثم ضرب من النعفة وهذا ذات الموضوع فاعتبر ما لا يتفرقه وان كان الكساح مبنياً

وبقدره في الباقي فان عين
 البراءة كان قال بتك مل. ذا
 البيت من ذا البراءة
 لا مكان الاخذ قبل تلفه
 فلا غرر وقد بطلت
 الكلام عليه في غير هذا
 الكتاب (ولو باع بقدر)
 مثلاً (ثم قد غلب تعين)
 لان الظاهر ارادته أنه
 لو غلب المكسر وتفاوتت
 قيمته ان شرط التعيين نقله
 الشيخان عن البيان
 وأقرأه (وأقندان) مثلاً
 ولو جميعاً ومكسراً (ولا)
 غالب ان شرط تعيين لفظاً
 لاحدهما يعلم بقدر زوته
 بقسولي (ان اختلفت
 قيمتهما) فان استوتوا
 بشرط تعيين ويسلم
 المشتري ما شاء منهما

على الاحتياط والتعبد أكثر من غيره شرح مر ولوأجل السلطان مبالغ بأمر فرضه لم يكن له
غير مجال نقص سعره أو إزاداً من عز وجوده فان فقدوه مثل وجب والاقيته وقت الطالبة شرح مر
(قوله ولا يبع غائب) أي غائب عن رؤية العاقدين أو أحدهما وإن كان مجلس أخذ من قوله بأن لم
يرالج ح ف ولا يخالفه بين هذا وبين قولهم وقال اشترت منك ثوباً بمائة كذا بهذه المبراه فقال
بذلك انفسد بيعاً لانه بيع موصوف في القيمة وهذا بيع عين مشتملة موصوفة وهذا واضح وجب بشبه على
الصفة كذا غلط مر شو رى عبارة الاصل مع شرح مر والظاهر أنه لا يصح بيع الغائب والناق
وبه قال الأئمة الثلاثة يصح البيع ان ذكر جنسه أي أو نوعه وإن لم يره وبث الخيار لا شري عند
الرؤية وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة وينتد الخيار امتداد مجلس الرؤية في قوله وإن وصف
للرد على القديم وعلى الأئمة الثلاثة (قوله ولا يبع الغير) ليس هذا حديثاً بهذا الفظ بل افظ الحديث
ليس المأين كالمهر ورواية أخرى ليس المهر كالمائة شيخنا ح ف وفي شرح مر ليس المهر كالماين
(قوله وتكفي مائة عوض) علمته عدم اشتراط الثمن والدق في التشموم والمثوق شو رى (قوله
عوض) ننا وثبتنا وقوله عن العمل بقدره أي وزناً أو عداً أو كيلاً أو ذرعاً (قوله المصحوب بها) أي
بالمائة (قوله صح البيع) فلو وجدناه على موضع فيه ارتفاع وانخفاض وقدرت استواء ما محتاج
وبثله الخيار وإن علم ذلك لم يصح لان علم ذلك يمنع الرؤية من اعاده التضمن حل (قوله غلظ
الفرع) أي لأنه لا رآه كم فيه شرح مر قال حل وينبغي أن يكون مثله للموزون والمعدود (قوله لا يري
رؤية قبل عقد) فان وجدناه المشتري متغيراً عما رآه عليه تخبر فلو اختلفا في تغيره فالقول قول المشتري
حينئذ غير ثلاث البائع يدعي عليه أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الآن ورضيه والام لم يرد ذلك وإنما
صدق البائع فيقال اختلفا في عيب يمكن حدونه لأنه ما قد تنفعا على وجوده في يد المشتري والاصل عدم
وجوده في يد البائع شرح مر وقرره ح ف (قوله إلى وقتته) أي من حين رؤيته إلى وقتته (قوله إن
يغلب عدم تغيره) أي وإن تغير بالفعل لكنه غير فوراً لانه خيار تتبع ع ع ش وقيل (قوله كبران)
رأه من يومين أو ثلاثة مثلاً إن كان مراده التخييل لما يجتدل التغير وعدمه سواء فيه نظر لانه إن
أن الحيوان الغالب عليه التغير لانه يتغذى في الصحوة السقم فقلما يتفك عن عيب ولهذا ضعفه الحل
عليه فألحقه به سكام وإن كان مراده التنظير فظاهر أي نظيره في الحكم وملحق به وإن كان يغلب تغيره
لكنه يقوئه التخييل لما يجتدل التغير وعدمه سواء تأمل وبعبارة الجواهر وإن مضت عينه لا يفتقر
فيها وأن لا يتغير أو كان المبيع جواً أو نوجهاً أو مبيعاً يصح شو رى واختار شيخنا ح ف كونه
للتخييل وقال لا يلزم من تغذيه في الصحوة السقم أن يكون الغالب تغيره تأمل (قوله خلاف ما غلب
تغيره) أي وإن لم يتغير حل (قوله كاطمة يسرع فسادها) أي رآها من يومين مثلاً أو فرضتها
لاتتغير على خلاف الغالب حل (قوله ورؤية بعض سبيع) (فرع) سئل الشهاب عن من بيع
السكر في قدره هل يصح ونكته رؤية أعلاه من رؤس القدر أو فأجاب بأنه إن كان يتفاوت في القدر من
معالمه صح ولعل وجعل ذلك أن رؤيته عللاً لا تدل على باقية كنهه كتنى فإذا كان خافاً في القدر
من معالمه للضرر سم على حج (قوله إن دل على باقية) أي على أن الباقي مثله (قوله كظاهر
صحة البيعة كأم أو بعضها على الاشاعتى الأهم حل (قوله ونحوه) أي بيع الكاف لا يجرى
مما لا يختلف غالباً من ذلك الدقيق ويثبت أن يكون مثله البائين وسائر المأتمات في الظروف حل (قوله
وشل) هو بالرفع عطف على كظاهر الواقع خبر المتدا محذوف والتقدير وذلك كظاهره وما بعده

ليس كالماين (وتكفي) مائة عوض) عن العلم
بقدره كنهه بالتخييل
المصحوب بها قولاً بذكر
بهذه الصبرة وهي مجهولة
صح البيع لكنه بكم لانه
قد يوقع في السلم ولا يكره
شراء مجهول الثمن كافي
الثمة ويفرق بأن الصبرة
لا تصرف تخميناً غالباً
لأنها كم بعضها على بعض
بخلاف للثمن (د)
تكفي رؤية قبل عقد
فما لا يغلب تنفسه إلى
وقت أي العقد وذلك
بأن يغلب عدم تغيره
سكام وإن واحد
أو يجتدل التغير وعدمه
سواء كسيون نظراً
لغالب في الأولى والاصل
قابل للمرجح في الثانية
بخلاف ما غلب تغيره
كاظمة يسرع فسادها
نظر الغالب ويشترط كونه
ذاكراً للأوصاف عند
العقد كقوله المادري
وغيره وتفسيره بما ذكر
أولى مما عجز به (و) تكفي
رؤية بعض سبيع (ن)
دل على باقية كظاهر
صبرة (نحوه) كمشتر
ونحوه مما لا يختلف أجزاؤه
غالباً بخلاف صبرة بطبخ
ودنان وسفرجل ونحوها
ونحوهم من زبادى (د)
مثل (أنه يوزن)

بعضهم فقرأ ما جاز قال الشورى وقد بدى كرم مثل بيان معنى الكاف في قوله كظاهر صبرة الخ وأعمال
 بقدر الكاف في قوله ولا كما لا يجوز لأن الكاف حرف لا يستقل فيكون أن يكون الجار والمجرور متلفعين
 من متى وشرح بخلاف مثل قائمه مستقل وليس مقصوده أن مثل مقدرة في الكلام كما قد يهتوم **(قوله)**
 يضم الهزلة واللمب) أي مع سكون الون وهذا هو الشائع على ألسنة الفقهاء وهو صحيح وفيه رد على
 القاموس يجعل هذان اللمب وأن الصواب كونه يفتح الهزلة والون وتشد بلام أو بلاه والآن يجوز
 هو المسمى عندهما بالعين بأن يأخذ البائع قدراس البروير به لشئرى **(قوله لتأمل)** اللام بمعنى من
(قوله ولا بدلج) أي بصيغة تشبه الجمع بأن يقول بعتك البراءة الذي عندي مع الآنوزج فلا وعلى له
 الآنوزج من غير غير وباعه ما عنده لم يصح لأنه صدق عليه أنه لم يرب من المبيع شيئا وكذا إذا عقد عليه
 مستقلا وعلى ما عنده عقدا مستقلا يصح بيع ما عنده لما تقدم شيخنا **(قوله ليقناه)** أي لأجل بقائه
 فهو عليه قوله صونا فاختلف المتعلقان لأن الأول للتعبية والثاني للالة وقوله ليقناه بحيث إذا فرق ذلك
 الصون لا يأتى إلا خاره حل **(قوله كفتش رمان الخ)** وكفتش نصب السكر الأعلى وطلع النخل
 شرح مدر فيه نصريح بأن فنر القصب صون لابقه **(قوله وخشكان)** هو اسم قطعة عجينة يوضع
 فيها من السكر والابوز والجوز والسننق وطيرة وبقعة ويجعل المجموع في هذه القطيرة ويسوى
 بالدار فطيرة الرقيقة القشرة تشكى رؤيتها عن رؤيتها ما فيها الصون له شيخنا وقال شيخنا
 حنك خشك معناه يابس وبان معناه عجينة **(قوله بخلاف جوز القطن)** أي فلا يكتفى برؤيته عن
 القطن قبل فتحه وقد يقال عدم هذه ذلك لأنه لم يبدل صلاحه حل **(قوله ووجد الكتاب)** أي
 فلا يكتفى برؤيته عن الكتاب حل **(قوله ونحوهما)** أي من كل ما ليس صونا للمافيه كالصندف
 لهو والفارة لكها واللفح والفرش لما فيه وكان قياس ذلك أن تكون الجبة المشوة كذلك مع
 أنهما كفتوا برؤيتهما عن رؤيتهما من القطن وقرؤا بأن نحو القطن في اللحف والفرش مقصود
 بخلاف الجبة المشوة فاعرفوا حل **(قوله أولى من قوله خلقه)** أي لأنه رد عليه الخشكان
 قائمه مصنوع وليس خلقه ويرد عليه جوز القطن لأنه يقال له أيضا صون أي مطلق صون لاصون
 لبقائه حل مع زيادة وعبرة زى قوله أولى من قوله خلقه أي لأنه رد على طرده القطن في جوز وهجر
 في صدق المسك في فارة وعلى منك الخشكان ونحوه والنفقاع في كوزة ولجبة المشوة بالقطن ليعلان
 بيع الآنوزج من صونا خلقه دون الآخر مع أن صونا غير خافي وبشئل الجبة المشوة والفرش واللفح
 كما عهدهم يرى وخالف في ذلك أن فاضى شبهة فرجح عدم الإكتفاء برؤية الظاهر بل لا بد من رؤية
 من الباطن انتهى **(قوله لا لا الجمع ما كولا)** ذكر شيخنا في باب الأصول والمعار أن ظاهر كلامهم
 بخلاف هذا لا يخفى أن اللؤلؤ عليه هتان يكون قشره صونا للمافيه وقشر القصب الأعلى ليس كذلك
 عل أن هذه الالة التي ذكرها الشارع موجودة في الباقين قشرها لا ينفلق قد يؤكل معها ولا
 يصح بيعها قشرها الأعلى فالأولى أن يعلى بأن قشره الأعلى لا يستخرج منه رؤية بعنه تدل على
 رؤيته بغيره فهو من القسم الأول حل قال شيخنا وهذا اختلاف اللؤلؤ والخصراء قائم يصح بيعها في
 قشرها **(قوله وينسحق فيقاع)** أي في قشرا ماء الكوز الذي فيه مع عدم رؤيته وهو يضم الغاء
 معروف ببيع في أيام السيد في قشاق الفراز ويسحقها خوفا من جوضته كما يدل عليه قول الشارع
 لأن غايته من ماله وسى بذلك لأن الرغبة التي تخرج من لم الكوز نسي فقاعا ولم يتعبد
 الحكم بذلك كقالة البرمادوى في القاموس القناع كريان هو الذي يشرب سبي بذلك لما رجع في
 رأسه من الإبدانته وهو ما يخشون أن ييب فيكون من لمسية الكل باسم جزيه شيخنا وفيه

بضم الهزلة واللمب وفتح
 المجهمة (لتأمل) أي
 متأدرا الأجزاء كالجبوب
 ولا بد من ادخال الآنوزج
 في البيع وإن لم يخلط بالباقي
 كما أوضحت في شرح
 الروض (أو) ليدل على
 باقيه بل (كان صونا)
 بكسر الصاد وضما (لما)
 لبقائه كفتش رمان وبيض
 وخشكان (وقشر نخل
 لجوز أولوز) فتشكى
 رؤيته لأن صلاحه ليطعن
 ابتغاه فيه وإن ليدل هو
 عليه بخلاف جوز القطن
 وجد الكتاب ونحوهما
 فقوله لبقائه أولى من قوله
 خلقه وخرج بالسلفى وحى
 إلى تسكرالة الأكل
 العليا لأنها ليست من
 مصالح باطنه نعم إن لم
 نتعد السلفى كفت رؤية
 العليا لأن الجمع ما كولا
 ويجوز بيع قصب السكر
 في قشره الأعلى كما نقله
 المارودى وبزجه من ابن
 الرفعتان قشره الأسفل
 كبايته لأنه قد يصح منه
 ضار كانه في قشر واحد
 ويشامع في قناع الكوز

عش ثم قال عش وذلك الزبيب يسمى البقاع **(قوله)** فلا بشرط رؤية شيء منه فهو مستثنى من عدم صحة بيع الغائب **(قوله)** وتعتبر رؤية (تليق) كان الظاهر جعل قوله ورؤية بعض مبيع من أحوار هذه القاعدة بقول الشارع لغير ما صار احتراز عن حد أخوفا من التكرار والاعراض في هذا التليق به شيخنا **(قوله)** وسابل الماء وفي السفينة رؤية جميعها حتى ماق الماء منها لان بقاها فيه ليس من مصالحها وهذه المسئلة مما تم بها الأولى فبإيجاب السفينة بعضها مستور بالماء زى **(قوله)** رؤية ما عدا المورة أفتى الشهاب مبر بعدم رؤية قدمها وقال وله ان الدابة كذلك الآن يختلف الفرض وقوله رؤية كلها أى حتى شعرها فيجب رفع السرج والا كاف والجبل شرح الرض شوى **(قوله)** لا رؤية لسانهم عبر بضمير جمع المذكر تنغليبا لما قل عش **(قوله)** وبساط بكسر الباء **(قوله)** ككر بابى المراد به ما لا يختلف وجهاه ولو كانت أفتة رفيقة **(قوله)** والورق البياض أى ذى البياض فهو صفة للورق والمراد بالبياض الذى لم يكتب فيه فيشمل الأصفر وغيره وقوله ولم يكتف على قوله وفى الكتب **(قوله)** وصح مسلم أعمى معدومضاف للفاعل والمفعول كما أنشأه الشارع بقوله أى أن يسل الخ **(قوله)** وإن عصى قبل تمييزه وهذه العاية لارد وعبارة شرح مبر وقيل ان عصى قبل تمييزه بين الأشياء أو خلق أعمى فلا يصح سماعه انتهى وأشار بقوله بين الأشياء لأن المراد بالتمييز هنا غير التمييز الشرعى وشهدى **(قوله)** بموضع قد ختمت أى فى ذمته ان كان مسلما وفى ذمة المسلم ان كان الأعشى مسلما فلا يصح عقد المسلم بموضع معين سواء كان هو المسلم أو المسلم اليه عش على مبر **(قوله)** يمين فى المجلس هل يكفي أن يمينه بنفسه أو لابد أن يوكل منعه بنفسه الأول حيث صرح بشرط التوكيل فى القبض والافاض وسكت عن التعيين حل **(قوله)** يوكل من قبض عنه رأس مال السلم أى اذا كان مسلما بكسر اللام وقوله أو قبض لرأس مال السلم أى اذا كان مسلما اليه فقوله رأس مال السلم راجع لكل منهما وقوله والمسلم فيه أى يوكل من قبض عنه السلم فيه ان كان هو مسلما اليومين قبضه المسلم فيه اذا كان هو مسلما فى هذه أى قوله والمسلم فيه تف وتشر مشوش بالنظر لما قبله كالأبغى فتأمل **(قوله)** مما يعتمد رؤية يستثنى منه البيع العتي وشراء من يعتق عليه أى يحكم بمنته عليه مـ أصل أوفرع أو من أقر بحررته أو شهدا ما دون شهادة فيصح منه ذلك لتشوق الشارع للفق كفى فى الزركشى عش **(قوله)** كبيع وكما قل برماوى **(قوله)** فلا يصح أى الغير **(قوله)** وان قلنا صحة بيع الغائب أى لان الغائب يمكن رؤيته بخلاف الاعشى فلا يمكن أن يرى شيخنا **(قوله)** وسيله أى وطريق فيه غير السلم من الاعشى كالبيع وغيره مما يعتمد الرؤية أى يوكل فيما لا يصح شيخنا **(قوله)** له أن يشترى نفسه أى ولو لم يبطر بئى الوكالة عن الغير فيظهر أخذها من العلة **(قوله)** كالبيع تشبيهه بالبيع فيه اعتبارا كالأوصاف حالة العقد قل

(باب الربا)

بالقصر مع كسر الراء أى ما عدا فتحها فى الموديد الباء ما عدا فتح الراء وكسرهما ومع القصر وله تيب ست لغات خلافا لنارغ فيمبشخنا حـ وقيل فيه ثمان لغات كسر الراء وفتحها مع القصر كـ وعلى كل اماع الباء والملم أى باب بيان حكم الربا بكم بيع الربوى مع بعضه قال حل وقاهر كـ من الاخبار بما يفيد أن الربا أعظم اثم من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن أفتى والشيخنا عليه قال شيخنا ونحرم به تمديد وما بدله أى بما صلح كسكة لالة وفيه ان على الحكمة وما يجزى

عن كونه قديماً **(قوله)** ويكتب بهما أي الالف والواو معاً ش على م ر أي نظراً لاصله لأن أصله
 ر وبزويج الأصل والرفع وهو انقلاب الواو ألفاً وليس فيه جمع بين البديل والمبدل منه فتكتب الواو أَوْ
 الياء والالف بعدها وهذه طريقة المصحف المتأني وقوله وبالياء أي في غير القرآن لأن رسمه سنة
 شعبة ومغنى هذا أنه لا يجوز كتابته بالالف وحدها لكن العرف على كتابته بهاردها نظراً لفظه
 شيخنا حرف وقوله وبالياء أي لأن الالف تعامل نحو الياء **(قوله الزائدة)** سواء كانت بمقتضى أو فهو
 أهم من المعنى الشرعي لكنه انما يتأخر بالفضل وقوله عقد فاعلم أن من أعطاه دراهم بأكثر
 من الأجل بلا عقدين من الربا بل من كل أموال الناس بالباطل عزيرى قال بعضهم وفي أم الربا
 الشرعي **(قوله)** وشراً عقداً الخ هذا الخبر جامع إذ يخرج عنه ما أوجلا الموضين أو أحدهما
 وتفاضل في المجلس لقصر الأجل لأن قوله بالافاض ممأنه ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد بالتأخير
 في البديلين أو أحدهما أهم من تأخير استحقاق القبض وتأخير نفس القبض سم واعترض على
 هذا العرف بأن يأنه غير مانع لأن قوله غير معلوم التفاضل يصدق بالتفاضل في غير متحدى الجنس كان
 إلا في متحدى بصيرة شعير وأجيب بأن آل في التفاضل للمعنى المتأخر بالفضل وذلك لا يكون
 إلا في متحدى الجنس واعترض عليه أيضاً بأنه غير جامع لأن قوله أومع تأخير الخ عطف على مقدر
 والتقدير أو كان معلوم التفاضل لكن مع تأخير في البديلين أو أحدهما فيكون خاصاً بتحدى الجنس
 من الربوي فيخرج عنه ما لو حصل تأخير القبض للموضين أو أحدهما عند علم اتحاد الجنس وأجيب
 بأن قوله أومع تأخير عطف على عوض مخصوص أي عقد واقع على عوض مخصوص أو واقع مع تأخير
 في البديلين أو أحدهما عند اتحاد الجنس واختلاف فاقيل يلزم عنه هذا أنه لم يبين المقود عليه فيصدق
 بغير الربوي أجيب بأن آل في البديلين للمعنى الشرعي أي الربويين المهودين سم **(قوله)** غير معلوم
 التفاضل هذا الذي صادق بأربع صور بأن علم التفاضل أو جهل التفاضل والتفاضل أو علم التفاضل لافي
 بميار الشرع بأن كل الموزون أو وزن المكيل أو علم التفاضل أو جهل التفاضل لافاة القدر كالو باعراً
 بانه جازاً لم يخرجوا كسأني شيخنا **(قوله)** في ميار الشرع في سببية ومياره الكيل في
 للمكيل والموزن فيأوزن **(قوله)** والأصل في تحريمه وهو من أكر الكيل كالسرقة وبدل على
 سواء الخافعة والياد بالغة كالبذاء أولياد الله تعالى ولأمواله لأنه تعالى لم يأذن بالمحاربة إلا فيما قال الله
 تعالى فإن لم يفعلوا فادعوا إلى الحرب من الله وقال من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وسومته تعبدية وما
 ذكر فيه من أنه يؤدى إلى التفتيق ونحوه حكم لا علل وقوله حكم هذا يفيد أن مجرد الحكمة لا يخرج
 عن كونه تعبدية لاجتماع فيه نظر الظاهر سم وعش على حر ولم يعمل في شريعة فقط لقوله تعالى
 وأشهدهم الرب وقد نواغسني في الكتب السابقة وحيث تفهمون الشرائع القديمة برماوى ومثله شرح
 حر وقولهم من أكر الكيل الظاهر أن هذا في بعض أقسامه وهو بالزيادة وأما باليمن أجل التأخير
 أو الأجل من غير زيادة في أحد الموضين فالظاهر أنه صفة نافية عنه عقد فاقصد قسروا
 بأن العقود الفاسدة من قبيل الصغار ع ش على م ر **(قوله)** لمن رسول الله ﷺ آكل الربا
 اعترض بأنه إن أراد بالربا المعنى القوي وهو الزيادة فلا يصح لقصوره على ربا الفضل وأيضاً يقتضى
 أن لمن على كل الزيادة فقط دون باقي الموض وإن أراد بالربا المعنى الضعيف لانه لا معنى لآكل
 القدر وأجيب باختبار الثاني وهو على تقدير مضاف والتقدير آكل متعلق بالربا وهو الموض شيخنا
 عزيرى **(قوله)** كل الربا بفتح الهزنة المدودة وكسر الكاف أي مثاله بأى وجهه كان وخص
 الأكل لانه القصد للاعظم من المال برماوى **(قوله)** وموكله أي دافعه **(قوله)** وكاتبه أي الذى

ويكتب بهما بالياء وهو
 لفظة الزيادة وشراً عقداً على
 عوض مخصوص غير معلوم
 التفاضل في ميار الشرع
 حالة التقدير مع تأخير في
 البديلين أو أحدهما أو الأصل
 في تحريمه قبل الإجماع
 آيات كآية وأحل الله البيع
 وأخبركم بكمبرس لمن
 رسول الله ﷺ آكل
 الربا وموكله كاتبه

(قوله) فلما راجع فان فيه نظراً
 الخ فتجيب بأن التعبدية
 نافية براد به مالا علة له
 موجهة للحكم
(قوله) وخص الأكل أي
 بالتجوز به

يتب الويفة بين المربين برأوى **(قوله وشاهده)** بالافراد أى حاشره ولو غير شاهده رقى
 شرح الروض كشرح سلم وشاهده بالثنية وهما اللذان يشهدان على القنء اذا علم ذلك أى بأنه
 رويانه بالحق ومع ذلك فاقم الكتاب والشهادة أحسن من أكل المولى لان الحاصل من كل منهما
 الاقرار فقط على اللعبة ومحل انهما اذا رويانه وأقر عليه أو لم يرويا ولم ينهيا عن التمس
 عى مع زيادة **(قوله وهو ثلاثة أنواع)** وكما يجمع على بطلانها عى على م **(قوله وبالفضل)**
 ومنه ربالفرض بأن يشترط فيه ما فيه نفع للفرض غير محمول شرح م وانما جعل ربالفرض
 من ربالفضل مع أنه ليس من هذا الباب لانه لما شرط نفع للفرض كان بمنزلة أنه ما عاقرضه بما يزيد
 عليه عى على م **(قوله مع زيادة أحد العوضين)** ولو احتمل اومنه ما ساقى من مسئلة مدججة
 ودرهم فى بعض صور حاشيتنا **(قوله ورأى باليد)** انما ساقى باليد لعدم القبض بها بالبرملى **(قوله)**
 أو قضى أحدهما أى بلاقابل **(قوله ورأى بالنساء)** بفتح النون والباء لا الجاء وأما النساء فمحمول
 اسم لارض المحصور الذى يقان فيه عرق الاثنى ومما جرحه أن يأخذ الورق الصغير ويوضع فى غايه
 بوص ويسد فها يرتبط على الموضوع فيبرأ برأوى وقل **(قوله وهو البيع لاجل)** وان حصل
 القبض فى المجلس **(قوله والقصد بهذا الباب الخ)** فيه اشعار بأن تيوب المصنف أدنى من جعل
 غيره فلا كثره وقوله بيع البروى أى بيان بيعه أى بيان ما يصح منه مع الحلق وما يفسد مع الحرمة
 فاذا وجدت الشروط الآتى بيانها كان القعد صحيحا حاللا وان حصل منه أو احد كان قاسدا حالما
 فتأمل **(قوله زيادة على ماسر)** أى من الشروط المتقدمة فى بيع غير البروى من كونه طاهرا الخ
(قوله انما يجرم الربا نقد) أى انما يجرم - ويحقق الرأى الحرام فادفع ما قيل مفتضى هذا التفسير
 أنه اذا لم يوجد المحصور فيه بتحقيق الرأى بدون الحرمة وليس كذلك وقوله الحرمان صفة لازمة وأتى الصف
 بالمالد على الخفية الفاتلين بأن الرأى يجرى كل كيل كالجيس لان آلة الرأى مدغم الكيل اللطم
 ولوقال انما يجرى فى تداعل لكان أولى وبعبارة عى قوله انما يجرم الرأى أى انما يجرى ويحقق
 الرأى الحرام فى تداعل وانما وصفه بذلك مع ان العقود الفاسدة كلها حرام لاختصاصه بزيادة
 عن بقية العقود والراد بالربا القوى وهو مطلق الزيادة وعليه فيكون فى السكلام استخدام لانه
 ذكر عى الترجمة يعنى وهو الرأى الشرعى وأعاد التفسير عليه يعنى آخر وهو الرأى القوى وهذا سقط ما قيل
 عبارة تقتضى ان الرأى انسان قسم حرام وهو ما كان فى النقود والمعاملات والآخراز وهو ما كان
 فى غيرهما وليس مراد وقوله وهو مطلق الزيادة فيه شئ لانه يقتضى ان الحرم انما هو الزيادة مع
 الحرم المقدس تأمل وأيضا يكون قاصرا على ربالفضل **(قوله بخلاف العريض)** أى قدارها
 فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا عى **(قوله وذلك)** أى اختصاص الرأى بالفضل حل **(قوله لانه)**
 الثانية الاضافة بيانية أى روى بيع بعض النقد ببعته تعيين للامتنان بخلاف ما اذا جعل كماله لانه
 والعمه معناه الحكمة فلا ينافى كون حرمه الرأى بالامور المتعدية شيئا ومنه حل **(قوله بغيره)**
 الامتنان أى اعلاها **(قوله غالب)** احتج به عن النفوس اذا راجت فانه لا ربا فيه خط **(قوله وا)**
 صد لطم أى ضد ما علة تعالى ويعلم ذلك بأن يتحقق الله تعالى علما ضروريا لبعض صفاته كما دى بان
 هذا لا آدميين وهذا الهام وتخرجه الرأى الحار فلارأى لانه فصل لا لاصحابه زى **(قوله لم)**
 الطام وأما فتحها فهو وما يدرك بالندق وليس مراد اربا برأوى **(قوله مصدر لم)** أى مصدر مسمى
 والنفيس المتع قال بن مالك

فعل قياس مصدر المدى • من ذى ثلاثة كدودا

قوله

وشاهده وهو ثلاثة أنواع
 ربالفضل وهو البيع مع
 زيادة أحد العوضين على
 الآخر أو باليد وهو البيع
 مع تأخير قبضهما أو قضى
 أحدهما ربالانسا وهو
 البيع لاجل والقصد بهذا
 الباب بيع البروى وما يمتنع
 فيه زيادة على ماسر (انما
 يجرم الربا نقد) أى ذهب
 وفضة ولو غير مفروض
 حكى وتبر بخلاف العروض
 كنفلوس وان راجت ذلك
 لمة الخفية الغالبة ويعبر
 عنها أيضا بعمورية لانها
 غالبها وهي متغيبه عن
 العروض (و) فى (ما)
 قصد لطم) يضم الطاء
 مصدر لطم بكسر اللين

(قوله أول من جعل غيره)
 ضلا لان الفصل غالب
 يندرج فى الباب لاق
 الكتاب وللنقدس كتاب
 فيندر فيه مباشرة الباب
 اه شيئا
(قوله وألاراد بالربا القوى)
 الخ أى يمتنع بطل ماسر من
 زيادته على النوعين و به
 يدفع ما بلى الحش من
 الاعتراضين

أى كل ذلك بأن يكون أظهر مقاصد العلم وأن لم يؤكل إلا نادرا كالبلوط (١٩١) (هوتا أوتفما أوندواي) كما تؤخذ

الثلاثة من الخبر الأتى فانه
أصح فيه على البر والشعر
المقصود منها التقوت
فأخفى بهما ماني معناها
كالقول والارز والقدرة
وعلى الخبر والمقصود منه
التفكك والادام فأخفى
به ماني معناه كالزبيب
والثين وعلى الملح والمقصود
منه الاصلاح فأخفى به
ماني معناه من الادوية
كالمقونيا والزعفران
وخرج بقصد ما لا يقصد
تناوله عما يؤكل كالجلود
والظم الرخو فلا ريب
والظم ظاهر في ارادة
مطعم الادبيين وان
شاركهم فيه البهائم كثيرا
فخرج ما اختص به الجن
كالظم

(قوله رحمة الله بأن يكون
أظهر مقاصد) أى العلم
أظهر مقاصده ومن باب
أولى ما لا يقصد الادبيون
خاصة في خسة تناول
وهي ما اختص بتناوله
الادبيون أو غلبوا عليها
في البهائم أو استودوا هذه
عشرة ربوية مطلقا
تقرر

(قوله لانه بقصد به
الاصلاح) لانه للعلم عند
عدم وضع الملح عليه والا
كان غشابه لم يابعد
(قوله مقصودا) الذى في
الصالح بالذ وقوله السالط في التذكير بانها المحموده (قوله لانه ناشئة منها) أى مع قها سها فلا رز والخضراء

(قوله أى كل) تفسير العلم المذكور في كلام اللغ فهو فتح الهمة وسكون الكفاف وقصه قرأته
بفتح الكاف مضارادو يكون قد - برا قوله طم عش (قوله أظهر) لسم يكون العلم خبر أو
بالعكس وهو أولى (قوله وأن لم يؤكل إلا نادرا) أى فلا كل لا يشترط فيه غلبة وإنما الذى يشترط فيه
الغلبة قصد العلم فما كان أظهر مقاصد العلم برى وأن لم يؤكل إلا نادرا وهذا كآثرى صريح أن
القول ربوى لأن قصد العلم الأدبى أغلب وإن كان تناول البهائم له أغلب إلا أنى ذلك ما بآنى عن
الموردى من أن ما كان تناول البهائم له أغلب يكون غير ربوى لأن كلامه مفروض فيقال بقصد العلم
الأدبى غايه دليل على غلبه الخشيش والتين والنوى ايعاب بإختراش برى (قوله كالبلوط) أى
كمره بفتح الباء الموحدة وضم التاء المشددة كتنور وبمنها كصفر شجره حل يؤكل
وبدغ بفتح دال وتشديد الجيم تر نسيه البلح في الصورة بارض الشام كالزيتون ثمرة ذهبها وهو
للرؤف لأن ثمرة الفؤاد (قوله فتونا) منسوب على المفعول لاجله أى على الغيرة المحول عن نائب
الفاعل أى قصد تقوته شو برى (قوله أوتدراي) المناسب لقوله الأتى والمقصود منه الاصلاح أن
يقولوا واصلاحا دليل قوله أوتدراي لأن المتن نص على الجامع بين القيس والتيس عليه كل والجامع
بين الملح وما أخفى به هو الاصلاح لا التداوى لأن يقال المراد بالتداوى لازمه وهو الاصلاح فتأمل
شيخنا (قوله كما تؤخذ الثلاثة) الكاف بمعنى الام التحليل وبما صعد به والتقدير لاخذ الثلاثة الخ
أى أخذ بعض أفرادها بالنسب والبعض الآخر بالقياس (قوله فأخفى بهما) ان قيل قد تقرر عندهم
أن يخرج برى إلى يدى والامور التعبدية لا يدخلها القياس أجيب بأن الحكم بأنه تعبدى حكم على
المجموع بحيث لا يزاد عن ثالث على التقيد والطعوم فلا ينافى القياس في بعض أفرادها كما قيل في نواقض
الوضو شرح الروض (قوله كالقول) أى والخص مر والترس والماء الغذب عندنا حل محل
الغذاء المبردة يكونه يسي عننا عند حل أهل العقد وبهضم قال ينظر لعرف العام كما قاله
مر وعش عليه قال بهضم الماء الغذب مصلح للبدن فهو داخل في التداوى وفي شرح الروض
ما وافقه في كاد جميع أنه لقوت حل وفي شرح مر أنه داخل في الطعام لقوله تعالى ومن لم
يطعمه فامنى انتهى وابن ربوى لانه اما تفكك أو لتداوى وكل منهما داخل في الطعام برماوى
(قوله وعلى الملح) ومثله النطرون لانه بقصد به الاصلاح كما نقل عن الشرف المتأوى قال
عش وقد ثبتت فيه فالان لم أى اصلاح برامده معاهو من جزئيات الطعام من الاقتيات
والتفكك والتداوى والادام الذى يستعمل فيه أعماهو على سبيل الغش في البضاعة التى يضاف اليها
(قوله كالقونيا) بفتح السين الهاء والقاف وضم الميم وكسر النون مقصودا وهي السنامك
أوتدراي برماوى والحلبة اليابسة ربوية وكذلك الكيزان لانها ناشئة منها بخلاف الخضراء (قوله
كالجلود) لأنها غلظت وخشفت ولا تسمى ربوية مر وقيل (قوله هو المظم الرخو) تليث الزا برماوى
(قوله والطعم) أى قوله قصد العلم ظاهر في ارادة الخ أى (قوله هو المظم الرخو) تليث الزا برماوى
بالادبيون وان شاركهم فيه البهائم كثيرا بل وإن غلب تناوله كثيرا كالقول والشعر كاسيد كز
فخرج ما اختص بالجن ولا يخفى أن دليل الاختصاص ليس الا مشاهدة تناول من ذكر
له دون غيره حل (قوله وإن شاركهم فيه البهائم) أى قصد كاهم مقتضى السياق والاشتراف
بصدق بلا شك وقد بان كان قصد الادبيين لأغلب أول البهائم أو هما على السواء للطوى قبيل
العامة قصد الادبيين فقط فهذه أربعة في القصد تقرب في خسة تناول بشرى بان الخسة التى
الصالح بالذ وقوله السالط في التذكير بانها المحموده (قوله لانه ناشئة منها) أى مع قها سها فلا رز والخضراء

في تناول انه اما ان يختص بتناوله الآدميون أو يغلب تناولهم ومثلها في البهائم أو يتناول على السواء فقتضى كلامه أن هذه العشرين كلها ربوية اذ لم يفصل في تناول واستخرج ما اختص به البهائم فقط أي قصد اذ الكلام فيه هذا ما قطبه العبارة وقرئ شيخنا حرف صور المقام أخذ من الرشيدى فقال والحاصل أن العلم بما أن يكون أظهر مقاصده الآدمي أو يختص به الآدمي قصدنا ومثلها في البهائم أو استوى الامر أن قصدنا هذه خمسة وفي تناول خمسة ما اختص بتناوله الآدمي غلب تناول الآدمي ومثلها في البهائم استوى في تناول وخمسة في مثلها خمسة وعشرين فغير الرابويست صوروى فبالاذا قصد البهائم فقط أركان أظهر مقاصده البهائم أو قصدنا ما لكن في الثلاثة اختص بتناوله البهائم وأغلب تناول البهائم وبقيت الصور دس عشرة فيها الرابا فمثل وهذا بخلاف حاصل الشورى واعتمد شيخ شيخنا عبد ربه الدبوى أن مقاصد الآدميين أركانها أظهر مقاصده ربوي مطلقا أي في جميع خمسة تناول وان مقاصد البهائم أركانها أظهر مقاصده غير ربوي وان اختص بتناوله الآدميون أو غلب فيهم أو استوى مع البهائم في غير ربوي وان اختص بتناوله البهائم أو غلب فيها فغير ربوي فيكون ربوي ثلاثة عشر وغيره التي غير (قوله والبهائم) أي قصد اذ الكلام فيه لكن هذا ينبغي تفديده عما اذا لم يختص بتناوله الآدميون أو يغلب تناولهم أخذ من حله كلام الماوردى ومن تسليمه أن الحكم لا يغلب شيخنا والنسب لكلام شيخنا الترخيع عبر به عدم التقيد بما ذكر (قوله وقصته) أي قوله والعلوم الحقة الثابتة بغيره (قوله ما اشترك فيه الآدميون الخ) أي قصد اذ قوله بالنسبة لهذه أى صورة الاشتراك من حيث لا يتبدى قصدنا وان كان هو المتبادر للابتنافى الحل على ما اختص به البهائم يعني قصدنا شيخنا (قوله) وان كان أكل البهائم لأغلب) أي وان اختص بأكله هذا كله ما قطبه العبارة وأما غير بقية النسبة على المصدق فقد علمت مما تقدم عن الرشيدى وعن الشيخ الببوى (قوله يقول الماوردى بالنسبة لهذه) أى مقاصده الآدميون والبهائم الحكم فيها اشتراكا فيه أى قصدنا به الأغلب مخالف ذلك وه يقتضى أنه غير ربوي وحديثه يقال أنه محمول على مقاصده البهائم أى فقط ووافق الشارع على هذا شيخنا اه حل فلكلام الماوردى معتمد والحل ضعيف لانه يقتضى أنه اذا قصد هذا لمكان تناول البهائم له الأغلب يكون ربويا مع أنه ليس كذلك ع ش زيادة عبارة شرح مر فان قصد للوعين فربوى الا ان غلب تناول البهائم له فيها يظهر وبعبارة الشورى اعتمدنا شيخنا كلام الماوردى وقال المعلومات خمسة أقسام ما يختص بالآدميين وما يغلب فيهم وما يستوى فيه الآدميون وغيرهم مما يختص بغيرهم وما يغلب في غيرهم فالثلاثة الأولى فيها الرابا والباقيان لا رابا فيها انتهى وهل هذه الاقسام بالنسبة للقصد أو بالنسبة للتناول استوجه شيخنا حرف الثاني لانه لا طاهر لنا والقصد لا اطلاع لنا عليه لكن كلام الشارع وكثير من الحواشي ظاهر في أن المادى على القصد (قوله فما اشترك فيه) ظاهر العبارة قبل الحل أن الاشتراك في القصد فيتنافى ما سبق من أنه اذا قصد به الآدميون وأغلب البهائم ربوي مطلقا من غير تفصيل في تناول فحينئذ ينبغي حله على ما اذا قصد به البهائم فقط وحديث يصل في تناول قوله للأغلب أى فالأغلب تناول الآدميين له وبالاولى ما اذا اختصوا فهو ربوي والأغلب تناول البهائم له واختصوا فهو غير ربوي وأما صورة الاشتراك على السواء يعني في تناول والحال أنه قصد به البهائم فقط فترؤى خدم كلامه شيخنا (قوله محمول على ما قصد الخ) التركيب ينافى هذا الحل مع قوله بالنسبة لهذه أى مقاصده الآدميون والبهائم كافة حل اللهم لأن يكون معنى قوله ما اشترك فيه الآدميون والبهائم أى تناولا خلافا للحل وحديثه يظهر من

أول البهائم كالمشيش والذين والنوى فلربا في عني من ذلك هذا ما دل عليه نصوص الشافى وأصحابه وبصر جمع وقصته أن ما اشترك فيه الآدميون والبهائم ربوي وان كان أكل البهائم له لأغلب يقول الماوردى بالنسبة لهذه الحكم فيها اشتراكا فيه للأغلب محمول على مقاصد البهائم كلف ربوي قدنا كله الآدميون حاجة كمثل حوبه وانكسك

(قوله رجه الله وان كان أكل البهائم الخ) هذه القابة ضعيفة بل ان كان أكل البهائم له لأغلب أو اختصوا بأكله فهو غير ربوي لان الاشتراك في القصد مع عدم غلبة قصد الآدمي

فالاولى ان يقال ان الاشارة راجعة للاشتراك لا بقيد التصد (قوله يشمل التأني) أى فالمراد به ما يؤكل لا لانه اذا به لا كل الفاكهة فقط شورى (قوله بجلاو) بالمد والقصر وبعبارة الصالح الجلاو التي تؤكل عند نقص وجعم الممدوح جلاوى مثل حمراء وصهارى بالكسر وجعم القصور جلاوى بفتح الواو قال الازهري الجلاو اسم لما يؤكل من الطعام اذا كان معلجا بخلوة ع ش على هر (قوله ثلاثة أمور) لكن الاول والثالث شرطان لصحة ابتداء والثاني شرط لحدوثها كما في شرح هر (قوله حلول) أى بان لا يشترط في العقد أجل يراوى أى ففى اقترن بأحد الموضين تأجيل وإن قل زمنه كمدرجته ولو حل قبل تفرقه لم يصح شرح هر (قوله وتفاضل قبل تفرق) يعنى القبض الحقيقي فلا يكون نحو حوالة وان حصل معها القبض فى المجلس كما فى شرح هر وقوله فلا يكون نحو حوالة وشملها الابراء والضمين لكن يبطل العقد بالحوالة والبراء لتضمنها الاجازة وهى قبل التفاضل مبطله للعقد وأما الضمان فلا يبطل العقد بمجرد ان حصل التفاضل من العاقدين فى المجلس فذاك والا بطل بالترق ع ش عليه (قوله ولو بعد اجازة للعقد) ضعيف أى وإن حصل القبض بمسح فى المجلس فلا يكون على العقد من لان الاجازة كانت فى (قوله وعماققة يقينا) أى الحالة العقد أخذ من قوله للجعل بالمائة حالة البيع والمراد ان يعلها كل من العاقدين (قوله خرج به) أى باليقين (قوله جزاها) بثبوت الجلي والقياس الكسر لانه مصدر جازف قال ابن مالك • لفاعل الفعل والمفاعله • والآخران مصدران - ناجيان ومضاه لجزاف عوالم بشر بكيلى ولا وزن وان كان معلوما كيه أوزونه شيخنا (قوله نكروا بعبرة برتلا بأخرى الخ) هذا مستثنى من عدم صحة بيع الحزاف لان فى المصلحة الثانية عدم الكيل والوزن وما يدل على ذلك وأما الاولى فهى وان كان فيها عدم ذلك الا أن فيها ما يدل على ذلك وهو قوله مكايمة أو موازنة وهذا لا يخرج ما ذكر عن كونه جزافا حل قال شيخنا وبمحمل أن تكون الاولى استندرا كاعلى مفهوم قوله وعماققة يقينا لان المراد المابقة حالة العقد والثانية على عدم صحة البيع جزافا ولله اولى تأمل (قوله أو علما الخ) ولو باخبار كل منهما صاحبه حيث صدق فأن تبين خلافه بان البطان ع ش وفيما ن هذا الاخبار يفيد الظن مع أن الشرط للمائة بقيا لان يقال أنهم هذا الظن مقام اليقين وقوله ثم تابعا للمراذ بعد من يبيده احتمال النقص حل مع زيادة (قوله ولا يحتاج فى قبضهما) أى الذى هو شرط لصحة العقد فى حصول القبض فى المجلس ولا يغير كبل أوزون استمرت صحة العقد ولا يضر بترفعهما بعد ذلك وهذا ظاهر فى الثانية لان أمثال فيها معلوم قبل وأما الاولى ففيها خفاء لان احتمال متوقف على الكيل أو الوزن للتوقف عليه المارة المتوقف عليها الصحة وأوجب بأن مدار القبض الذى هو شرط لصحة فى الربويات على القبض لان ذلك الضمان هو لا يتوقف على كيل ولا وزن ودوام القبض الذى هو شرط لصحة فى الربويات على قبض الكيل أو الوزن ونحوه فما حصل الكيل أو الوزن ونحوه سواء استمرت الصحة والابتن عدم انعقاد البيع بخلاف القبض لتوقفه عليه فخصه صرف البائى فى الثمن والمشتري فى البيع فانه لا يقبض من الكيل أو الوزن وهو محل كلام المتن الآتى فى الفروع حيث قال وشرط فى قبض ما بيع مقدما مع ما نحو ذرع ع ش على هر ملخصا وبعبارة حل قوله ولا يحتاج فى قبضهما الخ لان قوله مكايمة أو موازنة تنبأ الكيل والوزن بالمد أى القبض التام للضمان لا للمقدد لضمير فى سبأى اذ القبض المقيد للصراف لا بد فيه من الكيل لكيل أو الوزن فى الوزن وهذا يقتضى أن قوله ولا يحتاج راجع للعدة الاولى مع أن الظاهر وجوعه للثانية وبعبارة الثنائى وهو ظاهر فى الاولى نفسها دون الاخيرة (قوله والمراد بالتفاضل ما بين القبض) قبل لعل ان يارهم التفاضل ثلاثا بهم التمييز بالقبض الاكتفاء به من أحد

يشمل التأني والتحل
بجلاو وانما لم يذكر
البراء فيها بقتاده الطعام فى
الأيمن لانه لا يتناوله فى
العرف المبينة ه عليه
(فاذا بيع ربوى بجفت)
كبر يد ذهب بذهب
كبر يد ذهب بذهب
أمر (حلول وتفاضل قبل
تفرق) ولو بعد اجازة للعقد
(وعماققة يقينا) خرج به
مالو باع ربوا بمجتمعه
جزافا لم يصح وان خرجا
سواء للجعل بالمائة حالة
البيع والجعل بالمائة
كيفية الفاضلة نعم لو باع
عبرة برتلا بأخرى مكايمة
أوسيرة دراهم بأخرى
موازنة مع ان تساوبا
والا فلا أو علما فأنهما ثم
تابعا جزافا مع ولا يحتاج
فى قبضهما الى ككيل
ولا وزن والمراد بالتفاضل
ما بين القبض حتى لو كان
الموض معينا

المباينين اهـ ويرد بأن من يبر بالقبض يلزمه أن يقول منهما فلو حجه أن إثارة الكسوة الغالب اهـ
إعاب شورى (قوله كفى الاستقلال بالقبض) أى وإن كان البائع حق المجلس لأن الكلام فى القبض
الناقل لملك المقتد لتصرف حل (قوله) وبكفى قبض مأذون العاقد الخ كأنه قال والرد
بالتقاضى ما يكون من العاقد أو مأذونه أو أحد ورثته شيخنا قال سم على حج وحاصل هذا
الكلام كثرى أنه يشترط قبض للمأذون قبل مفارقة الآذن ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة
المورثين المبين ولعل الفرق بينهما أن المورث بالموت خرج عن أهلية الخطاب بالقبض وعنده
والتحق بالجدات بخلاف الآذن عـ ش على در (قوله مأذون العاقد) ولوسيده أووكيه وهو
ظاهر بخلاف ما لو كان العاقد قتيلاً فأذنه لا يقبض سيده أووكيه قبض موكله أى بالمجلس وبأن
هـ فى القبض لا يكفى حل (قوله وكذا قبض وارثه) نقل ابن شعبة عن الشيخ أبى على تصحيح ذلك
بما إذا كان المورث فى المجلس وذهب إليه بعض المتأخرين لكنه يستجبه أنه إذا كان المورث فى غير
المجلس وبلغه الخبر كان المتبرع بمجلس بلوغه غير فلا بد أن يقبض فيه قبل مفارقتها والزام العقد على الشيخ
سم وأقره شيخنا ابن در ومثل ذلك ما لو فرق أحدهما مكرهاً ثم زال الإكراهان المشترع مجلس
زوال الإكراه فيحتاج لتوكيل من يقبض عنه أو يقبض من وكيل الآخر وهذا حاصل ما ظهر
شورى وقدر الحنفى فلا بد أن يقبض فيه قبل مفارقتها أى بأن يوكى كل منهما فى الإقباض الآخر
لأنهما لا يكتهما التقاضى بأنفسهما اهـ سم (قوله بعد موته بالمجلس) أى بمجلس القعدان كالغيب
أو مجلس بلوغ الخيران كان تابعا عنه در عـ لأنه أى المورث فى معنى المكره ويكون محل بلوغ
الخبر بمنزلة مجلس العقد فإما أن يحضر المبيعة فيه أو يوكل من يقبضه قبل مفارقتها شرح در وقوله
بالمجلس متعلق بقبضه وإذا تعدد الوارث اعتبر مفارقة آخرهم لا تعتبر مفارقة بعضهم لقبول المبيعة مقام
المورث ففارقة بعضهم كعقارته بعض أعضاء المورث بمجلسه ولا بد من حصول الإقباض عن الكيل
ولو بأنهم لو أحدهم قبض عنهم فلو قبض البعض دون البعض ينفى البطالان فى حصة من قبض
كأول قبض المورث بعض عوضه ونفراً قبل قبض الباقي عـ ش عليه (قوله كبكى) وإن لم يشه
الكيل به كنسمة وقوله وبوزن ولو بالتقاضى شرح در أى ففى كان الشئ يكال فى عهد الشئ
عليه فالف مبيارة عندنا الكيل ولو بغير الآلة التى كبل بها فى عهده صلى الله عليه وسلم وبغير
الآلة للمعرفة فى الكيل الآن وكذا يقال فى الوزن (قوله عادة الجحاز) المراد بالجحازة والمدرب
والجيازة وقراها أى الثلاثة كالعاطفة وجدة وخبر وبضع (قوله فلو أحدث الناس خلافاً) أى أن
دفعوا الكيل فى غالب العادة أو كالأول الموزون فيه (قوله) وأستعمل الكيل والوزن فيه سواء
لا يشك على ما مر أنه نقدان فى الغلبة تحجب بينهما لاختلاف مأذون المباينين كالظاهر بأنى
تأمل فزعم الزركشى استواءهما عجيب شو برى وقبه أى اضاعلا قبل فى هذا التحجير لورده كل من
الشارع (قوله سواء) خرج بقوله غالب شو برى (قوله وأول يستعمل) بأن كان باع بوزن أو من غير
كيل ولا وزن فهى خمس صور حـ ف (قوله أن كان أكبر من تمر) أى ترمضل برمادى (قوله)
وهذا) أى قوله وفى غير ذلك من مز يادى (قوله كالوزن) فى الاستوى أنه ككيل كانه كـ حـ
واعتمد عـ ش والتبيل به لا ينافى كونه مكيلاً لأن الغرض مجرد التبيل بالحكم وكثيراً ما ينفى
التبيل بمحذو ذلك وأجاب شيخنا بن قوله كالوزن تنظير فى كونه كالجوز مراماً فى الحكم لأن المصدق
الوزن ككيل كافأله عـ ش وغيره (قوله وأودنه) كالبن والبندق (قوله بدلا لبيع) فإن اختلفت

البيض صح فيه فقط
وتعتبر الماة (كبكى فى
مكيل غالب عادة الجحازى
عهد الشئ عليه وبوزن
فى موزنه) أى موزون
غالب الظهور أنه عليه الخلع
على ذلك وأقره فلو أحدثت
الناس خلافه لا اعتبار به
(وقى غير ذلك) بأن جهل
حاله آدم يكن فى عهد مأذون
كان ولم يمكن بالجحاز
أو استعمل الكيل والوزن
فيه سواء أدى يستعمل فيه
يتبر (بوزن أن كان)
للبيع (أكبر) جـ (من)
تمر) يجوز ويض اذ
لمعه الكيل بالجحاز فيها
هو أكبر جـ (منه وهذا
من زبادى (والا) بأن كان
مثله كالوزن أودنه (بعادة
بدل البيع) حالة البيع

(قوله رحمه الله وبكى
قبض مأذون العاقد)
حاصل هذا الكلام كما
ترى أنه يشترط قبض
للمأذون قبل مفارقة الآذن
ولا يشترط قبض الوارثين
قبل مفارقة المورثين
المبين اهـ سم على حج
قوله ولو سيده أووكيه
الخ) لكن فيه أنه يقبض
لأن جهة الآذن بل عن
جهة المالك تأمل
(قوله وذهب إليه بعض
التأخرين) وانظر لو كان
اليتم أحدهما بمجلس الخى هل هو مجلس بلوغ الخبر للمورث كما قالوه فى مسألة الكتابة بالبيع

بعضه بعض كيلاو لا يضر
مع الاستواء في الكيل
التفاوت وزنا ولا مع
الاستواء في الوزن التفاوت
كيلاو لا يصل في الشروط
السابقة برسم الذهب
بالذهب والقضة بالقضة
والبر بالبر والشعر بالشعر
والنقر بالنقر واللح باللح
مثلا بثل سواء سواءا
بيد فاذا اختلفت هذه
الاجناس فيبعضها كيف
شئ اذا كان بدا بيد أي
مقابلة قال الزايف ومن
لازمه الخلل أي لا (د)
اذا بيع بر بوى (ب) يروي
(غير جنسه وبعدها)
كبر بشعر وذهب بفضة
(شرط خلل وقابض)
قبل التفرق لالمائة
(كأذة أصول مختلفة
الجنس وخلوها وأدهاها
وطومها وأليائها) وبيوضها
فيجوز فيها التفاضل
ويشترط فيها الحلول
والفاضل لنها أبناس
كأصولها فيجوز بيع
دقيق البردقيق الشعر
وغسل النمر بغسل العنب
متفاضلين وخرج بمختلفة
الجنس متعده كأذة
أربع البر في جنس واحد
وما يقرر على أنه لو بيع
طعام بغيره كغدة أو ثوب أو
درس

قاله يظهر اعتبار الأغلب فيه فان فقد الأغلب ألحق بالا كغيرها فان لم يوجد جاز فيه الكيل
والوزن و يظهر في متباين في طرف بلدين مختلفي المادة التخثير أيا ضاحج شوري وبعبارة البرماوي
وليتا يباشرا كذلك بتقديم اختلاف نقد البلدين فهل يشتر نقد بله الإيجاب أو القبول أو يجب
التبيين القياس التعيين (قوله وهذا) أي قوله ولا إلحاقه لأنه لا يشمل بقية الصور الخمسة المتقدمة
في قوله وفي غير ذلك (قوله فممن أن المكيل الخ) أي وإن كان الوزن أخبط لأن الغالب على هذا الباب
التمسوه فارق ما يأتي في السلم من جواز السلم في المكيل وزناون للوزن كيلان هـ الكيل
فيه ضابطان مالا به مدية ضابطا كفتات السك والعنبر حل (قوله بالذهب) أي ببيع الذهب
وكذا الباقى (قوله سواءا) تأكيدها الغرض منه الإشارة إلى المساواة في القدر الحقيقية لأن المائة
تصدق بها في الجلة بحسب انحرز والتخمين حل و يحتمل رجوع التثنية إلى المكيل والتسوية إلى
الوزن ونص ذلك كما على الحال بتأويله يشترط أي متاثلين مستويين متقابلين في المجلس قاله
الشارح في شرح الاعمال شوري (قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس) أي الربوية وأردم بيع شئ
منها بآخرى من غير مماثلة قد اختلفت حل و قد (قوله ومن لازمه) أي القبض بالفعل (قوله وخلافا)
أي فان كل تخليق لا مأ فيه ما اختلفت فيهما بشرط فيما المائة وكل تخليق فيهما لا يباع أحدهما بآخر
مطلبا أحد الجنس أو اختلفا بينهما من قاعدة مدحوجة ودرهم وكل تخليق في أحدهما ان اتحد
الجنس لم يبع أحدهما بآخر لانع الملاء للمائة والايح انتهى حج و قد على الجلال حاصل
صور الخلل المذكورة خاتمة عشرة صور من ضرب أربعة في مثله لانها ما من عنب أو زبيب
أرطب أو تمر وكلها ما من قصب أو مع واحد منها يقطع منها ستة مكررة ويبقى عشرة منها خمسة
مصححة خسة بالمائة لأنه ان لم يكن في الخليل ماء وكان الماء في أحدهما اختلف الجنس فهو صحيح
والا يبايع سواء كان الماء عذبا أو غير عذب خلافا لابي شهبة في اعتناؤه للصحة في غير المذهب ان قاعدة
مدحوجة ودرهم والتعليل بالجهل بالمقصود بردان عليه بل مقتضى هذا التعليل الإعلان في مختلفي
الجنس فتأمله (قوله وخلافا) يجوز بيع الحم البقر بعم الثن أو لبن البقر بلبن الثن أو بيض
دجاج ببيض أو زرع قاضل وطم الثن والمزجنس وكذا لهما لان التمثيل للمز وطم البقر
والجوايس جنس وكذا لهما تشارك اسم البقر لهما وبيض البيض وصفاره جنس حل وقرره
حب (قوله يبيع جنس واحد) أي فلا يباع بعضا ببعض للجهل بالمائة بتفاوتها في النعومة كما
سأقي قوله ولا تنكح المائة في تنكح من حال (قوله وما يقرر) أي قوله وبعدها (قوله
ونصير بالمائة) أي التقدمة وهي المتعبرة حال العقد فلا يرد أن الرأيا فيها مائة لكن مقدرة أي
تقدير الجفاف حتى لو ظهر فيها تفاوت الموضين بعد الجفاف بين بطلان العقد لاموجود حال
العقد فتكون أي في المائة المذكورة في اتحاد الجنس (قوله في التمر) بالثلاثة لالاته
لان التمر الرأيا فيضج قوله بجفاف بالنسبة اليه عيش على مر والاولى تأخير التمر عن اللحم
ليصل بقوله في غير الرأيا لهما خاصته به يبيع برطب أو عنب على الشجر ثم ما برأو زبيب
كيلان دون خسة أو سق وأخذ الشارح التقيد بالثلاثة من قول المتن بجفاف لأنه انما يكون في
هذه الثلاثة ولا يكون في غيرها من البريات ومن قول المتن الآتي ولا ياتي فيبائن من حب الخ
ومن قوله ونصير في لبن الخ ولو عر المصنف بالسكال لشملاين وغيره من المائات كالحل وقوله
بجفاف الباء سببية أو يمين مع أي ظرفية بمعنى وقت بدليل قول الشارح بعد للجهل بالمائة
غير طعام بغير طعام ليسا قدين بشرط شئ من الثلاثة (وتعتبر للمائة) في التمر والحب واللحم (في غير الرأيا) الآتي ياتيها في باب الأصول

وقت الجفاف أي تعتبر في ذلك الوقت أو بمعنى عند كابدل عليه قول الشارع الآتي فيه إشارة إلى أن
 الماتئة تعتبر عند الجفاف وقوله من المذكورات حال من الصبر أي حالة كون غيرها أي غير المراب من جهة
 للمذكورات أي الأمور الثلاثة وقوله وإن لم يكن لها أي لثلاثة أي سواء كان لها جفاف أو لا وهذا
 التعميم إنباء في الفرق لا الجلب ولا في الجمع إذ كل منهما يأتي بجفائه وهذه العادة للرد على الضعيف
 اقل بأن الشيء إذا لم يكن له حالة جفاف يباع بمضيه بعض ولو لم يأت بتسكي الماتئة حينئذ كان في شرح
 هر وعبارته أصح مع شرح هر ولا جفاف له كقائه وعنب لا يرب لا يباع أصلاً وفي قول هر يخرج
 تسكي بماتته ربها بفتح الراء لأن معظم منافعه حاله طوبىته فكان كالبيع فيباع وزناوان تسكيه
 ورد بوضوح الفرق انتهى والفرق هو أن ما فيه من الطوبى يتبع العلة بالماتئة بخلاف العين عن
 عليه قوله للجهل الآن أي حال الطوبى وقوله وقت الجفاف ظرف للماتئة شيخنا **(قوله بجفاف**
له) أي وإن كان نادراً كالثاء فأنها إذا جفت صح بيع بعضها ببعض وهذا هو العدم هر شيخنا
 ويشترط مع ذلك عدم نزوع نوى الخمر لأنه يبره للفساد ويشترط في اللحم اتفاقه على مبلغ يؤثر في
 وزن وتناهي جفائه لأنه موزون وقيل الربط به يؤثر فيه بخلاف الترخيم هر ورسائي في الترخيم
(قوله أذهب يحصل السكال) أي أن الماتئة لا تتحقق إلا في كاملين وضابط السكال أن يكون الشيء
 بحيث يصلح للإدخار كمن أو يتيلاً كقرا لا تتفان به كلبين شرح هر أي مع إمكان الرب بالماتئة
 ليخرج نحو الثاء والبطيخ فأنها مهيئة للارتفاع لكن لا تصلح للماتئة فلا يصح بيع بعضه ببعض
 ع ش وكتب أضاف الحاشية قوله أذهب يحصل إلخ المحصر للستفاد من تقديم المعمول أضاف أي للرب
 للتمويل والجمع بدليل قوله بجفاف لها فلا ياتي حصول السكال بغير الجفاف في غير المذكورات
 كالعين **(قوله فلا يباع في غيرها)** أي غير المراب **(قوله وإن لم يكن لها)** أي لذكورات التي هي
 الحب والحم والخرأ إلى مجموعها كبعض أفراد الخرج حل بزيادة وعبارة ع ش وإن لم يكن لها أي
 لذكورات والمراد ما يتعلق به البيع منها ولو ذكر الضمير لم يحتج لهذا التأويل لأنه يعبر بالتي وإن
 يكن له صريحاً في ذلك لعود الضمير على الرب الذي يتعلق به البيع اه **(قوله كقائه)** بكسر القاف
 مع المد الأصح من ضمها واحدة قاءة بالماء أيضاً وهي تشمل الخبار والجهور والفقوس كافي للمباح
(قوله للجهل الآن بالماتئة) المراد بالجهل بالماتئة عدم العلم بها ليشمل حال يتحقق الغفلة **(قوله**
وقت الجفاف) أي في حاله جفاف وكتب أيضاً على تقدير أن يكون له جفاف فلا تسكون العلة قاصرة
 كقائه حل وهو متعلق بمجنوف أي المتبردة وقت الجفاف كابدل عليه قوله تعتبر عند الجفاف
(قوله والأصل في ذلك) أي في اعتبار الماتئة بالجفاف وفي قوله فلا يباع في غيرها إلخ **(قوله سئل**
عن بيع الرب بالخر) أي بقدره من الخمر أو أزيد منه كقائه حل والاولى صراط الحديث على
 الصورة الأولى أي قوله أي بقدره لأنها التوجه كما صرح به في قوله أخرى ويدل عليه قوله أن يفسد
 الرب **(قوله أن يفسد الرب)** استفهام تقرير لينبههم على علة الحكم لا استفهام حقيقي لأن
 ذلك لا ينبغي على أحد شوري **(قوله فبني عن ذلك)** أي قال فلا إذن شوري **(قوله لب)**
 أي في قوله أن يفسد إلخ إشارة قال الرشيدى الأولى أن يقول فيه إجماء وهذا من دلالة الأبناء لأن
 دلالة الإشارة وفي الرموى ما فيه وجه الإشارة أن نقصان الرب بالجفاف أضع من أن يسكن عت
 فكان الفرض من السؤال الإشارة إلى هذا ومن ثم قل أن امتناع بيع الرب بالجفاف يتحقق
 نقصان وامتناع بيع الرب بالرب للجهل للماتئة والشارح اقتصر في السكال على جهل الماتئة
 وهو صحيح أيضاً **(قوله وألحق بالرب فيما ذكر)** أي في الحديث نظراً إلى ما قبل

والحق

والأثر **(جفاف)** لما ذبح يحصل
 السكال **(فلا يباع في غيرها)**
 من المذكورات **(ربط)**
 بربط **(بفتح الراء)**
 ولا يجاف **(وإن لم يكن**
لها جفاف كقائه) وعنب
 لا يرب للجهل الآن
 بالماتئة وقت الجفاف
 والأصل في ذلك أنه **(قوله**
سئل عن بيع الرب بالخر)
(قوله أن يفسد الرب) أن يفسد
 فقالوا من فني عن ذلك رده
 الترمذي وغيره وصححه وفيه
 إشارة إلى أن الماتئة تعتبر
 عند الجفاف وألحق بالرب
 فإذا كثر في اللحم فلا يباع
 بطر به ولا يقدره من جنسه
(قوله واحدة قاءة) حيث
 تعلم أن الألف في قاء ليست
 للثابت ولا لما جمع بينها
 وبين التاء في قاءة اه
 شيخنا
(قوله ويدل عليه قوله
أن يفسد الرب) أي على
 أن المراد أن يفسد عن الخمر
 البيع بمكان كان المراد
 أن يفسد عن حاله وقت البيع
 كان مثلاً لمصورين **(قوله**
لهذا من دلالة الأبناء
لا من دلالة الإشارة)
 والتفريق بين الأبناء
 والإشارة لتمامه عند
 البيهقيين لا للاسولين اه
 قرر

والخبر به أيضا يرى باقي الفهارس والحبوب لان الحلاق في ذلك واضح أي لانها كلها تمار بخلاف اللحم حل **(قوله)** ويباع قديده بقديده أي اذا قدد بفير النار أخذ من قوله بعد ولا يكتفى فيها أثرت فيه نار بنحو طبخ كافر مشيخنا **(قوله)** بلا عظم أي مطلقا كذا أو قل لان قلبه يؤرق الوزن ككثره ومن العظم ما يؤكل منه مع اللحم كما طهره الرقاق وقوله يظهر في الوزن قديدي الملح فقط لا في العظم لانه يمكن علاجه من العظم فيبغفر منه شيء بخلاف الملح فانما كان من مصلحه اغتفر القليل منه ع ش على حر **(قوله)** يظهر في الوزن ظاهره وان لم تكن عين الملح موجودة كأن شربه اللحم والظاهر ان المراد ظهوره بوقوع وهل المراد ان له وقفا في نفسه أو بالنسبة لما هو فيه من اللحم فيختلف بقلته وكثره حر حل **(قوله)** ولا يعتبر في الحب والقرائح صنع ع ش على حر يقتضى انه لئلا التئام فوق لانه قال بخلاف نحو القرائح مما يمار الكليل فلا يعتبر فيه ثنائى جفافه ويشترط في الحطب قول الشارع بخلاف اللحم لانه موزون فهذا كله يقتضى ان القرائح بالثناء لانه الذي يكال وأما القر بالثالثا للثلاثة فغالب موزون اه لكن يكون قاصرا على القر فلا يشمل باقي الفهارس بخلاف قرأته بالثاء الثلاثة يكون شاملا تأمل **(قوله)** ثنائى صافحسا المراد ثنائى الجفاف وصوله الى المالة يتأتى فيها ادخاره عادة ع ش وقال سم يثنى ان صافح جفافها أن لا يظهر بزوال الرطوبة الباقية أو في المكيال **(قوله)** لانه موزون يؤخذ منها ثنائى الجفاف شرط في الموزون لاقى للكيل **(قوله)** يظهر أثره أي اللحم أي أثر في رطوبته كابدل تلك عبارته في شرح الروض فهو على حذف مضامين **(قوله)** ويستثنى عما ذكره الزيتون عبارة شرح حر ويباع الزيتون بعينه بعض حال اسوداده ونفج لانه كامل ولا يستثنى لانه جاف وتلك الزيتون التي فيه أى الماعلى الزيت ولا مائية فيه ولو كان فيه مائية لجفت انتهى قال زى وفيه نظر له ووجهه انه اذا وضع عليه ملح خرج منه ماء صرف يشاهد انتهى ع ش على حر وقال بعضهم انه نوعان نوع لامائية فيه نوع فيه مائية **(قوله)** ويجوز بيع بعضه ببعض أي حال اسوداده ونفجه لانه كامل حر وع ش ومياده الكليل ويشم الى الزيتون البيض فيجوز بيع بعضه في قشره وزنا برادى **(قوله)** خفيه زرع نوى القرائح بشر بهذا لى شرط آخر زائد على اشتراط الجفاف وعبارة شرح حر ويشترط مع ذلك أى الجفاف عدم زرع نوى القرائح اه وهل من القرالجوز والمزوعة النوى فلا يجوز بيع بعضها ببعض أم لا لانها على هذه الهيئة تدخر عادة ولا يسرع اليها الفساد فيه نظر والاقرب الاول لان زرع نواها يعرضها للفساد أى شأنها ذلك مع انها لا تخرج عن أن تكون وطبائع نواها أوثرا فان كانت من القر فقد من الصحة فيها مستفادها ذكر وان كانت من الربط فالفساد فيها مستفاد من قولهم لا يباع رطب وربط ولا يجاف والرطوبة فيها متفاوتة ومثلها بالاولى التي بنواها لان النوى فيها غير كمن ع ش على حر قد ذلك خلافة فراجعه **(قوله)** يطبل كالماء أي الذي كان حاصلها لانه يسرع اليها الفساد بزعم النوى ولا يصلحان للادخار ح ف أى فلا يصح حثثد بيعهما بتلتهما وعينهما تلور في خرزوب ييب لانوى له بأن خلق كذلك مس بيعه بثله لكاه شوى رى قلا عن حر **(قوله)** مثلن المشش بكسر الهمزة أصح من فتحهما فيصح البيع وقوله ونحوه صكا تلور وكثرته لان الغالبى في نجفيتها زرع النوى حل **(قوله)** يربط يربط أي كل منهما حر أو أحدهما ع ش **(قوله)** وان جفت بالنسب أو في التارلية فانه لا يضر بيع بعضه ببعض كذا عبط شيخنا ح ف وكذا لول للقل وللشور ربادى **(قوله)** نيا أي قد يربى حل يخرج الزيت الحار والزيت المتخذ من القرط ولوقال الشارع ولا يباع ربرى بماسخه من فصيل اللبن بالسمن والسمن بالشبج

من حب

(قوله) أو بالنسبة لما هو فيه

استظهر شيخنا الثاني قال

لانه من مصلحه واعتبرت

السنة

(قوله) يكون شاملا تأمل

لكن يخص بالمكيل من

القر

المراد ثنائى الجفاف

وصوله الى ح ف يجعل هذا

فيها تقدم معنى الجفاف

والسكال فأمثل فالاولى

ما قاله سم اه شيخنا

(قوله) أثرى المكيال

وتنايه عدم الرطوبة

أصلا اه قرر

كبدق وخيز فلايباع
 بعضه بعض ولا يحبه به
 للجعل بالمائة في
 الدقيق في النعومة والخيز
 في تأثير النار ويجوز بيع
 ذلك بالسخلة لأنها ليست
 روبة (لا في دهن وكسب
 صرف) أي خالص من
 دهنه كدهن سسم
 وكسب فتسكي بالمائة فيها
 (وتسكي أي المائة في)
 العنب والرطب عميرا أو
 خلا (لان ما ذكره حالات
 كمال فم أنه فيكون للشيء
 حالنا كالأف كزنجبوز
 بيع كل من دهن السسم
 وكسبه بعضه بيع كل من
 عصير أوخل العنب أو
 الرطب بيعته كزنجبوز بيع
 كل من السسم والأزبيب
 والقر بيعته بخلاف خل
 الأزبيب والأفتران فيماء
 فينتفع لعدم العلم بالمائة
 وكعصير العنب والرطب
 عميرا أو الفواكه كعصير
 الرمان وقصب السكر والمليار
 في الدهن والخل والعصير
 الكليل وغيره يما يتخذ
 من حب أعم من تعبيره
 بالدقيق والوسيق والخيز
 وذكر الكسب وعصير
 الرطب وخله من زبادي
 (قوله سره) من رأي كلام
 الترح في مدجوعة ودرهم
 علم عدم القصور لأن عدم
 صحبها لأدائها إلى تقسيم
 المائة للملازمة

والكسب بإبطال لكان أولى برماوى (قوله كبدق) قوله برش الولود والدمس والكنانة والشعيرة
 وقوله وخيز أي أن أحد جنسه فان اختلف تكبیر بر غير شعير جاز ومثل الخبز الجبن والشا بفتح النون
 مع القصر ويجوز قبله ليدأ برماوى (قوله فلايباع بعضه بعض ولا يحبه به) وأما البند فيجوز بيعه
 ولو كان مخلوطا بالسخلة لان السخلة قد قصد أيضا للدواب ونحوها ويمكن تمييزها من الدقيق بخلاف
 اللبن الخالوط بالماء فان ما يمين الماء لا يقصد به الارتفاع وحده ألبتة لتفريقه عن عيش على مر (قوله
 ولا يحبه به) لم يزل ولا يحبه لأنه يقتضى شمول اللبن لها وعلى جعلها من أفراد اللبن على التسليم بقصر
 الاستثناء الآتي في قوله لا في دهن على أن يبيع بعض كل بعض الآخر دون بيع كسبه كالأفتران
 الشارح بقوله فتسكي المائة فيها مع حل ملخصا أي لأنه لا يباع الشيء بما اتخذته زرى وقوله لأنه
 يقتضى شمول اللبن الخ أي مع أنه لا يحملها قبيل ولا يمكن تحمله لان قوله فيما يتخذ شامل لما إذا
 يبيع الشخص بعضه بعض أو يبيع غيره تأمل (قوله للجعل بالمائة) تغليل قاصر عن بيع ذلك الشيء
 بجمع علة ذلك لأنه لا يباع الشيء بما اتخذته إذا كان متمتلا عليه لأنه يصير من قاعدة مدجوعة ودرهم
 سره حل اه (قوله لأنها ليست روبة) لأنها لا تصدق لاد كل وهذا انفارق الكسب ومثل السخلة
 الحب المسوس اذ لم يبق فيه لب أصلا ويصح بيع القر بطلع المذكور دون طلع الاناث شوري
 (قوله وكسب) ولومن لوزا أو جوز بخلاف مالايا كهلغاليا الا الهائم ككسب القرطم فإنه ليس روبا
 سم وكذا كسب الكتان اه سلطان وقوله صرف رابع الكسب كاصم الشارح لكن الحكمين
 خارج أنه لا بد أيضا في الدهن من كونه خالصا فان اشتمل على الكسب ليرصح فأقول الشارح أي
 خالص من دهنه وكسبه لكان أولى ليكون راجعا لاثنين شيئا (قوله عصيرا أو خلا) أي علة
 كون كل منهما صارا أو عصيرا أو خلاهما جازان لاختلافهما لاجل مدجوعة فيجوز بيع أحدهما بالآخر
 متفاضلين حل (قوله لا ما ذكر) أي من الدهن والكسب وعصير العنب والخل والاقفال
 كمال حل (قوله فم) أي من خاروسم قوله وتعتبر المائة بخلاف وقوله فأكثر أي كالمسم يكون جازا
 ودهنا وكسبا وكالعنب يكون زبيبا وعصيرا أو خلا وكالبن يكون حليبا وخائرا وخضيا وسنابجا
 ودهن السسم هو الشيرج والذي له حالتان فقط كعنب ورطب لا يربز وب ولا يتم له الصبر والخل
 شيئا (قوله فيجوز بيع كل من دهن السسم الخ) حاصل مسألة السسم وما اتخذ منه من
 السسم والشيرج والكسب الخالص يباع كل منها بثلثه وكذا الشيرج بالكسب الخالص من
 الدهن ولو مع التفاضل في الأخيرة وبتنوع بيع السسم بالشيرج وبالطحينة وبالكسب لأن اثنين
 لا يباع بما اتخذته كأشترائه الشارح بقوله ولا يحبه به وإن لم يكن فيدهنية ولا يبيع بيع الطحينة
 بتلها ولا يكسب وإن لم يكن فيدهنية ولا بالشيرج لاختلاف علمها كما يؤخذ من قول المتن ولأنه في
 يتخذ من حب الخ قصوره عشرة أربعة صحيحة وستة بالطله كما يؤخذ من الشراح اه م على مع
 والشيرج بفتح الشين وزن جعفر قاتله عيش على مر عن الصباح وبعبارة تشرح م وليس
 للطحينة المعروفة قبل استخراج دهنها كمال فلا يباع بعضها بعض ولا يباع سسم بتنوع
 اذهو في معنى يبيع كسب ودهن يدهن وهو من قاعدة مدجوعة ودرهم والكسب الخالص والشيرج
 جساها وحاصل ما يبيع الكسب بالكسب أنه ان كان مميا كهلغاليا ككسب الكسب فقط ككسب الكتان
 جاز متفاضلا ومتساويا وان كان مميا كهلغاليا ككسب السسم والوزان كان فيه طبع
 التفاضل لربحز والافيجوز (قوله أوخل العنب) قاعدة كل خاين لاء فيها أعيا ليلش
 وأختلف ألقى أحدهما واختلف الجنس جاز يبيع أحدهما بالآخر وكل خاين فيها ما أعد الجنس

(وتعتبر) أى المائدة (قوله) (لينا) بحاله (أوسنا أو عنيضا صرفا) أى خالصا (١٩٩)

الماء أو نحو فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كلاسوا فيه الحليب وغيره مما يملأ بالبار كما يعلم بما عاينى ولا يبالى بكون ما يحو به المكيا ل من الخاثر أكثر وزنا ويجوز بيع بعض اللبن ببعض وزنا أن كان جامدا أو كذا أن كان مائلا وهذا ما جزم به الفقيه واستحسنه في الشرح الصغير قال الشيخان وهو توسط بين وجهين أطلقهما العراقيون المنصوص منهما الوزن وبه جزم ابن القري في الروض لكنه صحح في تحفته التوسط وبيع بعض الخبز الصرف ببعض أما الشوب بما أو نحوه فلا يجوز بيعه بثلث ولا بخامس للجهل بالمائدة (فلا تنكئ) أى المائدة (في باقي أسواله كجبن) وأقط وصل وزد لانها لا تخلو عن عخلطة فئ فاجلين بغاطله الا فتحة والا لاف بغاطله الملح والمسل

(قوله) فان كان فيه زيد (الح) هذه عبارة حج عن السكي وبعد أن ذكرها اعترضها بان الخبز اسم لا يزرع وزيد فلا محالة كره على أن يكون الزيد في اللبن باللبن لا يعتبر كمنوع الشريح في السمسر بالمسمر اه

أما خلب أوفى أحدهما أو أحد المائتين يجوز بيع بعضهما ببعض فلا يباع خل الخبز بخل الزبيب لان الماء يما هو روي فيصير من قاعدة مدجوة ودرهم فلا بد أن يكون الماء عذبا حل (قوله) وتعتبر (لينا) أى في هذه الماهية الكلية لئلا يفسد قوله بعد لينا أو سنا (قوله) لينا هو ما بعده أحوال لكن على التأويل في كل بالنسبة للأول تقديره بأن يحاله لم يتغير وبالنسبة للآخرين تقديره صاراً سنا أو عنيضا شيخنا (قوله) حسن البقر إذا شرب مع الصل نفع من شرب السم القاتل ومن نفع الحيات والعقارب انتهى عبد البر وقرره حن (قوله) أو عنيضا هذا من عطف الخاص على العام فليس قبله لينا يباع بثلثه وبالسمن وبالزبدان كان فيه زيد لم يبع بثلثه ولا يزيد ولا يسن لانه يصير من قاعدة مدجوة ودرهم زى وكونه من عطف الخاص فيه شئ بل هو ما قبل قوله لينا بحاله أى ليس سنا ولا عنيضا فيكون الخبز قبله اللبن الثاني وقسمان الأول وبعبارة شرح مدر تم جعل الصف الخبز قسما للبن مع انقسامه أنه أراد بذلك أنه باعتبار ما حدث لمن الخبز حتى صار كأنه قسمه وإن كان في الحقيقة قسما فاندفع اعتراض كثير اه ولعل هذا لم قطع النظر عن قول الشارح هنا عاله (قوله) صرفا راجع لكل من الثلاثة قبله فان كل من الثلاثة إذا اختلط بغيره لا يصح بيع منه ببعض بل بالقياس وقول الشارح الآتي أما للشوب الخ راجع للثلاثة أيضا اذهو عتذر في القيد الرابع للثلاثة وإن كان في قوله وبيع بعض الخبز الصرف ببعض إلهام أن القيد راجع للآخر فقط لكن لا نظر إلى هذا الإلهام لأن مجموع الثلاثة أقيد في كونه ما يحو به إلى اشتراط كون السمن صراحت قال ما قبل الخبز فلا يجوز ذلك للجهل بالمائدة وفي شرح مدر ويشترط أن يكون كالماء ما قبل الماء مثلا (قوله) بيع بعض اللبن عبارة مدر أنواع اللبن أى فيجوز بيع الزائب بالحليب (قوله) ولا يبالى بكون ما يحو به المكيا (الح) أى ما صمن قوله ولا يضرع الاستواء في الكيل التفات وزنا لكن في أن الخاثر أكثر كتركيا أيضا من غيره أى أن ما يحو به المكيا لمتنا أكثر مما يحو به من غيره ولا يظاهر وجهه بالبالة ههنا تأمل (قوله) من الخاثر بالثا لثلاثة قالوا المراد به ما بين الحليب والزائب وفيه نظر زاد ذلك لئلا يركم على المكيا لكونه مائلا فلاحسن حل الخاثر هنا على الزائب اذهو لجوده يراكم على المكيا لشيخنا قال في الصباح خثر اللبن من باب قصد أى نخن (قوله) أطلقهما العراقيون أى عن التفضيل بين المائع والجند (قوله) المنصوص منهما الوزن أى المرجح لأماس عليه الإمام فلا يخال كيف ما قلن العراقيون الوجهين مع وجود النص وأجاب عن بأن المراد أنهم أطلقوا الوجهين قبل اطلاعهم على النص وعلى هذا فالمراد بالنص حقيقته شيخنا (قوله) التوسط وهو التفضيل المتقدم بين المائع والجند (قوله) وبيع بعض الخبز الصرف ببعض) وكذا بالسمن والزبد بثلثه ولا يبيع بالزبد سوى الإمام إلا أنى عليه حل (قوله) أما الشوب بما أو نحوه) محله إذا كان الماء كخبي يظهر في الكيل أما البير الذي لا يظهر فيه فلا يضر شرح مدر قال عى عليه وعلم على نحو المحال انما يمكن من معالجه كالتى يصد به حوضه اه ويدخل في المشوب ما يخلط بالسمن غيره مما لا يقصد لبيع مع السمن كالحقيق فالصاحح بيع الخاثر لا يثله ولا يدرهم لان الخلط يتبع من العلم بالتوسط عن على مدر (قوله) كجبن باسم الباء مع تخفيف النون وبضمها مع تشديد النون وترك شرح مدر (قوله) وصل هو المبرع بثلث الحبر وبعبارة زى الصل والماله ما سال من ماء الا لاف اذا طبع ثم عصره ما يحرقه ويصير من المائع والافط ككتابة في اللبن اذا وضع في النار وجمد بوضع فيه شئ من الملح شيخنا (قوله) لا افط بكسر الهمزة وفتح الفاء ويقال منفعه بكسر الهم مع فتح الفاء

كلام حج ويمكن الجواب عن الثاني بان هذا ليس كالمكون باللبن الاصلى الباقي بحاله فان الكعرون هنا بدعيه بالخص

عنه الله الذي قال ولا يغلو
عن قليل يحض فلا
تحقق فيها المائدة فلا
يباع بعض كل منها ببعض
ولا يباع الزبد بالسمن ولا
اللبن بما يتخذ منه سمن
وعجينة (لا) تسكني (فيا)
أثرت فيه نار بنحو طيخ
كثلي وثني وعقد كالحم
ودبس وسكر فلا يباع
بعض ببعض للجعل بالمائة
بالتخلف تأثير الترقوة
ورمفا وخرج بنحو طيخ
للماء الغلي يباع بشبه
صرح به الأمام وتعبيره
بذلك أعم مما عبر به (ولا)
يفتر تأثير تميز (ولو بنار
(كسل وسمن) ميزها
عن الشع واللبن فيباع
بعض كل منهما بعض
حيث لا نثار التميز لطيفة
أما قبل التميز فلا يجوز
ذلك للجعل بالمائة (وإذا)
جمع عقد جبار بوأمن
الجانبين) وليس تأمبا
بالإضافة إلى القصور
(واختلف البيع)

(قوله المراد بالتابع مالا
يقصد بمقابل الأول من
هذا قول حرج مالا يقصد
بالمائة والا فلا تنصيص
على ما البئر لعدم كونه
جزأ أو مثلا منزلة قاض
قصده بمقابل بدليل
زيادة قيمة البئر على
غيره نأمل

وهو شئ يؤخذ من كرش الجدى مثلاً أصفر ماد لم يرضع فيوضع على اللبن فيجمد (قوله بمقابل
الذيق) كأن مراده الذيق فئات لطيف يحصل من اللبن عند جمعه في الحبر وأراد جعله سينا
فكان مراده بالذيق مادي ولطف شبيخنا وقال شبيخنا الغزيري المراد ذيق البر لا أن الاط لبن
ضاف إليه ذيق فيجمد فإذا رضع على الحبر التي بمصر عليها سال منه العمل مخلوط بالذيق (قوله
ولا يباع الزبد بالسمن) أي لأن السمن مأخوذه ولا يباع الزبد بالذيق للجهل بالمبيع كاقدم عن
حج كاللبن الشوب بالماء وتقدم ما فيه وهو أنه قبل يصح حل ويشكل على القول بعدم الصحة
صحة بيع النقع اللقوش وأجيب بأن رواجه سقج يبيعه واعتد البابل صحة بيع الزبد به درهم ثمة
لشبيخنا الزبدي بعد افتائه بلغة وقوله ولا اللبن بما اتخذ منه أي لاشتراكه عليه كالأبيع الشرح والسب
بالسمن وإن كانت أجناساً مختلفة والعنب والرطب بعصرهما أو غله وإن كانت أجناساً مختلفة لا تنال
السمن على الشرح والسب واشتال العنب والرطب على العصر والخل حل باعتبار (قوله
ورخص) ويجوز بيع الحنظل المزروع الزبد بالسمن متفاضلاً اتفاقاً وبالزبد كذلك سم على حج
وقد يشكل بأن الزبد لا يغلو عن قليل يحض كذا كره الشارح فيصير من قاعدة مجمعة ودرهم
كقياس البطلان الآن يحمل على ما لو بلغ في غننه بحيث لم يبق فيه تخفيض أصلا فيصح البيع (قوله
كلحم) مثال الطيخ ومثال القلي كالسمن ومثال الشيء كالبيض ومثال العقد كسب السكر
وانما صح الحلقي هذه الأربعة لا تضابط نازها ولأنه أوسع كافي شرح حر (قوله ودرهم) كسب السكر
وسكون الباء وبكسر تين عسل النمر وعسل النحل اه قاموس وفي المختار أنه عصير الرطب بعصر
العنب إذا طيخ وهو المعروف عند أهله عس (قوله ولو بنار) أي والحال أنه بنار قالوا لو لالحال إذا الكلام
اشباهو في التأثير بالنار شبيخنا (قوله عن الشمع) يقتضين الذي يستصح به قال الفراء هنا
كلام العرب والمال دون يكتونه والشمعة بعض منه اه عتار وقنينة أن الشمعة يفتح للماء
وأنه مما يفرق بينه وبين واحد بالاء عس (قوله أما قبل التميز) وفارق بيع النثر بعينه وفي
نواة بأن النثر غير مقصود بخلاف الشمع في العسل فأجناساً مفض للجعل الشرح حر وانظر ما
قل (قوله وإذا جمع عقد) أي واحد وسأني محترمي قوله بخلاف لعمده الخ وقوله من الجانبين
نعت جنسا ومن يعنى في أي جنسا كالنار في الجانبين وقوله واختلف المبيع أي لعمد المراد به ما شئت
الجنس وتعدد مصادق بأن يكون كلهم بوأ كأشعة اللبن وأن يكون بعضهم بوأ وبعضه غير بوي
كحال الشارح وهو قوله وكذا عجوة ونوب الخ وقوله منهما أي من الجانبين ومن متعلقة باختلاف في هو
يعنى لعمد أي وتعدد المبيع في كل من الجانبين أو في أحدهما فمن يعنى في ربيعة زى قوله وإذا جمع
عقد جنسا روي الخ خرج به ما لو جمع ذلك عقدان بأن قول كل جلس بجنسه أو بالآخر كإثبات
كلامه وخرج بقوله جنسا ما لو جمع عقد جنسين في كل جانب جنس كعاصم روي أصغر بعاصم زى
بأنه إذا خرج بقوله روي بالو جمع جنا غير روي كسب وسيف شوب بن وخرج بقوله من الجانبين
ما لو جمع عقد جبار بوأ من أحد الجانبين فقط كسب ودرهم شوب بين فلو فعل الشارح حكاه المصنف
المتن لكان أحسن بطريق الشرح وهذه المسئلة مفيدة للتأثير في المشتري في بيع النثر روي عنه كاه
قال محل كون المائدة تسكني إن لم ينضم إلى بوي شئ آخر والأفلا تميز (قوله وليس تأمبا) المراد بالتابع
مالا يقصد بمقابل بالإضافة أي بالنسبة (قوله واختلف المبيع) أي تصد وهذا خلافه بأن
يكون كلهم بوأ كحال اللبن وأن يكون بعضهم بوأ وبعضه غيره كحال الشارح بقوله كجوز ودرهم
الخ وقوله بأن اشتمل الخ تصور لقوله جمع أو لقوله واختلف فالخاص أن القبول دست والمراد بالمبيع

جسداً أو نوعاً أو صفة منهما
أومن أحدهما بأن اشتمل
أحدهما على جنسين أو
نوعين أو صفتين اشتمل
الأخر عليهما وعلى أحدهما
نقط

درس

(كعجوة ودرهم بئلهما
أو مدين أو درهمين) وكذا
عجوة ودرهمين أو مدين
(وكبد ودرهمين) متبذين
(بئلهما أو بأحدهما)
وقيمة الدرهم دون قيمة
القيمة كما هو الحال
(فيما لم يدرج)

(قوله رجاءه وكبد الخ)
يحمل أنه تخيل النوع
والصفة معا ذلك لأنه ذكر
قيدين وهما متبذين
وقيمة الدرهم الخ فيوزع
أحد التقديرين بالاعتبار
لأنك لو اعتبرته مثلاً للصفة
فقط لكانت قيمته
مستدركاً ولو اعتبرته مثلاً
لنوع فقط لكانت قيمة
الدرهم المستدركاً كالأولى
والأنسب بالمرس أن قوله
وكبد الخ مالم يوزع
والصفة وقيدين كل قيد
مثلاً فالتبذين النوع والقيمة
لغة وهي النقود والبالغة
فكان الأولى حذف أحد
التقديرين ويكون مثلاً
لنوع أو لصفة أو تقرير
شوائب مع زيادة وحذف
وبعض تغيير

ما يشل الثمن (قوله جنس) يتميز بحول عن الفاعل شيخنا (قوله كعجوة) هو اسم لنوع من أنواع
تمر المدينة النبوية يقال لشجرة لبنه بكسر اللام وسكون النون: التينة قال تعالى ما قطعتم من لبنه الخ ويدل
على ذلك إضافة المذهب إلى الجنس المعروفة لانكسار وسما عجمية لأنه يؤخذ إليها أو أنها نسبة اصطلاحية
والصحيح أن نوعه من سبب تسميته بذلك ما قاله السيد المهرودي في تاريخ المدينة أن ابن المؤيد
المهرودي ذكر في كتاب فضل أهل البيت عن جابر أنه قال كنت مع النبي ﷺ في بعض
بساتين المدينة ويد علي بيده قرؤنا بنخل فصاح ذلك النخل وقال هذا محمد ﷺ سيد
الأنبياء وهذا علي ﷺ سيد الأولياء وأبو الأئمة الطاهرين من أمرنا بنخل آخر فصرخ وقال هذا محمد رسول
الله وهذا علي سيد الله فقال النبي ﷺ لعلي عليه السلام بذلك فالحمد لله
حقيقة هو النبي ﷺ قال شيخنا وقد أُرسل بعضهم أنواع تمر المدينة إلى مائة ونيف وثلاثين
نوعاً برماوى وما ذكره ثلاث صور وعلى كل ما أن تكون قيمة المد مساوية لقيمة الدرهم أو
أكثر أو أنقص فلهذا تسع في اختلاف الجنس وثمانية في اختلاف النوع كدبري ومغلي بئلهما أو
برينين أو مسقطين وعلى كل ما أن تكون قيمة البري مساوية لقيمة المغلي أو أنقص أو أزيد فلهذا
تسع وثمانية في اختلاف الصفة كدبري أصحح ومكسر بئلهما أو بصحيحين أو مكسرين وعلى كل
ما أن تكون قيمة الصحيح مساوية لقيمة المكسر أو أنقص أو أزيد فلهذا تسع فالجموع سبع
وعشرون مثلاً أربعة وعشرون بالخلعة وثلاثة ومئة صور القسارى في اختلاف الصفة ولعل الفرق
بين صور القسارى في اختلاف النوع وبينها في اختلاف الصفة أن الصحاح والمكسر قد كانت من
صفات النقد كانت المساواة فيه محققة فصح في حال النقادى وقتل سم عن شيخه عميرة أن المراد
بالمكسر القراصة التي تفرض من البدائير والفضة اه ونقله ع ش وما عدا ذلك وإن كان نصف شربى
أورع بل يقال به صحيح شيخنا حرف (قوله أو مدين) لم يقل أو مدين لأنه جئت من
القاعدة (قوله وكبد) قال بعضهم صالح لأن يكون مثلاً لاختلاف النوع ولاختلاف الصفة بحسب
اعتبار المتبر وقوله وقيمة الخ قيد في الصفة فقط اه شيخنا لكن يؤخذ من الزايد أنه مثال لاختلاف
الصفة فقط (قوله متبذين) وانظر لم يلحق مثل ذلك في الجنس مع أنه قيد متغير فيه أيضاً بدليل قوله
الذي لأحد الجنسين بحسب من الآخر الخ غلبة الأمر أن في مفهوم هذا القيد بالنسبة إلى الجنس
تصليحاً ليس بكلامه الآتى وخرج به غير المتبذين فيهما بئلهما صحيح سواء ظهر الدرهم في المكسار
أولاً فصار خارجاً ليؤكل وحده على التمسك أولاً وأما تقيد الجنس به في مفهومه فتعيل بأن يقال إن
كثيراً لما خرجت بحسب بعد استرجاع كل واحد منهم مع والاصح إذا علمت ذلك فلا يخفى أن التقيد به
الظاهر في جعل قوله وكبد الخ مثلاً للنوع كبراً يصح برأسه وعليه فلا يظهر قوله وقيمة الدرهم
الخ لأن صور النوع التسع بالخلعة وإن كان مذكراً مثلاً للصفة وقيد بالنقد لا يظهر التقيد بقوله
متبذين لأن التمييز بين التميز وغيره إنما هو في غير النوع فقدر شيخنا حرف وقال شيخنا
القنارى قوله متبذين بنظر ظاهر كلام الشارح أنه قيد في كل من النوعين والصفتين وليس كذلك بل هو
قيد النوعين فقط (قوله وقيمة الدرهم الخ) فان قلت ما الفرق بين الجنس والنوع حيث لم ينظر
فيما لا اختلاف للقيمة وبين الصفة حيث نظرها إلى الفرق أن الجنس والنوع مطلقا لا اختلاف
كبراً وإن وقع عدم اختلاف فهو نادراً كقوله فيما بالخلعة والصفة ليست كذلك قاله زى وهذا يدل
على أن الدرهم والجلد مثال لاختلاف الصفة وقوله متبذين يقتضى أنه مثال لاختلاف النوع
لأن التمييز ليس شرطاً في اختلاف الصفة فتأمل (قوله دون قيمة الجيد) أى أواز بد ومفهومه

عن فضالة بن عبيد قال في
 التي **قوله** بقاعدة فيها
 خز وذهب تباع بنقعة
 دنانير فأمر النبي **قوله**
 بالذهب الذي في القلادة فزعم
 وحدهم قال الذهب بالذهب
 وزنا يوزن وفي رواية لا يتابع
 حتى تفصل ولا نضبة
 اشتد حطر في العقد على
 ما بين تخطين توزع ما بين
 الآخر عليها اعتبارا بالقيمة
 كما في بيع شخص مشغوع
 وسيف بالودية النقص
 مائة والسيف خور فان
 الشفع بأخذ النقص بثلثي
 الثمن والتوزع ما يؤدى
 الى المناظرة أو الجلبيل بالمائة
 ففي بيع مدودهم يدين
 ان كانت قبضته التي مع
 الهوم أكثر أو أقل منه
 زمت المناظرة أو وشله لم
 الجلبيل بالمائة فلو كانت
 قبضة درهمين فالله ثلثا
 طرفه فيقاله لثلاثين أو
 نصف درهم فالله ثلث طرفه
 فيقاله ثلث الدين تنزيم
 المناظرة أو وشله فالمائة
 مجهول لا يثبت التقويم
 وهو تخمين قد يخطئ
 وتصدق العقد هنا بتعدد
 البائع أو المشتري أو تعاوده
 بخلاف تعدد بتفصيل
 العقد بان جعل في بيع مد
 درهمين ثلثهما الشق مقابلة
 الله أو الحرم ودرهم
 في مقابلة درهم أو الله

أما إذا كانت مثله لا يبطل البيع وفيه ثلاث صور لان الرديء والجيد للتساوي بين قيمة اما ان يباعا بثلثهما أو
 بحدين أو ردين وهذا ظاهر ان جعل مثالا للصفة وقيد بالقدل لكن لا يظهر التقييد بقوله متدينين لان
 التفصيل بين المتدين وغيره اتماما وفي غير العقود شيئا حرف **قوله** عن فضالة يفتح الفاضل ويرى
قوله بفلافة هي اسم لمجموع الخرز والذهب مع الخيط وقوله فيها الخ يفتنى اسمها مع الخيط الآن يقال
 انهم من طرفية الجزء في السكل أى كل واحد من الأجزاء في السكل **قوله** تباع بنقعة دنانير ظاهر ما فيها
 كانت معرفة للبيع ولم يتعلق بما وصورة عقد عبارة مر في الشرح ابتاعها رجل على ظاهرة في أنه وقع
 عليها وصورة عقد من الرجل ولا مانع لانه بتقدير ذلك يكون غرضه **قوله** بيان ان العقد الذي صدر
 منه فسد وان الطريق في محبة بيعها لفراد كل من الذهب والخرز بعقد عرش **قوله** فأمر النبي **قوله**
 بالذهب أى يزرعه **قوله** وفي رواية أى يدل قوله فأمر بالذهب الخ ولا ينافي ما تقدم من أنه أمر
 بالذهب وحده الخ لموازاة قال لا يتابع حتى تفصل فامتصوا من البيع فأمر بزرع الذهب وحده ثم قال بالذهب
 بالذهب الخ عرش **قوله** حتى تفصل أراد التفصيل بالعقد أى بان يفصل هذا بمقدور هذا بقدر مر ولا
 يعني بعدهم من السابق أى لا التفصيل بالنظم ثم بيع الجميع بذهب لانه حينئذ يكون من قاعدة من عجز
 شوى وقال بعضهم حتى تفصل أن يخرج من الخيط لتوزن وتفصل في العقد بعد ذلك أو تفصل في العقد
 كأن يقول بعتك الذهب بمائة ذهبا موزنة ثم توزن **قوله** ولا نضبة أى لازمه وضعه الخ **قوله**
 اعتبارا بالقيمة قال الطبراني لم ينظروا الى القيمة في باب الروايات وانظروا في المعيار الترخي حتى يبع
 بيع الربوي الرديء بجنسه الجميع المائة الا في قاعدة مدودهم ودرهم فاهم نظروا الى القيمة عند
 اختلاف الصفة ليتأتى التوزع انتهى عبد البر على التحرير **قوله** والتوزع الخ وان لم يثبت منجز
 المدين وضرب درهمين بالسكلام في المدين فلا يشك في صحة الصلح عن ألف درهم وخمسين ديناراً بان
 درهم كاذ كروفي الصلح لانه في اللذة وخرج الصلح ما لو عوض دائمه عن دينه النقد تقدم من جنسه
 وغيره أو فاهم من غيرتمو بض أى لفظه بل بلفظ بمائة كخذه عن دينك مع الجلبيل بالمائة أى بمائة
 الجلبيل لا نقد الم عوض عنه فلا يصح وفارق صحة الصلح عن ألف بمائة بمائة بان لفظه يقتضي مائة
 المستحق بالقليل عن الكثير فيضمن الأبرار عن الباقي روى وقد يقال لاحاجة لقوله مع الجلبيل
 بالمائة لان الفرض ان عوض من جنسين وانما يحتاج اليه كالم مر حيث قال ما لو عوض
 دائمه نقدا من جنسه ولم يقل وغيره وبعبارة شرح الروض واعلم ان قاعدة مدودهم ودرهم قد بع
 الاعيان فلا يشك في صحة الصلح الخ **قوله** الى المناظرة أى في ثمان عشرة صورة والجهل بالمائة
 في ستلان في كل من اختلاف الجنس والنوع ست صور فيها المناظرة محتمة وثلاث فيها الجلبيل
 بالمائة **قوله** في بيع مدودهم الخ أى فيان أداء التوزع مع هتالي المناظرة أو الجلبيل بالمائة
 في بيع مدودهم الخ وكذا يقال فيما اذا بيعا بدرهمين أو بمدودهم وهذا كله في اختلاف الجنس
 ويقال له في اختلاف النوع واختلاف الصفة فهذا المثال الذي ذكره الشارح يقاس عليه ثمان
 بقية صور القاعدة **قوله** ثلثا طرفه أى طرف نفسه **قوله** بتفصيل العقد الاول ان يضيف
 العوض وأظهر في محل الاخبار للايضاح وألزم العقد المعقود عليه فيكون الايمان بالاسم ظاهر
 ظاهر او هذا منهم قوله عقد قوله بأن جعل في بيع مدودهم الخ أى صريحا فلا يمكن تنقيح
 للذكور وبعبارة شرح مر وما ذكره بعضهم من كون ثية التفصيل كذكره وأقره مع محل نظر

ولو لم يشتمل أحد جانبي
 العقد على شيء مما اشتمل
 عليه الآخر كبيع دينار
 ودرهم ببيع برصاع
 شعير أو بصاع برؤشعير
 وبيع دينار صحيح وآخر
 مكسر بصاع تبر برى
 وصاع معقلى أو بصاعين
 برى أو معقلى جاز فلهاذا
 زدت جنسا فلا يرد ذلك
 وعبرنا بالبيع بدل تعبيره
 بالجنس النظار تقدره
 بعين البرى مثلا يرد بيع
 محذور منه ونوب بثلثه فانه
 يتبع مع خروجه عن الغايه
 لان جنس البرى لم
 يختلف بخلاف جنس البيع
 وقولنا برى الجانبين
 أى ولو كان البرى ضمنا
 من جانب واحد كبيع
 سمس بدهنه فيبطل
 لوجود الدهن في جانب
 حقيقة وفى آخر ضمنا
 بخلاف ما لو كان ضمنا
 من الجانبين كبيع سمس
 بسمس فيصح أم لو كان
 البرى تابعا بالإضافة الى
 للتصديق كبيع دار فيها ثمر
 ماء عذب بثلثها فيصح كما
 أوضحته في شرح الروض
 وغيره واعلم أنه
 قوله بخلاف ماذا كان
 من جانب لا معنى لهذه
 فان أراد أنه مدخل هذه
 فهو قد صرح بها للشرح
 فلا حاجة لها تأمل

أن لو كان قد كان مختلفا لم تكشفية أحدهما ولا بتأنيه ماصر من جهة البيع الكتابة للاختصار في
 الصفه ما يقتضى في العقود عليه **(قوله ولو لم يشتمل الخ)** هذا مختار لقوله جذا روى ما الجانبين
 وفى الألباب الصحيح جواز بيع غير البصر غير الشجر وإن اشتمل كل منهما على ماء وبيع لا يشتمل كهما
 فليس من القاعدة المقررة جاز **(قوله برى)** بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة نسبة الشخص
 يقال له رأس البرية نسبة له لأول من غرس ذلك الشجر **(قوله أو معقلى)** بفتح الميم وسكون العين
 المهملة ذكر القاف نسبة لعل بن يسار الصحنى ذى القبة تعالى عنه يراى **(قوله فلهاذا)** أى لجواز
 البيع فإذا كزوت جنسا أى على عبارة الاصل ونصها وإذا جمعت الصفه روى ما الجانبين اه
 وظهر صانع الشارح ان الاختراز عما ذكر لا يعمل بعبارة الاصل وحدها وهو كذلك ان صدق
 على ما ذكر ان العقد جمع روى ما الجانبين وهو العقد فى جانب والمعلوم فى آخر وظاهره أيضا
 يقتضى ان الاختراز عما ذكر حصل بلفظة الجنس التى زادها فقط والظاهر انه غير صحيح اذ لو صح
 الاختراز عما ذكر بها وحدها لكان معظم مسائل القاعدة خارجا عنها كبيع مدحجود ودرهم بثلثها
 لان العقد جمع جنسين فى كل جانب فبذلك الصورة كصورة دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير أن كلا
 قد جمع العقد فيه جنسين لا جنسا واحدا فلو كان الاختراز عما ذكر حصل بجموع المزدولتر بد
 عليه فالتام المخرج لاذ كرموجه قوله جنسا روى ما الجانبين ووجه الاختراز ان العقد فإذا كرم جمع
 جنسا كانتا فى الجانبين بل الجنس الذى فى أحدهما غير الجنس الذى فى الآخر تأمل شيخنا **(قوله فلا)**
 يرد ذلك أى دخوله هو على المعلوم على قوله ولهذا ادعاءه ان زدت **(قوله لا يرد بيع الخ)** أى
 خروجا أى ليقضى خروجه وقوله مع خروجه عن الغايه أى على كادام الاصل **(قوله أى ولو كان البرى)**
 ضمنا من جانب واحد أى سواء كان ضمن غيرته أى لا اتصال بالبرى ذلك الذى ذكرناه وكان
 ضمنا كبيع لبن بشاة فيها لبن من جنسه شيخنا **(قوله لوجود الدهن)** عبارة شرح مدر ولو ضمنا
 كسمس بدهنه اذ روى مثل الكاسن فيه يقتضى اعتبار ذلك الكاسن بخلافه بثلثه فانه مستتر فيها فلا
 معنى لتقدير بروزه **(قوله بخلاف ما لو كان ضمنا)** أى ولو تمها للخروج ليخرج بيع بقرة ذات لبن
 بثلثها فهو باطل مع أن البرى ضمنى من الجانبين اه ح **(قوله كبيع سمس بسمس)** هذا يخرج
 بشره واختلف المبيع لأنه لا يتحقق الاختلاف فهو مدخل ومخرج بخلاف ما اذا كان من جانب
 تأمل (فرع) لو باع ثوبا مشوشا بثلثها أو بخلافه كان الغش قد رابطها فى الوزن امتنع والاجاز
 كذا غلط شيخنا بهامش الحلى سم **(قوله كبيع دار فيها ثمر ماء عذب)** قال مدر فى شرحه ويجوز بيع
 دار فيها مد من ذهب مثلا لعله يذهب لان المد من مع الجهل به تابع بالإضافة الى المقصود الدار فالقابلة
 بين الدار والذهب الذى هو الغش خامة ضح وقولهم لا تؤول للجهل بالمد فى باب الرابح والباعه فى غير التامع
 أو التامع فيساع بجهله والمد من توابع الارض كالجل بقم أى فى البيع وغيره ولا يتأنيه عدم
 صحة ذات اللبن بثلثها لان الشرع جعل اللبن فى الضرع كمو فى الاناء بخلاف المعدن ولان ذات اللبن
 للمعدن منها اللبن والارض ليس المقصود منها المعدن فلا يطلان أمالوعلى بالمعدن أو أحدهما أو كان
 فيها ثمر به ذهب يتصل منه بالارض على النار يربح لانه مقصود بالقبالة بخرت فيه القاعدة اه
 بالحرف **(قوله كما وضحت فى شرح الروض)** لان الماء وان اعتبره العاقدين به تابع بالإضافة الى
 الدرهم المعدن عليه غالبا بخلاف المعدن ولا ينافى كونه تابعا بالإضافة كونه مقصودا فى نفسه حتى
 بشرط التعرض له بالبيع ليدخل فيه والخاص أنه من حيث انه تابع بالإضافة اختص من جهة
 الربا ومن حيث انه مقصود فى نفسه اعتبر التعرض له فى البيع ليدخل فيه زى **(قوله واعلم انه)**

الجنتين بحيث من الآخر
بحيث لا يقصد اختراجهما
(كبيع نحو لم يجرى)
ولو غير جنباً وغير مأكول
كان بيع نحو لم يجرى بغير
أوابل أو جارة فانه باطل
فهو عن ذلك رواه
الترمذي مستدواً أبو داود
مسماً وللهي عن بيع
الشاة بالحم رواه الحاكم
والبيهقي وصححه اسناده
وزدت نحو لا دخل الألبنة
والطحال والقلب والكليفة
والرئة والكبد والشحم
والسنام والجندل للأكل
فياديهن ان كان مأكولاً كل
غالباً

(درس)

(باب فيأهني عنه من
اليبوع وغيرها)
كالنجش

(قوله أي عماله تلقى
باليبوع) هذا معلوم من
الدراج هذا الباب تحت
كتاب البيع
(قوله ولكن عبارة
النرج في هذه الترجمة
لا تصح) أي بسبب

عطف النرج على اليبوع
تفسير للناسي وزيادة
للمعنيين على الترجمة غير
معينة لكن يمكن دفع
الصور بالصف على ما في
قوله ما هي عنه لان
معناها يبيع فيمنع الغير

بالذي لم ينع عنه بمأهني عنه من غير اليبوع عماله تلقى بها تأمل

لا يضر مفهوم قوله من يزين (قوله يسيرة) ليس بقيد (قوله لا يظهر في الكيل) أي لم ينقص
الكيل بسببه وهذا ضعيف والمعتمد عدم الضرر مطلقاً ظهرت أول نظراً انتهى عـش زيادة (قوله
بحيث من الآخر) أي يسيرة كما شرحه مر فقوله بحيث الخ بيان لاختلاف كونها يسيرة كقصد شريك
أربق فانه القصد لا يقصد اختراجه من الأرباب لقوله والمتمدنان اختلاط أحد النوعين بالآخر لا يضر
مطلقاً واختلاط أحد الجنتين لا يضر لان أكثر بحيث يقصد اختراجه للاستعمال وحده وان أرفق
الكيل كافي شرح مر وعبارته وظاهر كلامهم الصحة هنا وان كثرت حبات الآخر وان خالف ذلك
بعض المتأخرين اذ انفرد بين الجنس والنوع أن الحبات اذا كثرت في الجنس لم تتحقق المناهضة
بخلاف النوع وقوله والمتمدنان وعليه بلغز ويقال لناشيان يجوز بيعهما عند الاختلاط لاعتد
الانفراد وهما النوعان ويجوز بيع بر شعير وبثما أو في أحدهما حبات من الآخر يسيرة بحيث لا يقصد
تمييزها فتستعمل وحدها وان أرفق في الكيل كافي شرح مر (قوله كبيع نحو لم يجرى) وهو لم يمسك وهو لم
يجو ان يحى فخرج السمك والجراد الملتى وهو تنظير في الحكم وليس من القاعدة بخلاف بيع اللبن
بالحبوان وبيع البيض بالحبوان فانه صحيح فيه وبيع لبن بقره بشاة ولوقى ضرعهما لبن يصدق لكل
وبيع بيض بدجاجة لا يبيح لها وان احدث جنسها ولا يبيع ببيع ذات لبن بذات لبن ولا ذات بيض
بذات بيض ان احدث جنسها الا في الأدميات حل والاستثناء راجع لذات اللبن وبعبارة مر أو ما عرفت
لأن ما كره بذات لبن كذالك من جنسه لم يصب اذ اللين في الضرع يأخذ قسطاً من اللبن بخلاف الأدمية
ذات اللين ورفق بأن لبن الشاة مثلاً في الضرع له حكم اللبن ولهذا امتنع عقداً لاجارة عليه بخلاف لبن
أدمية فله حكم النعفة ولهذا جاز عقداً لاجارة عليه انتهى ولو باع شاة ذات لبن بقره ذات لبن مع
اختلاف جنس الحبوانين وجنس اللبنيين لان اللبانيان أجناس والبقرة والجوامس جنس
وكذا الغنم والنعز (قوله) وأبو داود مرسله وأرساه مجبور باستناد الترمذي له قال الماوردي
المرسل عند الامام الثاني مقبول ان اعتضد بأحد أو سبعة القياس أو قول الصحابي
أو فضله أو قول الأكابر أو انتم من غير دافع أو عمل به أهل المصر أو لم يوجد دليل سواء
وهذا هو القول الجديد ونظم اليها غيره الاعتماد برسل آخر أو بسند اه براموى (قوله
وللهي عن بيع الشاة بالحم) جعل اللحم في الدليل ثماً وهو في المتن ثمناً فلم يطابق دليل
للدهي ويجب بأنه أشار بالدليل إلى أنه لا فرق بين جومل اللحم ثماً أو ثمناً فكانه قال كبيع
نحو لم يجرى بحبوان ونكسه (قوله الألية) يفتح الميزة والكليفة يضم الكلف حرف (قوله) ان كان
بؤكلاً كالسبط لا ما خشن

(باب فيأهني عنه من اليبوع وغيرها)

أي عماله تعلق باليبوع كالنجش والسوم على السوم وكذا في الركان فانه حرام وان لم يحصل
بيع حل والا فلا فير شامل للصلاة والمج وغيرهما ولم تعرض لثنائها عـش ولكن عبارة الدراج
في هذه الترجمة لا تصدق بقوله فبأي تأني وضع بشرط خيار الخ لا تصدق أيضاً بفصل تفرق
الصفحة الآتي مع ان المتن جعله مندرجاً تحت هذا الباب حيث عبر فيه بفصل وبعبارة مر ومع في
تقرير الترجمة بما صدق به حيث قال باب في اليبوع المهي عنها وما يتبعها اه والفرق بينهما في عبارة
الشراح ظاهر للثامل هذا وقد ترجم لتفريق الصفقة صاحب الرض بباب فلو فصل المتن بذلك
أحسن تأمل وانما ذكر الصفقة هذه للتبنيات مع علمها من أركان البيع وشروطه لنص الفقهاء

عليه ردا على المجاهلية الذين كانوا يفعلونها (قوله) والتي عنها قد يقتضى بطلانها) بأن كان ذلك
 الضمير لازمه بأن قد يفيض أركانه أو شرطه زى وقوله فإنه كييع جبل الحيلة فإن البيع معدوم وقوله
 أولزمه كييع الملائمة فقوله بأن قد تلخلف ونشر مر ب (قوله) هي التي (عَلَيْهَا) قال قل
 وهذه الميقات صغار وقال حج أن التفرغ من الكبار وقرر شيخنا ح أن السك من
 الكبار (قوله) عن عيب الفحل لم يقل عن بيع عيب الفحل لأن المراد أع من ذلك كأيدل
 عليه قوله فتحرم أجرته (قوله وهو ضرابه) بكسر الصاد قال في المصباح وضرب الفحل الناقه ضرابا
 بالكسر زاعليا انتهى وهو ظاهر في أن الضراب مصدر ضرب وعليه فهو مصدر مباحي والافضراب
 وزنه فعل بالكسر وهو مصدر لفاعل فنياسة أن يكون مفعلا لضارب بالضرب ع وش وقدم هذا
 القول لأن الأشهر ومن ثم حكى مخالفه يقال (قوله) ويقال ماؤه) أى الذى فى صلبه أخذنا من قوله
 الآتى والمضى فيه الخ قال فى متن المناجى ويقال أجره ضرابه ولعل سبب إسقاط الشيخ له رجوعه فى
 المعنى إلى الأول ع (قوله ضفاف) أى جنس الضفاف لأن فيه ضفافين أى بذل بدل عيب الفحل
 وأخذ كأيأتى وأخذ بالبدل كبيرة لأن من كل أموال الناس بالباطل يرمى (قوله) ليح (النهي)
 لأن الحكم الشرعية لا تتعلق بأفعال المكلفين والضراب فعل غير المكلف والماء عين لا يتعلق بها
 حكم زى (قوله من أجره ضرابه) على التفسير الأول أو ثمن مأه على التفسير الثانى وهذا التعميم
 هو المحال على أن الشارع لم يقدر بيع عيب الفحل كأيمنه بعهده حل (قوله) فتحرم أجرته
 أي دفعها وأخذها وتفرق جواز الاستئجار لتلقيح النخل بأن الاجرة قادر على تلقيح ولا عين
 عليه إذ لو شرط عليه فسد العقد شورى والمراد من قوله فتحرم أجرته أى إيجاره كما يؤخذ من
 قول الشارع للضراب كذا قيل ولكن الأنسب لقوله وثمان مأه بقاء الاجرة على ظاهرها فتكون
 الإلام لتعليل وعلى الثانى التعديبه وهل يستحق أجره للكل كافى الاجارة الفاسدة وقد يقتضى التعليل
 عدم الاستحقاق تأمل شورى واستوجه ع ش الاستحقاق وعليه فالمراد أجره مثله لو استعمل فها
 يقابل بأجره كالحث مدة وضع يده عليه لا انتفاع المذكور (قوله) والمضى فيه) أى فى النهى من حيث
 ما يتخيه من الفساد فكانه قال والحكمة فى الفساد الخ وبعبارة شرح مر أوضح من هذه ونصها
 فيعبر عن مأه بطل يمه لانه غير متقوم الخ ولا يصح رجوع الضمير للحرمة لأن هذه الحكمة
 لا تنجها وقوله فما الفحل الخ تراجع لقوله وثمان مأه وقوله وضرابه راجع لقوله أجرته فقوله وضرابه
 مطوف على ما عى سبيل الف والتبر المشوش كافى حل (قوله) ليس يتقوم) أى ليس له قيمة
 وليس المراد بالتقوم ما قابل للمضى وقوله ولا مقدور على تسليمه المناسب لتعبيره سابقا بالقدره على
 التمس أن يقول لا مقدور على تسليمه شيخنا ح (قوله) لتلقفه باختياره) والازا كاضراب أو ح
 عنه وما قيل من ههنا استجاره للازا محمول على ما إذا استأجره مدته لأشياء فله حينئذ انزاعه وحده
 الطريقة واجبة على مالكه حيث اضطر إليه أهل ناحية وعليها حل قول بعضهم أن نعم كبيرة قال
 ع ش على مر فان قلت لا يلزم للمالك أن يبدل ماله مجانا وقد منعتم البيع والاجرة قلت طر يق ذلك
 أن يؤجره لزمه منعا ليقوم به ما شاء بخلاف ما لو استأجره لمعين كالحث فليس له الازا. وإذا وقع
 الضلع حل ضرابه فبات أوانكسر ضمنه صاحب الاثنى إذا كان مستعيره لانه تلقى حال
 الاستعمال المأذون فيه بغيره لانه كوقوع البيضة فى بيت الدقيق حاله طعنها أما إذا كان مستأجره له
 فغضبان (قوله) وذلك الاثنى) عبارة حج ويجوز الاءاء لصاحب الفحل بل لو قيل بنده لم يبعد
 (قوله) لانه للضراب محبوبة) أى مستحبة كافى مر وعمل ذلك حيث لم يتعين والاوجب وكان

والنهي عنها قد يقتضى
 بطلانها وهو الراءها وقد
 لا يقتضيه وسياق (نهي)
 النهى (عَلَيْهَا) عن عيب
 الفحل) رواء البخارى
 (وهو ضرابه) أى طريقه
 الاثنى (ويقال ماؤه) وعليها
 يقدر فى الخيرة ضاف لبيع
 النهى أى عن بدل عيب
 الفحل من أجره ضرابه أو
 ثمن مأه أى بذل ذلك وأخذ
 (فتحرم أجرته) للضراب
 (وثمان مأه) عملا بالأصل
 فى النهى من التحريم
 والمضى فيه أن ماء الفحل
 ليس يتقوم ولا معلوم ولا
 مقدور على تسليمه وضرابه
 لتلقفه باختياره غير مقدور
 عليه لملكه وملك الاثنى
 أن يعطى مالك الفحل شيئا
 حدية وعاره للضراب
 محبوبة (وعن) بيع (جبل
 الحيلة) بفتح الحيلة
 والموحدة رواء الشيخان

الاستناع منها كبيرة حيث لأضر عليه في ذلك ويجب الاعارة بماذا يفرق بينه وبين المصحف حيث لا يجب اعارته مجانا وان أمين لقراءة الفاتحة بأن لم يكن في البلد غيره بأن المصحف له بدل بأن يقفه غيبا بخلاف هذا اهـ وخالف الامام أحد في الاستحباب ويصح وقفه للضراب وإذا ألتفت شيئا لايضمنه الواقف بخلاف ما لو وقف عبدا فضان متفاته عليه والفرق بينهما أن العبد متفاته متلفته بريقته وقد قوتها المالك الوقت والفحل لا يمتثل بريقته متفاته فالضبان في متلفته على من هو تحت يده ولو جنى شخص على الفحل الموقوف أخذت منه القيمة واشترى بها غيره ووقف مكانه بمرادى **(قوله وهو نتاج التاج)** قيل اطلاق جبل الحيلة على نتاج التاج فيه مجاز الاول لان الجبل خاص بمائى البطن والنتاج خاص بالنفصل ورد ذلك بأن الزبائى وغيره من الحوائش صرحوا بان هذا اطلاق لقوى الأذن يكون مراده أنه مجاز شرعى وبعبارة حل قوله وهو نتاج التاج الخ أى لغة بل يقول يملك ولما تملكه وهذا بيع جبل الحيلة حقيقة وقوله أو يبيع شيئا يمن إليه هو بيع جبل الحيلة على التنازع أى البيع المتعلق به فلاضافة لا دنى ملازمة ويضمن ضمان القصب مر وصى **(قوله أى نتاج التاج)** وهذا هو السبى في الرضا بالقاعدة وهو بيع الدواب ويؤجل اللبن أى يؤخذ من أولاد الدابة والامر على فاعله لان هذا مما يمتنع فيعترف به كاذ كره عش وقوله أو يبيع شيئا تفسير ابن عمر راوى الحديث به قال مالك والثايفى بمرادى **(قوله وهو بكر النون)** أى وقعتها حل وشرح مر **(قوله معنى المفعول)** مأخوذ من تجت الناقة بالبناء للمفعول لاخير مر أى في صورة المنى للمفعول لكنك في الحقيقة مبنى للفاعل فتجبت الناقة بمعنى ولدت فالناقة فاعل عش **(قوله لا يقال جبل لغير الأذى)** فيه يجوز من وجهين الاول اطلاق الجبل على العلم وجوزخص بالأدييات والثاني اطلاق المصدر على اسم المفعول وهو الجبل اه زى وعلاقة الاول الاخلاق لان الجبل خاص بعمل الأدييات أطلق هنا على مطلق محل سواء كان في الأديين أو في غيرها وعلاقة الثاني التعلق **(قوله على التفسير الاول)** هو أن يبيع نتاج التاج والثاني أن يبيع بمن الخ عش **(قوله ملقوثة)** أى ملقوح بها فيه حذف وإيصال يقال قذعت الناقة من لب تدف ففى لا تقع أى حلت ففى حامل بمرادى **(قوله وهو لغة جنين الناقة خاصة)** برده على أن اللب المقوى أخص من الشرعى مع أن المشهور العكس لأن يقال هذا المشهور أعظم ولا قد يكون متساو بين أيا وقد يكون القوى أخص كما هنا شيخنا **(قوله من الاجنة)** مثل الذر كى والذى وانظره مع قوله جمع ملقوحتشو يرى ويمكن أن التام ملقوثة للبالغة أو لوحيد شيخنا **(قوله وعن بيع المضاين)** سميت بذلك لان الله أدعها في ظهورها فكأنها مضيتها قاله الأزهري عمدة وقال شيخنا ح ف سميت بذلك لانها في ضمن الفحول **(قوله من الماء)** أن قلت يستثنى عن هذا بما تقدم في السب فواجهه ذكره قلت وجهه ورود النهى عن خصوص المبتغين فرأى بشوهم بخلاف المذركه لانه كورة مع أن لكل منهم ممتنى آخر به تفاوق الأخرى شو يرى فليجيب بأن الرجوع في عب الفحل أنه اسم للضراب وبعض الناس خص الاول بأن يشتري ماءه لاقتى شلا وهما يشترى به مطلقا ولا ينظر ما سدد ذلك حل ور بما يدل على ذلك كلام الشارح وكبب أيضا فدا الفحل الذى في صلبه يسمى باسمين يسمى عباو يسمى مضمونا أو مضانا فجمع بينهما لورود النهى عن خصوص المبتغين وعلى تفسير السب بالماء يكون أعم مما هنا لانه شامل لما إذا كان في غير السلب ولم يظهر من كلامه المسمى التام للمضاين المغير لمضى عب الفحل وقال الأسنوى الاول أن يشتري ماءه مطلقا والثانية أن يشتري ما يحمل به الاقنى من ضرابه في علم أوعاين عليه فها مضمين

(وهو نتاج التاج بان يبيع) أى نتاج التاج (أو يبيع شيئا بمن إليه) أى إلى نتاج التاج أى إلى أن تلهذه الهابة ويد ولدها فولد ولدها نتاج التاج وهو كسر النون مصدر بمعنى المفعول كأن جبل في جبل الحيلة كذلك والحيلة جمع حائل كفتاش وفتحة ولا يقال جبل لغير الأذى الا مجازا وعدم صحة البيع في ذلك على التفسير الاول لانه بيع مائس بمكول ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى الثاني لانه إلى أجل مجهول (و) عن بيع (اللافح) جمع ملقوثة وهى لغة جنين الناقة خاصة وشرعا أعم من ذلك كما يؤخذ من قولى (وهى مائى البطون) من الاجنة (و) عن بيع (المضاين) جمع مضمون كجناين جمع مجنون أو مضيان كفتاين وفتح (وهى مائى الاصالب) الفحول من الماء روى النهى عن بيعهم ممالك

مرسله البراءة وسددهم محققين بها من حيث المعنى لما عارض (٢٠٧) (د) عن بيع (اللاسنة) رواه الشيخان

(بأن يمس) بضم الميم وكسره (نوبالرها) لكونه مطوياً أو في غلظة فهو أعم من قوله مطوياً (ثم يشترطه) على أن لا خيار له أذا رآه اكتفاه بلسه عن رؤيته (أو يقول أذا لم يمسك قدسك) بكتفاه بلسه عن الصيغة أو يمسه شيئاً على أنه متى لمسه زعم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره (د) عن بيع (الناطقة) بالجملة رواه الشيخان (بأن يحصل النبذ بها) اكتفاه به عن الصيغة فيقول أحدهما إن هذا ليك أو يمسك فخذها الآخر أو يقول بكتك هذا بكذا على أني أذا نبذته إليك لم يمسك وانقطع خياره وعدم الصيغة فيه وفقاً لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو لشرط القاسد (د) عن بيع (الحصاة) رواه مسلم (بأن يقول بكتك من هذه) الأنواع مانع (هـ) عن حصاة (عليه أو) يقول (بكتك) مثلاً (الخيار) إلى ربهما أو يجعل (إلى) التباين (إلى) يمس وعدم الصيغة فيه للجهل بالبيع أو يزين الخيار أو لعدم الصيغة (د) عن بيع (العرو) رواه أبو داود وغيره وهو بفتح العين والراء وبضم العين واسكان

مخلفان كما عثر على مر (قوله مرسل) وهو ما حفظه من الصحابي قال النائم • ومرسله من الصحابي سبط • (قوله لما عارض) أي من أنه ليس معلوماً ولا مقدراً على تسلمه عن (قوله وعن بيع اللسان الخ) أي عن بيع شتمك باللاسنة وكذا يقال فيبايعه (قوله يمس) ما فيه ليس بفتح الميم حل (قوله ثم يشترطه) أي بإيجاب قبول حل (قوله عن رؤيته) فيبطل هذا قاعداً وإن قلنا بصحة بيع الغائب لوجود الشرط القاسد واللسان يقوم مقام النشر شرعاً ولإعادة قول وزى (قوله أو يقول أذا لم يمسك) قال حمزة يمس قرأته بضم التاء وتجهز كذا في كل مواضعها أي التاء وعمل الأمام طلائع بالتعليق والدخول عن الصيغة الشرعية وبينه الاستوى بأنه إن جعل اللسان شرطاً فطلانه لتعليق وإن جعل ذلك بيماء فقد انعكس شو برى مع زيادة (قوله قد يعتكف) أي فيقبل الآخر فهو وإن وجد الإيجاب والقبول لكنه مع الشرط القاسد وهو اللسان حل (قوله خيار المجلس وغيره) أو أو يمس أو يمس (قوله إن هذا ليك) بكسر الراء وباءه ضرب كافى المختار (قوله وانقطع الخيار) عطفاً لازماً على المزموم (قوله وعدم الصيغة فيه) أي في بيع الناطقة بصورته وفقاً له وهو بيع اللسان صورة الثلاث وقوله لعدم الرؤية أي في الصورة الأولى من صور اللسان وقوله أو عدم الصيغة أي الصيغة الصحيحة وهذا الصورة الأولى من الناطقة والثانية من الملاحاة وقوله أو قسرت القاسد أي في الثانية من الناطقة والثالثة من اللامسة تأمل (قوله أو عدم الصيغة) يرد عليه أن قوله في اللامسة قد يعتكف صيغة فكان الوجه أن يقال إن البطلان في هذه لتعليق لعدم الصيغة وأجاب الشيخ حمزة بأنه يعلم من هذا الكلام أن قوله قد يعتكف خيار لا إنشاء وأنه جعل الصيغة مفقودة لانقضاء شرطها وهو عدم التعليق عثر على مر (قوله أو لشرط القاسد) لأن خيار المجلس مثلاً لا ينقطع إلا بغيره أو إزالته المفقود قد قطع باللسان أو بالنبذ عثر كونهما في محلهما لم يلزم المفقود كنه في خيار المجلس ونفيه مفسد للبيع ويلزم عليه أيضاً في خيار اليمين باللسان والنبذ المذكورين مع أنه لا يفتي بذلك أه قل على المحل (قوله ذلك مثلاً) أي أولنا أو لى مر حرف (قوله أو يجعل إلى يمس) أي اكتفاه به عن الصيغة فيقول إذا ربيت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك فإذا رماها أخذته الآخر من غير صيغة قوله المذكور إنما يكون قاصداً به الأخبار لا الانشاء فإن صدبه الانشاء صحيح لأنه حينئذ يكون إعراضاً عن قوله إذا ربيت هذه الحصاة فإذا قيل مبيع حل لأن تصد الانشاء بنى التطبيق فأن دفع ما يقال كيف يمس مع التعليق وقال عثر أو يجعل إلى يمس بأن شوا قاعلي مع ثوب ولو مبيعاً أو على أن الرمي نفسه يكون مبيعاً فيقبل للشرى ذلك ثم يرمى إلى البائع الحصة فأرقت الحصة عليه يكون مبيعاً بهذا تارة بما قبلها (قوله للجهل بالبيع) أي في الأولى أو يمين الخيارات الثانية أو لعدم الصيغة في الثالثة (قوله وقال العراب) قد تبدل عنه حرف في الثلاث شوى (قوله سلمة) بالفتح وأما بالكسر فهي الغدة التي تفرق الحيوان وتطلق به أيضاً على المتاع شوى وبعبارة المصباح السلمة خارج كهيئة الغدة ثم قال والسلمة البضاعة والجمع فيها سلم مثل سلمة وسدرة السلمة أيضاً الشجرة والجمع سلمات مثل سلمة وسجدات أه وهي قيدتها بالكسر مشركة بينهما والفتح خاصة بالجنوف والقاموس السلمة بالكسر المتاع جمعها سلم والغدة في الجسد وقد فتح أن خارجاً عن الفتى وأسلم أي صار ذلماً فهو مسلوب وهو بالفتح الشجرة عثر وقول عثر خارج بوزن غراب ويصنعهم • وسلمة للمتاع سلمة الجسد • كل بكسر الراء وكذا ورد أمانة بالفتح فهي الشجرة • عبارة للمصباح قاله حمزة

الراء ويقال العراب بضم العين واسكان الراء (بأن يشتري سلمة

ويعطيه نقدا) مثلا (ليكون
من الفمن ان أرضها والا
فنية) بالنسب وعدم محته
لاشبهه على شرط الرد
والهبة ان ليرض السلعة
(و) عن (تقريب) ولو
بالقالة أرد يعيب أو سخر
(لا بنحو وصية وعق)
كوف (بين أمة) وإن
وشت (وفرعها) ولو
مجنون (حتى يبرأ) فليمن
فرق بين ولادة ولدها

(قوله) ولا تلجعه منع التفرق
رجوع القرض ومالك
القطعة دون الخ) سواء
تلك في لقطعة الاموال الفرع
أولامة فقط وأنت باقرع
عنده وهو كذلك لما
ذكره (قوله) والوصية قد
لاقتضى الخ) راجعنا
الاحل فوجدناه في ذوق
مر عدم قد لا يخفك
ما في قد لانها بوضعها
لاقتضى انما الذي يوجب
الموت بواسطتها تأمل وغير
الشارح في شرح الهبة
بقوله لعدم الضرر في الحال
(قوله قبل التبرع) عبارة
سم فان مات قبل أي زمن
التحريم وقبل الموصي له
بأحد الوصية احتمل
أن يقال ينتظر التفرق
هنا لأنه في الدوام أن يقال
يباعان معا والذي يشبهه
الأول اه حج

(قوله) ويعطيه نقدا) أي وقد وقع الشرط في حبل العقد على أنه انما أعطاهما ليكون من الثمن ان
رضها مر وعش (قوله بالنسب) انما قال ذلك ليكون من تمام الصيغة لا لأبدان باقي المشتري
بمجموع هذا القسط سواء أنصب المشتري أي على أنه خبر ليكون المحذوفة أرفع على أنه خبر لشد
عذوف أي والافهوجة حل مع زيادة وقوله ليكون من تمام الصيغة الخ غير ظاهر بالنسب هنا
لا بدل على ان شرط ذكر المشتري لهذه الكلمة حتى يكون من جملة الصيغة لان الصيغة هنا على المعبرة
ليكون وهي لا تميز ما ذكر كالا يفي بخلافه في بيع الصبرة الذي تقدم فانه على الحالية كاسم وهي قيد
ما ذكر كالا يفي تأمل (قوله) لا يشبهه) أي البيع بمعنى العقد بخلافه في ما لو افتاقه على ذلك ثم تابعا
من غير ذكره في العقد فانه صحيح قاله الاسنوي شو برى وقول الشارح لا يشبهه أي ضمنه عبارة مر
لا يشبهه على شرطين مفسد شرط الهبة وشرط رد المبيع بتقدير أن لا يرضى (قوله) وعن (تقريب)
هلا قال وعن البيع ونحوه الحاصل به التفرق بين أمة وفرعها لان الكلام هنا في المبيع ليس
عنها لبيان التباين عنها ولو غير يبيع ح ل (قوله) أرد يعيب (ببيت) ولا تلجعه منع التفرق بر جوع
القرض ومالك القطعة دون الاصل الواهب لان الخ في القطعة والقرض باق في الذمة وصورة للسلعة
أنه وهبه الام ثلاث مرات حيث في يده وأنت بوله فالواهب لا تمنع له بالولد أمال ولو بهما له معاملة يجوز
الرجوع في أحدهما لعدم تأني العلة فيه حل (قوله) أو سخر) أي أن حصل به ضرر لا نحو فرس طاعة
شو برى عبارة ح ل قوله أو سخر أي حيث كانت رقيقة لان الحرية يكتسبها الفرع مرة أي وان كان
مزدوجة وظاهره وان لم يحصل به إباحة لا يبعد تنقيده بذلك (قوله) لا بنحو وصية وعق) أي لان
للمتق محسن والوصية قد لا تقتضي اتفرق بوضعها فاعلم الموت يكون بعد زمان التبرع ويؤخذ
أنه لو مات الموصي قبل التبرع تبطلان لا بعد فيه شرح مر أي ولو قبل الموصي له الوصية وقبته
البطالان وإن أراد الموصي له تأخير القول إلى تبرع الولد في بعض الموهبات خلاه والاقرب البطلان
كأن عش (قوله) وعق) أي منجز أو معاقب ليشمل التدبير والكتابة وقاعدة ح ل (قوله) بين
أمة) أي ولو أم ولد وقوله وإن رضيت أي أو كانت كافرة أو مجنونة لها منة وتنضم إليه بالتفرق كان
شرح مر وشرب الحرية فلا يحرم التفرق بينهما بين فرعها كما يأتي والحديث عام مخصوص بالامة
(قوله) وفرعها) أي الرقيق المملوك لما لكها كابدل عليه قوله فلو كان أحدهما حراً الخ أي ولو من زنا
أومن مسئولة حدث قبل استيلادها وإن ارتكبت الديون السيد وتبقى مستقرة في ذمت برارى
(قوله) ولو مجنوناً) دخل فيه البالغ حتى يفيق وهو كذلك قال الناشئ وهذا اذا كانت عند المجنون نشة
زما لم يولأ بالبرية فالظاهر أنه كالفلق شو برى (قوله) حتى يبر) التبرع فيهم الخطاب ورد المول
قاله الاسنوي شو برى وخرج به التفرق بين البيهية ولدها وفيه تقبيل وهو لا يحرم أن كان يبيع
لها أو لأحد هما والبيع الولد أو الأم مع استثنائه عنها ويكره جئتونه بحرم التصرف فيها بعد ذلك
ولا يصح التصرف في حالة الحرية بنحو بيع فلو باع أحدهما لمن يغب على أنه يذبحه لم يصح قد
لا يذبح وشرط الذبح عليه غير صحيح اه شيخنا كتب أيضاً قوله حتى يبر أي ولو في ذمت البيع أي
سبع سنين على الوجه عند شيخنا فرقى بين ما هنا وفي الصلاة من اعتبار البيع مع التبرع بها
نوع تكليف وعقوبة فاحيط لما شو برى وقوله في أول العبارة خرج به التفرق بين البيهية
أي بقوله حتى يبر لان ولد الهبة لا يمكن تمييزه وقوله أيضا فلو باع أحدهما لمن يغب على أنه
للمتخذ عند م ر أنه لا يصح البيع مطلقاً مع المشتري أم لا ولو علم أنه يذبح كما يؤخذ من ح ل
(قوله) غير فرق الخ) وخبر مملون من فرق بين ولدته وولدها قال مر وهو من الك بائز لورد الوصية

التشديد فيه عش وأما العتق فحرام من الصغار على العتد خلافاً لما في حرج حيث قال انه من
الكبار كإقراره الشيخ عبده (قوله فرق الله بينه وبين أحبه) فان قلت التفریق بينه وبين أحبه
ان كان في الجنة فهو تعذيب والجدعة لا تعذيب فيها وان كان في الموقف فكل أحد مشغول بنفسه فلا
يضره التفریق وبجواب اختيار الثاني لأن الناس ليسوا مشغولين في جميع الأزمنة للموقف بل فيها أسوأ
يجمع بعضهم ببعض فالتفریق في تلك الأحوال التعذيب أولاً لمجمل على التبرير ويمكن اختيار الأول
وينسبه الله تعالى أحبه فلا تعذيب عش وح (قوله والاب كلام) أي فيحرم التفریق بينه
وبين فرعه كإحرام بينه وبين الاب إذا كان له أب وجد جاز به مع جده لا تدافع ضرره بفائه مع كل
منهما عش (قوله والجدعة) أي لأم وأولاد وقوله في هذا أي في الإجماع مع الام (قوله والجدعة
للأم) وكذا الاب شو برى (قوله فها مساو) أي فإذا باعها مدونه أو عكس بطل ولو اجتمع الاب
والجد فحل يحرم التفریق بينه وبين أحدهما أو يعتبر الاب فقد تردد في ذلك سم واستقر عش
اعتبار الاب برأى وهذا بخلاف ماسر (قوله أو ماله) أحدهما غير ماله الآخر) كان ورثهما
أو أرضاً لاحدهما بالأم والأب الآخر وهذا مفهوم قيد ملحوظ أي أن أحد المالك فان قلت إذا كان
مالك أحدهما غير ماله الآخر فالتفریق حاصل أئبنة فكيف هذا مع قوله لم يحرم التفریق لانه
ينبغي انهما يتجمعان قلت يمكن الاجتماع بأن يكون اخوان في منزل واحد وأحدهما ماله الأم
والثاني ماله الأب ولا يخرجه على أحدهما أن يبيع ماله كونهما عش على حر (قوله لكنه يكره) أي
ولو بداليا لولع من الخشوش (قوله أما سائر الحرام) مفهوم الضمير الذي في فرعهما (قوله
والجد للام) الظاهر تقدم جد الاب عليه لانه أشرف منه بدليل الحاقه به وأما الجدعة للام فينبغي تقديمها
لذا اجتمع مع الجد الاب حل (قوله بالجد للاب) معتمد عش (قوله بنحو بيع) لاحدهما
كده أو بعضه في حل ولا وجه لوجه به المان يتفق عليه دون بيع بشرط عتقه كإقتضاء الحلق لمسلم
تخففه ويؤيد ماسر من عدم صحة بيع المسل للكفار بشرط عتقه اه حر ويجوز بيع جزء منها
لو احد ان أحد الجزاء كمثلها لاقتفاء التفریق في بعض الأزمدة بخلاف ما لو اختلف كل واحد من
(قوله وضمنه) أي فدمه رد أو تبطل بخلاف فدمه لا إفراز فلا تأتي هنا كإقراره شيخنا قال
عش ولو أقرض اه وفي الرشد على حر وعلوم أنها يعني التقدمة لا تكون لا يماو به بل ماني حاشية
الشرع ويكون قوله ولو أقرضاً وصورتها أن تكون قينة وله انساب في قينتها وصورة التعديل
أن يكون لها ولدان وكانت قيمتها مساوية قينتها (قوله للجزع عن التسليم) أي فأنهى عنه الأزمدة
فأقتضى القصد والمناسب أن يقول عن التسليم لان الشرط القدرة على التسليم كإحرام (قوله ويعتبرين)
بكره الباء على معنى الحيلة ويجوز الفتح كما في فتح الباري وقوله في بيعه بفتح الباء فقط عش على
حر قال شيخنا وفي كسبية هذا بيعتين تسعح لانهما بيع واحدة وانما ساهما بيعتين باعتبار انفراد
الثن ومثله في حج (قوله أو بالعين) بخلاف ما لو قالوا لدين بلوا فيصح ويكون بعض الثمن حالا
وهو الآخر بضمه مؤجل وهو الثمن حر شو برى وعده اذا عتق قوله غنقه بأهيا شئت والام يصح
حل (قوله وعن بيع بشرط) الحاصل من كلامهم أن كل شرط منافق لقتضى العقد انما يبطله اذا
وقع فله أو بعده وقبل لزومه بخلاف ما لو تقدم عليه ولو في مجلسه شرح حر وقوله وقبل لزومه
مثل تغير الشرط وهو كذلك كما في شرح حج (قوله على أن تبني) فاذ باعه واشترى منه فان
بيع العبد بالأم وأما بيع البار فان تابعا ما متقدمين صحة العقد الاول بطل وان اعتقده فبطله صح

زى وشرح مر وحج لانه حيث ليس مبنياً على الاول **(قوله كمتك عدى بآلف)** قال صاحبى
 وفي قوله هذا العبد وقال هنا بشرط الخ وقال أولاً على أن تبينى وقالاً بضمانه وقال أولاً بكنا
 كل ذلك للتنافى **ح** **(قوله ورفق المقد الثاني)** أى انتفاعه وقوله بصن الثمن وهو انتفاع بالمقد
 الثاني **(قوله وكبيمه زرعا)** أى شرأه فالمشترط المشتري والبايع يوافق كاصحر به الاصل وعبارته
 ولو اشترى زرعا بشرط أن يبعده البيع أو يربو يخطه فلا يصح بطلانه اهـ ويذهب أن يكون شرطنا
 شرط البايع ذلك والمشتري يوافق به لأن ذلك في معنى شرطه وانما لم يجعل كلام المفسر على الثاني لانه
 عن التأويل لأن المذكور في كلامهم الاول لكن المناسب قولنا نحن ومع بشرط بقائه حتى يبعده
 إلا أن يراد بالبيع الاول ما يشمل الشراء حل مع زيادة وهذا كله فيما لا يعمل المحاد أو الخياطة على
 البيع أو اجبى فإن جعل على المشتري فإنه يصح وفى قول على الجلال فإن شرط المحاد على المشتري
 أو بشر وان كان الشارط البائع خلافاً لظاهر ما في العباب **(قوله بشرط أن يبعده)** لانه معنى مبني
 أو اجبى أو قال ومحمد بخلاف واحد بهيئة لانه لا يكون شرطاً لان صيغة العدم لا معنى مبني
 غير مقيد بما قبله فلهذا في معنى الشرط بخلاف صيغة الخبر فإنها مبدية ما قبلها فكانت بمعنى الشرط
 حل قال الشورى من هذا القبيل اشترى ثوباً منك هذا الماطب بشرط أن تجعله الى البيت سواء كان
 البيت مرفوعاً أم لا وكذا لو بشرط عليه حل الطبخة المشتراة ونحو ذلك **(قوله لا يشترط البيع على شرط)**
 (عمل) فصيحة أنه لو ضمن الزاماً بالحل فما يملكه أى المشتري كأن اشترى ثوباً بشرط أن يبنى حائطه
 صح وهو غير ما دل الاجبة البطلان قطعاً كما دل من قوله بشرط بيع أو قرض اذ هما ملان بيع
 بشرط لجارة أو اعادة بطلانك سواء قدم ذكر الثمن عن الشرط أم أخوه عنه شرط **ح** **(قوله)**
فيا أى فى وقوله لم يملكه أى ذلك الثمن وهو البيع **(قوله بعد)** أى الآن مع أنه أبى الملك
 فصح أنه شرط على غيره أن يعد له فى ملكه فلا يقال يؤخذ من هذا التعليل أنه لو بشرط على البيع
 أو غيره أن يعد له فى ملكه المستقر جار حل وعبارته قل على الجلال قوله فيما يملكه يعنى أن
 لأن المشتري لا يعمل له ذلك الا بعد تمام البيعة ويحتمل أن يقال إن المشتري شرط على البايع فلا
 فيما يملكه البائع بعد تمام البيعة ولذا لا يشترط عليه المشتري عمل فيما يملكه البائع غير البيع بالالف
 قطعاً لا تبعة **(قوله وصح بشرط خيار)** الباء بمعنى مع فيه وفيما بعده وهذا كالاتدراك على قوله
 بشرط فهو مستثنى منه وعبارته الاصل ويستثنى منه صور كبشرط خيار لمع وعبارته البيع بخيار
 هذه الامور فى المعاملات كالرخص فى المبادات يقع فيها توقيف الشرع ولا تعتمد على حكم بايع
 مصلحة اهـ وجلة ما ذكره احدى عشرة صورة **(قوله وسأنى الكلام على ما في محال)** أى يبيعوا
 وانما ذكرها ههنا لبيان انها من المنكيات يراوى **(قوله وبشرط أبول)** أى فى غير لوى دأه
 الشارح العامل للإشارة إلى أن قوله عوض راجع للثلاثة الأخيرة فقط ولا يعد الصفه له **(قوله)**
وكذلك أى كفالة كقيل للمشتري بمن في ذمته أو للبائع لمبيع في ذمته والواو بمعنى أو والكسب
 يشمل الضامن ولو أسقط شرط الاجل لم يسقط بخلاف شرط الرهن أو الكفيل فإنه يطلان
 الاجل مئة تامة فهو غير مستقل بخلاف كل من الرهن والكفيل حل **(قوله معلولين)** أى الذين
 الا لاجل فيسقط علم عدلين غير العاقدين كما يأتى فى السلم قوله لا يجل بعينه أو عدل غير
 ومعنى كون الرهن معلوماً انه اسم للمقدان متعلقه معلوم وهو الرهنون شيخنا وقوله لموضد راجع
 للثلاثة واللام فيه بالنظر لاجل لآل المقنونة أى أنجل عوض بالنظر الى الرهن والكفيل لآل التلخيص
 أى لاجل تحصيل عوض فبمعنى استعمال المشتري وهو اللام فى معنييه معلوم التقوية والتلخيص

شيخنا

كعبت عدى بآلف
 بشرط أن تقرضى مائة
 والمضى في ذلك أنه جعل
 الألف ورفق المقد الثاني
 ثانياً واشترط المقد الثاني
 فاسد فبطل بعض الثمن
 وليس له قيمة معلومة حتى
 يفرض التوزيع عليه وعلى
 الباقي فبطل البيع (وكبيمه
 زرعا أو ثوباً بشرط أن
 يبعده) يضم الصاد وكسرها
 (أو يخطه) لا يشترط البيع
 على شرط عمل فيما يملكه
 المشتري بعد ذلك فاسد
 (وصح بشرط خيار أو
 برادة من مبيعاً أو قطع ثمر)
 وسأنى الكلام عليها فى
 محالها (و) بشرط (أجل)
 ورهن وكفيل معلولين
 لموضد من مبيع أو ثمن
 (في ذمته)

(قوله فهو غير مستقل فلا
 يفوت بالفساد كالجودة
 والرداءة اهـ يراوى
 قوله فيسقط علم عدلين الخ)
 لابد من كونه محمداً
 كالى سفر لآل المحاد
 ونحوه اهـ مر
 (قوله معنى كون الرهن
 معلوماً) العلم الخ لكن
 المناسب للتناقض كونه لهما
 للعين وغيره مضافاً أو
 يقول أنجل وكفالة تأمل

الحاجة إليها في حاملة من

لا يرضى أنها وقال تعالى
إذا دعيتم بدن أنجل
مسي أي معين فكتبوه
ولا بد من كون الرهن غير

البيع

(درس)

فان شرط رهنه بالثمن بطل
البيع لاشتراكه على شرط
رهن مالم يملكه بعد العلم
في الرهن بالمشاهدة أو
الوصف بصفات السلم وفي
الكفيل بالمشاهدة أو بالاسم

والثمن ولا يكتفى بالوصف
كوسرة فبحث الزاني

ان اكتفا به أول من
الاكتفاء بمتشاهدة من
لا يعرف حاله وركب عليه

الدوى بتعريفه بالوصف
أشمن من تعينه بالثمن وخرج
بقيد ذمة الكفيل كقول

بعتك بهذه الدراهم على ان
تسلمها في وقت كذا أو
ترهن بها كذا أو يضمنك

ها فلان فان العقد بهذا
الشرط باطل لانه رفق
شرع لتحصيل الحق

والعين حاصل في شرط كل
من الثلاث منه واقع في غير
مشرع له وأما صحة ضمان

العوض للمعين فشرط
بقبضه كإتياني في محله
(قوله رحمه الله أعلم من

تغير بالثمن) يشمل الرهن
والكفالة والاجل على
البيع في الذمة وإيقاله
سأرياتي لا تقول للعند

شيخنا حنف (قوله الحاجة إليها) أي إلى هذه الثلاثة كما هو ظاهر كلام مدر وانظر هل يجوز عود
الضمير على الثلاثة التي قبل أيضا فيكون راجعا للثمة تأمل الظاهر لم (قوله وقال تعالى إذا دعيتم بدن أنجل)
دليل ثان على الاجل وقسم الدليل العقلي على الآية لعمومه وخضوعها بالاجل فلذا قال وقال تعالى ولم
يشل لقوله تعالى والآية وان كانت وارد في السلم فالعبرة بعموم لفظها (قوله غير المبيع) لا الرق في بكلامه
السابق أن يقول ولا بد من كون الرهن غير الموضع شوري وقبضه عن الشارع بأن ذكر المبيع
لجود التخييل كالمعين قوله ولا لعوض وانما يشل لان التأجيل يغلب في الاثمان دون المبيع والغالب
في المبيع أن يكون معينا عن (قوله فان شرط رهنه) أي المبيع المعين ولو بقبضه وقبل تمام الصيغة
ومثله أن شرط رهنه الثمن المعين والمبيع في الذمة بطل وكلامه أو لا تشمل لذلك فإذا سلمها
مجرد تصور وان الكلام انما هو في بيع الاعيان حل (قوله على شرط رهن مالم يملكه) أي
المشتري أو البائع بمبدأ الآن فهو انما يملكه بعد إتياني أي تمام الصيغة فهو بمنزلة استثناء منقطة من
المبيع حل ولا بد أن يكون الشرط من المبتدئ من المتبايعين حتى يطل المبيع فلورهنه بعد قبضه بلا
شرط منقصة مدر وظاهره ووفق المجلس وهو ظاهر والشرط المنقصة أن يكون في صلب العقد
قبل تمامه عن زيادة (قوله والعلم في الرهن) أي في متعلقه (قوله والوصف بصفات السلم) ولا
يتاقي ما سري بيع الغائب من أن الوصف لا يجزئ عن الرتبة لأنه معين لا موصوف في الذمة وما هنا
في وصفه يرد على عين معينة شرح مدر ملخصا (قوله وفي الكفيل بالمشاهدة) ولا نظر إلى أنها
لا تعم له لان ترك البحث عنها تقصير لان الظاهر عنوان الباطن شرح مدر (قوله أو بالاسم
والثمن) أي وهما برهان ذلك السمي المنسوب والا كان من قبيل الغائب سم (قوله ولا يكتفى
الوصف) ولا يصح البيع حيث (قوله كوسرة نقصة) لان الاحوال لا يمكن التزامهم في الذمة لا نقضاء
الفترة عليهم بخلاف الموهون فالا يكون الاملاك والملوك لا يثبت في الذمة حل ومثله مدر قال
بعد ذلك وهذا جرى على الغلب والا فقد يكون الضامن وقوة قمع محبة التزامه في الذمة ومحة ضمانه بآذن
سيده وأيضا فكم وسرة نقصة يكون ماطلا فالناس يخافون من الإيذاء وان اشتغلوا بإسارا وعدالة
فاندفع بحث الزاني ان الوصف بهذين أولى من مشاهدته من لا يعرف حاله اه شرح مدر والرفق
لا يرد لعدم دخوله في الموصور لانه لا يملك شيئا (قوله من لا يعرف حاله) وأوجب عنه بأن الاحوال
لا يمكن التزامهم في الذمة لعدم القدرة عليهم فانه في شرح الروض وبأن ثلثا يتفاوتون اه شوري
في بحث الزاني ضيف وأجاب الحلبي بأنه بمثابة ظاهر الشخص يعلم حاله وما هو عليه من الضعوبة
أو السهولة غالبا والظاهر عنوان الباطن (قوله وركب عليه) أي رضيه وأقره بخلاف سكت عنه فانه
يجزئ برضه بماوي (قوله لا تعرف) الضمير راجع لشرط كل من الاجل والرهن والكفيل حل
وعبرة مدر في شرحه لان تلك اثناء شرعت لتحصيل ما في الذمة (قوله فشرط كل من الثلاثة) أي
الاجل والرهن والكفيل وقوله مع أي المعين (قوله وأما صحة ضمان الخ) جواب أما محذور وللذكرة
تعليلها والقدور وأما صحة ضمان الخ فلا راد اذ ذلك الحكم مشروط بقبض أي وما هنا قبل القبض
لان الشرط في صلب العقد أي إذا قبض ما ذكرتم خرج مقابله مستحقا فانه يضمن بدله ان تلف سواه
أ كان المستحق الثمن أو المبيع فهو في قوة ضمان دين شيخنا وهذا لو ادعى مفهوم قول المتن لعوض في
ذمة الناظر للكفيل وهو جواب عما يقال لا يستقيم في سئلة الكفيل اعتبار كون الثمن في الذمة لان
الاصح هو ضمان المبيع للمعين والثمن للمعين فممن من كلامه أن الكفالة تامة للضمان وقبض هذا السؤال
لا يرد لان الكلام هنا في شرط ذلك في العقد وما سري في بعد العقد انسياق قول وصح ضامن ذلك بمنه

انقاد بيع ما بيع في الذمة بلفظ البيع فيما اسما على المتعد

قبض ما يستمن وفرق بينهما ولعل هذا هو جواب الشارع بقوله فشرط بقضه أي قبض واقفاً حلب
 المقبول بعده بخلاف ما هنا عبارة شرح هر كاي بحجج لا يرد على ذلك صحة ضمان العين المعينة والزمن
 العين بعد القبض فيم ما وكذا ساوا الأعيان المضمونة للعلم به من كلامه الآتي في باب الضمان اه أي فيكون
 ذلك مستثنى من عدم ضمان العين وقال شيخنا حنف فله فشرط بقضه أي فهو في وقتها قدنة
 فالحق بموتها ع ش **(قوله ويشترط في الاجل أن لا يبعد الخ)** أي بالنسبة لمن المؤلف وقوله بقائه الدنيا
 وإن بعد بقائه المتعاقدين أو أحدهما اليه لقيام وارثهما مقامهما سم ع ش **(قوله بنحو ألف سنة)**
 للعلم حال العقد يسقط بعته وهو يؤدي إلى الجهل به المستزم للجهل بالثمن لأن الاجل يقابله تسط من
 الثمن حل و مر وعلم من قوله معلومين أن البيع يطل بالاجل المجهول للعلم للذة المكرة كالمسح به
 مر كالي الحصاد **(قوله فهو أولى من عكسه)** لشرف الماقل لكن الأصل لا يحل كون الرهن غير عاقل
 وقدمه حوا بأن ما يجمع قياساً مطرداً بالألف والثنا وصف المذكرة الذي لا يعقل ولو بالتغليب حل
(قوله معينات) يجاب عن الأصل بأنه غلب الأكثر ع ش وعبرة حج غلب غير الماقل لأنه
 أكثر فلا كثر في الرهن أن يكون غير عاقل وأنت نظري في الاجل إلى أنه مدة وفي الرهن إلى أنه عين
 وفي الكفيل أنه نسمة فالدفع قول الاستوى صوابه للمعينين على أن جامع بألف وثنا فيكون
 مفردة مذكرة قصوية ليس في محله **(قوله ويشترط اشهاد)** أي على العقد خوفاً من الجور أو سوء
 كان الموضع في القيمة أو معينا ع ش قال بعضهم من المعلوم أن المراد الشرط في سلب العقد حقيقة لا
 كان الشرط من البائع على المشتري يكون اشهاد المشتري على اثر امرها بالعقد بأن يأتي بعد العقد
 بالثبوت فيقره والناظر لهم بأنهم ما يتابعوا كذا بكذا فيشاهدون على اثر امرها هذا عبارة ما يتكبر دأماً
 الاشهاد على أصل صدور العقد وصوره فلا يتصور في هذه الصورة أي فبا إذا اشترط الاشهاد في حبل
 العقود لولها كتبته قال على الجلال إشارة إلى ما قلنا حيث قال قوله ويشترط الاشهاد أي على جريان
 العقد فله عما قبله لأن ما قبله خاص بالمعنيين وهذا علم كأشارته بالغاية وشامل أيضاً للاشهاد على
 العقد وعلى العوض **(قوله واشهدوا إذا تابعتم)** وزوياً في السلم كما قاله ابن عباس لا يمنع الاستدلال
 به في غيره لأن البرعة تقوم للفظ فإن قلت أي عموم هنا قلت الفعل كالشركة وهي حيز الشرط لقوم
 فكذا الفعل يعاب شو برى ولأن الضمير في قوله واشهدوا راجع للأشخاص والعموم في الأشخاص
 يستلزم العموم في الأحوال شيخنا بابي ا ط ف وصرف الامر في الآية عن الوجوب الاجماع وهو
 امر ارشاد لا تواب فيه الا لأن قديمه الاستئصال كذا قبل فليراجع قول على الجلال **(قوله وان تابعتم)**
 الشهود أي أولئك الموضع في القيمة ع ش **(قوله لأن الحق يثبت)** ولذلك لو عينهم لم يثبتوا
 كاسياني في الشرح ولا أثر لتفاوت الاغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها وهذا راجع ما فيه جوب
 ابداهم بدوهم وهو كذلك ع ش على مر الذي في شرح الرض جواز ابداهم بطلانهم أو توهمه
(قوله أن يكتبته) أي ولو غادسة أو تديره ومثله المعلق عنه بصفة ان كان لا يصح رهنه حل **(قوله)**
 أو امتناع من رهنه أي عدم الرهن عليه عقداً مستقلاً وقوله وكفوتهم عدم اقباضه أي امتنع من
 اقباضه بعدم عقد الرهن فلا تكرار اه ع ش بالمعنى فالمراد بالرهن في قوله ورهن ما يستمر
 للرهن والعقد عبارة شرح هر كاي أو امتناع من رهنه أي امتناع المشتري من رهن ما شرط عليه رهن
 أي برهن غير المعين ولو ألقى قيمته كاشم له اطلاقهم لأن الاعيان لا تقبل الابدال لتفاوت الاغراض
 بذواتها **(قوله ونحوها)** كأن تعلق أرض جنايته برقبته وإن عقاقبه فجاءنا لذلك بنفس قيمته
 وكان وقع أورهته وأوقته حل **(قوله وكفوتهم عدم اقباضه بدهرته)** وهذا يفيد أن التمتع

ويشترط في الاجل أن لا
 يبعد بقائه الدنيا إليه فلا
 يصح التأجيل بنحو أن
 سنة وفي تعبيري بمعاين
 تغليب الماقل على غيره فهو
 أولى من عكسه الذي عبر
 فيه بقوله معينات (د)
 بشرط (اشهاد) قوله تعالى
 وأشهدوا إذا تابعتم (وان)
 لم يعين الشهود) اذلا
 يتفاوت الفرض فهم لان
 الحق يثبت بأى عدول
 كانوا بخلاف الرهن
 والكفيل (و يثبت رهن)
 بموت الشروط رهنه أو
 باعتقاده أو كتابته أو امتناع
 من رهنه ونحوها وكفوتهم
 عدم اقباضه وتعبيره قبل
 قبضه وظهور عب قدیم
 به ولو بعد قبضه

(أولها) وهو من زبدي (أو كغلة خير) من شرط له ذلك لغو الشرط ثم لو عين في الأشهاد شهود أو ما أو أمتنعوا فلا خيار لأن غيرهم بقوم مقامهم وتعيين بالقول أعم بما عر به (كشرط)

الدابة) من أدى وغيره
(حامل أو ذات لبن) في
هبة البيع والشرط

(رسوله فلا خيار في الجميع)
أي لائنة أي إذا الكلام فيه
وأما البايع فوقع فيه تردد
لبعض المشايخ وقرئ شينا
أنه لا يثبت له الخيار إذا شرط

كونه خلاصا فبان مسوحا
ومن ذلك ما يقع أن الشخص

يشترى بقره مثلا ويبيعه
له البايع عن أنها حائل ثم
تظهر حاملا فلا خيار

لأحد لتقصيره في عدم
تفتيشه عن حلال أو أخبره
جاس مثلا بأنها حائل

كأذا فبان حاملا فلا خيار
لأنه تقصيره في عدم التفتيش
بغير هذا الخبر أو يسنى

(قوله ولو اختلاني الحمل
قبل الخ) وكل ذلك عند
فقدان الحمل أو وجدوا

فالمول عليهم ثم لم يعمل
هم الأولى بأن الأصل عدم
تسليم المشتري عليه بارد

والثانية بأن الأصل عدمه
ثم انظر الفرق بين المشائين
لما اختلف الأصل فيهما

وعجزة حج لومات المبيع
قبل اختياره صدق
المشتري في جبهته في نقد الشرط

الرجن يدخل فيه شرط ابتاعه و يفرق بينه وبين الاقرار حيث لم يعملوا الاقرار بالرجن اقرارا بابتاعه
بان سبني الاقرار على البتة حل (قوله أو اشهاد) أي بأن امتنع من شرط الاشهاد عليه أي أومات
قوله وقوله وكغلة أو فوط كغلة بان يكفل ذلك المبيع بأن مات أو امتنع وان أن يكفل أحسن منه
حل (قوله من شرط له ذلك) أي ولا يجبر الآخر على القيام بذلك لأن الشرط له مدونة أي خلاصا
بسبب التخير مع ع و المراد غير فورالانه خيار قصص حل (قوله ثم لو عين) هذا استدراك
على ما قد يشبه قوله أو اشهاد لانه يجوز أن يكون المراد به أصلا أو مفعلة ومنها تعيين اليهود حل (قوله
كشرط وصف بقصد) أي عرفا وان بقصد العاقدان انعكس كأي التوبة فاعلم لا تقصد عرفا
ويكفي أن يوجد من الوصف الشرط ما ينطلق عليه الاسم الأصل شرط الحسن في شيء فانه لا بد أن يكون
حائرا فالو شرطه ثابتا فبات بكذا أو شرطه مسلما فبان كافرا أو شرطه خلاصا فبان مسوحا فلا خيار
في الجميع بخلاف عكسها فالأو الكرم والمسوح ورغبة الفريدين في الكفار كأي قل على الجلال ولا
نظر إلى غرضه لضعف أنه عن إزالة البكرة لأن العبرة في الأعلى وضده بالعرف كأي حل
وجه ورغبة الفريدين أي للمعين والكفار في الكفار مع أنها لا تظهر بالنسبة للمعين وقد يقال ورغبة
للمعين فيه من جهة أنه يجوز له بيعه لغيره والكافر بخلاف ما إذا شرط كونه كافرا فبان مسلما فله
الخيار لعدم جواز بيعه للكافر فيه تنقيح على المشتري ثم رأيت في شرح الرض ثبوت الخيار إذا
شرط إسلامه فبان كافرا وهذا أي قوله كشرط وصف بقصد نازع فيه صح وغيره كما يدل عليه قوله
في هبة البيع (قوله أو الدابة حامل) ويرجع في حل الهبة لأهل الخبرة بكتفي برجلين أو رجل
وأمر أن أوارع نسوة ولو اختلفا في أهل قبل موتها صدق البايع أو بعده صدق المشتري ولو عين
في الحمل كونه ذكر أو أنثى بطل العقد حل مع زيادته من قل وقوله أوارع نسوة ظاهر في حل الأمانة
أما الهبة فتدقيق لا يثبت عليها إلا بالنسبة إلى الخالص لأنه مما يطالع عليه الرجال غالبا ع (قوله من أدى
أوغره) فالدابة مستعمل في معانها الفري حل و يثيق وجود الحمل عند العقد بانفصاله لموت سنة
أشهر من العقد مطلقا أو لموت أن يعسرين منه بشرط ان لا توطأ ولا يمكن أن يكون منه اه (قوله
أذونات لبن) بخلاف ما لو شرط أنها تدر أو تحلب كل يوم كذا لا يصح البيع كالمشروط كون المبيع يكتب
كل يوم كذا لانه لا ينضبط اه زى أي دان على قدرته عليه وكذا يقال في اللبن حل قال قل على
الجلال ويكفي ما يقع عليه اسم الكتابة عرفا فان شرط جنسها اعتبر ولا يحتاج إلى وصف الكتابة
بكونها بالعرف أو بالهبة مثلا ان لم يتعلق بها غرض ولا وجب ذكره ولو قال يكتب كل يوم كذا بطل
العقد وان عتق منه ذلك ولو اختلفا في الكتابة فكل حل فيصدق المشتري بصدومه والبايع في حياته
كذا قال ولو فقه بحث بكان اختياره في حياته لسهولة الكتابة بخلاف الحمل فتأمل قل (قوله في
هبة البيع) ظاهره أن هذا وجوه التسليم فيكون الشيء به أي الذي شبه بهذا الشرط قوله السابق
وصح شرط خيار الخ لكن يعمده أهله وثبوت الخيار إذا هذا لا يستفاد من ذلك بل هو مستقل
فالأولى أن يكون الشيء به قوله وبفوت من أي قوله خير وتنفاد الصفة منه (زوما تأمل شوري
وقوله أضافي هبة البيع الخ متعلق بكاف التشبيه أي بمادته عليه فكانه حال الشبهة المذكورة في

لأن الأصل عدمه بخلاف ما لو عين عبا فذهب لأن الأصل السلامة بهذا بردا فاه بعضهم بأن البايع يصدق في جبهته كونها حاملا إذا شرطه
وأذكره المشتري ولا ينافيه تعييرهم بهذا كالموت لانه محض تمويه برادع للمار على تقدير معرفة الشرط بنحوه فينتقص المشتري في
تبعه لما تضمنه أن الأصل عدمه انتهى ودماء بعضهم والله مر

الأمر الثلاثة **(قوله)** وثبوت الخيار بالوقت ومثله إذا شرط كونها ملامن ستة أشهر مثلا فإن
 إما حامل من أربعة أشهر مثلا فإنه الخيار لأن له غرضاً في هذا الشرط ع ش على مر **(قوله)** ينقضي
 بطلان العقد وهي المدة بصفات المبيع التي يختلف بها الفرض ح ل **(قوله)** فلا خيار بيقوت لانه
 من البائع إعلام بذلك العيب ومن المشتري رضاه ح ل وهذا من الشارع نص في أن البائع صحيح
 مع هذا الشرط فالتعبد في المثل يكون الوصف بقصد اتهامه بالنسبة إلى ثبوت الخيار بالوقت فلا ينافي
 صحة البيع **(قوله)** وبشرط متفاد أي ما يقتضيه البيع وهو ما رتب الشارع عليه شيئا عن
 وحاصله أن الشرط في العقد خمسة أحوال لانه إما لصحة كشرط قطع الخثرة أو من مقتضيه
 كالقبض والإدبايب أو من مصالحه كالكتابة والخياطة أو لأغراض فيه كأكل طرية أو غلات
 لقتضاه كعدم القبض فهذا الأخير فسد بالمعقدون ما قبله وهو معمول به في الأول وأكد في الثاني
 ومثبت للخيار في الثالث ولاغ في الرابع اه **(فرع)** اختلف جمع فيمن اشترى حيا بشرط أن
 يثبت الذي يتجه فيه أنه إن شهد قبل بذر به بعدم إثباته خيرا إن خير في بذر ولا نظر لكان عدم
 إثباته يترقب من لا يمكن العلم بدونه وليس كالواشترى بطريقا فزراية في واحدة منه فوجدوا
 معينة حيث يرد البيع لأنه ثم يتناس من عين المبيع شي وكذا الوصف المشتري لا يثبت لما قرره بعض
 يثبت لفقد الشرط فان اتفق ذلك كله بأن بذره كله ولم يثبت شي مع صلاحية الأرض وتقدر ثمنه
 ثم أوصار غير تقوم أو حدث عيب فله الأرض وهو ما بين قمته جبايا بتأويلها باعتبار ما كانوا اشترى
 بكرة بشرط أنها يكون ذات في بذر ولم يعلم أنها ليون وحلف أنها غير ليون له الأرض والمبيع اذا تضمن
 ضمانا للمشتري وأما إطلاق بعضهم أنه إذا لم يثبت يلزم البائع جميع ما خسره المشتري عليه كأجرة البذر
 ونحو الخراف وبعضهم أجرة البذر فقط فبعد جدا اذا الوجه بل الصواب أنه لا يلزمه شي من ذلك إذ
 ليس مجرد الانبات تقرير أو موجباً لتمام ثم رأيت شيئا أفتي في بيع بذرة على أنه بذرة فزوعه المشتري
 فأورق ولم يثمر بأنه لا يخبر وإن أورق غير ورق فتاه فله الأرض اه **حجج بحرفه** **(قوله)** ورد بيب
 محله إذا أمكن الوفاء به والاكتفاء كان للمشتري رهاثا وأولاد لم ينفذ بإلاده لاعتباره ثم أراد اشتر
 المهرين بعده يبيع في الدين بشرط الرد بالعيب فانه لا يصح تنذر الوفاء لتنفيذ إيلاده بمجرد ملكه لما
 شورى **(قوله)** ما لا غرض فيه أي عرفا فلا عبرة بفرض العاقدين أو أحدهما م **(قوله)** والشرط
 في الأولي صحيح هي شرط مقتضاه والثانية هي شرط ما لا غرض فيه الخ ع ش **(قوله)** لا يورث نكاح
 أي بين المشتري والبائع ع ش **(قوله)** أو بشرط اعتاق أي العبد كله أو بعضا لمعين فلو اشترى بعه بشرط
 اعتاق ما اشتراه أو بعض ما اشتراه معيناص وإن لم يكن باقيه حوا على الرابع أو مهيما يصح خلاف
 لأن بحرفه عبارة زوي بشرط اعتاق أي الرقيق أو ماله باعه البعض بشرط اعتاق ذلك البعض مع
 ولو باعه الكل بشرط اعتاق بعضه قال الأسنوي للجهة الصحة أمكن بشرط تعيين الثمن والشرط
 فالمؤددة أم أن يبيع الكل بشرط اعتاق الكل أو يبيع الكل بشرط اعتاق البعض أو يبيع
 البعض بشرط اعتاق ذلك البعض اه **حجج بحرفه** وتزاد صورة رابعة وهي يبيع البعض بشرط اعتاق
 بعض ذلك البعض وكان معينا ع ش على م **والفرق** في هذه المقدمة ما ذكر ولزم المثل الثاني
 بين كون المبتدئ بالشرط هو البائع وبواقفه عليه المشتري أو عكسه على العمدة هذا ما
 ما ذكره سم على التحفة **(قوله)** بقيد زنة بقول الخ أي فالز يد مجموع قوله مطلقا أو بذكره
 قيد ثالث ممد وبقي رابع يؤخذ من كلام الشارع بعد ذكره م **بقوله** متى كان الشرط نيل

وثبوت الخيار بالوقت
 ووجه الصحة أن هذا
 الشرط يتناقى بطلان
 العقد فخرى بقصد وصف
 لا بقصد كنوسة فلا خيار
 بيقوت (د) مع (بشرط
 مقتضا كقبض ورد بيب
 أو) بشرط ما لا غرض فيه
 كشرط أن لا يأكل إلا
 كذا كهر يسهو الشرط
 في الأولي صحيح لانه أكد
 وفيه على ما عتبره الشارع
 وفي الثانية نافي لانه لا يورث
 تنازعا غالبا (أ) بشرط
 اعتاقه أي الرقيق المبيع
 متجزا بقيد زنة بقول
 مطلقا وعن مشتر

(قوله) مجرد الانبات الظاهر
 أن يقول عدم الانبات اه
 صحيح
(قوله) لرحم الله ما لا غرض
 فيه أي وكان يلزم السيد
 في الجهة إذا كان من نوع
 ما يلزم فدخل تعيين
 ما كولي ثقة الرقيق مثلا
 كالمهر لانه من جهة
 الكتابة اللازمة لمالو شرط
 عليه نحو صلا ثل أو أجمع
 بين أمين الرقيق فاقصد
 بطلان هذا المعنى من شرح
 الرول شارح فراجع

فيمكن من الوفاء بالشرط بقول المصنف اعتنا على الميعر من يعتق عليه ومعنى الإطلاق أن لا يضيغه على أحد من بائع أو مشتري أو غيره بما يدل على العقابة بقوله أو عن مشتري **(قوله فيصح البيع)** ومثل البيع الهبة والقرض بشرط المتقرب وما يرى **(قوله ولبايع مطابقيه)** ظاهره ولو قيل لزوم البيع وهو الذي يظهر فليحذر شوبرى سكن الأقرب أنه لا يطالبه إلا بعد لزوم البيع لأن المشتري قبله متمكن من النسخ عـش على مـر ومثل البائع ولزمه والحاكم وكذا التيق للبيع لا غيرهم من الآحاد خلافا لما يرويه كلام الشارح وبالمطلب يلزمه المتقرب فوراً ويجزم تأخير بيعه بعد ماله قبل الاعتقال ولو بعد الطلب استخدا لمه ولو بالوطء وكذا غيره لا يراه منه ولا يبيعه ولا يوفقه إلا جازته بـلزمه فذاؤه لو جنى كأم الولد ولو قبل قبله بـتـنـو ولا يلزمه شراء غيره به لأن مصلحة الحر به وقد فانت بخلاف مصلحة الهبة المذكورة فانها لا تغتر بالقدح لغيره شراءها باقيةها إذا تافت وكون كسب العبد للمشتري قبل الاعتقال يشكل بما هو أروى باعتقال رقيق فأنقض عتقه عن موت الوصي حتى جعل منه أ كسب فانها لا للوارث وقد يفرق بأن الوصي بالتقيد بعد الموت لزوم البيع بشرط التقيد إذا لم يكن بعد الموت رقه بالاختيار والبيع بشرط التقيد يمكن رفعه بالاختيار بالتقابل وقد سخره بالخيار والبيع ونحوهما فليتبأمل عـش على مـر وسم على حج ولا يجزئ عتقه عن كفايته فيعتق عنه بالشرط لانها قل وبعبارة مـر والأصح أن بائع وبائع الحق والاربابية ومطالبة المشتري بالاعتقال لأنه وإن كان حقيقته تعالى لكن له غرض في تحصيله لأتباعه على شرطه بـتـنـو فارق الآحاد اهـ ولومات للمشتري قبل اعتاقه فلتبايع أن وارثه يقوم مقامه ويجبر القاضى المشتري على الاعتقال امتنع من ولا يثبت الخيار للبايع بناء على أن أغنى فيه عتقه تعالى فأن أصر على الامتناع صار كالولي فيعتق عليه القاضى كما قاله القاضى والتولى وقاؤه في المجموع اهـ زى **(قوله)** كغيره مرجوح والراجح أنه ليس الغير بمطالبة إلا أن يجعل كلامه على ما إذا كان قاضياً ونحوه كوارث البائع دون الآحاد وما يرى بالتمتع من التبرع خاص بوارث البائع والحاكم والعبد للبيع حـف ومقتضى كون الحقة تعالى أن لكل أحد طالب وهذا ما اد الشارح بقوله فيما يظهر **(قوله وإن قلنا)** الأولى إسقاط الوالدين بالتعميم الذي ذكره بقوله ولبايع كغيره لا بائعاً قلنا الحق فيه لا بائع لأنه تعالى كان المطالب هو البائع فقط كما قلنا صلـه وأجاب شيخنا بجعل الوالدين **(قوله كاللزم بالشرط)** أى كقتل العبد اللزوم بالشرط في كون الحق في التمتع تعالى لا للعبد شيخنا قال عـش أى في أن لكل أحد المطالبة اهـ أى كاهو مقتضى قوله كغيره وهو مـر في القيس عليه وغيره مـر بالقيس فتأمل **(قوله لانه)** أى الاعتقال لم يشرط له فثبت أنه لازم بالشرط لا بالشرط كذا حكى شوبرى وانظر مع ما تقدم عن سم من قوله لا فرق في صحة المقدم ماذ كالم فلتأمل وهذا عني قوله لانه لم يشرط له بقوله ولبايع مطالبة الحق لكنه لا يتناسب قوله كغيره لانه لا ينتج الاسطية البائع فتأمل **(قوله ولو لمع المتق)** أى الاعتقال وقوله لغير المشتري متعلق بقوله بشرط شيخنا **(قوله عن غيره مشتري)** وخرج أيضاً ما لو باع أحد شر بكيين حسنه من شر بكيه بشرط أن يعتق الشريك الكسب فلا يصح لاشتماله على شرط عتق غيره للبيع عـش **(قوله أنفى الأولى)** هي يبيعه بشرط الولاء لغير المشتري والاخيرة هي قوله أو منجزا عن غير مشتري الحق والبقية هي ما لو شرط تدبيره أو كتابته أو اعتاقه معلقا عـش **(قوله لانه لم)** لأن ماورد به الخبر المتفق والمطابق في معناه المتق عن المشتري فقط **(قوله ماورد به خبر بريرة المشهور)** وهو كما في شرح التبعير أن عائشة اشترت أبا بريرة بشرط الولاء أى لم يرد بشرط رسول الله ﷺ الاشراف الولاء لم يقوله ما بال أو أم اهـ أى لأن البائعين كانوا اشترطوا الولاء لانفسهم وكانت بريرة جارية

ينصح البيع والشرط للشرط
الشارع إلى المتق (ولبايع)
كغيره فيما يظهر (مطالبة)
للمشتري (به) وإن قلنا الحق
فيه ليس له بل لله تعالى وهو
الأصح كاللزم بالشرط لانه
لزوم بالشرطه وخرج ما ذكر
بيعه بشرط الولاء ولو مع
الشرط لغير المشتري أو بشرط
تدبيره أو كتابته أو اعتاقه
معلقا أو منجزا عن غير
مشتري من بائع أو أجنبي فلا
يصح ما في الأولى فلهذا قلنا
ما تقرر في الشرع من أن
الولاء لمن أغنى وأما في
الاخيرة فلا نه ليس في معنى
ماورد به خبر بريرة المشهور
(قوله لأن المشتري قبله)
(الح) هذا لا ينتج تأخير
المطالبة **(قوله فيعتق عنه)**
بالشرط لانها وإن أذن
له البائع اهـ شرح للروض

وأما البنية فلان لم يحصل في واحد منهما أشوف إليه الشارع من العتق الناجز ولا يصح بيعه ما لم يعق عليه بشرط اعتاقه لتضمن الوفاء به فإنه يفتن قبل اعتاقه كذا قلناه

ذلك تركه العتق (ولا يصح بيع دابة) من آدمي أو غيره (مدخله) لجله الجلل المجهول سبعا بخلاف بيعها بشرط كونها حلالا لأنه جلد فيه الحلية وصفاتها (أو) بيع (أحداه) أما بيعها دون جلد فلأنه لا يجوز إفراده بالقد فلا يستثنى أعضاء الحيوان وأما كسبه لمعالم بما ص في بيع اللافح (كبيع حامل بحر) فلا يصح لأنه لا يدخل في البيع فكأنه استثنى واستشكل صحة بيع همار المؤجرة فإنه صحيح مع أن النفعة لا تدخل فكأنه استثناه ويجب أن الجدل أشد أصلا من النفعة بدليل جواز إفرادها بالعقد فإنه نص استثناه شرعونه (ويدخل حل دابة) مملوك لما كسبه (في بيعها مطلقا) عن ذكره معناه ثوابها بما لها من لم يكن مملوكا لما كسبه يصح البيع (قولاه) الله كبيع حامل بحر) لو أبعه أحد من أصحابه نحو كلب وولدت غيرها بى أرواة مشلا فالأقرب صحة البيع وبسبب ذلك كأنه جاز في صوفه ولا يخلو كالحمل بحر فيكون مستثنى شرعا لا يصح و بما رأيت في كلام حج ما خالف ذلك كذا بخط شيخنا حرر اه شوبر

لقوم من الأنصار كبتوها على نسيئة أرق من الذهب في نسيئة أو ما لم يكن كل عام أوقية والأوقية على الأصح أر بمون درهم فاشكت عائشة قتل النجوم فقالت لها قولي لم أن عائشة تشتري بأسيئة أواق قد افذهبت وأخبرتهم بذلك فقالوا بشرط أن يكون لنا الولاء فوجبت برة وأخبرهم بذلك فقالت عائشة النبي ﷺ فقال لها اشترها واشترط لها الولاء فاشترتها على ذلك كمال البخاري وهو مشكل من وجهين الأول أنها مكتوبة والمكتوبة لا يصح بيعه الثاني أن شرط الولاء باطل منه وأجيب عن الأول بأنها محجزة نفسها بدليل سياق الحديث وعن الثاني بجوابين الأول أن ذلك خصوصية لبرية بمعنى أنها تمت بصحة بيعها مع اشتراط توليها بالباقيين طوار الثاني أن الامم يعني على أي اشترط عليهم أن الولاء كقول تعالى وإن أسأتم فلها أي عليها كمال القسطلاني على البخاري والجواب الثاني هو المنصور والأول هو المناسب لحال الباقيين وتو بيحه لهم بقوله سابقا قولهم إن لم يحصل أن يكون يوش نأخذ لصحة اشتراط الولاء (قولاه) وأما في البقية (فلأنه) أي الشرط في البنية (قولاه) كذا قلناه (الح) معتمده (قولاه) وفيه نظر أي في عدم الصحة (قولاه) يكون ذلك تركا للعتق (الح) لأن الغرض من شرط العتق حصوله وهو حاصل في ذلك ومن ثم قال بعضهم لو أراد الاعتق العتق أي لا الاتيان بالصيغة صح وبجميع بين الكلامين ويكون كالمو شرط مقتضى العقد من أجل (قولاه) (الح) فمعلوم منه ولا يصح المطلق الثلاث شرع قولاه وأحداهما شبيها (قولاه) لجله الجلل (الح) فيلزم من ذكره نوزع الفتن عليهما وهو محمول وإعطاء حكم المعلوم أما هو عند كونه ناعلا لا مفسودا كذا ذكره مر قال زى وهذا بخلاف بيع الجبة وشوها وألجار وأسله منقول الحنفى سمي الجبة والاس في مسمى الجدار بخلاف الجلل (قولاه) وصفاتها (الح) أخذت بعضهم عم الصحة وقال بيعتهما أن كانت حلالا فراجعه قل على الجلال (قولاه) وأحداهما أي دون الآخر أي صرح بذلك في الصفه ولذا قال الشارع أما بيعها دون حلالها (الح) (قولاه) أما بيعها بدون حلالها وينافق صحة بيع الشجرة بدون ثمرها يتحقق وجود الثمرة والعم صفاتها بخلاف الجلل والبايع مع كماله زى (قولاه) كأعضاء الحيوان) وقد يفرق بأن الجدل آبل إلى الانفصال فالأولى أن يقال هو لئلا مجهول من معلوم فيصير البيع مجهولا وهذا ينافى صحة استثناء النفعة الدار المؤجرة قبل البيع إذ لا يباع سلبا للنفعة ونمرة الشجرة ولو غيره برة نعم يرد ما لو استثنى النفعة في بيعها غير مؤجرة فإنه لا يصح لا قاله يصح إذا قدمه فراجع قوله قد يقال إن هذا يخالف مقتضى العقد مطلقا فيطالع مقدمه على نفعه (الح) على الجلال (قولاه) بيع اللافح (الح) أي من ليس بمعلوما لا مقدمه على نفعه (الح) (الح) كبيع حامل بحر) أي كأن اشتبهت أمانة شخص بزوجته الحرة فإن الولد سرق هذه الصورة عن وقال زى أو يرقى لغير مال كالأول بيعت لما لك الرقيق (قولاه) فكأنه استثنى عبارة من لذة للاستثناء الشرعي بالحي (قولاه) واستشكل أي عدم الصحة (قولاه) فصح استثناءه شرعا (الح) لأن قولان النفعة أشد أصلا من الجلل لأنه متبني للانفصال ولا كذلك في الأول ما يليه الشرف للثاني من أنه استثناء مجهول من معلوم فيصير الشكل مجهولا بخلاف النفعة فالحال معلومين معلومين زى وقد قدم قل (قولاه) ويدخل (الح) الأولى تقدمه على قول كبيع حامل بحر لتناسب اه (قولاه) مطلقا أي بيما مطلقا حل (قولاه) فإن لم يكن مملوكا لما كسبه أي أن كان

موصى به وقوله يصح البيع ولو ملك الحل (تلي) حذف المقد في مدة الخيار لا يصح البيع
الفساد لان ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا والحاق المقد فيها يفسده لان الواقع في مدة الخيار كالأوقع في
المقد قل على الحل

(فصل فيما نهى عنه من البيع الخ) أي في أنواع نهى عنها فالتك في بيع ما يقوله من البيوع ونذكر
المتفق عنه باعتبار لفظ ما ذكرناه في بطلانها باعتبار مناها وفي هذه الترجمة مسامحة وذلك لأنه لم يذكر
في هذا الفصل بيما صحيحا من بيعه الا ان الشئ الاخير وهو قوله بيع نحو رطب لتخذه مسكرا فكان
المناسب تقديمه وأما غير هذا المثال من بيته أمثلة الفصل فالتى عنه فيها ليس بيما وانما هي أمور
تتعلق بالبيع في الحقيقة قوله ولا يذكر فيها شامل لجميع ما عدا المثال الاخير من الامثلة (قوله وما
يذكر منها) كالشئ والسموم على السوم فهو موقوف على قوله البيوع (قوله من المني) أي من
البيوع التي نهى عنها نوع لا يبطل الخ فالوصول ولا ينبغي تصور هذه العبارة لانها لا تشمل السوم
على السوم والنجس من كل ما ليس بيما مع ذكره الا أن يقال التقدير من المني عنه نوع لا يبطل
بالمoney وروى آخره بعد ذلك وهو السوم على السوم والنجس وقوله وسوم على سوم بالرغم عطفه
ما لا يبطل كاستنبه على حل قال الاطفيحي أقول وقد يمنع ايراد السوم والنجس قولنا الشارع وما
يذكر منها بان يجعل ما لا يكونان بالمر على هذا (قوله ما لا يبطل بالمني عنه) أي نوع مغاير
للاول والغاير في يبطل على البيع دلالة السياق عليه و يصح أن تكون ما واقعة على البيع
فافاعل ذكره كروا بالقوة لا ضمير مستتر في وقال شيخنا ح ف ان كانت واقعة على نوع فيكون
للمني من المني نوع لا يبطل بيته أي البيع منه فيكون الضمير راجعا لبعض افراده ويكون المختار
بقوله كبيع الخ مع تقدير المضاف صحيحا لان النوع شامل للبيع وغيره وان كانت واقعة على بيع يكون
المختار مشكلا لان بيع الحاضر متاعا للباي ليس متاعا عنه والمني عنه متاعا هو سببه والسبب ليس
من البيوع وأيضا السوم على السوم والشراء على الشراء ليسا بيما فيتمين الاول (قوله لادانته أو
لازمه) أي بأن كان الهي لاصم خارج لان الهي ان يرجع لادانته فكأن قد نكر من أمركه أولا زامه
كان قد شرط من شروطه اقتضى الفساد وان لم يرجع الى ما ذكر بأن كان لاصم خارج غير لازم
بغض الفساد كبيع الحاضر للباي لان بيع الحاضر للباي قد يؤدي لتضييق فنهى عنه لذلك (قوله
كبيع حاضر لباد) أي كبيع حاضر لباد وهو قوله اتركه لأبيه نذر بجا با على لان قول الله كور
نهى عن ما لم يبيع فأخرج عن قال ابن قاضي شبهة في نكته قد بطل الهي عنه في الحاضر للباي
والنجن والسوم ليس بيما كتيقصد من البيوع التي عنها بجا بانه لما تعلق هذه الامور
بالبيع أطلق عليها ذلك شوري وأجاب عن بأنها كانت سببا لبيع سبها يعامن تسمية الب
بسم السبب اه أقول وقد يمنع ايراد هذا ونحو السوم قولنا الشارع وما يذكر منها اه الاطفيحي
(قوله لاد) منطلق بمحذوف أي متاعا كحاشا لباد وبارة البهتو بيع حاضر متاعا (قوله بان
فمن لبادي الخ) وبظهر أن بعض أهل البلوكان عنده متاع مخزون خارج بيته حال تعرض
لبيع بيته نذر بجا با على سم الله الآية ح لكن كتب الشوري بهامش حج المتعمد عند
شيخنا عدم الحرمان النفس لما تنسوق لما يقصد به بخلاف الحاضر عن على مد وقولنا الشارع
بصور التمييز للباي والحاضر الخ يوافق الاول (قوله بماتم) أي تنكر أي شأنه ذلك كما فخرج
مد وأشرك ذلك الشارع بقوله وان لم يظهر بيته الخ (قوله أي حابة أهل البلد) أي مثلا مد ونه
قوله مثلا على أن البلد ليست بقبدا متاثران جميع أهل البلد بل بقيد وسواء احتاجوا لانفسهم أو

(فصل فيما نهى عنه من
البيوع نهيا لا يقتضي
بطلانها وما يذكر معها
(من المني) عنه لم يفتى
ببطلانها (قوله ما لا
اقترب به لادانته أولا زامه
(كبيع حاضر لباد) بان
(قسم) البادي بماتم
حابة أي حابة أهل البلد
(اليه) كالطعام وان لم
يظهر بيته بيته بالبد
لقتله أو لمعوم وجوده
ورخص السر أو لكبر
البلد

(قوله بان يجعل ما لا
الخ) لكن كون للقتل
للشارع بعيد
(قوله يوافق الاول) يمكن
أن يقال انه أبقي القدم
بحالة فلا ملاحظة

دوايم حالا أروا لا وقد يفهم منه انه لو احتاجت اليه طائفة من البلد لاعتادهم الاتفاف بدون غيرهم
 كان الحكم فيهم مثله في احتياج عامة أهل البلد وهو ظاهر لما فيه من الضيق عليهم ثم لا فرق في
 ذلك بين كون الطائفة من المسلمين أو غيرهم عرش **(قوله لا يبيع حلالا)** يظهر أنه تصوير فلو قسم
 لبيعه بعد ثلاثة أيام مثقاله أتركه لا يبيع له بعد أربعة أيام مثلا حرم عليه ذلك لعنى الآتي فيه
 وعمل التقيد وأدل عليه ظاهر كلامهم أنه يربده ببيعهم الوقت الحاضر فإنه تأخير عنه ويوجه
 بأنه لا يتحقق التضييق الحثيث لأن الفوس انما تنشأ في الشيء في أول أمره اهـ صحيح والأقرب الأول
 لظهور الالة في نفسه ومثل البيع الاجارة فلأروا شخص أن يؤرجع حلالا فأرشد شخص الى تأخير
 الاجارة لوقت كذا كرم التل من حلال ذلك لما فيه من ابدا المستأجر عرش على مر وقى قل على
 الحلال قوله لا يبيع حلالا ومثله ليستري به شيا **(قوله يقول الحاضر)** ولو استأجره البدوي فباعه
 وجب عليه ارشاده لما فيه من النصيحة على أوجه الوجهين وقال الأذرى انه الاشبه وكلام الأصل
 يعمل اليه وانها لاى لا يجبر ارشاده توسيعا على الناس ومعنى عدم وجوب ارشاده أنه يكتف لانه
 غيره بخلاف نصيحة كذا أشار اليه هر قضية عدم وجوب الارشاد الاشارة وقد يفهم من كلام
 عرش حيث قال وقال ابن الوكيل لا يرشده توسيعا على الناس امتناع الارشاد وهو الظاهر انتهى عرش
 وقى قل على الملى ولو استأجره صاحب المتاع في التأخير وجب عليه الاشارة بالنصيحة ولو لم يباين
 التضييق تقديرا لماعلى التعمد اهـ ولو تمرد الفاعلون معا أو مضتا أو تموا كلامهم كما هو ظاهر يرموا
(قوله أتركه) أى عندى أو عندك فلان أوليصرح بشئ من ذلك فيجزم للالة المذكورة
 وهي التضييق فقيده الأصل بعندى جرى على الغالب ولو قال الحاضر من غير استشارة يملك له على
 التمرج أعط حرم أيضا اطاف **(قوله لا يبيع)** أى وليدعه لك فلان بل ولو قال لا يبيع أنت يدوم
 لوجود لعنى حل وعبرة اطاف قوله لا يبيع وأوليدهم فلان معنى أو ينظرى وأوليدهم فلان فقط ذكر
 البيع فيمنع برفلو قاله أتركه من غير ذكر البيع لم يحرم وان واقفه صاحب المتاع على الترك عرش
(قوله ندرجيا) أى أو دفعة واحدة تعد يوم حل وهو أى الندرج ما يؤخذ من الدرر كأنه يصعد شيا
 شيا **(قوله بأعلى)** ليس يقيد وأما فيدوا به ليكون ادعى لاجابة البادى حل والظاهر انه قيد
 لانه اذا سلمه الحضرى أن يفوضه لبيعه بسر يومه على التدرج لم يحمله ذلك على موافقة فلا يكون
 سببا للتضييق بخلاف ما اذا سلمه لبيعه بأعلى فالزيادة ربحا جعلته على الموافقة فيؤدى للتضييق
 عرش على هر **(قوله فيجيبه)** ليس قيدان الحرمة فالقول سواه ان لم يحبه بل وان خالفه بعد استشارة
 بالبيع حالا **(قوله لك)** أى للترك **(قوله لا يبيع)** صحيح الرفع والجزم بل قال بعضهم الرواية بالجزم يدل
 عليه حذف اليا الثانية عرش أى لا ينسب حاضر في بيع متاع لباد بالقيود المذكورة في المتن فليس
 عنه سبب البيع لا البيع والحديث مقيد بالقيود المذكورة في المتن **(قوله زاد مسلم الخ)** أن زيادة
 التي ذكرها مسلم لموسمها ووقع الشارح أنه زاد في نفسه غفلا منهم ونسب لمسلم وهو غلط ان لا يوجد له
 الزيادة في مسلم بل ولا في كتب الحديث كقضى به سر ما بأيدي الناس منها اهـ صحيح زى وقال بل
 وقوله سر ما بأيدي الناس أى تتبع وتفتش ما بأيديهم **(قوله دعوا الناس)** فانكم ان تركتموه
 لمعذ المتاع أهل السوق بيعا مباحا وحديث تلمون من الامم يروى بقرعة بعضهم من بعض وفيه
 يروق الله تعالى دعوا الناس في حال يروق الله بعضهم من بعض وعليه فيروق صرفوه لا يقرعون شيا
 جزمه في جواب الطلب فصد الجزم وهذا القصد مفرد لعنى هنا لان الزرق من الله لا ينسب عن زرق
 الناس اهـ شورى اذا ثبت أن الرواية بالجزم فيقول بالسبب الظاهري ويكون معناه انه يدوم

(لبيعه حلالا يقول الحاضر)
 أتركه لا يبيع ندرجيا أى
 شيا شيا **(بأعلى)** من
 يبيع حلالا فيجيبه فلك
 تحريم الصحيحين لا يبيع
 حاضر لاد زاد مسلم دعوا
 الناس يروق الله بعضهم
 من بعض وللعنى في التمس

يرزقه الله بعضهم من بعض من هذه الجهة فلا ينافي أن يرزقه غير معلق على شيء شيئا حـ ف وعبارة
عش قوله رزق هو ما يقع على الاستثاف ويتبع الجزم فساد المعنى لأن التقدير أن تدعوهم رزق الله
ومفهومه أن لم تدعوهم ليرزق وكل غير صحيح لأن رزق الله الناس غير متوقف على أمر وهذا كله
حين لم تمل الرواية وأما إذا علمت فتنين ويكون معناه على الجزم أن تدعوهم رزقهم الله من تلك الجهة
وإن متوهم جاز أن يرزقهم من تلك الجهة وأن يرزقهم من غيرها **(قوله عن ذلك)** أي عن بيع
الحاضر للبادي أي عن سببه **(قوله ما يؤدى)** أي تنسيق يؤدى بيع الحاضر للبادي إليه أي إلى ذلك
التنسيق فغروله من التنسيق بيان لما كان عليه إبراز فاعل يؤدى لأن المجلس غير مأمون لأنه بما
يتوهم أنه عائد على النهي وأجيب بأن الإبراز لا يجب إلا الوصف كما قاله حـ ف لكن الشيخ يس على
على الفاكهي أوجب الإبراز في الفعل أيضا تأمل وقوله من التنسيق على الناس فهو معقول للمعنى عش
(قوله بخلاف ما) بدأه البادي محرز قوله فيقول له الحاضر **(قوله أتركه عندك)** يفتح الهزنة
استفهام مرادى ولا يتعين هذا بل يصح أن تكون الهزنة للتكلم التي تدخل على المضارع وقوله
عندك ليس بقيد كاشم **(قوله أواتنى عموم الحاجة)** محرز قوله ثم الحاجة إليه وينبئ أن يلحق
بما تم الحاجة إليه الاختصاصات فيما يظهر لوجود العلة فيها **(قوله الانادرا)** انظر ما معنى التدور هل هو
باعتبار أفراد الناس أو باعتبار الأوقات كأن تم الحاجة إليه في وقت دون وقت فيه نظر والاقرب الثاني
فأنه كان في البلد طائفة يحتاجون إليها كثر الأوقات وكثراً أهدأ في غنيته عنه كان بما تم الحاجة
إليه وليظهر صورة ما يحتاج إليه الانادرا وله عوالبوط اهـ **(قوله أوعمت الخ)** محرز قوله ليبسه
حالا وقوله ليبسه كذلك أي حالا محرز قوله تدربا حـ ولم يأخذ محرز في البقية اشارت إلى أنها ليست
فيودا في الحرمة كاتقسم التنبيه عليه **(قوله أن يفوضه إليه)** أي على الوجه الذي طلبه البائع ومفهومه
الغلو طلبت من أبيه في زمن أكثر من الزمن الذي طلبه الحرمة وهي أحد وجهين في حج وميله إلى
عدم الحرمة وقد يقال الأقرب الوجه الأول وهو الحرمة لظهور العلة فيه عش وعبارة البرماوى أولو
أراد صاحب الشاع التأخير إلى شهر من لا يقال له الحاضر أخر ما في شهرين لم يحرم اهـ **(قوله فلا يحرم)**
راجع للصوار لا ربة وقوله لا يلزم بضر بالناس راجع للصورة الثانية والرابعة وقوله لا يسيل أي لا يربق
المنع الخ راجع للأولى والثالثة وقوله لما فيه من المنع من الاضرار به أي المالك **(قوله لانه)** أي
الحاضر لم يضر بالناس ويضر بغيره **(قوله لا يمنع المالك منه)** أي من الاضرار بالناس وقوله
لما فيه من المنع من الاضرار به أي بالمالك أي ولا يزال الضرر بالضرر **(قوله والنهي في ذلك)** أي
في البيع **(قوله فيأتم بارتكابه)** أي النهي بمعنى المنهي عنه فيأتم وفيها وفيها سبأ في حر **(قوله العاشر)** ومنه
الجاهل للضرر ولو لم يكن غايها قال شيخنا ولها كمن ينزعه في ارتكابه ملائحتي غالباً وإن ادعى
جهل والمحال أن الحرمة مفيدة بالمع أو التقدير وإن التزم بغيره بعدد الخلفاء قل وبرماوى
(قوله لاسر) من أن النهي في ذلك لمعنى اقترن به لادنه ولا لا لزمه ومقتضى كون البيع منهيًا عنه
أنه لو كان من صحاحي كلام الاستنوى ولا يحرم البيع لحصول التوسعة به أي وانما يحرم بسببه
وهو القول حـ ف ونوزع في ذلك بأنه للقصد في حرم كل وسيلة يرمى والمتمد الأزل **(قوله والام)**
على البدي وهو من الصغار حر وعده حج في الروايات من الكبار وكذا البنية أي ثم هذا القول
(قوله دون البدي) أي لأن غرض الرجع دفع الالم عنه والاعانة على للصبي غير محققة لا تقاضاها
أحقا الكلام الصادر ليعزم عليه عندك وأن لم يجبه بخلافه يحمل شافى الشارح مع حتى إذا
بأنى الامن اجتماعا عليه برماوى وفارق حجة تمكين زوجها الحرم من الرطوة وهي غير محرمة

عن ذلك ما يؤدى إليه من
التنسيق على الناس بخلاف
ما لو بدأه البادي بذلك
بأن قاله أتركه عندك
تبيحه تدربا أو اتنى
هموم الحاجة إليه كأن
يجتج إليه الانادرا أو عمت
وتد البادي يبعه تدربا
فأله الحاضر أن يفوضه
إليه أو يصد به حالا فقال
له أتركه عندى لأبيعه كذلك
فلا يحرم لأن لم يضر بالناس
ولاسيل إلى منع المالك
منه لما فيه من الاضرار به
والنهي في ذلك وفيها بأنى
في بقية الفصل للتحريم
فيأتم بارتكابه العالم به
وصح البيع لمس قال في
الروضة قال الفقهاء والام
على البدي دون البدي

والبادى سا كن البادية
والحاضر سا كن الحاضر
وهي المدن والقرى والريف
وهو ارض فيها زرع وخشب
وذلك خلاف البادية
والقبة اليها يدى والى
الحاضرة حضرى والتعبير
بالحاضر والبادى جرى على
القابل والمراد أى شخص
كان ولا يتقيد ذلك بكون
القادم غريبا ولا بكون
التابع عند الحاضر وان
قيد بهما الاصل (وتلقى
ركبان) بان (اشترى)
شخص (منهم بشرط لهم)
وهو من زيادى

(قوله بأنه لا غرض لها
الخ) لم يظهر الفرق بهذا
والاولى جمعها فى الفرق
للتنصص لصلابة لهما ان
الولد لا يتأتى الامسن
اجتماعها والحرام هنا هو
الهلاله الخ وهي غير متوقفة
على الاجابة فتأمل
(قوله ويجوز جره عطفا
على بيع الخ) الاول فى هذا
الوجه ان يقال انه عطف
على قوله حاضرا وكبيع
تلقى أى متبعب عن التلقى
(قوله ورحله فليان اشترى
شخص منهم الخ) ومن
الركبان ان اشترى بعضهم
من بعض له اطف
(قوله أى ولو صورة
لستهم) أى يطلب الشراء
ولو الخ (قوله تحترم مجازتها)

أى الى وسط الصحراء

بأنه لا غرض لها فى عدم تمكينه فراجعه قل قال صحيح ولا يقال هذا باجابه معينه على مسبقه لان شرطه
أى شرطه كونه معينا على المعية أن لا توجد المعية الا منها كلب الشايفى التطريح مع من يحرم
وبما يقتضى لا تنزله بالجمعة مع من نزلهم بعدد انما هو ان المعية تحت قبلى أن يحببه الله سلطان (قوله
ولا خيار لشئى) أى ولا نظر كونه لو اشتراه عند القدم لا اشتراه بارخص حرف ولو قسم البادى
يرد الشراء فمن ثم الحاجة اليه تعرض له حاضر يرد أن يشتريه رغبيا وهو المسمى بالسار
فهل يحرم ذلك كإلى البيع تردد فيه فى المطلب واختار البخارى التحريم وقال الاذرى بنفى الجزم
بقوله وهو للمتمد قال سم فان النفس القادم من ذلك الشخص أن يشتريه بل يحرم كإلى النفس القادم
للبيع من غيره أن يبيع له على التدرج اطف (قوله والبادى سا كن البادية) عبارة التحفة فى باب
اللقط البادية خلاف الحاضرة وهي العمارة فان قلت فقرة أو كبرت فليسا وعظمت فديته أو كانت
ذات زرع وخشب فريف شو برى ظاهره أن كلا من البلد والقرية لا يسمى ريفيا بل الريف الارض
اخلايه من السكنى المشتملة على زرع وخشب وهو خلاف ما اشتهر فى عرف الناس أن الريف ماعدا
المدن والبادية على كلام صحيح أرض قراء لا عمارة فيها ولا زرع ولا ثمر (قوله وخشب) بكسر
الخاء المهيبة وهي كثرة الثمار ونحوها وقال فى الصباح الخشب وزان حل الثمار والبركة وهو خلاف
الجذب وهو اسم من أخصب المكان بالانف فهو مخصب وفى لغة خصب نخصب من باب نفع فهو خصب
وأخصب الله للوضع اذا أنبت فيه العشب والكلام ع ش (قوله وذلك) أى المالك كور من المدن
والقرى والريف ع ش على حر (قوله يدى) أى على غير قياس والقياس ببادى وحاضر لفضل
مطرد فى فعله قال ابن مالك • وفعل فى فميلة التزم • أى وفميلة منتبهة هنا فميلة فعل على
غير قياس (قوله جرى على غير الغالب) فلو قال حاضر حاضر أو بادى بادى أو بالعرض أو بالسكنى
على القائل لا لقوله برى اوى (قوله ولا يكون المتاع عند الحاضر) معنى هذه العبارة لا يكون
الحاضر يطلب كون المتاع عنده (قوله وتلقى ركبانا) أى الشراء منهم وهو مطوف على قوله لا
يطلب أى ومن انتهى عنه تلقى الخ ويجوز جره عطفا على بيع فى قوله كبيع الخ أى وكبيع متبعب عن
تلقى ركبانا أو أنه أطلق على التلقى بما لا سبب له شيئا حرف والتلقى ليس قيدا فلو كان لشئى
منهم فالحكم كذلك محل وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا أن بعض العربان يضم المعسر
ويرد شراء شئ من الفسلة فيمنعهم حكام مصر من الدخول والشراء خوفا من التفتيش على الناس
وارتفاع الاسعار فهل يجوز الخروج لهم والبيع لهم وهل يجوز لهم أيضا الشراء من المدين عليهم ليل
قدومه الى مصر أم لا لانهم لا يعرفون سعر مصر والظاهر الجواز فيها لا تتأصل العلة بهم الثالث
على من يقدم أنه يعرف سعر البلد وان العرب اذا أرادوا الشراء يأخذون بأكثر من سعره
البلد لا احتياجه اليه لم ان منع الحاكم من البيع لهم حرم لمحاقتهم الحاكم وليس ذلك من التلقى ففى
الكلام فيه ع ش على حر (قوله بان اشترى شخص منهم) أى ولو بصورة استغناء متبعب
بالشراء وقضية أنهم لو لم يحببوه للبيع لم يحرم عليه وهو ظاهر ع ش ولو تقاهم البيع عليهم كان كالتزام
منهم فى أصح الوجهين خلافا للاذرى شرح حر وزى وحل حرمه ما ذكرنا اذ لمعهم بأزيد من حر
البلد ولا فلا حرمه كما هو ظاهر اطف ومعلوم أن المواضع التى جرت عادة ملاك الحاج بالتردد فيها
كالمقبة مثلا تعدد بلد القادمين تحترم مجازتها وتلقى الحاج للبيع عليهم والشراء منهم قبل وصول

(متاعا قبل قدومه)

البدمشلا (ومرغهم)

بالسر) المشتري بأنه

اشترى بدون السر

المتقى ذلك المبيع وان لم

يقصد الثاني كأن خرج

لحوسيد فقام واشترى

منهم وما عبرت أولى عما

عبر به (وغيره) وان

عرفوا الفين) غدير

لصحيين لتلقوا الزكبان

ولبيع وفي رواية للبخاري

للتلفوا السلع حتى يهبط

بها إلى الأسواق فن تلقاها

فصاحب السلعة بالخيار

وأما كونه على الفور

فقياسا على خيار العيب

والمعنى في ذلك احتمال

غيبهم سواء أخرج المشتري

كاذبا أم لم يخبره فاشترى

منهم بطليهم أو بغير طليهم

لكن بعد قدومه أو قبله

فقط بمرغهم بالسر أو

فقط بمرغهم بالسر أو

فقط بمرغهم بالسر أو

فقط بمرغهم بالسر أو

فقط بمرغهم بالسر أو

فقط بمرغهم بالسر أو

فقط بمرغهم بالسر أو

فقط بمرغهم بالسر أو

فقط بمرغهم بالسر أو

فقط بمرغهم بالسر أو

فقط بمرغهم بالسر أو

فقط بمرغهم بالسر أو

فقط بمرغهم بالسر أو

فقط بمرغهم بالسر أو

فقط بمرغهم بالسر أو

فقط بمرغهم بالسر أو

فقط بمرغهم بالسر أو

فقط بمرغهم بالسر أو

فقط بمرغهم بالسر أو

فقط بمرغهم بالسر أو

فقط بمرغهم بالسر أو

فقط بمرغهم بالسر أو

فقط بمرغهم بالسر أو

فقط بمرغهم بالسر أو

فقط بمرغهم بالسر أو

لما اعتيد التزول فيه ع ش على مر (قوله متاعا) وإن ندرت الحاجة إليه ع ش (قوله قبل قدومه) صادق بما إذا لم يرد ودخول البديل اجتنابا ولها في حرم الشراء منهم في حال مرورهم وهو أحد احتياجين اعتمده مر (قوله ومرغهم) أي أمكانها حل (قوله المشتري) أي الثاني المذكور مع الشراء المذكور أي لا بد أن يشتري بدون سر البند وحل بشرط أن يعلم أنه دون سر البند أو يكتفي في الاسم شراؤه بدون سر البند حديث عز أن تلقى الزكبان حرم حل والمشتري بالمرصة تلقى أو بالصبي مقة للطرف (قوله بدون السر) بأن اشترى منهم بدون تمن السوق حال شرائه على الأرجح وان صدق في اخباره لم بالسر بأن أخبرهم بمعلومه الواقع فزاد بعد اخباره وقبل شرائه ولو اختلف القبح في الأسواق واعوا على طبق أحد هاتين العيرة بماعليه كثر الناس ولا فرق محل نظر ولو قيل الانتداب بماعليه الا كثر لانهم لا يصدقون مغلوين الا إذا باعوا بدون لم يصدقو يرى (قوله المتقى ذلك) أي المون (قوله ويخبروا) فوراً ان عرفوا الفين) أي وإن لم يدخلوا البلد وقيل يخبروا ان دخلوا البلد قال في الايجاب وهو أوجه مما قبله ومتى فسحوا قبل العلم على الاول أو قبل دخول البلد على الثاني فيفسخ وقد يشكل عليه بيع مال موهبة الآن يجب بان الشروط والاركان وجدت ثم غامها بخلافه ان شرط الفسخ المذموم على الاول ودخول البلد على الثاني والفسخ وقيل شرطه فلما رأينا فالتين ليس مقتضى الفسخ وحده وإنما مقتضى عدم الرضا به بعد الاطلاع عليه ولا يتصور عدم الرضا به الجهل بالتين ومن ثم اجماعا عندنا ما قررته ان لو فسح بسبب جاهل بوجوده فان موجودا لم يفسخه فقد بعد شرطه بالطن الامر كظاهر ايجاب شورى ولوا دعي جهله بالخيار أو كونه على الفور وهو غني عن علي مصدق وعذر كافي مر (قوله لتلقوا الزكبان) ينتج اتفاق أي تلقوه وكذا يقال في نظائر الآية شو يرى (قوله البيع) أي والشراء (قوله حتى يهبط بها) حتى تلبية أي ليهبط بها (قوله والمعنى في ذلك) أي النهي المبيد للتحرير والتخيير احتمال غيبهم أي الثاني عن شرائه بدون السر وهذا مع قوله السابق المشتري يقتضي حصول الائتم وان اشترى منهم بسر البعد أو كثر منهم على ليس كذلك لانه وان لم يحصل لم غيبه الآن احتمال الفين والاشعار بأنه اشترى بدون السر حاصل فكان ينبغي اسقاط لفظ احتمال حل أي لأن المداري الخيار على الفين بالفعل والمداري ثبوت الحرمة على احتمال الفين حل لكن قول الشارع بعد ولا خيار لا تنفاد المعنى يدل على ان اسم الاشارة للخيار وقال البرماوى لفظ احتمال مقحم وعبارة الحمل والمعنى في ذلك غيبهم قال قل عليه أي بالفعل في ثبوت الخيار والحرمة على التمسد قول المنهج احتمال غيبهم مراد بهذا ولغة احتمال مقحمة (قوله لكن بعد قدومه) أي ومرغهم ولو قبل دخول السوق وان احتل غيبهم وجهه قصيرهم حديث وما اختاره جمع منهم ابن للندرون من الحرمة في هذه الحالة يكن جلي على ما قبل تحكيم من معرفة السر شرح مر لعمق تقصيرهم ويثبت لم اختيار حيثش على التمسد ع ش (قوله بعد مرغهم بالسر) أي ولو بأخباره ان صدقوه شرح مر (قوله فلا تخبرهم) قد يقال كان الشائب أن يقول فلا تخبرهم ولا خيار لا تنفاد الفين الذي قدمه والمراد تنفاد ذلك بالفعل وليس هو للمعنى السابق الذي عليه حل مر (قوله لا تنفاد المعنى السابق) وهو الفين كاقسم عن بر (قوله حتى رضخ السر) في الصباح رضخ السر الذي رضخا فهو رضخ من باب رضخ وهو ضاع الفلاو يتمدى بالمعنى فقال الرضخ ان رضخا السر وتمد به بالتصنيف غير موقوف الرضخ مثل قل اسم منه اه (قوله اعتبار الانباء) فان اعتبرنا الانباء قلنا بالخيار وان اعتبرنا الانباء قلنا بعد مبيعنا (قوله يقتضي علمه انشراؤه) هذا هو التمسد كافي شرح مر حيث قال أوجه ما عدته كافي زوال عيب المبيع

(قوله أي أمكانها) فكان

الناسب أن يقتصر على

المرقة

وان قيل بالفرق بينهما واصل الفرق بينهما أن ضرر المشتري أنه دفع بزيادة عيب المبيع وانضرره فأنفق
 بفوات المالية فله مندوحة هنا فاستمرار ثبوت الخيار بأن يفسح ويدخله في عودته فأنفس
 ا ط ف **(قوله)** والاوجه استمراره ضيف **(قوله ظاهر الخبير)** اذ ظاهره ثبوت الخيار له وإن اشتراه
 بغيره حل **(قوله جمع راكب)** وهو قوله خاص راكب الا بل لكون المراد الجمع عيش **(قوله)**
 وسوم على سوم بالفرق عطف على قوله لا يبطل لان المراد به البيع أي ومن المهي عن سوم لم يظهر
 بيان لقوله السابق وما يذهب كرمه أي البيع حل والظاهر أنه يجوز الحرف على بيع أي وبيع
 ينتج عن سوم الخ يماوى بناء على أن ما واقعة على نوع وهو يشمل البيع وغيره والرفع مبنى على
 كونها واقعة على بيع والجر هو الظاهر والمراد بالسوم ما يشمل الاسمة من صاحب السلفة والمراد بها
 هنا طلب مبيعها كالامر بالمبيع بالاسترداد والمشتري بالرد لاحق بينهما لان حقيقة السوم أن يأخذ
 السلفة لينأمل فيها أن يجبه فيشترى أم لا فيردّها والاسمة كون المالك يعطى له يسومها فقول الشارع
 بأن يقول تفسر مجازي لأنه سبب للاسمة على التصوير والاول وللبيع على الثاني لأنه يسومها قبل أن
 يشترىها وحمل الحرمة ان كان السوم الاول جائزا لا كسوم محسوب من عناصر الخبير فالحرم السوم
 على سومه بل قال العلامة البكري يستحب التبرع به - مدعاه بعض مشايخنا بظاهر أن يجري في ذلك
 البيع على البيع والشراء على الشراء ويؤيده جواز الخطيئة على الخطيئة اذا كانت الاولى محرمة ولو
 أخذنا ما غير متميز الاجزاء لياخذ به ضمن ذلك البعض فقط والباقي أملة وذلك كقطع فاش
 سامه لياخذ به عشرة أذرع فلو كان متميز الاجزاء كقطع بين أراد ياخذ أحدهما قطعنا ولو بغير تبرع
 فانه ضمن الشكل لان كل واحد مأخوذ بالسوم اه يماوى مع زيادة تشخيصه للاجور على
 التبرع ولكن قال عيش على مر مانعه لو كان المأخوذ بالسوم نوعين متقار في القيمة وقد زاد
 شرا فجميعه ماله فقط وتلفا فله ضمن أكثرهما قيمة أو أقلهما قيمة لجواز أنه كان يجب عليه الات
 قيمة والاصل برادة التمسك الزيادة في نظر واصل الثاني أقرب سم على حج وهو يفيد أنه لا فرق
 في عدم الضمان للشكل بين كون ما يسومه متصل الاجزاء كسوم بر يدشرا، بعضه وكونه غير متصل
 كالنوعين الذين ير يدأخذ واحد منهما الا بقال كل من النوعين مأخوذ بالسوم لانه كما يحتمل أن يشترى
 هذا يحتمل أن يشترى الآخر لانا نقول هذا بينه موجود في النوع الواحد لانه كما يحتمل أن يأخذ
 هذا الصف من الطرف الاعلى يجوز أن يأخذ من الاسفل **(قوله)** وهو خير بمعنى النبي (قوله)
 لو كان خيرا محضا لزوم الخلف في خبر الصادق لما هو مشاهد من أن الشخص يسوم على سوم غيره **(قوله)**
 والمعنى فيه الا بقاء قال مر في شرحه أي وان كان المشتري أو أبا له مقبولا والصفة الواجبة تحمل
 بالتبرع ضمن غيره بيع **(قوله)** فغيرهما مثلها (قوله) والى والمعاهد والمؤمن مثل المسلم وخير الحرب
 والمراد فلا يحرم ومنه لزاما في المحسن به تدبوت ذلك عليه وتارك الصلاة بعد الإيمان والامم ومجتهدان
 يقال بالحرمة لان لها احتراما في الجلة عيش على مر **(قوله)** وأما خبر ذلك ولا بد من اتفاقها
 عليه جماع المواعدة على إيقاع العقوبة وقت كذا فلو اتفقا عليه ثم افتراقا من غير مواعيد لم
 السوم حيث يشاء كاتله الامام عن اصحاب شوبرى وصف **(قوله)** صريحا في الكون لا عزم
 كإفالة الجلال اه **(قوله)** بأن يقول - مثله ما أشار به بما يحمله على ذلك لوجود الدالة وكذا يقال في جمع
 ما يأتي فالأشارة هنا ولومن الناطق كاللفظ ولا يشك ذلك بنصر محم - بأن اشارة لالفاظ التواصي
 استثنى لان ذلك بالاشارة بالعقد بمعنى أنه لا يصح جماعه ولا شراء ولا يقربها لاطلاق ولا عتق
 ليس من ذلك وعبارة قول على الجلال ومثل القول أن يخبر به من جنس ما يرد شراره وهو

لخص

والوجه استمراره وهو
 ظاهر الخبر وما له
 الاثنى في شرح التناج
 والركان جمع راكب
 والتعبير به جرى على
 التناج والمراد القادم ولو
 واحدا أو ما شيا (وسوم
 على سوم) أي سوم غيره
 خبر الصحيحين لا يسوم
 الرجل على سوم أخيه وهو
 خبر بمعنى النبي والمعنى فيه
 الا بقاء ذكر الرجل والاخر
 ليس للقبيل بل الاول لانه
 الغالب والثاني للرقبة
 والطف عليه وسرعة
 استناله فغيرهما مثلها واما
 بحرم ذلك (مدققرين)
 بالتراضي صريحا بأن
 يقول لمن أخشى ليشتر به
 بكتارده

(قوله) حرم الله وسوم على
 سوم) ولما أخذ بالسوم
 مضمون ولو بغير تبرع
 فان كان ير يدأخذ جميعه
 فظاهر أو بعضه متميز
 كقطعين أخذهما ليشترى
 منهما واحدا أو غير متميز
 كقطع ير يدأخذ بعضه
 ضمن ما كان ير يدأخذ
 وهو الاصل قيمة ان كان
 والا فأنه ما عيش
 على مر اه قويسى

أرخص منه فقلت قرينة على إرادته قال رد والتقييد بالإقل لا مفهوم له قال شيخنا ح ف والقول المذكور حرام وإن لم يوجد جرد لا بيع للإيذاء، وصرح في الزاوي فيه وقابله بأنه من الكبار **(قوله)** حتى أبيعك الخ فان سكت عن هذا وانصرف على قوله رد قال شيخنا م فلا حكمة لأنه قد يكون لفلان عيب وأعلمه به جائز وإن لم عليه الرد كأي ذكر المساوي في السكاح وقيد به منهم بما إذا كان من البائع فليس بالأفلاحي جزوا لإعلامه أنزال الضرر بالضرر قال **(قوله)** وأمشله بأقل ليس قيدا بل ذكره ليكون أي حال جابجا لأن المدار على حصول الإيذاء وهو حاصل ولو بثل الثمن وكذا قوله فبما أتى أوبا كثر شيخنا قال حل وحديث معنى كونه سائما على سوم غيره أنه عرض ببنائه من السوم الواقع لسلعة غيره ومثل القول المذكور عرض لسلعة التي مثل البيع بأقل أو أجد منها نحن للثل قال شيخنا والأوجه أن محل هذا إذا كانت السلعة تقوم مقام المبيع في الفرض المقصود لاجله **(قوله)** وخرج بالتقرر ما يطاف به على من يزيد فيه أي والحال أنه يريد الشراء والاحتوت الزيادة لانهما من النجس الذي يلزم على من لم يرد الشراء أخذ المتاع الذي يطاف به لمجرد التفرج عليه لأن صاحبه ألتما بأن عاده في تقليبه لم يرد بالشراء ويدخل في ضلوعه بمجرد ذلك حتى لو تلقى بدغيره كان طرفا في النجس لأنه غاصب بوضع يده عليه فليقتبه له فانه يقع كثيرا عرض على م **(قوله)** بيع على بيع بالجرع فاعلى بيع في قوله كبيع حاضر حل ومثل البيع غيره من بقية المقنود كالأجرة والعارية ومن أم عليه بكتاب ليطالع فيه حرم على غيره أن يسأل صاحبه فيسأله من الإيذاء اه يراوى **(قوله)** أن يسأل فبما أي أن يسأله من صاحبه ليطالع فيه هو أيضا **(قوله)** كأن يأمر المشتري بالفسخ أي أن كان مضمونا والتبعة الواجبة تحصل بالعرف من غير بيع م وصى هذا بما لأنه قد يؤدي بعد الفسخ إليه عرض فهو من إطلاق اسم للسبب على السبب والامس ليس بشرط بل الذي عليه الاكثر أن مشله أن يمرض عليه سلعة مثلها بأرخص أو أجد منها بثل ثم الأول بل قال للمأورد يجرم عليه طلب السلعة من المشتري بزيادة مع حضور البائع لأنه يؤدي إلى التدمر أو الفسخ والامس حرام وإن لم يفسخ للإيذاء يراوى مع زيادة **(قوله)** وشراء على شراء هو بالجر أيضا عطف على بيع الأول وما ذكره المصنف في تفسير البيع على البيع والشراء على الشراء ليس بيعا وشراء حقيقيين بل هو سبب لهما فيحرم لذلك زى **(قوله)** أعم لأنه لا يشمل خيار اليب **(قوله)** قبل لزومه أمابه لزومه فاعلم أن يمكن من الإقالة بشئ أو بغيره وبما يظهر خلافا للجمهور يشرح م شوري **(قوله)** كأن يأمر البائع بالفسخ ويتصور ذلك في خيار العيب مع أن الرد به فوري بما إذا وجد عن رد كان يكون في الليل ح ف وعرض ويتصور فسخ البائع بالعيب بما إذا وجد عيب بمثل للمعين **(قوله)** حتى يتبين أي لا يسأل أن يتنازع الخ لكن لا يناسبه قوله أو بغير فلا أن تكون تقيلية بالنظر ليتنازع وغاية بالنظر ليسن فهو من استعمال المشتري في معنيته واستشكل رجوع الضمير في يتنازع أي بالنقص بأن البعض ياتم لا يشترط بحسن أن يقال حتى يشترى البائع وأوجب أن بيع مصدر صاف لقوله وهو للشرى أي على بيع أحد ليهض والضهير راجع له حيث أن يقال إن مرجع الضمير معلوم من المقام كقوله حل وهذا كون يتنازع بمعنى يشترى فاذ انما ندنا من البيع فلا إشكال وعبارة البراوى قوله حتى يتنازع لعل المراد حتى ينظر ما يؤهل إليه الأمر بأن يتنازع أي يلزم البيع فيتركه أو يندر أي يفسخ البيع فيقيمة غيره فهو غاية لمصلحة البيع الأول وأن لفظة يتنازع متعقبة **(قوله)** والمعنى في ذلك أي في الهى عن الاثنين **(قوله)** قديم المشتري هما قوله وبيع على بيع وشراء على شراء ولا فرق في حكمة ما ذكر بين أن يكون للمبيع

حتى أبيعك خرامنه بهذا الثمن أو بأقل منه أو مشله بأقل أو يقول لمالكه استرده لاستقره منك بأكثر وخروج بالتقرر ما يطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم ذلك (وبيع على بيع أي غير مضمون من خيار بيع بغيره لأنه كان يأمر المشتري بالفسخ ليهبه مثل المبيع بأقل من غناه أو غيراته بثل غناه أو أقل (وشراء على شراء أي شراء غيره (ومن خيار أي خيار مجلس أو شرط أو عيب فهو أعم من قوله قبل لزومه (بغير إذن) من ذلك العيب كان يأمر البائع بالفسخ ليشره بأكثر من غمظير الصحيحين لا بيع بفسخ على بيع بغيره زاد الناس حتى يتنازع أو يندرق معناه الشراء على الشراء والمعنى في ذلك الإيذاء فتولى زمن خيارا إلى أتوقد في المشتريين وخرج بزمن الخيار وهو من ز ياد في الثانية

بلغ قيمته أو نقص عنها ولأين كونه ليقيم أو غيره نعم تعريف المبين منفيه لا يحذور فيه لانهم
الصحة الواجبة ويظهر أن محله في غيب نشأ عن غش تصغير البائع فبال باضراء بالفسخ فلا
ما لو أن البين عن تصغير المبين لعدم عته لان الفسخ حينئذ ضرر عليه أي البائع والضرر لا يزال
بالضرر المفق (قوله ما لو وقع ذلك) أي الأمر بالفسخ وقوله في غيره أي لا يحرم لأنه لا يفيد شيئاً
(قوله ما لو أن البائع) عمله أن كان البائع ما كان كان ولياً أو وصياً أو كلاً ونحوه فلا عبرة بانهن
كان فيه ضرر على المالك ومحملاً أيضاً أن يأذن لآخر فحجر ونحوه والافلاحة بالذمة شرح هر (قوله
وتجش) برفع عطف على ما يبطل وهو لغة الأثر بالثقة لما فيه من إثارة الرغبة يقال تجش الفاجر
أثامه من مكانه من باب ضرب قل ورمادى وجراً ظهر عطف على بيع ماضر (قوله بأن يزيد لي)
لا يبعد أن ذكر الزيادة لانه غالب والافلاحة فيها غشاً ابتداءً لا لرغبة فيها فينبغي استناعه ثم يفتي أن
يستثنى ما يسي في العرف فتح الباب من عارف يرغب في فتحه لانه لمصلحة بيع السلعة لان بيعها
في العادة يحتاج فيه إلى ذلك شو برى ومضى السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش شرح هر قال
عش وقتنه انه لو كان صادقة في الوصف لم يكن مثله وهو ظاهر لان المصع مجرّد لا يجعل للمالك على
عش ولا يتنازع من البيع بما دفع فيها أولاً بخلاف الزيادة لان المالك اذا عجزها يتنعم في العادة من البيع
بما دفعه أولاً (قوله لا لرغبة) أي لأرغبة لكن تصدأضراغ غيره ع ش (قوله لا لغيره) يقال غيره
يفرء بالضم غروراً دعه والتفرير رجل النفس على الفرء اه مختار وقوله لا لغيره ليس بقيد
لأراد النفع لبايع ولو قصد تفرير غيره كان الحكم كذلك شرح هر (قوله لا خيار للغير)
تفرير بطه أي بعدم مراجعة أهل الخيرة وتوأمه وقبل له الخيار للتدليس كالتصيرة وبعمل القان
عند مواطاة البائع للناش والافلاحة بزمها ويجرى الوجهان فيها لوقال البائع أعطيتك منه
السلعة كذا فإن خلافة كذا أو أخبر عارف بأن هذا عقيق أو فبروز معاطاة البائع فاشتره فإن
خلافة ويشارك التصرية بأنها تفرير في ذات المبيع وهذا خارج عنه اه هر في شرحه وقوله فإن
خلافة بصورة المسئلة ان يقول بعثك هذا قمصر اعليه أو قال بعثك هذا العقيق أو الفبروز فإن
خلافة لم يصح المقد لا نه حيث سمى جنساً فإن خلافة قد يختلف ما لمسمى نوعاً وبين من غيره فان
البيع صحيح ويثبت الخيار وسئل هر محامو بيع رد على أن حواشي سر فيا تفرير غيره لم يبطل البيع
أولاً فيه نظر فأجاب صحة البيع وقال لان الذي بان هنا من غير الجنس بعض المبيع ع ش عليه أي
ويثبت الخيار للغير (قوله بيع بخور بط) ومع كونه ما فهو صحيح ولا يقال هو في هذا النوع
وما أشبهها عايز عن التسليم شرعاً لم يصح البيع لانهم ذلك بأن العجز عن تسليم الوصف لازم للبائع
بل في البائع خارج عما يتعلق بالبيع وشروطه وبه فارق البطلان الآتي في التفرير لا لموصوف فإن
البيع موجوداً في العقد شرح هر وانما أخر المصنف هذا هنا لم يقدمه عند البيوع لأنه لم يرد فيه
بخصوصه فقد قال السبكي أن قبح تعه في بيعه بخصوصه ومن النحو بيع الأمر لان عرف بغيره
والجار يملن بخصه اللقنا الحرم والنسب لمن يشدّه آله هو والطعام مسلم مكلف كالمكافئة لانه
رمان وكذا ما يبيع طعاماً له أو لمن أتيه بكلمتها كما أفتى به والشيخنا ومن النحو التزاد من
وظيفة لغير أهلها حيث علم له بغيره فيها من ذلك الفراغ عن نظارة من علمه بتبدل بعض أركان
الوقت من غير استيفاء شروط الإبدال اه حل وقرره ح ف (قوله لا لخصم) أي لوكلا
لحرمة ذلك عليه وان كان لا تعرض له بشرطه وهو عدم إظهاره وهل يحرم بيع الزبيب لخصم
مسكراً كما هو قضية العلة والألانه يتقدّم حل التبدل بشرطه وهو عدم الاستكراه ونظره فيجاءه الأول

ما لو وقع ذلك في غيره
ويزيد في غيره اذن ما
أذن البائع في البيع على
بيعه والمشتري في الشراء
على شرطه فلا تحريم
(وتجش) انتهى عنده
الشيخنا (بأن يزيد في
نحو السلعة المروضة
للبيع لا لرغبة في شرائها بل
لغيره) غيره فيشر بها ولو
كان التفرير بلز زيادة
ليساوى الثمن القيمة والمغنى
في غير هذا الباب (ولا خيار)
للغير لغير بطه (و بيع
بخور بط) كمن يتخذ
مسكراً بأن يعلم بذلك
أو يظنه فان شك فيه أو
توهمه فالبيع له مكروه
والمعتمد ذكره لان سبب
لصحة حقيقة أو مظنة أو
لمعية مشكوك فيها أو
متوهمه وتعتبر بما ذكر

نظر الاعتقاد البائع سم على حش ع (قوله أعمد أول) وجهه الأول به أنه ليس فيه إطلاق الخلل
على عيب الربط بخلاف عبارة الأصل فإنه أطلق عليه وهو إنما يطلق لغة على عيب العنب وأيضاً
الخر لا يصر وإن أوجب عنه بأن المعنى للعاصر العنب الذي يؤكل كونه خراً نعم في غير اللغة يطلق على
كل عيب وأما عيب الربط والزم بيب يقال له في اللغة نبذ والعموم في قوله نحو رطب لأنه يشمل
الزبيب والفريشينا (نقبي) أعز أن البيع تعتبره الأحكام الخمسة فيجب في نحو اضطراب والمفلس
محجور عليه ويندب في محوز من الغلاء وفي الحماة للعالمها ويكره في نحو بيع مصحف وفوركة وفي
سوق اختلط فيه الحرام ببغيره وعن أكثر ما هو حرام خلافاً للزالي وفي خروج من حرام بحيلة كسحق
ربا بجرم في بيع نحو العنب هامر ويجوز فيما عدا ذلك وما يجب بيع ما زاد على ثلثه إذا احتاج
الناس إليه ويجبره الحالك عليه ولا يكرهه ما كمع عدم الحاجة وما يجرم القدر على الحاكم ولو
في غير المعلومات لغيره لا نسمر وأما أنه هو المسعر ولا يجرم البيع بخلافه لكن الحاكم أن يعز من
خالف إذا باع شئ الصا أي اختلال النظام فهو من التزير على الجائر وقيل يجرم وما يجرم الاختسار
وهو أن يشتري قولاً لا غيره فزمن الغلاء بقصد أن يبيعه باغلي يخرج الشراء ما لو أسك غلة شيعته
ليبيها في زمن الغلاء وبالتصد ما لو اشتراه لنفسه أو مطلقاً طراً له أما كذلك و زمن الغلاء زمن
الرخس وكان الغلاء كأن اشتراه من مصر لينقله إلى مكة لبيعه باغلي أو من أحد طرفي البلد إلى طرفها
آخر ذلك فلا حرمه في شيء من ذلك على المتمد عند شيخنا مـ خلافاً لابن حجر في بعض ذلك قل
على الحال

أعم وأولى من قوله وبيع
الرطب والعنب لعاصر الخ
(درس)

(اصل) في تفريق الصفقة
وتعدها •

وتفريقها ثلاثة أقسام لاته
أما في الإتياء أوفى الدوام
أوفى اختلاف الأحكام
وقد بينها بهذا الترتيب
فقلت لو (باع) في صفقة
واحدة (حلا وحوا) تكل
وخر وأعبده وسو أعبده
وعبد غيره أو مشترك

(اصل في تفريق الصفقة) أي العقد يعني المعقود عليه والأفاد قد لا يفرق لانه شيء واحد وسعى بذلك
لأن العرب كانوا يصاقون عند الصفقة ملاقة الجارة والمراد بالتفريق أثره وقوله في تفريق الصفقة
أي في بيان ما يقتضي تفريقها وبيان ما يقتضي تعددها ومعنى التفريق اختلافها جهة الماسة لثن
وفسادها لنبذة آخر تبطل ودواما والتفريق في اختلاف الأحكام مناه أو يعطى كل عقد من المختلفين
حكمًا بغيره ولا يوجد في الآخر شيخنا (قوله وتفريقها ثلاثة أقسام) وكذا تعددها لانه إما بتفصيل
الثن مع الشئ أو بتعدد البائع أو بتعدد المشتري برماوى (قوله لانه لما في الإتياء) وضابطه أن يجمع
بين عينين مع البيع في أحداهما دون الأخرى وقوله أوفى الدوام وضابطه أن يجمع بين عقدين
كل منهما بالمقد وتلقا أحدهما قبل القبض وقوله أوفى اختلاف الأحكام وضابطه أن يجمع بين عقدين
لازمين أو جازين واختلاف العقدين من جهة اشتغال كل منهما على ما لا يشمل عليه الآخر من
الأحكام وإن كان كل صحيحا برماوى و قل وقال شيخنا لانه غالب التفريق في اختلاف الأحكام
على التفريق في اتفاقها فلا يتناقض ما سبق في قوله ولو جمع عقدان لانه يشمل متنى الحكم واتمانس
على اختلاف الأحكام هنا فقط لانه محل خلاف فلذلك غلبه (قوله ولو باع) المراد بالبيع هنا الإيجاب
قطا ويكون سيقظ من ظرفية الجزء في السكل لان الصفقة العقد المركب من الإيجاب والقبول
ولا يصح أن يراد بالبيع المقدر لانه يلزم يستتفرقة الشئ في نفسه وبعبارة عـ ش لو باع أى ملك أه
وخاص البيع لكونه موضع البحث والأقالة الجارة والترويح وغيرها كلهن كذلك فإذا رهن
ما يبيع وبالباع صحيح فباصح و بطل في غيره وإذا روج بتمو بغيره من غير وكالة صحيح بته
(قوله وإداسة) أي به بمصنفة مع أن التاء للوحدة لرفع نومه لولادة المجلس كسفرة خبيرة جواده
(قوله سلاوسوا) أي بقصودا سلاوا كأياني وهما لفتان في الحلال والحرام ومن ثم قرئ وسوم
على قرية والمراد بالحل الذي يحل العقد عليه وبالجرم الذي يجرم العقد عليه لان الأحكام

لكن منهما حكمه وقيل
 يبطل فيها قال الربيع واليه
 رجح الشافعي آخره فلا وزن
 له شركة في البيع صح بيع
 الجميع بخلاف ما لو اذن
 مالك العبد فانه لا يصح
 بيع العبدين للجهل بما
 يحصن من المسمى باعتدال العقد
 يحصن من المسمى باعتدال
 قبيتها) سواء اصل
 الحال أم جهل وأجاز البيع
 (قوله وكذا في مسألة الخ)
 قد قال اختاره الرقيق
 بوصف الحرية اقرارها
 ويمكن الجواب بان اذا كان
 وكلا متلاان فقراره لا غ
 اه شيخنا
 (قوله رحمه الله بخلافه
 اذن مالك العبد الخ) ومثل
 اذنه يسه مصحفه أو
 بيع وكيلهما وكذا لو باع
 عبده لاثنتين لكل واحد
 واحدا فانه يفسد في جميع
 للبيع شرح الروض
 (قوله رحمه الله فانه لا يصح
 بيع العبدين) ومما كاهو
 ظاهره ان يكون لكل عبد
 والاصح على حسب المسألة
 اه شرح الروض
 (قوله مدفوع بتخيير
 للشئ) فيه انه لا تخيير
 مع العلم فالاول مدفوع
 بالتعاقب والسنخ اه م
 (قوله وقد يشكل فيه بأن
 الرجوع في القبل لاهل المبرة)
 (قوله رحمه الله سواء علم الخ)
 أرجع ع ش الصمير للعائد بانما أو اشتريا و يدفعه قوله وأجاز رنة على مرجع الصمير وهو الشبهة

انما يتعلق بأفعال المكلفين وذات الشيء لا توصف لاجل ولا بحرفة شيخنا (قوله بهر اذن الغير
 والتركيب) مذهب القيد مختلف في المشترك يصح في الجميع وفي عبد الله يبطل في الجميع كما ذكره بعد
 شيخنا (قوله صح البيع في الخلل) سواء قال بعثك هذين أم هذين الخاين أم القتين أم الخمر والخرام
 القن والحر م ر في مما يقتضيه التعميم بعثك هذين الخمرين أو الخمرين أو أشار إلى الخلل وغيره
 بالخمر والخرام وعبر عنه بالخل وكذا في مسألة الخمر والعبد فهل يصح في هذه العورة أم لا يظهر قول
 زكي في حاشيته أو وصفه بغير صفته وسواء قسم الخلال على الخمر أم لا أو غيره من الصحة لكن رد على ما
 عن معنى الشرط الخامس من أنه لو سمي المبيع بغير اسم جنسه كأن سمي القطن حريرا أو بالعكس لم
 يصح إلا أن يجاب بأن ما كان ما هنا كالجنس الواحد وانما اختلافه في الصفة والخرية والخرية والخرية
 مع اتحاد الاسم وهو الانسان والعصير لا منزلة اختلاف النوعين فلم يضر ذلك أو يقال للمسمى الخلل
 والعبد بالاداء البيع على اسماء أصلا جعل لغو اختلاف الطن مثلا لاسماء بغير اسمها كالخرم ربح الخ
 ما يصلح أن يكون مورد البيع ولم يوجد ذلك المسمى فيه في الخارج فبطل العقد لعدم وجود ما يتعلق
 به مع إمكانية ع ش اط ف (قوله من الخلل وعبدته الخ) ودخل الصحة في القول بعثك الخلل وأمر أن التز
 والخرام ما تمسكه كالقوله بعثك الخمر والخرام والعبد في بطلان في الشكل فانه لا يركب لأن العقد يتعلق
 المستمع بمنع كاله قال لاء الماعين طوائق وأنت باز وجي لم تطابق إعطاه في مالى تطابق ورد الكتاب م
 هذا القياس بأن قياس ما هنا أن يقول ملقت لاء الماعين و زوجي وفي هذا تناقض في وجهه لا دليل
 في الأول وهو الماعل في الثاني وحجته يصح بيع الخلل وقياس ما قال لاء الماعين طوائق وأنت باز وجي
 أن قال هذا هذا الخمر بيع منك وهذا الخلل وفي هذه لا يصح البيع في الخلل لأن من عطف الخلل رنة
 الجلة الثانية ولا عبرة بنية تمامها وهو طوائق في الأولى ومبيع في الثانية حل وعش ملخصا (قوله
 وقيل يبطل فيها) انما قال ذلك لقوة الخلاف والافاقس خذ ما رقت برماوي (قوله قال الربيع واليه
 الخ) عبارة شرح م وقال الربيع واليه رجح الشافعي آخره ودرجات كونه أثرهما في الله كراهة
 الفتوى وانما يكون المتأخر مذهب الشافعي اذا أتى بما اذا ذكره في مقام الاستنباط والترجيح
 يصح الرجوع عن الاول فلا دور البيع اذا اطلق انصرف للرد إلى الجبري (قوله فانه لا يصح
 بيع العبدين) أي أن لم يفضل الثمن كاهو موضوع المسألة من كون العفة واحدة ويؤخذ من
 المسألة أيضا أمالوفه فانه يصح فيها كاله قال بعثك عبدي بدينار وعبد ز يدبوش ويكون
 قبيل قوله الآتي ويتعدد بتفصيل بمن إلى آخره شرح م بتصرف (قوله للجهل) هذا الخ
 بعينه موجود فيها لاذل ياذن مع أنه صح في أحدهما الآن يفرق بشدة الجهل لاذل لأن
 حينئذ في تخمين وذلك في ثمن م والاولى أن يفرق بالتنازع فيا اذا اذن خلاصة
 ياذن بالتنازع بين البائع والمشتري مدفوع بتخيير المشتري والتنازع فيا اذا اذن بين المكاتب
 كان بقوله أحدهما عبدي يساري كذا وينكر الآخر م بملئى قال قل للجهل أي عني
 في قدر القيمة الموزع عليها الثمن من المالكين لا لى غاية وقد يشكل فيه بأن الرجوع في القبل
 لاهل المبرة (قوله يحصن من المسمى) أي أن كان الحرام مقصودا أم لا كان غير مقصود
 فيصح في الخلل بجمع الثمن المسمى والمشتري اختيار على المتدلل للضرر م ر ع ش (قوله باعتدال فيها)
 أي في غير المشترك والتلغين المتفق القيمة لانه لا حاجة الى النظر للقيمة في هذين النوعين

الجن

قال شيخنا قد لا يوجدوا أو يتخلوا

الغن موزع على أجزاء المشترك والمثلين ابتداءً من (قوله) لأن الغن في مقابلتهما عبارة شرح هو
 لا يباعها الغن في مقابلتهما بما يجب في أحدهما الاضطر (قوله) وبقدر الخرج خلاً ودخل
 التوزيع باعتبار القيمة حيث اختلفت قيمتهما بدفعهما خالين فاذ لم يختلف توزيع على الأجزاء لانها
 مثلان وعبارة هو ظاهر كما فهم اعتبار المثل في هذا التصديق متقوماً حتى يعرف نسبة ما يخص من
 الغن وهو غير بعيد لكن الأرجح كما جزمه ابن القري توزيع الغن في المثل أي التناقض القيمة في العين
 للشركة على الأجزاء وفي النقوبت على الرؤس باعتبار القيمة أي ومثل النقوبات للثبات المختلفة
 القيمة باختلاف صفاتها قال الشوري وانظر هل المراد من أعلى الخلل أو أدناه أو الغالب من جنسه
 والاقرب لا غير هل عرف عش وقال في حاشيته على مري ولو كان المتعاقدان كافرين فلا تعتبر قيمته
 عندهما ويبنى أن لا يكتفى في النقوبت إلا برجلين ولا برجل وامرأتين ولا برجل ونوء لأن النقوب
 كولاية وهي لا يكتفى فيها بالنساء اه وانما كان الاصح تقدير الخرج بالغل دون المصبر لانه لا يمكن
 عوده عصيراً أو يمكن عودته خلافاً كان التقدير به أولى وانما كان الاصح في الرصبة بالكلاب النظر
 إلى عدد الرؤس دون القيمة لانه لا حاجة فيها إلى النقوبت لصحتها بالإشياء النجسة اه وتقدر بالقيمة
 مذ كانوا الخمر عتاً بقدره كبروا صراً لا يفرقوا عما يرجع هالنقوبت عند من يرى له قيمة لان الكافر
 لا يقبل خبره أي من شأن البيع أن يكون بين المسلمين يجهلون قيمة الخمر عند أهلها سلطان قال في
 شرح الارشاد ولا ينافي هذا من أن نكاح المشرك من تقويمه عند من يرى له قيمة لظهور الفرق فلم يأن
 حالة العقد كما يرى أن قيمة فوم لا يعتد بها بخلافه هنا فان قلت فقيمة أن الماعدين هنالك كذا ندين
 قوم عند من يرى له قيمة قلت يمكن أن يلتزم بذلك ويمكن أن يجاب بأن البيع محتاط له لكونه يفسد
 بفناء العوض أكثر مما يحمى للصدق إذا يفسد بفساده وعبارة البرماوى وقل قوله وبقدر الخرج
 خلاً أي لانه يؤل إليه عادة كذا قدسوه هنا وقدسوه في الصادق عصيراً ولم يقدروا شيئاً في نكاح المشرك
 وظهر كلام الرافعي اعتبار كل عمل بما فيه فليظفر بكسمة الخاتمة وقد يقال في الحكمة انه لما وقع المقدس
 انفراداً اعتبر له وقت محقة وهو كونه خلاً أو عصيراً واعتبر الخلل في البيع لان لزومه مستقبل عن العقد
 فما يفسخ بعده فتنسقط المطالبة فاعتبر بما يؤل إليه حال الخمر بخلاف عقد النكاح فاعتبر بوقت سابق
 له فيه قيمة وهو كونه عصيراً أو ما نكاح المشرك فالعقد وقع صحيحاً بالخمر عندهم ولم تنته المطالبة به
 بعد الاسلام رجح القيمة ونسبه لان اعتبار غيره وقد يؤدي إلى اعتبار الكسبي في غير وقت محدد بما
 يتم بحال فان قيمته عند من رآها أقل غالباً من قيمة الخمر والمصبر فتأمل ذلك فانه من عشرات
 الالهام للشرح من دقائق نقاش الالهام اه (قوله) وقيمة المالك هالقال وقيمة الخمر مراعاة
 لما عبر به في القصور اه (قوله) لغنه من المسمى أي لان الخمين ثلث الغن فكان المائة ثلث
 القيمة (قوله) وخرج بياض الباء بمعنى عن لانه خرج عنه لانه لمع دخوله وفيه أن هذا واضح لو
 كان قريب الصفة خصوصاً بالبيع وليس كذلك لانه يأتي في الحبة والنكاح بأن زوج بنته وبنت غيره
 بغيره فيبيع في بنته فقط والشهادة بأن شهد لانه وبغيره بنتي تنصح للغير فوعر بالانستاء في
 ذلك لكان أول حل وقال عش انما ذكر هذه الصور من انهم يتكلم على شيء من غير صور
 البيع لان هذه وان لم تكن بيعاً لكنها وسيلة للبيع فبطلانها على أنه اذا وقع بيع مربب على
 شيء من كان لطلاً وأيضاً في ذكر حرام من الغدير هذه لكورات يباحق بها في أنه اذا ورد على
 ما يقبل المصبر الذي أتى به وما لا يقبل صح فبا يقبل ويطل في غيره (قوله) ليرهنه بدن أي عليه
 فزاد عليه كأن استأمره ليرهنه على عشرة فرهنه على عشرين مثلاً (قوله) وما لو أجزأ الرهن الموهون

لان الغن في مقابلتهما
 وبقدر الخرج خلاً والخر
 رقيقاً فان كانت قيمتهما
 ثلثائة والمسمى مائة
 وخمسين وقيمة المالك
 مائة فغنه من المسمى
 خسون وخرج بالواستعار
 شيئاً ليرهنه بدن فزاد عليه
 وما لو أجزأ الرهن الموهون
 مدة تزيد على محل العين

(قوله) فريما فسخ بعده

لاموقع لها في المرق بل
 عطف التفرع قوله فاعتبر
 الخ أي فمسا كان الزوم
 مستقبلاً اعتبر بحال
 مستقبل وهو الخلل تأمل ولم
 يظهر معنى سقوط المطالبة
 فتأمل

(قوله) بأن زوج بنته وبنت

غيره الخ الأولى كان لان

مثله ما اذا زوج مملعة

ومجوسية المولود أختين

أو خاليس فهن أختان

أو نحوهما فانه يبطل في

الجميع العصب بالجمع

استأنع الترجيح بالمرجع

فيسقط ذلك أيضاً وأما

كان في الخس أختان

ونحوهما فانه يبطل فيما

فقط مما يفرق بين الصفة

اه شرح الروض للشرح

أى غير الممنوعين شوى ومفهومه أنه لو أجزأه الزمهن الصحة في الجميع ولعل وجه الصحة أنه لما كانت
 الاجازة معه كأنه رضى بنقص الوثيقة على نفسه لانه اذا بيع عند حصول الدين ببيع مطلوب للصفة
 والاجازة لغيره بالدين الى انقضاء مدة الاجازة لان الحق له كاتبه الحاف **(قوله فيبطل في الجميع)** لانه
 لما زاد على الناظر فيه خروج من ولاية القدر والى ما بطل في الزائد فقط في الزيادة على عقد المدونة على
 أربعة أشهر أو عشرين تغليباً للحن للهاء من **(قوله يستثنى)** غايته بينه وبين ما قبله حيث عبر
 فيه بفتح شمول قول المدعي بانه لم يصح بيعها خارجة بلفظ البيع **(قوله أو زائد في خيار الشرط)**
 انطرحه استثناء هذه من كلام المصنف فان القسم باع حلاً وحراً ما شوى في المصواب جعله خارج
 ببيع **(قوله على القدر الجائز)** وهو في التخياري لأنه أعلم في العرايين خمسة أو سبعة عشر على **در**
(قوله اذا كان الحرام معلوماً) أى ما لا يأنى يمكن علمه بعد العقد بخلاف الحلال فلا بد أن يكون
 معلوماً عند العقد شوى والحاصل كأشار إليه من أن الحرام أن كان مجهولاً جهلاً مطلقاً بأن لم يكن
 معرفته لحال العقد لا بعد مضمحل العقد فيما كان قاله بعتك عبدي هنا عبداً آتو مثلاً وان كان
 مجهولاً لحال العقد لكن كانت معرفته بعد كأن قاله بعتك عبدي وهذا عبداً بذكرى في العلم
 مناصح العقد في الحلال يحصنه من المسمى وبطل في غير ذلك كالتقدم واليضر الجهل به حال العقد لا يمكن
 المعرفة بعده عرض **(قوله وخبر فوراً الخ)** أى لكونه خياراً تنص وقوله لتبعض الصفة عليه أى مع
 كونه معذوراً بجهله فهو كعيب ظهر محل الخيار ان كان الحرام مقصوداً فان كان غير مقصود كعدم الظاهر
 أنه لا خيار له لانه غير قابل ببيع من الثمن كما قاله الشارح في شرح البرهجة والوجه ثبوت الخيار لغيره
 حيث كان جاهلاً بما روى وصرح به من الحقوق الضرورية وأقره عرض على **در** **(قوله جهل الحاد)**
 ويصدق المشتري في دعواه ذلك لأنه لا يبرأ الا منه وان الاصل عدم الاقدام على ما علم في العقد عرض
 على **در** **(قوله وان لم ينجب)** الواو للحال أى بالمال ثم لم ينجب له الا الحصة عرض وقال شيخنا هذا الآية
 محمولة على است الوال للحال خلافاً لمضمونه لانه قد ينجب له الحصة فقط بأن كان الحرام مقصوداً ولا يبرأ
 له الحصة فقط بل يجب له جميع الثمن بان كان الحرام غير مقصود **(قوله لتعديه)** وعذره بالجهل بالذم وهو
 مقصر في الويل انهما ملكه بهذا انما يتأتى اذا كان عالماً فلو قال تقصيره لكان أولى حل وقال قلنا هو
 لتعديه أى ولو كان لغيره بالجاهل ولو عبر بالفرط كما عبر به لهما **(قوله بيع حرام لا يملك)**
 ولا يقال ان التبعض حل للبائع لان الثمن يربى في الثمن غير منظور اليه أصالة فاعتبر نفقه ذمالة
 بغيره في الدرام لا يفتقر في الاقدام بخلاف الثمن فانه المقصود بالعقد فأنظر نفقه ذمالة وبيع حلال
 شرح **در** قال عرض عليه وقوله غير منظور اليه أصالة يتأمل معنى الاصل في الثمن بما اذا كان الثمن
 والثمن قدس أو عرضين فان الثمن ما دخلت عليه الياء منها والثمن مقابل فاسمى كونه غير منظور
 اليه فبالقول بعتك هذا الدينار بهذا الدينار وهذا الثوب بهذا الثوب اللهم الا ان قالوا بل انما
 ما هو لتأبى من كونه الثمن نقداً والثمن عرضاً لا تقصود غالباً بتحصيل العرض بالثمن لا لكثرة
 بذاتها كالبس الثوب أو كل الطعام وانغداً بقصد ذلك بل انقضاء الحاجات به **(قوله أو باع غير مبيع)**
 وضابط هذا القسم أن يتلب قبل القبض بعض من المبيع بقيل الا فرادى العقد أى اراد العقد عليه
 ومن ذلك ما كان المبيع عرضاً يرافقه ثمنه أو كان داراً فقلت سقها قبل قبضه فيفسخ العقد ب
 وتستر محتمة في الباقي بفسطه من المسمى اذا وزع على قيمته وقيمة الثمن وخرج بقولنا يبرأ الا
 بالعقد سقوطه بالبيع وحى عبته واضطراب سقف الدار ونحوها مما لا يبرأ بعد العقد فلا يفسخ ببيع
 الثمن بل له الخيار ليرضى المبيع بكل الثمن أو بفسطه ويسترد الثمن شرح **در** **(قوله ولو بيع منه)** **در**

فيبطل في الجميع ويستثنى
 من الصحة ما زاد على في خيار
 الروى أو زاد في خيار
 الشرط أو أبى العرايا على
 القدر الجائز فيبطل في
 الجميع وظاهر أن محل
 الصحة اذا كان الحرام
 معلوماً ليتأتى التقييد
(وخبر فوراً) (مشتريه)
 الحاد بين الفسخ والاجازة
 لتبعض الصفة عليه فان
 علم الحال فلا خيار له كالمو
 اشترى معيما يعلم عبه أما
 البائع فلا خيار له وان لم ينجب
 له الا الحصة لتعديه حيث
 باع ما لا يملكه بطمع في ثمنه
(أو) باع (نحو عبديه
 فلف أحدهما قبل قبضه)
 انفسح البيع فيه كما هو
 معلوم **(والم يفسخ في
 الآخر)** وان لم يقبضه **(بل
 يشتريه)** بين الفسخ
 والاجازة **(فان أجاز
 فيأبى من المسمى
 باعتباره قبضها لان الثمن
 قصور عن قبضها في الابتداء
 ونحوه زائد في (ولو بيع
 عقد) عقدين (لأربعين
 أو أربعين)**

شروع في تفریق الصفقة باختلاف الاحكام وحق تفریق الصفقة في الاحكام أن لكل من العقدين حكمه لا يمتص أحدهما بيطل الآخر وهذا ظاهر في مختلفي الحكم وانظر ما مني تفریقها في متنی الحكم **(قوله)** وان اختلف حكمهما تميم في كل من التسمين فيعتك كل منهما الى ثالين فقوله كاجارة أى سواء كانت واردة على العين أو القيمة بالنسبة لقوله بيع وأما بالنسبة لقوله وأسلم فالمراد به الازدراء على العين شرح مر ولا جراً أن تخالفه السلم فانه يقتضى القبض في المجلس بخلافها وبطل لتفنين من الازدراء بالسلم والازدراء الواردة على القيمة المقدرة بمحل العمل فهي لا تقتضى التأنيث كالمسوق يقتضى قبض الاجارة في المجلس كالمسوق وقوله وأشركه قراض مثل التفنين من الجائر كقَالَ وقد مثل له إلى وانظر ما مثل المختلفين من الجائزين **(قوله)** كاجارة بيع كأن قال بعثك عبدي وأنت كداری شهرًا بكذارة وقوله وأجارة وسلم كبعثك كذا في ذمتي سلمًا وأجر لك داری شهرًا بكذا قال اللفظي وأنى الصفقة ثالين الازدراء إلى الإشارة إلى أنه لا فرق للبيع بين كونه ممتنا أو في القيمة **(قوله)** وأشركه قراض مثال ذلك ما اختلف حكمهما كأن خلط الفقيه له بألف لغيره وشاركه على أحدهما وقاره على الآخر وفيه أن هذا يتوقف على أن سائر ما يتبر في القراض يتبر في الشركة وليس كذلك جرمه وركبت عن مثل متنی الحكم من الازدراء وحق الحكم من الجائزين وقد يقال مراده على فرض أن يوجد اتفاق واختلاف الاحكام في حق من ذبكت الازدراء والجائزين حل **(قوله)** ووزع المسمى على قيمتها هذه العبارة غاية الاشكال بالنسبة للقراض والشركة لانه ليس فيها مسمى وانما فيها مخرج من الأول أن يقول ووزع المسمى في غير الشركة والقراض باعتبار القيمة أما فيها فوزع الربح عليها باعتبار المقدار قاله الشرنبلالي ويجب أن التوزيع مخصوص بغير الشركة والقراض كابد عليه قول الشارح أي قيمة المؤجور **(قوله)** يضاد ووزع المسمى على قيمتها الخ أي ان احتيج إلى التوزيع بأن حصل فسخ وانقضاء للإجارة أو البيع أو السلم بأن تلفت العين المؤجرة أو نعت واستمرامها معها جميعاً أو تلف البيع قبل قبضه وانقطع المسمى فيه عند حلول الاجل وبقيت الاجارة على الصفة فيحتج الى التوزيع حينئذ فإذا كانت قيمة للبيع عشرة وأجرة العين المؤجرة تلك المدة خمسة فإذا باع العبد مثلاً وأجر العمار ستين عشرة دينار فخص العبد منها ثمانية وخص العمار أربعة بمئة فيكون أثناناً كالتفيمية **(قوله)** من حيث الاجارة أي لمن حيث قيمة العين وغرضه من هذا أن الاجارة تسمى قيمة لذی قيمة المنفعة ع و الاول أن يقول من حيث المنفعة لان الاجارة هي القيمة فيسمى المسمى أي قيمة المؤجرة من حيث القيمة **(قوله)** ولا يؤثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما أي الازدراء والجائزين إلى ولا يؤثر ما قد يعرض للجائزين والازدراء من اختلاف الاحكام الناشئ بذلك من أسباب الفسخ والانقضاء أي على فرض أن يوجد ذلك فقد يوجد اختلاف الاحكام في البيع لمعين والاجارة لمعين وقد لا يوجد ذلك فيها كالبيع في القيمة والاجارة على حل حل قال شيخنا رحمه الله بذلك أعني قوله ولا يؤثر عدم المبال في النصف وبعبارة شرح مر ومقابل الانهيار البطلان لانه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانقضاء بما يقتضى فسخ أحدهما فيحتاج الى التوزيع ويلزم الجهل عند المقدم بما يخص كلاهما من العوض وذلك عند حدوث وأبواب الاذن بما يجرى من قولنا ولا يؤثر ما قد يعرض الخ تأمل **(قوله)** ما قد يعرض لاختلاف حكمهما مراعاة على الفسخ والانقضاء للملوكين من المأمر شديدي فلهذا قولهم من أسباب الفسخ والانقضاء من وضع الظاهر موضع الضمير إذ كان يقول من أسبابه أي أسباب ما يعرض لكن أظهر ما يشاع لان الاخبار فيه خلاف وقال شيخنا العزيزي قوله ما قد يعرض أي تنازع وتوزع مع قد

وان اختلف حكمهما

(كاجارة وبيع أو) اجارة

(وسلم) أو أشركه قراض

بها ووزع المسمى على

قيمتها أي قيمة المؤجور

من حيث الاجارة وقيمة البيع

أو السلم فيسمل ولا يؤثر ما قد

يعرض لاختلاف حكمهما

باختلاف أسباب الفسخ

والانقضاء الموجهين الى

التوزيع المستقر

(قوله) وفيه ان هذا يتوقف

على الخ يؤخذ من قول

الناظر باختلاف أسباب

الخ أن مدار الاختلاف

والاتفاق على أسباب

الفسخ والانقضاء وزاد

بعضهم علم ما شرط الانقضاء

وصرح بذلك سمع عن الامام

وسج ربه وعلى هذا الاشكال

على المثال

(قوله) وسكت عن مثال

متنی الحكم الخ وقد

تقدم تبينه في قوله وبطل

للتفنين من الازدراء

ومثال مختلفي الحكم من

الجائزين والترض والقراض

كأول فقرته ألفا وقاره

على ألف فانه في القراض

يوزع الربح بخلاف القرض

دار في صفقة وان اختلفا في
الشفعة واحتج الى
التوزيع المستعمل لما
ذكر وحذف قوله بخلاف
الحكم لانه لو قيل ان
غيرهما كذلك في الحكم
وقد مثل لمن زباني
بالشركة واقرض وخرج
زيادة لاربعين أو جازين
ما لو كان أحدهما زبا
والآخر جازا كبيع وجعالة
فانه لا يسهل لانه لا يمكن
الجمع بينهما بيان اختلاف
الاحكام فيها اختلف
أحكامه بما ذكر أن
الاجارة تقتضي التأقيت
والبيع والسلم يقتضيان
عنده السلم يقتضي قبض
رأس المال في المجلس بخلاف
غيره (يتمدد) أي العقد
(بتمثيل ثمن) كبتك ذا
بكذا وإذا بكذا

(قوله أما بيع المصن
واجارة المصن (الم) فيه أنه
لا بد فيها من التأقيت أو
التقدير يجعل عمل دون
الجمالة
(قوله دون القابل) المناسب
دون الثمن
(قوله كان العقد متعددا
الم) ولا يشك هذا بقول
الحنفى أول الكتاب ولو
أوجب نفسه بخصامة
ونصفه الآخر بخصامة
فقبل المشتري بالاف بلا

يعرض الخ واللام في الاختلاف يعني عند وقال الزبيدي أن اللام تعليلية لقوله عرض والبال
بإختلاف سببية فلا يتأني هذا الكلام في متنى الحكم لان الغالب فيما أن أسباب فتحها
وانساختها متعددة ولان التصدير له على الخالف وهو انما ساق في المختلفين لتبسيط اللطالان وأسباب
النسخ كتنسيق البداية وانقطاع السلم فيه والانساخت كوث البداية الموزعة المعتبرة اهدام الدار الموزعة
شيخنا (قوله لا يجبل عند العقد) قد يقال الجبل موجود عند العقد فطمان ان يعرض ما ذكرنا
أن يقال هو وان كان موجودا عند العقد لكن لا ينتظر اليه الا حين بقاء أحدهما وسقوط الآخر انما
بقيا فان المقصود المجموع فلا حاجة الى التوزيع المراد عليه الجبل حل (قوله الا ترى انه يجوز
بيع ثوب (الم) أي فهذا عقد واحد فيه جبل بالتوزيع حال وجوده ولو لم يطل فأولى ان لا يضر شيئا
المتدين وفارق عدم الصفقة في عدمه وعبد غيرهما من المتنازع برأى وقل (قوله لا يسهل
بقيد) ان قلت اذا كان كذلك كان المناسب ان يعمضه بقيد فيقول في تقدم وان اتى حكمهما كما
هو عادة وهناعم بنفس القيد بقوله وان اختلفا (الم) قلنا فما فعل ذلك لان القيد عمل الخلاف فليس
أن يفي به ليرد على الخالف وبه يجب ان تعقيد الأصل لان متنى الحكم يصح جمعها جزاء شيئا
(قوله كبيع وجعالة) أي وكجارة وجعالة والمراد بيع واجارة يقتضيان القبض في المجلس كل روى
والسلم واجارة التمسك كان يقول بعتك هذه الدراهم وجاعلتك على رد عيسى بدينار وكذا يقول
اشترى منك صاع برصمته كذا وكذا في ذمتك سلوا جاعلتك على رد عيسى بكذا أهـ وكأثر
ذمتك على لك وجاعلتك على رد عيسى بدينار عبارة عرض قوله كبيع أي الذي يزم يقتضي
العوضين أو أحدهما في المجلس كالصرف أي بيع النقد كبيع الدراهم بدينار في المثال السابق
بيع المصن واجارة المصن يصح جمعها مع الجمالة لحققت مدار الصحة على امكان الجمع ومدار التمسك
على عدمه وليس المدار على الاتفاق في الجواز والازم والاختلاف بينهما (قوله لانه لا يمكن الجمع
بينهما) لان العوض في الجمالة لا يزم تسليمه لإفراغ العمل وفي البيع المذكور يجب تسليمه في المجلس
وتنافي الوازم يقتضي تنافي الزمومات وفيه أن هذا يفيد أن اختلافهما في الزم والجزاء يجره
ليس مقتضيا لابطال حل (قوله ان الاجارة تقتضي التأقيت) أي وأنها تنسخ بالتلف بعد القبض
بخلاف البيع والسلم شرح حر (قوله يتمد) أي المقدسواء كان عقدا مبيع أو غيره كما به على هذا
العموم بقوله وتيميرى بالعائد الموحدها والقسم الثاني لانه قال في تفرق الصفقة وتمدها والتمسك
أن يقول وتعددي الصفقة لهما السابقون فواتد تعدد جواز افراد كل حصنة كذا كذا
الشارح بقوله ولرد أحدهما بالبيع (قوله بتمثيل ثمن) أي مع التمسك كما يؤخذ من تنبيهه
ما لو فصل الثمن فقط أو لثمن فقط كما لو قال بعتك هذا القيد بدينار وثوب أو بعتك هذا القيد
الجارية بدينار فلا يتمدق هذا والمراد بتمثيله عن ابتداء باله فقد ترقب كلام الآخر عليه والحاصل أن
التعدد انما يكون اذا انفصل البادي من البائع المشتري دون اقبال فاقبل فاقبل الموجب أو قبل القابل
كان المقدس تعددا حلا لا لاجمال على التفصيل ولو أجل الموجب وفصل القابل لا يمدد المقدس
للتفصيل على الاجمال هذا هو المفهوم من كلام اصحاب وجرى عليه شيخنا كان حجر له حل ولا
بشركة التفصيل وان طال بها الفصل بين الايجاب والقبول لان هذا فصل بما يتعلق بالمعقود
ذكر للمعقود عليه شرح حر (قوله كبتك ذا بكذا) وليس من التعدد بعتك ذا وإذا بعتة من
الدراهم وعشرة من الدنانير وأمتها ولا بعتك ذا بعتة من الدراهم وعشرة من الدنانير اهـ (الم)
فقبل

بفصل فان المقدس بطلان محل ما عني بالبيع الذي هو عينان وامتلاك المبيع عين واحدة اهـ قوسى

بالعب (وتمتد عاقد)
موجب أو قابل كعناك ذا
بكذا في قبل منها وله رد
نصيب أحدهما بالعب
وكمشكذا بكذا في قبلان
ولاحدهما رد نصيب بالعب
(ولو) كان عاقد (وكلا)
مقبىد زونه بقولي (لا)
رهن وشفعة) فالعبرة في
اتحاد الصفقة وأسددها في
غيرها بالوكيل شغل
أحكام العقد به كزوجة
البيع وبثرت خيار المجلس
ولو خرج ما اشتراه
وكل اثنين أو من وكلي
واحد معيا فله رد نصيب
أحدهما في الصورة الثانية
دون الأولى ولو خرج
ما اشتراه وكيل اثنين أو
وكلا واحد معيا فالموكل

الواحد رد نصيب أحدهما
وليس لأحد الموكلين رد
نصيب ما في الرهن والشفعة
فالعبرة بالوكيل لا بالوكيل
اعتبارا بأحد الدين والملك
وعنده فلو وكل اثنان
واحدا في رهن عبدهما
عزى به بآله عليهما من
الدين ثم قضى أحدهما
دنه انكف نصيبه وتيمرى
بالمعاقد أعى من تعبيرة
بالبيع والشعري

(درس)

(باب الخيار)

هو شامل لخيار المجلس

(يبت خيار مجلس في كل بيع

في قبل فيما فلو قيل في أحدهما لم يصح على الأوجه لعدم مطابقة القول للإيجاب وكذا قيل في قوله
في قبل فيما برادى (قوله موجب أو قابل) فله أن لو باع اثنين من اثنين كان بمنزلة أربعة عقود
شرح حر (قوله كعناك ذا بكذا) سواء قالا مما أوردنا ودخل في الترتيب ما لو قال أحدهما بعتك
نصفه بكذا وقال الآخر كذلك برادى (قوله في قبلان) فلو قيل أحدهما دون الآخر لم يصح شرح
حر (قوله ولو وكلا) كتواصلا لو باع الحاكم أو الولي أو الوصي أو القيم على المجهورين شيئا صفقة
واحدة والظاهر أنه كالموكل فيعتبر العاقد لا للبيع عليه شرح حر (قوله وشفعة) فيه إيهام أن الشفعة
لا تمتد بتعدد الشئ وليس مراد تأمل شوري (قوله ولو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين)
للتاسع التفرع (قوله فله موكل الواحد) أى في الصورة الثانية (قوله بأحد الدين) أى في الرهن
والملك أى في الشفعة فلو وكل واحد اثنين في شراء شخص مشفوع فليس للشفيع أن يأخذ بعض
للمشترى نظرا للأكيلين بل يأخذ الكل أو يترك الكل ولو وكل واحد اثنين في بيع شخص مشفوع
من دلي فليس للشريك أن يأخذ بعض البيع نظرا للأكيلين بل يأخذ الكل أو يترك الكل حل
(قوله فلو وكل اثنان واحدا) هذا الخليل باعتباره بتعدد الدين ومثله باعتبار اتحاد مال وكل واحد
اثنين في رهن عبده عند زيد بماله عليه من الدين ثم قضى ذلك الموكل بعض الدين لم ينفك بعض العبد
نظر اتحاد الدين ولا ينظر لتعدد عاقد الرهن ولينظر في الشراة شفعة ومثاله باعتبار تعدد مال مالك المال
وكل اثنان واحدا في بيع إصبعيهما من الدار المشتركة بينهما وبين ثالث فلثالث أخذ نصيب أحد
المالكين دون الآخر نظرا لتعدد المالك ولا عبرة باتحاد البائع ومثاله باعتبار اتحاد المالك مال وكل
واحد اثنين في بيع نصيب من الدار المشتركة فليس للشريك أخذ بعض الحصص دون بعض نظر اتحاد
لك ولا ينظر لتعدد الماقد بل يترك جميع الحصص للبيعة أو يأخذ جميعها فتأمل (قوله وتيمرى بالمعاقد
أعى) أى لشموله المؤجر والمستأجر تأمل

(باب الخيار)

هو اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الأخرين من الأضواء والفسخ أى اسم مصدر أى اسم مدلوله
لفظ المصدر لأن فله أن كان اختار قصده اختيار وان كان خير بالتشديد فمصدره تخيير (قوله خيار
المجلس وخيار الشرط وخيار العيب) هو من إضافة المسبب للسبب وانحصاره في الترجة على هذه الثلاثة
برغم أنه لم يذكر غيرها مع أنه ذكر فيه التصرية وبمعبر الوجه وغيرهما من كل تقريره فله فله ذلك
كان الأولى أن يقول وما يبدى كرمه لأن إيجاب قول فله هو شامل الخ لا ينافي أنه ذكر في الباب غير
الثلاثة أو يرد بخيار العيب خيار النجعة فيشمل التقرير الفعلي فان قلت النجعة هو العيب قلت ليس
كذلك لأن العيب ما نقص العين أو القيمة وهذا لا يشمل التقرير عى على حر وفيه أن التقرير
ينقص القيمة لا عرفه عن قيمته يفرضه سلبا من التقرير (قوله وستأني الثلاثة) كان الأولى أن
يقول وشرعت في بيانها فقلت الخ لأن خيار المجلس متصل بالترجمة وبإيه القسبان الأخران لأن إيجاب
أعلا كان المجموع منها هو الثاني والاخير لا يتحقق إلا بالبيان به غير ما ذكر عى أو المراد أنها
ستأني بعد الترجمة أو المراد مجموعها (قوله يبت خيار مجلس) خلافا للإمام مالك ولو حكم بنبه ما حكم
قضى حكمه لأنه وان كان رخصة فتدزل نزلة الزمة وانما شرع فيه الخيار مع أن وضعه للزوم أى
اللازم بمقتضاه الزوم فغلبا لما تضمنه وهو ما لم يقع الضرر وهو خيار النقص ولما لم يترى أى
انتهى وله سببان للمجلس والشرط وقدم الكلام على خيار المجلس لقوته بنبوته من غير شرط ولو نفي
بطل البيع لأنه يتناقضه واعترض بأنه عارض لأن الأصل في البيع الزوم كما علمت فكيف ينال

مقتضا وأجيب إن الشارع صير هذا العارض كالمقتضى وحاصل ما أشار اليه أن خيار المجلس ينتج في كل معارضة محضة وأتمه على عين لازم من الجانبين ليس فيها: تلك تفرق ولا جارية بحرى الرخص حل وقوله واقعة على عين أى أدنى، نفعه مؤيدة باقظ البيع كبيع حتى الوضع والراد بالمقتضى إلى نفسه بفساد العوض كالبيع فان لم يلزم بدوم أو ذلك غيره فسد بخلاف النكاح والملك فانه لو نكحها بدوم أو ذلك غيره لم يبطال عقد النكاح ويجب مهر المثل وفي المختار المجلس بكسر اللام موضع المجلس وبفتحها المصدر اهـ (قوله وان استعقب عقدا) أى طلب البيع أن يعقبه عقد شبه البيع بائنا تنبيهنا على أن النفس وأثبت الطلب تخيير فالين والتا الطلب فالتدبير ما يؤمهم ظاهر ما يبرهن أن البيع يعقب العقد لان هذا الإيهام ينبى على إيهام الزدنان والغاية الرد (قوله كشراء بعنه) من أصل أو فرع وانما كان الأصل بعنا للفرع لان تسميته أصلا تسب عنه فقوله بعنه حقيقة أو حكما قال الشورى وفارق شراء القريب شراء من أقر بخرته أو شهد بخرته فانه لا يثبت له الخيار بان اقتداء من جهته لتقدم العقد بالنسبة لاقراءه على الشراء فلو بيع يبيع يتضمن ملكا للشري بائنا ولا ظاهرا بالنسبة لاقراءه بخلاف شراء القريب فانه عقد صحيح بائنا وظاهرا فخره بغيره بالبيع العقد ومن لازم ترتب انك ثبوت الخيار (قوله بناء) متعلق بخلاف أى وانما ثبت خيار المجلس في صورة البيع المستعقب العقد لئلا يكتفى من العاقدين بناء على الاصح الخ وهو معمول لاجل إعماله حالة كونه مبيعا والأول أظهر وقوله موقوف وهو الاصح وكذا ثبت الخيار لها ان يفتا على ما علم وحده لعدم ملك المشتري وأما لو يفتا على أنه لشري وحده فالخيار للبايع فقط ولا يحكم بالعقد مراعاة الحق لان الملك في زمن خيارها فيه أقوال ثلاثة قيل موقوف وقيل للبايع وقيل للمشتري وقيل للمعبر بقوته أى الخيار للمشتري أيضا لان مقتضى ملكه أنه لا يمتنع من إزالته وأن يحكم بقوته كذا امتنع الثاني مراعاة الحق البائع في الأول وحديث لا معنى لثبوت الخيار له فعلى هذا ثبت خيار المجلس ابتداء لبايعه وكذا لو اذمى منه شخص عبدا أقر بخرته فلا يثبت الخيار للمشتري لان التراد اقتداء منه وما عاين ثبت للبايع لان معتقده أنه يبيع حقيق وفيه تبعيض خيار المجلس ابتداء بخلاف ما لو باع المبد من نفسه ككسباني لانه موافقة على أنه اقتداء شيخنا وبعبارة الاصل مع شرح به ولو اشترى من يعقب عليه كاملا وفرعه فان قلنا فيما اذا كان الخيار لها ملك في زمن الخيار للبايع وهو مرجوح أو موقوف وهو الاصح فلها خيار لوجود المقتضى وهو مجلس العقد وان قلنا الملك للمشتري على الضعيف فغير البايع اذ لا مانع أضافها بالنسبة اليه دون للمشتري فبطلت ملكه لعدم تمكنه من إزالته وأن يترتب عليه العقد خالفا لما نعتدنا الثاني على البايع نصين الأول والأزوم من جهة البايع نصين عقده عليه ولا يحكم بعنه على كل قول حتى لو اذم نصين أنه عتق من حين الشراء (قوله من أن انك) أى في غير هذه الصورة أى صورة اقتداء العقد بخلاف في غيرها لا نبي وقوله في زمن خيار التبايع أى خيار الشرط بخلاف هل ينسب على الملك المبني على الخيار في الشرط لها وقوله فلا يحكم بعنه الخ أى وإن كان ضمن خلاصه للشري اهـ قل (قوله حتى يلزم العقد) أى من جهة البايع وان يلزم من جهة المشتري نصين الأول من جهة البايع نصين عقده من حين العقد وان كان للبايع حتى المجلس بأن يكون الشرط في الخيار فلا يكون حتى المجلس مانعا من نفوذ العقد ومعلوم أنه حيث عتق امتنع على البايع جب وعليه فيكون هذا مستثنى مما ثبت فيه حتى المجلس للبايع وقد بوجه بأن يسه من مقتضى قوله

وان استعقب عقدا
كشراء بعنه بناء على
الاصح من أن الملك في
زمن خيار التبايعين
موقوف فلا يحكم بعنه
حتى يلزم العقد وذلك

(قوله وجه الله وان استعقب
عقدا) ونسأل الله تعالى ليعده
ان يثبت فأن سرق ثبت
الخيار لاجل حصول العقد
اهـ خذ وصم وعش
(قوله نصين أنه عتق من
حين الشراء) ولا يبال على
جعل الملك للبايع إنما ينقل
الملك عنه من حين الاجازة
فتعق من حين الشراء
ينتزم عتق ملك الغير حال
ملكه لانا نقول لتزول
ملك البايع وتشترو
الشارع العقد لئلا ينظر الى
ملكه وعتقه من أول
العقد اهـ سم وعش
تصرف.

(قوله أى خيار الشرط) أى
مجلس لغرض هذه الصورة
أعنى استعقاب العقد كما
قصده

(ك بوى وسل) وتولية

وتسريك وصلح معاوضة
على غير منفعة أودم عمد
وجبة شواب خلافا لظاهر
ما في الاصل قال **عليه**
اليان بالخيار مالم يتفرقا
أويقول أحدهما للآخر
اخترتوا الشيطان ويقول
قال المجموع منصوب بأو
بتقدير الأنا أولى ولو
كان معطوفا لجزمه فقال
أويقول **(لا يبيع عهده منه**
و لا يبيع ضمي) لان
مقصودهما التفرق **(و لا ي**
قصة غير رد) لاني
(حوالة) وان جعلنا

قوله رحمه الله ولو كان
معطوفا لجزمه **(أي والعطف**
منه لاني لو انتفى
المغايرة ينتفى ثبوت
الخيار مدة عدم أحدهما
وان وجد الآخر وهذا فاسد
لانه متى وجد أحدهما
انقطع الخيار بغير الآخر
أولا وما إذا قلنا انتهى حين
التي يكون النفي مسلطا
عليهما معا فتكون بمعنى
الواو فتكون النفي معجبا
كأن قوله تعالى لا جناح
عليكم ان طمعت النساء
تمسهن الآية اه تقرير
قوله والمتمدد فيها أنها
غير بيع الخ اعتمده
بجاء الشارع في الجاهل
فاخذ ما هنا لا يبيع فيلا
بذلك واقرنا فيها بذلك اه

شبخنا

على الرضاة أخير قبض الثمن كالبيع بمؤجل **(قوله ك بوى)** أي كبيع بوى ع ش أي كبيع طعام
بتمام **(قوله وصلح معاوضة على غير منفعة)** خرج ما لو كان عليها فانه لجارة كما لو كان من المرامم
التي أذعن بها عليك على منفعة دلوك سنة ولا خيار فيها كاسياني وقوله أودم عمد أي موجب مد
معطوف على منفعة فهو من غير مسالطة عليه والمراد بغير موجب عدم المعدلية في الخطأ وشبه المعد
فهو غير موجب عدم المعد وهو القود فغنى العبارة أن الصلح على البقية الخطأ وشبه المعد صحيح
ويثبت فيه خيار المجلس وهو كذلك بناء على معتد الشارع الآتي في كتاب الهبات من أن البقية
معلونة بالتوقيع والرخصة وقول بعضهم أن الصلح عليها باطل مبنى على جهالة صفتها وصورة الصلح عليها
أن يدعى زيد على عمرو دارا مثلا والحال أن عمرا استحق على زيد بدية فقتل الخطأ وأوشبه المعد لكونه
أي زيد قتل مورث عمرو فقال زيد له مروصا لخص من الدار التي أذعن بها عليك على البقية التي
تستحقها على أي تركت لك الدار في نظير البدية أي ستقو لها غنى فالبدية مأخوذة **كما** وخرج الصلح
عن عدم المعد فانه صحيح لكن لا يثبت فيه خيار المجلس لانه في المعنى عفوع عن القود فهو معاوضة غير
مختصة بصورة أن يدعى زيد على عمرو دارا مثلا والحال أن زيد اقتل مورث عمرو دارا فقال زيد
لعمرو صا لخص من الدار التي أذعن بها عليك على القود الذي تستحقه على أي تركت لك الدار وأخذت
القود وإذا لمسك سقط عنه فالخامس أن الصلح عن عدم المعد صحيح ولا خيار فيه وهذا مفهوم العبارة
وان الخطأ وشبه المعد يصح الصلح فيها وفيه الخيار وهذا منطوق النفي بغير قائل ولا تفرق بما وقع في
بعض الحواشي وهذا التصور لا يتعين بل مثله ما إذا صلح من البدية أو القود على غيرهما فيكونان
متركون شيئا عن زبي **(قوله اليان)** تنبئ ببيع والمراد بهما البالغ والمشتري فهومن المطلق
البيع على الشرط فني المختار بقال البالغ والمشتري يمان بنشد به الداء وقوله بالخيار أي متلبان به
وقوله مالم يتفرقا ماصدرة قطرية **قوله** يتفرقا أي سواء كان التفرق منهما أو من أحدهما وقوله
أويقول الخ أي فإذا قل ذلك الأحكام ذكر بطل خياره في خيار الآخر كاسياني في قوله ولو قال
أحدهما للآخر اخترت أو خيرت كالحال تأمل **(قوله منصوب بأو)** أي مع أو فلا ينافي ان الناصب أن يدل
قوله بتقدير الأنا **(قوله ولو كان معطوفا لجزمه)** عبارة شرح هر لا بالعطف والاقبال يقل بالجزم
وهو لا يصح لان القصد استثناء القول من عدم التفرق أو جعله غاية له لا مغايرة له الصادقة بعدم وجود
القول مع التفرق وبعبارة حل قوله ولو كان معطوفا لجزمه على أنه فاسد من جهة المعنى غير صحيح أيضا
اذ يصير التقدير اليان بالخيار مدة عدم أحدا المبرين وذلك ينتفى ثبوت الخيار لماعدا عدم
أحدهما لو لم يوجد الآخر وهو فاسد وهذا بناء على ما هو أصل الفقهاء ان العطف بأو بعد النفي يكون
نفيًا لأحدهما على ما قرره الرضى من أن يجب الاستعمال بكون النفي لكل منهما **(قوله لا يبيع عبد**
منه) استثناء بمعنى ومن معنى اللام أي له وقوله ولا يبيع ضمي عني إضافة بيع حقيقة قدره
لكن لا خيار فيه لان البيع على التماس حصل لتضمن صفة التثنية اه ع ش **(قوله لان قصدوا**
العتق) أي لان المقصود منهما عاقل هر البيع العتق يقول لانه لا بد فيه من تقدير شؤله في ملك
المشتري قبل العتق وذلك زمن لطيف لا يتأني معه تقدير آخر أي زمن آخر للخيار فيه غير ممكن قاله
الزركشي ع ش ويرد على تعليل الشارع شراءه منه فان المقصود منه العتق مع أن فيه الخيار وبجواب
أن قصد العتق هنا للكل من العاقلين فكان أقوى في شراءه منه قصد العتق من المشتري حل
(قوله لا يبيع حوالة) يخرج جرح قولنا ولا جارية بجرى الرخص **(قوله وان جلا يما)** أي القصة
بموتها والحوالة وهذا ضمني في قصة الافراز والمتمدد فيها غير بيع ومعتد في قصة التصديق

وفي الحوالة شيخنا **(قوله لعدم تبادلهم فيه)** أي في المبيع لان الحوالة ليست على قوانين المعاملات والابطال لتأنيب دين بدين وقوله فيسأى منه أو العبارة بقلوبة والأصل لعدم تبادلهم فيها **(قوله)** وخرج بمأذرك أي وقوله في كل بيع **(قوله وصلح حطية)** وهو الصلح من الشئ على بصدقه كان رغبنا فهوى الأول بارأه وفي الثاني هبة بلا ثواب وهذا خرج بقوله معاوضة **(قوله ونكاح)** هذا يخرج بقولنا محصة حل **(قوله هبة بلا ثواب)** المناسب أن يصدما على النكاح وبذكر المساقاة عندا لاجارة كلابتجني **(قوله رشفة)** هذا يخرج بقولنا ليس فيها تلك فهوى لتأنيبها بالهر والبار فلا معنى لثبوت الخيار فيها وقوله ومساقاة لانها كالاجارة فهي واردة على الضفة لالعين وقوله وشركة وقراض خرج بقولنا لازمة من الجانبين لان الشركة والقراض كل منهما من الجانبين والرحن والكتابة من جانب واحد ولا معنى لثبوت الخيار فيها هو جاز ولومن جانب حل وخالف الرافي في الشفعة فصحيح في بابها إثباته للشفيع وإذا قلناه فهل معناه أنه يتخير في المجلس بعد الاخذين رد المال وأما أنه أنه يتخير قبل الاخذين الاخذ وتركه وجهاً في مجموع ما كان المجموع الأول اه شرح الهجة **(قوله وصدائق)** لان المعامضة فيه غير محتمة مع كونه غير مقصود بالثبات اه شرح مر وهذا لا يفي عنه قوله سابقاً ونكاح لان النكاح والصدائق عقدان مختلفان وان حلان عقد واحد فعلى فرض ثبوت الخيار فيها يكون الخيار بين ابقاء الزوجية وردّها بفسخ النكاح بين ابقاء المسمى برده بفسخ التسمية والرجوع لمهر المثل وقد قيل به في الصدائق دين النكاح كما يؤخذ من متن المنهاج فتأمل **(قوله واجارة)** أي سائر أنواعها على المتعمد شرح مر أي سواء كانت اجارة عين أو دعة قدرت بدة أو بمحل عمل **(قوله ولو في الدنة)** غاية للدعوى ما أشار به بقوله وبذلك القفال الخ وقوله لانها أي المذكورات من قوله كالأعمال لا تسمى بيبا أي عرفاً وهذا التعليل للصورة المحرّح كلها وهو بالنسبة لاجارة يجري في سائر أنواعها ثم عللها بتعليل خاص جهل بعض أنواعها وهو المقدرة بدة فالتعليل الأول المذكورات الاثني عشر وسائر أقسام الاجارة والتعليل الثاني خاص ببعض أقسام الاجارة ع ش وقوله لثلاث بجزء من المعقود عليه يمكن التخلص منها بأمرين اما بأن يعقد في غير وقت العمل بأن يقول لا استأجرتك لتخيط لي غداً أو بأن يعقد أول وقت العمل ويشترط الاجرة في العمل وهما في المجلس وثبوت الخيار لاني شروعه في العمل فيجبرد العقد بطلاله للمكثري بالشرع في العمل فان عمل فذاك والافسخ العقد فتأمل **(قوله)** بثلث جزء من المعقود عليه أي ولانها لو كانت على معدوم وهو المنفعة عقد غرر والخيار غير راجع بجمعه ان شرح مر **(قوله كالمثل)** فرق بينهما بانهم لا تسمى بيبا بخلاف السلم وبان العقود بطلان السلم بفسخ وجوده في الخارج غير قائم منه شئ بمعنى الزمان بخلافه فان كان أقوى وأدفع فمدين اجارة التسمية حل **(قوله ويرفع للنوى)** لم يقبل وخالف النووي كما قال وخالف القفال لأن النوى هو بهذا فكأنه نسب فيه إلى سبق فم لا نهى المتابعون غالباً بقوله م ووقع في العبارة التي شبيبنا سبق فم برمادى ملخصاً **(قوله في القدرة بدة)** قال في مهمات المهمات وبذلك فعله في ثبوت الخيار باطريق الأولى شو يرى أي لانها تنقوت فيها المنفعة بمعنى الزمن ومع ذلك فيها الخيار فيكون التي لا تنقوت أولى وهذا كله على الضعيف **(قوله من اختيار لزمه)** أي صريحاً كاللينة في ذكرها الشارع وأضرباً بان يتبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس اذ ذلك متعين فربما لم يرد الاول فلا لزوم هذه الصورة على مفهوم كلام المصنف شرح مر وقوله بأن يتبايعا العوضين متين لا يقطع بتبايع أحد العوضين كأن أخذ الباع المبيع من المشتري بغير الخن الذي قبضه منه بغير

لعدم تبادلهم فيه وقول
لا بيع إلى آخره من زبادي
وخرج بمأذ غير البيع
كبراء وصلح حطية
ونكاح وهبة بلا ثواب
وشفعة ومساقاة وصدائق
وشركة وقراض ودين
وكتابة واجارة ولو في الدنة
فلا خيار فيها لانها لا تسمى
بيعا والخبر انما ورد في البيع
ولان المنفعة في الاجارة
تقوت بمعنى الزمن فالزمن
العقد لثلاث بجزء من
المعقود عليه لا في مقابلة
العوض وخالف القفال
وطائفة قالوا بيبوت
الخيار في الواردة على الدنة
كالمسلم ووقع للنوى في
تصحيحه تصحيح فبونه
في المقدرة بدة (وسط)
خيار من اختيار لزمه أي
البيع

منها كأن يقولوا اخترا لزمه أو امتنعنا وألزمناه وأجزأه فيسقط خيارهما أو من أحدهما كأن يقولوا اخترت لزمه فيسقط خياره
وبقي خيار الآخر ولو اشترى بالمال لو كان للبيع عن يمينه عليه سقط خياره (٢٣٥)

ولو قال أحدهما لا اختر
اخترا وخبرتك سقط خياره
لتضمنه الرضا بالزوم وبقي
خيار الآخر ولو اختار
أحدهما لزم البيع والآخر
فسخه قدم الفسخ وان
تأخر عن الاجازة لان الثابت
الخيار انما قصد به التمكن
من الفسخ دون الاجازة
لصاحبها (د) سقط خيار
(كل) منهما (بفرقة)
(بدن) منهما أو من أحدهما
عن مجلس العقد للخبر
السابق (عرفا) فما بعده
الناس فرقة يلزم به العقد
وما لا فلا كان في دار
صغيرة فالفرقة

(قوله فرع اجتمع خيار
المجلس) لعل من فوائد
ذلك ما يأتي عن هر وقل
في فسخ بعض الورثة بالبيع
تدبره

(قوله ولو قال أجزت في
صفحة) ولو قال أجزت
وفسخ وعكسه اعتبر
التفقد من الطرفين فان
قال أجزت أو فسخت بالتردد
أو عكس عمل بالاول شرح
عباس سم وبقي ما لو قال
أجزت في الصف أو قال
فسخت في الصف وسكت
عن الصف الآخر والذي
يظهر في الثانية أنه يفسخ

نصف أحدهما لا اخترنا اخترا فهو تعميم للثنى (قوله منهما) بيان لمن في قوله من اختار أي الذي هو
ما أو أحدهما (قوله كأن قولنا اخترا لزمه) أي العقد وظاهر كلامهم أن هذه الصيغة صريحة في
مع ذكر العقد انما انصرف إلى تخايرنا فهو محتمل حيث قد قصد من ادعى أنه أراد تخايرنا فسخه حينه
لا منه سواء تمترقا أم لا فان قال أحدهما لا اختر أردت بقاء العقد وقال الآخر لم الفسخ أو العكس
صدق الآخر حينئذ لان ذلك لا يعرف الا منه ايجاب (فرع) اجتمع خيار المجلس والشرط والبيع
فسخ العقد وأطلق الفسخ بالنسبة للجميع قاله الدارمي قال الزركشي ويحتمل انصرافه للقدمان
ترتب والوجه الاول اه شوري (قوله أو أجزأه) أو أطلقنا الخيار أو أفسدنا الخيارا اختيارا
لا كرها (قوله ولو اشترى) انما ذكره غلظ مع دخوله في قوله وبقي خيار الآخر نوطه لقوله نعم لو كان
الحري يراى (قوله سقط خياره) أي حين اختيار البائع وقوله أيضا قاله (قوله الحكم)
بمقتضى البيع) أي مع عدم المعارض لسقوط خيار البائع بخلاف ما احتزعت سابقا بقوله بناء على
من أن قولنا لا اخترنا لزمه لا يحكم بمقتضى البيع لوجود المعارض وهو مراعاة حق البائع حينئذ
(قوله ولو قال أحدهما لا اخترنا) أي ما رخص من الفسخ أو الاجازة وقوله وأخيرتك أي فيها
(قوله قدم الفسخ) بتقديم الفسخ على الاجازة هو باعتبار الظاهر والافق الحقيقة لا لتقديم لان
الفسخ والاجازة لهما مورد على عمل واحد فان من اختار الزوم انما اختاره في حق نفسه فيسقط خياره
وبقي خيار الآخر ومعنى بقاءه أنه ان فسخه وإن شاء أجاز فاذ فسخ لم يكن فسخه معارضا لاجازة
الآخر فانها انما أثرت في حق من قدس صاحبه عرض وقوله لم يتوردا الخ فيه نظر فاهما نورد على البيع
وكانه نظر إلى العاقدين ولو قال أجزت في نصفه وفسخ في نصفه انفسخ في الكل وبعبارة قل
وقوله قدم الفسخ وان تأخر أي وكان في البعض فيفسخ الكل فها راعى عليه وكذا خيار الشرط
والبيع فلهذا يرى فسخه على صاحبه دون اجازته (قوله بفرقة بدن) ولو تابا أو جاعلا وخرج
بفرقة البدن فرقة الروح والعقل فانه لا يسقط الخيار بهما بل يخلف الماقد وله أو وارثه كسابق
في قوله ولو مات الماقد لم يخرج بذلك بناء على ما دللنا من اجازته ولو افسدنا فلا يطل الخيار به وقال
عن قوله بفرقة بدن أي لا يقتضي انفساخ الخيار في هذه المفاخر بخلافه فيما قبلها ومن ثم لما كان
الخيار فيها قد ينقطع وقد يبقى فدهما على هذه نظر المصورة بقاء الخيار وهو ان يفسخ بايقال كان المطابق
للعقد السابق أن يقدم المصنف قوله وكل بفرقة بدن عن قوله وسقط خيار الخ اه لو كان الماقد
متولى الطرفين انقطع الخيار بغاثة مجلس المفسد شرح هر ولو تابا من بعد بيع ثقت الخيار لهما
واستأذنا فخرج أحدهما مكلفا فان فارق ووصل إلى موضع لو كان الآخر معه بمجلس المفسد فترقا
على خيارهما ولو بقصد كل منهما جهة صاحب خلافه لزم الزوم مع مجلس المفسد فترقا
للمارة ولا لأهل التفتية سم عن (قوله فبايده الناس الخ) أشار هذا إلى أن قوله عرفا راجع
لثابتين وأشار بقوله من اختار الخ إلى أن قوله طوعا راجع لثلاثين لكن كان
مقتضى علمه أن يقول فباسبق عند قوله من اختار لزمه طوعا اه (قوله فان كانا في دار الخ) شروع

في الفلك لانه لا يعلم انما يريد في الصف الآخر أو أجزأه وقد تقدم أنه يفسخ في الكل بهما وأما في الاول فيعتمد أن رابع فان قال
أردنا لا يلزم في الباقي فيضائق الاجازة فان تعذرت مراجعتنا لعلنا لم نعارض الامر من في حقهم وبقي الخيار عملا بالاصل اه عن

فيا بعدد الناس فرقة أو في سفينة كبيرة فإن يتقل من مقدمه إلى مؤخرها وبالعكس بخلاف الصغير
 لأبد من الخروج منها أوفى صاريها والسفينة الصغيرة أن تنجر بحره ولومع غيره عادة في رأي بحر
 والسفينة الكبيرة كالمراكب الكبيرة حل مع زيادة من قل (قوله بأن يخرج أحدهما منها) ظاهره
 ولو كان قريبا من الباب وهو مافي الأتوار عن الامام والفرار يظهر أن مثل ذلك ما كان حاصدا
 وجلبه داخل الدار معتمدا عليها وأخرجها وقوله أو يصعد سطحها أي أو شيا من ارتفاعها كمنفعة
 مثلا مثل ذلك ما كان فيها برفرة ما فيها يظهر ع (قوله من صهي) كناية عن قعر الدار والفرار
 كناية عن سطحة عالية فيها (قوله فإن بولي أحدهما ظهره) وكذا الوشي القهري أو الأولى جنة
 صاحبه ع ش وقول قوله بولي ظهره ليس بقيد (قوله ويصني قليلا) ضبطه في الأتوار حيث قال
 المشي القليل بأن يكون مابين الصغين في الصلاة وهو ثلاثة أذرع حل وأصل العبارة في شرح مرد
 الرشيد قوله ولكي القليل قدر ما يكون بين الصغين الخ نظر لم يحمله هنا على المادة نظير ما مر
 مسئلة خلق المهارب انتهى والذي مره أي الرمي قوله وان هرب أحدهما إلى أن قال وعند موقته قد
 أن يلحقه قبل انتهائه إلى المسافة يحصل بثلثها المارقة عادة والاسقط خياره ويجعل عليه ما قل
 الكسفة عن القاضي من ضبطه بقوله مابين الصغين وقيل على الجلال قوله ويصني قليلا أي زيادة
 على ثلاثة أذرع على الزاجح واعتمد مر (قوله وأفارق كرها) أي فارق حل بخلاف قوله ما كان يحزن
 كأن عقدا في ملك شخص وأكرها على الخروج منه أو أحدهما فإنه ينقطع به الخيار أي إلى غير جنة
 والادام الخيار ولو زال الاكراه كان موضع زواله كجلس المقتدان انقل من أي غير بحيث يصفوة
 له انقطع خياره ومحل حيث زال الاكراه في محل يمكن للمكث فيه عادة أما زوال ما جعل لا يكف ب
 للمكث عادة كاجتماع ينقطع خياره بفارقه لانه في حكم المكروه على الاتساق منه لعدم ملائمة جعل
 للجلوس ع ش على مر (قوله وان لم يصدق) وهذه الغاية للرد على من قال انه يسقط خياره حيث
 لم تكن من الفسخ بالقول (قوله الان منع من الخروج معه) انظر لزوال الاكراه بسدله بكد
 الخروج عند زوال الاكراه ليقع صاحبه أولا ويشتري في الدوام ما لا يشتري في الابتداء فيه نظر والافتر
 الأول ع ش على مر لان عن المكره بالاكراه غايته انه يصبره كالباقين بالجلوس والعادان اذا كان
 مجلس وفارق أحدهما مجلسه انقطع خيارهما حل (قوله ولو هرب أحدهما) أي عند زوال
 هرب خوفا من سبع أو نار أو قاصده بيف مثلا فالظاهر أنه كالمكره فينبغي خياره وإن لم يكن فله
 اكراه على خصوص الفقرة مم ويبنى أن مثل ذلك اجابة التي على قلبه وسلم فلا ينقطع
 الخيار لانه فارق مجلسه ع ش على مر وكان المناسب تقديم قوله ولو هرب الخ على قوله فلو اشتد
 أو فارق لانه من صور المتطرق وأجيب بأنه ذكر في صور المفهوم لأجل الفرق بينه وبين ما له
 يؤخذ من قوله مع كون المهارب فارق مختارا (قوله لم تبعه الآخر) فاذن لا بد أن يلحقه قبل
 انتهائه إلى مسافة لا يحصل بثلثها المارقة عادة والاسقط خياره لحصول التفرق شرح مر (قوله لم يترك
 من الفسخ بالقول) منه يؤخذ أنه لو كان نائما مثلا لم يطل خياره وظاهره وان لم يكن هناك من ينهيه
 على الفسخ وسياق في الرد بالعب أنه لا يفسخ الا اذا كان بحضور من يشهد لانه لا يفسخ لهب لابع
 رد بما يتفرع عليه ثبوته بحضور البائع حل (قوله مع كون المهارب الخ) خلاف التي قبلها وان
 تمكن فيهما من الفسخ بالقول الان المنفرد فارق معكهما حل أي وقيل للمكره كالمكث في
 لم يفرقه بالكلية (قوله واذا ثبت خيار المجلس) أشار به إلى أن قوله فيبقى مفرع عن قوله بعت
 الخ فكان الأولى تقديمه على قوله وسقط خيار الخ فتأمل (قوله أو أغنى عليه) يعني أن يحرم

بأن يخرج أحدهما منها
 أو يصعد سطحها أو كبيرة
 فإن يتقل أحدهما منها
 صهي إلى صهيها أو يبيت
 من بيوتها أو في مهراء أو
 سوق فإن بولي أحدهما
 ظهره ويصني قليلا (لوعا)
 من زيادتي فمن اختار أو
 فارق مكرها ينقطع خياره
 وان لم يصدق في الثانية
 فإن لم يخرج معه الآخر فيها
 بطل خياره الان منع من
 الخروج معه ولو هرب
 أحدهما ولم يتبعه الآخر
 بطل خياره كالمهارب وان لم
 يتمكن من أن يتبعه لم تكنه
 من الفسخ بالقول مع كون
 المهارب فارق مختارا واذا
 ثبت خيار المجلس (فيق)
 ولو طلق مكثها أو تخامشا
 (منزل) وان زادت المدة
 على ثلاثة أيام اختار السابق
 (ولومات) العائد (أو)
 جن أو أغنى عليه في
 المجلس

(انتقل) الخيار (وارثه أو وليه) من حاكم أو غيره كخيار الشرط والبيع في معنى من ذكر موكل بالمقدوسه. وبفعل الولي ما فيه الصلحة من الفسخ والإجازة فإن كان في المجلس فظاهره وأما بين عنه ولمهما (٢٣٧)

بلغ الخبر (وحلف بأن فرقة
أوفس قبلها) أي قبل
الفرقة بأن جأتماراهي
أحدها فرقة وأنكرها
الآخر فيفسخ أو اتفاقا عليها
وأدى أحدهما فحلفتها
وأنكر الآخر فيصدق
الثاني لوماقتة للإصل
وذكر الحليف من زيادتي

درس

(فصل في خيار الشرط
الحاكم) أي للمقدين

(قوله فلو فارق الوارث
الخ) ولو أجاز الوارث وأفسخ
قبل علمه بوث مورثه
فالوجه توفيقه دون
إجازته لأنها رضاء وإنما
يحتق مع العلم اه شرح
الروض ويصح من الإجازة
أيضا اه سم
(قوله ولو انتفاع الفسخ
والترق الخ) ولو انتفاعا
عدم التفرق واختلاف
وجود الفسخ كان هذا
نسخا من مدعيه اه شرح
الروض

(قوله بأن تلفظ هو به الخ)
لاموقع لكتابة ذلك هنا
تصويرا لكلام شيخ
السلام وإن كان قدسده
اصلاح عبارة التنوير
(قوله أما إذا شرطه للآخر
بقوله الخ) أي متصلا بما

ذلك إذا أيس من ماقتة أو طائل للدة ولا انتظر حل (قوله انتقل الخيار لوارثه) أي ولو علما أن كان
الوارث مضافا كان غير أهل نصب الحاكم عنه من بفعل المصلح له من فسخ أو إجازة ولو بلغ الصبي
رشيداهو بالمجلس لا ينتقل إليه الخيار بوجه يصد أهليته حين البيع وبيق الولي يردى قال حل
ولو أجاز المجنون أو المصفي عليه في أثناء المجلس عادها الخيار إذا كانا مقدين وألو عقد الولي المجنون أو
لمصفي عليه ثم أفاق في خيار المجلس لا ينتقل إليه من الولي بل يبقى الولي (قوله كخيار الشرط) أي في
كون الخيار مباحا بينت للوارث والولي (قوله وفي معنى من ذكر) أي الوارث والولي وقوله موكل
العائد كأن مات الوكيل العائد في مجلس العقد فينتقل لموكله وهو المالك وكذلك إذا مات البعده
للأذن له في العقد المجلس فينتقل لسيدته وعرض الشارح بهذا تفصيلا للقول ولومان الخ بما إذا
كان الميت أو المجنون متصرفا عن نفسه ولا انتقل من هو نائب عنه لالولي المجنون ولا الوارث الميت قل
على الجلال (قوله فان كانا) أي الوارث والولي في المجلس (قوله فظاهر) ولورثه جماعة حنفية
مجلس العقد لا ينقطع خيارهم بفرق بعضهم له يتبدل في مفارقة جميعهم لأنهم كونهم وهو لا
ينقطع خياره إلا بمفارقة جيع بدنه أو غائبون عنه ثبت لهم الخيار وإن لم يجتمعوا في مجلس واحد
ونفس العقد يفسخ بعضهم في نصيب أو في الجميع وإن أجاز الياقون كالفسخ المورث في المص أو أجاز
في المص ولا ينقطع الفسخ للإضرار بالحي ولا يرد عليه مالومات مورثهم والمعلوم على عيب بلبيع
فسخ بعضهم لا يفسخ أي في الجميع لأن لفسر ثم جأراوهو الأرض ولا يجره هنا شرح مر وقول
(قوله امتد الخيار لما الخ) وينقطع خيار الآخر بمفارقة مجلسه على المتعمد عنه مر خلافا لمن قال
بتمد له اقتداء خيار الغائب (قوله امتداد مجلس بلبيع الخ) فلو فارق الوارث المجلس لمجهل بموت
مورثه فهل يبقى خياره ويمنع لجهله أولا احتمال أن أفرهما الثاني لأن هذا من باب خطاب الوضع
وهو لا يؤثر فيه الجهل إيجاب شوري وفي قل وأما الحي فالمعيرة في حقه بمجلسه فتى فارة
انقطع خياره ولا يضر نقل الميت من المجلس لا تنقل الخيار عنه وكذلك من الخلق به (قوله بأن جأتماراهي)
أي إلى مجلس الحكم وقوله وأدى أحدهما فرقة أي قبل مجيئها (قوله فيصدق الثاني) وقائدة
تصدقه في الأولى بقاء الخيار له وليس لديه الفرقة الفسخ ولو انتفاعا في الفسخ والتفرق واختلاف
السابق منها فكان في الرجعة أي فيصدق مدعي التأخير قل وبعبارة عن فلو انتفاعا في الفسخ
والتفرق واختلاف في السابق قسم من سبق بدعوى الفسخ وإن سبق بدعوى التفرق أو تناوب
دعوى الفسخ والتفرق صدق الثاني للفسخ اه (قوله لوماقتة للإصل) ولا نظر للظاهر لاجتماع
المدعي (فرع) ادعى أحدهما التفرق بعد قبض الر بوى أو أنكر الآخر التفرق صدق الأول بالنسبة
لمعتدوا الثاني بالنسبة لمعلم الإزم حل

(فصل في خيار الشرط) أي التزوي الناشئ عن الشرط فهو مضاف إلى سببه أي في الخيار المتسبب
عن الشرط وما يتعلق به من قوله والمالك الخ وأخوه من خيار المجلس لأن خيار المجلس أشد لزوما
بطلان بطلان العقد بتمامه (قوله لما شرط خيار) بأن يتلفظ كل منهما بالشرط ولا أحدهما بأن
يتلفظ هو هذا كان هو الملتزم بالاجاب أو التبول وبواقفه الآخر من غير تلفظ به ويحتذف فلا
اعتراض على قوله ولا أحدهما ولا يستغنى عنه وخلافنا زعمنا ما إذا شرطه لآخر قوله أو إيجابه
قوله لا ينافي أن هذا شرط في مدة الخيار إن توافقا عليه فمقتضى ثم رأيت حال العمل عبارة مر ومنها لم يمتن أن لها ولا أحدهما
لنوافذ الآخر فمن جواز العقد كخيار مجلس أو شرط الحاق شرط صحيح لأنه يحثد كالاتي في حجب العقد

فيقال للعقد لعمد المطابقه شرح مر وعبارة قل على الجلال قوله واحد هما و بيان ان يقع منه
الشرط فليصح وقوعه من اجنيهما أو لاحدهما يعني وقوعه منهما أن يتلفظا به كأن يقول المبتدئ
منهما ببتك كذا بكذا بشرط الخيارين ثلاثة أيام فيقول اشترت ببتك بشرط الخيار لك ثلاثة أيام
ومني وقوعه من أحدهما ان يتلفظ به للمبتدئ منهما ولا بد من موافقة الآخر عليه ولو بالكوت كأن
يقول ببتك كذا بكذا بشرط الخيارين مثلا فيقول اشترتني على ذلك فلا اعتراض ولا اشكال وإنما
لشرطه له فيجوز أن يكون هما أو أحدهما معينا أو اجنيا كذلك فلا بد من تعيين الشرط له الخيار
ليخرج ما لو قال بشرط الخيار لأحدهما مثلا فلا يكفي ويند العقد كالوصية عنه الاول بشرط
الثاني أو شره الاول ونفاه الثاني ولو قال بشرط الخيار يوما ولم يقبل لنا ولاي مثلا فهو لهما وقيل
للقائل فقط هو الحاصل أن الخيار اما أن يكون لهما أو البائع أو المشتري وموقع الاتفاق أن يكون كل
منهما أو البائع أو المشتري أو الاجنبي فهي أربعة فبشرط في ثلاثة بياغ اثني عشرة صورة كافة
الشرط لا بد وانما بدعي ذلك الاجنبي في الأول كانت أربعة مضروبة في أربعة والحاصل من كلام
الاصحاب وقرره مر وغيره أن الذي يشترط له الخيار هو الذي يقع الاتسواء كان البائع أو المشتري
أوما أو الاجنبي وهو العمد وما ذكره الشارح من شرط الخيار واحد وإيقاع الأثر لا شرطه
له وليس في شرح مر ولا في شرح ابن حجر وأعدل ان الجار والمجرور أعني قوله لهما خبر مقدم وقوله
شرط خيار متبدا ومؤخر وقول الشارح لهما متعلق بخيار لا بشرط وهو تعميم فيمن يشترط له الخيار
وقوله وسواء شرطا ذلك تعميم في قوله أم من اجني وقوله ولو على ان يوافقه أحدهما تعميم في قوله
من اثنين في الشارح أو مع تعميمات فتأمل (قوله وهذا الأول من قولنا) لانه يقتضي ان أحدهما
شرط الخيار وان لم يوافقه الآخر وليس كذلك كما فيه قوله وبكل حال لابد من اجتماعهما على
وهذا بناء على ان لهما واحد هما خبر عن شرط وأما وجعل خبره في أنواع البيع وهو متعلق بخبر
والقدرة شرط الخيار الكائن لهما واحد هما ثابت في أنواع البيع كما قال مر سائر تعبير الشيخ
فيكون بيان ان شرط له الخيار وليس قوله لهما متعلقا بشرط كما قال حل لوجود المخدور المذكور
لانه حيث يكون بيان للشرط لكن يلزم على اعراب مر تقديم معمول المضاف اليه على الخائن
عبارة المنهاج لهما واحد هما شرط الخيار في أنواع البيع وأجيب أيضا بأن قول المنهاج واحد
أي اذ افاقه الآخر عليه (قوله إيقاع أثره) أي الخيار وأثره هو الفسخ أو الإجازة وظاهر كلامه أن
الخيار ثابت لهما وان الآخر هو الثابت للاجنبي ولا معنى لثبوت الخيار لاثني أو له لهما كان الاثر
لا يمكن أن يوجد بدون الخيار وكان المقصود من الخيار بالحقيقة هو الأثر غير بما هو المقصود
اللازم له ثبوت الخيار وبذلك على هذا قوله وليس لشرطه يعني الاثر للاجنبي خياره هذا ظاهر مشهور
وهذا يدل على أن الثاني الخيار لأثره فلا حاجة لتقدير مضاف ويصح شرط الخيار ابتداء للاجنبي كال
مر وعبارة عن سواء أشرط إيقاع أثره هو صادق بأن بشرط الآخر من الاثنين مع كون الشرط
لأحدهما فقط وأن يجعل إيقاع الأثر لاثني لكن كل واحد عن واحد أو بشرط الأثر لاثني هما
معان الاثنين وعلى ذلك لو كان أحدهما مع البائع والآخر عن المشتري فلكل الإجازة والفسخ
اختلاف فسخ وإجازة قسم الفسخ وإن كانا معان أحدهما القاد من هل يجب على كل موافقة الأول
الإجازة والفسخ أم لا في نظر والاقرب الثاني لان كلامك لإيقاع الأثر لا وكيل فيه فلا يجب للواقعة
ومع ذلك لم يظهر وجه لكونه شرطا لهما وإيقاع الأثر من غيرهما فانه لا معنى لثبوت الخيار لإيقاع الأثر
الا أن يقال ان الخيار للشرط لهما أو لاحدهما واستحقاق للشرط له الفسخ والإجازة والآخرون

وهذا الأول من قوله لهما
واحد هما (شرط خيار)
لهما أو لاحدهما سواء
أشرط إيقاع أثره منهما
من أحدهما

(قوله هذا ظاهر مشهور)
هذا منافي لكلام الشارح
كما يظهر من تأمل ان
الشارح جعل الخيار
تعميم غير تعميم الأثر
شيئا
(قوله ان كلامك) أي
ملكك متو باو كذا دليل
عدم شرط الوصف مثلا له
صح

أمن من أجنبي كالبيع المبيع
رسولاً أشرط ذلك من
واحد من اثنين مثلاً ولو
على أن يوقع أحد الماعدا
الشركين والآخر لا آخر
وليس لأشراط للأجنبي
خير إلا أن يموت الأجنبي
لو كبل أحد الماعدا شرطاً لا آخر
ولا لأجنبي بغير أن موكله
وله شرطه لو كبله ونفسه
(د) كل (ما) أي بيع (فيه)
خير مجلس الإنابة (يقضي)
فيه المبيع فلا يجوز شرطه
(أشتر) لفائده وهذا من
زيادتي (أو) في (ر) وهو
وسمى فلا يجوز شرطه فيما
لاحد لأشراط القبض
فيما في المجلس وأشراط
فيه ذلك لا يحتمل الاجل
قائل أن لا يحتمل الخيار
لأنه أعظم غرماً منه لمعه
المالك أولزمه واستثنى
التوري مع ذلك ما يخاف
فساد معة الخيار فلا يجوز
شرطه لاحد وهو ظاهر

(قوله تكليف الأجنبي)
شروط مطلق تصرف

عليه اه ع
(قوله لا توكيل) أي محض
فلا يتألف كتابته قريلاً
ما قلناه ع من أنه ينزل
بالمول

التلف بفسخ أو جزؤ بنائى هذا قوله بعدم إيسار شرطه للأجنبي خياراً فإنه يقتضى أنه إذا اشترط إيفاء
الأخر له يره لا يكون له خيار إلا أن يقبل أو أراد بالخيارها إيفاء الآخر اه بحرؤه (قوله أمن من أجنبي)
والاوجه كآله أن الركنى اشتراط تكليف الأجنبي لأرضه وأنه لا يلزمه فعل الاصل بناء على أن
شرط الخيار تلك لا توكيل وهو الأقرب اه ع (قوله وسواء أشرط ذلك) أي إيفاء الأثر من
واحداً من أجنبي واحد ع فهو نعم في الأجنبي (قوله وليس لأشراط) أي وقوع الأثر لانه
بهم من مضمونه أن الأجنبي لا يشترط خياراً بل وقوع الأثر وبمقتضى رجوع الضمير للخيار ويكون
في ذلك إشارة إلى اتحاد الخيار والأثر حل وقوله خيار أي خيار (قوله إلا أن يموت) أي أو يموت
أو يقضى عليه كأي فدية قوله قبل الفصل تكبير الشرط من أنه إذا مات أو بيم من شرط له الخيار من
الماعدن استغل لولائه أو دليه ثم قال في معنى من ذكره موكلاً للعاقبة وسيداً ولا شك أن من له الخيارها
بحل لا يصل الخبر إليه إلا بعد انقضاء المدة حل تقول يلزم المقدم بفرغ المدة ولا يتنازع خيار إلى بلوغ
الخبرة للمقرر فيه نظر والأقرب أن يقال إن بلوغ الخبر قبل فراغ المدة ثبت له ما في منها إلا أن العقد
لا يثبت منه زيادة المدة على ثلاثة أيام (قوله وليس لو كبل أحدهما) أي المالكين أي في العقد وهذا
تقديم لقوله لما شرط خيارهما أو لأحدهما فهو قيد في المستثنى ع أي محل شرط الخيار لا آخر
أو لأجنبي إذا كان الشرط غير وكيل وقوله لا آخر أي ولوم نفسه فإن شرط ذلك بغير إذن بطل
العقد اه قل (قوله له شرطه لو كبل) أي ما يثبت به عن ذلك ع (قوله أي بيع) خرج البيع ماعدا
فلا يثبت فيه خيار الشرط قطعاً وإن جرى خلاف في ثبوت خيار المجلس فيه ع (قوله فيه خيار
مجلس) يؤخذ من المتن والشرح أن كل ما يثبت فيه خيار المجلس يثبت فيه خيار الشرط إلا في أمور
خسة ثلاثة في المتن واثنين في الشرح أعني قوله واستثنى الخ (قوله إلا أن يموت الخ) لا يثبت أن هذا
الاستثناء مضمّن لانه لو اقتصر على قوله لما شرط خيارهما أو لأحدهما في كل ما فيه خيار مجلس لم
يصح لأن من جملة ما صدق عليه ما اشترى بضمه فان اكمل منه ما فيه خيار المجلس فيقتضى أن طمان
بشرطه أي خيار الشرط المشتري وليس كذلك حل وقال بعضهم لا وجه لاستثناء هذه لأن خيار
المجلس لم يتقدم له يثبت المشتري وحده حتى تستثنى هذه لم تقدم في الشرح أنه متى أجاز البائع البيع
سقط خيار المشتري في قوله نعم لو كان الخ (قوله فلا يجوز شرطه لأشتر) أي وحده وقوله لما قلناه أي
بين الخيار والعقود لأن شرطه المشتري يستلزم المالك والاك يستلزم العقد والعقد مانع من الخيار وما
أي ثبوته لعدم غير صحيح من أصله بخلاف ما لو شرط ما لو قلناه أي يكون موقعاً وألّا لم يقطع
أن ذلك حل وشرح اه وأشار بقوله فلا يجوز إلى أن قوله لا يشترط مطلق بمحذور (قوله أو يورى
وسمى) الفرق بين خيار الشرط وخيار المجلس حيث استثنى من الأول هذان والقدان بعدهما في
الشرح خصوصاً مع أن المدة في الاستثناء متأنية في خيار المجلس أي خيار المجلس ثبت فقراً وليس له حد
محدد بخلاف خيار الشرط اه حل (قوله فلا يجوز شرطه لهما) وفسد به البيع حل (قوله
لنه) أي الخيار للمالك أي أن كان الخيار البائع أو لها أو لزمه أن كان الخيار للمشتري ع (قوله
ما يخاف فساد معة الخيار) أي المدة التي تشرط ولأول من الثلاث بخلاف ما لا يخاف فساد معة
هـ ريب بشرط الخيار ساعة فإنه صح شيخنا وقضية الاستثناء ثبوت خيار المجلس فيه وإن لم يشر
المبيع وقيل بغير ثبوت خيار المجلس فقراشورى وبعبارة شرح اه وبمقتضى شرط الخيار فيما يفسد

وامتنقى الجوري المصرة
فقال لا يجوز اشتراط خيار
الثلاثة فيها للبائع لأنه يمنع
المشتري من مضر البهيمه
حكا عنه المطلب وإنما
يجوز شرطه (مده معلومة)
متصلة بالشرط متواليه
(ثلاثة من الأيام) (فانقل)
بخلاف ما لو أطلق أو قصد
بمده مجهولة أو زائدة على
الثلاثة وذلك لتعسير
الصحيحين عن ابن عمر
قال ذكر رجل رسول الله
ﷺ أنه يجع في البيوع
فقال له من باع ثقل
لا خلابه ورواه البيهقي
بإسناد حسن بلفظ أن بايعت
فقل لا خلابه

(قوله لأنه حافظ على ترك
الحق) • فرع • لو وقع البيع
ضمن المبيع واشترط الخيار
ثلاثة أيام ولم يذكر البالي
فيظهر تغدير البالي فاصلة
بينها لضرورة تغدير ذلك
في كعبر من الأحكام
ويحتمل أن يقال إن
صايف وقوع العقد مقارنا
للفجر الذي قدسوا به
أوقات الصلاة لم تدخل
البلية الأخيرة بالفرض
كقارعة العقد انجر الحق
وان صايف وقوعه أثناء
يوم تغدير دخلت البلية
الآخيرة اه ع ش على
مر بتصرف

إليه الصادق للمدة المشروطة وهذا يفيهم جواز شرطه مدة لا يحصل فيها الفساد (قوله الجوري) مر
بالإمالة وضم الجيم وبما ينطه حج في بعض الحالات من أنه بالزاي لمعه شخص آخر وعبارة الشرطي
رأيت في طبقات الشافعية للاستوى ما نصه وأبو الحسن على الجوري بضم الجيم وبإزاء الإمالة قال إن
الصلاح كان من أكبر الشافعية كتاب المرشد في عشر مجلدات فأتبعه أن ما ناله حج وبأن الأما
وهم وأن الصواب ما اشتهر به بحرفه (قوله لا بائع) ولومع المشتري فقد قال شيخنا والاربعين
شرط فيها لها كذلك وإن مثل الثلاث ما قار بها ما شأنه الأضرار بها فإن قيل كيف يعلم المشتري
بصحتها حتى يمنع عليه شرط الخيار البائع أجيب بأمر أحسنه على ما فيه أنه غفل ذلك ولم يستفد
حل ومثله في شرح مر وقوله أنه غفل ذلك أي لما ساء بالاطراف الآخر أو مر جو حان على ما عليه
لأنه لا يفتي ع ش عليه (قوله لأنه يمنع الحلب) أي لأنه حافظ على ترك الحلب ليقى البالي على
أشعرته التصرية فلا يفوت غرضه أي من تزويجها فالدفع ما يقال كيف يمنع البائع من حلبها
والملك له والبالي في زمن الخيار لن له الملك كما يأتي ويمنع قياس الحلوب على المصرة في ذلك اه حل
وبجواب أيضا بأنه يمنع عليه حلبها لأن البالي الموجود حال البيع لا يشتري وإنما على البائع الموجود بعد
فإذا تم البيع اصطالحا مر ويمنع الحلب على المشتري أيضا لأن الملك ليس له فيكون المنع على المبلول
الثاني شرعا على الأول غير شرعي (قوله مده معلومة) فيه أنه يفتي عن هذا قوله ثلاثة أيام فلا
انصر عليها ليناسب الاختصار لأن يقال راعى الاجل ثم التفتصيل وشرط خيار لغيرها هل
يشترط علما يتألفه أو لا لأن الحق متعلق بمادته كل محتمل والثاني أقرب حج شوري (قوله
متواليه) بدقي عنه قوله متصلة لا يلزم من اتصال المدة المشروطة تواليا أو افاضلا بل بغيرها
الفرض من ذكره دفع توهم أن المراد الاتصال ما يشل اتصال بعضها لعل هذا هو الحسنة في عدم
بيان محترزه شوري وعبارة حل قوله متصلة بالشرط أي ابتداء لادوام من ثم احتاج إلى قوله
متواليه (قوله من الأيام) ويدخل في الأيام للشرط ما اشتملت عليه من الأيام للضرورة وينتد
أنه لو عقد وقتا فجاء لا يثبت الخيار في البلية الثالثة بخلاف نظيره من مسح الخف وقرق لعله
بأن الخف ورد فيه النص على الأيام والبالي بخلاف الخيار حل وعبارة قول على الجالي قوله
للضرورة هو أي دخول البالي حيث كانت البالي داخلية في المدة والأدلو شرط وقت العبر
الخيار يوما لم تدخل البلية التي بعده أو يومين لم تدخله البلية الثانية أو ثلاثة لم تدخل البلية الثالثة
شرط دخول واحد منها بطل العقد وفارق دخوله في مسح الخف (قوله بخلاف ما لو أطلق) أي
بأن قال بشرط الخيار لا يدخل حال ذلك على المدة الممهودة شرعا التي هي الثلاثة لا تاوول المدة
الخيار على خلاف الأصل فاختص بالمحدد لما في غيره من الإهم حل فلو زاد الخيار على الثلاث
بطل العقد اه زى وصل وهذا شروع في محترز القيود الثلاثة التي في المتن ولم يذكر محترز الغير
الذين ذكرهما في النسخ لأنه سبب ذكر محترز الأول منهما بعد قول المتن من الشرط ولم يذكر
الثاني استثناء عنه بالتعليل الذي سيذكره بقوله والأدلى الجواز بعد زومه شيخنا (قوله ذلك
غير الصحيحين) استدلال على قوله لما شرط خيار ثلاثة أيام كما يفهم منه في شرح الروي (قوله
يخضع) أي يفتي بمعنى أنه إذا اشترى لعلته بشرطها بأكثر من ثمنها وأدايع لعلتها بأرض
ثمنها (قوله من بايعت) أي بايعته أي اشترى بثمنه بدليل قوله ابتعا لأن الرجل كان يشتري فيها
فقل لا خلابه أي فاشترط الخيار ثلاثة أيام ولو بهذه العبارة أن عرفا معناها والأبطل الصفة
عن الباب بأن يقول المشتري اشترى منك لا خلابا كأنه قال والخيار ثلاثة أيام وقوله

لأن الأجنبي لكونه نائباً عن شرط له اليوم الأول يؤد ذلك إلى جواز العقد بعد لزومه بل الجواز مستمر بالنسبة للبائع عـش على حر (قوله مع توابعه) إدخال التوابع هنا يقتضي دخول ما في قوله والا فزوف وفيه نظر لأن حل الوطء في زمن خيارها ليس موقوفاً بل هو حرام كما يعلم مما يأتي وعق البائع في زمن خيارها ليس موقوفاً بل نافذ كما سيأتي وكذا بايعه وغيره مما يأتي وقوله لا في تعبيري الخ فيه نظر سم أي لما ذكر من اقتضائه وقف حل الوطء، والمتق مع أنه ليس مراداً (قوله من فوائده) منتهى أو منفصلة كاللبن والمهر والحل الحادث في زمن الخيار بخلاف الموقوف حال البيع فانه مبيع كالقائمة بقسط من الثمن شورى والظاهر أن التفصيل يجري في غير الحل أيضاً كما يؤخذ من حر وقبض أن الحل الحادث في زمن الخيار المشروط لأحدهما يكون له وإن لم يزل المبيع حيث كان الخيار البائع أو نفع الخيار المشتري عـش على حر ولو تلف المبيع بآفة صادرة في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع فان كان التلف بعد القبض فان كان الخيار البائع انفسخ أيضاً وبسدر المشتري الثمن ورجع البائع عليه القيمة فان كان الخيار لها أو المشتري في الخيار فان تم العقد بأن أجاز المشتري الخيار لزمه الثمن والا فالقيمة سم ملخصاً (قوله من انفراد بخيار) ولو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لأحدهما فهل يناب الأول فيكون الملك موقوفاً أو الثاني فيكون لذلك الأحد الظاهر كما أفاده الحاج الأول لأن خيار المجلس أسرع وأولى ثبوتاً من خيار الشرط وقول الزركشي الظاهر الثاني اليوم خيار الشرط بالاجماع بعيد حر (قوله من بايع) أي من يبيع البيع ومشتري أي من يقبله التراد فالعبارة وإن كانت عامة المراد بها خاص وهذه العبارة التي في المتن وقت في الرض واعترضها الشارح بقوله ولا يخفى ما في قوله الملك لمن انفرد بالخيار من الأبهام لأن من يفرغه قد يكون له العاقدين وقد يصحكون غيرها وإذا كان أحدهما قد ينفذ نفسه وقد ينفذ لغيره وليس المراد السكك كالإختي حل والنفقة على من له الخيار وعليهما في حالة الوقف ورجوع من لم ينفذ الله على الآخر إن اتفق بإذنه أو بإذن الحاكم عند فقد أحد أو امتناعه أو بأشهاد عند فقد الحاكم وإستائه والا فلا يرجع على الممتنع عند شيخنا وقال بعض مشايخنا يرجع إن نوى الرجوع عند فقد الحاكم أو الأشهاد وهو بعيد والزوائد في مدة الوقف تابعة للبيع وهي أمارة في بد الآخر ويقال مثل ذلك في الثمن وزوائده اهـ قل (قوله والا فزوف) عـش أن حل الوطء في زمن خيارها ليس موقوفاً بل هو حرام كما يعلم مما يأتي وعق البائع في زمن خيارها أيضاً ليس موقوفاً بل ينفذ من المشتري إذا أذن له البائع كما يأتي وكذا بايعه وغيره مما يأتي وبعبارة العبد أي قوله فزوف ومنه الوطء فهو موقوف أي حله موقوف بمعنى أنه يتمتع عليه الوطء (قوله فيما ذكر) أي في البيع وتوابعه (قوله وكأنه لم يخرج عن ملكه) أي القوى السابق على العقد فذلك عبر بكان لا بعد العقد ليس قوياً كقوله قبله شيخنا (قوله ولا فرق فيه) أي التفصيل المذكور (قوله) وكونه أي خيار المجلس لأحدهما الخ أي فهو له دواما وهو جواب عن سؤال مقدمه بقوله كين بمشور خيار المجلس لأحدهما وحده وتقديمه ثبوت لأحدهما ابتداء فليس اشتري من آخر بحرث فانه ثبت للبائع فقط حل (قوله لشمولة ملك المبيع وتوابعه) أي بخلاف عبارة الأمل بها توهم إخراج توابعه وأن الملك فيها ليس لمن انفرد بالخيار عـش (قوله ويحصل المسح) أي يقين وسيأتي بالفعل وجيع ما ذكره من صرائح المسح والأجازه قال شيخنا ولعل من كتابتها عولاً في أول الأشتري لا بكتلة أو لأرجع في يبي أو في شرائي فراجع قل (قوله كرفت) أي رفعت كأي الثاني عنه وهو جواز التصرف فيه لا نفع العقد لأن الواقع لا يرتفع شورى (قوله والتصرف

مع توابعه من فوائده كنفوذ عتق وحل وطء فيها) أي في مدة الخيار (من انفراد بخيار) من بايع ومشتري (والا) بأن كان خيارها (فزوف) فان تم البيع بان أنه أي الملك فيما ذكر (لمشتري من حين العقد والا فلأدع) وكأنه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط وخيار المجلس وكونه لأحدهما بأن يختار الآخر لزم العقد وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف ملك الثمن ونعبري بالملك لشموله ملك المبيع وتوابعه أولى من تعبيره بملك المبيع (ويحصل المسح) للعقد في مدة الخيار (ينحو) فسخت البيع كرفت واسترحم البيع والأجازه فيها ينحو أبوت البيع ككسفتين والزمت (والصرف)

(قوله لا بكتلة الخ) أي محو زيادة (قوله فراجع) أطلق ابن حجر في التاليفين الأولين المسح وتبديدها بعدم موافقة الآخر فانظر حل هو قيد

فيها كونه الخ) الحاصل أن في تصرف البائع ثلاث جهات وهي حول الفسخ به وتفوضه وحله
وتظايرها في تصرف المشتري وقد استأفها الشارع بما إذا أشار بقوله وصح ذلك منه: ينال الجهة الثانية
والأولى والثنى ويقول لكن لا يجوز وطؤه إلى الثالث وهذا في قوة قوله وكل كسرناه حلال الا لو طه
فيه تفصيل وأشار إلى الجهة الثانية من تصرف المشتري بقوله والاعتاق نافذ منعم قوله والبيعة صحيحة
الخ وأشار إلى الثالثة منه بقوله وطؤه حلال الخ فكأنه قال كلها جائزة مطلقا الا لو طه فيه تفصيل
لكن ذكر في بيان هذه الجهة في خلال بيان الجهة الثانية وقوله كونه أي بخلاف مقدمات الوطء فلا
تكون فسحا ولا اجازة وللا بد وطه التكري فينا للبيع الاتي فيتنا قبلها علمه بأنها البيعة ولم
يضمدا الزاوي محلها وانما محل الوطء ليس هو محل البيع لكون الخيارات كما شارل بعض ذلك بعد بقوله
وطاها ان الوطء انما يكون فسحا لا يجوز على ذلك في الوطء المشتري الثمن اه قل بان كان جارية
(قوله واعتاق) أي اعتاق البائع الرقيق للبيع أو اعتاق بيعة ولو مطلقا يبرى لباقيهم مثل ما ذكر
مواضع الحاصل دون حلها وهو ظاهر وكذا لو أعتق حلهاء ذنبا هو كذلك ان علم وجود الحاصل حله
التي بان ولقد ثبت من ستة أشهر منه ولا فاعلق ولا فسح والا حلال باستدخال المني كالتعق من البائع
أو المشتري في الفسخ والاجازة والصحة قل **(قوله وبيع)** أي بشأ وبشرط الخيار للمشتري فان كان
البائع ولها لم يكن فسحا ولا اجازة كما شرح به في الباب حر ويطل البيع الثاني اه اج **(قوله)**
وزوج أي لذة أو البسدر يماوى **(قوله وصح ذلك منه أي)** مطلقا أو أذن له المشتري أم لا
فيما إذا كان الخيار لها مملوفا أن الصحة تنزع عن الفسخ فيقدر الفسخ قبل العقد زى ولعل الفرق
بين تصرف البائع حيث لم يوقف تفوضه على إذن المشتري كما اقتضاء اطلاقه وبين تصرف المشتري حيث
توقف تفوضه على إذن البائع كما فسد له بقوله والاعتاق نافذ منعه وقوله والبيعة صحيحة الخ أن تسلط
البائع على البيع أقوى بدليل سبق ملكه بخلاف تسلط المشتري فانه ضعيف لغير ما يملكه شرح
حر وعش عليه وقوله أيضا أي كأنه فسخ البيع **(قوله لكن لا يجوز وطؤه)** أي فلا تلازم بين حصول
الفسخ وحل الوطء فالوطء لا يحل ويحصل به الفسخ حل **(قوله الا ان كان الخيار له)** فان كان لها لم
يحل فلو أذن له المشتري وهو ظاهر ع **(قوله وأذن له البائع)** أي أو كان لها وأذن له البائع لان
القسم كما عتق أن الخيار له أو لها حل ومنه الشورى ولا يصح شموله لما إذا كان الخيار للبائع
لانه ينافيه قوله وغير نافذ ان كان للبائع **(قوله وغير نافذ ان كان للبائع)** أي وحده وان أذن
له بدليل ما يأتي في مسألة الوطء أن مجرد الاذن من البائع ليس اجازة حيث كان الخيار له وحده
حل وأتى الشارع بهذه تقديرا للاقسام والافاقص وهو كون الخيار له أو لها غير مادي عليها شيئا
(قوله وموقوف ان كان لها) فان قيل الفرش أن التصرف المذكور الذي من جملة الاعتاق
محله اجازة العقد من المشتري فامعني وقف الاعتاق حيث أنه أوجب بأنه اذا حصلت الاجازة
من طرف المشتري في خيار البائع فيوقف التعلق لاجل حق البائع فان اجازة اقتضت مدة الخيارين
فقد التعلق وان فسح تبين عدم تفوضه تأمل **(قوله ووطؤه حلال)** مرادهم بحل الوطء المشتري
مع عدم حيلان الاستبراء في زمن الخيار حله من حيث الملك وانقطاع سلطة البائع وان حرم
من حيث عدم الاستبراء فهو كاسم من حيث نحو اسلم أو حيفض شرح حر **(قوله والاعظام)** أي
بان مكان الخيار للبائع أو لها زى أي وان أذنه البائع أخذ بما يأتي ولا حاشية والولد حر
لنبي ولا ينفذ استيلاء حل وعليه المهر اه يماوى **(قوله وقول الاسنوى انه حلال ان أذن له)**
(البائع الخ) ظاهره انه لا فرق بين أن يكون الخيار له وحده أو لها وهو واضح في الأول دون الثاني لما

فيها (كونه واعتاق
وبيع واجازة وتزوج
ووقف) للبيع (من بائع
والخيار له أو لها) (فسخ)
البيع لاشعاره بعدم البقاء
عليه وصح ذلك منه أيضا
لكن لا يجوز وطؤه الا ان
كان الخيار له (ومن مشتر)
والخيار له أو لها (اجازة)
لشرائه لاشعاره بالبقاء
عليه ولا اعتاق نافذ منه ان
كان الخيار له وأذن له البائع
غير نافذ ان كان للبائع
وموقوف ان كان لها ولم
يأذن له البائع ووطؤه
حلال ان كان الخيار له ولا
لحرم وقول الاسنوى انه
حلال ان أذن له البائع
مبنى على أن مجرد الاذن

في التصرف اجازة وهو بحث لنوروي والنقول خلافه والبقية صحيحة ان كان الخيار له وأذن له البائع والافلاظ اظهر ان الوطء انما يكون
فسخا واجازة اذا كان الموطوء أثنى (٢٤٤) لا ذكر او لا عشي فان ثبت ولو اخباره فلعلى الحكم بذلك الوطء وتبصر

بالتصرف مع تنبئ له بما
ذكر أعمر بما عبر به
(لا عرض) لبيع على
(بيع وأذن فيه) في مدة
الخيار فليس فسخا ولا اجازة
لبيع لعدم اشعارهما من
البائع بعدم البقاء عليه
ومن المشتري بالبقاء عليه
لاحتيالهما التردد في الفسخ
والاجازة وتعمري بالذن
لشمله لأذن المشتري
ليبيع عن نفسه أعمر من
تعميره بالتوكيل

(فصل في خيار العيب)
وبإذ كرمه (المشتري)
يقيد زنده بقولي (جاهل)
بما يأتي (خيار بتفريز)
فعل وهو حرام) لتدليس
والضرر

(قوله منه التفريز بالفعل)
ينافي ما قدمه
(قوله أي بتفريز فعلى)
لكن كرم بما يصير التقدير
لمشتري جاهل بتفريز فعلى
خيار بظهور عيب الخ ولا
قاعدة فيه
(قوله بإنسب للمشتري في
عدم معرفته الخ) هل هو شرط
آخر أو أن ما قبله سببه
قائل (قوله لكل علة مستقلة
ثبوت الخ) لكن السابق
خيار وسوءه فان ادعى

تقديم في الاعتناق حرره حل (قوله في التصرف) أي في شيء مما تقدم وفيه أن من جهلة ما تقدم الأذن
الاعتناق حل (قوله البقية صحيحة) معطوف على قوله الاعتناق نافضة والمراد بالبقية ما عدا الوطء
والاعتناق من التصرفات التي تقدمت (قوله وأذن له البائع) شامل لما اذا كان الخيار للبائع أو لم يكن
كذلك برمازي (قوله ان كان الموطوء أثنى) أي ما يحتمل لولا البيع بان لم تكن محرماته ولا في معنى
الحرم كالمجوسية وكان الوطء في الغيل وكوطء الحرم ووطء الامرة كما قاله حج ع على غير (قوله لا عرض)
تجاوز قراءته بالجر عطفًا على ووطء بالرفع عطفًا على التصرف اه عشي والجر غير ظاهر لانفتاحه
العرض والأذن من جهة التصرف (قوله وأذن) الواو بمعنى أو (قوله احتيالهما التردد) أي ولانه
يقتضيان يعرف ما يدفع فيه ليعلم أرعهم خسر شرع حر

(فصل في خيار العيب) وهو حاصل بغوات مقصودون نشأ الظن فيه من تقرر فعلى أو فساد
عرفي أو التزام شرطي لأن كلامه يدل على أن التفرير الفعلي من العيب وفسد في الاول فقللت
الخ وفي الثاني بقوله ويطور عيب الخ وقد عديم السلام على الثالث في قوله وبغوت شره أو انفسه الخ
كقوله خير كشرط وصف بقصد الخ (قوله وبإذ كرمه) منه التفريز بالفعل وقد عديم السلام
عليه أو أنه أراد بخيار العيب خيار النقص فيكون التفريز الفعلي من العيب عشي وقوله وقد
الصفى أي على خيار العيب خلاف ما مضى أصله حيث أخرا التفريز الفعلي عن العيب وأحكامه فذكر
فصلًا مستغلا في باب المبيع قبل قبضه فقال فصل التصرف بحرام الخ فقال حل قوله وبإذ كرمه أي
من السلام على الارض والردو غيرهما كلامه يقتضي أن التفريز بمن العيب (قوله لمشتري جاهل الخ)
وكذا للبائع بظهور عيب قسم في الظن أو تردا الاول لان الغالب في الغنم الانضباط فيقول بظهور عيب
فيه أو ايضا للبائع مقصود للمشتري وأما الثمن فليس مقصودا للبائع عشي (قوله بما يأتي) أي قوله بتفريز
فعلى وأشار إلى أن قول المصنف بتفريز متعلق بخيار متعلق بجاهل محذور كما هو مذهب البصريين
أعمال التي عند التنازع وقيل إن قوله بتفريز فعلى متعلق بخيار فاحل لاجل عطف قوله ويطور عيب
بأن عليه ولوجعل متعلقا بكل من جاهل وخيار لا يقتضي ان المعطوف كذلك فيصير العيب لمشتري جاهل
بظهور عيب باقي الخ وهذا لا يصح لان الظهور بشعر بالجهل فلا فائدة للتقسيم به جانبه ويكون متعلق
قوله جاهل محذوف أي بتفريز فعلى وقول الشارع بما يأتي بوجه من كلام قوله بتفريز وقوله ويطور
عيب متعلق بجاهل وقد علمت ما فيه ويمكن أن يخص ما يأتي بالتفريز تأمل قال عشي فثبت أن
تفريز فعلى مثبت الخيار وليس كذلك لما صرح به حر من أن توريم الضرع لا يثبت الخيار اللهم إلا أن
يقال ذلك مثبت الخيار غالبا أو يقال هو عبارة عن فعل من البائع يضر المشتري ولا يظهر له
الناقص ولم ينسب للمشتري في عدم معرفته الى تفصيل اه وكذا يثبت الخيار بتفريز فعلى كما يأتي
مفهوم قوله لو باع بشرط برأته من العيوب الخ من أنه لو باع بشرط براه البائع من العيوب الخ لا يرا
من شيء من ابل للمشتري الخيار في جميعها وهو تفريز فعلى من البائع (قوله لتدليس) أي على التدليس
والضرر كل علة مستقلة لثبوت الخيار كما يرشد الى قوله لعدم التدليس وقوله لمحصل الفردوس
سقط ما وقع في بعض الأدهام في هذا المقام اه شورى وهذا يقتضي أنه علة ثبوت الخيار

فصرح على الخيار كان المناسب تقديمه على خيار التوزيع وانكحل
(قوله لمشتري في علة الخ) كون التدليس علة للحرمة ظاهر وأما كون الفرءة للحرمة فلا يظهر بدليل انه علة مستقلة
عن تحديد انبائها فلا فاعلم في ظهوره لا يراد على الخفى شيء من هاتين لانه لا يوزع بدليل قوله لثبوت الخيار والضمير في أنه لثبوت

(كسرية) حيوان ولو

غير مأكول وهي أن
يثرك حليه فعدمه قبل
بيعه ليوم المشتري كسرة
البلن والاصل في تحريمها
خير الصحيحين لا تصروا
الابل والغنم فمن ابتاعها به
ذلك أي بعد النسي فهو
غير النظيرين بعد أن
يحبلى ان رضيا أمسكها
وان سخطها ردها وصاعا
من تمر وقيس بالابل والغنم
غيرها

قوله لان اللين يقابله قسط
من الثمن فهو بعض المقود
عليه وقد تلفت فيبدان
حليه تلف فياني ما يأتي في
الشرح عند قوله و يرد من
قوله سواء تلفت الخاف خص
التلف بالتلف ناه جعل
الاعتراض على كل أفراد
المسألة الآن يراد بالتلف
اختلاف عما للمشتري على
ما فيه تأمل ثم وجد في
الشرح في الرض قال
لا يكاف رد اللين لان
حسنت بعد البيع ملكه
وقد اختلط بالبيع وتمتد
تمييز فاذا أمسك كان
كالتلف وانه لا يرد على
البائع فها وان لم يختص
للهاب طرائفه اه وهي
تفيد ما أحبته على ما فيه
من اعادة في يكون علم
المصرية في مدة خيار
البائع وخيارها وايضا قد
يكون علمه بغير الحب

المصرحة والمراد بالضرر ضرر المشتري لانه هو الذي يطرد في جميع أمثلة التفرير بخلاف ضرر المبيع فانه
انما يظهر في بعضها كالمصرية (قوله كسرية) لا تظهر للعاب الناس فان كانت كذلك فلا خيار
والتصرية من الكسائر لقوله **ع** من غشنا ليس منا اه حج في الزواجر لان ظاهره نفي
الاسلام عنه مع كونه لم يزل في مقتله أو كونه الملائكة تلعن لكن الذي في الروضة أنه صغير ذوقيه
نظر لما ذكر من الوعيد الشديد فيه عش على هر ملخصا (قوله ولو غير مأكول) الظاهر أن الغاية
لرد كان عليه أن يقول ولومن غير النعم لان الخلاف انما هو في غير المأكل أو غيره لا في غير
المأكل فقط (قوله وهي أن يترك) أي شرعا وأما لغة فهي أن يربط حلة الضرع ليجتمع اللين
برمادى (قوله ليوم المشتري كسرة اللين) ثم لو رد اللين على الحدة الذي اشترته به التصرية فلا خيار
كاهو الاجابة اه شرح هر وقوله ثم لو رد اللين أي ودام مدة يلبس فيها على الظن أن كسرة اللين
حارث طيبة لها مالودمحو يومين ثم انقطع لم يسقط الخيار لظهور أن اللين في ذنك لعارض فلا
اعتباره به ع (قوله والاصل في تحريمها) أي وثبوت الخيار فيها وكان الأولى أن يأتي به حل وقال
عش عند البيع قول في ذلك لعدم صحة رجوعه مطلقا لتقرير النفي باعتبار ما دل عليه الحديث
وله انما لم يقل في تحريمها وثبوت الخيار مع أن الحديث شامل لها ما لان ثبوت الخيار فمهم من قوله
للتدليس والضرر السابقين وانما لان ثبوت الخيار فياذ كمرجع على النسي لان الحديث لم يسقط لانه
كثيرا ما يعملون لا يثبت على معان قاصرة عن مملولاتها اعتادا على ظاهر السياق (قوله لا تصروا)
بضم التاء وتصح الصاد ونصب ابل من التصرية وهي الجمع أي لا يجمعوا اللين في ضررها عند
لرادة بيعها فيعظم ضررها فيظن أن كسرة اللين عادة مستمرة وورد لا تصروا بفتح التاء وضم
الصاد من الصر وورد لا تصر ابل بضم التاء من غير واو بعد الزا والابل نائب الفاعل من الصر
أيضا وهو ربط اختلافه بجمع خلف وهو رأس الذي اه سيوطي شوري قال النووي في شرحه مسل
والاوى هي الصواب وللشهور (قوله فن ابتاعها) أي اشتراها (قوله أي بعد النسي) مفهومه أنه لو
وقع قبل النسي المصراة ثم علم بتصريتها للمشتري بعد ورود النسي أنه لا خياره ولعله غير مراد
وأنما قيد بعد النسي إشارة إلى أن ما ورد من ذلك قبل النسي لا ثم فيه عش (قوله بعضا يحلبها)
بضم اللام كما في المختار وبكسرهما كافي القاموس من باب ضرب ومطلب وفي المختار أنه من باب نصر
عليه يكون المصدر بالكون وهي لغة قليلة لان المشهور فيه الفتح كما ضبطه الشارح في بابز كذا الخلق
قال شيخنا وقيده لان التصرية غالبا لا تظهر الا بعد الحلب والا فلو علم على ما قبل الحلب فله الخيار كذلك
وقوله ان ضيقا بلان النظيرين (قوله وان سخطها) أي مطرب مختار يدل عليه قوله تعالى أن سخط
ادع عليهم واوله يستدلون لأن غرق بين الازام والتصدى قال حل وكان القياس عدم الرد لان
اللين يقابله قسط من الثمن فهو بعض المقود عليه وقد تلفت شيئا في أنه لا يرد فها ريب بعض ما بيع
مفتة ولو تلف البعض الآخر لان مخالفة ذلك معصور بما اذا كان كل يرد بمقد واللين لا يفرده لانه
تابع غير مسمى اه ثم يأتي عش على مرادها والقياس امتناع رد المصراة قال الرافعي لكن
جزءا ما بالاختيار (قوله وصاعا من تمر) او او علفا على الضمير في ردها يجوز أن تكون
معمولا ومه ويكره عليه قول جمهور النحاة ان شرط المصقول معه أن يكون فعلا يرد به ليس بشرط
بديل سرت والتلف فان قبل التدبير بالرد المصراة واضح فامضى التدبير بالرد في اصاع فالحلوب أنه
مثل قولنا تاجر • علفتها بتا وبما يردا • مجاز عن فعل شامل للامرين أي اولتها فاجعل الرد في
الحديث على نحوها التأويل اه شوري بن يؤول رد دفع قال البابي فان قلنا أنه معقول معه وجب

رد الصاع فوراً وان قلنا أنه معطوف لا يجب رده فوراً عبارة ع ش على م ر يصح أن يكون مغفولاً
 معه وان يكون مغفولاً بفعل محذوف أو التقدير ودفع صاعاً فعل الاول ويجب رد الصاع فوراً بخلافه على
 الثاني ولعل وجهه أنه اذا جعل مغفولاً معه اقتضى أن رد الصاع معاً صاحب رد الصاع ورد ما قورى
 فيكون رد الصاع فوراً بلع أن المقرراته ليس بقورى فالثاني أولى أو متعين بناء على ما ذكر من أن
 الاول يقتضى وجوب الفور بغير رد الصاع ع ش على م ر ملخصاً ولو اشترى أربعة مصرة ففعل يجب
 على الجميع صاعاً أو على كل واحد صاع فيه تردد والرأى أن يجب على كل واحد صاع لانه يصدق قوله
 كل واحدنا مثراً اه بابي فالراجح أنه يتعدد بتعدد المشتري وكذا بتعدد البائع ع ش على م ر (قوله
 بجامع التديليس) هلا قال والضرر وقد يقال لبيان به ليحسن ترغيب ما إذا لم يقصد التصرية حل
 (قوله) وتصروا بوزن تركوا أى فأسله تصروا مثل تركوا فاعل محذوف الباء لا كين بعد
 حذف تركها التثنية شوبرى (قوله من صر الماء) أى صرى الرأى كاهوى الفلى لان أصله صرى
 فيكون بعد الزاء ألفاً ترميم بـه فكان الاولى للشارح أن يقول من صرى البيات آلاف الا أن يدل
 حذفها لا لغناء الساكنين لكتها وجدت في بعض النسخ (قوله) لبيان أو نحوه) كما اذا كانت البينة
 مدة حصلت فيها التصرية ثم باعها من غير حلب بعد أن راعها (قوله) وأجمعهما عند القاضي (قوله) عند
 وعليه فيكون قوله فيما تقدم قد اقبدا في الحرمة فقط لا في ثبوت الخيار (قوله) لحصول الضرر أى
 ضرر المشتري كما تقدم بقياس ذلك ثبوت الخيار فيها ويحمد الشر بنفسه أو بعده غير الأول أو من
 الجارية وجهها وقوله لحصول الضرر أى وان اتنى التديليس لكن ضرر المشتري حاصل فأحد
 الأمرين كاف في حصول الخيار حل (قوله) ويحمد بوجه) ونور به ووضع محقق في خدقها غلغل
 نور بضرع الحيوان فانه لا خيار به بشرح م ر قال ع ش عليه والفرق بين نور بوجه ب
 يثبت به الخيار ونور بضرع حيث لا خيار به أن التديليس في نور بضرع يسهل الاطلاع على
 بحاله للذابة فيعلم منه كثرة اللبن وقتله ولا كذلك نور بوجه والفرق بين وضع نحو اطلع على
 شدقها حيث يثبت به الخيار ونور بضرع حيث لا يثبت به أن التور بـ ما كان في ظاهر البدن بحيث
 يطلع عليه بالحس عادة نوب المشتري فيه الى تقصير بخلاف وضع نحو القطن فانه لا يستأثر به
 الاغلاخ عليه ولو وقع ذلك من المبيع لم يحرم على السيد وهل يحرم على المبيع قطع الفل أو لا فم
 والا قرب أن يقال ان كان مراده الترويج لبيع حرم عليه ولا خيار للمشتري لاقتناء الترويج
 البائع والا فلا والفرق بين تحميم الجارية وجهها حيث قيل فيه بعدم ثبوت الخيار وما لم يصر
 بنفسها ان البائع للذابة نسب في عدم أهمل الذابة لتقصير في الجلة في كل يوم بخلاف الجارية مثلاً
 تمهد وجهها ولما هي عليه من الاحوال المارضة لها ع ش على م ر (قوله) ونور بضرع
 ويحمد بوجه) يشمل الملائكة المذكورة والاشي وهو كذلك كما قاله الاذرى و يلحق بذلك الخنزير فله
 والا وجه يحرم ذلك لما مر من التديليس ولابد في ثبوت الخيار من أن يكون ذلك بحيث لا يلزم
 لقالب الناس أنه مصنوع حتى لا يثبت للمشتري الى تقصير ع ش وخبر بتجسيده ما سطره أى
 سطر سلاطين جعداً لا خيار لان الجعومة أحسن شرح الرض (قوله وهو) أى الجعد للغير
 يحمد ما فيه التواء واتقنا أى نحن أى عدم ارسال شيخنا (قوله) لا مغلغل السودان) غير شرع
 م ر لا كمغلغل السودان اه أى فان جعل الشعر على هيئة أى للمغلغل لا يثبت الخيار له
 دلالة على نقاسة المبيع المقصية بزيادة الثمن فيعلم منه أن قول الشارح لا مغلغل السودان منطلاح
 كمغلغل السودان أى على هيئة والمراد بمغلغل السودان مفرقه يقال تفلل القوم اذا تفرقوا

بجامع التديليس وصرها
 بوزن تركوا من صر الماء
 في الحوض جمع فاعل يقصد
 التصرية لبيان أو نحوه
 في ثبوت الخيار وجهان
 في الترحين والروضة
 أحدهما للتع وبه يزم
 الفزالي والحاذى الصغير
 لعدم التديليس وأجمعها
 عند القاضي والبقوى
 ثبوته لحصول الضرر ووجه
 الاذرى وقاله قضية نص
 الام (ويحمد بوجه ونور ب
 شعر ويحمد) البالد على
 قوة البدن وهو ما فيه
 التواء واتقناض لا مغلغل
 السودان

(رحى أرسل) أى ماه كل

منه (عند الباع) وتصيرى

بالترير للقلع مع تخيل له

بما ذكر أعني عما عده به

(الاطح توبه) أى الرقيق

(بمداد) تحيلا لكتابتة

فاختار فلاخيار فيه إذ

ليس فيه كبير غرر لتقصير

المشتري بعدم امتحانه

والسؤال عنه (و يظهر

عيب) بقصد زده بقول

(باق) بأن لم يزل قبل

الفسح (بفتح) بفتح الياء

و ضم القاف أضح من

ضم الياء وكسر القاف

المشددة (العين) تقصا

(قوله) قد يقال هذا بأن

(الح) فيه أن الكتابة شأنها

الظهور بخلاف اللين

فالسؤال يسهل عن

الكتابة ولا يسهل عن

اللين تأمل

(قوله) المراد ظهور عيب

ولوعند البائع (الح) المشددة

أن العيب الذى يظهر في

المبيع عند المشتري لا بد أن

يثبت أنه كان موجودا عند

البائع له شئ ولا يثبت

أن شيا مما لم ينصوا عليه

عيب إلا بشهادة عدلى

شهادة فان قنأه في مسافة

العسوى صدق البائع أفاده

هو وجع فهاياتي ومع ذلك

للمشتري التسع فلما اذا

كان محتاياتي فيه الظفر

وليس له الظفر بارش مع عدم الفسخ تدبره ع ش على مر

برع عطف على ما (قوله وحسب ما قنأه) انظر لواحس بنفسه هل يثبت فيه الخيار أم لا فيه نظر
 والأقرب الأول قياسا على الصرية وبوجه بان الغالب تمهيدك من المالك لا لاقتناعه أما بنفسه
 أو باتباعه ع ش على مر (قوله أو رما) هو الطاحون وهو تمد وتقصروا في المختار الرامعة وقوى
 مؤنة وتنتهي رحبان ومن مد فالرحا ورحا آن وأرسية مثل غطاء وغطا آن وأعطية وثلاث أوح
 والكثير أرحا (قوله أرسل عند الباع) أى بيع البستان والقناة والرمام قنأتها أى بيع القناة فقط
 في الأول وفى الثاني (قوله لا لاطح توبه) عطف على كتمرية فلاخيار فيه ومع ذلك يحرم على البائع
 فذلك لأنه مقر بر بعبه التدم بل هذا أولى بالتحريم بما يتخير فيه لان التدليس ثم لمرافع وهو
 الخيار وحال الرافع له مؤنة توبه من ضرع نحو الشاة لبوم كثرة المين وتكبير بطن الهامة لعل لبومهم
 السمن أو كونه حلالا ولاخيار أيضا بغير فاشح كظن مشترحو زجاجة جوهر بالغ فيها لظن حل
 وزى (قوله لا تفسخ للمشتري بعدم امتحانه) ر بما أخذ من التدليل أنه ما كانا محل لائن فيه بما
 يتحقق به ثبوت الخيار وليس مراد الا ان ذلك نادر فلا نظر اليه ع ش على مر (قوله بعدم امتحانه)
 أى مع سهولة ذلك والا فهاياتي في تحمير الوجه وما بعده وقوله والسؤال عنه قد يقال هذا بأن في
 الصرية وما بعدها الا ان يقال هو جزء علة حل (قوله او يظهر عيب) مطوف على قوله بتقرير
 قبل وانما أعاد العامل إشارة لاختلاف النوع أو طول الفصل أو أنه مطوف على اللفظ
 وهو لطف وأيضاً للتقيد بعده والمراد ظهور عيب ولوعند البائع وذلك في الأوصاف الجلية لان الظاهر
 اعتياده بخلاف غير الجلية لا بد أن توجد عند المشتري بمجرد حدها عند البائع ككسائى وبدل عليه
 قوله بظهور عيب لا يشترط به كان موجودا حل مع زيادة وسائى أنه أن يجعل الامثلة التى بعد
 انحصار كلها جلية الاولول في الفراش فأن يجعله غير جليل فلا بد أن يحصل للمشتري ثم رأيت في
 ع ش على مر قوله وزنا أى إلى ولو يوجد عند المشتري وحده بل عند البائع فقط أو وجد عندها
 أمرو وجد عند المشتري وبثبت وجوده عند البائع فهو عيب حدث عند المشتري فلا رد به وماتومه
 بعضهم من أنه بعد ما ذكر لان وجوده بيد المشتري أمارة على وجوده قبل في يد البائع لما جرت به
 العادة الالهية من أنه تعالى لا يكشف السر عن عبده أول مرة فصرح كلامهم بخلافه لان الاحكام
 انما تنطبق بالامور الظاهرة فلا تنفصل له وقصده الرد على زى وحل القائلين بان وجوده عند
 المشتري عيب لانه من آثار الوجود عند البائع وفيه أيضا بظهور عيب أى في المبيع للمين وغيره لكن
 بشرط في اللين الفور بخلاف غيره كما يأتي له بعد قول المصنف الآتى والرد فوري ومثل هذا يجري في
 الفسخ لكن ان كان الفسخ مينا ورده انفس العقد وان كان في النعمة لا ينفس العقد وله لا يشترط
 رد الفور بخلاف الاول هذا كله في ان النعمة ان كان القبض بعد مفارقة المجلس أما موقع القبض
 في المجلس ثم الملمع على عيب فيه ورده فهل ينفس فيه أم لا أولا كسكونه وقع على ما في النعمة فيه نظر
 ومتفق قولهم الواقع في المجلس كواقع في العقد الاول ع ش على مر (فرع) لو اشترى فلوا
 فاطل السلطان التعامل بما قبل القبض فليس بعيب خلافا لا حنيفة اه عجرة (قوله بان لم يزل قبل
 الفسخ) أى ولو قهر من غير عزائه شرح مر قال ع ش على ع ش أى بمشقة أخذ من قوله الآتى
 لا ملة مشقة فيه فكان يقدر على ازالته من غير مشقة كالزالة اوجاج السيف مثلا بضره فلا خيار
 له بعد ما ظن ان كان يعرف ذلك بنفسه فان كان لا يحسنه فهل يكفى سؤال غيره أم لا لانه فيه نظر
 والأقرب الثاني (قوله ينفس الباع وضمانه) وعلى هذا يكون مشددا ولازما وأما قوله أضح من
 ضم الياء وكسر القاف المشددة فلي هذا لا يكون الاشتداد واللفظة الأولى النصيحة قال تعالى ثم

لم ينقصكم والثانية ضعيفة وبقي لعدة ضيقة أيضا من ضم الياء يسكون النون وكسر الفاء كان
 المصباح وذكر قول اللغات الثلاث **(قوله)** بغرض صحيح هل المراد غرض العاقبين
 أو غالب الناس في محل المقد قال حج له له الأخير والأول أن يؤخر قوله قضا إلى عن قوله وأقيمتا
 ليكون قيدا فيهما أي في نقص العين ونقص القيمة كاستغن في المنهاج ويخرج به على رجوعه بقيمة
 نقص يسيرا يتناهن به **مر** **(قوله)** أو ينقص قيتها أي نقضا لا يتناقص به **حل** **(قوله)** وغلب
 مقتضى هذا الضابط أنه لو اشترى رقيقا فوجده لم يصل أنه لا خيار له لأنه يلب في جنس المبيع فالعند
 عدم ثبوت الخيار **مر** لأن الغالب في الأرقاء ترك الصلاة **عش** **(قوله)** بالغالب على ثبوت الخيار
 بظهور المصباح قال قل والغلبة قال شيخنا معتبرة بالأقل من كله لا يبلغه من وقال شيخنا **مر** بجميع
 الأقل من ربه نظر ظاهر **(قوله)** وخرج بالتبديل الأول أي بأن والثاني هو قوله ينقص العين أو قيتها
 والثالث هو قوله وغلب في جنسها عدمه **(قوله)** من نقذا بخلافها من أن شاة ذلك لا يمنع الإجزاء
 المحتمية فيكون عيبا كإسائي أه شوري **(قوله)** ما لا يلب فيه ما ذكر **مر** بان غلب الوجود
 كقلم من فن بعد الستين أو استوى وجوده وعدمه كقلم من فن ذكر **مر** بعد الأربعين هكذا
 حج فيها في شرح المصباح شوري **(قوله)** كقلم من فن الكبير مثال لما يلب ويسود من نقص
 العين وقد يكون معناه نقص القيمة أيضا وقوله وثبوته مثال الغالب وجوده في نقص القيمة وفيما
 هذا فيه نقص العين أيضا **حل** أي لأن الثبوت لا يسكون الإجزاء بالبكرة وهو جامد وهو عين وقد
 بسنهم الجملدة لا تزول وانما يفسد محل وليس فيه نقص عين شيخنا **(قوله)** وثبوته في أو ثبات **مر**
 سبع أوقات بها شوري الأولى تقع لأنها مظنة للحجب **(قوله)** وذلك كقلم أي النقص مطلقا
 نقص العين أو القيمة فقله كقلم أي وهو ما يلب في جنس المبيع عدمه كما هو الغرض أمال كان
 الحما في ما كوله يلب وجوده فيه أو نحو بقال أو يراد من فلا يكون عيبا لعلمته فيها **مر** وبعبارة
 ابن قاسم أخذ شيخنا **مر** من ضابط العيب المذكور أن الخصاص في البهائم في هذا الزمان ليس عيبا
 لعلته وبها انحصار حرام إلا في ما كوله من غير لطيف له في زمن معتدل وهو عيب في الآدمي مطلقا أما
 غيره فلا يكون عيبا إلا أن غلب في جنس المبيع عدمه شرح **مر** وانظر هل هو من الكبائر أو العذر
 قال سم الظاهر أنه من الكبائر وقضية تقييد الجواز بكونه في صغيره أو كونه ما كبر من قول البهائم
 بحرم ضماؤه وإن تعددوا لا تتفاديه أو عسر مادام جلا وبني خلافه حيث أمن هلاكه بأن غلبت
 السلامة فيه كما يجوز قطع النعدي من العبد مثلا إزالة الشين حيث لم يكن في القطع خطر **عش** على **مر**
(قوله) ورجع أي رفس وليس المراد به الجري وبعبارة **مر** وكونها رموحا وهي قيد كثرة ذلك بها
 والألفا يكون عيبا وكونها قور من شئ تراد وقرب لبها وإن لم يكن ما كولا أو بين غيرها أو غلب
 را كها سقوطه عنها خشونة مشها أو كونها مرددة أي ساقطة الاستئناس لا كبر أو قليلة الأكل
 أو مقعاوعة الأذن بقدر ما ينفع الضحية ولو كانت غيرها ما كوله شرح **مر** وقوله أو قليلة الأكل
 بخلاف كثرة أكلها وكثرة أكل الفم فليس واحدا منها عيبا وبخلاف قلة شربها فإنها ظاهر لا
 لا يورث ضعفا وخلاف قلة أكل الفم **عش** على **مر** **(قوله)** ووزنا والحق به الوطأ وإن كان البهائم
 وتمكن من نفسه والمساقة ويدت زنا الرقيق باقرا بالبع أو بيبة ويكني فيها رجلا لأنه ليس في
 معرض التعريض بشرط له أربعة رجال ولا يكتي إقرار العبد بالزنا فيه ضررا بغيره فلا يشترط
 أي بالنسبة لكونه عيبا بربه وإن كان بعد هذا الأثر **(قوله)** وصرقة **مر** نعم لا تضر صرقة من دار
 الحرب لأنه غنمة ولا تضرقة مال سيده المصوب لرد إليه وبها مصرة نظر للصورة أه في ولا فرق

بغوت به غرض صحيح أو
 ينقص قيتها وغلب في
 جنسها أي العين (عدمه)
 إذ الغالب في الاعيان
 السلامة وخرج بالتبديل
 الأول ما زال المبيع قبل
 القبض والثاني قطع اصبع
 زائد أو فلفة بيرة من نخد
 أساق لا يورث شيئا ولا
 بغوت غرضا فلا خيار هما
 وبالثالث ما لا يلب فيه ما
 ذكر كقلم من فن الكبير
 وثبوته في أو ثبات في الأمانة
 فلا خيار به وإن قصت
 القيمة به وذلك (كقلم)
 بالمطلوب وان نقص القوت
 لغرض من التحلل فله
 يصلح لما يصلح له الخصى
 وإن زادت قيمته باعتبار
 آخر رقيقا كان الحيوان
 أو بهيمة فتولى كقلم أعم
 من قوله كقلم رقيق
 (وجامح) منه بالكسرى
 امتناعه على رأكبه
 (عض) ورجع لنقص
 القيمة بذلك (وزنا وصرقة)
 (قوله) رجحه الله فلا خيار
 (بها) حيث لم ينصوا على
 أنه عيب والألفا بعبارة بنص
 للفقهاء ولا اعتبار
 بهر مخالفه **عش**
 (قوله) رجحه الله (عض)
 ولا خيار بكثرة أكلها
 ولا بشدة شربها ولا بكثرة
 أكل الفم وقله أه **عش**

منها وان لم يشكر تاب عنه

أول قرب فذلك ذكر كان

أول شى صغيرا أو كبيرا خلافا

للهرى فى الصغير (وبخر)

منه وهو الناشئ من تسير

العدة لمصر ذكر كان

أول شى أما تفسير القم للعلج

الاسنان فلازله بالانطاف

(وصتان) منه ان خالف

العادة بأن يكون مستحكما

لما مر ذكر كان أول شى

أما الصنان اعراض عرق

أو حركة عنيفة أو اجتماع

الوشح فلا (وبول) منه

(بفرش) ان خالف العادة

بأن اعتاده فى غير أوله لما

مر ذكر كان أول شى

نقلنى من زيادى (ان)

خالف العادة) راجع

لثنتين سواء أحدث

العيب (قبل القبض)

البيع بأن قارن القدم

حدث بعده قبل القبض

لان المبيع حينئذ من ضمان

البائع (أو) حدث (بعده)

أى القبض (واستندليب

متقدم) على القبض

(كقطعه) أى المبيع

العبد والأمانة (مجانبة

سابقة) على القبض جعلها

المشترى لانه لتقدم سببه

كل تقدم

(قوله رجع الله ببول) ان

وجعد المشترى أيضا والا

فلا يئين العيب زال وليس

هو من الاوصاف الجلية

اللى رجع اليها الطبع بخلاف

مر

فى السرقة بين الاختصاصات وغيرها ع ش على مر (قوله واباق) حتى أوفى عند المشتري ثبت له
الرد لانه من آثار الاباق الاول الذى كان عند البائع فلا يقال انه عيب حادث فبيع الرد لانه من آثار
الاول اه زى وقوله لانه من آثار الاول والعرض انه عيب حادث فبيع الرد لانه من آثار
عنده فلا رد لانه عيب حادث عند المشتري كما يؤخذ من ع ش على مر وفى المختار أبى العبد اباق
وباقى بكسر الباء ومنه أى هرب (قوله وان لم يشكر) عبارة شرح جر وسواقى هذه الثلاثة وما
الحق بها من اللواط تشكرت أم لا وجدت فى بد الشترى أيضا أم لا ولو تاب فاعلمها وحسن حاله لانه قد
بأنه لو ان تمسها أى القيمة المحالة بها لا تزول ولهذا يعود احسان الزاقي بتويعه هذا هو المعتد
وان رده بعض للتأخير بين الفرق بين السرقة والاباق وبين شرب الخمر ويحوى مضمرة الاستبراء
لا تزول بخلاف شرب الخمر ان حل بشرط واحدة تو به من شرب الخمر ويحوى مضمرة الاستبراء
وهى سنة ولا يفيده نظروا الا قرب شرح مر وع ش عليه (قوله تاب أول قبض) ومنها فى ذلك
الجناية عمدا القتل والردة فعده السنة ردها وان لم يشكر وأتاب منها كقوله الشارح وماعدها تنفع
فيه التوبة شورى وقد قلدها بعضهم فقال

ثمانية يتادها العبد لو يئب • بواحدة منها يرد لايح

زنا واباق مرقعة ولو لماته • وتمكنه من نفسه للمانع

ورده اتياله لهيمنة • جانيته عسدا لجانب طماوع

(قوله ذلك) أى لنفسه القيمة (قوله وبخر) هو بالياء الموحدة ومنه الخمر والنون وهو تغير رائحة
الفرج ذكره الراوى (قوله من تغير العدة) سواء أخرج من القم أو الفرج وهو المستحكم وعلم أنها
ومنه وسخ الاصلان للتراكم اذا تغير ذواله قل (قوله لمصر) أى لنفسه القيمة (قوله وستان)
ضبطه فى القاموس بالقم بضم الصاد ع ش (قوله بأن اعتاده) أى عرفا فلا تنفى مرة فيما يظهر لانه
كبريا ما يمرض مرة بل مرضين ومرات ثم يزول ومثل الفراش غيره كما وكان يسيل بوله وهو ما شى فانه
ينبت به الخيلار بالمرى الاول لانه يدل على ضعف اثنائه ومثل ذلك خروج دود الفرج المعروف اه
ع ش على مر (قوله فى غير أوله) بان يبلغ سبع سنين له الرد به ولو لم يبلغه الا بعد كبره وان حصل بسببه
الكبر نقص القيمة خلافا لما حيث قال لا رد ويرجع بالارض لان كبره كعب حدث حل وشرح
مر وقوله لا بعد كبره أى العبد أى بان اشترى بول الى الكبر ولم يبلغه ع ش (قوله راجع)
لثنتين) أى الصنان والبول والاولى رجوعه لثلاثة أى هذين وبخر وذلك لانه جعل خلافة
الصنان للعاد أن يكون مستحكما أى لازما وقيد مر فى شرا البخر بالاستحكام الذى هو مخالفة العادة
وخص عبارة وبخره المستحكم بان علم كونه من المدة ثم زواله وصنانه المستحكم الخائف للعادة
دون ما يكون لعرض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وشح ومرضه وان لم يكن مخفوقا لم يكن خفيفا
كعقد يسر فلا رد به خلافا لبعضهم (قوله وأبعد) واستندليب متقدم) فلو حدث به ولم يستند
لسبب متقدم فلا خيار للمشتري لانه بالقبض صار من ضمانه فكذا جزؤه وصفه محل ذلك بعد لزوم
القدم ما قبله فان كان الخيار للمشتري وسده أولها فكذلك وان كان للبائع وحده ثبت الخيار للمشتري
شرح مر بتصريف (قوله بمجانبة سابقة) أى سواء كان انقطع قودا أو سرقة وانظر لم تكن الجناية
مبنية للخيار دون القطع ولا تأطوا الحكم فيما لم يقطع منها شوى ع زى زيادة (قوله لانه لتقدم) بيه
ويكونان بيان حكم القارن للقبض والوجه أن له حكم ما قبل القبض لان بد البائع عليه حاسفا
يرجع ضمانه لا يستحق لارتفاعها وهو لا يحصل لانجام قبض المشتري له سلبا مر ع ش بقوله قبل

فان كان عالما به فلا خيار ولا أرض (ويستند) أى البيع (البائع) بجميع الثمن (بقتله ردة) مثلا (سابقة) على قبضه جعلها للمشتري لان قبضه تقدم به كالتقدم فيفسخ البيع فيه قبيل القتل فان كان المشتري عالما بها فلائمه (لا يجوز مرض سابق) على قبضه جهله للمشتري فلا يضمه البائع لان المرض يزداد شيئا فشيئا الى الموت فلا يعمل بالسابق والمشتري أرض للرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومرضا من الثمن فان كان المشتري على مرض لا يضره ولا يضره على مشتري الردة والمريض مؤنة التجهيز فهو على البائع في ذلك وعلى المشتري في هذه (ولو باع) حيوانا أو غيره (بشرط رآه من العيوب) في المبيع (يرى) عن عيب باطن حيوان قوله رحمه الله سابقه) هل مثل سبقها القبض كونها بعد في خيار البائع وحده حر قوله رحمه الله ولو باع (الحاصل) المورأه امان يكون حيوانا أو غيره وعلى كل امان ان يكون العيب باطنا أو ظاهرا هذه اربعة وعلى كل امان ان يكون موجودا عند العقد أو غير موجود

القبض أى قبل تمامه فيشمل المقارن له فيه الخيار كما عبر به في حاشيته على حر (قوله فان كان عالما به) أى بالسبب وفى نسخة بها وهى الانسب بقوله جعلها أى الخناية (قوله بجميع الثمن) أى فيجب عليه رده للمشتري وقوله فى مسألة المرض فلا يضمنه البائع أى لا يجب عليه رده أى الثمن للمشتري بشرط حر أى فهو ضمان عقد حل (قوله ردة) أوترك صلاة أو قتل عبارة أو قتله أو قود وكون القتل في تارك الصلاة اتماما على التصميم على عدم القضاء وهو موجود عند المشتري لا يضر لان الموجه هو الترك والتصميم اتماما بشرط للاقتناء شرح حج (قوله مثلا) انه بهذا على الغاطية الاغم وهو ان يقتل بموجب سابق كقتل أو سرابة أوترك صلاة كما تقدم (قوله وهو ما بين) أى قرينة ما بين قيمة المبيع صحيحا ومرضا فهو على حذف مضافين قوله من الثمن أى حاله كون هذا التعرض هو من الثمن لانه يستقر عليه نفس ما بين القيمينين لانه قد يكون قدر الثمن أو أكثر مثلا اذا كانت قيمة المبيع صحيحا تسعين ومرضا ثلاثين وكان الثمن ستين فال تفاوت بين القيمينين ستون فلذلك كان المشتري يأخذ ما بين القيمينين وهو التسعون بلع اذ ذلك بين الموضع وهو الثمن والموضع وهو المبيع فيبنى أن يأخذ من الثمن بنسبة التفاوت بين القيمينين وهو ثلثا القيمة فيأخذ ثلثي الثمن وهو أربعون بنسبة التفاوت وللمتعرف أقل القيم من يوم العقد أى القبض لان ما بعد القبض من ضمان المشتري فلا يؤم على البائع قل و برماوى (قوله من الثمن) أى فيكون جزءا منه نسيته اليه كمنه مائة من المرض من الثمن على ما يأتي في بقى قوله وهو ما بين قيمة صحيحا ومرضا سمحة ع ش اه (قوله فهو على البائع) أى تبين أن البيع فسخ قبل قتله فى تلك أى فى مسألة الردة وعلى ليست للوجوب لان الرد لا يجب تجهيزه ويجوز انفراد الكلاب على حبسته أو يقال هو لا وجوب المراد بشجهيزه تنظيف الخيل من قاذراتها بشرط ان يراها (قوله ولو باع بشرط رآه) أى البائع وأما بشرط رآه المبيع ان قال بشرط أن سلم أو لا عيب فيه فالظاهر أنه لا يبرأ عن العيب المذكور حل وعبرة قل على الجلالة قوله رآه أى البائع على ما سلمه الشارح ويصح رجوعه للمبيع كأن يقول بشرط أن يرى من كل عيب فبدأ أن البيع يرى أى سالم من كل عيب ومثله لو قال له كعه عيب أو كل شرة أعجب عيبا ولا رد على عيب أو هو لم يفتقر ففتقر بعينه كقوله لا عيب أو يعمر ميلة أو نحو ذلك وقال ع ش على حر بنى خبيده بالشرط للتصرف عن نفسه لانه غير له اتماما تصرف باصلحة وليس في ذلك مطعنة فلا يصح العقدا خذاهم تقدم أن الوكيل لا يجوز له أن يشتري المبيع ولا أن يشترط الخيار للبائع أو لهما فأنظر المشتري البراءة من العيوب في المبيع أو البائع البراءة من العيوب في الثمن وكلاهما يصرف عن غيره لم يصح لا تنفذ الحظر من يرد المقتل (قوله من العيوب) وقوله يرى عن عيب يستأنف أنه يرى أى يبدى بمن وعن لكن في المختار لا قصر على تعدد بمن وعليه فتقوله يرى عن عيب ضمن معنى التباعد مثلا ع ش على حر (قوله يرى عن عيب باطن) ومنه الزنا والسرقة والكفر والاراد به ما يصير الاطلاع عليه والظاهر بخلافه ومنه نقن لحمل الجلالة لانه يدل فيه ذلك وهذا ما لا حج وقعه شيئا زى وشيئا حر وقيل الباطن ما يوجد في محل لا يجب رؤيته في البيع الا بالصفة والظاهر بخلافه وجرى عليه سم ولا يصح للمشتري في عدمه ردة بعيب ظاهر قل والحاصل أن الصورة التي في هذا المقام ستة عشر وذلك لان العيب اما ظاهرا أو باطنا في حيوان أو غيره فله أربعة وعشرون على كل امان ان يكون ذلك العيب حادثا بعد البيع وقيل القبض وموجودا عند العقد منه ثمانية وعلى كل امان ان يعلمه البائع أو لافهذه ستة عشر براء في صورة واحدة وهى ما استشكلت فيه والارادة بعبه ولا يبرأ في البقية وأشار اليها الشارح في المهوم اجملا بقوله بخلافه غير الباطن المذكور

المذكور تم تصديقا بقوله فلا يبرأ عن العيب في غير الحيوان فهذه ثمان صور لانه اما ظاهر أو باطن
موجود عند العقد أحدث بعده وقبل القبض وعلى كل علمه البائع أم لا وقوله ولا فيه لكن الخ فيه
أربع صور لانه اما ظاهر أو باطن علمه أم لا كما يجمع ذلك من قوله مطلقا وقوله ولا عن عيب ظاهر
فيه صورتان قوله ولا عن عيب باطن فيه صورة واحدة نهذه خمس عشرة صورة وذلك لان قوله مطلقا
واجب للموهبين لكن يفسر في الاول بالظاهر والثاني علمه البائع أو يجهله والفرض أنه في الحيوان وأنه
الثاني بأن يقال سوا كان خفي أو ظاهر أو سواه علمه البائع أو يجهله والفرض أنه في الحيوان وأنه
موجود عند العقد لا يتقدم هذا والذي قبله بما ذكرنا يحصل التكرار مع بعض الصور الماخذاة
تحت قوله ولا فيه لكن حدث الخ تأمل **(قوله موجود حال العقد)** ولواختلفا في وجوده عند العقد
وعندهم فهو جان وجب حج منها ما يدعي المشتري وشيخنا كواله تحدد بين البائع ولواختلفا في
اشتراط البراءة بان ادعاء البائع وأنكره المشتري تحالفان هذا اختلاف في صفة العقد كما هو ظاهر
شورى مع زيادة **(قوله وقبل القبض مطلقا)** أي ظاهرا أو باطنا حل **(قوله ولا عن عيب ظاهر في
الحيوان)** ومنه الكسر على المتقدم وعليه فلو اشترى رقيقا بشرط براءه من العيوب فوجده المشتري
كافرا به ثبت له اذ هو من الجنون وان كان منقطعاً فإنه يثبت به الرد ع على مر **(قوله والاصل في
ذلك)** أي فيه كرم منقطعاً فزعموا بان الصور الستة عشر وقوله ما رواه البيهقي الخ أي مع ضمنية
كلام الشافعي أي في ذلك الضمنية التي ردها الشارح بقوله أي فيحتاج الخ شيخنا قال حل فان الواقعة
في حيوان وإن ذلك العيب كان موجودا عند العقد وإن ابن عمر لم يطلع على العيب ولو كان ظاهرا
لاطلع عليه ولو اطلع عليه لم يخفه **(قوله بالبراءة)** الباء بمعنى مع أي باع مع شرط البراءة أي براءته هو أي
البائع **(قوله فقال له المشتري)** وفي الشامل وغيره أن المشتري زيد بن ثابت وإن ابن عمر كان يقول
ترك بمسألة فوضي الله عنها غيرها له مر وقوله به دام لم تسم له أي وهو خفي ليوافق الاستدلال به
له رشدي **(قوله دل قضاء عثمان)** أي المشهور بين الصحابة فصار من الاجماع الكوفي واذا نظر
للاجماع لا يحتاج الى قوله وقدوافق الخ بل كان الاولى تركه وذكر ذلك حتى يكون دليلا أي ذكر قوله
للمشهور بين الصحابة حل مع زيادة وجهه الدلالة أن تنهيه على ابن عمر بأن يحلف في أي العلم
بالعيب ولا كفاء بذلك صرت على شرط البراءة في البيع اذ لم بشرطها البائع لم يكن منه بالخلف
على نفي السلم بل لا بد من حلف على البت كما سيأتي في شرح قوله ولواختلفا في قدم عيب حلف بائع
كروا من قوله ولا يكفي في الخلف والجواب ما علمت بهذا العيب عندى لان ما نحن فيه وإن لم يكن
مثل ما سألنا من كل وجه لا حاصله الاختلاف في وجود العيب وعندهم وبأسباب في الاختلاف في
قدم العيب وحده ولكنه مثل في الحكم وهو الحلف على البت **(قوله وقدوافق اجتihad الخ)** جواب
عما سألنا الامام الشافعي رضي الله عنه مجتهد كالصحابة والمجتهد لا يقلد مجتهدا فأجاب بأنه من باب
التوافق في الاجتهاد لا من باب التقليد وقال الماوردي ان الفسقة اشترت بين الصحابة فصار اجماعا
سكونيا شيخنا ومثله قل **(قوله يفتدى في الصحة والقيم)** قال ابن المعاد معناه يتنقل من الصحة
الى الصحة كثير وقال حج التياكل غداه وعشاءه في حال صحته وبقية فلا مارة ظاهرة على سقمه
حتى يعرف بها شوى **(قوله والقيم)** قال في الصباح سقم سقمنا من باب نصب طالع منه وسقم
سقمنا من قرب فهو سقم وضعه سقم مثل كرم وكروا يفتدى بالقيم والقيم ع ش ع على مر
(قوله وتحول) هو يفتق التالفة وضم الواو المشددة مجرور وعطف تفسير على ما قبله أو يضم التاء
وتفتح الواو منصرف فوقع طباعه نائب فاعل أي تتغير أحواله فهو عطف عام قل **(قوله لا يفتى بيزرم)**

موجود) فيه (حال العقد
جهله) بخلاف غير العيب
المذكور فلا يبرأ عن عيب
في غير الحيوان ولا فيه لكن
حدث بعد البيع وقبل
القبض مطلقا لانصرف
الشرط الى ما كان موجودا
عند العقد ولا عن عيب
ظاهر في الحيوان علمه
البائع أولا ولا عن عيب
باطن في الحيوان علمه
الاصل في ذلك ما رواه
البيهقي وصححه ابن عمر
بأن عبده بثمانمائة درهم
بالبراءة فقال له المشتري به
دام لم تسم له فاختصا الى
عثمان فتضى على ابن عمر
أن يحلف لقد باعه العبد
وباه دام يعلمه فأن أن
يحلف وارجع العبد فباعه
بأنه وخسائه دل قضاء
عثمان على البراءة في صورة
الحيوان للذكورة وقد
وافق اجتاده فيها اجتهد
الشافعي رضي الله عنه
وقال الحيوان يفتدى في
الصحة والسقم وبحول
طباعه فقلنا يفتك عن
عيب خفي أو ظاهرا رأى
فتحتاج البائع فيه الى شرط
البراءة لا يفتى بيزرم

(البيع) أى فى الحيوان وقوله فبالإيالة من الخفى أى الموجود عندنا المقدم فهذه صورة المطلق للثمن وقوله دون ما يملكه مطلقا فيه ثمان صور لأن قوله فى حيوان أو غيره من جملة تحصيل الأطلاق ومن جملة أن يقال سواء كان العيب ظاهرا أو باطنا وسواء كان موجودا عندنا المقدم أو غير ذلك وقوله وبالا يعلم من الظاهر فيما أى بدون ما لا يعلم من الظاهر فيها أى فى الحيوان أو غيره أى سواء كان موجودا عندنا المقدم أو غير ذلك بعدد، فهذه أربع صور وقوله أو من الخفى فيه صورتان وقوله بخلاف الحيوان أى بخلاف الخفى الذى لا يعلمه فى الحيوان أى وكان موجودا عندنا المقدم فهذه صورة واحدة فأن ترى الشارح أخذ الصور الستة عشر من كلام الشافعى منطوقا ومعناها بواسطة الضميمة التى زادها تأمل وهذه الحكمة ذكرها ثانيا (قوله فبالإيالة) متعلق بيميننا أو بشرط البراءة وقوله تلبية أى تلبية متعلق بالمدحوف والتقدير فلا يبرأ من هذه الصورة وهى ما إذا كان يعلمه تلبية على وقوله وبالا يعلمه معطوف على قوله يعلمه من قوله دون ما يعلمه وقوله أو من الخفى معطوف على قوله من الظاهر يعنى أنه لا يبرأ من الذى يعلمه مطلقا ظاهرا أو باطنا فى حيوان أو غيره وكذلك لا يبرأ من الذى لا يعلمه من الذى فى الظاهر فيما وكذلك لا يبرأ من الباطن فى غير الحيوان فلا يبرأ من هذا الثلاثين شرط أنه يبرأ منها شيئا (قوله صحيح مطلقا) أى صح الشرط أولا حل أى فى الصور الستة عشر (قوله كإعلم من باب المناهى) أى من قوله هناك أو براءة من عيب والمراد علمه صرح بمحاولاته من معلوم من كلامه هنا ضمننا للحكم بالبراءة تارة وبعدها أخرى فرفع صحة العقد حل (قوله لا) شرط يؤكده المقدم يتأمل هذا مع كونه برء بالعيب وبلغوا الشرط فى غلب الصور فإن تأكد ولا يظهر لنا كيد فى الصور التى يبرأ فيها البائع وقد يجب بأنه يؤكده بحسب الظاهر أى بعض صورة وهو العيب الباطن ع ش على حر (قوله ولو لمع الموجود) هل يبطل فيه أيضا أو يختص البطلان بما عرفت ويصح فى هذا أى فى فيما تقدم ثم رأيت الشيخ قال لا يبعد تخصيص عدم الصحة بما عرفت وفى حاشية أبى الحسن الكبرى على الحلى البطلان فيه ما قال لأن ضم الفاسد إلى غيره يقتضى نفيه الكل فى الأغلب شو يرى وقوله هل يبطل فيه الضمير فى يبطل راجع للشرط لا للعقد وكذلك قالها بعده وقوله ويصح فى هذا الضمير فى يصح ما عُد على الشرط أيضا وكذلك يقال فبإيده (قوله لمع الشرط) وأما البيع فصحيح على المتمد حل وقيل (قوله ولو بشرط البراءة عن عيب عنه) هذا عذر قوله ولو باع بشرط برأه من العيوب فما تقدم براءة علمته وهذه براءة خاصة بقوله عيبه فليس لغيره من معين وجواب الشرط محذوف تقديره فبغير تبصير وعبرارة شرح حر وشرح بشرط البراءة العامة شرطا من عيب مبهم أو معين الخ (قوله فإن كان عالما بعين الخ) أى يصير من ذلك أيضا ولو باع ثورا بشرط أنه يوفى الحراث أو يوفى الطاحون أو بشرط أن الفرس جوح مذبذب كذلك فإنه يبرأ البائع للعلة المذكورة أى لرضاه فلا خيار له ع ش على حر (قوله فإن أراد باع) أى بالشهادة فلا خيار له علامه به على المتمد ومثل ذلك قول البائع المشتري فى بطنه عى قرعته ثم شراها بعد ذلك فله رد حاجته كان فى زمن لا يقبل وجود القرع فيه وقبل لا رد لأن ذكره إعلامه اه وروى (قوله لتفاوت الأغراض) يؤخذ من هذا رد ما أتى به بعضهم فى باع أو قبضه المشتري الخفى وقوله اتقده فإن يميز بفا أى عيبا فقال البائع رضى بزيظه فظهر فيه زيف بأنه لا رد له ووجوده أن يميز لا يعرف قدره فى الدرهم بمجرد مشاهدته فله رد الرضا به شرح حج وحر وقيل (قوله ولو لمع) خرج بهما ولتعلق به حتى لازم فلا أرض له كإسباني ع ش (حاشية) وقيل السؤال عنها وهى فى شخص المشتري حيا وبذره فثبت بعضه وبعض لم يثبت فادعى المشتري على البائع أن عدم نيل

البيع

البيع فبالإيالة من الخفى دون ما يملكه مطلقا فى حيوان أو غيره لتلبية فيه وبالا يعلم من الظاهر فيما لتدرة خفاه عليه أو من الخفى فى غير الحيوان كالجزور واللوز إذا غلب عدم تقديره بخلاف الحيوان والبائع مع الشرط المذكور صحيح مطلقا كإعلم من باب المناهى لانه شرط يؤكده المقدم يوافق ظاهر الحال وهو السلامة من العيوب (ولو شرط البراءة عما يثبت) من قبيل القبض ولوع الموجود منها (لم) يصح الشرط لانه استقل للثمن قبل ثبوته فلا يبرأ من ذلك ولو شرط البراءة عن عيب عنه فإن كان مما لا يعين كزنا أو صرفا وإياق يبرأ منه لأن ذكرها اعلامها فإن كان مما يعين كعصره فإن أراه إياه فذلك والا فلا يبرأ منه لتفاوت الأغراض باختلاف قدره ومحل (ولو تلف بعد

حيث كان الثلف أو شرعا
كان أعتقه أو أوقفه أو

استوله الامة (ثم علم عيبه
فله ارض) لعدم الرد

بنوات المبيع ومسعى
للاخوانة ذات النقلة والاسم

وهو المخصوص فلا يشتري
من يشتري عليه أو غيره

بشرط التقى وأعتقه ثم
هل المبيع استحق الارض

كل ربحه البكي من وجهين
لارجيع فيها في الروضة

كاملها مال الربوي المذكور
كل ذي ذنب بيع بوزنه ذهبا

فان مبيع بعد تلفه فلا
ارض فيه والالتصق الثمن

فيصر الباقي منه مقابلا
بأكثر منه وذلك وبا

(وهو) أي الارض (جزء
من ثمنه) أي للمبيع (نسبة

اليه) أي نسبة الجزء الى
الثمن (كسبة مانقص

الحب من القيمة لو كان
المبيع (سائيا) اليها فلا

كانت قيمته بلا عيب مائة
وبعشرين فنسبة النقص

الى القيمة عشرة فالارض
عشر الثمن وانما كان

الرجوع بجزء من الثمن
لان المبيع منقسمون على

البضع بالثمن فيكون
جزؤه مضمونا عليه بجزء

من الثمن فان كان قيمته
جزءه والاسقط عن

المشتري بطلبه (ولورده)
المشتري يعيب (وقد تلف

البعض لعيب فيعتمد من اتيانه فانكر البائع (والجواب) ان هذا الحبل المذكور على الوجه المذكور

بعد التلافه فان ثبت المشتري عيب العيب استحق ارضه والا فاقول قول البائع بعدم العيب فان

حلف في العلم به فذاك والارادتين على المشتري فيحلف ان به عيبا من اتيانه ويقضي له

بالارض على كل لا يستحق المشتري على البائع شيئا ما صرفه على حوث الارض وأجزاها وغير ذلك

ما يصرف بسبب الزرع لانه لم يعلته ما فعله بل ذلك ناشئ عن مجرد تصرف المشتري في ملكه اه

عش على هر (قوله بمدقته) أي الشرعي أي بان كان عن جهة البيع فان قيمته لا عن جهة البيع

كان قيمته من اقل البيع ينقص لانه في هذه الحالة من ضمان البائع عش مع زيادة (قوله) كان أعتقه

ولو كان للمتن والعين كافرين أو اعانه بصغة ووجبت ولا نظر لقول الاموي في الكافرا فده

يلتحق به الدار بحرف ثم يرق فيحصل اليأس من رده قل (قوله) ثم علم عيبا) أي عيبا ينقص القيمة

بخلاف ما ينقص العين كالتلف وهذا يفهم من قول المصنف وهو جزء من ثمنه حيث دل على ان القيمة

تفصل فيها ينقص (قوله) فلا ترش) في التنازل الارض بوزن العرش ودية الجراحات اه ففعل الملاحه

على المخصوص هو الاصل ثم نقل منه الى دية الجراحات ثم توسع فيه فاستعمل في التفاوت بين قيم الاشياء

عش على هر (قوله فلا ترش) قريح على قول المصنف ولتلف بعد الحول يترش الشارح كج

دوم لما قرأ بخرجه وشهد به اورثت شهادته ثم اشتراء المطاع فيه على عيب هل يستحق الارض أم لا

في نظر ولا قرب الاول لانه جعل بالمتدعي به في حالة السلم وقد تدين خلافه وفي عدم اخذه الارض

اضرار عليه عش (قوله من يبق عليه) أي بقرابة لا بدحسوق اقراره وشهادته بخرجه بخلاف

ما واشترى العبد نفسه ثم اطاع على عيب فان اوجه عدم رجوعه بالارض لانه ليس عقد بيع بل عقد

عنانة والارض فرع بيبوت اقراره والوجه ان اقراره بان يثبت لما تقدم شوري (قوله) وأعتقه

منه ومائة قبل عتقه لا يستحق الارض وفيه ان لا يفتك من اسقاط الشرط للزمه باعتاقه شرعا وعليه

فاقياس أنه يستحق الارض بمجرد اطلعه على العيب لليأس من الرد عش فقوله وأعتقه ليس بشيء

واعتاقه بغيره ليسكون مثالا للتلف الذي كلامنا فيه (قوله فلا ترش) سواء كان الارض من الجنس وهو

واضح او من غيره لا يفتك من قاعدة معجدة ودرهم والتفاضل في ذلك محقق حل ومع هذا

فالخيارات لا تشتري فان ابقاء ذلك أو دفع استرد الثمن وغرم بدل التالف مخرج هر (قوله) وذلك

را) بل طريقه ان يفسخ القسط ويستر الثمن ويغرم بدل التالف على الاصح هر (قوله) كسبنا

نقص) أي كسبة الجزء الذي قصه العيب وقوله لو كان حيا متعلقا بالقيمة أي من القيمة باعتبار كل

السلامة وقوله اليه متعلق بنسبة المحرورة بالكاف أي كسبة الذي قصه العيب من القيمة اليه أي

الى تلك القيمة شيخنا (قوله) فلا كانت قيمته) أي اقل قيمته بلا عيب عش (قوله بطلبه) أي

طلب المشتري بالارض فيقتطع الارض عن المشتري ان كان الثمن في القيمة وان لم يرض البائع بإعطاء

الارض شيخنا (قوله) وقد تلف الثمن) ولو اذاه أسهل عن محجوره رجع بالفسخ للحجور لغرمه

على نفسه كقوله لا أجنبي رجع للودي لان النقص اسقاط الدين مع عدم القصرة على التملك وانما

قد املكه لضرورة السقوط عن المؤدي عنه اه شرح حج والذي يرجح هر أنه يرجع للمشتري أيضا

(قوله وشهدت) كان المشتري عبدا ينقص منه فو وأخذ الشريك بالشفعة ثم رد العبد مبيع فبرد

البائع قيمة الثمن وهو المشتري (قوله) أخذ بدله) هل ولو أراه البائع من بعض الثمن أو كله قال شيخنا

لا ربح كما هو قياس ما يأتي في الصدق أنه لا يرجع في الابراء من جميع الثمن يثنى في الابراء من بعضه

الغن) حلا وشرعا كان أعتقه وتعلق بسبق لازم كرهن وشفعة (أخذ بدله) من مثل اوقية

(ويعبر أهل قيمتها) أي المبيع والثمن للفقهاء (من) وقت (بيع ال) وقت (قبض) لأن قبضه مان كانت وقت البيع أقل قال: بآية في البيع حدثت في ملك المشتري (٢٥٤) وفي الثمن حدثت في ملك البائع وأكانت وقت القبض أو بين الوقتين أهل

بالإتي بخلاف ما ذهب إليه البائع للمشتري جميع الثمن فإن لا يشتري أخذ بدل الثمن حل (قوله) ويعبر بالرجوع للثمن قبله وهما قولاه ولو تاب مبيع غير يري وقوله ولو رد الم (قوله) حدثت في ملك المشتري أي يتبين أن المشتري ملكها وإن كان الخيار للبائع وحده حل (قوله) وفي الثمن حدثت في ملك البائع أي فلا تدخل تلك الزيادة في التقويم مر (قوله) فلا يدخل (أي الله كور من الزيادة والنقص كأي خذ من مر فهو راجع لجميع ما قبله شورى (قوله) ولو ملكه أي المبيع) أي أو لا الثمن (قوله) ومن هو أي المملك للفقهاء من قوله ولو ملكه وأبرز الضمير لثلاث مرعوه على الغير شيئا (قوله) لأنه قد يرد له) فإن تضرع رده لثلاث حسا أو شرع رجع للمشتري الثاني على المشتري الأول الذي هو باله وهو على باله للمشتري الأول رجع ولو قبل غرمه لا يشتري الثاني على باله وإن أراء المشتري المذكور من ذلك الأرض حل (قوله) فإن عاد فله رد) أي على القاعدة المنظومة في قوله وعائد كزائل لم يعد • في فليس مع جهة الولد في البيع والقرض وفي العداق • بمكس ذلك الحكم اتفاق

والحكم مبتدأ خبره بمكس ذلك وقوله فله رد أي ولو طالت المدة جدام لم يحصل للمبيع ضعف يوجب نقص القيمة ع ش على مر (قوله) ونحوهما) كفاية وكتابه الصحيحة اه حل (قوله) والرد بالبب فوري) والراد أنه على الفور من حيث العيب وإن كان في زمن خيار مجلس وشرطا وقبل القبض ولا بد من التلطف بالقسخ فلا تنكسر إرادته واحتراز باللفظ عن الإشارة من الناطق أمال الكتابة تنهى كناية وأما كان الرد فوري لأن وضع العقود للزيم في الترك أي ترك الفورتي على أصلها كان نية التصرف في الصلاة فإن تركها بقي الصلاة على أصلها من التمام أعلم أنه متى فسخ البيع ببب أو غيره كانت مؤنة رد المبيع بعده إلى محل قبضه على المشتري بكل حال بديضا تنجب على ربه أي البديهة فله رد بخلاف بد الأمانة قل مع زيادة من شرح مر ولو بعد التأخوذ منه هنا على أخذ واتسبى المشتري إلى محل القبض فلم يجد البائع فيه واحتاج في الذهاب إليه مؤنة فهل يصرف ما يحتاج إليه ثم يرجع به على البائع أو يسلم المبيع للحاكم ثم إن وجدته ولا يبعدها برفع الامر إلى الحاكم إن وجدته فيسأله في العرف والآنوى الرجوع وأشهد على ذلك وإذا فسخ المشتري البيع كان البيع فيه مضموما عليه لأنه أخذ على حكم الضمان ع ش على مر بخلاف ما ذهب إليه الأصل للفرع بعد الرجوع فيه فأما ما ذهب إليه الفرع عند القبض قبل أخذه من الفرع (قوله) ولو بصرية) لارد على القائل بأن الخيار للصراة بمتد ثلاثة أيام واستدل بالخبر الآتي والاولى تأخير بعد قوله فوري لأنه يؤهم أن الرد بالصرية في خلاف وليس كذلك بل الخلاف اتفاقهم في أن الرد بها فوري أولا (قوله) فلا يعذر) حل من العذر ليس الحكم أو العيب ونحوهما ثم رأيت تعلقا ع ش عند قول الشارع ويعذر في تأخير بجهل فرب عهد الإسلام بانه مخرج بجهل الرد أو الفور ما وقع الحكم ونسبه فلا يعذر به بتقصيره (قوله) خذل على الدلب) أي فالمدار على علمه بالصرية ولو بعد ما كثر من ثلاثة أيام على العتد فحق علمها مصراة وهو فاقوا سوا، كان علمه بذلك في الثلاثة أو بعده تأمل (قوله) لا تظهر الابتلاء بأي أي من العتدان العائل بأن الخيار بمتد ثلاثة أيام يجب للدة عنه من العتد علم بها مصراة

فالنقص في المبيع من ضمان البائع وفي الثمن من ضمان المشتري فلا يدخل في التقويم وذكر ذلك في الثمن من زيادتي (ولو ملكه) أي البيع (غيره) بموض أو بدونه (فعل) هو عيبا فلا ريب لأنه لا يرد بعدوله (فإن عاد) له يرد ببب أو غيره فإنة ويعتبر شرا (فله رد) لزوال درس

المانع وتمليك له رهنه وغيبه ونحوهما (والرد) بالمبيع ولو بصرية (فوري) فيقبل بأتأخير بلاعذر وأما خبر مسلم من المشتري مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فعمل على الغالب من أن انصرية لا تظهر إلا ثلاثة أيام لاجلة نقص الدين قبل تمامها على اختلاف العلف أو لأنوى أو غيره ذلك

(قوله) رجاءه والرد بالبب فوري) فليس له التأخير لطلب لبين أوجب صوف حدثنا عنه كما في الصبح الذي صفة به بل يرد مر علب أو يجزأ ويرفع الصبح فكذلك يصح به ع ش مر وبه تعذر توقف سم على حج فراجع (قوله)

أيضا فوري) ويصرف معنى مدة الأجرة قبل علم العيب إن لم يرض به البائع مسلوب المنفعة وكذا ما استشهاده لارد ببب فجزع من الباطن وانتقل لغيره وكذا بعد ما تقابل باجزة قاله البائع أنزل عنك العيب فها وكذا ما انتظر عودا بتي اه حج (قوله) الله بلاعذر) وسنهابي البسوا انتظارا مشترضا صل يشتم الشتم الحاضر ثم لا التزم البائع إزاله العيب في مدة لا تقابل باجزة ابن حجر

ويعتبر القور (عادة فلا
يفرنحو صلاة وأكل
دخل وقتها) كقضاء
حاجة وتكميل لذلك أو
للبل وقيدان الرفعة كون
الليل عدرا بكونه السريفة
وأفهمه كلام التولي ولا بأس
بأنس ثوبه وإغلاق باب
ولا يكف الصدوق المشي
والركض في الركوب لبرد
وتعبير بما ذكر أوليها
عبر به وظاهر أن الكلام
في بيع الاعيان بخلاف ما في
التمسك لأن القروض عنه
لا يملك الإبراء ولأنه غير
معقود عليه ويعنفق
تأخير بيعه أن قرب
عهده بالإسلام أو أنها بعيدا
عن العلماء ويجهل فور بته
(قوله وعده في البيع للمين)
أي في العقد لا بعده وإن
كان في المجلس كما أفاده ابن
عبدالحق وإن اتضت
المين بالمجلس كالعقد
خلافه عيش يتصرف
قوله لكن يتأخر قوله
الحق أنظر النافذة فأنها غير
ظاهرة فان معناه عدم
السعد على عينه وعدم
السعد عليها لإنشائها
بالقبض وأما الرضا شرط
وعدمه بقوله لزوال قهرا
لتقرر للملك والاملا ملك
مبيع في القيمة تأمل

فإن لم يمل بأهماصرة إلا بدعى الثلاث مطلقا خياره عند هذا القائل ولا يقال يرد على القور كما
يفيده كلام الحق حل لأنه لا يرد عنده الأقل تمام الثلاث وإليه في قوله بتصرفه للسببية أن كان
العيب قلة العين على خلاف ما ناله المشتري وزائدة أن كانت التصرفية نفس العيب كما يمل من قول
المتن سابقا كسمرية (قوله ويعتبر القور) لعل غرضه منه الإشارة إلى أن قوله عادة متعلق بالقور
لا بجزء كانه يتوهم ويجعل خلافه شورى وقال عيش قدره لأنه أظهر في البيان والأفهم منه
معمولا لقوري (قوله عادة) للرد عادة عامة الناس عيش على مرقى قل على الجلال قوله
عادة أي إعادة مبردة أي الرد كما يدل عليه ما قبله إذا اعتبر كل شخص عمله كما قال الفخار وهو المعتمد
(قوله بخصوصا) أي فرضا أو فضلا مؤقتا أو مطلقا لكن لا يزيد فيه على ركعتين وإن توى عددا أن
علم قبل فراغها والآن الركعة التي هو فيها فان زاد على ذلك أو زاد في الفرض أو غيره على ما يطلب
لأنه غير المحصورين من محصورات مثلا أو شرع في النقل المطاق بعد عمله بطلرده اه خط
وقال شيخنا له الزيادة والشروع والتعلق بل بالبعد مقصرا عرفا وقال شيخنا مرقى أنه يفرضها بما
يرخص في ترك الجماعة قال شيخنا حيث عنده فيجب عليه الأشهاد كالأعداء الآية ونبه نظر وعلى
ما ذكره لو أنه سقط الإلزام إلى البالغ والحا كمرافعه قل وعبارة الشورى وشمل كلامه النافذة
مؤقتة وذات سبب لا مطلقة إلا أن كان شرع فيمن ماواه والا اقتصر على ركعتين انتهى وأعتبره أنه
في الصلاة طول بلا غيره اه سم (قوله أكل) ولو تفكها مرقى قال عيش عليه قوله ولو تفكها أي
دخول وقتها بان حضر بالنقل وقياس ما في الجماعة أن قرب حضوره كشوره (قوله أدخل وقتها) وهذا
يبدأ من شرع في صلاة النقل سقط خلفه وانظر وقت الأكل ما ذاهل هو تقديم الطعام أو قرب حضوره
حل والظاهر أن كلامهما يقال وقت الأكل وكذا نوقان نفسه إليه وقت شيخنا (قوله وتكميل
ذلك) أي الصلاة والأكل وقضاء الحاجة وقوله وللبل عطف على ذلك أي وتكميل الليل إلى الفجر
والأحسن إلى ضوء النهار كما صرح به المرقى في الاشتراق حل والاقرب اعتبار عادة أهل بلده في
وقته (قوله ولا بأس بلبس ثوبه) ولو لم يجمل ويعنفق التأخير لنحو مطر أو وحل يسقط طلب
الجماعة ولو لم يمل على البالغ لم يؤثر بخلاف محادثة حل بزيادة (قوله وظاهر الحق) عبارة حج ورد
على القور أجماعا وعده في البيع للمين فان قبض شيئا على القيمة بنحو بيع أو سلم فوجد مبيعيا بالبرء
نورا (قوله في بيع الاعيان) مراده بالاعيان المبيعات لأن الاعيان ما قبل المنافع وليس مراد ما قبل
(قوله لا للقبوض عنه لا تلك الإبراء) أي بعبه فلم يمل بالعيب وقال رضيته بن تين المصعب
فله أن يرد ولو على التراضي لأن رضاه لم يصادف محلا يراوى وقضية هذا التعليق أن الفوائد الحاصلة
من قبل العلم بالعيب ملك فباع فيجب ردها وإن رضى المشتري بمعيها وأن تصرفه فيه يبيع أو نحوه
قبل العلم بمعيها بل والظاهر خلاف هذه القضية في الشق وإن المراد لا يملكه ملكا مستقرا الإبراء
عش على مرقى وعقده ما له ملكه ما لا غير مستقر لكن يتأخر قوله ولا غير معقود عليه تأمل
(قوله ولا غير معقود عليه) فبقول الأولى اسقاط الواو حل أي لأنه علة لعل الله أعلم الآن يقال
أمن عطف الصلاة على العملول ومثل الشارح (قوله) ويعنفق تأخير بيعه (قوله) أي يجهل أن
العيب ثبت أو قرب من العملول أي ولم يكن عن الظن أن أهل القيمة والأفلا بد من ميعه حل (قوله)
أن قرب عهده وقوله إن شق) قضيته اختلاف حكم الجهلين وليس مرادا من كل وجه خلافا لمجمع
أطلقوا وأما الجهل الأول أي بعد أن درمنه في الثاني فالقربة المدة للاول لا بد أن تكون
أنفوس من القربة بعد الصدقة الثاني شوري (قوله) أو أنها بعيدا المراد بالبعد هنا أخذ من كلام الشيخين

أن يشأ بحل مجهول أهله الأحكام والغالب أن يكون بعيدا عن بلاد العلماء وهل محل من يعرف
 الأحكام الظاهرة التي لا تكلف العامة يعلم ماعداها ولو فرض أن أهل محل مجهول ذلك وهم فر يرون
 من يعرف ذلك كان حكمهم كذلك فبإظهاره فالتصير بالمدعى للاعتراض بل لانه الغالب في مثل ذلك
 ويجرى مثل ذلك في نظائره اه حج عش والمراد بالعلماء بهذا الحكم أن لا يعلموا غيره اه سلطان
(قوله ان خني عليه) مقتضى قول الشارح ان خني عليه من غير تنقيح كالتى قبله انه بمنزلة
 الصورة ولو كان مختلا لاهل العلم لان هذا مما يتخفى على كثير من الناس شيخنا **(قوله فبداهه)** ولو
 بوكيله أو وليه أو ورثته أو موكله فبذمه حصة ترد على الخسة المذكورة وهي البائع أو موكله الخ أو على
 الخا كم تضرب حصة في ستة فيقيم المجموع ثلاثين صورة شورى بالمضى كلام المصنف تماميا
 عشرة أو اثني عشرة ان نظر للحاكم وان زيد السيد على الخسة وعلى الستة كانت الصور اثنتين
 وأربعين من ضرب ستة في سبعة اه شيخنا قال عشي وبزومه سادك أقرب المر بيقين حيث
 لا غير **(قوله على البائع)** أى بائع ماله بنفسه **(قوله أو بوكيله)** ان كان البائع وكيله عن غيره فالباع
(قوله أو وكيله) بان باع ماله بنفسه ووكل في قبول الرد أو كان وكيله في البيع شورى **(قوله أو بوكيله)**
 بأن جن بعد العقد فلو كان وليه الخا كم كأن مات الماعقد وخلف أطفالا ووليهم الخا كم المذكور وكان
 يبحث لورده على الخا كم خيف على المال منه فينفى أنه لا يجوز له الرد حيث أنه عليه كالمسحوق أو أنه
 ينفى التأخير إلى حال الأطفال وزواله المبيع وفوائده المشتري وضمانه عليه كما هو معلوم عشي على
 مر **(قوله أو رفع الامر)** أى الشأن وهو الفسخ الخا كم أو يفسخ بحرية الشاهد عند غيره ويجب
 حيثما انور في الرد ولا يسطح حقه ان رضى حيثما أى فهو عند الاطلاع على العيب بخير بين الرد
 أو الرفع للحاكم أو الفسخ مع الاشهاد فوراً مر بالمضى **(قوله من رد عليه)** أى اذا كان من رد عليه
 بالبدل تخير المشتري بين الرد على الحاكم أو بين الرد على غيره ومقتضى التخيرة لو أن أحدهما وعد
 عنه الى الآخر لا يضر لكن مقتضى كون الحاكم كم أكد أنه لو اطلع البائع مثلا وعدل عنه الخا كم
 لا يضر بخلاف عكسه حل وماله مر وفي قول على الجلال ولو ترك المشتري الرد على البائع أو وكيله
 أو نحوه ابتداء أو بعد الملاقاة على العتمة عند شيخنا مر لم يضر اذا حل ما اعتمده أنه لا يطل حقه
 بدوله عن نحو البائع الى الخا كم أو عكسه ولو بعد الملاقاة فيها الا ان مر بمجلس الخا كم وعدل عنه
 الى الخا كم آخر ثم ينفى عدم سقوط حقه بمروره بالازم على رده غرامتها ووقع ولوعدل عن وكيل
 البائع اليه أو عكسه قبل الملاقاة لم يضر والاضرو ويجه أن يلعن بذلك عدوله عن أحد رثته أو أحد
 وليه أو أحد وكيله الى الآخر فراجع **(قوله وواجب في غائب)** معنى كونه واجبا أنه اذا فرغ من
 الرفع للحاكم كم سقط حقه من الرد لأنه يأتى بتركه شيخنا **(قوله بأن يمدى رافع الامر الخ)** أنهم اذا
 كان حاضر الأبدى بل يفسخ من غير دعوى ه والاصل انه اذا كان كل من الخصم الخا كم بالردوب
 الذهاب الى أحد هان آخر سقط حقه وان فسخ الا أن شهد على الفسخ ولا يسطح ولا يزعمه
 بذلك وأنه اذا ذهب للحاكم كان البائع حاضر ابدأ بالفسخ بحضرة الخا كم ثم استحضر الخا كم
 البائع ليرد عليه فان أخر الفسخ بحضرة سقط حقه كما يفهم من كلامهم وان كان غائبا نظر في الفسخ
 ما ذكره الشارح واعلم ان الرفع الى الخا كم ليس بحد عنه فكيف في التيقن من ذلك ولا قلت شرح
 الرضى قالوا ما القضاء وفصل الامر فلا بد من شروط القضاء على الغائب فلا يرضى عليه مع قرب
 المسافة بل لا بد أن يكون فوق مسافة العدوى ولا يباع ماله الا بتمتز أو ثوار وقد لحق في الفسخ الخا كم
 بالبدل اذا خيف به بالغائب عنها ومم ومله مر **(قوله فبذمه)** أى ان كان قبضه وقوله وان فسخ

البيع

ان خني عليه (فبداهه) أى
 المشتري (ولو بوكيله) على
 البائع أو موكله أو وكيله أو
 وليه أو ورثته تخيير بما
 ذكر أع ماعدا به (أو)
 برفع الامر الخا كم لينصه
 (وهو أكد في الرد في)
 حاضر بالمدعى برده عليه
 لان مر بما أوجوه الى الرفع
 (وواجب في غائب) عنها
 بان يمدى رافع الامر شراء
 ذلك الشيء من فلان الغائب
 بخبر معلوم قبضه ثم ظهر
 العيب وأنه فسخ البيع
 وقيم البينة

(قوله رحاه الله وواجب في غائب) فالقول يمكن بالمداد
 عن رد عليه ولا شهود
 فهل يلزم السفر الى من
 برده عليه اذا مكنته بالاشقة
 لا تحتمل وقد يفهم من
 اتمام اللزوم فراجع سم
 على حج **(قوله فان أخر)**
 سقط حقه وان فسخ (الح)
 قد يقال ثبت الرد عليه
 فها فيقول الفسخ بمجرد
 الاطلاع ولا ينفى عليه بعده
 ثم يشأ معه فلم بما طلب
 منه البين على عدم علمه
 بالفسخ فينتع أو يرد
 عليه البين فيثبت الفسخ
 وغاية ما أوجب به شيخنا
 بمسؤول أنهم لم يقولوه

دنيا عليه يا خذ المبيع وضعه عند عدل

ويقضى الدين من مال

الغائب فإن لم يجد له سوى

المبيع باعه فيه ولا يئاني

ذلك إذا ذكره الشخان في

باب المبيع قبل قبضه عن

صاحب التهمة وأقره أن

لشترى بعدئذ عليه

جس المبيع إلى استرجاع

ثمنه من البايع لأن القاضي

ليس يضمن فيؤمن بخلاف

البايع (وعليه) أي

لشترى (أشهاد) لعدلين

أو عدل (يفسخ في طريقه)

إلى المردود عليه أو إلحاقه

درس

(أو) حال (توكيله أو

غيره) كرض وغيره عن

بل المردود عليه وخوف

من عدو وقبح عن

التوكيل في الثلاث وعن

المضي المردود عليه والرفع

إلى إلحاقه أيضا في القبيلة

احتياط ولا يترك يؤذن

بالاعراض وقولي أو

توكيله وأغفره من زيادتي

(فان عجز) عن الاشهاد

بالفسخ (لم يؤمره تلفظ به)

أي بالفسخ أن يبعده لزومه

من غير صام فيؤخره إلى

أن يأتي به عند المردود

عليه أو إلحاقه

(قوله لا يجب عليه

تحريره) بل لو اشتغل

بالتفتيش عليهم بطل حقه

أه سم على حجي

تأمل

البيع لعل المراد به الأخباران وجد الفسخ والأنا الفسخ شورى (قوله بذلك) أي بأنه اشترى الخ
 ماعدا الفسخ أن لم يفسخ في طريقه لأنه يفسخ حيثما لم (قوله لا يجب عليه أن الأمر جرى
 كذلك) لأنه قضاء على غائب أي والدعيه على غائب يحتاج إلى بين بعد البينة فتعبر شروطه بأن
 يكون عاذا بمسافة لا يرجع منها يكره وهذا هو الاعتماد ويكون متواريا حل مع زيادة (قوله
 وبحكم بارد على الغائب) أي أن كان فوق مسافة العدوى ولا يخفى أن الدعوى لا تنقضي على كون البايع
 غائبا بمسافة العدوى بخلاف المسك عليه شرح الرض حل (قوله عند عدل) ولواشترى (قوله
 باععه) ظاهره العبارة أنه لا يبيعه إلا إذا لم يجد غيره ولم له غير مراد بل الظاهر أنه يفعل القاضي
 ماله الملحقة من بيع المبيع أو غيره عرض وعبارة العبادى قوله فان لم يجد مصرح في أنه يجب عليه
 أن يقدم غير المبيع عليه في البيع فيحافظ على إبقائه لاحتمال أن الغائب حجة بظهورها إذا حضر اه
 وفي عرض على مر والإباعة أي حيث تعينت الملحقة في بيعة أو بالتخبر يتبين غيره كأن كانت
 الملحقة في غير مسوا (قوله ولا يئاني ذلك) أي أخذ المبيع من المشتري قبل أن يسترجع الثمن
 لهذا الصريح بأن يئس لشترى حجه حتى يرجع الثمن حل (قوله لأن القاضي ليس يضمن
 أي لانه يحتفظه ويرأى مصلحة كل منهما ولا يتصرف فيه سم (قوله فيؤمن) بالرفع أي فهو
 يؤمن وليس منصوب على جواب التني لفساد المعنى لأنه يصير المعنى فلا يؤمن (قوله وعليه أفعال) أي
 أن صادف الشهود في الأولين إذا لا يجب عليه فيها تحرير وأما بالنسبة لثلاثة فالمراد أن عليه تحرر
 الاشهاد إذا يجب عليه فيها التفتيش على الشهود شيئا وإذا فسح بحضرة الشهود سقطت عنه الفورية
 لعود المبيع إلى ملك البايع بالفسخ فلا يحتاج إلى أن يستمر حتى ينهي إلى البايع أو إلحاقه الفصل
 الأمراة وحيث لا يطل برأيه بتأخيرها ولا باستخدامه من يصير به متديا وحيث ذهني إيجاب
 الاشهاد في حالي وجود العذر وفقدانه عند وجوده يسقط الانهاؤ ويجب تحرر الاشهاد ان تمكن
 منه وعند فقدته يتخير بينه وبين الانتهاء وحيث يسقط الاشهاد أي تحرر فلا يئاني وجوبه لو صادف
 شاهد وهذا يجب ما ظفر في هذا المقام شرح مر (قوله لعدلين) أي باللام محافضة على تنوين المتن
 وقوله أو عدل أي ليحلف مع قل (قوله أو أحوال توكيله) أي في الردان وجد العدلين أو العدل
 وليس المراد أنه يجب عليه تحرر الاشهاد من ذكر والحالة هذه بل ان يوجد من ذكر اشهد والا فلا
 حل وقرره شيئا قوله أو أحوال توكيله أي إذا كان الوكيل لا يصلح للاشهاد كالفاسق والكافر
 والفاكي في الشفاعة (قوله وأغفره) أي وعليه الاشهاد في حال غفره والمراد تحرر ذلك فالاشهاد في
 كلامه رادع الامع من الاثبات به وتحرر به حل فالتحرر في العذر فقط وعدم التحري في غيره
 فالفسخ في طريقه ليرد المبيع ورأى شهودا في الطريق أي أشهدهم على الفسخ وان لم يجدهم
 في طريقه لا يجب عليه تحريرهم والتفتيش عليهم للاشهاد مر وحج (قوله وقد عجز) أشار
 إلى التفتيش العذر بذلك والاعتراض مع ما قبله لان التوكيل يجب الاشهاد فيه ولو كان لعذر تأمل
 شورى (قوله في الثلاث) هي الخوف والنيية والمرض شورى (قوله وعن للشي الخ) أي
 وعجز عن التفتيش والرفع أي لم يرد ما فأن أرادها لم يجب عليه تحرر الاشهاد فهذا تقييد لوجوب
 تحرره في صورة النيية (قوله احتياط) لتبلي لقله وعليه اشهاد (قوله فان عجز عن الاشهاد)
 أي في الأسم الثلاثة التي في المتن ولا يخفى أن التعبير بالجز فيأذن الاشهاد فيها بمعنى تحرره إلا أن
 يخاله وما استعمل فيه اللفظ في حقيقته ويجازيه ويجازره ترك الاشهاد لعدم وجود الشهود في طريقه

حل فيكون الهجز على حقيقته بالنسبة للعنود بمعنى ترك الاشهاد بالنسبة لغيره **(قوله عليه)** أى
 بعد الاطلاع على العيب **حل** **(قوله ترك استعمال)** هو طلب العمل فلو خدمه وهو ساكت لم يضر
 ولو طلب منه ضرر وان لم يفعل على المعتد بشئ يرى **(قوله لا ترك ركوب الخ)** أى أركو به للهرب
 به من اغارة وأذهب **حل** قال ع ش على مر وانظر حيث جوزه استعمال البيع في هذا المكان حل
 من عدم الفسخ والاحرم لمروجه عن ملكه وان كان له عذر أو يباح مطلقا لعنود من خرج عن
 ملكه اه سم أقول وقد يقال لعنود يبيع ذلك مع الاجرة **(قوله فكاينداه)** أى في هذا التفسير
 وهو أنه اذا لم يمسر السوق والقود سقط الرد ولا فلا **(قوله وبتين تصويره)** أى عدم التزام وهو
 ضعيف **(قوله ومثله التزول عن الدابة)** وكذلك الركب غير الجوح لمشفة التي عليه فعددها للعنود
 أن المار في ذلك على حصول مشقة لا محتمل عادة سواء كان من ذوى الهيا تنأى حل وسم وع ش
 وفص عبارته للمعتد في كل من الدابة والثوب أنه ان حصل المشقة بالتزول عن الدابة أو زرع الثوب
 لم يسقط خياره والاسقاط من غير تفرقة بين ذوى الهيا أو غيرهم **(قوله فلو استخدم رفيقا)** أى
 طلب منه أن يخدمه بضم الدال وان لم يتصل ومثل استخدامه خدمته كأن أعطى العبد ليدركوا
 من غير طلب فأخذه ثم رده له بخلاف ما اذا لم يرد لان مجرد أخذه السبيل لا استدعاء لا دفع
 في يد السيد كوضعه في الأرض شرح مر وهل مثل الاستخدام الاشارة الى الخدعة أو لا لان اشارة
 الناطق لقوله قال المراد بان الاشارة لولم الناطق مثل القول قال شيخنا والمراد استخدامه قبل
 الفسخ وبعد الاطلاع على العيب فلو استخدم بعد الفسخ فلا يمتنع الردوان كان يحرم عليه من حيث
 التصرف فيه لك الغير ولا بد أن يكون عالما بالحكم فان كان جاهلا ولو خاطبا للعلماء عند ذل
 ومثل قوله لو استخدم العبد ما لو احتاج الى ذلك لصلاته كأن كان لا يمكنه الاستناد الا بيمين ومنه
 ما لو مال شخص على المشتري فطلب منه المعاونة فدفعه عنه فيسقط خياره لانه لم يخطئه به بخلاف
 ما لو مال على العبد فطلب منه ذلك فلا يسقط رده قياسا على ما لو ركب الدابة للهرب بها خوفا عليها من
 اغارة وأذهب ع ش على مر **(قوله كقولها سقى)** بهمة الرضوان كان من سقى وبهمة القطيع ان
 كان من أسقى على القاعدة من أن الهذرة ان كانت في الماضي فهي في الامر هزة وقطع والانهز زومل
 شيخنا **(قوله أو تاراني)** ومثله ما لو اشار اليه كاهو ظاهر وأما الكتابة فيحتمل أنه ان دل في رتبته
 الطلب منه أن يراه بطل خياره والا فلا كالتية ع ش على مر **(قوله أو غلق الباب)** بفتح الهذرة
 من أغلق قال في المختار أغلق الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقه لغة ردية متروكة ع ش **(قوله)**
ترك أى من لا يعنر بجعله ذلك بخلاف من يعنر بجعله ولو خاطبا لان من الدقائق التي تبنى شيخنا
(قوله سرجا أو كافا) ولو ملكا للبايع أو اشتراه معها حيث لم يضرها زرع ذلك والاين عرفه حتى
 من ارأه ذلك عنها تمهيدا لم يضر ومثل ذلك ما لو ترك ما ذكر لمشفة حله أو كونه لا يلحق به حل
 وقول حل أو اشتراه معها فيعرفه لانه يرد على الحالة التي اشتراها عليها وخرج بمذاكر العلم
 والعدا والمقود نحو القيد سواء ترك ذلك فيها أو أبىه فلا يلزم لانه لم يخطأ ولو حلها أو تركها
 أو علفها أو سقاها أو رعاها في الطريق وافقة مع ما كان ذلك وهي سائر بطل حقه لانه لم يضره فلو
 كذلك بخلاف خلع فلها ان لم يعيها خلع **(قوله البرذعة)** بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح قال
 للمجعة والمهمة ع ش **(قوله وقيل نفسها)** والمراد هنا واحدا كذا في بطله رده له السبب كذا
 الشارح لما شوى يرى **(قوله ولو حدث عنه عيب)** لم يتقدم به ولم يزل قبل علمه القديم ولم يتوق
 عليه معرفة القديم أخذ من كلامه بمسؤول كان يفعل البائع والمراد به كل ما ثبت به الرد واستدعاء

(د) عليه **(ترك استعمال)**
لا ترك **(ركوب ماعسر)**
 سوة فوفده **(لوعز العيب)**
 وهو راكب فاستداه
 فكاينداه **(بخلاف ما لو لم)**
 عيب الثوب في الطريق
 وهو لا يسه ليلزم زعره
 لانه غير معهود قال
 الاسودى **(يعني تصويره)**
 في ذوى الهيا ومثله
 التزول عن الدابة انتهى
(قال استخدم رفيقا)
 كقولها سقى أو لول
 الثوب أو غلق الباب **(أو)**
 ترك على دابة سرجا أو
 كافا **(بكسر الهزة)** أشهر
 من ضمها وهو ماعت
 البرذعة وقيل نفسها وقيل
 ما فوفده **(فلارد ولا أرض)**
 لا شمار ذلك بالرضا بالعيب
 بخلاف ترك نحو حمام **(ولو)**
 حدث عنه عيب
 والمطلوع على عيب قد يرم
(سقط الرد التهمي)

قوله والا فلا كالتية أى
 نية الاستخدام فلا يطل
 الخيار اه شيخنا

أرض الحادث (أو قع به) بلا
أرض القديم (والا) أى وان
لم يرضه البائع (فان اتفقا)
فيقصدنه بقولى (فى غير
الربوى) السابق (على فسخ
أو ازالة مع أرض الحادث
أو القديم بان يقرم المشتري
البائع أرض الحادث ويفسخ
أو يقرم البائع للمشتري
أرض القديم ويفسخ فذاك
ظاهر (والا) بان طلب
أحدهما الفسخ مع أرض
الحادث والآخر الازالة مع
أرض القديم (أجيب طالبا)
سواء كان الطالب المشتري
أم البائع لما فيمن تقرير
العقد أمال الربوى فيعتبر
فيما يفسخ مع أرض الحادث
(وعليه) أى المشتري
(اعلم بانعقورا بالحادث)
مع القديم ليختار ما قدم
من أخذ المبيع أو تركه واعطاه
الأرض (فان آخر) اعلامه
(بلاعتر فارد) له (ولا
أرض) عنه لاشعار التأخير
بالرضا به ثم لو كان الحادث
قرب الزوال غالبا كره
وحى عنه على أحد قولين
أى انتظار زواله ليد المبيع
سالم من الحادث وهذا ما
يتم به فى الأنوار وقد
يؤخذ من كلام الشرح
الصغير ترجيح المبيع ولو
زال الحادث قبل علمه
بالقديم فله الرد أو بعد أخذ
أرض القديم أو قبله بعد القضاء
لقد تم قبل أخذ المبيع فله

نسيان القرآن والحرفة برماوى وقوله سقط الرأى بالعيب القديم فلا ينافى أنه لو كان الخيار له وحده
أوبع هذا كان له الرد من حيث الرأى التى انتهى فلو رده عليه مع جهل البائع بالحادث ثم عابه كان
فيفسخ هذا الفسخ حل وبعبارة قل قوله ولو حدث عنه عيب وهو ما يثبت الرد ابتداء ثم التوبة
فى أوانها لا يثبت الرد وحدها بمتعه وكذا عدم معرفة العبد صنعة لا يثبت الرد ونسيانها بمتعه (قوله
لا ضرره البائع) هذا لا يأتى فلو كان العيب بفعل البائع فالأولى التعليل بأنه أخذ عيبه بفعله فلا يرد
بمبيح حل (قوله ثم انرضى به البائع) أى وهو ممن يعتبر رضاه لا نحو وكيل أو ولي وقوله أو قع به
عطف رده عليه قل وهو حاصل أن المراتب ثلاثة الأولى رضا البائع بالفسخ بلا أرض والثانية
اتفاقها على الفسخ أو الاجازة مع الأرض والثالثة عدم الاتفاق أصلا (قوله فى غير الربوى السابق)
أى الذى بيع بغيره حل فالحال المذكور (قوله أو اجازة مع أرض) وحيث أوجبنا أرض الحادث
لأنه إلى الفسخ بل إلى قيمة المبيع مع العيب القديم وقتية مبيها به بالحادث بخلاف أرض القديم
فان نسبته إلى الفسخ حل فإذا كانت قيمته بالقديم مائة وبالعيب اثنين كان الأرض عشرة (قوله
بان طلب أحدهما الفسخ) أى سواء كان الطالب البائع أو المشتري وكذا فى قوله والآخر الاجازة
(قوله مع أرض الخ) أى مع أخذها من كان الطالب للفسخ البائع أو قدمه ان كان الطالب للمشتري
وقوله مع أرض القديم أى فبما كان الطالب للازالة البائع أو أخذه ان كان الطالب للازالة
للمشتري وقوله أجب بالبائع ظاهر وان كان الآخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة فى الرد
ويبنى أن يقال ان كانت المصلحة فى الرد طلب الولى الاساك لم يجز لما مر أن الولى انما يتصرف
بالمصلحة فان طلبه بغير الولى فيجب ان لا يلزمه مراعاة مصلحة الطفل ووليه الآن غير متمكن
من الرد عى على هر وبعبارة قل على الحال فوجب طلب البائع ولو مبعة للمشتري يصح لا يمكن
فصله وطلب البائع رده وغرم قيمة الصبح أجب لان ما يفرقه فى مقابلة الصبح فكأنه لم يفرم شيئا
بخلافه يردده ولو كان غزا لفسخه علم عيبه فان شاء البائع تركه وغرم أرض القديم أو أخذه
وغرم أجره الفسخ (قوله فيمن فيه الفسخ) أى ان أراد ذلك فان أراد الاجازة من غير أرض القديم
صح لولا ان يتنعم اما كمع أرض القديم لأنه يؤدى الى الرضا بمتعه (قوله وعليه اعلامه) فاعلم فورا
أى على العادة فليمر بما فى فور به فى الرد فى تفصيله فيما يظهر باعاب شوى ثم يقبل دعواه المجهل بوجوب
فورية ذلك لأنه لا يعرف الا لحواص فلو عرف الفور بغيره نسبيا فيقبل سقوط الرد لندرة نسيان مثل
هذه وتفصيله ببيان الحكم بمساعرة شرح هر وعش عليه (قوله من أخذ المبيع) أى مع
أرض الحادث (قوله فارد) انظر المارد بقبوله فلا رد لأنه ان كان المراد به أنه لا رد ففها فاصح
لا رد ففها وان يرد وان كان المراد لا رد وان رافيا عليه فكذلك أيضا لانهم لا يراضوا على الرد من
غيره ببلقاء الفسخ فهذا أولى ويوجب بان التقي لمجوع الرد والأرض فلا ينافى لهما لو تراضيا على الرد
من غير أرض جاز اه جمع من زيادة (قوله ثم لو كان الحادث) استمر اك على قوله وعليه اعلام بائع
فولوا حول الشارح هذا استدراك مفهوم قوله بلاعتر لكان أحسن (قوله قرب الزوال)
بغير ضبط القرب بلا تأخير فاقول كما قاله شيخنا كج وظاهر كلامهم انتظاره للعيب المذكور وان
طال لم يحتمل أن المراد انتظاره المدة التى العالبزواله فيها وهو المتقدم وهذا هو الوجه فيجرح شوى
(قوله لعمري) بكسر الحاء وضمة هاء روى (قوله غدر) أى تأخير لاعلام (قوله وهذا ما يفرم به فى
الأنوار) مستند عى (قوله ولو زال الحادث) تنبيه لقوله سقط الرأى فله الرد أى التهمى
وقوله ولو تراضيا على أى ولو زال الحادث بعد أن تراضيا على أرض القديم بغير قضاء فله الرد أى التهمى

بالأرض فلا رد ولو تراضيا بغير قضاء فله الرد ولو زال

فصور زوال الحادث أربعة اثنان فيمردوا اثنان لارد فيها فلو حال أو تراضيا كان أولى لطفه على ما قبله أو بعد أخذ أرض القدم أي أو زال بعد عمله بالقدم لكن بعد أخذ الجح (قوله) أو بعد أخذ رده (وان طالت المدة شوي برى ولو زال الحادث وقد أخذ الباع أرضه وفسخ العقد مع المشتري أرضه ولو حثت عيب بشبه القدم كيباض بالعين زاد عند المشتري ثم ذهب بينهم زال عددها واختلما فقال الباع الزائل القديم فلا رد ولا أرض وقال المشتري الزائل الحادث ففي الرد هل كان فيها على المدايع وسقط الرد بحسب الباع ووجب للمشتري بحسب الأرض لتعذر الرد من نكس منها ففى عليه حل وشرح مر وقوله رده ظاهره وان طالت المدة جدا ظاهره وان كان أوله المشتري بنحو دواؤا ثلثي له في مقابلته ع (قوله) ولو حث عيب الجح) تنيد آخر لتقول المقتضى لرد القهرى وليس من ذلك ما لو اشترى جزاء بهيمة فذبحها ورأى لها منتفقا فأنه لا يرد لها قهر الدفع لأن القهر يمكن أن يعرف بدون البيع كما نفي به مر خلافاً لنوع أنه يرد لها ولا أرض عليه للذبح لأن القهر لا يعرف إلا بعد أن أمهلوه عبارة ع ش على مر ولو ظهر تفسير لم الحيوان بعد ذبحه فإن ما من معرفة أنه بدون ذبحه كما في الجملة المنع الرد بعد ذبحه وان نعت ذبحه لم يقا لمعرفة أنه يرد لها هذا ما حصل في بهيمة الخار إلى اه سم على حج وقوله فله الرد أي ولا أرض عليه في مقابلته الذبح كما هو ظاهر لأن الفرض أن تغير اللحم لا يعرف إلا بالذبح اه بحروقه (قوله) لا يعرف القدم بدونه أي عيب العرف لا عند المشتري قال (قوله) ككسر بيض نعام أي فوجده خالياً من الفرج قال سم المراد بكسر البيض قهاده كسره تعيب لاجل حاجته اليه (قوله) وقهر بطيخ فلو اشترى نحو بيض أو بطيخ كثير فكسر واحدة فوجدها مبيضة لم تنجوا منها لثبوت مقتضى ذلك بل ما من امتناع رد البعض فقط فان كسر الثانية فلا رد له مطلقاً فباظهاره لوقوفه على العيب يقتضى الرد بالآول فكان الثاني عيباً حادثاً كما نفي شرح مر وقوله فكسر واحدة ولا فرق بين كونها كبيرة وصغيرة وقوله مطلقاً أي سواء وجدها مبيضة أو سليمة (قوله) مذبذب أي بعض المذكور من البيطخ والجوز لكن غير الهندى وأما بيض النعام فببعضه أي عدم صلاحته للتفرغ ففقدت صفته لبطيخ وجوز (قوله) بكسر الواد من رد الطعام فتمهل لازم يقال داد الطعام بداد بدوزن خاف بخاف خوه وأداد ودوزن تدوبدا كماه معنى اه مختار ع ش على مر (قوله) بيض غير النعام كبيض الصالح اذا وجده بعد كسره منرا أي خالياً من الفرج فببعض القدم كونه منرا كما يؤخذ من شرح مر وفرد ح (قوله) لتبين بطلان البيع وأما بيض النعام فلتبين بطلانه ببقاء قشره وهو متقوم كما نرد شيئا (قوله) لو رده على غير متقوم) فيرجع للمشتري بجميع الثمن وبزوال الباع تنطبق المثلت ما لم يكن للمشتري قبله ولا فائز به فله حل (قوله) للدودك أي الجوز والبطيخ للدودك وقوله فكذلك أي فلا رد وكان ينبغي أن يقول فكذلك لذلك لتبين بطلان العقد الجح ويمكن أن يكون قوله فكذلك إشارة إلى الأرضين أي للعلل مع علته (قوله) فان أمكن معرفة القدم الجح أي بالنظر للواقع أي لظنه كما يصرح به كلامهم اه حج ولو اختلفا في أن ما ذكره لا يمكن معرفة القدم القديم بدونه رجع قبله لظنيرة فلو قدروا أو اختلفوا صدق المشتري لتحقق كسر القدم والكل في مسقط الرد ع ش على مر قال دل على الجلال فالو غزارة في طبيعة فصادفت حلاوة فكسرها فوجدتها حوضاً في الجانب الآخر مثلاً فلا رد ولا أرض اه (قوله) وكسور كبير) وانه كسر الثنا والجوز المررير لأنه يمكن معرفة مزارعتها بدون كسر (قوله) ولابد أي دجوا مع العسر أي سواء كان قد اشترها كلها أو جزءاً منها شوي برى وقوله للآ كولة ولأربنا والمعنى فذلك أن ابن

للزوجه

أوبعد أخذ رده ولو حثت عيب لا يعرف القدم بدونه ككسر بيض لعماد وجوز وقهر بطيخ بكسر الباء أشهر من فتحها (مدود بعنه) بكسر الواو (رد) ما ذكره بالعبء القديم (ولا أرض) عليه الحادث لأنه معنوي وفيه التيقيد بالبيض بالنعام وفي المدود بالبيض من زباني وخرج بالآول بيض غير النعام فلا رد لتبين بطلان البيع ولو رده على غير متقوم وبالثاني المدود كله فكذلك فان أمكن معرفة القدم بأقل مما أحسنه كسور بطيخ حاضر يمكن معرفته حوضه بفرغ ثمنه وكسور كبير يستغنى عنه صغير مسقط الرد القهرى ككسر العيوب الحادث (وليدع المصراة للآ كولة صاع نمر)

(قوله) على المدايع أي مع نفي المدايع صاحبه كما نلفه مما يأتي في الشافعي

(اللين) تخبر المحبين السابق وان اشتراها بضاع أو أقل أو ردها ببيع آخر هذا (ان لم يتنقا على) رد (غير الباع) من اللين وغيره سواء أئلف اللين أم لا بخلاف ما إذا لم يحب وأتفقا على الرد وتبصر بذلك أهم وأولى ما عبر به والمعبرة في الفرق بالتوسط من تمر البلد فان قدس قيمته بأقرب بلد آخر إليه وقيل بالمدية الشرقية وعلى قوله عن المارودي اقتصر في الروضة كآصلها وعلى مقتضاها جرت في شرح البهجة الكبير والمارودي لم يرجح شيئا بل حكى الوجهين بلا ترجيح قال السبكي وغيره ما لا يصح أخذ من كلام الشافعي ثم المعبرة بقيمة وقت الرد وخرج بالأكولة غيرها كآمة وأنان فلا يرد معها شيئا لأن اللين لا يعتل بعباض عن غالبها واللين الانان ينص أمارد غير المصرة بعد المقلب فكل المصرة على كلام ذكرته في شرح الروض (فردع) (لا يرد) فهرا بيب

(قوله) يتخلط بالحادث

ويتنقل (الخ) فيه أنه قد

يكون حسنة في مدة خيار

البائع أو خيارهما (قوله) بل

مثله النسخ بخيار المجلس

الظاهر ان المائة انتهى بين المبيع والخيار

الموجود عند البيع يتخلط بالحادث ويتنقل بغيره بين الشارع له بدلا قطعا للصوصة كالقرفة وأرض للوصحة اه سم (قوله) بدل اللين المحلوب ليس بقيد بل للمدار على انفسال لين منها ولو بنفسه أو ردها ولو ردها أرضت عن نفسه أو أنزل على الأرض شيئا حل والمراد بدل اللين الذي كان موجودا عند البيع لعدم رده بسبب اختلاطه بما حدث بعده فملك المشتري فلما تنذر بغيره وجب ردها من الغير وذلك لأن اللين الموجود وقت البيع يجب ردها معها وجوب التردد كور تسمى اذا القياس الضمان بل اللين المحلوب (قوله) وان قل اللين) لكن لا بد أن يكون متمولا لا ذلا يضمن الماهو كذلك ويتعد الصاع بتعدد البائع ويتعد المشتري بتعدد الفئن قاله ابن الملقن وأج على التحريم وقال قل لا يتصل الفئن فخر فاذا اشترى عشرة مصراة من عشرة رد كل من الشترين عشرة أصع لكل باع صاع فيكون المردود ما عا صاع والظاهر وجوب ان كان ما يخص كل واحد من الشركاء غير متمول (قوله) أو ردها ببيع آخر) أي أولا ببيع أصلا كأن ردها في زمن اختيار كقرفة شيئا (قوله) هذا ان لم يتنقا على رد غير الباع) أي أو على عدم رد شيء آخر فانه جائز ولو أنسخ الشارع لفظة رد لشغل ذلك وفي بعض النسخ تأخير لفظ رد عن لفظ غير وهي واحدة حل (قوله) سواء أئلف اللين) تعميم قولهم ليدعم المصرة الخ (قوله) بخلاف ما إذا لم يحب) أي ولم يشرب وارتد على الأرض (قوله) وأتفقا على الرد) أي رد اللين حل أي أو على ردها من غير شيء كان شح ٣٥ (قوله) والمعبرة في الفرق بالتوسط من تمر البلد) أي وان لم يكن من نوع تمر الحجاز ع ش (قوله) من تمر البلد) هل للمرد بدل الباع أو الاغلام على العيب أو النسخ بغير ردها وري واعتمد شايخنا الاول (قوله) بالتوسط من تمر البلد) كذا عبر به جمع ولا ينافيه قبيحهم بالقلب كالنظر زاما لأن المراد بالوسط هذا وأن الوسط يعتبر بالنسبة لانواع القلب زى (قوله) فان قدس) أي بان تعذر عليه تحصيل ثمن مثله في بلد ودون مسافة التصاريح فيها نظر أخذ ما يأتي في قدس بل الدية زى وحل (قوله) وقيل بالمدية) معتمد ع ش (قوله) والمارودي لم يرجح شيئا) لا ينافي ما تقدم من قوله وعلى قوله الخ لانه لا يصر على نقل أحد الوجهين عنه وان كان لم يرجح (قوله) بقيمة وقت الرد) انظر هل المراد به النسخ أو رد اللين بعده وهلا كان المراد بقيمة وقت تعذره كما في نظاره شو برى (قوله) وأنان) يتنافون في الاتي من المراهلية وجهها في القلة آن يميز بين ابدال الثانية لألفا على وزن أفعل وفي الكثرة أن يضم الهزلة واثاء واسكانها أيضا برماوى (قوله) لا يعتاض عنه غالبا) أي لا يؤخذ في مقابلته عوض (قوله) فكل المصرة) أي للمصرة في كلامه ليست بقيد وانما قيدتها لانها محل اتفاق وكان المناسب أن يقول و رد غير المصرة بدل المقلب كالمصرة لان قوله أما يشعر بأن حكم غير المصرة يخالف حكمها (قوله) على كلام ذكرته في شرح الروض) عبارته هناك متنا وشرا فرع ورد غير المصرة بدل المقلب ببيع فهل يرد بدل اللين وجهان أحدهما وبه جزم البغوى ومعهما إن في حريرة وابن الرفعة ثم كالمصرة فبدصاع تمر وقال المارودي بل قيمة اللين لان الصاع عوض اللين المصرة هذا لين غيرهما فان اختلاف في قدرهما صدق المشتري لانه غلام وثانها لا لانه قليل غير متمول يجمعه بخلافه في المصرة وهذه السبكي كغيره عن نص الامام الشافعي ثم قال وتحقيقه أنه ان لم يكن هالين وقت الشراء أو كان يسيرا كالشح ردها ولا شيء معها لان اللين حدث على ملكه ولا يفتى أوجه أصحها قول البغوى أنه يرد معها الصاع كالمصرة بجماع أن اللين يقابله قسط من الفئن له (قوله) فردع) أي خسة يحصل قسما الزيادة فرعين ويجعلها فرعا واحدا تكون أربعة (قوله) لا يرد فخرها بيب) أي لا يفتى في البعض والعيب ليس بقيد بل مثله النسخ بخيار المجلس

(بعض ما يعصفق) وان
(درس)

لم ينقص البعض يرد فلو
اشترى عبد بن مبيد أو
سلبا ومعي صفة فليس
لرد أحدهما قهرا لمافي
من تفرق الصفة وله
ودها لا تنفك ذلك فلو أن
لرد البعض فيها اذا تعدت
الصفة بتعدد البائع أو
لشترى أو تفضيل اثنين
وأنه لا رد ان لم يمتد فيها
لنقص بالتبعض كالجواب
وهو ما اقتضاه كلام ابن
القرى وغيره من وجهين
أظنهما في الارض كما صلبها
وأما في الام والبوليطي
على جواز ذلك فحتمول
على تراخي العاقدين به
وتعديهما بمذاكر أول من
تعيه يعيد (ولو اختلفا
في قدم عيب) يمكن حلونه
(حلف بائع) فيصدق
لما اقتضاه للاصل من
استمرار العقد وأما
حلف لاحتال صدق
لشترى نعم لو ادعى قدم
عيبين فاطر البائع بقدم
أحدهما ولدى حدوث
الآخر فالصدق للشترى
يمنه لان الرد ثبت باقرار
البائع بأحدهما فلا يبطل
بالثاني بحلف (كجواب)
على القاعدة الآتية في
كتاب الهوى والنيات

والشرط سواء توقف تنفعه على البعض الآخر كأدخول أولي كما أشار إليه بقوله وان لم ينقص البعض
أي الردود حل (قوله بعض ما يعصفق) ظاهره سواء كان معينا أو عامي الدفعة كأن باعه عشرين
مئلاصتهما كذا وكذا وأحضرهما بالصفة ثم اطلع في أحدهما على عيب فليس له فسخ العقد
أحدهما لتفريق الصفة ع ش (قوله وان لم ينقص) الغاية للرد وقوله البعض أي الردود (قوله
فلو اشترى عيبين) أي جاهلا بالخالف حل (قوله فليس له رد أحدهما) أي وان خرج الآخر عن
ملكه ببيع أو هبة ولوللبيع أو من يقوم مقامه من وارثه ونحوه لانه لم يرد كما نكح فلو اقبل رد العيب
منها فهل يكون رداهما الاصح لا وهذا مستثنى من قوله ما لا يقبل التبعض يكون اختيار بعضه
كاختيار كله واسقاط بعضه كاسقاط كله فن لا يزال بصدك طالق ومن الثاني عنو مستثنى القصاص
عن بعضه لان هذا أي للمبيع صفة واحدة لا يقبل التبعض قهرا وان كان قبله بالرضا حل قال
الزركشي لو مات من يستحق عليه الرد بالعيب وخلف ابنه في أحدهما لشترى هله ان رد على أخيه
نصيبه الظاهر لم والأوجه خلافه لتتميز الصفة م ر ع ش وله الارض في مقابلة النصف التي خص
أناه وسقط عنه ما قابل النصف الذي خصه لان الانسان لا يجعده على نفسه شيء وعلمه اذا لم يكن دين
والانطق جملة الارض بالتركة فيزاحم مع أرباب الديون ع ش (قوله فصل) أي من قوله صفة
شوري وولوقا خرج بالصفة فكان أولى (قوله بتعدد البائع) ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة فكل
مشتري من كل تسعة ٧ وضابط ذلك أن تضرب عدد البائعين في عدد المشتري عند التعدد من الجانبين
أو أحدهما عند الانفراد في الجانب الآخر فاحصل فهو عدد العقود شرح م ر (قوله بتفصيل
التمن) أي مع التمن (قوله وأنه لا رد) أي وعلم أنه لمع وهذا علم من قوله وان لم ينقص البعض
يرده وفيه أن هذا تقدم التصريح به في قوله وان لم ينقص البعض يرد وأجيب بأنه ذكره هنا لثبوت
لقوله وما اقتضاه كلام ابن القرى كما في ع ش (قوله أظنهما) أي عن الترجيح فلم تعرض لترجيح
واحدة منهما (قوله والبوليطي) على حذف مضاف أي وكتاب البوليطي أو هو من قبيل التسمج
حيث سمي الكتاب باسم صاحبه كقول الناس قرأت الخطيب أو أنه مشترك بين الكتابين ومؤلف
والبوليطي نسبة الى بوطيا قرية بصعيد مصر الا دني وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي كان
خليفة الثاني ومات محبوسا بعد الامتناعه من القول بخلق القرآن اه رماوى (قوله على جواز
ذلك) أي جواز رد بعض ما يعصفق مما لا ينقص بالتبعض ع ش في هذا الجواب
نقل ان الكلام مفروض فيها لورده قهرا على البائع وأما لراضاع الرد فلا خلاف فيه حموه وان
كان فيه نظر أولى من التنصيف حل (قوله أولى) أي أولى بعمد لا أولى به إهمال لإهمال الأولوية
مدفوع بأن المبدل في أي جامد لا مفقود له كإقراره شيئا (قوله ولو اختلفا في قدم عيب) أي
وحدوثه أي وادعى البائع الحدوث وقوله في قدم عيب أي واحد أخذ من قوله نعم لو ادعى قدم عيبين
(قوله يمكن حدوثه) أي وقدمه وبعبارة شرح م ر واحتمل صدق كل (قوله فلف بائع) وكذا
بحلف لو ادعى المشتري حدوثه قبل القبض ليرده وادعى البائع قدمه حتى لا يرد به فالقول قول البائع
ومورد ذلك فيما اذا باع بشرط البراءة من العيوب فان الشرط إنما يتصرف لما كان موجودا عنه
العقد لا لما حدث فالبايع يدعي قدمه حتى لا يرد به لشمول الشرط لهزى (قوله فالصدق للشترى)
يمنه) فلونكسك عن الجمين لم يرد على البائع ويمنع الرد لان نكسكول المشتري ثبت كون البائع
حادثا بالنسبة للمع الرد على البائع فلا فائدة في يمينه فلونكسك البيع بشكاف كان لبايع أن
يحلف أن العيب حادث لياخذ أرش حج حل وبعبارة قول لان الجمين انما ترد اذا كانت نكسك

فان قال في جوابه ليس له الرد على البائع الذي ذكره أولا يلزمي قوله أو ما أقضته بهذا العيب أو ما أقضته الاسلام من العيب حلف على ذلك ليطابق الحلف الجواب ولا يخفى الاوّلين التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز أن يكون المشتري علم العيب ورخصي به ولو نطق البائع بذلك كلف البيعة عليه ولا يخفى في الجواب والحلف ماعلت به هذا العيب عندى والحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة اذ لم يعلم أو يظن خلافه وتصديقه فإذ ذكر بالنسبة لنزع الرد لا تنفريم ارض فالحلف ثم جرى فسخ يتحالف طالب بأرض الحادث لم يجب اليه لان بيعة وان ملحت للدفع عنه لا تصلح لتسفل ذمة المشتري بل المشتري أن يحلف الآن أنه ليس بمحدث كما في الوسيط بما للقاضي والامام فان لم يكن حدوث العيب عند المشتري كسب الشبهة المتقدمة والبيع أسس صدق المشتري بلايين ولم يمكن تقدمه كبح طرى والبيع والقبض من سنة صدق البائع بلايين (وزيادة) في البيع أوائل (متصلة) كسمن وتعلم سنة وكبر شجرة (تنبه) في الرد

لردود عليه حقا ولا جن له هنا حيثئذ فالوجه أن يأتي هنا كاسبق في قوله ثم ان رضى به البائع الخ ويصدق المشتري أيضا في عدم تقصيره في الرد وفي وجهه الباع أن أسكن خفا مثله عليه عند الردية فان كان لا يخفى كقضاء أو يصدق البائع شرح هر (قوله فان قال في جوابه الخ) الحاصل أن الشارح ذكر أمر بصحة جوبة الاولان منها عايمان والآخرا عايمان ولو أبدل أحد العامين بالآخر أو أحد الحامين بالآخر في رد وكذا لو أبدل العام بالحاص لأنه غلظا في نفسه بخلاف ما لو أبدل الحاص بالعام بأن كان جوابه خاصا ذكر في بيته العام فلا يصح في شرح هر ملخصا وعموم الاولين لشوبها لعدم وجود العيب عند البائع ولو جوده مع علم المشتري به وان كان الاول خاصا من جهة التقييد بالعيب الذي ذكره (قوله ولا يخفى الاولين) فالحلف عليه قبل منه رضى وبمجرم على القاضي أن يكلفه ذلك لانه بما يترتب عليه عدم الرد مع استحقاقه للرد ع (قوله ولو نطق البائع بذلك) أي بأى علم العيب ورخصي به ع (قوله ولا يخفى في الجواب والحلف الخ) هذا قيد لقول المتن حلف باع أي على البت لاعتى في العلم وهذا بخلاف ما لو باعه بشرط برأيه من العيوب وادعى المشتري على البائع حدوث عيب باطن به قبل القبض وبالعالم وادعى البائع نفسه ليرأيه في كسبه الحلف على نفي العلم اه ح (قوله ماعلت بهذا العيب) لانه يجوز له الرد بالعيب القديم وان لم يعلمه البائع ولا يكلفه الحلف على نفي العلم بل على البت حل وهل اشتغاله بذلك مستطال للردية أم لا فيه نظر والاقرب أن يقال ان كان جاهلا بذلك لا يكون مستطال للردية تعيين جواب صحيح وحلف عليه وان كان عالما مستطال رد ع (قوله وله الحلف على البت الخ) أشار به الى جواب سؤال وهو ان يقال كسب فاعلم البائع الحلف على البت مع أنه لم يعلم الحال أي هل العيب قديم أو حادث فاجاب بقوله وله الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة أي وانما جاز له الحلف اعتمادا الخ لانه يظن أنه لم يعلم حال البيع فسخ له الحلف على البت ولا يقال بأنهم منه أن له ان يحلف على نفي العلم لان الشارح قال قبل ذلك ولا يخفى في الجواب والحلف ماعلت بهذا العيب وقوله خلافه أي خلاف ظاهر السلامة (قوله وتصديقه فإذ ذكر) أي فيها واختلفا في تقدمه (قوله لا تنفريم أرض) أي لا تنفريم المشتري أرض ذلك العيب حل وبعبارة شرح هر وتصديق البائع على عدم التقدم انما هو لمع رد المشتري لا تنفريم أرضه لوعاد البائع بنسخه وطلبنا اعما أن حدوته يده ثبت بيعة (قوله ثم جرى فسخ) ومصورته أنه بعد حلف البائع اختلفا في قدر الممنع مثلا فتحا القاضيا فلا يطلب البائع المشتري بأرض العيب بل يحلف المشتري أنه ليس بمحدث كما قاله الشارح شيخنا (قوله بل للمشتري أن يحلف) أي فياذا طلب البائع تحلته بعد دعوى منه أنه يشتحق الارض فإذ تبينه أنه لو كان فائضا منه ميبا فلو سكت ردت على البائع وحلف واستحق الارض ولا يقال انه حلف أو لا لانا قول تلك ماس من الردوهه مثبتة للارض المقصود من كل غير المقصود من الاخرى حل وعش ومن (قوله فان لم يكن حدوث العيب) محتمز قوله السابق يمكن حدوثه (قوله ولو لم يكن تقدمه) أي قسم العيب على الصدوق نختصه (قوله وتعلم سنة) ولا فرق بين أن يكون بامرة أو لا يعلم أو لا التماسه والصدوق كالتصا من حيث انه لا ينع له في نظيره على البائع في الرد وكذلك من حيث انه لا يعبر عنهم على الرد الا لاساك وطلب الارض كذا قاله شيخنا تأمله اه قل على الجمل (قوله وكبر شجرة الخ) واعترض بما يأتي في الصدوق فبالا اصدفها شجرة وكبرت ثم طلقها قبل الدخول بأن كبر الشجرة بمنع الرد لانه زيادة ونقص لانه يشل به ثمزا فتفهم له نصفت فيها عند العقد ان لم ترض بأخذ نصفها ويجاب بأن جانب الزوجة للحقها من الكسر

بالفرق نراها أكثر من البائع هنا بدليل أن الزيادة المتصلة تتبع الأصل هنا وفي سائر الأبواب التي
 الصداق اه شو برى **(قوله)** إذا لم يكن أفرادها أى بالعقد ولأن الملك قد يجد بالبيع فكأن
 الزيادة المتصلة فيه تابعة للعقد ولو أعاد أرضها أصول نحو كرات فثبت ثم ردها بسبب فالتأني
 المشتري كما في شرح مرقه شيخنا وأشار الشارح بهذا إلى ضابط المتصلة والمنفصلة فالقول
 هي التي لا يمكن أفرادها بالعقد والثانية هي التي يمكن أفرادها به والمراد بقوله لا يمكن أفرادها أى
 ضلعها عن محلها **(قوله كدل)** هذا الظاهر لئلا يبدل بدليل عود الكلف وعدم عطفه على ما شمله
 وأيضا الفرض أنه قارن البيع فلا يكون زيادة لأن الأصل مادام في البطلان يقال له زائدة متصلة ولا منفصلة
 وإن أعطي حكم المنفصلة نأثره وحكم المتصلة أخرى قال الشارح في شرح البهجة بعد تقرير ما ذكره ويمكن
 جعله لا ينفصل مضافا إلى ذكر زيادة حل بمعنى نحوه وكبره شو برى ويكون قد حذف العاطف وهو ما
(قوله) أركان جاهلا هذا ما قاله الأستاذى واعترض بأن الصواب ما نقله الشيخان هاتمان عزم
 الفرق بين حالي العلم بالحل والجهل به يعنى أن المعتقد أنه إذا انتقص أمه بالولادة لا يرد مطلقا علم الحل
 أوجهها ويرى بينه وبين القتل بالردة السابقة أو القطع بالجناية السابقة بأن النقص هنا سلب
 بسبب ملك المشتري وهو الحل فكان مضمونا عليه ما نقص بالولادة وأما القتل والقطع فمحصلا
 بسبب ملك المشتري وأيضا فالحل يترادف في ملك المشتري قبل الوضع فأشبه ما إذا مات غيبا لم يشرى
 بمرض سابق مولى وشرح مرقه وعش **(قوله)** وذلك أى كون الحل يتبع أمه **(قوله)** وكان ملكا
 بالحل ليس يعقده للمعتد **(قوله)** الحادث في ملك المشتري أى وكان حل بجملة بغيره بخلاف
 حل الأم فإنه يجب فيها حكما أى فيمنع الرد القهرى وهذا التقيد لا يثبت قوله فيما بعدهم ولذا لا
 الحل لأن ذلك مفروض فيما بعد الاتصال بخلاف ما هنا فإنه مفروض قبل الاتصال **(قوله)** يأخذ
 قال الماوردى والمشتري وحسب الام حتى تضع مرقه وعش والمؤنة على البائع وإذا لم يحبسها
 ولها وتوجب على البائع رده اليه ولو في ولد الأم قبل التغير بخلاف المال الكين فان لم يرع الحل قبل
 الولادة استتم له الارش حالا **(قوله)** إذا انفصل أى فله ردها للبائع حاملا وبأخذ الولد إذا انفصل
 ولا يحرم التفرق بعد الوضع في هذه الصورة لأنه لم يحصل بالردان الرده حصل قبل الاتصال وانما هو
 طارىء عليه فاعتقر للضرورة ع ش وصل وبعبارة حل قوله بأخذه إذا انفصل ولو قبل الاستثناء
 عنها وليس هذا من التفرق المحرم لأن الفرض أن الفسخ وقع قبل الوضع في وقت أخذ الولد
 لم يحصل تفرق بل اختلاف مالكها وقبل الاتصال لا تفرق اذ هو امتياز يكون بين الأم
 وفرعها لا ينهاى بين حلها اه **(قوله)** كوله قال ولد شيخنا الرابع أن الصوف بالدين كالحل
 فيكون الحادث للمشتري سواء انفصل قبل الرد أولا وملئها البيض كالحل بغيره ويرجع في
 كون اللبن حادنا أو قد بدا من هو تحت يده وهو المشتري فيقبل قوله فيه وبينه وكذا يخل
 في الصوف كافي ع ش على مرقه **(قوله)** وأجرة والظاهر أنها موزعة فإذا ردتا فمقتضى ردها مع
 المصنف بين الواسو الأجرة ليعلم أنه لا فرق في عدم امتناع الرد بين أن تكون من نفس البيع كوله
 أم لا كالأجرة قال ع ش وأشار بذلك للرد على أى خيفة ومالك حيث قالان الزيادة كانت من
 نفس الأصل كالأجرة والأجرة وجب ردها معه **(قوله)** ونمرة أى حدث بعد العقد سواء أربنا ولا
 فان كانت موجودة حال العقد مؤجرة فهي للبائع كالحل وكأجرة الصوف والروايبض واللبن كما كان
 منه موجودا حال العقد فهو للبائع كالحل وما حدث بعده فالمشتري سواء انفصل أم لا وإذا اختلف
 الحادث من نحو الصوف بما كان عند العقد فهو كاختلاف الأجرة ومباني قال **(قوله)** بالبيع أى

القديم

إذا لم يمكن أفرادها
 (كحل قارن بيعا) فإنه
 يتبع أمه في الردوان انفصل
 أن كان له الرد بان لم ينقص
 أمه بالولادة وكان جاهلا
 بالحل وذلك بناء على أن
 الحل يعلم ويقابل بقسط
 من الثمن فان نقصت بها
 وكان عالما بالحل لم يرد لها بل
 له الأرض كالعامة ما خرج
 بالقرار الحادث في ملك
 المشتري فلا يثبت في الرد بل
 هو له بأخذه إذا انفصل
 (و) زيادة (منفعة كوله
 وأجرة) ونمرة (لا يمنع ردا)
 بالبيع عملا يقتضى العيب

(الح) قوله وأشار بذلك للرد
 أى مع ضمنية وهي
 لمن حدث في ملكه
(قوله مؤبر) قال شيخنا
 القوينى الظاهر أنه ليس
 بقيد بل للمدعى الوجود
 اه ثم رأيت ابن حجر قال
 والطلع كالحل والتأخير
 كالوضع فلولا ملتفت فيده
 ثم ردها يعيب كان الطلع
 للمشتري على الوجه

الرخصة التفرق بينهما كما في باب المناهي (كاستخدام) لبيع من مشترأ وغيره أو لئمن من بائع أو غيره (رويه تيب) بغير زانها قبل القبض أو بعده فانها لا تمنعان الرد (وهي) أي الزيادة المنفصلة (لن حدثت في ملكه) من مشترأ أو بائع وإن رد قبل القبض لانها فرع ملكه ومنه النسخ يرفع المقصين عنه لأن أصله وتبسيير بذلك اعم من قوله المشتري (وزوال بكارة) للامة البيعة من مشترأ أو غيره ولو بوبية فهو اعم من قوله وانقضاء البكر (عيب) بها فان حدثت بعد قبضها ولم يستند لب مقدم جهله المشتري منع الرد أو قبضه فان كان من المشتري فلا رد بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر ناقص من قيمته فان قبضها زنه الثمن بكامله وان نال قبل قبضها زنه قدر النقص من الثمن أو كان من غيره وأجازوه البيع بطله الرد بالعيب ثم إن كان زوالها من البائع أو بائعاً أو زوج سابق فغيره أو من أجنبي فعليه الأرض إن زالت بلا طء أو بوطء زانها أو لازمه مهر بكر مثلهما فلا رد الأرض ويكون لشري لكنه إن رد بالعيب

القديم وقوله عمل بقتض العيب أي بقتض العيب الرد (قوله ثم والدالة) أي ومثله والدالة البيعة قبل استغنائه عنها ع ش (قوله لخرمة التفرق) فيجب الأرض وإن لم يحصل بأس لأن تصرف الرد باستتاعه شرعاً ولو لم ير ضامه كالقبض منه اه حج ومر وعش (قوله كاستخدام) أي قبل الإطلاع على العيب حل (قوله ووطء تيب) أي ولو في البرود مثلهما الفواء مع بقاء بكارتها ومثل التيب ووطء البكر في رد ما لا يقع الرد ع ش على مر (قوله بغير زانها) فان كان زانها بأن ظنت السداجنيا فان كان قبل القبض فكذلك وإن كان بعده القبض منع الرد لأنه عيب جاد حيث عجزاً أنه أي الزان بعد وجده البائع حل والظاهر أن هذا زان صوري (قوله هو من حدثت في ملكه) فان حدثت في ملكه البائع فله وأما إذا كانت في زمن الخيار فان كان الخيار للبائع فعليه وإن أجاز وإن كان الخيار لشري فعليه وإن فسخ وإن كان الخيار له ما فوقه ع ش (قوله لانها فرع ملكه) يؤخذ منه أن محل عدم وجوب المهر على المشتري إذا كان الخيار له أولاً خيار وإن كان للبائع فله المهر على المشتري وكذا إن كان له ما فسخ البائع وكذا يقال في البائع في الثمن صوري وحل البائع (قوله لأن النسخ يرفع العقد) أي العلقه الحاصلة بالبائع وعي حل الانتفاع والافاء للعقد المركب من الإيجاب والقبول لا يتصور رفعه ع ش (قوله من حينه) أي النسخ وقوله لاسن أصله أي العقد (قوله وزوال بكارة) أي الدالة للبيعتين مشترأ أو بائع أو أجنبي أو زوج أو بائعاً أو غيره كما أشار إليه بقوله ولو بوبية فنه خسر صوري زوالها على كل سواء كان الزوال قبل القبض أو بعده ولم يستند لب مقدم أو استند له المشتري وجهه فنه أربعة تضرب في الحقة بعشرين فأشار إلى خمسة عشر بقوله فان حدثت بعد قبضها ولم يستند له لان قوله لم يستند لب الخ صادق ثلاث صور مضرورية في الحقة وأشار بقوله أو قبضه فان كان الخ على حقة فثأمل وتدر بوهذه القصة عقلياً لأنه لا يمكن جريان الحقة في الثلاث (قوله وانقضاء البكر) هو بالقاف والفاء قال الثوري ومر الانقضاء إزالة القصة بفتح القاف أي البكارة (قوله ولم يستند لب مقدم) كزواج سابق بأن لم يستند لب أصلاً أو استند لب متأخراً ومقدم علمه المشتري ومفهوم هذا الذي ما الاستند لب مقدم جهله المشتري وكما أنه ثبت الرد لقوله فها تقدمت حدث قبل القبض أو بعده واستند لب مقدم (قوله فلا رد له بالعيب) أي القديم (قوله بقدر ناقص) أي بقدر نسبة ناقص من القيمة أي قيمته سالمة والمراد بالغير المثل أي يؤخذ بمثل تلك النسبة من الثمن لأنه يستقر عليه نفس ناقص اذ قد يكون قدر ناقص قدر الثمن أو أكثر حل وهذا القدر لا يسي أرضاً بل هو جزء من الثمن استقر للبائع في مقابلة الجزء الذي استوفاه من البيع فإزالة البكارة من المشتري في هذه الحالة من قبيل قوله الآتي وائلاف مشترق (قوله أو كان من غيره) بأن كان من البائع أو من زوج أو من أجنبي كما يأتي (قوله فلا رد بالعيب) أي العيب القديم الذي اطلع عليه بعد إجازته بعين زوال البكارة وتوليس الرد بعيب زوال البكارة لأنه اطلع عليه وأجاز البيع حل وقال مر كذا قال الشارح وهو محمول على ما ذل لم يطلع على الإبدال بانه وقال ع ش قوله فلا رد الظاهر أن المعنى أنه إذا عجز بائعاً عن قبضه فأن فسخ فذاك وأن جازمه عيب القديم فله الرد وبقي الكلام فيما إذا عجز ماله ما قبله تخصيص الإجازة بسبب الانقضاء والفسخ الآخر ينع نظر اه سم والظاهر أن فسخته بأحد ما جازته في الآخر ينسقط خياره (قوله بعد) ومعنى كونه هدراً أنه إذا أجاز المشتري البيع أخذها وقطع بها من غير ثمن وإن فسخ أخذت (قوله فعليه الأرض) ويكون لمن استقر ملكه على البيع فان أجاز المشتري فله والأقل البائع (قوله يكون لشري) هذا واضح إذا لم يكن في خيار البائع وحده أو خيار ما فسخ العقد فان كان

وأرض بكارة لان ملك
الملك هنا ضعيف فلا
يحمل شيئين بخلافه ثم
ولهذا المهر فرقوا بين الحرية
والامة ولانما في آخر البيوع
النهي عنها في البيع بما
فاسدا من وجوب مهر بكر
وأرض بكارة لوجود العقد
المتخلف في حصول الملك
به ثم

(قوله رحمه الله سقط منه)
من المهر قدر الارش بالغا
مبالغ ولو زاد على المهر اذ
ساواه أخذه وانما قال سقط
منه جر ياعلى الغالب من
زيادة المهر على الارش وانظر
فيما اذا زاد الارش على الثلث
هل يرجع به البالغ على
الاجنبى أولا حرجا وبأ
وفرقا والقياس على نظائره
أنه يلزمه ذلك اذ عن ثم
ساق عبارة من سلب بعدها
(قوله رحمه الله بحالها)
أى فلما استوفى بعض
أجزاء البيع أو بعضها عليه
شملت جزء البيع وهو
الجلدة والمارطى بكراتبة
العقد أو بعضها عليه المهر
تعددت الجهة فوجب
الشيان لان جهة واحدة
ولما لم يوجد منه الجهة
واحدة وهو النصب فوجب
عليه أرض البكارة لثلا
ينضاف غرم البكارة
مرتين مع اتحاد الجهة
ووجب عليه الشبان بقوله الملك اه

للبائع وحده فبقي أن يكون له من ذلك المهر ما عدا قدر الارش مطلقا كما هو الفرض وكذا
قدر الارش أيضا ان نسخ لان ذلك القدر بدل بعض المبيع فيتمه وان كان لها وفسخ فبقي
أن يكون ذلك المهر جبهه البائع اه عانى (قوله سقط) أى عن الاجنبى ان لم يكن قبض المشتري
والاولى أن يقول ثبت قدر الارش وهو ما نقص من قيمتها حتى لو كان المهر قدر الارش استغنى
البائع اذا رد عليه ببيع ولا يلزم المشتري شي لو كان الارش أكثر من المهر لانه لم يدخل في قبضه
الى الآن اذا الفرض أنه قبل القبض من (قوله للبائع) متعلق بمحذوف تنصيره ويكون للبائع
وسقوطه بالنسبة للمشتري (قوله لانها نافذة) فيه أن النافذة موجودة قطعاً وما ذكره لانها
وانما يصلح فارقا بين الموضع الاول أن يقول كمال مهر وفرق بين وجوب مهر بكرها ومهر شب
وأرض بكارة في النصب البائع ويمكن أن يجاب بأن المعنى لانها نافذة مفسدة أى من غير فرق (قوله
ما في النصب) بأن غصب زيد أمة محرروها بغير زناهما وقوله والديات أى بالقول قدس
شخص على سوء وأزال بكارتها بالوطء مكرهه وبعبارة المتن في الديات ولو أنزل أى الزوج بكارتها
فلا شيء عليه أو غيره بخلافه كالحكومة أو به وعذرت فمهر شب وجوبه وكسوة ونظم بمعهم حكم
هذه الأبواب قتال

في النصب والديات مهر شب • كذا ك أرض للبكارة المطلب
في وطء • مشترقة فسد • مهر ليكرمع أرض اذ
في وطء • زوج في نكاح قائم • مهر ليكردون أرض زائد
كذا ك وطء • أجنبي لأمة • قبيل قبض المشتري قد ختمه

(قوله لان ملك المالك) أى وهو للمشتري هنا ضعيف لان الفرض أنه قبل القبض فلا يحمل إعجاب
شيئين زهما أرض البكارة ومهر شب بخلافه ثم أى في النصب والديات فان ملك المالك قوى فاحمل
الشيئين حل (قوله ضعيف) أى بدليل أنه لو تلف المبيع انفسخ العقد لكونه قبل القبض أو لوقوع
يؤخذ منه أن الخيار اذا كان لها أو للبائع ووطئها الاجنبى بغير زنا منها ليس على الاجنبى الامهركم
بكر مثلها سواء قبضها للمشتري أم لا شورى (قوله بين الحرية) ان قلت الحرية لملك فيها أصلا حتى
يقال أنه قوى قلت يمكن أن يقال المراد به ملكها لمنفعة نفسها قوى اه شيخنا (قوله لوجود العقد
المتخلف في حصول الملك به) انظر ما وجبه استفادة الفرق من هذا بل كان المناسب العكس لان ملكها
متفق عليه فكان أولى بإعجاب شيئين بخلاف ملك المشتري هناك فإنه مختلف فعلى أن هذا الفرق
لا يصح أيضا لان ملك المالك هناك الذى هو البائع أضعف مما هنا اذا اختلف في حصول ملك
المشتري يستلزم الخلاف في حصول الملك البائع فيكون مختلف فيه وما هنا متفق عليه مع أن الفرض
أن الواطئ هو المشتري في صورة المبيعة بما فاسدا ومقتضى الخلاف في حصول الملك له المتخلف بما
يجب عليه لا التغلظ كما هو الواقع وإن الواطئ في صورة المبيعة قبل القبض شخص أجنبي غير الذى
والبائع وليس زوجا بل هو زان أو واطئ بشبهة فليس له ملك لا متفق عليه ولا يختلف فيه والنائب
له التغلظ لا التخفيف كما هو الواقع فلا يفتق الدليل أى قوله لوجود العقد لان إعجاب شيئين فالبائع
في حصول الجواب ما يستلزم من كلام الزايدى فيما كتبه هنا في الفرق بين النصب والبائع نفسه
وهو أن يقال في قوله لوجود العقد أى تعددت الجهة بسبب الاختلاف في حصول الملك أى
وتعددت الجهة فتشفي شيئين بخلاف ما هنا فالجهة واحدة فالحاصل أن ما هنا انظر الى مع تصيب
وهب

كافي النكاح الفاسد
بغلافه فها ذكر
(درس)

(باب في حكم البيع
ونحوه قبل القبض وبمده
والنصف قبالة تحت يد
غيره مع ما يتعلق بهما)
البيع قبل قبضه

(قوله فهو من ضمانه أيضا
الحج لا ياتي فيه وله اطلاق
مشتري قبض ولا تغيير
بإتلاف الاجنبي وعبرة
شرح الرض ولو أنقله
متن ولو بدقبضه واختار
للبيع وحده انفسخ البيع
كامل صورة التلغ انتهت
ومراد به التلغ ما قدمه في
قوله فرع لو تلف المبيع
بأقعة سارية بد القبض
والخيار للبايع وحده انفسخ
البيع لانه ينفسخ بذلك
عند بقاء بدقه عند بقاء
ملكه أولى لان قتل الملك
بمد التلغ لا يمكن اه
قوله فبما متلف يشمل
الاجنبي والمشتري فيفيد
مجموع كلامه أن التلغ في
مدة خيار البائع ينسخ
العقد قبل القبض وبمده
بأقعة أو بغيره أو مشتري أو
اجنبي

والبايع يفرق بالقبض والضعف وإذا نظر إليه مع البيع الفاسد يفرق بشدة الجبهة وعدمه وتعد الجبهة
بغير من كلام زى فقوله الشارح لوجود العقد المختلف أى مع عدم اللجب وهو مذهب الشبهة وإزالة
الجبهة فمذهب الشبهة أوجب مهر البكر وإزالة الجبهة أوجب أرض البكره لأن أجزاء المبيع مضمونة
على المشتري وقوله في حصول الملك لأن أبا حنيفة يرى حصول الملك بالبيع الفاسد فان تلف المبيع
عند المشتري ضمنه بائنه عنه (قوله كافي النكاح الفاسد) والمتقدم وجوب مهر بكر فقط في
النكاح الفاسد كما تنافر في بينه وبين البيع الفاسد بأن البكره في النكاح الصحيح غير مضمونة
بدليل أنه لو أزال البكره بأجنبيته وطلقه قبل الدخول ليس عليه زيادة على نصف المهر بخلاف ما لو
أزالها في البيع الصحيح فإنه يستقر عليها رضاء عن انفساد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه
والبكره مضمونة في صحيح البيع دون صحيح النكاح وأجاب عن عرض الشارح بأن التشبيه في
أصل الضمان لا في قدر المضمون (قوله بخلافه فها ذكر) أى فليس فيه عقد مختلف فيه وإنما فيه غيب
من الاجنبي لكن لما ضاع الملك وجب عليه شيء واحد لا بد من ملاحظة هذا المدلول في الفرق
شورى وقال العلامة حل قوله بخلافه فها ذكر أى فإنه لا يملك فيه للاجنبي الواطئ بالكلية وموجب
المهر البكر في يده المبيع يباع فاسدا رطوب الشبهة لانه استمتع بها بكر او موجب أرض البكره إزالة
الجبهة ولا يخفى أن ههنا بينه موجود في الجنابة والتصب مما أنه أولى بذلك الآن يقال للموجب مهر
البكر وأرض البكره في التصب جهة الضرب وهي جهة واحدة فلو أوجبنا عليه مهر بكر لتضاعف
غرم أرض البكره من ثل من جهة واحدة وهو متعطل عن فادفع ما يغال الفاسد الذي لم يختلف في عدم
ملكه أولى بالتعظيم من اختلاف في ملكه اه حج زى

(باب في حكم المبيع الخ)

ذكره كما كماله ثلاثة الاتصاف التلف وثبوت الخيار بالتعب على التفصيل الآتي وعدم صحة التصرف فيه
كاشد كره بقوله ولا يصح تصرف الخ وقوله ونحوه كالمصدق والاجرة للمينة وأما الممن فداخل في
المبيع وقوله قبل القبض ذكره في المتن منطوقا وقوله وبمد ذكره مفهوما من التقييد بالنظر في قبضهم
من قوله قبل قبضه أنه بعده ليس من ضمان البائع لكن محله ان لم يكن خيار أصلا وكان للمشتري أرضها
فان كان البائع وحده فهو من ضمانه أيضا كقول القرض في التفصيل الآتي لكن قوله ونحوه لم يذكر
لنحو الاحكام الثلاثة التي ذكر لبيع بل ذكره الثالث فقط وهو عدم صحة التصرف فيه كما شمله عموم
قوله ولا يصح تصرف الخ وقوله والتصرف قبالة هو ما سبكه قوله وله نصرف قبالة يدينغيره وقوله
وبما يتعلق بهما الذي يتعلق بالبيع ونحوه قبل القبض الكلام على القبض الآتي في قوله وقبض غير
مستقل إلى آخر الباب ولفظ يتعلق بالتصرف قبالة تحت يد الغير مثله الاستدلال ببيع الدين لغير من
هو عليه الأتيان في قوله وصح استدلال الخ ومعنى تعلقهما بمسئلة التصرف أنهما نظيران لها من حيث
ان فيها تصرفا في العين وفيها تصرف في الدين وكل من العين والدين ليس تحت يد بالتصرف اه
شيئا (قوله المبيع) خرج زواجه فهي أمانة ولا يجوز لها وان استعملها ولو بد طلبها كالبيع
أى لأنه لا أثر له فإذا استعمله البائع قل وعبرة شرح مد المبيع قبل قبضه احتذر ببيع عن زواجه
الضمان لعلامة في يد البائع كمنه وبينه وبين وصف فها أمانة في يد البائع وان تعدى بحبس المبيع
بأن طلبه للمشتري فغنى ولم يكن له حق الحبس ولو استعمل البائع المبيع قبل قبضه لم يزد له أجره لتلف
ملكه المشتري وقال حج في شرح العباب ان طلبه للمشتري واستمتع البائع من أقباضه لزمته الاجرة
ولا (قوله قبل قبضه) أى عن جهات البيع وهو الناقل للضمان وكذا بعده والخيار للبايع أو كان

القبض لاعتد جهة البيع انتهى شوري وعبارة شرح هر المبيع قبل قبضه أى الواقع عن جهة البيع
فالقبض الواقع لاعتد جهة كالمعم فهو بعده باقى على كونه من ضمان البائع وذلك كأن قبضه المشتري
من البائع على حصيل الودعية بأن أودعه البائع اليه فأخذ منه ودبعت وكان البائع حتى القبض قلته
بيد المشتري في هذه الحالة كقلته بيد البائع كاصروا به إلا أن هذا القبض ولهذا كان الاصل
بقا حصيل البائع بعده وقول هر وكان للبائع حتى القبض مفهومه أنه لو لم يكن له حتى القبض وأودع
للمشتري المبيع حصل به القبض المضمن للمشتري كفى عش (قوله من ضمان البائع) وإن عرضه على
المشتري فربقبله لبقاء سلطنته عليه وإن قاله المشتري هو دويبة عندك ولا ينافيه فوهم إبداءه من
بده خاصة بمره لأن ذلك مفروض في ضمان البائع والمسلم وما هنا في ضمان المقدس شرح هر (قوله
بمعنى انقضاء البيع الخ) وهذا يقال به ضمان اصطلاحا ولا مشاحة فيه ولا ملا كان يرمي دفع الثمن
للمشتري إن قبضه صار كأنه ضامن له بمعنى غرم بدله أى لا يضمن الضمان الذى هو غرم البديل من مثل
أرقمته لأن ذلك في ضمان البائع وما هنا في ضمان القعد (قوله أو آثار البائع) ولو باذن المشتري حل
(قوله وإن أبرأه) أى البائع وقوله منه أى من الضمان أى من مقتضاه وهو غرم الثمن والعامة لارد وقول
سم وإن أبرأه منه أى من الضمان بالثمن الذى كور كأن قاله وأذات قبل القبض لا يفسخ العقد
وإن تعيب لا خيارى وهذا غير ظاهر بل المراد أنه أبرأه من الضمان بمعنى غرم البديل فبما استعمل أم
المعنى أبرأه من مقتضاه وهو غرم البديل فيكون على حذف صاف (قوله فإن تلف) أى حاله أو شرطه
ومن الثاني أن يدعى العبد الحاربه قبل القبض وبحكم بخرته فلو كان بعد القبض لم يرجع على البائع
بالثمن لتفرطه بسم السؤال كما قاله حل (قوله لتعذر قبضه) أى عدم قيام البديل مقدفلا يرد
مأيا فى أنلاف الاجنبى (قوله فيسقط الثمن عن المشتري) أى الذى لم يقبض فان كان قد قبض
وجب رده لقوات التسليم المستحق بالمقدف بطل كالمو تفرقا في عقد الصرف أى الذى قبل القبض
شرح هر (قوله وينقل الملك للمبيع الخ) ويرتب عليه الزوائد فتكون للمشتري حيث لم يضمن
الخيار بالبائع وموثة تجهيزه على البائع كفى هر وحل وكون الزوائد للمشتري إذا كان الخيار له
مشكل لأنه غير مالك سور (قوله وكالتف وقوع ديرة) أى جوهره فى البحر لا يمكن أن يوجب
ولو بعصر فان عادت في هذه الحالة تبين عدم الانقضاء وكذا يقال فى الطبر والصيد بخلاف ما إذا غل
الخمر فان الفسخ باق بحاله لانه انتقل من حال إلى آخرى بخلاف ما تقدمد شوري وعبارة حل وذي
قوله واتقلاب الصمير خرا أى مالم يدخله والاتب الخيار للمشتري (قوله واختلاط منقوضا) أى
أى البائع بخلاف اختلاط المثل باخر فان اختلط بغير جنسه كسجرج ب زفت كانتا بضائفا لثمن
بجنسه ثبت الخيار للمشتري ويكون المخلوط شركة عش على هر ولم يفسد فى وقوعه من الدرة وبما
بين كونه من البائع أو بنفسه فيفسخ البيع أو من المشتري فيكون قبضا أو من أجنبى فيثبت الخيار
وشله يقالى قوله وأما غرق الارض الخ فتارة يكون الفرق وقوع الصخرة من المشتري أو
البائع أو من أجنبى أو من غير فاعل والظاهر ان هذا التفصيل متعين ولو قال الشارع وشهد
التلف الحصى والحصى كوقوع ديرة كما عبر به قل لكان أوضح (قوله أو عدم قبضه البائع)
بأن قال لم أبك هذا حل وعبارة عش قوله أو وجد البائع له أى أن أنكر أصل البيع
فجلف على ذلك ثم بعد الحلف حيث كان للمشتري علما بأن البائع وقع له بخير بين الضمان
والإجازة فان فسح أخذ الثمن من البائع إن كان قبضه والاسقط عنه وانجاز أنما الثمن ونصرف
فيه بالقرع بمعنى أنه يشعربه مثل المبيع فان لم ينف بما قبضه البائع منه لخص السعر فى الثمن

من ضمان البائع بمعنى
انقضاء البيع بثلثه أو
اتلاف بائع وجوب الخيار
بتعيب أو تعيب بائع أو
أجنبى وبإتلاف أجنبى كما
بأنى (وإن أبرأه) منه
(مشتري) لأنه أبرأه من
يجب (فان تلف) باقى (أو
أكله بائع انفسخ) البيع
لتعذر قبضه فيسقط الثمن
عن المشتري وينقل الملك
فى المبيع للبائع قبل التلف
والتلف وقوع ديرة يجر
وانفلات طبر أو صيد
موتش وانقلاب الصمير
خرا واختلاط منقوض
باخر لم يجر بمزج ما غصب
المبيع وأبلاه أو وجد البائع له

قوله أى للبائع فان كان
لأجنبى صدق ذواليدنى
قد رخص صاحبه بينه اه
سم على حجج وقوله فان كان
لأجنبى أى وثبت للمشتري
الخيار كاللذاه اه شيخنا
(قوله بخير بين الفسخ
والإجازة) وكذا يجيزان
أنكر البائع البيع والثمن
فان فسح أو أجاز فى الظفر
فيها اه قويسنى
(قوله فان لم يقبض قبضه
الخ) كان الصواب أن
يقول فان لم يقبض بما جمده
البائع منه الخ اه شيخنا

مشر (بأن لا أجنبي)

بين الاجزاء والفسخ

لقول غرضه على المبيع

(فان أجاز) البيع (غرمه)

البذل (أو فسخ غرمه

البائع) لما فلا يفسخ البيع

باتلاف الاجنبي لقيام

البذل مقام البيع وهذا

الخيار على الرأى كما اقتضاه

كلام القفال لكن نظريته

القاضى واتلاف أجنبي

وغيره يميز بأمره غيرهما

كأنه وعلى الخيار في غير

الربوى وفيها اذا كان

الاجنبي أهلا لاتزام ولم

يكن اتلافه بحق والا

يفسخ البيع (ولو تعيب)

البيع بآفة قبل قبته (أو

فيه باع فرضه مشتر)

فيهما (أو عيبه مشرا أخذه

بائنه) ولا ارض لقدمه

على الفسخ في الاوليين

وحصول العيب بفعله في

الثالث (أو) عيبه (أجنبي)

أهل لاتزام بفرض حق

(خبر) للمشتري بين الاجازة

والفسخ (فان أجاز) البيع

(وقبض) للمبيع (غرمه

الارض) وان فسخ غرمه

البائع اياه وخرج يراى

وقبض علوا جاز ولم يقبض

فلا تقرب بلواز تلفه

يفسخ البيع والمراد

بالارض في الرقيق ما يأتى في

البائنه وغيره ما مقص من

قبته ففي بد الرقيق فسخته ما لا مقص منها

الشيخ وموت المورث كالانقسام أن النسخ والنسخ يقتل لاسيما والوارث فلتفاده ذلك أنه
لو كان على المكاتبين وعلى المورث دين فانه يقضى من الثمن لانه استقر بذلك (قوله) اموات
المورث) أى عن الوارث الحاضر فان مات عن ابنتين أو أحدهما المشتري لم يتصرف في الفسخ الذى
بخصه انما اصبه قبته كاذكره في الرض حل ولم يدم قبته أى من أخيه لانه يقوم مقام المورث
ايقاض النصف كفى النورى (قوله) وغيره باتلاف أجنبي) أى فوراً (قوله) فلا يفسخ البيع) هنا
لا يشكل بانساح الاجارة فيالوغب العين المؤجرة غاصب حتى اقتضت المداة للمعقود عليه هنا للحل
وهو واجب على الجاني بخلاف الاجارة فان المعقود عليه النفعه وهى غرواجية على متلفها سم (قوله)
وهذا الخيار على الرأى ضعيف وقوله لكن نظريته القاضى معتمد ع (قوله) كأنه لانه أى التبر
فان كان بأمر البائع فساخته فيفسخ البيع وان كان بأمر المشتري كان باضداداً كان بأمر الاجنبي
غير المشتري بين الفسخ والاجازة وان كان بأمر الثلاثة أى البائع والمشتري وغيرهما فاقبض الانساح
في ثلثه والقبض في ثلثه والتخيير في ثلثه قاله الاسوى قال شيخنا ولا يقال يلزم من ذلك تغير في الصفقة
على البائع وهو محتج لا ما نقول فلهذا اقتضى ذلك وهو أمر من ذكره بالاتلاف فصار بمنزلة رضاء بغيره
اه ومقتضاه أنه لو كان باذن المشتري والاجنبي لا يكون المشتري قابلاً للنصف ولا يتغير في النصف الآخر
لما يلزم عليه من تغير في الصفقة حل (قوله) في غير الربوى) أى المعين لتضمنه القاضى والبذل لا يقوم
مقامه فيه حل وبعبارة عرض أمال الربوى فيفسخ فيه العقد لانه يشرط القبض في المجلس وهذا يؤخذ
من قول الشارح ولا يفسخ فيه البيع لانه راجع للثلاث اه (قوله) أهلا لاتزام) خرج به المحرر
وقد اشترطوا على الجاني في باب القود أن يكون مقرراً للاحكام وأخرجوا له الحر في غير المكلف فليفتقر
الفرق ويمكن أن يقال فرق بين التزام الاحكام والتزام الدين الذى يحسن فيه فان كل من السعى والمجنون
أهل لاشتغال ذمته بغير اهل لاتزام الاحكام أى التكليف (قوله) فرضيه مشتر) أى بأن
أجاز البيع وفهم من هذا التعبير أنه الخيار في هاتين الصورتين وهو كذلك كاقترحه شيخنا وهذا
الخيار على القود وبعبارة تأمله مع شرح م ر ولوعبه البائع فالذهب ثبوت الخيار للمشتري على القود
جزم لانه لما كالاتفاق والاتلاف الاجنبي وكل منهما يثبت الخيار لانه شاء فسخ وإن شاء أجاز بجميعه
اه (قوله) وحصول العيب بفعله) أى فلا خيار له فلو ظهر عيب قد مضى عليه رده كإمارة فاضاً لما
أنفقه فيستقر عليه من الثمن حصته وهو ما بين قبته سلباً ومعيها فلو كان العيب جرحاً لم يفسخ
استقر عليه الثمن كله حل وقوله حصته أى حصتها لأنه وقوله وهو ما بين قبته الخ ففسخ وحق
التعبراً يقول وهو بمنزلة من نسبته اليه كمنسبة التفات الذى بين قبته سلباً ومعيها (قوله) أهد
لاتزام بغير حق) مما قيدان في تقرير الارش لاني ثبوت الخيار فكان الاول تأخير ذلك عند ذكره
غرم الارش عانى لان التخير ثابت مطلقاً (قوله) خبر المشتري) أى فوراً على وجه الوجهين كما
أقترحه بالوجه هر (قوله) لا تقرب) أى الآن (قوله) ما يأتى في البائنه) وهو ما لا يقدره من الحر
يجب فيه ما مقص من قبته وماله مقدر قبته لقيمة حل وبعبارة هناك وفيه رقيق قبته
وفي غيرهما ما مقص منها ان لم تقدر من حر ولا قبته من قبته (قوله) ففي بد الرقيق) اذا كان
القطعة لها المشتري ثم تلفت بالارسية عند البائع فانه يستقر على المشتري من الثمن ما مقص حل وبعبارة
عنى قوله ففي بد الرقيق نصف قبته أى اذا كان الجاني أجنبياً أم المورث لانه لا يأتى في حقه جز من الثمن
نسبته الى الثمن كمنسبة ما مقص المبيع من القيمة البائنه لو كان سلباً فلو كانت قبته سلباً لا يأتى
ومتقوعاً عشرين استقر عليه ثلث الثمن فاذا مات عند البائع بغير سريه ضمن المشتري مائة كر

(ولا يصح تصرف ولوع

بائع بنحو بيع ورضن)

كيفية وكتابة واجارة (فبا

لم يقبض وضمن بمقد)

كبحر ونحو وصداق مبيعات

التي عن بيع البيع قبل

قبضه في الصحيحين

وغيرها ولشعف الملك

ومحل من بيع البيع أو

التم من البائع أو المشتري

أو الم يكن بعين المقابل أو

بشبه ان تلف أركان في

القيمة والافواقة لفظ

البيع فصح ومحل منع

رضنه من أذنه بالمقابل

وكان له حق الحبس والاجاز

على الاصح المنصوص

(ويصح) تصرف فيه

(بنحو اعتاق ووصية)

كايلا بد يزوج ويوقف

وقسموا باحطام لفقراء

اشترأ جزاء لشرف

الشاعر الى الفتى ولعم

نوقه على الصدرة بدليل

معة اعتاق الآبق ويكون

به المشتري قابضا وقبضه

البقية

(قوله أي وصف البيع الخ)

انظر مع ما قبله قبل لانه

يؤخذ مما قبله انه قيد لمحل

كلامنا الآن والا كان من

مسئلة الاستبدال وسأني

ولعل مراده في القيد

لعموم ما هنا والاستبدال

فان دفع ما قبل ان المشتري اذا عيب المبيع اخذ به جميع الثمن كما ذكره الصنف فكيف يستقر
عليه أثر القس (قوله ولا يصح تصرف) هذا من جملة حكم المبيع ونحوه قبل القبض أو
بعد غلظان وزاؤه الحادثة بعد العقد فصح بيعها لانتفاء كماله ومنع التصرف أيضا
بعد القبض اذا كان الخيار باع أو مالا قاله شيخنا اه حل (قوله ولوع بائع) الغاية للرد والمراد
بقوله لم يقبض أي قبضه معصا للتصرف سواء لم يقبض أصلا أو قبض قبضا ناقلا لقضاه فقط كما
سأني في قوله وشرط في قبض ما بيع مقدرا الخ ففرق بين القبض هذا والقبض في قوله المبيع قبل
قبضه من ضمان بائع اذا الدار في ذلك على مطلق الاستيلاء من المشتري ولو بدون تصدير فيها
بيع مقدرا اه (قوله فبا لم يقبض) وان أذن البائع وقبض الثمن اه سمعش (قوله وضمن
بمقد) وهو الذي يضمن بالمقابل (قوله مبيعات) وأما اذا كانت في القيمة فبغير تفصيل يأتي
في الاستبدال وهو أنها اذا كانت ثمن أو صداقا صح أخذ غيرها عنها والا فلا أي وهذا
يصدق عليه أنه تصرف قبل القبض في الثمن والصداق شيئا أي فوصف المبيع بالمعين ليس
قيداً لانه لا يصح الاستبدال عنه بطريق كاشياني (قوله ان لم يكن بعين المقابل) بأن كان بغير
جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة وقوله أو كلف في القيمة عطف على تلف أي أو لم
يتلف لكن كان في القيمة والا بأن كان بعين المقابل أو بشبه ان تلف أو بمثل ان كان في القيمة فهو
في هذه العوارقة حل (قوله أركان في القيمة) صورة ذلك أن يشتري المشتري عبدا مثلا
بدنار في ذمة ثم يبيع بمقابل قبل قبضه بدنيار في ذمة البائع أو يكون المشتري أقبض البائع
بدنار عما قبضه ثم يبيع العبد بدنيار في ذمة البائع أو يبيع غير الذي دفعه له ولوع وجود الذي
دفعه له وعلى القولين يقال له باع بمثل المقابل والمقابل في القيمة شيئا (قوله منه) أي من
كل من المشتري أو البائع مثلا (قوله اذ رهن بالمقابل) أي عليه وقوله وكان له أي لكل (قوله
والا) بأن كان بغير المقابل أو لم يكن له حق الحبس جاز على الاصح وما يصدق به كلامه معة
رضنه على غير المقابل مع كونه له حق الحبس هذا وللمتقدم عدم معة الرهن مطلقا أي سواء كان بعين
المقابل أو بغيره وسواء كان له حق الحبس أم لا حل انصف الملك فليس مراد الشارع بالنصوص
مانس عليه الشافعي بل هو بحث للاذنعي والسبكي وضابط كونه له حق الحبس أن يكون
التمن حالا ولقبه كلاً أو بعضا (قوله ويصح تصرفه فيه) أي فيها لم يقبض بنحو اعتاق هذه
صور ثمانية مستتة مما قبلها ويصح قابضا في ثلاثة منها وهي الاعتاق والابلا والوقت ولا يصح
قابضا في الباقي (قوله كايلا بد) مثال لنحو الفتى وقوله وتزوج هو وما قبله مثال لنحو الوصية
وقوله وتوقف مثال لنحو الاعتاق كقوله الشوري وعبارة عش قوله كايلا بد يزوج من نحو الوصية
لكونه تطبيقا لفتى على اللوث قابض الوصية لكونها تلك بالوث بشرط القبول (قوله ووقف)
أي سواء كان على معين أو لا عش (قوله وقسمه) أي قسمه افراز أو تعديل أي لان الرضا غير
مستعفيما والاذن يعتبر لزاما لا يعتبر انقباض كالمشقة من قول وعبارة حل قوله وقسمه أي افراز
أو تعديل لا رولا لا يبيع ولا يدخلها الاجبار بخلاف التعديل يدخلها الاجبار فكانت ليست ببيع (قوله
وابا مع عدم الفقر) ليس ببيع وانظر هل الطعام قيد لا (قوله اشتراء جزاء) أي ابتاع في عدم القبض
ألا وانظر لم يكتفوا فلا بد من صحة الاجته من كايلا وقبضه شرح الروض (قوله ويكون به) أي باعتاق
المشتري قابضا وانظر هل يترتب على كونه قابضا أو غير قابض فائدة لان الرضا يخرج عن ملكه
شيئا (قوله ولعم معناه) أي التفتي البقية أي في الصحة لاقى القبض بدليل قوله لكن الخ والجامع

كون كل تصرف للصير مالك وقوله لكن الخ مقتضى كونه غير قابض بالذات كورات أنه اذا تلف أو انفسه
 البالغ انفسخ البيع والتصرف المذكور **(قوله)** لكن لا يكون قابضا قال فان كان من ضمان البالغ
(قوله) بالوصية أى ويكون قابضا بعد ذلك كالإيداء والاتفاق حل **(قوله)** ولا بالتدبير له
 ما لم يتلشترى لأنه يقتضي حثه فيكون قابضا شورى **(قوله)** ولا بالقبضة أى غير الرد **(قوله)**
 ان لم يقبضوه أى الفقراء أو ما عدا ذلك فلا بد فيه من قبض الشترى أو من يقوم مقامه عند موته
 حل **(قوله)** ولا يجوز ائتمافه تفيد لصحة الاعتاق بكونه على غير مال وبعدم كونه عن كثرة الغير
 بقوله ولا يجوز ائتمافه على مال أى لأنه بيع ولا عن كثرة الغير لأنه شبه حرج أى ولا يلحق
 الضمنية كالقول له اعتق عبدك عنى ولابد كونهما فاجابه كقوله ع ش والمراد بقوله على مال أى
 من غير العبد والافه عقد عتاق فيصح لأنه يقع بمجان **(قوله)** ولابد كذا لذلك أى للتصرف الذى
 يصح قبل القبض والذى لا يصح قبله قاعدة ولذلك احتاج الشارع الى تعدد الألفه في قوله كالإيداء
(قوله) وله تصرف فى مال الخ هذا مفهوم قوله ضمن بعقد نخرج به ما إذا لم يضمن أصلا أو يضمن بغير
 عقد كذا كره الشورى وقوله فى ماله بالإضاة لأنه لفظ الموصل بنسمل الاختصاص وهو لا يصح
 بيعه فلا يضمن قرأته بفتح اللام إلا أنه قد ترجمه على الإضافة كافى ع ش **(قوله)** كودية) ومثله غلة
 وقصود غيمة فلاحه للمستحقين أو الغنائين بيع حصته قبل افرزها قاله شيخنا بخلاف حته من بيت
 المال فلا يصح بيعها قبل افرزها ورؤيتها واكتنى بعض شاشنا بالافراز قطع ولومع غيره قل
(قوله) كان للورث التصرف فيه) بان كان غير مرمون **(قوله)** وباق يبدوله بعد رده) أركان
 مضمونا لكن لا ضمان عقد بل ضمان بدقوله وبما أخذ بسوم عطف على ودية لأن الودية مثال
 لما اتى فيه الضمان بالكسبة وهذا مال إذا اتنى فيه ضمان العقدان المأخوذ بالسوم مضمون
 ضمان بدان أخذ له لشرية كله فان أخذ بشرية نصفه ضمان من نصفه لأن النصف الآخر فيه
 أمانة حل أى لأن قوله مما لا يضمن بعقد صادق بان لا يكون مضمونا أصلا أو يكون مضمونا ضمان
 بدقتل الأول بقوله كودية وقراض ومرمون وللثاني بالمأخوذ بالسوم وللعار وضمان اليدور
 ضمان القيمة في التقوم والمثل في المثل والمضمعان المأخوذ بالسوم ضمن بقتله يوم التلف وان كان
 مثليا كالغار شورى **(قوله)** بعد رده) أى أو بعد ائتمافه فلو عير بزوال الحجر لشله بالى **(قوله)**
 أبيه) بضم الياء من أعجب قال تعالى يعجب الزراع وأما التلافى فهو لازم قال تعالى ونعجب
 فعجب قولهم فيتمدى بن فيقال عجبت من كذا فقول الرماوى أنه بفتح الياء من عجب غير ظاهر لأن
 عجب الثلاثى لازم والذى في الشرح متعديا صواب أن يكون منهما من الرابعى وفى المصالح والمفتر
 مانعه وعجب من الشئ عجبمان باب تعجب إلى أن قال وأعجبنى حسنه **(قوله)** وعلوك) أى البالغ ديب
 فسح البيع **(قوله)** ونحوه إلى المملوك بفسخ) أى أى فسح كان سواء كان بيع أو إجارة أو صدق
 أو غيرها ع ش **(قوله)** ولو أكرى صباغ أو صارا الخ هذه الواردة على قوله وله تصرف فيه
 غير مما لا يضمن بعقد لصدقه بما لا يضمن أصلا أو ضمن ضمان بدقوله فمستثنى من الأول كقوله لا بد
 فكان الأولى أن يقول نعم لو أكرى الخ **(قوله)** وسله) أى به ليكون مما لا يضمن وهو تصرف
 ماله بغير غيره والأفليس فيه كانه عليه الشارع فى شرح الررض فينتج عليه التصرف وإن
 لم يسله وفى عبارته شيخنا خلافه فليراجع حل **(قوله)** قبل العمل) أى لخلق فى الاجرة بجان
 الاجارة لازمة من الطرفين وقوله وكذا بعد ان لم يكن سلم الاجرة لاستحقاقه حبسها على الاجرة
 فكانه مجهوز عن تسلمها شرعا **(قوله)** وصح استبدال) بشرط أن يكون الاستبدال بإيجاب وقيل

والا

(الخ) مشلول على قوله وما أخذ بسوم

بالوصية ولا بالتدبير ولا
 بالتزويج ولا بالنسبة ولا بإبادة
 الطعام للفقراء الخ لم يقبضوه
 ولا يجوز ائتمافه على مال
 ولا عن كثرة الغير ولم
 يذكر ذلك قاعدة
 وتصير بما ذكر أعظم من
 تعبيرة ما ذكر (وله تصرف
 فماله بغيره مما لا يضمن
 بعقد كودية) وقراض
 ومرمون بصدانفسكا
 وموروث كان للورث
 التصرف فيه بغير يبدوله
 بعد رده (وبما أخذ بسوم)
 وهو ما يأخذ منه من يرد
 الشراء لتأمله أبيه) أملا
 ومعارفك بفسخ لتمام
 المالكى المذكور وحقق
 المالك بفسخ بعد رده
 لمشتريه ولا لا يصح بيعه
 لأنه حبه الى استرداد
 الثمن ولو أكرى صباغ أو
 قصار العمل في ثوب وسله
 له فليس له تصرف فيه قبل
 العمل وكذا بعده ان لم
 يكن سلم الاجرة وتصير
 بما ذكر أعظم مما عير به
 (وصح استبدال)

(قوله) وهو لا يصح بيعه
 فيه ان الكلام ليس
 مفرضا في خصوص البيع
 فالاول العموم بأن قرأ
 بلفظ الموصل (قوله) ولومع
 غيره) أى غير المذكور من
 الزبنة (قوله) أو كان مضمونا

عمر كنت أبيع الأبل بالدينار وأخذت مكانها الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذت مكانها الدينار فأثبت رسول الله ﷺ فأنته عن ذلك فقال لا بأس إذا تفرقا وليس ينكأثن رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم والثن النقد فان لم يكن أوكأنا حدين فهو ما نعت به الباه والثن مقابلة أما الدين الثمن كاسمه فله فلا يصح استبداله بما لا يثمن قاله لعدم استقراره

(قوله رجه الله ودين قرض) ولو كان القرض ذهابا فموض عنه ذهابا وضمة لانه من قاعدة مدحوجة ودرهم ولا ينافي ذلك ما لو صالح من خبئ دينارا وألف درهم على أني درهم حيث يجوز لان ذلك استيفاء لاف درهم عن ألف درهم ومويض للاف الآخر عن الدينار فلا محذور في ذلك إذ ليس فيه تمييز المجموع عن المجموع حتى تجرى فيه قاعدة مدحوجة ودرهم فلو صرحا بتمويض المجموع عن المجموع استنع لا يثبت

من أفرادها هذا حاصل ما أثبت به شيخنا الشهاب الرمي وهو ما لا يثبت فيه اه سم على حج

والألفاظ ما يأخذ به السك وهو ظاهر وبحت الأذم الصحة بناء على صحة المعاوضة (قوله ولو في صلح) وصورته أن يقول سألتك من الدينار الذي أدعيت عليك ب درهم وهذا هو المناسب لقوله ولو في صلح أي ولو كان الاستبدال بواسطة صلح وأما صورة المزري بقوله صورته أن يصلح من الثوب الذي عليه صلح ثم يستبدل عن الألف شيئا فلا يظهر إلا إذا كان التصب في الدين بأن يكون المعنى وصح الاستبدال عن دين ولو في صلح أي ولو كان الدين ثبث بواسطة صلح (قوله عن دين) أي غير ربوي وغير رأس مال السلم على التعمد فالقيد ثلاثة وقوله بغير دين رابع (قوله غير ثمن) وكذا كل ما يجب تسليمه في المجلس ك رأس مال السلم والربوي أي الذي يبع بشهه كافي شرح الرض وكأجرة الأجرة التي في القصة كآفره شيخنا (قوله بغير دين) أي سابق على الاستبدال ولا فلو صالحه بدين يحدث حيث شذ فصحيح شوي (قوله كثن في القصة) قال بعضهم لكن بعد لزوم العقد فلا يجوز في زمن خياره قال في الإيما وبما يتبعه إذا كان الخيار لها أو لغيرها غلظ ما إذا كان للثمن فان باع ملك الثمن فالثمن من جواز استبداله عنه شوي (قوله خبر ابن عمر) هذا دليل لجواز الاستبدال عن دين هو ثمن وقوله ليس ينكأثن أي من عقد الاستبدال حل (قوله والثن النقد) منه يؤخذ أنه لو باع دينارا بفلس معلومة في القصة امتنع الاعتراض فقالان الدينار هو الثمن والفلس هو الثمن ومثل الفلس الامتعة والعبد إذا كانت مملوكة في القصة لا تفرق ومقتضى هذا أنه لو ألتأملت اليك هذا العبد في عشرة دراهم في ذمتك صح الاقتصار على الثمن مع أنها مسلم فيها وفي كلام المؤلف في شرح الرض قد يفتقر عدم صحة الاستبدال عن ذلك ويجعل قولهم صح الاستبدال عن الثمن على الغالب اه أوحيت لم يقد بلطف السلم وحيد محتاج للفرق بين الثمن والثن لان الثاني لا يصح الاعتراض عنه مطلقا حل (قوله كالمسلم فيه) أي ولو كان السلم فيه نقدا كأن أسلم عبدا في نقد فيمتنع الاستبدال عن النقد على التعمد في شرح الرض وغيره مع أنه ثمن لان النقد في الحقيقة مسلم فيه فقولهم يصح الاستبدال عن الثمن جرى على الغالب أي ما لم يكن له ما فيه وكالمسلم فيه المبيع في القصة أن عقد عليه بلفظ السلم كأن عقد بلفظ البيع شوي وهذا على غير طريقة الشارع أما على طريقته فالبيع في القصة مسلم فيه وان عقد بلفظ البيع نظرا للمعنى كسبائي وفهوم قول الشارع كثن في القصة أن الثمن المصين لا يصح الاستبدال عنه مع عموم التعليل الآتي وهو قوله الآتي ولان الثمن قصد ما ليه وهو حدث حيث عمر القصد وهو قوله كنت أبيع الأبل بالدينار وأخذت مكانها الدرهم المعين ولما في القصة والظاهر أن قول الشارع في القصة ليس فيدل على عدم كرهه عند زعمه يؤيد هذا التعميم ما قل عن الرض من أن الثمن الذي يصح الاستبدال عنه هو الذي لا يشترط قبضه في المجلس وهو شامل للثن للمعين طوله ك القصة بيان لما ثبت فيها مما عايناه الثمن فليتنامل اه كاتبه اط ف وهذا ينافي قول الشارع سابقا كبيع وثمن وصدقات معينة والظاهر أن قوله في القصة قيد معتبر فالعين لا يجوز الاستبدال عنه لانه يصدق عليه أنه تصرف فيه قبل قبضه لانه باعه الذي قبضه بده وسد ثمن غير خاص باني القصة (قوله بملا يثمنن أهله) بأن كان بغير جنس رأس مال السلم أو بزيادة غير أو بفسد كأن أسلم اليه قرش على أن يرد في ذمتي ثم أراد أن يستبدل الأرب بربدين فولا مشا له فلا يصح أن يستبدل بالمقابل وهو القرش فإنه يصح اه بش ويصير القرش ديننا على المسلم اليه

فيصح حينئذ الاستبدال عنه **(قوله فانه مرض باقطاعه)** والجهة في ذلك أن يتفاسخ عقد السلم ليبرأ رأس المال ديناً في ذمته ثم يتبدل عنه بشرطه الآتي أي حثافي المثل وحمل التفاسخ عند مواعيد كاتقطاع السلم فيه لانه لازم لا يجوز فسخه إلا بالسبب اه زبدي زيادة **(قوله لا فسخ)** أي على القول الضعيف والافصاخ أي أنه لا يفسخ بالانقطاع بل بغير السلم حل **(قوله أو الفسخ وهو الفسخ)** يعني أنه إذا انقطع السلم فيه وفي حال حلول قيل يفسخ السلم وقيل يثبت السلم لغيره أي بغير الفسخ والاجازة وهو المعتمد اه **(قوله بخلاف الفسخ المذكور)** فان القصد ومنه المالية شوري **(قوله ومحمود)** أي من دين القرض ودين الافاخ ودين الاجرة وكل مضمون ضمان عقد حل وحل مع الاستبدال في السلم فيه مالم يضمنه شخص أمواله ضمنه شخص فان السلم أن يعرض عنده الضامن وهذه ثقلها مبر في شرعه عن والده وانما يصح فإذ كونه في الحقيقة اعتباراً عن دين الضامن لا عن دين السلم فيه كإقراره شيخنا العزيزي **(قوله كيه)** الضمير راجع للدين المتيقن كونه غير مضمون وبكونه بغير دين فاشتراط كونه بغير دين في هذه المسئلة مستفاد من المتن فكان على الشارح تقديم قوله بغير دين على قول المتن لغيره عليه حتى يكون من تمام تفسير الضمير فكان يقول كيه أي الدين غير المضمون بغير دين لغيره من هو عليه **(قوله أي الدين غير المضمون)** أي الضمير راجع للدين المتبدل عنه بقيد الكفاية للتظهير في المسئلة للتفاسخ لان هذا ما عيسى على الاول اورود النص في كذا كره الشارح بقوله كيه لمن هو عليه **(قوله بغير دين)** أي سابق على الاستبدال والافواه بدين ومنه وقت العقد فصحيح سل **(قوله لا يجوز من تسليمه)** لان ما في اللمة غير متصور على تسليمه لانه غير معين وما عين ليس عين ما يوجبها به أن الشرط قدرة المشتري على التسليم وهو حاصل بالنقض في المجلس المشروط بصحة ذلك **(قوله ويشترط)** أي في بيع الدين لغيره من هو عليه كون المدين ملياً أي ميسراً من الملاءة وهي السنة وقوله مقرأ أي أو عليه بينة وقوله مستقراً أي مأثور من سقوطه خرج به الاجرة قبل تمام المدة فانها ليست مستقرة فلا يجوز بيعها وكنجوم الكتبة **(قوله كالتصاري في الذمة)** أي في بيع الدين ان هو عليه أي استبدلاً في الذمة كان قال استبدل عن الدراهم التي في ذمتك ديناراً في ذمتك ويقضه في المجلس ويجري في بيعه لغيره من هو عليه بأن كان باع لغيره ومات له على زيد بمائة في ذمة عمر ولان مثال المتن شامل لهذه فأنزل **(قوله ويشترط غيرها)** حاصل المتعمده أنه في بيع الدين لغيره من هو عليه يشترط القبض في المجلس للعوضين مئة أي سواء اتحدوا على الرأب أم لا وأما الاستبدال عن الدين ان اتحدوا على الرأب اشترط القبض في المجلس والاشترط التعيين فقط وان لم يقض فيه شيخنا وانظر الفرق بينهما **(قوله تعيين ذلك)** أي البديل في الاول والعوضين في الثاني **(قوله لا يقض فيه)** ضعیف بانسبة لبيع الدين لغيره من هو عليه **(قوله كلوا باع ثوباً)** أي باع على مالوا باع لثوباً الاستوى وعلى هذا يكون قولهم ما في الفقه لا يبيع لا بالقبض محمول على ما به الالتزام أما قبله فيتعين برضاها حل **(قوله في الذمة)** رابع لكن في الثوب والدراهم لانه أنيب بالتمام وقوله لا يشترط قبض الثوب أي ولا الدراهم بل الشرط تعيين كل منهما في المجلس ان كان من قبيل بيع الدين لغيره من هو عليه وتعيين الدراهم فقط ان كان من قبيل الاستبدال كإقراره شيخنا **(قوله وبالطلاق للشيخين)** المتعدي بالطلاق للشيخين ولا فرق بين المتعدي في طلاقه أو غيرهما أو الحل ضعیف لانه لا يأتي في قول الشيخين أموال باع عبده زيد بمائة على عمر اه زى عبارة حل المعنة أنه لا فرق ويضعف هذا الجمل قول الشيخين في التثليل هذا ١١١

بالسلم فيه وبقيمة المثل (كيه) أي الدين غير المضمون (لغيره من هو عليه) بغير دين (كان باع) لغيره (مات له على زيد بمائة) فانه صحيح كما رجح في الروضة هنا وفي أصلها آخر المثل كيه من هو عليه وهو الاستبدال السابق ورجح الأصل البطلان لجزءه عن تسليمه والاول محكم عن النص واختاره السبكي قال ابن الرعصني ويشترط كون المدين ملياً مقرأ وان يكون الدين حالا مستقراً (وشرط) لكل من الاستبدال وبيع الدين لغيره من هو عليه (في تنقضي عهده) كدراهم عن دينار أو عكسه (قبض) للبديل في الاول للعوضين في الثاني (في المجلس) حقولاً الرأب فلا يشترط تعيين ذلك في العقد كما هو نصاً في اللمة (د) شرط (في غيرها) أي غير متنتي علة الرأب كثوب عن دراهم (تعيين) ذلك (فيه) أي في المجلس (نقط) أي لا يقض فيه كالواجب نو بغير درهم في اللمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس وهذا مقتضى كلام الاكثريين في بيع الدين لغيره من هو

وخرج بغير دين فياذكر
 الدين أى الثابت قبل
 كان استبدل عن دينه ديناً
 آخر أو كان له دينان
 على ثالث فباع أحدهما
 الآخر دينه بدينه فلا يصح
 سواء اتحد الجفص أم لا
 للشيء عن بيع الكالئ
 بالكالئ زروا الحاكم وقال على
 شرطه وفسر بيع الدين
 بالدين كما ورد الصريح به
 في رواية البيهقي والتصريح
 باشتراط التبيين في غير
 الصلح من زبادي ولا يجوز
 استبدال المؤجل من الحال
 ويجوز انعكاسه وكان صاحب
 المؤجل يملكه (وقبض غير
 منقول) من أرض وضاع
 قبل أو أن الجندل قصير
 بذلك أعمن قوله وقبض
 الغفار بخيلته (لمشتري)
 بأن يمكنه منه البائع ويسلمه
 المفتاح (وتقرينه)
 قوله الرب عليه ضمان
 البائع (الح) كان الصواب
 أن يقول للرب عليه ضمان
 التصرف بنحو البيع بعده
 (قوله رحمه الله وشجر)
 هل يكتفى بالتقاضي لا أظهر
 في القبض
 (قوله بأرض شجر) فيشترط
 تفرقه من الترحي حيث بيع
 الشجر وحده أو بهماش
 وسأى ما يوضحه في قوله
 ولو اشترى الح

أى اشترى بميز يد جماعة له على عمرو وفيه أن لا ساقاة له بحرقه (قوله) وخرج بغير دين (الح) هذا
 مفهوم القيد الثاني المصرح به ولا يقوله بغير دين وإنما يقوله كيده إذ الضمير راجع للدين المستبدل عنه
 فبقيده أى كونه غير مشتمل وكونه بغير دين وأما مفهوم الأول فصرح به في الأول بقوله أما الدين الثمن
 وكتبته في الثاني كما فاده شيخنا (قوله فياذكر) أى في بيع الدين لمن هو عليه ولغيره من هو عليه
 حل (قوله الدين أى الثالث (الح) أى يشترط في الاستبدال به أن يكون الدين ثابت قبل عقد
 الاستبدال بأن يكون عيناً أو يكون ديناً متشابهاً قال الاستبدال عن العشرين رب لا الذى ذمتك
 خمسة دنانير ذمتك لكن بشرط أن يقبضها في المجلس لاتفاقهما في عدة الرابا (قوله) كأن
 استبدل عن دينه) ككان كان زبد على بكر عشرة دراهم وبكر عليه دينار فلا يصح أن يستبدل
 أحدهما عن دينه بدين الآخر وقوله على ثالث كأن كان زبد دينار على بكر ولعمرو عليه دراهم فلا يصح
 أن يبيع أحدهما ديناراً بدراهم الآخر مع كونهما في اللزمة من غير قبض كالقره شيخنا (قوله
 الكالئ) هو الباطل كما ينطه شرح الحديث اه فتح الباري لمج على البخاري وهو من الكلالدة
 وهي الحنفية ولا شك أن الدين محفوظ فكيف أطلق عليه اسم الفاعل والقياس اسم المفعول وجوابه
 أنه متناول لومين جملة إقبيل في تأويلها أنه استعمل الأول في موضع الثاني مجازاً كقوله تعالى ما دأبني
 مدونق ولأعاصم اليوم من أمر الله أى لا معصوم شورى (قوله) وفسر بيع الدين بالدين (الح) هذا
 التفسير ذكره الفقهاء أخذوا من الرواية الأخرى والذى في الصالح وغيره أن الكالئ بالكالئ هو
 الأنفة بالشيء أى المؤجل سم (قوله) وقبض غير منقول) هذا بيان حقيقة القبض الرب عليه
 ضمان البائع فيه والمشتري بعد العقد كور أول الترجمة بقوله للمبيع قبل قبضه الح فهو جواب سؤال كأنه
 قبل له القبض فينبه بقوله وقبض الح وحاصل أطراف هذه المسئلة أن للمبيع ما استقبل أو غيره وكل
 ما مضى في مجلس العقد أو غاب عنه وكل ما يبعد للمشتري أو غيره وكل ما استقبل أو غيره مشغول
 والمشتري ما أباضته المشتري والبائع أو الأجنبي أو مشتركة والمشتري ما بين اثنين منهم أو بين الثلاثة
 والمراد بأربعة المشتري ما يبعد عليها وحده ولو بربعة وإن كانت البائع والأجنبي وكذا البقية والمراد
 قبض غير منقول حاضر محل العقد وليس بيد المشتري كالمبيع ذلك من قوله الآتى فإن كان للمبيع
 حاضر الح حل أى قوله وشرط في غاب والمراد بغير المنقول ما لا يمكن نقله بحاله الذى هو عليه حالة
 البيع فلا ينافي أن القربة منقولة ع (قوله) وضباع) بكسر الصاد جمع ضبعة وهي القرية الصغيرة
 قطعها على أقبليها منابر القربة اسم للأرض والبناء (قوله) وشجر) وإن بيع بشرط القطع حر
 رحل (قوله) قبل وأن الجندل) وكذا إبداه على التمتع كما صرحوا به في مسئلة الراعي حيث اكتنفوا
 فيما يتخلل وبينه واقع بعد أو أن الجندل اه حل والجندل يفتح الجيم وكسرهما مع انجاء الدالين
 وهما هما في تاء مع لغات (قوله) أعمن) وبه المصوم مشموله لغير النخل من الشجر والخمرة للبيعة على
 الشجر فإن الغار على ما في الغار الأرض والنبع والنخل لكنه قال في باب العين الضيقة للغار ثم
 قال قلت قال الأزهري الضيقة عند الحاضرة النخل والكرم والأرض والرب لا تعرف الضيقة إلا
 في الحرة والصداعة وعليه فوجه المصوم مشموله للشمرة اه ع أى والمغار لا يشملها لكن في كلام
 بعضهم ما يفيد أن المغار يشمل التمر عند الفقهاء فهو حقيقة عرفية وعليه فلا حجة حل (قوله) بأن
 يكتفى أى يلغى بدل عليها كحليلت بينك وبينه أو يوافق مقام اللفظ كالكتابة والإشارة ومحل
 اشتراط ذلك كما هو ظاهر أن البائع حق الحبس أما إذا لم يكن له شيئاً أنه يستقل المشتري بقبضه
 فلا يحتاج إلى لفظ اه عند تاني شورى (قوله) ويسلمه المفتاح) أى أن كان مفقوداً وكان المفتاح

من متاع غيره) أي غير
في المار المبيعة يجعل منها
وخلى بين المشتري وبينها
سوى المثل مقبوض فان
قل الامتعة منه الى عمل
آخر صار قابضاً للحملة
وتعبري بمتاع غيره أولى
من تعبري بامتعة البائع
(ر) قبض (منقول) من
سفينة أو حيوان أو غيرها
(بنقله) مع تفرغ اليد الغبنة

(قوله أو لأجنبي) لعله حسي
مقابل شرعي

(قوله لم يشترط التفرغ)
ولا يشترط في قبض الامتعة

تلقاها شرح الروض

(قوله أو لأجنبي) فيه أنه

إذا لم يكن غنما به ولكن

لحق المثل فما وجبه

توقعه على الأذن في النقل

لقبض فأن وجبه يكون بده

عليه حسبة نفاه الملاق

التي يقول له لا لا يتخض ولم

يقيد بالأذن ونفاه قوله له

استقلال قبض المثل فالمتاصل

أنه إن كان له حق المثل

احتجج للآذن في النقل

لقبض والا فلا تمام بنقل

فيه حق البائع والاحتجج

له أيضاً تأمل فلذا لم ينقل

اليه ولم يكن له حق المثل

لم يحتج لأنه كان يقبضه

عموم قوله له استقلال المثل

وكون بده حسبة ضعفه

البيع مع عدم استحقاق

المثل ومن هذا تم أنه

أما خص المتخص بالأذن

لعمومه لا يحسن في الحالتين

موجوداً ولو استعملت المدار على أما كن بهامنا نبع فلا بد من تسليم تلك المتاع وان كانت تلك
الاما كن صغيرة كالخزائن الخشب اه حل فالرأد بالفتح الجنس فلو قاله البائع تسلمه واصدبه
مفتاحاً فينبغي أن يستغنى بذلك عن تسليم المفتاح اه سم ومع ذلك يفسخ العقد في المتاع بما يغايله
من الثمن ويثبت للمشتري الخيار بقله في البائع وان كانت قيمة المفتاح باهظة عرش عر مر والرأد
لتسليمه المفتاح مع عدم باع شرعي كشل الدار بامتعة غير المشتري أو أجنبي ككونها في يد غائب
والرأد أيضاً بالمفتاح مفتاح غلق مثبت بخلاف مفتاح القفل كما قاله عرش (قوله من متاع غيره) وهو
المشتري الامتعة مع الدار فلا بد في قبضها من نقلها ببيع أو بقا الامتعة كحسبها كقبض
صغير الحزم كبر القيمة في ظرف صغير ويرق بينه وبين الحظير بأنه لعلوه بقصد حفظه في الدار واسوره
بها فتعذر شغله ولا كذلك الحظير اه حل وفصل بعضهم فقال ان اشتراها مع الدار أو بعدها راد
اشتراط التفرغ وإن اشتراها قبل شراء الدار لم يشترط التفرغ (قوله نظر العرف) أي لأصحابه والجز
(قوله لعدم ما يضبطله) علة للقرع صريحاً بما ذكر أن العرف مؤخر عن الفقهاء الذي يجمع الجوامع ثلاثة
وهو تقديم العرف على اللغة وقد يقال ان ذلك في الاقفاط الموضوعه لمان أي يقدم المعنى الشرعي من
تقدم حل على المعنى العرفي فان تفرج حل على المعنى القوي وهذا في المارد من اللفظ الذي لم يوضع للمعنى
وأما فهم معانهم الاستعمال بقرائن الأحوال عرش (قوله فاسوى المثل مقبوض) ظاهر وان كانت
الامتعة في جانب من المثل وهو واضح ان أغلق عليها باب البيت والا فينبغي حصول القبض فيها
الموضع الحار للامتعة عرفاً عرش على مر (قوله أولى من تعبري) أملاً ولائمة قوله أمانة مع
فيهم أنه لا يشترط التفرغ من متاع واحد وليس كذلك نعم لا يشترط التفرغ من متاع قبل
القيمة كجرة مكسورة وأما تأنيافان كلامه يومه أنه لا يشترط التفرغ من متاع الأجنبي وليس
كذلك بل لو كان مصرية كابين المشتري وغيره فلا بد من التفرغ كما في ره شيئا (قوله وقبض منقول)
أي حاضر بمحل المقدول ليس بيد المشتري كما يعلم من قوله الآتي فان كان البيع حاضر حل (قولهم)
سفينة) أي صغيرة أو كبيرة في البحر أما كبيرة في البر لا تنقل عادة فقبضها بالتخليط والتفرغ من متاع
غيره زى كالمعار وقال اه اذا كانت لا تنجز بالجر فهي كالمعار سواء كانت في البر أو البحر والأمان
كانت تنجز بجره ولو بمعاونة غيره على العادة فكالمقول ولا يشترط أن تكون تنجز بجره وبه
بدليل أن الجمل الثقيل الذي لا يقدر وحده على نقله ويحتاج الى معاونة غيره فيه من النقل هو
يتوقف قبضه على نقله ولا يشترط أيضاً أن تنجز بجره مع الخلق الكثير والا سلك سفينة يمكن بجره
بجميع الخلق الكثير اه (قوله بنقله) فإذا نقله المشتري لما يتخص به البائع من غير أن ينقل
القبض الناقل للضمان لا للمفيد للتصرف وكذلك نقله بانه لكن لا عن جهة القبض فان نقله بغير
النقل للقبض حصل القبض المفيد للتصرف سواء كان المكان الذي نقل اليه يتخص به البائع أو لا
لكن ان كان البائع صار للمشتري غائباً اذ لم يأذن في النقل اليه مع جهة القبض المفيد للتصرف
لم ينته تفصيل المتن بقوله لما يتخص المثل انما هو في كون المشتري غير غائب وكونه مستورا قوله
الشارح في النقل للقبض كان عليه أن يقول اليه اذ هو على التفصيل كما أشار به بقوله الذي أذن
النقل اليه (قوله بنقله) أي نقل المشتري له ولو بآنيته وان اشترى حيزه بعده أو أنشأه مع الجمر
صقاً مالم يكن تاباعاً غير مقصود كما في البئر الموجود حال شراء البئر وكفل الحيوان أمره بالانتقال
انتقاله ولا يكتفى بركوبه واقفا ولا استخدم الرقيق ولا الجلوس على الفراش البيع نهياً عنه
البائع من ضلانه لما علمت من أن المصدر في إبراء البائع من الضمان على استيفاء للشرع

الاستحقاق وعدمه لا لما قاله الحاشي من العارة تأمل

بوجه ما حل (قوله أيضاً بنقله) أى إلى محض آخر فلا يكتفى أخذه وشبهه به ولو مدة طويلة كما قاله
 مـ وبحث فيه عـ وقال يكتفى منه به لأنه بعد نقله له (قوله أيضاً بنقله) أى البعير
 الخفية كحبرة وبعض ماعون أى فلا يشترط تحليتها ومنه مثل الخبث في ذلك كل ما يعطى فأن العادة
 فظهر الحيوان لا يعطى عادة فلا يشترط القاء ماعول ظهره ومن الامتعة آلات السفينة حل (قوله
 نظر العرف) قسم فمما يملك النقل على النقل لمعومه ولكونه بدل على النقل والتفرع والحديث بدل
 على الأول فقط (قوله أيضاً بنقله) الحديث فيه ذكر الطعام وهو منقول ويقتضى عليه كل
 منقول كما قاله الشارح وكونه جزافاً ليس فبدا بل هو بيان للواقع أوقيد لا كفاء بقبضه من غير
 تقدير ويقتضى على منع بيعه له بقية التصرفات وكان حق الشارح ذكر ذلك كما عبر به الجلال
 الجلى فى شرح الأصل (قوله أيضاً بنقله) يقتضى أنه لو نقله الى مشترك بين البايع
 وغيره حصل القبض ولو بغير إذن قال الاستوى وفيه نظر والاعتماد أنه لا يحصل القبض بالنقل إليه كما
 هو قضية النظر زى أى فلا بد من الأذن فيه أيضاً مع النقل أه شورى فالأولى أن يقول المالك
 للبائع فيمنع أى خاص فلا يرد الشارع والمجسد ونحوهما لأن حقه فيها عام لا يحتاج الى أذنه (قوله
 أو لغيره) أى أو لغيره ولو بطن رضاه مـ بلعنى وإن سـم (قوله أيضاً بنقله) ولو بنحو
 اجابة ووصية وعارية وما نقلت بشكلى على هذا قولهم أن للسفير لا يبيع مع ما يأتى أنه لا بد من
 لقبض فلتلا يشكلى لما يأتى أنه لا حاجة الى أن لا يتفادى رابعه إليه وماهنا من هذا
 لأن النقل للقبض انتفاع يعوق بالبيع بمره عن الضمان فيكون لذنه فيه ولم يكن محض اعارة حتى يمنع
 وحيداً لتسبب في هذه معبراً باعتبار الصورة لا الحقيقة أه زى قال عـ وتضمنهاها وتلف البتة
 تحبذ المشتري لم يشترى وهو ظاهر لما ذكره من أنه فى الحقيقة نائب فى استيفاء المنفعة عن المستعير
 (قوله أيضاً بنقله) فلا بد من ذلك وإن لم يكن له حق الحبس فيقول أذنت لك فى النقل للقبض
 لأن يده عليه حية حل ولابد أن يقول أذنت لك فى النقل للقبض إليه أى الى المملوك المختص به كما
 يدل عليه قوله فيكون معبراً أى الجزاء الذى أذننى النقل إليه (قوله أيضاً بنقله) أى أن كان له حق الحبس قاله
 السبكي وغيره حـجـ روضنا لا يذرى كلام السبكي واعتمد التسميم أى سواء كان له حق الحبس أم لا
 (قوله أيضاً بنقله) القبض المفيد للتصرف (الحـ) لأن يذلل البايع على حيزه فتكون يده على المبيع
 التى فيها يحل (قوله أيضاً بنقله) وكذا لصان العقد فينبى على الأول أنه لو تلف
 جثث عند المشتري ثم خرج مستحقاً فإن المالك يطالب المشتري وهو يرجع على البايع بما يفرمه
 من بدله وفى رجوعه على البايع مع تلفه عنده نظر لأنه من ضمانه ويثبت أنه لا عقد فيرجع جثته على
 البايع إن كان قبضه والاسقاط عنه ويثبت على الثاني أنه لو تلف عند المشتري بل أو عند البايع فبالو
 رجه المشتري للتوقف به أن كان له حق الحبس فإن العقد لا يفسخ ولا يسقط الثمن عن المشتري
 لأن هذا القبض كافى فى نقل الضمان عن البايع وعبارة مـل قوله وإن حصل لصان اليد إلى فلو خرج
 مستحقاً بعد تلفه غرم بدله لم يستحقه ويرجع به على البايع ولا يسترعى الثمن لو تلف وكان غير
 مستحق بل يربطه البيع لأن يذلل البايع على الأول الآن وهو يدل على أنه ضمانه بدقته (قوله أيضاً بنقله) يكون
 معبراً للجزء (الحـ) لأن ذنه فى مجرد النقل لا يقتضى رفع يده عن المبيع فبدا على المبيع حية حل
 مكانه نائب عن البايع فى النقل بخلاف ما إذا أذنه فى النقل إليه لأجل القبض ونقل فقد ترتفع يده

لأن يده عليه حية فلا زول الإبدان فى القبض حيث كان النقل لما للبائع فيه حتى يذره

عن المبيع فيكون معرالمعه وبعبارة ع ش قوله لا يكون معرالمعه أي بل يكون المشتري غاصبه ومعه
إذا أذن له في النقل ولم يقل لحزري الخاص في وأما إذا أذن له في النقل لحزبه الخاص به ولم يكن له في
النقل إليه لاجل القبض فلا يكون غاصباً ولا يكون البائع معيراً له لأن يده على المبيع وعلى مكانه باقية
والمشتري نائب عنه في نقل المبيع من مكانه الممكانة الآخر تأمل **(قوله)** في حيز يختص البائع به وعمله
أن وضع ذلك المسواك أو المار في ذلك الحيز بأذن البائع اه زى **(قوله)** في قول لا يختص
بأن تسمي ما شئ **(قوله)** فإن كان المنقول خفيفاً تنبيه بقول المصنف بنقله بما إذا كان المبيع قليلاً
(قوله) ووضع البائع المبيع أي الخفيف وقوله بين يدي المشتري أي بحيث يتناوله بيده وأن يكون
أقرب إلى المشتري منه إلى البائع **(قوله)** بين يدي المشتري ليس قيداً بل وكذا عن يمينه أو يساره
أو خلفه حيث سهل تناوله فالمراد بكونه بين يديه أن يكون في مكان يلاحظه **(قوله)** قبض أي قبض
فعبير باللازم لأنه يلزم من الإقباض القبض **(قوله)** لم يضعه أي ما لم يضع يده عليه ويستولى عليه
والإقباضه كأي حل وقوله لم يضعه أي ضبان يده وهو ظاهر وأما ضمان العقد فيضنه بهذا الوضع
حيث لم يخرج مستحقاً معني أن يلوّن بفسخ ويستقر على الخن **(قوله)** بغير أمره اه وكذا بأمره
على الرجوع خلافاً للشارح **(قوله)** مخرج مستحقاً أي وتلف لم يضعه أي لم يطالب ببطله لأن يضع
يده عليه وضمان اليد لا يذهب من وضعه حقيقة شرح مر **(قوله)** قبض الجزء الشائع عبارة مر في
شرحه ولو لم يضعه من مشترك لم يجز له أي البائع الإذن في قبضه إلا بغيره شريكه والأحكام فإن
أقبحه البائع بلاذنه صار طريقاً في الضمان والقراري فظاهر على المشتري علماً بالحال أو إجماعاً لا يفسد
الثقل عنده وإن خص بعضهم ضمان البائع بحالة الجهل لأن يده المشتري في أصحها بديهان فهو يزور
الجهل فيها اه معروفة وإذن الشريك شرط في حل القبض في المنقول لا في العقار لأن اليد على المنقول
حسية وعلى العقار حكمية حل وقال سم إن الشريك شرط في صحة القبض وضعه شيخنا والمصنف
عند مر أنه شرط في حل قبض المنقول لا في صحته **(قوله)** والرائد أمانة أي أن كان الباقى البائع أو
غيره وأذن له في القبض **(قوله)** بشرط في نائب أي يده المشتري بقرينة ما سيأتي من الاستدراك
ع ش **(قوله)** عن محل العقد أي مجله وإن كان باليد ع ش **(قوله)** مع إذن البائع في القبض إن
يقوله أنه أذن لك في قبضه أو قلعه وانظر ما الحكمه في تنبيه الشارح على هذا العهد في بعض الصور
دون بعض مع أن جميع صور الباب على حد سواء في هذا التقييد كما قرره شيخنا **(قوله)** مقيض
وإشهاد من العقدان لم يكن البائع حتى الجبس والافق حين الإذن اه شيخنا **(قوله)** والتفرغ
فيه تسميح لأن ظاهره أن المراد أنه يشترط في هذه الحالة تقدير التفرغ بغير الجبس أو بوضوح لأنه أن كان مشغولاً
بأشعة المشتري لم يشترط تفرغ لا حقيقة لا تدبراً وإن كان فارغاً فلا يخفى تقدير التفرغ مع عدم
تصوره وإن كان مشغولاً بأشعة غير المشتري فلا بد من التفرغ بالفعل فليقتل من وصل وأجبت
شيخنا بأن هذا الإشكال لا يتوجه على كلام المؤلف الاعتدال جعل التفرغ معطوفاً على المعنى الواقع
في كلام الشارح فإن جعل معطوفاً على معنى الواقع في كلام المتن وقيد بكونه مشغولاً بأشعة غير
المشتري فلا إشكال في كلامه ويندفع الإشكال أيضاً عند جعله منصوباً على كونه معطوفاً بمعرى
الأولى للشارح تقديم قوله في غيره على قوله والتفرغ لم أعلمت نقاً أن التفرغ شرط في كل من النقل
وغيره وأجيب بأنه جرى على الغالب من أن التفرغ لا يكون في المنقول **(قوله)** لأن الحضور
أي حضور المبيع إلى مجلس العقد قبض فيه وقوله فلما أسقطناه أي الحضور لمخى وهو للفتنة
(قوله) في الزمن أي في اعتباره **(قوله)** في اعتبار الزمن ويسترب على ذلك اه إذا تلف

في حيز يختص البائع به
قاله القاضي ويمكن دخوله
في قول لا يختص البائع به
لصدقه بالتاع فإن كان
المنقول خفيفاً قبضه
بتناوله باليد ووضع البائع
المبيع بين يدي المشتري
فقبض ثم إن وضعه بغير
أمره فخرج مستحقاً لم
يضمنه قبض الجزء الشائع
قبض المبيع والرائد أمانة
بيد القاضي بشرط في
غائب عن محل العقد
مع إذن البائع في القبض
أن كان له حق الجبس
مضى زمن يمكن فيه قبضه
بأن يمكن فيه المعنى إليه
والتفرغ في غيره لأن
الحضور الذي كنا نوجبه
لولا المشقة لا يتأتى إلا جهداً
الزمن فلما أسقطناه لمخى
ليس موجوداً في الزمن في
اعتبار الزمن ثم إن كان
المبيع يد غير المشتري

ان شرط قله أو تخلية أيضا

وليعبر بما ذكر أولي من
قوله يمكن فيه المضي اليه
فان كان المبيع حاضرا
منقولاً أو غير منقول لا متعة فيه
لغير المشتري وهو بيده
اعتبر في قبضه مضي زمن
يمكن فيه النقل أو التخلية
ولا يحتاج فيه الى اذن
البائع الا ان كان له حق

المسح هذا كله فيما بيع
بلا تقدير بكيال أو غيره فان
بيع بتقدير فبأي قيد وشرط
في القبض كونه مهيئاً
للقايش والا فكالباع كما
نقله الزركشي عن الامام
(فرع ٤) أي المشتري

(استقلال قبض) للبيع
(ان كان الثمن مؤجلاً)
وان حل (أو) كان حالا
كأنه أو بعضه (سالم الحال)
لمستحق فان لم يسهل بان
لم يسهل شيئاً منه أو لم يسهل
لم يستقل بقبضه فان

استقل به لم يسهل بان
البائع يستحق حبه
ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه
يدخل في ضلته ليطالب به
ان خرج مستحقاً وليستقر
منه عليه موقوف أو سلم الحال

أولى من قوله أو سلمه أي
الثمن (وشرط في قبض
المبيع مقدراً مع ما يحسب
ذريع) بالحكم القائل من
كيل ووزن وعدة بان يبيع
ذريعاً كان بذرع أو كيلاً

قبل مضي الزمن يكون من شأن البائع أو بعده يسكون من شأن المشتري اه برمادي (قوله)
ان شرط قله أو تخلية أي مع التفرغ أيضاً والمعنى أنه لا يكتفي بمضي زمن إمكان النقل فقط
بل لابد من ذلك من النقل بالفعل كأن يوجد النقل في الزمن الذي حصل بعده إمكان الوصول اليه وليس
المراد أن لا يمد من زمن بعد زمن قبضه المشتري بل هو الذي يكون الحاصل بعده إمكان
الوصول لزمان أحدهما يمكن فيه النقل والآخر فيه لان اعتبار مثل ذلك لا معنى له ع
وكان عليه أن يقول ان شرط قله أو تخلية هو تفرغه (قوله أيضاً) أي كما يشترط ذلك في الحاضر (قوله)
وتعبر بما ذكر أي مضي زمن يمكن فيه قبضه وقوله أولى وجه الأولي بأن ما في الأصل بوجه أن
مجرد الوصول كاف ع (قوله فان كان المبيع حاضراً) هذا تقييد لما قسم في اللقن من قوله وقبض
غير منقول وقبض منقول الخ أي فعل ما تقدم اذا كان حاضراً لم يحل العقد وليس بيد المشتري
كأنه باع عليه اه حل وقال ع ش انه مفهوم قوله في غائب وهو غير ظاهر (قوله ولا متعة فيه لغير
المشتري) بان لا تكون أمتعة بالكيانة أو في أمتعة المشتري فان كان في أمتعة لغيره فقد تقدم
اللقن أنه يشترط تفرغه بالفعل ولا يكتفي بمضي زمن ذلك حل (قوله مضي زمن يمكن فيه النقل)
ظاهره ان كان ذلك المنقول خفيفاً كثوب رافاه بيده فلا بد من مضي زمن بعد العقد يمكن فيه
تأويل ذلك الثوب ولا يكون مقبوضاً بنصف العقد حل (قوله مهيئاً للقايض) أي وقت القبض أيضاً
كوقت التراء أو ولو سكا فيتمثل الغالب بان يلاحظ صفاته التي وأما قبل (قوله والا فكالبيع)
أي فان كان لا يملك تقديره في اللدة الحاصلة بين المقدور القبض مع القبض والا فلا (قوله فرع) أي
الذمة (قوله استقلال) أي بمعنى أنه لا يتوقف مذهب قبضه على تسليم البائع ولا اذنه في القبض ولكن
لو كان المبيع في دار البائع أو غيرهم يمكن للمشتري الدخول لاختذه من غير اذن في الدخول لما يترتب
عليه من الفتنه وهناك مثلك الغير بالدخول فان امتنع صاحب الدار من تحريكه جاز له الدخول لاختذه
حقه لان صاحب الدار بامتناعه من التحريك يصير كالغاصب للبيع ع على م (قوله فان
استقل به لم يسهل) أي عصى بذلك ولم يسهل له البائع حيث أذن لك في قبضه عني لم يصح
لأعداء القايض والقبض خلاف ما إذا لم يقل ذلك حل (قوله ولا ينفذ تصرفه) أي المشتري فيه
وقوله لكنه يدخل في ضلته أي ضيان بدو ضان عقد كما أشار إليه بقوله ليطالب به ان خرج مستحقاً
أي وتلفد ليستقر منته عليه أي ان تلفد لم يخرج مستحقاً فهذا يدل على أنه ضيان عقد وما قبله يدل
على أنه ضيان بد زى وحمل والمتعدد م أنه بضن ضيان بد بقول الشارع وليستقر منته عليه
ضمين بد ع على م أنه بضنه ضيان بد فقط لا ضيان عقد فاذا تلف في يده انسخ العقد
وبسط عنه الثمن ويؤخذ البذل الشرعي (قوله مع مامر) أي من الثقل للمنقول أو التخلية والتفرغ
من أمتعة غير المشتري غيره أي فيبيع من الأرض مقدراً بالتقويع اه ع ش والأولى تقديم هذا
أي قوله وشرط الخ على الفروع لا يشترط في القبض (قوله بخود ذرع) ولا بد من وقوع ذلك من
البائع وانما يسهل فلا وزن للمشتري أن يكتال من الصبرة عنه لم يصح لأعداء القايض والقبض شرح م
(قوله من كيل أو وزن الخ) أي وان فصل به المشتري ذلك قبل شرائه فلا يكتفي بذلك الا ان بقي
الذرع أو الكيل ولا يحتاج الى تفرغه واعدته حل (قوله من اتباع طعما) ليس في هذا دليل على
خصوص الذرع بل هو على المشتري جوازاً لغيره وهو غير ضار في الدليل فغير الخلاف في عليه ما ذكر
ونخرج الخراف دليل آخر نحو ما تقدم في ارواء الشيخان عن ابن عمر كنا نشتري الطعام الخ ووجهه
أنه غالباً لم يأت بهم النقل فعل على توق المبتاع جوازاً على النقل لا على غيره من الكيل ونحوه

ان كان يكال أو وزن ان كان يوزن أو يعد ان كان يمد ٥ والاصل في ذلك خبر سلم من اتباع طعما

عش (قوله فلا يبعه حتى يكتا له) أى ومعلوم أن صحة البيع فرع من صحة القبض لكن ليس في الخبر أنه يبيع بمقدار الكيل ولعلمهم أخذوا بالقييد بذلك من المسمى أو من دليل آخر حل (قوله ألبا) أى كالألأ وزاناً وعدداً فلا أخطأ الكيل وما بعده فانه يكون ضماناً لتصرفهم بخلاف خطأ النقاد ولو باجراً فانه لا يضمن اذا تضرع الرجوع به على المشتري من الكيل لا أجرة له أى فبا غلط فيه فقط دون البقية وعدم ضمانه لانه يمتد بخلاف الكيل وما بعده وأما الثاني فيضمن لانه غير محجوب فهو مقصر كالكيل والوزان والعدد ولواختلاف في التعمير وعدمه صدق النقاد جميعته ولو أخطأ الثاني في الوزن ضمن كالو غلط في النقش الذى على القبان ولو أخطأ نقاش القبان كأن نقش مائة قبان أقل أو أكثر ضمن أى النقاش لانه ليس بجهد اخلاف النقاد كذا قال الشيخ عيسى الجراجهورى وهو ضعيف واعتمد عـش على عدم الضمان لانه غير مباشره أقول في تضمين النقاش نظر لان غاية انه أحدث فيه فلا ترتب عليه تنعير المشتري وكثرة اخباره بالحاصل منه مجرد تنعير وهو لا يقتضى الضمان وينبغي أن مثل خطأ الوزن والكيل في الضمان ماله أخطأ النقاد من نوع الى نوع آخر وكان المميز بينهما علامة ظاهرة كالريال والكتب والجديد والمقصود وما كان لا يبرق النقد بالرة وأخبر بخلاف الواقع اهـ يحرقه وقوله ألبا يتولاه وأجره بالنسبة للبيع على الباع كإعارة من كلامه الآتى في باب التولية كأجرة احضاره الى العمل المقدر بالنسبة للتمتع على المشتري كما أجرة النقل المحتاج اليه التسليم فعلى المشتري بالنسبة للبيع وعلى البائع بالنسبة للتمتع كأن أجره قد ائتمن على البائع وأجرة فقد التسليم على المشتري كإعارة ذلك من كلامه لان القصد اظهار عيبه ان كان ليعده حل (فرع) الدلالة على البائع فلو شرط على المشتري فسد القصد ممن ذلك قوله يمتك عشرة مثلاً لما يقول اشترى ثياب منى قوله سالما أن الدلالة عليك فيكون القصد فاسداً قد (قوله لم يبعه القبض) يلزمه (رد) قال الشورى فلو تلف في اقتناص الصفد وجهان صحيح القول منهما المانع لان تمام القبض وحصول المال في يده حقيقة وانما في معرفة مقدار وهول التمتع وأما أنه البائع فهل هو كذلك أولاً ويقرق قال الشيخ فيه نظرو مال الى الفرق (قوله في ضمانه) أى لطالب به ان خرج مستحقاً ويستقر ثمنه عليه ان تلف فهو مضمون ضمانه وضمان عقد باعتباره كالتمتع في الفرع السابق فلا منافاة بينهما فالخاصل ان الشارح ذكر هذه المسئلة في هذا الفرع من ثلاث موانع هذا والذي في الفرع السابق والذي عقب قوله فيكون مبيعاً كآجره شريفاً (قوله مثلاً) راجع لطعام وليكر لان بكر لا يتمتع كذا كثرى رجع الضمير اليه (قوله فلا يكتل لنفسه) أى يطلب ان يكاله لانه يكيل بنفسه لانه حينئذ يلزم عليه اتحاد القاضى والقبض فلا يصح ان يشترى الكيل وان ذن له المالك كآجره شريفاً (قوله ويكتى استدانته في المكيل) ويترتب على ذلك لو اشترى ماله ذاك الكوز را بكذا واسترجع لشرى ببيع ماله لا ولا يحتاج الى كيل ان عـش (قوله فلو قال قبض منه) بكسر الباء في المختار قبض الشيء أخذه والقبض أيضاً عدم البسط وانه ضرب (قوله يشترى ذنه بقوله) أى لم يره (قوله ولا يلزمه) بل لا يجوز له (قوله يكيله القبض) وهو بكر للقباض وهو محرم (قوله وأما قبضه بكر فضحيح) أى لان قبضه لنفسه من المدين يستلزم انتفاع عن الآذان والآذان في المستلزم اذن في لازمه فصحيح في اللازم وان فسد في المزمود شوى (قوله ولكي من العاقدين) وهذا الفرع الثالث (قوله وهو حال) سبأ في حرمته بالنسبة للتمتع في كلام الضمان

والبيع

اجتماعاً لا بد من زيادة عند ولا يمتد كون الكيل شرطاً للمسمى القبض

لا مكاناً له بعد القبض يشوب البيع على الكيل تأمل

بشرة على أنها عشرة
أصح من ان اتفاقاً على كمال
مثلاً فذاك ولا نصب
الحاكم أمناً يتولاه فلو
قبض ما ذكر جزاءاً لم يصب
القبض لكن يدخل
القبض في ضمانه (ولو
كان له) أى بكر (طعام)
مثلاً (مقدر على زيد)
كثيرة أصح (ولعمرو
عليه مثله فيكتل لنفسه)
من زيد (ثم يكتل
لعمرو) ليكون القبض
والا قبض صحيحين
(ويكتى استدانته) في نحو
(المكيل) هذا من
زيادى (فلا قال) بكر
لعمرو (القبض منه) أى
من زيد (مالى عليه) أى
فصل فسد القبض) يقيد
زنده بقوله (له) لاتحاد
القاضى والقبض وما
قبضه مضمون عليه
ولا يلزمه رده لادامه بل
يكيله المقبوض للقاضى
وأما قبضه بكر فضحيح
تبراً به ذمه زيد لادته
للقبض منه (ولسكن) من
العاقدين ثمن معين أوفى
الثمة وهو حال (حبس)
عوضه حتى قبض مثابه

(قوله ومعلوم ان صحة البيع
فرع عن صحة الحل) أى مع
عدم توقفه على شيء آخر

ان خاف فوته) هرب أو

غيره وهذا أعم من قوله

ولما حبس بسببه حتى

يقض ثمنه لما أجابه

على تسليم عوضه قبل قبضه

مقابله حيث من الضرر

الظاهر (والا) بأن لم يفت

فوته (فان تنازعا) في

الابتداء بالتسليم فقال كل

منهما لأصل عوضي حتى

يسلني عوضه (أجبر)

بإزالة الحكم كلا منهما

باحتار عوضه إليه أولى

عدل من فعل سلم الثمن

للبائع والمبيع للثمن يبدأ

بأيهما شاء هذا (ان عين

الثمن) كالبيع (والا) بأن

كان في القيمة (فانم) بغير

على الابتداء بالتسليم لزمه

بتأجيل حقه بالقيمة (فإذا

سلم) بإجباراً وبدونه (أجبر

منه) على تسليمه (ان

حضر الثمن) مجلس العقد

(والا) فإن أعسر به فليانع

فسخ) بالفسخ وأخذ

المبيع بشرط حجر الحاكم

كأني في قبليه (أو أيسر

فان يمكن ماله بمساقه قصر

حجر عليه في ماله) كلا

(حتى يسلم) الثمن كشما

ينصرف فيها بما يبطل

حق البائع (والا) بأن كان

ماله بمساقه قصر (فليانع

فسخ) وأخذ المبيع لتضر

تصحيح الثمن كالأفلاس به

لا يكلف العبر إلى احتار

للال ضرره بذلك (فان

والمبيع مع وكان الفضل لزاماً لـ (قوله ان خاف فوته) أي ويأتي فيها ما يأتي من إجبار الحاكم
كلا ولا يقال له حيث يستعمل المقابل لأن ما هنا أعم والمقابل خاص بما إذا عين الثمن ولا يتأني إجبار
الحاكم لما قول الشارح لما في إجبار الخ لا أن الإجبار المنتع أجباره على تسليم صاحبه (قوله لما
في إجبار) أي إجبار كل وقتك فإنه إذا لم ينعاه أو لا يجبر ان كاعتل اه حل (قوله فان تنازعا في
الابتداء) مقابله محذوف للمعنى بقدره وان لم ينعاه أو لا يصح ما هو (قوله أجبر) أي بعد لزوم العقد
(قوله هذا) أي إجبارهما ان عين الثمن كالبيع وباع كل عن نفسه وأملو كان أحدهما وكلا أو وليا
أو بطر وصفا أو عاملاً قراض فلا يجبر على التسليم بل لا يجبر له حتى يقض الثمن للذ كور أي الحال
ولو باع ثانياً عن الغير لم يثبت إجبارهما اه شرح م ر (قوله ان عين الثمن) وكذا ان كانا في القيمة
فيجبر فيهما انقسم (قوله بأن كان في القيمة) أي والمبيع معين وأما عكسه وهو أن يكون الثمن
معياراً للمبيع في القيمة وذلك في بيع النعم الواقع فيرسل لفظ الراء لا يشترط فيه قبض في المجلس ففي هذه
الصورة يجبر المشتري ان حضار المبيع إلى آخر التفصيل الآتي كإقراره شيخنا (قوله لزمه) قضية
اللة أنه لو كان الثمن معياراً للمبيع في القيمة أجبر المشتري فراجعه يرادى وري (قوله بإجبار
أوبونه) ضعيف بالنسبة للفسخ والعقد خلافه بالنسبة للفسخ لانه إذا سلم متبرعاً لم يجز له الفسخ
إذا رغب في البائع الثمن فثمن أن تصور المسئلة بإجبار الحاكم وقد يقال هو بالنسبة للإجبار فقط لا لا
بعد ولا تصحيف اه شوري والى يدقه قوله فليانع فسخ لانه لا يفسخ الا إذا سلم بإجبار (قوله
أجبر مشتري) فان أصر المشتري على الامتناع لم يثبت للبائع حق المجلس شوري (قوله ان حضر
الثمن) المراد حضور عينه ان كان معينا أو نوعه الذي يقضى منه ان كان في القيمة فان ما في القيمة قبل
قبض لا يسيئ بما إذا حجر على شوري (قوله مجلس العقد) إنما اعتبر مجلس العقد دون مجلس
الخصومة لانه الأصل فلا نظر لزمه لانه قد تقدم له خصومة شرح م ر (قوله فان أعسر) أي بأن
ليكن عنده مال في غنمه وقوله أو أيسر أي بأن كان عنده مال في الثمن غير المبيع بش (قوله فليانع
فسخ) قال حج بعد الحجر عليه لاقبله والتمسده عند شيخنا في شرحه أنه لا فرق وبرسه إليه الملاق
الشرح هنا ترتيبه في مسئلة الأعمار قبله شوري (قوله بشرط حجر الحاكم) أي على المشتري
قبل فسخ البائع ومنهونه أن البائع لو فسخ قبل الحجر على المشتري لم ينفذ فسخه فليحرر المظ
قال شيخنا وهذا الحجر ليس من القريب بل هو الحجر المعروف اذا فرض أنه معسر بخلاف الحجرين
الذين في الفسخ فهما من القريب اذا فرض فيها أنه موسر (قوله فان لم يكن ماله بمساقه قصر)
بأن كان دونها والمخالص أن المشتري خسة أحوال لانه لما كان يحضر الثمن أو لافان لم يحضره فاما
أن يكون معسراً أو موسراً أو لموسراً ما أن يكون ماله دون مساقه أو قبليه وإذا كان بها فاما
أن يمر إلى خسره أولا (قوله حجر عليه) أي حجر على الحاكم وهذا يسمى بالحجر القريب ان ينفذ
حجر القريب في أنه لا يرجع فيه بعين المبيع ولا يتوقف على سؤال غيره ولا على ذلك القاضي بل ينفذ
بغيره وان سلم على الأوجه ولا على تسليم ماله عن الوفاء لعذر البائع هنا تبطل إجبار الحاكم ومن
لموسر متبرعاً اعتبر النقص أي قص ماله عن الثمن كالمال في الفسخ وفي أنه يتوقف على عمونه نفقة موسر
ولا يتعدى لحادث ولا يباع فيه سكن ولا خانم لا سكن الوفاء من غيره أي اذا كان في المال سعة اه
نرى (قوله بما يبطل) أي يوثق حق البائع (قوله بأن كان ماله بمساقه قصر) أي من يملك المبيع في
بظهره فانتقل البائع منها إلى بلد آخر فالوجه كما يقتضيه ظاهر تعليقهم بالتأخير اعتبار
للبائع لانه البيع (قوله لزمه) أي لا ينصرف فيها بما يبطل حق البائع (قوله وحصل

مجر) إلى احتاره (فالحجر) يضرب على المشتري في أمواله لاصح راجل

البحر في هذا الموضع فيه أن شرط البحر بالنفس زيادة دينه على ما وهذا بنائيه اليسار الذي هو عرض المسئلة لأن يقال المراد باليسار بالثمن وذلك بجامع حجر النفس سلطان وأبواب عرض بأن اليسار بنائيه حجر النفس في الابتداء لا في الدوام ضرورة اليسار بعد البحر لابنائيه **(قوله)** أما الثمن للموجب فليس للبايع **(الم)** ومن ثم كان ليس له أن يطالب المشتري برهن ولا ضمان وإن كان غريباً وخاف الفوت لتقصيره بعدم اشتراط ذلك في العقد وهو محذور قوله فيأبى أو الفوت وهو حال **(قوله)** فلا يجبره أيضاً) حلا حذف هذا وتكون لو غايته

(باب التولية والاشراك والمراجعة والمحاطة)

هذا شروع في اللفاظ المطلقة التي لها مدلول شرعي يحمل عليه غير معناها القوي • والتولية اصطلاحاً نقل جيع للبيع إلى المولى يثل الثمن المثل أو قيمة الثمن بلفظ ولينك أو ما شئت منه والاشراك نقل بعضه بنسبته من الثمن بلفظ أشركتك أو ما شئت منه ومعناه لفظة قصيره شركاه والمراجعة بيع يبيع يثقل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع على الأجزاء والمحاطة بيع ذلك مع حظ منه موزع على الأجزاء اه شوي **(قوله)** أصلها تقليد العمل أي لفظة الزامه كأن أزمه القضاء بين الناس أو أزمه فعل يث قال في المصباح تقليد العامل توليته كأنه جعل العمل قلادة في عنقه وقوله ثم استعملت فيما يأتي شرعاً وكلامه ففهم أن الاستعمال المذكور قاصر على التولية وليس كذلك بل كل واحد من الاشراك وما بعده استعمل في الشرعي بعد نقله عن القوي أيضاً فكان الأولى تأخير قوله ثم استعملت له عن الجميع إلا أن يجاب بأنه حذف من الثاني وما بعده دلالة الأول وأن النقل من هذه الكلمة أشع الاشراك وما بعده إلى المعاني الشرعية لم تنقل إليها خاصية بل تستعمل فيها في القولية ككلها للمالين وأذن أحدهما للأخر في التصرف أي نقلها للمعاني الشرعية لإيناق القولية لوجود المعاني الشرعية فيها ع ش الحظ **(قوله)** وذكرها في الترجمة) واكتفى بالأمل عنها بالمراجعة لانها في الحقيقة ربح للمشتري الثاني **(قوله)** لو قال (مشتري) أي بعد قبضته وزيد المتقوعه بالثمن أو المشتري أو لزم أن يصدق مصادفها أو الرجوع في عوض الخلع بأن ولت المرأة على مصادفها بلفظ القيام بأن قالت ولينك الصداق بمقام علي فكأنها باعتته عوضه بمهر للرجل في عوض الخلع أن علم مهر للرجل فيها بأن يقول الزوج الآخر ولينك عقد الخلع بمقام علي فكأنها باعته عوضه بمهر المثل لأنه قيمة البضع الذي ملكته بالعوض الذي دفعته له ومثال الاجارة أن يقول متبرجولوا شعرا مثلاً ولينك عقد الاجارة بمقام علي وهو الاجارة كلها أن كانت في أول المدد أو لا ينفذ منها فبيع على الوجه وهذا هو المتمد زى فلو قال المصنف لوقال مستحق شئ بعد قبضته لم ينسحب لكان أم وقوله أي زى وزيد القند أي من جهة البائع سواء لزم من جهة المشتري أم لا م وشه لا كان الخيار لها وأذن له البائع **(قوله)** من عالم بجن ما شئتاه) بيان لكل من المشتري والبيع فلا بد أن يكون كل من المشتري والبيع عالماً بالثمن بقدر الوصف ومنها كونه عرضاً أو نهياً إلى كذا ويكون الاجل من حين التولية وإن حل قبلها لا من العقد فالصاح التولية من غير علم ولا تبيع عالم حل وبعبارة زى ولهذا لو كان الثمن مؤجلت في حقه مؤجلاً بقدر ذلك الاجل من حين التولية وإن حل قبلها لا من العقد على الوجه اه وشه م **(قوله)** وعلمه) أي من البائع أو غيره قبل قوله ولو بعد الإيجاب أماله بعد القبول ولو في مجلس العقد فلا يصح ويكون هذا مستثنى من قوله الواقع في مجلس العقد كالواقع في صلبه عرض على م **(قوله)**

البحر في هذا وما قبله إذا لم يكن محجوراً عليه بفلس والافلاحراً ما الثمن الموجب فليس للبايع حبس المبيع به رضاه بتأخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس له أيضاً

دوس

(باب التولية)

أصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتي **(والاشراك)** مصدر اشركه أي صيره شركاً **(والمراجعة)** من الرجوع وهو الزيادة **(والمحاطة)** من المحاط وهو النص وذكرها في الترجمة من زائد في (لو قال مشتر لشريه) من عالم بجن ما شئتاه أو جاهل بموعده قبل قبضه

(قوله لوجود المعاني الشرعية)

لهذه القولية في

فيكون تخصيصاً للاختلاف

(قوله ربح للمشتري الثاني)

أي بالنسبة لما شئت به

البائع والافتد يكون معها

مقبولاً ثم زاد حجج بعد

ما ذكره المحقق أو اكتفاء

عنها بالمراجعة لأنها أشرف

اه ولا يخفى ما فيه أيضاً ثم

رايت عرض قال قوله اه

اكتفاء هو أولى الفرق

بينهما وسكاناً يقال

ترجم لثني وزاد عليه ولا

عيب اه

كما

كما يعلم ذلك مما يأتي
(وليتك) هذا (الفقد
قيل) كقولہ قبلته أو
نولته (١) (بيع بالثمن
الاول) أي قبله في الثمن
وقبته في العرض مع
ذكر مو بمطابقا بان انتقل
اليه (وان لم يذكر) أي
الثمن في عقد التولية فيشترط
فيها ماعدا كره من شروط
البيع حتى علم المتعاقدين
وبيت لها جميع أحكامه
حتى الشفعة في شخص
مشفوع عنها عنه النفع
في العقد الاول (ولو
عنه) أي عن المولى (كلا)
أي كل الثمن

(قوله لا في التصفيل
الذكور) الا حسن التعميم
(قوله كافي شرح الروض)
بوجه بأنه صرح بأن
المراد بالعرض ما قبل العقد
مع عبارة شرح الروض
كبارة الشارح سواء

(قوله فيكون البراءة) أي
على مقتضى هذا الجواب
أي مع الأمر بخلاف
ذلك من أن المراد بالثمن
عمومه يظهر قوله فلا وقال
الحل لانه لا يرد الا على أن
المراد كما هو سم والرمي
قابل للمثل بالثمن
(قوله لو أنه أن المشتري
عالم) فيعنه قال أو جاحل به
وعلمه قبل قبوله (قوله
قط أن كان التولية لجاهلها

كما يعلم ذلك مما يأتي) أي في قوله وليعلم تحته لأن ذلك عام في التولية والاشراك وما بعدهما
لأنه خاص بالبيعة كما هو الظاهر للباد من كلام المستنفذ ولا يعني أن الآتي انما هو في بيعت بما
اشترى أو بمقام على خاصة حل وبعبارة الحل قوله كما يعلم مما يأتي انظر عمله من أي عمل يأتي
فان قلت من قوله الآتي وليعلم تحته قلت ممنوع لأن التفصيل المذكور من الجهل وعلمه لم يرد مما يأتي
وبعبارة عرض قوله كما يعلم ذلك مما يأتي انظر في أي عمل يأتي وقد يقال أراد به قوله أو قبته في العرض
مع ذلك لأن المراد منه أن يقوله وليعلم تحته وبذلك المقدم بما اشترى وهو عرض قبته كذا فان قوله وهو
عرض الخ ذكر بعد لا يجب وقيل القول من قوله أيضا قبته في العرض قد يشك بأن العرض
مقابل التقدمة البروحوه فيخالف قوله أي قبله في الثمن أوجب بأن مراده بالثمن التقدف كافي
شرح الروض فيكون البروحوه ما هنا فخرج قبته لا قبله وكذا غيره من المثليات فلو قال أوقية
التقوم بمطابقا بان انتقل إلى المكان الذي (قوله هذا العقد) هنا صريح بنفذه وهو بيعت بما
اشترى صريح بغيره ولو سكت عن ذكر العقد فهو كتابة على التعمد ومن الكتابة جعلته كما بما
اشترى مثلا قل على الجلال (قوله في العرض) المراد به ماعدا التولية لاجل المقابلة اه
فيحتمل وهذا أولى من الاول (قوله مع كره) أي العرض بأن يقول ليتك العقد بمقام على وهو
عرض قبته كذا الصريح به وذكر العرض لدفع الآثم للاحقة العقد لانه يشترط في البيع بالعرض
ملا يشترط في البيع بالتقدم وانما كان ذكر العرض لدفع الآثم للاحقة لان الكذب لا يقتضي بطلان
العقد شرعاً وكتب يضاهيه أن المشتري علم بالثمن فأى حاجة إلى ذكر العرض وفيه أنه لا يذ كر
الافقار لأن العرض من ذكره لا يعلم به حل (قوله به) أي بين الثمن الاول لمطلقاً أي مثلاً
أوتفقوا حل (قوله بأن انتقل) أي الثمن اليه أي التولية كان انتقل اليه به أوارث بأن كان
البائع وهو الثمن التولية أو دفعه اليه عن دينه فيأخذ المبيع بعين ما اشتراه المولى وهذا يفيد أنه لو انتقل
اليه الثمن فصع التولية لا يبينه تأمل سلم على المنهج عرض على مر (قوله في عقد التولية) أي
حيث عن عقد التولية بيع لظهور أنها بيع بالثمن الاول لمسيأتي أن خاصتها اشترط على الثمن الاول
أي سواء ذكر كان قال بما اشترى أو لم يذكر وأما ذكر العقد أو البيع فلا بد منه فلا يكتفى أن يقول
وليتك هذا بل يكون كتابة كتاتم وحيث كان لا يجب أن يقول بما اشترى أو بمقام على بل يكتفى
أن يقول ليتك العقد كفيجب عليه أن يذكر العرض وقبته وقد يقال يجب ذلك اذ لو كان
يشترط في كل شيء بأن كان المشتري لا يعلمه لان الشرط أن يبيع المشتري ذلك ولو باع المالك به
حل (قوله حتى علم المتعاقدين) انما أخذناه لانه لا بد أن كان الثمن لا يشترط ذكره و بما هو مهم أنه
لا يشترط علمهما به عن ومنها التقاض في الروي وبه الزوال والتفصيل للمولى وله مطالبة التولية
بالثمن وان لم يطالبه عنه وليس للبائع مطالبة التولية وإذا اطلع التولية فيه على عيب قدّم أي موجود
عند البائع رد على المولى لا على البائع وإن قال ابن الرفعة ظاهر نص الشافعي تخييره (قوله ولو سكت عن)
الاول ناخرجه للثمن عن الاشراك والبيعة لجرانها فيما مضى بل في المحالة كما هو في عبارته
وكالحل الا واورث المولى الثمن أو بعت في أي فيها هذا التفسير والحل يأتي في الاشراك بل
وللبيعة والمطالبة فلو أخرت عنها كان أولى ولا وجه أنه لا عبرة بخط موسى بل بالثمن ومثال لانها
أشبهان عن المتقدمين فقد رويها المصنف بالحط ما مثل السقوط فيشمل ما ورث المولى الثمن
أو بعت كافي شرح مر وصورة الوصية بالثمن ما لو وصى المالك بدينه عن عبيده اذ بيع بعد موته
ولا يذ بد الوصية في بيع اوارث العبد ليكر بدين في ذمته ثمولى بفسر عقد البيع لمعروفاً زيد

المذكور (العرض) أي بل يحتاج إلى ذكر القيمة

(فلو أطاق) الاشتراك (صح) العقد (مناصفة) بينهما كالواقر بشئ زيد وعمرو ونضبة كلام كبرائه لا يشترط ذكر العقد لكن
قال الأمام وغيره يشترط ذكره بأن يقول أشركتك في بيع هذا أوق (٢٨٥)
هذا العقد ولا يكفي أشركتك في
هذا قوله صاحب الأنوار
وأقره وعليه أشركتك في
هذا كناية (صح بيع
مراصة كعت) أي كقول
من اشترى شيئاً بماله لغيره
بعتك (بما اشترت) أي
بثله (ورج درهم لكل)
أوق كل (عشرة أوق) ورج
ده يارده (هو بالفارسية
بمئ ماقبله فكأنه قال
بمائة وعشرة فبثله
المخاطب وده اسم عشرة
ويارده اسم لأحد عشر
(د) صح بيع (مخاطبة)
وتسمى مواصفة (كعت)
أي كقول من ذكر لغيره
بعتك (بما اشترت وسط
ده يارده) فيقبل (ويحط)
من كل أحد عشر واحد)
كان أن يرجع إلى مراصة واحد
من أحد عشر (ويدخل
في بعت بما اشترت منه)
الذي اشتر عليه العقد
(نقط) وذلك صادق بما
فيه حط عما عقد به العقد
أور يارده عليه

فيصح ويكون في الأولى شر بكم بالصف وفي الثانية شر بكم بالرجع ع (قوله فلو أطاق الاشتراك)
كقوله أشركتك في هذا العقد فلواشترى شيئاً ثم أشر كافيته ثلثاً لقياس ما ذكر أن يكون شر بكم
بالصف ويحت الزكشي أن يكون أحداهما ويكون شر بكم بالثالث حل (قوله كالواقر بشئ زيد
وعمر) لأن ذلك هو للتبادر من لفظ الاشتراك ثم لو قال يرجع إلى كنان شر بكم بالرجع كالتقدم في
أشركتك بنفسه بنفس الفتن وتوهم فرق بينهما بعيد حل (قوله لكن قال الأمام وغيره يشترط
ذكره) وكذا يشترط في التولية (قوله ولا يكفي أشركتك) أي في مراصة التولية والاشراك لأن خاصتهما
ما بعده ع (قوله ووصح بيع مراصة) أي ويصحها بمعنى معناها من غير تولية والاشراك لأن خاصتهما
الشر بل على الفتن الأولى حل أي صح البيع المشتدل عليها وقوله ورج درهم بالرجع والنصب على
العقد أي على المفعول معه والرجع ولم يذكره كرمي المراصة والمخاطبة لغة وشرعاً يجوز أن يقال هما
مصدران لرجع واحط لغة فيكون معنى المراصة إعطاء كل من اثنين صاحبه رجعاً والمخاطبة نقص كل
من اثنين شيئاً بما يستحقه صاحبه (قوله أي بثلثه) أي في المثلث أي يثبت في العرض مع ذكره
وبه مطلقاً أن اتفق الباع على قياس ما تقدم في التولية والاشراك حل (قوله لكل عشرة) أي أو على
كل عشرة ولو قال ورج درهم من كل عشرة صح على الأوجه ثم إن أراد تعليلاً فكلامه والأول ورج
والثاني من كلامه لا يلائم إلهاء قوله ورج درهم مدر زى (قوله وده اسم لعشرة) عبارة شرح
مدر وده يقتضيه الهمزة وهي بالفارسية عشرة ويار وده وده بمعنى ماقبلها وأمره بالكر لوقوعه بين
الصاحبة واختلافهم في حكمه اه قال شيخنا السجيني والحاصل أن ده اسم لعشرة ويار من يارده
اسم لواحد وظاهره هذه العبارة ليس مراد أنه يومهم أن يرجع العشرة أحد عشر بل المراد منها أن يرجع
العشرة واحد وحيد ويتخذ مكان الظاهر المصنف أن يقول بدل هذه مروج ده ياردهون ده كاعت
ويجاب عنه بأن لفظ يار في اللغة الفارسية لا يدل على الواحد إذا انضم إليه ده فلذلك ذكره الشارح
منضاه إليه فتكون ده قرن على ذلك وليست مقصودة بخلاف بك في تلك اللغة فإنه يدل على الواحد
سواء انضم إلى لفظ ده أم لا اه وفي ع ع على مدر ماضه لا يخالفه هذا التعبير أن يرجع العشرة
أحد عشر ويكون مجموع الأصل والرجع واحد أو عشرين لا ناقول لا يلزم تخريج الالفاظ الجهمية على
مقتضى القلالية بل استعمال العرب من لغة اليكيم كانوا جاعلين عرفهم وهو هنا بمنزلة ورج
درهم لكل عشرة وكان التولى عليه مروج ده ما يصيرها أحد عشر (قوله ووصح بيع مخاطبة) أي ولوى
تولية والاشراك حل (قوله بما اشترت بشئ وسط الخ) فلواشترى بمائة فالتن تسون وعشرة أجزاء
من أحد عشر جزءاً (قوله ووسط ده يارده) الظاهر من النصب هنا بدل المجرى والاولى أن يقول وسط
يار من يارده لأن يار اسم لواحد ويصير للمنى وسط درهم من كل أحد عشر (قوله ويحط من كل أحد
عشر الخ) بيان للرجع من العبارة وإن كان ظاهرها غير مراد (قوله واحد من أحد عشر) باعتبار
أنه لو اوجد للثلاثة (قوله ويحط من كل أحد عشر) صورة المسئلة أن المولى قام عليه
البيع فغن ودون استرجاع واشترى علمهما تقصيراً فاذا قال المولى بعتك بما اشترت لم يندخل المليون
في غير ذلك من التولية وإن قال بعتك بمائة على دخلت في عبارة فتقوم التولية وأما لو لم تكن هناك
مؤمن فلا فرق بين العبارتين وأما لو كان المشتري جاهلاً بالمؤمن فلا بد من ذكر البائع لها

(قوله فلا بد من ذكر البائع
لها) ثم أن أخبر بكل على
حدة كعتك بمائة على
وهو كذا وكذا دخل ما نص
عليه وإن لم يكن من مؤن
الاسترجاع وأما لو أجل
كقوله بعتك بمائة على
يدخل الخ لا يخرج غير مؤن

وهو عشرة ثم نفي أن ينفى مقابلة لا يدخل مع ما يدخل حط الزيادة اه حج وفي هذه يحتاج إلى قوله يدخل الخ لا يخرج غير مؤن
الاسترجاع على أن قوله لا يكون الخ لاجل ما لا يخفى على من آمن النظر في كلامه

في العقد يبيع ولا يقال بدخل في بيعت بمقام على المؤن لانها مذكورة صراحة فلا معنى لدخول تأمل وقوله وبدخل في بيعت بالمشتري أو ووليك العقد أو شركتك في هذا العقد فلا يتخص هذا بيع الرابعة والمحاكمة كقديسهم من نصيبه حل وكذا ما بعده شامل للاربعة **(قوله في زمن خيار المجلس)** متعلق بالخط والزيادة وأما الوسط في المراجعة بعد الاول والعقد الاول وقبل لزوم عقد المراجعة أي بعد جريانها وقبل لزومها بلحق المشتري فلا يحيط عنه كالأخط عنه بعد لزومها وان وقع الخط قبل جريان المراجعة فان خط السكك لم يحز بيعه بلفظ قام على ويجوز بلفظ الشراء وان خط البعض باز بلفظ الشراء ولا يجوز بلفظ القيام بالبعد اسقاط المخطوط حل وقال ع ش مفهومه ان هذا خاص بخيار المجلس والشرط دون خيار العيب وهو ظاهر **(قوله)** وبدخل في بيعت بمقام على **(الحل)** ومعنى هذا الدخول أن تضم هذه المؤن للثمن ثم يقول قام على كذا وقد بيعتكم بمقام على ويرج كذا وليس المراد انه يطلق ذلك وتلك المؤن تؤخذ منه للجهل بها حيثئذ ايعاب شو يرى أمانا كان علمها بها فتدخل وان لم يذكرها بخلاف أجرة عمله وعمل التطوع عنه فلا تدخل الا اذا كان كرها وان علم بها المشتري ويدخل فيا قام على المكس بخلاف خلاص المصوب والفرق أن المكس متبادل بينهما فلا يشتري موطن نفسه عليه والباقي أي ما يماثل ما يماثل الثمن بسببه ولا كذلك المصوب فتأمل شيئا وقوله بخلاف خلاص المصوب أي ان حدث غصبه عند المشتري أما اذا كان ذلك قبل البيع فيدخل كل من لزم القيد وبهذا يجمع بين التناقض في ذلك **(قوله)** كأجرة كمال وأجرة متبادلين وأما البيع فعلى البايع وقوله للثمن للسكك أي فاتها على المشتري وأما كمال البيع فأجره على البايع حل قل شيئا محل كون هذه المذكورات أوقية بها فزمن للتولي اذا كانت بعقد والا بأن كانت ببيع عقد كان كبل شخص من غير عقد أو دليل عليه الدلال من غير عقد أو صغف من غير عقد فلا تزمن للتولي اه وبعبارة الايعاب هذا كله كما هو ظاهر ان وقع عقد بخو أجرة ثم دفع ما وقع به العقد والوفد كذا بلا عقد ثم دفع له نحو الأجرة كما هو المعتاد فلا يدخل ذلك لأنه متبرع به فقبوله فائز بما لا خلاف وانما يرجع اليه فيذكر العرف أي عرف التجار فاعده أهله من مؤن التجارة دخل وما لا خلاف وانما يرجع اليه فيما لم ينصوا فيه على شيء ولا يعمل بما قالوا وان فرض أنه بخلاف العرف الآتي كان في تأخر ذلك انتهى **(قوله)** ودلال للثمن أي وأما البيع فهي على البايع ولو شرطها على المشتري فسد العقد ومن ذلك أن يقول بعتك بكذا المالان معنى ذلك أن الدلالة عليك وكيفية الزام للمشتري ذلك أن يقول اشتريت بكذا ودرهم دلالة **(قوله)** للثمن بأن كان عرضا فاستأجر من عرض البيع من اندرى السلعة به شو يرى **(قوله)** في الثلاثة هي قوله وحارس الخ **(قوله)** ومكان أي قدما كثر لاجل البيع بخلاف ما يأتي في قوله وفي معنى أجرة عمله إلى قوله كذا كثر فان صورته أن البايع كان كثره لاجل بيع لشيء آخر شيئا وبعبارة ع ش قوله وفي معنى أجرة عمله الخ لا تنافي بين هذا وقوله فلا ومكان لأن ذلك فبالا كثره لاجل أن يضعه فيه وهذا فإذا كان مستحقا قبل الشراء ووضعه به **(قوله)** ووليكين دار كتيبتيها بخلاف رعيها لانه لا استيفاء حل **(قوله)** زائد على المعتاد للثمن أي وان لم يحصل ذلك بل وان حصل منه للرض ع ش **(قوله)** كأجرة طبيب وخرج لأجرة الطبيب ثمن الدواء فلا يدخل مهر اط ف **(قوله)** ان اشتراه مريضا أي وان اشترى مريضا ثم مرضه وزاد منه لانه حدث عنه من آثار الاول بخلاف ما لو اشتراه سليما ثم مرضه عنه فانها لا تحجب عليه زى **(قوله)** ويقع ذلك في مقابلة القواعد المستوفاة من المبيع أي أما استحق استيفاء من فوائدها وجبته فلا قد لا يحصل منه فوائدهم ذلك لا يدخل شيء مما ع ش اط ف **(قوله)** لأجرة عمله **(الحل)** لم يقع على

قوله

في زمن خيار المجلس أو الشرط **(د)** يدخل في بيعت بمقام على ثمنه ومؤن استرجاع أي طلب الرجوع فيه كأجرة كمال للثمن للسكك **(دلال)** للثمن للتأدي عليه إلى المشتري به المبيع **(وحارس)** وقصار وقيمص **(المبيع في الثلاثة)** وكما أجرة جمال وخنان ومكان قطيعين دار وكلف زائد على المعتاد للثمن وكأجرة طبيب ان اشتراه مريضا وخرج بمؤن الاسترجاع مؤن استيفاء الملك كؤنة حيوان فلا تدخل ويقع ذلك في مقابلة أقواله المستوفاة من المبيع **(الأجرة عمله)** فلا أجرة **(عمل منطوق به)** فلا تدخل لان عمله وما تطوع به غيره لم يرض عليه وانما قام عليه بما ذله

وقوله مؤن استرابع وبالجر عطف على مفعول الكاف وهو الحسن ليكون فيه إشارة إلى أن هذه من جملة مؤن الاسترابع **(قوله يدرقه)** أي طريق إدخال أجرة عمله والعمل التطوع به أن يقول لماذا ذكر أي فاقدم كانت سورته أن يقول بعتك بما قام على ولم يقل وهو كذا وكذا حيث كان عالماً به فيدخل فيما قدم لأجرة عمله فإن أراد قوله كذا كذا في العبارة **(قوله ودرج)** بالجر عطف على كذا المجردة أو السبب مفعولاً له **(قوله أجرة مستحق)** أي الشيء الذي يستحقه البائع بـ **(قوله وأجراً)** **(قوله ويلعل)** ماضياً شرطاً للصحة وسكت عن هذا وما بعده في الترجمة فكان حقه أن يقول وما ينطق بذلك حل والمراد بالعلم هنا العلم بالقدرة والعفة والاكتمال المأينة وإن كسفت في البيع والأجرة فكان الثمن دراهم معينة غير موزونة أو حصة غير مكيلة لم يصح على الأصح اه شوري وروى في شرح حر قال ع ش عليه وبنين أن عملهم عدم الصحة ما لم يتقبل المعلن لقوله والمراد أيضاً علمه ما قبل العقد كما في ع ش **(قوله أي التبايعان)** تولية أو أمانة أو كلاً أو حصة أو مائة حصة حل **(قوله أو بما قام به)** لم يأت به بنحو كما بع من أنه تعوا كسبت وحصل ولعله حنف من الثاني للدلالة الأولى كذا كره الألفحى وبكى فبا على علمه بالقيمة في جواز الاختيار كان من أهل الخيرة والأفليس عدلين يقومان أو واحداً على ما ذكره بعضهم فإن تنازعاً في مقدار القيمة التي أخبر بها فلابد من عدلين فإن لم يتفق ذلك تعالفا لهما اختلافاً قدر الثمن ونقل بالبرس عن شرح الروض ما يوافقه ع ش **(قوله وليصدق)** هذا شرط لعدم الائتم كما بين قول له الذي فلو ترك الاختيار لم يأتى حيث كان علم المشتري لا يعمل بالأداء الاختيار لأن علم المشتري يتحقق فيه باعاً لم يبيع ولو قبل البائع وبعد الإيجاب فإن لم يصدق ثم وصح العقد حل **(قوله بقدر ما استقر عليه العقد)** أي عند الزوم فلو اشترى شيئاً ثم خرج عن ملكه واشترى ثانياً بأقل من الأول أو بأكثر منه أخبر وجوباً بالآخر فلو كان الكثير من الثمن في بيع موافقة فله الخياران باعاً مائة حل **(قوله بشرط عرض)** المراد به ما قابل العقد **(قوله قيمته كذا)** في وقت العقد ولا مسألة بارتفاعها بمثل ذلك حل **(قوله من مولى)** أي ابنه الصغير لأنه قد يزبد له في الثمن **(قوله أن كان البائع)** أي الأول **(قوله إن المشتري)** علة لقوله وليصدق باع وكان الأولى أن يقول لأن للتولي **(قوله بعينه أماته)** أنهم أنه لو كان عالماً لم يحتج إلى الخيار وهو كذلك وكذا كل ما يجب الاختاره قل **(قوله شره)** أي اشتراه هو في نسخة شرهه **(قوله فلو ترك الاختيار بنى من)** ذلك أي الصادق بجميع ما قدمه بأن سكت عن الاختيار أو أخبر كذا وبشيعين الإرادة الثاني وأولى منه أن يقول فلو كتب في الاختيار حل **(قوله فالباع صحيح)** وفيه أن جملة ما يصدق به اسم الإشارة الاختيار بقدر الثمن وصفته ترك الاختيار بذلك لا يعامل بمثل البيع وقد يجب بأن المراد غير ما ذكرناه من نصيبه تفصيل وهو أنه إن ترك الاختيار به لم يطل وأولاً لم يطل حل وأنت خير بأن هذا اختياراً إذا أراد من قوله فلو ترك الاختيار ظاهرها وليس مراداً بل معناها فلو أخبر كذا بالان لا ف والأم فيه العهد والمهود الاختيار على وجه الصدق لأن قوله وليصدق باع معناه وليخبر صادقاً وقوله لكن لشئ الخيار كذا هو ظاهر إذا لم يخبر بقدر ثم يشيعين خلافه إذ فيه اختياره سواء تبين ثانياً أنه أقل ما صرح به بعد قوله فلو أخبر بمائة الخ أو كثر على المتقدمان الخيار به البائع لا لشئ ثانياً **(قوله لكن لشئ الخيار)** أي فورا لأنه خيار عيب ع ش على حر **(قوله وستأني الإشارة الذك)** أي في قوله يخلص أنه الأزيد ولشئ الخيار الخ ولا يتأني أن ماسياً في على المرجوح لا ليس مرجوحاً منه ط **(قوله إن ذلك)** أي إلى صحة البيع أو إليها وإن تبين الخيار لشئ على الوجه الضيق الآتي في كلامه فالحصة أشار لها في اللين بقوله فإن صدقه صح وثبت

وقوله مؤن استرابع وبالجر عطف على مفعول الكاف وهو الحسن ليكون فيه إشارة إلى أن هذه من جملة مؤن الاسترابع **(قوله يدرقه)** أي طريق إدخال أجرة عمله والعمل التطوع به أن يقول لماذا ذكر أي فاقدم كانت سورته أن يقول بعتك بما قام على ولم يقل وهو كذا وكذا حيث كان عالماً به فيدخل فيما قدم لأجرة عمله فإن أراد قوله كذا كذا في العبارة **(قوله ودرج)** بالجر عطف على كذا المجردة أو السبب مفعولاً له **(قوله أجرة مستحق)** أي الشيء الذي يستحقه البائع بـ **(قوله وأجراً)** **(قوله ويلعل)** ماضياً شرطاً للصحة وسكت عن هذا وما بعده في الترجمة فكان حقه أن يقول وما ينطق بذلك حل والمراد بالعلم هنا العلم بالقدرة والعفة والاكتمال المأينة وإن كسفت في البيع والأجرة فكان الثمن دراهم معينة غير موزونة أو حصة غير مكيلة لم يصح على الأصح اه شوري وروى في شرح حر قال ع ش عليه وبنين أن عملهم عدم الصحة ما لم يتقبل المعلن لقوله والمراد أيضاً علمه ما قبل العقد كما في ع ش **(قوله أي التبايعان)** تولية أو أمانة أو كلاً أو حصة أو مائة حصة حل **(قوله أو بما قام به)** لم يأت به بنحو كما بع من أنه تعوا كسبت وحصل ولعله حنف من الثاني للدلالة الأولى كذا كره الألفحى وبكى فبا على علمه بالقيمة في جواز الاختيار كان من أهل الخيرة والأفليس عدلين يقومان أو واحداً على ما ذكره بعضهم فإن تنازعاً في مقدار القيمة التي أخبر بها فلابد من عدلين فإن لم يتفق ذلك تعالفا لهما اختلافاً قدر الثمن ونقل بالبرس عن شرح الروض ما يوافقه ع ش **(قوله وليصدق)** هذا شرط لعدم الائتم كما بين قول له الذي فلو ترك الاختيار لم يأتى حيث كان علم المشتري لا يعمل بالأداء الاختيار لأن علم المشتري يتحقق فيه باعاً لم يبيع ولو قبل البائع وبعد الإيجاب فإن لم يصدق ثم وصح العقد حل **(قوله بقدر ما استقر عليه العقد)** أي عند الزوم فلو اشترى شيئاً ثم خرج عن ملكه واشترى ثانياً بأقل من الأول أو بأكثر منه أخبر وجوباً بالآخر فلو كان الكثير من الثمن في بيع موافقة فله الخياران باعاً مائة حل **(قوله بشرط عرض)** المراد به ما قابل العقد **(قوله قيمته كذا)** في وقت العقد ولا مسألة بارتفاعها بمثل ذلك حل **(قوله من مولى)** أي ابنه الصغير لأنه قد يزبد له في الثمن **(قوله أن كان البائع)** أي الأول **(قوله إن المشتري)** علة لقوله وليصدق باع وكان الأولى أن يقول لأن للتولي **(قوله بعينه أماته)** أنهم أنه لو كان عالماً لم يحتج إلى الخيار وهو كذلك وكذا كل ما يجب الاختاره قل **(قوله شره)** أي اشتراه هو في نسخة شرهه **(قوله فلو ترك الاختيار بنى من)** ذلك أي الصادق بجميع ما قدمه بأن سكت عن الاختيار أو أخبر كذا وبشيعين الإرادة الثاني وأولى منه أن يقول فلو كتب في الاختيار حل **(قوله فالباع صحيح)** وفيه أن جملة ما يصدق به اسم الإشارة الاختيار بقدر الثمن وصفته ترك الاختيار بذلك لا يعامل بمثل البيع وقد يجب بأن المراد غير ما ذكرناه من نصيبه تفصيل وهو أنه إن ترك الاختيار به لم يطل وأولاً لم يطل حل وأنت خير بأن هذا اختياراً إذا أراد من قوله فلو ترك الاختيار ظاهرها وليس مراداً بل معناها فلو أخبر كذا بالان لا ف والأم فيه العهد والمهود الاختيار على وجه الصدق لأن قوله وليصدق باع معناه وليخبر صادقاً وقوله لكن لشئ الخيار كذا هو ظاهر إذا لم يخبر بقدر ثم يشيعين خلافه إذ فيه اختياره سواء تبين ثانياً أنه أقل ما صرح به بعد قوله فلو أخبر بمائة الخ أو كثر على المتقدمان الخيار به البائع لا لشئ ثانياً **(قوله لكن لشئ الخيار)** أي فورا لأنه خيار عيب ع ش على حر **(قوله وستأني الإشارة الذك)** أي في قوله يخلص أنه الأزيد ولشئ الخيار الخ ولا يتأني أن ماسياً في على المرجوح لا ليس مرجوحاً منه ط **(قوله إن ذلك)** أي إلى صحة البيع أو إليها وإن تبين الخيار لشئ على الوجه الضيق الآتي في كلامه فالحصة أشار لها في اللين بقوله فإن صدقه صح وثبت

صحيح لكن لشئ الخيار لا تبين البائع عليه وستأني الإشارة إلى ذلك

دوم لكل عشرة كاسر
 (فإن أنه اشتراه (بائل)
 بحجة أو إقرار (سقط
 الزائد ورجمه) لكن
 (ولا خيار) بذلك لها أما
 البائع فلتدليسها وأما المشتري
 وهو ما أقصر عليه الأصل
 فلا نه أراضى بالاكثر
 في الأقل أولى (أو) أخبر
 بماتة (فأخبر) ثانية (بازد)
 وزعم غلطاً في أخباراً أولاً
 بالصدق (فان صدق)
 للمشتري (صح) البيع كالأ
 غلط بالزيادة ولا يثبت له
 الزيادة في الخيار لا للمشتري
 (والا) بان كذبه المشتري
 (فان لم يبين) أى البائع
 (لفظ) وجهاً (محتملاً)
 بفتح الباء (لم يقبل قوله) لا
 يثبت أن أقامها عليه
 لتكذيب قوله الأول لها
 (والا) بان بين لفظ وجهاً
 محتملاً كقوله راجحت
 جردتي فغلطت من غير
 متاع إلى غيره أوداني
 كتناب مزور من وكلي
 أن الفتن كذا (سمعت) أى
 يثبت أن الفتن أزد
 وقيل لا تسمع لتكذيب
 قوله الأول لها قال في الطلب
 وفتاها المشهور في الذهب
 والنصوص عليه (له)
 تخليف مشتر فيها) أى
 فيها اذ لم يبين وما اذ بين
 (النا يعرف) ذلك لأنه قد
 يفرغه عرض العين عليه
 (قوله) وهذا الإصح تزيه (الح)
 وهذا كالحلى هذا أعني ثبوته للمشتري فلو اعتدنا التصديق ابتداءً

يقتضى تبين هذا أى يقتضى أن الخيار البائع دون المشتري وقوله بما حلف عليه أى بإعادة التمسك حلف عليه البائع أى ثبتت لزومه على هذا القول وقوله وأصلها أى الرافى وقوله كذا أطلقوا أى أطلقوا هذا الحكم وهو أن الخيار للمشتري وقوله يقتضى قولنا لما أى فلا نطلق القول المذكور بل نبنى العجين المردودة على القول بأنها كالأقرار فيقوم فيه ما ذكرنا وقوله ما ذكرناه وعدم ثبوت الزيادة وثبوت الخيار للبائع **(قوله فان حلف)** أى المشتري **(قوله كالأقرار)** أى من المشتري أى كأنه أقر بأن نمته لا يزيد **(قوله رد على البائع بناء)** أى ثبتت فيما بناه الخ وأما أن ينشأ على أنها كالبيعة لم ترد إلا في الذين لعلها وجهها محتمل لا فائدة في البيعة عندهم التبيين فكذلك ما هو ثابت فيها في مفهوم كلامه تفصيل فلا يعترض عليه • والحاصل أنه إنما يثبت هذا ليكون الرد في المثلثين أمالو ينشأ على مقابله لم ترد إلا في الثانية دون الأولى وهو ما إذا لم يبين وجهها محتمل لأن البيعة هناك لا تقع فيثبت ولا رد لعجين اعدم فاندت بها كالبيعة اه شيخنا **(قوله الخيار بين امضاء العقد)** هذا مبني على المرجوح القائل بثبوت الزيادة أماعلى الأصح فلا يثبت له والخيار شرح هر وقرر شيخنا ما نصه قوله ولا لشري حيث أدى حين حلف البائع بين الرد على هذا القول ثبتت لزومه للبائع كما شار إليه الشارح بقوله بين امضاء العقد بما حلف عليه هذا ولتعمدان الخيار إنما ثبت للبائع لا للمشتري ولأن الزيادة لا تثبت للبائع في جميع الصور وأن الخيار لا يثبت للمشتري في جميعها على المتمدن خلاف في بعضها وإن التفصيل في ثبوت الخيار للبائع وعدمه **(قوله كذا أطلقوا)** أى أطلق الفقهاء القول بأن للمشتري الخيار أى لم ينهه على أن العجين المردود كالأقرار والتصديق أو كالبيعة ولو بنوه على واحد من هذين لما قالوا إن الخيار للمشتري بل قالوا لا خيار له لا تقتضي حالة التصديق أن الخيار للبائع لا للمشتري وكذلك الذين لعلوا وجهها محتملا أى وأقام بينه فان الخيار للبائع لا للمشتري وما هنا كذلك أيضا أى فالخيار للبائع لا للمشتري على المتمدن فلا أطلق الفقهاء ذلك أى لم ينهه على أن العجين المردود كالأقرار أو كالبيعة قالوا للمشتري الخيار ولو بنوه على واحد من التقدم لتقوا نفعه الخيار اه شيخنا وتفسير شيخنا للضمير بالأصحاب لا يناسب صنع الشارح وذلك لأن المراد بالأصحاب أصحاب الامام وهذا لا يناسب قوله فان للمولى والامام والغزالي الخ فان هؤلاء ليسوا من أصحاب الامام وانما هم من أكابر الفقهاء وقال شيخنا ح ف قوله كذا أطلقوا أى عن البناء على أن العجين المردود كالأقرار انلو بنوه على ذلك لم يقولوا إن للمشتري الخيار إذ لو أقر كان الخيار للبائع لا للمشتري كما هي فائدة اصدقهم في أن الشارح لم يطلع بل بناء على أن العجين المردود كالأقرار لأن يقال انهم أطلقوه في كتبهم **(قوله ومقتضى قولنا الخ)** هذا إشارة إلى بناء القول بالرد على القول بأنها كالأقرار ولم يشر الشيخان إلى البناء على أنها كالبيعة لاعتناء ذلك انتمائاً بقى في المسئلة الثانية وهو ما إذا بين وأما الأولى فلو ينشأ على أنها كالبيعة لم ترد إلا في الذين لعلها وجهها محتمل لا فائدة في البيعة عندهم التبيين فكذلك ما هو ثابت فيها في مفهوم كلامه تفصيل فلا يعترض عليه • والحاصل أنه إنما يثبت هذا ليكون الرد في المثلثين أمالو ينشأ على مقابله لم ترد إلا في الثانية دون الأولى وهو ما إذا لم يبين وجهها محتمل لأن البيعة هناك لا تقع فيثبت ولا رد لعجين اعدم فاندت بها كالبيعة اه شيخنا **(قوله الخيار بين امضاء العقد)** هذا مبني على المرجوح القائل بثبوت الزيادة أماعلى الأصح فلا يثبت له والخيار شرح هر وقرر شيخنا ما نصه قوله ولا لشري حيث أدى حين حلف البائع بين الرد على هذا القول ثبتت لزومه للبائع كما شار إليه الشارح بقوله بين امضاء العقد بما حلف عليه هذا ولتعمدان الخيار إنما ثبت للبائع لا للمشتري ولأن الزيادة لا تثبت للبائع في جميع الصور وأن الخيار لا يثبت للمشتري في جميعها على المتمدن خلاف في بعضها وإن التفصيل في ثبوت الخيار للبائع وعدمه **(قوله كذا أطلقوا)** أى أطلق الفقهاء القول بأن للمشتري الخيار أى لم ينهه على أن العجين المردود كالأقرار والتصديق أو كالبيعة ولو بنوه على واحد من هذين لما قالوا إن الخيار للمشتري بل قالوا لا خيار له لا تقتضي حالة التصديق أن الخيار للبائع لا للمشتري وكذلك الذين لعلوا وجهها محتملا أى وأقام بينه فان الخيار للبائع لا للمشتري وما هنا كذلك أيضا أى فالخيار للبائع لا للمشتري على المتمدن فلا أطلق الفقهاء ذلك أى لم ينهه على أن العجين المردود كالأقرار أو كالبيعة قالوا للمشتري الخيار ولو بنوه على واحد من التقدم لتقوا نفعه الخيار اه شيخنا وتفسير شيخنا للضمير بالأصحاب لا يناسب صنع الشارح وذلك لأن المراد بالأصحاب أصحاب الامام وهذا لا يناسب قوله فان للمولى والامام والغزالي الخ فان هؤلاء ليسوا من أصحاب الامام وانما هم من أكابر الفقهاء وقال شيخنا ح ف قوله كذا أطلقوا أى عن البناء على أن العجين المردود كالأقرار انلو بنوه على ذلك لم يقولوا إن للمشتري الخيار إذ لو أقر كان الخيار للبائع لا للمشتري كما هي فائدة اصدقهم في أن الشارح لم يطلع بل بناء على أن العجين المردود كالأقرار لأن يقال انهم أطلقوه في كتبهم **(قوله ومقتضى قولنا الخ)** هذا إشارة إلى بناء القول بالرد على القول بأنها كالأقرار ولم يشر الشيخان إلى البناء على أنها كالبيعة لاعتناء ذلك انتمائاً بقى في المسئلة الثانية وهو ما إذا بين وأما الأولى فلو ينشأ على أنها كالبيعة لم ترد إلا في الذين لعلها وجهها محتمل لا فائدة في البيعة عندهم التبيين فكذلك ما هو ثابت فيها في مفهوم كلامه تفصيل فلا يعترض عليه • والحاصل أنه إنما يثبت هذا ليكون الرد في المثلثين أمالو ينشأ على مقابله لم ترد إلا في الثانية دون الأولى وهو ما إذا لم يبين وجهها محتمل لأن البيعة هناك لا تقع فيثبت ولا رد لعجين اعدم فاندت بها كالبيعة اه شيخنا **(قوله الخيار بين امضاء العقد)** هذا مبني على المرجوح القائل بثبوت الزيادة أماعلى الأصح فلا يثبت له والخيار شرح هر وقرر شيخنا ما نصه قوله ولا لشري حيث أدى حين حلف البائع بين الرد على هذا القول ثبتت لزومه للبائع كما شار إليه الشارح بقوله بين امضاء العقد بما حلف عليه هذا ولتعمدان الخيار إنما ثبت للبائع لا للمشتري ولأن الزيادة لا تثبت للبائع في جميع الصور وأن الخيار لا يثبت للمشتري في جميعها على المتمدن خلاف في بعضها وإن التفصيل في ثبوت الخيار للبائع وعدمه **(قوله كذا أطلقوا)** أى أطلق الفقهاء القول بأن للمشتري الخيار أى لم ينهه على أن العجين المردود كالأقرار والتصديق أو كالبيعة ولو بنوه على واحد من هذين لما قالوا إن الخيار للمشتري بل قالوا لا خيار له لا تقتضي حالة التصديق أن الخيار للبائع لا للمشتري وكذلك الذين لعلوا وجهها محتملا أى وأقام بينه فان الخيار للبائع لا للمشتري وما هنا كذلك أيضا أى فالخيار للبائع لا للمشتري على المتمدن فلا أطلق الفقهاء ذلك أى لم ينهه على أن العجين المردود كالأقرار أو كالبيعة قالوا للمشتري الخيار ولو بنوه على واحد من التقدم لتقوا نفعه الخيار اه شيخنا وتفسير شيخنا للضمير بالأصحاب لا يناسب صنع الشارح وذلك لأن المراد بالأصحاب أصحاب الامام وهذا لا يناسب قوله فان للمولى والامام والغزالي الخ فان هؤلاء ليسوا من أصحاب الامام وانما هم من أكابر الفقهاء وقال شيخنا ح ف قوله كذا أطلقوا أى عن البناء على أن العجين المردود كالأقرار انلو بنوه على ذلك لم يقولوا إن للمشتري الخيار إذ لو أقر كان الخيار للبائع لا للمشتري كما هي فائدة اصدقهم في أن الشارح لم يطلع بل بناء على أن العجين المردود كالأقرار لأن يقال انهم أطلقوه في كتبهم **(قوله ومقتضى قولنا الخ)** هذا إشارة إلى بناء القول بالرد على القول بأنها كالأقرار ولم يشر الشيخان إلى البناء على أنها كالبيعة لاعتناء ذلك انتمائاً بقى في المسئلة الثانية وهو ما إذا بين وأما الأولى فلو ينشأ على أنها كالبيعة لم ترد إلا في الذين لعلها وجهها محتمل لا فائدة في البيعة عندهم التبيين فكذلك ما هو ثابت فيها في مفهوم كلامه تفصيل فلا يعترض عليه • والحاصل أنه إنما يثبت هذا ليكون الرد في المثلثين أمالو ينشأ على مقابله لم ترد إلا في الثانية دون الأولى وهو ما إذا لم يبين وجهها محتمل لأن البيعة هناك لا تقع فيثبت ولا رد لعجين اعدم فاندت بها كالبيعة اه شيخنا **(قوله الخيار بين امضاء العقد)** هذا مبني على المرجوح القائل بثبوت الزيادة أماعلى الأصح فلا يثبت له والخيار شرح هر وقرر شيخنا ما نصه قوله ولا لشري حيث أدى حين حلف البائع بين الرد على هذا القول ثبتت لزومه للبائع كما شار إليه الشارح بقوله بين امضاء العقد بما حلف عليه هذا ولتعمدان الخيار إنما ثبت للبائع لا للمشتري ولأن الزيادة لا تثبت للبائع في جميع الصور وأن الخيار لا يثبت للمشتري في جميعها على المتمدن خلاف في بعضها وإن التفصيل في ثبوت الخيار للبائع وعدمه **(قوله كذا أطلقوا)** أى أطلق الفقهاء القول بأن للمشتري الخيار أى لم ينهه على أن العجين المردود كالأقرار والتصديق أو كالبيعة ولو بنوه على واحد من هذين لما قالوا إن الخيار للمشتري بل قالوا لا خيار له لا تقتضي حالة التصديق أن الخيار للبائع لا للمشتري وكذلك الذين لعلوا وجهها محتملا

(باب بيع الأصول والغار)

أى بيان ما يدخل في لفظ العقود وعليه ما لا يدخل اه قل وهذا شروع في الالفاظ المطلقة التي

فان حلف أمضى العقد على ما حلف عليه وانما نكسل عن العجين ردت على البائع بناء على أن العجين المردود كالأقرار وهو الاظهر فيحلف ان نمته لا يزيد ولا لشري حيثما الخيار بين امضاء العقد بما حلف عليه وبين نسخة قال في الروضة وأصلها هكذا أطلقوا ومقتضى قولنا العجين المردود كالأقرار أن يعود فيما ذكرناه في حالة التصديق أى فلا خيار للمشتري قال في الانوار وهو الحق قال وما ذكرنا من الخلاف غير مسلم فان للمولى والامام والغزالي وأردوا أنه كاللصديق **(باب بيع (الأصول))** **(قوله يقتضى قبض الخ)** أى يجب الظاهر للتبادر وان كان قد يوجهه على البناء بأنها ليست كالأقرار من كل وجه هر وحج

نستعير غيرهما هاءى القنوى والأفانوك يقال له سها عرفا له حل أى وشرا (قوله)
الشجر) تفسيره أصله شجر هاءى القنوى أصله شجر وهو لغتان على غير عش وقال الشيخ
حف قوله الشجر اعترض حصرا لأصوله فيأخذو بأنها كثر من ذلك كالأفانوك أصله هاءى
لما فيها وكذا الدابة فأصلها بالنسبة لتعلمها وكذلك البستان والقرية كما يأتى ذلك فى الإنزال
اقتصر على الأرض والشجر لأن كونهما أصلين لغيرهما أشهر فى العرب بخلاف غيرهما وقال بعضهم
الأرض شاة للمأوى أو ربة لأنها مأوى يعبر بها فصول الأرض ونارة بلفظ الدار ونارة بلفظ القرية نارة
بلفظ البستان فخرج من كلامه الله تعالى من أجل ذلك لكونه تفكيكا لأصول
التركيبين متعلقا بالأصل واللام لا التثنية مع ما تقدم من علمه من جهة كنهه قاله ابن
الاصول

(قوله فقد تزيحم لثئ وزاد عليه) وأما بالنسب عليه تبعيته وإن أبعد مع وقد قال لان من ذكره بطريق الامانة وإن لم يزيحه فأده سم على حج (قوله من كل ما ينقل) ولو في المال فدخلت الوصية وجعل الجعالة سم على النهج (قوله خلا فجميع إلخ) لعله في غير التحفة والا فادى فيها فادى يتجه أنه لاستيعاب فيه اه يعنى التوكيل ثم رأيت عبارة سم وصفا قال مر ان التوكيل بيع الارض بدخل فيه فبيناهن نحو بناء وشجر واستدل بأن بعضهم قال بيع الوكيل بيع الملك فيحر نمل متصاعا مع عبارة التحفة يكون الصواب للحي العكس نذر

(قوله) فقد ترجم الشيخ وزاد عليه) (واعلم) ينص عليه تتبعته وان أبعد مع وقد يقال لامانع من ذكره بطريق الاشارة وان لم يترجمه أفاده سم على حج (قوله من كل ما ينقل) ولو في المال فدخلت الوصية وجعل الجعالة سم على التحج

(قوله خلافاً لـ (ج) لعله
في غير التحفة والافاعي
فيها فالذي يشبهه أنه
لاستيعاب فيه اه يعني
التوكيل ثم رأيت عبارة
ممن وضعها قال مر ان
التوكيل يبيع الارض
بدخل فيه ما فيها من نحو
بناء وشجر واستدل بأن
يبيعهم قال بيع التوكيل
كبيع المالك فليحرم فعلي
مقتضاهم عبارة التحفة
يكون الواب للعتشي
العكس تدبر

البعض نقيبا وأثباتا وعموم قوله، مطلقا بفيد قصر النفي والأثبات
على البعض فلا يتعدى النفي لغير المنفي والأثبات لغيره، فيخرج غير مانص عليه من

عش فيشترط أى المبتدى منها أى فان كان المبتدى المشتري فالصير في عليه البائع وان كان
البائع فالصير في عليه نفسه أى البائع وقوله قطعها الصير راجع للجزء لانها أقر منه كور وبدليل
قوله سواء بلغ مظهر أو ان الجزم أم لا وقد صرح بها في شرح الهجة فقال فيشترط عليه قطع الهجة
انتهى وأما الفرة ففيها تفصيل وهو أنه ان غلب لاحقا واختلط بالحادث الموجود فلا بد من شرط
القطع أيضا والا فلا يشترط وبهذا التفصيل صرح ابن القري في روضه لكن في شرح جر مائه
فيجب عليه شرط قطعها وان لم يبلغا أو ان الجزم والقطع للراز بدقيقه السبكي في شرح جر مائه
التي لا يلبس اختلاطها فلا يشترط فيها ذلك انتهى بحروفه وقوله فيشترط المبيع أى لو أنقطع وحصل
الاختفاء واختلاف ذلك فان انتفاع على شيء فذلك والاصدق صاحب اليد كماله ع ش عليه ولا مخالفة
بين كلام جر وماتقيه عند التأمل **(قوله سواء بلغ)** تعميم في محذوف والتقدير فكيف قطعها سواء
أبلغ الخ وقوله الا لقص استثناء من ذلك المحذوف وهو تكليف القطع لامن شرط قطعها لانه لا بد
منه شورى **(قوله أى الفارسى)** أى بأى التفسيرية لان التفسير ليس في كلام التهمة وما في التهمة
هو التمسد اه اطف وفي قال على الجلال قوله الا لقص هو مستثنى من لزوم القطع المقهور من
شرط قال بعض مشايخنا ولا جرحه مدة بقائه والرداد لقص الفارسى البوص المعروف فهو بالهبة
للفتحة وقول الاستنوى هو بالمجبة سهو دال لقص المالك كور وهو الخلاص مثله وألحق به بضم
شجر الخلاف أيضا **(قوله فلا يكلف قطعها)** أى وإما لشرط قطعها فلا بد منه لانه لا يلزم من اشتراط
القطع تكليفه وحيث يقال ما فائدة الشرط الآن يقال فائدة صحة البيع ولا بدعى وجوب تأخير
القطع حال المعنى بل قد عهد تخلفه السبكية بذلك في بيع الفرة لما لك الشجرة حل وشرح جر وعبارة
ع ش قوله فلا يكلف أشار به الى أن كلام التهمة انما هو في تكليف القطع لانه عدم شرط القطع
فلاستثناء انما هو من تكليف القطع لامن شرط القطع زى وعليه فكان الاولى أن يقول فيشترط
عليه قطعها مطلقا يكلف قطعها الا لقص الفارسى فلا يكلف قطعها **(قوله يتنفع به)** ولومن بعض
الوجه وهذا غير ظاهر لان أى شيء ثبت منه يتنفع به من بعض الوجوه فيكون مثل غيره فلا يصح
الاستثناء فالصواب أن المراد يتنفع به من الوجه الذى يراد الا تنازع به منه كالتمسك به وبمسد دوة
للشئان أو قلا ما يكتب بها تأمل **(قوله ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض)** عبارة في شرح
الروض قال السبكي في الاستثناء نظر والوجه التقوية فاما ان يعتبر الانتفاع في الكل أو لا يستبعد
الكل وهو الأقرب ويحاج عن كلام السبكي بان تكليف البائع قطع مائتي ثوب يؤدي الى أنه لا يتنفع
به من الوجه الذى يراد الانتفاع به بخلاف غيره انتهى أى فان الجزء الظاهرة من نحو الحائض
والسكرى والصكرات والسلق يتنفع به من الوجه الذى يراد الانتفاع به وان يبلغ أول الجزم
بخلاف لقص الفارسى وحاصل الجواب الذى ذكره ان غير الفارسى من جزء الجسم مثلا يتنفع
للاكل مثلا وأما لقص الذى لم يظهر منه فغيره فلا يتنفع به في جهة من الجهات لانه مراد لقص
السكر فانه يدخل في بيع الأرض أيضا لانه يقطع ثلاث مرات بقا أصله وهذا واضح بالنسبة للجزء
الظاهرة وأما بالنسبة للشمرة من كونها يتنفع به من الوجه الذى يراد الانتفاع به فيلزم أن لقص
فنه نظر وسأني في كلامه ما يبدو انه يكلف قطعها من الوجه المعتاد حل **(قوله وعلم ما تقرر)** أى
من قوله وأصول بقل الخ **(قوله لدفعه واحدة)** بضم الدال وقهها تشرح جر **(قوله وجز)** متع
الجزم وكسر ها وفتح الزاى وقوله بقل بضم الفاء بولن قفل قاموس **(قوله وخبره مشتري)** أى
بيع أرض فيه أزرع أى رعاقيه أو من خلاله جر **(قوله ان جهله)** وصورته ان ترى الأرض من تحت

سواء أبلغ ما ظهر أو ان الجزم
أم لا قال في التهمة الا لقص
أى الفارسى فلا يكلف قطعها
الآن يكون مظهر قدرا
يتنفع به وسكت عليه
الشئان والسبكي فيه نظر
ذكرته مع الجواب عنه في
شرح الروض وقول أو
عرصة من زى اي وعلم ما
تقرر ان ما يؤخذ دفعة
واحدة كجر وجر ولا يخل
يدخل فيها إذ كونه ليس
للبائع البوم فهو كالشئوات
في الله. وخبره مشتري بيع
أرض فيها زرع لا يدخل
فيها (ان جهله ونشر) به
قوله وألحق به بضم شجر
الخلاف أيضا وهو البان
والذى حققه جر انه نوعان
نوع يشق من أصله كل سنة
فكالتص حرقا يعرف
ونوع يترك سامة يؤخذ
أغصانه فهو كالفار اه يعنى
فيدخل في البيع والموجود
منه لا بد من شرط قطع
ويكفيه فهو كالفار المتلاصقة
الفالية الاختلاط **(قوله)**
وحيث يقال ما فائدة الشرط
الخ ويقال أيضا ما فائدة
الابتاع مع الزيادة لى شترى
الآن يقال غلط الموجود
حال البيع لبايع فلا يبايع
قائمة وان تردد فيه بضم

الزرع ثم مضى مدة ثم اشتراها طائفاً من أحد متلا فانه غير جنتان كان باقياً أوراها قبله اه شيخنا
(قوله) لا غير انتفاعه هذا يفرق بالوجه لا يدخل فانه لا خيار وان قال بحقها شورى **(قوله)**
 فان علمه الى قوله فلا خيار ظاهر سواء كان الزرع المأخوذ أو لغيره وبوجه بانه اشتراها مملوكة للمنفعة
 ولو قيل بانه الخيار اذ بان الزرع لغير المالك لم يكن بعيداً لا اختلاف الاغراض باختلاف الأشخاص
 والاحوال كالماله عى عى مر قال الشورى ولو ظهر أمر يقتضى تأخير الحصاد من وقت المعتاد
 فلا خيار اه **(قوله)** كأن تركه ولا يملك الا بالتكليف فان رجع عاد خياره شورى **(قوله)** وعليه
 القول متى كونه عليه أنه لم يقبل لا خياره لأنه واجب عليه شيخنا تركه اعراض لا يملك
 الا ان وقع صيغة تملك أو مكن واذا عاد فيه عاد الخيار قل وقال عى وعليه القول أى فلا خياره
 اذا امتنع متمماً لا يتصرف بذلك **(قوله)** ووصح قبضها مشغولة أى القبض للقبض لا تصرف بل يزم منه
 الناقض لقضيان فمكان عليه في التفرغ أن يقول فيصح تصرف المشتري فيها وأما تعريفه لغل
 الضمان فلا يزم منه التصرّف **(قوله)** حيث يمنع أى الشحن **(قوله)** متى أتى الحال أى شأنه
 ذلك فلا بد ما لو كان الزرع قليلاً والامتنع كثيرة قل وعى **(قوله)** بخلاف الارض لا يتأتى
 ترميضها من الزرع على حال أى شأنها ذلك حل أى فلا كان الزرع قليلاً وكانت الدار معلومة
 بأمتعة كثيرة لا يمكن ترميضها في الحال كان الحكم كذلك **(قوله)** ولا أجرة له مدة بقائه وكدامه
 التفرغ أى باختلاف الشرح في شرح الرض وقوله مدة التفرغ أى الواقع قبل القبض أخذاً من قول
 الشارع لا نعرض بطلان المنفعة والم من قول المصنف الآتى وكذا أجرة مدة التفرغ يبدى بفسخ
 لظاهرة يقتضى الفرق بين ما قبل القبض وما بعد قال سم قلنا ان الناشئ والجواب أنه قد
 يتخيل بينهما فرق وهو ان المشتري هاهنا الخيار مطلقاً فقرر أم لا اذا كان جاهلاً فيزول ضرره بالخيار
 وفي الجارة لا خيار له الا في بعض الاحوال كإسباني عى **(قوله)** لا نعرضى هذا لا يتأتى فيما اذا جهل
 الزرع قال الشيخ وأقول بل يقال مطلقاً أنه يتأتى في الجهل والعلم لانه اذا أجاز البيع ولو مع الجهل
 بالزرع فقد عرضى بتركه شورى بإيضاح **(قوله)** داراً مشحونة بأمتعة ولو كانت الامتنع لغير البائع
 لما باعها منه أو نحو ذلك أو يفتى بان المشتري يستحق على الاجنبي الاجرة وكذلك لو كانت
 للمائع ثم باعها بعد البيع فان الاجرة يجب للمشتري على المشتري من البائع قاله في حواشى شرح الرض
 شورى **(قوله)** الا اذا كان الحصاد بكسر الحاء وقصها و بهما قرئ قوله تعالى وتواضع يوم حساده
 والرد بقوله الى اوان الحصاد أى ازل من امكان الحصاد المعتاد في مثله ولا فطر به بعد دخول أول مكانه
 الذي يذوقه ببقائه بعده فان خرم من ذلك زمته الاجرة وكذب أيضاً لو اعتيد اخذه رطباً لم يزم
 للمشتري بقاؤه الى اوان الحصاد والقطع شورى **(قوله)** أو القلع كأن يكون جزراً أو جلاً أو يصل
 قال مر وعند فله يزم بالزم انسوبة الارض بقطع ما ضربها كقروق القرة شرح مر وقوله
 ما ضربها كان الاولى أن يقول ما ضربها أو ما ضربها بالان القلع من هذه المادة ان كان مجرداً تصدى
 بنسباً ومن يذوقه المحضر فعلى عرفه الجذر قال عى على مر وأما ذكره ليحذر من الوقوع في
 مثله **(قوله)** ان شرط هذا استدراك على قوله لا أجرة له مدة بقائه اطاف **(قوله)** وجبت الاجرة
 أى من وقت القبض عى وظاهر كلامهم من ان لا فرق في وجوب الاجرة بين أن يطلب المشتري
 بالقطع أو بالبيع جنتين وان لا يوافيهما باقى في الشجرة أو الفرة بعد أو قبل بدو الصلاح المتروك
 قطعها من له لا يجب الاجرة الا ان يطلب بالشرط فامتنع وقد يفرق بأن المؤثر من عين المبيع وهنا
 عين جنتية وعين المبيع فباعه في كثير ما لا يتسارع في غيره لمصلحة بقائه العقد بل ولغيرها الا ترى

لتأخير انتفاعه بالارض
 فان علمه لم يتصرف به كان
 تركه البائع له وعليه القول
 أو قال أفرغ الارض وقصر
 زمن التفرغ بحيث لا يقابل
 بأجرة فلا خيار له انتفاع
 ضرره وقضى وقصر ريع
 التصريح بلا يدخل من
 زباني (ومع قبضها
 مشغولة) بالزرع قد دخل
 في ضمان المشتري بالتخلى
 لوجود التسليم في عين
 المبيع وشارك نظيره في
 الامتنع المشحونة بها الدار
 البتة حيث يمنع قبضها
 بان تفرغ الدار متى في
 الحال بخلاف الارض (ولا
 أجرة) له (مدة بقائه) أى
 الزرع له رضى بثلث
 المنفعة لذلك المدة فاشبه ما لو
 ابتاع داراً مشحونة بأمتعة
 لأجرة له مدة التفرغ
 ويبقى ذلك الى اوان
 الحصاد والقطع نعم ان شرط
 القلع فأن وجبت الاجرة
 لتركه الوفاء الواجب عليه
(قوله) مالم يتصرف بذلك
 فان تصرف كان لم يكن
 لفاذته وقع وعظم ضرره
 الطول مدة تفرغه أو كثرة
 أجرة أو كان لزرع فسوت
 عليه منفعة الارض
 المراد من الاشجار لبيان
 كان لا يتأتى زرع شئ فيها
 مع وجود الذي بها اه سم
 وعى على الترسين

بذال محبة (كتابته)
 فبدخل في بيع الارض
 بغير ما بدخل فيها دون بذر
 ما لا بدخل فيها وخبر
 المشتري ان جهله وقصر
 وصح قبضه مشغولة به ولا
 أجزأه مدة بقاءه (ولو
 باع أرضا مع بذر أو زرع
 لا يرد بيع) كبر لم يكن
 يكون في سنبه (بطل)
 البيع (في الجبل) للجبل
 بأحد المصودين وتضمن
 التوزيع ان لم يدخل فيها
 عند الاطلاق بأن كان
 دأب التبات مع البيع في
 الشكل مكان ذكره
 فأكد كآلة التولي
 وغيره وان فرضوه في
 البذر واستكمل فيها اذا
 لم يره قبل البيع ببيع
 الجارية مع جهلها بحاجب
 بأن الحال غير متحقق
 الوجود بخلاف ما هنا
 فافتقر فيه ما لا يتغير في
 الحال (وبدخل في بيعها)
 أي الارض (حجارة ثابتة
 فيها) مخلوقة كانت أو
 مبنية لانها من أجزائها
 وقولي ثابتة أهم من قوله
 مخلوقة (لا مدفونة) فيها
 كالكنوز فلا تدخل
 فيها كبيع دار فيها أمتعة
 (وخبر مشر إن جهل)
 الحال (وضر فعلها ولم
 يتركه له بائع) ضر تركها
 أولا (أو تركها له) ضر
 تركها لوجود الضرر وقولي ولم يتركها أي لم يتركها (والا) بأن علم الحال ووجهه ولم يضر قاعها
 أن استعمل البائع قبل القبض لأجرة فيه وان طاب منه قبضه فانتفع فعليا ولا كذلك غيره اه
 ابن حرا ط (قوله و بماذا كرم) أي من قوله وغيره مشر لان صحة القبض تستلزم صحة البيع الاول
 أن يقال انه علم منه وبما قبله ومناسبة ذلك بما قبله أولى اه شوري (قوله مشغولة بماذا كرم) أي
 بالزرع الذي لا بدخل (قوله وبذر كنبته) أي في التفصيل المتقدم وهو أحكام أربعة كرها للزرع
 فهو راجع لاول الباب وبذر متدا والمسوغ للإشهاد بالنسبة للعموم وقوله لا يرد أي كل من البذر
 والزرع وهذا قال لا يرد لان أول التوزيع كقوله تعالى ان يكن غنيا أو فقيرا لله أولي هما وأما في
 يرد الضمير بعد ما هي التي للشك كإشادته سم نقلنا عن ابن هشام ان والي بغداد يرد الضمير بعد ما
 هي التي للشك ونحوه دون التي للتوزيع فانها بمنزلة الوارث على مر (قوله ما لا بدخل فيها) كخبر
 أو شيئا أو جزرا وبطل (قوله لا يرد) أي كل منها بخلاف ما يرد كالشعير والزرع الذي لا يرد
 المستور بالارض كالعجل أو بما ليس من مصالحه كالسبل والبذر الذي لا يرد هو ما لم يزرع فيه
 رؤيته وامتنع عليه أو خدعه أي تمرد عليه أخذه كالحبوب الغالب زى وشرح مر (قوله كبر) مثل
 للزرع الذي لا يرد ومثال البذر الذي يرد هو الذي لم يتغير بعد رؤيته وبشر أخذه والزرع الذي
 يرد كالتفصيل الذي لم يسبل أو سبل وبزعة ظاهرة كالقرفة أي الصبي والشعير اه صل قال من
 التفصيل اسم للزرع الصغير وهو القاف (قوله ان لم يدخل) أي بالبذر أو الزرع ودخول البذر ظاهر
 وأدخول الزرع فغير ظاهر لما صرح ان الجزء الظاهرة عند البيع البائع والذي يدخل انما هو أصوله
 كاسم الهم لأن يراد بالزرع هنا أي في قوله نعم ان دخل الخ أصوله تأمل (قوله دأب التبات) هو التواتر
 لا بقاء ككنوز النخل وهو تقدير ما روى وفيه ان السلام في البذر والزرع وهذا لا يقال ولا يمتنع
 قالوا بقرائه بآلة التفت (قوله مع البيع في السكل) فرض في دخول البذر وان لم يره المشتري
 وبقي ما لو كان بالارض بناء أو شجر لم يره المشتري فهل يقتصر عدم الرؤية فيه لكونه تابعا لأبدا من
 رؤيته لانه مبيع ولا يخرج عن كونه مبيعا بكونه تابعا فيه ونظر ومقتضى ما ذكره الشارع من عدم
 اشتراط رؤية البذر لكونه تابعا في الشجر ونحوه فلا يشترط لصحة العقد رؤيته لكونه ليس
 مقصودا بالعقد وانما دخل تبعا وقد يفرق بأن رؤية البذر قد تقتصر للاختلاف بالعين وتغيره غالبا
 بخلاف الشجر والبناء عرض (قوله واستكمل) أي القدر كمن مع البيع في السكل (قوله غير
 متحقق الوجود) أي شأنه ذلك فان كان متحقق الوجود كان أخيرا مع معصوم كان الحكم كحكم
 شوري (قوله و بدخل في بيعها الحجارة) أي فليست عيبا إلا في أرض تعدل لزراعة أو نحوها
 قصره الحجارة قل على الجلال (قوله حجارة ثابتة) أي ولو من أحد التقديس بما يظهر عن (قوله
 لانها من أجزائها) ثم ان قصص الارض لزعم أو غرس كانت عيبا فيشت الحجار به اه مر من قوله
 كانت عيبا يعلم ان السلام في حجارة ضر بالزرع أو الفرس ويثبت ان مثل الزرع والفرس ما وضعت
 لبناء وأضرته اه عرض على مر (قوله لا مدفونة فيها) ولو اختلف البائع والمشتري في العلم
 بعد قلع المشتري الحجارة كانت مدفونة بها وقال المشتري كانت مبنية صدق البائع كاصدق فيقال
 ان البيع كان بعد التأخير وقال المشتري قبله اه حل (قوله كالكنوز) أي قيا ما عليها وقوله كبر
 دار فيها أمتعة فتظير (قوله وخبر مشر ان جهل الحال) حاصل ما يؤخذ من كلامه عن عترة موزة
 لان المشتري امان يعلم الحال ولا وعلى كل امان يضر القلع أو لا وعلى كل امان يترك البائع أو لا وعلى
 كل امان يضر التارك أو لا قد كسرت ثبوت الخيار لثلاثة قيود كما اشار اليها في النسخ وذكر الباقي لعدم
 توبه

ضرر قلها أو ضرر تركها

وكان لا يزول بالقلع فله

الخيار كاصح به الشيخان

في الاول والتولي في الثانية

(وعلى بائع) حيثئذ

(تفريغ) للارض من

الحجارة بان يقلعها

وينقلها منها (وتسوية)

للحفر الحاصلة بالقلع قال

المطلب بان يعيد التراب

للزال بالقلع من فوق

الحجارة مكانه أى ولم

تؤد ذكر التسوية فيها

اذاع المشتري ادم بشر القلع

من زباني (وكذا) عليه

(أجرة) مثل (مدة

التفريغ) الواقع (بعد

قبض) لاقبه (حيث خبر

مشتري) لان التفريغ

المفوت للفعة

(قوله رضاء بالغ) تدبقل

فرض كلام المتولي انه علم

ضرر القلع فقط فباية ما

رضى به ضرره وقد يكون

ضرر الترك الذي لا يزول

بالقلع اعلم من ضرر القلع

فلا يلزم من رضاء بضرر

القلع رضاء بضرر الترك

الذي لا يزول بالقلع وان

كان اخياره بضرر اقلع

(قوله) ومتقضى (الح) حله

حج وسم عليه على ما اذا

زال الضرر بالقلع ولم يكن

لقلعها مدة فلأجرة فليأتمل

ضرر لدمه ولم يمسد

أوتركها البائع ولم يضر تركها (لا) خيار لدمه بالخلاف في الاولى وانتفاء

لونه أى الخيار ضمن الا فاشترابه بقوله والآن علم الحال هذا مفهوم القيد الاول وفيه ثمان

صور وقسم من الباين السابق وقوله وأجبه ولم يضر الخ هذا مفهوم القيد الثاني وفيه أربع صور كذلك

قوله أوتركها هذا مفهوم القيد الثالث للمدينين القيدين السابقين وفيه صورة واحدة اه شيخنا

(قوله) أوتركها (البائع) وهو اعراض حيث لم يوجد فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها ويؤد خيار

للمشتري ولا يسقط خياره بقوله البائع أنا أعزم لك الاجرة والارض لئلا لا يغال في الترك منه ولا يلزمه

تحملها لانا قول لئلا فيسأل بما هو متصل بالبيع فنسبه جزءا بخلافها في ذلك اه شرح مر

شورى (قوله) نعم استدل على قوله والآن علم الحال فلا خيار شورى (قوله) وكان لا يزول

بالقلع) أى أو يزول ولكن يحتاج لمدة أجرة بأن كانت يوما فأكثر أو يومين فأكثر على ما قاله

البيدنجي والروياي أو أكثر من ثلاثة أيام على ما في الجواهر في الاجارة عن الماوردي والذي يتجه

في ذلك أنه يختلف باختلاف البلاد والحال ابن حجر شورى (قوله) والتولي في الثانية) أى نظرا الى

أنه اذا علم به جهره ضرر تركها كان ملما في أن البائع يتركها له بخلاف ما اذا علم به ولم يضر تركها

لا خيار له لانه لا يطعم حيثئذ وضعف كلام المتولي بأن طعمه في أن البائع يتركها له لا يثبت الخيار كذا

في شرح الروض وهو يحتاج الى تحرير وفي غرض ماضه قوله والتولي في الثانية ضعيف والمتعدد

ألا خياره في الثانية لرضاء بما يشوه من الضرر سواء كان بالترك أو بالقلع ولا يضر به جهل ضرر الترك

لان الاصل في القتل حيث تدخل في البيع أن يأخذها البائع وقدمه أن قلها مضر فادامه

رضاء بالضرر الحاصل انتهى وبعبارة الشورى قوله في الثانية ومتقضى كلام الشيخين به لعدم ثبوت

الخيار وهو العند وليأتمل وجهه مع أن الفرض وجود الضرر اه (قوله) وعلى بائع حيثئذ) أى

حين اذا خيار للمشتري أو خبره وأجاز حل (قوله) قال في المطلب (الح) لا يقال إيجاب التسوية على

البائع والغائب يسكن عليه عدم وجوب إعادة الجدار على هادمه لانا قول طم الارض لا يكاد

ينغاث ويهتد الابنية تفاوت عالم يشبه المثل والمعدل ينسب للتقوم شورى (قوله) بأن يمسد

التراب) فان تلفه عليه الاين بمثل شرح مر سم والكلام في التراب الطاهر أما النجس كالرماد

النجس والسرحين فلا يلزم مثله لانه ليس مالا انتهى غرض على مر ولا أجرة عليه مدة اعادة ما ذكر

وان طالت وكانت بعد القبض كأي حل (قوله) مكانه) قد يقتضى أنه اذا لم يلا حفرة يجوز جعله في

جانبها كيف كان ولوم الارض أو الاعتراض أو الاعتراض لكن الظاهر أنه يسو به فيها الى الحد الذي ينتهي

بالتقريب بالارض من المدة التي كانت عليها عيب الامكان شورى (قوله) أى وان لم تدو) ولا يجب

عليه أن يأمر بتراب آخر لعل إيجاب عين لم تدخل في البيع نعم ان تلف التراب كلف الاين بغيره

ولأجرة عليه مدة اعادة ما ذكر وان طالت المدة وكانت بعد القبض حل فان حصل فيها نقص

بالتفريغ بعد القبض لزمه أرشه كأي في قوله وكازم الاجرة لزوم الارض حل وفي غرض (قوله) وكذا

عليه أجرة (الح) ويغرض بين هذا ومسئلة لزوم حيث لا يلزم الاجرة مدة التفريغ بعد القبض لان

تفريغ لزوم امر لا زمام اذا كان علما وأبتر فقد وطن نفسه على وقوع ذلك فلا خيار له بخلاف الاجارة

تفريغها ليس لازما شيخنا ولزمه أجرة التفريغ بالغ مع تخيير المشتري واجارته وقدمه لانه باجارته

وطن نفسه على عدم لزوم الاجرة له حل (قوله) بعد قبض) ظاهره كغير حصول القبض مع كونها

مشغولة بالاجارة وذلك بشكل على الفرق الذي دفعه في الامتعة المنسوبة بها المار وقد يجاب بان الامتعة

اه فلا بد من قول الشورى وليأتمل الخ لعدم ضرر الترك الذي جهله ولا خيار بالقلع (ولن تولد

مدة قلها أجرة تدبره مضفا

مدته جنابة من البائع وهي مضمونة عليه بعد القبض لاقبله قال البلقيني فلو باع البائع الاحجار بطريقه فهل يعمل المشتري عمل البائع او يلزمه الاجرة مطلقا لانه اجنبي عن

التفريع ولو بعد القبض وكذا زوم الاجرة لزوم الارش لو بقي في الارض بعد التوسية عيب بها قاله الشيخان واستنبهه السبكي وتيميرى بالتفريع اول من تميمه بالنقل (و يدخل في بيع بستان وقرية أرض وشجر وبناء فيما) لبثها لامتزاج حولها لانها ليست منها

(قوله دخول السابقة) متعلها وكذا متعلها الذي توقف عليه نفع متعلها اه مر وسم والرداد من السابقة الآلات الحطب التي يستقي بها من البئر قد تدخل في بيع البستان ومع ذلك لا تدخل في بيع البئر استقلالاً وإن أثبتت وبنت كاصرحه عرش على مر فتأمل فانه نص على دخول آلات البقعة في بيعها وقرق عرش نفسه يتبادر بين آلات مدق البئر أعني العمدة الحفيدة حيث لا تدخل على استظهاره بأن الانتفاع بالسقينة يتوقف على تلك الآلات و مثلها مع دخولها في المسمى عرفا بخلاف الدق اه

ثم متعلقة بالظاهر فكانت مانعة من الانتفاع مع تأنيق نفع بينهما لا بخلاف ما حذلق عن من الانتفاع لأن الحجارة باطن الأرض شوري (قوله مدته) بالنصب ظرف لقوله الموت أو ظرف للتفريع وقوله جنابة خبر إن وليس مدته مبتدأ و جنابة خبره والجملة خبران كما هي بعض شيخنا (قوله بطريقه) أي بأن باعها لمن رآها قبل الدفن عرش (قوله فهل يعمل المشتري عمل البائع) أي في هذا التصيل وهو أنه يلزم بمشتري الحجارة لمشتري الأرض اجرة مثلهمة التفريع الواقع بعد القبض بخلاف الواقع قبله كما قرره شيخنا وفي الصباح وحلت بالبدل حلوا لمن باب قد عزز به اه (قوله مطلقاً) أي سواء كان ذلك بعد القبض أو قبله اه عن (قوله لانه اجنبي عن البيع) أي بيع الارض والاجنبيات على البيع مضمونة بخلاف جنابة البائع لانها كالات فلا تضمن عليه شرح مر (قوله لا تصفيه) أي في جواب هذا التردد وقوله والاصح الثاني الظاهر أن هذا من كلام الشارع لأن من كلام البلقيني كابدل عليه عبارة مر وهذا يدفع ما يقال إن في كلام الشارع تنافيا حيث قال لا تصفيه على قل ثم قال والاصح الثاني وحامل الدفع أن الاول من كلام البلقيني والثاني من كلام الشارع وهذا أولى من قول بعضهم قوله لا تصفيه على قل أي في كلام الشافعي وقوله والاصح الثاني أي راجع عند الثاني لانه بناء على أنه من كلام البلقيني فتأمل وفي اط ف أن قوله والاصح الثاني من بينه كذا البلقيني ويصرح بكونه من كلام البلقيني قول مر كما هو أصح احده "ين في كلام البلقيني لاجاب أي الاجنبي مضمونة مطلقا اه (قوله فان لم يخبر) أي بأن كان علمها (قوله فلا جرة له) ذكر الشوري انظر وجه عدم وجوب الاجرة مع العلم دون ما اذا خبر وقرره شيخنا حرف وجه قدالان اقدمه على البيع مع علمه بالحال يقتضي رضاه بشغلها بمدة التفريع وأما في صورة ما اذا جهل الحال وكان لا يضر القلم فانه ليس هناك مدة تقابل بأجرة كاقديده مر فيما مر وأما في صورة ما اذا جهل الحال وركها البائع فلا أجرة عليه لنفسه (قوله ولو بعد القبض) لاجابة اليه لا من المعاول الاجرة لا تكون الا بعد القبض الآن بدل الواو الحال ويكسكون بيانا للواقع اه شيخنا (قوله) وكذا زوم الاجرة له لزوم الارش قضية هذا التنبيه أنه ان حصل العيب بعد التوسية قبل القبض لا يجب أرشه على البائع أو بعده وجب لكن قضية قول سم على حج فباقله عن شرح لارض من قوله و ظاهره أنه لا أرش يساعدهم الفرق عرش (قوله أولى) لانه لا يلزم من النقل التفريع لانه ينقله من محل إلى آخرتها وأيضا التعبير بالنقل لا يشمل مدة حفر الأرض واستخراج الحجارة من تحت الأرض الظاهر عرش (قوله وبدخل في بيع بستان) وكذا في رهنه خلافا للشارح في بعض كتب ولا يأن في شريف ثم البناء الذي في البستان لا يدخل في رهنه لانه ليس من مساهم وبيد دخول السابقة بيت اه شوري فان قلت ان البستان مساهمة أرض وشجر وبناء والكلام في الفاظ كتبت فغير مساهمة وأجب بأن المراد بالبناء البناء الداخل في البستان كما فهم من قوله وبناء فيما والى من مساهمات الحيط اه (قوله وقرية) وكذلك يدخل في بيع أرض البستان والقرية بما فيها من بناء وشجر خلافاً بوجهه كلام شارح البهجة سم ومثله مر قال قل على الجلال ومحل دخول الأرض فهذا كذا في بعض محكمات فان كانت لا يدخل ولا يسقط في مقابلته من الثمن فانه شيخنا مر اه (قوله لا مزراع) من

فعل هذا كان المناسب دخول آلات التي تدبره فتأمل بتدبر ما يأتي للرشيدي قد ينحل هذا الاشكال

(و) يدخل في بيع (دار)
 هذه الثلاثة أي الأرض
 والشجر والبنا التي فيها
 حتى جامعها (ومثبت فيها
 للبقاء وبما له) أي ثبتت
 (كأبواب منصوبة) لا
 مفقوعة (وملقها) بفتح
 الحاء واغسلها التثنية
 (وابانات) بكسر الهمزة
 وتشديد الجيم يامضل فيها
 (ورف وسل) بفتح اللام
 (مثبتات) أي الابانات
 والرف والسل (وحجري
 رحى) الاغلى والغسل
 الثبت (ومفتاح غلق)
 مثبت وبقراءته للماء
 الحاصل فيها لا يدخل بل لا
 يسحب البيع الا بشرط دخوله
 والاغتسل بما لا يشترى بما
 البائع واقتضه البيع مذكر
 دخول شجر القرية
 والدار مع تثبيت الابانات
 بالابان من زيادتي (لا)
 منقول كدلو وبكرة)
 بفتح الكاف واسكانها
 مفرد بكسر فتحها
 (وسرير) وحمام خشب
 فلا يدخل في بيع الدار
 لان اسمها

(قوله بخلاف الاقوال)

ظاهره وكانت مفقوعة
 البيع على أبوابها ويمكن
 أن يجري فيها ما جرى في
 وتر القوس من المجمع تدبر
 ومع ذلك اخلق الشرحان
 عدم الدخول فيها أعني
 القفل ومفتاحه وصرح

جج بعدم دخول الوتر في الظاهر لعدم احكامها

لمصرح به المتضمن بعدم دخول المزروع ونحوه بالوقوع بمقتضاها لعدم اقتضاء العرف دخولها
 ولهذا لا يعتد من حلق لا يدخل القرية بدخولها مـ ر ع ش (قوله ويدخل في بيع دار) مثلها الخان
 والحوش والوكالة والزر يترتب عليه الحق الرابع بذلك فراجعه قل على الجلال ولو باع علوا على سقف
 فهل يدخل السقف لا موضع الفرا لا دخالاً ولا يدخل ولكن يسقط الاقتناع به على العادة لان نسبته
 الى السقف أظهر منها للعلو والوجه الثاني كآفتي به ولو خلافا لما آفتي به الجلال من الدخول اهـ ويظهر
 فائدة عدم الدخول فيها بالانهدام السقف فانه يأخذه البائع بمداينته اهـ ولا يكفح اعادته وفيما لو لم يضر
 من صاحب العلو لم يملك السقف فانه يضمنه كما ذكره اطف خلعان شرح مـ ر ع ش (قوله حتى جامعها)
 ابتدائية وانظر بحرف أي حتى جامعها يدخل في بيعها لا يعلقه لان عطف الخاص على العام إنما يكون
 بالوقف لا اعتراض على المصنف شرح مـ ر ملخصا والاولى أن يكون من عطف الجزء على الكل
 فلا حاجة الى جعل حتى ابتدائية مع حذف الخبر وانظر لم نص عليه وبعبارة مـ ر ع ش قوله حتى جامعها فائدة
 لبيان الحاجة الى تقييده بالثبوت على أن التقييده يفهم من قوله الآتي وحمام خشب اهـ (قوله)
 ومثبت فيها لبقاء) فنية اختصاصه بالدخول في الدار عدم دخوله في بيع البستان فيلخص شوري
 (قوله وبما له) للمرابيع هنا كل فصل توفيق عليه المثبت (قوله كأبواب منصوبة لا مفقوعة)
 بخلاف دللار باب المكان والآلة السنية فانها تدخل وان كانت منفصلة لان العادة جارية بانفعال ذلك
 بخلاف باب الدار حل (قوله بفتح الحاء) في المختار الحلقه التي تسكن حلقه الدرع وكذا حلقه الباب
 وحلقه القوم والجمع الحلق بفتح حين على غير قياس قال الاصمعي الجع حلق كبيرة و بدرؤصة
 وصم وحكي بوسن عن أبي عمرو بن العلاء حلقه في الواحد بفتح حين والجمع حلق وحلقات قال ثعلب
 كلم على صنف قال أبو عمرو والنشابة ليس في الكلام حلقه بالفتح بل في الاقوال قولهم هؤلاء قوم حلقه
 الذين يحلقون الشعر جمع حائق ومثله في المصباح (قوله مثبتات) ظاهره ولو لم يربط للسرد والرف وفي
 كلام بعضهم ما يقتضي أن الرف والد لا يدخل في جعلهما مثبتين من تسميهما أو بانها مذكر كقوله شيبنا
 حرف ومثله في حل وهو المتمد (قوله ومفتاح غلق) أي ضبة بخلاف الاقوال للقفلة فانها لا تدخل
 في الدار لانها ليست في القوس كقوله حل وقال قل على الجلال ويدخل وتر القوس في بيعه
 والشيخنا لعدم دخوله وأشار بعضهم الى الجمع بأنه ان بيع وهو مذكور في قوله والاقوال فراجع
 وعلم مـ ر في شرحه دخول الخبر لا على ومفتاح الفلق المثبت لانها بايعان ثبت قال الرشدي عليه
 لانها بايعان ثبتت أي مع كونها لا يصحلان في غيره لا يتوقع جديد ومعالجة مستأجلة فلا يرد
 نحو العلو والكرتة فتقدم بهذا العلم الجواب عما وقع السؤال عنه في درس الشيخ كما في حاشيته
 من أن هذا إذا لم يبق إلا هل تدخل آتة التي يدق بها أو لا وهو أنها لا تدخل لانها كانت تعمل فيه
 لتعمل في غيره من غير علاج وتوقع فهي كالبيكرة وهذا لما أخذوا في مالمسكه الشيخ في الحاشية
 كاذب (قوله لم الماء الحاصل فيها الخ) هو مفهوم قوله وبما له فلا معنى للاستدراك ولو قال بخلاف
 ما هنا لكان أول مـ ر ع ش (قوله الا بشرط دخوله) ولو بيعت مستقلة ولا بد من معرفة العاقدين قدر
 ما في البر من الماء طولاً و عرضاً و عمقا كما قلناه سم عن شرح الروض وقرره حرف وكلامه فيذكر
 المعاني الظاهرة كاللحم والنور والسكر يتبعها الباقي كالذهب والفضة شوري (قوله وانفسح
 البيع) مراده أن لم يشرط بطل البيع لانه مع ثم انفسح شوري أي فالمراد بالانفساخ عدم انفساخ
 وبعبارة مـ ر ع ش أي أن لا ينفسخ لانه انفسخ بمجرد الاختلاط (قوله لا ينقول) أي غير تام

في مثلها فلو أراد المشتري حفر من الأرض ليتوصل به إلى زيادة ما يقطعه لم يكن (قوله أي موضع غرسها) أي ماسما من الأرض وما يتعد إليه عروقها فينتفع على البائع أن ينتفع به بما يضر الشجرة وفيه أنه يلزم من ذلك أن يتجدد في كل ساعة لا يشتري استحقاقه لم يكن له مورد بأنه لا مانع من ذلك لأن البائع مقصود به بشرط القطع حل ودفع الرشيدى على مـر هذا اللازم بقوله لأنه متفرع عن أصل استحقاقه والمنتفع المتأخر يحمد استحقاق مبتدا كأصعبه حج ولا بد منه في دفع الاشكال (فرع) لو ثبت من الشجرة حول أصلها فاختل أن آخرها المستحق إيقاها كأصلها ويجعل كلغة الشجرة والعروق الحادثة شوبرى قال مـر ولو تفرع عنها شجرة أخرى استحق إيقا ذلك كما لا صل سواء أعلها استخلافها كما لو أملأ (قوله لأن اسمها) أي الشجرة لا يتناوله فيه نظر لأن هذا الباب معقود لما يتنازل غير سمائه الآن يقال المراد سمائه القوي وما يتناوله هو سمائه عرفا وهذا غير سمائه القوي حل قوله لا يتناوله أي عرفا (قوله وينتفع) أي عجمانا من غير أجرة ما بقيت أي ينتفع به الانتفاع التعلق بالشجرة على العامة فليس له إلزام تحتها لأضراره بالبائع كأنه عـش على مـر وبعبارة قال على الجلال لكن يستحق المشتري منفعة لا يمتنع أن له اجارته وأوضع منافع فيه وأجابه بل يمتنع أن يمنع البائع أن يفعل فيه ما يضر بالشجرة بخلاف ما لا يضرها فله فعله ولو يضره (قوله ما بقيت) فإن قلت أراقت لم يجز له إعادة بدلها مقابل ولإعادتها هي وإن ربحي عوضا عنها على الأوج من تردد لزركتي إيجاب قال سم قال شيخنا مـر وإذا قلت أراقت ولم يضر وأراد إعادتها كما كانت له الرد وأقره عـش على مـر ثم قال وقوله وإذا قلت أي ولو يفعل المشتري حيث كان لضره كأنهم من قوله لم يضر وقوله لم يضر أي ويرجع في ذلك إليه اه وهل استحقاقه من باب العارية اللازمة أو الاجارة جري ابن الرقصة على الثاني وفي الأبواب الذي يتجه الأول شوبرى وبعبارة قال على الجلال قوله ما بقيت الشجرة وخلفها. ثلها وإن أزيلت وكذا ما نابت من محل قطعها له عوضا بعد قطعها كانت حية نبتت ولا فلا وليس له غرس بدلها مكانها ولا يثاقها إن جفت ولو بدل غصن بها في حياتها ولا يطالب المشتري بقطعه إلا أن زال على ما تقتضيه عادة أنصاعها (قوله ولو أطلق بيع شجرة الخ) مفهوم قوله رتبة وإشارة إلى أن في المفهوم تفصيلا وهو أن البايعة أن يبيع بشرط الإبقاء فسد البيع أو بشرط القطع أو أطلق صعب البيع ويلزم القطع في صورة شرطه والقطع في صورة شرطه وفي صورة الإطلاق ولا ينتفع المشتري بغرسها بخلاف الرتبة في هذه الأمور الثلاثة وهي بطلان البيع بشرط الإبقاء ولزم قطعها عند الإطلاق يبعها عوضا مـر انتفاع المشتري بغرسها ونواقها في دخول الأغصان والورق والعروق (قوله لم يضر بشرطها) ظاهره أن قطعها غير كاف عن أن يضره كالبيع عقد الآن يقل محل لزوم القلم إذا كان بقا الأصل. مـر بالبائع (قوله لم يضر) هنا عن من تلقى بالو لا أن يقال أي لو توطئنا بعده فأمثل (قوله بطل البيع) أي أنه لم يكن له غرض في إيقاها كوضع جندع عليها عـش (قوله بما تقر عـش الخ) أي من قوله رتبة ومن التعليل بقوله لأن ذلك يفسد بيعها بقوله يدخل فيه أنصاعها وورقها مطلقا عن التعليل وقوله وهو قوله الخ على من رتبة بطل بق المفهوم تأمل ومـر بذلك يقال عليه لم يظهر تنقييد الشجرة بكونها رتبة فائدة فإن التي تلخص من كلامنا أن الرتبة البايعة على حد سواء في تنازل الأغصان والورق والأوراق للأغصان ثم يخالفان في التفصيل الذي ذكره في العروق وشوهره وكذا عروقها الخ وفي قوله وينتفع بما بقيت ما يقتضيه النسبة لما ذكره فقط (قوله وورقها مطلقا) أي بشرط القطع أو أطلق أو الإطلاق فلهذا المراد من الإطلاق بدليل ما بعده ولا يصح أن يراد به ما يشمل التعميم في الورق والأغصان بل الربط

(قوله فلو أراد المشتري الخ) هل ولو كان مستورا للمراض ترابا متاعا لم والظاهر أن له الحق أن يظهر عادة تأمل

(قوله أي ماسما من الأرض) أي من أصلها كعاجبه وقـل على الجلال (قوله هذا علم من اللقن بالو) للمعلوم من اللقن بالو هجوم الإزالة عند الشرط لأغصان كون الإزالة لوجه الشرط

(قوله أي من قوله رتبة) فيه أن رتبة لا ينفذ شي من ذلك لعل الأنسب أن ذلك علم من عدم ذكره في مقام البيان شأنه في الرتبة البايعة اللازم القطع حالا عند الإطلاق وحيث كان الإيجاب موجبا للقلم قد أقام عدم الانتفاع بالمعروض

واليايس من كل منهما اذ بعد أن تكون الشجرة اليابسة والاغصان أو الالوارق رطبة قد على
 الجلال ولواستنى لنفسه شجرة من يستأن باعدهم بدخل للفرس في الاستناء وله الانتفاع به كما مر
 ومحل الميت كغرس الشجرة (فرع) لوقطع شجرة فوقعت على شيء فانتلقه ضمنه ان علمه والا فلا
 فالتبعضنا مر وقال حج وغيره بالفتيان مطلقا لانه من باب الالتفاف ولا دخل لشرط العلم فيه فراجع
 قل (قوله أو شرط القلع الخ) بخلاف شرط الابقاء فانه مبطل لما مر بخلافه في الرطبة وقوله وان
 المشتري الخ هذا علم من قوله أو لاطن بيع شجرة الخ أي من قوله ما بقيت (قوله ثمرة شجر يسير) قد
 يتوهم ان هذا شروع في بيع الثمار الذي هو القسم الثاني من الترجمة وليس كذلك بل هو من تقدير الالاء
 لما تكلم على الاغصان والورق والعروق شرع بتكلم على الثمر من حيث التبعض بعد ما تكلم على
 بوجه عام من التبعض والشرط وعلى كليهما الفرع ليست مبيعة بدليل انها قد تكون للبايع بالشرط وان لم
 يظهر منها شيء وكذلك قد تكون للمشتري وبدليل عدم التفصيل بين بدو الاصلاح وعدمه واتعالم
 الشجر وحده أو ما بيع الثمرة وحده أو مع الشجر فبأن شيئا والاراد بالثمر ما يشمل السموم كالورد
 والياسمين والمرسين ومثله البقل التي تؤخذ مرة بعد أخرى وتقدم عن الصبر عن الياضبان
 والطبخ من البقول والفاهاه ان مثلها بالباية اه حل (قوله ان شرط لادها) أي شرط جعلها
 أو بعضها للمعين كالصنف شرح مر (قوله ظهرت الثمرة أم لا) قد يقتضى أنه يصح أن تشرط للبايع بل
 عدم وجودها أصلا وهو ممنوع بل هو فرع الوجود كما هو الفرض لتفسيره للظهور بالتأخير وعدم الظهور
 بعدم ذلك فقوله ثمرة شجرة أي موجودة ع ش ملخصا (قوله بتأخير) أي ولو ليضعها وان لم يزل
 في غير وقته كما هو قضية اطلاقهم خلافا لما روي وان تبعه ابن الرفعة شرح مر أي حيث قاله ان تفتت
 قبل أو أنه لم يشتري والا فلا بيع (قوله أو بدونه) أي بدون التأخير لعدم انصاف ثمرة غير النخل لما يأتي
 في تعريف التأخير وليس المراد أنه يتعف بالتأخير ولكنه لم يوجد ع ش (قوله لانور لها) النور يتبع
 النون الزهر على أي لون كان شرح مر وقال ع ش فقلاع المختار ان الزهر بفتح حين وفي الصالح
 زهر النبات نوره الواحدة زهرة مثل ثمرة قد قطع الهاء قالوا ولا يسمى زهرا حتى يفتح (قوله
 وتناثر) أي بلغ زمانا تناثر فيه النور عادة وان لم يتناثر بالفعل حل (قوله كمنش) بكسر ميم هو
 فتحهما وفي التباين الاثرانه بتخفيف الميميع (قوله لبايع) لكن ان لم يعلم المشتري بنحو الاراد ليس
 رؤيته يتعشو برى ويصدق البائع في أن البيع وقع بعد التأخير حتى تكون الثمرة له ومثلها انتفاع
 كانت الثمرة موجودة قبل العقد او حدثت بعده فالصدق البائع على الاصح عند الشارع خلافاً لـ
 (قوله ولمس افراد للشاركة) المراد بالافراد التميز أي لمس تمييز نصيب المشتري في الشاركة أي الخصة
 أي اذا قلنا ان الظاهر للبايع وغيره للمشتري فلاضافة على معنى في المراد ان شأنه عسرا لافراد لا يان
 قد لا يصر أصلا كما لظاهر في شجرة واحدة من أشجار وهو معطوف على قوله كأي ظهور الخ
 للقياس على ظهور كاهلها والشرط وهو قياس دون (قوله بالوجه المذكور) أي بالتأخير وما مر
 (قوله لاس) أي في قولنا في تمليل دخول الاغصان والورق لأن ذلك بعد ما كالتورق حل وروى
 (قوله وتقدر الصحيحين) معطوف على مجموع العلل الثلاثة فهو راجع للعلل الثلاثة (قوله
 أرت) بالتخفيف والتشديد لانه يقال في العمل أرت النخل من باب ضرب أو بـ التشديد بخلاف
 المختار ع ش وأنت لأنه اسم جئس جمع يجوز تأنيثه قال تعالى كأنهم أعجاز نخل خاوية وقال تعالى
 كأنهم أعجاز نخل منقعر (قوله فثمرتها للبايع) هلا قال له يرجوع التمتع بل ولعله أظهر لاجل

أو شرط القلع وان المشتري
 لا يتعف عن غرسه (و ثمرة شجر)
 هو أعم من قوله نخل (مبيع)
 ان شرط لادها أي
 التباين (هـ) أي (له) عملا
 بالشرط ظهرت الثمرة أم لا
 (والا) بان سكت عن شرطها
 لواحد منهما (فان ظهر)
 منها (ثني) بتأخير ثمرة نخل
 أو بدونه في ثمرة لانور لها
 كسوت أو لها نور تناثر
 كمنش (هـ) أي كاهلها
 (لبايع) كأي في ظهور كاهلها
 للفهم بالأدنى ولمس افراد
 الشاركة (والا) بان لم يكن
 ظهور بالوجه المذكور (هـ) أي
 كاهلها (للمتة) لاسم وتقدر
 الصحيحين من باع نخلا
 قضرت خمرتها للبايع
 (قوله على مجموع العلل
 الثلاث) لعله الرابع والرابع
 القياس

المتري إلا أن شرطها البائع

وكونها في الأول للبائع

يَكْتَعْنِ ذَلِكَ وَكُونَهَا

في الثاني لشري صادق

بعضها بتأثير كلها بتبعيته غير

المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك

من العسر والتأير ويسمى
التلفح تشقيق طلع الاناث

وذر طلع الذکور فیہ لیجیء

رطبها أجود مما لم يؤبر
والم ادهنا تنفق الطلم

مطلقاً يشمل ما تأثر بنفسه

وطلع الذكور والعادة
الاكتفاء بتأنيب البعض،

والباقي يتشقق بنفسه

وينبذ رج الذكور اليه
وقد لا يتركه و يتركه

الكل وحكمه كالنور

اعتباراً بظهور المقصود
(دعاء انكسرت) أم لا؟

کلهامہاذکر (لبنع انانحد

حمل و بستان و جنس

في العام غالباً كتيين وورد

أواختلف شيء من البقية

بأن اشترى في عقد بستانين
من نخل مثلاً أو نخلاً وعنا

فيستان واحد أوفى

هفدين محلاً مثلاً والظاهر
من ذلك في أحدهما وضع

في الآخر (فلسف)

فألظاهر للمائع وغيره

للمشترى لاقطاع النبعة

واختلاف زمن الظهور

وجود البائع ولم يقيدهم بالتحقق

قوله (الأن يشترط المتابع) أي المشتري عـ (قوله وليس بمجابه) أي الخبر (قوله) ومنهوه
بأنه لا يترتب (يراجع) لا يخفى أن مثل التأخير سقوط النور والبر وذلك في شرح الرض أنه لا يتم نقد
المتابع الغرض الثاني لم يفسط نور إلا يصح شرطه المتابع وفيه نظر حل (قوله وكوفا في الأول) هو منطوق
الحديث وهو قوله من باع نخلا لم يفسط نور إلا يصح شرطه المتابع وفيه نظر حل (قوله صادق بأن يشترط له) (الحل)
فيه بحث دقيق يذكر من له فيه أربع أي حسن سم وجه البحث أنه كيف يتأني أن يشترط المتابع مع
قوله عليه الصلاة والسلام لأن يشترطها للمتابع أي المشتري أخصراً لتقدير تكون المتابع ولو بالشرط
لأن يشترطها المشتري وهذا بافتراض أن شرط المتابع الثاني شرطه لغيره ليراجع
الشرح له صادق بالصورتين ويمكن أن يجاب بأن الاستثناء من إحدى الصورتين وهو الثاني فيشتنا
بشيء أي فيكون الاستثناء من أمر عام شامل للكون والتقدير فخره المتابع على كل حال إلا أن
يشترط المتابع شرطاً يترتب على عـ بر ماصقول وجه البحث أنه قد يقال لأجل أن مفهوم
الحديث شأنه كل مفهوم أنه إذا باع نخلاً لم يفسط نور إلا يشترطها له على هذا التفصيل وذلك صادق بأن
تكون لغيره أي وإن شرط المتابع وبلغوا الشرط وبأن تكون لغيره أي إذا شرطه أو كـ
عن الشرط هـ يعرفه (قوله وأخفى تأخير بعضها) ولو فعل فاعل غير أهله قل (قوله ينبغي
غياضاً بل لا يرى) وأما لم يمكن لأن ما لم يشترطه بل أي الظهور سم (قوله والتأثير) أي لغت قوله
والمراد أي شرعاً (قوله حلقاً) أي سوا كماله على الأثر أو أنه قد وساهم في تنقيصه لم يبدل
قوله ليشترط الخ (قوله وطلوع الكور) أي ويشمل طلوع الكور أي لا يتوقف بالكونه بغير طلوع
الأثر لا فرق بين أن يتوقف بنه أو بفعل فاعل ويشمل ذلك التور لا فرق بين أن يشترط بنه أو
بفعل فاعل حيث بلغ أو التناثر بأن اعتقد أو لا فهو كالأول يشترطه و يلزم من ذلك في تأخير طلوع النخل إلا
أن يتبين أن تأخير طلوع النخل قبل أو أنه لا يفيد به بخلافه أخذ التور قبل أو أنه لا يفيد به حل (قوله
والعادة لا كشفاً) تعليق لأن الأصل ادعاء أي لا العادة أي وهي فعله قوله والباقي
يتوقف بنه قوله ولا يرى برئى كميل ثبات فاعله من القول على وجهه فيصومحيان الفصل
وكون للو طرعا للأثر وكل منطوقه في ذلك قال والمراد على الإطلاق الثلاث شيئاً
وقد لا يرى برئى ويتوقف الكسك) فيه أي التوقف بنه بقاله تأني كذا كره فكيف قال وقد لا يرى
لأن أراد قد لا يرى برأى فعل فاعل وقوله وحكمه كالمؤ برأى فعل فاعل لكنه بعيد به قوله المراد
تأمل عبارة التور يرى وحكمه كالمؤ برأى فاعله مع قوله والمراد هنا الظاهر الاستثناء بهذاعة تأمل
لأنه يقال لمؤ بر (قوله فيأخذ كـ) أي فيأخذ الإيه وهو ظهور البعض عند عدم الشرط (قوله إن
ما يحصل) بأن كانت لا يحصل الأصوات وأما ما جعل من بين فاعله المتابع وما لم يشترط
من غير الحاق حل (قوله وقد) قال الناصري في نكته وقد تصور اتحاد القدم مع تعدد ذلك
وذلك بل وكافياً على تصحيحهم أن العترة الوكيل شو برى (قوله كتنين) وصورة المسئلة أن الشجرة
وقد تابع كل فيها بين غارودين غير ظاهر لكن كانت الشجرة عبارة به فهو موجود وكان الظاهر
من كل منطوقه من طرعا من طرعا أو غير الظاهر لغيره والظاهر المتابع ولا ينبغي به اختلاف ما حصل
منه وأما ما بين في غير ظاهر بل ظاهره غير ظاهر لكن منطوقه ما حصل (قوله لا يقطع النخلة)
وأما من شئ من (البيع) ليقطع النخلة بل أو يقطع النخلة أو يقطع النخلة أو يقطع النخلة (قوله لا يقطع النخلة)
رابع لجميع وقوله واختلاف من الظهور رابع الجميع ما عندنا عند القدم وقوله وإتباعه
قوله لا يصح شرطها للمتابع) هـ عـ مثلاً في ذلك كماله

الافراد ارجع لماذا اختلف الجنس ارجع وبعبارة اطف فوله لا تقطع التبعية هذا تعميل عام وقوله
 واختلاف من الظهور أى فيما يأتى فيه الاختلاف من الجنبين والبساتين وقوله باختلاف ذلك أى
 المجموع كالأرداء المقدر اهـ **(قوله باختلاف ذلك)** الاشارة واضحة على أنواع الاختلاف الاربعة من
 حيث تعلقها بالأملة الاولى وعلى اختلاف الحال والجنس من حيث وقوعها على الثانية فالأملة الاولى شاملة
 للاربعة والثانية لاثنتين منها وأما الثالثة فهي شاملة للاربعة أيضا وقال بعضهم قوله واختلاف من
 الظهور باختلاف ذلك أى الجنس والحال والبساتين والعقد فان قلت لا يلزم من اختلاف مذكر
 اختلاف زمن من الظهور لانه يمكن اتحادهم مع اختلاف ماذ كقولنا العرض أن زمن الظهور يختلف بكا
 ذكره الشارح بقوله والظاهر من ذلك فى أحدهما الخ فعلى هذا يكون كلا واحدة من الملل الثلاث
 للصور الاربعون جعل الثانية غلة لاثنتين منها ينظر لقوله والظاهر من ذلك الخ **(قوله تلو باع غلة)**
 محترز قوله غلها فكان عليه أن يقول ونخرج أو يترك التقييد بغلها قال الشورى وعده اثنتين بل
 يجوز أن يكون استدرا كاعلى قول المتن فلكل حكمه بل هذا أولى **(قوله تلو باع غلة)** أى
 ظهروا لا يفرض أنه موجود **(قوله لانه من ثمرة العام الاول)** أى الظاهر ذلك فقد اختلف المولان
 النخل لا يعمل مرتين ومقتضى ذلك أنه لو تحقق كونه حلا آخر لا يكون البائع بالتبعية بل للثنى
 وقد دفع ذلك الشارح بقوله ولحقا للنادر بالأعم الغالب بالنسبة للجنس أى الغالب فى النخلان
 يحمل فى العام الأمرة واحدة فواجب منه ولو نوعا على خلاف ذلك لا عبرة به ولو اطرز غلها بأن
 كان يعمل مرتين دائما حل وحديث يكون مستغنى من اتحاد الحال **(قوله للنادر)** وهو كونه حلا
 ثانى لان كونها تحصل مرتين فى العام نادر وقوله بالأعم الغالب وهو كونه من ثمرة العام الاول لان
 الغالب أنه لا يعمل الأمرة واحدة فى العام **(قوله فى حكمه)** أى للثنى السابق وتوقفا على فى الحكم
 السابق وهو أن مظهر من ذلك البائع وما ينظر للثنى حل أى لانه يعمل فى العام مرتين فحكم
 الاولى للبائع والثانية كالمس للثنى فى قوله والاين تعدد الحال الخ فلما راد بحكمه السابق فى قوله لا
 فلكل حكمه وفى كلام بعضهم ما يقتضى أن الضمير للثنى والعنب ويؤيد قول الشارح ولما
 أسوة فى التوقف فى العنب أى دون الثنى الذى توقفا فيه وهذا واضح لو قال الشارح فى الحكم السابق
 والافضيه حكمه يرجع للثنى أى جعلوا حكم العنب حكم الثنى المستتر ذلك لتعدده وحديث يكون
 الشارح أقام الظاهر مقام الضمير حل أى لانه إذا كان الضمير فى توقفا فيه راجعا لحكمه بالنسبة
 للعنب فقط فيكون قول الشارح فيما يأتى فى التوقف فى العنب أقام الظاهر مقام الضمير حيث أنه
 حيث كان للناس أن يقول فى التوقف فيه لانهما حيث لم يتوقفا الا فى العنب هذا يمكن حيث
 أن يكون قوله فيما يأتى فى العنب بدلا من الضمير فى قوله وتوقفا فيه وما بينهما اعتراض وهو
 بعيد للقول الاول أن يكون الضمير فى فيه راجعا للحكم بالنسبة للثنى والعنب بدلا من قوله الت
 فيما يأتى **(قوله وتوقفا فيه)** أى بعد أن يؤيد بها ما ينقل عن التذبذب بالنسبة متولة عن التذبذب
 والتوقف من عندهما فالتاينى الذى يؤخذ من كلام الرملى أن التوقف إنما هو فى العنب لان حكم
 الثنى حكم وفاق كابدل عليه قول الشارح ولعل العنب نوعان وسكت عن الثنى وبطل ما ينقل
 الشارح سابقا للثنى ولانباقة قوله فى العنب لانه اظهر فى محل الاشهاد للاصناف والتوقف فى أخفة
 فى سبب الحكم وهو تعدده فى العام كابدل عليه قوله ولعل العنب نوعان لان المراد بالغ
 بين القولين بالتذبذب ناظر للنوع الذى يحمل فى العام مرتين وللتوقف ناظر للنوع الآخر لكن
 لما كان يلزم من التوقف فى سبب الحكم التوقف فى الحكم جعل التوقف فى الحكم اهـ **(قوله)**

باختلاف ذلك واتقاء
 عصر الافراد بخلاف
 اختلاف النوع فلو باع
 تخلفه بى ثم رهاه ثم خرج
 ظلم آخره فله الباع كالمس
 به الشيخان فلا لانه من
 ثمرة العام الاول فالتوفاق
 للنادر بالأعم الغالب واعلم
 أنهما سويا بين العنب
 والبنين فى حكمه السابق
 فقلع التذبذب وتوقفا
 فيه وحل

(قوله من حيث تعلقها)
 أى الاشارة بذلك وبصح
 إلى الراد تعلقها أى كذا
 باختلاف **(قوله لم ينظر)**
 لقوله والظاهر لكن
 حيث لم ينظر لانه يكون
 إلى الثانية القاصرة على
 الأولى لانه لا يلزم من
 اختلاف الجنس اختلاف
 زمن الظهور تأمل

هـ
 و
 ن
 د
 م
 هـ
 هـ
 م
 م

الفتنة أي فسده الحاكم
تضمن امتناعه بالإضرار
بأحد هاتين صاح المتضرر
فلا تسخ كانهن من قول
وتنازعا وصرح به الأصل
أيضا لانه متى صاح
المتضرر فلا منازعة (ولو
اتصن شرطه بنسجركم
البائع قطع) الشر (أو
سقي) للشجر دفعا لضرر
للشترى

(فصل)

في بيان بيع الثمر والزرع
وبدو صلاحهما (بأن يبيع
ثمران بدار صلاحه) ويبقى
تفسيره (مطلقا) أي من
غير شرط (و بشرط قطعه
أوراقه) خبر الشيخين
والقطر لم لا يسموا الثمر
حتى يبدو صلاحه أي
فيجوز بعد بدوه وهو
صافي بكل من الاحوال
الثلاثة والمعنى الفارق بينهما
أمن العاعة بعده غالب وقوله
كسرع اليه لضعفه فيوقت
بقله الثمن وبه يشتر
قوله ع رأيت أن منع
لله الثمن فتم يستحل
أسد كماله ثمنه (والأ) أي
وان لم يبد صلاحه (فان
بيع وحده) أي دون أصله
(لم يجز) الخبر لذكور
(الا بشرط قطعه) فيجوز
اجتماع شرطه والسابقة في
البيع من كونه من ثمن استتمتا
به في ذلك (وان كان أصله لشرى) فيجب بشرط القطع

والضرر عن كل منهما كإقال شيخنا القزلي وهو المتمدن خلافا لما في شرح الارشاد (قوله الإضرار)
أي بالنظر لهما وان حرمن حيث حق الله تعالى فتني عدم الجواز النفع وهذا في الرشد المتصرف
عن نفسه قل (قوله فسده الحاكم) المتمدن الذي يفسد هو المتضرر حل وعش وقل على
الجلال وما قبل مما يخالفه ضعيف فاحذره

(فصل في بيان بيع الثمر والزرع) أي وما بدو كرم ذلك من قوله وعلى البيع ما بدو اصلاحه إلى آخر
الفصل (قوله ان بدو اصلاحه) ولو حتى يستان بان بلغ صفة بطلب فيها غالبا حل (قوله ثمن من غير
شرط) بين به أنه ليس الغرض من الاطلاق التعميم وهذا ان لم يفتل اختلاط حاله بموجودة ولا
فلا بد من شرط القطع كاسد كره حل (قوله وبشرط قطعه) أي اذا بيع وحده كاهو المتبادر انما
بيع مع أصله فلا يجوز بشرط قطعه على قياس ما يأتي وان أوهم تفصيله ثم عدم جرم ما ذك هذا
شورى قال سم فان باعه بشرط قطعه فأخلفه فباع بخلاف ما لو باعه بشرط قطعه فذا
أخلفه لشرى (قوله أي فيجوز بعد بدوه) لان مفهوم الغاية يمتنع به حل (قوله وهو) أي
الحديث صادق بكل من الاحوال الثلاثة أي لان الحديث في تأويل نكرة بعد الدلت أي لا يجوز بيع
لثمره فيكون عاما وبعبارة عن وهو الحديث صادق بعدم الصحة قبل بدو اصلاحه في الاحوال
الثلاثة لكن يخصه الاجماع بفرض شرط القطع كما يأتي اه وكذلك مفهومه صادق بالصحة في الاحوال
الثلاثة (قوله والمعنى الفارق بينهما) أي بين ما بدو اصلاحه وما يبد صلاحه عش (قوله فيوقت)
أي ومجملته (قوله وبه) أي بهذا المعنى الفارق بشرطه ع رأيت انما اظهر ذلك
من قوة الحديث للتقدم حل ويصير رجوع الضمير للفواتي أيضا كقوله شورى (قوله أرأيت)
أي أخبرني بإيانه وقوله ان منع الله الثمرة أي سلب عليها العاعة أي فان منع الثمرة لا يكون نكاحا
الا عند عدم بدو اصلاحه لضعفه في وقت حل والعاعة الآفة (قوله بان بيع وحده) أي على شجرة
ثابتة أخذها ما يأتي أمالو كانت على شجرة مقطوعة فسيأتي أنه لا يجب شرط القطع وخرج بالبيع ان
والرهن فلا يجب شرط القطع فيها ووجه ذلك أنه بتقدير تلف الثمرة بما تحته لا يفتل على الثمن
شي في مقابلة الثمرة وكذا المرتهن لا يفتل عليه الا بعد التوفيق ودينه باق بحاله بخلاف البيع
بتقدير تلف الثمرة بعاعة بضع الثمن لافي مقابلة شيء فاحتج فيه بشرط القطع لآمن من ذلك عش
على م (قوله للخبر لذكور) أي خبر الشيخين (قوله لا بشرط قطعه) أي مالا ولا ثمنه
العادة يلزم لشرى القطع فورا ولا جرة عليه ولو تأخر ولو بغير رضا البائع لعلته لاسمحها به فليشأ
م ر الان طالع البائع وبه والشجرى بدالشرى أماله لعدم إمكان تسليم الثمن بدونه وبذلك فرق
كون طرف البيع عار به ولو استثنى بائع الشجرة الثمرة قبل بدو اصلاحه لم يجب شرط
القطع بل يجوز بشرط الابقاء لانه استدامة ملك قل (قوله فيجوز اجامعا) والاجامع محض
للخبر لذكور فانه يقتضى أنه لا يجوز بيع مالا بدو اصلاحه مطلقا حل (قوله مستغنى) أي لا حاجة
غير محتاج اليه لانه معلوم من اشتراط النفع في كل مبيع لا ناقول هذا شرط زائد وهو الانتفاء
الحال لوجوب قطعه بخلاف غيره فانه يكفي فيه وجود النفع في المستقبل كبعض مبيع كما قسم في
قال لا ينتفع به في الحال لا يصح بيعه بشرط القطع ولا بغيره وان أمكن الانتفاع به في المستقبل
بترتبه على الشجر كما في حل (قوله وان كان أصله الخ) هو غايته لعدم الجواز أي لا يجوز بيع

لا يلزم موافقه به في هذه اذا
لاستحيه لتكليفه قطع ثمره
عن أصله على أنه صحح في
الروضة في باب المساقاة صحة
بيعه له بلا شرط لانها
يجتمعان في ملك شخص
واحد فأنشأ ما واشترأها
معا ولو باع ثمره على شجرة
مقطوعة لم يجب شرط
القطع لانه لا يتقيد عليها
فيمر كشرط القطع (أو)
بيع الثمر (مع أصله) فيغير
تفصيل (جاء لا بشرط
قطعه) لانه تابع للأصل
وهو غير متعرض للمعاينة
أما يبيع بشرط قطعه فلا
يجوز لانه من الثمر عليه
في ملكه وقارن جواز يبيع
لملكه أصله بشرط قطعه
يوجد التبعة هنا لشمول
المقدولما واقتضاها ثم فان
فصل كبتك الأصل
بدنار والتمر بنصفه لم
يصح بيع الثمرة الا بشرط
القطع اقتفاء التبعة
وتعريفه بالأصل أعظم من
تعريفه بالشجر لشموله بيع
البلخ ونحوه وان غلب
الامام والفرازي حيث قال
يوجد بشرط القطع مطلقا
في البلخ ونحوه تعرض
أصله للمعاينة (وجاز بيع
زرع) ولو بقتل (الابوه)
السابقة في الثمر واشترط
القطع كما لم يأت (ان بدا
صلاحه والا فلا) يجوز يبيع
كنظيره في الثمر (أو قلعه)

وعد قبل بدو صلاحه لولا ذلك أصله لموم الخبز والخبز فقوله لموم الخبز والخبز
الاصل لاقوله بشرط القطع تأمل لان الجوز له الإجماع حل (قوله لموم الخبز) وهو قوله لا يبيعا
التمر حتى بدو صلاحه فانه عام لما اذا كان المشتري مالكا لاصل الثمر والموم في الحقيقة انما هو في
الإجماع النص لموم الخبز من وقوله والخبز وهو قوله والخبز والتمر بينهما أمن المعاينة أي فانه عام أيضا
لما اذا علمنا ان الأصل أي لكن لا يلزم وفاء وانظر أي فائدة في الشرط مع عدم لزوم الوفاء به (قوله)
على أنه صحح في الروضة في باب المساقاة (الخ) وقال مر بعد ما ذكر لكن التمسدها لموم الخبز
والخبز في البيع الثمرة ولو تفسد بغير مقابل الثمن في كل شيء (قوله ولو باع ثمره (الخ) هذا محتمل زكيد
ملحوظ فاسبق وصرح به مر فقل قبل بدو صلاحه ان يبيع وهو على شجرة ثابتة ثم قال ما يبيع ثمره
الخ (قوله يجب بشرط القطع) أنهم جواز شرطه وهو ظاهر سم على حج ويجب الوفاء به لتفريق
ملك البائع عن (قوله في غير) أي عدم الاقضاء (قوله أو مع أصله) ظاهر كلامه أن هذا الحكم
خاص بما اذا بدو صلاحه وليس خصا به كما هو ظاهر من (قوله في غير تفصيل) أي صفقة واحدة
حل (قوله وفارق) أي يبيع مع أصله بشرط قطعه حيث لا يجوز وقوله جواز يبيع لملكه
أصله بشرط قطعه حيث يجوز لوجود التبعة هنا أي يبيع مع أصله واقتضاها ثم أي في يبيع لملكه
الاصل والعرض من هذا الفرق ابطال قياس القول للصفين القائل بالنسوية بين الصورتين
(قوله يوجد التبعة) برده على أنه منصوص عليه في الصيغة كما فهم من قوله لشمول العقد والتبعة
انما تكون فيما لم يذكر في الصيغة وبذلك نسا كمال باع الشجرة وعليها ثمر لم يورث ويجب بأنه
يمكن أن التبعة بالنظر للصود من العقد وهو الشجرة فان الثمرة وان ذكرت ليست مقصودة بالذات
وانما المقصود الشجرة لحصولها في جميع الاعول ونظير ذلك ما لو باع دارا فيها ما عذب بثلثها قاله
لا بد من ذكره لمحة المقدم وذلك لابعاد من قاعدة مدحجوة ودرهم قالوا لا الماء ليس مقصود
العين بالنظر للدار المبيعة فافهم ذلك وتأمل ع ش (قوله ونحوه) كالكفا والخيار من كل ما هو ثمر
للحل حل (قوله حيث فلا يجوز بشرط القطع مطلقا) أي بدو صلاحه أولا يبيع مع أصله
أو منفردا ودرهنا بأنه بعد الانذار بأمن المعاينة اه حل (قوله ويجوز بيع زرع) أي حيث لم يستتر
فمنهله وأما اذا استتر في سنه كالبزنجي في الترس أنه لا يصح يبيع في حال استتاره وعجابه حل
وحل بيع زرع ولو بقتل لا يجوز مرارا كل من الزرع والبقول والا فهو بما يختلط حادته بالوجود فلا بد
من شرط القطع وان بدو صلاحه اه (قوله ولو بقتل) يقتضي أن الزرع لا يبيى بقتلهم أن تفسير البقل
ينصرف لوات الأرض يشمل الزرع كالبزنجي والتمر اللهم الا أن يخص الخضراوات بنحو اللوخية والرجلة
والخيزرة اه وعبارته الوشيدى قوله ولو بقتل فالحال بالزرع هنا ليس شجرا كما أصبح به الاذم اه
وقال بعضهم قوله ولو بقتل غيابه لان الزرع يشمل الاخضر وغيره كالبزنجي والتمر في وان حادها
(قوله بالابوه السابقة) أي مطلقا وبشرط قطعه وبشرط انقائه أي حيث لم يهبط اختلاط حادته
بالوجود والا فلا بد من شرط القطع كما لم من كلامه الا في حل ولو اشترى زرعاً بشرط القطع فليقطع
حتى اذا قل يادته حتى السال بالباطع وقد اختلط للبيع بغيره اختلاطا لا يجزى ولو اشترى بشرط القطع فليقطع
بغير حتى اذا نهى المشتري لانه اشترى الشكل فظاهره يكون له وهذا التفصيل هو المتمد كافي البرمادي
(قوله وانقائه) واذا يبيع بشرط قطعه فتم أخلف كان ما أخلفه المشتري واذا باعه أصول نحو
بلخ أو فرع قبل بدو صلاحه وحدث هناك زيادة بين البيع والاخذ فهي المشتري سواء

لا مطلقا ولا بشرط ابتداءه
وتسمى بالدرجة السابقة
وبدو الصلاح أعم مما هي
به وعدم اشتراط القطع أو
القطع في بيع بقدر اصلاحه
صرح به ابن الرفعة فلا خلاف
عن القاضي والمأوردى
وظاهر نص الام وحمل
اطلاق من أطلق كالاصول
اشتراط ذلك في بيع الزرع
الاختصاص على ما يبدوا صلاحه
وقولى أو قلعه من زيادى
وظاهر مما هي في التمر أنه
لا يجوز بيع الزرع من
الارض بشرط القطع أو
القطع وعدم محاسن البيع
أنه لا يصح بيع حب مستزر
في سلبه الذى ليس من
صلاحه وأنه لا يضر كالأزال
اللاكل وأن ما كان يصح
بيعه في السك الأسفل دون
الاعلى

درس

(و بدو صلاحه) من تمر
وغيره (بلوغه صفة يطلب فيها
غالبه) وعلاشه في التمر
لأن كقول المتن أن غدة في
حمرة أو سود أو صفرة
كبلح وعنب وشمش
وابيض بفسك الحرة
وتتعدد الجيم وفي غير
الثلث من كالبياض
ليستوعودوه وهو متفاوت
وسر يان الما فيه

شرط القلم أو القطع وبه تعلل الحنفية بين أصول الزرع ونحو البطيخ ع ش على حر (قوله لا مطلقا
ولا بشرط ابتداءه الخ) أى فلا يجوز أى يحرم ولا يصح شرح حر (قوله وحمل اطلاق من أطلق
الخ) فلأراد أن يشتري لرحى البهائم فطريقه أن يشتري بشرط القطع ويستأجر الأرض أو يستعيرها
أه زى وح (قوله وظاهر محاسن) أى من قوله أو بيع التمر مع أصله جاز لا بشرط القطع مع قوله
أما يصح بشرط قطعه فلا يجوز الخ وعرشه من هذا تنبيه قول المتن والقطع أرضه وقوله وعامى البيع
الخ عرشه به الاعتدال عن عدم ذكره هذه الفروع الثلاثة في المتن مع ذكر الأصل لمها هنا (قوله أن
لا يجوز بيع الزرع) أى الذى لم يبدوا صلاحه اذ قل في التمر أنما هو التقدير في الذى لم يبدوا صلاحه وأما
بأدوا صلاحه فمقتضى هذا الفيد وأن كان الواقع أنه لا بد من تنبيهه أيضا كمنع المحاسن هذا هو
النسب في فهم العبارة (قوله وعامى في البيع) أنه لا يصح قال ابن الرفعة والسكان اذا بدأ صلاحه
يظهر جواز بيعه لأن ما يغزل منه ظاهر والساس في بطنه كالنوى في التمر لكن هذا لا يجزى في أى العين
يختلف التمر والنوى اه والأوجه أن عمله أخذ عامى ما بيع مع زرعه ببدو صلاحه والأفصح
كالخطة في سلبها شرح حر (قوله بيع حب مستزر في سلبه) كبر ومسم وعسى وحسن وحمل
أومع أصله وأما اذا بيع الأصل وحده فيصح ولا يصح بيع البرسم مع حب وقد انعقد قول رحى البهائم وانظر
لكون حب ليس مقصودا الآن بخلاف شعير وذرة وأرز السنبل فإنه يصح بخلاف السنبل فيه ما لا يصح
لاختلاف قشره خفة وزاته ولا يصح بيع جوز ورجل ونوم ورجل في الأرض لا سائر مقهور
بخلاف الخس والكرب وقصب السكر لأن ما ستر من ذلك غير مقصود غالبا حل وقوله بخلاف شعير
قال سم يثني في الشعير أنه لا بد من رؤية كل سنبلة ولا يبال رؤية البض كافية وذلك كما ذكرنا
أجزاء الصبرة لا يكفي رؤية بعضها اه (قوله وأنه لا يضر) كالأمان وطاع النخل والبطيخ حل
والجمع أكام وأكة وكام وكام ع ش على حر (قوله وأن ما كان) كالجوز والتمر
والباقي حل (قوله في السك الأسفل) لأن بقاءه فيه من معالجه دين الاعلى لاستناره به
ليس من معالجه شرح حر (قوله وغيره) وهو الزرع وقوله بلوغه أى وصوله وقوله صفة أى رقة وقوله
يطلب فيها سببية بمعنى البياض أى يطلب ببيضا أو بمعنى مع أى معها ويمكن بقاؤه على حاله مع
تقدير مضاف أى يطلب في أوانها (قوله وعلاشه في التمر الخ) كقول الخ وفى غير الخ أى كقول كثره
أن يثابها قصد منه كدفع وحاصل ما ذكره أو بعبارة أخرى من ثمانية ذكرها المأوردى
كثيره بقوله أحدها اللون الكليلع والعتاب ثانياها الطعم كحلالة التصب وجودة الرنان ثانياها البيع
واللبن كالتين والبطيخ ورابعها بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير خاصها بالطول والأشد
كالعنب والبقول سادسها السكبر كالثنا سابعها بانسحاق كالبطن والجوز ثامنها بانسحاق كالبز
وفي منها مالا كالبه كالباسين في ظهوره ويمكن دخوله في الأخيرة قد (قوله أن كقول المتن)
أى غير البسبون فلا يشترط تلوه أى طرفه عليه وهو المصرة (قوله كبلح وعنب) نعم
الطاف وهم أمانا للحمرة وقوله وشمش مثال المصرة وقوله وأبيض مثال السواد وهو المصرة
بالقراصة قاله الفسخر ملخص وقيل البلى مثال الجميع ولا مانع منه والأول أنص ذلك (قوله كلب
الابيض) أن قلت اذا كان أبيض فيكون داخل في التلون لأن يقال التلون هو الذى يصفى
بمعدن وهذا العنب أبيض خلقة ويستمر على البياض فكان نوعان العنب على هذا المذهب
وصفه بقوله الابيض وليس المراد مطلق العنب شيئا (قوله ونحوه) عطف نصير والأولى قوله
يقال في فله نموه اذ لا نوليس مصدره على نحو بهنم يقال نموه الشيء نحو بهنم لاهله بنف

ذلك نحاس أو حديد منه القوي وهو التليس اه مختار ومعلوم أن ذلك ليس مرادها عن
(قوله وفي نحو التاء) منتضى عطفه على الخبر وأفراده بلامه على حدة أنه لا يقال له ثم هو خلاف
ما تقدم من أنه يقال ثم في قوله وتعبير بالاصل أعم من تعبيره بالشجر لشموله بيع الطبخ ونحوه
ومن النسخة التي قرره شيخنا إلا أن يقال هو من عطف الخاص على العام وكذا يقال في قوله وفي
الورد الخ فكان الأولى أن يقدمه على الزرع لانه من الغرض **(قوله أعم أولى)** وجه العموم ظاهر
لشموله المزرع وأما وجه الأول فانه عبارة التهاج فيها الاخبار بالخاص وهو قوله ظهور مبادئ النضج الخ
لانه خاص بمافيته حلالة كالمص والريان وليس شاملا للين العنب ونحوه والنضج في كلامه
استواء وهو بضم النون من العام وهو أولو بدو صلاح الثمر لان الثمر في كلامه شامل للقرع والخيار
والبطيخ والباذنجان والليمون والمالح والحلو والريان والحلو والخاص وهو لا يجوز بخلاف عبارة الشارع
وأما وجه عدم اشتراط اللين والقويه فبالايتون مع أنه لا بد منها فيه وأيضا بوجه أن الصفة
ليست بدو صلاح الخاص بالنسبة لما يصف بها كل شئ من أيا بوجه أنه لا بد من اجتماع النضج والحلاوة
مع أن الريان الخاص بدو صلاحه الحلاوة وأجاب الجلال الخ على التهاج بأن قوله فبالايتون
متعلق بدو ظهور فاشترى على هذا المبدأ أو الجبر في المحصور شيخنا وأجيب عن الأخير بأن
الزاد في قوله والحلاوة بمعنى أو قبل الريان الخاص والليمون الخاص فاندفع ما يقال أن الاخبار
بالخاص من العام لا يندفع على كلام الخ أي أيضا لعدم شموله الريان الخاص والقرع والباذنجان لعدم
الحلاوة فبالاولى الأصل وفي غيره جملة مستقلة ليست من الخبر بدليل قوله بأن يأخذ ولو حنف الباء
لكانت من الخبر **(قوله وإن قل)** كناية عن بيستان وسبلة في زرع كتر جدلان اشتراط بدو
صلاح الجميع فيه من الصرا لا يعني لانه يؤدي إلى أن يباع الحبة بعد الحبة ح ل و عبارة مر لان الله
تعالى أمّن علينا بلباب الثمار على التسريع لحالة زمن التفكك فلو شرط طيب جميعه لادى إلى أن
لا يباع شيء لان السابق يقتضي أن يباع الحبة بعد الحبة وفي كل حرج شديد اه وقوله كظهوره أي
قياسا على ما تقدم في ظهور البض كالتأخير حيث اكتفى بالبيع أي عن الكل بالشرط السابق وقد
أشار إلى ذلك بقوله أن تعدل حل أي فكما أن ظهور البض فيا م كظهور الكل فكذلك جعل
بنا بدو صلاح البعض كبدو صلاح الكل **(قوله كظهوره)** التشبيه في مطلق التبعية وفي الشرط **(قوله)**
وعند أي حرج في ثمر وأما أسقطه لان كلامه فيها أعم من الثمر كما هو ظاهر شري أي لان كلامه
يشمل الزرع ولا يقال فيه حل لان الغرض أنه يباع الثمرة للوجودة وهناك باع الاصول و بقيت الثمرة
تباع بظهورها بضمها بفتح ما يظهر لما ظهر أن تعدل حل لا يعني ولو أتمر الثين بطنابا بصلاحها و بطنابا
بصلاحها بدو صلاح البعض وقوله لافادته الشرط المذكور وقوله ان تعدل بستان وقوله وأولى وجه الأول
أي على الأصل بوجه لا اكتشاف بدو صلاح البعض وان اختلف الجنس **(قوله وعلى باع مبادا صلاحه)**
أي حيث يقع ليرمك الأصل من شجر و أرض فانه باع له لم يزمه متى كما هو ظاهر لا تقطاع العلقه بينها
شجر مر وكذلك لا يزمه السقي اذا باع مع الأصل الأولى سم على حرج ولو باع الثمرة لم يزمه باع
الشجرة لعدم زرعها بفتح السقي أم لا فيه نظر والاقرب لزوم الثمن السقي له في بيع الشجرة لغيره
لا يقطع عنه ما للثمن ع ش على مر **(قوله وأني)** أي استحق قتاده بأن بيع بعد بدو صلاح مطلقا أو
شرط بقاءه أو غنائم قوله الآتي فلا بيع بشرط التقطع الخ ع ش على مر **(قوله متى ماني)** أي أن
كان ما يبيع وأما لا يحتاج إلى سقي كان كان يشرب بمروقه لقره من الماء كالبعلي فلا يزمه

وفي نحو القضاء أن يبيح
غالبه لا كل وفي الزرع
استداده بأن يبيح ما هو
المقصود منه وفي الورد
انتفاعه تعبيره بما ذكر
الماخوذ من الروضة
كاملها أعم وأولى من
قوله بدو صلاح الثمر ظهور
سبابة النضج والحلاوة
فبالايتون وفي غيره بأن
بأسدى الحرة أو السواد
(و بدو صلاح بعضه)
وان قل (كظهوره) فيصح
بيع كله من غير شرط القطع
أن أحمد بستان وجنس
وعقدوا لا يفسد حكمه
فيشرط القطع فيما لم يبد
صلاحه دون مبادا صلاحه
وتعبر به بما ذكر لافادته
الشرط المذكور أولى مما
عبر به (وعلى باع مبادا
صلاحه) من ثمر وغيره
وأني (سقي ماني) قبل
التخليفة

(قوله في مطلق التبعية)
والأخا بدو صلاحه يجوز
بيعه مطلقا بخلاف ما لم يبد
صلاحه
(قوله بدو صلاحها) ولو
البعض

وبعدها قمر ما يؤبه وبسمل
فأشترط على المشتري
بطل البيع لانه خلاف
قضيته وبما تقرر على أن
ذلك عمله عند استحقاق
المشتري الا بقاء فلو بيع
بشرط القطع لم يلزم البائع
السقي بعد التخلية
(ويتصرف فيه) مشتريه
و يدخل في ضلته بعد
تخلية وان لم بشرط
قطعه لحصول قبضه بها
وأما خبر مسلم أنه صلى
الله عليه وسلم أمر
بوضع الجوانح فمحمول
على التدب وبما ذكر علم
ما صرح به الاصل أنه لو
اشترى ثمرًا أو زرعًا قبل
ببوصلاحه بشرط قطعه
ولم يقطع حتى ملك كان
أولى بكونه من ضلته معالم
بشرط قطعه بعد بدو
صلاحه لتفرط بترك
القطع للشروط أما قبل
التخلية فلا يتصرف فيه
للمشتري وهو من ضلته
البائع كظائره (فلونلف
ترك سقي) من البائع قبل
التخلية أو بعددها
(انسخ) البيع وهذا
من زيادتي

(قوله ثم باعها لآخر الج)
أي الاجار لآخر أي فانه
لا يعمل ذلك الا بعد العمل بالبيع
فيكون الاجرة لاتلزمه
الا بعد القبض بل حكمه
قبضه لانه الاجرة مطلقا بخلاف البائع فلا يلزمه الا بعد القبض اه ع

اه حل (قوله وبعدها) انظروا باعه المشتري هل يسقط السقي عن البائع ويلزم المشتري الاول السقي
له الاول ويجعل المشتري الثاني محل المشتري الاول فيلزم البائع السقي له استظهر شيخنا الزبدي الثاني وفرق
بينه وبين ما تقدم فبالاشرى ارضاً أو بسد بها حجارة ثم باعها لآخر للتقدم في كلام الشارع بان السقي
غاية بخلاف موضع الاجار بالارض اه وجزم الغنائى بالثاني فقال يلزم البائع وان تعدد المشتري وانظر
حكم هبته هل هي كبيعته أو يفرق وانظر ايضاً لولف الغفر بترك السقي هل ينفسخ العقد الثاني
قطعا أو الاول كل محتمل ولعل الثاني في الجمع أقرب اه شورى (قوله قمر ما يؤبه) قضيته أنه
لا يكتفي ما يدفع به عنه التلف والتعب بل لا بد من سقي جمه على العادة في مثله وهو ظاهر وقوله
ويسلم من التلف عطف مقابير والقضال عطف تفسير أو ما يران أن ربه التعب عيش على هر
(قوله من تمة التسليم) أي الواجب (قوله كالكيل في المكيل) ايضاحه أن البائع التزم البقاء الذي
استحققه المشتري بالمقدور ولا يملك الا السقي اه زى (قوله فلو شرط على المشتري بطل البيع) سواء
أشترط على المشتري سقيه من الماء الملهل أو يجلب ما ليس معد السقي الشجرة المبيعة ثمرها عيش
على هر (قوله وبما تقرر) أي من قوله وأبقى عيش (قوله فلو بيع) أي ما بد صلاحه بشرط القطع
أو اقله ومثل ذلك اذا لم يبد صلاحه و باعه بشرط القطع حل (قوله لم يلزم البائع السقي بعد التخلية)
أي اذا ما كان أخذه لا يتأني الا في زمن طو بل يحتاج فيه الى السقي والاجاب عليه السقي وخرج به
التخلية ما قبلها فيلزمه السقي لانه من ضلته حل وبعبارة عيش قوله لم يلزم البائع السقي بعد
التخلية مفهومه وجوب السقي قبل التخلية وان أمكن قطعه حال دونه في شرح هر ولم يذكر
هذا القيد فقضيته أنه لو اقبل بين ما بعد التخلية وما قبلها وهو ظاهر لان المشتري لا يستحق اقبالا
معنى تشكيل البائع السقي الذي يجبه ثم رأيت سم على حج ذكر نحو ذلك وقد يقال بوجوده في قبل
التخلية كما فهمه كلام الشارع ووجهه بأن التفسير من البائع حيث لم يعمل بين المشتري وبينه فلا نقض
ترك السقي كان من ضلته وقد يصرح به قول المصنف اول باب المبيع قبل قبضه من ضلته البائع وان
البائع لا يبرأ من اسقاط الضمان اه (قوله ويتصرف فيه) أي فياذا كان من الغروغيره لا يفيده
بداصلاحه كذا قاله بعضهم وفيه أن قوله الاتي وبما ذكر علم ما صرح به الاصل يدل على أن الكلام
فيما بد صلاحه خاصة لادعى الاول يكون ما صرح به الاصل من أفراد ما لم يعلم من الاول اه حل
(قوله بعد تخلية) رابع للاتبين (قوله وان لم بشرط قطعه) أي سواء شرطه أهلاً فهو
للضمان لا للتصرف حل قال شيخنا حنف وانظر لم يجعل غاية لها أي مع أن الامر كذلك لها
اه (قوله لحصول قبضه بها) أي بالتخلية وان دخل وان الجند لا خلاف في أن قال لا يحصل قبضاً
الذي بلغ أو ان الجند اذا لقطعه هر وانظر هذا الاطلاق مع أن الثاني شرط قطعه لا يحصل قبضاً
بالتخلية سم (قوله أمر بوضع الجوانح) أي من المشتري جمع جاتحة وهي العاعة والآلة كالحرج والنس
والغربة أي بوضع ثمن مختلف الجوانح (قوله فمحمول على التدب) أو على ما قبل التخلية حل فيكون
الامر للوجوب (قوله وبما ذكر علم) أي من قوله وان لم بشرط قطعه (قوله فلو شرط قطعه) أي
و يدخل في ضلته بعد تخلية ان مقتضاه أن العقد لا ينفسخ بالتلف لاختيار التبع فكانه قال هل بدله
في ضمان المشتري بالتخلية بالنسبة لغير تلفه أو تعيبه بسبب ترك السقي والا فهو من ضمان البائع ضماناً
وهذا على من قوله أو لا وعلى باع ما بد صلاحه المومن ثم فرغ هذا علىه بالقاء (قوله أو تعيب) القدر
أنه لا يشترط في التعيب تناقض ما يقتضيه عن قيمته وقت البيع بل المراد به ما ينشأ عن سوء كونه

نوعه ما أنه يجب عليه السعي قدما يتبعه يضمن التلف اه ع ش على حر **(قوله)** أو تعيب به خير
 (مشر) أي أو خارج بالو تعيب به خير و انظر لو تعيب به جاهل بقتله اختيار أولا وإذا قلنا بالثاني هل له
 أرض العيب بترك السعي مجرد شو برى الظاهر أن له أرض العيب **(قوله)** خير (مشر) هذا كله ما يشتر
 السعي فان تعذر بأن غارت العين أو اضطر النهر فلا خيار له كما صرح به أبو علي الطبري ولا انقضاء بالتلف
 أيضا ما ولا يكتفى في هذه الحالة بإجراء ما آخر كما هو قضية نص الام شرح حر **(قوله)** بين الفسخ والإجازة
 فلو لم يفسخ وآل به التمسب إلى التلف فعليه بالمشتري ولم يفسخ لم يخرجه البائع شيئا بناء على الرجوع من
 وجهين حل **(قوله)** وان كانت المراجعة أي متلفها والاول الحال وقوله من ضمانه أي المشتري بعد الضحية
 حل **(قوله)** لان الشرع عطف الامرين قبله **(قوله)** فالتلف والتعيب بتركه الخ أي بخلافها بالمراجعة
 فانها من ضمان المشتري فكون متلف بالمراجعة ضمان للمشتري لا ينافي كون متلف ترك السعي من ضمان
 البائع **(قوله)** ولا يصح بيع ما أي ثمر أو زرع كقائه شيئا كان حجر والمراد زرع بجزرة بعد ما سوي
 بحيث يكون صنف البائع وبضعة للمشتري حل **(قوله)** ما يغلب اختلاط حاد به موجوده أي يقينا أخذنا
 من قوله أو فبالا يغلب سواء داخل ع ش واحتراز بذلك عمال تميز بكبر أو صغرا و رداءه أو وجوده أو
 غير ذلك فلا فسخ ولا انقضاء كافي التوري **(قوله)** يغلب تلاخقه أشار به إلى أن ذكره في متن المناهج
 ليس ضروريا وأن الاختلاط يقتضي عنه فذلك اقتصر في المتن على الثاني وهو وإن استلزم التلاحق
 فالتلاحق لا يستلزم مجاوزا أن تظهر مرة ثانية يقل قطع الأولى ولا تنقبه بالصرها أو رداؤها وغير ذلك
 لكن إن حل التلاحق على شركته للأول في الوجود والصفة كان متساويا وقوله وان بدأ إصلاحه
 مجوزا أن تكون الواو للحال لأن حكمه ما يبدل إصلاحه تقدم أن صحة بيعه لا بد لها من شرط القطع ومجوز
 أن تكون التعميم وهو لا يضر لان غايته أنه من عطف العام بعد الخاص وهو جازئ لكن يقيد بناء على هذا
 قوله بشرط القطع عند الاختلاط بما يصدق بالصلاح لان ما قبله لا بد فيه من شرط القطع حالا كاقدم
 ع ش **(قوله)** لعدم القدرة) لا اختلاط الحادث الذي هو ملك البائع بالبيع والأولى التمييز بالقسم كما صرح
(قوله) لا بشرط قطعه) فالشرط في الحال والقطع عند خوف الاختلاط **(قوله)** عند خوف الاختلاط
 الأولى اسقاطه لأن ان تعلق بالقطع يقتضي أنه لا بد من ذكره في المقدم وان تعلق بالشرط اقتضى أن الشرط
 يكون عند خوف الاختلاط وليس كذلك بل لا بد منه حالة البيع وأقول هو متعلق بمحذوف والتقدير
 ويكتف بالقطع عند خوف الاختلاط كما يدل عليه كلام حل **(قوله)** لزوال المحذور السابق وهو
 عدم القدرة على التسليم **(قوله)** يصح في الاغلب وهو ما يندرج تحت الاختلاف أو تساوى فيه الامران
 أو يجهل حال حل **(قوله)** كما صرح لعل المراد في قوله فصل جاز بيعه بدار إصلاحه الخ ذكره بطلته
 لبيان حكمه إذا وقع فيه الاختلاط ع ش **(قوله)** خير (مشر) وهو خيار عيب فيكون فور يلا يتوقف
 على حاكم لمدق حد العيب السابق عليه فانه بالاختلاط صار ناقص القيمة لعدم الرغبة فيه حيث تفتان
 لجزل للمشتري ولم يصح باعها بغيره أي فيما يأتي ولا يعني أن صاحب اليد حيثئذ البائع شرح حر مع زيادة
 للحلي **(قوله)** بجهة) ان قلت يشترط في الموهوب أن يكون معلوما هذا ليس كذلك قلت جازت الجهة
 هنا وان كان للموهوب غير معلوم للضرورة كما تبين نظيره في اختلاط حمام البرجين فهو مستثنى من عدم
 صحة الجهول **(قوله)** وأعراض) ويملكه بخلاف النحل لان عود متوقف شو برى وعبرة حل قوله
 أو أعراض حيثئذ يملكه من غير صفة فليس له الرجوع فيسوهو مخالف لنظائره لانه لا سبيل الى
 تمييزه عن البائع كما يكلف السائل بالأعراض ولا أثر لثمنها لكونها في ضمن عقد بخلاف النحل لا

(أو تعيب به خير (مشر) بين
 الفسخ والإجازة وان كانت
 الحالمحتم من ضمانه لان الشرع
 ألزم البائع التعمية بالسعي
 فالتلف والتعيب بتركه
 كالتلف والتعيب قبل
 القبض (ولا يصح بيع ما)
 هو أعم من قوله (مشر) (غلب)
 تلاخقه و (اختلاط حاد به
 بوجوده) وان بدأ إصلاحه
 (كتين وفاء) وبطبخ
 لعدم القدرة على تسليمه
 (لا بشرط قطعه) عند خوف
 الاختلاف فيصح البيع
 لزوال المحذور ويصح فيها
 لا يغلب اختلاطه بيمينه مطلقا
 وبشرط قطعا وإبائه كما
 صرح (فان وقع اختلاط فيه)
 هو من زيادتي (أو فيما
 لا يغلب) اختلاطه (قبل
 التخليص) سواء أمد ر عليه
 اقتصر الأصل أم تساوى
 الأمران أم جهل الحال
 (خير مشتر) دفعا للضرر
 عنه (ان لم يصح له) به
 (بائع) جهة أو أعراض
 والا فلا خيار له لزوال المحذور
 وكلام الأصل كالأروضة
 وأصلها يقتضي تخيير الموهوب
 أولا حتى يجوز له المبادرة
 بالفسخ فان باعها البائع

وكلاي ظاهر في الاول
ويحتمل الثاني بمعنى أن
المشتري يتخير إن شاء
البائع ليسمح له قبل
وخرج يزيد في قبل
التخلف ما يوقع الاختلاف
بعد هذا لا يتخير المشتري بل
إن توافقا على قدر فذاك
والاصح صاحب اليد
بمعناه في قدر حتى الآخر
وهل اليد بعد التخلي للبائع
أو للمشتري أو لمفاهيه أوجه
وقضية كلام الرافعي ترجيح
الثاني (ولاصح بيع برقي
سندله بـ) (صاف) من
التين (وهو الحاقلة ولا)
بيع (ربط على نخل تمر
وهو المزابنة) انتهى منها
في الصحيحين ولعدم
العمل بالمأثلة فيهما ولأن
المقصود من البيع في الحاقلة
مستور بما ليس من مصادره
وهي مأخوذة من الخفل
جمع حقة وهي الساحة التي
ترعى سميت بذلك لتعلقها
بزروع في حقة والمزابنة من
الزبن وهو الصنع لكثرة
الذين فيها فريد المخبون
نقصه والثاني خلافه
فيदान فان وثاقته ذكر
هذين الحكمين تسميتهما
بما ذكر ولا تفيد علما
مر (ورخص في) بيع
(الربا) جمع عربية وهي
ما يهردها مالكها للاكل
لانها عري عن حكم جميع البستان

بله البايع باع عرض المشتري فعنه إذا فصل العدة ثم اطاع على بيعها وردها لأن العمل بعود
المشتري متوقع بإمكان انفصاله عن العدة اه (قوله رخص) بفتح الهم وفي المصباح سمع يبيع
بفتحين سمو حاسوبا وصاحدا اه (قوله سقط خياره) أنظر لوقرن ساعة البايع فسخ المشتري
هل يغلب الفسخ فينفذ أو السباحة فلا ينفذ حرش يرى (قوله قال في المطلب) ضعيف (قوله أن
الخيار للبايع) أي بين السباح وعدمه لا بين الفسخ والاجازة فلا يتخير المشتري إلا بعد تخيير الم
والظاهر أن البايع لو سأل ساعة يتروى أي يشتمل لا ينقطع خيار المشتري ح ل مع زيادة (قوله ظم
في الاول) وهو كون الخيار أولا للمشتري وقوله ويحتمل الثاني وهو كون الخيار أولا للبائع من أن يبيع
بلاؤه أولا ولا وجه ظهوره في الاول أنه شامل لتخيير المشتري مع عدم علم البايع بالسكية فأن يبيع
حينئذ لأن قوله أن لم يسمع معناه أن لم يوجد منه السباحة وهو صادق بعدم المد قوله بمعنى شئ
يبيحتمل على أنه قصوره (قوله وهل اليد بعد التخلي للبائع) أي أن بعض المختلط لمع كون الامر
لهذا يضار على هذا فهو المصدق وقوله أو للمشتري لأن بعض المختلط وهل هذا فهو المصدق وهو المشتري
وقوله أو لمفاهيه لأن مجموع المختلط لما هو على هذا فيقسم ما تنازع فيه بينهما وهذا الخلاف خاص به
المثله والافترعها من كل بيع بعديقة اليد في المشتري اتفاقا شيخنا (قوله وأعدم العلم بالمأثلة) فيها
عبارة شرح مر وجهه فسادهما فإيمان الرباع اتفاقا رتبة في الاول ولهذا يوافق رتبة في
قبل ظهوره لمحبب أو براسا فإشعاره بقبض في المجلس جار الا لا يوافق بؤخذ من ذلك أنه لا يمكن
أي الزرع برويا كأن اعتد أكله كالخبة امتنع ببيع به وبه جزم الزركشي اه (قوله استند)
أي الحاقلة بمعنى المقعد بذلك أي هذا اللفظ (قوله لا ينفذ علما) أي في قول الربا فيما ينفذ

التعليل الاول روي باب البيع في الحاقلة كآفاده الثاني (قوله ورخص في بيع الربا) هذا مستثنى من
قوله ولا ربط على نخل الخ فكأنه قال الاتي الربا ولو حذف الشارح لفظ بيع لكان أولى لأن
للمرخص فيه أنما هو الربا بلعني الشرعي وهو بيع ربط الخ كما يأتي فيصير المبيع موقوف لفظ البيع
ورخص في بيع البيع وهو تنهاه فيمكن جعل الاضافة بيانية أي بيع هو الربا فيه أن الرخصة لا تكون
في خطاب الوضع والصحة والفساد منه الآن قال الترخيص من حيث الحكم الشرعي وهو محرم
بيع الربا يات بعضها بدون الشرط اه شيخنا (قوله في الربا) أي بالمعنى القوي كما شارحه في قوله
جمع عربي فصح ما قدره الشارح والافلو كانت بالمعنى الشرعية لكان التقدير ورخص في بيع البيع
شيخنا وفيه أنه إذا كان المراد بها المعنى القوي يكون في المتن قصورا إذا يكون التقدير ورخص في بيع
ما يهردها مالكها للاكل والقرض الترخيص في بيع الربط والعنب على الشجر مطلقا (قوله في
عربة) وأصلها عربة قلة الواو ياء أو دغمت في الياء فهي لغة التخلف فعبارة بمعنى فاعلة من الجوز
لانها عريته باعرا مالها كالحمار ياتي النخل فهي عارة بمعنى مقفولة عند آخرين من غيرهم
إذا أنما مالها كالحمار يهردها أي ياتها فهي معروفة وعليها فتمتية العقد بذلك مجاز عن أصل بلفظ
عليه من يرى وهذا ظاهر بحسب اللغة وأما بحسب اصطلاح الفقهاء فقد يقال أن المطلقا فعل المتع
حقيقة كقوله العناني وقول الشوري وأصلها عربة الخ ظاهرنا قلنا أنها من عرا يهردها بمعنى أن
وأما قلنا أنها من عري يهردها فاصلا عريية بين ما بين دغمت أحد هاء في الأخرى وهو
هو المناسب لقول الشارح لانها عريته الخ (قوله لانها عريته) لأن حكم جميع البستان أن يكون
متعلقة ببيعته ولا يجوز التصرف فيه والعربة عريته عن حكم جميع البستان لانها يجب أن تكون
هذه

(وهو بيع رطب أو عنب على شجر خرما ولو لاغبيا، خرأوز بيب كسلا) لانه **قوله** أرخص فيها الرطب رواه الشيخان وقيس به العنب يجامع أن كلاهما زكوي يمكن خرصه بدخر يابسه وظاهر الخبر التسمية بين الفقراء والغنيا، وما ورد بمظاهره تخصيص ذلك بالفقراء ضعيف وتقديره متغف إذ كرفيه حكمه الموسوعية ثم قدیم الحكم كما في الرمد والاضطباع وكالرب البسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الربذ ذكره المارودي والرواني قيل ومثله المحرم ورد بأن المحرم ليدبه صلاح العنب وبأن انقص لا يدخله لانه لم يثناه كبره بخلاف البسر فيها زادولى خرصا من زيادتي ودخل بقول كسلا يباع ذلك خرأوز بيب على شجر كسلا بخلاف ما يباعه خرصا بقبيلد الأصل كغيره فالارض جرى على الغالب وان فهم بعضهم أنها قيد معتبر فرب عليه في المنع في ذلك سطا فلذا لم يرد بها في الروضة كاصلها ومحل الرخصة (فبا) ون خسة (أوسق)

قدست يجوز التصرف فيها أي لانه خرص بعض البستان فقط لينصرف هذا الخرص بيع أو كل أو غيرها **قوله** بيع رطب الخ) الخمر دارج للرايا بالمتى الشرعي والرايا للتقدمة بالمعنى القدوي فيه استعمال **قوله** خرصا) ويكي خرص واحد ويكي كونه أحد العاقدین روصا في الرخص شورى **قوله** ولو لا غنياه) فلا يختص بيع الرايا بالفقراء وان كانوا هم سبب الرخصة لشكايتهم له **قوله** أنهم لا يجحدون شيأ يشترون به الرطب الا الثمر لان الصبرة بعموم اللفظ دون خصوص السبب والى ما لا يفرق من لاقده بأيديهم وان ملكوا أموالا كثيرة غيره اه اهل محل **قوله** كسلا) أي مكايه بأن يذكر في العقد مكايه احترازا من الجفاف وليس الفرض أنه لا يبيع الا بعد التكيل اذ هذا ليس شرطا بل هي قال مكايه أو ما يدل على ذلك كالمصاع كأن يقول بئني صاعى رطب صاع تمر صاع حب وسبأني الشرط وهو التفاضل في كلامه شيخنا **قوله** في الرطب) بدل اشتال من الضمير **قوله** رطب في العنب) فان قلت هذه رخصة وقد قال الشافعي ولا يندى الرخصة موضعها قلت محله حيث لم يردك المعنى فيها كما أشار الى ذلك الحق المحلى شورى **قوله** كما في الرمل والاضطباع) فان حكمه للموسوعية فهما أن للتركيين كانوا يذنون ضمت الصحابة حيث قالوا أصغتهم حتى يربأ أي الدينه ففعلوها ليطنوا أنهم أقوياء فيها بونهم اه شيخنا **قوله** وكالرب البسر الخ) وما يفيد أن ما لم يبد صلاحه يقال به سر اه محل وقوله بعد بدو صلاح البسر فيها يقتضى أنه بعد صلاحه فيمكن حل ما يأتى على ما إذا نهت حرته أو صفرته وحل كلامه قيل على ما إذا لم يثناه والبسر هو الرطب الاجراء والاضطباع أي اللدغم لا يوجد فيه لانه لا بدخر فيه يابسه **قوله** المحرم) هو العنب الذي لم يبد صلاحه وهو بكسر الحاء على وزن زبرج قال في المصباح المحصر أول العنب ما دام حامضاً قال أبو ذر يوحصرم كل شيء حشفه ومنه قيل البخيل حصرم ع ش **قوله** غلظ البسر فيما) أي في سوء الملاح والخرص ع ش **قوله** على شجر كسلا) أي مقدار تكيل أي وقت التسليم والا فلا يمكن أن يكال وهو على الشجر فالمقدود هو على الشجر فقط ثم يقطع بعد وقوع اعتد عليه وبكال اه قل واعتمد الرمل أنه لا بد أن يكون على الارض خيطاً لا يجوز أن يشترى وهو على الشجر وفيه ما لا يخفى عانى فالارض قيد معتبر عند مر والمراد بكونه على الارض كونه مقطوعا ولو على رؤس الشجر ع ش على مر وعبارة قل على الجلال اعتمد شيخنا الرمل ان الارض قيد خلافا لشيخ الاسلام في المهرج وغيره وفيه نظر ظاهر لانه ان أو يدكونه على الارض حالة التسليم فهو لا يخالف شيخ الاسلام لا باعتباره كسلا فلا حاجة لاعتباره ولا تضعيف أو كونها عليها بعد العقد لا معنى له لانه يقطع ويكال والجلس وجود الرخصة لا يوجب اعتباره لوجود القياس نعم على ان المراد بالارض ما ليس متملا بالشجر لا حقيقة الارض فالوجه كلام شيخ الاسلام وأما كون الرطب والعنب على الشجر فلا بد منه لانه متى الرايا والافهمون بالرب بالهرم فثأمل **قوله** غلظا صلا ما يخرصا) أي تخفي بأن قال بملكنا على هذا الشجر فالمراد أنه باعه جزأ **قوله** فقيدا لأصل) قال شيخنا المتبدل القبيد لان الرخص لا تتجاوز محل ورودها وانما تجوزت الى الأغنياء لتصرفهم بذلك ولهذا قال شيخنا سم معتزاً قد تجاوزه بقياس العنب على الرطب والصحيح في الامور جواز انقياس على الرخص ومن ثم اعتمد شيخنا طائفة مثال لا يمتد شورى **قوله** المنع فذلك) أي نأذا كان على الشجر **قوله** مطلقا) أي كسلا أو خرصا اه ا ح **قوله** ولهذا) أي لكون التنبيه بالارض جرم على الغالب **قوله** فيادون خسة أوسق) أي بقدر يزيد على تفاوت الكيلين فالخسة تقرب وقيل بمعد فان زادت بطل في الكيل ولا تفرق الصفقة اه قل وهذا أعنى

خسة أوسق خسة دأود بن
الحسين أحمر وانه فأخذ
الشافي بالأقل في أظهر
قوله ومظاهران على الرخصة
فيها إذ لم يتعلق بها حق
الزكاة بأن كان الموجود
دون خسة أوسق أو
خصص على المالك أما
ما زاد على مادونها فلا يجوز
فيه ذلك (فان زاد) على
مادونها (في صفقات) كل
منها دون خسة أوسق
(جاء) سواء تعدت الصفقة
تعدد العقد أم تعدد
المشتري أو البائع (وشروط)
في بيع الرايا (تفاضل)
في المجلس لا يبيع معلوم
بمعلوم (بشلم) بحدار
زبيب (كلا) وتخلية في
شجر) ومعلوم أنه لا بد
من المائسة فان تلف
الربط أو الغيب فذاك وإن
جفف وظهر تفاوت بينه
وبين الآخر أو أزال زبيب فان
كان قد مر ما يقع بين الكيلين
لم يضر وإن كان أكثر
فالمصدق بالسل وخرج
بالربط والغيب سائر الثمار
كالجوز واللوز والمنش
لأنها متفرقة مستورة
بالأوراق فلا يتأتى
الحرص فيها وقسولي أو
زبيب من زبادي وطهنا
عبرت بشجر بدل كغيره

قوله فلهذا دون الخ متعلق برخص ولله بدل من الرايا كقوله الشورى تسفلان سم خيلتة لاجل
إلى هذا التقدير رأى قوله عمل الرخصة وبجواب بأنه حل معنى لطلول الفصل لاجل إعراب قال ابن حجر
لا بد أن يكون النقص فوق ما يقع بين الكيلين والارياح ويجوز عليه الشيخ في شرحه اه شوري
(قوله بتقدير الجفاف) متعلق بدون أي المفسد على كونه دون بالنظر لحال جفافه وإن كان دون
البيع أكثر من خسة وقوله يخله متعلق بمجنوف حال من المون أي حال كونه مبيعا بخله اه شيخنا
(قوله روى الشيخان) استدلال على هذا الشرط (قوله بخرصها) بكسر الخاء وفتحها والفتح
أصح كقوله النوى في شرح مسلم أي بشد خرصوها اه زى (قوله ومظاهران على الرخصة) فلهذا
يتعلق بها حق الزكاة الخ • والحاصل أنه لا يجوز بيع الرايا إلا ببيع شروط أن يكون المبيع غيراً
ربطاً وأن يكون ماعلى الأرض مكيلاً أو الآخر موصوفاً أن يكون ماعلى الأرض بإسواء الآخر ربطاً وأن
يكون الربط على رؤس الأشجار وأن يكون دون خسة أوسق وأن يتفاضل التفرق وأن يكون
بداصله وأن لا يتعلق به زكاة وأن لا يكون مع أحد هاتين من غير جرحه وبؤخ من كلام المتن
والشرح ثمانية شروط (قوله أُرخص على المالك) أي وضمن المالك حق المستعجن في ذمت
وكان موسراً كاقدم ومظاهره أنه لا بد من حرص الجميع مع أنه يكفي حرص قدر المبيع ومظاهره أنه
لا يحتاج إلى حرص مادونها مع أنه لا بد منه في صحة البيع وبجواب بأنه لا يحتاج إلى نسبة للزكاة لعدم
وجوبها فيه فلا يتأتى أنه يحتاجه في صحة البيع هنا (قوله أما زاد على مادونها) أي في صفقة واحدة
بدليل قوله زاد الخ (قوله فلا يجوز فيه ذلك) فيطل في الجميع فلا يخرج على تقرير في الصفقة
شرح حر (قوله فان زاد على مادونها) تفصيل مفهوم المتن (قوله أم تعدد المشتري) علم أنه أكثر
بأن اثنين لاثنين صفقة فلهذا دون عشر بن صرح لأن الصفقة هنا حكرار بعهود وبنى فعد الصفقة
بتفصيل المتن فتأمل شوري وقد يقال إنها داخله في كلام المتن أيضاً فتأمل (قوله بتسلم ترأوب زبيب
كلا) أي لأنه منقول وقد بيع مقدراً فاشترب فيه ذلك كاسرى في ياهو وقوله وتخلية في شجر أي لأن
غرض الرخصة طول التفكه بأخذ الربط شيئاً إلى الجذاذ فلو شرط في قبضه كيلة فذاك
شرح حر (قوله وتخلية في شجر) أي وإن لم يكن بمجلس التقدير لا بد من شأها فيه حتى
يعنى زمن الوصول إليه لأن قبضه إنما يحصل حينئذ ولا يتأتى مامر في الربط أنه لا بد فيه من قبض
الحقيق لأن ذلك في قبض المنقول وهذا في قبض غير المنقول اه من (قوله بين الكيلين) أي كيلة
ربطاً وكيلة جافاً (قوله لم يضر) لأن الظاهر في العقود جريها على الصحة ومن ثم لم يجب بصد الجفاف
الاستحسان ليعرف النقص أو مقابله اه ابن حجر

(باب الاختلاف في كيفية العقد)

(درس)

أي فيما يتعلق بمن الحالة التي يقع عليها من كونه جن قدره كذا وصفته كذا ع وشعره من الكيفية
وما يأتى في الصفقة الثغنى أي وما يذب كرمه من قوله ولورد مبيعاً مع ما يبالغ عنى على حر (قوله)
أعم من تعبها الخ) اختصاصها بذلك لأن الكلام في البيع والاختلاف فيه أغلب من غيره إلا أن
عقد مراضة وإن تبكّن محتمل وقوع الاختلاف في كيفية ذلك كشرح حر (قوله) اختلاف مالكو
أمر عقد المراد بأمر العقد ما يترتب عليه من القبض والجار والسخ شيخنا (قوله) امتلاك
أمر عقد أي ولو في زمن خيار حر وفيه أن في زمن الخيار يمكن السخ بدون تعاطيها والباقي

(باب الاختلاف في كيفية العقد)

تعبير بالقدوم عوضاً فيما يأتى أعم من تعبها بالبيع والتمن والبيع أو (اختلاف مالكو أمر عقد)

كلام

كلامه من القدر على ابن القري القائل بأنهما لا يتخالفان في زمن الخيار للتمكن من الفسخ بدون
التخالف وأجيب بأن الفسخ صار له جهتان وبأنه لا يلزم من التخالف الفسخ وعبارة الشورى
وأجيب عنه الامام بأن التخالف لم يوضع للفسخ بل لتعرض العيّن على المنكر رجاء بأن بشكل الكاذب
فيقتصر العقد بين الصادق اهـ (قوله من مالكيين) هذه صورة واحدة وقوله أو نائبهما يشمل أربع
صور واليمين والوكيلين والولي والوكيل وقوله أو نائبهما يشمل صورة واحدة وقوله أو أحدهما نائب
الآخر يشمل أربع صور البائع مع الولي أو مع الوكيل والمشتري مع الولي أو مع الوكيل وقوله أو وارثه يشمل
صورتين البائع ووارث المشتري والمشتري ووارث البائع وقوله أو نائب أحدهما ووارث الآخر يشمل
أربع صور الولي مع وارث البائع والولي مع وارث المشتري ووارث البائع مع وارث المشتري والوكيل مع
وارث المشتري جملة ذلك خمس عشرة صورة زى الأولى ستة عشر اهـ قال شيخنا حاصل
الصور خمس وعشرون صورة لانهما إما مالكان أو وليان أو وكيلان أو وارثان أو عبيدان
مأذونان وهذه الخمسة تضرب في نفسها خمسة وعشرين وعلى كل ما أن يكون الاختلاف
في القدر أو الجلس أو الألفعة أو الاجل أو قدره فهذه خمسة تضرب في خمسة وعشرين بمائة
وخمسة وعشرين اهـ وعلى كل ما أن تتعدا البينة لكل منهما أو لكل ينفرد أو أطلقت أحدهما
وأرخت الأخرى أو أرتختا بغير واحد فتضرب المائة والخمسة والعشرون في هذه الأربعة أيضا فتبلغ
الصور خمسمائة وقال شيخنا العزري يشمل الثابتان نوع صور نائب أو الولي أو الوكيل أو العبد
المأذون لأن إذن السيد له استخدام لا وكيل فهذه ثلاثة من جهة البائع تضرب في مثلهما من جهة
المشتري وقوله أو أحدهما ونائب الأخرى يست البائع مع نواب المشتري الثلاث الولي والوكيل والعبد
والمشتري مع نواب البائع الثلاث اهـ (قوله أو واريثهما) اطلاق الوارث يشمل مالوكا كان بيت
المال فيمن لا وارث له غيره فهل يحلف الامام بكامله كلامه أو لافيه نظر اهـ ايحاب اهـ ع ش
واستوجبه اطاف عدم حلفه (قوله أو نائب أحدهما ووارث الآخر) فيه ست صور أيضا وان
اعتبرت الذي يبدأ بالحلف هل هو البائع أو المشتري وهل يبدأ بالثمن أو بالاثبات زادت الصور كثيرا وإذا
نظر لكون العقد بيعا أو سلفا أو كتابة أو خلعاً أو صلحا عن دم أو صداق أو اجارة أو ساقاة أو قرضا
زادت كثيرا (قوله في صفة عقد معروفة) خرج الصفا اختلافها في أصل العقد وسيأتي أي في قوله
ولاديه أحدهما بغير الآخر جهة أو ناعا كان ما ذكر اختلافها في الصفة لا الاختلاف في جزئه وهو
اثمن أو اثمن أو في صفة جزئه من حلول أو تأجيل اختلاف في صفة وان كان بواسطة وقوله أو أجل
يقول أو أجله ثلاث يتوهم رجوع الضمير في قوله أو قدره للعرض فيكون مكررا مع قوله كقدر عرض
وخرج بالمعوضة غيرها كقوت هبة ووصية فلا تخالف فيه وخرج بقوله وقدم صفا واختلاف في الصحة
والصداق أي في قوله ولاديه أحدهما صحت الخ زى (قوله معاوضة) بلوغ رخصة أو غير لازمة كصداق
ونخل وصل عن دم وقراض وجعالة فإدائه في غير اللازم لزوم العقد لئلا يسقط من أحدهما بعد الفسخ
في الصداق والخلع يرجع إلى مهر المثل وفي الصلح عن المثل للبدية وبعد نسخ عوض الكتابة بعد نسخ
السبيل يرجع بغيره قال في الإرشاد وشرحه وبعد الفسخ يرجع العاقد في سائر المعاضات إلى عين حقه
الاصل أو المثل والصلح عن المثل والعتق بموض كالكتابة فلا يرجع فيها عين المثل واليمن ورقة
العبد لتعديها بل لا يرجع لبدنها وهو للبدية في الأول ومهر المثل في الثاني والثالث والقيمة في الرابع
والفسوخ فيها هو المسمى للعقد (قوله وقدم) أي بانفاقهما أو يمين عددهما حل (قوله مبيع)
كنتك مداهم فقل بل مدني به شرح هر وجع (قوله أكثر) فنية منه أي أن هذا القديم يعتبر

من مالكيين أو نائبهما أو
واريثهما أو أحدهما ونائب
الآخر أو وارثه أو نائب
أحدهما ووارث الآخر (في
صفة مقدم معاوضة وقدم
كقدر عوض) من نحو
مبيع أو يمن ومدعى المشتري
مشلا في المبيع أكثر أو
البائع مشلا في الثمن أكثر
(أرجفه) كذهب وفضة
والنصرع به من زيادتي
(أوصفت) كصالح

(قوله وان اعتبرت الذي
الحل أي في كل المسائل
(قوله وقادته في غير
اللازم لزوم العقد) أي
منه والافهوا بقى على
الجواز اهـ شيخنا

فما يأتي من الجنس وما بعده وهو ظاهر فليراجع سم **(قوله وبكسرة)** بأن قطعت بالقرض أجزاء معلومة لأجل شراء الحاجات والأشياء الصغيرة أما عو أو باع القروش فهي تقود صيحة وأما عو القفاص والذهب المشعور وكذا المكسرة فالتعدي بها بل الجهل بقيمتها قبل **(قوله بأن لم تؤرنا بتار بخين)** أي مختلفين بأن أطلقنا أو أطلعت أحدهما وأرخت الأخرى أو أرختا بتار بخ واحد لأن التي دخل على مفيد بقيدن فيصدق ثلاث صور فإن أرختا بتار بخين مختلفين حكم بمقدمة التار بخ كأن تقول إحدى البيتين تشهد أنه اشتراه بمائة من سنة وتقول الأخرى تشهد أنه باعه بخين من سنة أشهر فيحكم للادوي لتقدمها والأخرى لا تعارضها حال السبق بل تعارضها بالنسبة لهذه المتأخرة فيتساflan بالنسبة إليها فيعمل بالسابقة لخلوها عن المعارض ولا تغفل لاحتلال عود وانتقاله عنه لأنه خلاف الأصل والظاهر كما في شرح مرق في كتاب الدعوى والبيات وكذا إذا كان لاحدهما يبتدون الأخرى فيحكم لصاحب البينة وهذه الصورة أحياناً يحترز قولها ولا ينفذ الخ وقوله حكم بمقدمة التار بخ أي بالم شقوجان مؤخره كأن كان داخل السبق ليقم بيته الادعاءات الخارج بيته أه سلطان **(قوله بخالفاً)** وإن كان زمن الخيار باقياً كافياً حل و ع ن والتخالف على التراخي والفسخ كذلك على الراجح بدليل قولهم إن المبيع لو كان أمة جاز لشترى وطؤها قبل الفسخ وبعد التحالف كذا يحفظ شيخنا مرق أه شورى والمراد من قوله بخالفاً أي عند الحكم وأخبره المحكم فخرج تخالفهما بأنفسهما فلا يؤثر فسخا ولا لزوماً ومثله فكذا كرجع البذلجان التي تبرز عليها فصل الخصومة فلا يبتدئها الاعتدال كما وألحسكم كما صرح به ع ش مرق **(قوله أنها لم تختلف في ذلك بعد القبض)** ومنها ما وقع الاختلاف في عقد قبل التأييد أو لأداه أو بعدهما فلا تخالف وإن رجع الاختلاف لأن قدر المبيع لا يقع الاختلاف فيه من أجل والقرائن لا يصح أفرادها بقصد القول قول البائع يمينه لأن الأصل بقاء ملكه ومن ثم لو زعم المشتري بأن البائع قبل الإطلاع أو أجل صق وهو ظاهر إذا الأصل عدمه عند البيع كذا قيل والأصح تصديق البائع شرح مرق **(قوله في ذلك)** أي قدر الموضع وما بعده **(قوله بعد القبض)** أي قبض ما وقع الاختلاف فيه ثم أومئنا وهذا أعنى قوله بعد القبض ليس فيدأ بل هو تصور كافي ع ش وقال الرمزي في بداهة قبل القبض مع الأقالة لا فائدة في الاختلاف **(قوله مع الأقالة)** كأن باعه ثوباً بعشرة ثم أقاله وقيل ثم أتى المشتري بالتوب فقال البائع ما بينك الآن وبين فيجلب المشتري أنه توب واحد لأنه مدعى النفس أو أدى البائع للشترى الثمن وهو العشرة فقال المشتري ما اشترت إلا بعشرين فيصدق البائع منه لأنه غارم كافر به الشيخ عديده وقوله لأنه غارم في هذه أي غارم للثمن فيه والأشهرى غارم ثم فأنزل ولا يحصل الأقالة إلا من صرت بإيجاب وقبول بشرطه لا في البيع من كونه قبولاً من الإيجاب بأن لا يتخلفا كلاماً أجنبي ولا سكوت طويل على مامر صريح مرق وع ش **(قوله)** الف (الف) أي الذي يفسخ به العقد إن قبضه المشتري وكان الخيار للثمن وحده ثم تفسى بعده بأنه مارية أو ما يلاف البائع ثم اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن مثلاً أو قدر المبيع الذي يرجع فيه ع ش وهو عطف على الأقالة أي وكأن بعد القبض تلف وليس عطفه على القبض حتى يكون التلف في التلف سواء كان بعد القبض أو قبله كما يدل على الأول كلامه الذي في قوله الأولى يشبهها ما حل وبغيره الشورى قوله وألغى التلف أي قبل القبض مطلقاً أو بعده والخيار للبائع وألغى أو تلف باء لا تشاء ذلك فلا يمكن الفسخ بالتخالف لأن ضمان المبيع بعد القبض من ضمان البائع إذا كان الخيار له ومصدره أنها

وبكسرة (أو أجل أو قدره) كسهر وشهرين (ولا بينة) لاحدهما (أو لكل منهما بينة) (تعارضتا) بأن لم تؤرنا بتار بخين وهو من زيادتي (خالفاً) وقول (غالباً) من زيادتي وخرج به مسائل منها ما لو اختلفا في ذلك بعد القبض مع الأقالة أو التلف

(قوله أي مختلفين) (لا حاجة له بل لا يمتهم به مع ما يرد من قوله أو بتار بخ واحد تأمل **(قوله كأن كان داخل)** وهو ذواليد تأمل وبالجملة فهذا التقييد ليس بظاهر أملاً على هذا التقييد فيما إذا ادعى العين وهنالم يتداهى العين أنما ادعى العقدان لم يتداهى العين أه قولي السعد وقولنا تداهى العقد أي وهو لا يدخل تحت اليد

قوله هل كان قبل التأخير أو الولادة الخ (كان قال بشتها قيل أن تلف قالوه مبيع وقال بشتها بعدان ولمحتهم باق على ملكي فالصديق البائع أه قولي

لأنه علم وكل منهما على نفي دعوى صاحبه في الثانية على الأصل وعدلت عن قوله انتفاعي بحصة البيع إلى قولي وقد صح لأن الشرط وجود الصحة للاتفاق عليها في الروضة كأصلها لوقال ببتك بالف فقال بل بحصصتها وروى خبر حلف البائع على نفي سبب الفساد ثم يتحالفان (فيحلف كل) منهما (بجنا) واحدة (جميع) نقيا لقول صاحبه (والبائنا) قوله فيقول البائع مثلا والله ما ببتك بكذا. وقهد ببتك بكذا ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا. ولقد اشتريت بكذا. وأحلف كل منهما فليخبر مسلم البين على الدعي عليه وكل منهما مدعي عليه كأنه مدعو وأما أنه في بين واحدة فلا بد الدعوى واحدة ومنع كل منهما من ضمن مثبته لجواز التعرض في البين الواحدة للثبوت والاثبات ولاهما أقرب فصل الخصومة وظاهر أن الوارث إنما يحلف على نفي العلم

(قوله ما لو اختلفا في عين أحدهما فقد) أي وأتقنا على صفة الآخر وقهره أو اختلفا في أحدهما أي (قوله أي غالبا) وقد تكون

تلقاة (قوله أدب عین بحولیب والثمن معا) كأن يقول ببتك هذا العبد بهذه المائة الدراهم فيقول المشتري بل هذه الجارية بهذه العشرة الدنانير كذا ذكره الرشيدي وخرج بقولنا معا ما لو اختلفا في عين أحدهما فقط فإنها يتحالفان على النقول للمتعبد خلافا لما جرى عليه بعضهم من عدم التحالف بل بحلف كل على نفي مادي عليه ولا يخفى شرح (قوله لا تحالف) أي لأنه لا معنى للتحالف في مسألة الإثابة إذا كان الاختلاف في الأجل وغير ذلك وإن كان له معنى لأنه لا يلتفت إليه حل (قوله بل بحلف مدعی النقص) هذا لا يشمل الجفاس فإنها قد يختلفان فيه ولا تنص كأن ادعى البائع البيع بكذا من الهرام ودعي المشتري أنه بكذا من الهناير وقدرهما متساويا لصدق حيثذا العامر ط ب (قوله الأولى بشبهة) مما قوله من الإثابة أو التلصص الثانية هي قوله أدب عین بحولیب والثمن الخ ع (قوله على نفي دعوى صاحبه) أي ويلزم كلا منهما ما أخذه برماوى وبعبارة ع من على (قوله وكل منهما على نفي دعوى صاحبه ولا يخفى بل يرتفع العقد بجهنهما فينبى العقد أقر لشخصين وهو ينكره فينبى تحت بد البائع الرجوع للمشتري واعترافيه وينصرف البائع فيه بحسب الظاهر أما في الباطن فالحكم بحال على ما في نفس الأمر اه فان أقام البائع بينة أن للمبيع هذا العبد للمشتري بينة أنه الأمانة فلا تعارض أذكر أثبت عقدا وهو لا يقتضى نفي غيره ويؤخذ منه أن صورهما أن لا تتحقق البينتان على أنه لم يجر الاعتد واحد حيث قد سلم الأمانة للمشتري وبقر العبد بيده أن كان قيمة له التصرف فيه ظاهر بإشياء الضرورة وهذا في الظاهر أما في الباطن فالحكم بحال على حقيقة الصدق والكتب اه شرح (قوله لأن الشرط وجود الصحة) ولو بين البائع (قوله) حلف البائع على نفي سبب الفساد) أي في البعوض وهو مقابل الثمن ولا فالنقص مع الخصومة لا يقتضى الفساد في الشكل لأنه من باب باع حراما مع فالحل وفسد في الحرمة فراه بقوله وقنعص أي في الشكل وفائدة حلفه صدق في جميع المبيع ولكن لا يثبت الاقوال لهذا احتيج إلى التحالف بعد رحيته يظهر أن المشتري بحلف كاداهي اه رشیدی على (قوله حلف البائع أي فيقول في حلفه والله ليس في الخمر خربشنا عزري (قوله لم تحالفان) من تقة كلام الروضة وهي أيضا حالحة لدخول على كلام المصنف ع وحصل التحالف بمجرد حلف البائع على نفي الفساد بل يشي بسد حلفه مطالبة المشتري ببيان من صحح فان بين شيأ وواقفه البائع عليه فذاك والاتحافا (قوله كما أنه مدع) قال بعضهم الأولى استقاط لان المدعي في جانبه البينة وقال حل فيه ان بين المدعي على ما بدعيه خارجة عن التواعد لان البين اتجاسي على الدعي عليه أي غالبا (قوله وأما أنه) أي الحلف وهو مطلق وقول في بين واحدة مفيد باختلاف الظروف والمظروف بالأطلاق والتقييد ورجوع الضمير للمدعي الموهوم من قوله تجمع نقيا يبدو ويجوز أن يكون في بينين واحدة للثبوت وواحدة للإثبات بل يظهر استنباطهما من وجوب خلاف من أدبهما كآقله ع (قوله مدعي كل منهما) أي أي من نفي كل منهما من ضمن اثبات مثبته فظاهر العبارة ليس مراد كآقله أي أدب على نفي المدعي من حيث حلف من للثب من حيث اثباته فادفع ما يقال ليس المنفي في حلف المشتري في ضمن مثبته (قوله) وظاهر أن الوارث الخ وبشبهه ولما لم يتجوز اه شوري وبعبارة شرح (قوله) معلوم أن الوارث في الإثبات يحلف على البت وفي الثاني على نفي العلم وفي معنى الوارث سيد العبد للأذن له لكنه يحلف على البت

ونعوه ثم لو اختلفا فيه أي الصفة واتحد التحالف وعليه فقول شارحنا عینهم ليس قيد آملا على الدعي كالتسامة واللعان أو فويسی

في الطرفين قوله على نفى العلم أي نفى البت وعلى البت في الإثبات ولوحظ على الإثبات كفي الأولى
(قوله ويبدأ بني) أي ليكون للإثبات بعده فائدة لأنه إذا قال ما به أنك تسعين يعني لقوله ولقد بعته
 بمائة فائدة تستفد من التي بخلاف ما لو قال بعته لك بمائة يعني بقوله ما به أنك تسعين لمزداد أنك
 والتأسيس خير منه اه فرده شيخنا البالي اه عبد البر وانما لم يكتب بالإثبات نظر الاغناء عن نفى البت لأن
 الأيمان لا يكفي فيها بالازم والمفهوم ومن ثم انجبه عدم الاكتفاء بما عتد لا بكذا ما اشترت لا بكذا لان
 التي فيه صريح والإثبات مفهوم كحقيق في الأصول اه يرمادى **(قوله)** وبائع مثلا كالزوج قال هر
 والزوج في السداد قال بائع فيسدها به لقوة جانبه بقاء التمتع كما قوى جانب البائع يعود للمبيع ولأن
 أثر التحالف يظهر في الصداق لا في البع وهو باذله فكان كباثمه اه شرح هر وكان القياس أن
 يبدأ بالزوجة لأنها نظير البائع زى **(قوله)** لأن المبيع سوداليه أي عين المبيع هو المعد عليه ولا يأتي
 مثل هذا في الثمن الذي هو في القيمة كافرصة ولوقضه البائع لأن العائد ليس عين الثمن المقصود عاب
 لانه في القيمة والمقبوض بدل عنه شيخنا وبعبارة ع ش لأن المبيع أي الذي هو المقصود وبالقوات يلاوه
 أن المشتري أيضا يعوده الثمن إذا قبضه البائع سم **(قوله)** ولأن ملكه على الثمن أي الذي في القيمة
 قدم بالعقد بدليل أنه أن يجعل عليه ويستبدل عنه قال الشورى فان قلت مافي القيمة معرض
 للسقوط بتلف مقابله المين فاعني تمام ملكه واستقراره بالقبض أجيب بأن معنى استقراره جواز
 الحوالة وعليه والاستبدال عنه **(قوله)** فحل ذلك أي البداية وبالبائع وهذا نفع على قوله ولأن
 ملكه على الثمن قدم بالسفقلان هذا لا يعبرى الا اذا كان الثمن في القيمة لأن المين لا يملك الا بالقبض
(قوله) نفى العكس يبدأ بالمشتري أي لانه صار قويا بحيث فتلخص من هذا أن المبدأ ينقسم
 التي هو المشتري لأن المبيع الذي هو المثل في القيمة والثمن الذي هو رأس المال ما معين في العقد
 أو في المجلس والتعيين فيه كالتعيين في العقد ع ش على هر وبعبارة حل قوله في العكس وهو كون
 الثمن مينا والمبيع في القيمة يبدأ بالمشتري لأن ملكه على المبيع قد تم حتى أنه لا يتنفع باطنائه ولا
 فالحالة عليه غير صحيحة اه **(قوله)** معين أي في المجلس أو في العقد شوى **(قوله)** أو في الفس
 فالصور أربع **(قوله)** ندبا أي حال كونه مندوبا أو ذادب ويندب ندبا فهو على الأخير مفعول
 مطلق كذا في الإيجاب وعليه فليحرر صاحب الحال وعاملها قاله الشوى والظاهر أنه حال البيع
 المفهوم من يبدأ **(قوله)** لا جوبا لعل الاتيان بذلك ثلثا توهم قراءة ندبا بألف التثنية مع الفعل
 الماضي المبني للجهول وأولده مقابله وهو الوجوب وعليه كيمرون شوى رى وحل **(قوله)** لحول
 المقصود لتليل لنفي الوجوب وانما ذكر في الوجوب مع أنه لازم للندب فصداد الرد على من ذكر
 ووسيلة للتليل لئنه به الرد ولو ذكر التليل دون نفى الوجوب لم يصح لأن الندب يفيد الطلب والتليل
 لا يقتضيه ع ش **(قوله)** وأراضيا قال القاضي حين وليس لأحدهما الرجوع بمدها سم **(قوله)**
 فان سمح أحدهما أي ربي الآخر على التراجع قال القاضي وليس له الرجوع عن رضاه كل رضى
 بالعيب حج ع ش وقوله بما ادعاه أي ادعاه الآخر **(قوله)** جبر الآخر عليه فان قلت كيجبر عليه
 مع أنه مدعاه ومطلوبه أجيب بأن معنى إجباره إجباره على بقاء العقد وليس له الفسخ حينئذ **(قوله)** لا
 فسخا وأحدهما علم من عدم انقضاء بنفس التحالف جواز وطه المشتري لا المالك في حال النزاع
 وقبل التحالف بعده أيضا على أوجه الوجهين بقاء ملكه بل قضيه تعليلهم جواز أيضا ما مضى

(قوله) رجه الله والافسحاه
 أو أحدهما الخ ولو قال
 لأخر داني تحت يدك مبيعة
 فأنكر فلا أجرة عليه
 لاعتراته بأنها ملكه ولو
 كان أمة وطها بالقرب
 لزوم الهرب ولذا حلت منه
 قاله حننوب ولا يلزمه
 قيمته لا لقرار البائع بأنها
 ملك المشتري ولا لدشبته
 وإذا ملكها بعد ذلك
 حارت مستولتة مؤاخذه

اذلزل به ملك للمشرق وهو كذلك اه شرح حر وقوله اذلزل به ملك للمشرق أى لتعلق حق
لازم به كأن كان مرحونا ولم يصير بالعلم إلى فكاك كسبائى اه رشيدي أى فله الوطء حيث
لكن باذن الرحمن أو كان قد كاتبه كتابة صحيحة **(قوله أى لكل منهم فسحة)** انظر هل كلامه يروى
الاجماع حتى دفع بذلك وهذا التوهم بيد مع ذكره وقد يقال أى بذلك لمفع نوبهم لاجتماع
ومستند بنسخ ظاهره واخذوا ذلك ظاهر اذ افسخه كل منها أو الحاكم وأما قوله أحدهما فلا
ينسخ ظاهره بل بالاذن كان صادقا والافسخ ظاهره فقط حل **(قوله لانه فسح لاستدراك**
الظلمة) أى تداركها بأن زوال وهذا التمايخ عن تعليل لافسخهما أو فسح أحدهما وأما فسح الحاكم
فأما هو قطع العسوة من كاعله حر **(قوله فأشبه الفسخ بالعيب)** أى من جهته جواره لا من جهة كونه
على الفور فان الفسخ هنا على القرائى اه سلطان **(قوله لكنهم اقتصروا في الكتابة)** أى التي
من أفرادها أى فهاذا ضعيف من حيث صدقه بالكتابة اذ المذكور في بابها أن الفاسخ لها هو
الحاكم فقط هذا مراده والمعمد أن الكتابة كثرة فيفسخها لرفيق أو السيد أو الحاكم وقوله
وصلاقيه أى في فسح الحاكم بين قضائى أى فيفسح عقده النجوم لاعقد الكتابة وقوله وعدم
فيه أى فيفسح عقد الكتابة أى وهذا التفصيل خلاف ما هنا لمتقضى ما هنا أن الفسخ لعقد
مطلقا والمعمد التفصيل الآتى وغرض الشارع أنهم صرحوا في الكتابة بما يخالف ما هنا من وجهين
الاول أنهم اقتصروا على أن الفاسخ لها هو الحاكم فقط والثاني أنهم فصلوا هناك بالتفصيل المذكور
ومتقضى ما هنا أن الفسخ لعقد ما هنا غير تفصيل وبعد ذلك مخالفة من الوجهة الثانية مسلمة ومن الوجهة
الأولى مسلمة اه حل **(قوله على فسح الحاكم)** المضمندان الكتابة كالبيع من حيث أن الفاسخ
هما واحد هما أو الحاكم فقط حل **(قوله بين قبض المادعاء)** أى فيقتضى ولافسخ لعقد
الكتابة وقوله وبعد قبضه أى فلا يعتق وينسخه الحاكم وهو حاصله أنه إن كان السيد قبض ما كاتبه
عليه وادى العبدان نصف ما قبضه عن الكتابة ونصفه الآخر وديعة عند السيد كأن أقبض العبد السيد
عشرة وادى أن خمسة منها عن الكتابة وأن العقد وقع على خمسة فقط وأن الخمسة الأخرى وديعة
عند عاتقاو ينسخ الموصى فقط وحكم بعقده ويرجع السيد عليه بقيته ويرجع العبد بماداءه والا
بأن لم يقبض شيئا تخالفا وفسح عقد الكتابة وحكم برقه كإقراره شيئا **(قوله وسبأني بيان ذلك**
في الكتابة) وبعبارة المصنف هناك ثم إن يقبض مادعاء ولم يشققا فسحها الحاكم وإن قبضه وقال
المصنف بنود يعتق ويرجع بمادى السيد بقيته وقد يقال ان **(قوله لم يعد الفسخ يرد بيع)**
أى إن كان بائنا لم يتعلق به حق لازم لغيره وقوله بزيادة متصلة أى لتبعيتها للأصل دون المنفعة
قبل الفسخ ولوقيل القبض لأن الفسخ يرفع المصنوع عنه لا من أصله وشمل ذلك ما لو فسخ
ظاهره فقط واستشكل السبيل بأن فيه حكايا للظاهر وأجاب موعنه بأن الظاهر للمصنفين انفسر
ذلك وعلى البائع رد الثمن القبوض كذلك وبؤنة الرد على الراد كما فهمه التعبير يرد إذا لم يفتدئ
من كان ضمانا لعين فؤنة ردها عليه كما ذكره حر في شرحه وفى قول على الجلال قوله بزيادة متصلة
أى مطلقا أى والمنفعة إن حدثت بعد الفسخ **(قوله إن تعيب)** ظاهره إطلاقه ولو بعد الفسخ وهو
كذلك لأنه ممنوع من عليهما بنى حل **(قوله وهو مانع من قبضه)** يوم التصيب كيوم التلف وحل
ولو كان ارش مقدس من حيا الظاهر ثم في قطع بد ما مانع من قبضه لانفساخ الأرض هنا غيره فيما صر
في باب العيب سم **(قوله فان تلف سم)** أى بأن مات وقوله كأن وقع الحامشة لتلف السم
عش **(قوله أو كاتبه)** أى كتابة صحيحة عش **(قوله ردها)** فالتلف بضمير الباقي وبذل الثالث

أى لكل منهم فسحة لانه
فسح لاستدراك الظلمة
فأشبه الفسخ بالعيب
لكنهم اقتصروا في الكتابة
على فسح الحاكم وفصلوا
فيه بين قبض مادعاء
السيد من النجوم وعدم
قبضه وسبأني بيان ذلك
في باب الكتابة (تم) بعد
الفسخ (يرد مبيع) مثلا
(يزيادة) له (تعلق أورش
عيب) فيه إن تعيب وهو
ماقص من قبضه كما يضمن
كله باؤد كرازا زيادة المتصلة
من زيادتي (فان تلف)
حسا وأشرعا كان وقفا و
باعه أو كاتبه (رد ماله) إن
كان مثليا وهذا من زيادتي
(أو قيمته)

(حين تلف) وفارق اعتبارها بما ذكر اعتبارها لمرأة الارش بأقل قيمتي العقد والقبض كاسم
 بأن النظر اليها لم يتفرع بل ليصرف منها الارش وهذا المفهوم القيمة فكان اعتبارها حالة الاطلاق ليس
 خط وقض بأنه جعل للنظر الى قيمة الثمن الثالث عند رد العيب حكم الارش من اعتبارها اقل ما كانت
 من يوم العقد الى يوم القبض مع أن النظر فيها لتفرع اهـ سـ **(قوله فلتابع قيمته)** وهي للقبولة
 بخلاف ما لو وجد هـ ارباؤه بغير قيمته يوم الحروب للقبولة سـ وفي شرح حج ولورنه ارب
 كاتبه كتابه محبة خبر البائع بين أخذ قيمته للقبولة بخلاف ما سأل الا لا يمتنع فذلك البيع
 بخلاف الزمن والكتابة فاشبه البائع **(قوله ارباؤه فلكا ك)** وانما تغير الزوج في نظيره من
 المصدق لان جبر كسرهما بالطلاق اقتضى اجبارهما على أخذ البديل حالا **(قوله فله أخذ)** أي يجب
 عليه أخذه والمراد أخذه حكما بدليل قوله ولا ينزعها له وليس له طلب قيمته عوض تقلا عن شرح
 الروض وعن هـ و ظاهر كلام حج والشارح أي حيث قال فله أخذ أنه تغير بين أخذه مالا مع شرح
 مثل ما بقي وبين العبر الى فراغ المدة وأخذ القيمة للقبولة **(قوله وهو)** أي التفرع للفسخ
 يعمد الى ذلك أي اعتبار قيمته يوم التلف من التمام والمعارضة غير ملوكن حل وهذا كان
 ملوكا لغيري قيل الفسخ ولان الثمن متأسل فيها وقد اعتبرت قيمتها وقت التلف فهذا أولى
 شو برى ولان المالك هنا ساطل المشتري على المبيع يبعه **(قوله حلف كل منهما على نفي دعوى الآخر)**
 يعلم من هذا الفرق بين التحالف والحلف وهو أن التحالف لا يدينه من نفي والباقي كقصد خلاف
 الحلف شو برى **(قوله ثم يرد مدعيها بزوائده)** استشكل رد الزوائد مع اتفاقهما على حدتها في ملك
 الراد بدعواه الهبة واقرار البائع له بالبيع فهو كمن وافق على الاقرار له بنفي وخالف الجهة وأوجب بأنه
 ثبت بين كل أن لا عقد فعمل بأصل بقا الزوائد على ملك مالك العين ولا يشكل بأنه لا أثر للبائع
 فيها والاستعانة مدعي الهبة لأنه يتفرع في المنافع ما لا يتفرع في الاعيان شو برى **(قوله اذ لا ملك له فيه)**
 ظاهرا) فبذلك الملك ثابت على كل حال وانما اختلفا في سببه هل هو الهبة أو المبيع الا أن غالبنا
 بينهما أن لا عقد أصلا تأمل **(قوله على عقد)** أي بل اختلفا في العقد أو اقام بينهما عوض **(قوله)**
كأعلم ذلك من أول الباب) أي من قوله في صفة عقد لان هذا اختلاف في أصله ويكون على طري
 المفهوم كما يؤخذ من كلام الزاوي **(قوله وأدعي أحدهما)** أي البيع والآخر فساد من ذلك
 ما لو ادعى أحدهما روية المبيع والآخر عدمها سواء كان المدعي البائع أو المشتري ومن ذلك ما لو
 ادعى أحدهما أنه كان حال العقد ميبا أو مجنونا والآخر خلافه فالمدعي مدعي الصحة على التمسك
 مر زى ومن ذلك ما لو اشترى ما لثامن ثم تخوس من أخذه المشتري في أنه ثم بعد ذلك وجب
 فأرغمته فقال المشتري للبائع هذا كان في انك وقال البائع كان في انك فيمنع البائع لأنه مدعي
 الصحة يرادى وهذا عن زبول المصنف وأولاد مصحح **(قوله أي البيع)** تبع في ذلك الأصل وكان
 الأولى أن يقال أي العقد ليشمل عقد النكاح والنبات كلامه السابق وقوله فبأي في وقوع العقد
 لم شو برى **(قوله معلومة الدعران)** كأن وجه التقييده أن جمهورنا لا يفتيد دعوى المشتري
 شيوع الدعران الصحة ألا يصبر المبيع معلوما بالجزئية بل هو على وجهه بخلاف المعلومة له به
 معلوما بالجزئية حرر مم **(قوله ثم ادعى ارادة فزع معين)** أي في ارادته لفسد البيع فالراد بثلث
 لهم أي عند المشتري فيكون معينا في ارادة البائع مهما عند المشتري فيكون مجهولا لغيري
 لأنه الذي يترتب عليه الفساد للشخص لان ارادته لا يترتب عليها الفساد حيث أنه أولاد للشخص

ونكون

حين تلف) حسا أو
 شرعا ان كان متوقفا
 وإن رهنه فلتابع قيمته
 أو انتظارا فلكا ك أو آخره
 فله أخذه ولا ينزع منه يد
 المشتري حتى تنقضي المدة
 والمسمى لغيري وعليه
 للبائع أثره مثل ما بقي منها
 واعتبرت قيمة المتقوم حين
 تلفه لاجل قبضه ولا حين
 العقد لان الفسخ يرفع
 العقد من حينه لان
 أصله وهو أولي بذلك من
 التمام والمستعار (ولو
 ادعى) أحدهما (يمعا
 والآخر جهة) كأن قال
 بشكوكه كذا فقال بل
 وهبتهم (حلف كل منهما
 على نفي دعوى الآخر ثم
 يرد) زوا (مدعي) أي
 الهبة (زوائده) المصلحة
 والمفصلة اذ لا ملك له فيه
 ظاهرا وانما لم يتحالفوا
 لانها لم يشفقا على عقد ك
 علم ذلك من أول الباب
 وانما ذكره هنا ليرتب عليه
 رد الزوائد فانه قد غنى
 (أو ادعى أحدهما) (هـ)
 أي البيع (والآخر فساد)
 كأن ادعى المثالبه على شرط
 فاسد (حلف مدعيها) أي
 الصحة فيقول لان الظاهر
 مع خروج يادى (غالب)
 مسائل منها ما لو باع ذراعا
 من أرض معلومة الدعران
 ثم ادعى ارادة

ذراع معين ليفسد البيع
وادمي المشتري شيوعه

فيصدق البائع بينه وما
اختلفا هل وقع الصلح
على الانكار أولا اعتراف
فيصدق مدعي الانكار
لانه القاب (لورد) المشتري
مثلا (مبيعا معينا) هو
أولى من تغييره بالعبد
(معينا فأفكر البائع أنه
للبيع حلف) البائع فيصدق
لان الأصل مضي العقد على
السلامة فان كان البيع
في الدمة ولو سلمانيه بأن
يقض المشتري ولو سلمانيه
المؤدى عما في الدمة ثم
يأتي بمبيع فيقول البائع
ولو سلمانيه ليس هذا
القبوض فيحلف المشتري
أن هذا هو للقبوض لان
الاصل بقا شغل ذمة البائع
ويجيء مثل ذلك في الثمن
يفصل المشتري في المعين
والبائع في باقي الدمة وذكر
التعليق من زيادتي

درس

(باب في معاملة الرقيق •

عبدان أو أمة تغييرى
به فبا يأتى

(قوله على القول المرجوح)

وقسمه العارية بجامها
في حج وتغيير بالاشابه
للكسرة متعققة على
الاصح أيضا

(قوله والاصح أنه استخدام)

ومن لم يحج لقبوله بل

لم يؤزره فبا يظهر حج

ويكون وجه الطعان عندهم واقعة المشتري عليه تأمل شوري مع زيادة (قوله ذراع معين)
بأن يقول أريد ذراعا معينه في العشرة الصادق باؤها وأخرها واحد من وسطها وجيشد يكون
شيها بعد من عيه وذلك باطل اه عبد البر وقال سم المراد بالمعين للمهم فيكون مجازا علاقته
التدية والقرينة استحالة المعنى الاصل لان التعيين لا يقتضى الصاد (قوله فيصدق البائع معينه)
أى لان ذلك لا يضمن الامن جهته شرح مر (قوله على الانكار) فيكون باطلا (قوله مدعي
الانكار) فلو دفع انسان عينا لأخر داهى المانع أنه دفعها اليه ليشتريها وقال المدفع اليه بل هي
هدية صدق المانع معينه عن ع (قوله مبيعا معينا) أى فى العقد أو فى جملة فدار التعيين في هذه
المثلة سواء كان فى المبيع أو فى الثمن على التعيين فى العقد أو بمجمله حل (قوله هو أولى من تغييره
بالعبد) الاولى أن يقول أعمل لاني العبد لا مفهوم له فلا يلزم من الحكم عليه بشئ نقيه عن غيره فغيره
مكتوب عنه ع وشورى وبسبب في جنابة الرقيق انه قال وتغييرى به أعم فليتأمل وجه
لغايرة (قوله حلف البائع) فيصدق لا يرد عليه سواء أكان الثمن معينا أو فى الدمة (قوله لان
الاصلى مضي العقد على السلامة) عبارة حج لان الاصل السلامة وبها العقد (قوله فان كان للبيع
في الدمة الخ) والصادق أن يقال ان جرى العقد على معين فالقول قول المانع ليجب أو الثمن لانها
اتفا على قبض ما وقع عليه العقد تنازعا فيسبب الفسخ والاصل عدمه أو على ما في الدمة وقبض في
الجلس فالقول قول المردود عليه بأما كان أو مشتريا وإن جرى على ما في الدمة ولم يقبض في المجلس
فالقول قول الراد كذلك ويجرى هذا القاطب في جميع المديون وسائر المعاملات كما قال شيخنا
العلامة العزى ويلعبهم

بحلف المانع في المعين • وأخذ ذمة فأتى

وقوله في المعين أى في اذا كان المدفع معينا ثمنا أو غيرهما وقوله وأخذ في ذمة أى بحلف
الأخذ فيها إذا كان المأخوذ ثابتا في ذمة المأخوذ منه سواء كان ثمنا أو غيرهما وأطلق الذمة على
ما فيها تجوزا (قوله فيحلف المشتري في المعين) أى ولا يرد عليه سواء أكان المبيع معينا أو فى الدمة
وقوله والبايع فباي ذمة أى ويرده على المشتري سواء أكان المبيع معينا أو فى الدمة

(باب في معاملة الرقيق •)

وبالبيع ذلك من قوله ولا يملك ولو بتجليك رد ذكره هنا بما للشافعي أولى من تقديمه على الاختلاف
الواقع بخارى كالأصلي لانه تبع للحرفا خوت أحكامه عن جميع أحكامه ولو أتى فيه بعضها وتوجيه
ذلك ممكن أيضا فان فيه إشارة لجرى بان التحالف في الرقيقين كما مر من تعقيب القراض الواقع في التثنية
له وإن أشبهه في فن كالأصلي بتحويله مع بادن في تصرفه لكنه إنما يتضح على القول المرجوح
أن اذن السيد عنه تركيزه والاصح أنه استخدام شرح مر وقوله معاملة الرقيق مصدر مضاف لفاعله
أو مفعوله وكل مراد والمعاملة أخص من التصرف وهي المرادة هنا كالمبياتى (قوله عبدا كان
أو أمة) لان الرقيق يستوي فيه المذكور ولأن شيئا ومقتضاه أنه لا يقبل رقيقة معاناه واقف في
كلهما لمقت عمل استواء المذكور ولأن شيئا فيه أى في فعل كذا جرى على موصوفه نحو امرأة رقيق
مدجل رقيق وأما الذي يعرجى موصوفه فالثابت واجب دها لا تلباس نحو بيت رقيقة مثلا ذكر
الشورى هذا التفصيل في باب قسم الماني والغنية وأشار اليه في الخلاصة بقوله
ومن فعل كقتيل ان تبع • موصوفه غالباً لا تنتفع

(قوله أولى من تعبيرة بالعبد) لانه يوم ان الاحكام التي ثبتت للعبد لا تثبت للامة مع انها مستويان
وسياقي في جنابة الرقيق أنه قال وتعبيره به أعم ليعتبر جسه المغايرة وقوله وان قال ابن حزم لم ينفذ
اليه لانه خلاف المشهور حل (قوله الرقيق) خرج بالرقيق الظاهر في أنه رقيق الشكل المبض فانه
ان كانت مهايأة لم يشترط شراؤه لنفسه في نو بنه عن اذن مالك بعضه وفي غير نو بنه لا يصح شراؤه
لمها فان لم تكن مهايأة صح شراؤه لنفسه ان قصدها أو أطلق فيها يظهر ترجيح من تردد وقبل
يجري فيه خلاف فترقيق الصفقة وهما احتالان لا ذمى شوى برى باختصار (قوله تصرفاته) للراى
بالتصرفات الأفعال ولوقوله لانه فصل اللسان فقوله كالأوليات أى كأثرها كالترجيع والقضاء
والمراد بالقضاء الاعتدال به شرعا وقوله كالعبادات ولوقوله فانه أفعال كالمسح بشتا (قوله كالأوليات)
أى أثر الأوليات أى ما ينشأ عنها من الترجيع والحكم مثلا والأوليات نفسها لا تصف بكونها تصرفا
بل هي معنى قائم بالشخص شيئا ولا فرق في الأوليات بين أن تكون عامة أو خاصة كافى عن (قوله
والشهادات) أى تحملا وأداء (قوله كالعبادات) ومنها الحج فيصح حجه بغير اذن سيده وبقوله فلا
وان كان له تحليله اه ع ش قال شيئا ولا يخفى ما في إطلاق التصرف على العبادات من السامعة وكما
الشهادات ألا يراد بالتصرفات مطلق الأفعال والشهادات فصل اللسان والعبادات فصل الركن
ومعنى كون العبادات نافذة أنه معتد بها في اسقاط الفرض (قوله والاجارة) سواء وردت على العين
أو على ما في الامة ع ش (قوله لا يصح تصرفه في مالى) أى لا يصح مباشرته لعقد مشتمل على ماله
في المعاملة المحضة ليخرج الخلع أمه أو فيصح منه سواء كان زوجا أو زوجة وبعبارة في الخلع وشروط
الزواج محضة طلاق فيصح من عبده ومحجور عنه وبدفع العوض للمالك أمه ما لم يقل وشروط في
المشترق إطلاق تصرف مالى فلا تختلف أمة بالأذن سيده بين بات بهر مثل في ذمته أو بدو بن بين
(قوله بغير اذن سيده) وقيد صح تصرفه فيه بغير اذنه كأن امتنع سيده من انفاقه عليه أى لما يجب
انفاقه عليه أو تمتدعت مراجعته ولم يكن في الصورتين مرابعة الحاكم فيصح شراؤه في هذه
وبين مال سيده ما تنص حاجته اليه وكذا قبل الرقيق هبة أو وصية من غير اذن صح وقوعه
السيد عن القبول لانه ككتاب لا يعقب عوضا كالاخطاب ودخل ذلك في ملك السيد فانه الآن
يكون الموهوب والموصى به أصلا وفرعا للسيد يجب عليه نفقة حال القبول لعمومية أو صغر فلا يصح
القبول ومثله قبول الولي لموليه ذلك شرح مر ويبنى أن مثل المال الاختصاص فلا يصح بيع
بدونهما ويحرم على الآخذ ذلك وانما اقتصر على المال لانه الذي يصف بالصحة والفساد وان غيره
تابع له ع ش على مر وقوله أيضا بغير اذن سيده وان كان في القيمة وان تعدد السيد فلا بد من اذن
كل وحشيشة يكون ما ذننا لكل منهم ووكيله باذن الآخر بأن قال كل امرئ لشرى وكفى في كونه
يسير وكيلا عن كل يقول المذكور نظر لان كلا ليسا في ذلك إلا أن يقال في وكالة كسبة
يكن مهايأة والا اكتفى باذن صاحب التوبة حل وبعبارة مر أى كل من له عليه سيادة فلا يمكن
لثنين رقيق فاذنه أحدهما لم يصح حتى باذنه الآخر كالأول في ذلك لا يصح حتى باذنه الآخر
لهم ان كان بينهما مهايأة كفى اذن صاحب التوبة اه وقوله سيده أى الكامل أو وليه وان تعدد
بدن المشترك من اذن جميع الشركاء وان كان التصرف لواحد منهم وفي المهايأة يعتبر اذن صاحب
التوبة والمبعض في نو بنه كالحرف في غيرها كالرقيق ان تصرف لغيره فان تصرف لنفسه
صح ولو في توبة السيد بغير اذنه كما قاله العلامة الطيلاوى (قوله فيرد المالك) أى يجب رده على
مالك فور اوان لم يطلب رده ففوة الردي من العين في يده وتعلق بذمة العبد على القصة

أولى من تعبيرة بالعبد
قال ابن حزم لفظ العبد
يتناول الامة (الرقيق)
تصرفاته ثلاثة أقسام مالا
ينفذ وان اذن فيه السيد
كالأوليات والشهادات
وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات
والطلاق والخلع وما يشترط
على اذنه كالبيع والاجارة
وهو ما ذكره بقولى
(لا يصح تصرفه في مالى)
هو أولى من اقتصاره على
الشراء والاقتراض (بغير
اذن سيده) فيه (وان كنت
عليه) لانه محجور عليه
لحق سيده (فيرد) أى
المبيع أو نحوه سواء كان
يبدأ به سيده (المالك)
لانه يخرج عن ملكه

(قوله أى تحملا) كان
الأولى حذفه لان المردود
على الرقيق أذنه والأول
تحمله قال المتن وصح أداء
كامل يحمل ناقصا اه شيئا

ولو أدى الفتن من مال
سيده استرد أيضا (فان
تلف في يده) أي بد الرقيق
(ضمنه في ذمته) لانه
ثبت برضا مستحقه ولم
يأذن السيد فيه (أو)
تلف في (بدسيده ضمن
المالك أهبمشتا) (لوضع
بدما عليه بغير حق (و)
لكن (الرقيق أحمطالطال
به بعد عتق) له أوليعة
لانه لا مال له قبل ذلك
(وان أذن له) سيده (في
تجارة تصرف بحسب
أذنه) فتح السيد أي
بقدره

(قوله بعد وضع البديده)
قد لا يجزى مطالبة السيد
والأهله مطالبة الغير سواء
وضع البديده أولا
(قوله والقرار على السيد)
أي أن تلف هنده وان
أومت مع ما قبلها خلاف
ذلك تأمل وكان الأوليان
يقول والقرار على من وقع
التلف تحت يده الا ان كان
بإتلاف فعلى للتلف تأمل
وفي المقام صور لا تخفى على
القطن
(قوله وانظر لوقال الخ)
الظاهر انه من باب المانع
والقضي فيقبل المانع
اه شيخنا حرم حق ثم
وجدنه عن الشيخ القوري

قال فهي فدية العبد ان كان المبيع في يده وعلى السيد ان كان في يده (قوله ولو أدى الفتن من مال سيده استرد) أي الفتن لكن ان رده الآخذ للسيد فظاهر وأما لو رده الى العبد فهل يبرأ أم لا قال شيخنا ع ش على ما يظهر انه ان كان للمال تحت يد العبد باذن السيد يرى برده اليه وان كان تحت يد العبد بغير اذنه سيده لا يبرأ يوده العبد برماوى (قوله فان تلف في يده ضمنه في ذمته) أي ان كان باله ورشدا لمن كان سفيا تلقى الضمان برقة العبد لا بذمته وهذا بخلاف ما لو أودعه ورشيد فتلف في يده ولا ضمان وان فرط كاذر كره الشيخ في باب الوديعة ولعل الفرق بينه وبين ما هنا حيث يتعلق الضمان بذمته أنه التزمه هنا بدقته فتعلق به بخلافه ثم اذلا التزامه فيه للبدل وان التزم الحفظ ع ش على مر (قوله لا يثبت برضا مستحقه) لتعليل لكون الضمان في ذمته للمطابق الضمان اذا القاعدة ان مالزمر برضا مستحقه وبأذن السيد فيتمتلى بذمته ومالزمر برضا مستحقه كتلف بنصب يتعلق برقته فقط أي وان أذن له السيد في التلف ومالزمر برضا مستحقه واذن السيد فيه يتعلق بذمته وكرهه وما يبدى وزي ولا يزمه الا اكتساب ماله بعصه كإبائى فظيره في الفلاس شرح مر وجمع بعضهم حاصل ما في هذا المقام بقوله

يضمن عيذا تالفا في ذمته • ان يرزنه المالك دون سادته
وان يكن بلا رضاء من استحق • فليس الا بالرؤية اعتلق
وبرضا المالك مع سيده • علق بذمته وما في يده

(قوله وبأذن) أي واصل أو هو علق على ثبت ع ش (قوله وفي بدسيده) أو غيره بعد وضع البديده عليه مول (قوله ضمن المالك الخ) والقرار على السيد تعدي بوضع يده عليه (قوله ولكن الرقيق الخ) ارجع لسكن من المثلثين وقوله بعد عتق أي وبسار وعليه ولو غرم العبد بعد العتق وقد تلفت العين في يد السيد فهل يرجع بما غرمه عليه لان قرار الضمان على من تلفت العين تحت يده أو لا فيه نظر وقياس سائى من أن المأذون اذا غرم بعد عتقه مالزمر بسبب التجارة لا يرجع على سيده انه هنا كذلك وهو المأخذ وقد يفرق بأن المأذون لما كان تصرفه باذن السيد ونشأ عنه الدين نزل ذلك منزلة المنفعة التي استحقها قبل اعاقته كأن أجر مدمه ثم أعاقته فان الاجرة لسيد بعد الاعاقه ولا يرجع بها عليه العبد بخلاف ما هنا فان تصرفه ليس ناشئا عن اذن السيد ولا علقه له فقتل ما يغرمه بعد العتق متفرغ من الاجنبى وهو يرجع على من تلفت العين في يده ع ش على مر (قوله وأوليعة) مثله حج قال ع ش على مر والاقرب ما قلح لان امتناع مطالبة الجزء من الأداء بعدم االك تحت ملك ما يقدر به على الوفاء ولوليعة ما عليه فلا وجع لئع على أن التأخير قد يؤدي الى تقويت الحق في صاحب امره لا لغيره فلتصايد ما قبل العتق امكن العتد ما في شرح مر أن عتق جميعه قديمه محروف وبعبارة بسد عتق لجمعه لا يضمن وكلام حج وبوجه (قوله وان أذن له) أي وأوليان كان سيده محجورا عليه وكان آمن نرى (قوله في تجارة) بان قال تجرى أو قال تجرى أو يقلل بخلاف ان تجرأ فانه فاسد فيما يظهر من استنالات في ذلك ولا يشترط قبول الفتن لا لأن بل لا يرتد برده لأنه استخدام لا توكيل ايعاب وانظر لوقال تجرى وانفسك شو يرى (قوله بحسب أذنه) فان لم ينص على شيء تصرف بحسب المصلحة في الأنواع والالزمنة والبلدان (قوله فان أذن له في نوع) قال الاستوى فهم من تعبهم بان الرعية أن تعين النوع لا يشترط لانها تستعمل فيما يجوز أن يوجد وأن لا يوجد ولا تستعمل فيما لا يضمنه بخلاف اذا قال والامر كذلك اه مول فان لم يدفع له ما لا يتصرف في القصة سبقت (قوله بفتح السين) وقد يكتسب لكن في الشرع خاصة ولم يقيد بذلك في القاموس اه حل

(قوله فان اذن له في نوع الخ) كالوكيل وعامل القراض وسكت عن القدر والاجل والحلول لان الحال قد يقتضي ابدال ذلك لمصلحة كافي الوكيل قاله ابن الحناط اهـ حل **(قوله)** ومخاصمة في عهدته أي علة ناشئة عن المعاملة فلا يخاصم نحو صارق وغاصب أي من مال التجارة اهـ زى **(قوله)** ولا ينزل بذلك (وقى ما وجب أو أغنى عليه ثم أفاق هل يحتاج إلى إذن جديد أم لا فيه نظر والقرب الثاني لانه استخدا لم يتردد فيه سم على المتعش عى على مر **(قوله)** ولا ينصرف في البلدة التي أتى إليها وهل يتنبد ذلك بما اذا نوى تقديمها أم لا فيه نظر والافرب أنه يتصرف فيها باعتصاف في محل الاذن من تقديمه أو غيره حيث كان فيه ربح وقلنا يبيع بالعرض كمال القراض ولذا استمر شيئاً يزبدع في محل الشراء على ثمنه في محل الاذن لم يجز الا اذا غلب على ظنه حصول ربح فيه كان يقسريه في محل الشراء بزيادة على ما اشتراه به عى على مر **(قوله)** يصح تصرفه انصف أي بان يكون مظهر شيد زى **(قوله)** ولا يدع أي اذا لم يعلم رضا السيد والافرب عى **(قوله)** ولا في كسبه أي الحاصل من غير مال التجارة سول **(قوله)** ولا اذن لرفقه أو غيره أي بغير اذن السيد فان اذن له فيه جازو ينزل الثاني بيزل السيد له وان لم يتزعمه بعد الاول هذا كله في التصرف العلم فان اذن المأذون لعبد التجارة في تصرف خاص ككشرا ثوب جازو التصرف عى على مر وهذا خرج بقوله في التجارة وله الشراء نسبة إلى البيع بها سول **(قوله)** لرفقه ساء رقيقه من حيث كونه يتصرف فيه والاضافة تأتي لادنى ملاية **(قوله)** لاهما أي التجارة لا تتناول شيئاً من هذا كوراء **(قوله)** ولا ينفق على نفسه من مال التجارة والقياس أنه يراجع الحاكم في غيبة سيد ليأذن له في الاتفاق على نفسه فان تضمن جازله الاستغلال بالاتفاق للضرورة وليس له الاقراض على المتمد زى ويصدق في قدم ما أتفق كقائه عى وانظر الفتحة على أموال التجارة كالسيد واليهام والذي يتجده أنه ينفق عليها لانه من أنواع التجارة شو برى **(قوله)** ولا يعامل سيده ولو بطريق الوكالة عن الغير بأن يوكل الغير السيد في شراء شيء فلا يصح أن يشتريه من ذلك السيد لانه صار يشترى مال نفسه اهـ عبد البر ومثل السيد ما اذن له ببيع أو غيره لان تصرفه له مر عى وبعبارة الشيخ سلطان قوله لان تصرفه لسيده يؤخذ من التعليل أن السيد لو كان وكيل عن الغير في شراء شيء ورضع عنه عبده كان له الشراء منه **(قوله)** بخلاف المكاتب فإنه يعامل سيده لانه مع كالا في هو رابع للأخيرة فقط لانه مفهوم التعليل أي قوله لان تصرفه لسيده اذ يفهم منه أن الذي تصرفه لنفسه وهو المكاتب يصح أن يعامل سيده وبهذا علم أن المراد بالسكابة الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلا يعامل سيده كما يجرى به ابن القري في روضه وهو المتمد شو برى واعتمد عى التسوية بينهما وبعبارة بخلاف المكاتب ولو فائدة لانه مستقل كافي التذبيب وهو مقتضى إطلاق الشارح كامل وقال عى قوله بخلاف المكاتب فالمكاتب مستثنى من الرقيق في قوله الرقيق لا يصح تصرفه وهذا يدل على أن قوله بخلاف المكاتب متعلق بقوله الرقيق لا يصح تصرفه في ماله وهو بعيد كلام الشو برى أولي قوله صواب لان كلام حل يقتضي أن المكاتب يصح تزوجه وتبرعه بغير اذن سيده مع أنه ليس كذلك نص عليه المتن في باب الكتابة **(قوله)** وسيأتي في الاقرار مراده بهذا الاستدعاء من القسم الاذن وهو قوله لا يصح تصرفه في ماله بغير اذن سيده لان الاقرار اذ كور يصح بالاذن وبغيره وكان الاسب قد عى على قوله وان اذن له رقيقه ان الاقرار ليس تصرفاً واجباً به بشبه من جهة أن فيه نقل لغيره من شخص إلى آخر ومراده أيضاً الاعتذار عن ترك ذكره هناعم ذكر الاصل لانه متيناً وعيلاً كتاب الاقرار وقيل اقرار رقيق بموجب عقوبة وبدن ضاربة ومتعلق بدمته فقط ان لم يصفه سيده

فان اذن له في نوع أو وقت أو مكان لم يتجاوز موه يستفيد بالاذن فيها ما هو من ثوابها ككشرو على وجه متاع إلى حالوت ورد بسبب ومخاصمة في عهدته (وان أبق) فإنه يتصرف بحسب اذنه ولا ينزل بذلك لانه معصية فلا توجب الجهر وله التصرف في البلدة التي أبق إليها الا أن خص سيده الاذن بغيرها وظاهر أن شرط صحة تصرف الرقيق بالاذن كونه بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حراً (وليس له) بالاذن فيها (كساح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه) رقية ومنفعة ولا في كسبه (ولا اذن) لرفقه أو غيره (في تجارة) لانه لا تتناول شيئاً منها ولا ينفق على نفسه من مال التجارة وتعبى بالتبرع والتصرف أعسم من تعبى بالتصدق والاجارة (لا يعامل سيده) ببيع وشراء واجارة وغيرها لان تصرفه لسيده بخلاف المكاتب وسيأتي في الاقرار صحة اقراره بدوين معاملة وبغيرها

(ومن عرفه لم يعمله)
 أي بحزن سامع (حتى يعلم)
 الاذن بسماع سيده أو بيئته
 أو شيوخ بين الناس حفظا
 له قال السبكي وينبغي
 جوازه بغير عدل واحد
 لحصول الظن به وإن كان
 لا يكتفي عدلها كم كالأبني
 سماع من السيد ولا الشيوخ
 وخرج بما ذكر قول الرقيق
 أن ما ذكر في فلا يكتفي في جواز
 معاملته لأنه منهم (ولنظف
 في ما ذكر في له) (من سلمة
 باعها فاستحق) أي
 فخرجت مستحقة (رجع
 عليه مشر يده) أي عنها
 له المباشر فقد تنقل فيه
 المدهد تقول الأصل يدها
 أي يدل فيها (وله مطالبة
 السيد به كما يطالب بمن
 ما اشتراه الرقيق) وإن كان يده
 الرقيق وفاء لأن المصدق له
 فكانه العاقد (ولا ينقل
 دين تجارته برقبته) لأنه ثبت
 برضا مستحق (ولا ينفع
 سيده) وإن اعتقدوا بأه
 لأنه المباشر للمقد (بل ينقل
 بمال تجارته) أصلا رجحا
 (وكتبه) بإطيان ونحوه
 فيذكره بقولي

وقيل عليه بدين تجارته أنه فيها (قوله من عرف) أي والشخص الذي عرف المعامل رقة أي رقة
 الشخص المعامل في واقعة على الشخص المعامل بفتح الباء له جرت على غير من هي له ولم يبرز
 لكون الإقرار لا يجب إلا في الوصف بخلاف الفعل وليست من واقعة على المعامل بغير العلم لأنه يلزم
 عليه حيث قد عود الضبر في رقة على الرقيق ولا معنى لكونه يعرف رقة الرقيق إلا بالتأويل بل بان براد
 بل في الشخص بقطع النظر عن وصفه بل في عبارة الأصل ومن عرفه رقة عبد قل حج المراد بالعبد
 الإنسان وقوله أي ما نؤمن عرف رقة المراد بالمرقة ما يشمل الظن الرابع ع ش فان لم يعرف رقة ولا
 حتى يتعذر له معاملته لأن الأصل في الناس الحرية كما يجوز معاملة من لم يعرف رقه ولا صفه به شرح
 مدر (قوله لا يجوز) ولا يصح ظاهرا ع ش (قوله حتى يعلم الاذن بسماع الخ) أي فتجوز معاملته وإن لم
 يثبت الاذن بالسماع منه ولا الشيوخ كسباني ع ش وقوله حتى يعلم الاذن أو يظن بقول السيد
 بيته أو شيوخ فاستعمل العلم في حقيقته وجمازه شوي (قوله أو بيئته) المراد بالبيئته أخبار
 عدلين أو رجل وامرأتين أو عدل إن لم يكن عندهما كم شيننا (قوله حفظا له) في تحليل عدم
 جواز المعاملة بهذا نظر لأن الإقرار بالآدم الإنسان محله اه رشدي (قوله جوازه) أي التامم للمفهوم
 من المعاملة (قوله بغير عدل) ولو عدل رواية كم يدوامه سل (قوله وإن كان لا يكتفي) أي
 خير العدل عندالحا كم وقوله لا يكتفي سماعه أي عندالحا كم فلنفي بغيره لا كفا بغير عدل واحد
 في جواز معاملته وإن كان خير العدل الواحد لا يكتفي في الثبوت عندالحا كم كون تنازع المعامل والسيد
 انتهى عبد البركان اشتري شيئا بمن وطالبه البائع به ليدفعه من الثراء التي يده فأنكر السيد أنه
 ما ذكر له في الجواز واستخيم هو للمعامل عندالحا كم فطلب الحا كم من للمعامل بيته أن هذا العبد
 ما ذكر له فلا يكتفي عدل واحد في الثبوت عنده شيخنا عزري وقوله وإن كان لا يكتفي أي خير العدل
 عندالحا كم كالأبني سماع من السيد ولا الشيوخ كذا ثبت لافي بعض النسخ وفي بعضها بإسقاطها
 منها وصحة توجب ذلك أن أثبتنا مبنى على أنه تنظر لقوله وإن كان لا يكتفي عندالحا كم وإسقاطها
 مبنى على أنه تنظر لقوله وينبغي جوازه بغير عدل أي أنه يجوز معاملته بغير العدل كما يجوز بسماعه من
 السيد والشيوخ (قوله لا يكتفي سماعه) أي سماع المعامل بلا واسطة أي لا يعمل بقوله سمعت
 أي الاذن من سيده حتى يحكم الحا كم بذلك وإن كان يكتفي سماعه لجواز معاملته وقوله ولا الشيوخ
 أي لا يثبت الاذن عندالحا كم بالشيوخ حتى يحكم بذلك وإن كان يكتفي الشيوخ لجواز المعاملة اه زى
 بإصحح بالكلام في مقابيل قال شيخنا الخزري في صورة هذه المسئلة أنما إذا أنكر السيد الاذن بعد
 المعاملة وانضم هو والمعامل ولا يفي المعامل أنه سمع الاذن من السيد أو من الأشاعة لا ينفعه ما ذكر
 عندالحا كم فلا يثبت الاذن عندالحا كم بمذكر حتى يحكم (قوله فلا يكتفي) وإن ظن صدقه لأنه
 يجب لنفسه ولا يفرق الوكيل بالوكيل يده في الجلة بدليل جواز معاملته بناء على ظاهر اليد
 تأمل شو برى (قوله يرجع عليه مشر يده) ولو بعد عتقه ولا يرجع على سيده بما غرمه بعد العتق
 بخلاف عامل الغار بقول الوكيل فان لم يدين بمطالبتها وإذا غرم ما رجع لأن ما غرمه بعد العتق مستحق
 بالتصرف السابق على عتقه وقد سبق كقتد السبب فالغرم بعد العتق كالفرد قبله سل (قوله
 فتنتقل به المدة) أي القيمة والغرم وللواخذة شرح الروض (قوله وله مطالبة السيد) ومن غرم
 منها يرجع على الآخر بخلاف الوكيل وعامل القراض إذا غرم ما بعد الغزل لكن لا يطالب السيد في
 الضمان لعد الاذن لا ينفاه فينتقل بئمة العبد فقط قل على الجلال (قوله وإن كان يده
 الرقيق) الغاية لارد (قوله لا ثبت برضا مستحقة) أي وقد أذن له سيده (قوله لأنه المباشر للعقد)

(قبل حجر) فيؤدى منها
لاقتناء الرف والاذن
ذلك ثم انبى بعد الايام
ثمن من الدين يكون في ذمة
الرفيق لأن ينقضي فيطالب
به ولا ينأى ما ذكر من أن
ذلك لا يتعلق بذمة السيد
مطالبه به الا يلزم من
المطالبة بشئ ثبوته في الذمة
بدليل المطالبة القريب بنفقة
قريبه والموسر بنفقة
الغطر والمراد أنه مطالب
ليؤدى عما في يد الرفيق لأن
غيره ولو ما كسبه الرفيق
بعد الجهر عليه وقادته مطالبة
السيد بذلك اذ لم يكن في
يد الرفيق وفاء احتال أنه
يؤدونه له بمعلقة في الجلة
وان لم يلزم ذمته فإن أداه
برئت ذمة الرفيق والا فلا
(ولا يملك) الرفيق (ولو
يملك) من سيده وغيره
لانه ليس أهلا لملك وإضافة
الملك اليه خبر الصحيحين
من باع عبده مال فله
لما جاءه لأن يشترطه البائع
للاختصاص (ولا يملك
وتعبري عما ذكر أعظم من
قوله ولا يملك هبة يملك
سيده
(درس)
(كتاب السلم)

وقال له السلف والاصل
فيه قبل الاجماع آية يأبها
الدين أمثوا اذا تعديتم
يدن فسرهما ابن عباس

أى وسيد لم يباشر فطابق الدليل للمعنى (قوله قبل حجر) أى قبل أن يعجز عليه السيد ببيع أو
اعتاق أو نحوهما حل كتمه من التصرف والمراد كسبه بعد لزوم الدين لأن من حين الاذن كالسكك
بخلاف الضمان والفرق أن المضمون ثابت من حين الاذن بخلاف مؤن السكك والدين من حل وهذا
أى قوله قبل الحجر راجع للسكك بدليل إعادة الالباء الا يظهر رجوعه لمال التجار بقوله في شرح هر أنه
راجع للامرين (قوله من أن ذلك) أى دين التجارة (قوله مطالبته) أى كسبه في قولنا نحن
وله مطالبة السيد الخ حاصله أن قولنا نحن وله مطالبة السيد ينفي قوله ولا ذمة سيده فدفع التنازع
للتافة (قوله والموسر بنفقة المظفر) أى مع عدم ثبوته في ذمته ما شرح هر (قوله والمراد أنه
يطلب) راجع لقولنا نحن وله مطالبة السيد كما يطلب نحن ما اشتراه الرفيق أو راجع لمطالبة المذكور في
الاراد والاؤل ولأن في نفسه شرعا لن يؤدى عما في يد الرفيق راجع للغة التي ذكرها التنازع
ساجا فلو لم يكن كان بيد الرفيق وفاء وقوله وقادته مطالبة السيد الخ راجع لطوى تحت الغاية المذكورة
فلو ذكر قوله والمراد الخ بعد قولنا نحن كما يطلب نحن ما اشتراه الرفيق لكان أحسن تأمل (قوله بما
في يد الرفيق) أى ما حقه أن يكون في يده وان ارتفع السيد منه وهو مال التجارة أصلا ودعا حل
(قوله ولو ما كسبه) أى ولو كان ذلك الغير مال الخ (قوله لأن) أى السيد وقوله بما في الدين وقوله
في الجلة أى في هذه الصورة وانما كان له تعلق بالدين في هذه الصورة لانه ما كان له في التصرف فكان لانه
سيدا في لزومه للسيد بخلاف التصوب والمسروق فلا تعلق للسيد به أصلا وانما يحتاج لقوله في الجلة اذا
أرد بالدين مطلق الدين الشامل للدين المعاملة وغيرها كبذل التصوب والمسروق اذا تلفت فأرد
بدين المعاملة فقط كما هو الظاهر فلا حاجة لقوله في الجلة ومن ثم لم يذكرها حج (قوله وان لم يلزم
ذمته) أى السيد والاول للحال (قوله ولا يملك الرفيق) ولو ما ذمته له (ولو يملك) غاية لرد
على التقديم القائل بأن الرفيق يملك يملك سيده وعلى أى حقيقنا القائل بذلك لكن ملكه
ضعيف عنده (قوله وإضافة الملك) أى والاضافة التي ظاهرها الملك الخ وفي بعض النسخ وضاعة
للمال وهو أى وشيخنا والمراد الاضافة القوية (قوله لأن يشترطه البائع) أى يشترط دخوله في البيع
بأن يقول له يني هذا العبد مع من ثياب وغيره فباعه والجميع وأما شرطه له في العقد من غير جهة
شيئا فالظاهر أنه مطبل للعقد سرور (قوله لا يملك) والافاء جعله للسيد اه زى (قوله أعم من قوله
الخ) أحجب عنه بأن مراده الرد على الخالف صريح بما أن غير الخليف يفهم بالاول
(كتاب السلم)

من المعلوم أن السلم من أفراد البيع بقوله هو بيع موصوف الخ وانما أفرد بكتاب لاختصاص
بالتروط السبعة الآتية فالقرض من هذا الكتاب ذكرها (قوله وقال له السلف) أى لما
وهذه الصيغة تشر بأن السلم هو الكثير المتعارف وأن هذه اللغة قليلة وذكرها نوتة لتجربتي
وسمي هذا العقد بالاول لتسليم رأس المال في المجلس وبالتالي لتقديره وإن عرقله السلم وليس
عدم اقتضائه القهضاء على السلف لانه قوى اشتراكه بين هذا والقرض بل صار يشاهد من القرض
أنهم لم ينظروا للخالفة بين عمران الشافعي لم يوافق على ذلك حل (قوله والاصل في السلم) أى لأن
رفقا فأنشأ باب الضمان بما احتجوا على ما بينه قوته على مصالحها فيفسخون على الله وأرد باب الدين
بمقتضى الرخص لجواز ذلك وإن كان فيه غرر كالاجارة على المنافع المدونة شرح هر (قوله
فانما يتبردين) أى تعلمن دينها فالباء صلة شيخنا وقال الجلال أي تمامت بدين (قوله فسرهما ابن عباس

رضي الله عنهما (الرسول) أي فسر الله فيها بدين الإسلام وهو لمسلم فيه شيخنا فخطاب فيها للإسلام
(قوله من أسلف) أي من أراد السلف في شيء منته حجة وعبرة من أمر أسبق شيء فليس في كمال الخ
 وللهما وروايتان وصفيته أنه لا يجوز فياقتدر التبرع والعقود وغير مرادوا ما عاين بذلك جري على
 الغالب وعبرة حل من أسلف في شيء من أراد أن يسبق في كمال فليكن معلوماً وموزون فليكن
 معلوماً أولاً أجل فليكن معلوماً لأنه صرح في الكيل للموزون والمؤجل لأنه عند الإطلاق يكون
 حالاً لا ينافي أيضاً ما بأن الإسلام يكون فليكن كالدين أو فليكن كالتابع حل مع تعبير وفي غيرها
 كاليون **(قوله ووزن)** الواو بمعنى إذا تجاوز الجمع بين الكيل والوزن ع ش على **(قوله هو)**
 بيع موصوف الخ قال الحق بلجراً في موصوف موصوف محذوف أي شيء موصوف كإقده الشاح
 هنا وانما فعل كذلك لأن البيع لا يصح وصفه في التهمة فلو قرئ بالرفع كان المعنى بيع موصوف في
 التهمة **(قوله في ذمة)** متعلق بموصوف أو ببيع على سبيل التنازع وقوله بعد فلو أسلف معين يؤيد
 الثاني إذ البيع لا يصح وصفه بكونه في الذمة لا يجوز كأن يقال موصوف مبيعه أو معلق به أو نحو
 ذلك لإحالة البيع إلى الجوز وهذا معناه شرعاً وأما لغة فلا يذكر المصنف ولا غيره من النافعة لكن
 ذكر العلامة من لا يمكن من الحنفية في شرح الكثر أن معناه لغة الاستبدال وقال شيخنا أنه لغة
 التشديد أو التأخير لأن فيه استعمال الرأس المال وتقديسه وفيه تأخير المسلم في حال ع ش ويؤخذ من
 جعله بيعاً أنه قد يكون صريحاً وهو ظاهر وقد يكون كناية كالكتابة وإشارة الأخرس التي يفهمها
 الفطن دون غيره يؤخذ أيضاً من كون السميما أنه لا يصح سلك الكافر في الرقيق المسلم وهو الأصح
 ومثل الرثة كالم في البيع شرح من ومثل ذلك كل ما يجتمع تلك الكافرة كالمصنف وكتب الم
 ع ش وقوله أنه لا يصح سلك الكافر في الرقيق المسلم معناه أن المسلم إذا أسلف الكافر في عبد مسلم صح
 قال حج الذي يشجفه فيه عدم الصحة مطلقاً أي سواء كان حاملاً عند الكافر أو لا لندرة دخول العبد
 المسلم في ذلك الكافر فأشبه المسلم فيما هو وجوده ولا بد ما لو كان في ملكه مسلم لأن ما في الذمة
 لا ينحصر فيه ولا يجب دفعه عما فيه يجوز لفته قبل التسليم فلا يحصل به المقصود ع ش على **(قوله)**
(قوله لا يلفظ البيع) تحليل لمحذوف أي لا يلفظ البيع لأنه الخ **(قوله)** لكن نقل الاستنوي الخ
 ويشترط على اختلاف الجواز شرط اختيار وتسليم رأس مال المسلم في المجلس والاستبدال عن الثمن
 والحالة فيه وعليه والراجح أنه فعل لا يشترط قبض في المجلس لكن يشترط التحيين في المجلس لئلا
 يكون بيع دين بدين ويجوز الاعتياض عن الثمن ويثبت فيه خيار الشرط وأما الاعتياض عن البيع
 فلا يصح على القولين سوى من زيادة **(قوله)** والتحقيق أنه بيع هو المتعمد اعتباراً باللفظ والاككام
 فيها أيضاً فليفتق فلا يشترط قبض منه في المجلس وبصح الاعتياض عنه والحالة فيه وعليه وغير ذلك
 من الاككام وهذا قول ثالث قصد به الجمع بين القولين وكونه ملغواً في المجلس **(قوله)** لكن
 الاككام نامة سياتي أنهم انما يرجعون المعنى إذا قرئ ويلزم السبيل الذي اقتضى قوة المعنى هنا
 ولعله كونهما اشتراطاً فيعشرهما وتبوا عليه أحكاماً فانسب رعاية المعنى كهم الاستبدال عن رأس
 مال المسلم على ما يأتي في كلامه والأفليس في اللفظ ما يدل على قوة المعنى ع ش **(قوله نامة المعنى)**
 منيف **(قوله)** حتى يتم الاستبدال فيه أي في البيع قاله الشوري والأدب أن يكون الضمير راجعاً
 للضمانية لأن رأس مال المسلم لأن الاستبدال عن البيع ينتج قطعاً سواء قلناه مبيع أو سلف وانما الخلاف
 لرأس مال المال الذي كان له البيع مع الاستبدال عنه وتأخير قبضه عن المجلس وشرط الخيار فيه وإن
 قلناه سلفاً تصح هذه الثلاثة ويكون قوله كالم معناه نظير ما مر شيخنا وعبرة ع ش قوله فيه أي

رضي الله عنهما بالرسول
 (قوله من أسلف) أي من أراد السلف في شيء منته حجة وعبرة من أمر أسبق شيء فليس في كمال الخ
 وللهما وروايتان وصفيته أنه لا يجوز فياقتدر التبرع والعقود وغير مرادوا ما عاين بذلك جري على
 الغالب وعبرة حل من أسلف في شيء من أراد أن يسبق في كمال فليكن معلوماً وموزون فليكن
 معلوماً أولاً أجل فليكن معلوماً لأنه صرح في الكيل للموزون والمؤجل لأنه عند الإطلاق يكون
 حالاً لا ينافي أيضاً ما بأن الإسلام يكون فليكن كالدين أو فليكن كالتابع حل مع تعبير وفي غيرها
 كاليون (قوله ووزن) الواو بمعنى إذا تجاوز الجمع بين الكيل والوزن ع ش على (قوله هو)
 بيع موصوف الخ قال الحق بلجراً في موصوف موصوف محذوف أي شيء موصوف كإقده الشاح
 هنا وانما فعل كذلك لأن البيع لا يصح وصفه في التهمة فلو قرئ بالرفع كان المعنى بيع موصوف في
 التهمة (قوله في ذمة) متعلق بموصوف أو ببيع على سبيل التنازع وقوله بعد فلو أسلف معين يؤيد
 الثاني إذ البيع لا يصح وصفه بكونه في الذمة لا يجوز كأن يقال موصوف مبيعه أو معلق به أو نحو
 ذلك لإحالة البيع إلى الجوز وهذا معناه شرعاً وأما لغة فلا يذكر المصنف ولا غيره من النافعة لكن
 ذكر العلامة من لا يمكن من الحنفية في شرح الكثر أن معناه لغة الاستبدال وقال شيخنا أنه لغة
 التشديد أو التأخير لأن فيه استعمال الرأس المال وتقديسه وفيه تأخير المسلم في حال ع ش ويؤخذ من
 جعله بيعاً أنه قد يكون صريحاً وهو ظاهر وقد يكون كناية كالكتابة وإشارة الأخرس التي يفهمها
 الفطن دون غيره يؤخذ أيضاً من كون السميما أنه لا يصح سلك الكافر في الرقيق المسلم وهو الأصح
 ومثل الرثة كالم في البيع شرح من ومثل ذلك كل ما يجتمع تلك الكافرة كالمصنف وكتب الم
 ع ش وقوله أنه لا يصح سلك الكافر في الرقيق المسلم معناه أن المسلم إذا أسلف الكافر في عبد مسلم صح
 قال حج الذي يشجفه فيه عدم الصحة مطلقاً أي سواء كان حاملاً عند الكافر أو لا لندرة دخول العبد
 المسلم في ذلك الكافر فأشبه المسلم فيما هو وجوده ولا بد ما لو كان في ملكه مسلم لأن ما في الذمة
 لا ينحصر فيه ولا يجب دفعه عما فيه يجوز لفته قبل التسليم فلا يحصل به المقصود ع ش على (قوله)
 (قوله لا يلفظ البيع) تحليل لمحذوف أي لا يلفظ البيع لأنه الخ (قوله) لكن نقل الاستنوي الخ
 ويشترط على اختلاف الجواز شرط اختيار وتسليم رأس مال المسلم في المجلس والاستبدال عن الثمن
 والحالة فيه وعليه والراجح أنه فعل لا يشترط قبض في المجلس لكن يشترط التحيين في المجلس لئلا
 يكون بيع دين بدين ويجوز الاعتياض عن الثمن ويثبت فيه خيار الشرط وأما الاعتياض عن البيع
 فلا يصح على القولين سوى من زيادة (قوله) والتحقيق أنه بيع هو المتعمد اعتباراً باللفظ والاككام
 فيها أيضاً فليفتق فلا يشترط قبض منه في المجلس وبصح الاعتياض عنه والحالة فيه وعليه وغير ذلك
 من الاككام وهذا قول ثالث قصد به الجمع بين القولين وكونه ملغواً في المجلس (قوله) لكن
 الاككام نامة سياتي أنهم انما يرجعون المعنى إذا قرئ ويلزم السبيل الذي اقتضى قوة المعنى هنا
 ولعله كونهما اشتراطاً فيعشرهما وتبوا عليه أحكاماً فانسب رعاية المعنى كهم الاستبدال عن رأس
 مال المسلم على ما يأتي في كلامه والأفليس في اللفظ ما يدل على قوة المعنى ع ش (قوله نامة المعنى)
 منيف (قوله) حتى يتم الاستبدال فيه أي في البيع قاله الشوري والأدب أن يكون الضمير راجعاً
 للضمانية لأن رأس مال المسلم لأن الاستبدال عن البيع ينتج قطعاً سواء قلناه مبيع أو سلف وانما الخلاف
 لرأس مال المال الذي كان له البيع مع الاستبدال عنه وتأخير قبضه عن المجلس وشرط الخيار فيه وإن
 قلناه سلفاً تصح هذه الثلاثة ويكون قوله كالم معناه نظير ما مر شيخنا وعبرة ع ش قوله فيه أي

كأمره وفاقا للمجموع وخلافا لما في الرواية كأصلها يدل لذلك ما ذكره في اجابة القسمين أنها اجابوا بمتنع فيها الاستبدال نظرا للمعنى ثم عمل الخلاف اذا لم يذكر بعده لفظ السلم والاوقع سلماء كاجزءه الشيخان في تفرق الصفة (فلو أسلم في معنى) كان قال أسلمت اليك هذا الثوب في هذا العهد قبل (لم يمتنع) سلماء لا تغاير الدينية ولا يباعا لاختلاف اللفظ لان لفظ السلم يقتضي العبدية وهذا جرى على القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ وقد يرجحون اعتبار المعنى اذا قوى كترجيحهم في اجابة ثواب معلوم انقادها يباعا (وشروط لمع شروط البيع) غير الرؤبة سبعة أمورا أحدها هو من يادى (حلول رأس مال) كالرأس مال (تاسيه) ثانيا (قوله) بالجلس قبل التفرق اذلو تأخر لكان ذلك في معنى بيع الكالي بالكالي ان كان رأس المال في القصة ولان السلم عقد فرجوز الحاجة فلا يضم اليه غير آخر (قوله) الا اذا قاله متصلا ولا بد أن يكون الثالث هو المبتدئ له قبل

تتمت أو مشتملا لكن يشكك عليه قوله كما مر لان الذي مرله هو صحة الاستبدال عن دين غير مشتمل كدين فرض الخ وقد يقال لا اشكال ويجعل قوله كما مر أي بالنسبة للثمن الذي وقع في كلامه وبالنسبة للثمن الذي وقع في كلام غيره في ذلك الموضع كالرؤوس والعياب فانها ماصرا بمنع الاستبدال عن رأس مال السلم (قوله) كما مر الذي مرعده صحة الاستبدال عن الثمن في القصة بل يباع وسلم حل (قوله) وبديل لذلك أي لكون الاحكام نابعة للمعنى (قوله) وبمتنع فيها الاستبدال أي عن الاجرة وعن التفتة معا لعله غير مراد بل المراد الاول فقط أخذا من قولهم في الاجارة يجوز ابدال السلم في السلم في المتسوق وفيه فليراجع ع (قوله) نظرا للمعنى لانها سلم في المنافع معنى وأجيب عنه بأن الاجارة لما وردت على معدوم بتعذر استيفاء دفعة واحدة ضعفت خبرها بمنع الاستبدال عن عوضها (قوله) اذ لم يذكر بعده أي بديل البيع (قوله) والاوقع سلماء هل ولو تراخي قوله ذلك أم لا يباع نظرا والاثر أنه لا يباعه الا اذا قاله متصلا ليكون سلماء ع (قوله) ولو أسلم في معنى مفهوم قوله في ذمة وزك عتق قوله بلفظ سلم وقد استوفاه في الشرح (قوله) ولا يباعا وان نواه حج (قوله) وهذا أي عدم اعتقاده ببيع جوى على القاعدة (قوله) من ترجيح اعتبار اللفظ لا ينافي قوله سابقا لكن لا يكره نابعة للمعنى لان هذا في التسمية وذلك في الاحكام أو يقال هذا على كلام غيره وذلك على كلام آخر (قوله) كترجيحهم في اجابة ثواب الخ أي ان ذكر الثمن قوى اعتبار المعنى (قوله) غير الرؤبة اقول ان اراد بمطلق البيع لم يحتج لاستثناء الرؤبة لانها انما اشترط في بيع العينات لانها في البيع ماني السلم سلم فليأتى سم شورى فيخص البيع هنا ببيع الاعيان لان بيع الشيء سلم في المعنى زى (قوله) سم اقول سمور لكن الاولان منها متعلقان برأس مال السلم والخاتمة الباقية متعلقة بالسلم فليأتى (قوله) حلول رأس مال ويتجوز في رأس المال أنه لا يشترط فيه عدم عزة الوجود وبقى بينه وبين السلم فيه بأنه لا غرر حاله ان أقيمه في المجلس صح والا فلا خلافه سم شورى (قوله) كالرأس أي قيسا على الرأبجامع أن كلا منهما يشترط فيه القبض بالمجلس وينتفع الاعتراض عن كل (قوله) تسليمه بالمجلس المراد به ما به السلم كافي بالافلايص مع التهي عنه كالا يكتفي الوضع بين يديه وقال شيخنا هر لا بد من التسليم بالفعل وقال به منهم كفي القبض هنا ولوم التهي عنه حذر من طعن العقد وهو ظاهر ونخرج بهذا ما لو قال لبدنة اجعل ماني ذمتك رأس مال سلم على كذا في ذمتك اذ لم يفرغك فلا يصح لانه اما قابض مقبض من نفسه أو وكيل في ازاله ذلك نفسه وكل المطلون لازم التسليم غالبا كونه خالفا يصح فيه الاجل وان قل وحل وقبض في المجلس وليس من التسليم عتق العبد المجهول أس مال لعدم القبض الحقيقي بخلافه في البيع فان قبض قبل التفرق صح العقد ونفذت على المتعبد اه (قوله) قبل التفرق أي وقبل التخيير وهذا بيان لمراد من المجلس حتى يوفى وتماشيا منازل حتى حصل القبض قبل التفرق لم يضر ع على هر قل (قوله) اذ لو تأخر ع

للمر من (قوله) لكان ذلك أي القصد في معنى بيع الكالي بالكالي أي الدين بالدين وانما كان ذلك ولم يكن منه لان هذا بيع دين ونشا وذلك بيع دين ثابت قبل دين كذلك ولا يخفى أنه يتخلص من بيع الكالي بالكالي بتعيين رأس المال وتعيين المبيع في المجلس وذلك غير كاف هنا وقوله فلا يباع اليه غرضه أن تعيينه في المجلس يبنى الغرر لانه بذلك يتعين حل أي فكذلك التعليل لا يتبع المدعى (قوله) فلا يباع اليه غرر آخر لانه اذا لم يسلم رأس المال لم ينعى بمحل لان لا يوفى اوفى فيكون غررا (قوله) ايضا فلا يباع اليه غرر آخر وهو تأخير قبضه عن المجلس أي ان كان رأس

(ولو) كان رأس المال
(منفعة) فيشرط تسليمها
بالمجلس (وتسليمها بتسلم
العين) وإن كان للشر في
السل القبض الحقيقي كإيجار
لأن ذلك هو الممكن في قبضها
لأنها تابعة للعين (فلأجل أن)
رأس المال في العقد كانت
اليك ديناراً ذهني في كذا
(ثم) عين (ولم) أي في
المجلس (مع) لوجود الشرط
(كل أو دعه) فيه السلم اليه
(بعد قبضه) (للم) (أورد) اليه
عن دين فانه يصح خلافاً
للو رأي في الثاني لأن تصرف
أحد العاقدين مع الآخر
لا يستدعي لزوم التسليم (لأن)
أحدهما (من) للمسلم فلا يصح
السلم (وإن قبض فيه) أي
قبضه المحتال وهو المسلم اليه
في المجلس لأن المحوالة يقول
الحق لا ذمة المحتال عليه فهو
بؤديه به جهة نفسه لاهن
جهة المسلم ثم إن قبضهم
المحال عليه أو من المسلم اليه
بعد قبضه بأذنه وسهه اليه
المجلس صح ولو أحيل على
رأس المال من المسلم اليه
وتفرق قبل التسليم لم يصح
السلم وإن جعلنا المحوالة
لأن المتبرع بها القبض الحقيقي
ولهذا لا يكون فيه الإضرار
أذن السلم اليه السلم التسليم
الاحتال فعمل في المجلس صح

المال مع ما يقابل قوله في الذمة شيخنا (قوله ولو منفعة) كأن سلمت اليك منفعة نفسي أو خدمتي شهراً
أو تعليمي سورة كذا وإذا سلمت له ليس ما أخرجها ولو كان رأس مال السلم عقاراً غالباً كان قبضه أن
يبنى في المجلس زمن يمكن الوصول اليه والخلية وتقر به من أربعة غير المشتري حل ولا يكتفى
أُسلمت اليك منفعة عقار صحته كذا لأن منفعة العقار لا تثبت في القيمة ع ش على مر ٥ وحاصل
ما يخص من شرح مر وعش علينا أن المنفعة يصح كونها رأس مال إن كانت معينة سواء كانت منفعة
عقاراً أو غيره وإن كانت في القيمة لا يصح جعلها رأس مال لأن كانت منفعة غير عقار (قوله وتسليمها
بسلم العين) فلو تلفت العين قبل فراغ المدة يبنى انقراض السلم بما يقابل الباقي لتبين عدم حصول
القبض فيه كما لو تلفت المار المأمورة قبل المدة فيحرر سم ع ش (قوله لأن ذلك) علة لحذف
تقديره ولو يتبرع بها القبض الحقيقي لأن ذلك الخ وقوله لأنها تابعة للعين علة لقوله وتسليمها بتسلم العين
وبذلك علة عبارة الشرح في الرضوي قبضها بقبض العين لأنها تابعة أربعة للغة كما قرره
شيخنا وأقول إن ظاهره أنه علة لتسليمها الخ وقوله لأنها تابعة علة لعلامة قائل (قوله فلأجل أن)
الاطلاق نارة يكون في مقابلة التقييد كإيجار في ذمارة في مقابلة التبيين وهذا منهو إلا فهو مفيد بما في الذمة
تأمل شو برى وبعبارة مر فلأجل أن أي عن تعيينه في العقد (قوله في ذهني) ليس قيداً بل يكتفى أسلمت
اليك ديناراً أو يعمل على ما في القيمة تأمل ع ش على مر (قوله لوجود الشرط) وهو الحلو والتسليم
قبل التفرق لأنه لا إطلاق بصريح الحل (قوله كل أو دعه) أي رأس مال السلم حل والمادة وأدعه
مفعول ثان وقدمه لاقصاه بالمسلم مفعول أول لأنه فاعل في المعنى (قوله فانه يصح) أي كل من
عقد السلم والابداع والردع عن العين (قوله لأن تصرف أحد العاقدين) تمثيل لقوله فانه يصح بالنسبة
لثانية لأن الأول ليس فيها تصرف وقيل بعضهم أنه علة لثنتين قبله وهما أنه أن تصرف أحد العاقدين
في البيع أو الثمن مع الآخر لا يستلزم انقطاع الخيار الذي هو مفيد لعقد السلم إذا وقع قبيل التفاض
فأبداه له وأوردته عن العين تصرف في الثمن وهذا التصرف لا يتوقف على لزوم العقد ولا يتخذه
لو وقع العمل لثامناً منه (قوله لا يستدعي لزوم الملك) أي لا يتوقف على لزوم الملك بل يصح قبل لزومه
بخلاف مع الإيجار فإنه يستدعي لزوماً لا بد أن يلزم والاول قبيل بصحة ذلك قبيل لزومه لزم اسقاط
ما ثبت لاحد المتبايعين من الخيار وقوله بخلافه مع الإيجار الخ يرد على هذا قوله فيما سبق والتصرف
فيهم مشتركة فإذا كان الخيار لهما لم يصح أن لم يلزم الملك وأجيب بأن محل كون تصرف المشتري
مع الإيجار احرار في زمن الخيار فلما أذن له البائع كأن البيع لزم من جهته فصح تصرفه حينئذ (قوله
لأن خياره) أي رأس مال السلم كأن حال السلم المسلم اليه برأس مال السلم على شخص آخر ولا يكتفى
أن المحوالة بوعليه غير صحيحة فالتقييد فيه نظر اه حل مع زيادة وقال بعضهم لم يقل أو عليه
لأن الغاية لا ما لا تأتي في المحوالة عليه بل يصل بين القبض وعدمه كما أشار اليه الشارح (قوله فهو
ذهني) أي لو قلنا بصحة المحوالة حل (قوله ثم إن قبضه) أي المسلم وهو المجل من المحتال عليه وهو
الإيجار أو من السلم اليه الذي هو المحتال بذا أي أن جدد غير الذي تضمنته المحوالة انفساد الاذن الذي
تضمنته المحوالة بخلاف الكالة إذا بطلت في محو لاذن فيها لا تصرف عن البر بخلاف المحوالة ولو
أذن للمحل عليه أن يدفعه لاحتال لم يصح حل قال العلامة الشوري هذا الاستدراك فيه نظر
لعدم دخوله قبضه فهو استثناء صوري بطلان المحوالة (قوله بعد قبضه) أي قبض السلم اليه رأس
مال السلم (قوله وتفرقا) ليس قيداً لأن المحوالة عليه باطله مطلقاً (قوله فأن أذن السلم اليه) هنا تفصيل

فمفهوم قوله السابق وتفرقا قبل التسليم أى عمل الصفحة تفرقا بعد ما إذا أذن للمسلم اليه للقبض
 القبض وقبضها حينئذ وكأله لا حواله **(قوله وكان)** أى المختار وكبلاغه أى السلم اليه وعلى كل تقدير
 فالقوله بالغة لتوقفت معها على صحة الاعتراض على المخالفة وعليه وهو متنفذ فى رأس مال السلم
 فلا تغفل شوري **(قوله وعلى عماد كنهه ألا)** فى قوله وعلى شرط له مع شروط البيع وفيه نظارة قول غير
 الرؤية لأن يقال الاستثناء بالنسبة للسلم فيه شوري والأولى أن يراد به مذكرة أول البيع فيه
 وتكفي معانيه، ووضا الخ كقوله عى **(قوله من أن رؤية رأس المال)** أى التمسك على الأصح
 بالمقوم اتفاقا شرح مر **(قوله على معرفة قدره)** فحينئذ لا يفتى عن معرفة الجنس والمقتضى له
 غير مراد كما تقدم فى البيع من الاكتفاء برؤية العوض للمعين وان جهل جهسه وسعته لم يأت سم
 على حج صرح بذلك فراجع عى **(قوله يفتى له)** كاتفاق السلم فيه حل **(قوله بأن)** أى
 لم يتعلق به حق ثالث والأفنى فى جميع ماصى فى التمسك بعد الفسخ بنحوه وبعبارة أو ما قاله أو يخالف والمطر
 لو خرج عن ملكه ثم عاد وبظهور أنه كالقرض فبرده شوري بعبارة قول المراد كونه فى ملكه لو كان
 زال وعاد وصرح به أيضا عى عى مر **(قوله برده)** أى ولا أرض له فى مقابلة العيب لا يحدث فى ملكه
 كاشف فان المشتري يأخذ من البايع بالأرض إذا انسخ عقد البيع بعد تيميمه حيث كان العيب بنفسه
 لا نقص عن فان كان كذلك رده مع الأرض كما صرح به الشارح فى باب الاختيار عى والمراد بنقص
 الصفة ما لا يرد بالعقد فيشمل قطع نحو اليد والمراد بنقص العين ما يرد بالعقد كاستفاد العين
 كقوله سول **(قوله وإن عين)** الذاتية لرد على من قال إن عين فى المجلس لا يجبره عينه بل يجوز رده
 وبعبارة ما له وقيل للسلم العبد رده لأن عين فى المجلس دون العقد **(قوله لا فى العقد)** أنظر قولنا
 به **(قوله وتاثيرا بيان محل التسليم)** وحاصله أن الصور ثمانية لا أن السلب فيها مال أو مؤجل وعلى
 كل ما نقله محل التسليم مؤنة أولا فلهذا راعى على كل ما لا يكون المكان الذى عقد فيه صالحا
 للتسليم ألا فلهذا ثمانية راعى فى المؤجل وهو كان لنقله مؤنة أم لا سواء كان المكان صالحا للتسليم
 أم لا فيجب بيان محل التسليم فى هذه الأربع الأصورة منها وهو ما إذا كان المال صالحا للتسليم
 ولا مؤنة له وأر بعة فى الحال أيضا مثل هذه التقدمة فعلى كلام الشارح لا يجب البيان فيها كلها
 يؤخذ من قوله أما إذا أسلف فى حال حيث أطلقه وفصل فى المؤجل بعده والتمتد أنه يجب البيان فيها كان
 الموضع غير صالح كان لنقله مؤنة أم لا فهذه اثنتان يضاهيان الثلاثة للمؤجل تكون الصور التى يجب
 البيان خمسة والثلاثة لا يجب فيها البيان كقوله شيخنا وصرح به سم على حج قال مر وفى لزوم
 التصيين فترك لم يصح العقد قال عى والحاصل أنه لم يصلح الموضع وجب البيان مطلقا أى لا
 أو مؤجل لاجل مؤنة أم لا وإن صلح وليس لجله مؤنة لم يجب البيان مطلقا أى لا أو مؤجل لأن صلح
 مؤنة وجب البيان فى المؤجل دون الحال وبهذا بعد احتياج كلام المحلى أى وكلام الشيخ فليد سم
 على حج **(قوله لا يصلح له)** سواء كان لجله مؤنة أم لا **(قوله وأجله)** أى أو يصلح وطلبه مؤنة أو
 لجله مؤنة أى من المحل الذى يطلب تحصيله منه إلى محل العقد ووقع فى نسخة المؤلف لفظ المزمع
 وإثباتها فى قوله فيما سأتى فى الشرح ولا مؤنة لجله والأولى إثباتها هنا وإسقاطها ثم ليدعى ما سأتى ويؤيد
(قوله فيما يراد من الامتنة فى ذلك) أى بسبب ذلك أى فيما أسلف فى مؤجل يعمل لاجل
 فالظن فبمعنى إلباء وقوله فيما يراد متعلق بالأعراض وقوله من الامتنة بيان ما وقوله فى ذلك متعلق
 بتفاوت شيخنا وقال عى قوله فى ذلك أى فى التسليم وهو أظهر **(قوله وإن عينه غيره)** عى
 ولو غير صالح وقرر شيخنا زى أما إذا عين غير صالح بطل العقد حل وعبارته شوري أى ولو كان يبيع

وكان وكبلاغه فى القبض
 وعلى عماد كنهه ألا ماصرح
 به الأصغر من أن يرد رأس
 المال تكتفى عن معرفة قدره
 (وعنى نسخ) السلم يفتى
 له (وهو) أى رأس المال
 (بالقدر) منه (وان عين
 فى المجلس) لا فى العقد لأنه
 عين مال السلم كان قالوا
 رده لمن مثل وأقوية (و)
 ثالثا (بيان محل) بفتح الحاء
 أى مكان (التسليم) السلم
 فيه (أن أسلف مؤجل يعمل
 لا يصلح له) أى التسليم (أو)
 لجله) أى السلم فيه (مؤنة)
 لتفاوت الأغراض فيما راد
 من الامتنة ذلك أما إذا
 أسلف فى حال أو مؤجل لكان
 يعمل يصلح للتسليم ولا مؤنة
 لجله فلا يشترط فيه ذلك
 ويتعين عمل العقد للتسليم
 وإن عينه غيره فعين المراد
 بعمل العقد

قال كايته البرهان العظمى ثم رأيت أنه يتعين أقرب محل صالح على الأقرب من وجهين اه باختصار
(قوله تلك الحلة) يعني أي موضع منها وان لم يرض به المسلم ولا يلزمه إصاليه الى منزله ولو قال في أي
مكان من الحلة أو البالد لم يضرنا لم ينسج البلد والافسد كماله قال في أي البلاد مشتق أو في بلد كذا قل
ولو قال قدس في أي بلد كذا وهي غير كبيرة كفي احتضاره في أولها وان بعد عن منزله كافي شرح مر
ع وش وبني مالواختلفت اعتقادها هل العبرة بعقيدة المسلم أو المسلم اليه فينظر والأقرب أن العبرة
بعقيدة الحاكم المرفوع اليه ع ش على مر **(قوله فخرج عن صلاحية التسليم)** أي سواء كان ذلك
لحرب أو خوف أو غيرها وهو ظاهر خلافا لما في الباب من التفرقة بين الحلف والغراب حيث قال
ان كان غرابا لم يمين أقرب موضع وان كان تخوف فلا يجب على المسلم ان يقول فيه ولا للمسلم اليه النقل
ان كان غرابا لم يمين أقرب موضع وقيل على الجلال ودعي حينئذ صالح بطل العقد وحتى خرج محل
التسليم عن الصلاحية لم يمين أقرب محل اليه ولو أبعد من الاول ولاجرة ولا خيار للمسلم لانه من تحت
التسليم الواجب به بل لو طلب المسلم التسليم في الذي خرج عنها لم يجب اليه تميمين الأقرب شرعا
كأنس عليه اه قال ع ش على مر وفي ما لو تدارى الحلال هل يراعى جانب المسلم أو المسلم اليه
فيه ينظر والأقرب تغيير المسلم اليه لصدق كل من الحالين بكونه صالحا للتسليم من غير ترجيح
لتغيره عليه وقوله ولاجرة أي يأخذها المسلم في الأبعد أو المسلم اليه في الأقص والمراد أجرة
الزيادة في الأبعد وأجرة النقص في الأقص **(قوله ومصحح التسليم حال)** أي ان كان المسلم فيه موجودا
حينئذ والتأمين كونه مؤجلا شرح مر يعني أنه يتعين التصريح بالتأجيل والالئ به فدرشدي وقوله
حالا وخالف الأئمة الثلاثة اه يراوى **(قوله بأن يصرح بها إلخ)** انما يفيد هذا ثلاثا يصرح قوله
ومطلقه حال **(قوله ولا ينقض)** أي التعليل **(قوله والتأجيل يكون إلخ)** دفعه ما توهمه العبارة من أنه
إذا أجل بأجل مجهول لها أولا وحدهما يصدق عليه أنه مؤجل وان كان المقدس لاسماع أنه حيث فقد
العقد فلا شيء في القيمة يتعفى بحلول ولا تأجيل ع ش **(قوله يبره العاقدان أو عدلان)** واكتفي
بناصرة العاقدين الأجل أو معرفة عدلين ولم يكتب بغيرك في صفات المسلم فيه كسب أي لأن الجهالة
هنا راجعة الى الأجل ولم الى النقود عليه بغير أن يحتمل هنا ما لا يحتمل هناك وقوله أو عدلان أي
فيكفي أحدا من الطرفين بخلاف ما يأتي في الصفات حيث قال وذكره في العقد بلفظ يعرفانها وعدلان
ولا يكفي علم غيرهما **(قوله أو عدلان)** أي في محل يلزمهما الحضور منه لودعي الشهادة على ما بحث اه
شورى وهو مضافة العدوى قل **(قوله الذي يليه)** أي على عقد المسلم **(قوله أو جادين)** يضم
الجزم وضع المهر والمال وبيانه الأولى منهما متقلبة عن الآلاف التي في المفرد وكسر النون قال في الخلاصة
آختر مصور تقي اجعله يا • ان كان عن ثلاثة مرتبعا

ولبرههما كالذين قبلهما لان نحو العبد اذا تقي قصد تنكيهه فيزول منه تعريف العلوية بخلاف
جمادي فليس مع علميه وحيفه فلا يبره باللام ثلاثا يجمع عليه معرفان وهذا مقرر في كتب
العربية لكن يبقى الظن في وجه خروج الجادين عن القاعدة من التنكير عند ارادة اثنية
أولم يلج فلحذر اه شورى بزيادة والذي في كتب العربية أن العلم اذا أر بد تقنيته وجمعه
بعدم تنكيهه وهو شامل لجادى فينظر وجه عدم دخول آل عليه ولعل ذلك للتخفيف لكونها
غير لازمة **(قوله أو في شهر كذا فلا يصح)** أي لانها جمعا ليجب النهر ظرفا فيصدق بأي جزء من
أجزاء الشهر والقرينة وبين تسلي في بلد كذا اختلاف الفرض في الزمان دون المكان كما قاله سول
وانما جاز ذلك في الطلاق لانه لما قبل التعلق بالمجهول كعدم ز قد قبله بالعام ثم أطلق باره لتعيينه

أول من قوله ويشترط العلم بالأجل (ومطلقة) أي السلب بأن يطلق عن الأحوال والتأجيل (حال) كالنفي في البيع المطلق (وإن عينا شهر أو لغيره بمر بينة) كالقرص والروم (صح) لأنها معلومة مضبوطة (ومطلقة اعلاية) لأنها عرف الشرع وذلك بأن يقع العقد أوها (فإن انكسر شهر) منها بأن وقع العقد في أثناءه (حسب البقي) بعده (بأجله ونعم الأول ثلاثين) مما بعدها ولا ينافي المنكسر لثلاثين ابتداء الأجل عن العقد ثم لوقوع العقد في اليوم الأخير من الشهر أكتفي بالأشهر بعده بالأجله وإن قص بعضها ولا يمتنع اليوم مما بعدها وإن نقص آخرها لانها متعربة كواحد ونعم من الأخيرين كل (د) رابعا (قدرة على تسليم) السلم فيه (عند وجوبه) وذلك في السلم الحال بالقدن وفي المؤجل بحال الأجل فلا بأس من منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع وإنما صرح به هنا من الاعتناء عنه بقولي مع شروط البيع ليرتب عليه ما يأتي ولا ن

لوقوع فيه لامن حيث الوضع ولامن حيث العرف بل من حيث صدق الاسم به كإحدى القاعدتين في التعليق بالصفات أنه حيث صدق وجود الاسم للعقوبه وقع التعليق اه جمع مع اشتعار اه شوري وأما السلم فعلم يقبل التأجيل للجهول لم يقبله بالعام (قوله) أول من قوله ويشترط العلم بالأجل) لأنه يومه أنه يشترط علمهما وأوجب بأن المراد علمهما أو علم عدلين غيرهما (قوله) ومطلقة (حال) ولأنها أجاز في المجلس لمق ولوصرها بالأجل في العقد ثم أسقطاه في المجلس سقط وصار حالاً ولو صدق بالمد لم ينقلب العقد جميعاً مع سل (قوله) وذلك بأن يقع العقد (أولاً) أي نفوره حالاً لأنه كإحدى القاعدتين إذا وقع في أثناءها فاقبت كلها حالاً بل باليهض شيخنا (قوله) ويتم الأول ثلاثين انظر لماذا ذكرنا الأول وهلاضمر ويكون الضمير راجعاً للأنكسر ولله الأيضاح وقوله مما بعدها قال لعابده ويكون الضمير راجعاً للباقي المتقدم لأن يقال ربما يتوهم رجوعه للاول وأنت الضمير نظر اليه (قوله) ولا ينافي المنكسر أي اليوم الذي وقع فيه العقد وما بعده إلى آخر الشهر والمراد بالأجله أن لا يحجب من المدة بل يتم (قوله) نعم (الح) فقد حصلت المخالفة في هذه الصورة لما سبق في قوله فان انكسر شهر الح اذ مقتضى ما سبق أنه لو نقص الأخير يتم اليوم مما بعدها ليكمل المنكسر ثلاثين يوماً فهو استدراك على قوله ويتم الأول ثلاثين مما بعدها وليس استدراكاً على قوله ولا ينافي المنكسر لأن معنى الألفاء عدم الحجاب ونقص اليوم في هذه الصورة محسوب من الأجل وإن قص الأخير شيخنا وانظر كيف يحجب نصف اليوم مع أن الأشهر التي وقع التأجيل بها لم تنقصه فيتم على حنبه أن يكون الأجل أزيد مما شرطاه وقوله نعم الح استدراك على قوله ولا ينافي المنكسر (قوله) أكتفي بالأشهر بعده يلزم عليه تأخير ابتداء الأجل عن العقد ولعله اغترق قلته (قوله) ولا يتم اليوم أي الذي وقع العقد فيه (قوله) وإن نقص آخرها تنأمل هذه الغاية ولعل الوجه حذف الواو ثم إن الوجه إبقاءها لأن المراد لا يكمل يوم العقد مما بعدها مطلقاً أي نقص آخرها أولاً وأما من الأخيرين فصل فيه بين كلاً أولاً وإن كان يفهم من عدم التكميل مع النقص عدم التكميل مع السكال بالاول تأمل شوري بإيضاحه والحاصل أن اليوم الذي وقع فيه العقد لا يكمل من الشهر الذي يليه لأن الشهر المؤجل بهاء مطلقاً سواء أ كملت أو قصت ويكمل من آخر الشهر للمؤجل بها أن كل بمعنى أنه على الأثر في أثناءه وإن نقص لم يكمل (قوله) كواحد أي من حيث الشرع وإن كانت ناصة شوري (قوله) ويتم من الأخيرين فإذا وقع العقد في الزوال من آخر ذي الحجة مثلاً وأجل بثلاثة أشهر أكتفي بالحرر وصرف مطلقاً كما بين أو ناقصين أو مختلفين وكذا ربيع الأول إن نقص بخلافه إذا كان كل الدهن بحال يزوال اليوم الأخير منه ع رض وقوله بخلاف الح انظر الفرق بينهما تأمل (قوله) ففرض على تسليم يؤخذ من كون هذا من شروط البيع كما يأتي أنه كان الأولى التعبير بالقدرة على التسليم كإحدى به في السابق فعلى هذا الأولى أن يكون شرطاً زائداً على شروط البيع اه لكن الحق مع هذا التعبير وفرض بين ما هنا وما سبق كأي ع رض على مر وعبارته وقديري بين ما هنا وبين البيع بحال البيع لما ورد على ثبوتها ككتفي بقدره المشتري على انقراضه بخلاف ما هنا فان السلم يراد على ما في قوله فلا بد من قدرة السلم إليه على تسليمه لكن مقتضى قول الشارع وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع أن الشرط القدرة على التسليم حرر ذلك (قوله) بحال الأجل أي أن يسلم من الله قدرته عليه عند حلول الأجل وقال الإمام مالك وعنده العقد وأبو حنيفة وبنا فيها ذلك (قوله) كالرطب في الشتاء أي في أكثر البلاد أماني بل يوجد فيه الرطب في الشتاء كغيره نعم السلم فيه اه إيجاب شوري (قوله) ما يأتي وهو قوله فلا يسلم فيما يزج له شيخنا (قوله) وإن

المقصود بيان (لم) هذا أولى مما قبله لان محصل هذا أن الشرط كون القدرة عليه في محله وهذا زيادة على مفهوم القدرة على التسليم فلا ينافي أن الأمور المعتبرة سببية ليس منها القدرة على التسليم بخلاف الجواب الأول فإنه يستلزم أن من الشروط المعتبرة القدرة لملي التسليم مع القدرة على التسليم وهو كلام لا معنى له ويجوز على تأويل العبارة بما يخرجها عن عدها شرطا ع ش قال سم ورد عليه أنه لا الحال للمع عدم انقار البيع والسلم في ذلك لان البيع في الدمة يشترط فيه القدرة عند وجوب التسليم وهي تارة تقترب بالمقد وتارة تناحر منه كأن السلم كذلك فاستوى السلم والبيع في الجلة في ذلك وملاحظة البيع المعين دون غيره والافتراق بينه وبين السلم عما لا حاجة اليه الا أن يقال بيع المعين هو الغالب فانجهت ملاحتهم دون غيره سلطان (قوله مطلقا) أي سواء كان الفحن مؤجلا ولا بدخله أجل وعبارته توه أنه يصح حالا ومؤجلا وليس كذلك فقلل المراد بالإطلاق أنه ليس له الأذهمة الحالة أو أن المراد لو كان منه حالا أو مؤجلا لكن هذا بعيد عن السياق فلا تسقط لفظه مطلقا لكن أولى كالابتنى على الحقائق (قوله بلا مشقة) أي بالنسبة إلى الناس في تحصيله إلى موضع وجوب التسليم ع ش والمراد مشقة لا احتمل عادة فيما ينظر شورى (قوله) كقدر كثير من الباكورة (الباكورة أي الكورة في الفجرة عند الابتداء وعند النفاذ أي الانتهاء راجع الأنوار شورى وفي المصباح وزى وبأكورة الفاكهة أول ما يدرك منها (قوله) فإنه لا يصح) أي فلو تبين أنه كثير في نفس الأمر فهل يبين منه القدر ككتفا بما في نفس الأمر أول انظر التقدير شرط ظاهر فيه فإثر قضية قولم البعرة في شروط البيع بما في نفس الأمر الأول ع ش (قوله بمحل آخر) ولو فوق مسافة القصر لانه لا يؤنة لتقلع على السلم إليه حل لان التأخر غيره (قوله) اعتيدت له منه) قال الأذرى ينبغي أن لا يكتفى باعتياد نقله من قاصرين بل أن يعتاد نقله كثيرا أو غالباً لانهم اعتبروا عموم وجود السلم فيه عند المحل شورى وعبارة ع ش اعتيدت نقله أي كثيراً أخذنا من قوله نادرافانه فيهم منه أنه لا بد في الكثرة من الاعتياد كان ما إذا استوى الأمران فهل يصح السلم حيث شاء لأبيه فنظر وينبغي القول بالصحة لانه حيث شاء لا مشقة في حصوله ع ش على مر (قوله كالمدينة) أي ولم تجرعادة للمهدي إليه بالبيع لم يكن هو السلم إليه والأصحيح فيما قاله شيخنا توزيع في الثانية لأنه قد يتلف فلا يصح ما قل على الحال وفي ع ش على مر أو قل لنحو هدية أي ما لم يعتد للمهدي إليه بها والاعتد كون الشيء للبيوع في ما لو كان السلم إليه هو المهدى إليه هل يصح أيضاً فنظر والأزهر عدم الصحة لانه لا يتحقق على السلم في السلم الصداقة بين وجوده من هو عنده وقد قالوا فيه بعدم الصحة على المتعمد وعلى أسلم كافر في عبد مسلم فإنه لا يصح ولو كان عنده عبد كافر وأسلم لتضمنه كسبه اللهم إلا أن يقال لما اعتيدت له المهدى إليه كثيراً وهو السلم إليه سببه بمنزلة الموجود وتجب وجوب التسليم (قوله وما لا استصمام) أي استبعاد وصفه (قوله مثل لؤلؤ كيار الخ) لانه لا بد فيهما من التعرض للصحة والحجم والوزن والشكل والصفا واجتماع هذه الأمور فإذ اه شرح مر (قوله كبر) بكسر أوله فان ضم كان مفردا وحيداً تشديد الباء وقد تخفف اه شرح مر وظاهره استولاهما مفهوماً وقرق بينهما بأنه إذا أفرط في التكبر قيل كبراً مستنداً وأذا لم يفرط فيه قيل كبر بالضم تخففاً ومنه طاول بالتشديد وبالتخفيف كما في المختار فهما ع ش على مر قال نعال وكر وكر كبراً أي عظيم جداً بأن كذبوا حوادقهم ومن تبعه اه جلال (قوله وما لا تدرة

المقصود بيان عمل القدرة وهو حالة وجوب التسليم وهي تارة تقترب بالمقد وتارة تناحر لكون السلم حالا وتارة متأخر عنه لكونه مؤجلا كما قدر بخلاف البيع المعين فان للمعتبر انقار القدرة فيه بالمقد مطلقا وتخرج برز يادني (بلا مشقة عظيمة) ما لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة فإنه لا يصح كقال الشيخان انه الاقرب الى الكلام الاكثرين (ولو) كان السلم فيه موجود (محل) آخر فيصيح ان (اعتيدت نقله) منه لبيع فان لم يعتد نقله لم يان نقل له نادراً أو لم ينقل له أصلاً واعتد نقله لغير البيع كالمدينة لم يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه (فلو سلم فيها بمنزلة وجوده اما نقله (كسبه بمحل عزه) أي بمحل يميز وجوده فيه (و) اما لاستصمام وصفه الذي لا بد منه في السلم فيه مثل لؤلؤ كيار وياقوت (و) اما لتدرة

اجتماعه مع الصفات مثل

(أمة أو أخت أو ولد له) (يصح)

فيه لا تنفاه الوتوق بتسليمه

في الأولى ولندرة اجتماعه

مع الصفات للشروط ذكرها

في الأخيرين يخرج بالكبار

الصغار فيجوز السلم فيها

كيلا ووزنهما ما يطلب

للتدوى والكبار ما يطلب

للتزئين قال المارودي ويجوز

السلم في البلور بخلاف العقيق

لا اختلاف في أحجاره (أو)

أسل (فيما بين فاطم) كله أو

بعضه (في محل) بكسر الحاء

أى وقت حاله (خرج) على

التراس بين نسخة والصبر

حتى يوجد فيطالب به فان

أجاز ثم بدله أنه لا ينسخ مكن

من النسخ ولو أسقط حقه

من النسخ لم يسقط على

الاصح في الروضة وعلم من

تغيره أنه لا ينسخ السلم

بذلك بخلاف لقب المبيع

لان السلم فيه يتعلق بالذمة

(لا قبل انقطاعه فيه) أى

في الحال وان علمه قبله أى

فلا خيار له اذ لم يحن وقت

وجوب التسليم (و) ناسها

(قوله) وضبط العشر بوزن

(الح) عبارة شرح مردويه

الجوى بدس دينار ولوله

باعتبار ما كان من كثرة

وجود كباره في زنه ما

الآن فهذا لا يطلب الا لآلة

لاخير فإلصاح السلم فيه

لمزته ذهبت

اجتماعه وان كان عنده ذلك حل قال الشورى أورد على هذا اذا شرط في الجارية انها مائة
 أوفى العبد أنه كان فان ذلك صحيح مع أنه يميز وجوده باعتبار ما شرط فيه من الصفات وأوجب بأن
 الكتابة والتشطيف صفتان ويمكن تحصيلهما بخلاف هذا فانه عين أخرى يعتبر فيها صفات أخرى
 (قوله مثل أمة) أى وكذا بهيمة وولدها فان قلت هذا لا يندرج اجتماعهما قلت يندرج بالنظر للاوصاف
 التي يجب ذكرها في السلم كما اشار اليه الشارح بقوله مع الصفات تكون البهيمة توصف بأوصاف
 مخصوصة وولدها بأوصاف مخصوصة مما يندرج تأمل وكذا تقول في اللؤلؤ والياقوت والذرة وأختها
 وولدها كافي حل (قوله لا تنفاه الوتوق) ان كان انفاء الوتوق للندرة فغاري في قبيل الأولى
 والثانية وان كان غيرهما فها هو وهلالا بالندرتها فيها أيضا وقد يخار الأول وانما يخارلان التفسير في
 الأولى ذاتية وفي الثانية عرضية باعتبار ما عرض له فأنمل شورى (قوله بتسليمه في الأولى) هو
 قوله ما قلته (قوله) ولندرة اجتماعه مع الصفات فيه إشارة إلى أن الأخيرين مؤداهما واحد وهو أن
 اللآلئ الكبار لا يندرج اجتماعها في الصفات وكذا الأمتة وبها حل (قوله فيجوز السلم فيها)
 اذا علم بوجودها لقلة تفاوتها فهي كالقمح والقول وضبط العشر بوزن سدس مثقال وبني ضبط بما
 لا يقبل الثقب حل (قوله) والكبار ما يطلب للتزئين أى تقبيل الثقب وظاهر كلامهم أنه لا يجوز
 في اللؤلؤ الكبار الواحدة والجملة والقياس في البطح يحتمل في الجملة لأنه لا يجتمع له كبر في كل
 واحدة حيث لا يذكر مع ذلك العدد على ما سألت حل (قوله) فانقطع أى من بلد التسليم وما يجب
 تحصيله من مائة كان يمينه وبينه دون مائة الفرض لم يتلف بقله ولم يتغير به من بيعه ثم مثله
 يجب على المسلم إليه تحصيله حينئذ لا يعتبر المسلم حينئذ بخلاف المال كان يعمل فوق مائة قصر
 من بلد التسليم أو دونها وكان ربه لا يبيعه إلا بأكثر من ثمن المثل فلا يجب عليه تحصيله حينئذ غير المثل
 حينئذ حل باختصار وفي معنى انقطاعه ما لو غاب المسلم إليه وتعذر الوصول إلى الوفا مع وجود المثل
 شرح مردويه عبارة حل المراد انقطاعه أن لا يوجد أصلاً أو يوجد ببدل بعد مائة الفرض أو ببدل
 آخر ولو تقل لفسد أو لم يوجد الا عند قوم لا يبيعونه أو يبيعونه بأكثر من ثمن مثله بخلافه
 فلا سعة فانه يحصله وفي شرح مردويه وجدده يباع بمن غاب أى ولم يزد على ثمن مثله ويجب تحصيله
 وهذا هو مراد الروضة بقولها ويجب تحصيله وان غلا سعة لأن المراد أنه يباع بأكثر من ثمن مثله
 لان الشارع جعل الموجود بأكثر من قيمته كالمدوم كافي القربة وما الطهارة وما الغائب
 لا يكتفى بذلك على الاصح فهذا أولى (قوله بكسر الحاء) أى لانه يقال في العلم من حل الدين بعد
 بكسر الحاء واسم الزمان والمكان فيه على مفعول الكسر أما اسم الزمان من حل بمعنى زل بلك
 فيفتح والكسر لغة لان مضارعه محل بالضم ع ش على مردويه (قوله بين نسخة) أى لم يحن وقت
 ولا يصح في إيمته وان قبض بعضه الآخر حتى لو نسخ في بعضه انسخ في جمعه كما قالوا فندم
 أنه اذا تفرق باعد قبض بعض رأس المال صح قبضه بغيره من مقاييسه هنا كذلك الآن برة
 فراجع اه اه قل (قوله فيطالب به) له لانه قد يبر مراد لانه لا يتفرع على كون الخيار على التزئين
 ولو عر بالواو لكان أولى اه ع ش وأوجب بأنه مفرغ على قوله حتى يوجد (قوله) وعلم من عي
 (الح) غرضه هذا الرد على الضعيف وعبارة صلح شرح مردويه سلم فيها يعلم فانقطع في محل البيع
 كالمثل للمبيع قبل القبض اه (قوله) أنه لا ينسخ السلم بذلك أى بالانقطاع وقوله بخلافه
 للمبيع أى قبل القبض (قوله) لا قبل انقطاعه عطف على مقدري آخر وقت انقطاعه مع آخره
 فأنمل

فتأمل **(قوله ربح بغير)** قيل هذا معلوم من شروط البيع اذ البيع في القدمة لا بد من علمه قدر اوصفة وأجيب بأن الكلام ثم في البيع المعين وما هنا في البيع في القدمة والشارح يرى أن البيع في القدمة سلم وكذا يقال في قوله وسمرة اوصاف الخ **(قوله كيل)** يتميز من قدر محمول عن المضاف اليه أي بغير كيل وقوله أربحوه معلوف عليه وبحول لا تعرف بالاضافة كمثل وشبه فلا يلزم وقوع الغش بزمرة شيئا **(قوله لا تخبر السابق)** وهو من أسلفني شيء فليسلفني كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم **(قوله مع قياس ما ليس فيه)** وهو الممدود والمنزوع على ما فيه وهو للكيل وللوزن حل **(قوله معلوم)** أي من كلام المصاحب عبارة حل قوله ومعلوم أي مقرر في النفوس لماعلم أنه لو أسلف في ممدود لا بد من المدود إذ أسلف من ممدود فراجع بين الصفتين لا بد من مقتضاها فيه ومعلوم أن الجمع بين النزع والصد لا يوجب عزة الوجود **(قوله كبسط)** بصنتين جمع بساط بكسر الباء ككتاب وكتب قال في الخلاصة

وفصل لاسم رباعي يد • فنزد قبل لام اعلالا قد

(عل بغير) له (كيل)
فبا بيل (أربحوه) من
وزن فها يوزن وعد فها
بمدوزع فها يذرع الخبر
السابق مع قياس ما ليس
فيه على ما فيه ومعلوم أنه
لو أسلف في ممدود ممدود
كبسط اعتبر من الذرع العد
درس
(وصح نحو يوزن) مما
جزم بكمه فأفل

(قوله وأجيب بأن الكلام الخ) لكن في هذا الجواب نظرا لأنه قال وشرط له مع شروط البيع وحله على البيع لمعين فيكون داخلا فيا قسم أول الدرس قبل الآن يقال ان العلم بالقدر في البيع المعين خاص بالخطأ وهذا مافيدخل بهذا الاعتبار

وبجوز تكين السين تخفيفا **(قوله نحو يوزن)** كالوزن فتنق ويدق في فشرها الا سفل أي الذي يكسر عند الاكل لا لا على الذي يزال عنه عادة قبل بيعه ولم أفهم له كرهه المسئلة فائدة لأنه ان كان العرض من ذكرها أن الجوز نحووه الضابط فيه الكيل ويصح السلم فيه وزنا فهو في الجوز ونحوه ممنوع لان الكيل انما هو ضابط فيها هو أقل جريا من القتر ويسمى حرج هذه المسئلة في قوله وصح تكيل يوزن الخ فيلحرج حل وأجيب بأن مراده بقوله وصح نحو يوزن الخ ما هو أم من كون الكيل بعد ضابط فيه أولا وأن قوله وصح تكيل يوزن الخ انما ذكره مع علمه من هنا ونقطة قوله لهما في شرح حر ما يفيد أن الجوز تكيل حيث ذكر كلام الاصل وهو قوله وكذا كيل في الاصل وذكر مقابله حيث قال والثاني لالتجانس في المكيال اه ثم رأيت في ع ش على م م ماضيه قوله يجوز ما جرمه الخ وفي الرابعا لما بعد الكيل فيه ضابطا ما كان قدر القتر فافل فانظر الفرق بينهما وقد قبل لما كان الغالب على الرابا التعداد احتيط له فقدم ما لم يعد كيله في زمنه **(قوله)** بالفكر لكونه كان مكيا في زمنه عليه السلام بخلاف السلم اه ح **(قوله)** وصح نحو جوز) من لوز وفتق والخ في بعضه المين المعروف الآن اه شو برى ولا فائدة لذكر هذه المسئلة لأنه ان كان المراد من ذكرها أن الجوز نحووه تكيل ويصح وزنا فلا حاجة اليها مع قوله تكيل يوزن وان كان المراد منها التنبية على أن الجوز نحووه موزون فلا حاجة اليها أصح مع قوله الآن وصح موزون بكيل الخ ومن جعله الجوز كالي الترح وطذا قال حل لم أفهم له كرهه المسئلة فائدة وأجيب بأنه أي جازي للرد على الامام ومن تبعه لأنه يمنع السلم في الجوز والاوز وزنا وكذا ان كان من نوع كما يختلف بلفظ نشوره ورفتها كيا ياتي فافهم **(قوله)** ما جرمه بكمه) ويصح يجوزين فيراد جرمه على الجوز بالاولى وعلى هذا فلا إشكال في قوله بعد ما جرمه يجوز الخ والحاصل انما عارض قوله يعذبه الكيل ضابطا بياه بقوله وما صغر جرمه كالجوز بأنه لا حاجة اليه بل يصح جعله مقابلا للوزن على هذا الوجه لان ماضيه أن ما صغر جرمه موزون وتكيل • وحاصل الجواب كما عرفت أنه أشار أولا إلى أن الموزون لا يتقدر بجرم وثانيا ان ما صغر وزنا صح كيلا اذا عذبه الكيل ضابطا بأن كان قدر الجوز فادونه فأفاد أن الجوز مادونه يصح كيلا وزنا وما راد على الجوز يصح وزنا لا كيلا هذا وقضا عارض على قوله وصح نحو جوز يوزن بوجه آخر وهو ان قوله وصح الخ يبدان الاصل في الجوز الكيل وان الموزن غاري عليه وقوله ثانيا وموزون بكيل

فيبدن الأصل في الجوز الوزن والكيل طارئ عليه فكانه قال الميعار الأصل في الجوز الكيل والمعيار
الأصل في الجوز الوزن وهو تناقض والجواب أنه انما قصد بذلك مجرد بيان ضابط الوزن والكيل
من غير التفات إلى أن أحدهما أصل والآخر طارئ اه ع ش **(قوله أى سلمه)** قرره لان الصفة
لا تتعلق بالقوت بل بالقيود والبيانات والاضافة بمعنى في التقدير أى السلم فيه **(قوله خلافاً
للامام)** أى حيث قال لا يصح فيه أصلاً أى لا كيلاً ولا وزناً هر فقوله الآتي وان كان في نوع الخ لا رد
على الامام أيضاً **(قوله)** في غير شرح الوسيط) أما فيه فوافقه لا يختصر ع ش ع ش بل قيل انه استوفى ذلك
شرح الوسيط على غيره لانه متفق فيه كلام الاصحاب لا يختصر ع ش ع ش بل قيل انه استوفى ذلك
(قوله كيلو وزن) سوتة يقتضي أنه موزون الأصل وتقدم قبله أنه يكيل وأنه يصح سلمه موزناً
تأمل وقد يقال الذي تقدم انما هو بيان صحة السلم فيه وزناً أى لأصله الوزن فيه فأما فيه هنا
الى بيان أصالة الوزن فيه شوبرى **(قوله وان كان في نوع)** الغاية للردوقي بمعنى من ان كان ضمنه كان
راجعا لنحو الجوز وان كان راجعا للسلم كانت على بابها وقوله بما مر أى بالنظر في قسوره ورقها **(قوله
كفنتا مسك)** في الصباح كفنتا بالضم ما منتقب من الكئي **(قوله والكيل)** الاولى التفرع **(قوله
وكبيطخ)** معطوف على قوله كفنتا الخ **(قوله وبانحجان)** بفتح الباء وكسر الالف وفتحها شوبرى
وبرماوى **(تنبيه)** في اشتراط قطع أفعاع الباذنجان احتلان للردوقي يرجع الزكي منها للمعقل
لانه العرف في بيعه لكن يشهد للاشتراط قول الامام اذا أسلم في قصه الكيل لا يقبل أعلاه الذي
لا حلاوة فيه ويقطع بجمع عروقه من أسفله ويطرح ما عليه من القشور أى الورق وعلى الاول يفرز
بأن التفاوت فياذكر في القصب أعلى منه في الاقتاع فسوح هنالكم اه حج وقوله لا يقبل ظاهره
صحة التقيد بشرط اشتراط القطع ولكن اذا أحضره السلم اليه بالورق لا يجب على السلم القبول اه ع ش
على هر **(قوله مما كبر جرمه)** كالبويض وهو بضم الباء في المعاني والالزام كانهما بكسرهما في السن
يقال كبر بكسر الباء في الماضي وفتحها في المضارع للكبير في السن وبضمها فيما للكبير في الجسم
والعنى وقد نفاهم بذلك فقال

كبرت بكسر الباء في السن واجب • مضارعه بالفتح لا غير بإصح
وفي الجرم والمعنى كبرت بضمها • مضارعه بالضم جاء بإصح

اه من حاشية ع ش على المواهب **(قوله والجمع فيه)** أى القدر كور من البطيخ وما يصد **(قوله
لكل واحدة)** أى للجملة كما عتمد شيخنا الشهاب هر وحاشية فالبطيخة الواحدة والعدد من
البطيخ كل منها لا يصح السلم فيه فلأنتف السان عددا من البطيخ فهل ضمن قيمته لانه غير متلى
لانه لا يصح السلم فيه أو ضمن وزنه بطيخا لانه مع النظر للجوز والوزن يصح السلم فيه وإشباع فيه انما
جاء من جهة ذكر عدده مع وزنه فيه فنظر والتجه ما تحرر من الباحث مع هر ان العدد من البطيخ
متلى لانه يصح السلم فيه وزنا فيضمن مثله اذا قلنا وانما يمرضه امتناع السلم فيه اذا جمع فيه بينه الله
والوزن الغير التفرعيين وأن البطيخة الواحدة متقومة بمتقومة بالقيمة لان الأصل مع السلم وان
عرض جازمه فيها اذا أراد الوزن التقريبي اه سم **(قوله والوزن لكل واحد مقسم)** هذا فيه
السكى والمتعد البطلان مطلقا سواء قال لكل واحد مقسم للجملة لانه لوجود اه زى وقوله لما يأتي
في قوله فلأصل في مائة صاع وعلى أن وزنها الخ والذي يأتي فيه قوله لانه يمز وجوده وعبارة هر في
شرحه تقول أراد الوزن التقريبي فالوجه الصحة حينئذ في الصورتين وهما الجمع بين الكيل والوزن
أو العدد والوزن لكل واحدة لا تتفاء عزة الوجود انذاك وتقول السكى ممنوع اه ع ش وكما قبل

البطيخ

فانوع بكثر اختلافه بفظ
قصوره ورقها خلافا
للامام وان تبعه الراوى
وكذا التورى في غير شرح
الوسيط (د) صح (موزن)
أى سلمه (بكيل) بقيد
زنده بقول (بعد) أى
الكيل (فيه ضابطا) لان
المقصود معرفة المقدار
كدقيق وما ضر جرمه
بجوز ولو وان كان في
نوع بكثر اختلافه بما مر
بخلاف ما لا يعد الكيل
فيه ضابطا كفتات مسك
وعبر لان المقدار اليسير منه
مالية كثيرة والكيل لا يحد
ضابطا فيهه وكبيطخ
وبانحجان وومان ونحوها
مما كبر جرمه فيعين فيه
الوزن فلا يكفي فيه الكيل
لانه يحتاج في المكيال
ولا لعدد كلفة التفاوت
فيه والجمع فيه بين العدد
والوزن لكل واحدة مقسم
لما يأتي بل بالجوز السلم
البطيخة
(قوله راجعا لنحو الجوز)
الاولى لما صرح به
**(قوله تنبيه في اشتراط قطع
أفعاع الخ)** أى هل يشترط
في التسليم أن تقطع أفعاعه
أول أى هل يلزم السلم اليه
قطع الخ
**(قوله وان البطيخة الواحدة
الخ)** انظر الفرق بين
العدد والواحدة مع انه يجوز السلم فيها اذا أراد الوزن التقريبي

ونحوها لانه يحتاج الى

ذكر جزءها مع وزنها

فيورث عزه لوجود قولي

بعد فيه سابقا أولى عما

ذكره (د) صح (مكيل)

أى سلمه (بوزن) لما صر

(لايهما) أى بالكيل

والوزن معا فلا أصل في مائة

صاع برعى أن وزنها كذا

لم يصح لان ذلك يعز وجوده

(ووجب في لبن) بكسر

البا وهو الطوب غير المحرق

(عدوس) معه (وزن)

فيقول مثلا العاقلة وزن

كل واحدة كذا لانه يضرب

عن اختيار فلا يصح وجوده

والاصح في وزن على التقريب

لكن يشترط أن يذكر

طوله وعرضه ونخاته وأنه

من طين معروف وذكر

سن الوزن من زيادتي

(وفسد السد ولو حلا

بتعين نحو مكيل) من

ميزان وذراع ومنجته

(قوله ذكره لم يلبس أنه

موزون) عليه يكون

معلولان ما كان موزونا

بمحمته وزنه على أنه تقدم

أنه مكيل عند مر تأمل

وتقدم ان الاولى تصادق

وان كان قوله بوزن فيما

مستنكرا

(قوله لم يصح) أى ما لم يرد

الوزن التفريق بى كاتقدم عن

مر

اليطبخ بين الصدر والوزن الجمع بين القوب بين القرب والوزن خلاف الخشب ونحوه لا يمكن تحت مآراد ولا يتناهى ذكر طوله وعرضه ونخته لان الوزن فيه تقريبي شو برى (قوله ونحوها) كسفرة وبيضا قال شيخنا ثم لم يرد الوزن التفريقى فالوجه الصحنى الصورين أى في هذه والثاني قبها لا تتناه عن الوجود انذاك حل (قوله وقولي) بعد فيه سابقا الخ قال في القوت أطلقوا اجواز السلفى القبول وزنا في الحارى لما وردى أنها ثلاثة أقسام قسم يقدمه شيان أصله وورقه كالخس والفجل السلفى باطل وقسم يتصل به ما ليس بمقصود كالجزر واللفت فلا يجوز الا بعد شرط قطع ورقة وقسم كالمقصود كالهندبانيجوز وزنا حل وبعبارة مر في شرح قول النخ والخطة وسائر الحبوب كالتمر ويصح في القول ككرات ونوم وصيل وبخل ولسق ونمناغ وهندبانوزنا فيذكر جنبها ونوعها ولونها وصغرها أو كبرها اه وهى مخالفة لكلام حل الا أن يجعل ماقاله على السلفى رؤسه مع ورقة وكلام مر على السلفى أحدهما كذا فانه شيخنا ثم رأيت في سم على حج ما يشهد كشيخنا حيث قال ولقاتل أن يقول في القسم الاول يبنى الجواز بعد قطع ورقة أو رؤسه والاختلاف تأمل اه من خط شيخنا الشهاب ح (قوله وصح مكيل بوزن الخ) والفرق بين هذا الباب وباب الراجح جواز وزن ما يكال وعكسه هاتون ذلك أن للمدار في هذا الباب على علم العاقلة من القدر وهو موجود بوزن المكيل وكيل الموزون وذلك فيه ضرب من التعبد فلا يصح في المكيل وزنا والموزون كيلا تأمل شيخنا عز برى وأوجب أيضا بأن المدار في الراجح للميار الشرعى وهو المكيل في المكيل والموزون في الموزون قال الشورى ههنا فمن قوله وصح نحو جواز بوزن وقد يقال ذكره نوطشة لقوله لا يها أو يقال ذكره ثم يلبس أنه موزون قط لا يلبس أنه مكيل أصالة ويصح السلفى وزنا تأمل (قوله لما صر) أى من أن المقصود معرفة القدر شو برى (قوله في مائة صاع بر) وكذا لو أسلم في مائة قوب على أن وزنها كذا أو في قوب واحد على أن وزنه كذا يصح للعدلة المذكورة بخلاف الخشب فان زائد ويثبت شرح مر والصاع اسم للوزن أصالة لانه أربعة أمداد وللدرطى وثلاث مر صا رسا بالمكيل عرفا وهو المراد هنا كقول (قوله وهو الطوب غير المحرق) ومثله بعد حرقه ان لم يكن رخوا وكذا الخرف ان اضبط ومجباره المدوكنا الخشب لغير القوت أو أخذ من الهلة والا اعتبر فيه الوزن فقط قال (قوله على التقريب) أى يحتمل على ذلك فلا راد التحديد فكذلك لانه يضرب عن اختيار حل (قوله وفد يتعين نحو مكيل غير متاد) بأن لم يعلم قدره فان علم للعاقلة من عدلين صح ويجب تعيين المكيل ان تعدت المكيل ولا غالب وتعين ذراع اليد منعدان لم يرد قدره لا احتمال الموت اه قل وفي مر ولو اختلفت المكيل والموزون والتمرعان اشترط بيان نوع بينهما ما يكن ثم غاب فيحمل عليه الاطلاق ومثل ذلك الواعند كميل مخصوص في حب مخصوص بله السلفى فيحمل على الاطلاق عليه اه وقوله ولو اختلفت المكيل الخ ومن ذلك ما هو مبصرنا من تفاوت كيل الريلة وكيل غيرها من بقة مكيل مصر وعليه فيبغي أن العاقلة ان كانا من الريلة حمل عليه أو من غيرها حمل عليه اه ع ش على مر (قوله ولو حلا) الغاية لرد على من قال لا يصح تعيين المذكور في الحال قياسا على ما قاله بئسك هذا البكوز من هذه البيرة ورد بأن البيرة ذلك كانت معينة حاضرنا مكن أخذه منها قبل تلفه وذلك رد عليه الشارح بقوله لانه فيختلف قبل قبضه الخ وقوله بخلافه فالمراد بئسك الخ (قوله من ميزان) كان قاله أسلمت اليك دينار فاجزجعه هذا اتيان أى القى وزنه في القاني من القرملا ولم يرد ما قدما فخرج به بأن عينا علان ميزان اتقاني وقال أسلمت اليك دينار فخرج من وضع آلة الوزن على هذا الحمل والمنتجة شي بوزن به مجهول القدر كان قال أسلمت

قد يتلف قبل قبض ماني
الدمه فيؤدي الى التنازع
بخلاف ما قال يستكمل
هذا الكوز من هذه الصبرة
فانه يصح لعدم الفرر فان
كان متعاد لم يفسد البس
وبلغ قيمته كالمشروط
التي لا غرض فيها ويقوم
مثل المعين مقامه فلو شرط
أن لا يبذل بطل البس ونحو
من زيادتي (د) فمأبضا
بتعيين (قد مر تمرقة
قليل) لانه قد ينقطع فلا
يصل منه شيء لامن تمر
قرية كثيرة لانه لا ينقطع
غالباً ويعبرى بالقليل
والكثير في التمر أولى من
غيره ههنا في القرية اذا التمر
قد يكثر في الصغيرة دون
الكبيرة (د) سادسها
(معرفة اوصاف) ههنا فيه
أي معرفتها للعاقدين
وعديلين (ينظر ههنا اختلاف
غرض وليس الاصل عهدها)
فان قد ثبت لم يصح السلم لان
البيع لا يحتمل جهل المقود
عليه وهو عين فلا أن
لا يجتهد وهو دين أولى
وخرج بالتيسر الاول
ما يشاع ههنا لا ذكره
كالسحل والسمنق
الريق والثاني وهو من
زيادتي كون الريق قوي
على العمل أو كائناً مثلاً فانه
وصف يظهر به اختلاف
غرض

اليك في قدر هذا الجرمين التمر بأن يوضع في كفة الميزان ويقال له السلم فيبقى الكفة الاخرى وبذلك
حصلت المقابلة بين الميزان والصنعة اه شيخنا وقال في المباح قال الاخرى قال القراء ههنا بالسبب
ولا يقال بالصاد وعكس ابن السكيت وتبينه من قبته فقال صنعة الميزان بالصاد ولا يقال بالسبب في
نسختهم من التذنب صنعة وصنعتوا السبب اعرب وأوضح لان الصاد والمطمح لا يجتمعان في كفة غيرهما
في ع ش على مر (قوله غير متعاد) المراد به ان لا يكون معلوم القدر والمعاد بخلاف حل (قوله لانه
قد يتلف الخ) هذا لا يشمل الحال كذا قيل وهو متعوق شوي رى أي بل يشمل لانه قد يوشك القرض
في الحال فينتل للمكاييل كما قرره شيخنا (قوله فانه يصح) أي فلو تلف قبل القبض تخبر للقبض
فان أجاز صدق البائع في قدر ما يحو به الكوز لانه الغارم وقضية قوله من هذه أنه لو قاله من البر الفلاني
المعلوم له لم يصح وعلته بمرصداً وأنه جرى على الخاب وان المصارعة في كون ههنا معك كمال عليه قوله
لانه قد يتلف قبل قبض ماني الدمه ع ش على مر (قوله لعدم الفرر) لان المعين يأتي بضمه لا بخلاف
ماني الدمه اه حل (قوله فان كان متعاداً) بأن عرف قدره أي عرفه العاقدان وعدلان غير
وهذا كله ان لم يختلف نحو المكاييل ولم يكن ثم غاب والافلايد من بيان نوعه فان كان ثم غاب حل
الاطلاق عليه كأن اعتيد كليل مخصوص ببلد السلم فيجمل الاطلاق عليه حل (قوله من تمرقة
قليل) هو الذي لا يؤمن فيه الا لقطاع والكثير بخلافه شوي رى أمضى السلم كغيره صحيح فلو ذكر
شرح مر لانه يختلف منه شيء أو ينقطع عنه (قوله لانه قد يفسد الخ) والذي يفسده لا فرق بين
الحال والاول حل (قوله لامن تمرقة كثيرة) وهل يتعين ذلك التمر أو يكتفي الاثبات بتعيين
احتلال الامار والمهور من كلامهم الاول وعليه لو أتى بالجد من غير تلك القرية أجبر على قبوله شرح
مر (قوله وتعييرى بالقليل والكثير الخ) أي منطوقاً وهو ما (قوله أولى من تعينه ههنا
القرية) أي بالقليل والكثير أي بكثرهما وهو الصغيرة والكبيرة لان الاصل اعماع في القرية
بالصغيرة والكبيرة لا بالقليلة والكثيرة وفيه أنه لا تلازم وأوجب بأن بينهما تلازماً عادياً (قوله أي
معرفة للعاقدين) ولو اجاب لا كمرقة الاعمى الاوصاف بالصاع وعدلين ولا بد من معرفتها العفن
بالتعيين لان الغرض منهما الرجوع اليهما عند التنازع ولا تحصل تلك الفائدة الا بمعرفة تميز
كذا قاله في القوت وهو حسن متعين اه ع ش على مر فاذا سلم اليه في عهده ترك في كفة مرة
العاقدين بأن في العهدة نوعاً تركيا وأما العدلان فيشترط عليهما بهذا النوع تفصيلاً بأن يعرفه عدلا
التي تميز عن غيره بحيث اذا عرض عليهما العبد للسلم فيه يعرفان أنه ترك أو غيره فالراد بالاول
ما يشمل النوع الآتي في الريق وكذا اذا سلم في برستي (قوله وعدلين) وان لم يحضر القضاة وروى
والراد أن يوجد بأدنى الغالب في عمل التسليم وما قرب منه عدلان يعرفان اوصاف أي سؤلوا
ليرجع اليهما عند التنازع في أن هذه الصفات ليست المشروطة والراد عدلا شهادة ولو رجلا وأما
بأن يوجد في مسافة العدوى شيخنا (قوله فان فقدت) أي للقرية (قوله فلا أن لا يحته) لانه
لام لا بداهة وأن لا يحته له مبتدأ مؤول بمصدر أي فليعلم حاله أولى شيخنا (قوله وخرج بالتيسر الاول)
وهو ظهور اختلاف الغرض ولو شرط ذلك أي ما يشاع بهما لم اعتبر ولم يجب القبول بدونه حل مر
(قوله والثاني) وهو كون الاصل ليس عدها وقد يتوقف في كون الاصل في العبدان لا يكون نوعاً
على العمل الآن يقال المراد شدة القوة وبه قال شيخنا كج وأورد ابن شعبة على هذا القول انه
الثبوت مع أن الاصل عدها وأورد بأنه لما غلب وجودها صارت بمنزلة الاصل وجوده لا حج كنه

ردىء الأنواع يؤدى إلى التنازع • وحاصل الجواب أنه يجبر على دفعه من أردل الأنواع وإن كان هناك أردامته لأنه أعلى من الشروط إن كان هناك أردام من الأنواع **(قوله ردىء عيب)** ما مضى كالعلمي وسكت عن الأردل في العيب وفي شرح الارشاد أنه كذلك حل **(قوله إذا تفرق ذلك)** أى ما ذكر من الشرطين الآخرين فهذا مفرع علميا كما يدل عليه كلامه في شرح الهيئة وعبارة الشورى قوله إذا تفرق ذلك أى معرفة الأوصاف وذكرها في الفصائل وأليس المراد باسم الألفاظ جمع الشروط المتقدمة كالإيضاح في الأصول وأصله تسليمه بيان الحال والقدرة ونحوها لا يتفرع عليه ما ذكره والظاهر أنه يفرع أيضا على العلم بالقدرة لأن إدخاله في الأنضباط ومعرفة الأوصاف لا يقتضى عنده في الرشيدى أنه أى قوله فيصحب تفرع على اشتراط معرفة الأوصاف أصلا فيضبط مقصود لا تعرف أوصافه **(قوله في مضبط وإن اختلف)** فيشترط علم العاقدين بكل من أجزائه على التمسك وعليه فيظهر ألا كفاها بظن أه حشج شورى **(قوله من الشباب)** والأوجه أن المراد بالأنضباط هو معرفة التمسك بوزن كل من الأجزاء كاجرى على ذلك الأذى خلافا للسبك لأن القيم والأغراض تتفاوت بذلك فتفاوتنا ظاهرا مخرج **(قوله وما)** أى العتاني والخير مقصود أركانها بوزن أركانها على النجاة عن الناعل ولا تصح الإضافة قول **(قوله على الأشهر)** قلالتشورى انظر غير الأشهر أه وأصله الكسر فيها وأليس في الصباح والخيار الأوجهان المذكوران وأما الثاني والشهد بفتح الشين وضما السمل في شمعها والجمع عهاد بالكسر • قلت إنما قل في شمعها لأن السمل يذكر ويؤتى ولكن الأغلب عليه التأنيث أه ثم رأيت في قل على الجلال قوله بفتح الشين وضما أى مع كون الماء وبكسرهما معا **(قوله وشمع)** بفتح الميم وسكتها حل عش وهو من إضافة الجزء للسلك **(قوله وجين)** يضم فككون أو يمتحنين مع تخفيف التون وتقسيمها ثم إن تهري أركان تنظيرا أنه لا يصح في التقديم أه **(قوله قواسم)** بفتح القاف وقوله والسلك للملح كالجين قضية التنظير أنه لا يصح في التقديم أه **(قوله قواسم)** بفتح القاف وكسرهما والكسر أفصح **(قوله على مجرور الكاف)** فهمى من أمثلة المضبط لكن من القدم الثاني منه وهو ما اختلف بعضه ببعض وذلك البعض غير مقصود **(قوله لا يجزئى)** فيلزم أن يكون من غير المضبط ومن هذا الباب الاتفاق على صحة السلم في الشهد والاختلاف إنما هو هل هو مضبط أولا وتل شيئا زى أن بعضهم قال بعدم صحة السلم فيه لعدم انضباطه وأهل قائل ذلك يقول بعدم صحة السلم كل ما ذكر مع الشهد من الجين والألف والخلل لأنه قيل فيها أنها غير مضبطة قال شيئا مدر والادب أن المراد بالأنضباط هنا معرفة التعاقدين ووزن كل من الأجزاء وفيما أن التعاقدين لا يعرفان مقدار وزن كل من الشهد والسلك وكل من اللبن والانتحة والملح والذى ينشئ أن المراد بالأنضباط أه لوزن أو وزن أقصد وهو واضح على ما فيه من الجين والألف دون الشهد والسلك أه حل **(فروع)** تقدم من شين مدر أنه لا يصح بيع القطعة ولا بيع السمل بشمعه ولا بيع الزبد ولو بدله بأهم فقوله هنا كبيره لا يصح السلم في الزبدان خلا عن كثير محض في النقطة ولا يضربها من بعض الأطرون أو يبيع أرز أو السلم بشمعه مخافة ذلك مع أن السلم أشيق من البيع فالأوجه عدم الصحة في ذلك وليس الشمع في السلم كالنوى في الزبدان الشمع مقصود أنه وأليس في قوله من مصالحه لأنه إن عجن به فهو كالبحرورة المجبونة المختلطة بالنوى فلا يصح إلا أن الشمع مانع من معرفة قدر السمل فهو من الجلب بأحد القصودين على أنه مانع من رؤية السمل فيه أيضا لأنه يظرف له والهدف كلام القوي فكذا من حيث الصفة السمل الخاص من شمع فقط لأمه وتفسير الشرح له بيان لهنا القوي فكذا

ردىء عيب لعدم انضباطه
أردامه لأن أفضاء غير
معلوم إذا تفرق ذلك
(فصح السلم في مضبط)
وإن اختلف بعضه بعض
مقصود أو غيره **(كتابى)**
وخر من الشباب الأدل
مركب من قطن وحري
والثاني من إبريسم ودر
أوصاف وما مقصود
أركانها **(وشهد)** ينتج
الشين وضما على الأظهر
مركب من عسل وشمه
خلقة فهو شبيه بالخر وفيه
النوى **(وجين وألف)** كل
منها فيه مع اللبن المقصود
الملح والانتحة من مصالحه
(دخل تمر أرزيب) هو
بجصل من اختلاطها
بالماء الذى هو قوامه شهد
وبإمضاء معطوفان على
مجزور الكاف لا يجزئى
(قوله كالجين) عبارة
شرح مدر ويذكر نوع
الجبن وبلده وروطه
وبه الذى لا تفرق فيه أما
ما فيه تغير فلا يصح فيلانه
معب وعليه يحمل منع
الثانى السلم في الجبن القديم

لا يلائم ينضبط مقصوده كهرية وبهيون وغالبية) وهي مركبتين ملك وعنبر وعود وكافور كذا في الروضة كأصلها وفي تحرير
 وشو والبارة لاني يذكر
 أقدارها وأوضاعها وخرج
 (٣٣٩) النوري ذكر الدهن مع الاولين فقط (وخف مركب) لانتها على طهارة واطانة

أو ضرورة كونهم المختلط الذي في كلام المصنف على أنه غير مختلط تأمل قل وغالب زى فقال
 يصح السلف في لشور ويصح السلف في الخيض ان خلا عن الماء وكذا يصح في الثابن بئر أنواعه الا
 الخاضع لاختلاف حوصته (فتبين) علم عا ذكر أنه يصح السلف في الزبد والسن حيث ذكر حيوانه
 وما كوله ولا بد ان يبين جيد السن من عتيق وطراوة الزبد وصداه واجد السن الذي يشجاني
 في الكيل بوزن لان الكيل لا يمتنع باطافيه وأقنى شيخنا بأنه لا يصح السلف في القول للشوش ولا يمتنع
 الامر من لانه من مصالحها اه حل (فرع) أقنى شيخنا بأنه لا يصح السلف في القول للشوش ولا يمتنع
 أن مثله النعم للشوش وقال في شرح الروض يجوز السلف في النخالة اذا انضبط بالكيل ولم يكثر
 أركانه مقصوده غير منضبط مقصوده (الح) علم من كلامه أن المختلط أربعة أقسام مختلط
 تارنها فيه اه سم (قوله) لا يلائم ينضبط مقصوده كهرية وبهيون وغالبية أو منضبط كفتاني ونحو أو بمعنى مقصوده والآخ
 لإصلاح كالدين والاقط وهذه كلها صناعات ومختلط خلق وهو الشهد فالاول لا يصح السلف فيه وما
 عداه يصح السلف فيه اه حل (قوله) في تحرير النوري ذكر الدهن) ولانها متعلقة بدهن فعمل هكذا
 وهكذا لكن الدهن مراد في الاول ايضا والتبيل الدهن يترك في كادهم بعضهم يقلان التحرير
 والشهور عندها في الخبز وأقيم الدهن البان لا غير اه ايباب شوري (قوله) وخف مركب) أي
 رنمل وقوله لانتها على طهارة واطانة وليست منضبطة وكل منهما مقصودان كانت من جنس واحد
 وطاهر كاد المصنف كأصله أن قوله وخف عطف على هرسة فيفيد أن المنع فيه لعدم الغضاب أجزاءه
 لأن لما من ذلك ما أشار اليه بقوله والبارة الخ وقنا شار إلى ذلك أي أن الاول عدم عطفنا على
 على الحرب الجلال الخ بقوله وكذا الخفاف اه حل (قوله) والبارة) أي عبارة القاعدتين لا عبارة
 الكتاب (قوله) وأوضاعها) أي أشكلاها عبارة شرح هر لان البارة غير واقية بذكر أنها طافاتها
 وأندارها (قوله) والا) بأن يكن جديدا أو اتخذ من جلد (قوله) لكنهم أطلقوا) ضعيف وقوله
 ويشمل ما لفتك وهو حصة السلف في الخلف الجديدا كان من غير جلد حل وقال بينهم قوله لما لفتك وهو
 تقيد بالصحة في غير الخلف الجديدا (قوله) وزيق مخلوط) أي من أجزاء طاهرة فاتر زيق الا كبر وهو
 الذي يعمل في سلف الحيات لا يصح بيعه ولا السلف فيه لا تنافا شرط هو وطهارة عينه بقول الصباح
 وقيل مأخوذ من الرين والثاني قد وزنه فقال بكسرهما فيه من رين الحيات بيان الحكمة
 السميعة وهو لا يستعمل حصة البيع اه ع ش وفي الزبادي قل القاضي أبو الطيب وغيره الرين زيق بحسب فانه
 بطرح فيه علوم الحيات أولي الان نوص عليه في الام قال الرشيدي فيحمل كلام المصنف وغيره
 على رين طاهر (قوله) ويقل والاقط وطراق) أي يكسر أولهما راضه والتشديد كذا نقل عن شيخ
 الاسلام بهما شرح لروض وانما غير في التعبير لان الاخيرتين قليلتان جدا وبعبارة قل در زيق
 بدل المهمة أوله وأطامه له بدلها أو ثنائه كذلك ويجوز إسقاط التحية في الاولين مع تشديد لرا
 وكل منها يضم زايه وكسر فتيه عشر لفات وقال الجلال لفات الطاردة اه (فرع) يصح السلف في البدة
 ولتية الخافعة من محوطين وفي الجوز غير المصنوعة نواها اه قل على التحرير (قوله) أجناسا
 من عظم لهرودهن وبعبارة شرح هر ولا ينتها على أبعاض مختلفة من المناسر والمناشر وغيرها
 وينتشر ضلها (قوله) لا يلائم نأثره غير منضبط) عطف على فبا لا ينضبط حل (قوله) كأصل

أو ضرورة كونهم المختلط الذي في كلام المصنف على أنه غير مختلط تأمل قل وغالب زى فقال
 يصح السلف في لشور ويصح السلف في الخيض ان خلا عن الماء وكذا يصح في الثابن بئر أنواعه الا
 الخاضع لاختلاف حوصته (فتبين) علم عا ذكر أنه يصح السلف في الزبد والسن حيث ذكر حيوانه
 وما كوله ولا بد ان يبين جيد السن من عتيق وطراوة الزبد وصداه واجد السن الذي يشجاني
 في الكيل بوزن لان الكيل لا يمتنع باطافيه وأقنى شيخنا بأنه لا يصح السلف في القول للشوش ولا يمتنع
 الامر من لانه من مصالحها اه حل (فرع) أقنى شيخنا بأنه لا يصح السلف في القول للشوش ولا يمتنع
 أن مثله النعم للشوش وقال في شرح الروض يجوز السلف في النخالة اذا انضبط بالكيل ولم يكثر
 أركانه مقصوده غير منضبط مقصوده (الح) علم من كلامه أن المختلط أربعة أقسام مختلط
 تارنها فيه اه سم (قوله) لا يلائم ينضبط مقصوده كهرية وبهيون وغالبية أو منضبط كفتاني ونحو أو بمعنى مقصوده والآخ
 لإصلاح كالدين والاقط وهذه كلها صناعات ومختلط خلق وهو الشهد فالاول لا يصح السلف فيه وما
 عداه يصح السلف فيه اه حل (قوله) في تحرير النوري ذكر الدهن) ولانها متعلقة بدهن فعمل هكذا
 وهكذا لكن الدهن مراد في الاول ايضا والتبيل الدهن يترك في كادهم بعضهم يقلان التحرير
 والشهور عندها في الخبز وأقيم الدهن البان لا غير اه ايباب شوري (قوله) وخف مركب) أي
 رنمل وقوله لانتها على طهارة واطانة وليست منضبطة وكل منهما مقصودان كانت من جنس واحد
 وطاهر كاد المصنف كأصله أن قوله وخف عطف على هرسة فيفيد أن المنع فيه لعدم الغضاب أجزاءه
 لأن لما من ذلك ما أشار اليه بقوله والبارة الخ وقنا شار إلى ذلك أي أن الاول عدم عطفنا على
 على الحرب الجلال الخ بقوله وكذا الخفاف اه حل (قوله) والبارة) أي عبارة القاعدتين لا عبارة
 الكتاب (قوله) وأوضاعها) أي أشكلاها عبارة شرح هر لان البارة غير واقية بذكر أنها طافاتها
 وأندارها (قوله) والا) بأن يكن جديدا أو اتخذ من جلد (قوله) لكنهم أطلقوا) ضعيف وقوله
 ويشمل ما لفتك وهو حصة السلف في الخلف الجديدا كان من غير جلد حل وقال بينهم قوله لما لفتك وهو
 تقيد بالصحة في غير الخلف الجديدا (قوله) وزيق مخلوط) أي من أجزاء طاهرة فاتر زيق الا كبر وهو
 الذي يعمل في سلف الحيات لا يصح بيعه ولا السلف فيه لا تنافا شرط هو وطهارة عينه بقول الصباح
 وقيل مأخوذ من الرين والثاني قد وزنه فقال بكسرهما فيه من رين الحيات بيان الحكمة
 السميعة وهو لا يستعمل حصة البيع اه ع ش وفي الزبادي قل القاضي أبو الطيب وغيره الرين زيق بحسب فانه
 بطرح فيه علوم الحيات أولي الان نوص عليه في الام قال الرشيدي فيحمل كلام المصنف وغيره
 على رين طاهر (قوله) ويقل والاقط وطراق) أي يكسر أولهما راضه والتشديد كذا نقل عن شيخ
 الاسلام بهما شرح لروض وانما غير في التعبير لان الاخيرتين قليلتان جدا وبعبارة قل در زيق
 بدل المهمة أوله وأطامه له بدلها أو ثنائه كذلك ويجوز إسقاط التحية في الاولين مع تشديد لرا
 وكل منها يضم زايه وكسر فتيه عشر لفات وقال الجلال لفات الطاردة اه (فرع) يصح السلف في البدة
 ولتية الخافعة من محوطين وفي الجوز غير المصنوعة نواها اه قل على التحرير (قوله) أجناسا
 من عظم لهرودهن وبعبارة شرح هر ولا ينتها على أبعاض مختلفة من المناسر والمناشر وغيرها
 وينتشر ضلها (قوله) لا يلائم نأثره غير منضبط) عطف على فبا لا ينضبط حل (قوله) كأصل

مقصوده ليس هو البين المطلق يعمل على الحلو ولوجف اه شرح هر ثم قال ويصح السلف كذا ووزن بوزن برغونه ولا يكيلها لانها لا تؤثر
 في البزاق

الحق هذا السكر والغاييد والبس (٣٤٠) والياً فيصح السلف فيها كمالاً في ترجيحها النووي في الروضه صرح شمع جمع في جمع

الحق) أي عمل النحل لانه المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق مداني (قوله والسكر) أي والصابون
والجص والنورة والزجاج والقحم اذا انضب وماء الورد والشمع وقديقال في انضباط نار النسل نظر
لانهما يشبهه فالتجيز حاصل بها فغنى وكثرت تأمل حل (قوله والغاييد) وهو العسل المتأخوذ من
أطراف القصب السهاء باللكايلك أي الزعزاع وهو غير حلو وقيل المتأخوذ من القصب جميعه واللبس
ماء العنب بدبطحه (قوله والياً) بالهمز وانصرف أول ما علب (قوله في كل ما دخلته نار العلق)
المراد باللقطة المنضبطة وان أثرت شيئا (قوله ومثل بالذك كورات غير العسل) وهو السكر والغاييد
واللبس والياً حل (قوله يميل الى التمتع) أي في المذ كورات غير العسل (قوله كالراي) أي لان
لا يجوز بيع بعضها ببعض الجعل بالمائة (قوله صفة السلف في الآخر) ومثله وانظر في حل (قوله
ومتارة) تجمع على متأثر بلز على غير قياس تنبيه الاصل بالزاد أصله متأثر كذا في الصلح
وغيره ونظيره صائب له ما يوجب زعم بعضهم ان الصواب متأثر لانتاثر غيره جميع اجاب شوري
والمراد بالذكرة المرسلة التي يقاد فيها مأخوذة من النور (قوله وخرج بمعمولة) لاجل قوله بعد وأصل فيه من هذا قول
الفرج ويصح فيها صنفان في قالب وانما ذكر الصنف المفهوم لاجل قوله بعد وأصل فيه من هذا قول
يصح فيه مطلقا وكان الاول قديم قوله ويصح على الجدل ليمثل المفهوم بالمنطوق أقدم المجلد
البرمة (قوله في قالب) يفتح اللام اذا مكسورها البسر الاجر وقيل يجوز هنا الكسر اي ح
شوري وفي قول على الجلال وهو آله يعل بها الاواني تسب المحدثان القابلة فيهما من غير طرق ولان
اه والجمع والقالب بكسر اللام لان ما كان مفردة على فاعل يفتح العين جمعة فواعل بكسرها كم
بالفتح وعوالم بكسر اه عش على حر (قوله كاشه الكلام الآتي) هذا يقتضي ان ما يأتي في
من هذا مع انه عينه كايه من قول للفرج منها فاعل الاول ان يقول كايه من الكلام الآتي (قوله
أولى مما صنفه) لان اطلاقها يشيدان مثل البرمة المذكورة اه وتأخيرها يفيد صفة السلف فيهما لان كان
معمولة ولعل وجهه ان المعمول منها لا يختلف جزاؤه وقه غلظ حل وانظر الفرق بينهما بين العنبر
وقد يقال الفرق ان المنجبر لما كان شأنه ان يستعمل في التاركان اختلاف أجزائه بلز والفرج
مضرالانه وبما أسرع اليه الخلل من الجزء الرقيق وان السطل لما كان المقصود الغالب استعماله في
غير التاركان اختلاف أجزائه بما ذكره غير مضر اسكن يرد على هذا الفرق نحو الطشت والقنم (قوله
لا يتلها) لتناد أحكام السلف والصرف لان الصرف يقتضي قبض العوضين والسلف يقتضي قبض
أحدهما في المجلس فيلزم ان يكون العوضان يستحق قبضهما ولا يستحق قبضهما في المجلس اه حل
وقول حل يستحق قبضهما الخ أي فيكون الشيء الواحد يستحق قبضه ولا يستحق قبضه عتبان
ذلك بجهتين ولا يجوز في مثله الا ان يقال الجهتان المستندان لعقد واحد حكم الجهة واحدة اه
سم قال في شرح الروض ثم محل ذلك اذ لم ينو بالسلف عقد الصرف والاصح لان ما كان مراعيا
ولم يجد تضافي موضوعه يكون كناية في غيره وهذا أي كلام الحلبي المتقدم اهتمامه لو كان السلف يقتضي
تأخير القبض على المجلس كما لا يخفى مع انه ليس كذلك بل انما حاله انه لا يقتضي القبض ولا يعتد
في السلف فيه (قوله بشرط في رقيق الخ) شروع في تفصيل ما قبله ولا يفوته ذكرها أي الصنفان
يختلف بهما الفرض وليس الاصل عمدتها في العقد عش ويلزم من النوع من الصنفان شيئا (قوله
كذلك) ان قلت الترك ليس نوعا وانما هو صنف من النوع الذي هو انما كاهو مغر في النور
كلام الشرح يقتضي ان الرقيق جنس والتركي نوع من أنواعه مع ان الجنس انما هو الجبرن

التنبيه في كل ما دخلته نار
اللقطة ومثل للذك كورات
غير العسل لكن كلام
الراعي يميل الى التمتع كافي
الربا به بزم صاحب الانوار
واعتمده الانسوي ويؤيد
الاول صفة السلف في الآخر
كما صنفه الشيخان وعليه
يفرق بين البابين يفتي
باب الر (ولا في) (يختلف)
أجزاء (كرمة) أي قدس
(وكوزيوس) يفتح الطاء
وكسرها ويقال فيه طست
(وقم ومتارة) يفتح الميم
(ونظير) بكسر الطاء
الست وتفتحها النوري
وقال الحريري تصحها من
غل الناس (معمولة) كمال
منها لتعذر ضبطها وخرج
بمعمولة المصوبة في قالب
فيصح السلف فيها كاشه
الكلام الآتي (وجلد)
لاختلاف الاجزاء في الرقة
والظن انه يصح السلف في
قطع منه مدبوغة وزنا
(ويصح السلف فيها ص)
منها أي للذك كورات أي
من أصلها القباب (في
قالب) يفتح اللام أضع
من كسرها (د) يصح في
(أطوال) سرعة أو متوزنة
فاطلاق لها عن قبضها
بلز يفتح تأخيرها عما صنف
منها في قالب أولى مما صنف
ويصح السلف في دراهم ودينار
غيرهما لا يتلها ولا في
أحدهما بالآخر خلا كان

كطائي وروحي (د) : كر

(نوعه) ان اختلف كأيض

أو أسود (مع وصفه) كأن

يصف بياضه بسمرة أو

شقرة وسواده بصفاء أو

كدرة فإن لم يختلف لون

الرقيق كالزنجي لم يجب

ذكره (د) ذكر (سته)

كأينست أوسع أو محتمل

(د) ذكر (قده طولاً أو

غيره) من قسور وبه

(تقريباً) الوصف والنسب

والنسخ لوشط كونه

ابن سبع سنين مثلاً

زيادة ولا نقص لم يحجز

لندوره و يعتمد قول

الريق في الاحتلام كذا في

النسب ان كان بالغاً والاقول

سيده ان ولد في الاسلام

والاقول النخاسين أي

الدلائل ظنونهم وقول

أوغیره أولى من قوله وقصراً

(قوله رحمه الله تعالى)

كان الأولى التعبير بالربوي

لان غير المضروب مثله

وغير الله مثله هكذا

صرح في شرح الروض

(قوله أي يقدم خبر العبد)

الصواب ان كانت عبارة

العباب كذلك أن يقول

أي فيتمند قول النخاسين

فلا تصرح بالاول ولا

ملازمة تأمل

المراد بالجنس والنوع هنا عند أهل اللغة فاهم يطلقون الجنس على ما تحته أصناف والنوع على ما تحته افراد وليس المراد اصطلاح المطلقين شيخنا (قوله كطائي) يتخفف الملاء نسبة إلى خطاه بلدة بالميم وهو وما بعده صنفان من التركي شيخنا (قوله وكرهه) أي الرقيق ان اختلف كأيض فصفته أن لون التركي يختلف فيكون أبيض نارة وأسود أخرى وليس مراد بل كله أبيض وعليه المراد التفاوت في مقدار البياض ع ش لكن حيث لا حاجة إلى ذكر اللون لانه لم يختلف وإنما اختلف وصفه فذكر الوصف يعني عنه وأن أراد بالاختلاف اختلاف اللون من أصله فذكر النوع يعني عنه لانه اذا ذكر النوع لا يكون لونه الواحد وان اختلف بالشدة والضعف فذكر النوع مستدرك على كل حالة تأمل (قوله كأن يصف بياضه بسمرة) أي بجمرة بأن يكون البياض مشوباً بجمرة وقوله أو شقرة أي صفرة (قوله كالزنجي) بفتح الزاي وسكن كسر هاء ع ش وفي الصباح التجمع طائفة من السودان تكن تحت خط الاستواء وليس وراءهم حمارة قال بعضهم ويشتد بلادهم من الغرب إلى قرب الحبشة وبعض بلادهم هي نيل مصر الواحد زنجي مثل روم وروحي وهو بكسر الزاي والفتح لغة له (قوله أرحم) أي أول عام احتلامه ان احتم بالفعل أو وقت وهو تسعين هر والا فابن عشرين سنين يقال له محتمل زى وقوله أو وقت أي أول وقت كانه بدليل قوله وهو ابن تسع سنين وأما قول حج وهو تسعة سنين فهو بيان لوقت الحق فلا تنافي (قوله وذكره) أي القائمة كان يقول ستة أشبار مثلاً حل (قوله من قصر أو بعث) نعم لو جابه قصره على خلاف العادة لا يجب قبوله ان القصر على خلاف العادة عيب حل (قوله أو بعث) بكون الباء وفتحها شوبرى (قوله من لوشط الخ) اقتصر على هذا لان ذلك لا يأتي في غيره معاذ كسر معمر حل أي من الوصف والقدر ويمكن أن يأتي فيها أيضاً بأن يقول ملوخة أشبار ولا يزبد ولا ينقص أو يقول بياضه مشوب بجمرة هذا هذا الشخص لا يزبد عليه ولا ينقص عنه بأن يكونا سبعين شيخنا (قوله و يعتمد قول الرقيق) أي العلف في دينه (قوله في الاحتلام) ظاهره ولو كافروه ظاهره بوجه بأن ذلك لا يعمل الا مع كذا ذكره الشيخ جدان ع ش لكن هذا لا يتم الا اذا كان المراد بالاحتلم بالفعل وأما اذا كان المراد به من بلغ من الاحتلام وان لم يحتم فلا يقبل قول الرقيق في الاحتلام بهذا المعنى فقول الشارح و يعتمد قول الرقيق الخ يبين أن المراد بالاحتلم من احتم بالفعل وقوله ان كان بالغاً أي مسلماً وقوله والا فقول سيده أي المسلم (قوله والاقول سيده) أي العمل المسلم ظاهره أن السيد لا يقبل قوله الا اذا كان العبد غير بالغ ولم يمل غير مراد وحيثه فيمكن تقرير الفرض بما حاصله أنه يعتمد قول الرقيق ان كان بالغاً وأخيراً لم يوجد ذلك بأن كان غير بالغ أو بالغ ولم يمل غير قول السيد ولكنه يقتضي أن اذا تعارض قول العبد والسيد يقدم قول السيد لانه انما قيل السيد عند عدم اخبار العبد وهو محل تأمل ان ظهر شرط قرينة تقوى صدق السيد كأن ولد عنده وادعى انه أروخ ولدته ولم يذكر العبد قرينة يستدل بها بل قال سي كذا ولم يرد ثم رأيت في شرح العباب لحج ما يصرح بالاول حيث قال والأي وان لم يولد في دار الاسلام لم يمل السيد من حاله شيئاً وان كان الرقيق غير بالغ أو بالغاً ولم يمل من نفسه وكذلك اختلف السيد من السيد فيظهر اه أي يقدم خبر العبد ع ش على هر (قوله وان ولد في الاسلام) ليس قيداً وإنما على علمه وان لم يولد في دار الاسلام هر وعبارة قل ان ولد أي السيد في الاسلام ان كان أي حين ولدته مسلماً وسيد كذلك المراد المسلم العلف في كل ما ذكره فيه (قوله فتقول النخاسين) أي اثنين منهم فيا يظهر بل لوقيل واحداً لم يبطو بشرط فيهم التكليف والدلالة نظير ما مضى الرقيق والسيد يظهر الاكتفاء بعدل الرواية شوبرى فان لم يحجز وبأن

(د) ذكر (ذكورة أو
أنوثه) وثبوتها أو بكارة
(لا) ذكر (كل) بنوع
الكف والحاء وهو أن
يعالجون العيين سواد
من غيرا كغسل (وسن)
في (الاع) (نحوها) كلاحه
ودعج وهو شدة سواد
العين مع سنها ونسكلم
وجوهها سوادته لنساع
الناس باهلا (د) شرب
(فيما) من إبل دبتر
وغنم وخيل وبغل وجبر
فهو أم من قوله وفي الإبل
والجبل والبغال والخيول
ذكر (ذلك) أي الأمور
الذكورة في فرقتين من
نوع كقوله من أم بله
كذا أنوم بني فلان ولون
وذكورة أو أنوته وسن
كان غاض أو ابن ليون
(الوصفا) لون (وقدا)
فلا يشترط ذكرهما
والتصرح بهذا الاستثناء
من زياد في قول الرازي
اتفاق الأصحاب عليه في
الثانية لكن جزم ابن القري
فيها بالاشتراط وسبغه اليه
لما وردى قال وليس
للاختلاف به وجه وبسن
في غير الإبل ذكر الثنية
كمجمل وأغر ولعلم وهو
ماسا لغرفته في أحد شقي
وجهه ولا يجوز السلم في
أبقى لعدم اشتراطه (د)
شرط (في طبر) وسك
ولهما

وقضاه إلى الاصطلاح على شيء كافي ع ش والنخس في الأصل الضرب باليد على الكف (قوله)
وذكورة (الخ) أي ولا يصح في الخني وإن اضنع بالله كورة لزم وجوده وعابه فلو سلم اليه في ذكر
بجاهه بخني اضحت ذكورة وكذلك لو سلم اليه في أنثى وأني له بخني اضحت أنوثته لم يجب قوله لان
اجتماع الاثنين بقل الرغبة فيه ويورث تصافي خلقته ومثل الخني الحامل للثة الذكورة وقد تقدم
عدم صحة السلم في الحامل عن حج هذا الأولى أن يقال هنا إذا لم يذكر في المقدون السلم فيسأله
أعلم أنه أني له بحامل فإن كانت ما بعد ما قبله فيم اعتبار يجب قبولها للأوج ع ش على مر (قوله)
وثبوتها أو بكارة) انظر هل هذا راجع للذكر أو لأنثى بان تقدمه تزويج والانثى والأناثي فقط شيئا
وعبارة ع ش فيها وبني تقييده بالأنثى وعبارة بمن الروض وشربه يجب في الأناثي ذكر الثنية
والبكارة أي أحدهما له (قوله لا ذكر الخ) لكن لو ذكر شيئا منها وجب اعتباره باتفاق الأولين
ويترك على أقل الرجال بالنسبة لغالب الناس اه ع ش على مر (قوله جمعون العيين) أي من
داخل (قوله في الأناثي) راجع لكل من السكحل والسمن وإنما اقتصر على الأناثي لأنها محل
نوم الاشتراط دون البعد فلا اعتراض عليه كالحمل في التقييد بالأناثي ع ش وأيضاً ذكرها لأنها محل
الاختلاف لانه قبل اشتراطها فيها وأما بشرط لان القدمين الرقيق الخدمة (قوله كلاحه) وي
تناسب الأعضاء أوصنة يلزمها تناسب لأعضاء والمراد الملاحاة بالنسبة لغالب الناس ع ش وقد قال
ل ح ه الحسن يقال ملح الشيء بالضم ملوحة وملوحة أي حسن فهو ملوح وملوح (قوله ودعج)
ولواشترط شيء من ذلك حالة المقد وجب اعتبارهم ويترك على أقل الرجال بالنسبة لغالب الناس
والقاعدة أن كل ما لا يجب ذكره في القدمين الأوصاف إذا ذكر تعيين لانها لم يشترط قول (قوله)
لنفس الناس لان القدمين الرقيق الخدمة (قوله من نوع) أي أوما يقوم مقامه وقوله كقوله
الخ بيان لما يقوم مقام النوع ومثال النوع غناني أو عراب أو يقال يمكن أن يكون تمثيل الشارب
لنوع باعتبار ما هو معلوم عنده العاقدين وعدلين أن ذم بني فلان غناني أو عراب مثلنا شيئا (قوله)
ونقل الرازي قال شيئا غناني شرحه بعمل على كون ذلك بلسلا يختلف بذكره موعده غرض صحيح
شوري وما جزم به ابن القري في الثانية هو المعتمد (قوله ويسن في غير الإبل) فضنه أن الثنية
توجد في البقر والغنم وغيرهما من بقية الأنواع إلا الإبل مع أن الأقسام التي ذكرها اعتمدت في الجبل
دون غيرها وعليه فعل المراد أن غير الإبل لا يبقيد كونه من الجبل ولا غيرها توجد بها ثنية مجردة عنه
من يعانها وأفرادها مختلفة باختلاف الأنواع فيوجد في البقر مثلا ثنية مجردة ترغبها كذا يجره
في غيرها من الغنم ونحوها تأمل ع ش لكن عبارته في شرح البهجة ويزن في الجبل ذكر الثنية
(قوله ذكر الثنية) أي اللون الخاف لمظلم ولونها ومنه لاشية فيها زى (قوله كمجمل) هذا ما
بعدم أمثلة لثنية في الجبل هو الذي في قواعه بياض والآخر هو الذي في جهته بياض بخلاف لمظلم البدن
شيئنا (قوله ولا يجوز السلم في أبقى) قال شيئا مزا الأفي بالله وبوجوده فيها قول وهو
منبى على أن الملة في عدم صحة السلم فيه نزع الوجود فعل القول بأن الملة في ذلك عدم الانضباط فلا يصح
السلم مطلقا كما قاله ع ش وفي المختار الباقي سواد وبياض وكذا البلية بالصم يقال فرس أبيض وك
فيثني أن يلحق بالابن ما فيه جرقه بياض بل يحتمل أن المراد بالابن في كلامهم ما يشتمل على
لوتين فلا يختص بمافي بياض وسواد ع ش على مر ويصح في الآخر وهو لون بين البياض والبود
قال (قوله بشرط طبر) أي غير النحل أما النحل فلا يجوز السلم فيه وإن جوزنا فيه كما ع
الذم على أنه لا يمكن حسره بعدد ولا كيل ولا وزن شرح مر وقوله النحل بالحاء الملة وأما النحل

(نوع وجنة) كبرا وصغرا
أي ذكر هذه الامور وكذا
ذكورة ثأوتة انما يمكن
الغبيض واختلف بهما
الفرض وان عرف السن
ذكر أيضا ويذكر في
الطبرونه ان يبرد لاداك
وفي السمك أنه نهري أو
بحري طرى أو ملح (دوى)
لحم غريصيد وطيبر
أو طرى ملح وأغيره أن
يذكر (نوع) كالحم بقر
عرب أو جواميس أو لحم
سان أو ميس (ود) كخصى
رضع معارف جضع أو
ضدها أي حتى خل طعم
رائح نبي والرضع والقجام
في الصغير أما الكبير فنه
الجضع والثني ولا يكتفي
للعوف العلف مرة أو
مرات بل لابد أن ينتهي
الى مبلغ يؤثر في اللحم قاله
الامام وأقره الشيخان
وقولي جضع من زيادتي
(من نغدة) بأجسام البقال (أو
غبيها) ككتف أو جنب
من مسين أو هنر بل كافي
الروضة كاسلها عن
العراقين وتعبيري بغيرها
أعم من قوله أو كنت أو
جنب ويخرج بزبادي غير
صينوطير لهما فيذكر في
لحم الصيد غير السمك ما
ذكر في غيبه ان لا يمكن
وأنه ميسهم أو أحولة أو
جارية وانها كبا وأفهد

بالخاء فالنارحة السلم فيلما كان ضبطه باللول ويحوى فيقول أسلعت اليك في تخلفه صفها كذا
فيحضره اليك الصفه التي ذكرها ومن الصفه أن يذ كر مدة ثباتها من سنة مثلا كقائه ع ش عليه
(قوله نوع وجنة) هلا قال أن يذ كر أو ذ كر ككتفيه المعطوفات شورى (قوله أي ذ كر هذه
الامور) فيها اسمان إلا أن يقال المراد بالجمع مافوق الواحد (قوله ان يبرد للاداك) وفيه أن
الادراك لا يرض لا يجوز أن كله يصير حل قال الشيخ منصور الطوسي ولعله اذ لم يخض وبأن لانه يحصل
منه ضرر شديد (قوله انه نهري) أي من النهر الحلو وقوله أو بحري أي من البحر الملح اه ع ش
(قوله طرى أو ملح) لسانه فليمن بل الطرى يقابله القيد والمالح يقابله غير الملح بدل من ما يأتي في فقه
الاحتناء (قوله دوى ولحم غريصيد) لم يشك على الصيد نفسه لانتطوقا ولا منهوما ويمكن دخوله في
المائنة فليحرج حل ولواختلف السالم والمذم إليه في كونه مذكي وغيره صدق السالم عمل بالاصل مالم
يقال السالم إليه أنا ذ كته فيصدق ع ش على م (قوله فنبذ) فيه إشارة الى أنه لابد في صحة السالم في اللحم
من بيان كونه قديدا أو غيره وإن كان قول المتن وفي لحم غريصيد وطيبر نوع الخ قد يبرهم خلافه فلا
أنه أي قوله قديدا الخ وجمعهم من مدلول الاشتراط كان أظهر ع ش لأنه لابد من ذكره (قوله
أن يذ كر نوع) هكذا فعل الصنف هذافي المعطوفات الى آخر الفصل وذكر في المعطوفات قبله لفظ
ذكر في المتن حيث لا بد بشرط في رقيق ذكر نوعه ثم ذكر ذلك في المعطوفات الى ما ذكرنا وما بعده
فانما بل وجه مغايرة الاسلوب مع تقدم ما يقتضي الاتيان به مصدرا صريحاً كونه تفتنا لغيره كقائه
فلينأمل شورى قلت تأملنا فوجدنا عذر الحافظه على اعراب المتن لانه لو قدر الصدور هنا لزم عليه
جو المرفوع وأما سابق قلت لمعاطفات مجرورة فتاب فيها تقدير المضاف لكن يعكس على هذا
الترجيح ما ضمنه في قوله وفي طبر نوع حيث كان مرفوعاً كالذي بعده ومع ذلك قرأته المصدر
الصريح على وجه لا يخرج عن كونه مرفوعاً كإزى وكان يمكنه أن يقدمه في البقية على هذا الوجه
فبحث النور يرى في العلة لكن تقدير المصدر مؤخر فيه طول وعبارة ع ش قالت لم غابري
الاسلوب فغير فباسبق يذ كر وهذا بأن يذ كر قلت عبر به للفتن أو لئلا يذ كر العامل وكان
الاصلي في العمل بالفعل كان تقديره مأولى (قوله غريصيد) وهو ما قبل الجواميس الذي اشترط بالطلاق
اليفر عليه الآن (قوله أو لحم سان) جميع ما في شورى (قوله خصى) بفتح الخاء شورى (قوله
جذع) أنظر لود ذكر كونه باجدة سان حل يجرى ما أبجذعت قبل العام أو ما تأخر اجزاءها عن تمام
العام وقد يقال لا يجرى في الاول وكذا في الثاني ان اختلف به الفرض سم على المنهج والأقرب الاكتفاء
بها اذا أبجذعت قبل تمام السنة في وقت جرت به العادة باجذاع مثلها فيه لان عدوله عن التقدير بالسلم
قرن على ارادة مسمى الجذعة وكذا بداهتها من تتماثل الى حد لا يطلق عليها جذع عرفا ع ش على
م قال شورى قياس ما تقدم من محرم أنه يؤخذ المحتل بالسلم أو بالاحتلام أن يكون هنا كذلك
أن يؤخذ ماله سنة أو أبجذعت مقدم أسنتها وإن لم تبلغ سنة فقد قالوا ان الاجذاع قبل تمام السنة
كالبولغ والاحتلام فلينأمل (قوله ان يمكن) لعله اشترط عن الحياء وضده وعن العلف وضده وفيه
أنه يمكن وجوبهما بأحد الغالب رضا وعلمه ثم يجه قلل كلامه مرفوض فيها اذا ذهب عنه
اصطيداه كاهو الغالب فلما كان لحم الصيد ينقص عن غيره عما ذكر ويذ بد عليه من كونه ميسهم
أو شبهه إلى ما يشبه مع غيره ولما في على الشرح من مفهوم المتن لحم الطير والسمك ذكرهما بقوله
وفي لحم الطير والسمك ما مرأى في قوله وفي طير وسمك ونحوهما الخ فرضه تكميل مفهوم المتن
وان عر حكمهما عامر فلا تكرار في كلامه ولحم صيد السهم أطيب لان السهم يخرج من الدم والاحبولة

وفي علم الطير والسماك وغيرها بالنوع أو في معاصره به (ويقبل عظم اللحم معتاد) لانه بمنزلة النوى من الثمر فان شرط نزعها جز
ولا يجب قبوله ويجب أيضا قبول (٣٤٤) جلد يؤكل عادة مع اللحم جلد الجسد والسماك ولا يجب قبول

نكاح السم (قوله وفي علم الطير والسماك الخ) ان أراد اى به وله ماص في غير المصيد والطير غيرهما
وان أراد في الصيد فزها ما تأمل سم وقد يقال باختبار الشئ الثاني وسكمته التفصيل أنه اعتبر في
الصيد كونه صيدا حيا ولا أو غيرهما وهو زائد على ماص وفي الطير النوع والجنس وعبر عما ماص أي
الطير ولولم يفسهما لا وهم أنه يشترط فيهما ما يشترط في علم غيرهما من الحيوانات من كونه راعيا أو
طيرا أو فظا أو غيرها عن (قوله ماص) أي ذكر النوع والجنس دون ما ذكره هنا في غيرها أي علم
بما صامه لا يند من ذكر النوع والجنس وكان الأولى أن يقول وأما الطير والسماك فقسم كنهما ولا
مدخل للخصا به والمفرد نحوهما كالكورة والائونة في ماص الصيد حل وأولى من هذا أن يراد سم
في قوله وشرط في طير وسمك ولهما الخوذ كره ليليه عليه كذا ينفصل عنه وهذا التفرير سقط ما يلي
من التردد بشورى (قوله يقبل) أي وجوبا (قوله فان شرط نزع) أي العظم وغيره ماص
شرط نزع نوى الثمر فلا يجوز لانه يفسده عن (قوله جلد الجسد) أي السميطة (قوله قبول
رأس السمك) إلا أن يكون عليه علم فيجب قبوله كما يؤخذ من شرح مدر ونص عليه عن (قوله
الأن يكون عليه) أي على القلب من السمك وأما رأس ورجل الطير فلا يجب فيها القبول مطلقا
سواء كان عليهما علم أو لا كما يؤخذ من شرح مدر وعبارته ويجب قبول جلد يؤكل في العادة مع اللحم
لأرأس ورجل من طير وذب وأرأس اللحم عليه سمك اه بحرارة قال في قوله اللحم غلب
راجع لكل من القلب والرأس اه (قوله وشرط في ثوب الخ) ويجوز اللفظ في الثوب أن يكون له
أي نفسه لا قبله فيذكر باده ولونه وطوله أو قصره وودونه أو خشونه ودقته أو غلظه وعتقه أو حدته
ان اختلف الفرض بذلك شرح مدر (قوله بلده) أي قطره ولا يشترط خورص شخص الله
الان ان كانت قطره حال اختلاف الفرض حينئذ حل (قوله وقديني ذكر النوع الخ) أي أن كان
ذلك النوع لا يتنجس من جنس كذا في بلد كذا كان أصل البلده في بفت حجازي فانه لا يكون الامن
القطن (قوله وكذا غلظه) أي بكذا لا قبل قوله أرضها (قوله ومطلعه خام) فلو حضر القصور
فهو أولى قاله الشيخ أبو حامد ومقتضاه وجوب قبوله وهو الوجه الأول يختلف الفرض فلا يجب
قبوله شرح مدر (قوله عن القصر) يفتح القاف وسكون الصاد (قوله كالبرد) وكالترتيب
لانه يصح قبل نسيجه حل (قوله لان الصبغ يصد الخ) يؤخذ منه ان ما غسل بحيث زال الصبغ
المرج يجوز والسم فيه كان يقول أسلمت إليك في ثوب مصبوغ به من الصبغ مفسول بحيث لم يزد
استعداد حل وهو كذلك كما يجره من سل (قوله وسعة أضيفا) هذا كالنسيج لما فيه لانه
بين العرض وانه قد يبين السعة ومقابلها فيبانيها يفتي عنه شيخنا (قوله وفي ثمر) ولا يصح في
التمر المكسور في الثواصر وهو المعروف بالجمرة لتغير استنقاء صفته المتروكة حينئذ ولا يلقى
على صفته واحدة غالبا كلقه الماوردي عن الأصحاب رأفتي به والودوس عدم صحة السلم في الارز
فتنزه العليا كما أفتي به والود خلافا لما في تاروي المصنف كالبحر اذا يعرف حيثئذ لونه وفسرجه
وكبره لا يختلف قشره خشقة وروانته وانما يصح بيعه لانه يستمدك الهدية والسلم يستمدك الفان ومن
ثم يصح بيع الحيوانات دون السلم فيها شرح مدر وقوله لتصدر استنقاء صفته هذا فيغير
صفة السلم في الجمرة المنسولة وهو كذلك اه شوري وعش على مدر (قوله وصبغ)
أي شعير الفلانة لا شعير الارز فلا يجوز السلم فيه وان جاز بيعه حل (قوله بلده كذا)

وعرضها أو صيغها بخلاف اللبوس مفسولا كان أو غيرا لانه لا يضبط (د) شرط (في ثمر أو
زبيب) هوم من زباني (أوجب) كبر وشعير أن يذ كر (نوعه) كبري أو حقلي (ولونه) كأجر أو أبيض (بلده) كذا في أدبي (٣٤٥)

كبراً أو صغراً (وعنه)

بضم العين (أو حدائق)

ولا يجب تقديمه عنه

قال الماوردي وبين أن

الجناف على النخل أو بعد

الحل إذا شرط في الربط

والعنب ما ذكره لا العنق

والحدائق (وفي عمل) أي

على عمل وهو المراد عند

الاطلاق أن يذكر (مكانه)

كبسلى أو بلدى وبين

بلده كججاري أو عسرى

(وزمائه) كصبي أو خربق

(ولو) كأيض أو أصغر

لتفاوت الفرض بذلك قال

الماوردي وبين صرعه

وقوته أو فرقه لاعتقده أو

حدائقه كاصرح به

الاحول لا لاخلاف الفرض

فيه بذلك بخلاف ما قبله

(فصل في بيان أداء غير

المسلم عنه وقت

أدائه ومكانه)

(صح أن يؤدى عن مسلم

فيه أرداً أو أجود) منه

صفة ويجب قبول

(الأجود) لان الامتناع

منه عند اولان المودة صفة

لا يمكن فعلها فهي تابعة

لخلاص مال أو أسلم إليه في

خسبة عشرة أذرع خلاء

بها أحد عشر ذراعاً أما

الأردأ فلا يجب قبوله وإن

كان أجود ومن وجه آخر

لأنه ليس حقه مع تضرره

به وخرج بما ذكره أو غير

جنه ونوه عنه كبر عن

هذا في بيان المراد بالباطل لخص البلموع له حيث لم يختلفا قال السبكي جرت عادة الناس أن لا يذكر الابلون ولا صغر الحب وجرادة فائدة لخص الناس والاصحاب ح قال الشورى فلينبه اه (قوله كبراً أو صغراً) أى لان صغير الحب أقوى شرح مر (قوله بضم العين) وضبطه الاسوى بكسر هاءى القاموس ما صرح بجواز كل منهما فليحذر شوى (قوله ولا يجب قبوله) مدة عقته) فيه نظر لان اختلاف الفرض به حل (قوله وبين أن الجناف على النخل أو بعد الحدائق) أى لان الاول اثنى والثانى أصلب لامة جفاه الاى محل يخفى فيه الفرض بذلك حل (قوله أى غسل محل) وبسمى الحائط الادين لانه يحفظ كل شئ وضع فيه من التغير (قوله وزمائه) لم يقل وزنه الاخضر ولعله موازنه لما قبله شوى (قوله وبين صرعه) الضمير للمصل بتقدير مضاف أى مرعى أصله وهو النخل وكذا ما بعده والمراد بين وجوب (قوله وقوته) بتقدير الاول انه ان قرئ باكتفاء تكرير مع قوله صرعه والمراد بها النخل بدليل قوله أو فرقه وفى جح ما يفيد ذلك وعليه فقل المراد بالفرقة ما قبل الفرقة عى وانقصى العباب على ذكر صرعه قالوا لا يعاب تنبيه حذف المصنف من كلام الماوردي ومن تبعه قوله وقوته وكأنه فهم تأكيده ان النخل لا قوته الامارعه وفيه نظر بل متى لم يكن مرعى أول يكنه يعلمه ملاك وسيتبدل يختلف الفرض بما يصح فوجب بيانه شوى اه فيكون عطنه على المرعى من عطف العام على الخاص

(فصل في بيان أداء غير المسلم عنه) (قوله ووقت أدائه) معطوف على قوله المسلم فيه فكون غير ملحق عليه أيضاً للاضافة على معنى فى أى بيان أداء غيرة أدائه أى بيان أدائه فى غير وقت أدائه وفى غير مكان أدائه وذكر الاول بقوله ولعل محل والثانى بقوله ولو ظن به المالك كافر ره شيخنا وبعبارة قل على الجلال فصل فى الاستبدال عن المسلم فيه وزمائه ومكانه (قوله أرداً) أى لانه من جنس حقه فان ادرايا به كان صحت صفة مر (قوله ويجب قبول الأجود) فلان كان عليه فى قوله ضرر ومثقه كان من يعتق عليه أو زوجة لم يجب قبوله ولو قبضه جاهل بصلاحه وعق عليه وانقص نكاحه ولو كان لا يعتق عليه لكن كان عمه مثلاً لم يجب قبوله نظراً الى أن بعض الحكماء وهو الحاكم الحزنى يحكم بعنه اه حل (قوله بخلاف الخ) غرضه بهذا افساد القياس الذى تمسكه بالضمير بلباد فارق وبعبارة مر والثانى لا يجب ما فيه من المنة كالأسلم إليه فى خسبة عشرة أذرع خلاء بهاسته فلا يلزم قبوله او فى الاول بعد مكان فصل الأجود وهى تابعة بخلاف زيادة الخسبة اه (قوله مال أو أسلم إليه فى خسبة عشرة أذرع) أى فان المودة وهى الزيادة ليست صفة بل عين ويمكن فعلها فظهر الفرق بين ما هنا بين الخسبة قوله بخلاف الخ راجع لقوله ولان المودة الخ وغرضه منه الرد على للترض بالمشية وليس بخبر قوله صفة لانه سأتى بخبرها فيما بعد اه شيخنا وبعبارة حل قوله بخلاف مال أو أسلم الخ أى لا يلزم قبولها لا مكان فصل ما زاد وهذا بناء على أن زيادة القدر من زيادة الصفة ولا وهى خارجة عن كلامه اه بحرفه وما تقدم أولى (قوله لانه ليس حقه) فيه ان الأجود ليس حقه أى مخالفة لزيادة المدة قوله مع تضرره به (قوله وخرج بما ذكره الخ) أى قوله أرداً أو أجود صفة فالظاهر فى أن ثلاثة بين المؤدى ولا بد عنه انما هى فى الصفة فيفيد استحسان الجنس والنوع فيخرج به ما ذكره الشارح حل (قوله كبر عن شعير) ومن اختلاف النوع اذا كان أحدهما سقياً بالسه والآخر بالعمون اه شوى (قوله فلا يصح) أى لا يجوز لان عدم الجواز لازم لعدم الصحتش على مر (قوله لاستمتاع الاعتياش عن المسلم فيه) أى حقيقة أو حكماً فالمراد لمن ليس له ما عقده بلحق البيع لم يجعل ذلك اعتباراً بما لا يؤخذ وهو ما قبله الصفة التى

شعير معطوف على عن تمر برقى فلا يصح لاستمتاع الاعتياش عن المسلم فيه

(٤٤ - (بحر)) (ثانى)

اعتبرت في العقد له لان الصفات لعدم كثرة التفاوت بينها عند واحدة فلم يستوف الا ما عطف عليه
 ع ش قال مر والحيلة في الاعتراض أن ينسخا السلم بأن يتقايلا فيه ثم يعترض عن رأس المال اه قل
 الرشيدى قوله بأن يتقايلا الخ أى فلا تلزم رد التفاضل اذ لا يصح من غير عيب خلافا لشيخ قاضي وان
 كان هنا فخذ كره هذا التفسير الذى ذكره الشارح اه وقوله ثم يعترض عن رأس المال أى ولو كان
 أكثر من رأس المال بكثير اه ع ش على مر **(قوله كاسر)** أى في باب البيع قبل قبضه لكن
 تقدم أن عمل ذلك انما يضمنه شخص والاجاز الاعتراض عنه بغير جنسه أو توهمه لان دين ضمان
 لا دين سلم لان الثابت في ذمة الضامن نظير السلم فيه لا عينه عز برى **(قوله من مدر)** أى متى صغر
 وقوله ونحوهما كالتين **(قوله جاز)** أى يجب الآن يكون لاخراج نحوهما القرب بمؤنة فلا يجوز قبضه
 شورى و حل **(قوله أو وزنا)** أى فلا يجوز أى لا يجب القبول شورى **(قوله لا يجوز قبضه وزنا)**
 وبالعكس أى لا يكفل أو وزن غير موقوف العقد عليه ولا زلز المكيال ولا يوضع الكف على
 جوانبه بل يملؤه ويصب على رأسه بقدر ما يعمل اه شرح مر وقوله ولا يزلز المكيال أى وان اعتد
 ذلك في بعض الأنواع وكان السلم فيه مع لسان ما عوى به المكيال مع الزلز لا يضيظ فلا تغلق الى اعتياده
 اه قال فى شرح الروض فان خالف سلمه الضمان لفساد القبض كالتوقيع جازا فلا ينفذ التصرف فيه كـ
 صرف البيع وكذا لو اكتناه بغير السكيل الذى وقع عليه العقد كأن باع صاعا فانه لا بد للعلل ما رجع
 ابن الرقعة من وجهين والمراد بالضمان ضمان البدو هو الشئ فى الثلث وقيمة يوم التلف أو تلف كالسلم
 اه سم و قل **(قوله والرطب غير شديخ)** بضم الميم وفتح السين المجعلة وتشد به الدال الهمزة وآتوه
 خامسة. بلح بسرى غير فى نحو حل لبصر رطبوا يقال به بصر المعمول فان اختلفا فإنه معمول مدق
 السلم اليه لان الأصل عدم التدقيق فباز كى باليمين ويجبر الحاكم السلم على القبول ثم بعد ذلك انظر
 ذمته بنفسى صدق هو والتدقيق فباز كى باليمين ويجبر الحاكم السلم على القبول ثم بعد ذلك انظر
 ماذا يفعل فيه هل يجوز له التصرف فيه بالبيع ونحوه عملا بحكم الحاكم وبظاهر أو يعمل بظه فلا
 يجوز له استعماله ولا التصرف فيه لانه مينة في ظنه فيه نظر والظاهر الثانى ع ش على مر **(تنبيه)**
 جعلوا من اختلاف النوع كاختلاف الجنس وقا الربا كافتاقه ولعله للاحتياط فيها أمام مواضع وأما
 هتافلان فيه غير راد هو بكمه من اختلاف النوع دون الصفة قل وحج **(قوله ولو لم يزل)** يدل
 السلم فيه جميع التفاصيل الآتية كل دين ولو حل شرح مر وقال حل ولو لم يزل أى كان
 القسما ولا **(قوله الى علف)** أى وقع أو احتجاج إلى مكان حفظه أو كان يترقب به زيدا مقرر قد **(قوله)**
 طريا رابع لما لم يثبت لان فعلا يستوى فيه الفرد وغيره وفيه ان فعلا أى استوى فيه للثى و غيره
 اذا كان معنى مفعول هو ليس كذلك لانه معنى قام به الطراوة فالحسن أى يقال طريا أى كل ثيابها
 أو أفرع لان المطاف بأو اه شيخنا **(قوله أو وقت نهب)** عطف على جوارى فيكون للثى أو كونه
 أى للسلم فيه وقت نهب وهذا قد دللنا فيه الا خبر باسم الزمان عن القات وهو سلم فيه وأوجب
 بأن كلاله على تقدير مضافين أى كون وقت نهب وقت نهب وصرح الشارح بأولها أخفا من
 الخبر وأل فى الوقت محوس عن الضمير فاندفع ما يقال من أن أخذ الشارح لفظ الوقت ولم يضمن
 ما يدل عليه وهلا قال أو كونه وقت نهب ويكون على تقدير مضافين كما فترنا **(قوله كاسر)** أى
 قوله مع نضره به **(قوله أجبر على قبوله)** أى فقط على المتمتع بالانفساى مقابل قبوله وقد بالغ ولا
 يختص الاجبار بهذه المسئلة بل يجبر المدين على قبول كل دين حال أو الإبراء منه عند استيفاء غرضه وقد

كاسر ويجب تسليم لير
 ونحوه بقياس من مدر ورتاب
 ونحوهما فان كان فيه
 قليل من ذلك وقد أسهل
 كى جازا أو زنا فلا يرد أسهل
 فيه كى لا يجوز قبضه وزنا
 وبالعكس ويجب تسليم
 التمر جاف والرطب غير شديخ
(ولو لم يزل) السلم اليه سلم
 فيه **(مؤجلا فى قبضه)** السلم
 (لغرض صحيح ككونه)
 هو أولى من قوله بأن كان
 (حيوانا) فيحتاج الى
 علف أو كونه نرا أو لحا
 يريد أكلها عند الحزن
 طريا (أو) كان الوقت
 (وقت نهب) فيختص
 ضياعه (لجبر) على قبوله
 وان كان المؤدى غرضيا
 ص فان لم يكن له غرض
 صحيح فقبوله أجبر
 على قبوله سواء كان المؤدى
 غرض صحيح أو لا التحيل
 فكذلك رهن أو ضمان

أوجرد براءة قسمة وعليه
 اقتصر الأصل كالروضة
 وأصلها لم لا كإقتضاه كلام
 الروض وهو أوجه لأن عدم
 البراءة نثبتت فان أصرح
 عدم قبوله أخذه الحاكم
 ولو أخصر الأصل في الحال في
 مكان التسليم لغرض غير
 البراءة أجبنا على قبوله
 أو لرضاه بجبري القبول
 أو الإبراء وقد يقال بالتخيير
 في المؤجل والحال المحضرق
 غير مكان التسليم أيضا وعليه
 جرى صاحب الآراء في
 الثاني والذي يقتضيه كلام
 الروضة وأصلها الإيجاب فيهما
 على القبول فقط وعليه يفرق
 بأن السلم في مستلكنه
 التسليم فيها لوجود زمانه
 ومكانه فاشتغلت عنه محض
 عدا فتيق عليه بطلب
 الإبراء بخلاف ذينك (أو
 ظفر) السلم (به) أي
 بالسلم إليه (بعد الجعل) كسر
 الجاء (في غير محل التسليم)
 يقتضيه أي مكانه المعين
 بالشرط أو التقيد وطالبه
 بالسلم فيه (ولم يثبت) من محل
 التسليم إلى محل الظفر
 (مؤنة) ولم يتحملها السلم
 عن السلم إليه (لزمه أداء)
 لتضرر السلم إليه

أضره من هو عليه أو أواره لأجني عن محض خلافه عن ميت لا ترك له بما يظهر له مصلحة براءته
 وميتاً أن لم يكن يجب الطلب أدائه فوراً شرح مر (قوله) أو مجرد براءة قسمة) وكذا يجبر لم يكن
 لغرض أصلاً في شيخنا الرمي تلاقص الشرحين والروضة لكن في وجوده نظر اه قل ثم رأيت
 في عش على مر ماضيه قوله أولاً لغرض في تصوير انتفاء الغرض للسلم النظر أن ذلك المراتب
 حصول البراءة بقبول السلم اللهم إلا أن يقال المراد أنهم قصد حصول البراءة وإن كانت حاصلة
 بقبول السلم ولا يلزم من كون الشيء حاصلاً كونه مقصوداً اه مجرد مر (قوله) وعليه اقتصر الأصل
 أي كونه له فيمعرض (قوله) أم) أي لا لغرض أصلاً أي لم يلاحظ عند الأداء واحداً محاسراً وهذا
 يتدفع بإقبال لا شك أن البراءة حاصلة بذلك ولا بد فلا يتصور عدم الغرض بالسلمية لأنه لا يلزم من
 حصول البراءة ملاحظة حل (قوله) أخذه الحاكم) ويظهر وجوبه عليه عند الطلب ويبرأ للدين
 وحيث أخذه الحاكم فهو أمانة عنده كأموال الغائبين اه شرح مر وقول (قوله) ولو أخصر السلم فيه
 الحال) أي أصنافه في المؤجل إذا حل وشئ كل دين حال اه زى وهذا مفهوم قول المتن ولو جعل وقوله وقد
 يقال بالتخيير في المؤجل أي المدكور في قول الشارح فأن لم يكن له غرض أجبنا على قبوله وقوله والحال
 المحضرق غير مكان التسليم مفهوم قوله ولو أخصر السلم فيه الحال في مكان التسليم (قوله) لغرض غير
 البراءة) كفتلهم وضمان (قوله) أجبنا على القبول أو الإبراء) لكأن تقول لأجبري في الشئ الأول
 أعني إذا كان الغرض غير البراءة على القبول أو الإبراء كما في الشئ الثاني أعني إذا كان الغرض البراءة
 لأن الغرض في الشئ الأول كفتلهم والهن تحصل به البراءة لأن يفرق بأنه لما لم يكن في الشئ الأول
 البراءة مقصودة بالقاء اقتصر على الأصل من مطالبة بالقبول بخلافه في الشئ الثاني سم وعبارة قل
 وأعمال جبري على أحد ما في الشئ الأول لعدم تمحض غرض البراءة فيه (قوله) بالتخيير في المؤجل) أي
 ولم يكن للسلم غرض صحيح في الاستمتاع لأن هذه بعينها مفهوم المتن الذي صرح به بقوله قبل فأن لم
 يكن لغرض صحيح أجبنا على قبوله لجزم بالإيجاب على القول بجر يا على المعتمد واتخاذ كره: الغرض
 الفرق الذي أشار إليه بقوله وعليه الخ شيخنا (قوله) في المؤجل) أي الذي عمل على محل التسليم؛ يمكن
 السلم غرض صحيح في الاستمتاع وكان غرض المؤدى هو البراءة وقوله والحال أي وكان غرض المؤدى هو
 البراءة وقوله المحضرق لمحال شيخنا وحل (قوله) الثاني) أي الحال وقوله وعليه يفرق أي بين
 المؤجل مطلقاً أي المحضرق مكان التسليم أو لا والحال المحضرق غير مكان التسليم بين الحال المحضرق
 مكان التسليم وقوله في مستلكن أي وهي قوله ولو أخصر السلم إليه الحال في مكان التسليم فلم من هذا
 التفرق بأن السلم إذا لم يكن له غرض في المؤجل للمجمل وكان السلم إليه غرضه من تجهله براءة ذمته بجبر
 السلم على القبول فقط لأعليه وعلى الإبراء الذي هو التخيير حل (قوله) الإيجاب فيهما) أي إن لم يكن
 السلم غرض صحيح في الاستمتاع فأن كان له غرض كأن كان لتفهمؤته إلى محل التسليم ولم يتحملها السلم
 إليه أو كان الوضع عفوياً عما كان (قوله) لوجود زمانه ومكانه) أي ولا نظر لتضرره لكون الزمن
 زمن توب بخلافه قبل الجعل اه شو برى (قوله) بطلب الإبراء) أي والقول بونه نظراً لا التنيق في
 ذينك شذل أن فيها الإيجاب على القبول في مستلكن التخيير بين القبول والإبراء تأمل وأجب بأن
 طلب الإبراء فيه تنيق حيث قيل له أماناً قبل أو تبرئ (قوله) بخلاف ذينك) أي المؤجل والحال
 المحضرق غير مكان التسليم فأن المؤجل الذي عمل والمحضرق غير مكانه فاختلف فيه الزمان والمكان
 والمحضرق مكانه فاختلف فيه الزمان والحال المحضرق غير مكانه فاختلف فيه المكان وحل وقول الروضة
 هو للمتمد (قوله) وانتقل مؤنة) ومثل المؤنة ارتفاع الأسعار فإذا وجد السلم السلم إليه في محل كان السلم

فيه أعلى منه في محل التسليم فلا يلزم التسليم إليه تسليمه فيه **قد** وير وقوله ولتلقه مؤنة هل ولو كانت تأنيه شورى وفي شرحه **مر** أنه لا بد أن يكون لها وقع عرفا وقوله ولتلقه من محل التسليم إلى محل النظر هل العبارة مقابلة وأصلها ولتلقه من محل النظر إلى محل التسليم مؤنة كإيداعه عليه قوله بعد كان كالتفتة من إلى محل التسليم مؤنة الظاهر ثم **(قوله بذلك)** أي بالتزام مؤنة التلق لأن الأصل في الإلزام أن يكون كذلك **اه** **حل** **(قوله ولا يطالبه بيقين)** قال الزركشي لكن له المعنى عليه والزم التسليم إلى محل التسليم والتوكيل ولا يحسب **اه** سم **(قوله أنه الفسخ)** بأن يتقلا عند التسليم **س** **(قوله لم يتحملها التسليم إليه)** بأن يشكك بيقينه من محل التسليم بأن يستأجر من يحمل ذلك وليس المراد أنه يدفع أجره ذلك التسليم لأنه اعتياض أي شبه اعتياض لأنه اعتياض عن صفاء التسليم فيه وفي النقل لأن التسليم فيه أجل بزيادة **(قوله فان لم يكن له غرض صحيح)** هذه بينهما هي مسألة الأصول والشرع البها بقوله فيسابق والحال المحض الخ لكن ذكر ما هناك لغرض الفرق وهنا كونها مفهوم للفقهاء تكرار وقد يقال إن هذه في الحال بعد الاجل كأشار إليه بقوله **بعد** والحال المتقدمة أي مسألة الأصول في الحال ابتداء بدليل أن الحوائش الخقوا بها الحال في التبرام **(قوله ان كان لا يؤدي غرض صحيح)** الأولى حذفة لأن مفهومه معطل عناني **(قوله ولو اتفق كون رأس مال السليم)** كأن أسلم جارية صغيرة في جارية كبيرة فكبرت عنده أي متصفة بالصفات التي ذكرها ثم أي ولو لم يكن التسليم إليه كان زى وقوله فكبرت أي الجارية التي هي رأس مال السليم حيث وجدت فيها صفات السليم فيأتي ذكرها ويأتي مثله في مسائل الحيوانات وغيرها واتماخص الجارية بالذكركونه قد تبين امتناع خوفه من وطئها ثم ردها عى على **مر**

(فصل في الفرض) أي بيان حقيقته وهو بفتح القاف أشهر من كسر هاءه بالسلم في الضابط الآن جعله ملحقا به فترجمه بفتح بل هو نوع من ذلك كل منهما يسمى ملقا شرحه **مر** وقال عى قد يقال مجرد تسمية كل منهما بذلك لا يقتضى أنه نوع منه لتغاير مفهوميهما إذا لم يبع موصوف في القيمة والفرض تخليق الشيء على أن يرد به فكيف يكون نوعا مع تغاير حقيقةهما ثم تسمية كل منهما بذلك تقتضى أن السلف مشترك بينهما اللهم الآن يقال إن المراد بجمعه نوعا من غير أنه نوع لأن نوع حقيقة لا عاقل مغلة النوع لأن كلا منهما ثابت في القيمة انتهى واتماخص بالفرض دون الأقرض لأن المذكور في الفصل لا يخص بالأقرض بل غالب أحكامه الآتية في الشيء للفرض كقوله **وله** بفتح وقوله وأداء وصفه ومكانا كسليم فيو بعض الأحكام في الفرض بمعنى الأقرض فذلك عبرة التلحيز بعبارة تطلق على العين وعلى الأقرض فلا عبرة بالأقرض لكانت الترجمة قاصرة وهذا أولى على حاشية الشيخ **اه** ويشد على **مر** وبعبارة عى قوله في الفرض وطله أترده على ما في المتن لا لتأخير التعبير بل ليفيد أن له استعمالين وهذا يدفع عدم التناظر بين الترجمة والمثل والأقرض بمعنى القاف لفتح القطع **اط** **(قوله يطلق)** أي شرعا وقوله إما أي اسم عين لا سم مصدر **(قوله يعني الشيء المقرض)** ومن قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فهو مفعول به لا مصدر ولا يمكن القياس إقراضا شورى **(قوله ومصدرا)** أي لقرضه وقوله بمعنى الأقرض نوطه قوله الأقرض سنة **(قوله وهو تخليق)** أي شرعا **(قوله على أن يرد مثله)** وباجتبه بالعادة في زماننا من دفع النقوط في الأقرض لأصحاب الفرض في يده أوبد مأذونه هل يكون حبة أو قرعا أطلق الثال جمع ويرجى على الأول بضمهم قال ولا أثر للرف فيه لا يضطر إليه ما لم يقل خذته مثلا ويبنى الفرض

بذلك (ولا يطالبه بيقين) ولو للحيولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر في الفسخ واسترداد رأس المال كما لو قطع التسليم فيه أما ذلك يمكن لتلقه مؤنة أو تحمله التسليم فيلزم التسليم إليه الأداء (وان امتنع) أي (من قبوله) أي في غير محل التسليم وقد أحضر فيه وكان امتناعه (لغرض) صحيح كأن كان لتلقه من إلى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها التسليم إليه أركان الموضع خوفا **(يجيب على قوله تضرره)** بذلك فان لم يكن له غرض صحيح أجبر على قبوله ان كان لا يؤدي غرض صحيح لتحصل براءة القيمة ولو اتفق كون رأس مال السليم بصفة السليم فيه فأضره وجب قبوله وتعبيره بمرض أعمر عما عبر به **(فصل في الفرض)** يطلق اسم بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الأقرض ويسمى ملقا (الأقرض) وهو تخليق الشيء على أن يرد مثله

ويصدق في نسبة ذلك هو دورته وعلى هذا يجعل الملاق من قال بالثاني وجمع بعضهم بينهما يجعل الأول على ما إذا لم يشترط الرجوع ويختلف باختلاف الأشخاص والمقدار والبلاد والثاني على ما إذا اعتيدت حيث علم اختلاف تعين ماذكر شرح حر بحرفه **(قوله سنة)** الأولى المنظر فوجب ولو في حال مجزور كما يجب عليه مع مال مجزور المنظر المصروفة وعلى السنة المأبوس أن المنقرض ينقذه في سنة الأجر عليها وبحرم الاقتراض على غير منظر يرجع لوقاء من جهة ظاهرة بالمعنى المقرض بحله حل فالحال أنه يكون سنة كإقال المصنف وقديب كإقال المنظر وقد بحر من ظن منه صرفه في مصبة وكغير منظر يرجع وفاقه إذ لم يلزم المقرض بحله ولكن أظهره في لو لم المقرض بحله لم يفرضه كإقصدقة التطوع ولا تدخله الإباحة لأن أصله الندب وقال شيخنا بما إذا يرجع وفاقه كما هو علم للمالك بحله فراجع قل على الجلال وقوله ولا تدخله الإباحة الخ عبارة عن عي على حر ولم يذكر المباح ويمكن تصويره بما إذا دفع إلى غنى يسؤال من المانع مع عدم احتياج الغني إليه فيكون مباحا لاستحبابه لأنه لم يشتمل على تنفيس كربة وقد يكون في ذلك غرض الدافع لحفظ ماله في ذمة المقرض وقوله إذ لم يلزم المقرض بحله فان علم خلاصته وحل يكون مباحا أو مكروها فيه نظر ولا يبعد الكراهة إذ لم يكن ثم حاجة عن عي على حر **(قوله)** لأن فيه إباحة فهو أفضل من درهم الصدقة الذي قد لا يكون فيه ذلك ولما ورد أنه **يطلب** رأى ليلة للمراج على باب الجنة مكتوبا أن درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض ثمانية عشر ورواية الثواب دليل الفضل ولعلك الله جبريل لمأله التي صلى لفة عليه وسلم عن زيادة ثوابه بأنه لا يقع إلا في بدعحتاج في الغالب واعتد شيخنا حر أن درهم الصدقة أفضل لعدم الوض فيه وسكته كونه ثمانية عشر أن فيه درهمين بدلا وميد لا فهما عشرون يرجع المقرض في الأصل وهو اثنان فتنفي المنافعة وهي ثمانية عشر قل على الجلال وبعبارة م ر ووجه ذلك أن درهم القرض فيه تنفيس كربة وانظار إلى قضاء حاجة فقيه عبادان كل عبادة بعشر حسنة نصف ثمانية عشر والأصل أن لكن الأصل سبعون ثم لم أبرأ منه كأنه عشرون ثواب الأصل والمنافعة اه ثم قال حر في بعض أسنده ضفوع على جهة فيمكن أن تعدل الثمانية عشر حسنة من حسنة درهم الصدقة وقال السيد على الإجهوري في كتابه التور والوهاب في الأسرار والمراج وجه ذلك بأن درهم القرض لما كان لا يأخذ إلا للحتاج كان بمنزلة درهمين من الصدقة كما ورد وكل منهما بمشرة أمثاله ففيهما عشرون حسنة اثنان أو سلبان وثمانية عشر مضاعفة لما فائدة المقرض للمهرم المقرض سقط ما يقابل وهو اثنان لأنه منزل منزلة درهمين أخفأ وردا وبقي له من الثواب ثمانية عشر حسنة وأما ما تبطل رجوع أصلها كما بطل ذلك الأصل رجوعه لانهما من محض فضل الله تعالى وما كان كذلك فلا يسقط كما سقط أصله كأنه لا يؤخذ في مظالم العباد كما يؤخذ أصله اه وقوله كالأشغى ما كان يحض فضل الله وهو التصفية لأن المأخوذ من حسنة الطامم للظالم إنما هو أصلها لا للنافع **(قوله)** على كسيف كربة أي ثلاثة شدة كالشدة الإزالة والكرية الشدة شينها **(قوله)** لمأركاه أو كان البيع ومنه يعلم أنه لا بد أن يكون المقرض معلوم القدر ولو لمأركاه ليدفعه اقتضاة كسهم ليرد مئة حل **(قوله)** مئة رابع للملكة أو على أن ترد له أو أخذه ورد به له أو أمره في جوارحه ورد به حل **(قوله)** ككذبة مئة المتمد عند شيخنا أنه صريح هنا لا صريح ولا كتابة في البيع على التمدد اه شوري لا موضوع المقرض والمثل حقيقة لا صورة فهو لا يحتدل غير المقرض بخلاف سنة كذا إذا كان كتابة في البيع حر وزى وفي قل على الجلال قوله خذ مئة أو

(سنة) لأن فيه إباحة على كسيف كربة أو أمركاه أو كان البيع كما لم يأتى ويحصل (بإيجاب) صريحا (كأمر منك هذا) أو سلفك أو ملكك ككذبة مئة (أو) كتابة (ككذبة مئة)

(قوله) ولكن أظهره (صفة) شاملة لصفة الغني مع أنه لو أظهرها في صدقة التطوع ملكه بلا حصة

(قوله) ولا تدخله الإباحة فان ظن صرفه في مكروه كرم حج

(قوله) حل يكون مباحا الخ هذه حل بجزم فيها قل

بالإباحة عن شيخه (قوله) في بعض أسنده أي حديث الثمانية عشر

(قوله) كأنه لا يؤخذ تقدم في الصوم رده

(قوله) ولو لمأركاه لا بدليل الخ أي بشرط أن يتبين قدره

فيما بعد عبارة حج ويجوز قرض كس من نحو درهم

لبيتين قدرها بعد ويرد مثله هنا ولا أثر للجهل بها

حالة المقد

بسله فها مصرحان خلافا لما في المنهج ولوقال خذ هذا الدرهم بدرهم فكتباية لانه يحتمل البيع
والقرض فان نوى به البيع فبيع والاقترض وأما خذ فقط فكتباية لانه يحتدل القرض والصدقة ونسبة
المبدل والمثل كذكره و يصدق في ارادتهما وكذا لمكتسكه ولوقا مضطردفا لان من هذه المكتسبة
وفي حج أن لفظ العارية كناية في قرض للمنفعة المعينة فراجع اه ولو اقرض بالقرض وقال أقض
صدق بجه لعدم المناقاة اذا القرض يطلق عليه اسم القرض قبل القرض كما في شرح حر (قوله يقول)
أي لفظا فلم يقبل لفظ أول يحصل إيجاب معتبر من القرض لم يصح ويحرم على الأخذ التصرف بغير علم
ملكه لكن اذا تصرف فيه ضمن بذله بالمثل أو بالقيمة ولا يلزم من إعطاء القاصد ملكه الصحيح
مشابهة لمن كل وجهه عن على حر (قوله كاليك) لماذا كذا المصنف فيما يأتي شروط القرض
والمقترض وسكت عن شروط القيمة أشارها الشارع بقوله كاليك أي في الشروط الخمسة المتقدمة من
موافقة القبول للإيجاب ولو قال أقضت لك ألفا قبل خمسمائة أو بأكثر لم يصح وما عارض به من
وضوح الفرق بأن المقترض متبرع فلم يقدح فيه قبول بعض المسمى ولا زيادة عليه ودفع المطلق
كونه متبرعا كيف ووضوح القرض أنه تملك الشيء ليرد مثله فساوى البيع اذ هو تملك الشيء بتسليم
اشترط ثم للموافقة فكتباها وكون القرض فيه شائبة تبرع كما يأتي لانفاق ذلك لان العارضة هي
للقصود شرح حر (قوله نعم القرض المحسني) ومن القرض المحسني أي غير مدعاه غرض الله
فيه كالعلم شاعرا أي حيث شرط الرجوع أو ظالم أو ظالم قبيح وهذا أفتقه على نفسك فتنق
القرض ويسدق فيها محمد راري كما يأتي آخر الصلح ونهاذ كان الرجوع بمقدار أو مينا يرجع
بثله ولو صورة كالقرض وكذا شرطه اذ يملك فيرجع بقيمته حر وعش قال لطف أي حيث شرط
الآمر الرجوع كأشعار إليه م لان ما كان لازماله كقوا. المدين أو منزل منزلة لازم كقول الاسير
لعيره أفندي لم يحتج فيه الى شرط الرجوع وما لم يكن كذلك لا بد فيه من شرط الرجوع وإعطاء نحو
الشاعر من هذا القبيل ويحتمل أن لا يحتاج لشرط الرجوع فيما بدفعه للشاعر والظالم لان القرض
من ذلك دفع هجو الشاعر حيث لم يعطه ودفع الظالم عنه وكلامه نزل منزلة لازم وكذا في عمودي
لان العارية وان لم تكن لازمة لكنها نزل منزلة لجر بان العرف بعدم إيمان الشخص للكه في
بغرب وهذا الاحتال هو الذي يظهر أن عين للدافع قدر انداك ظاهر والا صدق الدافع في القصد
اللائي ع وش من ذلك أيضا دفع بعض الناس الدراهم عن بعض في القهوة والحامات ونحوه. بعض
الجبران بفهوة وكلمة مثلا كما في ع وش من ذلك أيضا كسوة الحاج بماء العادة بأنه يرد كل ذلك
أما ما جرت به العادة من دفع النقوط لجزين أو الشاعر ونحوهما فلا رجوع به الا اذا كان بذن صاحب
القرض وشرط الرجوع عليه وليس من الاذن سكونه على الآخذ لا دفعه السببية للفرقة الآن
على الارض وأخذ النقوط وهو ساكت اه والذي يحرم من كلام الرزلي وحج ودواشها به
لا رجوع في النقوط المعتاد في الافراح أي لا يرجع به مالكه اذا وضعه في يد صاحب القرض أو بد
مأذنه الا بشروط ثلاثة أن يأتي بلفظ كذنه ونحوها وأن ينوي الرجوع ويسدق هو واربه فيما كان
يتباد الرجوع فيه واذا وضعه في يد المزين ونحوه أو في الطاسة المعروفة لا يرجع الا بشرطين اثنان
صاحب القرض وشرط الرجوع كما حققه شيخنا ح (قوله كالانفاق على القبط) أي من لا يجب
عليه بان كان معسرا بخلاف المومرا اذا كان المتفق عليه معسرا لا يكون قرضا بخلاف المومر والرا
أيضا الانفاق باذن الحاكم فان لم يوجد أشهد بالانفاق فان لم يوجد أو أنفق بنية الرجوع واللا يرجع

وقبول) كاليك نعم القرض
الحسني كالانفاق على
اللقبط المحتاج

(قوله فها مصرحان) في
غير بوي شرطت فيه
للماتلة والافكتاية ان
نوى به بيعا وقع أو قرضا
فكذلك لان للتبعية واجبة
فيه أيضا عند البيع وان
كانت متبعية البيع حقيقة
ويكتفي هنا بالصورية
وعبارة حج والذي يشجع
أنهما ان نوى بملكك
الدرهم بدرهم أو بمثله
البيع أو القرض ندين لما
قرر من صلاحيته لما
والا كان في مثله صريح
قرض وفي بدرهم صريح
بيع عملا بالتبادر بينهما فهو
صريح في البين ويخصص
بالبينة ان وجدت والا
فباكتفاء والتمزم ذلك
لضرورة اقتضاء النظره
انتهت بصرف

والطعام الجامع وكسوة
العاري لا يقتضي الإيجاب
وقبول وأخذ قبولى
كأقرضك أنه لأحضر
لمع الإيجاب فبإذن كره
بقوله ومبنيته أقرضتك
إلى آخره (شرط مقرر)
بكسر الراء (اختيار) فلا
يصح إقراض مكره كإقرض
عقوده وهذا من زيادتي
(وأهلية تبرع) فبإقراضه
لان في الإقراض تبرعاً فلا
يصح إقراض الولي مال
محجوره بالضرورة لانه
ليس أهلاً للتبرع فيه نعم
القاضي أقصر مال
محجوره بالضرورة ان
كان المقرض أميناً موسراً
خلافه لئلا يكتفى اشتغاله
وله إقراض مال المفلس
أيضاً حيثئذ إذا رضى
الغرماء بتأخير القسمة
لجبتسج المال وشرط
المقرض اختيار وأهلية
معاملة (وإنما يقرض

(قوله) ولا عايد كحكم (الح)
الذي تقدم إنما هو في البيع
ولا يلزم اعتباره في القرض
وإن توجد إشارة هنا ولا
هناك أن ذلك أم قد بر

كأنى سول قال الشورى وانظر هل الواجب مثل ما تقدم ولومتقوماً أو بدله ونقضية كلامهم الأذل
قبل وهو حواف باب الأطعمة والملقعة بالثاني فليراجع اه وفي هر ماضيه وبإذن كره ان كان الرجوع
به مقدراً أو مبنيته يربح بطله ولو صورة كالقرض (قوله) والطعام الجامع أى الذى وصل إلى الحالة
لا يمكن أحد البقاء معه ويشترط غناه بخلاف من لم يصل إلى ما ذكر ثلاث عليه لان المالك مقصر
حيث لم يذكر عوضاً وبخلاف الفقير لإيجاب عليه شي لان الطعام حيثئذ من فروض الكفاية على
أهل الثروة وهذا التفر يسط ما توهم من تناقض كلامهم هنا وفي السيرة لأطعمة شورى وحرف
وبعارة حل قوله ولا يفتقر إلى إيجاب وظاهر كلامهم وان كانوا أهلاً للتخاطب فلا يفتقد ذلك بأن
يصلوا إلى حالة لا يمكن كون فيها من الخطاب اه بحرورة ومحل كون الطعام قرضاً حيث كان الدافع غنياً
والدفع له غنياً أو كما فقيرين أو كان الدافع فقيراً والدفع له غنياً فان كان الدافع غنياً والدفع له
فقيراً فلا يكون قرضاً لوجوب الدفع له في البذل ان الطعام الجامع ونحوه واجبو يذني صدق الأخذ
فيأولى ادهى الفقروا أنكره الدافع ع (قوله) بإذن كره بقوله ومبنيته أقرضتك (الح) عبارة ومبنيته
أقرضتك وأسلتلك وأخذته بطله وأسلتلك على أن يردبده اه وحيثئذ كان على الشارع أن يرد
أشلة على ما في عبارة الاحل حتى تظهر الماقتلة كورة وكان عليه أن يناقش أيضاً بأن عبارته أولى
من حيث ان اعادة الكساف تضيان ما بهما يختلف ما قبلها في كونه كناية بربا قبلها صرحاً على طر بقت
(قوله) وشرط مقرر اختيار) انما حال ذلك وبطل وشرط العاقد لاختلاف الشروط المعتدة في
القرض والمقرض في البيع لما كان للمقرض في البائع معتبراً في المشتري قال وشرط في العاقد ولما
كان للمقرض هنا في القرض أهلية التبرع وفي المقرض أهلية للعامله ذكر ما يخص كلا على أفراداه وانما
لأن كحكم المقرض في المقتضى لان حكمه علم من شروط العاقد في البيع وذكر للقرض لانه يمتنع فيه أهلية
التبرع وروى شرط في البيع اه قاله ع (قوله) وشرط العاقد في البيع وذكر للقرض لانه يمتنع فيه أهلية
في الغنى ويحكم من يقضى له أو يقضى عنه كما في شرح هر وع (قوله) فلا يصح إقراض مكره
أى بغير حق فأقرضه بحسب ذلك بان يجب عليه الإقراض بنحو اضطرار أى مع انحصار الامر
فيه ع (قوله) وأهلية تبرع) أى تبرعاً مطلقاً لا بالضرورة فان حل (قوله) فبإقراضه فلا يرد عليه
معه وصية السفيه وتدبيره وتبرعه بمففعة يذنه الحقيقية شرح هر (قوله) لان في الإقراض تبرعاً أى
بمففعة التبرع المقرض ثلاثاً للمدة لا يمتنع لانه يردبده (قوله) أميناً موسراً) أى وعدم الشهيق ماله ان
سلم منها مال المولى عليه وجب الاشهاد عليه وأخذتها أن رأى ذلك هر وهذه الشروط معتبرة في
إقراض الولي أيضاً وقوله حيثئذ أى حين ان يكتسب المقرض أميناً موسراً ومرد عليه أن
من الضرورة مال كان المقرض مضطراً وقد قل عن ابن حجر أنه يجب على الولي إقراض المضطر من مال
المولى عليه مع اشتراط هذه الشروط ومن الضرورة مال أو شرف مال المولى عليه على الملاك بنحو غرق
وتمين خلاصة في إقراضه وبعد اشتراط ما ذكر في هذه الصورة فان اشتراطه قد يؤدي إلى الهلاك
المال والمال لا يردبده (قوله) كلفة اشتغاله) أى بأحكام الناس فيما غفل عن المال دفاع
فيقرض من غير ضرورة ليعطفه عند المقرض شيخنا (قوله) إذا رضى الغرماء) ظاهراً أنه لا يشترط
رضائهم والمفسر وقبل بشرط رضاهم رضا الغرماء لانه مالاً كالمهم حتى فيه (قوله) وأهلية معاملة) بأن
يكون مالاً عايداً غير محجور عليه فدخل المبدأ المأذون له في شئنا وبعبارة ع (قوله) وأهلية معاملة أى
ولان لم يكن أهل تبرع للمالك يفتقر بل ان من سيده ولا يصح إقراضه لعدم أهلية للتبرع

اه ويصح اقتراض الولي لولي له لا يباحل العامة في ماله وان لم يكن أهلا للتمتع **(قوله ما يبرئني)** أي في نوعه والا فالعين لا يصح السلم فيه إن جرى فلا يرد العين فانه يصح اقتراضه لا السلم فيمكن لصح السلم في نوعه وهو ما إذا كان في الذمة وقوله معينا كان الخ تعميم في القرض فليس بقرض اقتراض الذمة لخالص لعدم صحة السلم فيها عش على **در** **(قوله أو موصوفا)** أي أن قبض قبل طول السلم ولو بعد التفرق شرح **در** وشبهه سم وشو برى بخلاف العين في العقد يصح قبضه ولو بعد طول السلم لئلا يفرق في شرح **در** أيضا وانظر الفرق بينهما وبين الفرق بأن العين لما كان أقوى بمافي الذمة لم يشترط فيه القبض حالا **(قوله لصحة ثبوته)** أي ما يبرئ فيه حل **(قوله لا نال لا ينضب)** ومن ذلك نرض النضبة للخاصيص فلا يصح قرضها لهذه العلة وطريق الصحة فيها أن يقرضها وزنا والأقرب عدم صحة قرضها مطلقا وزنا أو غيره لثبوتها في نفسها كبر أو صغر اذان وزنت مع ذلك لو خافا موقلا واختلاف ذلك فالتقول قول الأخذ بها نسأوي كذا من المهرام الحيدة فيدها عش على **در** **(قوله)** يشتر أو ينصر راجع لما قبله على سبيل القف والنشر المررب **(قوله)** يبر يجوز اقتراض نصف عقار هنا مستثنى من المفهوم وقضية أنه لا يصح السلم في نصف العقار فادونه ولعل وجهه عزة الوجود عش وخرج بقوله نصف عقار اقتراض ثلثي عقار أو كله فلا يصح لأن ثلثي العقار أو كله لا يوجد له شئ في الصورة وإن كان له نظير من عقار آخر لأن الذي يرد انما هو للثلي الصورة كإتيان بخلاف نصف العقار فانه مثلثا في الصورة يمكن تحصيله وهو النصف الآخر وانظر الممانع من صحة قرض ثلثي العقار أو كله ويستبدل عنه من عقار آخر لأن الاستبدال فيه جائز بخلاف السلم وأوجب بأن للقرض قضايا في الاستبدال فيستعذر بالثلث **(قوله)** نصف عقار أي شائعا بخلاف العين فانه لا يصح قرضه عن ولو كان العين عقارا أو أقل من النصف كالأصح السلم فيه وأتمام يصح اقتراض نصف العقار العين لأن النصف الثاني فلا يكون مثل الأول فلا يرضى به القرض **(قوله)** واقتراض الجيز وزنا اعتمدت زي **در** مع أنه لا يصح السلم فيه فالأولى وهذه مستثناة من المفهوم ويجوز اقتراض العين ولو خيرا حاشا وزنا لما ذكره وقوله في السكاني اعتمده طب وهو ما جرى عليه الناس في الامصار والاعمار فالوجه اعتبارها بالعمل به كإقاله قبل وضعه عش والمراد الخبز بسائر أنواعه كإتيان عش وقوله يجوز اقتراضه وعلى الأول لورده عدد المصح قبضه لما صرح السلم من أنه لا يصح قبض ما سلم فيه وزنا بالكيل ولا عكسه فيجب رد له افعان بقي وقبضه ان تلف ويسترد بدل ما قرضه وزنا عش على **در** **(قوله)** لا أنه محل القرض ولو كان صغيرا جدا لا يبر بماتني عنده الى بلوغه زمانا يمكن التمتع به فانه عش على **در** **(قوله)** فلا يجوز قرضها أي كلها ويجوز قبض بعضها لانتهاء العلة قبل **(قوله)** لا أنه عقار جائز **در** فارق جواز عه الجار بطلوه مع جواز استرجاعه لها بعد وطول ولا بد أن عقد الملة لازم من جهة التملك أي من حيث هو وإن كان جائزا في هذه الصورة وفارق ما لو كان رأس مال الجارية في جاز به فخردها عن السلم فيه وإن وطئها حيث كانت بالصفات كاتقدم لأن ذلك لازم من الجانبين سهل بالخاص **(قوله)** ور بما يطؤها الوطئ ليس قيدا ور بما يؤخذ منه جواز قرض محو رتة أو قرنه حاله محو مسح وللمتضمنة لعل الممانع خوف التمتع وهو موجود فعليه عش خوف الوطئ جرى على النال كذا **در** حل ولو قال لانهر بما يتعمد به بالكان أولى ليشمل ما ذكره وبعبارة عش على **در** **(قوله)** لا أنه قد يطؤها أي أو يجمع بهان يدخل المصوح لا مكنان تنهها **(قوله)** أو نجس فلو استأمنرت الصحتا انظر على الاستمرار حل يجوز الوطئ حيث نزل والمانع ألا لا يحال الرد في المحو وقال الشيخ

ما سلم فيه معنا كان أو موصوفا لصحة ثبوته في الذمة بخلاف ما يبرئ فيه لأن ما لا ينضب أو ينصر وجوده يشتر أو ينصر ودشله يجوز اقتراض نصف عقار فأقول واقتراض المتجزئ بالعموم الحاجة اليه وفي السكاني يجوز عددا **(الأنه محل القرض)** فلا يجوز اقتراضه ولو غير مشاة وإن جاز السلم فيها لانه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها القرض ثم يردا فيه اعاد الامام قوله بخلاف من لا يحل له وطؤها مخزية ونجس

(قوله) أي أن أفضه الخ الأولى كتابة ذلك على قوله ذلك قبضه كاصنع الشايع في شرح البهجة نأمل قوله ويمكن الفرق بأن للمعين الخ أي بخلاف ما في الذمة فيبعد بعد طول الفصل باؤ على الفصل الثاني تأمل أقاده جمع وبعبارة البهجة بمصاد كالحكم قال الشافعي لينا على العقد حيث

(قوله) من جهة التملك له المالك والأردد القرض راجعه

فيه نظرم رأيت شيخنا في حواشي شرح الروض جزم بمنع الوطء لان المانع طراً لا باختياره وبه فارت
 نحو أخت الزوجة وقضته جواز اقتراض الامة للزوجة ويستمر القرض بعد فراها لان عروض الحل
 فيها على قرصه ليس باختياره تأمل شو برى (قوله أو نحوه) كلالته (قوله في نحو أخت الزوجة)
 الفرق بين هذا وبين الجوسية وان كان المانع يمكن الزوال في الشكل أن زواله ليس في وسعه في الجوسية
 بخلاف في نحو أخت الزوجة وشيخنا وقضته هذا التعليل الفارق بين الجوسية ونحو أخت الزوجة أن
 للامة ثلاثة محل فرضها المطلقات بحث بعضهم عنه حله قرب زوال المانع بالتعليل كما في شرح
 وعبارة الشورى اعتمد شيخنا أنه يجوز اقتراض المطلقة ثلاثا لمطقتها وان حجر المانع ونوع في تعليله
 بقوله قرب زوال المانع بالتعليل بأنه لا يمكن من حلها الا برضاها ولورضيت لم يصعب الحمل على التطبيق
 (قوله وعنها) الواو بمعنى أو (قوله وقد ذكرنا) حاصله أنه لا يمنع أن يكون مقرض لامة محل
 لان كان ذكراً كابدل عليه كلامه بعد ليد اقصاه بالذكورة وكان مقتضى الاحتياط المنع لاحتمال
 ذكوره فلو اوضح بذلك بان بطلان القرض لان العبرة في العقود بماتى نفس الامر بخلاف ماله
 أسست الوتية والجوسية أو عاقت المطلقة ثلاثا لم يبطل القرض لانه يغفر في المواقف ما لا يغفر في
 الانشاء وهل يمنع عليه الوطء فيحذر لان المانع وجوده وذكرنا في المار به امتناع كونه مستعبراً
 ولا منعاً له حل ايضاح (قوله واستثنى مع الامة الزوجة) وهي خيرة من اللين الحامض تاتي على الابن
 الحبيب وبالله الهوى زى قال شيخنا وهم من ألحقها بخيرة الخبز وهذا الاستثناء فيهم أن
 الزوجة يصح السبل فيها ولا يصح فرضها فهي مستثناة من الطرد وفيه نظر لانها من مفهوم القاعدة أى
 النابط للذكور الذى ذكره الصنف لانه لا يصح السبل فيها ولا فرضها كما يؤخذ من قوله لا اختلافها
 فالنظر عدم استثنائها اهـ شيخنا وقلناك تبرأته بقوله واستثنى (قوله وملك بقضه) أى كقبض
 البيع من النقل في المنقول والتخليف في غيره ثم ان الشئ للقرض ان كان معينا بأن وقع العقد عليه
 صح قبضه في المجلس وبعبه ولو بزمان طويل وان كان في التمة اشترط قبضه في المجلس أو بعبه على
 الفور وانما اشترط قبضه على الفور لانه بمثابة عوض مالى التمة ونوسه وانما في ذلك فاكثروا قبضه
 ولو بعد التفرق لكن على الفور مد وشو برى وحل ومنه يؤخذ ما يقع من أن الشخص يستلف
 برأى الشئ ليرد به في الصنف فان كان العقد وقع على عين البر صح قبضه مطلقاً أو على مالى التمة
 اشترط قبضه في المجلس أو بعبه على الفور قل مد فلو قال أقرضتك الفار قبل وتفرقاً ثم أعطاه ألفاً
 جازاً قرب الصنف مره والافلا وان نازع فيه السبكي أموال قال أقرضتك هذا الالف مثلاً وتفرقاً
 نفسه ما ليس مره وان طال الفصل (قوله بقضه) فلا يجوز له التصرف فيه قبل القبض وبعد
 العقد قل على الجلال (قوله وان لم يتصرف فيه) غاية لرد على الصنف القاتل بأنه انما يملكه
 بالتصرف المزيل للقبض بمعنى أنه اذا تصرف فيه ببين حصول الملك من حين القبض شرح مد
 (قوله كالمحسوب) أى لا بد ان يكون القبض باذن المقرض أى كالواهب وان الزوائد قبل القبض
 كرسعت فيه أو فسختها ولقترض رده عليه فقها زى وشرح مد قال سم وقضته كلامهم أنه
 ليس بالمطالبة بالبدل لاعتدال القوت وهو ظاهر لان الدعوى بالبدل غير ملازمة لتسكن للمدعي عليه
 من دفع العين المقترضه اهـ (قوله وان وجده مؤجراً) وبأخذه مملوك المنفعة لا يقال لا يكون
 أجرة للدة الباقية من حين الرجوع وللقترض المسمى كاتى نظره ولانا نقوله هنا مندوحة وهي

أو نحوه فيجوز اقتراضها له
 ثم المنجبه كما قال الاسنوى
 وغيره المنع في نحو أخت
 الزوج ونحوها وقد ذكرت
 حكم كون الخنثى مقرضاً
 أو مقرضاً بفتح الراء في
 شرح الروض واستثنى مع
 الامة الزوجة لا اختلافها
 بالمجوسية (وملك) الشئ
 للقرض (شخصه) وان
 لم يتصرف فيه كالملحوب
 (ولمقرض رجوع) فيه
 ان (لم يطل به حق لازم)
 وان وجدته مؤجراً أو مملوكاً
 عنقه بصفة أو خرج عن
 ملكه

(قوله لان المانع طراً)
 له لتعليل لقوله استمرت
 تأمل (قوله ان كان معينا)
 أى غير غفار لما قدم من
 عدم صحة قرض العين من
 العقار تأمل

أخذ للصلح الصوري والمحقق صلح وبعبارة شرح حر ولذا يرجع فيه مؤيدون بغير اعتبار بين الصلح لاقتناء
 المدين غير أجره ولو بين أخذ بده له اه قال ع وشاهد أنه لو أراد أن يأخذ مملوك للغة لا يمكن
 منه وهو غير مراد فله أن يرجع فيه الآن ويأخذ مملوك للغة وعليه فيتنجس بين الصلح إلى فراغ
 المدعو بين أخذ مملوك للغة حالاً بين أخذ البذل اه ولا يرجع بأجر المدة الباقية لأنه مضمونة
 عن أخذه وهو أخذ البذل صلح **(قوله ثم عاد)** أي لأن الزائل العائدها كالذي لم يزل وأتى يستمن
 في جدد نخل اقترضه مني عليه وسب بذره أنه كالمالك فيتعين بده شرح حر **(قوله كافي أكثر
 نظاره)** أي التار إلياني بالنظم للشهرو هو

وعائد كزائل لم يعد • فيلس مع هيئة لولد
 في البيع والقرض وفي الصدق • بعكس ذلك الحكم بانفاق

كأذا باع شيئاً وباعه المشتري ثم رد عليه • يجب قديمه فانه رده على بائعه وصورة الصدق أن يعيل
 صدقها دابة مثلاً ثم باعها ثم رد عليها • يجب قديمه فإذا فرقها زوجها قبل الشكول رجع فيها أرق
 نسخها **(قوله)** أو أخذته سليماً • فثبت أنه لو طاب القرض خلوه لا يجاب وهو ظاهر بل الجواب
 في كل وجه وصيغة سم أو وجدته تصافاً • أخذته مع أرثه أو مثله سليماً قاله المالودي ع في كل
 حل • ويصدق القرض أنه قيمته وبه هذا النقص وأيد بأن الأصل براءة التمة ولا لفلل الكون
 الأصل السلامة وإن الحادث يفسد بأقرب زمن **(قوله)** بما تقرقر • أي من قوله وإن وجدته مؤجراً
 الخ حيث جعل عبارته شاملة لهذا كله خصوصاً من جعلته قوله أو ناقضاً جميعه مع الأرض الخ وقوله
 أن تعبري بما ذكر أي قوله لم يطل به حق لازم أولى من قوله ما دام باقياً بحاله لأنه يخرج ما لو وجد
 زال ثم عاد وما لو وجد معياراً يخرج ما لو وجد • مؤجراً اه **(قوله)** يرد القرض • ولو قلنا
 أبطأ السلطان المماثلة ومثل التقاد الفلوس الجدد وقدمت بهذه البولي في الديار المصرية فغلب
 الأزمنة بحيث كان لذلك قيمة أي غير نافذة ومثله والاردق قيمته باعتبار أقرب وقت في وقت الغالب
 له فيه قيمة حل ومهر **(قوله)** وانتقوم ملاصورة • أي ولو كان القرض فاسداً خلافاً لمع قالوا في السنة
 بوجوب القيمة شو يرى **(قوله)** اقترض بكراً • وهو ما دخل في السنة السادسة وقوله ورد بانيا
 بفتح الراء وتخفيف الياء على وزن مفاعل وهو ما دخل في السنة السابعة حل وانظر سبب مره
 ولعله للتناصب قال زي ثم يمنع على مقترض لنحو محجوره وأوجه وقف ودل زيادة اه **(قوله)** أن
 خياركم أحسنكم قضاء • قال الكرماني خياركم • محتمل أن يكون مفرداً بمعنى الخير وأن يكون جمعاً
 فان قلت أحسن كيف يكون خبره لأنه مفرد قلت أفضل التفضيل للمضارع المقصود به الإفادة
 فيه لا أفراداً لما قبله من قوله شو يرى قال بن مالك

ونلوا طبق والمصرف • أنصف زوجيه من عن ذى مرعة

(قوله) وأدأؤمضة • انما قيد بأصقة ليصح قوله كسليم فيه أن أدأؤمض • والجمع والجنس هاتين كالمزب
 لأنه هنا يصح أدأؤمض • غير جنسه ونوعه لصحة الاعتراض هنا ولا يصح في السلم كاتقدم وقوله كسليم أي
 كاتقدم في قوله ولو ظفر به بعد الحمل في غير محل التسليم الخ وفي قوله وإن امتنع من قوله لم يضر
 لم يجبر نقول الشارح فلا يجبر قبول الردي الخ ثم يرجع على قوله وأدأؤمض صفة وقوله ولا يقول للسل
 تفرع على قوله ومكاناً • لكن قد علمت أن قوله ومكاناً مفاده صورتان والشارح في التفرع على
 القول والشرع المشترش لأن قوله ولا يقول للسل الخ نظير قوله في السلم وإن امتنع من قوله لم يضر
 لم يجبر وهذا متأخر في المتن وقوله ولا يلزم للمقترض الخ نظير قوله ولو ظفر به الخ وهذا منم هذا

ثم عاد كافي أكثر نظاره
 ولأنه نفر بده عند
 القوات فالطالبة به أولى
 فان بطل به حق لازم كان
 وجده موهونا أو مكاناً
 أو متعلقاً برقبته أرض
 جنباً فلا يرجع فيه فان
 وجده زائداً زينة مفصلة
 رجع فيه دونها أو ناقضا
 رجع فيه مع الأرض وأخذ
 منه سلباً وما تقرقر أن
 تعبري بما ذكر أي من
 قوله ما دام باقياً بحاله (ورد)
 للمقترض لحل (مثلاً له)
 أقرب إلى الحق (ولتقوم
 مثلاً صورة) ظفر به أنه
 اقترض بكراً ورد
 وباعاً وقال إن خياركم
 أحسنكم قضاء (وأدأؤمض)
 أي التي القرض (صفة)
 ومكاناً

(قوله) خلافاً لمع • متى
 ع في بقاير على كلامهم

المثل في غير محل الاقراض ان كان له غرض صحيح كان له لقله مؤنة ولم يتحملها المقترض أو كان الموضع مخوفا ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل الاقراض الا اذا لم يكن نقله مؤنة أوله مؤنة (لكن) وتحمّلها المقترض (لكن) له مطالبة في غير محل لقله (مؤنة) ولم يتحملها المقترض لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظير في السلم وخلاف مالا مؤنة لنقله أوله مؤنة وتحمّلها المقترض وتعتبر قيمته (بمحل الاقراض) لانه عمل التملك (رفق الطالب) لانه وقت استحقالها وحسب ما من زيادتي واذا اخذ قيمته فهي لفصوله لا للحيولة حتى لو اجتمعا بمحل الاقراض لم يكن للمقرض ردها وطلب التل ولا للمقرض استردادها ودفع المثل (وفد) أي الاقراض (بشرط) نفعاً للمقرض (في زيادة) في القدر أو الصفة كود صحيح من كسر (وكأجل لقرض) صحيح (كزمن نهب) بغير زنة تبعاً للسرير والروضة بقولي (والمقرض له) لقول قتادة بن عبيد رضى الله عنه كل

وعنه الشارح في عدم ملك الترتيب أن قول المتن لكن له مطالبة الخ استدراك على مقتضى التنظير بالردى الشئ الأول الذي هو قوله ولو غفر به بعد الجمل الخ فلذلك أخره الشارح ليصل به الاستدراك وقول المتن ومكانه يقل وأجل مع تقدمه في السلم لا لأجل لا بدخل القرض لانه ان كان لقرض أي والمقرض منى فأفسد والا فلا ذكره اه شيخنا قوله صفة أي لأجلنا ونوعاً فان أدى غير جنساً ونوعاً صح فيجوز أن يؤدي منه غير جنسه وصفته (قوله كسوفه) انظر هل يشترط لمحل تسليمه ما تقدم في السلم فيه من تعيينه ان كان عن النقد غير صالح أو لقله مؤنة أو لاو يفرق بينهما ما لشيخنا زى أي الأول فيلحروا بشرى (قوله) كان كان لقله مؤنة ولم يتحملها المقترض (القرض) فان تحملها أوجب المقرض على القبول وشمل تحملها ما لو دفعها مع القرض وعليه فيفارق المسلم فيه باعتنا الاعتياض في السلم لأه عى والمراد بقوله بأن كان نقله مؤنة أي من محل القرض الى محل الاقراض أو كانت قيمته بمحل القرض أكثر من قيمته بمحل الاقراض فأفسد الامر من أي مؤنة النقل وارتفاع العرام من الاجبار على الاداء كما تقدم في السلم فيه لان من ينظر الى المؤنة ينظر الى القيمة بالطريق الأولى لان للدار على صول الضرر وهو موجود في الحالين وكلام الشافعي بشرط كل من المثلين فان أقرضه طعاماً بصيرته لقيه بكه لا يلزمه دفعه اليه لانه بكه أعلى كذا نص عليه الشافعي بهذه اللفظ بأن نقله الى مصرفه ظاهر ان كل واحدة منهما معلقة ولا تلازم بين مؤنة النقل وارتفاع الاسعار فقد يوجد ارتفاع السعر وكونه نقص حل أي من غير مؤنة النقل (قوله) لكن له مطالبة) ولا يطالب في هذه الحالة بالمثل شرح مر وشمل ما لو كان بمحل الظن أو قيمة كاداً أقرضه طعاماً بكه ثم نقله بصيرته لقيه في شرح الاذهرى انه ليس له في هذه الصورة مطالبة بالقيمة بل لا يلزمه الا التلته ورشيدى (قوله في غير محل الاقراض) خلا سقطة أل منه في الموضوعين وكذا من قوله المطالبة والاداء الأولى من قوله لقرض لرباية الاختصار وما فائدة اثبات المذكورات تأمل بشرى (قوله) وفد بشرط الخ) • فائدة الشرط الواقع في القرض ثلاثة أقسام ان جرتعا لقرض يكون مفسدا وان جرتعا لقرض يكون فاسدا غير مفسد لقرض كان أقرضه عشرة صحبة ليردها مكسرة وان كان لا تروق كشرط رهن وكفيل فهو صحيح زى فالشرط الا لا فاسد مفسداً فاسد غير مفسد ومعلوم ان محل الفساد اذا وقع الشرط في صلب العقد أمالو اتفاقاً على ذلك لم يقع شرط في العقد فساد عى على مر (قوله) جرتعا لقرض) أي وحده أو مع المقرض لكن ان لم يكن نفع المقرض أقوى بدليل ما ساقى في قوله وأطما والمقرض بصيرته كفى شرح مر (قوله) كرد زيادتي أي كشرط روى زيادة (قوله) وكأجل أي شرطه (قوله) بغير زنة تبعاً انظر حكمه التبعي في هذا السبب من غير من بقية القيود وشى (قوله) والمقرض منى) أي بالقرض أو بدله فيما يظهر شرح مر قال الرشيدى قوله والمقرض منى، بالمقرض أي الوقت الذى عينه والا فلا بد منه بله عند العقد ليعصور اسعاره به فيشترط أي عند العقد (قوله) لقول قتادة) هو صحابي وقلة بحضرته ^{عليه السلام} وأقره عليه فهو حديث وضاعة بفتح الفاء والصاد كفى الشورى (قوله) جرتعة) أي شرط فيه جرتعة لقرض شرح مر فالراد جرها بشرط أمأجرها من غير شرط فلا يضر (قوله) أمثلة لأرد) وذلك لان انتصاره على الأمثلة يوم ان الفساد مخصوص بالانتجارها الى غيرها عى (قوله) وفد زائد) ولولى البروى كفى مر ولا يجوز رجوعه في الزائد لانه نية مقبوضة ولا يحتاج

قرض من منتهى روى الى فيه أن موضوع القرض الاتفاق فاذا شرط فيه لنفسه عاخر عن موضوعه فمفعول محتمل على شرط بالزعم لقرض ما بالانفاق مع جعل ما بعداً مثله لى من انتصاره على الأمثلة (فلور زائد) قدراً أو صفه (بالشرط حسن) لما في خبر

فيه إلى إيجاب وقبول هر شورى لانه: فكيف نعلم ان كان مستمرا كان اقترض درهم فردعا معها
نحو حسن ويصدق الأخذ في كون ذلك عهدة لان الظاهر منه اذا لو أراد الدافع انه اعطاني به ياخذ به كذا
ويعلم بما عاصرونا به المرد للقرض والزيادة ما ثم ادعى ان الزيادة ليست حصة أملاو دفع إلى المترض
ونحو مع كون الدين باقي في ذمته وادعى انه من الدين لاهدية فانه يصدق الدافع عرض على هر **(قوله)**
أو ان يقرضه غيره أي أن يقرض المترض المترض قرضا آخر حل وزى وليس المعنى أن يقرض
المترض القرض لانه حينئذ يجر نفعما للقرض فلا يصح فتأمل **(قوله)** والمترض غير ملي أي
بالقرض أو ببئله حل **(قوله)** لغا الشرط أي فقط ويسن الوفاء في الصورة المذكورة شرح هر
(قوله) بل للمترض لو قلنا بصلحة الشرط والاداء ولاغ وكذا يقال فيما بعده وكونه للقرض في ثلاثة
الاقول **(قوله)** أو لمنا أي في صورته ما إذا كان الاجل لغرض صحيح والمترض غير ملي بأن كان
معسرا وبعبارة هر ولا عبرة بجرها للقرض في الأخيرة لان المترض لما كان معسرا كان المراد
أقوى فقلب اه **(قوله)** والمترض معسر راجع لقوله أولها فقط والظاهر انه لا حاجة إلى **(قوله)**
واستشكل ذلك وهو كون جرد النفع للقرض لا يفسد القرض بتقديم قوله بل لا يفسد بأن
وهو كون النافع لغيره من غير الدارهن ومنه الفارقة المشهورة فهي ر بلان دافع الدارهم ينتفع بالدين
المهرن والحيلة في ذلك أن يبره الأرض أو يؤجرها له بأجرة معلومة **(قوله)** ويجاب الخ ولا يصح
القرض على جرد النفع للقرض فلم يفسد بشرطه شورى **(قوله)** داعي القرض أي الباعث عليه
وهو اثواب **(قوله)** بشرط رهن من فوائده أن المترض لا يحل له التصرف في الدين التي اقترضه قبل
الوفاء بشرط شورى **(قوله)** وان كان له الرجوع بلا شرط فانه قد يستحي منه اذا كان بلا سبب وأيضا
فلرجوع حينئذ جائزا فقط بخلافه بلا سبب بما وى وبعبارة حل فان الحياء والرواة يمنعانه من الرجوع
بلا سبب فاذا وجب سبب من هذه الاسباب كان القرض معذورا في الرجوع حينئذ غير ملوم عليه ومن
فوائد الشرط أيضا الأمن من الجور والبيع على الاستيفاء وصون العرض عن الرجوع بلا سبب

(كتاب الرهن)

(قوله) هو لغة الثبوت أي والحسين هذا ظاهر بناء على انه مصدر رهن لازما يعني دالم وثبت ولكه
لا يناسب قوله الآتي بمعنى فارقنا وأقبضوا أما اذا جعل مصدر الرهن متعدي فانه يناسب أن يقال هو
لغة الثابت والاصل ان رهن يستعمل لازما يعني دالم وثبت ومتعديا يقال رحت الشيء عنه ومنه
أثبتته عنه والثبوت انما يناسب اللازم دون المتعدي الذي هو المقصود اللهم الا أن يقال ان خلق الثبوت
الذي هو أثر الثبوت وأورداه الامتياز نفسه لكنه لا يناسب قوله ومنه الحالة الراعية وانما يصح من
رهن يعني ثبت ودام لان الاركان الآتية لا تناسب عرض **(قوله)** فائدة رهن أوضح من رهن بلع
الازهرى الثانية شورى **(قوله)** ومنه أي من الاول ومن الثاني نفس المؤمن مرهونة بدين حتى
يقض عنه دينه أي بحسوة من مقامها الكريم وهو محمول على غير الانبياء وغير نحو الفياض كان
لزمهم من بالافهم كما انه محمول أيضا على من لم يخلف وفاء مع تمكنه من الاداء أو عصى بالاستعانة
حل دهر ومفهومة ان من خلف وفاء لا يجس وان لم يقض لان التقصير حينئذ من فوته فلام
عليهم لتعلق الدين بالتركه فاذا قصروا فيها تعلق الدين بذهمهم وأما من مات ولم يخلف وفاء دام
بتمكن من أدائه فلا تكون نفسه مرهونة لانه معذور اه عتاني وبعبارة خط عبوس في
التعريض منبسطة مع الارواح في عالم البرزخ وفي الآخرة معوقة عن دخول الجنة قال عرض البرزخ

سلم السابق ان خياركم
أحسنكم فناء ولا يكره
القرض أخذ ذلك (أو شرط)
أن يرد (أو قص) قرضا أو
صفة كذا كسر عن صحيح
(أو ان يقرضه غيره أو اجلا
بلا غرض) صحيح أو به
والمترض غير ملي (انما
الشرط فقط) أي لا العقد
لان ما جره من المنفعة ليس
للقرض بل للقرض أولها
والقرض معسر والعقد
عقد ارفاق فكأنه زاد في
الارقاق وعدو معادها
واستشكل ذلك بان مثله
يفسد الرهن كما سبأني
وبما يقود داعي القرض
لان من غلبت الارواح
وتعيرى بأقص أعم من
قوله مكسرا عن صحيح
(وصح) الاقراض بشرط
رهن وكفيل واشهاد (لا لها
توثيقا لانما تف زائدة
للمقرض اذا لم يوف
القرض بها النسخ على
قياس ما ذكر في اشتراطها
في البيع وان كان له الرجوع
بلا شرط كما مر وذكر
الشهاد من زيادتي
(كتاب الرهن)
هو لغة الثبوت ومنه الحالة
للرافعة شورى

(قوله) أي والحسين الوار
يعني أولان كذا معني مستل

جعل عين مال وثيقة دين

يستوفى منها عند تملد رفاقته
والاصل فيه قبل الاجاع قوله
تعالى فزمن مقبوضة قال
القاضي معنا فارهنا
وأفوض الانه مصدر جعل جزاء
للشرط بقاء أجرى مجرى
الامر كقوله تعالى فحضر
ورقة زخبر الصحيحين انه
عليه السلام رهن درعه عند يهودي
بقاله يوا الشحم على ثلاثين
صاعا من شعير لاهله ولواتق
بالفوق ثلاثة شاة دورهن

وتابع

(قوله رهن درعه والاصل فيه
الخ) لاغضاك ان مقبوضة
التي في الآية الشريفة قياس
فله قبض بذلك على هذا
قول الخلاصة

وفي اسم مقفول الثلاثي المرد
زنة مقفول ثم ان قبضوا في
تفسير القاضي لاغلو ما أن
تقطع هزنة واما ان توصل
فان قطعت لزم مخالفة
ما في الآية اذ كان قياس
اسم الفعول حيثن مقبوضة
كأهو ظاهر وان وصلت لزم
اختلاف معنى الضميرين
في رهنوا لقبضوا اذ الخطاب
حيثن بالرهن من عليهم الدين
وبالقبض من لهم الدين
وكان فيسوقه ما في الآية
اذ ان يختار الاولي يكون
ما في الآية باعتبار لزم ما قاله
القاضي عادة فزمن حيثن
القوي ينافي فانه نفيس

للهذا التي بين الموت والبعث من مات فقد أوخل العريخ (قوله جعل عين) قد اشتمل التعريف على
الركان لا يغفلان الجمل بصفته مستلزما وجوبا فلا بد قوله عين مالى اشارة الى الموهون
وقوله عين اشارة الى الموهون به وقوله وثيقة دين أى ومنفعة بخلاف الرهن فلا يصح كونه منفعة
اه شيخنا (قوله يستوفى منها) أى من ثمنها وهذا ليس من التعريف بل بيان لقائه وقيل انه منه
لا خارج الا يصح الاستيفاء منه كالموقوف والمصوب ومن قوله منها لا ابتداء لا لتضييق لانه يقتضى
أن تكون قبضة العين زائفة على المدين مع أنه لا يشترط وقوله عند رهنه فانه ليس بقيد بل جرى على
الغالب الضمير في رفاقته عائد على جنس العين الصادق ببعضه شيخنا قال الصلاة قل وعلم من ذلك
انه لا يلزم كون الموهون على قدر الدين الا في رهنه روى على مال مجعور (قوله والاصل فيه) أى في
مشروعيته وطلبه كما يدل عليه جعل المصدر في الآية الاعلى الامر (قوله قال القاضي) أى القاضي
حسين على ما هو القاعد من انصراف هذا الاسم اليه في عبارة الفقهاء وليس المراد البضاي كأيومه
سابق تفسير الآية وقوله معنا غرضه بهذا التصحيح كونه جزاء للشرط لانه لا يكون الاجملا ويرد عليه أن
هذا المطلوب لا يتوقف على كونه بمعنى الامر بل يمكن جعله جملة اسمية أى فليضح رهن أى أعيان
مرهونة بدليل قوله مقبوضة وقوله تعالى وان كنتم على سفر اى عازمين على سفر وقوله ولم يجردا كتابا
قيده لان الغالب أن الرهن لا يكون الا عند علم الكتابة كقوله بعض المفسرين وقوله لانه مصدر اى
باعتبار مفردة وفيه نظر لان رهنها على المصدر بل هو جمع رهن بمعنى موهون بدليل وصفه بمقبوضة
وحديثه فليس هو كما ظن به من الآية وقد يجاب بوجه كونه جمع رهن الذى هو المصدر ولا ينافيه
مقبوضة لان وزن مفعول يأتي مصدرا أيضا اياب قاله الشوبرى وقال شيخنا بخنا عايد رهنه رهنه
اذا كان كذلك لا يصح وصفه بمقبوضة لان الحدث لا يصح وصفه بكونه مقبوضا لانه من صفات
الاعيان الا ان يقال لوصفه باعتبار متعلقه لان الرهن متعلقه العين وأن يكون هذا من باب الاستخدام
بمعنى افعالنا الرهن بمعنى المصدر وأعدنا الضمير المستتر في مقبوضة عليه بمعنى الاعيان هذا كالمجمل على
أن الرهن بمعنى المصدر واما اذ جعلناه بمعنى الاعيان فلا اشكال اه وعبارة سم فيه ان وصفه بمقبوضة
ينبع من حله على المصدر الذى يتعلق به القبض اتماهو العين لا الحدث الا أن يقال وصفه بالقبض
من الاسناد المجازي والاصل مقبوض متعلقها أى وهو الاعيان أو ان استعماله بمعنى العين مجاز عن
المصدر عى على جر (قوله فخر بر رقية) أى فان المراد منه فليحذر رقية (قوله يوا الشحم)
لكونه كان سميئا (قوله على ثلاثين) أى على ثمن ثلاثين وقوله لاهله اى استرها لاهله وافنكه
بمصدرا بكر وقيل على وقيل غيرهما والصحيح أنه افنكه قبل موته كقوله قل والبرماوى وخالف
عش فقال الاصح انه توفي ولم يفنكه وتلفه في شرح مدر وهو ضعيف والمعل عليه ما قاله قل وعبارته
على الجلال والصحيح انه افنكه قبل موته كما رأته مصر حابه عن الماوردى وغيره من الائمة وكون
المهرج لم يؤخذ من اليهودى الا بعد موت النبي عليه السلام لا يدل على بقاءه على الرهن لاحتمال عدم
البائدة لاحد بعد فكه وما في شرح شيخنا غير مستقيم ولا يجوز أن يقال ان اليهودى أبرأ من
الدين لان ابرأ منه صدقة كاذرة في باب الايمان وحى محرمة عليه بذلك بل ورد القول بأنه
لواقتضى من أصحابه كاتوا برؤونه فتأمل وانما أثر اليهودى بالرهن منه على أصحابه لبيان جواز
معاملته أهل الكتاب وجواز الاكل من أموالهم أولان أصحابه لا يسترهنونه أو غير ذلك ليس من المنة
اه مجعور (قوله ولواتق بالفوق) أى يجنس الحقوق اذ منها تداخله الثلاثة كالبيع ومنها ما تدخله

الشهادة فقط وهو السابق ونجوم الكتابة ومنها أنه دخله الشهادة والكفالة دون الرهن وهو المانع من
 الفراغ من العمل ومنها أنه دخله الكفالة فقط كضمان الدرك ع ش على مـ و شوبرى (قوله كاسر
 قبيل الباب) أى فى قوله لا يـ توفيقاً للمنافع ولكن سابق لا يـ بعد الحصر الذى ذكره هنا فلف المراد
 أنه من كونها توفيقاً وأن الحصر استفيد مما سبق مع رعاية المقام الباب والكتاب يطلق كل منهما على
 الآخر فلا يـ قال المبره الكتاب دون الباب اه ع ش (قوله ومرومون ومرومون به) انما يقـ
 بلهما وموقوف عليهما كاصل فى البيع ونحوه لان الشروط المتبرعة فى أحدهما غير المتبرعة فى الآخر فكان
 التفتيل أولى لمطابقته لما به من قوله وشرط فى المرومون كونه عينا ع ش على مـ (قوله فى البيع)
 قسم شروط الصيغة اهتماها بالاختلاف فيها يؤخذ من هذا اشتراط تخاطبه من وقع معه العقد فظهر ما مر
 فى البيع فلو قال رهنتموكم لم يصح خلافاً لبعضهم كما اعتمد مـ وقد يفهم أيضاً توافق الاعجاب والقبول
 ولعله غير مراد ويرقى بأن الرهن يـ عرض فلا يـرض فيه عدم التوافق كما فى الهبة فلو قال رهنتمك هذين
 فقبيل أحدهما صح وكذا لو قال رهنتمك هذا بألف فقبيل خمسة مائة كفى ع ش على مـ ولو قال رهنتمك
 هذا على أن ترهننى عليه كذا فقال اشترى وترهنتمك وليس هنا قبول وكان ماصداً من البالغ متبناً
 عنه وقال الغوى والقاضى لا بد من القبول بعد ذلك اه واعتمد شيخنا طلب الاول فى تصحيح
 قاضى عجولان له المرجح واعتمد مـ أيضاً اه سم (قوله فان شرط فيه) تبرع على قوله شرط
 ما ساقى البيع أى من الشروط الخمسة ومن محتمة بشرط مقتضاه وأما لا غرض فيه بطلاناً فغير متبعج ما ساقى
 فى البيع يجرى هنا ولو قال يجرى فيها ما ساقى البيع لكان أظهر لان محتمة بالشرط وعدمها به لم يـ فى مقام
 الشروط وانما ذكره فى مقام آخر وإن كان يؤل لكونه شرطاً (قوله مقتضاه) للتقضى والمصلحة
 متباينان وذلك لان المقضى عبارة عما يلزم العقد ولهذا ثبت فى العقود ان لا بشرط وأما المصلحة فلا يلزم
 فيها ما ذكر كالاشهاد فاه من مصالحه بل مستحب فيه بما تقرره من المراد بالمصلحة ما ليس بلازم مستحبا
 كان أو مباهاً ع ش على مـ (قوله وأشرط فيه) أى الرهن أى فى عقده وقوله مصلحة له أى العقد
 وكذا يقال فى قوله كانه هاديه (قوله كان بأكل المبدل المرومون) قد يقال كونه هذا الشرط مما لا غرض
 فيه محل نظر لجواز أن كل غير ما شرط يضر المبدل لا فر بما يقتضيه الويقة بخلاف البيع فانه لما خرج
 عن ملك المائع لم يكن له غرض فى أى شيء وإن أضر به ع ش على مـ (قوله ولغا الشرط الاخير)
 أى فهو شرط فاسد غير مفسد والشرط الاول تأكيد للثاني معتبر قل ويرامى (قوله أى الرهنين
 والزاهن) تفسير الخالف البوهو قوله لهما من لغظ أحدهما فهو باهر ويصح جعله ضميراً لوجه قوله
 وبدل على ارادة التارخ الاول عدم الاتيان بأو ع ش (قوله كان لا يباع) أى أصلاً أو بالآكامين
 نعم مثله قل (قوله وكسرت منفعة) أعاد الكفالة مثلاً لما يضر الرهن وما قبله يضر للرهن عن
 (قوله أو أن تحدث زوائده مرونة) أى أن تكون زوائده مرونة حال حدوثها لأنها تحدث بمرونة
 بالرهن ولا يصح شرط رهن الا كسب والمنافع قطعاً قل (قوله لا خلال الشرط بالعرض) لان العرض
 يعمد الجمل حل (قوله وتغيير قضية العقد الخ) أى لان قضية العقد ان تكون منافع المرومون
 للرهن حل لان التوافق انما هو باليمن والمنافع للرهن وقد يقال هذا العقد الموجود فى الثالث انما كان
 الاثني أن يقول وتغيير قضية العقد فى الاخيرتين ولطهات الزوائد فى الثالث فتكون الثالثة معاملة بطلان
 فانهم وقال بعضهم فيه أن كون المنفعة للرهن ليس قضية عقد الرهن بل لمطلقاً رهن آخر
 لانها فرع ملكه الآن يقال ان قضية عقد الرهن التوثيق فقط وشرط المنفعة للرهن تغيير قضية

كاسر قبيل الباب فاشهاده
 علوف الجعد والآخرون علوف
 الاناسى (أركانه) أربعة
 عاقد ومرومون ومرومون
 بموصية وشرط فيها) أى
 فى الصيغة (ما) مرهبا (فى
 البيع) وقد مر به فى باب
 وهذان من زيادة فان شرط
 فيه) أى فى الرهن (فان شرط
 كسرت مهنين به) أى
 بالمرومون عند تزاحم الترماء
 (أو) شرط فيه) مصلحة
 له كانه هاديه أو ما لا غرض
 فيه) كان بأكل المبدل
 المرومون كذا (صح) العقد
 ولغا الشرط الاخير (لا)
 ان شرط (ياضراً أحدهما)
 أى الرهنين والزاهن (كان
 لا يباع) عند الجمل والتفتيل
 بهذان من زيادة (وكسرت
 منفعة) أى المرومون للرهنين
 (أو) شرط (ان تحدث
 زوائده) كسرت الشجرة
 وتاج الشاة (مرونة)
 فلا يصح الرهن فى الثلاثة
 لا خلال الشرط بالعرض
 منه فى الاولى ولتغيير قضية
 العقد فى الثانية ولطهات
 الزوائد وعصها فى الثالثة
 فان قدرت التفتيق الثانية

العقد اه **(قوله والرهن مشروط في بيع)** يخرج ما لو لم يكن كذلك كرهنتك هذه الدار على كذا
على أن يكون لك سكنها سنة بدينار وانظرا المانع من صحة هذا ويكون جمعا بين رهن وإجارة فلا يرجع
شورى ومثله في حل وعبرة قول علي الجلال ثم إن قدرت النفعة بمدة مطومة كسنة فهو جمع بين
بيع ورهن وإجارة إن كان الرهن مزموجا بعد البيع والأهوجم بين بيع وإجارة وشروط رهن وكل صحيح
وعبرة شيخنا حر في شرحه ثم لو قيد النفعة سنة مثلا وكان الرهن مشروطا في بيع فهو جمع بين بيع
 وإجارة فيصحان اه قال شيخنا ركنك عن إسناده على عقد الرهن لأن الرهن المشروط في البيع يحتاج
 إلى عقد جديد بمسلكه بخلاف المزموج به بدليل قوله إن المشروط عليه قد لا يفي بالشروط وحيدته
 فيقال إن استحق النفعة بأحد كاهو قضية الجع للذكور فليس من إجارة مرهون ولا فلا جاع
 لتوقف الإجارة على وجود الرهن ولربوبه فهي باهلة لعدم اتصال النفعة بالعقد وفي شرح الرهن إن
 الشرط من جهة المازج حيث قلنا منه ولو قال بعك أوز بعك وأجز بك بكذا عن أن رهني كذا
 فقال الآخر إن ربك أوزجتها وأسانوت ورهنت صح وإن لم يقل الآخر بعده قلت أولرهنتم
 لتضمن هذا الشرط الاستيجاب اه وعلى هذا فيلنظر مأمورة الشرط المحتاج إلى عقد رهن بعده
 للشارب بقوله السابق وإجارة العنان والرهن مشروط في بيع حذف هذا القيد في الغرر فاتفق
 كلامه اه مع مطالعنا فرأه **(قوله فهو بيع وإجارة)** بأن يقول بعك عبدي بمائة بشرط أن
 رهني بهادرك وأن تكون منفعتي لسنة فيض العبد مبيع وبضاعة في مقابلة منفعة الدار فلو
 كانت منفعة الدار في هذا المثل تساوى خسين فالعبد موزع على الخسين والمائة بالجزئية فثبتاه
 مبيع في مقابلة المائة ولكنه أجبر في مقابلة النفعة تأمل هذا التصور فإن كثيرا من الناس عجز
 عنه وقد ظفرت به في بعض شروح التنبيه لأن كانوا يبعد التوقف كثيرا والسؤال عنه كثيرا فيؤزع
 العبد على النفعة والمائة زى وقوله بعك عبدي بمائة يعطى عبارة أن في هذا التعبير مساحاة
 وأن المعنى بعك بضعة بمائة وقوله وأن تكون منفعتي لسنة أي ببقية العبد ولا يظهرها أن
 المائة ومنفعة الدار سنة مجموعا ثمن العبد وانظرا المانع من إبقائها على ظاهرها ويضع النظر عن
 كلام زى آخره قال حل فلو عرض ما يوجب انقضاء الإجارة انفسخ البيع فيما قبل أجرة مثل
 الحارسة من العبد اه كلامه وصوابه انفسخ العقد وانفسخت الإجارة لأن البيع لم ينفسخ ولا
 ثبت لشري الخيار في البيع عند انقضاء الإجارة ولو قلنا بعض العبد وذلك لأن الصفقة لم تتحدد فما
 يحتاج من الإجارة والخيار بما ثبت حيث انقضت الصفقة عرض على حر **(قوله ولو شرط في العاقد)** أي
 لعقد عقدا مطلقا غير مقيّد بضرورة ولا غبطة بدليل قوله فلا يرهن ولي الخ ولا يقتضى اشتراط أهلية
 التبرع في العاقد أن الولي لا يصح رهنه وإرتهانه مطلقا اه شيخنا **(قوله وأهلية التبرع)** لم يظهر
 لهذا الاشتراط في الرهن وجه لا منه شرع بئى بل توفى على دينه وكذا لم يظهر له في الرهن وجه أيضا
 لأن منفعة الرهن لراهنه ولأنه يمكن من الانتفاع به ولو بالاسترداد كإساق في فلم يكن متبرعا بشئ وعبرة
 شرح حر وفي الرهن نوع نوع لا تجس مال بغير عوض اه ولم يظهر منها أن التبرع بأي شئ حل
 وكون المجلس بغير عوض لا يظهر فيه تبرع لأن المجلس لا يقابل بمال إلا كانت المنافع تنفوت على
 للمالك وليس كذلك كالمعتمد اه وأجيب بأنه يشبه التبرع لأن فيه نقل عين من شخص إلى آخر من
 غير عوض والرهن تبرع بقاء الدين في ذمة الراهن تأمل **(قوله فلا يرهن مكره)** أي ولا يصح رهنه
 عرض **(قوله وأجدا)** أي عند قد لا ب وقوله أو وصيا أي ممن تأخروا منه منها وقوله أو ما كأي
 عند قد التالة أي إن بشر بنفسه وقوله وأمينه أي إن أقامه باتباعه شيخنا **(قوله وأغبطة ظاهرة)**

والرهن مشروط في بيع
 فهو بيع وإجارة وهو جائز
 (و) شرط (في العاقد) من
 رهن وعرض من (ما) سر
 (في القرض) من الاختيار
 وهو من زياذى وأهلية
 التبرع (فلا) يرهن مكره
 ولا يرهن كإثبات عقوده
 ولا يرهن (ولي) أبأ كان
 أرجدا أو وصيا أو ما كأي
 أو أمينه (مال محجور) من
 صبي ومجنون وسفيه
 فهو أهم من تعبيره بأهلي
 والمجنون (ولا يرهن له) إلا
 اضرة أو غبطة ظاهرة

(قوله يحتاج إلى عقد جديد)
 أي حيث لم يأت في المتأخر
 بصيغة كأن قال قبلت على
 ذلك فلا تعسف ولا توقف
 ولا حاجة لما أمال به أمالو
 أنى المتأخر بصيغة رهن
 من جهة المزموج
 (قوله ما يوجب انقضاء)
 الإجارة أي قبل استيفاء
 ثمن من النفعة لأجل كلامه
 بدوا أن لا يكون قيدا

بأنى في الشركة أن البطل مال له وقع فانظر مفاد قوله هنا ظاهره شو برى وسبواه أن المراد بظهورها ظهور نعمها للولى فقد يكون مال له وقع لكن يعارض بخار **(قوله)** فيجوز له الرهن) هذا يجوز بعد امتناع فيصدق بالوجوب فيجب عليه ذلك للصاحبة برامى بخلاف القرض فانه يرضى ماله مطلقا لان القرض مضمون والرهن غير مضمون **(قوله)** على ما يقتضى الحاجة) أى شديدة ليلزم قوله الا لضرورة وهذا الدفع ما يقابل الحاجة أهم من الضرورة فانها تشمل التفكه ووثاب الزينة مثلا فيجب فسر الضرورة بذلك **(قوله)** أو اتفاق) بفتح التو أن أى رواج وقوله كاسد أى باثر وفي المختار قبح البيع ينقضي بالضم نفاق راج وفي المصاحبة تنقث السعة والمرأة نفاقا بالفتح كشرط لها وضابطها اه وفيه أيضا كسد الشيء يكسد من باب قل كسادا ينقضي لغيره لا يفتى فيه فهو كاسد حل **(قوله)** أو نحوه) كسرة **(قوله)** أن يرهن ما يساوى مائة) لان المهر من أصله فظاهر والا كان في المبيع ما يجبره فان انتفع له المهر ما يزيد على الماترك الشراء اذ قد يتلف المهر من فلا يوجد جابر اه شرح حر **(قوله)** بمائة نسيئة) أى وقد اشترط البائع الرهن كما هو ظاهر أن الولي لا يجوز له في مثل ذلك الرهن من غير شرط لانه عند تأجيل البيع حينئذ يستفيد المبيع فأى حاجة له في الرهن حينئذ وقد يتصور في الحال أيضا بأن اشترى مما تقتلها فطلبت تغتفر فرهن عليها فيشترط في الرهن ما ذكر كما هو واضح اعاب شو برى **(قوله)** وهو يساوى مائتين) أى حالتين هبيرة وشو برى وعش وانظر ماوجه التقييد بكونهما حالتين وعبارة قل على الجلال قوله يساوى مائتين تشمل حالة أو مؤجلة بمثل ذلك الاجل وتخليهم بالخال له ليس قيدا اه **(قوله)** كما سيحى) وفي باب الحجر) راجع لصورتي الرهن للولى أى لرهنه لاجل العينة وارتهانه لاجل الضرورة وعبارته هناك متنا وشرحا وبتصرف الولي لمصلحة ولونسية ومن مصالح النسبة أن يكون بزيادة أو تخلف عليه من يحونب وأن يكون للعامل مائة قف ويشهد خنا فيه نسيئة ويرهن كذلك بالفن رهنها واقيا **(قوله)** الأمن) أى يجوز لاداعه بأن يكون عدله راية آتيا أى لا يتدلى به الخوف في زمن الخوف ولا بد من الاشهاد وكون الاجل قصيرا عرفا كما تقدم فان فقد شرط من ذلك بطل البيع فان خاف تلف المهر من فالاولى عدم الرهن لان حاله رهنه بعد تلفه الى الحاكم برى سقوط الدين بتلف المهر من حر عش وان لرهنه فلا بد أن يكون الرهن واقيا بالدين وأن يكون الاجل قصيرا ويشهد فشرط الارتهان ثلاثة وشروط الرهن اربعة للنفقة في كلامه وشرط بعضهم في الارتهان شرطا رابعا وهو أن لا يخاف تلف المهر من لانه وبما رافق الى الحاكم برى سقوط الدين بتلف المهر من حل لكن الذى فى عش فان خاف تلف المهر من فالاول عدم الارتهان **(قوله)** وبما تقرر) أى من قوله وشرط في العاقد ماصح في المقرض **(قوله)** أى فرغ عليه قوله الخ) وحينئذ فلا يصح تفرع منع رهن الولي وارتهانه الذى ذكره على ما قبله وجواب بيع كونه مطلقا التصرف اذ حقيقة مطلق التصرف هو من لا يجبر عليه فيه أصلا وهو حجر عليه في التبرع فكأنه غير مطلق حقيقة لا عاب شو برى **(قوله)** لانهم صرحوا) علة لخصوف أى وهذا المنع لا يصح لانهم لم يؤدوا لقوله لولى وفيه اشارة بأن الاولوية اعماهى بالنظر ما صرحوا به والا فليكن محل الملاقاة التصرف على ما يدارى أهلية التبرع وقد اجاب بذلك الشارح بهامش المعبري حيث بين بما حاصله ان الامم في التصرف للاستغراق أى بان يصح منه كل تصرف وهذا عين أهلية التبرع اه عش مع زيادة **(قوله)** وكالولى فياذ كسر المكاتب) الامع السيد فيجوز رهنه وارتهانه ومع غيره على ما يؤدى به النجم لا عبرة لافاضاه الى المتق حل وفي شرح حر ما يخالفه من اقتضاء جواز رهن المكاتب وارتهانه مع السيد مطلقا سواء كان على ما يؤدى به النجم الا خبره ادعى غيره ومع غيره

فيجوز له الرهن والارتهان فيها دون غيرها مثالها للضرورة أن يرهن على ما يقتضى الحاجة المؤنة لولى مما ينظر من غلة أو حلول دين أو فاق متاع كاسد وأن يرهن على ما يرضه أو يبيعه مؤجلة للضرورة نهب أو نحوه ومثالها لفظة أن يرهن ما يساوى مائة على ثمن ما اشتره بمائة ليشتره هو يساوى مائتين وأن يرهن على ثمن ما يبيعه نسيئة ببيعة كما سيحى في باب الحجر واذ رهن فلا يرهن الامن أمين آمن وبما تقرر علم أن قسيري بما تفسر أهلية التبرع لولى من نصيره بطلان التصرف الذى فرغ عليه قوله فلا يرهن الولي لانهم صرحوا بأنه مطلق التصرف في مال محجور غير أنه لا يتدعى كوالولى فياذ ذكر المكاتب وابدأ التذليل

(قوله) سقوط الدين) أى حيث يساوى قيمة المهر من وطالب الرهن بمزاد على القيمة ان شخص كذا قال الحنفية

ان أعطى المأدوم (د)
شرط (في الموهون كونه
عينا) يصح بيعها فلا يصح
رهن دين ولو عمن هو عليه
لا يغيره مقدور على تسليمه
ولا رهن منفعة كأن يرهن
سكنى داره مدة لان المنفعة
تتلف فلا يحصل لها اشتقاق
ولا رهن عين لا يصح بيعها
كوقف ومكاتب وأم ولد
(ولو) كان (مشاعا) فصح
رهنه من الشريك وغيره
ويقبض بقلمه كله كإلى
البيع فيكون بالتخليع
في غير المقول وبالتفريق
المقول ولا يجوز نقله بغير
إذن الشريك فان أبيع
الأذن فان رضى المزمع
بكونه في يد الشريك بغير
وثاب عنه في القبض وان
تنازع نائب الحاكم عدلا
يكون في يده لما

ان كان على ما يؤدى به النجم الاخير وعبارته حيث منعنا الكلاب فيستفي رهنه وارثانه مع السيد
وسلو رهن مع غير السيد على ما يؤدى به النجم الاخير لانضائه الى المتفق • أقول لا يخالفه بجمل قوله
على ما يؤدى به النجم الاخير راجعا للغير وقوله هذا كراى في كونه لارهن ولا يرهن الا للضرورة أو
غلبة ظاهرة شيئا (قوله ان أعطى المأدوم) قيد السيد قط والإبان لم يسط مالا ولا رهن فله
البيع والشراء في المنع مالا وشرط لارهن والارثان مطلقا أى سواء كان ضرورة أو غلبة أم لا حل
كأن اشترى دابة عمن في ذمته ثم اشترى شيئا آخر عمن في ذمته ورهن هذه الدابة على العن فيجوز له
رهن مطلقا شيئا أو ثله سم على حج (قوله أورد) أى أودع مالا لكن حصل له رهن على
ما يبيع ويشتري في الذمة وحصل له رهن شيئا (قوله عينا) ولو موصوفة في الذمة بصفة السلم
أو مشغولة بتجوزيع والقول بعدم ههنا للمشغولة محمول على غير الرقبة قبل والمراد كونه عينا ابتداء
والا قد يصير الموهون دينا كإسائى كالتلف للموهون باتلاف فيه في ذمة الجاني رهن قال ع
على مد وظاهره أنه لا يشترط في ههنا عدم طول الفصل بين القبض على خلافه من القرض
في الذمة وتندبر في بأن الغرض من الرهن التوثيق وما دام باقيا في ذمة الرهن هو محتاج الى التوثيق
والغرض من القرض دفع الحاجة والغالب عدم بقائها مع طول الفصل بين التفرق والقبض بل اذلال
المصل فالتألم على القرض اعرضه عما اقترضه والسعى في تحصيل غيره لظنه امتناع القرض من بقائه
على القرض للملم يظن راد ذلك الى المين لانه يميزه عن غيره واملق حق المقرض بدون غيره من
فيتمال المقرض زل مغلة ما فيه من تعلق نفسه به وعدم التفاتها الى غيره مادامت له عين باقية اه
(قوله فلا يصح رهن دين) الكلام في الرهن الجعلي فلا ينافي ههنا شرعا في الوفاء وعليه دين
وله دين رمادى (قوله لانه غير مقدور على تسليمه) عبارة شرح مد ولانه قبل قبضه غير موقوف
بهو بعدد من خرج كونه دينا اه وبعبارة حل لانه غير مقدور على تسليمه أى لانه لا يلزم الرهن الا
بقبضه واذ قبض خرج عن كونه دينا (قوله ولا رهن منفعة) أى ولو في الذمة أى ابتداء أو استيفاء
ما لم يشره كقول (قوله لان المنفعة تتلف) فيه نظر بالنسبة للعمل المقرض في الذمة متلايل وبالنسبة
للمنفعة ذلك الزمان كأن رهنه منع سكتى داره مدة من غير تعيين السنة سم على حج • أقول فيه
نظر لان المنفعة المتعلقة بالعين بشرط اتصالها بالمندوهو يؤدى الى فوائدها كالأو بعضا قبل وقت البيع
عش على مد (قوله ولو مشاعا) فالرهن حصة من بيت دار مشتركة تقسم افران فوقع البيت
في نصيب الشريك فله قيمتها رهنها سكتا لانه بعد اتلافها قول (قوله ولا يجوز نقله الى) أى يحرم بيع
وخرج به المقار فيجوز بغير إذن الشريك ويغنى أنه اذا تلف عدم الضمان ووجهه بأن الدية عليه ليست
حصة وأنه لا تصدى في قبضه لوازع عش (قوله بغير إذن الشريك) فان نقله بغير إذنه - صل قبضه
ومصارحة الشريك مضنوعة على الرهن وعلى من تحت يده والقرار عليه وقال السبكي النقل
بحصوله القبض سواء كان باذن الشريك أم بغير إذنه لكن لا يحل الاذنه فالقول ففعل إذن الشريك
في المقول حل القبض لانه كذا في حواشي القروض شوبرى وشله عش على الشرح (قوله
مطرونا عن قبض القبض) مقتضا أن يكون تابعا عنه بنسب الرضا وليس كذلك بل لابد من اللفظ من
أدعها وعدم الرد من الآخر كما يلزم من باب الوكالة عش على مد (قوله وان تنازع) أى للرهن
وشريك الرهن (قوله أصاب الحاكم عدلا) أى عدل شهادة لا رواية كما هو ظاهر وتكون بده نافية
عن أحدهما في شرح الروض أنه عندما يؤجره ان كان بما يؤجر أى الحاكم أو العمل باذن الحاكم
عليه سلطانا يا الاجرة لانه يلزمه رعاية للمصلحة ولا نظر لكونه كائنا في كفي بغير ما على ذلك

لأنه ما استناعها صاراً كالناقصين بنحوه فكأنه الشارع من جبرها رابعة لمصلحة ما فان قلت
 يشكل عليه ما يأتي في نظيره وأما العار به أنه عرض عنها حتى يصلحها قلت فيكون بأن مال كل شيء من
 يده وليس للأمام زعمه لأنه لا موجب له فجعله الأعراس عنها وأما هنا فإنه يلزمه ألا يندفع لتغير
 وضعه عند أحدهما وإذا أخذ صار من جملة الأموال التي تحت يده وهو يلزمه رعاية الإصلاح لمالكها
 وحيلته إنجبه وجوب الإجارة عليه لما تقر أنها أصلح لها إيعاب شو يرى **(قوله أو كان أمة)** في
 بطل غايته قوله كونه عينا يصح بيعها نظر لأن الأمة لا يباع إلا بغيره وأما هنا
 يصح بيعها في حد ذاتها بقطع النظر عن حرمته لنفريقه أو أن الغاية لا يبعد وأما هنا
 إشارة إلى الاستثناء من المفهوم وإن كان خلاف الظاهر أو أن المراد يصح بيعه ولو لم يوجبه غيرها اه
 وعش
 وهذا أي كون المهر من أمة دون ولدها عيب فيها يفسخ البيع به بالشرط فيه ألزهن إن كان المهر من
 جاهل كونها ذاتها أي يجوز ألزهن الذي هو البائع فسخ البيع المذكور إذا أتى به المهر الذي هو
 المشتري بأمة فربما عتدهم ثم تبين أنها ذات ولد يعزم التفريق بينها وبينه اه
 من شرح ٣٠ وعش
 قال قل ومثل الأمة غيرهما من كل حيوان يحرم التفريق بينه وبين ولده **(قوله أو يبايع ما)** أي إن
 كان ملكا للراهن ولا يبيع المهر من وحده حل ولورهنه المهر من واحد والولد عند استؤاخف
 وقت استحقال أخذها الدين كأن كان أحدهما حالاً والأخر مؤجلاً فهل يباع من استحق دينه
 دون الآخر للحاجة أو ينتظر حلول المؤجل ليبيعهما أو يبايعان وبوزع الخن ما يخص الحل بوزعه
 وما يخص المؤجل يرهن به إلى حلوله احتمالات أقربها الثالث يوصيه بانه عهده المهر من قبل حلول
 الدين عند الحاجة إليه ويحفظ ثمنه إلى الحل ولربعه تأخيره بعد حلوله حتى لو شرط في العقد تأخير
 بيع المهر من الحل عند لم يصح **(قوله ثم مع الآخر)** وعكس هذا التوقيف محتمل فليست
 للترتيب ولا بد من وصف الأمة كونهما حاضنة والولد كونه محضوناً اه
 قل **(قوله أو يوزع الخن عليها)**
 وفائدة هذا التوزيع مع قضاء الدين بكل حال تأخره عند تراحم الغرماء شو يرى **(قوله ورهن جان)**
 هذا الحكم علم من قوله كونه عينا يصح بيعها فصحة رهن المرد عتلت من قوله بيعها المتعارف وعلم
 رهن الجاني من مفهوم قوله يصح بيعها عش **(قوله وتقسم في البيع)** أي سرعاً وقوله في الخيارات
 ضمننا الأول قسم في قوله وقدرته نسله إلى أن قال وصروهن على ما أتى ولا جان تعاقب رقبته ما دلل
 اختياراً وإلا الثاني تقدم في قوله ويضمنه البائع بقتله برد متابقة **(قوله وأذا صرح رهن الجاني)** أي
 المتعلق برقبته مال وهو المرحوم المتعلق على مقابل الاصح القائل بصحة بيعه فكان من حق الشارع
 إسقاط هذا لأنه مفرع على ضيق من عادته أن لا يذكر الضعيف ولا يبايعني عليه إلا أن يلا
 كان الفرق على الضعيف فيه غموض احتاج ذكره فأمل أيضاً أي إذا قلنا بصحة تولد
 المتعلق به قوداً أو بذمته مال كذا يبادر لفهم وليس مراداً لأن القضاء المتأخرو المتعلق بقبض
 لا بذمت مال ولا برقبته قصاص بل للراد إذا قلنا بصحة رهن الجاني المتعلق برقبته مال وذلك على الوجه
 الضعيف القائل بذلك حل وبعبارة الجلال المحل في شرح الأصل على الصحة في الجاني الأول لا يكون
 بالرهن مختاراً للفداء عند لا كثر ينوبه يعلم أن كلام الشارع مفرع على ضيق هو رهن الجاني
 المتعلق برقبته مال من جنس خطأ أو شبهه هذا الجاني المتعلق برقبته قصاص فيصح ويصح كذا وقد لا
 يقال فيه لا يكون مختاراً للفداء لأن الاختيار إنما هو من الجاني عليه لا من سيده زى **(قوله غدا)**
 بيعه على وجه) أي على الوجه الصحيح ليعبىكون البيع مختاراً للفداء والفرق ولمع ذلك أن عمل

(أو) كان أمة دون
 ولدها الذي يحرم التفريق
 بينها وبينه **(أو عكس)**
 أي كان المهر من ولدها دون
 (وبإيعان) معا حذر من
 التفريق بينها انتهى عنه
 (عند الحاجة) إلى توفية
 الدين من ثمن المهر من
 (ويشترى المهر) منها
 موصوفاً بكونه حاضناً
 أو محضوناً **(ثم)** يقوم مع
 الآخر فالزائد على قبضته
 (ثمة) الآخر يوزع الخن
 عليها) تلك النسبة فإنما
 كانت قبضة المهر من ماله
 وقبضته مع الآخر تأخير
 فالتسوية بالذات فيتملك
 حق المهرن بثلثي الخن
 والتسوية في صورة العكس
 من زباني **(ورهن جان)**
 ورهن كيهما) وتقدم
 في البيع أنه يصح بيع الجاني
 المتعلق برقبته مال بخلاف
 المتعلق بها قوداً أو بذمته
 مال وفي الخيارات يصح بيع
 الرهن إذا صرح رهن الجاني
 لا يكون به مختاراً للفداء
 بخلاف بيعه على وجهه لأن
 على الجاني باقي في الرهن
 بخلافه في البيع **(ورهن)**
 سديراً أي معلق عتقه
 بموت سيده **(ومعلق عتقه)**
 صفة

الجناب الخ ويمكن أن يكون قوله على وجه متعابك من صح رهنه وبيع أى وأذا صح رهن جان على وجه الخ **(قوله)** لم يحل قبلها أى وكان الدين مؤجلاً كما يفهم من ذكر الحلال لم يشترط بيعه قبل وجود الصفة لعدم الصفة في ثلاث ثبوتهم من المقت والتشرح **(قوله)** بأن علم حله بعدها الخ هذه وما بعدها مأخوذة من رجوع التي قبله هو قوله قبلها وأما صور الاحتال أربعة مأخوذة من رجوع التي قبله هو علم الحلال **(قوله)** وأما احتمال الامران فقط أى البعدي والبعية وقوله أوسع سبغة أى الحلال وهو مطلق على قوله فقط أى احتل البعدي والبعية والسبق وقوله أوسعها أى أو قبلها وأما الصور ستة وأربعة محبة والاحتال حل وقوله سبعة بل ثمانية لأن المفهوم صوران وقوله لثبات الغرض من الرهن في بعضها أى الثلاثة الأولى بثبوت قبل الحلال حل وقوله في الباقي وهو الثلاثة الأخيرة **(قوله)** وإن كان الدين حالا الغاية للرد على القول الآتي في الروضة فهو مفروض في الحال **(قوله)** فإن علم في ستة المعلق الخ شروع في بيان المفهوم وهو صوران هذه والتي بعدها وأما قوله وكذا في الصور للذ كورت الخ فهو صورة زائدة على مفهوم المقتاشار به إلى قيد ملاحظ في المنطق تقديره لم يسل الحلال قبلها لم يشترط بيعه قبل وجودها فنشترط بيعه مع الاحتال بأن يحصل له شعور بالصفة والحاصل أن صور الملق تسعة سنة في المنطق بأربعة زنتان في المفهوم صحيحان وواحدة محبة أيها هو عزز القيد القدر **(قوله)** أو كان الدين حالا مفهوم المؤجل المعلوم من نفي الحلال **(قوله)** أن شرط بيعه أى بيع قبلها واعتق وتبين بطلان الرهن وقوله قبل وجود الصفة أى زمن بيع البيع **(قوله)** فبا أى في غير يصدق أى ذلك التعبير بالاحتالات وهو قوله وأما احتمال الامران فقط أوسع سبغة أو احتل قبلها وبعدها والأخيرة قوله أوسعها **(قوله)** وشكلى أى مثل مثاله ابن أبي عصرون **(قوله)** البينة أى ما زاد على مسائل الاحتالات غير الأخير وما شئت العلم والاحتال الأخير ووجه الأول في مشتق العلم واضح لأنه إذا علم حل الحلال الدين بعدها أوسعها يعرض على بيعه قبل وجود تلك الصفة لتحقق الفوات عند الحلال بخلاف مسائل الاحتال بما فيها ونراخ وأما الأولية الاحتال الأخير على باقي الاحتالات أن ما قبل فيه الاحتال أولى مما كثر فيه لأنه أقل إسهاماً وقال بينهم وأما وجه الأول في الاحتال الأخير على ما بين من الاحتالات فنظراً إلى الاحتال الأول فلا فيه احتمال البعدي والبعية وهما أكثر غرراً من احتال القليلة والبعية وأما الثاني فلا فيه الاحتال الأخير بخلاف الثالث في الاحتال البعدي **(قوله)** في صورتي العلم بالمقارنة هذه هي الثانية وقوله واحتال الخ هذه هي السادسة لأن المراد بالثبوت هنا تأخير الصفة فيكون الدين على هذا الاحتال مستقماً والحاصل أن كلام الأصل فيه ثلاث صور من صور الاحتالات وبيع ثلاثة واحدة وهي الأولى من صورتي العلم المفهومة بأولى أوداغة فيه جعل الامكان على العلم وبيع ثنتان فمناقضت هما **(قوله)** وقد نقال في الروضة غرضه بهذا التنبيه على التعيب الذي رد عليه سابقاً قوله وإن كان الدين حالا في ستة الدبر **(قوله)** واستشكل الفرق أى على القول للمعتد الذي مرص به التثني وهو أنه لا يصح رهن المبر مطلقاً أى سواء كان الدين حالا أو مؤجلاً بخلاف الملق عنه صفة فانه يصح رهنه إذا كان الدين حالا وقد في التشرح بينهما كابد على هذا قوله يمكن الفرق بين الملق الخ ومرص به البراوى أيضاً **(قوله)** بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة أى ببناء على مقابله وهو أنه وصية للعبد بعتقه فلا يأتى الاشكال لانهما لم يشتر كافي شئ ولكي يشئ على هذا الخلاف ما علم من شرح هر في كتاب التدبير وعبارته هناك مع الملق والتدبير

لم يسل الحلال للدين قبلها) بأن علم حله بعدها أو معها أو احتمل الامران فقط أو مع صفة أو احتمل حله قبلها وبعدها أو معها (باطل) لقوات الغرض من الرهن في بعضها والفرق في الباقي وإن كان الدين حالا في ستة المدبر لانهما لا كس من الشرع بموت السيد بجأة فان علم في ستة الملق بصفة الحلال قبلها أو كان الدين حالا مع رهنه وكذا في الصور للذ كورة أن شرط بيعه قبل وجود الصفة كإفقال ابن أبي عصرون في المشرّد فيها يصدق الاحتالات غير الأخير ومنه البينة بل أولى وما قرر علم أن تعبى بمذاكر أولى من تعبى بصفة يمكن سبغها حلول الدين لاقتضاء تعبى الصفة في صورتي العلم بالمقارنة واحتال المقارنة والتأخر وهذا وقد قال في الروضة القوى في الدابر صحت رهن الدبر انتهى واستشكل الفرق بينه وبين الملق عنه بصفة بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة على الأصح

تلقى عتي بصفة لان صفة صيغة تليق وفي قول وصية للعبد بالحق نظرا الى ان اعادته من الثالث
 فاورجع عنه بقول وشمله اشارة اوس وكشاه مع نية كايقلته فسخته تقضت رجعت فيه صح
 الرجوع ان قلنا بالرجوع عنه وصية لماس من جواز الرجوع عنها بالعلو والابان نقل وصية بال
 تليق عتي صفة كاهو الاصح فلا يصح الرجوع بالقول بل بالعل نحو بيه كاسر التعلقات **(قوله)**
 فليصح رهنهما أي مطلقا أي فكيف يطل رهن المبرر مطلقا وصح
 الملق عنه بصفة اذا كان الدين حالا او قبل الحلول قبل الصفة حل **(قوله)** كاقاله البلقني قسم
 البلقني مع تأخره عن السبي لزمه بما قاله وتردد السبي كما شرع به قوله كماله اليه السبي عن
(قوله) انتهى أي كلام المشكل أو كلام السبي **(قوله)** ويمكن الفرق الخ) خلافا لما اثار
 اليه في مقدمه رهن المير ليسلم من الفرر بموت السيدة فانه لا يبرى **(قوله)** بأن الفسق في
 الدرأ كدسته) انظر وجه الاكدي فانه جعل جريا بالخلاف دليل على الاكدي ولم يبر وجه
 الاكدي التي ترتب عليها جريان الخلاف ع وحدهما بعضهم بأن المبرر ملق عنه بصفة ثمانية
 وفي الموت وهو أقرب من حل الور بدفكان الفرر فيه أقوى **(قوله)** وعلى ما تقرّر أي من قوله
 وفي المهرن كونه عينا يصح بيعها قال العلامة الشوري انظر هل هذا كمرع ما تقدم في شرح قوله
 وشرط في المهرن كونه عينا الخ فتأمل ولا يظهر الا تكراره لكن أخبر بعض الشايع أنه مضروب
 عليه في بعض النسخ انتهى وقال من ذكره جوابا عن كونه أسقطا من شروط المهرن كونه
 صح بيه اه **(قوله)** وهو قوف) هذا تقدم ذكره عند شرح قوله وشرط في المهرن كونه عينا
 يصح بيعها فهو مكرر زي وعش **(قوله)** وصح رهن ما يصرع فساد) ينظر في هذا المقام من
 كلامه ست عشرة صورة لانه اما أن يمكن تحجيفه أولا وكل منهما فيه ثمان صور لانه اذا مكن
 تحجيفه اما أن يرهن بحال أو مؤجل علم حاله قبل الفساد وبعده أو معه أو احتمل اثنان من الثلاثة
 أي احتمل حاله قبله وبعده أو قبله ومع أو بعده ومع أو الثلاثة هذه ثمان صور واعتبر منها
 فياذا يمكن تحجيفه ثم الكلام فيها في مقامين الاول في محمة الرهن والثاني في بيان هل فيها بعد الرهن اما
 الاول فالرهن صحيح في جميعها لكن بشرط في البعض كإشارته بقوله أو يحل بعد فساد الخ فهو
 وصح رهن ما يصرع فساد ان أمكن تحجيفه فيه ثمان صور تعلم من البيان السابق وأشار الى خمسة
 لا يمكن تحجيفه بقوله ورهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساد ولو احتملا أي يفينا أو احتملا فذلك
 واحدة والمؤجل حل اما أن يعلم الحل قبله أو يحتمل قبله أو بعده أو قبله ومع أو الثلاثة وقوله أو شرط
 الخ اشارة الى ثلاثة بأن علم الحل وبعده أو معه أو احتملا الامران يجعل أمانة غلو غدا كله في المقام
 الاول وأما الثاني فيجفف في ثلاثة من الثمانية الاولى كما أشار اليه بقوله ان رهن مؤجل الخ لان
 الثاني في قوله لا يحل قبل فساد صادق بأن حل بعده أو معه أو احتملا الامران وبيع في ثلاثة
 عشرة داخلية تحت التبريد في قوله بيع في غير حاو يكون ثمانية رهن في ثلاثة منها التي هي صور التبريد
 السابقة ويحتاج الى انشاء رهن في العشرة الباقية **(قوله)** يحل قبل فساد) أي بمن مع البيع
 عرفا شيخنا ح ف وقوله وأو احتملا للمعنى شيئا أو احتملا أي احتالا للقبيلة بأن احتمل الحلول
 قبله ومع أو قبله وبعده أو قبله ومع أو بعده وماذا انتفت القبيلة المحقة والمفتة بأن علم
 الحلول بعد الفساد أو علمه أو احتمله أن يحل بعد الفساد ومع فالتى ثلاث صور فقول الترخ
 بأن لم يعلم الخ تفسير لقول الملق يحل قبل فساد ولو احتملا باللازم اذ يلزم من ثبوت القبيلة شيئا

فليصح رهنها كاقاله
 البلقني أو يمنع كمال اليه
 السبي وقال انه مقتضى
 الطلاق الموصى انتهى
 ويمكن الفرق بأن الملق
 في الدرأ كدسته في
 الملق عنه بصفة دليل
 أنهم اختلفوا في جواز بيعه
 دون الملق بصفة وعلم بما
 قرر عدم محمة رهن
 ما لا يباع ككتاب أو ما
 وموقوف (وصح رهن
 ما يصرع فساد ان أمكن
 تحجيفه) كطرب وعنب
 يجففان (أو رهن بحال
 أو مؤجل يحل قبل فساد
 ولو احتملا)

دوس

بأن لم يرد عليه عمل قبل الفساد أو بعده لأن الأصل عدم فساد قبل الحلول واستشكل صورة الاحتمال بما من عدم محتمل من المعلق
عنه بصفة يحمل فيها الحلول وتأخرها عنه ويمكن الفرق بقوله العتيق (٣٦٥)

يحل بعد فساد أو بعده
لكن (شرط يعم) عند
اشراقه على الفساد (وجعل
نفسه موقفا) مكانه وانقضى
هنا شرط جعل منه رهنا
للحاجة فلا يشكل بما يأتي
من أن الأذن في بيع
للمرهون بشرط جعل منه
رهنا لا يصح

(فوله) رحمه الله بأن لم يرد
الحل في تأجيل هذا التصور
فان من جهة انتفاء علم
القبلة أو البعدي ما اذا
علم ما أو احتملها أي
البعدي والمعي فيقتضي
أنهما داخلان في كلام المقتن
مع أنه ليس كذلك لان
موضوع كلام المقتن ما اذا
وجد حلول الدين قبل
الفساد يقينا أو احتمالا وفي
هاتين ليس فيه قبلة لا عتقة
ولا عتقة في التصورين
تأمل ويمكن أن يجاب بان
معنى كلامه أو موقبل يحل
قبل فساد يقينا أو احتمالا
ثم صور صور الاحتمال
بقوله بأن لم يرد عليه عمل
قبل الفساد أي وما اذا علم
قبل الفساد ففي المقدمة
قبل الغاية ثم قال أو بعده
وأي تأخره على الحلول بعده
وأما اذا علم الحلول بعده
فستأتي في قوله بشرط
بشرط صورة العلم بالحلول قبل الفساد قدمت على الغاية

احتمالا انتفاء العمل البعدي وانتفاء علم البعدي وانتفاء احتمال الامرين فقط اذا علمت هذا علمت أن قول
الشارح بأن لم يرد عليه عمل قبل الفساد صوابه أن يقول بده بأن لم يرد عليه عمل مع الفساد أو بعده بأن
اتقن هاهنا السوريات وكان عليه أن يقول أيضا وبأن لم يرد عليه العمل البعدي والمعي مع العلم بالخارج بالقبلة
والعقبة والتمتع بصور ثلاثة كانت وأما صورة القبلة التي نقها بقوله بأن لم يرد عليه العمل قبل الفساد
فهي الملوحة بفتح الفاء بقوله ولوا احتمالها فهي مراد في العبارة فلا يصح فيها تأمل (قوله) بأن لم يرد
الحل بأن احتمل حلوله قبله وبسده أو قبله وبسده أو قبله وحل (قوله) واستشكل
صورة الاحتمال (الاضافة) لجنس لان صورته ثلاثة وهي الداخلة تحت الغاية كاعتل وقوله يحمل
سببها الحلول وتأخرها عنه أي من غير معية أو معية فصار به محتملة لصورتين من السنة السابقة
صور المعلق عنه بصفة فإذا كان بدون معية فهي الصورة الخامسة هناك وإذا كان معها فالرابعة
هناك وبقي عليه أن كان ينبغي له أن يأتي بعبارة تصنف صورة ثالثة وهي السادسة من الصور المتقدمة
وهي احتمال سبق الحلول على الصفة ومقارنته لها كأن يقول يمكن سببها حلول الدين وتأخرها
عنه أو يمكن تأخرها عنه ومقارنته له وذلك لان الاشكال هنا في صور الاحتمال الثلاثة وهي مشكلة
بصورة ثلاثة منظره على من صور الصفة لاثنتين فقط (قوله) ويمكن الفرق) وقرق أيضا بأن علامة
الفساد هنا تظهر دائما بخلافه من حل وأوجب أيضا بأن سبب الفساد فهو التعلق موجود عند
ابتداء الرهن بخلافه هنا انتهى شرح الرض قال الشو برى وهما فرق بما أشار إليه فباقتهم وهو
أن المبر لا يلزم من الفرز بوجوب السيد جافة (قوله) أو يحل بعد فساد أي يقينا وقوله أو بعده أي
ولوا احتمالا بأن احتمل حلوله بسده ومع فواضحة خلوص حل (قوله) لكن شرط يعم) كأن قال
رهنك هنا بشرط أن يتبعه إذا أشرف على الفساد فلو شرط يعم الآن بطل واعتراض بأنه يباع
ضعاوه بالآن أسخط ورد بأن الأصل في بيع المرهون قبل الحل المنع الضرورة وهي لا تتحقق
الا عند اشراقه على الفساد فلو أشرف على الفساد وترك الرهن يعم حيث قد ضمن ولا يقال أنه
سبب أن لا يصح بيع الرهن المبحر للمالك لا ناقول ذلك عند الاستيفاء من ثمنه لانه منهم
بالاستعمال بخلافه هنا فان غرضه الاستيفاء ثمنه فهو يطلب زيادة انتهى شرح حر (قوله) عند
اشراقه على الفساد ما عرض ما يقتضي يعمه فباع وان لم يشرط يعمه وقت الرهن فيكون ذلك
كالمشروط حكما ومن ذلك ما يقع كثيرا فرى مضمرا فباطنة على طائفة وأخذ ما يبدى به
فإذا كان من أراد بالاختصاص فهو ناعنه دليلا ولا يريد أخذهما فهو عرض ابقى البعد مثلا
جازه للبيع في هذه الحالة وجعل الفتن مكانه وبؤيده مشكلة الخنقة المبينة الآتية ع ش على حر (قوله)
وجعل ثمنه رهنا مكانه) بصفة المصير معطوف على يعمه أي شرط يعمه بشرط جعل ثمنه ولا بد من
اشتراط هذا الجعل حتى يكون رهنا خلافا لاسنوي حيث قال يكون رهنا وان لم يشرط كونه رهنا
وفي كلام شيخنا أنه لا بد من هذا الشرط لتلازمهم من اشتراط بيعه انكسار رهنه حل (قوله)
من أن (الأذن) أي من الرهن بعد صحة الرهن في الرهن في البيع بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح أي الأذن
فما كان أولى بالفساد لانه عقد وتأخر العقود بالشرط أكثر والفرق الحاجة شيئا وعبارته
ويستدل كما علمنا في قولنا لا يصح ولا علمه ويقول أيضا ولا احتملها أي البعدي والمعي فيكون المقتن ثلاث صور ستأتي الصحة فيها
بشرط صورة العلم بالحلول قبل الفساد قدمت على الغاية

فما يأتي لا يمه بشرط تعجيل مؤجل أو بشرط رهن ثمه فلا يصح البيع لفساد الأذن فساد الشرط
 وجهها فساد الشرط في الثانية بجهله لئن عند الأذن اه فلا وزن الزمان فخرط بأن زكاد
 يأذن له وترك الرفق إلى الغاضي كما يحتمل الزمان وقوله التودي ضمن اه روض وشرحه شوي (قوله
 وجفف في الأولى) هي قوله وصح رهن ميسر فساد اه انما يمكن تجفيفه أي بغير عليه وقوله رهن
 يؤجل لا يعمل قبل فساد بان كان يعمل بعده أو مه أو احتمل حلوله معمو بعده فهذه ثلاث صور ومثلها اذا
 كان يعمل قبله زمن لا يسع البيع وخروج المؤجل الحال وبقوله لا يعمل قبل فساد اه ان كان يعمل قبل فساد
 يقينا أو احتملا بان احتمل حلوله قبله وبعده وقوله ومعما وقوله وبعده معمو فصور الاحتمال ثلاثة إما ان ينضم
 إلى القليلة فينادى إلى الحلول فالجميع خمس صور ليس فيها تجفيف بل بيع فيها كسائي في قول التاجر
 وذكر البيع فيها خرج بقيد الأولى فخره بما خرج بقيد الأولى هذه الصور الخمسة مما يمكن تجفيفه لان قوله
 وبيع في غيرها أي في غير الأولى بقيدها هو صادق باتفاقها مع قيدها أو بانتفاء قيدها فقط وبيع أضاف
 الصورة الثانية والثالثة أعني قول المتأخر أو رهن بحال أو مؤجل يعمل قبل فساد وكذا اذا شرط بيعه يمكن
 يعمل بعد فساد أو معما أو محتمل للمعية والبعديّة وبمجموع ذلك ثمان صور وهي صور ما لا يمكن تجفيفه
 فتضم هذه الثمانية للخمسة السابقة فيكون البيع في ثلث عشرة صورة منها ثلاثة شرط فيها البيع
 والتجفيف في ثلاثة وقوله وجفف في الأولى أي وجوبا (قوله على مالكه) ولو معبرا وقوله الجفف
 له أي الأمر بتجفيفه وانما جفف حفظا للرهن فان امتنع أجبر عليه فان قصروا أغنيتهم منافع
 الحاکم جزأ منه وجفف ثم لا يتولاؤه الرهن الابذن الراهن ان امكن والاراجع الحاکم حل
 وقوله أي الأمر به أي على وجه يستلزم الموضع أي بان سمي أجرة ولا فلا شيء عليه كولو قال
 لآخر اغسل لي في ديارسم أجرة ثم ان كانت الاجارة صححية لزم المسمى وان كانت فاسدة فأجرة لثل
 عش (قوله وبيع في غيرها) أي غير الأولى وهي ما لا يمكن تجفيفه ورهن بحال أو مؤجل يعمل
 قبل الفساد حل أو بعده أو معمو وشرط يمه بيعا في صور عدم امكان التجفيف الثمانية وبما
 خرج بقيد الأولى وهو قوله يؤجل لا يعمل قبل الفساد فالخارج به خمس صور الحال والمؤجل أي
 يعمل قبل الفساد يقينا أو احتملا والاحتمال شامل لثلاث صور القليلة والبعديّة أو القليلة والبع
 أو القليلة والبعديّة والمعية (قوله عند خوفه) محله في صورة الحال اذا لم يكن الغرض التوفيق
 والافتياع من الآن (قوله حفظا لوثيقه) راجع لكل الصور وقوله وعلا الشرط أي في ستة
 شوي (قوله ويكون في الأخيرة) وهي ما اذا كان يعمل بعد فساد أو معمو وشرحه يمه أي
 يكون الثمن رهنان غير انشاء عقد حل (قوله ويجعل في غيرها) وهي الستة الأولى بالنسبة
 لما لا يتجفف والا فهي ثانية بالنسبة لما يسرع فساد وهي ما اذا رهن بعمل والثانية وهي ما
 رهنه بمؤجل يعمل قبل الفساد فلا بد من انشاء عقد رهن في ذلك خلافاً للشيخ خط حيث قد
 بعهم اشتراط انشاء عقد في الصور الثلاث شوي (قوله فياخرج بقيد الأولى) هو قوله ان رهن
 مؤجل لا يعمل قبل الفساد فالخارج به ما اذا كان حالاً أو يعمل قبل الفساد حل وفيه انه لا يخرج
 للبيع حينئذ ويجعل ثمه رهن الجواب وفاء الدين قالوا يجب بيعه ولو يجب بانه قد يتأخر دفعه ان
 وان كان حالاً وفيه أي ان هذا ليس قيدا في الأولى بل قيد في التجفيف في الأولى تتألف في التعم
 ساعة والتقدير وخرج بقيد التجفيف في الأولى (قوله وقول ثمه تنازع الخ) ذكر
 قولهم الا انه كان عليه ان يأتي بضمير الرهن ويؤخره بقول ثمه رهننا ياءه يكون الماسد لا يلهي

(وجفف في الأولى) بقيد
 زنه بقول (ان رهن مؤجل
 لا يعمل قبل فساد) ومؤنة
 تجفيفه على مالكه الجفف
 له كانه بان الرضة (وبيع)
 وجوبا (في غيرها عند خوفه)

أي فساد حفظا لوثيقه
 وهما لا بشرط (ويكون في
 الأخيرة يعمل في غيرها
 ثمه رهننا) كانه ذكر البيع
 فيها خرج بقيد الأولى مع
 قول في الأخيرة ويجعل
 في غيرها من زياد في قول
 ثمه تنازع يكون ويجعل

(قوله باتفاقها مع قيدها)
 وفيه ثمانية وقوله باتفاق
 قيدها الخ وفيه خمسة
 (قوله في ثلاثة) وهي تمام
 الستة عشر لان جملة الثلاثة
 عشرة تأمل قولها التجفيف
 عطف على البيع من قوله
 فيكون البيع

تقصود التوثيق في الأولى وما في الثانية فإنه لا يمكن إسقاطه

الحق من الموهون عند

الحل والبيع قبله ليس من

مقتضيات الرهن وهذا

ما صرح الأصل بتصححه

فيها وعزاه الزايفي في

الشرح الكبير إلى تصحيح

العراقيين ومقابله يصح

وباع عند تعرضه للفساد

لان الظاهر أنه لا قصد

إفساده وعزاف في الشرح

الصغير إلى تصحيح

الاكثرين وقال الاستوى

ان التثوي عليه (ولا

يفسر طرعا معترضه) أي

للفساد قبل الحصول

للكبرابل وان لم يفسد

تجديف لان الموهون أقوى

من الابتداء بل يجبر الراهن

عند تعذر تجديفه على بيعه

وجعل ثمنه رهنا مكانه

(وصح رهن مبادن)

من ماله لان التصود

التوثيق وهي حاصلة به

(ولم يلق به) لا بزيادة المير

(المير) فيشترط ذكر

جنه أي التي (وقدره

وصفته) كالأول وتأصيل

وصفته وتكبير (ومرتهن)

لاختلاف الأغراض بذلك

واذا عين شيئا من ذلك

لم تجز مخالفته نعم لو عين

قدرا فرهن بدونه جاز

(وبدقيقته) أي للرهن

المعذر (لإرجوع فيه)

المعاريق بالرهن لان الحق

وهو يكون كإبداله قول ابن مالك • وأثره ان يكن هو الحبر • والحبر شامل للذخ فأنظر وجهه وماله

حذف على مذهب بعضهم (قوله: فهم هاذكر) أي من قوله لكن شرط بيعه شو برى (قوله

أو أطلق) أي ان بشرط بيعه لا يعدم ولو أذن في بيعه مطلقا ولم يقيد بكونه عند الانصراف على الفساد

أو لأن قول يصح حلال البيع على كونه عند الانصراف على الفساد ولا احتاله لبعده الآن فيه نظر الاقرب

الأول لان الأصل ان عبارة المكلف ضمان عن الانعفاء عـش على مر (قوله في الأولى) عـش منع

البيع والثانية الإطلاق وقوله فإنه لا يمكن أي لفساد الموهون قبله اذ فرض المسئلة أنه بيع بعد فساد

وقوله فيها أي الثانية وهي صورة الإطلاق (قوله) وهذا ما صرح الأصل بتصححه معتمد وقوله

وعزاف في الشرح الصغير إلى التصحيح الاكثرين ضيف عـش (قوله) وباع عند تعرضه للفساد

ويصير منه رهنا على دينه من غير إنشاء عقد اكتفاء بكونه الرهن مقتضيا لهذه الصبرورة

شو برى (قوله) ولا يضر شرطه ما عرله أي في دوام صحة الرهن أي لا يقتضي افساخ الرهن مر

(قوله كبرابل) الأولى أن يقول كابتلال برشو برى لان ابتلال هو الذي عرضه للفساد وقال

البرمالي قوله كبرابل مثال للرهن الذي طرأ عليه معارضة للفساد فلا يليب فلا يقال كان

الأولى كابتلال بره او مثل هذا ما لو مرض الحيوان مرضا غموا فيجبر الراهن على بيعه

ويكون ثمنه رهنا فلو قال الراهن انا أبذل القيمة لتكون رهنا ولا أبيع فالظاهر اجابته كما قسم

وقل (قوله) لان الموهون أقوى) الأثرى ان يبيع الأبق باطل ولو ابقى بعد البيع وقبل القبض

ينفسخ شرح مر (قوله) وجعل ثمنه رهنا أي بانشاء عقد عـش وفي الشورى قد قلنا

الابواب ان ألفن يكون رهنا من غير إنشاء عقد (قوله) يصح رهن معار ولو كانت العارية

ضمنية نحو رهن عيك عني على ديني فعل فانه كالوقبه رهنه حل ويجوز له الانتفاع بالمعار

التي رهنه لبقاء العارية مر قال عـش ويشترط هذا أنه لا يشترط كون الموهون ملكا للراهن

بل يصح ولو معار (قوله) فيشترط ذكر جنسه) أي لانه يروى المعبر بالدين مفعول عن ذكر هذه الامور

كأبواب الابواب شو برى (قوله) وقدره وفي الجواهر لو قال ارهن عبيدي بمائتت صح أن رهنه

بأكثريه قيمته حل (قوله) وصفته) ومن ذلك كونه عن دين القرض أو غيره فبالوكان عليه فلا بد

من تعيينه حل (قوله) وإذا عين شيئا من ذلك ولو بأن يمين أو زيدا فيرهن من وكيله أو عكسه على

بائعهم أو يمين له على محجور فيرهنه بصدقه برماوى (قوله) لم تجز مخالفته) فلو خالف بزيادة

بطل في الجميع لا الزائد فقط خلافا للسبكي شو برى (قوله) نعم لو عينه قدرا) استدراك على قوله لو اذن

عين شيئا قال وعلى قياسه عين لأجل فرهن أقل من جاز وان عـش فيه شيئا ولا يفتى أنه لا يجوز

لاختلاف القرض لان المعبر قد يدر على تخليصه في الزمن التي عينه دون غيره انتهى (قوله) فرهن

بدونه) أي من جنسه فلو استأجره لبرهنه على مائة دينار فرهنه على مائت درهم لم يجز اهـ سـل وكذا

لو طلب منه لبرهنه عند غرضه فرهنه عقد فقلنا لأنه قد يكون له غرض لسهولة معامله غير الثقة ومثلها لو

استأجر لبرهنه على حال فرهنه يؤجل برماوى بزيادة (قوله) ولا ضمان) أي ولو كان الرهن فاسدا لانه

يستأنده الآن لان الرهن بوضع الموهون تحت يد المرهن حل لان رهن بطلان الموهون وهو التوثيق

لا يطل الموهوم وهو اذن المالك بوضع تحت يد المرهن برماوى (قوله) ولو نقصت يد المرهن) أمالو قلت

عند الرهن قبل الرهن أو بعده وبعد اذ كان كفيضا كثر المعاريق سـل (قوله) ولا على المرهن) أي

لملكه ولا يمكن هذا الرهن متى أمالو قبله الرجوع فيه لعدم لزومه (ولا ضمان) على الرهن (لوثق)

لم يسطع عن ذنوب ولا على المرهن لانه أمين

ما يقصر امان قصر اماننا **(قوله ويبيع برجعة الخ)** هو بكسر اليا وسكون الياء وهذا أظهر من قرأه
بفتح الباء وضم العين وقد ألف العلامة السبكي هنا فقال انصرهون صح بيعه جزا بغير ان المرهون
وصورته استعراضا لبرهته بشرطه فعمل ثم اشتراء المستعير من المير بغير ان المرهون لعدم تقويت
الوثيقة وهو الاوجه خلافا للقبني حيث تردد شرح حر عني وقد نكح ذلك منهم بقوله

عين انصرهون قد صححوا • بيعها من غير ان المرهون
ذلك معار باعه المير من • من اشتراء المرهون فارتهن

والمراد بقوله بيع برجعة مالكة أي يبيعه الحاكم برجعة مالكة له بقضيه فان يأذن في بيعه بيع
قهر عليه وعبارة أصله مع شرح حر فاذا حصل الدين أو كان حالا أو مهلا المرتهن فان طالبه رب الدين
وامتنع من أداء الدين روجع المالك للبيع لانه قد يفسد ملكه **(قوله بقصر يتعان)** أي يتناع
الناس يتسله والابان كان كثيرا لا يتناع به فلا يصح البيع عباب **(قوله وشرط في المرهون به)** أي
عليه فالباء بمعنى على أو سببية وقوله ليصح الرهن دفع به ما يقابل الشرط انما تكون المقصود
والعبادات والمرهون به ليس واحدا منها فذكره قال شرط صحة الرهن الخ عن **(قوله دين)** قال
الحلي ومن هنا يؤخذ بطلان ما جرت به عادة بعض الناس أي بطلان الشرط لا يوقف من
كونه يفسد كتابا أو يشرط أن لا يعار أو يخرج من مكان يحبس فيه الابرهون به صرح الماردي
وان أدنى القفال يحلله وقال السبكي ان أراد الوقف الرهن للقوى وهو أن يكون المرهون نذرك
لاجل رد مبيع وكذا ان لم تعرفه ارادة ويجعل على القوى تصحيحا للكلام ما مكن وهذا هو
المعتمد من وغيره **(قوله ولو منفعة)** وصورتها ان يقول شخص آخر أؤت ذنك حلالي
المكان الفلاني باجرة معينة أو في ذمة ويدفعها له في المجلس أو يأخذ منه رهنا على المنفعة **(قوله)**
فلا يصح الرهن **(يعني)** أي على عين بان يسجده عينا أو يأخذ عليها رهنا وقوله ولا يفتنح أي ولا يغ
منفتحا قاله في الموضعين بمعنى على كان يؤجر دابة أو يأخذ منه رهنا على منفعتها فانه لا يصح لان
منفعة العين المبيعة ليست دينها **(قوله ولو منفعة)** الغاية الرد **(قوله لانه)** أي العين ومثلها
منفتحا والمناصب أن يقول لانهما اذا ادعى عدم الضعة في العين ومنفتحا **(قوله وافرقت صحة ضماها)**
الخ غرضه بهذا الدعي الضعيف القائل بصحة الرهن كالضمان وعبارة شرح حر واثاني بيع
كتباها وافرقت الاول بان الضمان للعين من يقدر على تخليصها فيحصل المطلوب بالضمان وحصول
العين من غير المرهون لا يتصور لانها لا تستوفى من ثمنه **(قوله بان ضماها لا يجر الخ)** وصورتها
أن ينصب شخص دابة آخر فيقول رجل للضوب منه ضماها على لأردها لك انهما دامت باقية
لا يلزم الضمان سوى الرد وان قلت انفسك الضمان ويصح الرهن على بدلها من القالب فيستوي
الضمان حينئذ مع الرهن اه عبده به **(قوله لو لم تنقب)** وكذا لو قلت ان ضماها لا يضمن كما هو معلوم
لانه لم يضمن الرد والعين لا يدل بدل ولانها لو تنقلت انفسك الضمان وانما يقيد بآتي الفرق بينا
وبين العين المرهون عليها أم لو تنقلت فلا يصح ولا يفرق وعبارة حر عني قوله لو لم تنقب مقهور الضمان
لو تنقلت وليس مراد لان الضمان للعين لا يفرق شيئا بثلثها ولعله انما يقيد بذلك لان صورة الضمان لا تخاف
الرهن بعد التلق بخلاف قبله فان الضمان لا يلحقه ضرر مادامت العين باقية والرهان يلحقه ضرر بدوم
حسب العين المرهونة بيد المرتهن **(قوله الى الضرر واما الجبر)** الاضافة بيان بعبارة حل قوله الى ضرر
دولم الجبر في المرهون الى غاية لانه كما علمت لا يمكن تحصيل العين ولا منفتحا من غير المرهون **(قوله)**
قد اوصفت أي يعني **(قوله تانا)** هذا الحاجة اليه لانه لم يوجد لادين غير ثابت حل **(قوله أي موجودا)**

(ويبيع المار) برجعة

مالكة في دين حال

استبداد أو بعد تاجيل ثم

رجع أي المالك على

الرهان **(يتم)** الذي بيع

به سواء أبيع شيئا أم

بأكثر أم بأقل بقدر يتعان

الناس يتسله **(د)** شرط

(في المرهون به) ليصح

الرهن **(كونه دين)** ولو

منفعة فلا يصح الرهن بعين

ولا يفتنح ولو منمنوعة

كمنوعة ومعارفة

لا تستوفى من غير المرهون

وذلك بخلاف فرض الرهن

عند البيع وافرقت صحة

ضماها لتردوان اشتراك

التوق بأن ضماها لا يجر

لو لم تنقب الى ضرر بخلاف

الرهن بما فجر الى ضرر

دوام الجبر في المرهون

(معالم) للعاقدين قدرا

وصفة هو من زيادتي فلا

يصح الرهن بدني مجهول

كتباها **(تانا)** أي موجودا

(قوله رجع الله لانهما)

لا تستوفى لانه ان كان

الرهن على العين لم يصح

لانها دامت باقية يجب

ردها وان رجع على ما يجب

له من بدلها في المستقبل

فهو رجع على ما يجب

اه قويني

أى الآن ولا يفتى عنه لفظ الدين بالزوم من القسمة الوجود والايهيم المعلوم معدوما شرح ٣٥
 وفيه أنه فرق بين المعلوم والدين (قوله فلا يصح بمسببت) كنفقة زوجته في النقد (قوله لا زامادلو
 لا) أى لا إلى الزوم بنفسه فلا يرد أن جعل الجملة آيل إلى الزوم لانه بواسطة العمل لا بنفسه تأمل
 (قوله أو قبله) أى اختيار للمشتري وحده لانه البايع الفنى حتى يرتن عليه (قوله والمكاتب
 له النسخ مضى) ولا يقال بائى مثله البيع قبل الزوم لان البيع وضعه على الزوم فهو أقوى (قوله
 ولا يجعل جملة) صورة الجملة أن يقول من رد عبيدى فله ديناً فيقول شخص اننى برهن وأأوردته
 ومثلان ردته فله ديناً وهذا رهن عليه أو من جابه فله ديناً وهذا رهن عليه (قوله وان
 لم الجامل) أى يلزمه أسرة مثل العمل ان ظهر أثر في العمل كأن جابه على بناء دار مثلاً فبنى بها
 فان لم يظهر أثر في العمل كأن قال من رد عبيدى فله كذا فشرع في رد شخص من غير ان المال كفسخ
 قبل ان يرد فلا يفتى عليه اه شيخنا (قوله وصح مزج رهن) قال في شرح التفتيح ولا بد من ثبوته
 فى صورة مزج الرهن بالبيع أو القرض بشرط تأخير أحد طرفي الرهن انتهى وبه يعلم ان المسئلة مستحقة
 أى من شرط الثبوت فلا حاجة إلى التحلل والتكافؤ شورى واستغنى من صنع المصنف أن
 الشرط وقوع أحد شئ الرهن بين شئ نحو البيع والأخر بعدهما فيصح اذا قال ببنى هذا بكذا ورنت
 بعدها فقال بترهنت وقال بترهنتك أو بترهنتك بكذا على ان ترهنتى كذا فقال اشترت
 أو زوجت أو استأجرت ورنته مع كل رهنه من الرهن ومن صور المزج أن يقول ببنى عبيدك بكذا
 ورنته به الثوب فيقول بترهنت اه من شرح ٣٥ (قوله فيقول الآخر) ولو اقتصر على
 قبول البيع لم يصح لعدم المطابقة اه شورى (قوله لان شرط الرهن في ذلك) أى في نحو البيع (قوله
 لاه) أى للمشتري أو للقرض المعلومين من المقام وقوله قد لا يني بالشرط أى بخلاف المزج لا يمكن
 من عدم الوفاة فلا يصح أن يقول قبلت البيع ولا يقول ورنته اذ لو فعل كذلك بطل عقد البيع
 لعدم توافق الإيجاب والقبول (قوله واغتر تقدم أحد طرفيه الخ) جواب عما يقال أتم قد شرطتم
 في رهنه ثبوت الدين وفي هذه الصورة حكمت صحة الرهن مع أن الدين غير ثابت لانه لا يثبت الا
 بتمام صيغة البيع فأجاب بقوله واغتر الخ وقوله قال القاضي الخ جواب آخر عن هذا الاشكال وحاصله
 أن الدين ثابت قد براء وأن الرهن النقد بعد الثبوت قد براء أيضاً شيخنا قال ابن قاسم قد يقال بل
 الرهنان جميعاً صمدان في صورة القرض بناء على أنه انما يملك القبض اذ قضى توقف الملك على
 القبض توقف الدين عليه اذ كذب ثبت بدون الملك الآن بدور ذلك بما لا يقع القبض بين الدينين
 بأن غلب قوله اذ كذب هذه الأبراهم وتسلمه له وقد يمنع ملكها بعدا انسلم قبل تمام العقد لان
 يقال كفى ملكه مع تمام العقد فيصدق أنه لم يتقدم أحد النقيض سم (قوله لحاجة التوثيق) أى
 التاكيد والألف التوثيق يحصل بالاعتراض مع تأخر طرفيه اه ح (قوله قال القاضي) لا حاجة إليه
 مع قوله واغتر الخ وبعبارة ٣٥ بصدقه كلام القاضي والايه عدم الاحتياج لذلك أى لتقدير دخوله
 في ملكه هنا لا لغتار التقدم فيه لحاجة بخلاف ذلك لا بد منه فيه وقد يقال في الجواب عن الشارح
 ليس مراده أن هذا احتياج إليه مع قوله واغتر الخ بل المراد مكية قول آخر لوجه الصحة مقابل قوله
 واغتر والى أن الجمهور اغتروا مثل هذا أو كفتوا به ومنهم من قال تمام الصيغة مقدر قبل
 طريق الرهن فكأن صيغة الرهن لم تقع الا بعد تمام صيغة البيع ع ش فهو جواب ثان لادولى الانيان

وجوب الرهن وانقاد الرهن
عنه كما يقال أعتق عبدك
عنى على كذا فأعتقه عنه
فانه يقدر لك ثم يبتق
عليه لاقتناء العتق تقدم
الملك وتيسر بهما كراهم
عماد كرم (د) صح (زيادة
رهن) على رهن (بدن)
واسد لا يزداد توتعه فهو
كالرهن بما بعد (العتك)
أى زيادة دين على دين
برهن واحد وان وفى بها
فلا يصح كما لا يصح رهنه
عند غير الرهن وفارق ما
فيه بأن هذا شغل مشغول
وذلك شغل فارغ ثم يجوز
العكس فالرهن الرهن
فداه الرهن بإذن الرهن
ليكون رهنه بالدين والقضاء
وفى الواثق الرهن عليه
بشرطه ليكون رهنه بالدين
والنفقة (ولا يلزم) الرهن
(الايقضية) بمصرق باب
المبيع قبل قبضه من ضمان
البائع (بإذن) من الرهن
(أو اقباض) من ضمن زياق
ومعلوم أن محل ذلك اذالم
يرض مانع فلو أذن أو
أقبض بغير أرائقى عليه لم
يجزئنه والزوج انما هو
فى حق الرهن والقبض
والاذن أو الاقباض انما
يكون (من يصح عقده)
الرهن فلا يصح شيء منها
من غيره كسبي وجنون
ومعجور عنه

بأولوا كان يقول وقال القاضي (قوله وجوب الرهن) أى ثبوته (قوله وانقاد الرهن عقبيه) أى
الوجوب وهذا التقدير لا ينفق فى القرض لانه لا يملك الا بالقبض فيحتاج القاضي فى صورة الرهن
الى التوجيه السابق كما قرره شيخنا (قوله وصح زيادة رهن) هذه تناسب قوله ثانيا بالنظر قوله
لا عكسه بأنه لو صح لكان رهنه على مالم يثبت (قوله أى يزداد دين على دين برهن واحد) فى هذا
نصرح بأن محل البطلان اذ رهنه انما ينعى ارادة بقائه رهنه بالاول ولا يوردها الرهن بان فسخ
الاول ولم يصرح الفسخ المذكور صح وكان فسخ الاول كما يأتى حل قال هر من هذا الرهن
لوارث التركة التى عليها الدين ولو غير مستغرق لمان غير الملبى بدين آخر فانه لا يصح الرهن عليه
الجاني وتزىلا للرهن الشرعى مغزلة الجعلى نرحم هر (قوله بأن هذا شغل مشغول) أى فهو تنص
من الوثيقة لانه صار بعضها رهنه على الدين الآخر وقوله وذلك شغل فارغ أى فهو زياق فى الوثيقة
شرح هر ويبنى أن يزداد فى الصلة بأن يقال بأن هذا شغل مشغول أى لغير ضرورة فبذلك لا يرد
ذكره فى الاستدراك وبعبارة حل قوله مشغول والمشغول لا يجوز شغله لغير ضرورة فلا يبان أن
العبد الجاني اذ اجبى جنابة أخرى تملق رقبته كالاولى وبما سبأنى فى كلامه اه (قوله فداء الرهن
بإذن الرهن) فلو فداء بلاذن فهل يصح القبض للفداء ويكون مستحب له كمن وفى دين غيره بفداءه
أثم يطلوله الرجوع على المدفوع له بمادة فيه نظر والآخر الثانى لانه انما عادى على ثلث السبعة وله
يصبر مهورا بالدين ولا سبأ اذ شرط ذلك عند الدفع للجنى عليه ع ش على هر (قوله ليكون رهنه
بالدين والقضاء) وقوله بالدين والنفقة ظاهرة ولوجع الجعلى بقدر الفداء والفسخ الاذن وقديهم
ويتفرق الجعلى بحافظة على صلحه حفظ الرهن حج شورى (قوله بشرطه) أى الاتفاق أى بشرط
الرجوع فيه وهذا ان المالك أو الحاكم عند تعدد الاذن من المالك وانظر هل يشترط بيان قدر النفقة
لان شرط المهر هو بكونه معلوما أو يقتصر هذا الوقوع تابعا كحتمل ولعل الاول أقوى شورى
وع ش ولا بد من علم الايام التى يثنى فيها أيضا ليكون المهر هو عليه معلوما كما قاله سل (قوله ولا
يلزم الرهن الايقضيه) فلو أقبض المهر هو ولم يقصد أنه عن الرهن فوجها بلامرجع قال هر
والمعتد أنه لا يقع عن الرهن سم ع ش وهل يكتفى بقبض المشترك بين الرهن وبين غيره بفداءه
ذلك الغير ولا بد من اذن ذلك الغير يلزم الرهن للقول عن السبكي أن اذن الغير لدفع الاثم لا لزوم
الرهن وفى الابواب خلافه حل قال ع ش على هر ولو اختلف المالك والرهن فى الاذن لم يقع فيه
عليه أو رهنه وعدمه فالظاهر تصديق المالك لان الاصل عدم الاذن وعياه فاذا تلف المهر هو ضمن
بأضى القيم اه (قوله أن محل ذلك) أى محل كون الرهن يلزم بالقبض بالاذن وبالاقباض كما قرره
شيخنا لكن لا يناسب قوله لم يجز قبضه والمناسب أن يقول لا يلزم قبضه وبعبارة هر بعد قولهم
يصح عقده فلا يصح من يجوز جنون ولا من وكل رهن من أرائقى عليه قبل اقباضه وكذا ولا من
ممن هو أذنه الرهن أو أقبضه فطر ذلك قبل قبضه (قوله اذالم يرص مانع) أى قبل وجوده وقبضه
وقوله وأقبض أى شرع فى الاقباض وقوله بغير الخ أى قبل قبض الرهن (قوله لم يجز قبضه) أى
ولا يلزم اذ قبضه لا يلزم من عدم الجواز عدم اللزوم فالدفع ما يقال الاولى أن يقول لم يلزم لاجل القبة
(قوله وللزوج انما هو فى حق الرهن) أما للرهن لنفسه فلا يلزم الرهن فى حق وقديهم فسخ
الرهن الرهن بعد قبضه كأن يكون الرهن مشروطا في بيعه ويقبضه قبل التفرق من المجلس ثم يفسخ
المبيع فيفسخ الرهن تبعا كما قاله الراعى فى باب الخيار شرح هر والزوج مستأجره قوله انما هو لم
أونصوب معطوف على اسم أن أى ومعلوم أن اللزوم الخ أو مجرور عطفا على اسم الإشارة أى ومعلوم

(وله) أى العلق (الابنة غيره) فيه كالعقد (الابنة) (مقبض) من رهن أو نائبه لئلا يؤدي إلى اتحاد القابض والقبض فلو اذن الرهن لتدبر في الاقباض امتنع انابته في القبض بخلاف ما اورد في الرهن فقط فتعبرى بالمقبض أولى من تعبيره بالرهن (د) لا ابنة (رقبته) لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبي ومثله ببعض بينه وبين سيده مهابأة ووقت الابنة في نوبته (ولا يلزم رهن ما يد غيره منه) كودع ومضوب ومعار (الاجنبي زمن امكان قبضه) أى المرحون (وأنه) أى الرهن (فيه) أى فى قبضه لان اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والمراد بمضى ذلك منه من الاذن (ويرثه عن ضمان يد ابداعه لارتبائه) لان الايداع اتمان يثنى الضمان والارتبان توثق لا يثنى فانه لو تصدى في المرحون صار ضمانا مع بقاء الرهن بحاله ولو تصدى في الودعة ارتفع كونها ودية وفى معنى لرتبائه قراضه وتزوجه واجلته وتوكيله وبراءه عن ضمانه وتعبرى في هذه والى قبلها بما ذكر أعمر مما عبر به (ويحصل رجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف يزل ملكا

أن محل الزوم لم يقره والقبض مبتدأ خبره قوله انما يكون الخ اشارة الى أن قول المتن عن صح عقد مقبض بكل من الثلاث اه (قوله) أى العلق مطلقا ابنة غيره فمضى فى القبض والا قباض وبمعنى شخص العلق بالمرهن بدليل ما بهد وعبرة هر ويجرى فيه أى فى كل من القبض والا قباض والابنة لكن لا يستنبط المرهن فى القبض رهننا اه والمراد بالمرهن صح قبضه ليخرج نحو محجور السه كفى عش (قوله امتنع انابته فى القبض) أى ابنة المرهن كلام من الرهن والغير وقوله ولا باقر فبقاى ولا ن بيب المرهن فى القبض رقيق القبض وانما صح توكيله فى شراء قسم من ماله لتتوف الشارع للفق نظر فترادف ذلك الى تزيل العبد منزلة مولاه فى ذلك اه حل وقوله وانما صح الخ أى مع أن القياس انما يصح لان توكيل العبد توكيل لسيده فكاملما وكل العبد وكل سيده صار انما صارت (قوله الامكان) أى الصحيح الكتابة أخذنا من التعليل شورى (قوله ووقت الابنة) الاولى القبض وقوله فى نوبته أو نوبة السيد ولم يشترط عليه القبض فى نوبته فى حل وعبرة هر ومثله للضمان كان يمتد بين سيده مهابأة ووقت القبض فى نوبته وان وقع التوكيل فى نوبته السيد ولم يشترط فيه القبض فى نوبته (قوله ولا يلزم رهن ما يد غيره منه) أى له (قوله وانه) عطف على مضى لاعلى زمن بدليل قول الشارح والمراد الخ أى فلا بد من اذنه بالفعل ولو قدمه كان أظهر (قوله المراد الخ) قيل لو قدم الاذن فى التثنية على مضى لفهم منه ما ذكره تأمل وفيه شئ (قوله ويرثه) أى يرى الشخص الذى عنده شئ مضمون ضمان يد كالقبض ابداع أى ابداع للمالك اياه فهو مستأنف للمقول بعد حذف القاعل (قوله ابداعه) أى ابداع الكثر المضمون للموهم من ضمان (قوله لا ارتبائه) أى لا ارتبانه الشخص لياه فهو مستأنف للمقول أيضا وحذف الفاعل وكذا يقال فى قراضه وما بعده وهذا هو المقضى لانه هذه المسئلة فى باب الرهن فلو قسم الارتبان بان يقول ولا يرثه عن ضمان يد ارتبائه بخلاف ابداعه لكان أنسب كإكمال الاصل وإعإ أنه لا يضمن ضمان يد الا لأربعة القصور والمعار والتمام والمقبوض بالشراء الفاسد وما عداها يضمن بالمقابل حذف (قوله قراضه) نعم ان تصرف فى مال القراض يرى كإساقى فى ماله لانه تسلمه باذن مالكه والاعنة بدشر الرضى زى وكذا اذا تصرف فيه بعد توكيله فانه يرثه عن ضمانه (قوله وتزوج) بأن كان أمه (قوله وتوكيله) أى فى بيعه مثلا (قوله وبراءه عن ضمانه) لانه ابراء عما لم يجسور لانه ابراء عن عين والاراء انما يكون عن دين ويصور اجتماع القراض والعارية فى اعارة التفتان من أوله أو لتصرف على طبعه واذا تصرف فيه يرى منه حل وهر (قوله ويحصل رجوع عن الرهن) والمراد بالعقد (قوله بتصرف يزل ملكا) كنعو بيع بشأو بشرط الخيار للشترى وكذا بالبيع أو لها هر وعبرة عش على هر بدقوله كبيع وظاهر أن البيع رجوع وان كان بشرط الخيار ليعلم مع أنه غير من يزل للمالك مالم الخيار باقيا ومقتضى قوله لزوال الملك خلافه لكن الاذن ظاهر بناء على ما يأتى فى الحبس والرهن قبل القبض لان ترتب الملك على البيع بشرط الخيار أقرب من ترتبه على الحبس قبل القبض لان البيع بشرط الخيار أبلى من لزوم بنفسه ولا كذلك الحبة

(قوله المضمون) وللغائب اجبار الرهن على ايقاع

بدع عليه ليرأى الضمان ثم يستدعيه بمحكم الرهن فان لم يقبل رفع الى الحاكم ليأمره بالقبض فان أن قبض الحاكم أو ما ذنبه ويرد إليه ولو قاله انما شئى برأيتك أو استأنتك أو أودعتك قال صاحب التهذيب فى كتابه الحلق يرى وليس للرهن اجبار على رد للرهن اليه ليرفع بدع عليه ثم يستدعيه بمرئى الرهن بمحكم الرهن اذا غرض له براءه فذمة المرئى اه شرح هر

وعلى قول المصنف يصرف يزىل ملكا معناه يترتب عليه زوال الملك أو تصرف هوسب زوال الملك
 اه **(قوله كهيئة قبضة)** أى مقبوض متعلقا وهو الموهوب وقيد القبض فيها وفى الرهن لا مفهوم
 لهفما رجوع ولو بلا قبض وتقييد الشيخين بالقبض لكونهما ينزلان يزىل الملك حقيقة وشل
 الرهن ما لو كان مع الرهن وهو كذلك فيكون فسخا للرهن الأول قل **(قوله ورهن)** أعاد العامل
 اشتراطا لاستقالة أى فليس مطلوبا على الحبلة أن هذا الزىل للملك بل على تصرفه به بسقط ماله
 يتوهم أنه لو قال كهبورهن مقبوضين لكان أخصرا لأنه لا يصح عبارة عن أعاد العامل لئلا
 يتوهم أنه ما يزىل للملك **(قوله وخصني)** أى خصني التخصيص ذلك أى للذكر من الحبلة والرهن
(قوله وهو موافق لتخرىج الر بيع) أى لما استنبطه من كلام الامام الشافعى من أن رجوع الاصل
 فيا رعيه لفرعه بهته لفسره لا يحصل الا بقبضه للموهوبه بخلافها بدون ذلك فانها لا تكون رجوعا عن
 الحبلة لفرعه قطعا فان الموافقة لها أنه لا يحصل الرجوع عن الرهن بما ذكره الا بقبضه والتخرىج أن
 يكون فى المسئلة قول الحبلة فيخرج منها إلى مسئلة أخرى نظيرة لها وأشار ابن السكيت إلى ما يابى
 التخرىج بقوله وإن لم يعرف الحبلة قول فى المسئلة لكن عرف في نظيرتها بقوله الفرج فيباع
 الاصح اه وهو ماله كأونهم شارحه وحواشيه أن يكون هناك مشكلتان متباينتان قبض
 الحبلة على كل على حكم غير مانص عليه فى الأخرى فيخرج الاصحاب فى كل منهما قولا آخر استنبطه
 من النصوف فى الأخرى ومثاله نص الشافعى فى الرجوع عن الرهن بهته ورهن على أنه يحصل الرجوع
 بهما ولو بلا قبض ونص فى نظيره المسئلة وهو به الاصل لفرعه على أنه لا يحصل الرجوع عنها به
 أخرى ورهن الامع القبض على قول تخرىج الر بيع فى مسئلتنا للشافعى قولا آخر وهو أنه لا يحصل
 الرجوع بهما الامع القبض استنباطا من للنصوص فى مسئلة الحبلة للفرع ومقتضى الشافعى أن الر بيع
 خرج للشافعى فى مسئلة الحبلة قولا بأنه يحصل الرجوع بهما ولو بدون قبض استنباطا ما هنا لكن
 ينافيه قول مدر فى الحبلة أنها قبل القبض لا تكون رجوعا قطعا **(قوله وصوبه فى الأخرى)** هو المشد
 فيكون القبض ليس قيما فهما **(قوله لنظيره فى الوصبة)** أى فبا لأوصى لشخص بهذا العبد
 وهبه لمصر فيكون رجوعا عن الوصبة وإن لم يقبض الموهوبه **(قوله وعلى الأول)** هو قوله وخصني
 أن ذلك الم والم الثانى هو قوله لكن قل السكيت عنى **(قوله لم يوجد فيها قبول)** بل مجرد الإيجاب
 وهو فيها ضعيف لان محتمة متوقفة على القبول والقبول لا يصح الا بعد الموت خو برى مع زيادة **(قوله)**
 بخلاف الرهن) فإنه لا بد فيه من القبول ويحاج بأن الرهن وإن وجد فيه قبول لا ينعين فيه ماله
 لزومه لكونه قبل القبض فيبطله مجرد الحبلة والرهن للغير وإن لم يقبض ذكر شيخنا لما لا يثبت
 ولما يثبت ما يثبتا هو كل تصرف يقع ابتداء الرهن إذا طرأ قبل القبض أبطله وكل تصرف لا يقع ابتداء
 الرهن إذا طرأ قبل القبض لا يثبت له الا الرهن والحبلة وهذا إنما يصح عند من يقول بعدم اشتراط القبض
 كشيخنا المذكور فليحرج حل ولا بد عليه التخصيم والايجاب مع أنها يحتاجان إبداءه ولا يثبت له
 طرأ قبل القبض لأنها مالا داخلين فى التصرف وقوله لا الرهن والحبلة ومثلها البيع بشرط التحل
 للغير المشتري والكتابة القاسدة والحجانية للوصبة لئلا عنى على مدر **(قوله وكتابة)** ولو قلته ك
 فى الشورى مدر والفرق بين ما هنا وما تقدم فبالأنا مكنه فى القبض من اشتراط كون
 الكتابة صحيحتان المدار هنا على ما يشعر بالرجوع ومضى على الاستقلال وهو لا يستقل الا اذا كانت
 الكتابة صحيحة عنى **(قوله واحبال)** أى منه أو من أصله والاولى وجب لئلا يثبت مالا ذيل
 بأحباله أو باستقلال ماله ولو فى العبر كما قاله عنى على مدر أو اخلق الاحبال وأرسله بغير

(كهيئة قبضة) لزوال محل

الرهن (ورهن كذلك)

أى مقبوض تعلق حق

الغير وتقيدها بالقبض

هو ما جزم به الشيخان

وقبضته أن ذلك بدون

قبض لا يكون رجوعا

وهو موافق لتخرىج الر بيع

لكن قل السكيت وغيره

عن النص والاصحاب أنه

رجوع وصوبه الأندلس

وهو الموافق لنظيره فى

الوصبة وعلى الأول يفرق

بينهما بأن الوصبة لا يوجد

فيها قبول فلم يثبت فى الرجوع

عنها القبض بخلاف

الرهن (وكتابة وتدير

واحبال) لان متصورها

الحق

وهو منافق الرهن (لا يوطء)

وأنه لا يوطء (لا يوطء) لعدم منافقتها له
 (وموت عاقده) من رهن
 أو سهرن (وجنونه)
 وأما قوله لا يوطء بمعية الزمزم
 فلا يرتفع بذلك كالبيع في
 زمن الخيار فيقوم في
 الموتورة (الرهن والمرهن
 مقامهما في الاقباض
 والقبض وفي غيره من ينظر
 في أمر الجنون والمغنى
 عليه (وتخسر) له صير
 كتخمره بعد قبضه
 المقوم بالأولى ولأن حكم
 الرهن وان ارتفع بالتخسر
 عاد باقتضاب الخمر خلا
 (واباق) لرقبتي الحاقاله
 بالتخسر (وليس الرهن
 مقبض رهن) لتلازم
 الرهن (د) لا (وطء)
 تخلف الاحبال فيمن يجبل
 وحده الباب في غيرها (د)
 لا (تصرف بزيل ملكا)
 كوقف لانه بزيل الرهن
 (أو ينقصه كزوج)
 وكأجرة والربن حال أو
 يحل قبل انقضاء مدتها
 لان ذلك ينقص القيمة
 ويقطع الرغبة في فان كان
 الدين يحل بعد مدة الاجارة
 أو مع فراغها جازت الاجارة
 (قوله فانها تصح) ومع حل
 الرجعة لم يحرم عليه الوطء
 بعدها وكذا التمتع حيث
 خشي الوطء كغيره بل ولو
 اشترى بعد الرهن ولو اسلم

استعلا للصرف اثره فيتمحل ما لو استندخلت منية المحرم أو هلت عليه وبه اتدفع ما قبل كان
 اللاتق التعبير بالجبل (قوله وهو منافق الرهن) أي مضعف حيث يعدم القبض فلا يرد أن الاحبال
 بعد القبض لا ينافيه كباقي (قوله لا يوطء) أي بلا احبال لاستخدام وقوله وزوج لانه لا يتعلق
 له مورد الرهن بل رهن الزوج ابتداء بالزوجه كان للزوج عبدا أو أمة حر ومعنى كون هذه
 الذكور لا يوصل بها الرجوع أن الرهن لا ينفخ به بل هو باق كباقي من التناج (قوله من رهن
 أو سهرن) أي أدوكليهما أو يوكيل أحدهما حر (قوله وجنونه وأما) أي أو حجر عليه بنفسه
 أو فلس شرح حر (قوله لا يوطء) قد يمنع هذا التحليل لان معنى مصير العقال للزوم إنما
 يكون في العقود التي تلزم بنفسها بعد زوال المانع كالبيع بشرط الخيار فإذا انقضت الخيار ثبت بنفسه
 والرهن إنما يلزم بالاقباض الآن يقال هو بالنظر للعقاب من أن الرهن اذا رهن العقاب عليه ان قبض
 العين الموهوبة عرش (قوله فلا يرتفع بذلك) أي بلوث وما بعده (قوله فيقوم في الموت ورتة
 الرهن) أي وحيدته لا تقدم الرهن به على الغرام لان حكمه يتعلق بعين التركة بالوثوق كذاته
 البتة ويرد بان الرهن يتعلق حقه بالموت قبل الموت لحرمان العقد حل (قوله ولو لم يمس عليه)
 للمعد انتفاء راقاة ثلاثة أيام اه حلف ويكن حل كلامه على ما إذا أبس من افاقته أو زاد على
 ثلاثة أيام (قوله كتخمره) بعد قبض الكاف للقبض دليل العطف وهو قياس أدون فقله
 وكتخمره عقلا أو قوله ولا يلح علة ثانية (قوله ولا يحكم الرهن) وهو الوثوق (قوله عاد) أي
 يعود بقلب الخمر خلا من هذا يصح أنه لا يصح قبضه حال التخمر فان فعل استوفى القبض بعد التخلل
 فساد القبض حل قال حر لكن يادام خراول بعد القبض حكم الرهن باطل بخروجه عن المالية
 فإذا انحلت عاد الرهنه ولولقب القبض (قوله وابقا لرقبتي) ظاهره وان أبس من عود مو ينفق في
 حننا في مطالبة الرهن بالدين حيث حل لانه في هذه الحالة بعد كالتلف عرش على حر (قوله الحاقاله
 بالتخسر) بجامع أن كل منهما انتهى الى حالة تمتع ابتداء الرهن قاله المحلى شو برى وهذا الجامع يقتضي
 أن كل من التخمر والابقا يزيل الرهن كاعلم من المناط الذي ذكره عرش مع أن الفرض أنهما
 لا يزيلانه فالأولى أن الجامع رجاء العود في كل (قوله وليس الرهن) أي لا يجوز له ذلك ولا ينفذ لا
 ماسيا بخلافه قبل القبض فيجوز التصرف سواء حصل به الرجوع أم لا شيخنا وقوله لتلازم
 الرهن في المصباح حجة زحسان باب نفع دفعته في زام بفتح الحاء وكسرها أي أو لا يكون سببا
 مزاحمة (قوله ولا يوطء) أي ليس عرش ولا يوطء لاستخدامه ذلك كباقي نعم لو خاف الزنا ولم
 يطأها فوطءها يظهر لانه كالمطهر قاله الأدهمي وخرج بطوء بغيره التمتع خان خاف الوطء إذا تمتع
 حرم ولا فلا وهذا ما يزم به الناحر واستظهره حر عرش (قوله أو ينقصه) بفتح اللام تحتية
 وسكون التون وضم ما بعده موافقة لقوله تعالى لم ينقصكم شيئا (قوله كزوج) سواء العبد والامة
 وخرج بالزوج لرجعة فانها تمتع بتقديم حر الزوج اه حل (قوله قبل انقضاء مدتها) ظاهره وان
 قتلته كان حل الدين قبل انقضاءها لمصلحة وقضية العلة خلا لان ذلك لا يقلل الرغبة في ولا ينقص
 القيمة بل هو كالبيع بدون ثمن للحل بقدر يتناهى به وعلى الأول بوجه البطلان بقاء بعد التناج حاقلة
 بعد انقضاء المدة عرش (قوله فان كان الدين يحل بعد مدة الاجارة) أي ولو احتمل أن أحتمل
 سله قبلها بعد ما بان كانت الاجارة مقدرة بمحل عمل كتناه وخياطة وقوله جازت الاجارة أي ان
 كان للتناج عسلا أو رضى المرهن بيده حل وانظر إلى طهر في محل الاضرار وحسلا جازت
 فلو رضى حلول الدين قبل فراغها كان من الرهن فالاصح أنها تبقى الاجارة بمحلها وينتظر

اعتناؤه لان الذي يغفردوما فيضارب مع الغراما بد ينسحق الحال وبعدها تقاضاها بقضى اتي دينه
من الرهن شوى رى و يسجد الى اعتاضها **(قوله)** يجوز التصرف المذكور مع الرهن امكن
لا يجوز للرهن منه الا بعد فسخ الاول بخلاف البيع فانه يجوز مطلقا سم **(قوله)** من هذا التصرفات
أى الزالة لملك أو المقتضاه بقرينة نيته حل **(قوله)** الاعتناق موسر) أيقوت الاعتناق كذا
الإيلاء والأقدام عليه جائز كما صرح به مر في شرحه وانظر هل منه أقدم للموسر على الإيلاء
غايته الاحبال وإحاله نافذ كاعتناق يظهر لأن أم جزم به من حل لكن قبله بما اذا قبضه الإيلاء
وحينئذ ينصرفوا ولم لا يجوز الإيلاء خوف الاحبال في المعسر سم وقد يفرق في الاعتناق
والإيلاء بان الحرية ناجزة في العتق أقوى نظرا لشارع اليها ولا كذلك الاحبال فانه منظر وقد يصل
ويؤيد أن العتق الناجز هو المظن واليه أنه لو باع العبد بشرط اعتناق منجز صاح أو غير منجز
كاعتناق غدا لم يصح ع ش **(قوله)** براءة اعتناق أحد التريكين لان الرهن والرهنين كانتهما شركا
في الرهن **(قوله)** لغوة العتق حالا أى بالنسبة للاعتناق وقوله أما لا بالنسبة للإيلاء شوى رى وهو
علة لأجل ما علمت عليه أو علة لقوله تشبها ولارد على هذه العلة إحيال المعسر واعتناق فتنقضاءها
ينفذان أيضا فانه بقوله مع بقا حتى الوتقة في **(قوله)** نعم لا ينقض اعتناقه عن كفارة غيره لان
وقم بؤال الغير وكان بعض كان يباع الأكله وبهو ممنوع منهما فان كان الفريه هو الرهنين
لان ما ذكرنا من جازمعه وينقض كفارة اه حل **(قوله)** الموسر بقية الرهنين **(قوله)** فتنقض
ع ش سواء كان الدين حالا أو مؤجلا على العتد كإقالة الزايد وقوله الموسر بقية الرهنين أى
فاضلا عن كفارة يومه وليلته بحتم ضبطه بمائى الفطرة اه شوى رى وقى على الجلال والرد
بمن تلك قدر ما يرفع زيادة على ما يترك للفلس **(قوله)** نفقذ فبا يسر بقبضته هذا يجزى في العتق
والإيلاء فينفذ بالإيلاء في البعض فيعتق بموت السيد والبعض الآخر يباع في الدين كقرره شيئا
(قوله) وتكون رهنا مكانه بغير عتق اه عيرها بالضارعة وفيما يأتى في قوله غرم قبضتها وكانت رهنا
مكانها بالمضى له لان ما يأتى تحقق فيه وجوب القيمة عليه بموت الامة وأما هنا فالاحبال بجره
لا ينقزم كونها رهنا لجواز عرض ما يقتضى عدم بيع الامة بعد حله وبيان ما يقتضى فساد العتق
فانساب التعبير فيه المستقبل المحتمل لعدم الوقوع ع ش **(قوله)** وقيل الرهن بقبضته فساد العتق
كون القيمة قبل الترم دين ما تقدم من امتناع رهن الدين لان الرهن انما يتنزع رهنه ابتداء وقتها
ذلك لعدم الرهن بذلك على الغراما وعلى مؤنة التجهيز لومات الرهن وليس له سوى قربان
اه حل **(قوله)** كالارث في ذمة الجاني كان قطع شخص بد العبد الرهن فان ارث ابيه وهو من
قبضته يكون رهنا في ذمة الجاني قبل الترم وفائدة ذلك كالفائدة التي قبله اه شيئا **(قوله)**
المعسر) أى وقت الاعتناق والإيلاء وان أيسر بمد كائى حل **(قوله)** فلا ينقض اعتناقه والإيلاء
ظاهرا وان جوزناه لوط مغوف ان زنا هو ظاهره سم على صحيح فتوالاته لا بدوا لظاهر عدم القوة
لان في التوفد تقوى بائنا خلق الرهنين فليأمل ع ش **(قوله)** والدون سوب) أى وان ينقض الإيلاء
لانها عتق به في ملكه حج بقوله من وطه الرهن أى ولو معسرا **(قوله)** لكن بغير ارض البكر
أى ما نقص من قبضتها بكر او هذا استدراك على قوله ولا مهر عليه وبه عليه مع انه ادخل في التنية
لانه بغير قيمة بكر لا تهم سقوطه أو يقال هوراجع للمعسر فقط وعليه ففائدة ظاهرا لانه يرم
من عدم توفد ابلاد عدم غرم ارض البكرة فتنه على أنه بغيرها شيئا **(قوله)** يكون رهنا) أى

ويجوز التصرف المذكور
مع الرهن ومع غيره
بأن كائى (ولا ينقض)
بجملة شى من هذه
التصرفات لتضر الرهن
به (الا اعتناق موسر
وإيلاءه) فينفذان تشبها
لهما براءة اعتناق أحد
التريكين نصيبه الى
نصيب الآخر لغوة العتق
حالا أما لا مع فاه حتى
الوينة بغير القيمة كائى
نعم لا ينقض اعتناقه عن كفارة
غيره والرد للموسر الموسر
بقية الرهنين فان أيسر
ببعضها نفذ فبا يسر بقبضته
(ويغرم قيمة وقت اعتناقه
واجبه) وتكون (رهنا)
مكانه بغير عقد قيامها
مقامه وقيل الترم ينشأ أن
يحكم بأنها رهونة كالارث
في ذمة الجاني وخرج
بالموسر المعسر فلا ينقضه
اعتناق والإيلاء وذكر
الترم في الإيلاء زباني
(والد) الحاصل من وطه
الرهن (جز) ونسب ولا
يغرم قيمته ولا مهر
عليه لكن يغرم ارض
البكرة ويكون رهنا

(واذا لم ينفذ أي الاعتاق)

والإيلاد (فانك) الرهن

من غير بيع (فقد الإيلاد)

لا الاعتاق لان الاعتاق

قول يقتضي العتق في الحال

فاذا ردقنا والإيلاد فصل

لا يمكن رده وانما بيع حكمه

في الحال حتى الميرفاذا زال

الحق ثبت حكمه فان انك

بيعت لم ينفذ الإيلاد الا ان

ذلك الامة (فلم مات

بالولادة) وهو معسر حال

الإيلاد ثم أيسر (عسر

قيمتها) وقت الاجبال

وكانت (رهن) مكاتها

لانه تسب في اهلاكها

بالاجبال بغير استحقاق

(ولو علق) عتق الموهون

(بصفة فوجدت قبل الفك)

لارهن (فكاعتاق)

فينفذ العتق من الموهون

ويرتب عليه ما فيه

لان التسليم مع وجود

الصفة كالتمتع (والا)

بأن وجدت بعد الفك أو

معه وهون من يادق (شد)

العتق من موسر وغيره

اذلا يبطل بذلك حق

الرهن (وله) أي الرهن

(اتضاع) بالرهنون

(لا ينقص كركوب وسكني)

خبر البخاري الظهور برك

بنفته اذا كان موهونا

(لا بناء وغرس) لانها

ينقصان قيمة الأرض ثم

لو كان الدين مؤجلا وقال

أنا اقلع عند الإيلاد

القيمة (قوله واذا لم ينفذ) أي لكون كل من العتق والميل معسرا الأول وقت الاعتاق والثاني وقت الوط الذي منه الاجبال وظاهر كلامه الآتي أنه لو أيسر بعد ذلك لم ينفذ الإيلاد الا ان انك الرهن بغير بيع حل وحيث بيعت أم الولد فالحق يجوز بطلانه شرط أن تضع ولدها لانه حر وأن ترضه اليها وأن تولده مرفعة تكفيه فاذا وجدت جاز التفريق بينهما لكون الولد مسرا اه ح (قوله فان ارد) المراد بده عدم نفوذه وقوله والإيلاد فعل لا يمكن رده بدليل نفوذه من السيف والمجنون دون اعتاقهما حل وقوله وانما بيع حكمه وهو عدم صحة البيع ومنع عدم صحة كنفه عن صحة (قوله الا ان ملك الامة الخ) فلو ملك بعضها نفذ الإيلاد فيه وسريان كان موسرا حينئذ وكذا لو أيسر بعد فظا يظهر كذا في شرح الغاية شو برى (قوله فلو مات بالولادة) مفرع على محذوف تقديره هذا ان بقيت والا فترفع به على ما قبله غير ظاهر وقيل انه يقبله لعموم المتن أي كل الرهن الذي احبها المعسر باقية على الرهن من غير غرم قيمتها ان لم تمت بالولادة ولو وطئ حرة ببنه فانت بالولادة لم يجب عليه دينها لان الوط سبب ضعيف ولانها لا تدخل تحت اليد وانما أوجبنا الفضان في الامة لان الوط سبب الاستيلاء عليها والعلق من آثاره وأدناه اليد والاستيلاء والمرة لا تدخل تحت اليد والاستيلاء ولا شيء عليه في موت زوجته أمانة كانت أو حرة بالولادة لئلا يمتنع من مسنق شرح حر وخبر به ما كان الوط بنفس الولد فعليه قيمتها ان كانت أمانة ودينها دية خطأ ان كانت حرة ولا يختلف الواط والورث في موتها به فالصدق الواط لان الاصل براءة ذمة وعدم اللوث به لانه الغالب اه ع (قوله وهو معسر) كان التقييد بذلك لان الموهون يلزمه قيمتها بمجرد الاجبال من غير توقف على موت الجبال لانه انتهى سم (قوله غرم قيمتها) أي اذا كانت مساوية للدين أو أقل والا فلا يبرم الا بالدين شيئا ح (قوله ولو علق عتق الموهون بصفة فوجدت) أي سواء كان التسليم قبل الرهن بأن علق بصفة بعد حلول الدين قبلها واتفق لم يبيع ووجدت الصفة قبل انفساك الرهن أم كان بعده ع (قوله فينفذ العتق من الموهون) ولا ينفذ من المعسر وان وجدت تابا بعد الفك لا يحل العتق الا من غير تأخير مم (قوله ويرتب عليه ما فيه) أي من غرم قيمته وقت اعتاقه ويبررها حل (قوله اذلا يبطل بذلك الرهن) أي لا يحصل به فوات حق الرهن لاستيفائه قبل العتق أو مع ع (قوله أي الرهن) ومثله ومعيره فله ذلك (قوله اتضاع به) فان تقسما اتضاع فلا غرم عليه فان اذمى رده على الرهن فلا يصدق الا بالبنية فظفر حكمه اه ح (قوله كركوب) أي ليسر وان قصر جد الذي يلدوان اتعت جدا حل (قوله اذا كان موهونا) انظر وجه التقييد به شو برى وأوجب بأن التقييد به لانه التوهم (قوله لا بناء وغرس) بالرفع أخذته من ضبطه بالتم اه شو برى وبحث الاذمى استثناء بناء خفيف على وجه الأرض بالبن كطلة الناطور لانه يزال عن قرب كالأرض ولا تنقص القيمة به وله زرع ما يدرك قبل حلول الدين أو معه ولم تنقص به قيمة الأرض اذ لا ضرر على الرهن فاذا حل الدين قبل ادراكه لعرض تركه الى الادراك (قوله ينقصان قيمة الأرض) لكونهما مشغولة بالبناء والقرس الخارجين عن الرهن لان حق الرهن تلقى بالارض غالية منها فبيع الدين وحدها مع كونها مشغولة بهما فالتدفع بمقابل البناء والقرس يزيدان قيمة الأرض لا ينقصان كما قاله الشارح (قوله فله ذلك) أي ما لم ينقص قيمة الأرض بالتم ولم يظلم منه حل (قوله ما قبلها) وهو قول ولا اتضاع شو برى (قوله وان علم) أي الحكم بما في أي قوله ليس الرهن مفيض من ولا تصرف بزل بل مكا أو ينقصه كتركه ويجوز ان هذا من جعلها ينقصه حل لحكم البناء والقرس علم من منطوق قوله السابق وينقصه كتركه يجوز الاتضاع من الكركوب

أنا اقلع عند الإيلاد فله ذلك وحكم البناء والقرس مع ما قبلها وان علم بما أريد

قيمتها (بالحين وزاد فيه)
أي يرفع ذلك ولم يأن
الراهن في بيعه مع الارض
ولم يحجر عليه خلق حتى
المرهن بأرض فارغة فان
وقت الارض بلبين أولم
زد بالرفع أو أذن الراهن
فبادر كراو حرج عليه بل يرفع
بل يبيع مع الارض
ويوزع الثمن عليها
وعسب النقص على
البناء والفراس (ثم ان
أمكن بلا استرداد)
للمرهون (انتفاع يريده)
الراهن منه كأن يكون
عبداً مخطوياً وأراد منه
الخطبة (لم يسترد) لان
البعد للمرهن كما سيأتي
وقولي يريده من زباني
(والأى) وان لم يكن
الانتفاع به بلا استرداد
(فيسرد) كأن يكون
دولاً يملكها أو دولة يملكها
أوعبداً يملكه ويرد إليه
والبعد إلى المرهن ليلا
وشرط استرداده الامنة
أمن غشيتها ككونه
عمره أو ثمنه أو أهل
(ويشهد) عليه المرهن
بلا استرداد للانتفاع
بشاعدين في كل استرداد
(ان اتهم) فان رقب به
فلا حاجة إلى الشهادة (وله
بأن مرتهن ما منعه)
من تصرف وانتفاع فيحل
الوجه فان لم يحل فالمرهن محال وان أحل وأعتق أو باع فقد توبط ويطل الراهن

والسكى علم من مفهوم القول المذكور (قوله ليبي عليه) أي حكم البناء والفراس مع ما قبله فيبي
على حكم البناء والفراس (قوله فان حل) ويبي على حكم ما قبله وهو الانتفاع قوله بعد ثم
ان أمكن الخ أي فلهذا قال ما يأتي ولم يقل ليبي عليه قوله فان حل الخ (قوله بل يرفع بعده) أي يرفع
الرفع بالشرط الاربعة المذكورة (قوله ان لم تم الارض) أي وهي مشغولة بهما (قوله وليرجع
عليه) أي يرفع حل (قوله بل يبيع مع الارض ويوزع الخ) أي الأمانة والتي قبلها كما هو
ظاهر شو برى وبيع الارض وحدها في الأولين (قوله وعسب النقص) أي فيقبل الأخيرة فقط
وهي الثالثة وهي قوله أو أذن الراهن اه عز برى وعبرة اه بل يبيع مع الارض أي في الأخيرة
ويوزع الثمن عليها وعسب النقص في الثالثة على الزرع أو البناء أو الفرس وكذا في الرابعة كذا
كلام الشيخين اه وشيدي (قوله وعسب النقص على البناء والفراس) صورته أن تقوم الارض
خالية عن البناء والفراس ثم تقوم مشغولة بهما مع قطع النظر عن قيمتهما فلا كانت قيمة الارض ثمانية
عشرين مثلاً ومع البناء والفراس مع قطع النظر عن قيمتهما عشرة أي وقيمة البناء والفراس عشرون
ثم يباعا بثلاثين مثلاً فالذي يخص الارض الثلثان فيتمثل حتى المرتهن بهما والبناء والفراس الثلث
هذا ان حسب النقص على البناء والفراس ولولم يحجر عليها لكان يخص الارض النصف وهما
النصف شيئاً (قوله ثم ان أمكن بلا استرداد انتفاع يريده الخ) يظهر أنه لو كان له حرق لا يمكنه
المرهن إلا إذا ما جازله نزعاً لاستيفاء أفعلاها اه فتح الجواد وظاهره أنه لو ملكه أفعلاها عند المرتهن
لا يجب لأدائها عنده شو برى (قوله والا فيسرد) أي وقت الانتفاع وأهم التقييد بوقت الانتفاع
ان ما يردم استيفاء منفعته عند الراهن لا يرد مطلقاً وأن غيره يرد عند غيره فلهذا قيد الحامد والمركوب
المتنفع به ما تها في الوقت الذي جرت العادة بالراحة فيه لا وقت القيولة في الصنف لما فيه من الشقة
الظاهرة ويرد ما يتنفع به ليلا كالحارس نهاراً وفارق هذا المحبوس بالثمن فان بدائع التزلز عنه
لاستيفاء منفعته بل يكتسب في يده المشتري بأن ذلك المشتري غير مستقر بخلاف ملك الراهن شرح
هر واذ انقلب في يده من غير تقصير فلا ضمان كما صرح به الروايات في البحر (قوله لا) مبني على
الغالب فلما كان عمل البعد ليلا يرد نهاراً (قوله أو ثمنه) أي أو كونه ثمنه (قوله وله أهل) أي حلبة وله
مثل ذلك محرمه أخذها بما يأتي بعد حل وعبرة اه أو ثمنه عند تحصيله يؤمن معناه عليها فالله
حينئذ بالأهل من منع الخلو وان لم يكن زوجة (قوله ويشهد) أي له الانتفاع من دفعه إلى الأمانته
لأنه بأمر بذلك أي فليس له أن يمنع من دفعه إلى أن يشهد في غير المرة الأولى حل فلا يجب عليه
الاشهاد أصلاً كما في هر (قوله شاهدين) أي أو رجلاً وامرأتين كافين للطلب لانه في الدل وطلب
اكتفاءً وبإحدى حلقت معصم شرح هر (قوله في كل استرداد) المقصده ان لا يجب في غير المرة
الأولى حل وكلام الشارح وجب له لان الفرض انه اتهمه في كل مرة (قوله ان اتهم) أي أنه
أخذ له الانتفاع شرح هر واتهمه بان ظن أنه أخذ له الانتفاع فليار استرداد كذا في كل استرداد الا ان كان
مشهوراً بالخطية لم يلزمه رد له وان أشهد لانه وبما يحتمل في اتلافه بل يرد لعل في شيئاً من اه قول
(قوله فان وثق) بان كان ظاهر حاله العدالة غير أن يعرف بطلته اه شرح هر (قوله وله يأن
مرتهن ما منعه) من جملة ذلك الرهن فيجوز ويمنع ويكون نسخاً للدلالة ان كل الرهن من غير
فان كان منه فلا بد من النسخ قبل ذلك على ما تقدم اه حل (قوله يأن) وان رده لا يرد في ما قبله
كأن الاستلاز يرد لرد وفارق الوكالة بأنها عقد شرح هر (قوله فيحل الوط) ولا يتناول الاذن في

شرح مر أن المراد بالمصحف الذي أصبح أن يحمله الكافر ما فيه قرآن وإن قل ولو سوغا أن تصدأه من القرآن ولو في ضمن نحو تنبيه أو عل وقوله وهل المراد من يصلح الخ أوجه لهذا الرد بل المراد به من يصلح لحمله بزماء يدخل ما لو أقر بحرية الرقيق أو شهد به لانه لا يفتقر إلى لا يحكم بعتقه عليه بوضع بدو عليه من غير تلك تأمل **(قوله من له تلكه)** عبر بذلك دون قوله عند مسلم ليشمل جواز وضع السلاح عند ذي في قبضتها عى ويقض المرتين العبدون المصحف يفرق بينهما بأن العبدية الاستغناء إذا حصل له الذلال **(قوله فان كانت صغيرة لا تشتهى)** أى لا حاد مطلقا لاهل طباع سلبه أم لا فلا كان لهم لا يصلح حتى تشتهى فيحتمل أن يقلل بمنع وضعها عنه ابتداء ويحتمل أن يقال توضع إلى حين تشتهى فتؤخذ منه اه عظمى شوى يرى وهذا الثانى هو المتصدق عى عى مر ذو صارت الصغيرة تشتهى نقلت وجعلت عند عدل برضاها فان تازعوا ضما الحكم عند من برأوا منه ملامات حليته أو عزمه أو سافرت قال حج وشرط خلاف ذلك يفسد وقضيته أنه عند الفقد هو ظاهر لانه شرط خلاف مقتضا اه قال شيخنا وهذا الشق من التخصيص ليس خارجا بما يابل هوته وإنما ذكره لضرورة التقسيم وإنما الخارج الشق الكفى وهو قوله والافند عزم الخ **(قوله عزمها)** أى لا يرى نكاح الحرام حل **(قوله وأوتة)** لعل المراد به عفيف عن الزنا حل **(قوله من امرأتها)** بيان لقعوده على أن من بيانية ولا يستفاد منها أنه يشترط في المرأة وما بعدها العدة لأن بعض البيانية مفسرا لاقبالها على النكاح في الثقة به المرأة وما بعده أو كان كل منهما عدلا أو فلا يمكن جعل من حالا مفيد للثقة يعني أنه يشترط في الثقة كونه امرأة أو موسوما أو أجنبيا عنه من ذكر فلا يكفي أجنبى عدل ليس عنه من ذكر من الحلية وما بعده ثم ما ذكر يقضى أن حليته الاجنبى وعزمه لا يشترط فيها العدة ويوجه بأن الحلية لا تغاير على حليتها والحرم يستحق منها كتنى بهلوا فاسقين كما يفيد تعقيب المرأتين بالثقتين دونهما عى **(قوله وأمرأتان تفتنان)** هلا كفى بواحدة لانها مع المروءة يجوز الخلوة بهما وأما حصة الخلوة بها قبل المروءة فأمس آتوا لتعلق بالهن ثم رأيت مر قال كفى واحدة سم لانها مع الامة يجوز الخلوة بهما يؤيده الاكتفاء بالحرم الواحدة وخالف حج قال عى والاقرب ما قاله حج لان مدة الزمان قد تطفول بذلك يؤدى الى اشتغال المرأة بالتفتن بسن الازيمة فتحصل خلوة المرتين بالامة وبرد عليه ان هذا باق فى الحرم الواحدة والحليلة الواحدة اه بحره وعبارة سى ل قوله أو امرأتان تفتنان اعتمد شيخنا أنه كفى امرأة واحدة وقال ان كلام الشارح مبنى على أنه يجوز الخلوة بأمرأتين والارجح الجواز واعتمد حج كلام الشارح ودفق بين ما تناول الخلوة بأمرأتين بأن المدة هنا قد تطفول فيكون وجود الواحدة ظنة للخلوة بالثنتين **(قوله: الا فنه عزم لها)** بأن من تكن صغيرة فلا تغتنس للمقابلة لا ما قول الحرم والفتنة هنا غير المرتين بخلافها فبهم **(قوله: من امرأتها)** أى فى قوله من امرأتها الخ ولعل المراد بالثقة هنا العفيف عن الزنا وان كان فانه لا بد **(قوله والخفى كالامة)** أى فيقابل الا ما بعدها **(قوله لا يوضع عند امرأة أجنبية)** أى ويومع عند غيرها من ممن مباح الخ عى وظاهره أنه يوضع حتى عند أجنبى عنه حليته أو عزمه لكن قال شيخنا يفتنى لا يوضع عنده لاحتمال ان يخرج الاجنبى لحاجة فيلزم عليه احتذاء الرجل على احتذاء المرأة فيقتضى لا يوضع الا عند عزمه أو موسوم اه سى ل وعى واستوى الشوى يرى أنه يوضع عنده لان كلاً من الحرم والحليلة يمنع الخلوة به فرض كونه أجنبى **(قوله)** وقد علم أن البذل الخ أى فيض لما سرج بقوله غالب عى فهو المعنى مملوف على قوله ولورين

من له تلكه ولورين أمة
فان كانت صغيرة لا تشتهى
أو كان المرتين عزمها أو تة
من امرأة أو موسوم أو من
أجنبى عنه حليته أو عزمه
وأمرأتان تفتنان وضمت
عندهم والافند عزم لها
أوتة عن من والمر الحشى
كالامة لكن لا يوضع عند
امرأ أجنبية وقد علم ان اليد
قوله رحمه الله لا يوضع
عند امرأت الخ كتبوا
عن حكم الله كى وكان
المرتين امرأة وعملوا كان
أمر دجلا حوره
قوله لان كلاً من الحرم
الخ هذا ليس دافعا للاشكال
الفتنم

رفقا الخ فهو من جهلنا خرج بالغالب وقال الشوري وهذا جواب من جفف من الأصل قوله ولا زال
الارتفاع فأجاب بقوله وتقدم الخ (قوله زال الارتفاع) أي وأما أنه في وقت دون وقت كأن شرطاً كونه عند ثالث يوم
عزيرى (قوله ولما شرط وضعه) أي دائماً وفي وقت دون وقت كأن شرطاً كونه عند ثالث يوم
وعند المرهن يوم أو عند الرهان يوماً برماوى وهذا انه على الترجمة لان الشرط في المقدل بسد الزم
(قوله عند ثالث) أي ولو فاعداً قبل الثالث ولو شرط أن يكون بسد الزم بقبض المرهن ووضعاً
عند الرهان سم دبر (قوله يتولى القبض) أي لذلك ولا فيس يلزم أن يتولى القبض بل يجوز
أن يتولى المرهن ويتولى الثالث الحفظ كما هو ظاهر قوله وله شرط وضعه عند ثالث تأمل وعبرة
من قوله يتولى القبض أيضاً فلا يحتاج في توليته للحفظ الى أن يرضيه المرهن بل أن الرهان ثم بدفه
لثالث بل كاستقل بالحفظ يستقل بالقبض (قوله والوصية) أي الأوصاء أو في باب الوصية لان
الأوصاء فصل عنها (قوله فيجعلنا في حوزهما) مقتضاه أنه لا يقسم لكن سيأتي في الوصية أن
الكثر من فإذا اختلفا في الحفظ لم يكونا شافعين بأنه يقسم وهو الأصح شرح الروضه أقول يمكن
التركي بأن تصرف الرمي أتم فان التصرف هنا مقصور على الحفظ شوري (قوله فان انفرد أحدهما
يحفظه ضمن الفرد) وكذا صاحبنا إن استكنه فله ان لا يردع والدفع واجب عليه تأمل شوري
(قوله ضمن نفسه) يعني أن يكون للراعي ان الاستقرار بأن يكون أخطر بقاى ضمان ذلك النصف
لأنه تمكن من حفظه ومنعه الآخر من أخذه وترك له ودع عليه الحفظ مع تمكنه وقاؤه في ضمان
الطيارى ثم عرضت على مر فتوقف عرض (قوله ضمنا معا النصف) أي ضمن كل منهما جميع
النصف النصف الذي سلم للآخر لان أحدهما متعدياً للسلام والآخر بالتدلي وأما نصفه الذي تحت
يده فلا ضمان له إلا ما عين النسبة له بالقرار في النصف للضامن على الذي تلفت تحت يده فاذا غرم لم يرجع
وإذا غرم صاحبه رجع عليه فالراد يكونهما يضمنان معا النصف أيهما يطالبان به لان كل واحد
يضمن ربه سم بإيضاح (قوله فيجوز) وجبت لأبليس لهما أن يقسما حل (قوله أولى من تعبيرة
بمدل) بتدبيره أن عبارة الأصل أولى من عبارته لان في مفهومها تفصيلاً وهو أنه ان كان ينصرف
عن نفسه لا يشرط العدالة والا فلا يشرط وعبارته شاملة لتعدياً لمدل الثالث يشمل التاسق بقطع
الظن عن قوله لكن محله أن يقتضى المفهوم أنه لا فرق بين أن ينصرف عن نفسه أولاً أم عن
(قوله لكن محله) أي عمل متعدياً والتاسق في الرهان والمرهن اللذين ينصرفان لا تضهما بان
يكون كل من شرط ليس نائباً عن غيره أحدان قوله بسد فلا بد من عدالة من يوضع المروون عنده
(قوله كولي الخ) هذه الأمثلة معاملة المكاتب محتمز قوله ينصرف لنفسه فان الولي وما بعده لا
ينصرفون لأنفسهم وقوله ومكاتب محتمز قوله التصرف التام وقوله حيث يجوز لم ذلك أي الرهن أي
إذا كان لضرورة أو غبطة ظاهرة فالولي لا يجوز له الرهن من مال موليه الا للضرورة أو غبطة ظاهرة
وكذا يقال لبايعة مدعيها (قوله وان تغير حاله) لو اختلفا في تفسير حاله صدق الثاني بلايين قال
الاذمري ويثبت أن يحلف على نفي العلم حل (قوله بموته) ثم تم تسليم أدلومات المرهن وورثته
مدول كان الرهان تغلبه من أيدهم كالمصرح بذلك وعبرة العباب كاروش وغيره ولو كانت اليد
لرهن فتغير حاله أدلومات ظاهره طلب النفل سم (قوله أو فقته) ظاهر كلامهم أن المدل لا
ينزل عن الحفظ بالنقل قال ابن الرفعة وهو صحيح الا أن يكون الحاكم هو الذي وضعه عنده

أنت كتبت له بل قال البرسي انه اذا نص على أن لكل الاثني ان اتفاقاً كونه عند أحدهما فذلك وان تنازعا وهو ما ينقسم قسم بينهما

وان لم ينقسم صفنا هذا فتوجه آخرى اه سم ملخصاً

لأنه تأييد فيه زل بالانقاس مسم **(قوله وتشا فيه)** أى فى النقل بأن قال أحدهما ينقل وقال الآخر لا ينقل وقيل التعبير راجع للآخر أى الذى يوضع عنده ولو تشا عند من تشراه ينقل أى لا ينقل بهما بل يبق فى يده ولو فاسداً وفيه تصريح بأن الثالث لا ينزل عن الحفظ بالانقاس أى الحاصل عند الوضع وهو واضح أن كانا بينهما ولم يكن أحدهما رهن عن غيره حل **(قوله وتعييرى بما ذكرناهم)** لشموله للرهنين أى لما إذا كان المرهون تحت يد المرتهن فإن وارثه يقوم مقامه إذا مات وبنته والوارث والراهن ويضاهيه عند آخر باقائهما ووجه الأولوية أن عبارة الأصل تقتضى أنه لا يجوز أن يجعلا بجملة حيث يتفقان إلا أن مات أو تفرج به بالانقاس وليس كذلك بل مثله الجزع عن الحفظ أو حدوث عدواة بينهما وبين أحدهما شبيهاً وأيضاً يقتضى كلام الأصل أنه لا يجوز قسده من يده إلا أن تفرج م أنه يجوز قله بانفاقها وإن لم يتغير وقول الأصل وإن تشا مقابل لقوله حيث يتفقان فيقتضى أنه خاص بموت المصدق وفسقه مع أن وضع الحاكم الرهن عنده من يراه حيث تشمل حلول العدواة والجزع عن حفظه **(قوله وإن تشا)** أى والحال هذه حل **(قوله ويبيعه الراهن)** خلا قاله الراهن كإقراره من يرضاه وقوله الحاجة خلا قاله الحاجة مع أنه أخسر وقوله أى عنده إشارة إلى أن اللام بمعنى عت **(قوله بأن من يرضاه)** ولا ينزع من يده ولو حل الدين فقال الراهن رده لا يعلم يجب بل يباع فى يده ثم يعطى فأنهى الدين بفسخه للشرى رضاء الراهن أن كان له حق الحبس أو الرهن رضاء المتهنى أى ما لم يكن له حق الحبس وإن لم يحتج لرضاه ولا يسلم المشتري الثمن لاحدهما إلا بأن الآخرة تأنزاعاً فلا حرج شرع مر وقوله ما لم يكن له أى الراهن وهذا قيد فى قوله رضاء المشتري وقوله ولا إلا أى أن كان له حق الحبس لم يحتج إلى رضاء أى المشتري بأن بقى عليه بعض الثمن **(قوله بأن من يرضاه)** فإن تجز عن استئذنه واستأذن الحاكم صح يحل حل لكن لا يتصرف فى ثمنه لتعلق حق الغير بموافقة البيع استراحتهم من النفقة عليه مثلاً حل **(قوله الحاجة)** اعتاقيدها بكونه لثمنه لتفصيل الآخرة فلا رهن يبيع بالاذن مطلقاً كما مر فى قوله بأنه من يرضاه من يرضاه **(قوله أى عنده)** أشار به إلى أن اللام بمعنى الوقت لا لتفصيل لصديقها بسبق الحاجة ومقارنتها بأخرها عرض وعرفه ولم يقل الحاجة لئنه على أن اللام للعهد فاندفع الاعتراض بأن الأولى حذف أل **(قوله بأن حل الدين)** أى أو أشرف الرهن على الفساد كإظهاره شوى وبعبارة حل قوله بأن حل الدين ولم يوف أى من غيره ومنه يعلم أنه لا يجب على الراهن أن يوفى من غير المرهون وإن لم يوف عليه تأخير كمن يوفى به ليس من الاتفاق أن يستمر الراهن محجوراً عليه فى البيع المرهون مع مطالبته بوفاء الدين من ماله توترة الحجر اه وطريق الرهنين فى طلب التوفيق من غير المرهون أن يفسخ الرهن ولو أوفى من جهته ومطالب الراهن بالتوفيق اه عمرة عرض والراهن طلب بيع المرهون وأوفى بدينه فلا يعين طلب البيع وهو من طلب أحد الأمرين أن الراهن أن يختار البيع والتوفيق من بين المرهون وأن يفسخ على التوفيق من غيره ولا نظر لهذا التأخير وإن كان حق المرتهن واجباً فوراً إلا أنه تعلقه بعين الرهن وضاهه بالتأخير منوط ببقاء البيع اه شرح مر **(قوله قال الحاكم)** خلا قال ما كان كفى وقوله كذا فى باب البيع شوى فإن أجيب عنه بأن أل للعهد العلوى فيقهر منه ما حل بالسود عليه فكيفه قبله **(قوله بحبس وغيره)** متعلق بالآدم والياء سبباً أى بسبب حبس **(قوله فإن أصر أحدهما)** هذا فرع عنه أصرل الراهن فإن أصر المرتهن فلا مانع من اذن الحاكم للراهن فى البيع وصرح به غير واحد شوى والأمر للرب ليس قيداً بل كفى مجرد الامتناع كما قاله حل **(قوله على الإبراء)** أى أقام المرتهن حجة على الدين الحال فى غيبة الراهن ولو لم يجد فى غيبة الراهن بينة أو لم يكن ثم حاكم فى البيع

(وتشا) فيه **(وضعه)** ما كنه عند عدل يراه قطعاً **(فزع وتعييرى بما ذكرناهم)** أى ما ذكرناهم من قولهم لو مات العدل أو فسخ جملاء حيث يتفقان وإن تشا وضع الحاكم عند عدل **(ويبيعه الراهن)** ولو بانيه **(بأن من يرضاه)** ولو بانيه **(للحاجة)** أى عند الحاجة بأن حل الدين ولم يوفى بتمامه حتى لا يذن للرهن لأن له فيه حقا **(ويقدم)** أى للرهن **(تجته على سائر القراء)** لأن حقه متعلق به وبالدنة وحقه متعلق بالذمة فقط **(فإن أى الرهنين)** **(الاذن)** قال له الحاكم **(أذن)** فى بيعه **(أو أبى)** دفا لضرر الراهن **(أو أنى)** **(الراهن)** يبيع لأمر الحاكم **(به)** أى يبيعه **(أو يوفاه)** بحبس وغيره **(فإن أصر)** أحدهما على الإبراء

(ولزمه بيعه) في الدين (بأن)

راهن وحضرته بخلافه

فغيبته لانه يبيعه فرض

نفسه فيهم في الاستجبال

وترك النظر في الغيبة دون

الحضور نعم ان كان الدين

مؤجلا أو قال بعد كذا ص

البيع لاتنفا التهمة (ولكن

بيعه عند الحفل ان شرطاه

وان لم يراجع الراهن) في البيع

لان الاصل دوام الاذن أما

المرتهن فقال العراقيون

يشترط ما اجتمع قطعا فما

أهمل أو أربأ وقال الامام لا

خلاف أنه لا يراجع لان

غرته توفيق الحق والمقتصد

الاوّل لان اذنه في البيع

قبل القبض لا يصح بخلاف

الراهن وينزل الثالث

بزل الراهن لان المرتهن لانه

وكيله في البيع واذن المرتهن

شرط في محته ويكون بيع

الثالث (بأن مثله حالا

من قبله) كالوكيل فان

أخل بشئ منها لم يصح البيع

لكن لا يضر النقص عن

ممن الحفل بما يتباين به

الناس لانهم يتساعون

(قوله) أي لان الراهن لم

يلزم هذا خاص بكون

الاذن قبل القبض وأما لو

أذن بعد القبض فلهذا ان

في غير وقت الحبسة لكن

هذا التعليل غير ظاهر لقولنا

وله باذن مرتهن مامنته

منه ومن جعلته البيع قبل

الحفل فالاولى تعليل حل

بنفسه كالظاهر فيخرج من حقه **قول** (باعه الحاكم) أي فباعه بعد قبض الدين والراهن
كالمتبع بلا رهن من البيع لهينه شورى وقال العلامة حج قاس ما يأتي في الفل أن الحاكم
لا يتولى البيع حتى يثبت عنده كونه ملكا للراهن إلا أن يقال البدعي للمرتهن فيسكني إقراره بأنه
ملك للراهن **قول** وأما السبكي بأن للاحكام بيع ما يرى بيعة من المرهون وغيره عند غيبة الراهن
إلى مسافة العدوى أو امتناعه لانه ولا يعل على الغالب فيفعل ما يراه مصلحة فان كان له تقصير في حبس
الدين وطلبه للمرتهن وفامنه شرح **مر** **قوله** (وقضى الدين من غنمه) قال **مر** وللاحكام حينئذ يبيع
غير الراهن من أمواله بالصلح بين الشورى **قوله** من غنمه ليس بقيد **قوله** (بأن راهن) عليه اذا قل
للمرتهن يبيع أو أطلق فان قال بعهلك لم يصح التهمة حج **قوله** (وحضرته) ظاهره ولو تعدد الراهن
ولا يكتفي حضور بعضهم وهو ظاهر شورى **قوله** (وترك النظر) عطف لازم **قوله** (نعم ان كان
الدين مؤجلا) أي وأذنه في البيع حالا **قوله** (مع البيع) وكذا لو كان نكح المرهون لا يبيعه بالدين
والاستئذان من غيره مختص بغيره أو يتعسر بفلس أو غير ذلك لا يبيعه على أوفى الأمان أي تمتنع
التهمة أو يتقنى كاعتبه الزكسكي حل **مر** **قوله** (ان شرطاه) أي شرطاه بيعه عند الحفل حل والمراد
شرطاه في عقد الراهن كافي شرح **مر** **قوله** (وان لم يراجع الراهن) هلا نكره كالتى قبله شورى
قوله (لان الاصل دوام الاذن) أي الذى تضمنه الشرط حل **قوله** (قطعا) وقوله بعد خلاف الخ
بينهما منافاة ولعل كلاهما في الخلاف مبالغة لعدم اعتداده به لظهور دليله عنده وضعف دليل مقابله
حج **قوله** (لان اذنه) عليه مخوف أي ولا يكتفي باذن المرتهن السابق لان الخ والمراد الاذن الذى
تضمنه الشرط الخ ومقتضاه أنه لو كان ذلك بعد القبض يندبه وليس كذلك وحسب كان لا يصح لا يأتى
خلاف الامام وقرر شيخنا زى لانه لا بد من مراجعة المرتهن وان أذن اذا تغيّر الذى تضمنه
الشرط بعد قبض الثالث أخذا من التعليل بالامهال أو الإبراء حل فقول الشارح قبل القبض ليس
بقيد **قوله** (لان اذنه) أي اذن المرتهن قبل القبض لا يصح أي وشرطهما أن يبيعه الثالث وان كان
مستغنا للاذن من جهة المرتهن أيضا لأنه قبل القبض أي قبض الثالث وقوله لا يصح أي لان الراهن
لم يلزم حينئذ **قوله** (وينزل الثالث) أي من البيع وقوله لانهاى الثالث وكيله أي الراهن الخ **قوله**
للا مرتهن) لكن يبطل بيزله اذنه شورى **قوله** (واذن المرتهن شرط الخ) ويبطل اذن المرتهن فلا
يضمن تجديده الاذن منه هل وللراهن انظره حل وبعبارة **مر** **قوله** شرط في محته لكن يبطل
اذنه بيزله وموته ان جدد لم يشترط تجديده توكيل الراهن له لان لم ينزل وان جدد الراهن اذا بعد
عزله لم يشترط اذن المرتهن لانزال العبد بزل الراهن **قوله** (ويكون بيع الثالث) قيده ولم
يقله يكون بيع الجميع لاشمال الراهن والمرتهن كاقبل **مر** لكونه في كلام الاصحاب والا فله الراهن
والمرتهن كما يأتي في كلامه ع ش وانما قدر العامل مع أنه يصح تلفقه بلفظ بيع في قوله والثالث بيعه
لان اتباه بالامور يوم أنه يجوز بيع الثالث بأقل من ثمن مثله فقدر العامل ففعل هذا التوهم لانه يفيد
لزوم بيع ثمن الكل **قوله** (بأن مثله) ان لم يرد اغب أخذنا ما بيحه **قوله** (من قد قبله) أي البيع
قوله (كالوكيل) ومنه يؤخذ عدم محتمل الخيار لغير توكيله ولا يبيعه المبيع قبل قبض الخ
والاشن حل قال قبل وان لم يكن من جنس الدين ويبيعه الحاكم يحسنه **قوله** (فان أخل بشئ
منها) أي من هذه الامور الثلاثة لم يصح البيع وظاهره وان كان تقديرا للبدائع **مر** **قوله** (لكن
لا يضر النقص الخ) مالم يكن ثمن يدفع عن الكل والا فلا يبيع الاثمة حل **قوله** (لانهم يتساعون

فيكون معنى الثالث الراهن
والمرتهن كما يحبه الاسوى
ولو رأى المالك يبيع بعض
الدين من غير نقد البدل
(قوله زاد في الغنم رابع)
قبل لزومه أى البيع
واستقرت الزيادة **(عليه)**
بالتأيد وإن لم ينسخ البيع
الأول يكون الثاني فصحا
له **(والاى وان لم يبعه بعد**
فمكته من يبعه **انفسخ)**
وهذا من زائد ويرجع
الراغب عن الزيادة بعد
الحكم من يبعه فليست
جديد وقول فليبعه أولى
من قوله فليفسخ وليبعه
لانه قد يفسخ

(قوله تفسير لازم) وعلى
تأسيام أمعنا لا يرد أقدم
لانه يصير للمنفى ولا يفسر
النقص بما يتضاعف بالنقص
به وهذا لا يقدور فيه لانه
تعليل لعدم ضرر النص
اه شيخنا

(قوله بالطريق الأولى)
قد تنازع في الأدوية
(قوله) وكانت مما لا يتنازع
الحل على هذا يكون حكم
التنازع بين قبل البيع ومعدلا
لما بعده كما قدمه حل

(قوله خيار البيع) مقتضى
تعليل أن ينسخ أيضا بعض
زمن مكته فيه البيع وهو
مستقر **(قوله فلا بد من**
أذن جديد) أى من الراهن
ولعل مثله المرتهن **(قوله)**
رحمه الله ولورجع الراغب
عن الزيادة وكذا عن
الشرار رأسا

فيه **(الح)** فيه تعليل الذى ينفسه لان التنازع انفساخ واجب بان لا نسلم أن معناه انفساخ وانما معناه
ينقض بالعين به كثيرا وتفسيره بما تقدم تفسيره باللازم سم بالمنى وبعبارة غش على هر بما يتنازع
بالناس أى يتناولونه كثيرا وذلك انما يكون فى البيع **(قوله)** وفى معنى الثالث الراهن أى ولا
يجوز له البيع بدون ثمن للثلث اذ ان كان الثمن الذى يبيع به فى البيع فصحا وإن كان ما يبيع به دون قيمته
بكثير لانه منه ولا ضرر على المرتهن فيه وانظر لم لم يدخل الراهن والمرتهن فى المثل مع إمكان شمولهما
بأن يكون قوله بغير ثمن مثله راجعا لبيع الراهن والمرتهن أيضا بأن يقول ويبيع بغير ثمن لبيع بغير ثمن لانه لا
الثالث هو الموجود فى كلام المصاحب ولأنه محل التوهم أى توهم يرميه بأى شئ كان يحلف على بيع الراهن اذ
نقص عن الدين فان لم ينقص عنه كالأول كان المرهون يساوى ماله والدين عشرة فباعه باذن المرتهن
بعشرة صح الا ضرر على المرتهن فيه اه حل وسلمان **(قوله ولورأى المالك)** أول الراهن الذى هو
المالك وهذا تقدير لقوله من نقد البلد **(قوله)** من غير نقد البلد جار مجتمد وهلا كان الراهن ذلك سم
أقول القياس أن ذلك بالطريق الأولى نعم لو أراد يبعه بغير جنس الدين وتحصيل الدين متفقين
استناعه الا باذن المرتهن لانه رجمادى ذلك إلى تأخير التوفيق فيضطر المرتهن غش **(قوله)** فان زاد
فى الغنم أى الزيادة محرمه لانه من الشراء على الشراء كاسم ولا يحرم البيعة له من الوكيل لانه
يتصرف عن غيره بالصلحة كفى قبل وعش وبعبارة حل وظاهر كلامهم هنا جواز الزيادة عليه
فلا ينافيه ما صرح من حرمة الشراء على شراء الغير لما كان محل ذلك على التصرف لنفسه لكن ظاهر
كلام سم أنه لا فرق وهو الذى يتبعه وعليه فأنما تأطروا بها تلك الاحكام من حرمتها يعاينها الغير
انتهى بحرفه **(قوله رابع)** أى موقوف بوصف ماله من الشبهة ان سأل منها المبيع فظاهر بل لو كان
المبيع أقل شبة من ماله احتمل أنه لا يلتزم بزيادة أيضا شورى **(قوله)** واستقرت الزيادة) وكانت
على التنازع بينهما وقوله قبل لزومه بأن كان زمن خيار المجلس والشرط للبايع أو لمحل ولعل المراد
باستقرار الزيادة عدم رجوع الطالب بها على الشورى وظاهر أن هذا التفسير لا يصح لان
الشارح جعل استقرار الزيادة شرطاً فى قوله فليبعه ولا انفسخ ومقتضاهما لو لم ينفسخ بالرجوع
الراغب بها عن المثل ينسخ وقد صرح الشارح بخلافه فى قوله ولورجع الراغب الح وبعبارة غش
على هر واستقرت الزيادة بأن يزم الراغب فيها بها وهو أظهر **(قوله)** فليبعه بالزائد أى
للاغب أو لنفسه حل **(قوله)** ولا انفسخ لان زمن الخيار كونه المقدد وهو يتنوع عليه أن
يبيع بغير المثل وهناك رابع بزيادة ولو لم يعلم أى الثالث بالزيادة حتى لم يبيع وهو مستقر
قال السبكي الأثر بعندى تبين الفسخ لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر لكن لم
أر من صرح به ولوارتفعت الاسواق فى زمن الخيار فينبى أن يجب عليه الفسخ كما طلب بزيادة
بل أولى ولم يكروه ولا فرق فى ذلك بين عدل الرهن وغيره من الوكلاء والوصايا وكعوم
من يتصرف لغيرهم شرح هر وحل وقال لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر **(قوله)** به
الحكم من يبعه أى الراغب **(قوله)** اشترا بغير جديد) لانفساخ الأول أى من غير انتقال
اذن جديد ان كان الخيار لمسا أو لبايع لم يعد انتقال المالك شرح لاروش شورى والا فلا بد من اذن
جديد وفى قول على الجسلا ولا يحتاج فى بيعه اذن الراهن لعدم خروج المبيع عن ملكه لا
يتناقض ما فى خيار البيع من أن المبيع اذا رد يجب لم يبعه الوكيل الا باذن جديد لانه خارج عن
الموكل **(قوله)** لا يفسخ فخرج الح بخلاف ما اذا استقل بالبيع من ابتد

الاسم **(قوله فيرجع الراغب)** أي عن الزيادة قبل التحكّن من البيع له لأنه بعد التحكّن ينفسح البيع **(قوله)** فإن زيد بعد الزموم أو كان الخيارات المشتري فقط كذا قاله حل والظاهر أنه لاجابة لهذا إذا جعلنا الزموم في كلام المتن الزموم من جهة البائع الذي هو الثالث سواء لم من جهة المشتري أو لا والحق فهم أن المراد الزموم من الطرفين واحتاج إلى زيادة هذه الصورة **(قوله)** فلا تارة زيادة) لكن يسن للبايع أن يستقبل أي يطلب هذا القائل من المشتري ليعبى للراغب بالزيادة شرح م ردق **(قوله)** والحق عنه) أي الثالث منه من أمره المدين بدنه ليعلمه للبايع فقال للبايع إن تركه عندك وهو من ضمانك فقلت عند الرسول فهو من ضمان المرسل شرح م رد والظاهر أن تترك الراهن وكذا المرهون وكذا قوله المشتري والراهن بعده وقوله والقرار ما لم يني تنكيره تارة وتعرفة أخرى مع رعاية الاختصار تأمل لا يقال عرف الحق فراهم الآية داء بالكرة لا نقول إذا وصفت ساغ الابتداء بها كقولهم تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك شو برى **(قوله)** صدق أي المرهون لأن الأصل عدم التسليم وقوله فإن ادعى الثالث قلته صدق بيمينه المراد أنه يصدق بيمينه على قصيل الوديعه **(قوله)** ورجع الراهن على الثالث) ويحتج بقوله هذا الثالث أن يرجع أن كان صادقا في نفس الأمر على المرهون فإذا ظهر بشئ من ماله أخذه كالظاهر ببقعه لأنه تسبب في غرمه أو على الراهن لأنه الذي غرمه أو يفرق بين أن يصدق في الدعوى إلى المرهون فيرجع عليه أو يصدق فيرجع على المرهون ولعل هذا أوجه فليحذر شوري **(قوله)** وإن كان أدنله في التسليم أي تضمنه بعدم الاشتداد مع عدم عود ثمره على الراهن ثم إن قال وإن لم يشهد فلا يرجع له عليه كإقراره شيئا خاف وبعبارة حل قوله أدنله في التسليم أو صدقه في التسليم أو لم يأمره بالاشهاد فتضمنه بترك الاشهاد فإن قاله أشهدت وغابت الشهود أو ماتوا أو صدقه الراهن أو قاله لا تشهد وأدى بضميره بترك الاشهاد فإن قاله في الأولين وأدنه له في الثالثة وتضمنه في الرابعة **(قوله)** فإن تلف الثمن في يده أي بلا تقييد أخذ بما بعده **(قوله)** ورجع المشتري عليه) لأنه وكيل الراهن أو على الراهن لأنه أقام الثالث مقامه والافهم لم يقع منه عقد ولا يده على الثمن حل وسم لأن قرار الضمان عليه **(قوله)** أو على الراهن وجه ذلك أنه بالتوكيل لجأ المشتري شرعا إلى نائب الثمن للعدل في ما يملكه من ماله في الإعتاق باله مشككة لأنه لا يده ولا عقد ولا يضمن بالتغريزي قال الشوري لو كان الراهن معارضا لرجع على المبرأ أيضا وعليه أي الثالث فقط حرر وبعبارة حل ولو خرج الراهن للمساومة متحفظا لطلب الراهن والعدل والمعير والقرار عليه لأنه غائب **(قوله)** فإن كان أدنله في البيع الحاكم الخ) هذا التقييد لقول المتن رجع عليه أو على الراهن أي على هذا إذا كان الثالث وكيله عن الراهن فإن كان مأذون الحاكم فيرجع المشتري في مال الراهن ولا يطلب الثالث **(قوله)** وهو) أي الحاكم لا يضمن فكذلك نائبه **(قوله)** ولو تلف الثمن في يده أي قبل تسليمه للمرهون والأدب أن تسلم المرهون ثم أعاده الثالث صراط يقي الضمان فيرجع المشتري عليه أيضا شوري ومرد **(قوله)** قصر الضمان عليه) أي الثالث م كون الراهن طريقا في الضمان أيضا ع ش على م رد والذي فرره شيئا التغريزي أن المراد يكون قصر الضمان عليه أنه لا يردد الطلب بين الثالث والراهن أم **(قوله)** وإن اتفق الملاق غيرهم أي أطبقوا أن المشتري يردد الطلب بين الثالث والراهن إذا تلف تحت يده والقرار على الراهن ولم يضا لوابين كون الثالث منه داني التلف ولا كإقراره شيئا خاف ومتفق على هذا أن القول بالصفيف يقول إن قرار الضمان على الراهن مع كون التلف بتغريط الثالث ويمكن حل الخلافهم على ما ذلت بل لا تغريط لأن سبب تضمن الراهن كاعتكاف كونه أقام

فيرجع الراغب فإن زيد بعد الزموم فلا تارة زيادة (والحق عنه من ضمان الراهن) حتى يقبضه المرهون لأنه ملكه والثالث أمينه في تلف في يده يكون من ضمان المالك فإن ادعى الثالث قلته صدق بيمينه أو تسليمه إلى المرهون فأنتكر صدق بيمينه إذا خالف أخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على الثالث وإن كان أدنله في التسليم (فإن تلف الثمن في يده ثم استحق للمرهون رجوع للمشتري عليه أو على الراهن والقرار عليه) فيرجع الثالث الغريم عليه فإن كان الأدنله في البيع الحاكم لنحو غيبة الراهن أو موته رجع للمشتري في مال الراهن ولا يكون الثالث طريقا في الضمان لأنه نائب الحاكم وهو لا يضمن ولو تلف الثمن في يده بتغريط فتفتى تصوبر الأمام قصر الضمان عليه قال السبكي وهو الأقرب وإن اقتضى إطلاق غيره خلاه وفي معنى الثالث

فبازكر المهرين (وعليه) وأجرة سقى أشجار وجداد نمار وتجنيتها ورد آبق وكان حفظ فيجر عليها لحن المهرين (ولايمنع) الزمان (من مصلحت) أى المروهون (كنفسد) وحجم) ومعالجة بأدوية عند الحاكم أيا حفظ للملك ولا يجر عليها (وهو) أمانة بيد المهرين) خبر الزمان من راحته أى من ضلته رواد ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين فلا يسقط بتلفه شيء من دينه كموثبات الكفيل بجامع التوفيق ولا يضمنه للمهرين إلا إذا اتفق فيه أو منع من رده بعد البراءة من الدين

درس

(وأصل هذا كعقد مسد)

(قوله ولا يحن الله الخ) لانه من جهة حق الله تعالى له قطع الأشجار وعدم الدار بلا عرض وإن سرق من حيث ذلك

(قوله أن غلبت السلامة) سواء كان يندمل قبل الحلول أولا وانظر الفرق بينها وبين ما قبلها تأمل وبعبارة حجج في السلامة كنهه إلا أنه ذكر في المتن أن مثل الإهمال قبل الحلول عدم تقص القيمة بدوا الظاهر أنه يترك في

السلعة قال الغالب عدم التقص بقطعها فهم اسوا

الثالث مقام جعل يده كيد فاذ افرط ففد استقل بالعدوان فليستقل بالضيان حل (قوله فبازكر) أى في التفصيل المتقدم من قوله والحق عنده من ضمان الزمان إلى هنا مقصده أن الزمان إذا باع بآن الزمان لا يملك منه قبضه وإن كان من جفس دينه ويوجه بأن فيه اعتماد القابض والمقبض تأمل وسور (قوله أى الزمان المالك) وأما في المستعبر فعلى مالك المروهون وهو المبيع حل وشورى (قوله) وعليه مؤنة مروهون) أى التي بها بقاؤه فخرج نحو أجرة طبيب وثمن دواء وهى واجبة ولو لمعمر مروهون نحو مؤنة سمن فلا يجر عليها ولو تمتد المؤنة من الزمان لقبته أو أعادها ماله الحاكم من ماله أن رأى له مالا لا يفتقرض عليه أو يبيع جزأه ولو ماله المهرين رجع إن كان بآن الحاكم أو أبشهاد عند فقدده والأفلا قل على الجلال (قوله كنفقة رقيق) وما يلزم كالؤن إعادة ما يهدم من المروهون وأعمال يجر نظير ذلك في الدار المؤجرة لأن تخيير المستأجر بغير ضرره بذلك والمهرين لا يجر ضرره إلا إعادة المروهون على ما كان عليه هذا ما يستجبه في الفرق كالإعني قلة في الإيعاب وشورى (قوله) فيجر عليها لحن المهرين) أى لامن حيث الملك لأن ترك سقى زرعهم وهجره أدرك ولا يحن الله تعالى لانحصاء بذوى الروح وأعمال يلزم للمؤجر عمارة الدار لأن ضرر المستأجر يتدفع بشيئ الخيارة زى (قوله ولا يحن الزمان من مصلحت) لامن حيث الملك ولامن حيث حق الله تعالى لانحصاء بذوى الروح وله ختان الرقيق وإن كان كبيرا أن لم يخف منه وكان يندمل قبل الحلول لأن الغالب فيه السلامة وله قطع سلمة أن غلبت السلامة والأفلا حل وقول قال العلامة الشورى ولم يقبل الحاكم كفاه ولعله حذفه من دلالة ما ساقه كإرشاديه قوله حفظ للملك ويبقى النضر في المهرين الزمان هل يملك بنفسه لانه من المصالح ورثته أو لأبى ذلك من مراجعة الحاكم أو للمالك ولعل هذا هو لب فليراجع (قوله كنفسد وحجم) وكذا ختن ولو لكبير مع غلبة السلامة وقطع سلمة كذلك قل (قوله عند الحاجة إليها) فلم يكن حاجة منع من القصد دون الحاجة قال المالورى والرويانى خبر روى قطع العروق مسقمة والحاجة خبره شرح م ر (قوله ولا يجر عليها) أى لحن المهرين فلا يثنى وجوبها على السيد لحن الرقيق كائى النفقات شو برى (قوله وهو أمانة بيد المهرين) ولستى باللقيني من هذه القاعدة فيما لا يحتمل ثمان مسائل ما لو تحوّل المصوب رهننا أو تحوّل المروهون نجب أو تحوّل المروهون عارية أو تحوّل المستأجر رهننا أو رهن القبوض ببيع فاسأؤره من قبوض نسوم أو رهن ما يبدد بإقالة أو نسخ قبل قبضه أو عالم على شئ ثم رهنه قبل قبضه عن خاله شرح م ر (قوله) أى من ضلته) أى لامن ضمان المهرين فالدالة على الدعوى مفهوم الحديث خلافا للمالك إلى جنة فاهم ما جلا من ضمان المهرين وأنه يسقط بتلفه قدره من الدين عن الزمان ولو زاد للمطالبة بقرينة كائى قل ودخل سقوط قدره من الدين عند الإمام مالك إذا كان بالإعني كالصواب ولم يتم قبضة على التلف (قوله فلا يسقط بتلفه شئ من دينه) أى سواء تلف بقرينة أو يبدونه وإن كان عند التقربا ضمن قيمته ومع ضلته لم يدينه باقى وقوله بجامع التوفيق الظاهر أن القني بجامع فوات التوفيق بين مع بقاء الدين بجماله وعند أى حنيفة يسقط أقل الامرين من قيمته والدين وعند مالك كذلك أن تلف بسبب سخي والأفلا كائى قل (قوله أو امتنع من رده) أى يعدل عليه كما فهم من الاستئذان قبل طلب ما ماله المراد برده تخليته قل وبعبارة م ر أو منع من رده بعد سقوط الدين والظاهر أن ما يسد سقوطه وقيل المطالبة فهو باقى على أمانيته (قوله وأصل ما فاعل قد غلب) المراد بالإصل العكس وبالظاهر قال خط ولوقيل في هذه القاعدة كل عين لا تسمى فيها وكانت مضمونة بصفه

صحیح كانت مضمونة بفاسد العقد ولا فلا رد شيء من هذه المكتوبات التي ذكرها الشارع
 به. **(قوله من رشيد)** بأن كان كل من العاقدین رشيداً أي غير مجبور عليه فيقبل السفيه
 للهمل والمراد مدر من رشيد من رشيد فلو صدر مع سفيه فلا يضمن السفيه مطلقاً كما يأتي في قوله
 ولا يضمن أي السفيه قبضه من رشيد وتضولو بالافه في غير أمانة ومنه المعنى أي لا يضمن ما قبضه
 ولو بالافه كما صرح به في شرط العاقد في أول البيع وقوله في ضمان أي في مطلق الضمان وإن كان
 البيع في البيع الصحيح يضمن يائمن وفي البيع الفاسد يضمن بأقصى القیم في المتقوم وبالنقص في الخلل
 فالمراد من هذه القاعدة التوبة في أصل الضمان لا في النقصان فلا يرد أن الولي لو استأجر لوليه فاسداً
 تكون الاسوة عليه وفي الصحيح على موليه ولا في العقد فلا يرد كون صحيح البيع مضموناً باليمن
 وفاسد بليل والقرض يثل للثقة المورى وفاسد ما قبضه ونحو القرض والاجارة والمساقة بالسمى
 وفاسد بأجرة التل اه حج **(قوله)** لأنه إن اقتضى صحبه الخ المقام للفرج كما لا يخفى **(قوله)** ففاسد
 أولي لأن الصحيح قد أخذ فيه الشارع والمالك والفاسد لم يأخذ فيه الشارع بل فيه التجري عليه
 شيخنا ح **(قوله)** ففاسد كذلك أي يقتضي عدم الضمان لأنه أولي لأن تمليله بقوله لأن واضح
 الخ لا يفيده إلا ذلك وبعبارة أخرى على هر وقوله ففاسد كذلك قال سم ولم يقل أولي لأن الفاسد
 ليس أولي بعدم الضمان بل بالضمان انتهى ووجه ذلك أن عدم الضمان تخفيف وليس الفاسد أولي به
 بل ح أن يكون أولي الضمان لا أخيه على وضع اليد على مال الغير بلا حق فكان أشبه بالنصب اه
 فيكون قياس الفاسد على الصحيح في عدم الضمان قياساً أدون **(قوله)** لأن واضح اليد جواب
 مما يغال الصحيح لا يضمن لأنه أخذ فيه كل من الشارع والمالك وأما الفاسد فلم يأخذ فيه الشارع
 فكان ناسبه الضمان ليس الشارع ع فأجاب بأن واضح اليلما كان بأذن المالك لم يترتب عليه الضمان
 وقوله لم يلزم بالعقد ضماناً لكون صحبه غير مضمّن وقوله ولم يلزم بالتداعي الفاسد **(قوله)** وخرج
 بزائد من رشيد اعترض بعضهم اختيار رشيد بأنه لا حاجة اليه لأن عقد غيره باطل لا اختلاف
 ركنه للفاسد والمالك في الفاسد وأقول هذا الاعتراض ليس بشئ لأن الفاسد والباطل عندنا سواء
 الا فيما لم يمتح وهو أثر من المصلحة والمعارفة والخلف والكتابة بالنسبة لأحكام مخصوصة فالتقييد غاية الصحة
 والاحتياج اليه فليتأمل **(قوله)** ما صدر الخ ما الأول مدبرة والثانية واقعة على عقد
 أي خرج صدر عقد لا يقتضي الخ ومضمونه يقتضي أن قوله من رشيد يندفع الشك الثاني قط وهو
 قوله وعنده لا يميز كونه عتزازاً في الأول بل في الثاني وهو مضمّن لأن البيع الصادر من رشيد إذا كان
 مستمناً يكون الصادر من غيره مضمناً بالأول **(قوله)** لا يقتضي صحبه الضمان كل من والية **(قوله)**
 فاعلم مضمون أي متعلق وهو اقتبوس فيه على القابض الرشيد **(قوله)** تبعاً للأصحاب أي في قوله
 الأصل أن فاسد كل عقد كصحيحه قال بعضهم مراد الأصحاب بالأصل الضابط وحله للصنف على
 الطالب فلا يظهر كون كلام الأصحاب مستقداً له **(قوله)** على أنه قد يخرج عن ذلك أجباب هر وغيره
 عن خروج هذه المسائل بأن المراد الضمان وعنده في المال الذي وقع عليه العقد وأما القرض
 والمساقة فالقرض والقرعة التي في المساقة غير مضمون وكذلك الشركة لا ضمان فيه وضمان المهر
 والمكسب للمهر بين لعرض النصب لأن من حيث الفساد والصحة فله تدخل حتى تخرج اه ح
 أي في كل حكم لا يعابن المتبوعة التي لا تقي فيها كما يؤمن قول الشارع فاقبوض الخ وأما عمل

(من رشيد كصحيحه) في
 ضمان وعنده لأنه إن
 اقتضى صحبه الضمان
 ففاسده أولى أو عدمه
 ففاسده كذلك لأن واضح
 اليد أنه بضمان المالك ولم
 يلزم بالقبض فافاقبوض
 بفاسد بيع أو اعادة
 مضمون وبفاسد رهن
 أوجه غير مضمون وخروج
 بزائد من رشيد ماله
 صدر من غيره لا يقتضي
 صحبه الضمان فانه مضمون
 ونبت بزائد أصل تبعاً
 للأصحاب على أنه قد يخرج
 عن ذلك مسائل

(قوله) لم يرد شيء من هذه
 المكتوبات الخ لأنها خرجت
 ثلاث مسائل بالنسبة للشك
 الأول وهو الضمان وهي
 غير واردة على عبارة خط
 لأن العمل في الأولى
 والثانية ليس عينا وما عقد
 عليه الجزية ليس عينا بل
 هو في التمة وأخرج بالنسبة
 للشك الثاني ثلاثاً وهي
 العمل في الشركة والمهر
 أو المؤجر المنسوب فاعمل
 ليس عينا والمهر أو
 المؤجر وإن كان عينا لأنه
 متعد فيهما كمواعيل

العامل فليس عينه مقبوضة حتى يرد ومن ثم لم يذكر في التنازع لفظ أصل **(قوله في الاول)** أي فما
 يخرج من الاول وهو قوله في ضمان أي اذا كان صحيحه يقتضي ضمان فاسد أولى وقد يقتضي
 صحيحه الضمان وفاسد لا يقتضي كالمسائل التي ذكرها ومنه أيضا ما لو عرض العين للمكاتب على
 المكاتب فاستع من قبضها إلى أن اقتضت المدة ففسدت الاجرة في الاجارة الصحيحة ولو كانت فاسدة
 لم تستر شرح مر **(قوله في وقراض فاسد)** فصحيحه يقتضي ضمان عمل العامل بالرجع للشرط
 وفاسد المذكور يقتضي عدمه **(قوله لا يستحق العامل اجرة)** مع أنه يستحق في الصحيح جزأ
 من الرجع ولو قال ولا يستحق العامل شيئا لكان أوضح فتأمل وقد يقال خلافا قوله ولا يستحق
 العامل الخ من أحدهما استثناء بذكره في الآخر والمراد بقوله ولا يستحق العامل اجرة أي وان جهل
 الفساد على العمدة لانه عمل غير طامع كافى ع ش **(قوله من الثاني)** أي وما يخرج من الثاني وهو
 قوله وعدمه الذي حذفه المصنف اكتفاء بذكره مقابله كافي قوله تعالى سرايل تفك الحمر أي والرد
 اه شوري **(قوله فانه لا يضمن كل الشريكين)** أي لان المسامحة في العمل معقدة بين الشريكة
 فانما صح عقد الشركة لم يقع بينهما تفصيل ولا يبدان مقصرين يتلافوا عند الفساد ما دام المصراع
 أحدهما مقتضى ذلك التشديد عليهما فوجب الاجرة في الفاسدة تغليظا وزجرا عنها ايجاب شوري
(قوله عمل الآخر) أي اجرة عمله **(قوله ويضمنه مع فسادها)** أي فيضمن كل اجرة مثل عمل الآخر
 اتفاقا عليه فلا يخلفا وادعى أحدهما العمل صدق النكر لان الاصل عدم العدل ولو اختلفا في قدر
 الاجرة صدق العامر حيث ادعى قولا لثقا اه ع ش على مر **(قوله فانه لا يضمن)** أي للرهن
 والمستأجر **(قوله وان كان القرار على المدة)** أي اذا كان الآخذ منه مجهول نصيبه والقرار على المدين
 على من تحت يده لا على المدين شوري **(قوله وشرط كونه ميبعا)** أي بان قال رهنك هذا
 بشرط أي أو على أي ان أو ف عند الحلول فهو مبيع منك فالرهن مؤقت بالحلول وتأنيته يلاؤه
 بشرط فيه ماني البيع كامر ومتنناه أنه لو قال رهنك هذا الى حلول العين لم يصح كقوله الثاني لانه
 يقتضي أنه ينفك عند الحلول وان لم يوف للدين فتأمل قال مر ومن فروع هذه القاعدة أي فوه
 وفاسد كل عقد كصحيحه ما ذكره بقوله وشرط كونه ميبعا الخ قوله وهو قبل امانة مفرع على فوه
 وعدمه فمكان التنازع الاثبات بالغاء بأن يقول فهو امانة وقوله بعده مضمون مفرع على قوله
 ضمان على القلب والتمسك المشوش ثم قال ومن ذلك أي من فروع هذه القاعدة ما لو رهنه أرضا وأمانة
 في غرضها بعد شهر فهي قبل الشهر امانة بحكم الرهن وبعده عارية مضمونة بحكم العارية لان القبض
 وقع عن المدين جميعا فزم كونه مستعبرا بعد الشهر **(قوله أي قبل الحل)** وكذا يسهل إلى معنى من
 يمكن فيه قبضه قبل **(قوله بعده مضمون)** أي بأقصى القيم قبل **(قوله بحكم الشراء الفاسد)** م
 بحث الزركشي أنه لو لم يضمن بعد الحلول زمن ما أتى في قبضه القبض وتلف فانه لا يضمن لانه الآن على حكم
 الرهن الفاسد وفيه تأمل لان القبض يقتضي في أدنى زمن غيب اقتضا الرهن من غير ما قبل فيه
 شرح حج ومر قال سول اعتمد شيخنا كلام الزركشي ونظريه ع ش على مر بان القبض الاول
 وقع عنهما **(قوله فان قال رهنك الخ)** غرضه بهذا بيان محذور قوله وشرط كونه المبيع عبارة شرح مر
 وخرج بقوله وشرط الخ ما لو قال رهنك الخ **(قوله قال السبكي لا الرهن الخ)** الاوجه فساد الرهن أي
 لانه مؤقت معنى إذ لم يرض رهنك بشرط أن يكون ميبعا منك عند انقضاء الوفاء شوري **(قوله لانه)**
 بشرط فيه شيئا لك أن تقول كيف يقال بشرط فيه شيئا ومعنى العبارة كإيراد رهنك بشرط أن يكون

الرهن يصدق (في دعوى تلف) لم يذكره كسببه كالمكتري فان ذكره كسببه

بميامك عند انتفاء الوفاء لا يقال صورة المستأجر يتراجع هذا القول عن صيغة الرهن لا نقول ذلك
 بدعي الصحة لإحتياج الالتماس عليه يكون قول السبكي في أظهر لاعتقاده شوري وقوله وسعى
 العيار لعل السبكي عن أن منها ذلك يكون قد عطف جلة مستقاة على صيغة الرهن فلا يتأثر بها كقول
 قال خلقتك وعلقتك ألف سبب فيعرج بما لا يلزمه الألف ثم إن أراد اشتراط ذلك في الرهن اتجه البطلان
 كما في نظيره المذكور انتهى بحرفه قوله لا الرهن ضعيف والمتعدد عدم صحة الرهن أيضا لانه مؤقت
 معنى **(قوله فيه التفصيل الآتي في الوديعة)** عبارة هناك متا وشرا وحلف في تلفها مطلقا أى
 من غير كرمي أو بسبب خفي كسرقة وظاهر كرمي عرفه دون هجومه فان عرف هجومه ولم ينهم فلا
 يفتقر إلى جعل السبب الظاهر مطلقا بنبذة وجوده ثم يحلف انها تلفت به انتهى **(قوله وللراد)** أى
 بقوله انه يصدق بيده **(قوله والالتصدي كالتعاقب)** أى لا يقل أن المراد تصديقه انه لا يضمن بل قلنا
 انه يضمن البطل فلا يصح لأن التصدي كالتعاقب يضمن فيلزم عليه مساواة التصدي لغيره في وثقنهم هذا
 كلام المتن قاعدة وهي أن كل واحد بدسوا كان أينما صدق في دعوى التلف يضمنه وأما دعوى الرد
 فيفضل فيها بين الثامن فلا يصدق إلا بالبين من غير استثناء وبين الأمين فيصدق بيده إلا المتأخر
 والرهن قال عشي وليس من المتأخر إلا المبالغ والمبالغ والخطاب والطحان لأنهم أجروا لاستأجرون
 لما في يدهم في دعوى الرد دعوى الرد بالينة **(قائدة)** قال هر في شرحه يصدق للمنفذ والرهن بالعيب
 على الفور كدب ضامة يجب على ردها مؤنة الرد بخلاف بدل الأمانة اه أى فان مؤنة الرد على المالك
(قوله كالتعاقب يصدق بيده في ذلك) أى في دعوى التلف أى لأجل الانتقال من العين إلى القيمة والآن هو
 يضمن بقاى القيم شيئا **(قوله لانه قومه لفرض نسب)** وقد قالوا كل أمين ادعى الرد على من اتهمه
 صدق بيده لا الرهن والمستأجران كلا منهما يفيض لفرض نفسه حل قال شيئا ع في هذه
 العلة تأتى في دعوى التلف والفرق الواضح بينهما أن التلف غالبا لا يتعلق باختياره فلا يمكن من إقامة البينة
 عليه بخلاف الرد فانه يتعلق باختياره فلا تعذر فيه البينة **(قوله كالتعدي)** هو ليس بأمين بل هو
 عامر فهو قاضى أدنى وقامته المستأجران كلاهما أمين فلو عر بالاستأجر بدل المستعير كان أولى
(قوله ولو وطئ الرهن) أى الفكر الواضح المرهونة الاتى الواضحة من غير إذن الراهن أى المالك
 فدخل المير وخرج المستعير قل **(قوله لانه مهر)** أى مهر ثيب ان كانت ثيبا ومهر بكران كانت
 بكراروش بكارة لأن في الوطء والإرجاء الأرض شوري ومهر ثيب ان كانت ثيبا ومهر بكران كانت
 مهر على شيئا نرى ويجب في بكر مهر بكر وشجرأرض البكرات عدم الإذن لادع وجوده لأن
 مسبب وجوبه الاتفاق وإنما يسقط أثره بالإذن وهذا هو المعتد **(قوله كأن أكرهها)** ولا تدخل
 تحت بدء بذلك فالحصير منقوعة على قولك بصدك فبغير الوطء ما لم تلتفت به فيضمن ولو اختلف
 الواطئ والأتى أكرهه عدم محل تصديق الامتواطئ فيه نظرو بمقتضى الأزل لأن الأصل وجوب
 للرهن رد. أمنا فقير والأقرب الثاني لأن الأصل عدم الإكراه وعدم لزوم المهرضة الواطئ عشي
 على هر **(قوله أو جهلت التحريم)** انظر هل يقيد جهلها التحريم بما يأتي من الرهن في قوله كان
 جهل نحر بمؤذنه فيه الراهن الخ فيقال هنا وأذن لها السيد فيمكن الرهن من وطئها أو قرب
 ههنا بالإسلام أو نأت بيعة عن العلماء اه شيئا وفي الشورى مانصه قوله أو جهلت
 التحريم وظاهر إطلاقه وجوب مهر الجاهلة وتقييد جهل الواطئ بما يأتي أنها تخالف في ذلك
 ويمكن أنها شلتها في التفصيل الآتي وحذفه لعل به من يمكن الفرقان من شأن النساء جهل مثل

فيه التفصيل الآتي في
 الوديعة والمراد أنه لا يضمن
 والا فالتعدي كالتعاقب
 يصدق بيده في ذلك (لا)
 فدعوى (رد) إلى الراهن
 لانه قبضه لفرض نفسه
 كالتعدي (ولو وطئ)
 الرهن المرهونة بشبهة أو
 بدونها (لزم مهران
 عنرت) كأن أكرهها
 أو جهلت التحريم كالحجية
 لا تنقل (ثم ان كان) وطؤه
 (بلاشبهة) منحه لا لغزاق
 (قوله فان مؤنة الرد على
 المالك) لكن ربما يفيد
 كلام سم استثناء من
 لا يصدق في الرد
 (قوله على من اتهمه صدق
 الخ) قوله نهر المالك مؤنة
 الرد اه سم
 (قوله من غير إذن الراهن)
 ليس بقيد لأن الكلام هنا
 في لزوم المهر وهو يلزمه
 وان كان زانيا واتما عدم
 الإذن فيقيد لزوم الأرض
 أى أرض البكراته شيئا

(ولا يقبل دعواه جهلاً) بغير الوط. (والوهرقيق غير نسيب والا) بأن كان وطؤه شبهته كان جهل بغير بموازنة فيه الرهن أو قرب اسلمه
أوتناً بعد ائع العلاء. (ولا) (٣٨٨) أي فلا يعد ويقبل دعواه الجهل بينه والوهرق وسبب لاحق به لكثرة (وعليه

قيمة الولد لما كانا)
لنحو ينه الرق عليه وقول
ولو روى إلى آخره أعظم
ذكره ولو أنفق موهون
فبطله ولو قبل قبضه
(رهن) مكانه بغير عقد
ويجعل بمقتضى في يد من
كان الأصل في يده من
الرهن أو التاتك وتيسرى
بما ذكر أول من قوله ولو
أنفق الموهون وقبض به
صاره لما عرفت أنه
يكون رهنه قابلاً بقبض
كان ديناً كغيره في الرهن
لأنه لم يمتنع رهنه
ابتداء (والخصم فيه) أي
في البذل (لما كان) رهنه
كان أوميراً للرهن لأنه
لما كان الرقبة والشفعة

(قوله والذي يشبه الأول)
هو مخالفتها في الجهل اه
شيخنا
(قوله أي حيث كان لا يفتي
على مثله) لكونه بمن أظهر
العلاء ببدعه بالاسلام
أي أو كان يفتي عليه
بأنه الرهن
(قوله رهنه فلو جعل بعد
قبضه) ظاهره عدم
الاكتفاء بقبض الثالث
كان هو الموضوع عنده
الأصل بل لا بد من قبض
الرهن من التلق أو قبض
الرهن من الرهن التلق

ذلك مطلقاً والذي يشبه الأول بسبب اه (قوله ولا يفتي) أي حيث كان لا يفتي على مثله بأن كان
العلاء حل (قوله لا يفتي) أي أن كان بذنه الرهن ولا تأنقاً بعد ائع العلاء. (والقرب) به
بالاسلام أخذ من قوله لا بأن كان وطؤه الخ ع (قوله غير نسيب) أعاد كره بعد قوله رقيق لأنه
قد يكون رقيقاً وهو نسيب كان تزوجاً بأمة ووطئاً بأمة غير يشبهه بطناً زوجته الأمة ع (قوله بأن
كان وطؤه شبهة) كان طناً حليته أو جعل بغيره أي ظن أن الرهن يبيع الوطئ أي أن كان من يبيع
ذلك ولو طئه زوجته الرقبة فالرقيق حل (قوله كان جهل بغيره) وكان مثله مجهول ذلك بأن
يكن مشتغلاً بالعم فإن كان مشتغلاً بغيره ولا يعتد بما قل عن عطاه من الباحة الجوارى للوط. بل إن
السيد لانه مكذب عليه انتهى مر وع (قوله بأن ذنه) أي كذا كان من يفتي عليه ذلك ولأنه
العلاء بابل لأن التحريم مع الإذن قد يفتي حيث كان مثله يفتي عليه ذلك وإن كان من المسلمين بالصفة
المخالطين لأن ذنه خفي على عطاه ووطئ وحيت وجد الأول لأن من أورش البكرة لأنه لا خلاف بأن
اه حل واعتمده ع على مر (قوله أو قرب اسلمه) سواء نشأ بين أظهر المسلمين أو قدم
من دار الحرب ع على مر (قوله أو قرب اسلمه) أي بهذا الحكم ويظهر ضبط البذل
بمسافة الضمرو يرى وحل (قوله وعليه قيمة الولد) أي وقت الأولاد وإن كان من يفتي على الرهن
بأن كان الرهن ابنه فيكون الوطئ ابنه خلافاً للزكريا وإن تبعه الخطيب ولو ملكها الرهن يبيع
نصرأ ولله إلا أن كان أباً للرهن ولو ادعى الرهن الوطئ أنه تزوجها من الرهن أو اشتراها منه أو أهبها
من قبضها أو أنكر الرهن صدق بينه والوهرقيق فإن رد عليه الجين أو ملكها بعد في غير صور التزوج
صارت أمه والوهرق قل وشرح مر (قوله ولو أنفق موهون) أي كلاً أو بعضاً من أجنبي أو
الرهن أو الرهن فبطله ولو أنفق على قيمته كان قطع ذكره أو شياء فإن فعل به ذلك وهو يفتي أن
موهونامه ويكون السيد له رهنه ولو في ذنة الرهن أو الرهن إذا كان هو التلق وفادته رهن ذنة
الرهن منع الغرماء من المطالبة بما في ذنته فقدم على الغرماء في الوطئ الرهن ولم يخلف إلا ذلك التدر
بل وعليه مؤنة تجهيزه والحالة هذه حل وقوله والرهن الخ به يفتي قال لنا شخصاً من علماء فوج
عليه غرم بطله ولو الراد بقوله ولو أنفق موهون أي التلقاً من خارج أو التلق بنفسه أو أنفق فضله إلا
بطله بل بغير الرهن حيث اه (قوله بغير عقد) بخلاف بدل الموقوف إذا أنفق فإن الأصح
لا بد من انشاء الوقف فيه والرق في أن القيمة يصح أن تكون رهنه ولا يصح أن تكون وقفاً سلطان (قوله
من الرهن أو الثالث) أي والرهن ولو قال ويجعل يدين كان الأصل بيده ليشمل الرهن في الوطئ أو قال
أن يكون تحت يده لكان أولى ع (قوله لا بأن قال أن كونه في يد الرهن ليس في كلام الأصحاب (قوله
والخصم فيه) أي في البذل أي في استخلافه من التلق حل فلا يفتي أن الرهن أن يخضع من به
استحقاقه التوقي بالبدل فاندفع ما قال أن الحصر في كلام المصنف غير مسلم والمراد ملك التكر
ليدخل الوطئ واقم وما إذا أريد ملك الرقبة كما فهم من قول الشارع لأنه لا ملك الرقبة ولا يفتي
فيكون المفهوم فيه تفصيل وهو أن غير المالك أن كان وصياً أو قاضياً أو مستخماً أو مستصفاً
فليس يخصص والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يترض به فاندفع الاعتراض بأن الملك يخرج الوطئ
والقيم مع أنها بما خصاها من تأمل اه ح (قوله أوميراً للرهن) نعم أن تصدقت خمسة الرهن

لينة

و برافهمه نمن ماني الذنة لا قبض صحيح لكن قد يقال ما كان الأصل بيده

وكان مستحقاً لوضع البلع عنده صارت آثاراً غاقت بقبضه اه سم تصرف وظاهره أنه لا يجوز اتحاد القابض والقبض

بغلاف الرهن وإن تعلق
 حقه بمقتضى القصة وله إذا
 خاتم المالك حضور
 خوصته لتعلق حقه بالبدل
 وتعتبر في الموضوعين
 بالمالك أولى من تعبيره
 بالراهن (فلو وجب قصاص)
 في المروءة للتلصص
 (واقص) أي المالك له
 أو عقابا لبلال (فات الرهن)
 فما جنى عليه لقوات عمله
 بالبدل (أو) وجب (مال)
 بعفوه عن قصاص بمال أو
 كون الجنابة خطأ أو شبه
 عمد أو همدًا بوجوب مالا
 لعدم المكافأة مثلاً لتعبيره
 بذلك أهم من قوله فإن
 وجب له بعفوه أو بجناية
 خطأ (أصبح عفوه عنه)
 لحق الرهن (ولا) يصح
 (إبراء الرهن الجاني) لأنه
 ليس بمالك ولا ينسقط بإبراءه
 حقه من الوثيقة (ورسرى
 رهن الزيادة) في المروءة
 (منصلة) كسمن وكبر
 شجرة إذ لا يمكن انفصالها
 بخلاف المنفعة كشمرة
 وروبو من التفتة ذلك
 ولأنه عقد لا يزيل المالك
 فلا يرسرى إليها

(قوله رجعت له فات الرهن)

قال في شرح الروض نمو
 وجبت قيمته بأن كانت
 تحت بدخايب أو نحوه لم
 يتعين الرهن بل تكون
 قيمته رهنا مكانه اه
 وبقيده قول الشرح بالبدل

لغيره وكان التلصص بالراهن جازاً للرهن الخاصة ليتوق بالبدل وكذا يقال في المستأجر إذا تعلق
 الخاصة المؤجر لغيره شوري (قوله بخلاف الرهن) هذا إذا أراد الخاصة في العين مع حضور
 الراهن ولو امتنع الراهن من الخاصة فأراد الرهن الخاصة لحق التوق بأن يدهي أنه يستحق
 التوق على دينه بهذه العين والغاصب قد حال بينه وبين ذلك كأن له ذلك خصوصاً مع غيبة الراهن
 وتضرر خاصته فيحتاج في دعوى إثبات حق التوق إلى إثبات ملك الراهن للعين فإن أنكر الغاصب
 أنه ملك الراهن كأن له إثبات ذلك باليمين كأن يدهي أن هذه العين ملك فلان رهنا عندي وقد
 غصبها فلان وكذا يتدلى عليها حتى وإن سألته فغيره عنها كأن له ذلك أيضاً هكذا قل هو من
 البقيتي واعتمده وقبده إطلاق النسيخين سم قوله بخلاف الرهن الخ أي فليس له خاصة من
 حيث ملك العين وأما من حيث كونه يستحق بدله وثيقة عنده فله الخاصة هو فقوله وله حضور
 على دينه بالعين التي ألتفها هذا الرهن واستحق بدله لأن التوق بها على دينه وليس المراد أنه يحضر
 مجلس الخصومة من غير خاصة لأن غيره من ذلك شيخنا عزى وقدمه عن سم وقوله وله إذا
 خاتم المالك حضور خصوصاً أي ليس للقاضي منه إذا حضر والاقتضيه من ليس له تعلق الحضور
 ولكن للقاضي منه ح (قوله وتعتبر في الموضوعين) هما قوله وعليه قيمة الولد للمالكها
 وقوله والخم فيه المالك ووجه الأول بأن لم يره يومه أن القيمة في الأولى للتعريف وأنه الختم
 في الثانية وليس مراداً فيها بل القيمة في الأولى للمير وهو الختم في الثانية عرش (قوله أولى
 من تعبيره بالراهن) قال المارودي وإنما عبر بالراهن لينسمل لوروى والوصى ونحوهما شرح هو
 (قوله واقص الخ) وأعرض الراهن عن القصاص والعفو بأن سكت عنها لم يعبره أحدهما
 شرح هو (قوله فات الرهن) أي إن كانت الجنابة في النفس فإن كانت في طرف ونحوه فالرهن باق
 به شرح هو وقد يقال قوله فات الرهن أي كلاً أو بعضاً كما يدل عليه قوله فباقي عليه فلو كان
 الرهن عبيدين وقتل أحدهما واقص فات الرهن فيه فقط (قوله أيضاً فات الرهن) أي بطل العقد
 وليس المراد بالراهن المروءة لما يلزم عليه من تعليل التوقف بنفسه في قوله لقوات عمله لأنه المروءة (قوله
 لعدم المكافأة مثلاً) أي وكما رجحات التي لا تنضبط فاتها بوجوب المال ابتداء مع وجود المكافأة
 كالماتقة عن (قوله لم يرسع عفوه) ولا التصرف فيه بغير إذن الرهن وصار المال مروءة وإن لم
 يفيض بأمر حل (قوله ولا ينسقط بإبراءه حقه من الوثيقة) إلا أن أسقط حقه منها فاشترح هو بأن
 قال أسقط حتى من الوثيقة فإنه ينسقط فاحتسب حل (قوله ورسرى رهن الزيادة منصفة) ضابط
 التمسك هو أن لا يمكن أفرادها بالعقد والمنفصلة هي التي يمكن أفرادها بالعقد فالجمل من المنفعة كإفرو
 شيخنا (قوله وبعبارة) ظاهره أن المراد غلظها لطلوها بدليل عطفه على السمن كما يصرح بتعليله
 قوله إذ لا يمكن انفصالها وعلى هذا فلو لم تكن الزيادة المنفعة فلا يرسرى الرهن إليه ومثلها سائل
 الزرع الحادثة بعد الرهن ولو قبل قبضه وليف وسف ونحوه صوف غنم كذلك فراجع قد على
 الجلال (قوله هو رد) أي حدث بعد الصلح أخدمان قوله بخلاف رهن الحائض الخ (قوله ويض) ولو
 موجوداً حالة الرهن وصوف وإن لم يبلغ أوان الجزاء ولو في الفرع وقت الرهن ولو رهن بصفة
 ففرغ ولو لا إذن أو بغيره فزرعه كذلك فثبت فالفرع والنبات رهن وقال الامام أبو حنيفة
 يرسرى الرهن إلى الزيادة المنفعة كالتمسك وقال الامام مالك يرسرى إليها إن كانت من جنس الأصل
 كونه جارية بخلاف ثمرة شجرة قل (قوله لا تنفك ذلك) أي عدم إمكان الانفصال كإني حل

والشورى وهو علة لقوله بعد فلا يسرى إلخ ولوأخره بعده لكان أولى فتأمل **(قوله كالاجارة)** أى فى أنه لا يسرى حق المستأجر إلى زواله الدين المنفصلة شورى **(قوله)** ودخل فى رهن حامل حله ولواختلف الراهن والمزمن فى الحل وعدمه فيبقى تصديق الراهن لأن الأصل عدم الحل عند الراهن فيكون زيادة منفصلة أه ع ش على هر **(قوله)** بناء على أن الحل الجلى أى على عامل معاملة الراهن فصح دخوله فى عقد الرهن ولو بني على أنه لا يعلم بدخول لانه لا يصح رهن ما لا يعلم وأما نقله بعدل معاملة المعلوم لانه ليس معلوما حقيقة لا احتمال كونه قاننا **(قوله)** بناء على ذلك الظهور جهنا البتة لانه على هذه العلة للدخول وعلى جهات عدمه والعلة الواحدة لا تنتج التقيين إلا أن يقال قوله أولاً بناء على أن الحل لم يأت مع وجوده حال العقد فكان إذن رهننا وقوله ثانياً بناء على ذلك أى مع عدم وجوده حال العقد فكان إذن غير رهن وقيل وجه البناء على عدم التبعية أن الحل عندهم بمنزلة زيادة منفصلة فر بما يقبل بيع كاز بادة المنفعة فقال الشارح لا يتبع بناء على ذلك ولو بني على مقابلة قبل بالتبعية لانه كاز بادة المنفعة الحادثة بعد الرهن وعبارة بعضهم قوله لا يتبعها إلخ لما كان الحل الحادث يتوهم أنه زيادة منفصلة كالسمن الحادث فيكون رهننا دفعه بقوله بناء على ذلك أى على أن الحل يعلم وهذا غير معلوم لعدم وجوده فيكون كاز بادة المنفعة التي توجد بعد الرهن وإذا قلنا لا يعلم كسمن رهننا كاز بادة المنفعة الحادثة بعد الرهن ندر **(قوله)** ويتغير بيعها حالاً فى شرح شيخنا كسج ان التغير مخصوص بما إذا كان الحل لغير الراهن بأن كان موصى به وجبته فلا يتأتى الاستبراء الآتى حل أى لأن الاستبراء مفروض فيها إذا كان الحل للراهن وعبارة ع ش قوله ويتغير بيعها حالاً هذا إن تعلق به حق ثالث بوصية أو هجر فليس أو تعلق بالدين رقبته أتمه دونه كالجانية والعارضة للراهن أو نحوها فان لم يتعلق به أو بهائش من ذلك أزم الراهن بالبيع أو توفية الدين ثم بعد البيع تناسى الدين والتفنن فذاك وإن فصل من الثمن شئ أخذه للمالك وإن قص طوب بالباقي انتهى زى ومثله هر **(قوله)** لأن استثناء الحل أى فى عقد البيع كسكان بقول بعتك هذه لاجلها وقوله متغير لانه لا يجوز أفرادها بالعقد فلا يستثنى كأعضاء الحيوان وخرج به ماورن نحة فأطلعت فانه يصح بيعها واستثناء الثمرة **(قوله)** لكن نص فى الآدمى وهو المتعد وهو استبراء قوله يتغير بيعها حالاً الفيد أنه يمنع بيعها مطلقاً فلاجزه لتوقف حل **(قوله)** كانه ذلك قال حج ومن هنا وقولهم يجزى الدين على بيعها إذا لم يكن عنده غيرها استشكل الأسوى ما ر من التفرع ثم حله على ما إذا تعلق بالحل حق ثالث أه سلطان **(قوله)** ولو جنى موهون على أجنبى على نص أو غيرها ولم يأمره السيد وهو غير مسمى أو أجنبى يستند وجوب طاعة سيده ولا أن السيد هو الجانى حتى يجب عليه قصاص فى جمداودية فى خطأ ولا يتعلق برقبته البضيان على الآدمى فى الروضة كاصلا وقد يقال لاجابة لهذا الاستثناء لأن كلام المصنف حيث أورد على من رقبته البضيان على الآدمى موهون متان برقبته قوله قدومه وجب كان السيد هو الجانى لم يتعلق حتى الحناية بالدين الموهون سم زى ولا يقبل قوله البتة أنا أمره أى غير المميز بالجانية فى حق الجنى عليه لأن قوله للذوق يتضمن قطع منه أى الجنى عليه عن الرقبة بل يباع فى الجانية وعلى السيد قيمته فتكون رهننا كسج لا قراره بأمره بالجانية قاله حل فلو اختلف المزمن والسيد بأن أنكر السيد الآدمى أو اعترف به وأنكر كون المأمور غير مميز أو كونه يعتقد وجوب الطاعة والبيعة وأمكن ذلك بالتألول للشد بين الجانية والمنازعة بحيث يمكن حصول التمييز أو زوال الجبهة أو حصول حالة تشعب بما انفصله صدق السيد لأن الأصل تعلق جنابة العبد برقبته ولم يوجد مسقط كجنى ع ش على م

قوله

كالاجارة (ودخل فى رهن حامل حله) بناء على أن الحل لم يغير رهنه بخلاف رهن الحائل لا يتبعها حالها الحادث فليس رهن بناء على ذلك ويتغير بيعها حالاً لأن استثناء الحل متغير وتوزيع الثمن على الأم والحل كذالك لأن الحل لا صرف قيمته قال الأسوى كذا أطلقه الرافى لكن نص فى الأم على أن الراهن لو أسألت أن يباع ويدل الثمن كله للمزمن كان له ذلك درس

(ولو جنى موهون)

(قوله) ولم يأمره السيد ليس بقيد كل هر وأمر غير السيد العبد بالجانية كالسيد كاذ كروه فى الجانيات وصرح به للمواردى أه **(قوله)** لاجابة لهذا الاستثناء أراد بالاستثناء قوله ولم يأمره إلخ وقد يقال بل هو محتاج إليه لأن المصنف قال ولو جنى إلخ والمأمور الأحمى أو غير الدين جان صورة فلذا احتاج إلى قوله ولم يأتى وأن كمالاً نظرنا لما فيه من قوله فتم إلخ يكون الحق مع سم

(قوله على أجنبي) يمكن أن يراد به ما ينسل المرتهن ويكون للراد بقوله قدم به على المرتهن أى قدم بدين الجانية على دين الرهن أو يقال للمرتهن فيه جهتان من حيث الجانية أجنبي ومن حيث الرهن غيباً أجنبي فلا تنافى في العبارة شريطة أن ع ش المراد بالأجنبي غير السيد وعنده أى غير الرهون عند شخص آخر بقرينة قول المؤلف وإن قل مرهون الخ ع ش على مر (قوله لأن) كناية بأنه لا يحد للأحكام فاعتين ألقى (قوله فان اقتص) قد علم من اقتصاعه على التخاص والبيع أنه لو سقط حق الجنى عليه بغفواً وفداء لم يطل الرهن من (قوله المستحق) بدل من الفاعل المستحق العائد على معلوم من المقام وليس من باب حذف الفاعل لأنه لا يجوز في مثل هذا حذف وانما عيب المستحق دون الجنى عليه لعمومه لأن المستحق أعم من أن يكون الجنى عليه فيما إذا كانت الجانية على الطرف أو أوارته فهذا إذا كانت الجانية على الشكل (قوله أى لحقه) أشار به إلى تقدير منافاة وأن اللام تعطيل لا اعتد (قوله فان الرهن) أى كلا أو بعضاً أى انفسخ عقده وليس المراد به الرهن لثلاث يلزم عليه تعطيل الشيء بنفسه في قوله لقول محله وقوله فيما اقتص فيه أو بيع) احتراز عن غيره فلو كانت الجانية قطع بد قطعاً بده بطل الرهن بالنسبة إليه دون باقيه ولو كان الأرض هو بعض قيمته فقط من به بقدره وبقي باقيه رهنًا فان تعذر بيع بهه أو نقص بالتبعية بيع الشكل وبقي الفائض عن الأرض رهنًا اه مر م (قوله لم إن وجبت قيمته الخ) صورة منه أنه غيب من عند المرتهن وجبى عند الغائب أو كان مضى بأعنده أى المرتهن ثم رهنه عنده وجبى جناية عند توجب عليه فصاعداً بخلاف ما لو أوجب الجانية ما لا فان الغائب الذى هو هو المرتهن يلزمه فداء وهو باق على رهنه كما هو ظاهر شو يرى وهذا استدراك على قوله فان الرهن بالنسبة للتخاص وأما بالنسبة لوجوب المال فيبقى فيها الرهن بحاله عند المرتهن وبغديه الغائب باق للأمر من قيمته وأرض الجانية كاسيد كره المقتن بقوله ولو جنى مضروب فتعلق برقبته مال فداء الغائب بأقل من قيمته والمال فيخذاً ومن (قوله كأن كان تحت بدغائب) أى أو مستعير أو مشتر بشرط فداء مر (قوله فلو عاد المبيع إلى ملك الراهن) أى عاد بالمبيع في الجانية بسبب آخر غير ما يتعلق بمقتضى البيع كالشئ لأجل الجانية كأن عاد له ببراءة أو وصية أو غيرها فان عاد له بفسخ أو رد بسبب أوالة ثين بقاى الحق عليه ع ش على مر وقوله ثين بقاى الحق عليه أى متعلقاً بقرينة الجاني وذلك لأن الثين قد يرجع إلى المشتري فيرجع حق الجنى عليه متعلقاً برقبته كأن قبل البيع والظاهر أنه يوردها أيضاً وان كان الجنى عليه مقدماً به وكان الأولى أن يفهم هذا على الاستدراك من غير تقييد (قوله لم يكن رهنًا) أى فالزائل المأذنه كالأذى لم يعد (قوله فانقص منه المستحق) وهو السبق لتمام النفس والوارث فيها لم ينقص لا يفتوت وفي هذا حذف الفاعل في غير موضعه وكان الأولى إسقاط لفظ المستحق ويحتمل اقتص مبدأ للقول ذكره شيخنا الرضى وفيه نظر اه حل وأجاب شيخنا حنف بأن الفاعل ضمير عائذ على معلوم من المقام المستحق بدل منه وبعبارة ع ش على مر وقد جاب بأن هذا ليس من الخلف فثيق بل الفاعل المستحق يعود على المستحق المعلوم من السياق وذلك نحو قوله تعالى حتى تورث بالجاب (قوله فغيرت الرهن لذلك) أى لتوفى محله حل (قوله) لأن يرجع بسبب وجوب مال) معطوف على مقدرة التقدير أو جنى على سيده ووجب قود الخ لأن وجب مبلغ وهو المسمى معطوف على فاقص لأنه يلزمه وجود سبب القود وهما قال لأن لم ينقص

على أجنبي قدم به) على المرتهن لأن حقه متعين في الرقبة بخلاف حق المرتهن لتلفه بها وبالسمة (فان اقتص) منه المستحق (أو بيع له) أى خلفه بائناً أوجب الجانية ما لا أوعى عنه على مال (فان الرهن) فيها اقتص فيه أو بيع لقول محله لم إن وجبت قيمته كأن كان تحت بدغائب لم يفت الرهن بل تكون قيمته رهنًا كانه فلو عاد المبيع إلى ملك الراهن لم يكن رهنًا (كالوئلف) المرهون بآفة سارية (أو جنى على سيده فاقص) منه المستحق فيفتوت الرهن لذلك (لأن وجد)

أو يقول فإن لم يقص فلا يفوت مع أنه أوضح وأخصر وأجاب ح ف بأنه لو قل ذلك لثروهم أن الكلام في المصدق (قوله والجناية على أجنبي) وفي بعض النسخ وهي الرجوع الباعلي غير أجنبي بزيادة غيره أو إصلاح ليس ضروري لأن معنى قوله فلا يفوت الرهن أي بمجرد وجود السبب وانما يفوت بالبيع لأن يقال في التقييد بالأجنبي نظر من حيث أن غيره كذلك تأمل وأيضا فيه مخالفة لكلام الأمل لأنه فرقه في الجناية على السيد وأباهم أن سبب القصاص بخالف سبب المال فيفوت الرهن بمجرد وليس مراد بل أنما يفوت فيهما بالقصاص أو البيع فيلزم على هذا التوجيه أنه لا نظر على الرجوع إلى الأجنبي وأحدنا شوري لكن برده عليه أنه لا حاجة إليه أي إلى قوله والجناية على غير أجنبي وهو السيد وأعبده لأنه موضوع المسئلة إلا أن يقال هو بيان للواقع وفي قبل على الجلال فقوله والجناية على غير أجنبي متعين خلافا لما في بعض النسخ من إسقاط لفظ غير لكن تقييده وجود السبب للمال غير مناسب إذ وجود سبب القصاص كذلك إذا لا يفوت إلا أن اقصر بالقول وقد يقال أنما يقبل للمال بالظر لما بعد وجود السبب وقد يوجد القوات في القصاص دون المال فأقول (قوله سبب وجوب مال) وتخص السبب عن السبب لوجود مانع وهو أن السيد لا يجبه على عبد ماله وهذا أعني قوله لا أن يوجد سبب الخبز بدال نسخة التي فيها غرض قوله والجناية على غير أجنبي والاقبال لا يوجب مل تأمل (قوله كأن عفا على مال) قيد بقوله على مال ليكون مثالا لقوله لا أن يدخل ولا فلا يترتب عليه من فهو كقوله جانا لأن السيد لا يجبه على عبد ماله (قوله فلا يفوت الرهن) لأن السيد لا يثبت له على عبد ماله ابتداء لا في ذمته ولا شملقا برقبته بخلاف الدورام كالأجنبي غير عبد على طرف موره أو كأنه تم بالثبوت وبخز المكاتب فإن المال يثبت للسيد حيث يبيعه فيه فح ولقول على المال وسلامه يحتمل في المولود لا يحتمل في الإنداء قال سم وقدم على الرهن في وبفوت الرهن (قوله مروان) ليس هذا بيانا لكون الفاعل محنوقا إذ لا يصح حذفه كما هو معلوم بل هو تفسير لغير المستكن في الفعل وكان عليه أن يأتي بأي التفسيرية فيقول وإن قتل أي مروان (قوله من الرهنان) فإن عفا السيد عما أي بالمال بطل الرهن في التقتيل فقط وبقي رهن القاتل فذلك (قوله وأن وجب مال) من هذا نعم أن كون المال يثبت للسيد متاعا عليه مغفر لاجل حق الرهن ولو عفا على غير مال صح بلا إشكال عجرة وعيارة الشوري قوله وإن وجب مال لوجوبها (قوله) حق الغير إن استلزم وجوب شيء للسيد على عبده (قوله والمال متعلق برقة القاتل) أي حق من الرهن القاتل لأن السيد لو ألقى الرهن لغير قيمته لحق الرهن متعلق بعبده مغفر لاجل حق الرهن لم يثبت الرهن والرهن على قله أخذنا من كلامه بعد (قوله إن لم تزددية الخ) أي بأن سارت وأثبت وصريح كلامه أنه إذا لم تزددية قيمته على الواجب بياغ جميعه وإن زاد على الواجب وله لا يعبدها لا لغيره إلا الواجب من الحق لا لجميع شوري أي والرائد على الواجب يستوفى به من الرهن القاتل (قوله) رهنه إن لم يزد الخ لا يقال بغير عنه قوله إن لم يزد قيمته الخ لا ناقول لا تلازم بين القتل والقيمة فذلك تكون قيمته ما هو يشتر به شخص بمائة وعشرين مثالا (قوله رهن) أي من غير التادعة شوري (قوله) ولا تقدر الواجب أي بأن زادته على الواجب هذا مراده وأما عند قولنا لم يزد قيمته فقد ذكره بعد بقوله فإن زادت الخ ولو لم يذكر الشارع محتمزه بعد لكان داخل في قوله للذكورة وكان أخسر (قوله) لأنه يصير نفسه رهنا معطوف على قوله بياغ أو على نفسه ومن أي لأنه لا يتحول رهنا عند من الرهن القاتل وهذا رد على الضعيف عبارة أصله مع شرح مد وقيل مع

بذلك أهم من تعبيرة بغيري
على مال (إن قتل
مروان مروان لبيده
عند آخره ناقص) منه
السيد (فات الرهنان)
لنوت عفا (وإن وجب
مال) كأن قتل خطأ أو عفا
على مال (متعلق به أي
بالمال) حق من رهن
القتيل (والمال متعلق
برقة القاتل (بياغ) بقيد
زده بقوله (إن لم يزد قيمته
على الواجب) بالقتيل
(ونفسه) أن لم يزد على
الواجب (رهن) ولا تقدر
الواجب منه لأنه يصير
نفسه رهنا

(قوله) وقد يقال أتأخذه
بالمال الخ) حاصله أنه إنما
يقبل للمال لعدم إمكان
القوات أصلا بخلاف
القصاص يمكن القول إذا
وجد سببه
(قوله ثم مات المورث) أي
بغير الجناية اه قوبسي
قال في شرح الروض وأن
قوله أي مورث السيد أو
مكاتب خطأ أو عفا فعفا
السيد على المال وجب
المال بناء على أنه يثبت
المورث ثم يتفادع المورث
ويقال بالمورث المكاتب
والجناية على عبد من رهنه
السيد أذا مات المورث
كلمة على من رهنه المورث

اه وحديث فيفوت الرهن كما هو خد من تعليل النسخ اه سم فظهر أن قول شيخنا بغير الجناية ليس قيدا

على الواجب بيع قدره
وحكم منه ماس فان تمدد
بيع بسنه أو نقص به بيع
الكل وصار الزائد رهنا
عند مهر من القاتل ولو
انفق الزاهن والمهرنان
على القتل فعل أو الزاهن
ومهر من القاتل فقتل
الشيخان عن الامام أنه
ليس لمهر من القاتل طلب

البيع ثم قال مقتضى التوجيه
بتوقيع زيادة رغب أنه
ذلك (هان كاه) أي القاتل
والقتيل (مهرنين بدن)
واحد عند شخص فكثر
(أو بدنين عند شخص
فان اقتص سيد) من
القاتل (فانت الوثيقة
والا) بأن يقتص منه بل
وجب مال متعلق برقبته
(نفت) أي الوثيقة (في
الاولى وتنقل في الثانية
لنرض) أي فائدة للمهرن
بأن يباع القاتل ويصرغنه
رهنا مكان القاتل فان لم
يكن في نقلها غرض لم تنقل
فلو كان أحد الدينين حالا
والآخر مؤجلا أو كان
أحدهما أطول أجلا من
الآخر للمهرن التوقيع
بمن القاتل لدين القاتل
فان كان حالا فائدة
استيفائه من ثمن القاتل
في الحال أو

نقد رهنا ولا يباع إلا فائدة في البيع حيث كان الواجب أكثر من قيمته أو ماله ورد بان حق المهرن
في البينة لا يبيع ماله قدر رغ فيه ثم قال محل الخلاف عند طلب الزاهن النقل ومهر من القاتل
البيع أما لو طلب الزاهن لم يبيع ومهر من القاتل فالحجاب الزاهن قطعا إلا حق للمهرن في عينه
(قوله لان حق المهرن) على قوله فباع وقوله في ماله أي قيمته وقوله لا في عينه على قوله لأنه يصير
الحق وقوله ولا قدر رغ فيه لم يبيع لئلا يكتسبها أو يبيع ماله (قوله) لأنه قد رغ فيه) أي
القاتل وقوله مهر من القاتل فلا نقل لمهر من القاتل إلا في الجاهل ولا نظر حكمه الاظهار وكون التصبر
و بما يترجم عوده على مهر من القاتل بعيد من السياق وكذا يقال في قوله الآتي ليس كمرتين القاتل
(قوله وحكم فخمصار) أي من مهر من ان لم يزد على الواجب والاقتصر الواجب منه (قوله) أو نقص
به) أي نقص البعض بالبيع بمعنى قصص عن قيمته في الجاهل ثلاثا كانت قيمة السكك عشرين قيمة
النصف في الجاهل عشرة ولو بيع النصف وحده لم يرغب فيه الا بسبعة مثلا (قوله) وصار الزائد
أي من الثمن السكك رهنا عند مهر من القاتل أي من غير انشاء عقديني وصار قدر الواجب من ثمن
السكك رهنا عند مهر من القاتل من غير انشاء عقد (قوله) ولو اتفق الزاهن (الحق) تقييد
قوله فباع وانظر الحكم عند الخلاف وكتب عليه أيضا هذا راجع لبيع ماسبق أي حتى لما اذا
زادت قيمته على الواجب لان المراد بالنقل الذي انتفاعا به هو نقل كله فبالإضافة قيمته على الواجب
وقيل معناه الذي هو بقدر الواجب فإذا زادت قيمته على الواجب سم (قوله على النقل) أي لسككه
أو بمعنى أي أن يجعل القاتل مهرنا بدنين القاتل وحينئذ لا بد من عقد الزاهن ولا يكون رهنا بمجرد
الاتفاق حل (قوله فعل) أي فسخ عقده من القاتل وجعل رهنا على دين القاتل والاجمل عين
مكان عين مهر من غير غرض فقدر الزاهن غير صحيح حل (قوله) فنقل الشيخان (الحق) معتمد
ولا نظر لتوقيع زيادة لان الأصل عدما اه مر وقوله طلب البيع أي بيع القاتل وقوله ثم قال لا يحسنه
وجواب مقتضى التوجيه المذكور بأن مهر من القاتل لو ثبت له حق بفرض عدم الزيادة حتى يراهي
بخلاف مهر من القاتل فليظن ما يأتي من أن الوارث لو طلب أخذ التركة بالقيمة والغريم يدها رجا
لزيادة جواب الوارث حل (قوله) انه ليس لمهرن القاتل (الحق) بل ينقل كقاتله مر ولا نظر لاحتمال وجود
الرغب الذي أشار إليه الرافعي لان الأصل عدمه كإذ كرههناك ثم ان وجد الرغب بالفعل أجيب
مهر من القاتل (قوله) عند شخص فأكثر) فهي مطلقة عن تنفيذ شخص كأي شخص يكون قوله
عند شخص راجعا للثانية فقط كانه عليه بعد وبدل عليه لعادة الباء في قوله أو بدنين وبهذا يجب
عن توفيق الشورى الآتي (قوله) فانت الوثيقة) فلا قالات الزاهن كسابقه وانظر حكمه الخافضة
ولها الخافض ولا تخبر في قوله ولا نفت (قوله) بل روجب مال متعلق برقبته) أي فائدة في نفاق
المال ويقتضي لعل الاو أن يقول وان وجد سبب مال كاتال أولا (قوله) بأن يباع) هذا بيان لعنى
النقل (قوله) ويصرغنه) أي من غير انشاء عقد كاتاله زى (قوله) ولو كان أحد الدينين) فترجع على
قوله لنرض لكن محل التفرع قوله فان كان حالا ففائدة ما قبله وقوله وان اتفق للمهرنان
أن تفرع على قوله وان لم يكن في نقلها غرض والمراد فلو كان أحد الدينين حالا أي أو اتفقا حولا
أو تأجيلا لكن اخلفا قدر ابدليل قوله وان اتفق للمهرنان (الحق) وفي شرح مر ومن اتفاقهما في القصد
ملواستجابا بنوا في المال بحيث لو قوم أحدهما بالآخر لم يزد عليه ولم ينقص عنه (قوله) أو

مؤلفه فقد توثق) والفايدة حيث نأمن الاطلاق عند الحلول وأما قوله وطالب الخ فليس بيانا للفايدة لان له المطالبة بولي قبل النقل **(قوله)** وان اتفق الدينان) هذا تصور لا تنافي الغرض ولعدم النقل **(قوله)** تنقل الوثيقة) ولو كان بأحدهما الذي هو دين القاتل ضامن فطالب المهرين تنقل الوثيقة من الدين الذي بالضمان الى الآخر حتى يحصل له التوثيق فيما أوجب لانه لغرض سلطان **(قوله)** لعدم الفايدة) فيه نظر لانه لا يهمل قيمة القاتل فقدر الدينين فينقل منها قدر دين القاتل ليكون التوثيق على كل منهما وهذه الفائدة أي فائدة من ثم قال الشيخ بحرية ينبغي أن يحصل كلامهم على ماذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كاهو الغالب وراضاه طلب شو برى أي في قيد قول الشارع وقيمة القاتل أكثر مما اذا كانت قيمة القاتل مساوية لدين القاتل أو أقل منه اه **(قوله)** وان كانت قيمة القاتل هون حيث للمني مطوف على قوله فلو كان أحد الدينين حالاً الذي هو تفرع على منطوق المتن لان هذا لا مطوف فيه فائدة أيضا فهو من التفرع على المنطوق تأمل **(قوله)** تنقل منه) أي من منه بان يباع ويعمل من ثم قدر قيمة القاتل عرش قال سم ظاهره وان كان الباقي من قيمة القاتل دون قدر الدين المروءت هو عليه انتهى **(قوله)** مع الاطلاق عن التقييد) أي مع عدم الاطلاق أي العموم الذي يفهم منه وهو قوله عند شخص فأكثر والا فلا إطلاق ليس لفظا حتى يكون من زيادته واعلم ان الاولى لها حالتان حاله قنات الوثيقة وذلك عند انقضاء وحالة قصها وذلك عند وجوب المال وعلى كل منهما هي مطلقه عن التقييد بكون الدين عند شخص واحد وان الأصل فيه كسر القوات فيها فلا عن الاطلاق أو التقييد وانما ذكر حالة النقص وقيدها بكون الدين عند شخص وعبارته فان كانا موهين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة أو بدينين وفي نقل الوثيقة غرض قلت اه فقول الشارع في النقص حل من الاولى أي وأما الاطلاق عن التقييد في الاولى في حالة القوات فليس من زيادته لان الأصل فيه كسر حالة القوات كما علمت فضلا عن اطلاقها أو تقييدها اه **(قوله)** عن التقييد في الاولى) انظر هل يعسر على دعواه الاطلاق في الاولى قولهم ان التقييد اذا تأخر كانه راجع لجميع المطوفات وحيدة فلا إطلاق ذو برى وجواب بأنه لا يعسر لان محله عند عدم قربية الشخص والقرينة هنا عادية لا بآلية في المطوف نهى قربية على كون القيد عاما وبلا يرجع المطوف عليه **(قوله)** في النقص) أي في القوات عتاق أي لان الاولى لها عتاق القوات والنقص حل وقوله في النقص أي في حالة النقص أي نقص الوثيقة في قوله والاقتض وهو بدل من الاولى وهو على غير تكرار العامل فلا يلزم تعاقب حرفي بمعنى واحد يعامل واحد أو متعلق بمجنوز أي الكائن في النقص **(قوله)** وينفك فسبح مرمهن) مالم يكن الدين على ميت وقتلنا بأن التركة رهن الدين وهو الامح فلا ينفك فسبح المرمهن الذي هو رهن الدين لان الرهن لمصلحة الميت والنفك هو تهاه حل ولان النقص عن الدين عينا انفك رهن فلو نكثت أو تقايلا في المعاضة قبل قبضها باعاد المرمهن بها **(قوله)** ولو بدوا الرهن) أي ولو بدون فسبح الرهن عرش **(قوله)** لان الحق له وهو جاز من جهته) بخلاف الرهن لا ينفك فسبحه لزومه من جهته حل **(قوله)** بأداء) أي من الرهن أو من غيره منه وقوله وأراد أي من المرمهن فقط **(قوله)** أو حوالة) أي من الرهن المرمهن أو من المرمهن لزمه على الرهن ذي **(قوله)** او غيرها) كارتضاع اعراض لكن لو تقايلا في الاعتراض عا. الرهن كما عاد الدين سم **(قوله)** لا يراد من (بعضه) فلو مات الرهن عن ورثته فأدى أحدهم نصيبه لم ينفك كقاي الموت ولان الرهن مضمون بدين واحد وقيمته حسن كل المرمهن الى البراءة من جميع الدين بخلاف ما لو أدى نصيبه من التركة بأن دفع ما يخص من الدين فإنه ينفك لان تعلق الدين بالتركة كما كتملق الرهن فهو كالتعدد الرهن وانكتف

الارضى

مؤلفه فقد توثق وطالب الخ بله وان اتفق الدينان قسرا وحالوا أو تأجيلا وقيمة القاتل أكثر من قيمة القاتل أو مساوية لطالب تنقل الوثيقة لعدم الفايدة وان كانت قيمة القاتل أكثر من قيمة القاتل أو مساوية لقيمة القاتل في صورتين مع الاطلاق عن التقييد في الاولى في النقص بشخص من زباني (وينفك) الرهن (فسبح مرمهن) ولو بدون الرهن لان الحق له وهو جائز من جهته (و براءة من الدين) بأداء أو إبراء أو حوالة أو غيرها (لا) براءة من (بعضه) فلا ينفك شيء من المرمهن **(قوله)** على ماذا كانت القيمة لا تزيد) أي قيمة القاتل لا تزيد على الدين الذي هو مرمهن عليه تأمل أي وزاد مرموق المفهوم فيقال وان كانت قيمة القاتل أكثر أي أو مساوية أو أقل وزادت على دينه الذي هو مرمهن به قال شيخنا وهو أحسن وأسهل مما علقه الحق بعد

شكى حبس المبيع وعق
المكاتب ولأنه وثيقة بجميع
أجزاء الدين كالشهادة
(الان تعدد عقد أو
مستحق للدين (أو مدين
أو مالك معارهن) فينك
بعضه بالقسط كان رهن
بعض عبد بدين وباقيه
بآخر برى من دين
أحدهما أو رهن عبدان
اثنين بدينهما عليه مبرى
من أحدهما أو رهن اثنان
من واحد بدينه عليهما م
برى أحدهما لماعليه أو
رهن عبدا استعاره من
اثنين ليرهن ثم أدّى نصف
الدين وقصد فكاه نصف
العبد وأطلق ثم جعله عنه
وذكر تعدد المستحق
ومالك للمار من ز يادى
درس

(فصل في الاختلاف

في الرهن وما يتعلق به •

لو (اختلفا)

أى الراهن والمرتهن (في

رهن تبرع) أى أصله

(قوله رحمه الله أوستحق
الدين أى تعدد المستحق
إشداء بخلاف ماذا مات
الدين وله ورثة فأدى للدين
الى بعضهم بعض الدين فلا
ينفك شئ من الرهن لانهم
كوزرهم اه شيخنا
(قوله رحمه الله أو مدين)
أى ابتداء فان تعدد ابتداء
كان مانع الرهن وخلف

ورقة فلا ينفك شئ بأداء أحدهم ما يخصه بخلاف الرهن التبرعى فهذا اه شيخنا

الارض الجاني فهو كالوجه العبد المشترك فأدى أحد الشركين نصيبه فيشطر التعلق عنه شرح مر
(قوله شك حبس المبيع) أى فان جعلته محبوسا بكل جزء من الثمن فلا يؤدى بعض الثمن لا ينفك شئ
من المبيع عن الحبس اه (قوله ولأنه وثيقة) ومن ثم لو شرط الراهن أنه كالمقضى شيئا من الدين انفك
من الرهن بغيره فدل على حيل (قوله كالشهادة) أى كأن الشهادة وثيقة بجميع أجزاء الدين
فلا بد من كون كل من الشاهدين يشهد بجميع الشئ الذى به فلا تنفى شهادة كل منهما بنفسه
شيئا عن ربه (قوله أوستحق للدين) لا يقال مأخذه أحدهما من الدين لا يختص به بل هو
مشترك بينهما فكيف تنفك حصة من الرهن بأخذ ما نقول صورة السلسلة فيأذا اختص القاض
بما أخذ بأخذ أحد الدافع أن للدفع له وحده بخلاف الارث ودين الكتابة كما يأتى في آخر الشركة
مر وصل (قوله أو مالك معارهن) يجوز أن يشرأبالإضافة أى معارهن على كون رهن مصدرا
وبمدها أى معارهن على كونه فعلا بمبدأ القول وانظر أيمأولى ولعل الأولى والأضافة على
معنى الآدمى معارلهم أى المرهون (قوله كأن رهن بعض عبد) وينفك بعضه أيضا فنك المرتهن
كأن فسخ الرهن في بعضه لأن فسخه كلفه بعضه أولى (قوله ثم برى من أحدهما) أى بأداء أو إبراء
بشرط أن يقدم ذلك على البعض للذ كور فان قصد الشيوخ فلا وإن أطلق صرفة الى ماشاء شرح مر
وعبارة قول قوله ثم برى من دين أحدهما أى ولو بالدفع له سواء اتعد الدين خلافا للخطيب واختلف
لان ما يأخذ يختص به وكذا سائر الشركة في الديون المشتركة الا فى مسائل ثلاث الارث والكتابة وما
وربع الوقت فليأخذ أحد الورثة من دين مورثهم لا يختص به نعم إن أحاله اختص المحتال بما
أخذه وهضمه من حيل الاختصاص وما أخذه أحد اليمينين مثلا من دين الكتابة لا يختص به وما
أخذ أحد الموقوف عليهم من ريع الوقت لا يختص به وإن كان له النظر في حصة وأجزاها بنفسه قاله
شيخنا مر واعتد به وصمم عليه وفيه نظر فتأمل ونخرج الموقوف عليهم أرباب الوفاة المشتركة
فليأخذ أحدهم من النظار وغيره يختص به وإن حرم على الناطرة ديم طالب حقه من غير علمه
برضا غيره منهم اه قاله شيخنا مر (قوله أو رهن اثنان من واحد بدينه) هو بيان لتعدد الدين
بمخالفته بدينه على غيرهما بأن قاله هناك عبدا ثلاث الذى على فلان فان نصيب كل منهما
رهن بجميع الألت جزء به فان شئ اه شوبرى (قوله أو رهن عبدا استعاره من اثنين
ليرهنه) وان قالوا عراك العبد لترهنه بدينك خلافا لركضى حيث قال في هذا لا ينفك نصيب
أحدهما بأداء نصف الدين لان كل منهما مرضى رهن الجميع بجميع الدين وصورة كلام الأصحاب
أن يأذن كل منهما في رهن نصيبه بنفس الدين وكتب أيضا وقاهر كلامهم وإن قصد الدافع
أحدهما ويقتضى ثباته مسامحة من أن العبرة بقصد المؤدى اه حل (قوله أو أطلق ثم جعله عنه)
انك نصيبه نظرا الى تعدد المالك بخلاف ما إذا قصد الشيوخ وأطلق ثم جعله عنهما أولم يعرف حاله ولو مات
الرهن قبل أن يصرف في هذه الصورة وصورة تعدد القسط ما رآه مقامه فان فقد الوارث جعل بينهما مر
(فصل في الاختلاف في الرهن) أى الشامل لاصله أو عينه أو قدره كذا ذكره بعد وقوله وما يتعلق
مطوف على الرهن والضمير على أنه على المعنى المذكور والمراد بما يتعلق به قدر المرهون به وعينه وقبض
للمرهون ودروس عن آذان فيه والاختلاف في الجانية أى آخواباب فكأنه قال فصل في الاختلاف
في تقدير الرهن الخ وفي الاختلاف في ما يتعلق به ومثله من عليدين بأحدهما وثيقة ترجع الى ما يتعلق
به فالجاء (قوله أى الرهن والمرتهن) أو الراهن والمبرر حل (قوله في رهن تبرع) وهو الذى لم

بشرط أن يبيع أخذان كلامه بعد **(قوله كأن قال رهنتي كذا)** أي وأقبلتني لأن شرط الدعوى أن تكون موزنة كذا قاله البرمادي وفي الشو يري ما يقتضي أن هذا التقييد يفسد وهو حلف
 رهن في شرح العباب قال الزركشي والكلام في الاختلاف بعد القبض لأنه قبله لا أثر له في تحليف
 ولا دعوى ويجوز أن نسمع فيه الدعوى لاحتمال أن يشكك الرهن في حلف الرهن وبغير الرهن
 بإقباضه كذا كره في المحو والفرق بينهما انتهى واعتد به في شرحه هذا الاختلاف له سم
 قال شيخنا وكسيميما رهننا في هذه الصورة أي الاختلاف في أصله أعماهو يحسب الظاهر
 بحسب عزم الرهن **(قوله وأقده)** أي المرهون وكذا المرهون به أوصفته كقدر الاجل ونهائمه
 قال رهنتي العبد بمائة فصدقه لكن قال كل نصفه تخمين مثلا قل على الجلال وحل **(قوله)**
 يعني المرهون في كلام المصنف استخدم **(قوله قال بل الثوب)** وحيث صدقنا الرهن في هذه
 فلا تلحق للرهن بالثوب لانكاره ولا بالعبد لانكار المالك وعليه فلو أراد الرهن التصرف في الثوب
 ببيع أو غيره فهل يتوقف على إذن الرهن لأنه مرهون بزعم المالك أولا لأنه إنكار للرهن ليرين له
 حق وقياس ما سجد كره عن سم اعتبارا منه وقد يفرق وهو المقتضى بأنه فيما إذا انقطع حق
 الجعي عليه بإرادته ونحوه ثبت الحق للرهن كما قاله سم فيما يأتي ومنها انكار الرهن أسقط اعتبار
 قول الرهن بالكلية كمن أقر بشئ لمن ينكره حيث قبل بطل الأقرار وينصرف المقر به بما شاء
 لا يبعد للقره وإن كذب نفسه إلا بقرار جديد وبأني مثل ما ذكره فيهما الاختلاف في جنه كما قول
 رهنه بالدينار بقال بل بالدرهم ع ش على مر **(قوله وأقده مرهون به)** أو عينه كدرهم ودنانير
 وصنفه كان يدعي للرهن أنهن على المائة الحالة فينسخق الآتين به وأدعيه وأدعيه على الموجب
 ح **(قوله حلف الرهن)** الأولى أن يقول حلف المالك لينسب مع الرهن ع ش على مر قد قل
 على الجلال قوله رهن ولو كان مستعينا بالتعبير بأولى من التعبير بالمالك خلافا لزمعه **(قوله إن)**
 كان المرهون يبدل للرهن غايه للرد على القول الضعيف القائل إذا كانت العين يبدل للرهن فهو
 الصدق ترجيحاً للدعوى بيبده كأي الميمى **(قوله إن الأصل الح)** وإن لم يكن الرهن جهة كونه
 يده حل **(قوله واختلاف في شئ مما)** من قدر المرهون أو عينه أو قدر المرهون به **(قوله إن)**
 الأولى وهي الاختلاف في أصل الرهن بأن قال الرهن رهنتي كذا أو ثبت بشرط وأنكر الرهن
 ذلك وقال لم أره فلتأخلف ويصدق الرهن بينه وللرهن فسخ البيع حيث لم يكن عنده إلا بقال
 هذا بينه يأتي في غير الأولى أيضا لأن قول في غيرها لا تقا على عقد الرهن واختلاف في صفة صدق
 بخلافه في الأولى لم يتفق على المقد نأمل حل **(قوله فثبتا لثان فيه)** وإذا تأخلفا في صدق أنه ع
 الرهن أو أحدهما أو لهما كالا في الاختلاف في اشتراطه في البيع فيفسخ البيع وإتمامها لاها
 اختلاف في صفة عقد معاوضة وهو الرهن أو اشتراطه كاتقدم في باب التأخلف في البيع حل **(قوله)**
 وأقباضه قال حل ينظر حكمة التقييد بالإقباض في هذه دون التي قبلها وأجاب ع ش بأنها
 قبيحة لاجل أن تكون الدعوى موزنة لأنها بدون قبض غير موزنة فلا نسق **(قوله لهما)** أي أن
 الأصل عدم ما يبيع الرهن ثوبى **(قوله فإن شهد به آخر)** أي وأما إن شاع ع ش **(قوله إن)**
 اختلاف في صفة إتمامها هذه عن السور الاربعة السابقة من أن الحكم في الجميع واحد وهو حلف
 الرهن لطلول الكلام عليها بقوله ولو أقر الخ **(قوله وهو يبدل رهن)** أي وقال الرهن أن يبدل
 مثلا قوله وقال الخ راجع للثانية شيخنا **(قوله)** وأقبلتني عن جهة أخرى وكذا أقدمه عن
 الرهن وهو المقتضى من وجوب صدق الإقباض عنه وفارق البيع بأن البيع لازم قل **(قوله كذا)**

كان قال رهنتي كذا
 فأنكر **(أقده)** أي
 الرهن بمعنى الرهن كان
 قال رهنتي الأرض بشجرة
 فقال بل بعد ما **(أوبعته)**
 كذا البعد فقال بل الثوب
(أقده مرهون به) كأي
 فقال بل بأن وهذا
 من زيادتي **(حلف الرهن)**
 وإن كان المرهون يبدل
 للرهن لأن الأصل عدم
 ما يبيع الرهن ويخرج
 برهن التبع الرهن الشرط
 في بيع بأن اختلاف في اشتراطه
 فيما أقباضه واختلاف في
 شئ مما غير الأولى
 وتختلفان فيه كأي
 صور البيع إذا اختلاف فيها
 ولو ادعى أنها رهنه
 عيدها بمائة وأقباضه
 وصدقه أحدهما فقصيه
 رهن تخمين **(وأخذته)**
 بقراره **(وحلف المكذب)**
 لهما **(وتقبل شهادة)**
 المصدق عليه خلافا عن
 الثانية فإن شهد به آخر
 حلف للمدعي ثبت رهن
 الجميع وقولي وأقباضه من
 زيادتي **(ولو اختلفا في)**
 قبض أي المرهون **(وهو)**
 يبدل رهن أو يبدل رهن
 وقال الرهن غيبته أو
 أقبضت عن جهة أخرى
 كأي رهن وتاجرة وإبداع

(حلف) لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض عن الرهن بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ووافقه الرهن على اذنه في قبضه عنك لكنه قال انك تعلم قبضته عنك وأوجبت من الاذن فيحلف المرتهن (ولو أقر) الزامن ولو في مجلس الحكم بعد الدعوى عليه (بقبضه) أى قبض المرتهن المرحون (ثم قال) لم يكن اقرارى عن حقيقة قبضه تحليفه) أى المرتهن أنه قبض المرحون

(قوله فانه لم يثبت بها حق) للرهن فيه أنه يثبت له حق استخلاصها من يده اذا كان التلّف بعد الحلف (قوله رحمه الله بخلاف ما لو كان الخ) قال الشيخ حمزة الوجه عدم التقيد لكونه في يده لان الفرض انها انقفا على قبضه والاذن وانما قال الزامن أنت لم تقبضه عن جهة الرهن وأما اذا استغنا في القبض فالصدق من حوف يده اه شورى وأجاب بعضهم بأنى قوله يده المرتهن أنه بسلطته كما هو مقتضى دعوى الزامن لان الزامن أقر بالقبض ولكن قال انك لم تقبضه عن الرهن الخ اه قو يسى

بعت السبكي في صورة العارية أن محل قبول قول الزامن فيها بالنسبة لكون القبض ليس عن جهة الرهن لا بثبوت العارية حتى تغير العين مضمونة وهو متجه شورى (قوله حلف) أى الزامن ولا يلزم الضم لان بينه وبين صاحبه لم ينعكس له دفع الرهن فلا تصلح لشغل ذمة المرتهن بما تضمنته دعوى الضم من أهوى القيم انك لا تأجره للثان بمدة لها أجرة عش (قوله لان الاصل عدم لزوم الرهن) راجع للشورتين وما بعده راجع للثانية (قوله وعدم اذنه في القبض) فلو اتفقا على الاذن في القبض وتنازعان في قبض المرهون صدق من حوف يده فلو كان في يد المرتهن وقاله الزامن أنت لم تقبضه عن الزامن فقد ذكر الشارح حكمه بقوله بخلاف الخ وقوله فيحلف المرتهن أنه قبضه عن الرهن في الأولى وأنه لا يدرى بوجوب الرهن عن الاذن في الثانية حل وقوله وعدم اذنه في القبض أى وعليه فلو تلف في هذه الحالة في يد المرتهن فهل يلزم قيمته وأجره أم لا فيه فنفار والاقر ان لا يبين الزامن انما صدق ما دفع دعوى المرتهن لزوم الرهن ولا يلزم من ذلك ثبوت الضم ولا غيره ونظير ذلك ما تقدم من أنظر في البيع عيب داخى المشتري فتمه ليرده وادعى البائع حدوثه ليكون من ضمان المثلث فان القول به قول البائع ومع ذلك لو نسخ عقد البيع ورد البيع على البائع لا يلزم المشتري أرض البيع بالمحال بتقضى تصديق البائع في دعوى الحوت وعطوه بأن يبين البائع انما وصلت لصفه الرد لا تصلح لتعريم الأرض وعلى عدم لزوم الرهن ما ذكره الزامن أن يستألف دعوى جديدة على المرتهن ويقيم البينة عليه بأنه غصبه فان لم تكن حلف المرتهن أنه ما غصبه وانما قبضه عن جهة الرهن وقد يقال ان مجرد حلف الزامن أنه ما قبضه عن جهة الرهن يوجب ضمان القيمة على المرتهن لأنه يبين الزامن اتنى اشتقاق وضد المرتهن عليه وعن ذلك موجب للضمان وقد يفرق بين هذا وبين الاختلاف في قسم الضم للملك ذكر بأن حلف البائع أفاده عدم رد المشتري عليه بخلاف ما هنا فانه لم يثبت بها حق للرهن فليراجع عش على هر (قوله بخلاف ما لو كان بيد المرتهن) عتذر قوله وقال الزامن غصبه الخ قال العلامة الشورى التقيد باليد في المشتكين مستدرك بل مضر كما قاله الشيخ حمزة فلو جاز أنه ثبت كان الزامن مفر الاذن في القبض عن جهة الرهن ويؤزم أن المرتهن قبضه عن جهة أخرى وأنه رجع عن الاذن في القبض كما هو فرض السلام أن يكون المصدق المرتهن وان لم يكن يده وانما يحتاج لتقديده يسهه اذا أنكر الزامن أصل القبض ولو كان المرتهن موافقا على الرجوع ولكن زعم تأخوه عن القبض فالصدق الزامن وكتب على قوله وان لم يكن يده قد يقال حيث وافقه على قبضه باليد مطلقا وليس مراد الشارح اليد الحسية فلا اعتراض شورى وقوله في المشتكين مما هو للشارح لكنه قال انك لم تقبضه عنه وأوجبت عن الاذن اه (قوله أى قبضه عن) أى عن الرهن (قوله لم يقبضه عنه) بأن قال قبضته على سبيل الوديعة أو غيرها (قوله فيحلف المرتهن) ويجه في الأولى أنه أدى بصفة قبضه وبه فارق تصديق الزامن في قوله أنه قبضه عن جهة أخرى لانه أدى بصفة قبضه وفي الثانية ان الثانية ان الاصل عدم الرجوع عش ملخصا (قوله ولو في مجلس الحكم) هذه الغاية قرر على من قال اذا أقر في مجلس الحكم بعد الدعوى أم لا وهو كذلك كما هو مقتضى كلام الرافعيين ويؤزم بان القرى وان قال القفال انه ليس له التحليف اذا كان الاقرار في مجلس الحكم اه (قوله بعد الدعوى عليه) أى من المرتهن أنه قبض المرحون وكذلك تحليفه بعد حكم الحاكم بغيره ان اعترافه بمجرد الاقرار فان علم استناده الى البينة وأحتمل ذلك لم يخلفه قول (قوله فانه يحلفه) أى المرتهن تحليف المرتهن أنه قبضه عن جهة الرهن على المتمد سواء وقع

القرار في مجلس الحكم أولا بعد الدعوى عليه أولا حكم الحاكم عليه أولا وليس هذا أعنى قوله فله
تحليفه جواب الشرط بل هو محذوف قد سدر به لم يقبل رجوعه وأذا لم يقبل فله تحليفه وفائدة التحليف
مع ثبوت القبض باقراره مرجان يقر المرحمن عند عرض العيين عليه بعدم القبض أو بشكل عنها
فيحلف الراهن ويثبت عدم القبض **(قوله وان لم يذ كر)** الغاية لرد وقوله كقولها غلت الخ
فتأويل وبعبارة أوله شرح هر وقيل لا يحلف الآن يذ كر لا قراره تأويل وأجاب الاول بالانحرف
الغالب ان الوثائق يشهد عليها قبل تحقق ما فيها فأى حاجة الى تلفظه بذلك **(قوله بالقول)** أى يقول
أقبحتك **(قوله)** أو أشهدت على رسم القبالة للمنى وأقررت بالقبض قبل حصوله لاجل أن أشهد
على رسم القبالة أى على ما رسم وكتب فيها من الاقرار بالقبض فلا شاهد ليس على رسمها بل على
ما تضمنت وكتب فيها ويرجع للمنى على أن على تعليقه أى أشهدت على الاقرار بالقبض قبل حصوله
لاجل رسم القبالة أى لاجل أن رسم فيها وقوله لا تأمل الخ تعاميل لقوله أو أشهدت الخ أى لكونه تأويل
وعذرا وقوله قبل تحقق ما فيها أى قبل حصوله في الخارج فعادة كنية الوثائق انهم يكتبون أفرفان
بكذا أو باع أو أقرض فلان كذا ويشهدون قبل وجودها في الخارج وقوله على رسم أى كنية
والقبالة بنسخ أوله اسم للورقة التي يكتب فيها الحق القربه مثلا أى أشهدت على الكتابة لوثائق
الوثيقة قبل القبض كما تقدم **(قوله لا تأمل الخ)** قال قل يدر من هذا أن ما ذكره لا يخص بمعاميل
يجرى في سائر العقود وغيرها كالقرض ونحو البيع اه وشمله حل **(قوله قبل تحقق ما فيها)** أى
قبل تحقق ما كتب فيها وهو ما قبض المرحون **(قوله ولو اختلفا في جنابة عديمهون)** أى
بعد قبضه سواء ادعى الجنابة الراهن أو المرحمن حل ففي الاولى صورتان وكذا في الثانية لان قوله
قبل قبض شامل لما قبل العقد وما بعده وقيل القبض كافى هر ويبنى تقييد الاولى بالى لما ذكره
الاختلاف بعد القبض كالثانية فلا فرق بينهما الآن المدعى في الاولى جنابته الآن وفي الثانية جنابته
قبل القبض سمع عرش **(قوله أو قال الراهن)** أى صدر منه هذا القول بعد القبض كما فيه هر
والاصدق أى الراهن وامتنع عليه اقباضه المرحمن وتعلق الجنابة بقبضه عرش قال بعضهم وهذا أى
قوله أو قال الراهن الخ مستأنف لان عطفه على اختلافه تنضى أنه ليس فيه اختلاف لانه يبرر للمنى
أولم يختلف الخ مع أن الاختلاف حاصل فيه أيضا تأمل **(قوله جنى قبل قبض)** أى قبل العقد حتى
يكون رهنه بلائى فما أقبحته لك لا رهونا بنى وأشكر المرحمن أصل الجنابة وقوله قبل قبض
متعلق بجنى بلائى وبعبارة هر ولو قال الراهن بعد القبض جنى قبل القبض سواء قال جنى بعد القبض
أم قبله وهذا العبارة أى عبارة المتن تصدق بما اذا كانت الجنابة بعد العقد وقبل القبض وهو لا يخل
المقدور على المذكورة في قوله أو قال الراهن الخ ثم رأيت عن شيخنا حجاج تصويرها بصورتين أى كون
الجنابة قبل القبض أو بعده **(قوله حلف منكر)** قد علمت ان الصور أربعة والمرحمن ينكر الجنابة
في ثلاثة وينكرها الراهن في واحدة من صورتي الاولى فقلوه الآن ينكرها الراهن في الاولى ينس
استراضع انكارها في الثانية بل بيان لحالة انكاره لانه لا ينكر الا في الاولى **(قوله فلى البت)**
أى لان فعل المملوك كفعل المالك وكذا يحلف المرحمن للمنكر على البت فيها بعد القبض وهي الصورة
الآخرى من صورتي الاولى لانه صار كالملك شورى وحل واعتمد هر أنه يحلف على نفي انه
كالشارح **(قوله لان الأصل عدمها)** على لقوله حلف منكر وقوله وبقاء الرهن في الاول أى في
التوثيق لان الرهن لا يرفع بمجرد الجنابة والمراد ببقاؤه من غير ضعف والافيق أيضا لو صدق لغير
الجنابة ولا يغوث الرهن الا اذا بيع في الجنابة أو قتل قودا لا كمنعيف كعرضه للزوال ببيع أو انقص

(وان لم يذ كر) أى للراهن
لاقراره (تأويل) كقولها
غلت حصول القبض
بالقول أو أشهدت على
رسم القبالة لانه لم
الوثائق في الغالب يشهد
عليها قبل تحقق ما فيها (ولو
اختلفا في جنابة) عديم
(مرهون) أو قال الراهن
جنى قبل قبض (حلف
منكر) على نفي العلم
بالجنابة الآن ينكرها
الراهن في الاولى فلى البت
لان الأصل عدمها وبقاء
الرهن في الاولى وصيانة
لحق المرحمن في الثانية

(قوله ويبنى تقييد الاولى
الخ) وانظر حكم قول المرحمن
بعد القبض جنى قبله
بصورتيه والظاهر انه يحلف
للمنكر ولا يبرمه فليسلمه
وانما قيد بالراهن لاجل
قوله ولذا حلف الخ تأمل

(قوله) واذا بيع الدين في الاول سواء كان للقرراهن أو للمرهن فلا شيء للجني عليه لان المقران كان هو المرهن فقد سلف المالك له لم يمين وان كان المقر هو الراهن فقد سلف المرهن أنه لم يمين فزيل الميمصرونا عجبوا عليه لمحقه وحيث فقد سجل بين الجني عليه وبين ما حقه وهو العبد بحلف المرهن فلا يرجع على الراهن لان حقه متعلق برقة العبد فقط وفي صورة ما اذا كان المرهن هو المقر وتسلف الراهن أنه لم يمين ثم باع العبد فلا يلزمه تسليم نفسه للمرهن لانه مقر بأن الحق في نفسه للجني عليه فقوله ولا يلزم الخ خاص بهذه الصورة تأمل شيخنا قال سم وانظر كيف يبايع الدين اذا أقر المرهن للجناية وكان وجهه ذلك مراعاة غرض الراهن في التوصل الى براءته من الدين فاذا طلبه أوجب اليه فقامل سم على حجر فلو باع في الدين بلفك يبيع في الجناية اذا كان المقر هو الراهن مؤاخذه له باقراره وقوله ولا يلزم الخ ولو كان المقر بالجناية هو الراهن لم يلزمه غرم جناية الموهون لتعلق حق الجني عليه بالرقبة فقط فاذا أقر بوجود الجناية قبل القبض فهو متعمد باقباضه فلهذا غرم أقل الامرين حل بزيادة وكسبنا أيضا واذا بيع الدين في الاول سواء كان المقر الراهن أو المرهن وكذا اذا بيع في الثانية صورتها لا شيء للقره وهو الجني عليه لحلف المرهن على عدم الجناية ولكن يلزم تسليم الحق في صورتين للمرهن فذلك وقوله الى المرهن المقر أي فاذا ادعى الجناية أما للمسكر يعني في الاول فليزمل الحق له لانكار الجناية وعلى كل من الصور الاربعة ويلزم تسليم الحق للمرهن في ثلاثة منها ولا يلزم بيع بين الراهن فذلك للقره من منه في الصور الاربعة وعلى كل من الصور الاربعة عليه فلتخلص أنه حتى في واحدة (قوله) فلا شيء للقره وهو الجني عليه لحلف الراهن أن لا جناية وقوله ولا يلزم تسليم الحق الى المرهن لتسليمه الوثيقة عليه ففوتها على نفسه باقراره ويتوقف بيعها على استئذانه لانه يحكموم بقاء الرهنية كامالا له ابن قاسم وشيخنا اه شوري (قوله) ولا يلزم الخ أي من حيث كونه مانولا من حيث وفاء الدين قل قال الشوري قضيت جواز التسليم وهو كذلك وعليه فهل يجبر المرهن على قبوله أو لا يظهر الا ذلك لفرض الراهن وتبرأه من حيث لم يعلم صدق المرهن ويلزم المرهن تسليمه للجني عليه لاعترافه بأنه يستحقه دونه هكذا ظهر فليحشر شوري والمرهن أخذ صدق من مال الراهن بطريق الظفر اه الحنف (قوله) واذا حلف أي للمسكر في الثانية) أمانق الا في فلا شيء للقره اذا كان المقر فيها الراهن لان اقراره لاغ حتى بالنسبة للقره وان اتفك الراهن سم بالمضي أي لاجل حق المرهن السابق على الجناية لان الفرض أنه ادعاها بعد القبض أي ادهى وجودها بعده بخلاف الثانية (قوله) أي للمسكر أي المرهن وقوله الثانية أي بصورتها (قوله) غرم الراهن) قال في الرض للحيلولة اه وقضيت أنه اذا فاك الراهن له الرجوع فباغرمه وبيع الراهن للجناية قاله الشيخ ويوجه أنه لم يجب عليه الغرم عينا الاتقان حق الغير وحيث زال يرجع الى الاصل وهو تخيير بين الغرم وتسليم المبيع اه شوري (قوله) فيما أي في صورتين كل واحدة بصورتها وقوله حلف الجني عليه أي في الدور الرابع وقوله لا المقر وهو الراهن في ثلاثة والمرهن في واحدة وقوله ثم بيع للجناية أي في الاربعة وقوله ولا يكون الباقي رهنا أي في صورة واحدة من صورتين الثانية فقط وهي ما وادعى الجناية قبل العقد (قوله) حلف الجني عليه) وبه يلزم فيقال لتأمين رد حقه على غير المدهي لان الجني عليه غير مدمعنا (قوله) ولا يكون الباقي رهنا) أي ان كانت الجناية قبل القبض شوري وصوابه قبل العقد كما يؤخذ من اتعليل وهذا حق احدى صورتين الثانية وبعبارة سم أي ان كانت الجناية قبل العقد ما لو كانت بعد القبض أي بينه وبين العقد كان الباقي رهنا قطعا اه (قوله) لان الميمن المردودة أي من المرهن على الجني عليه قال سم يؤخذ منه أنه

(واذا بيع الدين في الاول)
فلا شيء للقره ولا يلزم تسليم
الحق الى المرهن المقر (واذا
حلف) أي المنكر (في
الثانية غرم الراهن) للجني
عليه (الاقل من قيمته) أي
الموهون (والارض) كافي
جناية ما لو لم يستأنع البيع
(ولو نكس) المنكر فيها
(حلف الجني عليه) لان
الحق له لا المقر لانه لم يدع
لنفسه شيئا (ثم) اذا حلف
الجني عليه (بيع) العبد
(لجناية) ثبوتها بالميمن
المردودة (ان استقرت)
أي الجناية قيمته والا يبيع
منه بقره ولا يكون الباقي
رهنا لان الميمن المردودة

كالبينة وكالاتقرار بأنه كان
 جانياً في الابتداء فلا يصح
 رهن شيء منه وقول ولو تكرر
 الاختوم زباني في الأولى
 وإن استقرت من زيادتي
 في الثانية (ولو أن) أي
 للرهن (في بيع ص موهن
 فيص) ثم (بعد بيعه قال)
 رجعت قبله وقال الراهن بعده
 حلف للرهن (لأن الأصل
 عدم رجوعه في الوقت الذي
 يدعيه والأصل عدم بيع
 الراهن في الوقت الذي يدعيه
 فيتراضان ويثبت أن
 الأصل استمرار الرهن
 وذكر حكم التحليف في
 هذه التي بعد ما علم زيادتي
 (كن) علي دينان أحدهما
 وثيقة كره (فأدى أحدهما
 ونوى دينها) أي الوثيقة فانه
 يحلف فهو مصدق على
 للتحقق القائل أنه أدى
 عن الدين الآخر سواء اختلفا
 في نية ذلك أم في لفظه لأن
 المؤدى أعرف بتصدده وكيفية
 أدائه (وإن أطاع) بأن لم ينو
 شيئاً (جعله عماشاً) نهما
 كإثراء كالمالين الحاضر
 والغائب فإن جعله عنهما
 قسط عليهما بالسوية لا ينطبق
 كأوصيته في شرح الغروض
 وتسمى بما ذكر أعلاه من
 قوله أنان بأحد هارهن
 (صل) في نعلق الدين بالتركة
 (من مات وعليه دين)

ادعى أنه جنى قبل الرهن بالسكية بخلاف ما إذا ادعى قبل القبض وبعد الرهن فكأن ما زاد على
 الأرض رهناً بأخذ الرهن من م (قوله كالينة) أي من التمر وهو الراهن (قوله أركان لاتقرار) أي
 من الرهن (قوله في الابتداء) بأن صرح بأن الجناية قبل العقد والفاقد عوى بأنه جنى قبل القبض
 لاستمرار الجناية في الابتداء اذ الجناية بعد العقد وقبل القبض لا تبطل الرهن من (قوله قبله)
 أي المبيع فلا اختلفا في نفس الرجوع بأن قال بعد البيع رجعت عن الاذن وأنتكر الراهن فاقول
 قول الراهن بينه لأن الأصل عدم الرجوع من (قوله في الوقت الذي يدعيه) وهو رجوعه قبل
 البيع (قوله والأصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه) وهو قبل رجوعه عن الاذن (قوله ويبقى أن
 الأصل استمرار الرهن) ويبطل البيع نهما اه ح فلو أنفك الراهن ماله تسمى ويمنع على
 الراهن التصرف فيه لا عتافه بأنه للشترى والظاهر أنه لا يفرم قيمته للحيولة لأن رهنه سمي على
 ذلك حل (قوله فانه) أي من عليه دينان فان مات ولم تعلم قيمته جعل بينهما مائة مئة حل (قوله
 فهو مصدق على) ويجري ذلك في المكاتب إذا كان عليه دين وعاملة وتجوم ككتابة فادى وهو ما كان
 ثم ادعى أنه قصد النجوم وادعى سيده أنه قصد دين المائة فاقول قول المكاتب بينه بخلاف
 ما لو تنازعا في الابتداء فاقول قول السيد في ارادة أخذه من دين المائة لأنه مرض السقوط من غير
 بدل بخلاف دين الكتابة فانه وإن كان معرضاً للسقوط أيضاً لكنه بدل وهو الرضى قال عني
 على مر ومن ذلك ما لو اقترض شيئاً ونذر أن القرض كذا مادام المال في ذمته أو شيئاً منهم دفعه لغيره
 بجميع المال وقال قصده به الأصل فسقط عني فلا يجب علي من الدين شيء فيصدق ولو كان للدين
 غير جنس الدين ومحل ذلك حيث لم يقبل وقت الدفع انه عن النثر والاصل في الآخو يصرح به قوله هو
 اختلفا في نية أولفظه اه (قوله لأن المؤدى أعرف بقصد) قال ابن حجر ومن ثم لو أدى له دين شيئاً
 وقصد أنه عن دينه وقعه عنه وإن ظنه الدائن ودعية أو هدبة كذا قالوا وقضيته أنه لا فرق بين أن يكون
 الهان بحيث يعبر على القبول بأن كان من الجنس وأن لا بأن كان من غير الجنس لكن بحث السك
 أن الصواب في الثانية أنه لا يدخل في ملكه الإرضاء والمعتمد تصديق الدافع مطلقاً ولو كان من غير جنس
 الدين حيث أخذ موهض به رضى ملخصاً (قوله جعله عماشاً) فان مات قبل التحين قام واره مئة
 كأفتي به السبكي فانه إذا كان بأحد هارهما كفى لأن تعذر ذلك جعل بينهما ماضفين والبعين بينهما
 يرى منه من حين الدفع لا من التحين كافي للعلاق للمهر حل
 (فصل في نفاق الدين بالتركة) أي وما يقع ذلك من قوله ولورث أهله بالاقبال الخ ومن فقهه ذو
 أنسرف وارث الخ وهذا هو الراهن الشرعي وما تقدم في الرهن الجعلى وقوله بالتركة أي يوزن
 ديناً ومنفعة وإن كان الراهن الجعلى لا يصح بهما (قوله من مات) ولو كان يرضى ويكون له فقهان
 تعلق خاص وتعلق عام وفائدة الثاني أن الراهن إذا لم يغبه بزام بمات له فله العراق في التكت
 شوى يرى (قوله وعليه دين) أي غير تعلقة تعلقاً بالان صاحبه لا يظفر فليزم فله الماله لا فقه
 لانه لا غاية لتعلقه وقد صرح النووي بأنه لا مطابقة بها في الآخرة لأن الشارع جعلها من جملة كسبه غير
 دين من انقطع خبره لا نقله ليث للمال بعد مضى العمر الغالب بشرطه في دفعه لإتمام بعض
 أمين فقهه ولو من الورثة يصره كل منهم في مصارفه وشمل الدين ما به رهن أو كسبه وشمل
 دين الله تعالى ومنه المصح فليس لورث أن يتصرف في شيء منها حتى يلمج والمج ولا يكتفى الاستحباب
 ودفع الاجرة كذا قاله السبكي ولو كان الدين لورث سقط عنه بقدره قل على الجلال (قوله)

أولادى (تعلق بركة
كرهون) وإن انتقلت إلى

مستغرقاً وغيره) أي بون قل الدين جدا (قوله بركة) أي غير المهر من منها لتعلق حق المهر من به
قبل الموت أن تلك تعلق الدين به بخلاف حق المهر من فانه يتعلق ببقية التركة أيضاً فله شيئا من
حل (قوله كرهون) أي جعل فلا يباين أن هذا من شرعى قال التورى قبل يرد عليه أن التركة
وكانت أقل من الدين خلقت بدفع الوارث فيمتد ذلك بخلاف كون التعلق تعلق رهن في هذه الصورة
انتهى وقال من قبل فنية كلامه أن الدين لو كان أكثر من قدر التركة فوق الوارث قدرها فقط لانفك
من الرهينة وليس مراداً وبجواب بأن التثنية في أصل التعلق وبه يجب لها أن يرد عليه أيضاً بأن
مقتضى أن الوارث يصح تصرفه فيها باذن صاحب الدين لأنه كالمهر من والوارث بمنزلة الراهن انتهى
(قوله وإن انتقلت) الواو الحال (قوله كآباني) أي في قوله ولا يتعلق الدين بها الرنا ولو قبض بعض
الورثة بعض الدين المورث لم يخص به فلا حال يصحته اختم الحال بما قبضه عنه عن الحوالة لأن
الارث حل (قوله ويستوى في حكم التصرف) كان الانسبا أن يقول في حكم التعلق أو يؤخر هذه
عن قوله فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها أي سواء أذن له صاحب الدين في التصرف أم لا وهذا
إذا تصرف نفسه أما إذا تصرف لغيره المثلت كقتضاه الدين فيصح باذن الغرامة ولا يصح بدون
إذنه وعمل الصنفان أن هذا المجمع فلا يكتفى أن يضمنه إلا إذا كان البعض الآخر غائباً وأذن عنه
الحاكم ولا بد أن يكون ذلك التصرف بغير المثل ويكون التمس قبل دفعه للمان رهنارية لبراءة ذمة
الملت عن شيء من الواقي يضمن بأنه لا يصح إيجار شيء من التركة لقتضاه الدين وإن كان الغرامة
وبوجه أن في تصرفه على المثل يبقا رهن نفسه انقضاء مدة الاجارة هـ وأقول هذا ظاهره أن
كانت الاجارة مقسطة على التهور مثلا أو موجهة إلى آخر المدة أم لا أو به بأجرة حالة وقبضه أو دفعه لغيره
الدين ففيه نظر لأن الاجارة حالة لا يمتد تجرأ بدفعه للمان ذمة المثل لا يفاضل بمقتضى تلك العين المؤجرة
قبل تمام المدة فتدفع الاجارة فيما بين من المدة لا ناقول الأصل عنه والامور المستقلة لا ينظر فيها
في أداء الحقوق وقدره أن يجوز جعل رأس مال السلم منقطة عقاراً كان السلم خلافتي قبض
عملها ولا ينظر لاحتمال التصرف ما أنه لا فرق في ذلك بين أن يتصرف عن نفسه وعن غيره كالولي في
مال المسمى عن شيء من (قوله فلا ينفذ) وإن أذن له المان مراعاة لحق المثل وقوله تصرفه أي
لنفسه بخلافه لغناه الدين ا ط و كلامه شامل لما إذا كان الدين قليلاً جداً كغاس والتركة كثيرة
جدا وشامل لما إذا كان صاحب الدين غائباً بلا بديهة وأذله في قدره في عدم صحة التصرف في
شيء منها سراج وشيق لاساً إذا كانت الورثة عاجزين أو صعدوا ذلك الضيق قل أن يوجد منه في
الترتبة لانهما شبه البولي لأنه قد قل أن يوجد م ورث يرى من الدين وإن قل فليجبر الجواب
(قوله إن كان موسراً) أي عند الاعتاق والابلاذانه وقت الائلاف ولا يضر عروض الاعسار وإن
لزم عليه ضرر الدين شو يرى أي لا مالماس معسر الزم عليه عدم دفع قيمة الدين أعتقه وأجله
الارث من لم يأت فيه وإجابه لا يلزم (قوله كلامه) راجع لثلاثة أي لقوله ويستوى وقوله
فلا ينفذ وقوله غير باعتقه وقوله وسواء أعلم الوارث الخ راجع أيضاً لكل من الثلاثة (قوله لأن ما
نقل) أي التصرف الذي تعلق بالحقوق أي الدين ومعنى تعلق التصرف بالدين أنه لا ينفذ حتى
توفى الدين وقوله بذلك أي بالعلم والجهل اهـ (قوله نعم الخ) هذا الاستدراك لا يعمل له لأن الرس
المطلوب منك فيه بعض المهر من بأداء الدين لذاته من الراهن فالشرعى والخطى على حسدوا في هذا
الحكم وقوله بخلاف ما لو من المورث الخ أي رهنه خطياً وقوله فلا ينفذ شيء منها أي عن المثل وذلك
لأنه من اسد وهو المورث شيئاً (قوله لو أدى بعض الورثة) أي يجمع أثر باب الدين فنية ماته

الوارث مع وجود الدين كما
يأتي لأن ذلك أسوأ لليت
وأقرب لبراءة ذمته
ويستوى في حكم التصرف
الدين للمستغرق وغيره
فلا ينفذ تصرف الوارث
في شيء منها غير اعتاقه
وابلاذه إن كان موسراً
كله من سواء أعلم الوارث
الدين أم لا لأن ما تعلق
بالحقوق لا يختلف بذلك نعم
لو أدى بعض الورثة من
الدين بقط ما ورثت أنك
تصبيه كما في تعدد الراهن
بخلاف ما لو رهن للورث
عينا ثم مات

(قوله فإن انفك تعلق الخ)
بنافيه قول حج أو برأ
مسئحة إلا أن يراد الإبراء
من غير الرهن فلا يراجعه
الوارث

(قوله فبما يدفعها) يفيد
أن عليه أداؤه لاجرة بما
يجب دفعه وهو الظاهر
(قوله فليحضر الجواب)
بنافيه القاضي عن الغائب
يندفع المخرج

(قوله رحه أعتق لو أدى
الخ) يمكن أن عمل
الاستدراك قوله بخلاف
لأن التركة شاملة للرهنونة
ابتداء والوارث عند عدم
الرهن يكون كل رهن اتحاداً
وتعدداً فربما يفيد

لو كان الوارث واحدا وادى البعض لا ينفك وتقدم في الهامش خلافه فليحروا كتبنا هذا القول الذي
 لجميع ارباب الدين بعض مال كل خویری الظاهر لا ينفك شيء منها حتى يوفى الجميع **(قوله)** لا ينفك
 شيء منها الا باءاء الجميع أي كافي المورث ولان الرهن صدرا ابتداء من واحد وقضية حبس كل
 المرحون الى البراءة من كل الدين ومنه يؤخذ انه لو مات المرحون عن اثنين فوق الرهن لاحد هاتين
 الدين لم ينفك نصيبه وهو ما ذكره السبكي وأطال في الرد على ابن الرضا حيث بحث انه ينفك اه
 شرح الرض سم **(قوله)** اذ ليس في الارث أي مع الارث **(قوله)** للمنفك ذلك قال في التفتنة
 وقضية كونها ملكه لاجباره على وضع يده عليها وان لم تصالحيه ليو في ما ثبت منه لانه خليفة
 مورثه ولان الزمان يجبر على الوفاء من رهن لا يملك غيره فان امتنع نائب الحاكم عنه وكلامه في وارث
 عامل المساقاة ظاهر في ذلك انتهى **أقول** وقضية ما قررنا من لارباب المرحون مطالبة هذا الزاويون
 لم يضع يده على التركة لانه مطالب بوضع يده عليها شو برى **(قوله)** أكثر أي تعلق أكثر **(قوله)**
 بالمورث الاول حذفه **(قوله)** تعلق أي كسملق رهن أو أورش وقوله وذلك أي تعلق الرهن اول الارث
 لا ينعكس ذلك في المرحون والجاني أي فكذلك تعلق الدين بالتركة لا ينعكس الارث كقاره شيخنا أي
 ليس تعلق الدين بالتركة أكثر من تعلق الدين بالمرحون ومن تعلق ارض الجاني بالبعد الجاني بل سوا
 أو اقل والتعلق بهذين لا ينعكس بدليل نفوذ الاعتاق والاياد من الرهن المورس والظاهر والآخر
 في التمليل أن يقول اذ ليس تعلق الدين بالتركة أكثر من تعلق الدين بالمرحون والارض الجاني تأمل
 وبإشارة الرمي لا تعلق بها لا يزيد على تعلق حتى الرهنين بالمرحون والجاني عليه بالجاني في كلام
 الشارح بتقديم وتأخير وحذف وزيادة انتهى **(قوله)** وتقديم الدين مبتدأ وقوله لا ينعكس غيره وهنا
 وارده على قول المتن ولا ينعكس ارنا وحاصل الجواب الذي أشار اليه أن التقديم في الآية من حيث القسمة والاخراج لان
 يتاني المدي هنا وحاصل الجواب الذي أشار اليه أن التقديم في الآية من حيث القسمة والاخراج لان
 حيث الاستحقاق أي انه عند القسمة لا تصرف في التركة يجب تقديم اخراج الدين على اخذ الارث
 حتى هذا الاثنان انه استحق التركة من حين الموت فقوله لاخراج من أصل التركة ذلك لقوله لا ينعكس
 ذلك متقدمة عليه أصل الكلام وتقديم الدين على التركة في قوله تعالى الخ لا ينعكس ذلك أي لا ينعكس
 لما لاخراج من أصل التركة أي لكون التقديم من حيث الاخراج والقسمة لان حيث الاستحقاق
 تأمل وهو ببين الظاهر أن قوله لاخراج متعلق بتقديم وليس على ما عدا **(قوله)** فلا ينعكس بزواشده
 عبارة حج بزواشده التركة المنفصلة وهو ما أن المتصلة بتعلق بها الدين لك ذلك ذكر بسلك في الج
 اذا انعقد بدعوت الدين ما يقتضي أن الزيادة المتصلة لا تكون وهما تقوم بالتركة بالزيادة وبهذا
 كاسبق فلراجع ولو بشرأوا مات والبنر مستتر بالارض لم يرز منه شيء ثم يثبت ريزه بصلوات
 قال م يكون جمع ما ريز جماعه فوارث لان التركة هي البنر وهو باستقار في الارض كان حيا
 يرز منه ليس عنه بل غيره لكنه متوهموا شيء منه كقوله م وأظن أن ذلك بحثه لا تخلف في ظاهر
 اه سم أي فانه قد يقال ان البنر حال استقاره كالحل وهو المورث مطلقا انتهى ع ش ع
 وسبأني ما فيه عن قل قريبا وبإشارة الرمي **(قوله)** لو مات توك زرع لم يرز منه بل
 فهل تكون السابل للوارث ثم ترك قال الانرعي الاقرب الاول أي في اخذ الاول السابل وذلك
 على ما كان موجودا وقت الموت فلو يرز السابل ثم مات وصارت حيا فمات موضع تأمل والاربع

فلا ينفك شيء منها الا باءاء
 الجميع والفرق أن الرهن
 الوضي أقوى من الشرعي
 ولا ينعكس تعلق الدين بها
 (إرنا) اذ ليس في الارث
 للمنفك لك أكثر من
 تعلق الدين بالمورث تعلق
 رهن أو أورش وذلك لا ينعكس
 لك في المرحون والبعد
 الجاني وتقدم الدين على
 الارث لاخراج من أصل
 التركة في قوله تعالى من
 بدعوتهم يومى بها أو دين
 لا ينعكس ذلك (فلا ينعكس)
 أي الدين (بزواشده) أي
 التركة

(قوله) اذا انعقد بقيد
 وجوده الا أنه غير متقدم
 ان وضع كلام حج فيا ل
 مات عن زرع ولم يسفل ثم
 طال أو سفل فما وجد
 المورث تشره فهو
 كالزيادة المنفصلة اه ثم
 ذكر في السابل لو وجدت
 عند الموت هل تكون تركة
 لوجودها عند الموت أولا
 لعدم مقصودها هكذا ورد
 الانرعي فرتب عليه انه
 فيا ل يرز السابل فأت
 ثم صارت حيا موضع تأمل
(قوله) وسبأني ما فيه عن
 قل الخ الا أنما هو في
 سابل الزرع لاني البسر
 تأمل

ماضد بعضهم أن الزيادة الخاصة بصدمات الورثة فلا يتعلق بها الدين وفصل الحكم في ذلك فبا
 يظهر أن يقوم الزرع على الصفة التي كان عليها عند الموت فيتعلق الدين بقدر ذلك من ثمنه والزيادة
 للورث أما الزيادة غيرها بقدر بعض التأخير إن مات وقدرت ثمرة لأحكامها فهي تركة وكذا
 إن كان لها حكم لكن أبوت قبل موته فإن لم يورث أو ترك حيوانا مسلما فوجهان بناء على أنه يأخذ
 قطان من ألفين أو لأشهر ٣. والرابع أن الحمل يأخذ قطا من ألفين فيكون تركة على المعتد
 حل **(قوله كسبوتاج)** بيد أن للرد الزائد للنفقة ومنها سابل زرع وزيادته في الطول
 وطول شجرة أما التمسك كسمن وغلفا شجرة وطلع ليرث بر وحل موجودين وقت الموت فهي من
 التركة فيتعلق بها الدين وقيل من شيئا الرمي أنه يقوم الزرع ونحوه وقت الموت ويعرف قيمته
 فإذا رد للورث وهذا لا يناسب القواعد ولم يرتفع شيئا كالملازمة ابن قاسم ولي بها أسوة اهـ قل
(قوله بوتاج) بأن حلت بصدمات الورثة قبل الموت فإنه يكون تركة **(قوله والورث اسما كما)**
 (الح) ثم لو أوصى بقضا الدين من ثمنها بعد بيعها أو من عيها أو بدفعها بدلا عنه أو تعلق بعينها لم يكن
 للورث اسما كما والقضاء من غيرها قل حل قال عث فلو خالف وقيل نفذ تصرفه وإن أتم
 بسا كما لما للتمسك بما به للورث ووصوله إلحقه من الدين ويحتمل فساد القبض لما فيه
 من توقيته غرض المورث والظاهر الأول وسكذا واشتملت التركة على جنس الدين فليس له
 اسما كما وقضا الدين من غيرها لأن لمصاحب الدين أن يستقل بالأخذ اهـ زى بالني ما أقول
 يتأثر بجدتك فانه مجرد استئصال صاحب الدين بأخذه من التركة لا يقتضي منع الورث من أخذ
 التركة ودفع جنس الدين من غيرها فإن يورث الدين لم يتعلق حقه بالتركة تعلق شركة وانما تعلق بها
 تعلق رهن والرهن لا يعيب عليه توفية الدين من عين الرهن اهـ ثم رأيت في حجب **(قوله والورث)**
 اسما كما (الح) يستثنى من جواز أخذه ما إذا أوصى ببيعها في وفاة دينه وما إذا اشتملت التركة
 على جنس الدين لأن لمصاحبه أن يستقل بأخذه وما إذا تعلق الحق بعينها اهـ زى **(قوله أوجب)**
 (الورث) ثم إن وجد الرغبة بالفعل أوجب الغرام حل و قل **(قوله لأن الظاهر أنها لا تزيد)**
 (الح) ولأن الناس غرضا في إخفاء تركه مورثهم عن شهرتها لكن هذا التعليل بما يقتضي إجابته
 ولو كان هناك رغبة بالفعل وتعليل الشارع يقتضي أنه يجب الغرام حل **(قوله وهذه الصورة)**
 (وردة الح) فديال الحاصل في هذه قضا بعض الدين لأجبع الدين فلا يرد كذا قرره شيخنا زى
 وفيه نظرا ليعني اهـ حل وأجبعته بأن كلامه في الجواز لا في لزوم وهذا أحسن من قول زى
 فديال الح **(قوله ولم يستطع)** أي قبل الفسخ **(قوله فسخ التصرف)** أي فسخ الحاكم أي
 لم تكن قيمة المورد بالبيع في مالم أم من الدين والافيني لأن الفسخ سم وحل **(قوله فسخ)**
 أي من قوله فسخ عث **(قوله أنه لم يبين فساد)** ويستفاد فلا يرد قبل طرزه للدين للشئ
 لأن الفسخ يرفع النفس منه لا من أصله **(قوله لأنه كان جائز له ظاهرا)** أي وبلغنا عث **(قوله)**
 أن لو كان (الح) مفهوم قوله فطر أدن لأن الدين هناك موجودا **(قوله كاسمت الإشارة إليه)** أي في
 قوسه وأمر للورث الدين أولا عث أو قوله ويستوي في حكم التصرف الح

(كتاب الغنيس)

أي إضاع وصف الإفلاس من الحاكم على الشخص واختبر هذا التعبير على الإفلاس الذي هو
 وصف الشخص لأنه المقصود شرعا كما أشار إليه الجلال الحل في شرح الأصل بقوله يقال فله

الحاكم نأدى عليه الفلاس قبل والتفليس مصدر فله أى نسب للافلاس الذى هو مصدر رأس
أى صار إلى حالة ليس معه فيها فلس شرح حر (قوله التداء على الفلاس) أى للمسر لا يقيد الشروا
الآتية بموجب الحجر عى على حر (قوله وشهره) أى اشتهاره بصفة الافلاس عطف تفسيره على
بيان أن المراد التداء عليه من جهة الافلاس لا من جهة أخرى سم ويصح أن يكون من عطف لازم
على اللزوم والموجب على السبب (قوله بصفة الافلاس) تنازع على من التداء وشهره (قوله التي
أخس الاموال) أى النسبة لغيرها فانها بالنسبة للفلس والفتنة خبيثة واعتبار الرغبة فيها العارضة
والادخار نفيسة عى على حر (قوله مفلسا) ينفي ضبطه بفتح الفاء وتشديد اللام لانه للوفاء
نقول حر هوأى التفليس مصدر فله اذ انسبه للافلاس اه عى والمضى جعل الحاكم للديون
مفلسا أى ممنوعا من التصرف بمنع الحاكم إياه فنع مصدر مضاف لمفعوله (قوله يمنعه من التصرف)
ظاهر أنه يكفى في الحجر منعه من التصرف وهو الواجبه وقيل يعتبر أن يقول حجت عليه بالفلاس
منع التصرف من أحكام الحجر فلا يقع به الحجر حر (قوله حجر على معاذ) أى يسؤله وقيل يسؤل
غرمائه والأول أصوب ولما منع من موافقة سؤله لسؤالهم ومن كون الواقعة متعددة أى السؤال راء
فيعد أنه حجر عليه من تين فانه لو تكررت لقل كفى شرح حر وعى ثم تمتع بالدين والمطلقات
يجبرك ويؤدى عنك دينك فلم يزل بالدين حتى توفى رسول الله ﷺ كذا كره حر بغير
وقضى دينه الباقي بركته عليه الصلاة والسلام وقوله في دين أى في جنسه لانه الذى عليه ديون دليل
قوله بين غرمائه (قوله ليس لكم الا ذلك) أى الآن والقرينة قول النبي له في آخر الحديث لانه
يجبرك ويؤدى عنك دينك ولو كان الباقي مسقط عنه لما جرى النبي وفاء الدين فاذا قصر بمسقط
الوفاء وجب عليه التوفية (قوله من عليه) ولور قداما ذنوبه فاجبر عليه بالفلاس لغاى لاليه
والمراد بالدين ما يشمل النعمة كأن يلزم حل جماعة الى مكة مثلا عى (قوله زائد على علمه) أى
بأقل متمول ويعتبر أن يكون الله الذى ينسب اليه الدين زائدا على ما يقبله من محدثات نوسورى
(قوله حجر عليه فله) فان لم يكن له مالى بالسكية بحث الرافى جواز الحجر عليه منخله من التصرف
فباعتباره يحدث باصطاد ونحوه ورده ابن الرضا بأنه انما يجبر على ذلك بتمام الوجود وما يوجد
بجور زفدا قال الأزهري وهو الحق والحاجر هو الحاكم لا محتاجه الى الحجر للنظر والاجتهاد أو الحكم
في شرح العباب ويكنى فيه منع التصرف ولا يجب أن يقول حجت بالدين حر (قوله وهو)
أخذ بالقاعدة أن حاجا بعد امتناع وجب حر وان قال بعضهم بالجواز (قوله غير فوري) منيف
والمعتد أن حقوق الله تعالى لا فرق فيها بين الفوري وغيره لبتنا على المسألة حر نعم لو زلت
القيمة وانحصر مستحقوها فلا يمدح الحجر حيث سم وحر (قوله كنجوم مطلق) ليس
على المعتد وكذا قوله لم يصح سببها وانما قيد بها جريا على كلامه من التثنية بغير الفوري (قوله
وكفارة) ككفارة القتل خطأ (قوله كنجوم كتابية) وكأن في مدة خيار المشتري فلا يجبر بانه
اللزوم كما صرح به حر وكشرطه للمشتري شرطه للبايع وأولها فلا يجبر به انتفاء الدين لكن بانه
بعض الهوامش أنه يجبر بالثنى في زمن خيار المشتري لانه آيل الى اللزوم وفي وقت عى (قوله
لتحكم الدين) أى هو للكتاب (قوله فلا يجبر) بل لا يجوز بل يلزمه الحاكم قضاء
فيا اذ انزاله أو كان مساويا لدينه فان امتنع بانه عليه أو أكرهه عليه بالنسب والمجلس الى أن يبيع

التداء على الفلاس وشهره
الحاكم للديون مفلسا بمنعه
من التصرف في مالى الاصل
فيه ما رواه الفار قطنى
وصح الحاكم استنادا من
التي على الله عليه وسلم
يجبر على معاذ وبأنه عليه
دين كان عليه وقسمه بين
غرمائه فأصابهم حصة
أصاب حقوقهم فقال لهم
التي على الله عليه وسلم
ليس لكم الا ذلك (من)
عليه دين آدمي لازم له
زائد على علمه حجر عليه
فله ان استقل (أو على
ولي) في مال مولى ان لم
يستقل (وجوا) فلا حجر
بدين فته تامل غير فوري
كفر مطلق وكفارة لم
يصح سببها ولا يدين غير
لازم كنجوم كتابية
لتحكم الدين من اسقاطه
ولا يجوز لانه لا يطالب به
ولا يدين مساوئله وانقص
عنه فلا يجب الحجر في
شئ من ذلك ثم لو عليه
الفرام

(قوله وانحصر مستحقوها)
حيث قبلت بالأصل فلا
فرق بينها وبين غيرها في
ذلك لانه اذا انحصر
مستحقوها جاز الحجر
لاقتضاء للمضى الذى مضى به
الحجر لحق الله وهو عدم
تمين طالبيه لان التمتع

وبسبب

ناظر الى أنه مطالب به معين ضعف بأنه لا يمين حتى في الفوري تأمل وأى فرق بين الزكاة
وغيرها من حقوق الله (قوله ليس يريد) لكن مقتضى مسألة الزكاة أنه اذا انحصر المستحقون ولم ينشروا القيمة عليهم بالحجر

في المساوي أو الناقص بعد
الامتناع من الاداء وجب
لكنه ليس بمجبر فليس بل
مجر غير واجب والمراد بماله
ماله العيني أو الذي الذي
يتيسر الاداء منه بخلاف
للتناقص والمقصوب والغائب
ونحوها وقولي أدنى لازم
مع قولي أو أعلى وليوجدوا
من زيادتي وإنما يجبر
على من ذكر (طلبه)

(قوله فلا يكتفي اقراره)
لعل الأولى اقتضاها يدل
اقراره والأقل من ثبوته
حينئذ يعلم القاضى بسبب
الانفراد تأمل ثم فكر كأن
مرادهم الاتبات فلا بد
من تقديم الدعوى في الجمع
بعد ذلك فالظاهر توقفه على
الاتبات ولا يكتفي بثبوته
ولعله أنه ربما اتهم بنحو
تقليل نفقة فتوقف على
تصديق الخصم بالدعوى
ثم رأيت سمع على عب قال
بعد قوله بعد الدعوى ولم
يدع الغرماء ففتضى كلام
ابن الرقعة يخرج الجبر
على الحكم بالعلم فظهر أنه
لامعني ثبوته فلا تفتي الخ
لما هو مقرر من أنه يحكم
بعدمه مثل ذلك

وبكره شره لكن يجهل في كل مرة حتى يبرأ من الأولى فلا يؤذى إلى قتله اه حج قال سم عليه
قوله بالضرر قال في شرح الرضفان لم ينزح بالحس الذي طلبه الغريم ورأى الحاكم ضربه أو غيره
فصل ذلك وانزاد مجموع على الحد اه وانما حازت الزيادة على الحد هنا لما امتناعه بعد ما لا يرد دفع
الناقص لا يتبدد وقوله وبكره شره أى لا ضمان عليه إذ مات بسبب ذلك انتهى (قوله في المساوي
أو الناقص) من سعة تنبيه فيلظن لما فقدت سعة كثير ما سمع ش وهى الجبر عليه بعد طلب الغرماء
والامتناع من أداء الدين فإذا كان الدين مساوياً أو ناقصاً (قوله ليس بمجبر فليس) يبنى على ذلك
الدين ناقص الدين انك شيفرك فاض بخلاف هذا (قوله بل مجبر غريب) هذا واضح إذا كان
الدين نحو من الذنوبة كالدهم في سبب الجبر التبريد اختصاصه بذلك من النقص والعلامات من أن
تكون سبب الضمان الاموال أمّا إذا كان نحو انلاف فلا يجبر في الناقص ولا في المساوي غريباً ولا غيره
وهذا جمع حسن صحيح وسئل وقال حل الجبر الغريب هو الذي لا يتوقف على ذلك فاض بل ينفك
بمجرد دفع الدين فيفارق الجبر للمهود في هذا بخلافه أيضاً في أنه يتوقف على عدمه نفقة المورس بن في
أنه لا يندى الحادث من أمواله وفيه لا يباع فيه مكنه وخادمه موسى غريباً كونه لم يوجد فيه
شروط جبر الفليس (قوله والمراد به) أى في كلام المتن وأما قول الشارح في ماله فالمراد بما يشمل
للناقص وما يباعه بدليل قول الشارح بساؤنفعة بعد قول المتن وبه يتوقف حق الغرماء بماله وبدليل
قول المتن في بآتي ولزم بعد التمسك بآية أم ولد موقوف عليه فالأصل الذي يقابل بينه وبين الدين
الذى عليه لا بد من قيمته سواء كان مذكراً وإن كان الجبر عليه يتعدى لماله كالدهم في مقامين عرض
على مخلصاً (قوله الذى يتيسر الاداء من حال) بأن تكون العين حاضرة غير مضمونة والدين
على مفراؤه بينة وهو حاضر ويبنى أن يكون مورساً حل وهو يقتضى أن الذى يتيسر الاداء منه
رابع الاثنين (قوله بخلاف التناقص) أى الذى لا يتيسر الاداء منه أى فلا تدمن ماله فلا تعتبر في زيادة
الدين عليها لأن تعدى الجبر عليها لا يمكن من تحصيل أسرتها حالاً والاعتبرت ببنى أن مثل التناقص
لوطاف والجا مكية إلى اعتدال الزول عنها بموضع فيعتبر الموضع الذى يرغب بتمه فيها عاده أو يضم ماله
للوجود فإذا زاد دينه على مجموع ذلك جبر عليه والا فلا عرض على م (قوله أيضاً بخلاف التناقص)
عمر زلتيند بالمعنى والدين وقوله والنصوب الخ عمر زلتيند الذى يتيسر الاداء منه بالنسبة لكل
منهما فحتم زلتيند بالنسبة للمعنى النصوب والغائب وعمر زلتيند بالنسبة للدين داخل في قوله ونحوها وذلك
كلين المجموع والذى على مصر أو مورس وليس به بينة ولا قرأتاً مل (قوله والنصوب) أى الذى
لا يتيسر الاداء منه حالاً ومثل النصوب للمرهون فلا تعتبر زيادة الدين عليه حل (قوله والغائب)
ويظهر أن ما لا يتيسر الاداء منه حالاً وهو أن يكون فوق مسافة القصر وقوله ونحوها كالمرهون
وكذا في من أجل أحوال على مصر أو مل منكر ولا يئنه عليه كما يجتمع في شرح الرضفان فلا يعتبر
زيادة الدين عليها وإن شملها الجبر فأنه في المرهون خلافه لأن الرقعة منع التصرف فيه ولو بأن
الرهين وانظر حكم الدين المرهون عليه هل يحسب من الدين المحجور بها أو لا نظر إلى أنه لا يطلب
بمن غير الرهين الدين المرهون عليه هل يحسب من الدين المحجور بها أو لا نظر إلى أنه لا يطلب
الثبوت عليه اقراره أو حكم القاضى أو ألقاه للفرمان البينة بعد تقديم دعواهم فلا يكتفى اقراره من غير
تقديم دعوى شورى وإنما قد ولد للدين السقف بأولى طلبه أو وليه أهله فلا يجبر بدين غائب
رشيداً بل يطلب كالدين في دينه ثم إن كل من عليه الدين غيرة أو عرض الدين على الحاكم كزبه
فتسبل كل ما بينا والاحرم كما هو ظاهر وبوخذ من لزوم قبضه أنه يجبر عليه حتى يشبه منه مثلاً

بضمه قبل نيسر القبض منو بمحمل خلافه حج سأل **(قوله ولو بوكيله)** لم يقل ولو بثلثه كقوله
 بعده لأن النائب يشمل الولي فيقتضي أن الحجر على الولي يطلب وليه مع أن الحجر إنما هو على الولي
 في مال مولى كاتدم **(قوله وأطلب بعضهم ودينه كذلك)** وبدا الحجر بذلك لا يختص صاحب ذلك
 الدين بل يعم كل حق حال قبل القسمة فيزاحم صاحبه مع التفرام حل **(قوله فان كان لغيره حل)**
 خاص فيقيد قوله وأطلب غرماً أي بحاله إن استقل التفرام كابدل عليه عبارة حج **(قوله حل)**
 عليه الحالك أي وجوباً على المقصد والمراد قاضي بلد المحجور عليه لا قاضي بلد ماله خلافاً للزاد
 بل لا يجوز له كايده بما يأتي في الحجر وجزاً من غير سؤال لأن القاضي إن كان وليه فظاهر والآخر
 يلزمه النظر في حكمه بالصلحة وهي منحصرة في الحجر بشرطه وهو زيادة الدين على ماله الخ إيجاب
 شو برى وعبارة حج وقد يجب على الحالك من الحجر من غير طلب وذلك فيأذا كان الدين موجباً للحجر
 لمسجداً وجهة عامة كالقراءه وكالمسلمين فيمن مات وورثه ماله على مفلس شو برى **(قوله حج)**
 النداء عليه فيقول للمنادي الحالك حج على فلان فلان وأجروا للمنادي في ماله بهم بجماع جمع
 التفرام كافي قل على الجلال وكان القياس أنه لا يجب أجرة للمنادي على المفلس لأنه لم يلق التفرام بل
 مال الصالح أو نحوها والوجه خلافه كما عرفت قل والنداء سنة أيضاً لقوله مع النداء متعلقاً بانهادى
 سن له الأشهد والنداء وعبارة حج وأشهد الحالك فباع على حجره ويسن أن يقرأ بالنداء على
 الحالك حج على أه **(قوله عالج)** هو يشهد للادلاء بغيره فانهادى حجره يعني أنه إذا حجر بسبب
 الحال لا يعمل المؤجل عني وقال حل يجوز أن يقرأ بالتخفيف أي بحال الاحوال ويجوز أن
 يقرأ بالتشديد وهو أن كان غير محتاج إليه فهو عليه ثلاث فضل عنه أه فليأخذ على الأقل يعني في وعلى الثاني
 سببه وعلى الأول متعلقه ببطلان وعلى الثاني بحجر **(قوله بخلاف الموت)** والردة المتعلقان
 والاسترقاق فانه عمل فيها الدين المؤجل وتظهر فائدة ذلك فيأذا ارتد المحجور عليه القدي عليه من مؤجل
 وقسم ماله على ديونه الخالدون المؤجلة ثم مات فان ربه الدين المؤجل يشاركهم وينبغي فساد ذلك
 من حين الردة برماوى وقائده فله بالرق مع إن الرقيق لا ماله انه ينفى من ماله القدي غنم فدارك
 ذكره في الجهاد **(قوله لأن القسمة)** هي وصف قائم بالانسان صالح للأزلام ولا التزام وهو زوال الموت
 فلا يمكنه التملك بعده وقال بعضهم المراد بالتمتع عملها وهو الداء وقوله مات بالموثوب كمال الردة
 مات بالنسبة للقتل التي لم تقدم لها سبب أما بالنسبة لما مضى ولما تقدم سببه فلا كالقائه من
 عدواناً فانه يضمن ما وقع فيه فلو وقع فيه آدمى خنته من تركه عند عدم العاقبة فان مات الزك
 بالهبة أخذت من يثا المال ويجعل تقدم سببه كالقصد ومثل الموت الردة للصلوات أي توثيق
 بالموثوب من حين الردة وتظهر فائدة ذلك فيألو قسم ماله بين ربه وموته ثم مات فتبين فساد التمسك
 حين الردة أه برماوى أي إذا ترك المؤجل قال الرافى وكذا استرقاق الحر في وثقه عن التصديق
 من الحلول بالموثوب من استأجره بأجرة مؤجلة ومات قبل حلولها وقبل استيفائها لم تنفع حلته به
 أي في الشرف للموت وأما قضاء الجلال المحلى بعدم حلولها فنظر إلى أنه مات ميتة القابل بخلاف
 صور الحلول بالموثوب فرد بيان سبب الحلول بالموثوب بالهبة وهو موجودها أه سأل **(قوله)**
 يشلق حق التفرام بماله أي مالم يكن ميباً من خيار أي له وألها فانه حق التفرام لا يشلق به
 النسخ والإجازة على خلافه بالصلحة ومالم يكن يترك لمن تياب بدنه فله التصرف في ذلك كمن
 حل وكذا التفتة التي يعطيها الحالك له أو لموته انتهى شيخنا ح **(قوله وأودبته)** أي للنداء
 جوه

ولو بوكيله لأن فيه غرماً
 ظاهراً (أطلب غرماً)
 ولو بنواهم كأولياهم لأن
 الحجر لحقهم (أو) طلب
 بعضهم ودينه كذلك
 أي لازم لي أن أدفعه كان
 لغيره على ناس ولم يطلب
 حج عليه الحالك (رسن)
 له (اشهدا على حجره)
 أي المفلس مع النداء عليه
 ليحذر الناس معاملته
 والتصريح بالسبب من
 زيادته (ولا يحل) دين
 (مؤجل بحجر) بحاله
 بخلاف الموت لأن الذمة
 خربت بالموت دون الحجر
 (ويه) أي بالحجر عليه
 يطلب أو بدنه (مطلق)
 حق التفرام.

بوجه فان كان لغيره **اه** **(قوله)** بجهة كمنه الصنف فبيع وان كان منبسطا بالفتح
يشمل الاختصاص والباقي بالسينة **(قوله)** عينا كان اودينا او منعة لا يقال هذا التعميم يتاق
قوله ولا يخلف للمنافع لا يتناول المراد بمقدم ان المنافع لا تنضم الى مال الدين والدين الذي يتيسر
لغيره من غير ان ينفق في الغيب بين الثلاث وبين الدين وانما ينظر للدين والدين فقط ثم اذا زاد دينه على
ما ذكره من عليه بعد الجهر بتدري اثم الى اعيانه دينه ومنافعه فتؤجر امواله وما وقف عليه صرة
بمنازى حتى يوفي عليه من الدين فلا منافاة بين تدري الجهر الى المنفعة وعدم اعتبارها في ابتداء
على ان السلام في منعة لا يتيسر منها يضمن الى المال لا وماها في الاعمال لانها في المال هناك من المال
قبل الجهر فالى ناس العين والدين والمنفعة التي يتيسر الاداء من الكل بخلاف المال بعد الجهر
ففرق بين المال الذي يقابل بينه وبين دينه وبين المال الذي يتعدى اليه الجهر ثم ما قرره من تعدى
الجهر الى المنفعة التي لا تحصل منها شيء في ابتداء هو كتمدي الجهر الى ما يحدث من كسبه وغيره اه
عش **(قوله)** فلا زاجهم فيه لغيره الحادثة اى عند العزم بالجهر على طريقه الآتية اعنا عند الجهر به
فيما هو على ما يأتي به فلا منافاة بين هذا وبين ما يأتي آتوا الفصل حول ومع ذلك فالتمسدا مطلقه
هنا من عدم الزاخرة مطلقا **(قوله)** ولا يصح تصرفه فيه بما يضرهم ضابط مالا يصح منه كل تصرف
مال متعلق بالعين مفقود على الغرماء انشائي في الحياة ابتداء فخرج بالمال نحو الطلاق والعين الغنمة
كالمرد بالموت ملك من يمتن عليه بهيمة اولوث او صدق لها بان كانت محجور عليها وجعل من
يقت عليها مصادقا وموصيا بالانشاء الاقرار وسياق في الحياة التدبير والرخصة ونحوهما والابتداء
رده بمبعضه قال الا درهم لا تصرف في تقصير كونه بأى وجهه كان قل وقوله كوقف وربة
اى اولاد على المقتد **(قوله)** ولو فرمائه بدنيهم غاية للرد على القاتل بصحة البيع حيث ان ائخذ
جنس الدين وباعهم بلفظ واحد رى **(قوله)** لان الجهر يشترط هذه القدر بما تقتضى البطان
حيث اذن القاضي وقصره شيخنا بصحة البيع ولو لا جنس في اذن القاضي كما يدل عليه قوله فيبرازن
القاضي وقد يفرق بأن القاضي يحاط فظهور التبريم فيه ابعد من ظهوره عند عدم الاذن **(قوله)** على
المسوم اى لاجل الغرماء الحاضرين وغيرهم فعلى التعليل وقوله من الجاهل من تمام العلة وهو محلها
(قوله) ان يكون لغرم آتو اى ولا يلزم من نداه عليه وقت الجهر بلوغ ذلك لبيع ارباب الدين
لجواز غيبه بعضهم وقت النداء او سره من غير الحال عش على مر **(قوله)** لا يقيد بمسار اى قوله
غير دوري والعندنا لا فرق حل **(قوله)** فلا يتعلق بمال الفليس لبنائه على المساحة حل **(قوله)**
وتصرفه فيه كان الاول ان يقول اجد الجهر في الفس والفسح والطلاق والعلم واسقاط النقصا وخرج
فيه وقوله بما يضرهم يخرج بالاجل في قوله يبيع وبذلك لان المذكور قد ان قوله تصرفه
بالثاني رد بالبيع والاقالة **(قوله)** وكسكاه وطلاق الخ مناعة لقاعلا وفي نفوذ استيلاء خلاف
فارجع عدم النفوذ لان جهر الفليس امتناع عن جهر الرض بكونه يتصرف في مرض موته في ثلث ماله
وعن جهر الفليس بكونه ينفق التبر حول **(قوله)** ان مدر من زوج اى لانه باخذ الموضع وفي العبارة
نفس فكان الا حسن ان يقول ان كان اى الفليس هو الزوج فيخرج بهما كانت هي المصلحة فان
تأملت من اعيان ما لم يصح وهلاصح بهر التسل قياسا على ما واختلفت بعين مضوبة
واوجب بأن الجهر على العين المضوبة شرعى وعلى عين ما لم يصح والجل على اقوى من الشرعى وان
تأملت فذمتها مع وعادة عش قوله ان مدر من زوج فان مدر من غيره هو الزوجة او وكيلها او
الاجني ان كان كل منهم منفلا فيه تفصيل وهو ان كان بين لم يصح الاختلاج بما ساءه الملتزم

زوج

(قوله) للرد على القاتل الخ

هل يقول بصحة الاعتراض عند اختلاف الجنس ايضا وقوله ان ائخذ اى ان هذا هو محل الخلاف والا فلولم يتعدى كان كبيع زيد وهر وعبديهما من واحد اورب فالبطلان ايضا واضح لضرر البقية اى فالبطلان قطع للفهوم تأمل وبعد ذلك فقيده الاتحاد البطلان بفقده لان حيث التفليس لانه لا يصح من غير الفليس ايضا فلا داعي لذلك هنا انما الذي يخص البيوع الصحة في ذاتها هل تنصح هنا ولا فلا داعي الا قوله ان باعهم

ومنهوه أنه يصح بيع الكل في ذمته فليراجع أو يدين صح ولم يذم ولا يزاحم به الغرماء لعدم قصد
 الجهر **(قوله)** واسقاطه القصاص أي ولو جازنا لأنه لا يكلف إلا كسب وإنما لم يفتن الموعوظين
 لعدم التثبت على الغرماء بقياس ما يأتي من وجوب الكسب على من عصى بالدين أنه إن غفها
 عن القصاص وجب كونه على ما له كالكسب الواجب عليه لكن لو غفها جازنا احتسب الصلة
 مع الأثم كالتضاء لملاتهم عس **(قوله)** وورد بهيب أي يجوز له ذلك ولا يجب على المستدبر إلا بدو
 إلا كسب كإيائي تنبيه وهو شامل لرد ما اشتراه في حال الجهر وهو الوجه وإنما لم يرد الولد لأنه
 بلزوم رعاية الأهل لموليهم يرى وسئل **(قوله)** في ذمهم أي ما قيد به لأجل التفضيل المذكور في المتن
 أمافي حقماي للقرنفة فيقبل مطلقا من غير تنصيص بمعنى أن ما قهر به يستقر في ذمته **(قوله)** ولو بعد
 الجهر أي ولو كانت الحناية بعد الجهر ومثله ما حدث بعد الجهر وتقدم به عليه كإهداء ما جوه
 قبل الفلاس والمحال أن ما وجب بعد الجهر أن كان برضا مستحقه لم يقبل ولا قبل براضم الغرماء
 من أي ولو أئسد الوجوب لما بعد الجهر فلهذا الغاية بالنسبة للحناية أي سواء أئسد لما قبل الجهر
 أو بعد ولا يظهر رجوعه للعين أي أو يمكن رجوعها لها من حيث وجوبها لمان حيث ذاتها أي ولو
 كانت العين وجبت أي ثبتت للقرنفة عند الفلاس بعد الجهر كان غصبها بعده ولا يصح رجوع التميم
 للأقرار لأن القرض أن الأقرار في الشكل بعد الجهر وأيضا لأنه في مقابلة تنبيه المتن **(قوله)** كإيص
 حقه الكفاف القياس أي قاسا على حقه في ذمته وقوله وكأقرار الرابض أي على جميع الجهر على
 كل وإن كان في المرض بالنسبة لما زاد على الثلث **(قوله)** يزاحم به الغرماء بمثل ما سبق في القائل
 والفاعل ضمير يعود على المرض والمزاحم في الحقيقة وإن كان هو المار به بالدين لكن يصح إيراد
 المزاحم لأن الرابض باعتبار إقراره فهو السبب فيها ويحتمل تناوذه للفعول والغرماء نائب الفاعل والتقدير
 يزاحم للقرنفة الغرماء **(قوله)** فإن أئسد وجوبه لما بعد الجهر هذا محذور التنبيه بقوله لما قبل الجهر
 وقوله أولم يسند وجوبه الخ محذور قوله أئسد وجوبه فهو قول ونشر مشوش **(قوله)** في ذمهم وأيضا
 بالنسبة لحي نفسه فإن ما قهر به يثبت في ذمته **(قوله)** لتقصيره بمعاملة له في الأولى وهي ما إذا
 أئسده لمامله وقوله في الثالثة وهي ما إذا لم يسند وجوبه لما قبل الجهر ولما بعده وقوله وقيداه أي الثاني
 وقوله فينبني أن يراجع فإن أئسده لما قبل الجهر فواضح أولا ما بعده فإن قيد به يدين بمعاملة لم يقبل أو
 بغيرها كالجناية قبل حل **(قوله)** على أقل المراتب أي ما كان أقل لأنه لا يقبل أقل قرنه في ذمهم ودين
 الحناية على لأنه يقبل أقل قرنه في حقه وحقهم وهما على بقوله ولتنزله على القالب وهو دين المامل لأن
 غاب النسبة بين الحناية **(قوله)** بما إذا تضررت مرامجته كان ما توجب وأخرس **(قوله)** لا يخل
 إقراره أي فيقبل تفسيره فالتعليل ناقص **(قوله)** بأنه لو أقر بدين أي بدين معاملة وقوله في أي بالنسبة
 لحي المقر لأن النسبة لحي الغرماء لأنه تقدم قريباً أن ما راجع بعد الجهر لا يقبل في ذمهم فلا يزاحم للقرنفة
 من **(قوله)** وطلما قال شيخنا وهو ظاهر في أنه لم يرد للساري لذلك القدر المقر به فادون ما لم يرد
 أكثر فلا حل وإن كان مقتضى تعليل الشارح بطلان ثبوت أعاره مطلقا بالنسبة لمبلغ المبرور به
 ابن قاسم لا يثبت أن يفهم من بطلان ثبوت الأعار بطلان الجهر وأنه كما قاله فلا ريب في أن
 إقراره بالملاءة أو ثبوتها بعد الجهر لا ينافي في حقه لموازطر ومما بعده ولو فرض وجوده قبل فن قوله بطلان
 ثبوت الأعار مع بقاء الجهر لو طال به بذلك القدر لأن يتوزع على نسبة ديونهم لم يضمنه عوى
 الأعار ولم يضمنه وملازمته أن وفاة الدين إلا بوف بالدين وإن كان الجهر باقي لأنه لا يملك إلا ذلك

الخاص

١ وانصاه واسقاطه القصاص
 ورد بهيب أو أقاله إن كان
 بضطة للأضرار على الغرماء
 بذلك (ويصح إقراره) في
 حقهم (بين أوجبانه) ولو
 بعد الجهر (أو يدين أئسد
 وجوبه لما قبل الجهر)
 كما يصح في حقه وكأقرار
 المرض يدين يزاحم فيه
 الغرماء فإن أئسد وجوبه
 لما بعد الجهر وقيد بمعاملة
 أو بغيره ما لا يغيرها
 أو يترد وجوبه لما قبل
 الجهر ولا ما بعده لم يقبل
 إقراره في حقهم فلا يزاحم
 للقرنفة في الثالث تنصيره
 بمعاملة له في الأولى ولتنزله
 على أقل المراتب وهو دين
 للماملة في الثانية وإن
 الأصل في كل حادث تقديره
 بأقرب زمن في الثالثة
 وقيداه في الروضة بما إذا
 تضررت مرامجة للقرنفة
 أسكت فينبني أن يراجع
 لأنه يقبل إقراره انتهى
 وينتج إيشله في الثانية
 (تنبيه) أتفي ابن الصلاح
 بأنه لو أقر بدين وجب به
 الجهر واعتسرف بقدرته
 على وفائه قبل بطل ثبوت
 أعاره

أى لان قدرته على وفائه شرعا

تستلزم قدرته على وفائه بقية
الديون (و يستدعي الجحرا
حدث بعده بكتب
كاصطيد) وهذا أهم من
قوله حدث بعده باصطيد
(ووصية وشراء) نظرا
للقصود المحل للقضية شموله
للحادث أيضا ان اوهب
له بعضه أو أوصى له به وتم
المقد فانه يمتنع عليه ولا
تعلق للفرما به (ولبابه)
ان جهل الحال الفسخ
والتمتع بماله كإبائي (وان
يزاحم الفرما) بمشوران
وجدهن ماله بخلاف العالم
لتصغيره

درس

فصل فيما يفعل في مال
المحجور عليه الفل من
بيع وقسمة وغيرها
(يبادر قاض ببيع ماله)
بقدر الحاجة للاستيلول زمن
الجبر ولا يفرط في المبادرة
لثلاطمع فيه بمن يحسن (ولو
مركوبه وسكنه

(قوله وبيع الحاكم ليس
حكما) لا عمل لها هنا بل
محله قوله ولا يبالغ
(قوله الا ان يجاب الخ)
وبجوابه ان المال الذي
يقتل الدين به أكثر من
الذي ينظر يتصوره الدين
كالماتم التي لا يتأني
الاستيفاء منها حالا ونحو
ذلك تأمل

القاضي وان بطل اعساره سم وحل (قوله لان قدرته على وفائه الخ) لانه لا يوجب الامتداد لان
الفرض ان حدث بعد الجبر زى (قوله على وفائه شرعا) الذي يظهر أن يحمل كلامه على ماذا قال
وأفسر على وفائه شرعا خيفة عيس ولازم حتى يوفى جميع الديون كاملة وبطل ثبوت اعساره (قوله
تستلزم قدرته الخ) لانه لا يجوز له توفيقه الا بعد توفيقه جميع الديون المتقدمة عليه عبارة من قول
لان قدرته الخ فظهر لان عبارة القليل فيها تقييد القدرة بالشرعية ويجوز أن يريد القدرة
الحقة فالواجب أن بطلان ثبوت اعساره انما هو بالنسبة لذلك التدر الذي اعترف بالقدرة عليه
فتأمل سم اه من لان الاستسلام لا يكفي في ذلك الباب فيجب ولازم إلى أن يوفى ذلك القدر
التأخر عليه وبقسمته بينهم ولا شيء للفر له طردته بعد الجبر (قوله لاجدث) أى وان زاد ماله
على الديون لانه دام بغير فية مالا يفتقر في الاثناء من قول (قوله نظرا لتقصير الجبر) وهو وصول
كل ذى حق حقه (قوله وتم المقد) راجع لكل من الحبة والوصية ونعمائه في الحبة بالقبض وفي
الوصية بموت الوصي والقبول بعده (قوله ولبابه) أى بمن في ذمة الفلس وأما البايع بعين من ماله أى
الفلس فيبيع بطل من أصله وصدق في دعوى الجبر لان الأصل عدم العلم كما في شرح هر وعش
(قوله ان يزاحم) والراجع أنه لا يزاحم حيث أجاز لان له مندوحة أى تخلفا من المراجعة فسخه
من حل وان وجد عين ماله فسخ وأخذ والا في المال في ذمة الفل (قوله بخلاف العالم) فلا
يزاحم ولا يفسخ كما يأتي في قوله له فسخ معارضة محتمة لا تقع بعد حجر عمله لتصغيره ومثله في عدم المراجعة
المجال اذا أجزأ خلافا لما اقتضت عبارته قال في الصاب فان علم أجزأ لم يزاحم الفرما لحدونه بوضاه
قال شيخنا ومافي العباب هو المنقول انتهى شو برى

فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس (قوله وغيرها) كترك ما يليق به من الشباب
والغفلة عليه واجارة أم ولداه أى ما يمتنع ذلك كثبوت اعساره الخ للشار اليه بقول المتن واذا أنكر
غرم أو اعساره إلى آخر الفصل (قوله يبادر قاض الخ) المراد بالقاضي قاضي بلد الفل اذ الولاية على
ماله بغير بدله تعال الفل وماتت للفل من بيع ماله كاذكر رعاية خلق الفرما يأتي نظيره
في تمتنع من أداء حق وجب عليه بأن أسرو طالب به صاحبه وامتنع من أدائه فيأمره الحاكم به
فان امتنع له مال ظاهر وهو من جنس الدين وفي منه أو من غيره باع عليه ماله ان كان يحل ولايته
ولكن يفارق الممتنع للفل في أنه لا يمتنع على القاضي بيع ماله كالمسلم بل له بيعه كما تقر واكره
للمتنع من نزع يرمعيس أو غيره على بيع ما بين الدين من ماله لا على بيع جميعه مطلقا وبيع المالك
أو وكيله بان الحاكم أول من يلقى للاشهاد ليسع ولا يحتاج إلى بينة بأنه ملكه بخلاف سألوا باع الحاكم
أو نائبه لا بد أن يمتنع منه ملكه على ما قيل له البيع وان قلنا له الجبر
على ما قلح حج في شرح الباب وان كان عموم قول هر فبايق حجر القاضي دون غيره خلافا
لان الجبر يستعمل في المال على جميع الفرما فمن الجائز أن يغير غرماته الموجودين ونظر الحكم
دمر من مرقم عش (قوله ببيع ماله) ومثله النزول عن الوطائف بدرامه وبيع الحاكم ليس حكما
على المعتد اه قل (قوله بفرض الحاجة) متعلق ببيع قال ع ش على هر وهذا صريح في أنه لا يبيع
الأبقر للدين ويشكل تخلفهم من أن لا يعجز عليه الا اذا زاد دينه على ماله الا أن يجاب بأنه تصغيره
بعض الفرما بعد الجبر أو يحدث له مال بعده بارت ونحوه (قوله ولا يفرط) أى وجوب باع ش وهو يضم
اليه يكون الغالب أى يسرع (قوله بخص) أى قليل (قوله ولو مركوبه) الغالبة لرد وكذا كتب

وتقدمه وان احتاجها
لنفسه أو لغيره لأنه سهل
تحويلها بغير ثمن أو تصرف على
المسلمين والتصرع بذكر
المركوب من زيادتي
(بحضرة) بنفسه أو نائبه
(مع غرامه) بأنفسهم أو
نوابهم لأنه أطيب للقبول
ولأنه يبين ماني ماله من
العيب فلا يرددهم قد
يزيدون في الثمن (في سوقه)
لان طلبه فيه أكثر
(وقسم منه) بين غرامه
(تدلياً) في الجميع وهو من
زيادتي فان كان ثمن المال
الى السوق مؤنة روى
القاضي استدعاء أهله اليه
جاء قال الموددي وابن
الزينة ولابد للمبيع من
ثبوت كونه ملكه وحكي
فيه السكون وجهين يرجح
الاكتفاء باليد ويؤيد
الاول ان الشراء لو دلوا
من الحاقه قسمه ثمن بالدين
لم يحميهم حتى ثبت ملكهم
(ثمن مثله حال من قد
عده) أي البيع لأنه أسرع
الى قضاء الحق (دجوباً)
في ذلك وهو من زيادتي ثمن
ان رأى القاضي البيع بثلث
ديون القرماد أو روضع
المسلم ثمن مؤجل أو بغير
تقد الحبل

(قوله يشتره أمره الخ)
فاكتفى باليد لظهور ان
لا يحتاج لظهور الخبر

العارف استثنى عنها الوقت (قوله وداعه) أي وفرته الاما يتسامح به لقلة قيمته كحجر وكساء خفيف
حل (قوله ولو غيره) كزمانته وحكي داء ملازم زمن الانسان فيمنعه من الكسب كالعمى وشلل اليمين
زى (قوله لأنه سهل تحويلها بأجرة) أي من بيت المال وقوله في الملهدين أي ميسرهم أي موات
لا قرصاً واعترض بأن ميسرهم بما يلزمهم النقص الضروري أو ما يقرب منه وما ذكر ليس ضرورياً للقب
ولا قرصاً بامتداد واجب بان أهمية النقص بما يترتب عليها مصلحة عامة فقلت مثله ما يقرب من الضروري
زى والاهية بضم الهزة ونشد بداء الياء الموحدة معناها الفخر والغرر (قوله بحضرة) الياء بمعنى مع
متعلقة ببيع والماء مثله والفتح أنصح (قوله لأنه) أي حضوره وحضورهم أطيب للقبول (قوله)
ولأنه يبين ماني ماله) أي أو يذكرك صفة مطلوبة فتكثف في الرغبة حل (قوله والتصرع بذكر
للمركوب) لأنه داخل في المال (قوله في سوقه) أي وقت قيامه كيوم المجلس مثلاً والمراد بالسوق
المهود لكل نوع فلاضافة لله ويشيخنا عز برى والسوق مؤنة وقد ذكر مثمنه من السوق لسوق
الناس بضائعهم اليها كما قاله بعض شراح البخاري قال ابن مكي والغالب فيها التأنيت قل والدليل على
ذلك أنه غير ما على سوق بذكر صاحب الاشارة يشهر بيع القمار ليظهر القبول ولو باع في غير سوقه
بغير مثله جاز من ان تلقى بالرقى غرض معتبر للقبول والقرماد واجب من سوق وهو (قوله وقسمت)
معطوف على بيع ماله وقوله ثمن مثله الآتي متعلق ببيع (قوله بين غرامه) أي على نسبة بينهم وامتنع
من القسم بماله على كتاب القمارس وعليه دين مما له دين جناية عليه بقدم دين العالة في ثمن من الجناية
ثم التجوز لان دين الماملة يتعلق بماني يده ودين الجناية مستقر متعلق بالقيمة ونجوم الكتابة معرفة
للسقوط حل (قوله مؤنة) أي كبيرة بحيث لا يتسامح في ثمنه عادة عرض (قوله ورأى القاضي
استدعاء أهله) أي السوق اليه أي المال (قوله جاز) بل وجوب رعاية المصلحة زى وحل (قوله)
ولا يقدى للبيع من ثبوت الخ) أي لان بيع الحاكم حكم بأهله لان تصرف الحاكم حكم كتاباني في
الترافض ونقل عن شيخنا ان تصرفه ليس حكماً وانما هو نيابة اقتضت اولاً حله وهذا أي قول
الشارح ولا يخفى (قوله ويؤيد الاول الخ) ويرفق بان الخبر يشتره أمره ولو كان ثمن مستحق لظهر
بخلاف الشراء حل وبعبارة من وفرق بغير الضرر المحجور عليه وتعلق الغير بهنا هو بانما يخبرهم
مساعدة البيعة ولا كذلك الشراء وفرق عرض بأن حق القرماد في ذمة المفسد لا في أعيان ماله فلو أنه
أحدهم عتامن أعيان ماله يدينه ثم خرجت مستحقة لا يسقط حقه لعلقه بالذمة بخلاف الشراء كان مثله
في العين وهذا أولى من فرق حل لعدم ظهوره (قوله ثمن مثله) ولو تقرر من يشتري بغير ثمن مثله من هذا
البلد وجب الصبر بخلاف مثله لنووي في فتاوه وقال ابن أبي الميمون باع المهر من بمادفع فيه بعد البناء
والانتظار وان شهد عدلان أنه دون ثمن مثله لا خلاف بناء على أن القيمة نصف قائم بالقات فلما اتفق
اليه الرغبات فواضح لان مادفع فيه هو ثمن مثله وعليه ففارق الزهن مال المفسد لأن الزهن انتمك
حيث عرض ملكه بغيره لم يبيع ألا ترى ان المسلم الباع لا يتم تحصيل المذم فيه لزمه ولو باع أكثر من ثمن
مثله امره قال ويرد أي الفرق بأن هذا لا يتبع بيع ماله بدون ثمن مثله بل الوجه استواء المهر ولو
ثمن مثله فهو وجد ولحق في زن الخيار وجب البيعة فان لم يبيع له انتفع البيع من (قوله ماله)
فلا يبيع مؤجلاً وان حل قبل القسمة حل (قوله لا بأسرع) على قوله حالا وما بعده (قوله ثمن
رأى القاضي الخ) استدراك على قوله حالا من نقد ماله وقوله بثلث ديونهم الخ أي كان ثمنه نقد الخ
(قوله وأرضوا الخ) أي بعد ان كان القاضي لم يبيع اذ انما طعنا من غير تعقيب بدعي عرض وكذا روضوا

عرضة للهلاك (فنفقوا)
 فقمارا (فبيع العين أشهر
 من ضمها لان المنقول
 يخفى عليه السرقة ويحتمل
 بخلاف العقار وقال السبكي
 الاحسن تقديم ما يتعلق به
 حق ثم غيره ويقدم منهما
 ما يخاف فساده قال الاذرى
 والظاهر ان الترتيب في غير
 ما يخاف فساده وغير
 الحيوان مندوب لواجب
 (ان كان كان القد) الذى
 يبيع به (غير دينهم) جنسا
 أو نوعا (اشترى) لهم (ان
 لم يرضوا) بالنقد لانه
 واجبه (والا) بان رضوا به
 (صرف لم الاق يحوسل)
 ما يمتنع الاعتراض فيه
 كبيع في القصة فلا يجوز
 صرفه ولم يحتمل من زيادتي
 (ولا يسل) القاضى (مبيعا
 قبل قبض منه) احتياطا
 لانه يتصرف عن غيره فان
 خالف ضمن كذا في الروضة
 وأصلها ويبنى كما قال
 السبكي ان عمله اذا فعله
 جاهلا ومعتدا بحرمه
 فان فعله باجتهاد أو تقليد

صحح

(قوله ويقدم منه المهرمون
 الخ) فيه ان المهرمون وما
 معه مقدم عليه نداء بمرتبة
 كاشله عموم قوله فالتعلق
 به حق كاشهدها آخر كلامه

بدون من الخرج ضا القاضى قياسا على ما قبله وانما الخرج لما لا ينفك عنه فلهذا لا ينفك عنه فلهذا لا ينفك عنه فلهذا لا ينفك عنه
 زى يزاد ويصرف بين البيع بدون من الخرج بل منه بالموجل بأن النقص خسران لا مصلحة فيه
 والقاضى انما يتصرف بهاس ومن ههنا مر الى المخرج ففرق بأن الثالث هنا جزء من الثمن فيحتاج
 فيه لاحبال ظهور غير محظوف فان الموجل فان الثالث فيه صفة وكذا غير نقد البلد (قوله ويقدم) أى
 وجوبه قال شيخنا نجا شيخنا هـ ان التقديم في هذه المدة كورات منوط برأى القاضى فيها ربه من
 المصلحة قل (قوله ما يخاف فساده) أى أوثقه أو استيلاذ ظالم عليه شرح مر (قوله للتأخير)
 انظر لغيره وغيره فقلت هل يضمنه لتقصيره ولا لانه لم يرجد منه فدل شوبرى والاقر ان يقال ان
 قدم غيره لمصلحة فلف هو الاضمان والاضمان اه اطف (قوله فالتعلق به حق) أى تدبوا انظر لم
 لمصلحة كاشهدها لاقته تأمل (قوله الحيوانا) أى وجوبه بالمال يكن مديرا فى الامانة لا يبيع الا ان قد نذر
 الاداء من غيره فيؤخر عن السك وجوبه باو قبل تدبوا لانه للتدبير عن الابطال حل وألحق بعضهم به
 للثمن بقية صفة لاحتمال موت السيد وجود الصفقة فراجع ويقدم جان على مرون وهو على
 غيره قل (قوله فنفقوا) أى تدبوا ويقدمه على الملبوس على نحو النحاس ويقدم منه المهرمون وقال
 القراض على غيره بل قال شيخنا حتى على الحيوان (قوله فقمارا) ويقدم البناء على الارض حل
 وحل وقل (قوله وقال السبكي الخ) ضعيف وقضيته ان الذى يتعلق به حق ولا يخاف فساده يقدم
 على ما يخاف فسادا ما يتعلق به حق وليس يخافه لان قوله ثم غيره شامل لما اذا كان يخاف فسادا وما
 يتعلق به حق ولا يخاف فسادا وهذا ربه فضعف لان ما يخاف فسادا مقدم والا حسن من ذلك كما كاه
 قال الاذرى ان يوكل الامراى نظر القاضى وبارءا ومصلحة ومحل الحلاق الاذهب على الغالب سم
 حل وعش (قوله ثم غيره) بالرفع والتقدير ثم يباع غيره أو ثم غيره يباع وأما صبه أو جزء فلا يرى
 خلافا لما يلزم عليهما مما ليس مرادا اذا التقدير في النصب ثم يقدم غيره على الجرم ثم يقدم غيره وليس
 بعده حتى يقدم هو عليه ع (قوله ويقدم منهما ما يخاف فسادا) أى على ما لا يخاف فسادا منها
 ويجتنب فيفسد ما يتعلق به حق ولا يخاف فسادا يقدم على ما يتعلق به حق وخيف فسادا وليس
 معتمدا وحيث تدعى ان قول للصف ويقدم ما يخاف فسادا أى وجوبه وقوله فالتعلق به حق أى تدبوا
 وقوله الحيوانا أى وجوبه وقوله فنفقوا أى تدبوا حل (قوله في غير ما يخاف فسادا وغير الحيوان الخ)
 أى تدبوا فيها فواجب (قوله والا بان رضوا به الخ) أى ان كانوا استأجروا أو أربوا وهم والمصلحة في
 الشئ من ثلوى على حل (قوله كبيع في القصة) ومنفعة جارة القصة حل (قوله ولا يسل) أى
 لا يجوز ذلك فحرم ولوم وجود ضمان فقة أو رهن ع ش ومثل القاضى في هذا الحكم ما ذكره
 كاتفى في بيع حل (قوله قبل قبض منه) ويستثنى منه ما يباع شيئا لاحد الثمناء وعمله يحصل
 له عند القصة مثل الثمن الذى اشتراه به فانه يجوز ان يسلمه له قبل قبض الثمن والا حوط بقاؤه في ذمته
 لا أخذ وإعادة البهانه ان كان الثمن من جنس الدين جاء التفاضل وان لم يكن من جنسه ورضى به
 حصل الاعتراض فيحصل تسليم بقاء الثمن على كل تقدير قال صحيح والا حوط بقاؤه في ذمته وان لم
 يحصل تقاض ولا اعتراض مر (قوله لانه يتصرف عن غيره) إشارة لاضابط وهو ان كل متصرف
 عن غيره فلا يسل للتصرف فيه حتى يتجس مقابله شيخنا عز بى وهو علة للعلم مع علة
 (قوله فان خالف ضمن) أى المبيع بقيته ومثلها لانها للحيولة وعلى هذا يجبر المشتري على التسليم
 أو لا يمكن ثبائعه غير والا فلا يجبران على التسليم بل يجبران على القصة حل وتأمل قوله على
 عن شيخنا فان كان المراد أنه يقدم من تلقى به حق تدبوا على الحيوان ووجوبه باعلى المقام يصح قوله بعد بل قال شيخنا حتى على الحيوان تأمل

القصة وعبارة هر فان تنازعا اجبر الشرى على التسليم اولاما يكن ثابتا عن غيره فيجبر ان يها
 يظهر اى البائع وللشرى وهو ظاهر ان كان البائع للفلس باذن القاضي مالوكا البائع هو الذى
 فالمراد باجباره وجوب احتارته عنده ثم يامر الشرى بالاحتراز فاذا احضر سلمه المبيع واخذ منه الثمن
 ع ش على هر **(قوله فلا ضمان)** لان خطأ غير مقطوع به حل **(قوله وما قبض نفسه)** اى ندبا
 شرح هر وصنع هر فى شرح المنهاج يقتضى أن يقرأ قبض بالبناء للفعل ولكن المسوع عن
 الشايع ضبطه بالبناء للقاعل اه لكن بحث السكى ان الغرام اذا استودا وطلباو اهتم على الفور
 وجبت التسوية قال الجوى وهو متجه جدا فرارا من الترجيح ومن اضطرر بعضهم بالتأخير أو
 الحرمان ان ضاق المال شرح هر **(قوله بين الغرام)** اى الحالة ديوتهم ولا بد من قول شيئا وقوله
 بنية ديوتهم وهذا بخلاف المديون غير المحجور فانه يسم كيف شاء وفى قل ثم يقدم مره عن
 غيره لتلقه بالعين ومنعنى أجرة على عمل فى عين كقصارة لان الحبس له أجرة القاسم فى مال الصالح
 فان تعذر فعل الفلس وانما تخرت قصة ما قبضه الحاكم فالاولى أن لا يجعده عنده فتهب بقرضه
 أميناموسرا برقبته الغرام غير ما مل ولا يكسر هنالاه لا حاجة به اليه واتا قبله لمصلحة الفلس
 وفى تكليفه الرهن سدلوا به فارق اعتبارها فى التصرف فى مال نحو الطفل فان فقد أو ردة قته
 برضونه فان اختلفوا فيمن يوضع عنده وأعينوا غير قته فن رأه القاضي من العدل أولى وقلته عنده
 من ضمان الفلس شرح هر وببحث الاذرى ان ابقاه بضمنه مشترعين أولى من أخذه واقرضه
 سل وفى قل **(قوله بل ان طلب الغرام)** ألتلفض فيصدق بطلب واحد منهم ع ش **(قوله)**
 طلبو قسته انظر ما موقع بل فى هذا التركيب وهذا أولى بالووب وجاب بأنها للاتصال لان الاضربا
 اتى بالوول كان احسن تأمل **(قوله فى النهاية)** معتمدو يجمع بينهما بفعل ما فيه المصلحة كما يرى
 قوله ولعل هذا امراد الشيخين قل **(قوله الظاهر خلافه)** مضمود كل منهما له توجيه كما اشار اب
 بقوله لان الحق لم **(قوله لعل هذا امراد الشيخين)** اى فكلام الشيخين يحول على ما اذا ظهرت
 المصلحة فى التأخير وكلام النهاية على خلافه اه **(قوله لا يكون الخ)** اى لمسارقة البينة على التى
 اى لا يكونون اثبات ذلك اما بالبينة أو بإخبار من حاكم آخر وقيل البينة مع أنه فى علمه محصور
 بخلاف الورة حيث يكفون أن لا وارث غيرهم حل اى لان الورة أضبط غالبا كذا قالوا فى فخر
 قل وعبارة سل وبخالف نظيره فى الميراث ان الورة أضبط من الغرام وهذا شهادة بعسر مدرك
 فلا يزم من اعتبارها فى الاضبط اعتبارها فى غيره اه وإذا كانت الورة أضبط فهل فائدة البينة على
 أن لا وارث غيرهم لان شأنهم أن يعرفوا **(قوله وما مع من قوله بينة)** لان عبارة لصف شامة
 لشاهدو بين ولاخبار حاكم آخر فانها اثبات وليسا بينة بخلاف عبارة الاصل شيخنا
 شرح هر ولا يكفون بينة أو اخبار حاكم قال ع ش عليه قوله أو اخبار حاكم اى أو علم حاكم
(قوله لان الخراج) اى لا وجود غيرم آخر لا يمنع الاستحقاق من أصله ولا يتضمن مزاجه بل هو
 ابراه بخلاف الوارث فانه قد يمنع استحقاق غيره الارث ويتضمن مزاجته حل **(قوله فظهر غيرم)**
 اى يجب دخاله فى القصة بأن سبق دينة الخراج شرح هر والفا يعنى اى لو لا تنقضى الغور به كان
 ع ش **(قوله وأحدث دين الخ)** معطوف على ظهر الواقع فى حيز الفاء فكل من للمحدث والفلاد
 واقع بعد القصة ومن المعلوم أن الحديث هو الحصول والتجدد بزمان يمكن اذا علت هناك
 ان يمتثل به الشارع غير مطابق لكلام المتن وذلك لان الدين هو المال هو بدل الثمن والقصة
 للفلس ويوجب البذل من حين تلف الثمن وتلقه بارة يكون قبل الخرج وارة بعده كذا كر حل وكل

فلا ضمان (وباقض نفسه)
 بين الغرام بنية ديوتهم
 على التدرج لتبرأته ذمة
 الفلس ويصل اليه المسحق
 بل ان طلب الغرام القصة
 وجبت (فان عسر) نفسه
 لتتمو كثرة المديون (آخر)
 قسه ليجمع ما يسهل
 قسه فان أبوا التأخير بل
 طلبوا قسه فى النهاية
 يجمعهم وقوله السكى عن
 العراقيين بين الشيخان
 الظاهر خلافه وقوله غيرهما
 عن اللوردى وغيره وقال
 السكى بل الظاهر ما فى
 النهاية لان الحق لم فلا
 يجوز تأخير عند الطلب
 لأن تظهر مصلحة فى
 التأخير ولعل هذا امراد
 الشيخين (ولا يكفون)
 عند القصة (اثبات أن)
 هو أعم من قوله بينة بان
 (لا غيرم غيرهم) لان
 الخراج يشترط ولو كان ثم
 غيرم لظهر وطلب حقه
 (فلو قسم فظهر غيرم أو
 حدث دين

سبق سببه (الجر) كأن استحق مبيع مفل قبل بخره وبته المقبوض نائف (شارك) الغريم في الصورين الغرماء (باحص) --
 تنقض القسم لمصلحة المقبوض بذلك مع وجود المبيع ظاهر أو فارق نقضها (٤١٣)

فما سبق على القصة فحدثت حين قبلها لا يبدعها كأنه عطف حدث على ظهر الواقع بعد
 القصة فجاء هذا المثال ظهريه الدين بعد القصة فمل هذا يكون قول الملقن فظهر غريم منفياعن
 قوله أو حدث دين الخ وبعبارة أصله ولو خرج شيء باعه لنفسه قبل الجبر مستحقا والمقن المقبوض
 نائف فكدين ظهرهم قال هر أي من غير هذا الوجه فسقط القول بأنه لا معنى للكاف بل هو دين ظهر
 حقيقة انتهى فأنتزاه فقدم على هذا الدين من قبيل مظهره لأن قبيل ما حدث فالأولى التمثيل لما
 حدث بماد كره هر في شرحه بقوله والدين لك تقسم سببه كالقديم فلو أجزأ دار قبض أو غيرها أو تلفها لم
 انتهت بعد القصة رجع المتأخر على من قسم عليهم بالحصة اه (قوله سبق سببه الجر) أو كان
 سببه جنابة ولو حدثت بعد القصة حل (قوله مبيع مفل الخ) وأما لو استحق مبيع قض فيأتي
 في قوله ولو استحق مبيع قاض الخ (قوله وبته المقبوض نائف) قبل الجبر أو بعده فلو كان باقيا رده
 حل (قوله لمصلحة المقبوض بذلك) أي بالشاركة (قوله مع وجود المبيع للقصة) وهو أن لا غريم
 وادى حل (قوله وفارق) أي عدم النقص للأخذ من قوله فلا تنقض القصة وغرضه بهذا الرد
 على الغريب وبعبارة أصله مع شرح هر وقبل نقض القصة كما أو قاسمت الورثة ثم ظهر وارث آخر
 فانه تنقض على الأصح وحل نقضها في الشقوقات دون التلبيات فيؤخذ منها الزائد على ما يخص الآخذ
 فانه شخنا المزبى (قوله فلو قسم مال المثل وهو حصة عشر الخ) والقاعدة أن ينسب دين كل
 غريم لمجموع الدين ويؤخذ تلك النسبة من الموجود (قوله فلو أعسر بعضهم) ألحق بذلك أبو
 زرعة فلو قسم الورثة لثمة تظهر دين وقبض أعسر بعضهم فيجعل مبيع للموسرين كأنه سلكها فيأخذ
 لها أن كل دينه ثم إذا أيسر للموسرين عليه بقدر حصته اه ووضح أنها لو قسمت بين غرماء
 لثمة فظهر غريم فكأنها أيضا اه حج (قوله وشارك الغريم الباقي الخ) عبارة هر فلو كان
 أشرف أخذ لثمة استردحها كم من أخذ العشرة لثمة أخاها لم يظهر وهي ثم إذا أيسر التفت
 أخذته الآخران نصف ما أخذوه وقبضها بينهما على حسب دينهما وقس على ذلك (قوله رجعوا) أي
 الغرماء عليه بالحصة فلو كان الذي تلف ما أخذ وهو معسر أخذ لثمة أخاها كم من أخذ العشرة
 لثمة أخاها للغير الذي ظهر فإذا أيسر من ذكر أخذ منه الغرماء نصف ما أخذوه وهو اثنان ونصف
 وقسموه بينهم على حسب دينهم فآخذ من له العشريون واحدا ومن له الثلاثون واحدا ونصفا وبقى له
 اثنان ونصف وهي التي تخصه لأن دينه نسبت إلى بقية الدين السدس فله سدس لثمة عشر وقد أخذ
 ثمانية عشر فخصه نصفه وهناك طريقة أخرى نظمها بعضهم بقوله

أذا عن دين قبل المثل للمثل • ففي المال فاضرب دين كل غريم
 وحاصله قاسم على الدين كله • فنز بنصيب الشخص عند علم
 وهناك طريقة أخرى وهي أن تنسب للمال الموجود إلى جميع الدين وتقسى كل واحد من دينه بمثل
 تلك النسبة فإذا نسبت لثمة عشر لمجموع الدين وهو ستون وجدتهار بها تقضى كل واحد ريع
 دينه ريع العشرة اثنان ونصف ريع العشرين خمسة ريع الثلاثين سبعة ونصف فلو ظهر للمثل مال
 قبل أو حدث بعد الجبر عند ظهور الغريم صرف منه ذلك الغريم بقسط مأخذه الغرماء وما فضل
 قسم عليه وعليهم نعم كان دينه دائما فلا يشتركة في المال القديم حل (قوله وتعيرى بماد كره)
 أخذها اثنان ونصف سدس لثمة عشر ويؤخذ منه ما زاد وهو اثنان ونصف تقسم بين صاحب العشرين والثلاثين بنسبة كل من الدينين
 الآخر فيأخذ صاحب العشرين واحدا ويأخذ صاحب الثلاثين واحدا ونصفا تأمل

درس

(قوله رحمه الله وشارك
 الغريم الخ) فيجعل في
 المثال السابق كان الدين
 خسون فنسب في المثال
 الثلاثين إلى الدين فيوجد
 لثمة أخاها فيرجع على
 صاحب العشرين ثلاثة
 أخماس مأخذ وهو ستة
 اه تقرير
 (قوله رحمه الله رجعوا عليه
 بالحصة) فنسب دينه في
 المثال السابق إلى جملة
 الدين فيأخذ سدسا
 فيستقر له من لثمة التي
 بين الدينين

أى بقوله: وأحدث دين سبق سببه الخراج: وقوله على ماثلته فى الشرح هو قوله كان استحق مبيع الخ شوى رى **(قوله)** ولو استحق مبيع قاس قال الزركشى فان قيل كيف تصور ذلك اذا قلناه لا يبيع الامانيات عنه أنه ملك النفس فكيف تنهض أى قبل وتسمع البينة بخلافه والجواب ما لا فى البحر أن تقوم بينة بأنه كان باع قبل الخرج أو وقعه فانها قد عدم على بينة الملك المطلق أو بين بينة الملك مانع ومرض سلاستها قد انقضى بينة أخرى، معها مرجح آخر كشاهدتين مع شاهدتين شوى رى وقوله اذا قلنا الخ أى على القول الضعيف فهذا الإيراد عليه أما على التعمد وهو الاكساف، بإيد لا يرد **(قوله)** مبيع قاض أى أوثابه هر وليس من النائب النفس بأن جعل القاضى النفس التابعة فى البيع كاتى شرح الروض وليس القاضى وما ذكره نرى فى الفهنا سم وعده بأنه نائب الشرع فى سم عن شرح الروض وان كان البالغ النفس قبل الخرج فكذلك قد ظهر فشارك المشتري من غير نقض القصة كما تقدم بخلافه بعد الخرج فإنه لا أثر له لأنه من حادث لم يتقدم سببه اه ومعلوم أنه لا يبيع الابتن القاضى ولم يلحقه ببيعه وذلك بدل على أن المراد بأذن القاضى الذى يلحق به من عينه القاضى لبيع من أعواله متلاسون ثم عبر غير الشارح عن مأذون القاضى بأينه اه عى على هر **(قوله)** انه رغبة الناس أى فتقدمه من مصلح الخرج حل **(قوله)** ويومون مونه اه عى وجوب نقته وكسوة واسكانا واخذما حل وهو معطوف على قوله يبادر قاض الخ وكذا قوله أى لمركب نمت نوبلاتى **(قوله)** اللاتى تكهن قول الخرج أمانا لتسكوتات بعده فلا ينفق عليهم من ماله ولا ينفق الولد المتجدد ولومن المتسكوة بعده بأنه لا اختيار له فيه بخلافها ولا يرد على ذلك تنجيب من استحقاقه بعد نفيه لانه واجب عليه فلا اختيار له أيضا وإنما تنفق على ولدك البسيفه اذا أقر به من بيت المال لان اقراره بالمال وبما يقتضيه غير مقبول بخلاف اقرار النفس شرح هر وحل وقال شيخنا العزبى ماله لتسكوتات بعده فنقته فى ذمته فىصير حتى ينفك الخرج وبوسر اه وقال قد على الجلال ينفق عليهم من كسبه اه ويمكن حل كلام الشيخ على ما دلل يمكن له كسب قوله وارن الولد المتجدد الخ بأنه لا اختيار له الخ أى ولو طرد وان كان باختياره لا يلزم منه الاحمال عى **(قوله)** وأقاربهم المراد بالأقارب الاصل والفرع ولا ينفق على القريب الا بعد دبطه ان أهله فلو كان طفلا أو مجنونا أو عاجزا عن الارسال التحاكم كمن أنفق عليه بلا طلب حيث لا لوله خاص يطلب لشرح هر فلو أنفق عليه من غير طلب فهل يضمن للفرما مأثقه أولا والاقر بعدم الفدان وانه لا رجوع عليه لان نفس الامر أخذه عنه عى **(قوله)** واحد شوا أى المالك والاقرار لان النفقة على المالك من مصلح لفرما لا يعمهم ويضمون منهم فان قيل هذا لا يتأتى فى ألم الولد بائنا نفقته ولا يلاذه فبالواشترى أى ذمته بعد الخرج فاولد بائنا نفقته لا يتأتى فى كسبر من الدور وهذه بئنا نفقته وجبت النفقة لانه لا ينفق الا قد تفرج حل قال شيخنا خاف رجوعه على ما هات وألاذمبى على القول بئنا نفقته ولا يلاذه الصحيح أنه لا ينفق الا سيلاذ بعد الخرج روى عى مثله فانها تراجعة لفرما هات الأولاد **(قوله)** إندعيرى بمذى كرى أى من قوله ويومون ووجه العموم أن المؤنة أعمن النفقة وقلة قال هر فى شرح عبارة الأصل والمراد بقوله ينفقون فشميل الكسوة والاسكان والاخداكم وتكفين من ماله منهم قبل القسم لان ذلك كله عليه وشمل ما ذكر الواجب فى تجهيزه وكذا المتدرب ان ينفق لفرما هاتى **(قوله)** ماله يتعلق به حق آخر أى ومحل الاتفاق من ماله ما يتعلق الخ وأما اذا اتفق به حق آخر كان يكون جميع ماله موهونا فلا ينفق عليه ولا على عياله منه سى بايضاح **(قوله)** نفقة المصربن نال للزوج قال العلامة الشيخ سلطان واعترض بأنه لو أنفق على الزوجة نفقة المصربن أنفق على

القريب

(ولو استحق مبيع قاض)
ومنه لقبوض نائب (نعم)
مشتري يسد منه اذلو
خاصص الفرماء به لادى
الى رغبة الناس عن شراء
مال النفس أما غيرا نائب
فريد (ويومون) أى القاضى
من مال النفس (يومونه)
من نفقه وزوجانه اللاتى
تكهن قبل الخرج ماله
كأهات أولاده وأقاربهم
وان حدوثا بعده وتعبى
بذلك أعمن قوله وينفق
على من عليه نفقته (حتى)
يضى يوم قسمه لابلته)
التي بعده أولاده قسم ماله
بيومها الذى بعده ما لم
يتعلق به حق آخر كمن
وجنابة وذلك لخبر ابدأ
بنفسك ثم بن نفق
وينفق عليهم يوما بيوم
نفقة المصربن

القريب لان نفقة لا يجب على المورس و بان الـيار للمعتبر في نفقة الزوجة غيره في نفقة القريب
 لان المورس في نفقة من يفضل له عن قوته وقوت عياله يومه وليته وعبارة لثني هناك فصل لزم
 مورس ولو يكسب بيق بما يفضل عن قوته وفوت عياله يومه وليته كفاية أصل وفرع لم يكسب كما
 ويجز العرع من كسب بيق الخ والمراد بما يل في كلامه ما عدا الأصل والقرب وفي نفقة الزوجة من
 يكون دخله أكثر من خرجه **(قوله)** يكسبهم بالمعروف الذي في الفروضة كسوة المورس ح ل
 فلو كان أمه له بما لا يقيق بهما عنه وكسوا ما ما يقيق بخلاف ما قال في فصل بالزوجة والقرب بذلك
 انتهى حواشي روض أي فاما على مكان ما دفع لها فلا يل ح ل وكتب عليه شيخنا الشوري اهل
 المراهة كسأه **(قوله)** قبل الخمر وكذا الزوجة والقرب ووجه بان أم الولد لا تملك ذلك فتحقق
 منعها ولو بعد الخمر بخلاف الزوجة والقرب والافلاك كسب بعده انما هو الحاكم بالمعروف في الجميع
 فتأمل اه ع ش **(قوله)** وانما استمر ذلك أي الاتفاق الى القسم لانه موسرى بنفقة القريب وان
 كان مسرا بنفقة الزوجة لان الـيار للمعتبر في نفقة الزوجة غير الـيار للمعتبر في نفقة القريب ح ل
(قوله) ان القسم أي يومه وليته **(قوله)** لانه موسر ما يزل لمكة أي وتلقا حتى الغرماء بالاموال
 بطريق العوض والافواه بطريق الامالة متعلق بالدمه كافرهم شيخنا العري **(قوله)** الآن يعني
 أي المفسر شرح مر وان كان ظاهر كلامه رابع لمونه الشامل لا قار به ويؤيد بالاول قوله الآن
 فيض الخ **(قوله)** لاثني به بان لا يكون مزرياه فلو ضي بما يقيق به وهو مباح لم ينع منه وعبارة
 مر كسب سلال اثني قال ع ش في القيد به ما نظر والظاهر انه جرى على الغالب مع ما بين من انه
 انما منع من الكسب لا يكتفه وقضية التقدير بما ذكره انه ان كسب غير لاثني به ينفي عليه من
 ماله مع حصر ما لا يكتف به فيه والظاهر انه غير مراد وعبارة خ ط ولورضي بما لا يقيق به وهو
 مباح لم ينع منه قال الانعري وكما تاملوه اه فتحصل معناه وما ياتي انه ان كسب بالفعل
 لا ينع عليه من له وان امتنع لا يكتف بالكسب **(قوله)** وصرف كسبه الى ذلك وان كان الكسب
 لا يزمه كاتني **(قوله)** فان تصرد لم يكتف **(قوله)** أي وان سبق له أمر بالا كسب ع ش على مر **(قوله)**
 قضية كلامهم انه أي القاضي يجوز من النفس من ماله أي المفسر فلا يجبر على الا كسب وقوله
 بخلافه وهو ان لا ينفق على عونه من ماله بل يكتف الا كسب بالنسبة لقربه ولا يكتف بالنسبة
 لنفسه وزوجته والندبها على الفسخ سم **(قوله)** دست ثوب أي لان الخي أفضل من الميت والميت يقدم
 كفه على العين والدمت لفظة انجمية اشتهرت في الشرع وهي اسم الرزقة من الثياب أي الجلبة من
 الثياب كفي الصباح اه اج وعابه فاضافة ثوب بيانية والمراد بالثوب المجلس قال الشرح مر ل
 أي كسوة كانه ولو غير جديدة بشرط ان يتي فيه تمنع عرفا فلما ظهر وليس كل ما ذكره متعينا الا ان
 تختل مراهته بترك شيء منه ا الواجب من ذلك ما تختل المراهة بفقدته ومنها التديل وانسكة **(قوله)**
 وسرويل أي ان كان من ايس ذلك كافي ح ل وهو مبريد كرويتون بانون بدل اللام
 وبالحجبة بدل الماهة فان الازهرى السراويل العجمية عربت بجاء السراويل على افظ الجامعة
 وهي واحدة أول من ايسه الخليل صلى الله على نبينا وعليه وسلم واشتراه صلى الله عليه وسلم كاصح
 ولم يصح انه ايسه ووجد في تركته **(قوله)** كافي الشوري **(قوله)** وطيلسان وهو ما يحصل
 فوق العانة كالشال والوطاة شيخنا وفي الصباح الطيلسان فارسي معرب قال افراني هو فيعنان
 بفتح الفاء واليمن وبضمه يقول كسر العين لثة **(قوله)** ودراغة بضم الدال وتشديد الراء اسم
 للزوجة ونحوها ما يلبس فوق القميص كخوخة وجبة والمراد به بترك له ذلك ان كان من ايسه

ويكسومهم بالمعروف وانما
 استمر ذلك الى القسم
 لانه موسر ما يزل ما يملكه
 وقولي بليانه من زيادتي
 (الآن يغني يكسب)
 لاثني به فلا ينع منه
 ويصرف كسبه الى ذات
 الآن بفضل منه شيء فيرد
 الى المال وان نقص كل
 منه فان تصرد لم يكتف
 قضية كلامهم أنه يجوز
 من ماله واختاره الاسنوي
 وقضية كلامه المتول خلفه
 واختاره السبكي (وبرك)
 من ماله (لمسونه دست
 ثوب لاثني) به من قبض
 وسراويل وعمامة وكذا
 ما يلبس تحتها فيما يظهر
 ومداس وخف وطيلسان
 ودراغة فوق القميص

(قوله) رحمه الله لانه موسر
 الخ أي يبار بالنسبة
 لنفقة القرب به هو ان
 يملك زاد على كفاية يومه
 وليته ما يفي بكفاية القرب
 وان كان مسرا بالنسبة
 للزوجة لان بارها هو ان
 يفضل دخله عن خرجه
 كفاية العمر الغالب أي
 فيسار القريب لا ياتي
 اعمار الزوجة ا قوسني

(قوله ويراد في الشتاء) أي لشتاء في تعيلية وكتب أيضاً أي أن وقت القسمة فيه أو دخل وقت الشتاء في الحجر على ما استوجهه الشيخ ابن قاسم فهو شري وبعبارة عرض قوله في الشتاء أي دون وقت القسمة في الصيف ولا ينافيه تسميه من بني لسانه لتليل بدليل قول بعضهم يراد بالبرد بدليل أنه يترك له الطيلسان للتجمل به والافتراء الجبة أكد أحسن والمعتمد خلاف ذلك مرأى فلا يبطل ذلك لأن وقت القسمة في الشتاء أو دخل الشتاء وقت الحجر **(قوله والمرأة مقنعة)** بأن كانت محجوراً أو كن زوجهما محجوراً عليه عليها المرأة معقوفة على التسمير للشتى في رزاد العائد للفلس مطلقاً أي رجلاً وامرأة **(قوله مقنعة)** قال في مختار الصحاح المقنعة بكسر الهمزة ما تنقع به المرأة رأسها أي تغطيها بكالقفوة والدورة والقفاء أوسع من القنعة كالحرير والملادة انتهى محروجه عرض **(قوله)** ولا يترك له فرش) بضم الفاء والراء قال تعالى متكئين على فرش بطائنها من استبرق الآية **(قوله)** لكن ينساع باليد المحصر الخ) وبظهور أن آله الأكل والشرب النافهة القيمة كذلك حجج عرض على مر **(قوله)** (تقريباً) أي مثلاً إيعاب وكتب عليه أيضاً انظر لو كان يلبس لانتعير بل لنحو الاقتصاد بالسلف ولكن كسر النفس أو نحو ذلك من الأغراض الصحيحة والظاهر أنه يرد مع ما ذكر إلى الثاني إذ لا يليق أن يكون مثل هذه الأغراض الصحيحة يبالشعة عن اللاتق فليتأمل أول من اعتاد ذلك لا يتأثر بغيره فلا يفتني رده عنه شوري **(قوله)** ولا يترك للعالم كنبه) مأخوذة من هنا بالوقوف أي بخلاف آلات الحرف فلا تترك ومثالها رأس مال يتجر فيه وأن لم يكن الكسب الإلهي أهو وقت بعضهم أنه يترك له رأس مال يتجر فيه إذا لم يجد من الكسب الإلهي ح ل ه زى ولأمره بل إن قل بوقوف ابن سريج يترك له رأس مال إذا لم يجد من الكسب الإلهي حله لأمره على تافه أه وبغيره أن يأتي هناك تعدد النسخ ما يأتي في قسم الصدقات من أنها تترك له واحدة لأن يكون مرفقاً في له نسختان لأجل المراجعة ويحتمل الفرق شرح مر ويبيع المصحف مطلقاً لأنه بهل مراجعة الحنفية ويؤخذ منه أنه لو كان محل للاحتفاظ بترك له شرح مر ورسل **(قوله)** وكل ما يترك الخ) قال شيخنا وقد أخلق كثيرون أن كل ما يترك له لو لم يجد به الله اشترى به وظاهره أنها تشتري الكسب ونحوها مما ذكر وفيه نظر ظاهره ونعم بحث بعضهم عدم شراء ذلك لأنه لا باعتبار استغناء بموقوف ونحوه بل بالاستغنى به عنها بما عساه وقال الشوري الأوجه شراؤها أن لم يستغن عنها بموقوف ولا ينفك الحجر عن الفلس بانقضاء القسمة ولا باتفاق الغرماء على رفضه وإنما يفك القاضي له كما تقدم لا يثبت الإثباته فلا يرفع الأرفق كجبر السلف لأنه يحتاج إلى نظر واجبات كإدخال شرح مر وقوله وإما يفك القاضي قال الشيدى ظاهره وإن حصل وفاة الظاهر أو الأوراء منها بل لا يلزم ٣٣ احتمال ظهور غريم آخر كالأولاه عدم إعادة رضا الغرماء فليراجع **(قوله)** ويلزم بعد القسم اجزاء ٤ (وله) أي يلزم للفلس فهو المأخوذ بالوجوب وبعبارة الروض وعليه أي الفلس أن يؤجر بمثل متولة وموقوفاً عليه أه رشيدى لكن ينبغي تقييد الوجوب عليه بما إذا كان الحاكم قد نكح الجرح فان لم يفك الوجوب على الحاكم لا يلزم **(قوله)** وموقوف الخ) وفي الرزمة من الغزالي أنه يجوز على اجابة الوضوء بأجرة معجلة ما لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الاجرة إلى حد لا يتبين به التمسك عرض قضاء الدين والتخاض من المطالبة وماله المستولة وينبغي أن يكون اجابة ما ذكر كرامة يؤجرها منة فليقبل القان بقاؤه إلى انقضاءها وأن لا يصرف من الاجرة الامانيبين استخذ القسلة بمعنى الموقوفته أنه لا يصرف للغرماء الا ما فضل عن مؤنة الفلس وعونه لا تسهم فيمنون بذلك في المال الحاضر في المثل متزلة أولى وقد يمنع بالانراهم حقوقهم في السفل بل يرد

ويراد في الشتاء جبة أو نحوها للمرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها ولا يترك له فرش ويصط لكن ينساع باليد المحصر القليلة ولو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق به رد إلى الثاني أو قد تغيرا ليرز عليه ويترك للعالم كنبه قاله العبادي وابن الاستاذ وقال قفها يترك له الجندی المرتزق خيله وسلاحه الخراج اليها بخلاف للتوقيع بالجهاد وكل ما يترك للفلس أن لم يوجد في حله اشترى له (ويلزم بعد القسم اجرة أم وله وموقوف) هو أهم من قولوا الارض الموقوفة عليه (بقية ادوين)

بدليل أهائضن بالصعب
فيصرف بدل منفعة الدين
ويؤجران مرة بعد أخرى
الى العبرة قال الشيخان
وقته بادامة الحجر الى العبرة
وهو كالسبب (لا كسب)
(لا اجارة نفسه) فلا يلزمه
لبية الدين قال تعالى وان
كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة حكم بانظاره ولم
يأمره بالتكسب نعم يلزمه
التكسب لرب عسى - فيه
كامله ابن الصلاح عن محمد
ابن الفضل الفراءى (واذا
أنكر عمرائه) أى المدين
(اعساره) فان لم يعرفه مال
حلف فيصدق لان الأصل
العلم (والا) بأن عرفه
مال كان له بشراء وأقرض
لزمه بيعة) بأعساره وحلف
معها بطلب الحسم وبغنى
عن بيعة الاعسار بيعة تلف
المال وتعبى بما ذكره أبى
من تعبيرة يلزم الدين في
معاملة مال اذا لم يعلمه ليست
شرطا وشرط بيعة اعساره
كونها (تخبر)

(قوله لم يحلف نانيا) يؤخذ
من الفرع الآتى المنقول عن
سم أن عمل كونه لا يحلف
اذا ادعى الآخر قنرا مما تلا
للأول أو كثرته فان كان
أقل منه قاله يظهر تخليفه
لانه لا يلزم من اعساره بالنسبة
لغير اعساره بالنسبة لقل منه

القصة فقط كاسم وهذا من هذا القبيل فالوجه حيث ذكره شرح مدر (قوله لان منفعة المال
مال) أى بخلاف منفعة الحجر فليت مال شرح مدر (قوله وقته) أى قوله الى العبرة وقديم
يكون هذا وقته لأن براداد الحجر في منافعها أى أم لوك والموقوف لملطقا (قوله وهو
كالتباعد) فيدل هو وان لم يستعاده لا بد من التصبر اليك لان ملطقا فيها هو مؤاخر عليه
ثلا يصرف فيه بما يفسخ اجارته أو يبيط منفعة وعبرة الدخا فان قلنا يؤاخر عليه فيدلم الحجر
عليه المنافع الى وفاة الدين اذا المنافع لا حصر لها شوى رى قال شيخنا هو ظاهر بالنسبة لغير المنافع
المؤجرة لبيعة الدين أى ما شى فلا ينكط الحجر فيها لتعلق أى المنافع به وان فك القاضى ومن ثم قال
بضمهم وهو كالتباعد أى بعد فك الحجر والا فلا استبعاد لانه لا ينكط الا ابتك القاضى واذا فك
الحجر فبعدا المنافع (قوله لا كسب) أى ان كان حرا أو أئاما دون له فيكسب الكسب لتعلق الدين به
شوى رى (قوله فلا يلزمه لبيعة الدين) لا يقال الا كسب لنفقة القرب واجب مع أهائضه ط بمضى
الزم بخلاف الدين لا نقول قدر النفقة بغير الدين لا ينكط قدره سول (قوله نعم يلزمه الكسب)
هذا لعارض وهو الخرج من المعسرة للدين (قوله لرب الخ) وان صرف ذلك أى الدين للطاعة
فيلزمه الكسب لتحقيقه يتوكلون كان في هذه الصورة يعطى من الزكاة حة قال ع ش على مدر
ويلزمه الكسب وان كان مزرياه متى أمكاد لا نظر للرواى في جانب الخرج من المعسرة انتهى وهل
من الكسب السكاح فيلزمه السكاح تحت أهل عصرى لازم واستبعده شيخنا اه شوى رى
(قوله لرب عسى بيه) كدراهم فسها حل قال الشيخ سول وتقل عن الفراءى أن من
استعان الحج ولم يحج عليه الحج فان لم يدر فعله أن يبال الناس ليصرف اليهم الزكاة أو الصدقة
ما يحج به فان مات قبل الحج مات عساويا مثل ع ش على مدر (قوله الفراءى) بالضم نسبة الى
فراوا بدق بن خوارزم انتهى ب السبوطى ع ش وهو روى صحيح الامام مسلم وصاحب امام الحرمين
انتهى شوى رى (قوله) واذا أنكر عمرائه الخ محل التفصيل المذكور ان لم يسبق منه اقرار باللاءة
فلأقر بهام ادعى الاعسار في فتاوى الاعسار لا يخل قوله لأن يقيم بيعة بذهاب مال الذى أقر به على به
سول (قوله أى المدين) أى لا يفيده كونه مقبلا بدليل قوله الآتى ولا المكاتب للنجوم فان من المعلوم ان
للكاتب لا يحجر عليه الفلوس لنجوم فهذه المسئلة من مبادئ الباب شيخنا عزى (قوله فان لم يعرف
المال) كان زعمه المال بشان واتلاف (قوله حلف فيصدق الخ) فلو ظهر غريم آخر لم يحلف نانيا
ومن هذا يلزم حكم ما عتبه بالبرارى أنه لو حلت أن يوفى فلا تاقه فوق كذا ثم ادعى الاعسار فيه
التفصيل السابق للمسلم فيصدق عيجه ولا بحث ان لم يعرفه مال يعرفه ببيعة صاحب الدين قال شيخنا
ويشبهه قبل الوقت ونزعه في أنه فوت بال اختياره قال بعض شيوخنا ينظر مال الرادبا اعسارها
هل هو كالفلس فلا بحث بما يتركه أو الرادد عجزه عن حسن الدين واذا ظن أن الواسر لا يكون بالعروض
بل بالعتق أو بالبيع مثلا هل يصدق ويعذر فيه راجع وسرور وشبهه أنه يصدق في كل ما شعره بالان يخفى
عليه واذا حلت لزوجه فلا نفقة لها ومن الزوج وكذا عتبه الا ان حبسته عن فلها النفقة قل (قوله أو
فرض) أى غير النفقة زى وع ش (قوله لزمه بيعة) وهو رجلان لرجل وامرأتان ولا رجلا وبين (قوله
نصيه بما ذكر) أى قوله الا لزمه بيعة لا تشمل لما اذا لزمه الدين بمعاملة وغيرها بخلاف نصيه الاصل فانه
لمصر على الاصل وعبرة الاصل فان لم يدره الدين في معاملة مال شراء وأقرض فليده البيعة ولا فيصدق عيجه في
لاص (قوله بشرط بيعة اعساره الخ) خرج بيعة نفسه فلا يشترط فيها غيره بلغة كفى العباب سم (قوله تخبر

بلفته في الفخار غير الامر عليه وبأية قصور الاسم انغير بالضم وهو العلم بالكنى واشتبهته امتنحت والمغيرة
بالكسر منه انتهى **(قوله)** بطول جواره بكسر الجيم أنصح من ضمه شو برى وأشار الى أن وجوده
الاختبار ثلاثة اما الجوار أو للعامة أو للمراقبة في السفر ونحوه بل هو مع ذلك لا مبر للمؤمنين عمرو رضي الله
عنه حيث قال بن زكي الشاهدين بماذا تفرعها قال بالدين والصالح فقال له هل أنت جارها تعرف
صاحبها ومساها قال لا قال فهل علمتها في الصفراء والبيضاء أي الذهب والفضة قال لا قال فهل
راقتها في السفر الذي يفر أي يكشف عن أخلاق الرجال قال لا قال فذهب فانك لا تفرعها
لذلك رأيتهم في الجامع يصلان قل على الجلال ثم قال لهما انتقاني من يعرفك **(قوله)** فتدبر
التي لا تخضع عبارة شرح هر ويلعل الشاهد هو مسر ولا يحسن التي كقول له لا يتكلم لانه
لا يمكن الاطلاع عليه بل يجمع بين نفي وايجاب بأن يشهد أنه مسر لا بذلك الاقوت يومه وثواب بدنه
واعترضه البقيني أخذاً من كلام الاستوى بأنه قد يكذب غير ذلك كمال غالب بمائة القصر وهو مسر
بدليل نسخ الزوجة عليه واعطاه من الزكاة وكذب له مؤجل أو على مسر وأجاد وهو مسر أيضاً
لما ذكر ولائه لا يلزم الحج وبأن قوت يومه قد يستغنى عنه بالكسب وثواب بدنه قد تدرى على ما يلحق
به في غير مسر أيضاً قال فالطريق أنه يشهد أنه مسر عاجز العجز الترخي عن وفائتي من هذا البر
أومسر لا مال له يجب فإشقي من هذا الدين منه أومافي معنى ذلك فان أراد بدنيوت الاعصار من غير
نظر الى خصوص دين قال أشهد أنه مسر الاعصار الذي تمتنع معه المطالبة بدين من الدين اه واجب
بأن ما ذكره من الصيغ اتيها في الاطلاق من عالم بهذا الباب وافق مذهب الحاكم فيه وأقوله يشاهد
بغير ان بلفته كذلك فلو نظر لما ذكره لتعدوا وتسريوت اعصاره وفيه من الضرر لا يلحق فكان
اللافق بالتخفيف ما ذكره الشيخان مع أنه المقول ولا نظر للشاكلة التي ذكرها لان المراد الاعصار
في هذا الباب ولائه ولو قدر على الكسب أو كان معه ثياب غير لا تفته بل يحسن على دانه غالباً فكان
سكونه عن ذلك قرينة على عدم وجودها مع أن التفاوت بذلك لا ينظر اليه غالباً في قضاء الدين
والجس عليها **(قوله)** لانه كذب أي مع ذلك لمحض التي كفي وثبتها الاعصار إذ غلبت الكذب
والكذبة الواحدة لازد الشهادة بها كذا اعتمده هر **(فروع)** اذا ثبت اعصاره بالقبية قد ثبت
بالقبية لما فوق دون مادونه سم **(قوله)** ولا يلزم أي ولا يطالب بفتحهم مطالبته كاصحح في الجواهر
شو برى **(قوله)** بخلاف من لم يثبت اعصاره فانه يجب وأجرة الجس والسجان عليه وحل كونه عيب
ان كان ينزير بالجس والارأى فيه ما يراه من ضرب وغيره حل وبعبارة هر وأجرة الجس والسجان
على الجسوس وتفتحه في ماله أي ان كان له مال ظاهر والافق بيت المال ثم على مياضير المسلمين فقام
ينزير بالجس ورأى الحاكم ضرباً وغيره فعل ذلك وان زاد مجموع على الحق لا يبرز ما ياتي من
الاول اه فان خالف ضمن ما لو منه به ع ش وقال هر أيضاً في باب القضاء بعد قول الصف وسجالاته
حق وأجرة السجن على المسجون لانها أجرة للسكان الذي شغل وأجرة السجن على صاحب الحق
وبينهما تخالف قال ع ش يمكن أن يفرق بينهما بأن الحق ثم ثابت لصاحب فحبه لم يرد في وقت
الاجرة والجس هانت قصيره بعدم إقامة البينة التي تشهد اعصاره ويصور بما اذا حسن لاثبات الاعصار
فقط وما هناك بما لو ثبت عليه الحق بالفعل وامتنع من ادائه وجس له اه **(قوله)** نعم لا يجب اوجه
الحق أي كل من له ولادة سواء كان ذكر أو أنثى من جهة الاب والام انتهى شو برى ومثل من ذكر
للريض والمخدرة وابن السبيل فلا يجب سون كل ما اعتمده والد والفقير بل يוכל بهم ليرتدوا ولا العذر ولا
الجنون ولا أبوه والوصى والقيم والوصكيل في دين لم يجب بمعاملة ولا المبد الخاني ولا سيد

بلفته) بطول جواره بكثرة
محالته فان الاموال تخفى
فان عرف القاضي أن
الشاهد بهذه الصفة فذاك
والافقه اعتاد قوله أنه بها
(وشهاده) مسر لا بذلك
الا ما يقي لموته) فتدبر
التي ولا تخضع كقولها
لا يملك شيئاً لانه كذب
(وإذا ثبت) أي اعصاره
عند القاضي (امهل) حتى
يوسر فلا يجب ولا يلزم
الولاية السابقة بخلاف من
لم يثبت اعصاره فم لا يجب
الوالد الولد ولا المكاتب
التجوز

(قوله) رحمه الله وكثرة
محالته) أي قالوا يعني
أولئك هر اه

ولامن وقت على عيه
اجرة للدين اذا تم عمله
في الحيس بل يقدم حق
المكثري (والعاجز عنها) أي
عن بيعة الاعصار (بوكل
القاضي) به (من يبيح
عنه) أي عن حاله (فذا ظن
اعصاره بقرائن اضافة) من
أضاق الرجل إلى ذهب ماله
(شبه به) تلا يتخلد في
الحبس

درس

(فصل في رجوع للمعامل
للفلس عليه بما عمله ولم
يقض عوضه
(له) فسح معاوضة تمت
بعد جبر عليه) بأن وقت
قبل الجبر أو بعده وجهه
فيرجع إلى ماله ولو بلاقض

(قوله) وكانت في الفسخ (الم)

ظاهرة أنها ان لم تكن في
الفسخ بان كان على حسواه
أو كانت في المار بقاءه يجوز
له الفسخ مع أن الظاهر أنه
يجب عليه عدم الفسخ في
الاجرة حر تأمل وبعبارة
شرح هو وقد يجب الفسخ
بان يقع من يلزمه التصرف
بالبطلة وهي في الفسخ
ككتاب دولي ومثلها البايع
اذ أفلس وجبر عليه وطلب
غرماء منه الرجوع على ما
جعله بعضهم والاوجه خلافه
لما سأل أنه لا يلزمه الاكتساب
انتهت بمقتضى هذا التعليل
أنه ان لم يلزم بصيان يلزمه
الرجوع

شرح هو (قوله) ولامن وقت على عيه اجرة) لكن لقاضي أن يستوفى عليه مدة العمل وان خاف
هره فصل ما يراه (فرع) لقاضي منع الجبروس من الجمعة والجماعة ومن الاستمتاع بحليته
وعادته أصدقاته ومن ثم الإباحين زفها أي للامرض وان حبست الزوجة على ما استأثرت ولو بأن
زوجها سقطت فقتها مدة حبسها فان طرأ المرض على الجبروس أخرج ان لا يجبرمضاه حل دمر قوله
ومن الاستمتاع بحليته قال حج ولا يلزم الزوجة اجابته إلى الحبس الا ان كان بيتا لا تقابها لو طابها
لكن في بيتها يظهر عش (قوله اجرة) أي لغير الدين اه شورى (قوله للدين) أي لا يحبس
للدين لان العمل بمقتضواته والحبس بمقتضواته وهو راجع للاخبر ولذا انحصره من مصادرة العدوى
اذ لم يفسر العمل في الطريق حرف (قوله والعاجز عنها) أي يحبس القاضي فهو يوكله به وجوبه
يسح عنه اثنين فأكثر فلو ادعى الغرماء عليه بعد ثبوت اعصاره بأيام أنه استفاد مالا دون اوجه ذلك
بيعت دعواه ولم تخلفه مالا يظهر للقاضي أن غرضهم ايدأوه ولا لم تسمع دعواه ولو أقيمت بيعة
باعصاره وأخرى بيساره قدمت بيعة الاعصار حيث لم يعرفه قبل ذلك مالا والأقدمت بيعة اليار حل
وبعبارة زى ولو أقامت البيعة على الاعصار فادعى غريمه اليار وأقام بيعة فان عرفه قبل ذلك مالا قدمت
بيعة الاعصار لانها شهدت بأمر باطن حتى على بيعة اليار وبيعة اليار شهدت بأمر ظاهر كاتقدم بيعة
الجرح على بيعة التعديل وان لم يعرفه قبل ذلك مالا قدمت بيعة اليار لانها شهدت بأمر حادث حتى
على بيعة الاعصار وبيعة الاعصار شهدت بالاصل لان الأصل في الناس الاعصار كاتقسم بين البيع
والتقاضي على بيعة الملك انتهى وبهذا يظهر ما في كلام حل من المخالفة (قوله بوكل القاضي) أي بعد
حبس شورى وقوله من يبيح عنه أي ويكون الباحث اثنين وأوجه ذلك لو كان من يتسالم فان لم
يكن في ذمة للدين إلى أن يورس فيا يظهر فان لم يرض أحد بأن يبيح سقط الوجوب عن القاضي فيا
يظهر مبيحا

(فصل في رجوع للمعامل للفلس) أي الذي جبر عليه بالفلس وكالجبر بالفلس الموت مفلس أي مصرا
فهو يرجع في المعاملة الواحد من هذين الأمرين وبعبارة شرح هو وفي حكم الجبر بالفلس الموت مفلسا
في خبرا في هريرة أبا جبريل أفلس وأما مفلسا فصاحب القناع أحق بمتاعه اه ومسئلة الموت تأتي
في الرض في قول المتن ومات مشتر بمفلسا وسبأني أي معنى قوله مفلسا أي مصرا بمنسواه
أجبر عليه قبل موته أم لا كسبأني في النسخ فلو أفلس الرجل ولم يجبر عليه ولم يعت أو جبر عليه
لسنه فلا يرجع للمعامل عليه اه (قوله ولم يقض عوضه) أي ولو يقض جميع عوضه بأن قبض بعضه
فما أوم يقض شيئا منه أعداها يأتي في كلامه وكثيرا ما يجذفون من الأول دلالة الثاني عليه ع
على هو وعبارته هي النسخ قوله ولم يقض عوضه أي شيئا منه أعداها يأتي في كلامه وهذا يجب
منهم من أن قوله فان كان قبض بعض الحق مقابل لهذا وليس كذلك لان هذا لمن الترجمة بل
هو مقابل فقير والتقدير له فسح معاوضة أي في جميعها ان لم يقض شيئا من الحق (قوله له فسح
معاوضة) أي سح لم يسكن من يتصرف بالبطلة كالولي وكانت في الفسخ والاوجب الفسخ حل
(قوله تمت) وهي التي تعدد بفساد المقابل فخرج الشك والخلع وفي حاشية الشيخ سول قوله
تمت كالاجرة والسلم والقرض وان كان لا يتعين في القرض الفسخ بل له الرجوع وان لم يجبر على
القرض اه وندى إلى الحق (قوله لم تقع بعد جبر عليه) تصدق بالمقارن فله الرجوع في عينه وبعبارة
شيخنا تقتضي عدم الرجوع حل (قوله ولو بلاقض) أي فلا يحتاج في الفسخ إلى الرفع له ع

(فورا) نخبار العيب بجامع

في الرقعة خلافة وأمره
كلام الأصل (ويعلم به)
حق لازم والعرض حد
أساسه عرضاً لو بداهة
(وتعبر حوله بأفلس
يقتر المحجج إذا أفلس
والرسل ووجد أفلسه
ينبئها هو حق أم لا
الفرق وقاسا على غير
المراد قطع الفروع على
المكثري بأهمه الدار جامع
فضر أيضاً الحق وقوض
بعض العروض نسخ فإ
قابل بعض الآخر كما في
وتجوز بالمواضة الية
مخرجاً وبلفظ غيرها
كالنسخ والفتح والمض
عن دلالاتها على معنى
المصوص عليه لاقفاء
العرض في الية ونحوها

(قوله رحمه الله كالنسخ)
كان نزولها بحري دمه
ودخل بهم حجر عليه فليس
لأن نسخ أملاكه قيل
المنحول فانها نسخ. هكذا
قاله حل والى يحور من
كلامهم واقعا عز أن زوجة
ليس لها النسخ. فليس حتى
تسخ حالا بل هو أو النسخة
وأما قولنا الاستدراك ثم
فكان معناه أنها نسخ
بالمهر من جهة الاعصار
فيترتب على ذلك إذا ما كان
الاعصار بالمهر فلا نسخ إلا

بقدرته ما له لانه لا يتحقق الاعار
ثلاثة أيام من القصة كامل وافهم

(قوله فوراً) ولو ادعى جله بالقبور فيقبل كالرد العيب بل أولى لأنه ما يعتق على غالب الناس بخلاف ذلك ولو صلح على الفسخ على مال وصح و بطل حق من النسخ ان لم يزل ولو لم يمتنع الفسخ ما كان له يفتسخ حكمه لان المصلحة الاجتماعية والخاصة لا يفوقها الدائم كما يحتمل أنه أحق بغير تناقض يحصل أنه أحق منه وان كان الأول أظهر فلا ينافيه قوله لا يحتاج إلى الفسخ إلى ما كونه ثبوتاً بالفسخ (قوله ولو نخل ملك غيره) أي وعاد إليه بالمعاوضة أخذها بما يأتي في كلامه من وفوفه فان خرج من ملكه وعاد بمعاوضة وبقيض الثاني العوض أيضاً فهل يقدم الأول أم الثاني لم يحصل ملك على ما إذا عاد إليه بغير معاوضة لكان بين هذه العبارة والعبارة الآتية تناقض فان هذه تقتضي أنه لو ملك غيره ثم عاد إليه بقدم الأول والآتية صرح فيها بالخلاف بقوله فهل يقدم الأول أم الثاني لما له شيخنا فأي الزائل العائد كان له لم يزل ملكه والمضد خلافه كما قال

وعائد كزائل لم يعد • في فلس مع هبة للولد

(قوله وان صحح في الرخصة خلافاً) التي صحح في الرخصة هو المستند نظراً إلى أن في المذهب قولهم وقوله والرد بالبيع ورجوع الصداق بالطلاق بان الرجوع في الأولين خاص بالعين دون البذل والرد زان العين فاستحسن والمختلف في الأخير من أنه عام في العين وبذلك لم يزل يتردد من قول (قوله) ما يتعلق به) أي وقت الرجوع حتى لازم أن يمنع به كآباني (قوله والعوض حال) قال هر فترس وعلمنا مقرر أن شروط الرجوع ثمة أولها كون في معاملة محضة كبيع تانها رجوع عصف على باخر تانها كون رجوعه بنحو فسخ البيع كاسي رامها كون عوضه غير مقبوض فلو كان قبض شيئاً قبل الرجوع لم يعاقب بالبيع خاصها فنذر اشقياء الذين يبيعون بالافلاس سادها كون الموصوفين ينفذون على عاقبتهم جماع العيراء سابعها كونهم تانها يبيعون في حال قبض المثلث سادسها كون كل لازمه به بجره فممن تأمل في حال الجد والرد استدعرا آخرها قوله بنحو فسخ لا بد من إلحاق قوله والعوض حال أي دين حال وجد قول المثلث ونعذر حصوله بالافلاس فبدان كالم من كلامه بعد فسخه به العين وسيد كرها التراجع بقوله وأشترى المثلث شيئاً يبيع (قوله أوعرها) بأن حل الاجل وقت الرجوع (قوله ولو بعد الجبر) غايته قوله أوعرها (قوله خبرنا أنظر الرجل الخ) والمثلث شرعا والموجع عليه كاتنهم أول الكتاب فائده ما قال من أن يستدبر الحديث أنه محجور عليه (قوله فهو حق بها) أي حق بها بعد الفسخ فأصل التضييل على يله (قوله وقباض الخ) القياس على في مثلث ثوبنا خيل وان كان خبر السبل على التراجع فيه (قوله باهدام النار) أي تعيها أذهبها تنفسه به الجارة كاهو ظاهر مشهورى وألرد باهدامها بمض بها كقوله عش وبارة من أي أهدمت أهدما يمكن الانتفاع معه أم لا أم يمكن باهدامها بنفس الثالث (قوله) جماع فنعرشاً خلت) فيه أنه إذا كان الرد بالهدامها باهدامها متعاضداً لا تنافي بينهما (قوله) لا يجاب بان الرد فسخاً لا يفسد الوعد التام أو الوجه المقصود (قوله) ولو قبض بعد الوعد) مراد به أن قوله لا يفسد الوعد أي كذا ولو قبض وقوله كالم في أي قول الفقيه كان قبض بعض الخن أخذ ما قبل باقيه فهذا يدل على أن قوله لا في كان قبض الخ لا يفسد الوعد كآباني لا لما قبل تأمل (قوله المحبة ونحوها) كالمية والصدقة والامانة في غير مرد والرد المحبة بل لا يوجب كان وجهه غيراً أفضله (قوله كالنكاح) صورته أن يتزوج بها غير

بعد قسمته الى لانه لا يتحقق الاعار الا حينئذ وان كان بالنفقة فلا نسخ الا بعد مضي

وبدخلها ثم عجز عليه فليس لها الرجوع في بيعها وكذا لو كان المصدق ممتنا فانها تملكه بنفس
 العقد وتطلبه بعد مجرد صورة الخلع أن يتعامل على عوض في ذمتها ثم عجز عليها بالفسخ فليس له
 فسخ عقد الخلع والرجوع في المرأة وصورة الملع عن الدم أن يستحق عليه قصاصا ويصلحه عنه
 على دين ثم عجز على الخلع فليس له فسخ الملع والرجوع لقصاص عرش تضمن الملع
 الضعفة وعبارته الشورى كالنكاح ولو قيل الدخول ولا يشكل عليه قوله لتعذر استيفائه كاتوهم
 لأن المراد عدم تسلط عليه بعد المصالح المبررة أو التالف فيه وكذا الخلع انتهى أي ليس فيه شيء
 ناقص حتى يكون المراد بالفسخ تلف العوض وحل تقيده بمكونه بعد الدخول وعبارته قوله
 كالنكاح أي بعد الدخول كأيمن من الاستدراك الآتي وهو الظاهر في قول ما يوافق الشورى
 وعبارته وسواء فيه وفي الخلع قبل الدخول وبعده والتعويل في النكاح للأغلب **(قوله)** ولتستدر
 استيفائه أي الموضع يعني للموضع وهو البائع في النكاح والخلع فليس لها أن تفسخ النكاح
 وترجع في بيعها لقوله لأن الفرض أنه بعد الدخول وليس له أن يفسخ عقد الخلع ويرجع في بيعها
 لقوله بالمصالح وحل لأنه يتضمن الضعفة **(قوله)** في البينة وهو النكاح وما بعده عرش **(قوله)** نعم
 الزينة أي قبل الدخول في المهر وطلقا في النفقة وحل وعبارته الإيعاب ولا يرد على هذا ما يأتي
 من فسخ المرأة النكاح بأعسار الزوج والمهر والنفقة لأنه لم يغيرها ومن ثم لم يفتد بالجر اه وبه
 قد روي قوله نعم الخ لا يستدرك سوى وكتب أيضا قال مم فاهي الصورة التي يفتي فيها الفسخ
 بأعسار الزوج بدون الأعسار المذكور صح قوله السابق كالنكاح انتهى وقد يجاب بأن المراد
 أن لا يفسخ من حيث الفسخ وإن فسخت من حيث الأعسار كما أنهم قوله لكن لا يختص الخ
 شوري وهذا استدراك على هجوم قوله وبالحجة غيرها انتهى **(قوله)** لكن لا يختص ذلك بالجر
 وهل لها صورة الجبر الفسخ بمجرد رد أو يمنع الفسخ مادام المال باقيا إذا لا يتحقق أعساره الأبقسة
 أمواله فيه فظروا الأقرب الثاني إذن الجبر حدوث مسألة أو براءة بعض الغرامة له أو ارتفاع بعض
 الأسعار وأما الفسخ بالنفقة فليس لها الفسخ إلا بعد قسمة أمواله ومضى ثلاثة أيام بعد ذلك كأيمن
 في النفقة عرش على م **(قوله)** وما لو راقى الفسخ عن العلم أي بأن له اختيار على الفور **(قوله)**
 وما لو خرج المال عن ملكه وكذا الرجوع له حال أسوؤه لو كان المبيع ميذا فحرم البائع فاذل
 من أسوأه وبيع ولو كان المبيع كافرا فأسلم في بدلت الشري والبائع كافر رجوع ولا يشكل بما تقدم في
 مسألة الفسخ قرب زوال المانع فيا لا أن أسلم بدخل في ملك الكافر في صور عديدة بخلاف الصيد
 مع الحرم اه **(قوله)** حسا أي بيبس حسا وقوله واشترى أي بيبس شري وقوله كتلف متال
 الحسى وقوله وبيع وقسمتال لشري شوري وللحسى أيضا كآله البرامى **(قوله)** وبيع أي
 بشا وأخير للشري وحده بخلاف ما إذا كان اختيار البائع وأولها حل ورسول وليس للبائع فسخ
 هذه التصرفات بخلاف التبع لسبق حقه عليها لأن حق الشفعة كان ثابتا حين تصرف المشتري
 لأنه يثبت بنفس البيع وحق الرجوع لم يكن ثابتا حين تصرف البائع لأنه امتنعت بالأفلاس والجر
 اه **(قوله)** وما لو نقل به حق لازم أي يمنع يمه كأيمن خمن كلامه بعد فلوزال التعلق جاز الرجوع
 وكذا مجرد الكاتب شرح م طاردا لم يلق اللازم الذي يمنع يمه لا الإذن من الطرفين والأفلاجارة
 لأنه منها والرجوع والكتابة لازمان من طرف واحد فقط مع دخولها وخروج الأجارة **(قوله)**
 كمن مبنوس ولو قال البائع للزمن أنا أذيع لك حقا وأخذتني مالي لم يعجز على الأوجه ومن وجهين

ولتستدر استيفائه في البينة
 نعم لزوجة بأعسار زوجها
 بالمهر والنفقة فسخ النكاح
 كأيمن في بابة استن
 لا يختص ذلك بالجر وخرج
 بالبينة ولو دقت المعاوضة
 بعد مجرد عمله لتفسيره ولأن
 الأفلاس كالعيب فيفرق
 فيه بين العلم وعدمه ومالو
 راقى الفسخ عن العلم
 لتفسيره وما لو خرج المال
 عن ملكه حاسا أو شرعا
 كتلف وبيع ووقف وما
 تعلق به حق لازم ثالث
 كمن مبنوس

(قوله) وليس للبائع فسخ
 هذه التصرفات الخ أي
 لأن حقه متأخر عن
 التصرف لأنه لا يثبت حقه
 إلا بعد الجبر بخلاف نظيره
 بالشفعة فلا أخذ
 بالشفعة فسخ التصرف
 الذي فعله للأخوذ منه
 تأمل لتقسيمه لأنه يثبت
 بنفس البيع اه قويسى

عن ملكه بخلاف تدبيره
وابارته ونحوهما لانها لا
تتمع البيع في اخذها في
الاجارة مسلوب المنفعة
أو ينابر فان خرج عن
ملكه وعاد بمعاوضة ولم
يقبض الثاني الموضع أيضا
فقبل يقسم الاول والاثنى
أو يرجع كل منهما الى
التصفية أو يجره يرجع
الشيخان منها إلى يرجع
منها ابن الرقعة الثاني وبه
جزم المالودي وغيره لان
المال في حقه باق في سلطنة
الفرع من حق الاول زال
ثم عاد وخرج ماؤكاف
الموضع مؤجلا حال الرجوع
وبالو لم يتغير حصوله
بالافلاس كان كانه يهرن
بقي ما أوضان على مفروله
بلانذ أن واشترى شيأ بعين
ولم يسله وهو ظاهر

(قوله لارجوع) أي البائع
والظاهر أن المشتري البائع
لأنه الرجوع مطلقا
صورة يعمه من أقس
(قوله لم يرجع الشيخان
الح) والمراد لم يرجع
صر محلا وان كان فيهم من
عدم الرجوع في المورثين
قبل عدم الرجوع في هذه
بالاول تعلق حق ثالث به
اه شيخنا (قوله لا أن
يقال الح) هذا الجواب مع
القوة بعد لعل لها بعد
الحل التقدم تأمل

مردوها الا ذرعي في الجني عليه انتهى حل
شرح مر لانها التي تمتع البيع بخلاف ماوجب القصاص لانها تمتع البيع كاتقيد مفردة بالاذم ما تمتع
البيع كما قاله حل وبدل عليه قوله لانها لا تمتع البيع فاذا أخذ البائع ثم قتل قصاصا فهل يرجع على
الفلس أو يفرق بين العلم والجهل حرو والطاهر الثاني (قوله رصكناية) أي صحبه والاستيلاء
كالكتابة كما في الروضة (قوله ونحوها) كتبتك المتق بعتة والكتابة الغاسدة عش (قوله
في اخذها في الاجارة مسلوب المنفعة) ولا يرجع باجرة المثل لما في من المدة بخلاف ما تقدم من التعاق
من انما اذ وجده بعد الفسخ مؤجرا يرجع به وله جرة للمدة الباقية لانه لا مدونة هناك بخلافها
انه مندوحة وهي المضاربة حل وحل قال زى فهو لأقرضه المشتري لغيره وأقبضه لاه ثم جهر
عليه أو باعوه حجر عليه في ذنن الخيار رأى الثابتة أولها أو هو بطلوه وأقبضه أو باعوا آخر ثم أنفلا
وجهر عليهما فالبائع الرجوع اليه كالمشتري والمعتد في هذه الصور لا رجوع الا اذا كان الخيار قائم
أولها فانه لا يمنع الرجوع لعدم زوال الملك وحيث زال الملك امتنع الرجوع واذا حصل كلام
للمالودي على ما اذا كان الخيار للبائع أولها كاتقرر للاضعف وكان صحبا ذكرى (قوله فان خرج
الح) فتدقيقه ولو تخلف ملك غيره بما اذا عاد بغير معاوضة فكان الاول ذرى عليه (قوله لو
معاوضة) أي فكلما الروضة المتقدم فيا اذا عاد بغير معاوضة أو بمعاوضة وأقبض الثاني الموضع لا
كان كالمشتري لم يزل وحيث لا يكون هذا مخالفا لما سبق عن الروضة حل وقوله فكلما الروضة المتقد
في اذ عاد بغير معاوضة الح أي كما يدل عليه قول الشارح فان لم يرجع الشيخان منها شيأ عن التوري
صاحب الروضة يرجع عدم الرجوع كما تأمل (قوله فهل يقسم الاول) أي ليس بعتة وقوله
الثاني أي اقرب حقه (قوله لم يرجع كل منهما الى التصف) ان قسارى الشئان والارجع كل بعتة ثم
حل (قوله فيه أوجه) يوم أن الادجه غير مذكور مع انها عين مذكورة فلو قال فيه هذه الآية
لكان أظهر فتأمل وأوجب بأن قوله فيه متعلق بربيع وقوله أوجه خبر بلندا محذوف قدره منه
أوجه (قوله لم يرجع الشيخان منها شيأ) فيه أن الشيخين صرحا بأن الزائل المكشاة كالمشتري لم يرجع
وهو مخالف ما تقدم عن الروضة الا أن يقال هذا على خلاف الصحيح في الروضة حل (قوله
ويرجع ابن الرقعة الثاني) ترجيعه متعين على تصحيح الروضة المتقدم بحل الأوجه اذ ظاهر عن
طريقة الشارح والمعتد كلام الروضة وكتب أيضا وكالتاني الثالث والاربع وهكذا فالأخبر أدب
شورى وهو مخالف للحلحلي (قوله لان المال في حقه) أي الثاني باق على ملكه (قوله ثم عاد)
فكان لم يعد كما قال

وعائد كرائل لم يعد • في فلس مع حبة للو

(قوله لو خرج بالوكان العوض مؤجلا) الا لمطالبة به في الحال وهذا كعدم قوله لو خرج بعتة
أن يقال اعاده لطول العهد لا يقتضي السياق أن يقول وما لو كان العوض مؤجلا (قوله كان كين
رهن) مثالا لاذ لم يتغير حصوله أصلا (قوله في بي به) فان لم يبيع به الرجوع فيا يقابل بالاول
حل (قوله أوضان على مقر) أو عليه بيته يمكن الاخذها حل وأما قول الثاني من ان
جاءه لاول بيته فيرجع لتعذر الثمن بالافلاس شرح مر (قوله واشترى شيأ بعين) كان لبيته
الفلس عبدا بأمة ولم يسله ها وهذا خارج بدين الذي وقع حاله كاتقيد بغيره ثم حل لكن الخارج
جعلها خارجا بقوله وتغير حصوله فعلى كلام حل كان الاول تصدق بها وضما قوله ما لو كان العوض
مؤجلا اه وبعبارة عش أو اشترى شيأ بعين هذا خرج بقوله حال لان الاعيان لا تروى

بحل

محل ولا تأجيل والشارح جعله خارجاً بقوله وتعتبر حصوله كأنه لا يمتنع بالصور التي خرجت بهذا
 التبدل في الأجزاء إلى لصة استواجه به كإصحاحه بغيره واختاره لكونه أنسب بالصور المذكورة
(قوله في طالب) أي البائع للفلس في الأخيرة وهي قوله أو اشترى شيئاً بعين وقوله في الأولى هي
 مسألة الاقطاع وقوله في غيرها هي مسألة الحرب والامتناع وقوله والتصريح بمحضة ويقول ولم
 يتنقل هي حتى لازم في نسخة بعد قوله والتصريح بمحضة مع ذكره يتعلق به حتى لازم اه عش **(قوله)**
واقطاع جنس الخ كان اشترى رجل شيئاً بغير ما علم وقد علم الثمن وقوله وأهرب موبراً أي وهو
 للفلس بأن أسير بعد أن خرج عليه وهرب بالموبر أو امتنع من دفعه وهو موبر وهذا لان الجنان
 المحجور عليه ففعل مراد الشارح الاطلاق وبدل عليه قوله وأهرب موبراً حيث لم يقل أو هرب أي
 للفلس فرائد العموم وهذا لما لا انفصل حصوله بغير الافلاس اه وبعبارة حل واقطاع جنس
 الموبر الذي هو الثمن فهو معطوف على كأن كان به رهن يني به فهو من جملة محترز قوله وتعتبر حصوله
 بالافلاس لانه شامل لما لا انفصل حصوله بغير الافلاس انتهى وفيه أن هذا خروج عن موضوع المسألة
 لان السكالك في الافلاس الا أن يترك لا يضركون الاقسام اعم من المقسم كإقراره شيخنا العزيز
(قوله فان فرض محجز) أي من السلطان **(قوله وبالشرط)** أي التصريح بالشرط المذكورة
 بقوله وان وجدناه الخ فالمراد بما صار فيه بداية الشرط لاجمع القبول المذكور هنا وقوله في مسألة
 الجهل في المعاملة بعد الحجر عن الجهل به الدخالة في منطوق قوله ثم تقع بعد حجر عمله **(قوله في مسألة)**
الجهل ووجه ذلك أنه ذكر في النهاج أنه لو عاد به بعد حجر جهله كان له الفسخ ولابد ذكره شروطاً
 وذكرها لعلها علم قبل الحجر ثم حجر عليه كان له الفسخ وبالشرط والمصنف لما عبر بقوله ثم تقع بعد حجر
 عمله مشتمل ذلك ما لو كان ثم حجر أصلاً أو كان وجهه والشرط التي ذكرها راجعة لها فهي بالنسبة
 لجهل المحجز من يادته عش **(قوله وان قدمه الغرماء)** هذا غاية لقوله له الفسخ الخ وهذا اختلاف سألوه
 قسم الغرماء للرهن يدينه فانه يسقط حقهم من الموهون والفرق أن حق البائع أكدلانه في المدين
 وحق للرهن في بدله كما في شرح م **(قوله في الفسخ)** صرح به وان كان معلوماً من جملة غايه
 لم يزل الفسخ بناء على المشهور في محو بدران كهرم له بجعل من أن الواو في قوله وان اعترضه وحذف
 جواب الشرط لدلالة خبر المتدا عليه والتقدير يد بجعل وان كهرم له فهو بجعل فهو هنا وان كان
 معلوماً احتج إليه وفاء بمقتضيه الترتيب عز به اه عش وقيل ان وصلة لاجواب هنا **(قوله لما)**
 في التقديم من (النت) أي فيالوقدمه من مالم وقوله وقد يظهر الخ فهذا إذا قدمه من مال الفلس اه
 حل وقيل لاجتماعه لان التمتع بوجوده وان قدمه من مال الفلس وان كانت غير قوية **(قوله وقد)**
 يظهر غريم) فلأجلهم ثم ظهر غريم أو تورعهم اليه بالمصلحة يرجع أي البائع فيها يقابل ذلك من
 الدين لتقديمه ورضاء بالترك وكتب أيضاً فلأجلهم ثم ظهر غريم أو تورعهم لاجتماعه لان ما أخذه لم يدخل
 في ملك الفلس حقيقة بل فضاء على قول مرجوح والغرماء اتبعت على بما دخل في ملكه حقيقة حل
 وقوله فيما يأخذنه أي ان كان من مال الفلس فان كان من مال الغرماء فلا يزوجه لعدم ملك الفلس له
(قوله ويجعل الفسخ الخ) قدره لم يزل الفصل والاقوله بنحو متعلق بفسخ المتقدم **(قوله كنفقت)**
 أي أو بطلته أو رددت الثمن أو فسخ البيع فيه أو رجعت في المبيع أو استرجعته حل **(قوله)**
لا يبرأ ونون هي بالفسخ كافي حل لان الفصل لا يشوب على رفع الملك للفسخ بخلافه فزمن
 لقرارهم استقرار الملك كذا بهامش شرح الروض بخط والشيخنا وقضية علته اختصاص الخبر
 بغيره بالبيان خيار العيب طرأ بعد استقرار الملك لأن يقال لما تقدم سببه كان كالتقدم شوي

فيطالب في الأخيرة بالعين
 واقطاع جنس الموبر
 أو هرب موبر أو امتناعه
 من دفعه لجواز الاستبدال
 عنه في الأولى وامكان
 الاعتياف بالسلطان في غيرها
 فان فرض محجز فنادر
 لاجرة به والتصريح بمحضة
 ويقول لم يتعلق به حتى
 لازم وبالشرط في مسألة
 الجهل من زيادتي (وان)
 قدمه الغرماء بالموبر
 فله الفسخ لما في التقديم
 من اللنة وقد يظهر غريم
 آخر فيزوجه فيما يأخذنه
 ويجعل الفسخ (ينحو)
 فسخ العقد كنفقته
 أو رجعت والتصريح بهذا
 من زيادتي (لا يبرأ) وعرف

قال غش على امر واذا قلنا بعدم الفسخ به هل يجب مهر عليه أولا الظاهر الاول ان ليقا الموطوءة على ملك المثلث ولا حمله للخلاف في أنه يحصل به الفسخ أولا **(قوله)** كافي الحجة للرفع حيث لا يحصل الرجوع فيه بذلك حل **(قوله)** ولو تعيب أي بان حصل فيه نقص لا يرد بالعقد أو ما لو كان مرفده فهو داخل في عموم قوله الآتي وله أخذ بعينه ويضارب بحصة الباقي ولذلك أشار الشارع بقوله سواء أثلث الباقي أم لا **(قوله)** بجناية (بالم) أي متلاوذه للعلو بما قبله **(قوله)** أو بجناية (أجنبي) أي ضمن جناية أم لا (أجنبي الذي لا ضمن جناته كالخرفي جناته كالآلة انتهى شرح امر **(قوله)** وضارب من أين أي شارك بالنقص من ثمنه فن تبعضة سواء أخذ المثلث الارش من الجاني أولا غش قال شيخنا وصورة ذلك فيما إذا كان الجاني البائع أن يبيعه بمخسبين وقيمتها مائة ثم يحسني عليه البائع فيساري بسبب الجناية تسعين فينقص عشر القيمة وهو عشرة والسبعة النقص الى الثمن عشرة وهو عشرة ثم يحسني على المشتري أو يعلم البائع بالخبر فيرجع البائع في مبيعته ويضارب بمشترئين الذي هو جنتو يأخذ منه المشتري الذي هو المثلث عشر القيمة الذي هو عشرة **(قوله)** بنسبة نقص القيمة هذا ظاهرنا لا أرض له مقدار أماله ارض مقدار يرجع عليه به **(قوله)** الذي استحقه المثلث أي على الجاني وهو صفة لنقص القيمة وعلى كونه يستحق ما نقص من القيمة في غير المبيع كذا فيه ان لم يكن للمبتعة ارض مقدار من حوزا لا فالواجب مثل ذلك القدر من قيمته كافي نظاره كافي من لوعابه قوله الذي صفة لنقص وهذا جرى على الغالب من ان الجناية في العبد لا تكون على ماله لرض مقدار كانت فله ارثه وعلى كل فالبايع إنما يضارب من ثمنه بنسبة ما نقص من القيمة انتهى والغدير يرجع الى نقص القيمة • والحاصل ان البايع يرجع بالارض وهو جزء من الثمن نسبت اليه كبنية ما نقص المبيع من القيمة البا والمثلث يرجع عليه بنقص القيمة وقد يؤدي الحال الى التناقص ولو في البض كاتبه عليه الشهاب بن قاسم رشدي على امر **(قوله)** رجع بعشرين (ويعني رجوعه بمائة يضارب به **(قوله)** أخذناه) أي بلا أرض **(قوله)** أو ضارب (بثمنه) وهذا مستثنى من قاعدة ما نحن في ضمن بعينه ومن ذلك الشاذل للجهة في الزكاة اذا وجدها تالفة ضمنها الآخذ أو تالفة استردعها أرض وعمله بأنه نقص في ملكه فلا يضمنه كالقسط وقد يضمن بعينه ولا يضمن الشكل وذلك فيما جنى على مكاتبه فانه اذا قبله لم يضمنه وان قطع عضوه ضمنه من لوعابه **(قوله)** أخذناه أي الفسخ كأن يباعه أربع مئة ثلاثين نصفاه فان لم يأخذ نصف الارض ويضارب بقيمة النصف الآخر ولو كان قابضاً وهو خمسة عشر انتهى وقد ادعى الرجوع بما اذا لم يحصل به ضرر بالتقصير عن الغراماء وقال السبكي لا يلتفت لذلك واقتصر عليه شيخنا في شرح الارض وهو الغشمة على ان التفرق بالنسبة للغراماء أشنع من النسخ في كله من لوعابه **(قوله)** لا وهو وان كان فيه تفرق السنة الا أنه لا ضرر فيه على المثلث بل فيه نفع للغراماء لكونه يضارب بالباقي كافرته شيخنا في رواية شرح امر وكذا استرداد المبيع له استرداد بعينه لانه مملوكة للغراماء **(قوله)** فان كان ضارباً هذا مفرغ على قوله له فسخ معاوضة الخ كأنه قال محل كونه يفسخ في المبيع كله ان لم يفسخ بآثار الثمن فان كان قبض بعض الثمن أخذه من ماله أي بعد الفسخ في البعض الذي لم يأخذ منه الخ ومردود كأن يبيعه أربع مئة بأربع مئة نصفوا يأخذ منه عشرين ثم يحسني على المشتري فيأخذ من ماله ربع باقي الثمن وهو نصف الارض ويكون هذا النصف في مقابلة العشرين التي لم يأخذها شيخنا قوله عشرين بمائة وتساوت قيمتهما وقبض منه ثخين ربع عليه بنصفه مالا في عهده منها لا يرد

كاعتاد رجوع وقت كافي
الحجة للرفع فتصبري
بصرف أهم من اقتضاه
على الاعتاق والبيع (ولو
تعيب) مبيع مثلاً (بجناية
بالم) فيبذل زده بقوله
(بعد قبض أو) بجناية
(أجنبي) أخذه وضارب من
ثمنه بنسبة نقص القيمة
البا الذي استحقه المثلث
فلو كانت قيمته سائماً مائة
ومعياً تسعين رجع بعشر
الثلث (والا) بان تعيب باقية
سوا به أو بجناية بالم قبل
قبض أو بجناية مبيع أو
مشتري كزوجه له عبداً
كان أمانة (أخذناه) ناقصاً
(أو ضارب بثمنه) كافي
تعيب المبيع في يد البايع
فان المشتري يأخذ ناقصاً
أو يتركه (ولو أخذ بعينه)
سواء أثلث الباقي أم لا
(ويضارب بحصة الباقي
فان كان) قدر قبض بعض
الثلث (أخذ)

(قوله) أي بان حصل فيه
نقص كان الاول أن
يقول ان كان ناقص لا
يبرد الخ ولا فلاح معنى
لكون النقص لا يرد
فان حصل على النقص فلا
معنى لكونه حصل فيه
نقص تأمل

لان فيه ضررا على الغرماء سهل وحل **(قوله من ماله)** أى البائع ولو قال من المبيع لكان أشهر
 وماله بالنظر لنا كان **(قوله بلاسل)** قد يقال لأجابه إليه بل هو بيان للواقع لان التعلم مصدر تعلم
 بنفسه بخلاف التعلم فانه مصدر عمله غيره وقيل يحتاج إليه لان تعلم يكون مطاوعا لم بقال عمله فعمل
 فمضى أجنبيا اذ تعلم بعمل وهو الظاهر فلو كانت يعلم كان المشتري شرى بكامل زيادة القاعدة أنه حيث
 فعل المبيع بايعوا الاستنجار عليه كان شرى بكيفية الزيادة كما في شرح **(قوله فبيع مع فيها)**
 وكذلك من الزيادة في جميع الابواب الا الصداق فان الزوج اذا فارق قبل الدخول لا يرجع بالخلف
 الزائد الا أرضا الزوجة كإبائى ولو تغيرت صفة المبيع حتى صار الحبز زرعاً خضراً والبيض فرخاً أو العصير
 خلا للزوجة شتد الحب أو زوجت الامة وولدت أو خلط الزيت أو نحوهم من التغيرات بخلافه أو بدونه يرجع
 البائع فيه نباتا وخرافا وخلا وشتد الحب لانها من عين مال اكتسبت صفة أخرى فأشبهه بضرورة
 الودى بخلافه حرج ولا يلزم من الرجوع حيث يكون الزيادة تأمل قال سم وقبسه على الودى
 في جرد وثبوت الرجوع فلا ينافى أن الزيادة في الودى اذا صار نخلا للبائع كما هو ظاهر بخلاف الزيادة
 في الدكرات فانها للفلس كاذ كرم في الهبات انتهى وبعبارة شرح **(قوله)** بدمه قوله والزيادة المتصلة الخ
 ولو تغيرت صفة المبيع كأن زرع الحب فبنت قال الاسنوى فالاصح على ما يقتضيه كلام الرافى أنه
 يرجع ويزم به ابن القري وأقبحه الشيخ قال الاسنوى ومقتضى الصاط في المسئلة السابقة أن لا يجوز
 البائع الزيادة فاعلمه اه قال عرش عليه قوله أن لا يجوز البائع أى بل يشتركه المشتري ولعل صورة
 المشتركة أن يقوم المبيع حيا ثم زرعوا يقسم بينهما بالنسبة نظير ما يأتي في مسألة الصبغ اه فتكون
 الزيادة للفلس كاتقدم عن سهل خلافا لظاهر كلام ابن حجر **(قوله حدثنا بعد البيع)** أى وانفصل قبل
 الرجوع عرش **(قوله)** هو أولى من قوله وجه الاولوية أن ما في الاصل يشمل المميز وله البهيمة
 للشيخ عن ابن عرش **(قوله)** ولم يبدل فان بذل البائع قيمته أخذ مع عمله لامتناع التفريق ولو
 بذل البائع قيمته وطلب للفلس البيع فيظهر اجابة البائع لأن مال الفليس مبيع كله زى **(قوله بمجمعة)**
 أى مضمونة لأن من باب نصح عرش **(قوله)** من المبيع التفريق كذا قالوا وأنت خبر بأنه اذا اختلف
 للمالك لم يحرم التفريق وحيث صححو الرجوع هنأ في الام فقد اختلف المالك فلا حرجة وقد يقال
 ظرا لما قبل الرجوع وهو بعيد بل غير مستقيم قل **(قوله)** وأخذ حصة الام وكيفية التقسيط كما
 قد التبع أبو حامد أن تقوم الام ذات ولدها تنقص به وقد استحق الرجوع فيها انصه ثم يقوم قوله
 أى صفة كونه مضمونة وانقسم قيمة أحدهما الى قيمة الآخر وتقسيم عليها شرح **(قوله)** وما ذكره من
 كيفية تقسيط حنا على مقابل الاصح فبالرهن الام دون ولدها والاصح ثم أن تقوم الام وحدها
 ثم قول له فزاد قيمته وعليه فينظر الفرق بين ما هنا وما حيث جزم هنا مقابل الاصح هناك وسوى
 ربح من الامة وتملك ولدها بكذا نظير ما يأتي في تملك المير الثمرات والبناء في الارض المعارة وأنه
 لا يلزم من ملكه هذا العقد الرجوع فلا يكفي الاتفاق عليه فخرنا من التفريق بينهما اذ هو متع ولوى
 لحقه كما اتفقا على اطلاعهم شرح **(قوله)** ولو وجد حل للشيء أربعة أحوال لانه لما ان يكون
 موجودا عند البيع والرجوع أو عند البيع دون الرجوع أو عكس فبيع فيه البائع في الثلاث والرابعة
 لم يكن موجودا عند البيع ولا عند الرجوع عكس الاولى ومعناه أنها حلت عند الفليس وانفصل قبل
 الرجوع عنه يكون للفليس وكذا لو حدثت ثمرة بعد البيع وكانت ثمرة عند الرجوع ففيه للفليس اه

من ماله (بما قبل باقية) أى
 الباقى والى ويكون ما قبله
 في مقابلة غير لا يشود كما لو
 رهن عديد بمائة ونلف
 أحدهما وقد قبض خسين
 فالباقي مرهون بالباقي
 أو قولى والالى آخره أعمهما
 ذكره (والزيادة المتصلة)
 كمن وقطع صنعة بلا علم
 (البائع) فيرجع فيها مع
 الاصل (والمنفصلة)
 كمن تزول حدثا بعد البيع
 (للمشتري) فلا يرجع فيها
 البائع مع الاصل (فان
 كانت) أى الزيادة المنفصلة
 (وله أمة لم يميز) هو أولى
 من قوله كان الولد صغير
 (ولم يبدل) بمجمعة
 (البائع قيمته بيبعا)
 معا حذرا من التفريق
 المنعونه (وأخذ حصة
 الام) من الثمن فان بذلها
 أخذها (ولو وجد) للبيع
 (حل) أو غير

هر بصورة ما اذا كان ظاهرا عندها وان كانت خارجة من المتن الا انها تعلم بالاولى اى يرجع لولى
 من كونه موجودا عند احداهما فقط اه حرف وعبارة التنازع ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع
 أو عكسه اى حاملا عند البيع دون الرجوع بأن انفصل الولد قبله فالأصح نعتى الرجوع للولد اه وتو
 حذف النصف قوله لم يظهر لكان أوضح لانه ليس بقيد **(قوله لم يظهر عند بيع)** اى لم ينفصل الحمل
 ولم يظهر الثمر من كونه فالمراد لم يظهر لكل وأفراد الضمير لان العطف بأو وتبينه لانه الذى يوشم علم
 الرجوع فيه حيث قد ما اذا كان كل ظاهرا عند البيع والرجوع فالأصح وأراد بظهور الحمل
 انفصاله لانه لا يسمى حلا حيث قد حقيقة وأراد بظهور الثمر تأخير وتثيقه فى النخل وسقوط نحو
 التورق غيره حرف **(قوله عند بيع أو رجوع)** ظرف لقوله وجد كابدل عليه قول الشارح بأن
 كان الحمل الخ وأوفى كلامه مائة خلق فتجوز الجمع فحيث قد صدق منطوق المتن بثلاث صور كالتالي
 منها التثنية بقوله بأن كان الخ والثالثة ما لو كان كل منهما موجودا عند كل من البيع والرجوع وهذه
 مستفادة من كون أو مائة خلق وتركها الشارح لان حكمها معلوم بالاولى من الصورين التثنية
 ذكرهما ومفهوم المتن صورة واحدة لا بأخذ البائع فى الحمل ولا الثمرة وهى ما اذا كان كل منهما غير
 موجود عند البيع والرجوع بان حدث كل وانفصل بين البيع والرجوع فيكونان للتثنية وهذه تقتضى
 فى قول الشارح كثرة ولله حدثا بعد البيع تأمل **(قوله بان كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند البيع)**
 بان باعه الدابة وحملها فى بطنها عند البيع أو باعه الشجرة والثمر مستترا اى لم يؤبر عند البيع وقوله
 دون الرجوع اى لم يكن الحمل والثمر مستترا حالة الرجوع بل كان الحمل منفصلا حالة الرجوع بان
 انفصل عند التثنية وكان الثمر ظاهرا عند الرجوع بأن أرعد المشتري فأتا به كنافصل الحمل
 وشيخنا **(قوله أو عكسه)** بان كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند الرجوع بان باعه الدابة وهى حالي
 ثم حلت عند المشتري اى وانفصل عند البائع بعد الرجوع أو باعه الشجرة وهى غير مشترية ثم أربن
 عند المشتري ولا يصح أن يقال فى صورة العكس بأن كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند الرجوع
 دون البيع بأن كان الحمل منفصلا عند البيع والثمر ظاهرا عند البيع لانه لا يمكن شيخي **(قوله بان)**
 فى الحمل فى الاول على أنه يدعى فكأنه باع عينين فبرجع فيما كان بينا على أنه لا يبيع فلا يرجع فيه
(قوله رتبما فى البنية) أى صورة الثمرة بقسمها وصورة الحمل فى العكس وقوله لان ذلك اى المذكور
 من الحمل والثرمة وهذا لتعليل التبعية وقوله ويرق الخ راجع لاحدى صورتى الحمل وهى صورة العكس
 بالنسبة اليه تأمل **(قوله ودين نظيره فى الرهن)** كأن رهن عنده الدابة حالاً ثم يحمل عند الرهن
 فان الحمل لا يبدل فى الرهن وقوله وفى الراد بالبيع كأن يبيعه الدابة حالاً ثم يحمل عنده ثم يظهر
 عيب فقدم فانه يردّها ويرجع فى الحمل اذا انفصل وقوله ورجوع الولد اى هبة كان يهب لولد دابة
 حالاً ثم حلت عنده ثم رجع الولد اى الدابة فانه يرجع فيها دون الحمل لانه الولد باخذها اذا انفصل كالز
 شيخي **(قوله بان سبب الفسخ)** وهو عدم توفيق الثمن **(قوله)** من أخذ منه وهو المفسد اى
 فلفظنا عليه وتحتية ان المشتري او اطلع على عيب فى المبيع فردّه على البائع أن يكون الحمل للتثنية
 ولو كان موجودا عند البيع لان الفسخ نشأ من تقصير البائع بعدم اعلام المشتري ببيع وليس مرد
 لان الحمل من الزاد وانفصله فى جميع الابواب الا فى المفسد ع ش ومثله لتجيب الزكاة **(قوله ولو رجع)**
 أى الفسخ الارضى اى وأراد البائع الرجوع ولم يزل تم حجر عليه كاقال ذلك فيها اذا لم يحل حل ولله
 لشمله لما اذا تقدم الحجر على البيع بان كان البائع جاهلا بالحجر اه وجواب الشرط عن حذف

لم يظهر عند بيع أو رجوع
 بان كان الحمل متصلا والثمر
 مستترا عند البيع دون
 الرجوع أو عكسه (أخذه)
 بناء فى الحمل فى الاول على
 أنه يعلم رتبما فى البنية
 للاصل لان ذلك يتبع
 البيع فكذا فى الرجوع
 ويفرق بينه وبين نظيره
 فى الرهن بان الرهن مبني
 بخلاف الفسخ لتعلق الملك
 وفى الراد ببيع ورجوع
 الولد اى هبة بان سبب
 الفسخ هنا نشأ من أخذ
 منه بخلافه ثم وانصرم
 بحكم عدم ظهور الثمر عند
 الرجوع من زباني (ولو
 غرس) الارض

(قوله وهى غير مشترية الخ)
 الاولى والثرمة لهما ثمرت
 عند المشتري اى ولم يؤبر
 لان حاصل ما ذكره صورة
 وجوده عندها ما أنه لم
 يظهر عند البيع وظهر عند
 الرجوع تأمل
(قوله لاحدى صورتى)
 الحمل وكذا لاحدى
 صورتى الثمر وهى صورة
 العكس ايضا

فنه تفصيل وأشار بهذا إلى أن الزيادة لثلاثة أقسام لأنها امامتيرة كالولد وكالفراس أو غير ممتيزة
 كلفظ الحفظة بأجودتها أو السمن أو وصفة كالطحن والقصارة **(قوله المبيته)** أي أو المؤجونه
 كان استأجر أرضاً ثم غرسها أو بنى بها ثم حجر عليه مأخذ من قوله للتقدم فسخ معاوضة الخ أي ثم
 أن فسخ بعد مضي مدته لتأجيرها بغير ضارب بها أو الانسخ بها أو لدمارها بسقوط الاجرة بالفسخ **(قوله)**
 فان اتفق هو أي المالك وغرماءه أي غير البائع **(قوله قلها)** ظاهره ولو بعد إيراد القاضي وأن لم
 يكن ملحشحو يرى أي وأن تمت قيمة البناء والفراس ولا نظر لاحتال غريم أو أن لا ينظر في الأصل عدمه
 ثم اتفق على خلاف الأصل بطور غريم آخر فهل تغير الحكم أم لا وفيه نظر والأقرب الثاني للغة
 المذكورة: عش على مر **(قوله وليس للبائع)** هذا يشكل على ما مر عن شيخنا من الزام المالك
 بأخذ قيمة المال إلا أن يفرق بحرمه التفرق هناك وإن كان فيه نظر كما مر **(قوله ليس لك مع)**
(الأرض الخ) أي مع رجوعه في الأرض وليس المراد مع ملكه الأرض اه أي ليس لك بعقد من
 القاضي أو المالك بأنه عش على مر **(قوله وجب تسوية الحفر)** أي بإعادة ترابها فقط ثم إن حصل
 قصص إن لم يحمل التسوية بالتراب المعاد وقعت قيمته ثم المالك الأرض عش على مر **(قوله وإن)**
 حدث في الأرض نقص أي بعد الرجوع أو ما قبله فلا أرض له لأنه كالعيب بالقصور يرى عبارة: سول
 فاقبل لم يرجع بل أرض النقص مع أنه لا يرجع به فإذا وجد المبيع ناقصاً بل يرجع فيه من غير شيء أوجب
 بأن النقص هنا حصل بعد رجوعه **(قوله يضارب البائع به)** أي بالأرض وأوجه ما سوى به الحفر
 فالضرب رابع المذكور في المشتق زى بالمعنى وهو ضيف **(قوله لأنه لتخليص ماله)** أي وجب
 لتأجيل تخليص ماله أي مال المالك والمالك هو البناء والفراس أي وجب بسبب تخليصهما من الأرض فهو
 من تمام التسليم وصح رجوع الضرب للبائع ويراد بماله الأرض **(قوله وهو الأوجه)** هو للعقد
 كافي **(قوله تلكه)** أي بلفظ يدل على تلكه فالرجوع لم تلكه تبين بطلان الرجوع سول
 والعقد ما لم ينقص القاضي أو من المالك بإذن منه كما تقدم في بيع مال المالك وظاهره مع ما تقدم في باب البيع
 من أنه لا بد لصحة من السلم للفرق أن يثبت عن القيمة قبل العقد حتى يعرف قدرها ثم يذكرها في
 العقد ويحتمل الاكتفاء هنا بأن يقول بعثك هذا بقيته ويرض على أن باب الخيرة ليعرف قدرها
 ويغفر ذلك هنا للبادر في فصل الأمر في مال للملك انتهى عش على مر **(قوله بقيته)** أي
 مستحق القلح هنا والمراد بقيته وقت تلكه سول **(قوله أو قلها)** وينبغي كقوله الأذرى إلا أن
 يقع الأمر بمرجوعه في الأرض كما اتفقت كلام المعمرات وغيره والأقدم بواقعهم ثم لا يرجع فيقتضون
 إلا أن تكون الأصلية فلم تشرط تقدم رجوعه ولو امتنع من ذلك تمعاد الممكن شرح مر **(قوله)**
 وغرم أرض قصه وهو التفاوت بين قيمته قائماً أي مستحق القلح بقيته متعلقاً بحل **(قوله إلا أن)**
(مال المالك) علة قوله ملكه وقوله والضرب يدفع الحجة للأمرين وقوله بكل منهما أي تلكه
 بالقيمة والقلح وغرم أرض النقص **(قوله بخلاف ما لو زرعه)** هو محتمل قوله وكفرس أو بنى وقوله
 المشتري وهو المالك وانظر ما ظهر ولم يصر زى **(قوله إلا أن لزوع أمداً يقتظر)** يؤخذ من أنه لو كان
 يراد للولد ويجزى منه أي أخرى أن يكون حكمه حكم الفرس والبناء وهو ما ذكره ابن عبد الحق
 وفرقه شيخنا عن الزى والقي ذكره عش على مر أنه لا فرق في لزوع بين الذي يجزى منه بجزء أو
 وغيره أخذاً بالظاهر أي فينتظر زمن الجزاء فيجزئ ثم يأخذ بالمال أرضه اه وإن كان في بقائه من غير
 أجزاء أخرى على أصلها كالأرض وشرحه ذكره الشورى يرى للغة المذكورة قال عش وقضية
 السيل أن مثل لزوع فذلكه التل الذي جرت العادة به لا يغوا إلا إذا قل إلى غير موضعه اه

المبيته (أو بنى) فيها (مان)
 اتفق هو وغرماءه على
 قلها أي الفرس أو البناء
 (قلها) لأن الحق لم
 لا يدهم وليس للبائع أن
 يلزمهم أخذ قيمة الفرس
 أو البناء بملكه مع الأرض
 وإذا قل وجب تسوية الحفر
 من مال المالك وإذا حدث
 في الأرض قصص بالقاع وجب
 أرشع من ماله قال الشيخ أبو
 حلد يضارب البائع به وفي
 للهدب والتهدب بالكفانة
 أنه يقدمه لأنه لتخليص ماله
 وهو الأوجه (أو) انتقوا
 على (عده) أي القلح
 (تلكه) أي تلك البائع
 الفرس أو البناء (بقيته)
 أو قلها وغرم أرض قصه
 لأن مال المالك مبيع كله
 والضرب يدفع بكل منهما
 فأوجب البائع ما عليه منهما
 بخلاف ما لو زرعه المشتري
 وأخذها البائع لا يمكن من
 ذلك لأن لزوع أمداً يقتظر
 (قوله أي مستحق القلح
 الخ) عبارة صحيحة بقيته وقت
 تلكه غير مستحق القلح
 جانا كما هو ظاهر

(قوله فهل احتاله) أى لا أجرة له سدقة له لأنه وضع عقله وأمد بظن وهو ظاهر فيما يتأخر عن
 وقت المعتاد أو ما تأخر عن ذلك بسبب اقتضاه كمروض رد أو كل جراد تأخر عن أدراكه فى الوقت
 المعتاد أو قصر المشتري فى التأخير فهل للبائع الاجرة أم لا فيه نظر والافرب الاول لأن روض مثل ذلك
 نادر والمشتري فى صورة التأخير مقصر به فزمت الاجرة عش على مر **(قوله فان اشتغلوا)** أى
 الفللس والغرماء كان طلب الفللس القلع والغرماء تلك البائع بالقيمة والعكس أو وقع الاختلاف بين
 الغرماء بأن طلب بعضهم القلع وبعضهم القيمة من البائع حل وهذا مفهوم قوله فان اشتغلوا **(قوله عمل)**
 بالسلحة أى سلحة الفللس **(قوله وماذا كنى)** أى قوله تلك كنى أى من اقتضاه على ما ذكر
(قوله لا يزال الضرر بالضرر) أى لا يزال ضرر البائع بضرر المشتري ولو اتفق البائع والغرماء
 والفللس على بيع الأرض بما فيها جاوز وزرع الثمن بمصر فى الرهن وانقضى تصد المالك لأن ما
 الأرض تابع مع الاحتياج إلى بيع مال الفللس وبذلك فارق عدم صحة بيع عوبعدهما من واحد ولو
 بيع الفراس والبناء فى تغيير البائع بين المالك من المشتري الثانى والقلع والمشتري اختيارا جهل قد
(قوله يخلطه) أى المشتري ولو باذنه أو اختلط بنفسه أو خلطه نحو بهيمة وخرج ماله وخلطه أى
 فبرجع البائع بالأرض على الفللس إذا خلطه يرد أو يضارب به ويرجعه الفللس على الأجنبي لئلا يلزم
 الضرر على الفللس والغرماء قد دبر قال عش عليه قوله فخلطه أى بجنى أو بالبيع لأنا ثبت
 خلطه نصدى به أى يفرم أرض النقص للغرماء حالما ثم ان رجوع فى العين بعد الحضر بغير ما غرم
 وأن يرجع فيها يضارب بكل الثمن ويخرج مثلهما لو كان المختلط من غير جنس المبيع كزيت يشبع
 فلا رجوع لعدم جواز القسمة لا تنفاه التفاضل فهو كالتلف شرح مر أى يضارب بنفسه **(قوله)**
كفص الميب) أى بائنه مثلا فانه يأخذه فانما أو يضارب كما مر **(قوله حذرا من ضرر الفللس)**
 لعدم جواز القسمة حيث لا اختلاف بالأجود كالاختلاف بغير الجلس حل **(قوله كفتدقارت)**
 الكيلين أى يقع به التفاوض وتوكل ما يتعاقى البائع حل كارد بخلطه ريع أجود منه **(قوله)**
 ولو لم يجنه الخ وضابط ذلك أى ما تحصل به الشركة تنزله منزلة العين أن يفعل به بموجب الاستحجار
 عليه ويظهر أنه كدج الشاة وشى اللحم وضرب اللبن من تراب الأرض وتعلم الرقيق الحرفة أو
 الفراءه ورأى الدابة بخلاف ماله بموجب الاستحجار عليه كصفين الدابة والم يظهر أنه كسابة هذه
 وحفظها ألا يظهر أنه ذلك على العادة حل وقد وصل **(قوله أى الحب)** فالضرب واجبه لعدم
 من الفعل له **(قوله يعمل)** ولو شربعا حل وسم **(قوله ثم حجر عليه)** قال حج فى هذا وفى الجلس
 بقيد ولم يذكر له مستند ولم يذكر على سبيل البحث حل ومراد حج أن الترتيب للسداد من
 ليس بقيد ولا لا فخر لا بد منه وكان حل فهم مراده ان الحجر ليس بقيد هـ **أقول ما له حج**
 ظاهر لانه لو وقع هذا بعد الحجر وكان قد باعه جاهلا به كان الحكم كذلك كما قررته شيخنا الفريزى **(قوله)**
 وزادت قيمته (الصنعة) وهى الطحن والقصر والصنع يفتح الصاد حل وهذا التقيد لا يحتاج إلى
 إلا متى ما صنف الصنع لأن فيها عين أخرى زائدة على الصنعة قد تنب الزيادة لها وقد تنب إلى الصنعة
 وأما متى ما صنف الطحن والقصر فليس هناك إلا الصنعة فلا يحتاج إلى التقيد بالنسبة إليها بل لا بد
 قول الشارح الآتى فالزاد قل انرفع سعر سلته **(قوله بالزيادة)** أى بسبب الزيادة **(قوله ما يبيع)**
 المبيع) ويبقى أن يكون بيع بعد رجوع البائع فى حقه اذ لو لم يرجع وأراد المضاربة فلا تنق
 بخصوص ذلك بل تباع الجلهة بقسم منها لجميع الغرماء كما هو ظاهر سم والبائع الحاكم أو نائبه والفللس

فهل احتاله بخلاف الفراس
 والبناء فان اشتغلوا حصل
 بالسلحة وما ذكر على أنه
 ليس للبائع أخذ الأرض
 وابتاع الفراس والبناء للفللس
 ولو بالأجرة به مصرح بالأصل
 لنقص قيمتهما بالأرض
 فيحمل له الضرر والرجوع
 المتأخر عن دفع الضرر ولا يزال
 الضرر بالضرر (ولو كان)
 المبيع له مثلا كبر غلظه
 بئنه أو يردا) منه (رجع)
 البائع (بقدره من الخلو)
 ويكون فى الرد سلعا
 بنفسه كنفص الميب (أو)
 خلطه (بأجود) منه (فلا)
 يرجع البائع فى الخلو حذرا
 من ضرر الفللس ويضارب
 بالثمن نعم أن كان الأجود
 قليلا جدا كفتدقارت
 الكيلين فالوجه القلع
 بالرجوع كقوله الامام وأقره
 الشيخان ونصيرى بالثلى
 أهمهم تعيرهم بالخطئة (ولو)
 طحنه) أى الحب للمبيع
 (أو قصره) أى الثوب للمبيع
 له (أو صنفه بهيمة) أو ثمن
 البعد منه بغير ثم حجر عليه
 (فزادت قيمته) بالصفة
 (فالفللس شريك بالزيادة)
 سواء بيع المبيع وعليه اقتصر
 الأصل

بأنه مع البائع عش **(قوله في الاولين)** أي الطحن والقصر **(قوله وفارق نظيره)** غرضه بهذا الرد على المتبعض القائل بأن البائع يجوز بلزادة كايوز جهاتي السن ونحوه وعبارته تفرح مر والثاني لا يشترط للفلس في ذلك أنها أثر كمن العادة بالعلف وكبر الشجرة بالسقي والتعهد وفرق الأول بنسبة الطحن والقصر له بخلاف السن وكبر الشجرة فإن العلف والسقي يوجدان كثيرا ولا يحصل السن ولا لكبر فكان الا في غير منسوب إلى فعله بل محض صنع الله تعالى ولهذا امتنع الاستعجار على تشكيل الشجرة وتسمين العادة بخلاف الطحن والقصر **(قوله في فسن العادة)** أي وكبر الشجرة **(قوله فانه محض صنع الله تعالى)** فيه ان غيره كذلك كالطحن والقصر وأوجب بأن العبد له صنع فيه بغير الله لكونه بنسب إليه بخلاف السن فانه وان كان يحصل بفعله وهو العلف لكنه سبب بعيد ولا ظاهر له ظاهر آثاره بل يشترط هنا قول الشارع محض صنع الله تعالى **(قوله ولو كانت قيمته في الثالثة)** أي فيها لو سببه أي قيمته قبل الصبغ **(قوله والصبيح)** أي قبل جعله في الثوب وهو معطوف على الصبيح في قيمته بدون إعادة الخافض وقوله وصارت قيمة الثوب الخ أي سبب الصنعة أي جعل الصبيح فيها **(نبي)** إن تضرع بما جوز اعتبار قيمة الثوب أو الصبيح ولا يوقت اعتبار الزيادة فيها أو النقص عنهما كما ذكر والذي يظهر اعتبار وقت الرجوع في الشكل لانه وقت الاحتياج إلى التوقيف ليعرف ما تأمل للفلس ولتعتبر قيمة الثوب حيث دخلت عن الصبيح وقيمة الصبيح حيث دخلت وتعتبر الزيادة حيث دخلت على هذا وألا حدهما عش على مر **(قوله ثلث الثمن)** أي أن يبيع أو القيمة أن أخذه البائع وهو راجع لقوله مستند درهم وقوله أو خسر ذلك فهذا إذا كانت قيمته خست درهم وقوله أو وصفه أي فيها إذا كانت قيمة ثمانية درهم ثوبى **(قوله والنقص في الثانية)** أي وكذا الزيادة كاعلم من قوله أو ضعه **(قوله كاعلم)** أي من قوله أو خسر ذلك **(قوله وهل نقول الخ)** مراده بهذا شرح قول المتن شريك بالزيادة أي شركة جوار على الأول المتعمد وشيوع على الثاني ويبنى عليه أنه إذا ارتفع سعر إحدى السلعتين بغير الصنعة تكون الزيادة لمن ارتفع سعر سلعة على المتعمد أو لماعلى مقابله وسببه على الشارع أثره بقوله وهذا كله الخ لكن فيمدان كلام الشارع الآتي في أصل الزيادة أي فهذا إذا كانت الزيادة من أصلها بسبب ارتفاع السوق وليس هناك زيادة بسبب الصنعة أصلا وكلامه هنا في تقرير ما يبنى على الخلاف في انما هو في زيادة أخرى بسبب ارتفاع السوق غير الزيادة التي بسبب الصنعة فهذه الزيادة من أصلها بسبب ارتفاع السوق والآتي في الشارع فهو زائد وقاعدة تأمل ويمكن أن يقال كلام الشارع الآتي فاهو أعظم قوله هنا فإذا زادت القيمة بسبب الصنعة أي فهذا إذا كانت زيادة القيمة بسبب الصنعة سواء كان معناه زيادة بارتفاع السعر أم لا وقوله فان زادت بارتفاع السوق الخ معناه فان كانت الزيادة بارتفاع السوق أعظم من أن تكون معناه زيادة بالصنعة أم لا فان زادت على ما يبنى على الخلاف من أن ارتفاع سعر سلعة ويختصص أن في كلام الشارع الآتي ففيها على ما يبنى على الخلاف وإن كان أي كلامه الذي أتاهو أعظم من الزيادة بارتفاع السعر التي معناه زيادة بسبب الصنعة ومن الزيادة بارتفاع السعر فقط في قول على الجلال ولوهيجهان المتعمد منهما الأول فهي شركة مجاورة ويرتب عليها أن تكون زادت القيمة بارتفاع سعر أحد هاتهي أصحاب أو سعرهما فهي لها بالنسبة وكذا لو سبب ارتفاع قيمتهما أو ياتي مثل ذلك في جميع ما ياتي وأما زاد لا بسبب شيء أو بسبب الصنعة فهو للفلس كما مر قول المتن وهو يشهد في أن موافق لوقول في بعض نسخه ويشهد على الأول وما ذكره عن الشافعي في الضرب سبق فلم لا كلامه كما مر غيره فتأمل انتهى وهذا الاعتراض مبنى على ظاهر العبارة وجوابه أن الثاني كلام السبكي هو الأول في كلام الشارع وعبارة السبكي وهل يقول بشرط كان أو تقول لكل الثوب للبائع

في الاولين أم أخذه البائع
فلو كانت قيمته في الاولين
خجة و بلغت بذلك ستة
فلا مفلس سدس الثمن في
صورة البيع وسدس القيمة
في صورة الاختلاف فارق نظيره
في فسن العادة بطله بان
الطحن أو القصر منسوب
إليه بخلاف السن فانه محض
صنع الله تعالى إذ العلف يوجد
كثيرا ولا يحصل السن ولو
كانت قيمته في الثالث ثمانية
درهم والصبيح درهمين
وصارت قيمة الثوب مصبوغا
ستة درهم وأخفة أو ثمانية
فلا مفلس ثلث الثمن أو
القيمة أو خسر ذلك أو وصفه
والنقص في الثانية على
الصبيح كاعلم لانه هالك في
الثوب والثوب قائم بحاله
وهل تقول لكل الثوب للبائع
وكل الصبيح للفلس أو تقول
يشتركان فيها بحسب
قيمتها لتعذر التمييز بهما
رجح منهما ابن القرى
الأول قال السبكي ويشهد
لثاني نص الشافعي

(قوله فنيه الخ) هو لابن
سحج في شرح الامل

وكل الصبغ للفلس وبشدها تاتي الخ اه فلا يخافه ولا تضعيف **(قوله في نظير المسئلة من القصب)** أي تبا
 ادغص نو بأوصفه وبعبارة المؤلف هناك وليس المراد اشتراكهما على جهة الشيوع بل أحدهما
 بوجه والآخر بصفه اه **(قوله فان تزد قيمته بذلك)** أي بالصنعة بأن سارت أو تقصت وهذا مفهوم
 قوله وزادت قيمته بالصنعة **(قوله فلائش للبايع)** المناسب للمفهوم أن يقدم للفلس بأن يقول
 فلائش للفلس ولا للبايع الخ وأتى بالبايع لاجل قوله وإن تقصت **(قوله وإن تقصت)** أي في صورة
 التقص لان في الزيادة يصدق بالتقص قالوا لاجل اذلا يتوهم ثبوت شيء للبايع حتى ينفي في الاقصور
 التقص شيئا **(قوله اشترا دمنه ومن غيره)** أي ولم يدفع عنه في الصورتين **(قوله بوصفه)** لا مائة
 البمع قوله أوصفه صبغ اشتراه الخ **(قوله فان تزد قيمتها)** المراد قيمة الثوب مصبوغة أي قيمته
 غير مصبوغة هذا والمراد هنا وفي باقي **(قوله أخذا للبايع مبيعه)** هذا ظاهر في الصبغ في صورة الزيادة
 والمساواة أما في صورة التقص التي مثل لها الشارح بالحقبة فالبايع يأخذ بعض مبيعه فله بأخذ لواحد
 الزائد فقط ولا يرجع بقيمة ثمن الصبغ على الفللس بل في هذه الصورة ان شاء الله الواحد زاد وان شاء
 خارب ثمن الصبغ بجماله كما يؤخذ من شرح جر **(قوله من الثوب أو الصبغ)** أو مائة خلو يتوهم الخ
 أي من الثوب فقط أو من الصبغ فقط اذا كان لكل مالك ومعنى كون هذا يأخذها وهذا يأخذ هذا أنها
 يأخذان الثوب بجماله ويشتركان فيه واذا كانا لواحد الامر واضح ورجوع في الصبغ السابقة
 أمكن فصله أو حكاكي الرجوع بقيمته اذ لم يمكن فصله ولو اتفق الغرامم والفللس على قلع الصبغ وفراثة
 قص الثوب جاز كالتيار والفراس ولما صبغ الصبغ الذي اشتراه الفللس من غير صاحب الثوب فله وجرم
 قص الثوب وبذلك الثوب قلعه من غير تقص الصبغ فله التلوي ومحل ذلك اذا أمكن فصله بقوله اهل
 الحبرة والافقيعتون منه نقله الزركشي عن ابن كعب في الاولى وفي معناه الاختيران شرح جر **(قوله)**
 وذكر أخذ البايع المبيع في الثانية هي ما بعد الا وهي شاملة لصوره ما اذا اشترى الصبغ من صاحب
 الثوب أو اجنبي فلهذا صح قوله فيما اشترى الخ **(قوله بسبب الصنعة)** هذا التقييد لا يحتاج الى
 الا في مسئلة الصبغ لان فيها عيناً أخرى زائدة على الامتنعة قد تغيب الزيادة عنها وقد تغيب الصنعة
 وأما في مسئلة الطحن والقصر فليس هناك الا الصنعة يشير الى هذا قول الشارح فالزيادة لم ترتفع
 سعر سلته **(قوله وقد قدمت الإشارة اليه)** بقوله وزادت قيمته بالصنعة حل وفيه أن هذه
 تصریح للإشارة **(قوله لمن ارتفع - - - من سلته)** عبارة جر فالوزادت بارتفاع سعرها وزادت
 عليها بالنسبة وهذا في غير صورتي الطحن والقصر فإذا مساوى الثوب قبيل نحو الصبغ خمسة وأربع
 سوة فصار يبارى ستة وبنحو الصبغ سبعة والفللس سبع فان سادى مصبوغة سبعة بد
 لارتفاع سوة كان له سبعان اه

(باب الحجر)

(قوله هو لفلان) أي مطلقا **(قوله وشرا لمنه الخ)** مثله جر وبعبارة جر جمع من تصرف بغير
 بسبب خاص وهي أولى لان اللام في التصرفات الواقعة في تعريف الشارع ظاهرة في الاختراق وب
 لا يتحقق في جميعها اذا العا بالوصف يصح فيها بعض التصرف المالى كالتيدير ولو لم ينع من ان
 وكايسال المحبدة من الاول فيحتاج لاستثناء ذلك من التعريف ولا يليق بذلك عيش هذا ويجز
 أن يجعل أل في التصرفات للجنس وبعبارة الرشيدى قوله من التصرفات المالية أي ولو في غير
 ليشمل جميع أنواعه الآتية أو ان مراده تعريف مقصود الباب خاصة فهو على الملاحه اه جر

(فيه)

(باب الحجر) هو لفلان وشرا لمنه

في نظير المسئلة من القصب
 فان لم تزد قيمته بذلك فلا
 شيء للبايع وإن تقصت ولا
 للفلس (أو) صفه (صبغ)
 اشترا دمنه) أنا (أومن)
 غيره) وصفه بجرم جرحه
 (فان لم تزد قيمتها على
 قيمة الثوب) غير مصوب
 كأن سارت قيمته ثلاثة
 أواربع (فان صبغ مفقود)
 يشارب بجمعهما صاحب
 الثوب الواحد له فربح مبيعاً ولا
 شيء وإن تقصت قيمته
 (والا) بأن زادت قيمتها
 على قيمته (أخذ البايع
 مبيعه) من الثوب أو الصبغ
 سواء اشترى قيمتها ما بعد
 الصبغ قيمتها قبل أم تقصت
 عينها زادت عليها كأن
 سارت قيمتها ستة أو خمسة
 أو ثمانية (لكن الفللس
 شريك) لهما فإذا اشترى
 الصبغ من آخر قبل أم الثوب
 فيها إذا اشترا دمنه (بلا زيادة
 على قيمتها) فله في الأخيرة
 ربع ثمن الثوب أو قيمته
 مصبوغة ذكر أخذ البايع
 المبيع في الثانية فيما اشترى
 الصبغ من آخر مع ذكر كون
 الفللس شريكاً فيما اشترى
 الصبغ من بايع الثوب من
 زائد في هذا كله فبها إذا
 زادت القيمة بسبب الصنعة
 كاهو للتبادر من العبارة
 وقد تمت الإشارة إليه فان
 زادت بل ارتفاع السوق
 فالزيادة على ارتفاع سعر سلته

من التصرّفات للمالية
والاصل فيه آية وابتلوا
التي هي وآية فان كان الذي
عليه الحق منها أضعفنا
وقسر الشافعي السفيه
بالمبذر والذميف بالصبي
وبالكبير المختل والذي
لا يستطيع أن يمل بالمقلب
على عقله والحجر نوعان نوع
شرع لمصلحة الغير كالخبر
على الفلّس للفرما
والراهن للرهن في
المرهون والمرضى للورثة
والمكاتب لسيده وقتعالى
والمرتهن للعين ومساها بواب
تقدم بعضها وبسماها باني
ونوع شرع لمصلحة المحجور
عليه وهو الحجر (بجنون
وصاوسه فالجنون
(قوله فتبقى مرتهنة)
لانتحصر الغاية فبأذكره
قن جعلها دفع المطالبة وقد
ينويه
(قوله ربما تدخل في
عبارة الشيخ) كأنه
يدخل الاول في العبد
والاخيرين في المرهون
(قوله بعد فسخ المشتري)
أي وقد حبس العين اه سم
(قوله ان لم يكن عليه الخ)
أطلق العبارة حج وغيره
بل ذكر مر تقسما يلوح
الى ضعف التقييد فراجع
وذكر سم ما يلوح للضعف
بأن الكلام في الحجر
عليه في التبرع تأمل

(قوله من التصرّفات) لا يمنع من هذا التقيد عدم صحة أقوال العبي والمجنون مطلقا لان ذلك لسلب
عبارتها وهو ما زائد على الحجر سم شوري (قوله وابتلوا التي) كنى عن الحجر بالابتلاء
لأنه يلزم من الإبتلاء تقديم الحجر وكنى عن البلوغ ببلوغ التكليف شرح مر بزيادة وجه التكسية أنه
لأنهم يمتنعون من بلوغهم عنون من التصرف ع ش (قوله وآية فان كان الذي عليه الحق) أي يمل
فبان لا يفرقة في املاء الحق للكتاب كقائل فاكذبوه ثم قال ولعل الذي عليه الحق أي يمل
الكتاب أي يمل عليه ما يكتبه الآن ناس عليه بقية التصرّفات شيئا وانظر وجه دلالة هذه الآية على
الحجر وأجب بأن محل الدلالة قوله فليمل وليه بالعدل لانه راجع للجميع واللام الثانية بدل من اليا
والاصل فليمل وعبارة الجلالين قوله فان كان الذي عليه الحق فيها أي مبذرا أو ضعيفا عن الاملاء
بغير أدرك أو لا يستطيع أن يمل وهو غرس وأجعل بالآلة أو نحو ذلك فليمل وليه متولى أمره من والده
ورمي وقدم وترجم قال ع ش وفائدة ذكر الآية الثانية هذا الاولى انها افادت ما لم تنده الاولى واتخاذ
بشرع الثالثة مع شمولها لما في الاولى بناء على ما سطر به لان في الاولى التصريح باليقين وبأن ماله
لا يملكه الا بعد رده اه (قوله وبالكبير المختل) أي مختل النظر بسبب الكبر فيغير ما بعده لانه
مختل المجنون ع ش (قوله بالغلو على عقله) بأن زال شعوره بالمرء سواء كان كبيرا أو صغيرا ولو بهذا
ينار تغير التعيف بالصبي وبالكبير المختل فان الراد بالاختلال فيه نقصان عقله لازواله ع ش (قوله
لمصلحة الغير) أي غير المحجور عليه أي قصدا كاهو واضح فلا نافي أن فيه مصلحة مالم يحجوا وأيضا
كلاهما ذمتهم من حقوق الفرائد لم يحجر عليه في الاولين لضعفه في غير برأتهما فتبقى مرتهنة بدنها
في الآخرة والاشيى عليه بعض خير فانه ورثته وفي العبد والمكاتب بقي عليه حتى سده اه إيجاب
شوري (قوله كالحجر على المملوك) أشار بالكاف الى عدم انحصار هذا النوع فبأذكره فقد أنماه
بضمهم الى نحو سبعين صورة بل قال الاذرى هذا باب واسع جدد الانتحصر أفراذم سائله ومنه أيضا
الحجر على السيد في العبد الذي كاتبه والعبد الجاني والورثة في التركة قبل وفاة الدين الآن هذه الثلاثة
ر بما تدخل في عبارة الشيخ وأصله والحجر الغريب والحجر على البائع بعد فسخ المشتري بالعيب
حتى يدفع الثمن وعلى السابى للحر في ماله اذا كان على الحر في دين والحجر على المشتري في البيع
قبل القبض وعلى العبد للآذن له الحق الغرما وعلى السيد في نقدة الامة للزوجة يصرف فيها حتى
يطالبها بدادها والعدة بالاقراء والحل وعلى المشتري في العبد المشتري بشرط الاعتاق وعلى السيد
فأم لو لم سم مع زيادة (قوله والمرضى للورثة) أي ونحوه من كل من وصل الى الحالة بغيرها في التبرع
من الثلث كالقيد للقتل حل (قوله في ثلثي ماله) أي ان لم يكن عايدين مستغرق فان كان عليه
دين مستغرق فيحجر عليه في جميع ماله شرح مر (قوله والمكاتب لسيده ولة) أي اذا انصرف
شرفا بغير خطر كالفرص أو تبرع وفيه ما يقتضى أن السيد لو أن له فباذ كر لا يصح لبقا ما حق الله تعالى
ويكر كذالك حل وجعل للارودي الحجر فيه شرع الارمين أي باملاحة الغير واملاحة المحجور
عليه بغيره وانما كان ماله سم (قوله وثلة تعان) أي لاجل تحصيل الحرية (قوله تقدم بعضها)
وهو الحجر على الفلّس والراهن والعبد في معاملة الرقيق وبأني بعضها وهو يحجر للمرض في الفرائض
وعبر الرزق في الورثة وحجر المكاتب في الكتابة ومراده بهذه العبارة الاعتذار عن عدم ذكر هذه
الامور التي هي متاع أمه لا ذكرها هنا (قوله وهو الحجر بجنون الخ) والحجر في كل واحد من
هذه الثلاثة نعم ما بعده وليضعهم

ثمانية لا يشمل الحجر غيرهم • تضمنها بيت وفيه محاسن

مسي ومجنون سفيه ومغلس • رقيق ومرشد مريض وراهن

فأفانلة الأول حجر عليهم لحقهم ومن بعدهم حل غيرهم والرفيق في البيت شامل للفن والمكاب **(قوله)** يلب العبارة أي سواء كان له كالأسلام أو عابده كالأفاد قوله والامام أي فعلا وتركما وقوله والولاية أي الثانية بالشرع كولاية النكاح أو بانفوس كالإيحاء والقضاء وعبر بالسلبين من المنفرد الثاني لا يفيد السلب بدليل أن الأحوال مانع من الولاية في النكاح ولا إيحاء ولهذا يترجى الحكم في حال أحول الولي دون الأبعد شرح هر مع زيادة من الشورى ومثل المجنون الخرس حيث لا إشارة مفهومة قوله ولي المجنون ولو طرأ وإن كان المجنون له نوع تميز كان كالمسي للمميز بأن في حل **(قوله)** والدين بكسر الدال فلا يصح إسلامه متوقفة على التكليف زى **(قوله)** والأبصار أي لا تنفذ منه على أولاده لغيره ع ش **(قوله)** والائتام أي ولاية الأيتام فلا يصح أن يكون المجنون موصى له على الأيتام أو فاعله حتى إذا جن انعزل حل **(قوله)** فيعتبر منها المملك أي حصول الملك من غير اعتبار لفظ بل عليه ع ش **(قوله)** وبثب النسب بزناه كان وطئ امرأة فأنت منه بوله فانه ينسب إليه ولا يقال له الزنا لأن الزنا ينسب إلى أبيه لا أن يقول المطلق الزنا على نفسه أخاهو باعتبار الصورة لا الحقيقة كما يعلم من بله شورى فهو وطئ شربة لأن زوال عقده صير زناه كوطئه بشبهة لعدم تقدمه ع ش فيزومه الهراين لم تكن مطوعة وإذا طرأ امرأه حرم عليه أمهات بناتها وحرم على أبيه وابنه **(قوله)** ويعلم ما أتلفه ثم لا يضمن صيدا أتلفه في الحرم كأي شرح هر لبناء حتى الله تعالى على المسامحة **(قوله)** ويستمر سلبه ذلك ليرقل ذلك إشارة إلى أنه يتعدى بنفسه وعده فبما بعده بالإشارة إلى جوارزه أيضا وغاريبين الحليين بقوله لما ذكر له للتفتن شورى **(قوله)** الولاية أي صافية من خيل يؤدي حدة في الخلق كما صرح به هر في النكاح اه ع ش **(قوله)** فلا يكافض لانه حجر ثبت بالجر فافض فلا يتوقف على فك قاض أي وكل حجر ثبت بقاض توقف زواله على فك قاض فهناك قاعدتان تم لامتدولايته السابقة على المجنون الا بولاية جديدة حل **(قوله)** أي سلب العبارة أي في المعادة كالبيع وفي الدين كالإسلام وإسلام سيدنا على رضي الله تعالى عنه وهو صي كون الأحكام قبل الهجرة كانت منوعة بالتمييز ثم أتيت بالتكليف بل قال الامام أجد رضي الله تعالى عنه انه كان بالمقابل الإسلام **(قوله)** من عبادة من يميز لكن ثابت على الفريضة أقل من ثواب البالغ على النافذة ولعل وجهه عدم خطابه بها ولانها نافذة منه وهو ناقص وكان القياس أن ثواب له أصل لم خطابه بالعبادة لكن أثبتت رغبة في العبادة فلا يتركها بعد بلوغه أن شاء الله تعالى ع ش على هر **(قوله)** ما مون المراد بقوله الخ لفظه إلا استثنى فقط كما يعلم من مراجعة الأصل **(قوله)** سلبه لما ذكر عدها بالأم لانها التقوية والافهو يتعدى بنفسه كقائل أو لا سلبه ذلك **(قوله)** الولاية أي بلوغ وادعى الرشد وأنكره أولى لم ينكح الحجر عنه ولا يحلف الولي كك القاضى والقيم لان الظاهر في قربهم الله بالبلوغ عدم الرشد إلا أن تقوم به بنة ولان الأصل فيمن عر الحجر عليه استمحابه حتى يغلب على الظن رشد هر م **(قوله)** فلا يتوقف زواله على فك قاض في كلامه اظهار في مقام الأضمار ولم يقل بلا خلاف كما سبق وقد يقال عود الولاية والعبارة بالافاقه قد توهم خلافه بخلاف زوال حجر الصبا بالبلوغ لا يتوهم أولاته حتى في الثاني خلاف وإن لم يكن في نفس الحجر بالصبا خلاف حل **(قوله)** كحجر المجنون ليرقل هذه العبارة في المجنون حتى ينظر به حل ه أقول قد قال في المجنون بعد قولنا إن الولاية في الفاقة وقد يقال مراده بالعبارة التعليل بتمامه أعني قوله لانه حجر الخ وهذا لا ينضم بتمامه

سلب العبارة كعبارة المعاملة والدين كالبيع والإسلام (الولاية) كولاية النكاح والإيحاء بخلاف الأفعال فيعتبر منها المملك والاحتياط ونحوه والائتاف فينفذ منه الاستيلاء وبثب النسب بزناه ويعلم ما أتلفه ويضمن ذلك (الولاية) منه فينفذك فلا يكافض بلا خلاف (الصبا) القائم بذكر أو أثنى ولو مجزئاً (كذلك) أي سلب العبارة والولاية (الا) ما استثنى من عبادة من يميز وأذن في دخول وإرسال هديتين يميز ما مون وقول كذا في آخر من زباني ويستمر سلبه لما ذكر (البلوغ) فينفذك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض كحجر المجنون وعبر الأصل ككتير بلوغه وشيد اقل ذلك بخان وليس اختلافاً عقفاً بل من عبر بالثاني

أراد إطلاق السكلى ومن
عبر بالاول أراد حجر الصبا
وهذا أولى لأن الصابج
مستقل بالجر وكذا التبر
وأحكامهما متمايزة ومن بلغ
مينا فحكم تصرفه حكم
تصرف النسيه لا حكم تصرف
النسي انتهى ومن ثم هجرت
بالاول (و بلغ) بحمل اما
(سكان خمس عشرة سنة)
قربة بمعدية لغير ابن عمر
رضي الله عنهما عرضت على
النبي ﷺ يوم أحد وأما
ابن ابي عمير عشرة سنة لم يحزنى
ولم يرضى بثلث وعرضت عليه
يوم الحندق وأما ابن خمس
عشرة سنة فأجازنى ورأى
بثلث ورواها بن حبان وأصله
في الصحيحين وأبداؤها
من اقصاء جميع الولد أو
استاءة الآفة وأبداها بالاطفال
منكم المخرول والم احتلام
وهو لغة بماء التام والمراهبه
هنا خروج المني في نوم أو يقظة
بجماع أو غيره (واسكان)
أى وقت استكان الامناء
(كأنل سنين) قربة
بالاستبراء والظاهر أنها
قريبة كقافى الحيض (أو)
حيض أى حق أى بالجماع
(وسكن أى امرأة) أى علامة
على بولغها بالامناء فليس
بولغها مسبوق بالانزال

(قوله أراد إطلاق) أى الانفكاك السكلى وقوله ومن عبر بالاول أى بالبلغ من غير تنقيده بالرشد
أراد حجر الصبا أى أراد زوال حجر الصبا ولو سلفه حجر آخر بسبب السنه أو غيره **(قوله وأحكامهما**
متمايزة) أى لأن النسيه يمنحه التدبير ولوصية والصلح عن خصام عليه ولو بآثله على العفة
والنفع عن خصام له وغير ذلك مما هو مذكور في باب الكساح إذ أن الولي والطلاق والخلع بخلاف
النسي فلا يصح منه غير ذلك سوى **(قوله ومن بلغ مينا)** كان القام للشرع لأن هذا توجيه
قوله وأحكامهما متمايزة **(قوله حكم تصرفه حكم تصرف النسيه)** أى المحجور عليه وكسب أيضا
فدبقا له حوصفه فكان المناسبات يقول تصرفه تصرف النسيه إلا أن إيراد النسيه المحجور عليه
لأن المراد عند الإطلاق حل **(قوله ومن ثم)** أى من أجل قوله وهذا أولى لمجرت بالاول أى إلى
بلغ **(قوله يكساح)** أى تصرفه **(قوله وعرضت)** أى أيمن عرض
من الجيش حل صلح القتال فيؤذن له أو لا فيمنع وأحد جيل بلدينه الشريعة على أقل من فرسخ
منها وبه قهره ومن عليه السلام وكانت هذه الفروسة ثلاث من الهجرة اه عن ويدر **(قوله يوم**
أحد) أى من غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة اتفاقا قل **(قوله وأما ابن اربع عشرة سنة)**
أى طمنت فيها شيخنا **(قوله لم يحزنى)** أى لم يأنزلنى في المخرج الفزع ولمعه بعدم بلوغى عى وش وانظر
لم يأنزلنى مع أن خروج النسي الجهاد جائز بذله وإن كان غير واجب فالمر هل عدم أدته له
لعدم انفاد ولأنه كان متعافيا أول الإسلام حور **(قوله ولم يرضى بثلث)** أى لم يجدنى وهو عطف
على فعل معلول لأنه لم يرضى وكذلك يقال في قوله ورأى الخ **(تنبيه)** الرشد عند الضلال والسفاه لغة
الخفة والحركة ولو أقر الولي رشد الولد انزل عن الولاية عليه ولا يثبت الرشد به ولو أنكر رشد الولد
صدق باليمين ولو بلغ وهو غائب لم يمتزل الولي إلا أن علم برشد مولود تصرف الولي فإن رشفه فالتفاس
فأد تصرفه ولو أمارعت ينتارشد وسفقت الثالثة منهما قل على الجلال **(قوله وأما ابن**
خمس عشرة سنة) أى استكملها لأن غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث والخندق في جمادى سنة
خمس مر عى أى فيها استأنام **(قوله وأما ابن)** ضابطه ما يوجب الفصل ولو أحسن بالمنى في تصبة
لذلك قضيه فخرج ممنى حكم ببلوغه وإن لم يجب الفصل لاختلافه اليان لأن المدار في الفصل
على الخروج إلى الظاهر وفي البلوغ على الانزال قاله مر ولابد هذا على قوله السابق إن ضابطه
ما يوجب الفصل لأن المراد ما يكون شأنه إيجاب الفصل وخروج فليتأمل سم **(قوله ما يراه التام)**
أى من أنزال المني في الشوى ويقتل مطلقا **(قوله ولما يراه هنا الخ)** فالحق الشرعى أعم من المعنى اللغوى
على كلام الشوى وبه هنا عكس الشهور **(قوله خروج المني)** أى من طريقه المعتاد وغيره مع انسداد
الاصل على ما بين في الفصل وكلامه يقتضى تحقق خروج المني فلا أت زوجة الصبي بولد خلفه
ولا يحكم ببلوغه وهو المنصوص بقوله الراوى في باب اللعان عن الأصحاب لأن الولد يبلق بالامكان
والبلغ لا يكون إلا بتحقيقه وعلى هذا لا يثبت إيلاده إذا وطئ أمته وأت بولد وهو كذلك
خلافه باليمين في ثبوت إيلاده والحكم ببلوغه شرح مر اه والفرض أن النسي استكمل نزع سنين
(قوله أى وقت) قدر المتأخر لا قبل هذه الاخبار لأن الامكان ليس عين كمال التسع **(قوله كقافى الحيض)**
المتعدا لم تحبذ به عن تناقض بين قافى الحيض وقرق بينهما بان الحيض ضبط له أقل وأكثر فالزمن
الذى لا يسهل أنقاص الحيض والظهور وجوده كالحكم بخلافه المني شرح مر ويصدق مدعى البلوغ بالاحتلام
أو الحيض بلا يمين ولو في خصومة لأنه لا يعرف الامتناع إلا أن طلب سهم القاطعة كان كان من النزاة
أو طلب اثبات اسمه في البرهان فانه يثبت للتمتة حل **(قوله أو حيض)** بالجر عطفًا على اتمام

وبحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله

بشأنه وشروطه وذكر كونه

أمانة من زياذ ولو أئمن

الختى من ذكره وحاض من

فرج حكم بلوغه وإن وجد

أحدهما فلا يعتد بالجهور ويحكم

الامام بلوغاً فإن ظهر خلافه

غير قال الشيخان وهو الحق

وقال المتولي إن تكررت

والأقال قال التودي وهو

حسن غريب (كنيت

عالة كافر) بقيد زنه فولى

(خنة) فاته أمارة على بلوغه

لمر علة الرطى قال كنت

من سى برى فرب يفتكوا

ينظرون من أنبت الشعر

قتل ومن لم يبت لبقتل

فكشعوا عاني فوجدوها

أفقت فملوا فى السرى رواه

ابن حبان والحاكم والترمذى

وقال حسن صحيح وأما كونه

أمانة أنه ليس بلوغاً حقيقة

ولهذا لم يعتد به عند الان

بأن عمره دون خمس عشرة

سنة لم يحكم ببلوغه إلا بآيات

قال الماوردى وقضيه أنه

أمانة للبلوغ بالنسب وحكى

ابن الرقبة وجهين

(قوله قبل الطلاق) أى

حيث استكملته قبل

الطلاق فإن لم تستكمله

قبل الطلاق لم يلحق به حكم

بلوغه قبل التسع كذا

استوجه مع بعد قلعه

در انه يحكم بالحق لا بالبلوغ

(قوله فيحكم بعد الوضع الخ) وما قبل ذلك محتمل أن يكون نفاثاً (قوله قبله بنة أشهر) مالم تكن
مطلقة فإن كانت حكمنا ببلوغه قبل الطلاق بلحظة وصورة المشقة أن الوضع تأخر بعد الطلاق بنة
أشهر فأكثر وحديثه فالدقة مع ما قبل الطلاق وما بعد مشورى (قوله وثنى) عبارة در لحظة
شورى (قوله وحاض من فرجه) أو أئمن من ذكره وفرجه جيباً ريشياً (قوله حكم ببلوغه)
أى إذا شكك (قوله وإن وجد أحدهما فلا) هذه العبارة تصدق بستر سوران وجود دللى وسد
المنى الذى أؤمن من الفرج أو شبهه أو كذا يقال في وجود الحيض فقط ويزاد على هذه السنة ثلاثة
أشهر أى وما إذا وجدنا من الذكر أو الفرج أو اللتى من الفرج والحيض من الذكر والحكم في البلوغ
ما ذكره بقوله فلا يعتد بالجهور الخ (قوله وبه الامام) أى وجود وجود أحدهما (قوله فإن ظهر
خلافه غير) أى فإذا أئمن من ذكره حكمنا بذكره وببلوغه فإذا حاض من فرجه حكمنا بأنوته
وبلوغه من حيث دلان الأمانة كان من آفة الرجال وهى زائدة بحيث حل وبعبارة الشورى لعل
مراده أن لو أئمن بذكره مثلاً حكمنا ببلوغه فلو حاض بعد ذلك بفرجه غير الحكم بالبلوغ المقدم
وحصل البلوغ من الآن لم أرعة الحيض للى قبلت قال في شرح الرض فان قلت لمتأقاة بين
الحيض وخروج اللتى من الذكر لمر أنه يجب الفصل بخروج اللتى من غير طهره المعتاد قلت ذلك
علمه عند اداد الأصل وهو متفقنا وفيه إشارة إلى أن خروج اللتى من غير طهره لا يعتد به عند اقتراح
العائد لا يكون بلوغاً وبعبارة الشيخ حل قوله فإن ظهر خلافه غير الأزل ولا يكون بلوغاً لأن
تكرر لافرق بين كلام الامام والمتولى اه (قوله وهو حسن) أى من حيث أنه لى غريب من حيث
النقل عن (قوله كنبت) ويصدق ولد كافر سى فادعى الاستبجال بدواه جينه فدمع القتل
لا لا سقاط بنية لو كان من أولاد أهل الفقه وطول بها والفرق الاحتياط لحق المسلمين في الحالين
ويجب تحليفه في الأولى إذا رآه الحاكم ولا يشك تحليفه بأنه ثبت صباه والى لا يحلف منع كونه
يشتهر بل هو ثابت الأصل وإنما الصلاة وهى الآيات عارضها دعواه الاستبجال فضفت دلالتها على
البلوغ فاحتج بملين لما عارضها وهو البين شرح در (قوله عالة) وهى الشعر بناء على ما هو الأشهر
أن الآيات عالة والنبت شجرة بكسر الهمزة حل وبر (قوله شنة) أى يحتاج في إزالتها إلى خلق وإن
كانت ناعمة حل (قوله فاته أمارة على بلوغه) فإذا ادعى عدم البلوغ ليدعى حل (قوله كذا)
ترتب القتل على الآيات تصرح بأن البلوغ به قطعى فيخالفه ما من من كونه علامة إلا أن يخالفه
بوجهم الصلاة فرائض تتحقق البين وهذا منها تأمل أو يطلق أن إطلاق العلامة علامة وإجماع
الخشونة قطعية وإن خالفه ظاهر كلام الشارع حل على الجمال (قوله فملوا فى السرى) أى مع لى
أى النساء والأطفال (قوله أنه ليس بلوغاً) أى لجواز تخلفه منها وفيه أنه حيث وجدت الصلاة به
العلم حل وفيه أن الذى في كلام الشارع أمارة لاعلامه وأوجب بأن المراد بالامارة علامة (قوله)
ولهذا) أى لو تكون آياتها ليس بلوغاً وقوله بأن عمره دون خمس عشرة سنة أى لو كان تسع سنين فلو
لم يحكم ببلوغه بالآيات إذ لو كان بلوغاً حقيقياً لم تسع البينة وحديثه تخلف الشيخ عن ثلاث وهو
خلاف قولهم العلامة تطرد حل وللعندنا الحكم ببلوغه ولا عبرة بالبينة كما قاله حل ورى رجل
عليه قوله في الحديث من أنبت الشعر قتل انتهى ولا يمكن خروج منبه من غير شعور فيشترط إمكان
الانسان تأمل (قوله والآيات) من أنبت اللززم كنبت يقال أنبت البقل ونبت دوسج من اللتى
ويشهد به من أنبت الشعر في الحديث مشورى (قوله وقتبته) أى قوطم وشه عند الان في شعوره
قوله وشهد عدلان أنه أمارة للبلوغ بالنسب انلو كان أمارة على البلوغ بالاحتكام لحكم ببلوغه لجواز

أن يكون بالغ بالاحتلام وإن لم يزل احتلم فغلبت الأرض في كلام المارودي أنه لم يحتلم بأدنى شيء لأنه
يجوز أن يحتلم وإن لم يزل به حل وقال الشوري وقصته راجع لكلام المارودي قال سم وفي
دعوى أن ذلك قصته فطريقه **قوله** أقول لعل وجهه أنه لو كان أماراً على البلوغ بالن لكأن
وجوده جرحاً في شهادة البينة بأنه بلغ بالن أذنته قبوله أنه ليس علامة على ذلك والآن يسبق عليه
ويعلم عليه أيضاً غلبت العلم والبلوغ بالن عن علامته وهو الأنياب ثم يظهر كونه علامة عليه عند
عدم الشهادة للكونين وجوابه أن العلامة لا تفرطها دليلها لغيره سابقاً على ما عليه فيمن شهدت
البينة بأنه لم يبلغه إلا بأدنى حرارة وبخلافه لوجوده للمرض وهو قيام البينة على هذا القيل الآن
لأن سابق الكلام والكلام وأنه يقضي أن يقال قصته أنه ليس علامة على البلوغ بالاحتلام فلعلم
هنا وجه نظر الخشي **قوله** أحد هما هذا أي أنه أماراً على البلوغ بالن حيث لم يشهد عدلان
بأن عمره دون خمس عشرة سنة حل فيؤخذ من أن قوله وقصته أنه أماراً للبلوغ بالن أي حيث
لم يشهد عدلان بمأذرك **قوله** أنه أي الأنياب أماراً للبلوغ بالن ونظراً لما منع من جملة أمارات
على الخشيش أي بأدنى فرق بينهما **قوله** على البلوغ بأحدهما أي مبهما وهو المعتمد فالأمر ثلاثة
شورى **قوله** ونشوقاً للولايات أي لجميعها شرعية أو جلية فالدفع ما يقال إلا في الخشيش كل
مباح كونه وصياً ونظر مسجد حل **قوله** وهذا أي التعليل الأول في السلم بقوله لسهولة الخ
وفي الكافر بقوله فانه يقضي الخ وقوله والأفلاقي والآتي أي الكافران محترز غالب بالنسبة
لآتي وقوله والفقير محترز غالب بالنسبة للآول وبعبارة الشوري قوله وهذا أي ما ذكر من قوله
لسهولة مراجعة آياته إلى آخر التفاصيل وهو جيد تأمل **قوله** والأفلاقي والخشي لعل
لراد من الكافرا في فهمنا لا يقتلان ولا جارية عليهما فالتعليل بالافناء إلى القتل أو ضرب
الجزية جرى على الغالب ولا ينبغي أن لا يبراد بالآتي والخشي من المسلمين لشاركتيهما في ذكر
في دفع الجور ونشوق الولاية أما الأول فظاهر وأما الثاني فدلالة بيبطها الولاية بنحو وصاية وشرط
نظر وقضيل التعليل بدفع الجور ونشوق الولاية جري على الغالب كونه ابن قائم بهما مش الامداد
شوري **قوله** أيضاً للأفلاقي والخشي أي والآن يمكن هذه التعليل جري على الأصل والغالب بل
كانت مطردة دائماً فصاح التعليل بها لأن الخشي والآتي الكافران يكون الأنياب أماراً على البلوغ
فيمنعها مع أنه لا يضي بها إلى القتل ولا إلى طلب الجزية كما يؤخذ من قول وشوري قوله
كلهم كذلك أي يكون الأنياب علامة على بلوغ الآتي والخشي الكافران ولا يكون علامة
على بلوغ الطفل المسلم الذي تعذر مراجعة أقر به كما يؤخذ من كلام الشوري خلافاً لما في حل
ومن **قوله** وقد كان نيات العامة الخ هذا يناسب القول بأنه دليل البلوغ بالاحتلام دون القول
بأنه دليل البلوغ بالن ودليل البلوغ بأحدهما فالجزم بهذا مع ذكر الخلاف المتقدم فيه نظر لأن
هذا كما عرفت لا يأتي على قول من الثلاثة وقد يقال هو يأتي على القول بأنه أماراً على البلوغ بالن
ولا يضرنا نيل نياتهم بل كل خمس عشرة سنة حل **قوله** وقد كان نيات العامة الخ فلو ثبت قبل
امكان خروج الخشي عن حكم بلوغه عن حل مر **قوله** ويجوز النظر أي وكذا المس ليعلم كونه
خشناً شوري وينبغي حمله على حالة لم يكن فيها بالنظر في حصول المقصود والأجابع بينهما مما لا حاجة
اليه وينبغي أنه إذا اكتفى بالسبح النظر عن **قوله** بها أي بالعادة أي بفيتها لأن النيت هو
الامارة كما في **قوله** كشر الأباط يكون الأيا **قوله** واللاحية أي فليس دليلاً لندرتها دون خمس
عشرة سنة فلو جمعت أمارات لادى الزعم في المال بخلاف نيات العامة الغالب وجوده قبل خمس

أحدهما هذا وثانيها أنه
أمارات البلوغ بالاحتلام قال
الاستوى وينبغي أنه أماراً
على البلوغ بأحدهما وأما
يكون أماراً في حق الخشي
إذا كان على فرجه قاله
المارودي وخرج بالكافر
السلم السهلة مراجعة آياته
وأقر به المسلمين ولأنه
منهم بالأنياب فيما نجده
بدواً دفعا للحجور ونشوقاً
لولايات بخلاف الكافر
فانه يقضي به إلى التقل أو
ضرب الجزية وهذا جرى
على الأصل والغالب ولا
فلا في والخشي والفلس
الذي تعذر مراجعة أقر به
المسلمين موت أو غيره
حكمهم كذلك وألحق
بالكافر من جهل اسلامه
ووقت امكان نيات العامة
وقت امكان الاحتلام
ويجوز النظر إلى منيت
عامة من احتجنا إلى المعرفة
بلوغه بها للضرورة كما يعلم
من كتاب النكاح وخروج
بالعادة غيرها كشر الأباط
واللاحية

قوله دون القول بأنه الخ
قال سم عطفاً على القول
السابق والقول بأنه دليل
البلوغ بأحدهما وهي
أولى من كلام حل

عشرة سنة زى **(قوله)** وتغل بالرفع عطف على غير وهو أولى من يره لانه ليس من جلس الشر
(قوله) ونهواكسى أى زيادة ارتقاعه عما كان **(قوله)** فان لم يرد شيئا والمراد بيلوغه رشدا أن
يحكم عليه بالرشد باعتبار ما يرى من أحواله ولا يتحقق ذلك إلا بعد مضي مدة يظهر ذلك فيها عرفا
فلا يتقدم بخصوص الوقت الذى بلغ فيه كوقت الزوال مثلا ع ش **(قوله)** بشداء خرج به دولما
كأبأنى فى قوله فلو فسق بصدى بعد بلوغه رشدا فلا يجزأ فلا يتقدم فيه صلاح الدين والصلح بل
صلاح المال فقط كاهو ظاهر شو برى مع زيادة **(قوله)** صلاح دين ومال خلافا لآى حنفية وذلك
حيث اعتبر اصلاح المال فقط ومال اليه ابن عبد السلام واعترض الاول بان الرشد فى الآفة تنكره فى
سياق الآيات فلا تهم وأجيب بانها فى سياق الشرط فتم وأيضا الرشد يجمع أمرين لا كل واحد سم
وى قل على الجلال واعتبر الآلة الثلاثة صلاح المال وحده وقرر شريختنا **(قوله)** حتى من كافر
أى فيتمير ما هو صلاح عندهم فى الدين والمال كما تمله فى الروضة عن القاضي أبى الطيب وغيره وأقره
وظاهر كلامهم عدم الحاق الاختصاص هنا بالمال وهو محتمل ويحتمل خلافه اه م ر وحش وى
حاشيت على م ر التعليل طاعة بالمال فيجرم إضاعة ما بعده تنفعه ما ومنه عرفا لم يجز ببسبه اه **(قوله)**
فان أنتم منهم رشدا لانه تنكره فى سياق الشرط وهى المعموم شرح م ر **(قوله)** بأن لا يفضل
عمرأى أى عبد البلوغ بدليل ما ساقى فى المتن أنه لو فسق أى بفعل الكبيرة أو الأوامر على السفينة
بد البلوغ لم يجز عليه الصادق ذلك بقوله الزن بين البلوغ وبين السقى وتكرره وعليه فلا يتحقق
السفه الا بمن أنى بالسقى مقارنا للبلوغ وسيتذلل بالبوغ فى حالة السفه فى غاية التهور كالإيجاز فيظهر
هل هذا الاختصاص مراد أم لا رشدينى هل م ر والذى قرره مشايخنا كلام ع ش التتميم وخرج
بالجرم غيره مما يمنع قبول الشهادة لا خلاله بل بمرء كالاكل فى السوق فلا يمنع الرشد لان الإخلال بالردة
لا يجزم على الشهور لان تحمل شهادة لكن الحرمة لا مخرج ولو ادعى بلوغه سفنها قبل قوله
بلايين **(قوله)** ولا ينفى الثاني وهو صلاح المال **(قوله)** احتفال ليطهر للفظ الاحتمال فقلها
زائدة فتأمل **(قوله)** غين فاحش أى وقد جهل حال المعاملة والأبأن كان عالما وأعطى أ كفرن
الخن كان الزائد صدقة خفية محمودة فلا يكون تمييزا بل هو بيع محاباة خ ل وخط ولو كان بين
بعض التصرفات لم يجز عليه كارجحه القمولى وقال الأذرى يشبه اعتبار الأغلب انتهى م ر ل
الشيخ ابن قاسم يشكل عليه قصة حيان بن مقفذه كان يتدفع فى البيوع وإنه صلى الله عليه وم
قاله من يأتى بقل لا خلافة الخ فانها مبرحة فى أنه كان يفتن ويحفه ببيعهم ذلك لانه صلى الله
عليه وسلم لم يمنعه من ذلك بل أقره وأرشدته الى اشتراط الخيار لأن جوابه بأنه من أين كان يفتن
غيبا فاحشاه فله انما كان يفتن غيبا ليس ببولوسم فمن أين يفتنه كان عند بلوغه قلله عرض
بعد بلوغه رشدا ولم يجز عليه فى فيكون سفنها مهولا وهو يصح تصرفه لكن فتشكك
على الجواب ما ذكر أن ترك الاستفصال وقائم الاحوال ينزل منزلة عدمه وفى المثل وقد أقره صلى
الله عليه وسلم على الباطنة وأرشدته الى اشتراط الخيار ولم يستفصل من حاله هل طرأ بعد بلوغه رشدا
أولا ولا هل كان التفتن فاحشا أو سبعا اه ولوغين فى تصرف دون تصرف آخر لم يجز عليه لتدن
اجتماع الحجر وعدمه فى شخص واحد شرح م ر **(قوله)** عشرة بشدة أى من الدرهم وخرج م
الفرش والذنان فيراعى احتمال فيهما ذكر **(قوله)** أوربى معطوف على استمال **(قوله)** وان قرأى
التمول فيها يظهر بخلاف غيره كجبة يروجعتمل أنه لا فرق لان التفتن بالقليل يجزأ به بالكتب ويؤيد
جعلهم استحلاله كفر الافادع عشرين سوى بينهما أيضا فى أن الفاء على معنى اه شوى

وتقل الصوت ونهواك
السدى (فان بلغ رشدا
أعطى ماله) ازوال المانع
(والرشد) ابتداء (صلاح
دين ومال) حتى من كافر
كما فسره آية آتسم
منهم رشدا (بأن لا يفعل)
فى الاول (عمرأى بطل
عدله) من كبيرة أو أضرار
على صغيرة ولم تغلب طاعته
(ولا ينفى) فى الثاني (بأن)
يضع مالا باحتفال غين
فاحش فى معاملته) وهو
مالا لا يحتمل غالبا كما ساقى
فى الوكالة بخلاف البسبر
كيع ما ينادى عشرة بشدة
(أوربى) بأن أقل (فى حجر)
أوربوه

(قوله) ومال اليه (بلغ) وهو
الذى ينفى فى الاقتناء به فى
هذا الزمان اه فوبسنى
(قوله) فقلها زائدة) ويمكن
أن يقال المعنى بأن يضع
مالا لا يحتمل غين فاحش
فلا حاجة لزيادته اه
قوى سنى

(أوصرفه) وإن قل (في محرم لا) صرفه (خبر) كمدة (د) لافي (محو لا ين و ما علم) كهدايوشرا اما كثيرة للمتع وإن لم
هو كذلك ثم انصرفه في
ذلك بطريق الافتراض له
٤٢٧)

ولم يكن له ما بقي به فخرام
ونحوه من زيادتي (ويختبر
رشد) أي الصبي في الدين
والمال يعرف رشده وعدم
رشد (قبل بلوغه) لآية
وايتوا البنات والبنين انما
يقع على غير البالغ (فوق
مرة) بحيث يظن رشده
لا مرة لأنه قد يصيب فيها
اتفاقا أما في الدين
فيشاهدة حاله في العبادات
بقيامه بالواجبات واجتنابه
المخاطر والاشبهات وأما
في المال فيختلف بمراتب
الناس (١) يختبر (ولد
تاجر بما كسبه) أي مشاحة
(في معاملة) وبسمل المال
ليما كس بالبعد (٢) ان
أريد العقد (بعد وليه
(ويختبر) زراعه زراعه
ونفقة عليها) أي الزراعه
بأن يتفق على القوام يصلح
الزراع كالزراعه والمحصن
والحفظ (والمرأة بأمر غزل
وسون نحوها طعمه
كفارة كل ذلك ونحوه
على العادة في مثله ونحوه
الاول من زيادتي ويختبر
الثنى بما يختبر به الذكر
والثاني (فلو فسق بعد
أي بعد بلوغه رشدا) فلا

(قوله) وأوصرفه في محرم) أي ولو صغيرة كعاطله أجرة لصوغ الماء تصد أولنجم أولرشة على باطل
شورى (قوله) وقتني أي التعليل (قوله) غرام أي ما لم يعلم القرض بماله عش (قوله) ويختبر
رشد) أي يختبره الولي ولو غير أصل وجوب قبل بلوغه بزمان قريب بالبلوغ حل (قوله) قبل بلوغه
والمراد القليلة الزمان القارب للبلوغ بحيث يظهر رشده ليس إليه المال كما أشار إليه المال عن الأصحاب
شرح حر (قوله) وايتوا البنات أي اختبرهم (قوله) والنسبات) هذا يقتضي أنه لو ارتكب
النسب لكان يكون رشدا وليس مرادا لمسا أن صلاح الدين أن لا يفعل محرما يبطل العدالة وانما
مراده بذلك المبالغة في استكشاف حال الصبي عش على حر (قوله) فيختبر ولد تاجر) وبكفي
اختباره في نوع من أنواع التجارة ومحل ما ذكر حيث لم يكن للولد حرفة والاختبر بما يتعلق بحرفة
نفسه ولم يطر فطره أي به لأنه قد لا يطلع عليها ولا يحسنها حر ومن لاسورة فلا لا به يختبر بالنفقة
على العيال ويختبر ولد الفقيه في نحو شراء الكتب ونفقة العيال وولد الأمير بالاتفاق على نفسه والجند
وغيرهم قل (قوله) أي مشاحة) بالقبض على ما يطلب البائع والزيادة عما يطلب المشتري (قوله)
وبسمل المال) قال سم أي حاجة لتسليم المال مع أن المالك بدونه تمكنه اه وقد يقال في تسليمه
قوة عينه على المالكه وتضييقه لفق المعاملة وزيادة رغبة وأقدام على اجابته بمن يما كس شوري
قال حر ولأيهضته الولي أن تلفد له أمور بالتسليم إليه كذا أطلقوه ولو قيل يلزم مراقبته بحيث
لا يكون اغفاله حاشا على تنقيصه والاضمة لبيده اه (قوله) بعد وليه) وهل بعدد وليه يدفع
للمال أو يدفعه من فيه أو يدفعه الولي حل وبعبارة قل عقد الولي ثم يدفع الولي للمال ان كان
سه أو يأخذ من الصبي ويدفعه قال بعض مشايخنا وصح دفع الصبي بأمر الولي لأنه لم ين اه بحرفه
(قوله) أن يتفق على القول) ظاهره أنه يسلم النفقة بنفسه وهو قضية كلامه وحال مشيخنا الى
أن الولي بما كس قسط والولي هو الولي بعدد ويسلم الأجرة اه شوري فالمراد بالنفقة الأجرة (قوله)
والمرأة بأمر غزل) بالمضى الصدري أو بمعنى الغزل فمن يليق به ذلك بخلاف بنات المملوك
والغنيها الولي والمحامد وغيرهم بناء على قول شهادة الأجنبي لها برشد وهو المعتد حل وبعبارة
قل بالزنا أي الغزل من عمل حفظ وبيع وشراء ونحو ذلك وهو الولي من يقام على المضى الصدري
وهذا غير بنات المملوك فهن يختبرن بما يناسبن اه (قوله) ويصون نحو طعمه) بشاركه في الذكر
وقوله كفاش فانه يمان عن الماء (قوله) اهرة) هي الاثني وجمها هر كقربة وقرب والذكر هر
وجمه هرة كقرد وقردة قل وزى (قوله) ولو فسق) ممنوم قوله والرشد ابتداء والمراد فسق
غير التبذير بل دليل العطب (قوله) أو يذر بعد ذلك أي بعد بلوغه رشدا (قوله) حجر عليه القاضي)
حر أو جوا فان لم يحجر ثم نادى رشده بعد ذلك الحجر لئنك الألفك القاضي للاحتياط للاجتهاد حيث يذ
حر وأهم كلامه أن هذا ما لم يحجر عليه يصح تصرفه وهو كذلك وهذا هو مرادهم بقولهم الغيبه
المسلم على الرشد في أطلقوا الغيبه لهم لخص به شوري (قوله) وهو وليه) فاذن من بعد
ذلك انتقل الولي من القاضي للأب والجد كما اعتمدت زى ويقال لرفع حجر الغيبه وشلفه حجر الجنون
كل خط شيئا حر شوري (قوله) أو جن) لو أفاق من هذا الجنون مبرا فاهل الولاية بعد الأفاقة
لولا الغير استحقا لما قبل الرشد كالأول بلغ مبذرا والأفاقة لأنه كان وليه قبل الجنون فيه نظر

(عبر) عليه لان الأولين لم يحجروا على المسقة (أو يذر) بعد ذلك (عبر عليه القاضي) لا غيره وفارق ما قبله بأن التبذير يشق به
فصيح للخل خلاف المسقة (وهو وليه) وتفيد الحجر بالقاضي من زيادتي (أو جن) بمذلل

سم **(قوله)** فويله وفي صغر) مثل الوصي قال في شرح الهبة وسكنوا عن الوصي فيصير له كلاب
 ولجده ويحتمل وهو الظاهر أن لا تعود إليه الولاية **(قوله)** والفرق) أي بين التبذير والجنون
(قوله) ولا يناس هو العلم) أي في الآية والأهوه في الأصل اسم للأصناف تعلى أن نفس من جانب الطور
 نارا أي أبصر **(قوله)** لم يحجر عليه) هذا غير محتاج إليه لا محجور عليه: بمرعا فلا يحتاج إلى حصر
 أولى إلا ثلاثة: ففيه **(قوله)** بالسفيه الممل) المشهور إطلاق هذا الاسم على من بذر بعد رشده ولم
 يحجر عليه القاضي مر شو يرى فيستأمن هذا من هذاب المشهور أن له إطلاقين أي فإتارة يصح تصرفه
 على أحدهما المشهور وثارة لا يصح وقوله لاحالته لم يحجر عليه أحد **(قوله)** ولا التصريح بأن وويله) أي
 التصريح الذي أفاد التشبيه **(قوله)** شرعا) بأن بلغ غير مصلح لديه وماله وقوله أوصاى بأن
 بلغ مصلح حاله بنمواله ثم بذر فلا بد من حصر الحالك عليه شو يرى وقوله لا محجور عليه شرعا أيضا **(قوله)**
 اقرار بشكاج) إيجابا مطلقا أي عن نفسه وغيره كمن يوجب مولته أو ولسه غيره بوكالته لأن حصر
 السفيه بمنزلة ولاية الشكاج كسبا في أو قبولا لنفسه بغير إذن وويله بخلاف قوله لغيره بلوكه نصيب
 وعمله في الرجل وأما المحجور عليها بالسفيه فيصح إقرارها بكتاب ح ل دمر وقوله إيجابا مطلقا
 هذا التفصيل الذي ذكره وإن كان محجوبا عند ذلك لكن كتابته على هذا الوجه اشتباه لأن كلام
 الشارع مسوق في الإقرار بالشكاج والتفصيل المذكور إنما هو في المباشرة أي إنشاء الشكاج كما
 ذكره م. ويجب بأن الإقرار بالشكاج كإثباته في التفصيل المذكور كإقراره م. ومقالة حل في نفس
 مباشرة الشكاج وعبارة شرح م. مع الأصل ولا يصح من المحجور عليه بغير بيع وشراء ولا اعتاق
 ولا هبة ولا شكاك بقوله لنفسه بغير إذن وويله لأنه أنلاف للمال أو مظنة أنلاف أما قوله الشكاج لغيره
 بلوكه نصيب كإفاده الرافعي في الوكالة وأما الإيجاب فلا مطلقا لأمانة ولا وكالة ولو بذل الولي ثم قال
 في موضع آخر ولا يصح إقراره بشكاج كإثباته إنشاءه اه **(قوله)** كالإصح منه إنشاءه) أي بغير
 إذن وويله لأنه أنلاف للمال حيث يزوج بلا صلحة أو مظنة أنلافه من فرض عدم العلم باتساق الصلحة
 شرح م. وقوله أو يدين أي أو يعين من يدينه عمل الحجر وقوله أو أنلاف مال أي أو بكتابة توجب
 مالا شرح م. وأو بمعنى الواو وأعاد الباء لثلاث تنوع عطفه على إقرار **(قوله)** قبل الحجر أو بعده
 رابع إنك من الثلاثة **(قوله)** لم يصح إقراره) المعتمد أنه لا يصح إقراره مطلقا لأن صاحبه ملط
 على أنلافه زى أي حيث كان يدين ماله أما إذا كان باتلافه فلهزمه بطلان وقدم سببه على الحجر ع
(قوله) ولا يصح منه تصرف مالي) أي لأن تصحيحه يؤدي إلى إبطال معنى الحجر ولأن أنلاف أو مظنة
 أنلاف ثم قال لما ورد له إيجار نفسه إن لم يكن عمله مقصودا لنفسه لاستغناؤه بماله لأنه لا نفع الطوق
 بمنعته حينئذ فالأجرا في بخلاف ما إذا قدمه قبله إذ لو إيجاره على الشك جئت ليرتفع في
 النفع فلا يتعاضل إيجاره غيره شرح م. **(قوله)** غير ما يذكر في أو بويله) من ذلك الوصية والتبذير
 والصلح عن قصاص له ولو على أقل من القيمة لأن له العفو عجمانا والصلح عن قصاص عليه ولو بأكثر من
 القيمة وتوكله في قبول الشكاج بعقد الجزية بدينار وقضه دينا بذن وويله وقبول الهبة زى ولا بد
 له الموهوب ويحتج بالطلب جواز تسليم الموهوب له إذا كان ثم من يترفع عنه عق نعليه من ولى أو
 حاكم **(قوله)** كبيع) وماله الشكاج فلو تم كبيع رشيدة مختارة فلا شيء لها كإصرح في كتاب الشكاج
 بخلاف السفيه والمكره ونحوهما فيجب لمن مهر للثلث ع ش والمراد بقوله كبيع ولو في التمتك كرا
 وأن أذن الولي وقدر الموضع لأن تصحيح ذلك يؤدي إلى إبطال معنى الحجر كفي حل **(قوله)** ولا
 يضمن ما قبضه) هذا متعلق بقوله ولا يصح منه تصرف مالي أي فان وقع قبض فلا يضمن المهر المراد

(قوله) وويله في صغر) وسبأ في بيانه والفرق أن
 التبذير لكونه منها عمل
 ونفرواجته فلا يعود الحجر
 عليه بغير قاض بخلاف
 الجنون (كن بلغ غير
 رشيد) الجنون لا يضمن
 صلاح الدين أو المال فان
 وإليه وفي الصغر فيصرف
 في ماله من كان يتصرف فيه
 قبل بلوغه لم يهرم آية فان
 آتيتهم رشدا لا يناس
 هو العلم ويصمى من بلغ
 سنه بل لم يحجر عليه وويله
 بالسفيه الممل وهو محجور
 عليه شرعا لاحا والتصريح
 بأن وويله في الصغر من
 زائد في ولا يصح من محجور
 سنه شرعا أوصا **(إقرار)**
 بشكاج) كالإصح منه
 إنشاء وهذا من زائد
 (أو يدين أو أنلاف مال)
 قبل الحجر أو بعده ثم يصح
 إقراره في الباطن فيغير
 بصدق الحجر أن كان صادقا
 فيه (ولا يصح منه تصرف
 مالي) غير ما يذكر في أو بويله
 كبيع ولو ببطلة أو بذن ولو
 درس
 (ولا يضمن ما قبضه من رشيد
 بانه) أو بإيقاضه القهوم
 بالادلى (وتنف)

ولو باتلافه له في غير أمانة
(قبل طلب) وإن جهل حاله
من عمله لتصرفه في البعث
عن حاله بخلاف ما لو قبضه
من غير رشيد أو من رشيد
بغير إذنه وإقباضه أو تلف
بعد طلبه والامتناع من
رده أو اتلفه في أمانة
كودعة نعم كالرشيد من
سفه بعد رشده ولم يحجر
عليه القاضي وسفيه أذنت له
وله في قبض دين له على
غيره والتقييد بالرشيد
وبالائتناء وقبل الطالب
من زباني وقبضه بما
ذكر أعظم من إقصاره على
الشراء وادقراض (ويصح
إقراره) بموجب (عقوبة)
سكده وقود وان عني عنه
على مال لعدم تعلقه بالمال
ولا تضاء التهمة ولزوم المال
في العفو يتعلق باختيار
غيره لا بإقراره فيقطع في
السرقة ولا يلزمه ما لو قبضه
كالمبدع والتجبر بالعقوبة
أعم من تقييده بالحد
واقصاص (د) (يصح) تقييده
نسباً لما لو تده حيلته
بلعان في الزوجة ويحلف في
الامة فتعيرى بذلك أعظم
من تقييده بالمان ويصح
استلحاحه التنب

(قوله استشكل بأنه لا
يتأتى الخ) لم يتنبه البيهقي

لا يضمن لأخاه راو لا يضمن كل من التلف والاتلاف فلا يطلب بعد ذلك الجرح بشئ أصلاً في التلف ولا في
الاتلاف كالمال شرحه وقد نفي عدم المطالبة في الآخرة لكن نص في الإلم على أنه يضمن بعد ذلك الجرح
عنه زى (قوله ولو باتلافه) أي قبل رشده أو أخذ من قول هر ماله في بعد رشده ثم اتلفه ضمنه اه ودخل
في عموم ما لو أعاره شيئاً فأتلفه فقتضاه عدم الضمان لأن الأمانة في ذلك نظرها في
(قوله) أن تلف بعد طلبه أي أو قبل طلبه وأمكنه الرد بعد الرشيد بخلافه من هر ولو اختلفا في أنه
تلف بعد طلبه أو قبله أو حال سفه أو بعد رشده فهل صدق المالك أو لا أخذ الأصح الثاني حل (قوله)
أن تلف في أمانة كودعة) فإنه يضمن لأن المودع لم يطلبه على اتلاف حل ومثل ذلك ما لو طرقت
الرج شيئاً أتلفه (قوله) من سفه بعد رشده) يقال سفه بعد رشده بضم الفاء أي صار سفهاً ويجوز
كسر ما لا يحد من ذلك إن لم يرض في الأفعال هر شو برى وبإعادة الصباح سفه بالكسر والضم صار
سفهاً بابه طرف وطرب فإن قيل سفه نفسه فيالكسر لا غير لأن قبل الضم لا يكون متعدداً مختار
(قوله) وسفه أذنت له وله في قبض دين الخ) قال الشيخ بل يضمن أن المالك أن قبض دينه بغير إذن وله
لا يعتد به فلا يبرأ الدافع ولا يضمن الولي مطلقاً أما بذنه فيعتد به ويضمن الولي أن قصر إن تلفت في
يده بعد تمكن الولي من زعمه وإن قبض أعيانه بإذن وليه معتد به فيبرأ الدافع مطابقاً ثم إن قصر
الولي ضمن والافلان قبضها بغير إذنه فان قصر الولي في زعمه ضمن والضمن الدافع والفرق بين
العين والدين أن الدعة في الدين مشغولة لا يبرأ منه إلا قبض صحيح وسبأ في الشارح يعني صحيح كالم
في الملعع يوافق ذلك إن الشورى رقتية قوله إن قبض دينه بغير إذن وله لا يعتد به أنه يجب على
وايه أخذه منه ورده للدين ثم يستعيد منه أو يأذن في دفعه للولي عليه ثانياً لا يعتد بقبضه فلو أراد
التصرف فيه قبل رد المال عليه الدين لم يصح عرش على هر وقوله وسفيه أذنت له وله في قبض دين له أي
السفيه ومثله دين الولي وسبأ في باب الخلع أن الدين يبرأ بدفع ذلك وهذا استمرار على قول المصنف
ولا تصرف مالي وماله على قوله ولا يضمن ما قبضه من رشيد أي على مفهومه وهو قول الشارح
بخلاف الخ لكان الأولى تأخير مداعنة ذلك ليحصل الترتيب حل وإن كان القبول والتمسك بالشئ جائزاً
وهذا يقتضي أن قبض الدين من التصرف المالي وفيه شئ ويجب بأنه ملحق به (قوله) ويصح
بمقبوضة) هذا عتذر قوله بنسكاح أو بدين أو اتلاف مال (قوله) فيقطع في السرقة) فيه إشكال قوي
لأنه صرح في السرقة بأنه لا يقطع إلا بعد طلب المال وحيت لم يطلب لا يقطع وأوجب بأن صورته أنه
أقر بعد دعوى صحيحة فإن قبل شرط الدعوى أن تكون ملزمة قلت يمكن أن تقام عليه البيهقي ويزعم
المالك كما قاله في باب الدعوى فيمن لا تصمم عليه الدعوى فليحجر رشوى وفيه أنه خروج من
موضوع للسئلة التي هو الإقرار وبإعادة عرش على هر قوله فيقطع فإن قلت كيف قطع مع أن
القطع يترتب على طلب المالك للمال وهذا لا يطلب أيضاً إقراره بالمال ملحق قلت هنا طلب صوري لأن
القرية يطلب من المقر ما قبله به وإن لم يقره المال الذي قطع بسببه اه (قوله) ولا يلزمه المال الوجه
لزوم بل أن كان صادقا شو برى (قوله) كالمبدع) أي إذا أقر بالسرقة ولم يسدقه سيده فإنه يقطع
ماله لا يطلب إلا بعد عتفه وإساره شيخنا (قوله) وتقييده نسباً) هو مع ما يسدده عتذر قوله مالي
وأشعرهم يوم الأول إلى هنا لتكون مسائل الصحة مع بعضها وسائل للبيان كذلك (قوله) ويحلف في
الامة) استشكل بأنه لا يثبت كونه فرائض الإقرار بما لو طرقت ثم إن ولدت لمدة لا يمكن أن يكون منه فهو
موقوف شرعاً لا فهو له لا يجوز ذبحه وأوجب بأنه أقر كاذباً ولو تده لمدة يمكن في الظاهر أن يكون منه
قول (قوله) ويصح استلحاحه التسبب) أي ولو ضمننا بأن أقر باستيلا دأته فإنه وإن لم ينفذ ذلك إذا كانت

ذات فراش وولدت لمدة الامكان لحقه وصارت أم ولد **قولاه** ويفتق على الوالد المتلحق من بيت المال) انظر هل يكون ذلك مجازاً أو قرصاً والاقرب الثاني ان تبين المتلحق مال قبل الاستلحاق أو بعده وقبل الاتفاق عليه من بيت المال فيرجع عليه لانه انما اتفق عليه لعدم مال له أم لو طرأ له مال بعد وصار المتلحق له ورشيداً فلا يرجع عليه بما اتفق عليه كالاتفاق على الفقير من بيت المال اذا طرأ له مال عس **قولاه** وستعلم حجة نكاحه (الح) اشارة للاعتذار عن حذفه من كادام الامل شوري ومصادره أن الشارح يريد الاعتذار عن عدم ذكر هذه المسائل في الثاني هاتم ذكر الامل لمها تامل وفي حل قوله وستعلم حجة نكاحه الخ لان ماعدا الخلق لاتفاق له بالمال الذي حرم لاجله وأما الخلق فكما يطلق بل أولى انتهى **قولاه** (وخلمه) ولو بأقل من مهر الثلث ويملك المال لوليه حل وأوليه بذن وليه ومعه ما لم يلقه باعطائه له فان عاقبه باعطائه له كان أعطيت كذا فتعلق في الابد في الوقوع من اخذه له ولو بغيران وليه ولا تضمن الزوجة بشلحه لاضطرارها اليه حش عس حل هر ولا يملكه الابالقيض **قولاه** أو مائة (واجبة) المراد للمالاة الواجبة بأصل الشرع لتخرج الفتوة فانها لا تخرج حال الحجر بل تستقر في ذمته لما بعد ذلك الحجر انتهى رشدي **قولاه** (وغيرها) عبارة في شرح الرضوي وكان كاة الكفارة ونحوها اه كتب عليه شيخنا أن أي قلدا يكفر بالمال اما اذا قلنا يكفر بالصوم فبعدا القتل فلا الحاق نم يحمل على كفارة زنته قبل الحجر عليه وكانت مرتبة شوري وعبارة شرح هر ويكفر بغير القتل كالمبين بالصوم كالمسرك لا يرضح به خلافاً للقتل فان الولي يفتق عنه فيه لان سببه - صلبه قتل آدمي مسموم حتى ان الله تعالى يدل أسكاه في المطلب للمجوري عن نص الثاني من أنه يكفر بالصوم في كفارة الظهار فظهر أن المعتد ما قرأناه وسرى عليه ابن القرني في روضه وقضيه ذلك أنه يكفر بالصوم في كفارة الجبا وهو كذلك خلافاً من ذهب إلى تكفيره بالمال فيها ويرى بين القتل وغيره بأن فياذ كزجره عن القتل لتضرره باخراج ماله في كفارته مع عظم القتل وتشوق الشارع لحفظ النفوس **قولاه** (بلادن من وليه) فلواذن له الولي وعينه للدفع اليه صح تصرفه لكن لا بد أن يكون محضرة الولي لانه قد يفتق المال اذا خلاه أو يدهي صرفه كذا **قولاه** فان لم يحضر الولي ولانائه فان عزائه صرفه اعتبه وان أمم بعده المحضرو لانه واجب الصلحة والاضمن سم فتعين للدفع له لدفع الالم للصحة الدفع فلو لم يعين المدفوع ودفع للمتخمس مع الدفع وأجزأ **قولاه** كعدة التطاوع) أي ولومن نفقته ومثل صدقة التطاوع منقورة المال هر دو محمول على ما لو يذتر الصدق بمال معين بدليل قوله بعد ما يذتره بالمال في ذمته فصحيح والمراد بصحة ثبوته في ذمته الى ذل ال حجر اه **قولاه** (فلا تصح من) أي ما يتكبر من جوارحه ذمته السفر على المضر أزدادت وكان له كسب في طريقه بقدر الزيادة كأشار الى هذا التقييد بمفهوم قوله أو طلق الخ **قولاه** (واذا سافر) لعل الانسب أن يقول قد مر حكم سفره انسك واجب **قولاه** (انسك واجب) أي حل أفضاء أو منذور قبل الحجر أو بعده اذا انسك كتابه ذلك واجب الشرع وهو الاصح شرح هر **قولاه** ولو يندبر) أي قبل الحجر أو بعده هر **قولاه** (احرم به) أي قبل السفر **قولاه** (قدس) فيه أن جواب الشرط لا بد أن يكون مستقبلاً واجباً بأن الحجاب محذوف تقديره أقول قدس أو قل اذكره هنالكة قدس تامل **قولاه** (وهو أن) وصحب (ولي) له ولا يدفعه خوفاً من غرضه فيه ويحسبهم أن السفر اذا ضرر الولي دفع ذلك جاز حل **قولاه** (وانابه) ولو بأجرة - وفي مال السفيه عس **قولاه** (ما يكتبه) مفقود محبب أي ان يكون الولي مصاحباً لما يكتبه واذا كان مصاحباً لما يكتبه يكون مصاحباً شيخنا قال عس ولو يفتق أنه يستحق أجرة مثل خر وسبعة وصرفه عليه ان فوت

من بيت المال وسئل حجة نكاحه باذن وليه وطلاقة وخلمه وظهاره وإبائه من أبواها (و) (صح) عباده (بدنية) كانت (أو مالاً) واجبة لكن لا بدفع (المال) من زكاة وغيره (بلادن) من وليه (ولا تبين) منه للدفع اليه لانه تصرف ماله أما المالاة المستدرة كعدة التطاوع فلا تصح منه وتبيد المالاة الواجبة مع قولي بلادن ولا تبين من زكاته في تمبيره بدفع المال أع من تمبيره بقرعة الزكاة (واذا سافر لشك واجب) ولو يندبر أمه أو أباها (أو قدس) كسبه في الحج وهو أن يصحب وليه بنفسه وانابه ما يكتبه طريقه وتمبيره بنسك أع من تمبيره بجمع (أو) سافر لشك (طوق وزادت مؤنة سفره) لا عام نسكاً (أي) اتان به (على نفقته للمهودة) فخر

قولاه (وصارت أم ولد) أي من جهة الشرع فربيه الشرع على حقوق الولد الثاني بإقراره (قوله أو صار المتلحق له الخ) أي أول بطراً له مال وصار للمتعلق له ورشيداً له حيثما يفتق عليه الرشيد ولا يرجع عليه بما اتفق من بيت المال

خروجه كسبه وكان تقيرا أو امتناعا بسبب الخروج إلى زيادة يصرفها على مؤنته حضرا كأجرة نحو المركب اه وبعبارة التماس أو اذ سوم يحج فرض أعطى الولي كفايته لثقة يتفق عليه في طريقه **(قوله فلو لم يمتعه)** أي يجب عليه ممتعا لا يجوز بصدقه كأي قول قال حل ومنه يؤخذ منه احواله بدون انزوله وهو واضح لانه مستقل بخلاف الصبي اه **(قوله ان لم يكن في طريقه كسب)** أي ولم يكن هذا الكسب في الحضر والا فلا يمتعه أينما شوى قال في المطلب وفيه نظرا إذا كان عمله مقصودا بالاجرة بحيث لا يجوز له الشروع به أو بجانب المال المفروضة فإذا كان الكسب في طريقه فقط كما هو ظاهر عبادتهم قال ح حل إذا لم يجز الولي منعه بلزمه أن يسافر معه ليؤجره بذلك الكسب أو يوكل من يؤجره ثم ينفق عليه منه **(قوله والا فلا يمتعه)** فلو عجز في أثناء الطريق فهل نفقته حيثئذ في مالها وعلى الولي ذاته والذي يتجده الأول لان الولي حيث سوم عليه الممتع لا يصدق ممتعا اه حج سول **(قوله كحصر)** لو كان الاحرار يحج فرض محل المال شورى **(قوله وحلق)** أي مع البتة حر شيخنا **(قوله فهو كراحي)** أي فيصحب وليه أو نائبه ما يكفيه فان لم يكنوا معه فالظاهر أن الحاكم يقبض واحدا ينفق عليه بأن يأخذ ما معه من النفقة اه

(فصل في بيع الصبي) أي وما ينبع ذلك من قوله فان ادعى بعد كاله رشد الخ وحكم الجنون ومن بلغ سنه كالصبي في ترتيب الاولياء وفي جميع ما يأتي في حق قوله فان ادعى بعد كاله رشد الخ وانما قيد بالبيع لانه لا يملك فلهما ولي ذينك عليه حيث قال أبو جعفر فولي له وفيه الصغر مكن بغير رشيد فلم يتجسها الا بالبين والى الصبي ويسلم منه وفي ذينك ضمنية الحق فان دلوا ذكرهما هنا لكان تكرارا كما يأتي في شرح حر والرشيد عليه **(قوله وصى)** هو شامل للذكر والانثى وهو من اصرار الثقة ومثل الولي للذكور والسفيه ومجنون له نوع تمييز وكذا الجنين الا في التصرف في ماله فلا يصح لانه غير مختص بالوجود قول قال حر وقضية تعبيره بالصبي أنه لا ولاية للذكور بن على الاجنة بالتصرف وصريه في الفرائض لكنه بالنسبة الى الحاكم فقط ومثله البقية خط قال ابن حجر لا ولاية لهم بالنسبة للتصرف لا للحفظ فلا ينافيه ما يأتي من صحة الايصاء على الجنين ولو مستقلا أي وحده لان الزاد كما هو ظاهر انه اذا لم يمان احد له ايصاء **(قوله بعد التهما الظاهرة)** فلو تنازع القاضي منهما للاب ولا يبطل البيع اذا حصل الفسخ بعده وقبل الزوم كما قاله السبكي ويثبت الخيار لمن بعده من الاولياء قال ابن شكيل ولو علم الفسخ واضطر لولاية فاسق فعمل الاربح نفوذ ولا يمتعه كالأولاد وشوكلكن لا يبيع قوله في الاتفاق لانه ليس بولي حقيقة سول **(قوله اذا الكافر بلى ولده الكافر)** أي حيث كان عدلا ولا يمتعه حر **(قوله لم يقرهم)** طريقة والمتخذ خلافه كأي قول على الجلال **(قوله وعلى من اصرمهم)** انظر أي حاجة للابن بقوله نحن وقد يجب بانها قد بعد ما لمعاده أن يقرأ ولي يصبر التون لكن يتع من ذلك الاستدراك وغاية ما يقال أنه ذكره الا بصلاح **(قوله بخلاف ولادة السك)** أي ما يقرهم اذا رافعوا اليانقال عرض المتعدده لافرق بين ولادة المال والنسكاح **(قوله وعلى المسلمين أقوى)** أي منها في الكفار ولأقارب **(قوله وهي في الكافر)** أي القريب الاب في حيا بلجد ثم يمتل الجسد قبل موت الاب فالجسد الصلة حيثئذ شورى **(قوله عن تأخر ولوي لم يلب)** أي ان كان الجسد صفة للولاية والافوصى الاب وان تقدم موتا شورى **(قوله وسباني البلد)** أي والاولى في الجواب أن يقال ذكر هذا على نية أن يذكر العدة الباطنة هناك ثم

عنه التي على خلافه يجب ما ظهر له في الموضعين ع **قوله** (ففاض) أي عدل أمين وإذا لم يوجد قاض كذلك فالولاية للمدين أي لصالحهم ويكون الفاسق كالعمى على المنجى وأما ابن عبد السلام فبين عنده بئيم أجنبي مال ولوسلهم لما كان فيه بأنه يجوز له التصرف في ماله الضرورية أي إن كان عدلا أمينا كما هو ظاهر ويؤخذ من علته أنه لو ولي عدلا أمين وجب دفع الأمر له وجبت لا ينقص تصرفه في زمن الخائن على الأوجه ابن حجر شوبري ومهر ويصدق في تصرفه زمن الخائن لأنه كان وليا شرعاً حيث يصدق الوصي والقيم بأن ادعى فقرا للاتفاق الاتفاق ع **قوله** والمراد قاض بلد المصلي أي وطنه وإن سافر عنه بقصد الرجوع إليه كما هو ظاهر ابن حجر س **قوله** على الملاك منه يعلم أن المراد بالملاك الأعم من تلف العين وذهاب المنفعة وإن كانت باقية فلو كان له عقار ببلد قاض المال دون بلد المصلي ببلد ماله بالمصلحة ولا تصح إيجارته من قاض بلد المصلي لأنه يتصرف في محل ولايته وليس بلد المال بها وقيل بالدرس عن سم عن العباب ما يوافق ذلك ع **قوله** فالولاية عليه لقاض بلد المصلي) ولقاضي بلد المصلي أن يطلب من قاض بلد المال احتراز اليه عند أمن الطريق ليتجره أو يشتريه به عقارا ويجب على قاض بلد المال إيساعه ذلك حل **قوله** (والأقارب) كالآخ والم **قوله** (لكن للصبي) أي عند فقدان الولي الخاص فيا ينظر وبالتحديد بقصد الخاص بل الفرق بين هذا وما مر أن الولاية عند فقدان الولي لصاحب المصلي لأن ذلك قد ينفذ مطلقاً خاصة وأما عا زى وعبارة س **قوله** (لكن للصبي بالاتفاق) أي عند فقدان الولي الخاص وقبيل أنه لذلك ولوم وجود قاض وهو متجه إن أخفى عليه منه بل في هذه الحالة للصبي وصلاجه بلده بل عليهم كما هو ظاهر نولي سائر التصرف في ماله بالقبطة بأن يتفقوا على مرضي منهم بتولي ذلك ولو بأجرة اه بحرورة ولو حضروا الولي وأنكرتهم اتفقوا عليه ما أخذوه من ماله أو أنكرناهم فمطلبهم كان بالمصلحة فالظاهر تصديق الولي فطليم البيت بما ادعوه ع **قوله** (ومثله المجنون ومن بلغ سنين) أي في أن للصبي الاتفاق من مال كل منهما في تأديبه وتعليمه وإن لم يكن لهم ولاية للغة المذكورة ع **قوله** (ويتصرفه الولي الخ) يجب على الولي أن يفي ماله بقدر الكفاية أي يفتقه وإن كان ذكراً ولو ترك في الدابة ضمن أو تليق النخل فلا ومثل التلقيح عمارة القمار حتى يرب كاسرى عليه ابن حجر يرى شيخنا على أنه كترك العلف وفرق بين العمارة والتلقيح بأن الثاني إنما يوثق به مجرد جودته الفرة شوبري وعبارة قل على الجلال ويتصرف الولي وجوباً ولو بالزنا عتبت وأما ولاب لم نصب غيره عنه ولو بأجرة مثله من مال المحجور أو رفع الأمر حل كما ينقل ما به المصلحة والولي به الحس كمن يأخذ من مال المحجور قدر أقل الأمرين من أجر مثله وكفايته فإن نقص عن كفاية الأب أو وجد الفقير فله تمام كفايته ولا يتوقف أخذ ذلك على ما كره ويمنع على الحاكم الأخذ بمطلقه ع **قوله** (ويخرج بالولي غيره كالوكيل الذي لم يجعل له موكلة شيئاً عليه فليس له الأخذ بمأنيته) أن الولي إنما يجازله لا الأخذ له أي أخذه تصرف في مال من لا يمكن معاقبته وهو بينهم علم جواز الأخذ لوكيل لا مكان مراجعة موكلة في تقدير شيء أو عزله من التصرف ومنه يؤخذ استثناء مبلغ كثير من اختيار شخص لما ذكركم من متاع فيشتريه بأقل من قيمته فخرقه ومعه فله الأخذ لنفس تمام التينة مع ذلك بأنه هو الذي وفره لحذقه وبأنه قوت على نفسه أيضاً زماناً كان يمكن فيه الاكتساب فيجب عليه رد ما في ماله لك لما ذكر من إمكان مراجعته الخ فتنه لله فيه يقع كثيراً **قوله** (مصلحة) ومنها بيع ما هو عليه أصله فمن مثله غشيه يرجوعه فيه وبيع ما غشيه أنه أهله

(قضاء) بنفسه أو أمانة لجور السلطان ولي من لا ولي له رواء الترمذي وحسنه والمحكم صحيح والمراد قاض بلد المصلي فإن كان يملك ماله يتصرف فيه بالحفظ والتعهد فدل ما فيه بالمصلحة وإذا أشرف على الملاك كبحه وإيجارته أمّا بالنظر لاستنباه فالولاية عليه لقاض بلد المصلي كما أوضحه قبل كتاب التهمة من شرح الروض ووقع للناشئ عز ما يتأخض ذلك في الروضة وأصلها فخره وخرج من ذكر غيرهم كلام والأقارب بلا وصاية فلا ولاية له لكن للصبي الاتفاق من مال المصلي في تأديبه وتعليمه وإن لم يكن لهم عليه ولاية لأنه قليل نسوحه قاله في المجموع في أصول الولي عن المصلي ومثله المجنون ومن بلغ سنين (ويتصرف) له الولي (مصلحة) خاتمة قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالحق أحسن فيشتريه العاقر وهو أولى من الباصرة إذا حصل من بيع الكفاية (ولو) كان تصرفه (سنة) أي بأجل يحب العرف (د بصرى) فمن معالجه أن يكون فيه ربح

أوعبه ولو بدون ثمن مثله اه ولا يستحق الولي في مال محجوره نفقة ولا أجره فان كان فقيرا واشتغل
 بعبه عن الاكتساب أخذ أقل الامرين من الاجرة والنفقة بالمعروف وللولي خلع ماله بمال الصبي
 ومواكته للارتفاق حيث كان الصبي فيه حظا كان تكون كنفته مع الاجتماع أقل منها مع الانفراد له
 السابقة والاطعام منه حيث فضل الولي عليه فصرقه وكذا خلطه أطمعه أتيام ان كانت للصحة
 لكل منهما فيه ويسن للسافر من خلط أزواجه وان تقادوا كلهم بحيث كان فيهم أهلية التبرع شرح
 حر لمخاضا ولو كان للصبي كسب لا تقي به أجبره الولي على الاكتساب ليرتق به في ذلك حر وعسل
 الاجبار حيث احتج بالحق للنفقة كما ثبت مره قوله ليرتق به ويؤيده ما مر من ان الولي السفيه مجبره
 على الكسب حيث احتجنا إليه وقضيته أنه لا يجبره ان كان غنيا ولا على قدر نفقته وفي حرج
 أنهم صرحوا بان الولي الصبي يجبره على الكسب ولو كان غنيا ع ش (قوله وان يكون معامل الولي مليا
 نفقة) انظر وجهه كون هذا من مصالح العرض اذا كان مالا ولم يذكره حر وعبارته ولو بيع ماله بعرض
 ونسبة للصحة كان يكون في الاول ربح وفي الثاني زيادة لاقته وأوافق عليه من نهى أو افارة اه
 واجب بآله اذا كان المعامل غير نفقة ر بما يخرج العرض مستقفا فقيرا ويكون فيه عيب حتى لم يظهر
 للولي (قوله وأخذ شفعة) مطوف على عرض أي ولو بأخذ شفعة فالتقيد بقوله للصحة متبرك لكل
 من الامور الثلاثة أي النسيئة والعرض والاخذ بالشفعة فقوله التارك اخذ بالشفعة فكأنه
 قال بان لم يكن فيه مصلحة تركه سواء كان في الترك مصلحة أولا وانما نهى على خصوص الثالثة لغرض
 منافع الامل فهو هذه لا يفيدها كلام الاصل أي لانه قيد بقوله وأخذ بالشفعة أو يترك بحسب
 للصحة اه فبيد كلام التارك والاخذ بالمصلحة فلا يفيد حكم ما لو انتفت ههنا وأما كلام شيخ
 الاسلام فيجده لانه قيد لاخذ بالمصلحة وسكت عن التارك فبيد أنها متى انتفت في الاخذ تركه سواء
 انتفت في التارك أولا تأمل (قوله فيترك الاخذ عند عدم المصلحة فيه) ولحجج وركل الاخذ بها ان
 ترك للولي الاخذ عند العبطة لان تركه حيث شذ خارج عن ولايته زى ولو كانت الشفعة للولي بان باع
 نفعا لمحجور عليه وهو شرط فيه فكيف فليس له الاخذ بها الا لان ثمن مساعته في البيع لرجوع المبيع
 البائع فحقى باع به أما اذا اشترى شفعاه وهو شرط فيه فله الاخذ بالانهمية وظاهر ان الكلام في
 غير الاب والجدناهما فلهما الاخذ. طلقا شرح حر (قوله وهذه) أي قوله وان عدت في التارك
 لا يفيد كلام الاصل (قوله ويشهد) هذا شرط للصحة وقوله ويرثه كذلك أي حيا حل اه
 والاولي تقدم قوله ويشهد حل على قوله وأخذ شفعة (قوله ويرثه بالنفن) أي عليه فالشروط خمسة
 ويزيد عليها نصرا لاجل (قوله ان رآه مصلحة) للمعتد أنه يرثه مطلقا بخلافه ضياع المال (قوله
 وفرق غيره بينهما) أي حيث اشترطت المصلحة في الاقراض لانهنا (قوله بما يبيته في شرح الروض)
 وهو ان المال يمسكه في القرض متى شاء بخلاف النسيئة أي فانه يبيع ماله قبل الحلول
 للورثين لانه لا يطالبه قبله وهو فرق حسن اه شوري (قوله مالو باع ماله ولده من نفسه)
 أي انه يمين في حق ولده وهذا مسلم ولكن ينبغي تقيده بأن يكون مليا وأن يشهد وجوبا بخوف
 بالغا فله سم (قوله وبنى عقاره) قال شيخنا المتمدن الرجوع العادة للبلد في شرح شيخنا
 شراره أستاذ دوله ولترك عمارة عقاره وأوججها حتى خرب مع القدوة أتم وضمن في أو جه
 لرحمن ويشارك مسئلة التقيح بأن التارك فيها نفقة والتارك فيها نفقة الاجودية
 شرح حر وقال ع ش عليه تقيته بأن لم يغرب لانه لا لزوم الاجرة التي فونها باسم الاجار والظاهر أنه ليس

وأن يكون معامل الولي نفقة
 ومن مصالح النسيئة أن
 يكون بزيادة أو تخوف
 عليه من محوئوب وأن
 يكون المعامل مليا نفقة
 وأخذ شفعة) فيترك
 الاخذ عند عدم المصلحة
 فيه وان عدت في التارك
 أيضا هذه لا يفيدها كلام
 الاصل (ويشهد) حيا في
 بيته نسيئة ويرثه
 كذلك بالنفن رهنا وأقيا
 وقال ابن الرفعة يرثه ان
 رآه مصلحة كما في اقراض
 ماله وفرق غيره بينهما بما يبيته
 في شرح الروض ويستق
 من وجوب الارتبان مالو
 باع ماله ولده من نفسه
 لسيئة (ويبنى عقاره)

بحد كذا أخذ من كلام سم فيضن وإن لم يعرب ومثل ذلك الناظر على الوقت **(قوله هو أعز)**
 لنموه البائين والطواحين **(قوله بلعين وأجر)** واختير الطين دون غيره لانه قليل المؤنة ويتبع
 به بعد النض والاجر يبق قال هر في شرحه وما ذكره من قصر البناء على الأجر والطين هو ما
 عليه الشافعي وجرى عليه الجمهور والمعمد وإن اختار كثير من اصحاب جواز البناء على عادة البلد
 كيف كان واختاره الروايات قال في التبيان بمدح كاية ماس عن النص وهذا في البلاد الذي يعز فيها
 وجود الحجارة فإن كان في بلد توجد الحجارة فيه فهي أولى من الأجر لأن بقاها أكثر وأقل مؤنة وتقل
 سم عن هر في غير الشرح أن الاجرة اتباع عادة البلد وقال حج الراجحة مدر كاي يمكن حل
 ما في شرح هر على ما إذا لم تقتض الصلحة الجري على عادة البلد واعتمد زى اعتبار عادة البلد
 وأول من صنع الأجر هان عند بناء الصرح لفرعون كافي قل وزى **(قوله بشرط أن الصاغ)**
 اعترض بأنه يؤمر منع البناء لأن ذلك نادر جدا فالعتمد أنه ليس بشرط زى **(قوله ولا يبيعه)** أي
 عقاره أي الذي لا يفتية لا غيره كاي أخذ من صنعه حل وأفتى القفال يجوز بيع شعبة بنت خزيم
 وشراؤها يتأصل ماله ولو كان يبيعها بدينهم لأن المصلحة فيه شرح هر والخراج كان على القيم
 بأن كانت النعبة بشعبها أرض تزرع وشبهه ما عتبه البلوى في مصرنا من أن ما سرب من الأوقاف
 لا يعمد في جواز إيجاره أرضه لمن يعمرها بأجرة وإن قلت الاجرة التي يأخذها وطالت مدة الاجرة حيث
 لم يوجد من يتأجر زيادة عليها ثم بعد ذلك على الناظر صرفه في مصارف الموقوف عليها اه عني
(قوله بأن لم تصلح) أي أجرة بها أي ولم يجد مفرضا أو رأى المصلحة في عدم القرض والمجانبة
 خوف ظالم أو خوله أو هماره بقية املا كه أو لكونه بغير بدل بدو يحتاج للكمرة مؤنة لمن يوجه
 لا يجاروه وقضى غلته ويظهر ضبط هذه الكمرة بأن تستغرق أجرة العقار أو ثريا منها بحيث لا يبق
 منها إلا ما لا وقع له عرفا حل **(قوله أو غبطة)** **(تذنية)** المصلحة أعم من الغبطة إذا لم يقع
 زيادة على القيمة لها وقع والمصلحة لا تستلزم ذلك لصحتها بنحو شرا ما يتوقع فيه الرجوع
 ما يتوقع فيه الخسران لو بقي وسيأتي ذلك في كلام الشارح في باب الشركة تشوري **(قوله وهو جدي)**
 مثله ينبغي كإقال بعضهم أن يكون المراد إمكان الوجود عادة من غير اشتراط الوجود لاسم **(قوله)**
 وآنية الغنية بكسر التاء وفيها **(قوله أي ما عدا مال التجارة الخ)** وما عدا مال التجارة كمد
 ودائنه وأمال التجارة فيبيع المصلحة حل • والحاصل أن العقار وآنية الغنية لا يباعان إلا بحاجة
 شديدة أو غبطة ظاهرة ومال التجارة يباع لمصلحة ولو بلا غبطة تكوف من نهب وما عدا ذلك
 كالذوا والثلث تابع لحاجة بيرة ورج قليل اه خليق وعز زى **(فرع)** لا يبيع الجار لاجل الحاجة
 محجورهما فيما يقابل بأجرة ولا يضر بأنه على ذلك وإعارة ذلك وتقدم من متعلم منه ما يفهم
 ودنيا وإن قول بأجره بحث أن عارضا الولي كاذنه وإن لولي إيجاره يتفقه وهو متعلم أن علم
 له في مصلحة لكونه تفقه أكثر من أجره عادة حج وقضية قوله فيما يقابل بأجرة أهلو المصلحة
 فيما يقابل بأجره تزمه وإن لم يكرهه لكنه بولائه عليه إذا قصد اتفاقه عليه جعل النفع في مدة
 الاجرة الا زمانه برئت ذنته لأن محل وجوب حقته عليه اذ لم يكن له مال أو كسب ينفع عليه
 وهذا وجوب الاجرة له صار له مال أما الاخوة إذا وقع منهم استخدام لبعضهم وبيعت الاجرة عليه
 للصغار منهم إذا استخدمهم ولا تنقطع عنهم بالاتفاق عليهم لانهم ليس لهم ولاية التملك ولان
 في الاستخدام وعدمه صدق منكروه لان الأصل عدمه وطريق من أراد الخلاص من ذلك أن يبيع
 الامر الى الحاكم ويستأجر اخوته الصغار بأجرة معينة ويستأذنه في صرف الاجرة عليهم فيه

هو أعم من تعينه بدوره
(بلعين وأجر) أي طوب
 محرق لا يجس بدل الطين
 للكمرة مؤنة ولا يابن بدل
 الآجلة بغاها بشرط أن
 الصاغ في بناء العقار أن
 يسوى ما صرف عليه
(ولا يبيعه) أي عقاره إذا
 لاسط له فيه ودله آنية
 القنية كما في الكفاية عن
 البندنجي **(الحاجنة)**
 كفتة وكوة بالان تفت
 غلته هما **(أو غبطة ظاهرة)**
 بأن يرغب فيه أكثر من
 نعم مثله وهو يبعد مثله
 ببعض ذلك الثمن أو شيئا
 منه بكمه قال ابن الرستموا
 عدا العقار وآنية الغنية
 أي ما عدا مال التجارة
 لا يباع أيضا إلا بحاجة أو
 غبطة لكن يجوز لحاجة
(يستعير مع قليل لائق)

بذلك ومثل ذلك في عدم براءة الاخذ سلا لا وكان لاخونه با مكية مثلا واخذ ما يتحصل منها صرفه
عليهم فلا يبرأ من ذلك وطريقه الرفع الى حاكم الى اتوماتهم ع ش على مر **(قوله بخلافها)** أي
المقار وأية القنية **(قوله ويرز كماله)** وكذا بدنه قال شيخنا مر وجوب فإولاهما وقال شيخنا
جواز اذا لم يتقدوا وجوبها بأن كانا حنفين وفيه نظر اذا لا كانا عندهما فهي عندهما حرام فيحمل
كلام شيخنا الرسمى المذكور على ما إذا كانا شافعيين فان كان أحدهما شافعيًا جاز للولي الاخراج
وعليه حل كلام الشيخين وقال بعضهم يجب عليه فيها قال شيخنا والاولى للولي مطلقا رفع الامر
لحاكم يلزمه بالاخراج أو عدمه حتى لا يطالبه المولى عليه بعد كاله واذا لم يخرجها أخيره بها بعد كاله
قل **(قوله ويرز كماله)** أي وبدنه ان كان مذهبه لزومها فاق منهيب المولى عليه أم لا لانه قائم
مقامه فان لم يكن ذلك مذهبه فلا احتياط كما أتت به القفال أن يجب زكاته حتى يبايع فيخيرها
أو يرفع الأمر لقاض يرى وجوبها يلزمه بها للارتفاع بعد بلوغه لحنف بفرقه إليها اه حج وعش
وقنية التعبير بالاحتياط جواز الاخراج حالا وفيه نظرا فانه كيف يصنع ماله في الأبرى وجوبه عليه
فعل المراد بالاحتياط وجوب ذلك حفظا للمولى عليه ع ش على مر **(قوله)** ويجوز به صرف
على ما يلحق بحال الولد وان خالفه لايه حرقا ومبلىا شورى **(قوله)** فان ادعى بعد كاله فيما الخ
على هذا في غير أموال التجارة وكل ما يصير الاشهاد عليه أما فيما قاله كاله الزكشي قبول قولها
لغير الاشهاد عليها فيما شرح مر **(قوله)** فهو أولى من قوله بعد بلوغه أي لشموله السفيه والمجنون
(قوله) أو أخذ بشفعة بأن ادعى أن الولي ترك الاخذ مع أن المصلحة فيه قل **(قوله)** بلا مصلحة أي ولا
يتنصرح مر **(قوله)** لا تهما غير متهمين أي لو فور شفتيها وثلثها الام الوصية وأصولها الاوصياء
وان توقف ولا يتعامل حاكم اخذ من العلة قل **(قوله)** بخلاف الوصي والامين واذا باع الوصي
أو الامين المقار لا يصح حكم القاضي بذلك حتى ثبت عنده انه على وفق المصلحة
بخلاف بيع الاب والجد قل **(قوله)** ودعواه على المشتري من الولي كهي على
الولي أي فان كان الولي الذي اشترى منه وصيا أو قبا للقاضي
حلف المدعي الذي كان وصيا وان كان الذي اشترى منه أب أو
جد احلف للمشتري ومثل المشتري من الولي المشتري
من المشتري وهكذا من كل من وضع يده كافي
حل **(قوله)** أما القاضي الخ للمتد
انه كالوصي فيقبل قول السبي
بينه حل وشرح
مر والله أعلم

(ثم الجزء الثاني من حاشية البجيرمي ويليّه الجزء الثالث أوله باب الصلح)

بخلافها (ويرز كماله
وبجونه بصرف) حثايبها
وتصير بالثوة أعم من
تصيرها لانفاق (فان ادعى
بعد كاله) ببلوغ ورشد فهو
أولى من قوله بعد بلوغه
(يعا) أو أخذ بشفعة
(بلا مصلحة على وصي أو
أمين) للقاضي (حلف)
أي للدي (أو ادعى ذلك
على أب أو أبيه حلفا)
فالمعتبر قولها لانها غير
متهمين بخلاف الوصي
والامين ودعواه على
المشتري من الولي كهي
على الولي أما القاضي
فيقبل قوله بالتحليف ولو
بعد عزله كما اعتدده
السبي آخر لانه عند
نصفه نائب الشرع

مجموعه	
٢	كتاب الزكاة
٣	باب زكاة الماشية
١٨	باب زكاة الثابت
٢٧	باب زكاة النقد
٣٤	باب زكاة المعدن والركاز والتجارة
٤٢	باب زكاة الفطر
٥٢	باب من تفرغه زكاة المال وما يجب فيه
٥٦	باب أداء زكاة المال
٥٩	باب تجهيل الزكاة
٦٣	كتاب الصوم
٦٧	فصل في أركان الصوم
٧٩	فصل في وجوب صوم رمضان
٨١	فصل في فدية فوت الصوم الواجب
٨٧	باب صوم التطوع
٩١	كتاب الاعتكاف
٩٧	فصل في الاعتكاف المنذور
١٠١	كتاب الحج
١٠٨	باب المواقيت
١١٣	باب الأضحية
١١٩	باب صفة الفسك
١٢١	فصل فيما يطلب في الطواف الحج
١٢٨	فصل في الوقوف بعرفة
١٣٢	فصل في المبيت بزدلفة
١٣٦	فصل في المبيت بذي الحجة أيام التشريق
١٤١	فصل في أركان الحج
١٤٦	باب ما سهر بالأضحية
١٦١	باب الاحتار والقوات
١٦٤	كتاب البيع
١٨٨	باب الربا
٢٠٤	باب فيما نهى عنه من البيوع وغيرها
٢١٧	فصل فيما نهى عنه من البيوع نهياً لا يقتضى بطلانها وما يذكر معها
٢٢٥	فصل في تقرير الصفقة وتعددتها

- ٣٣١ باب الخيار
 ٣٣٧ فصل في خيار الشرط
 ٣٤٤ فصل في خيار العيب وما يذكر معه
 ٣٦٧ باب في حكم البيع ونحوه قبل القبض وبسده الخ
 ٣٨٢ باب التولية والاشراك والمراجعة والمحاكمة
 ٣٨٩ باب بيع الاصول والثمار
 ٣٠٤ فصل في بيان بيع الثمر والزرع
 ٣١٢ باب الاختلاف في كيفية العقد
 ٣١٩ باب في معاملة الرقيق
 ٣٢٤ كتاب السلم
 ٣٤٥ فصل في بيان اداء غير المسلم فيه عنه ووقت اداؤه ومكانه
 ٣٤٨ فصل في القرض
 ٣٥٦ كتاب الرهن
 ٣٧٧ فصل في ائتمن على لزوم الرهن
 ٣٩٥ فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به
 ٤٠٠ فصل في تعلق الدين بالتركة
 ٤٠٣ كتاب التعليل
 ٤٠٩ فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفسل
 ٤١٩ فصل في رجوع العامل للفسل
 ٤٣٥ باب الجبر
 ٤٤١ فصل فيمن على السبي